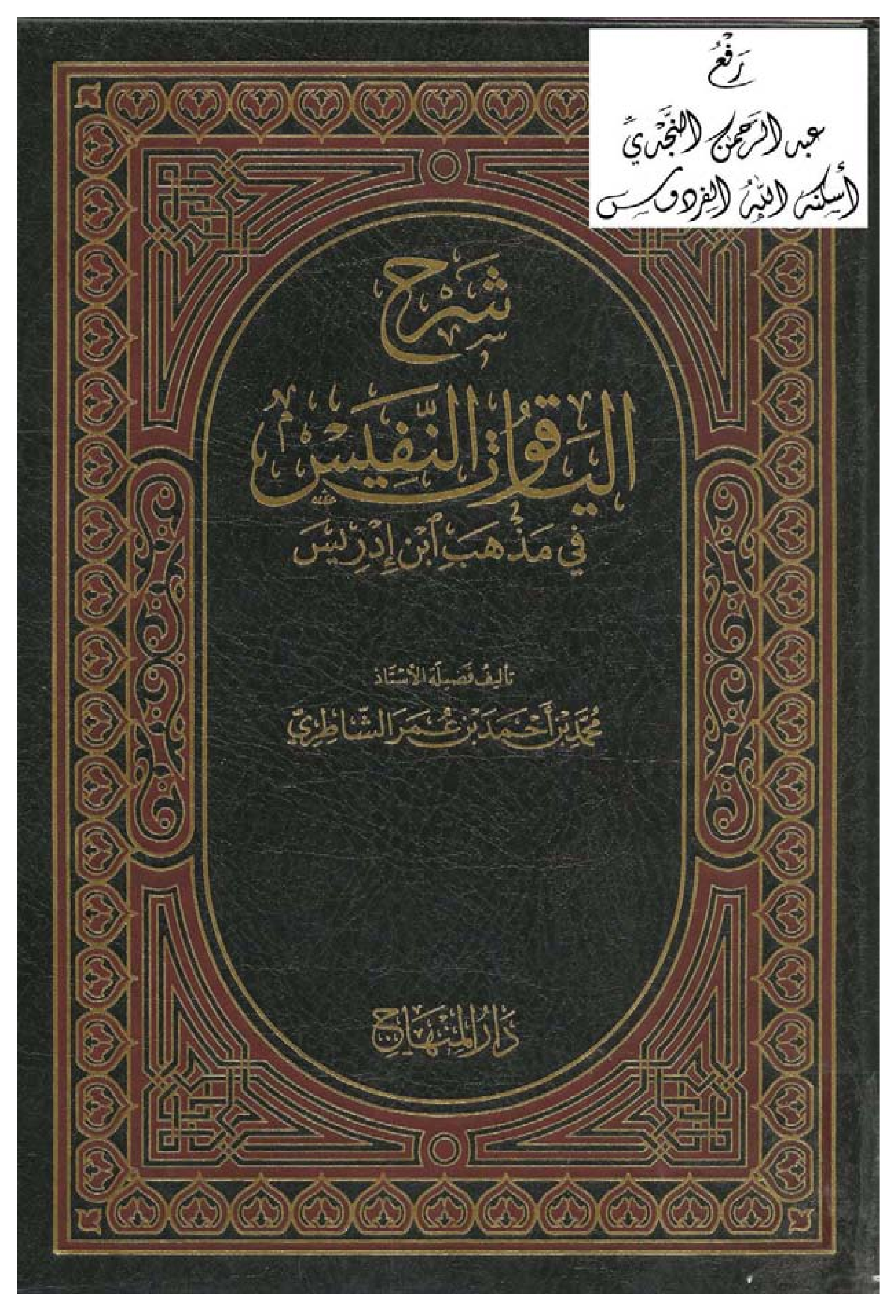

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
شرح
الياقوت النفيس
في مذهب ابن إدريس
تأليف فضيلة الأستاذ
محمد بن أحمد بن عمر الشاطري
دار المنهاج

شرح
الياقوت النفيس


بسم الله الرحمن الرحيم

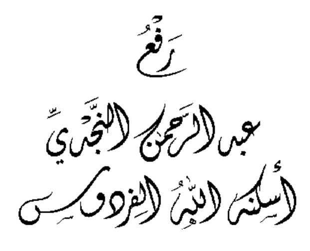
شرح
الياقوت النفيس
في مذهب ابن إدريس

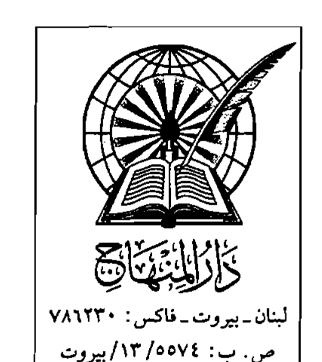
أو

الطريقة الحديثة للتدريس
في كتاب الياقوت النفيس

تأليف فضيلة الأستاذ
محمد بن أحمد بن عمر الشاطري

دار المنهاج





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/ ١٣/ بيروت

الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م

طبعة جديدة مصحَّحة ومراجعة

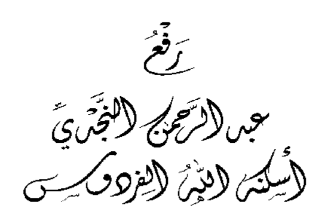
دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى
جدة ـ هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢
الإدارة ٦٣١١٧١٠ ـ المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المعتمدون

○ السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ ـ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
مكتبة الشنقيطي ـ جدة ـ هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ـ هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
مكتبة المصيف ـ الطائف ـ هاتف: ٧٣٦٨٨٤٠ ـ ٧٣٣٠٢٤٨
مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ ـ ٤٦٥٤٤٢٤
مكتبة الرشد ـ الرياض ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
مكتبة جرير ـ الرياض ـ هاتف ٤٦٢٦٠٠٠
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
دار التدمرية ـ الرياض ـ هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
دار أطلس ـ الرياض ـ هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ هاتف: ٨٤١٣٠٠٠

○ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
هاتف: ٢٢١١٩٤٩ ـ ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
دار الفقيه ـ أبو ظبي ـ هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ ـ فاكس ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي ـ هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ ـ ٦٢٧٢٧٢٦
○ الكويت: دار البيان ـ الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
○ قطر: مكتبة الأقصى ـ الدوحة
هاتف: ٤٤٣٧٤٠ ـ ٤٣١٦٨٩٥
○ مصر: دار السلام ـ القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
○ سوريا: دار السنابل ـ دمشق
هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣ ـ فاكس: ٢٢٣٧٩٦٠
○ جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ ـ فاكس: ٤١٨١٣٠
مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف: ٢٧١٦٧٧
○ لبنان: الدار العربية للعلوم ـ بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٨ ـ ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ
« اليَاقوتِ النَّفِيسِ فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ »
فِي فِقْهِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

مؤلف حافل ، جمع أُسُساً وقواعدَ وأصولاً تَضبُط حواصل الأبواب الفقهية وحدودها الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقها ، مع اختصار غير مخلّ ، وعبارة سهلة جزلة ، وتعليقه لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفّىٰ به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلىٰ منتهاه . . يضطر إلىٰ حفظ قواعد وأسس وأصول تضبط له حواصل الأبواب[1] وما يدخل فيها وما يخرج منها ؛ ليكون مستعداً بزبد يتعرف منها ما يطرأ علىٰ فكره من المسائل[2] .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يعانون تعباً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس ؛ من التقاطها من الحواشي المطولة تارة ، ومن إلقاء المدرسين تارة أخرىٰ ، ومع ذلك لم يجتمع لهم جمع منظم يكون موفياً بالمقاصد .

لما رأى العلامة الداعي إلى الله شيخنا السيد عبد الله بن عمر الشاطري ـ الذي هو أكبر المدرسين في بلده ، وقد شغل التدريس جميع أدوار حياته رضي الله عنه ـ شدةَ عناء الطلبة في ذلك . . انتخب تلميذه مؤلف « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع تلك القواعد والأصول والحواصل[3] يريح الطلبة من ذلك العناء .

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة أحمد بن عمر الشاطري رضي الله عنه هـٰذا الكتاب ، ووفّىٰ بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبيِّنة لما أجمل فيه ، وتعليقات يجد فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون ، وكَتَبَةُ الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون ما يستغنون به عن غيره من الكتب .

---

(١) أي : خلاصتها.

(٢) وكذلك معرفة أحكام الجزئيات التي قد تجد على الساحة .

(٣) أي : الضوابط .

هـٰذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة ومتانة ، فهو نافع للمبتدىء والمتوسط والمنتهي .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في جمعه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء .

فنرشد كل طالب ومحب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمساك به والاقتباس من علومه ؛ لينتفع ويستفيد ويفيد ، والله ولي التوفيق ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ترجمة السيد

أحمد بن عمر الشاطري

مؤلف « الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس »

هٰذه ترجمة مختصرة لمصنف كتاب « الياقوت » ، من إملاء ابنه السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري حفظه الله ، بمناسبة العزم علىٰ نشر كتابه « الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس » .

نسبه

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ، ابن الفقيه علي ابن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي ابن الفقيه المقدم. . . إلىٰ آخر نسبه الشهير ، الشاطري العلوي التريمي الحضرمي .

مولده

ولد رضي الله عنه بتريم سنة (١٣١٢هـ) ألف وثلاث مئة واثنتي عشرة هجرية ، من أبوين كريمين هما : والداه السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري ، ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعرها السيد أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن شهاب الدين .

ووقع لمؤلف كتاب « تاريخ الشعراء الحضرميين » السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف سهو حيث أرخ ميلاده سنة (١٢٩٢هـ) في أثناء ترجمته له ٥/ ٢٥٧ . فلزم التنبيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه

في ربوع تريم الغناء مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلىٰ أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربىٰ وتخرج ، فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرة طيبة لنظرات وجهها إليه أولـٰئك الرجال ، ونتيجة صادقة خصُّوه بها لما قرأوه في سمات وجهه من علامات البركة والنجابة .

أضِف إلىٰ ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه ، نشأ نشأة مستقيمة علىٰ أحسن الأساليب وأقومها ، وتربىٰ تربية دينية أخلاقية ، بوأته المكانة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه ، فهـٰؤلاء العديدون من أترابه ولِداته والذين ماشَوْهُ قَدَماً بقدم في جميع أدوار حياته . . كلهم يعجبون إلىٰ حد بعيد بهـٰذه المتانة الخلقية ، التي تتجلّىٰ لهم واضحة في كل تلك الأدوار رغم المغريات والعوارض!

وقد أبّنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهٰذه الكلمة الجامعة : (إنه شاب لا صبوة له) وكان رحمه الله مع ذلك عذب الروح ، لطيف المعشر ، طلق المحيا ، جميل الصورة ، وفي طليعة خِلاله العالية غيرته على الشرع ، وغضبه البين عند التلاعب بأحكامه والزجّ بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته : تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو سد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعده علىٰ ذلك .

حياته العلمية

تستهل حياته العلمية بانتظامه وهو طفل في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس بتريم مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك ، ثم نراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط ـ المعهد العلمي الوحيد في ذلك الزمن ـ ويلقي بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه ، فَعلَّ ونهل من ذلك المورد الندي ، وتلقىٰ كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها ؛ من دينيّة وعربيّة ورياضية ، وجعل يبدي من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد والتحصيل والطلب ما بذّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ، مما جعلهم يتطلعون له إلىٰ مستقبل باهر وحياة عظيمة ، وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من « البهجة » لابن الوردي ، وجملةً صالحة من « الإرشاد » و« متن الزبد » في الفقه ، و« الألفية » في النحو ، و« السُّلَّم » في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده علىٰ إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ، ولم يزل به حتىٰ عدل عن رأيه .

واهتم بالمطالعة كثيراً من الكتب المبسوطة والمختصرة القديمة والحديثة ، في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية والأدب والاجتماع ، وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ونشرِ العلم الشريف ، فاقتعد مِنَصّة التدريس ، وبرز علىٰ ذلك المسرح مربّياً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً ، فكان يتولىٰ تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالي سنة (١٣٣٨هـ) طُلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم ، وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له ، وأدخل عليها ـ خلا ما يدرس بها من الفقه والنحو والحساب ـ هٰذه الفنون : المعاني والبيان والتاريخ والجغرافيا والمنطق واللغة ،

ولبث بها سنوات ، يجني طلابها من ثمرات أفكاره كلَّ ما لذّ وطاب ، ويتفيؤون من خلال معارفه أحسن الأفياء ، وها هم الكثيرون بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفىٰ من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جُلُّها في الفقه ، كان ينتقل بها بين مآثر الغناء وشريف بقاعها ؛ فطوراً في الرباط ، وآناء في مسجد الجامع ، ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمـٰن السقاف ، وأخرىٰ في بيته . . . وهـٰكذا .

ومما تمتاز به دروسه : تلك الروح الحية التي تسودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات ، فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة ، يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية وفوائد نادرة ، وآخر هـٰذه الدروس وأطولها بقاءً درس ما بين العشائين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسوطة ، نذكر منها : « شرح المنهج » مع حواشيه ، و« بغية المسترشدين » مع أصولها ، و« تجريد البخاري » .

نزاهته في الإفتاء والكتابة

أما موقفه في الفتوىٰ والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهـٰذا المنصب الخطير . . فأمر أوضح من أن يشهر ، وقد أبدىٰ من الاحتياط والورع منذ حمل هـٰذا العبء الثقيل ، ما لو ذهبنا نستقصي وقائعه لطال بنا الموقف ، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعاً ، وهـٰذه فتاويه علىٰ وقائع الأحوال طافحة بما نقول ، وقد دوّنّا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يزري باللآلىء .

وبهـٰذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز .

أما والد الناظم : فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علماً وذكاءً ونبلاً وعفافاً ورزانة وسيادة ، وهو علىٰ جلالة قدره وغزارة علمه ، دمث الأخلاق جمّ التواضع ، كثير الحيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه ، وله يد بيضاء تكلل بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً ، له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جُمِعت بعضُ دروسه في فنون متعددة ، فكانت خيرَ نبراس يَهتدي به المدلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له علىٰ دروس ألقاها في الفقه ، وأخرىٰ في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجاناً ؛ لأثلج بها قلوب الطلبة العِطاشِ لنيل المعارف .

مشايخه

يبرز لنا في مقدمة مشائخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون ، العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم .

وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر منهم هٰؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر : علوي بن عبد الرحمٰن المشهور ، علي بن عبد الرحمٰن المشهور ، علي بن محمد الحبشي ، أحمد بن حسن العطاس ، أحمد بن عبد الرحمٰن السقاف ، عبد الله بن علوي الحبشي ، عمر بن صالح العطاس ، عبد الله بن عيدروس العيدروس ، أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن شهاب ـ جده لأمه ـ وقد عد صاحب « تاريخ الشعراء الحضرميين » العلامةَ السيد عبد الرحمٰن بن محمد المشهور من شيوخه ، والواقع أنه ليس له أخذ عنه مباشرة ؛ فقد توفي والمصنف طفل .

مؤلفاته

له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر ، وقد نفدت جميع نسخه لإقبال الناس عليه ، وله تعليقات مهمة علىٰ فتاوى العلامة مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمٰن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » حقق فيها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول « البغية » عدة مرات ، مما لا يصلح للمتكل علىٰ « البغية » أن يستعملها بدونه ، وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار « البغية » في الأقطار ، وطبعِها عدة مرات واعتماد الناس عليها . وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولىٰ تدريسها .

« الياقوت النفيس » :

ومن أحسن مصنفاته : هٰذا الكتاب الذي قررنا طبعه رغبةً في تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتمادِ المدرسين والطلبة عليه ، وتقريرِ تدريسه رسمياً في بعض المدارس كمدرسة جمعية الأخوة والمعاونة بتريم ، وقد أثنىٰ عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله بن عمر الشاطري الذي ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة : السيد محسن بن جعفر بونمي مفتي الساحل وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا ، والسيد الفقيه علوي بن عبد الله السقاف قاضي سيوؤن سابقاً ، والشيخ المفتي سالم سعيد بُكيِّر تلميذ المصنف ، والشيخ علي بن سعيد بامخرمة قاضي الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد قاضي المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم بن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هٰؤلاء كثيرون .

ولولا خوف الإطالة . . لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريظهم ، ومع هٰذا : فيكفي هٰذا الكتابَ أن يعلِن عن نفسه وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية ـ ما خلا التدريس ونشر العلم ـ تأسيسُ جمعية نشر الفضائل سنة (١٣٣٧هـ) التي من غايتها ترقيةُ المستوى الأخلاقي ، والتعاضدُ والتعاون علىٰ كل ما فيه مصلحة عامة ، ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسع دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلىٰ ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية ـ كما تفعل جمعية الأخوة والمعاونة اليوم ـ ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة بتريم ، وإلقاؤه تلك الدروس العلمية الثمينة علىٰ أعضائه ، والكلماتِ القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هٰذه الناحية ـ بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعدُ لدينا بحضرموت ـ نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيد ـ أو هو المعتمد لديه بعد نشر العلم ومحاربة الأمية ـ الأخذُ بالنافع والقيِّم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة ، وقد قال بعض الحكماء : (**لا يرجى النهوض لأمة لا ماضي لها**) .

أدبه

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخِصبة من أنواع الأدب وأفنانه ، وله في قسم المنثور كلمات قيمة في مواضيعَ مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية ، وأتذكر الآن منها قوله ينصحنا ونحن أطفال :

بَنِـــيَّ تـــأنَّـــوا ولا تعجلـــوا ... فـــإن العجـــول كثيـــر الغلـــط
وهبـــوا لكـــل العـــلا وادأبـــوا ... ففضـــل الفتـــىٰ بـــالعلـــوم فقـــط
فكـــم ســـافـــل جـــد ثـــم ارتقـــى ... وعـــالٍ بتقصيـــره قـــد هبـــط

ومن وطنياته :

إذا لـــم نفـــد أوطـــاننـــا مـــا يـــزينهـــا ... وينقـــذهـــا مـــن هـــوة الجهـــل والـــذل
فمـــا نحـــن إن فكـــرت إلا ســـوائمـــاً ... تـــزاحـــم أهليهـــا علـــى الشـــرب والأكـــل

ومن شعره في واقعة حال :

وكنا نظن الصلح يرفع ما أتى ... به الجهل والطغيان فانعكس الأمر
أباحوا حمانا للطغام وأسلموا ... قوانين سوء ملؤها الشر والغدر

ومع أنه لم يتح للمصنف ـ رحمه الله ـ في جميع حياته السفر إلىٰ خارج حضرموت ـ بل ولا إلىٰ ساحلها ، وإنما عاش في داخلها ـ فأنت حين تحادثه . . تجده يعرف المعلومات الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ووزرائها وزعمائها وأحوالها ، ويقص عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ، ويتكلم عن البلاد العربية ـ وبالأخص مصر ـ بما يشفي ويروي ؛ وذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته في الصحف ، حتىٰ إن بعض الرحالة حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة ٦ ربيع الثاني (١٣٦٠هـ) لبّىٰ دعوة ربه وأجاب مناديه في مفاجأة غريبة ، وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم وهو صحيح كعادته ، وتهيأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة ، فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء . . سمعنا صيحات داوية منه ، فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حراكاً ، وكان آخر العهد به رحمه الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغصة شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ، ولقد مضىٰ إلىٰ رحمه الله وفسيح جنانه ، وهٰكذا ختمت هٰذه الصفحات العظيمة ، وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد انتهىٰ أجله وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أي اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب « تاريخ الشعراء » (٥/٢٥٨) السطر الأخير من طروء ما يوهم ذلك ، وقد نبهت المصنف إلىٰ ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقىٰ بالتبعة علىٰ من روىٰ له ذلك بدون علم ، وأكد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ؛ وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما ، جزاه الله خيراً .

حفلة تأبينية

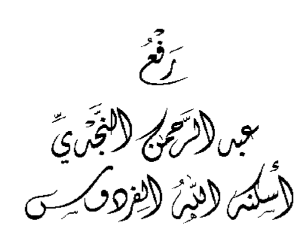
وقد أقامت له جمعية الأخوة والمعاونة حفلة تأبينية كبرىٰ بتريم بدار الفقيه علىٰ تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات ، اشترك فيها جل علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد ، ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمٰن بن عبيد الله

السقاف ، ومرثية السيد صالح بن علي الحامد ، ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل ، وكلمات عن أندية وهيئات بسيؤون وعينات وغيرها ، وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص ، وفيه ترجمة عن المؤلف ألقاها في الحفل السيد محمد السري قريبة مما هنا .

وهنا أقف وأمسك العنان بهذه اللمحة الوجيزة التي أمليتها ؛ ليجد قارىء الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ؛ إذ من تمام درس أيِّ كتاب : أخذُ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم .

محمد بن أحمد الشاطري

ابن المؤلف



مُقدّمة كتاب
« شرح الياقوت النفيس »

الحمد لله ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ، وبعد :

فإنَّ من نعم الله عليَّ إلقاءَ الدروس التي أشرح بها « الياقوت النفيس » تأليف سيدي الوالد رحمة الله عليه . هـٰذا الكتاب الذي انتفع به كثير من الناس في كثير من البلاد الإسلاميّة ؛ إذ طبع طبعات عديدة .

وكان إلقاء هـٰذه الدروس في عدة أماكن من منازل مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، حيث يحضرها لفيف من العلماء والطلبة والمستمعين ، منها منزل المشائخ آل باسندوة بعد مغرب يوم الخميس من كل أسبوع ، ومنها منزل السيد طه بن محمد بن طه السقاف بعد مغرب يوم الجمعة ليلة السبت أسبوعياً .

وكنت ألقي تلك الدروس من حفظي باللغة الفصحى التي يفهمها ويأنس إليها المبتدىء والمنتهي على السواء ، وبنفس الأسلوب المسجل المكتوب في هـٰذا المؤلف النافع ـ إن شاء الله ـ الذي هو « شرح الياقوت » .

وقد يتخلل بعض الدروس شيء من الأبحاث في بعض المسائل ، يأتي به بعض العلماء الحاضرين حين أفسح لهم المجال .

وقد حرصت على التركيز في المستجدات من المعاملات وغيرها في هـٰذا العصر .

وكثيراً ما أُطعِّم تلك الدروس بشواهد من وقائع الأحوال ، ومن الطرف والقصص التي لها ارتباط وثيق بالدروس أو من قضاياها .

وغرضي من هـٰذا : شحذ أذهان الحاضرين ، وتزويدهم بقدرٍ واسع من الثقافة العامة ، ولتكون عقولهم واسعة المدىٰ خالية من التحجّر وضيق الأفق .

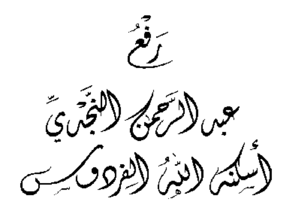
فبقدر ما يكون الطالب واسع الثقافة العامة ومتعمّقاً في فكره . . يكون مبرّزاً ومتعمّقاً في فقهه ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ وقد ورد في الحديث الشريف : « إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، فروحوها ساعة بعد ساعة » ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما في أثناء دروسه في الحديث والتفسير يقول لطلابه :

(ملّحونا) أي : هاتوا لنا من المُلَح . وفي ذلك تنشيط لأذهانهم وتجديد لنشاطهم .

وقد ألّف الشيخ محمد أحمد الظواهري ـ شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله ـ كتاباً سمّاه : « العلم والعلماء » فيما ينبغي أن يُلمّ به العالم الشرعيّ من العلوم والثقافة ، وهو مطبوع ومفيد في هٰذا الباب .

تكرر منّي تدريس « الياقوت النفيس » بأكمله المرّة تلو الأخرىٰ ، وتسجيلُ بعض الطلاب لتلك الدروس ، ولٰكن لم ينقلها من الأشرطة المسجلة إلىٰ كتابتها وتدوينها ، والاحتفاظ بها في مجلدات سوى الشاب النشيط السيد محمد بن عبد القادر بن حسين السقاف ، فقد نسخ نفس ما في الأشرطة ، وعلّق عليها تعليقات مفيدة ، يعزوها إلىٰ مراجعها ، وأطلعني علىٰ ذلك للمراجعة وللتمهيد لنشرها وطبعها إن شاء الله ؛ رجاء الثواب ، وإجابةً لرغبات الطلاب ، وأسأل الله التوفيق للقبول والصواب ، إنه الكريم الوهاب .

محمد بن أحمد بن عمر الشاطري



التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «شَرْحُ اليَاقوتِ النَّفِيس»

الحمد لله حمد عبد يرجو به منه فتحاً كبيراً ، ويسأله قائلاً : ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ .

وصلى الله تعالىٰ علىٰ من أرسله للعالمين بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن ساعات الإنسان رأس ماله ، وحياتُه كلُّها موسمُ تجارته ، والسعيد من اغتنم فرص الحياة التي يسرها الله له ، وفرص الحياة أوقاتها قليلة وأيامها معدودة ، فمن اغتنمها . . نال السعادة ، والمحروم المغبون من تكاسل وتركها تذهب وتمر .

كـل لـه غـرض يسعـىٰ ليـدركـه والحـر يجعـل إدراك العـلا غـرضـا

وإن من الفرص التي منّ الله بها علينا ، ويجب علينا اغتنامها والحرص عليها : هـٰذا الدرسَ الذي يُعقد مساء كل جمعة بمنزل السيد الفاضل طه بن محمد بن طه السقاف بجدة ؛ فقد أسس هـٰذا الدرس شيخنا الإمام العلامة السيد علوي بن عبد الله السقاف عام (١٣٨٨هـ) ، وقد استمرّ هـٰذا الدرس المبارك قائماً يؤتي ثماره بإذن ربه علىٰ يد مؤسسه الأول ، ثم علىٰ يد العلامة السيد سالم بن علوي خرد رحمهما الله تعالىٰ .

وهنا نحن اليوم نرتع في رياض أستاذنا وشيخنا وخليفة أسلافنا السيد العلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطري أطال الله عمره وأبقاه نفعاً للأنام ، فقد تصدر هـٰذا الدرس بعد أولـٰئك الأفاضل ، وهو غني عن التعريف ، ودرسه دائرة معارف يعوم فيها مريد العلوم الشرعية والعربية وغيرها ، وحرصاً مني علىٰ أن تبقىٰ هـٰذه العلوم التي يمليها أستاذنا المذكور محفوظة دائمة النفع ، وعملاً بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده من علماء الأمة من الحث علىٰ قيد العلم وتدوينه . . عقدت العزم علىٰ حفظ هـٰذه العلوم والدروس بتسجيلها في أشرطة المسجِّل ، وقد بدأت في هـٰذا العمل من شهر محرم عام (١٤٠١هـ) ألف وأربع مئة وواحد للهجرة ، وقد بلغ عدد الأشرطة التي استغرقَتْها هـٰذه الدروس (٨٩) تسعة وثمانين شريطاً ، مدةُ كل شريط منها تسعون دقيقة .

وما كان قصدي في بادىء الأمر إلاّ حفظ هـٰذه الأشرطة فقط ، ولم يخطر ببالي أن أقوم بإخراجها في كتاب ؛ وذلك لأنني لست أهلاً لأن أدليَ بدلوي في هـٰذا البحر ، ولـٰكنَّ أستاذي وشيخي السيد

محمد بن أحمد الشاطري ـ حفظه الله ـ أخذ يدفعني ويشجعني ويستحثني علىٰ إخراج هـٰذه الدروس في كتاب ؛ ليعمّ النفع به ، وكنت متردّداً في بادىء الأمر ، ولـٰكنْ مما شجعني على الإقدام ما بلغنا عن الأسلاف من قولهم : (إن من الواجب للشيخ علىٰ تلميذه حفظ علومه وإبلاغها) ، وما كانت العلوم المدونة في الكتب التي بين أيدينا لتصل إلينا لو لم يقيض الله لتلك العلوم من يتلقاها من أولـٰئك العلماء الذين يملونها ويدونها من تلاميذهم لتبقىٰ محفوظة للأجيال .

ومما جاء في الحث علىٰ ذلك : الحديثُ الذي رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكىٰ ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « استعن بيمينك » وأومأ بيده إلى الخط .

وروى الحاكم وغيره حديث أنس وغيره موقوفاً : « قيدوا العلم بالكتاب » يعني : بالكتابة .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء . . .) إلخ ، إلىٰ غير ذلك مما جاء عن الأسلاف من الحث على التدوين والكتابة .

فمن أَجل ذلك عقدت العزم مستعيناً بالله علىٰ إفراغ ما تحتويه تلك الأشرطة في كتاب مرتّب ومبوّب ، راجياً منه تعالى التوفيق والسداد .

وقد بذلت قصارىٰ جهدي المتواصل في جمع هـٰذه الدروس وإفراغها وإخراجها حرفياً في هـٰذا الكتاب الجامع الذي يقع في ثلاثة مجلدات ضخام من القطع الكبير ، والذي هو جدير بأن يسمىٰ : « شرح الياقوت النفيس » أو « الطريقة الحديثة في التدريس لكتاب الياقوت النفيس » وقد وُضِع متنُ الياقوت بأعلى الصفحة ، ويليه تعليقات مؤلف « الياقوت » مفصولاً بينهما بخط واحد ، ويليهما هـٰذا الشرح مفصولاً عنهما بخطين .

ثم قدمت ما جمعته في هـٰذا الكتاب المذكور إلىٰ أستاذنا الجليل محمد الشاطري وعرضته عليه ، فلاحظ وصحح ما يحتاج إلىٰ ذلك ، فجزاه الله خير الجزاء ، وأدام النفع به .

التعريف بهـٰذه الدروس :

هـٰذه الدروس المذكورة نفسها : هي مجموع ما يمليه ويشرحه أستاذنا وشيخنا السيد محمد الشاطري حفظه الله عند قراءة كتاب « الياقوت النفيس » تأليف والده العلامة رحمه الله ، وكان أستاذنا يفتتح الدرس بقوله : (اللهم ؛ هدايةً للصواب) أو بقوله : (اللهم ؛ إنا نسألك الصدق في القول ، والإخلاصَ في العمل) .

وعندما يبدأ في شرح الدرس يقدم لكل باب من الأبواب مقدمة مختصرة عما لذلك الباب من فوائد ، وعن حكمة الإسلام فيه ، بعد ذلك يبدأ في إلقاء الدرس من حفظه بأسلوب بديع شيق ، وأحياناً يقرأ بعض الطلاب الحاضرين أثناء الدرس بإشارته عباراتٍ من بعض المراجع موافقةً لما يمليه تدعيماً أو تتميماً لذلك ،وأحياناً يوشح الدرس بذكر شيء من الطرف واللطائف الأدبية والأشعار المناسبة لمواضيع الدروس ؛ تجديداً لنشاط الحاضرين ، وترويحاً لنفوسهم ، وتوسيعاً لثقافتهم العامة .

وكم كان حرصه علىٰ إفادة الحاضرين ، وكان يحثهم كثيراً على المطالعة وتخصيص وقت في المنزل للمراجعة والمذاكرة .

ويستطرد أحياناً فيذكر أقوال بعض الأئمة وذلك لحاجة العامة إليها .

وقد قال حفظه الله في آخر (باب الصلح) : إن الطالب لما يطلعُ ويتوسع وتكون عنده ثقافة إسلامية . . يكون مبرزاً ، والمسلم يحتاج إلىٰ أقوال العلماء ، وخصوصاً في العبادات إذا حصلت معه وسوسة ؛ وذلك لئلا تتملكه الوسوسة ، فيعمل بأي قول .

كما أنه حفظه الله يبحث المستجدات من القضايا العصرية ويوضح حكمها .

وقد ينوب عن الأستاذ الشاطري في التدريس ـ إذا لم يحضر لعذر ـ العلامة السيد عبد القادر بن سالم السقاف (الروش) وهٰذا نادر جدّاً ، كما يحضر في أغلب الدروس شيخنا الداعية الكبير عبد القادر بن أحمد السقاف ، وقد يشاركان في البحث والمناقشة أثناء الدرس ، وكذلك أستاذنا وشيخنا محمد بن شيخ المساوىٰ رحمه الله ، وكذلك السيد الفقيه علي بن عبد الله السقاف ، أدام الله النفع بالجميع .

ونسأله تعالىٰ أن ينفعنا بهٰذه الدروس وبكل ما علمنا ، وأن يوفقنا للعمل بالعلم مع الإخلاص ، وهو ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلّى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد القادر بن حسين السقاف

ترجمة السيد

محمد بن أحمد بن عمر الشاطري

شارح « الياقوت النفيس »

الحمد لله ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن من المهمّ جداً أن يُلمّ قارىء الكتاب بشيء من تاريخ وسيرة مؤلفه . وهٰذه نبذة وجيزة من ترجمة مؤلف كتاب « شرح الياقوت النفيس » يلم القارىء من خلالها بلمحة من تاريخ حياة المؤلف الجليل .

نسبه

هو السيد العلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطري . . . إلىٰ آخر النسب الشريف المذكور في ترجمة والده مؤلف « الياقوت النفيس » والشاطري نسبة إلىٰ جدهم علوي الملقب بالشاطري ، وقد ذكر صاحب الترجمة في كتابه « المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنىٰ » : أنه لقب بذلك لأنه شاطر أخاه أبا بكر الحبشي جميع أمواله مواساة له فأعطاه شطرها ـ أي : نصفها ـ وأبقىٰ لنفسه شطرها ، وقد عاش السيد علوي المذكور في القرن التاسع الهجري .

ميلاده ونشأته

كان ميلاده بمدينة تريم حضرموت يوم الإثنين الموافق للثامن والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة (١٣٣١ هـ) ألف وثلاث مئة وإحدىٰ وثلاثين هجرية ـ من أبوين كريمين من فروع الدوحة العلوية ، وسماه الإمام الكبير أحمد بن حسن العطاس محمداً ، ودعا له بأن يكون من أهل العلم والفضل ، ونشأ في ذلك المحيط العلمي الصالح نشأة علمية صالحة ، ولقد كانت ملامح النبوغ عليه لائحة منذ طفولته ونشأته ، ورعاية والده المربي القدير تحوطه في مراحل نشأته منذ طفولته وشبابه ، فقرأ أولاً القرآن الكريم في مدرسة نشر الفضائل .

تحصيله العلمي

بعد أن قرأ القرآن الكريم في سن مبكر بتلك المدرسة . . التحق بمدرسة جمعية الحق ، وهي أول مدرسة أسست بمدينة تريم في العصر الحديث ، وكان تأسيسها سنة (١٣٣٣هـ) .

وكان يقوم بالتدريس فيها آنذاك نخبة من الأساتذة الأجلاء ، منهم الأستاذ محمد بن هاشم ، والسيد أبو بكر السري ، وغيرهما من أقرانهما .

وانتظم المترجم له في سلك طلاب العلم الشريف ، وأخذ ينهل من معين العلم والمعرفة في تلك المدرسة المذكورة ، وفي المعهد العلمي الشهير بتريم (الرباط) الذي تخرج منه العديد من العلماء وطلبة العلم الذين حصل بهم النفع في البلاد وخارجها ، وذلك في ظل رعاية وإدارة الشيخ الكبير العلاّمة عبد الله بن عمر الشاطري .

وقد جدَّ المترجم واجتهد في طلب العلم ، وواصل التحصيل العلمي والأخذ عن الشيوخ الأجلاء ، كما واصل الإكثار والإكباب على القراءة والمطالعة ، وأقبل علىٰ ذلك بنهم وشغف بالِغَيْن ، فقرأ الكثير والكثير على المشائخ والأساتذة ، والتهم الكثير والكثير بالقراءة والمطالعة مع التحقيق والحفظ ، وساعده علىٰ ذلك ذكاء فائق وحفظ سريع ورغبة شديدة .

وقد أشبع رغبته وأروىٰ غليله بالإكثار من القراءة والمطالعة ، والاطلاع علىٰ كثير من العلوم والثقافات التي لم تكن تدرس آنذاك في المدارس والمعاهد القائمة في ذلك العصر ، ولـٰكنه حصل عليها بمحض جِده واجتهاده ، وشغفه بالمزيد من الاطلاع والتوسع العلمي ، فأضاف إلىٰ ما تلقاه من الشيوخ الكثير والكثير مما حرص علىٰ دراسته ومعرفته عن طريق القراءة والبحث والجد والاجتهاد وصدق الرغبة وبالغ الحرص .

ودرس اللغة الإنجليزية في وقت لم يكن في بلده من يدرسها ولا من يُدرِّسها ، وذلك لشدة رغبته في دراستها ؛ ليتمكن من الدعوة بها إلى الله بالنِّسبة لمن لا يحسن العربية ، وليدافع عن الإسلام ويدحض شبه الأعداء والمعاندين من المستشرقين والسائرين في ركابهم .

فقد كان هدفه في ذلك سامياً ونبيلاً ، فبدأ دراسته أولاً في بلده تريم عند طبيب هندي مسلم استُقدم للعمل كطبيب ، فاتفق مع الطبيب المذكور علىٰ أن يدرسه اللغة الإنجليزية مقابل أن يدرس صاحبُ الترجمة الطبيبَ المذكور في علوم العربية ، فأخذ من الإنجليزية بنصيب ، ولما سافر إلىٰ سنقافورة . . واصل هناك دراسة اللغة الإنجليزية حتىٰ أخذ منها بحظ وافر ، كما أنه يتكلم أيضاً اللغة الملايوية .

وقد قرأ أمهات الكتب في علوم التفسير والحديث والفقه والسيرة النبوية والتاريخ والأدب ، وبعضَ كتب الأصول إضافة إلىٰ علم الميقات .

ومن محفوظاته : « ألفية ابن مالك » في النحو ، وجزء كبير من « الإرشاد » لابن المقري في الفقه ، ومتون أخرىٰ عديدة في فنون منوعة ؛ مثل « الجوهرة » في التوحيد و« السُّلَّم » في المنطق وغير ذلك .

أما محفوظاته الأدبية من نظمية ونثرية . . فهي كثيرة جداً ، فقد حفظ الكثير والكثير من أشعار

العرب في عصر الجاهلية وعصر الإسلام وما تلا ذلك من العصور حتىٰ هـٰذا العصر ، فحفظ غرر القصائد والمقطوعات الشعرية في شتى المجالات من حِكَم وحماس واجتماعيات وغير ذلك .

كما حفظ الكثير من خطب العرب ، وقلّ أن يخلو كلامه ومحادثاته من الاستشهاد بشيء إما من القرآن الكريم ، أو من الحديث النبوي الشريف ، أو من الحِكَم المأثورة ، أو الأشعار المروية ، أو بها كلها مجتمعة ، فهو بحق دائرة معارف لا يقدرها قدرها إلا من عرفه وجالسه ، وكل ذلك مع التواضع الجم ، ودماثة الأخلاق ، ورحابة الصدر ، وسعة الأفق .

أساتذته وشيوخه

يأتي في طليعة أساتذته وشيوخه الذين أخذ عنهم ودرس عليهم : والدُه العلامة المربي القدير ؛ فقد كان له الفضل الأكبر في تربيته وتعليمه وتثقيفه .

ومن أجل شيوخه : العَلَم الشهير والداعية الكبير ، الإمام عبد الله بن عمر الشاطري ، الذي قضىٰ حياته في التعليم والدعوة بمعهد تريم الغناء (الرباط) فقد كرع صاحب الترجمة من ذلك المعين ، ومنه تخرج .

ومن شيوخه : الإمام عبد الله بن عيدروس العيدروس ، والإمام عبد الباري العيدروس ، وغيرهم كثير من شيوخ ذلك العصر ، وكلهم أثنوا عليه وتفرسوا فيه النبوغ والتفوق ، وقد قرأ عليهم الكثير من الكتب في مختلف العلوم الشرعية والعربية ؛ من تفسير وحديث وفقه ونحو وصرف وبلاغة وأدب وغيرها ، وحصل له منهم الإجازة والإلباس ، وشهدوا له بالتفوق والنبوغ ، وأثنوا عليه .

ثناء الشيوخ عليه

لقد أثنى الشيوخ الأفاضل والأدباء والكُتَّاب على المترجم الثناء الجميل ، وذلك شهادة له تشهد بفضله ومكانته العلمية والاجتماعية لدى الكافة .

فممن ذكره وأثنىٰ عليه : العلامة الكبير مفتي جوهور بماليزيا : السيد علوي بن طاهر الحداد ، في تقريظه علىٰ مؤلَّفه المسمىٰ : « مولد الرسول الأكمل » المؤلَّف بالحروف المهملة ، وقد عدَّل عنوانه فيما بعد إلىٰ « دواء المعلول » حيث قال السيد علوي الحداد في التقريظ ما معناه : لقد حملت القلم لأكتب تقريظاً علىٰ هـٰذا المولد بالحروف المهملة ؛ ليكون علىٰ منواله ، فَصعُب عليَّ ذلك . . . إلخ .

وقال العلامة الكبير مفتي حضرموت السيد عبد الرحمٰن بن عبيد الله االسقاف في أحد كتبه ـ ولعله « إدام القوت معجم بلاد حضرموت »ـ: إنه ـ يعني صاحب الترجمة ـ أنجبُ ، أو مِن أنجب شباب تريم .

وقال عنه والده العلامة المفتي أحمد بن عمر الشاطري : إن ابني محمداً هو أوسع مني في العلوم العربية والأدبية .

وممن أثنىٰ عليه من الشيوخ الأجلاء : العلامة أحمد بن عبد الله السقاف ، وترجمه أستاذه الكاتب الكبير محمد بن هاشم في شرحه علىٰ منظومة المترجم له المسماة : « منظومة اليواقيت من فن المواقيت » ونقتطف مما كتبه الأستاذ ابن هاشم هـٰذه الفقرة حيث قال :

وقد عُني به والده تعليماً وتهذيباً ونشَّأَه صالحة قويمة ، فبزغ فجر مواهبه في حداثة سنه ، وأخذ في طلب العلوم تواتيه قريحة صافية لامعة ، فنهل من مواردها ما شاء الله أن ينهل ، واتجه في أثناء ذلك إلىٰ قرض الشعر ، فإذا بالقوافي تواتيه طائعة وتناجيه باسمة ، فمن تحبير لقصة المولد النبوي الشريف بالحرف المهمل إلىٰ قصائد بليغة أخرى اجتماعية وعلمية تنبي عن غزارة مادته وسعة معلوماته .

وكذلك ظهرت مواهبه في الخطابة ، فكان خطيباً مفوهاً يأسر الناس بقاله ، كما يرشدهم بحاله إلىٰ مكارم الأخلاق ومحاسن الخلال .

ثم ظهر نبوغه في موضوع هـٰذه المنظومة التي نحن بصدد شرحها راجين من الله النفع بها .

وقال أيضاً : إن هـٰذه الأرجوزة ـ وهي باكورة أعمال هـٰذا الفتى المتواضع ـ قد تستعصي عن أن تكون نهاية أعمالٍ لأولـٰئك المنتفخين صَلَفاً وغروراً . اهـ

وعندما أهدى السيدُ العلامة حامد المحضار لصاحب الترجمة نسخةً من كتابه المسمىٰ : « الذكرى النافعة » . كتب علىٰ تلك النسخة هـٰذه العبارة الجامعة : (هـٰذه النسخة من « الذكرىٰ » أقدمها هدية لمن هي بحاجة إلىٰ نظره إليها في علمه الواسع وأدبه الجامع ، راجياً توجيهه ، الأستاذ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري ، وأسأل الله لي وله التوفيق) حامد المحضار .

إن هـٰذه الشهادات من هـٰؤلاء العلماء الأجلاء وأمثالهم ـ وهم شيوخ له وهو ما زال في مطلع شبابه ـ لأعظم دليل علىٰ نبوغه المبكر وتفوقه العلمي ومكانته الاجتماعية .

أما كبار الشيوخ المعتقدين الذين هم في الطبقة العليا سناً من السابقين ممن ذكرناهم آنفاً ، وممن لم نذكرهم . فهم يباركونه ويقربونه ويدعون له دائماً بالخير ، وقد حقق الله ما توسموه فيه وما بشروا به في مستقبله والحمد لله .

حياته العلمية وقيامه بمهام التعليم والدعوة

بعد أن أخذ بنصيب طيب من العلوم والمعرفة . . بدأ حياته العلمية بالعمل في مجالس التدريس ، فقد طُلب للتدريس بمدرسة آل الكاف بتريم في فجر شبابه وهو في السادسة عشرة من العمر ، وباشر التدريس في تلك المدرسة بكفاءة .

كما قام بالتدريس في تلك الفترة في المعهد العلمي (الرباط) الذي يديره ويرعاه أستاذه وشيخه الكبير مربي الأجيال العلامة عبد الله بن عمر الشاطري .

ويعد هـٰذا المعهد المذكور مصدر الإشعاع العلمي ، وتخرج منه العديد من العلماء وطلبة العلم الذين حصل بهم النفع في البلاد وخارجها .

وفي سنة (١٣٥١هـ) أسس جمعية الأخوّة والمعاونة بمدينة تريم ، ودعا زملاءه إلى المشاركة في تأسيسها وعضويتها ، وانتُخب من قبلهم رئيساً لها .

وأنشأت تلك الجمعية أول مدرسة لها ، وباشر المترجم له التدريس في تلك المدرسة بنفسه ؛ لما يرىٰ من أهمية رسالة التعليم العظيمة التي يحمل مشعلها ورايتها .

وفي تلك الآونة قام مع بعض زملائه بوضع وتأليف سلسلة الكتب المدرسية المنهجية لمدارس الجمعية المذكورة وفقَ منهجٍ حديثٍ من إنتاجهم ، مما أثار إعجاب مدير معارف السلطنة القعيطية الشيخ القدال في تلك الفترة ، حيث لم يتيسر لإدارة المعارف القعيطية التي يديرها المذكور تأليف مثل تلك الكتب مع ما لديها من الإمكانيات .

وفي سنة (١٣٥٥ هـ) الموافقة لسنة (١٩٣٦م) طُلِبَ صاحب الترجمة للتدريس بسنغافورة في مدرسة الجنيد الإسلامية ، فسافر إليها ، وقام بالتدريس في تلك المدرسة ، وحصل به النفع في تلك الأصقاع النائية مهْجَرِ الحضارمة ، حيث تعيش هناك جالية كبيرة منهم .

وقد استمر في التدريس بتلك المدرسة لمدة ثلاث سنوات أو تزيد ، وأثناء إقامته بسنغافورة سافر إلىٰ إندونيسيا علىٰ رأس وفد يمثل جمعية الأخوة والمعاونة ، وتجوّل في ربوع ومدن إندونيسيا ، والتقىٰ بهيئات ورجالات الجالية العربية هناك ، بمن فيهم بعض رؤساء جمعية الإرشاد كمظهر من تحبيذ الوفاق بينهم وبين العلويين .

وفي سنة (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م) مع بداية نشوب الحرب العالمية الثانية ، عاد إلىٰ وطنه ومسقط رأسه تريم حضرموت ، وأقيمت له حفلة تكريم عامة ، حضرها الشيوخ والشباب وغيرهم من رجال العلم والفضل ، وألقيت فيها الخطب والقصائد الترحيبية لقدومه .

وقد تحدثتْ عن تلك الحفلة بإسهاب مجلةُ الإخاء التي تصدرها جمعية الأخوة والمعاونة في

عددها التاسع الصادر عن شهر صفر سنة (١٣٥٩هـ) الموافق إبريل سنة (١٩٤٠م) فذكرتْ وصفاً تفصيلياً لمباهج الاستقبال والاحتفال المعبرَين عن مدىٰ ما تكنه الأمة بجميع فئاتها من حب وتقدير ووفاء للقادم الكريم (المترجم له) ولعل من المناسب أن نذكر خلاصة ذلك هنا .

حفل التكريم الذي أقيم للمترجم لدىٰ عودته من سنغافورة

في ذلك اليوم السعيد الموافق ١٧ صفر سنة (١٣٥٩هـ) خرجت من تريم جموع المستقبلين من مختلف فئات الشعب يتقدمهم الشيوخ والعلماء ، وعلىٰ رأسهم الإمام الداعية الكبير الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري في موكب حافل ، واتجهت طلائع ذلك الموكب يتقدمها الإمام عبد الله الشاطري إلىٰ بلدة مسيلة آل شيخ التي تقع علىٰ بعد حوالي خمسة عشر كيلو متراً جنوب مدينة تريم ، حيث تلقوا واستقبلوا القادم الكريم ومرافقيه بأبلغ مظاهر الحفاوة والتكريم والإجلال والتقدير .

ثم اتجه الموكب صوب الغناء تريم ، وعند بوابتها الجنوبية حيث ترابط وتنتظر جموع أخرى انتظم عقد جميع المستقبلين ، وكونوا حشداً عظيماً ، تغمر الجميع أعلىٰ سِمات الفرح والابتهاج بوصول القادم الكريم العزيز على الجميع ، وواصل الموكب سيره في شوارع تريم ، ثم فيما بعد كان اللقاء في مبنىٰ مقر جمعية الأخوة والمعاونة حيث أعد لحفل التكريم ، وقد افتتح الاحتفال بتلاوة آيٍ من الذكر الحكيم ، تلاها القارىء المُجيد السيد سالم الخرد عضو الجمعية ، ثم قام السيد محمد بن سالم السري نائب ئريس الجمعية وألقىٰ كلمة الافتتاح ، وأعقبه السيد محمد بن سالم بن حفيظ فأنشد قصيدة له ترحيبية ، وتلاه السيد إبراهيم بن عبد القادر بلفقيه فألقىٰ خطبة ترحيبية ، ونهض إثره السيد علوي بن زين بلفقيه عضو الجمعية وشاعرها الذائع الصيت ، فأنشد قصيدة له عصماء ، كان لها الوقع البالغ في القلوب ، ثم ألقىٰ أحد تلاميذ مدارس الجمعية كلمة باسم التلاميذ ، ثم قام الأستاذ محمد بن هاشم أحد شيوخ النهضة والصحافة الحضرمية ، فخطب خطبة بليغة مرحباً بالقادم الجليل ، وتلاه السيد عبد الله بن أحمد الهدار ، فأنشد قصيدة له ترحيبية باسم أهالي بلدة عينات .

وبعد انتهاء الخطباء والشعراء من إلقاء خطبهم وقصائدهم الترحيبية . . قام المحتفىٰ به (صاحب الترجمة) وارتجل كلمة قيمة شكر فيها المحتفلين والخطباء والشعراء وأعضاء الجمعية ، وحث الجميع على التعاون مع الجمعية ؛ لكي تستطيع القيام بمهامها علىٰ نطاق أوسع ، ووعد بالتحدث عن رحلته التي عاد منها وانطباعاته فيها في فرصة أخرىٰ .

ثم وقف نائب رئيس الجمعية مرة ثانية ، فشكر الحاضرين وأعلن اختتام الحفل .

وفي عدد العاشر الصادر عن شهر ربيع الأول سنة (١٣٥٩هـ) الموافق مايو سنة (١٩٤٠م)

نشرت مجلة الإخاء المذكورة بعض الخطب والقصائد الترحيبية التي ألقيت في ذلك الحفل البهيج الذي أقيم للقادم الكريم بما في ذلك كلمة المحتفىٰ به (صاحب الترجمة) وكلها تعبر عن مشاعر الحفاوة والتكريم والتقدير والحب والوفاء ، فليرجع إليها مريد المزيد من الاطلاع .

ومنذ أن وصل إلىٰ وطنه تريم أخذ في إلقاء الدروس والمحاضرات في المدارس والمعاهد العلمية والأندية والمجتمعات والمناسبات ، وهو في كل ذلك يحدو الشباب والناشئة وجماهير الأمة إلى التوجه إلى العلم والإصلاح والعمل الجاد المستمرّ .

وبعد ذلك طلب لتأسيس مدارس ببلاد العواذل ـ وتقع غرب عدن قريباً منها ـ فتوجه إلىٰ هناك ، وقام بتأسيس المدارس فيها ، ولم يطل مكثه هناك لسبب ما تعرض له من المضايقات والمعاناة من قبل السلطات البريطانية التي لم يرق لها وجوده هناك حتى اضطر إلى العودة إلىٰ وطنه كما سيأتي .

وفي سنة (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م) طُلِب من قبل الدولة الكثيرية آنذاك للمشاركة في تأسيس مدرسة ثانوية في مدينة سيوؤن ، وللتدريس بتلك المدرسة ، وهي أول ثانوية تؤسس بداخل حضرموت ، وقد قام بالتوجيه والتدريس في تلك المدرسة لمدة سنوات .

وكان لوجوده في تلك المدرسة أثر طيب لدى الطلاب وأولياء أمورهم ؛ لما له من مكانة في نفوسهم الأمة تجعلهم يطمئنون علىٰ سلامة التعليم والتوجيه في تلك المدرسة ، وقد وكل إليه القيام بتدريس مواد العلوم الشرعية والعربية والأدبية وعلم التاريخ والاجتماع في تلك المدرسة ؛ لما له من الباع الطويل في ذلك المجال .

وتمتاز دروس المترجم له منذ أن بدأ العمل في مجال التدريس وفي جميع مراحل حياته التعليمية وحتى اليوم في سن الشيخوخة . . بالتركيز ، والتحقيق ، وحسن الأسلوب ، وجمال الإلقاء ، وإذكاء الروح الإسلامية والوطنية والخلقية لدى المتعلمين وغيرهم ، كما أنه يفيض في الشرح ويوسع الموضوع بحثاً وتحقيقاً ، ويفسح المجال للحاضرين بالمشاركة والإدلاء بما عندهم من أسئلة ومناقشة في ظل رحابة الصدر التي عرف بها ، ويدعم تلك الدروس النافعة بالأدلة والشواهد ، كما يطعِّمها ويرصِّعها بالمُلَح والطُّرف والنوادر ؛ ليجدد نشاط الطلاب ويروِّح عن نفوسهم .

وبالجملة : فدرسه ومجلسه دائرة معارف يعوم في بحرها مريدو العلوم الشرعية والعربية والأدبية وغيرها .

وقد أخذ عنه أجيال عديدون يَبْلغون الآلاف منذ بدأ العمل في مجال التعليم والتدريس ، وما زال يواصل رسالته في ذلك المجال البالغ الأهمية .

عمله في حقل القضاء الشرعي

عين عضواً قضائياً بالمجلس العالي بالمكلا عام (١٣٦٣هـ) الموافق (١٩٤٤م) ، والمجلس المذكور هو أعلىٰ محكمة قضائية آنذاك . كما تولى التفتيش بالمحاكم الشرعية في السلطنة القعيطية في ذلك العهد ، ووضع أنظمته ، وكانت تقاريره تهدف إلىٰ تنمية الكفاءات والنزاهة وتحري العدل في القضاء .

وله مواقف معروفة في هٰذا السبيل ، ولما لم يجد التنفيذ المطلوب لما تضمنته تقاريره . . استعفىٰ .

توليه الإفتاء

تولى المترجم الإفتاء بمجلس الدولة الكثيرية سنة (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م) لما عُرف به من نزاهة وتحرٍّ للحق والعدل مع سعة الاطلاع ، وصار إليه المرجع في القضايا الشرعية الكبرىٰ ، وكانت كلمته هي القول الفصل في القضايا المعروضة ، ولٰكنه استعفىٰ بعد فترة حين لم يرضَ عن موقف السلطة التنفيذية من العدالة .

وله مجموعة فتاوي من ضمن الفتاوي التي سئل عنها ، وما زال يفتي ويجيب على الأسئلة التي ترد ، وكلها تعالج مسائل مهمة ووقائع أحوال تمس الحاجة إلىٰ بيان أحكامها .

دروسه بمدينة جدة

منذ أن استقر بمدينة جدة عام (١٣٩٣هـ) واصل جهوده التعليمية ، فبالإضافة إلىٰ ما سيأتي ذكره من عمله التعليمي الثقافي بمدارس الفلاح بجدة ، تصدىٰ للنفع العام ، وأخذ يعقد دروساً ومجالس علمية وأدبية ، وتصدر الدروس التي تعقد في خلال الأسبوع ، ومنها الدرس الذي يعقد مساء الجمعة من كل أسبوع ، ويحضر هٰذا الدرس حشد من الحضارمة المقيمين بمدينة جدة وغيرهم .

وكان من نتائج ذلك هٰذا الكتاب النافع الذي تراه أمامك أيها القارىء الكريم ؛ كتاب « شرح الياقوت النفيس » أو « الطريقة الحديثة في التدريس لكتاب الياقوت النفيس » .

وما زال حفظه الله يواصل جهوده من أجل نشر العلم والدعوة إلى الله ، فيحضر مجالس العلم التي تعقد ويتصدرها ، ويفيض في البحث والتحقيق والإفادة مع الكِبَر والشيخوخة ، أمد الله في عمره ، وأدام به النفع ممتعاً بالصحة والعافية ، ورافلاً في حلل السعادة والهناء .

أعماله الاجتماعية

ـ تاسيسه جمعية الأخوة والمعاونة بتريم :

لم يزل صاحب الترجمة منذ نشأته يفكر دائماً في خدمة وطنه في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ولعل أبرز أو من أبرز أعماله الاجتماعية : تأسيسُه لجمعية الأخوة والمعاونة التي تهدف إلىٰ نشر الدعوة الإسلامية ونشر التعليم وفتح المدارس ومحو الأمية .

وكان تأسيسها في سنة (١٣٥١هـ) وهو ما زال في مطلع شبابه في أقل من سن العشرين ؛ فقد مهد لذلك بحملة توعية ، ودعا إلىٰ تأسيسها زملاءه حتىٰ أصبحت حقيقة واقعة ، وانتخب من قبل زملائه رئيساً لها عند تأسيسها في سنة (١٣٥١هـ) .

وقاموا بفتح أول مدرسة للجمعية ، وهي مدرسة جمعية الأخوة والمعاونة ، التي تخرج منها الآلاف من طلاب العلم الذين أصبح الكثير منهم كوادِرَ عاملين في مجال التعليم وإدارة المدارس والمؤسسات الوطنية والحكومية .

وقد تتابع نشاط هـٰذه الجمعية ، فقامت بفتح المدارس ، وكان لأعضائها نشاط كبير ورحلات كثيرة في مختلف المدن والقرىٰ والأودية الحضرمية للدعوة الإسلامية ، والاتصال بالسكان وأبناء البادية وتوعيتهم في المجالين الديني والاجتماعي ، ويُدوِّن أصحاب الرحلات رحلاتهم وتقاريرهم ، ويقدمونها إلىٰ إدارة الجمعية ، مما يوفر معلومات وإحصاءات مهمة .

ومن نشاطات هـٰذه الجمعية : إصدارها مجلة تسمىٰ « مجلة الإخاء » الشهرية الاجتماعية الأدبية ، ولها أعمال أخرى اقتصادية واجتماعية لا يتسع المقام لذكرها .

ـ الإجماع على انتخابه رئيساً للجمعية مدى الحياة :

وفي سنة (١٣٥٤هـ) قرر أعضاء الجمعية بالإجماع انتخابه رئيساً للجمعية مدة حياته ، وكتبوا بذلك وثيقة تاريخية ووقعوها ، ولعل من المناسب أن نسجل هنا نص تلك الوثيقة صورة طبق الأصل ؛ فإن هـٰذه الوثيقة تُعَدّ من الشهادات الناطقة بالإجماع علىٰ فضله وكفاءته وزعامته ، وفيها تواقيع كثير من مشاهير تلك الحقبة ، ويمكن أن يستفيد منها المؤرخ الباحث ، وهـٰذه هي الصورة من الوثيقة المشار إليها .

نحو ما شرف [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم كما كان يدل عليهم

بإذا نمنى على خير ندلي أمرنا كفوء لفضائل أخونا السيد محمد الشاطري

ومن الإشارة بأنه سيد جمعيتنا وكفاءته للزعامة وما وفقنا اليه من الخيرات على يده

وبسعيه وكماله الصلاحية فوق حمله أعباء المسؤليات

واستدامة لتلك هذه الثمار وحرصا على زيادة الأرباح وتضاعفها واعترافا بجميله

الخالدة مددنا أعناقنا متفقين على أخونا الكرام أبا زكريا بقائه رئيسا لهم مدة حياته النافعة

أمده الله وأطالها

ثم إذا قضت الضرورة تكون شورى بينهم بالانتخاب والتصويت

ويضاف هذا الاجتماع إلى مواد القانون الرئيسي وبذلك رضينا وبادرت معلنا

أوافق على ذلك صهيم [illegible] — وافق أبوبكر [illegible] — إبراهيم بن عمر [illegible]

وافق على ذلك عبدالرحمن بن أحمد [illegible] — وافق على ذلك علي بن عبدالرحمن [illegible] — وافق على ذلك عبدالله [illegible]

أحمد بن علي [illegible] — وافق على ذلك أحمد [illegible] — بن الشيخ أبي بكر بن سالم

العلوي

وافق على ذلك حسن [illegible] — وافق على ذلك [illegible]

بن محمد العيدروس — وافق على ذلك [illegible]

وافق على ذلك [illegible] — وافق على هذا [illegible]

وافق على ذلك علي [illegible]

وافق على ذلك سالم بن علوي الحداد — وافق على ذلك أحمد بن [illegible] الحداد العلوي

وافق على ذلك [illegible] — علوي بن [illegible]

وافق عليه محمد بن سالم بن حفيظ — ووافق على ذلك عبدالهادي [illegible]

وافق على ذلك — محمد بن أحمد [illegible]

حسين بن أبي بكر [illegible]

[illegible]

انتهى الاجتماع [illegible]

وافق على ذلك [illegible] — وافق على ذلك [illegible] — وافق [illegible]

محمد بن حسن بن الشيخ [illegible] — علوي بن [illegible] — موافق [illegible]

وافق على ذلك علي بن [illegible]

- **إنشاء شركة المياه الوطنية :**

لقد بذل المترجم الجهد في إنشاء هٰذه الشركة ، وكان له ولزملائه الفضل في بروزها إلىٰ حيز الوجود ؛ فقد كانت مدينة تريم تعاني من صعوبة إيصال مياه الشرب إلىٰ منازلها بواسطة السقائين ، واقترح بعض الأهالي إنشاء شركة مساهمة عامة لإيصال المياه بواسطة الأنابيب والخزانات إلى المنازل بدلاً من السقائين ، وكان هو أول رئيس منتخب لها .

ولقد بذل هو ومجلس إدارتها جهداً كبيراً في تحقيق ذلك الأمل المنشود الذي طالما تمناه السكان ، وكان له مع زملائه الفضل في تذليل كثير من الصعاب التي صادفت تنفيذ ذلك المشروع .

- **انتخابه رئيساً لبلدية تريم :**

لما أسست أول بلدية لمدينة تريم . . رُشِّح وانتُخب رئيساً لها ، فقبل مشترطاً ألاَّ تفرض ضرائب على الأهالي ؛ لأن ظروفهم المادية لا تحتمل ذلك ، واستمر في رئاستها دورة واحدة ، ولما أعيد انتخابه للدورة الثانية استعفىٰ وشكر الناخبين علىٰ ثقتهم به .

- **مشاركته في لجنة إصلاح السدود :**

ولما أنشئت لجنة إصلاح السدود بوادي حضرموت . . انتخب في عضويتها ، فقبل وقام بدور فعال في أعمالها ، كما شارك في العمل للإنقاذ من المجاعة بحضرموت إبان الحرب العالمية الثانية التي دامت من سنة (١٩٣٩م) إلىٰ سنة (١٩٤٥م) وأهلكت الحرث والنسل ، والتهمت نيرانها الأخضر واليابس طيلة تلك السنين العجاف .

رحلاته

رحل من حضرموت إلىٰ عدن مرات عديدة ، ورحل إلىٰ سنغافورة سنة (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) وأقام هناك سنوات يدرس بمدرسة الجنيد ، واشترك في إدارة النادي العربي الإسلامي بسنغافورة ، وهو النادي الوحيد في ملايا من نوعه كما تقدم آنفاً .

وارتحل من سنغافورة أيام إقامته بها إلىٰ إندونيسيا وتجول فيها ، والتقىٰ هناك بكثير من الشيوخ والعلماء والأدباء وغيرهم من أبناء الجالية الحضرمية الموجودين هناك .

وفي سنة (١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م) ارتحل لأداء فريضة الحج والعمرة والزيارة ماراً بعدن وأسمرا وأديس أبابا ، حيث التقىٰ برجال الجالية العربية هناك ، وهٰذه هي الحجة الأولىٰ حجة الإسلام ، وكان ذلك في عهد الملك سعود ، وقد قابله والتقىٰ به عدة مرات في سبيل الحصول منه علىٰ تدعيم جمعية الأخوّة والمعاونة ، كما التقىٰ ببعض شخصيات وفود الحجيج ، ومنهم جمال عبد الناصر

لقيه في منىٰ ، وشرح لهم وضع جمعية الأخوة والمعاونة الآنفة الذكر ، وما تحتاج إليه من دعم لكي تواصل رسالتها ، وقد منحها جمال عبد الناصر وأمدها بكتب ومدرسين ، إلا أن بريطانيا لم تسمح لأولئك المدرسين بدخول حضرموت ، ولدىٰ عودته من الحج دعاه الإمام أحمد ملك اليمن إلىٰ زيارته ، فذهب إلى اليمن وزاره ، ومكث في ضيافة الإمام أحمد أكثر من شهر ، وكان لديه موضع الحفاوة والتكريم والإجلال ، والتقىٰ ببعض العلماء والوجهاء هناك ، وكان هـٰذا في أوائل عام (١٣٧٤هـ) .

ورحل إلىٰ مصر عام (١٣٨٢هـ) الموافق (١٩٦٢م) ، والتقىٰ هناك بكثير من العلماء ؛ ومنهم شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ، ودارت بينهما أبحاث علمية .

ورحل مرة ثانية إلىٰ مصر عام (١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م) للعلاج والاتصال برجالاتها وعلمائها .

وفي إحدىٰ رحلاته إلىٰ عدن دعي إلىٰ بلاد العواذل من قبل سلطانها آنذاك ؛ لتأسيس إدارة معارف وتأسيس مدارس بها ، وتقع هـٰذه البلاد غربي عدن قريباً منها ، فلبّىٰ ونهض بالمهمة علىٰ خير وجه ممكن ، واستقدم لهم بعض المدرسين من مدينة تريم ، ومكث لديهم مدة لم تطل ؛ لعدم ارتياح السلطات البريطانية من وجوده هناك ، حيث ضايقته وسببت له عناء وأمراضاً حتى اضطر إلى الرجوع إلىٰ وطنه مريضاً ، وكان بعض الشيوخ ـ ومنهم الداعية الكبير المعتقد علوي بن عبد الله بن شهاب ـ قد أشار إليه بالعودة إلىٰ وطنه في قصة يطول شرحها ولا يتسع المقام لذلك .

هجرته إلى المملكة العربية السعودية

في عام (١٣٩٣هـ) هاجر إلى المملكة العربية السعودية ماراً بعدن وشمال اليمن ، ومكث هناك نحواً من شهرين ما بين الحديدة وتعز وبعض المدن الأخرىٰ ، ثم توجه إلى المملكة العربية السعودية ، وبها استقر ، وعرضت عليه بعض الأعمال العلمية وغير العلمية ، ولـٰكنه اختار أن يقوم بعمل علمي وثقافي نافع في إحدى المدارس الأهلية ، فاستقر به المقام في مدرسة الفلاح الثانوية بجدة كمشرف اجتماعي ، فألف في نطاق هـٰذا العمل بعض الرسائل والكتب ، وكان موضع احترام المسؤولين بها .

ويقضي كثيراً من وقته في المكتبة العامة لمدرسة الفلاح بجدة ، حيث توجد بها أمهات الكتب في علوم الشريعة والعربية والأدب والشعر والتاريخ وغيرها من تلك الكتب التي يصبو إليها ويجد فيها راحته وأنسه ومتعته ، وله بهـٰذه المكتبة مكتب خاص إلىٰ جانب أمينها العام الشيخ حمزة السعداوي .

وقد منحه المغفور له الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله الجنسية السعودية ؛ تقديراً له ولفضله ولمركزه العلمي والاجتماعي .

رحلته إلىٰ تركيا :

في ٢١ من شهر محرم الحرام من عام (١٤١٥هـ) ارتحل من جدة إلىٰ تركيا ؛ ليقضيٰ هناك فترة استجمام واستراحة بعد جهد متواصل ؛ من إقامة للدروس وتأليف للكتب واستقبالٍ للزائرين والمستفتين في منزله صباح مساء ، وليطلع علىٰ ما في تلك البلاد من الآثار والمعالم الإسلامية الموجودة هناك منذ عهد الخلافة العثمانية الإسلامية التي عنيت بالإسلام وأمجاده ، وحكمت معظم البلاد الإسلامية في تلك الحقبة من الزمن تحت راية الإسلام الخفاقة .

وقد مكث في تركيا شهراً كاملاً ، وتجول في بعض مدنها خصوصاً مدينة إستنبول ذات المعالم والآثار التاريخية الشهيرة ، وهي التي كانت تسمىٰ (القسطنطينية) وقد نوّه الرسول صلى الله عليه وسلم بفاتح القسطنطينية من المسلمين ، وأثنىٰ عليه فقال : « لتُفتَحَنَّ القسطنطينية ، ولنعم الأمير أميرُها ، ولنعم الجيش ذلك الجيش » حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد والحاكم في « مسنديهما » وقد تم ذلك الفتح المبين علىٰ يد محمد الفاتح أحد ملوك العثمانيين الأتراك في منتصف القرن التاسع الهجري ، ومن ثم لقب بالفاتح .

وقد سر صاحب الترجمة سروراً عظيماً بما شاهده من المعالم والمظاهر الإسلامية هناك ، ومن تمسكِ معظم الأتراك بدينهم الإسلامي ، حيث توجد المساجد الكثيرة التي تقام فيها الصلوات ويعلن فيها الأذان باللغة العربية . وحيث يفشو السلام (التحية الإسلامية) فيما بين الأتراك وغيرهم في المجالس والطرقات ، وحيث يوجد الحزب الإسلامي (حزب الرفاه) الذي يزداد قوة ، ويرجىٰ أن تتم علىٰ يده صحوة إسلامية في تركيا .

كما سر المترجم له أيضاً بما لمسه وشاهده من تقدم صناعي واكتفاء ذاتي في تلك البلاد ، وصحبه في رحلته هـٰذه السيد محسن بن علوي السقاف .

عمله في مجال التأليف

لقد ألف صاحب الترجمة في عدة فنون علمية ، فألّف في علم التوحيد ، والفلك ، والتاريخ ، والسيرة النبوية ، والأدب ، وغير ذلك ، وقرض الشعر .

وكان ذلك وهو في مستهل حياته وفي سن مبكر قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، وقد قال في ختام منظومته المسماة : « اليواقيت من فن المواقيت » :

هـٰذا الذي جادت به القريحه	مبني على القواعد الصحيحهْ
فاعمل بما حررته مجتهدا	ولا تكن في عمل مقلدا
لكي تكون من ذوي التحقيق	ومن رجال الفحص والتدقيق

ولا تكـــن ذا همـــة ضعيفـــه	فتكتفـــي بهـٰـــذه اللطيفـــه
حـاشـاك أن تـرضـىٰ نـزول الأسفـل	بـل كـن مخيمـاً بـأعلـىٰ منـزل
واعـف عـن العيـوب فيهـا واصفـح	وإن رأيـــت غلطـــاً فصحـــح
فـــالجبـــر للكســـر مـــن اللـــوازم	لأنهـــا ركيكـــة الـــدعـــائـــم
نـــاظمهـــا يَقْصُـــر فـــي الآداب	لأنـــه فـــي غـــرة الشبـــاب
فكـــن لـــه يـــا نـــاظـــراً ذا عـــذر	وانشـد مقـال ابـن الشهـاب الفخـر
(وعـــذر مـــن لـــم يبلـــغ العشـــرينـــا	يقبـــل عنـــد النـــاس أجمعينـــا)

وابن شهاب المشار إليه في آخر هـٰذه الأبيات ، هو جد أبيه لأمه العلامة الشاعر المفلق أبو بكر بن شهاب ، فقد أنشأ المذكور منظومة فائقة في علم الفرائض وهو ما زال في سن مبكرة قبل أن يبلغ العشرين من العمر ، وقال في آخرها :

وعـــذر مـــن لـــم يبلـــغ العشـــرينـــا	يقبـــل عنـــد النـــاس أجمعينـــا

فلا غرو إذاً والشبل من ذلك الأسد !

قال الأستاذ ابن هاشم في الشرح معلقاً علىٰ هـٰذه الأبيات : وهـٰذا تواضع محمود ومقام كريم ، وإلا . . فهـٰذا النظم البديع في هـٰذا الفن الدقيق مع حداثة السن دليل علىٰ علو كعبه ، وعظم فضله ، وغزارة علمه .

وكم من متقدم في السن لا يملك من المعلومات ولا من غزارة العلم شيئاً ، وكم من فتىً حدث السن أتيح له من المواهب والمعارف ما يتفوق به علىٰ كثير من قدماء الميلاد وبطيئي الإقامة في هـٰذه الدار . اهـ

ومن أعظم مؤلفاته هـٰذا الكتاب الجامع النافع المسمىٰ « شرح الياقوت النفيس » الذي يُقدَّم اليوم بين يدي القارىء ، ويقع في ثلاث مجلدات من القطع الكبير[1] ، وهو في فن الفقه الذي هو أهم سائر العلوم ؛ إذ به معرفة الحلال والحرام ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين »[2] .

وقد جمع المؤلف في كتابه هـٰذا فأوعىٰ ، فجزاه الله علىٰ ذلك خير الجزاء .

مؤلفاته بحسب تاريخ صدورها غالباً

١ـ دواء المعلول : وهو خلاصة للسيرة النبوية ، وطرفة أدبية بالحروف غير المعجمة (المهملة) والمؤلفات عن سيرته صلى الله عليه وسلم كثيرة ، ولـٰكن لا يوجد فيها مثل هـٰذا الطراز

---

(١) وحرصاً على النفع والانتفاع . . فقد صدرت هـٰذه الطبعة الجديدة في مجلدة واحدة .
(٢) متفق عليه .

البديع الذي امتاز به أسلوبه ـ طبع عدة مرات .

٢ـ اليواقيت من فن المواقيت : أرجوزة فلكية في نحو خمس مئة بيت ، شرحها الأستاذ محمد بن هاشم ، وأثنىٰ علىٰ مؤلفها الثناء العاطر كما تقدم ـ مطبوعة مع شرحها عدة مرات .

٣ـ موقف اليمن من الرجعية الجاهلية : وهو بحث تاريخي حول الردة في البلاد اليمنية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مطبوع .

٤ـ سيرة السلف أو حياة الأجداد : سلسلة محاضرات في هٰذا الموضوع ـ مطبوع .

٥ـ كيف نحن : وهو كتاب اجتماعي يحكي وضع حضرموت والبلاد العربية سنة (١٣٥٠هـ) مخطوط .

٦ـ أدوار التاريخ الحضرمي ، يقع في جزئين كبيرين ـ مطبوع .

٧ـ ديوان الشاطري : وهو الجزء الأول من أشعاره الاجتماعية والوطنية والغزلية ـ مطبوع .

٨ـ القطوف الجنية من الأشعار الشاطرية : وهو الجزء الثاني من ديوانه ، وقد صدَّره جامِعُه بترجمة للناظم موسعة ـ مطبوع .

٩ـ الإجابات الشرعية علىٰ أسئلة الجهات الرسمية ـ أكثرها مخطوط .

١٠ـ الدروس التوحيدية : وهو كتاب قيم مفيد ـ مخطوط .

١١ـ مجموع المحاضرات ، ويشتمل علىٰ نحو عشرين محاضرة في الشريعة والأدب والاجتماع والتاريخ ـ طبع منها :

شهر رمضان شهر الجهادين .

دراسة عن هجرات أبناء الجنوب اليمني ، وهٰذه تُرجمت إلى اللغة الإنجليزية .

كيف السبيل إلىٰ نهوض صادق . والباقي مخطوط .

١٢ـ محمد علي زينل رائد نهضة وزعيم إصلاح ومؤسس مدارس الفلاح ـ وقد توجَّه بموجز عن تاريخ التعليم الأهلي في الإسلام من زمن الرسول إلىٰ تأسيس مدارس الفلاح ـ مطبوع .

١٣ـ المعجم اللطيف لأسباب الألقاب والكنىٰ في النسب الشريف لقبائل السادة بني علوي ، وله مقدمة موجزة عن الأنساب الحضرمية والعربية ، ولم يسبق إلىٰ موضوع هٰذا الكتاب ـ مطبوع .

١٤ـ الفتاوى الشرعية ، ومن بينها الفتاوى التي حررها عندما كان عضواً شرعياً ومفتياً لمجلس الدولة الكثيرية ، ومنها أجوبة علىٰ أسئلة الأساتذة الجامعيين والأزهريين عندما كانوا يلتقون به في ثانوية سيؤون بحضرموت ، ثم في مدرسة الفلاح بجدة ـ مخطوط .

١٥ـ **شرح الياقوت النفيس** ، أو الطريقة الحديثة للتدريس في الياقوت النفيس ، وهو الذي بين يدي القارىء في طبعته الأولىٰ .

١٦ـ الوحدة الإسلامية ، وهو كتاب يشتمل علىٰ ما قل ودل فيما يلزم وما يمكن للمسلمين أن يعملوه في سبيل وحدتهم ووجوبها ، وهو ملحق لكتاب « دروس التوحيد » ، ولـٰكنه أفرده بتأليف خاص لأهميته ـ مطبوع .

١٧ـ المناعة من الوقوع في أخطاء شائعة ، وموضوعه : الأخطاء اللغوية والنحوية التي سمعها من الإذاعات المسموعة والمرئية وعلاجها ـ مطبوع .

١٨ـ عرض الأدلة والبراهين على كتابة المصاحف كاملة في حياة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين . وهو من أواخر مؤلفاته رحمه الله تعالىٰ .

وله مجموعة خطب ومواعظ ألقاها في حفلات جمعية الأخوة والمعاونة وفي مجامع نشر الدعوة الإسلامية .

وله رد على المفسّر الشيخ محمد متولي شعراوي في موضوع الكسب الحلال ، وبالأخص التوظف في البنوك ، نشر في (جريدة الشرق الأوسط) العدد المؤرخ (٨/ ٩/ ١٩٨٤م) .

ولما قابل الشيخ الشعراوي في المدينة المنورة وباحثه . . رجع إلىٰ قول صاحب الترجمة .

وله رد أيضاً على الشيخ علي الطنطاوي أسماه : تزويد الراوي بالجواب على الشيخ علي الطنطاوي ، في موضوع نشره الشيخ الطنطاوي في (جريدة الشرق الأوسط) العدد (٢٤٧٣) بتاريخ (٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ) الموافق (٥/ ٩/ ١٩٨٥م) عن طبقات الحضارمة وأنسابهم خصوصاً السادة بني علوي ، وذلك ضمن سلسلة ذكرياته التي نشرت في الجريدة المذكورة ، وصَدَرت بعد ذلك في كتاب مطبوع . وقد تم تسليم الرد المذكور إلى الشيخ الطنطاوي ، فأثنىٰ على المترجم له ، ووعد بتعديل رأيه في ذلك الموضوع .

شعره

لقد قرض صاحب الترجمة الشعر منذ صباه في مختلف النواحي ؛ من الوصف والحماس والغزل والاجتماع والحِكَم ، وعَفَّ عن الهجاء كما عفّ عن مديح الاستجداء ، وكثيراً ما يرتجل المقطوعة الشعرية والقصيدة الكاملة عندما تتحرك شاعريته .

وقد تحدث عن شعره وأثنىٰ عليه كثيرون من الشعراء والأدباء ، منهم الأستاذ الكبير محمد بن هاشم ، والعلامة أحمد بن عبد الله السقاف ـ وهما شاعران مجيدان ـ والسلطان صالح بن غالب القعيطي ، وما كتبوه عنه موجود في الجزء الأول من « ديوانه » المطبوع .

ويغلب في شعر المترجم له الشعر الاجتماعي ؛ لأنه يستخدم الشعر لإنهاض همم شعبه ووطنه ، ولبَثِّ الروح الإسلامية والخُلقية في مجتمعه وشعبه .

وقد جمع بعض أشعاره في الديوانين اللذين نشرا ، وهما : « ديوان الشاطري » وهو الجزء الأول ، و« القطوف الجنية » وهو الجزء الثاني .

وله أشعار وقصائد كثيرة لم تحظ بالحفظ والتسجيل والنشر .

الاحتفال الكبير الذي أقيم له بمناسبة شفائه عام (١٤٠٠هـ)

في شهر صفر من عام (١٤٠٠هـ) أقيم للمترجم له حفل تكريم كبير بمدينة جدة ، حضره الشيوخ والأدباء وطلبة العلم وحشدٌ كبير من الحضارمة وغيرهم ، وذلك بمناسبة شفائه ونجاح العملية التي أجريت له في عينه بمستشفى العيون التخصصي بالخُبَر في المنطقة الشرقية بالمملكة ، وعودته إلىٰ تصدر الدروس بعد انقطاع دام عدة أشهر .

وابتهاجاً بهـٰذه المناسبة العزيزة أقيم هـٰذا الحفل الكبير ؛ تعبيراً عن الفرحة الغامرة التي غمرت الجميع بشفائه وعودته إلىٰ تصدر الدروس ، ووفاء ببعض الواجب له ، ورمزاً لما يكنه له أبناؤه وتلاميذه وإخوانه وزملاؤه والأمة جمعاء من محبة ، وتقديراً لجهوده التي بذلها ويبذلها في سبيل نشر العلم والمعرفة .

فقد كان ذلك الحفل حفلاً عظيماً معبراً عن مدى المحبة والوفاء والإجلال والعرفان للأستاذ الشاطري العزيز على الجميع ومدىٰ شعورهم نحوه ، وهو جدير بذلك وأكثر من ذلك ، بكل ما تحويه الكلمة من معنىٰ .

وقد ألقيت في ذلك الحفل الكبير الخطب والقصائد العديدة المهنئة بشفائه ، والمعبرة عن الفرحة الغامرة ، وقد جمعت وسجلت وقائع ذلك الحفل البهيج بالتفصيل ، وأُرفقت كملحق بديوانه « القطوف الجنية » .

وقد أقيم الاحتفال المذكور في قصر أحد تلاميذه ، وهو السيد الفقيه يحيىٰ بن أحمد العيدروس .

الكتب التي ترجمت له أو تحدثت عنه

يجدر بنا أن نذكر هنا بعض الكتب التي ترجمت له أو تحدثت عنه .

١ ـ مقدمة ديوانه « القطوف الجنية » : كتب فيها جامعه ـ الشيخ أحمد بن محمد طاحون من علماء الأزهر الشريف ـ ترجمةً موسعة صدَّر بها الديوان المذكور ، ومنها أخذنا بعض ما جمعناه هنا .

٢ـ معجم حضرموت ، للعلامة الكبير مفتي حضرموت السيد عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف .

٣ـ الخريت شرح منظومة اليواقيت ، للأستاذ محمد بن هاشم .

٤ـ أشعة الأنوار ، للعلامة الشيخ محمد بن سالم البيحاني .

٥ـ السيد العلامة حامد المحضار في إهدائه بعض كتبه للمترجم .

٦ـ شعراء اليمن المعاصرون ، تأليف هلال ناجي .

٧ـ تعليقات شمس الظهيرة ، للسيد ضياء شهاب .

٨ـ موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين ، تأليف أحمد سعيد بن سلم .

٩ـ الشجرة الزكية في الأنساب وسير آل بيت النبوة ، تأليف السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل ، وقال إن كتب المترجم له أحد مصادر كتابه ، وإنه استقىٰ معلومات منها .

١٠ـ الشعر والشعراء ، لمؤلف سوري .

١١ـ سادة حضرموت ـ باللغتين العربية والإنجليزية ، للمستشرق ربيي سرجنت .

١٢ـ مجلة العربي عدد (٨٧) .

١٣ـ مقدمة الجزء الأول من ديوانه ، للأستاذ ابن هاشم .

١٤ـ تقريظ علىٰ « دواء المعلول » المؤلَّف بالحروف المهملة ، كتبه العلامة الكبير علوي بن طاهر الحداد .

١٥ـ تقديم محمد حسن عواد ، صدَّر به كتاب « محمد علي زينل رائد نهضة وزعيم إصلاح ومؤسس مدارس الفلاح » .

١٦ـ كتاب التربية والتعليم في الشطر الجنوبي من اليمن ، تأليف كرامة مبارك سليمان ؛ فقد ذكر المترجم في عدة مواضع من كتابه المذكور .

أخلاقه الكريمة

يتحلىٰ صاحب الترجمة بالأخلاق الكريمة والصفات الحميدة ، ومن أبرز أخلاقه : التواضع ، ونكران الذات ، وعدم الالتفات إلى المظاهر والرسوم ، وهـٰذا من أعظم مكارم الأخلاق وصفات أكابر الرجال ، وقد عُرضت عليه مناصب كبرىٰ خارج وطنه ، فرفضها واعتذر عن قبولها .

ومن أخلاقه وصفاته : اللطف ، ولين الجانب ، وحسن المعاشرة ، وسلامة الذوق ، وقوة العارضة ، ورحابة الصدر ، وحصافة الرأي ، وكراهة التزلف .

وعندما تجلس معه . . ترىٰ أنك أمام رجل ألمعي وعَلَم من الأعلام ، حاضر البديهة ، دقيق الفهم ، واسع الأفق ، علاَّمة بحَّاثة ، إذا جال في الأدب . . فهو فارس ميدانه ، وإذا بدرت الطرفة . . أتبعها بأجمل منها ومن معينها ، وعندما تدعو الحاجة في بعض المواضيع إلىٰ شيء من الفلسفة . . فإنه يشرحها بتأنٍ واعتدال .

وإذا كان الحديث في التاريخ الإسلامي . . تجده أستاذاً بارعاً ألم بأطرافه ، ووعىٰ حوادثه ، وغاص في أدق مشكلاته ، وكذلك الحال بالنسبة للعلوم الشرعية والعربية . ويزينه مع ذلك كله تواضعٌ جمٌّ ، وحسن إصغاء لمن يتحدث إليه ، مع رقة في الطباع ، وأدبٍ في المعاملة ، ومعرفةٍ بالحقوق والواجبات .

قال الشيخ أحمد محمد طاحون فيما كتبه عنه وصدَّر به « القطوف الجنية » : في كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية عدد من أهل المروءات ، إلا أن أستاذنا الشاطري يمتاز عليهم بأنه يطرب ويسعد لعمل المعروف إذا طلب منه ، كأنما هـٰذا المعروف الذي يقدمه هو لغيره إنما يقدمه غيره له ، وهو خلق لم نعرف فيما عرفنا من يشاركه فيه ، بل إنه ليتحسس حاجات إخوانه ورفاقه ويسعىٰ في قضائها دون أن يرفعوها إليه ، كما جرب ذلك الكثيرون منهم ، قال : ولا أكتم القارىء أنني لم أحط علماً بجميع جوانب حياة هـٰذه الشخصية ، التي أنعم الله عليها بنصيب وافر في مجالات متعددة إلىٰ ما حباها به من فضائل ذاتية ، وما تراه هنا ـ أي : ما كتبه ـ إنما هو غيض من فيض ، وقطرة من بحر . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم . اهـ

هـٰذا وما زال أستاذنا الشاطري حفظه الله يؤدي رسالته ، ويواصل جهوده المشكورة في سبيل نشر العلم والدعوة إلى الله ما بين دروس وتأليف وإفتاء وإصلاح وتوجيه .

وترجمته وسيرته تحتاج إلىٰ سفر كامل ومؤلف خاص ، وما ذكر في هـٰذه العجالة إنما هو لمحة خاطفة ، ونزر يسير ، وقطرة من بحر غزير ، وغيض من فيض بمناسبة العزم علىٰ طبع ونشر كتابه المسمىٰ « شرح الياقوت النفيس » .

وفي الختام : نرفع أكفّ الضراعة إلى المولى العلي القدير أن يمد في عمر أستاذنا الجليل ممتعاً بكمال الصحة والعافية ، وأن يديم النفع به وبعلومه ؛ إنه سميع الدعاء .

رحلته إلىٰ حضرموت عام (١٤١٥هـ)

وفي ٢٧ شوال سنة (١٤١٥هـ) الموافق ٢٨ مارس (١٩٩٥م) وهـٰذا الكتاب تحت الطبع . . زار المترجم له مسقط رأسه بحضرموت بعد غيبة دامت ٢٢ عاماً ، وبالرغم من أنه لم يعلن عن زيارته هـٰذه . . فقد استقبل من قبل المواطنين هناك استقبالاً حاراً من حين وضع قدمه علىٰ أرض مطار

سيؤون إلىٰ أن عاد في ٢٠ ذي القعدة (١٤١٥هـ) ٢٠ أبريل (١٩٩٥م) ، وقد مضت ثلاثة أسابيع ، وهي مدة الزيارة المقررة في حفلات ترحيب في سيؤون وتريم ، ألقيت فيها الخطب ؛ وأنشدت فيها القصائد والمدائح ، وقدمت إليه فيها الأسئلة المختلفة التي أجاب عنها بالأجوبة الشافية .

ومن أبرز تلك الحفلات الحفلة التي أقامها له معهد المعلمين بسيؤون ، الذي يضم كثيراً من تلاميذه الذين يكنون له خالص الحب والولاء ، وأقيمت له عدة حفلات بتريم حضرها الشباب والشيوخ من مختلف المدن والقرىٰ ، وكان خلال أيام زيارته كلها يغتنم الفرصة بإسداء النصح للجميع ، وتحريضهم على اكتساب العلوم والثقافة ، وحثهم علىٰ جمع الكلمة ، ونبذ السلبيات والخلافات إلىٰ غير ذلك مما عرف عنه من كل ما يفيد وينفع .

ومما هو جدير بالذكر : أن أعيان تريم أرادوا أن يستقبلوه عند دخوله إليها بالطبول والدفوف واليراع (القصب) في مظهر عظيم ، فرفض ذلك بشدة ؛ إيثاراً للتواضع ، واكتفىٰ بالموافقة على اللقاءات والحفلات التي أشرنا إليها ، واستقبالِ الوفود القادمة من مختلف المدن والقرىٰ .

وقد كان بودنا أن نشرح ما أجملناه هنا في هـٰذه الأسطر لولا أننا لم نجد الفراغ الذي يتسع لذلك ، وقد دونت وقائع تلك الرحلة في كتاب خاص لمن أحب الاطلاع عليها .

وقد استمر أستاذنا الجليل يؤدي رسالته ، ويقوم بها أحسن قيام رغم الشيخوخة والضعف ، حاملاً تلك الراية ، داعياً إلى الله ، ومعلماً ومرشداً بالحكمة والموعظة الحسنة ، لا يفتر من ذلك حتىٰ وافاه الأجل المحتوم ، في منزله بمدينة جدة فجأةً ، من غير أن يسبق ذلك ما يشعر بقرب الأجل ، فكان في ذلك اليوم كغيره من الأيام السابقة ، وما هو إلا انتقال من الدار الفانية إلى الآخرة الباقية ، إلىٰ ما أعده الله للصالحين من عباده من النعيم المقيم ، والثواب العظيم ، إلىٰ جنات تجري من تحتها الأنهار ، ورضا الله العزيز الجبار .

وكانت الوفاة عصر يوم الأحد (٣) شهر رمضان (١٤٢٢) حيث لبت روحه الطاهرة داعي ربها راضيةً مرضية ، فكان موته ثلمة في الدين ، وخسارة فادحة لا تعوض ، وكسراً لا يجبر ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

اللهم ؛ أجرنا في مصيبتنا ، وأَعْلِ يا ألله روح فقيدنا الغالي في أعلىٰ عليين ، مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، وأَهِلْ علىٰ ضريحه هواطل الرحمة والرضوان ؛ إنك كريمٌ منّان ، ياقديم الإحسان .

اللهم ؛ اجعل قبره روضةً من رياض الجنان ، وحفَّه بالرضا والرضوان ، واخلفه في ذويه

ومحبيه وتلاميذه والمسلمين أجمعين بصالح الخلف ، يا من لا يخيب راجيه ، ولا يُرَدُّ داعيه .

اللهم ؛ إنا نرفع أكف الضراعة إليك وأنت العلي القدير ؛ فاستجب دعانا ولا تخيب رجانا برحمتك يا أرحم الراحمين .

وقد أقيم العزاء في الفقيد الغالي في الليال الثلاث التي تلت الوفاة ، حيث يتلو الحاضرون القرآن الكريم ، ثم يهبون ثوابه لروحه الطاهرة ، وفي الليلة الأخيرة الختم والمراسيم المعتادة فيه .

ثم التأبين حيث ألقى المؤبنون مراثيهم الشعرية والنثرية المعبرة عن بالغ الأسىٰ ، وفداحة المصاب ، والإشادة بما قام به الفقيد طيلة حياته السعيدة من الأعمال الجليلة حتى آخر أيامه المباركة .

وقد شاركتُ في التأبين بذكر نبذةٍ وجيزةٍ عن حياته المليئة بالأمجاد والأعمال ، وفي ذكرى الأربعين أقيم للفقيد حفل تأبيني ، وشارك كثير من المؤبنين بالمراثي الشعرية والنثرية ، لا سيما الذين لم يسبق لهم في التأبين الأول الذي أقيم في أيام الوفاة ، وسيتم جمع تلك المراثي إن شاء الله تعالىٰ ، وكان من بين الذين شاركوا في ذلك التبين السيد أبو بكر بن علي المشهور ، والفقير وعدد من الإخوان الذين لهم تعلق بالفقيد الغالي ، أسكن روحه الطاهره فسيح جنانه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

الخطب الجسيم

مرثية في فقيد العلم والأدب العلامة السيد محمد بن أحمد الشاطري الذي لقي وجه ربه عصر يوم الأحد الموافق للثالث من شهر رمضان ١٤٢٢ هـ بجدة ، كتبها تلميذه محمد بن علوي بلفقيه :

خطوبٌ جسامٌ كم رُمينا بها قبلُ ... وكم من رزايا حار في أمرها العقلُ
وكم من مآسٍ جرّعتنا كؤوسَها ... ولكنَّ هذا الخطْبَ ليس له مِثْلُ
ألا إنه الخَطبُ العظيمُ وكيف لا ... وغبراؤنا حُزناً تميد وتختلُ
لقد ودَّع الطودُ الأشمُّ ربوعَنا ... فأنّىٰ لنا من بعده الفيءُ والظلُّ
ومن أين تأتينا اللآلىءُ بعدما ... توارت مياهُ البحر وارتختِ السُّدْلُ
ومن أين يأتينا الضياءُ وساحُنا ... أناخَ بها من بعد كوكبها ليلُ

* * *

حنانَيك ربي من لنا بعد سيدٍ ... فما معضلٌ إلاّ لهُ عنده الحلُّ
حنانيكَ ربي لا اعتراضَ فما لَنا ... أمامَ الذي تقضيه حولٌ ولا طَولُ

ألا أيهـــا النهـــرُ المـــرقـــرقُ مـــاؤه ... لكَـم طـاب مـن رقـراقـك العَـلُّ والنهـلُ
لئـن غبـتَ جسمـاً فـالمـآثـرُ لـم تغـبْ ... سيخلُـدُ لـلأجيـالِ تـاريخـك الجـزلُ
ولسـتُ بمحتـاجٍ لـذكـر منـاقـبٍ ... تَـلألأَ . . منهـا ذلـك الخُلُـق السهـلُ
وممـا يُعَـزّي أَنّ خيـرَ تُـراثكـم ... لطُـلاّبكـم ، فـالليـثُ يخْلفـه الشبـل

* * *

تـأملـتُ والأحـداثُ تتـرَىٰ فـزدنَنـي ... يقينـاً بـأنـي لا أبـالـغ أو أغلـو
لئـن كـان جُـلّ الحـادثـاتِ يسـؤننـا ... فـأسـوأهـا أن يـرحـلَ العلـمُ والفضـل
وإن كـان فقـدُ الإبـن ثكـلاً فـإنـني ... أرىٰ فقـدَ أفـذاذِ الـرجـالِ هـو الثَّكـلُ

جمع هٰذه الترجمة وكتبها تلميذه

حسين بن محمد بن هادي السقاف

كلمة لا بدَّ منها

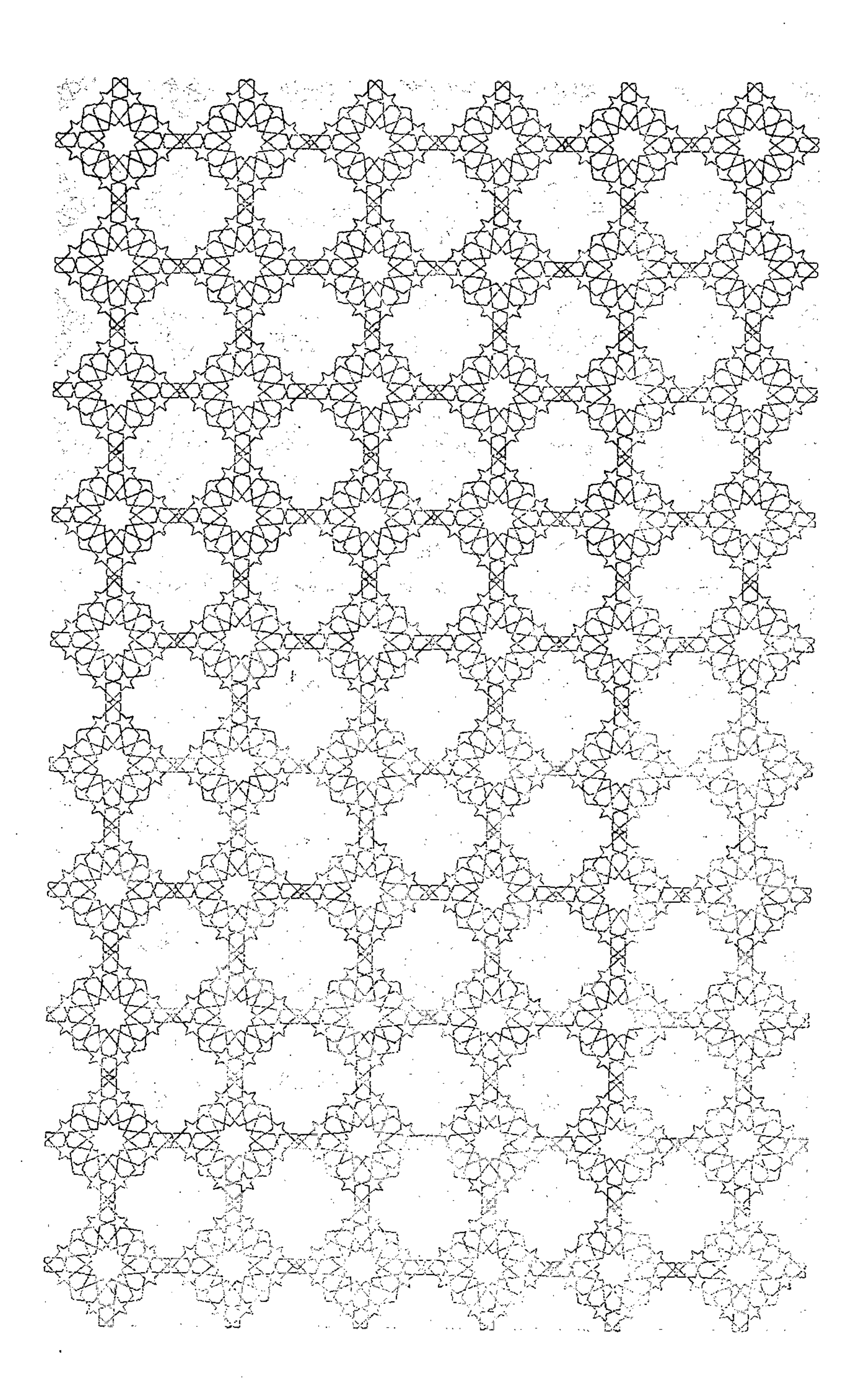
مؤلف هذا « الكتاب » متفنن متبحر ، متعدد المواهب ، راسخ القدم في كثير من العلوم ، وهذا ما شهد به القاصي والداني ممن عاصر الشيخ وتتلمذ على يديه ، فكان ذا السيادتين ؛ سيادةِ الأصل والعلم ، والمؤلف بعيد الغور ، ثاقب الذهن ، سُني المشرب ، شافعي المذهب ، واقتضى السياق الفقهي أن يروي السيد لنا نبذاً ومواقف تُروى عن خلافات الصحابة وما شجر بينهم ، فكان ـ وهو المطلع النبيه ـ يلجئه الحال إلى النقل من الكتب التاريخية التي تضم الصحيح ومقابله ، وتعرض الغث والسمين ، وكما قال الحافظ العراقي في « ألفية السيرة » :

وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا

إلا أن السيد رحمة الله عليه كان يصدر النقول المشوشة ، يستهلها بصيغة من صيغ التمريض ؛ كـ(روي) و(حكي) و(يذكر) وأضرابها ؛ ليدرك الناظر أن السيد مجرد ناقل ، ومن نقل عن غيره . . فقد أحالك ، بل ربما ذكر الحكاية وتبرأ من عهدتها ، وألمح إلى غرابتها وبُعدها ، فهو يقول مثلاً بعد ذكر حكاية نسبت للإمام الشافعي تتعلق بما شجر بين الصحابة ، قال ما نصه : (ونحن نقص عليكم هذه الحكايات كوقائع تاريخية فقط) اهـ

أي : أنها بحاجة إلى فحص وتمحيص ، وإسناد وتوثيق ، فليعلم ذلك .





رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

شرح

الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

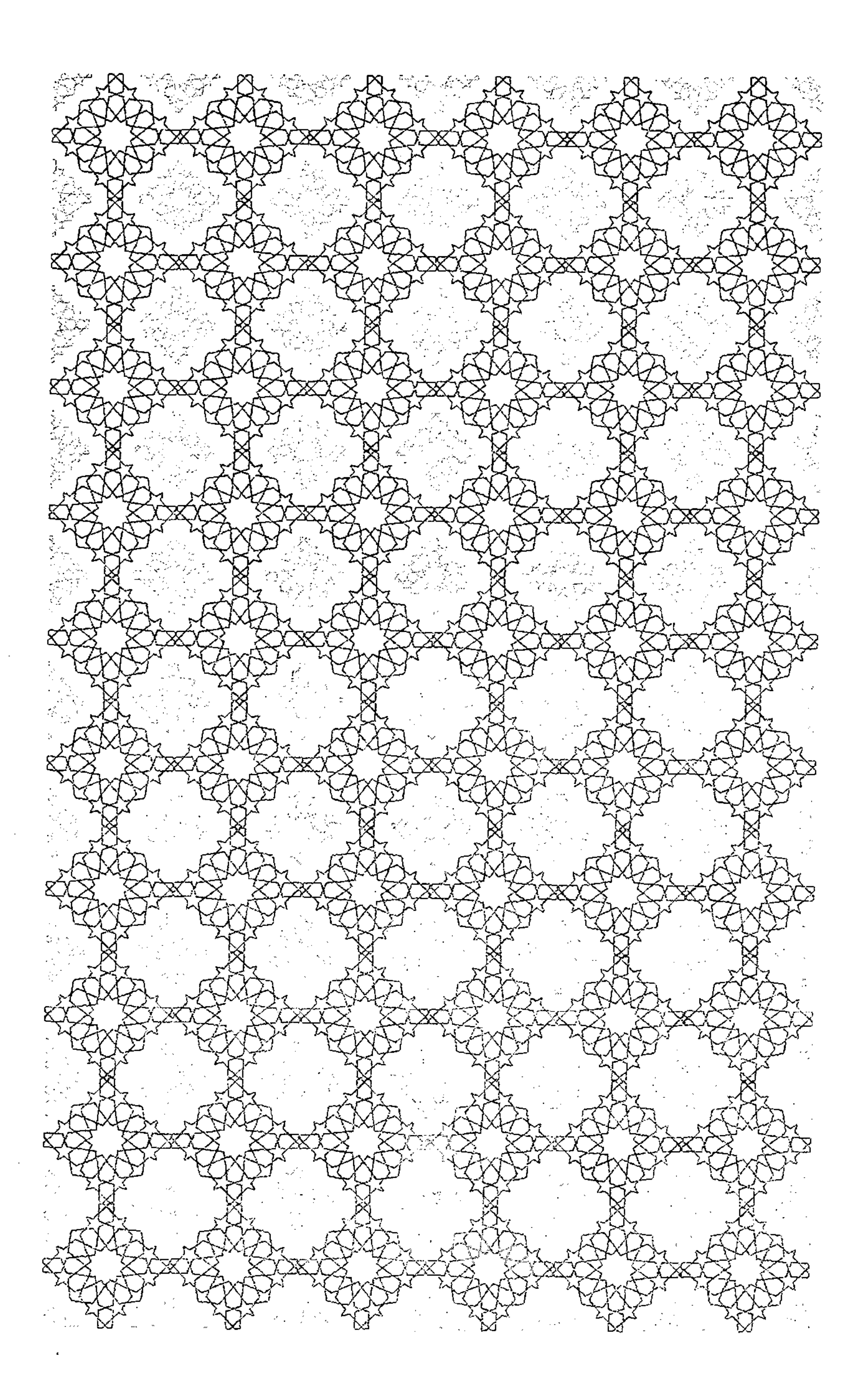
أو

الطريقة الحديثة للتدريس

في كتاب الياقوت النفيس

تأليف فضيلة الأستاذ

محمد بن أحمد بن عمر الشاطري



﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ(1) عَلَىٰ مَا شَرَعَ(2) مِنَ ٱلدِّينِ(3) ، وَهَدَىٰ(4) إِلَى ٱلصِّرَاطِ(5) ٱلْمُسْتَبِينِ(6) ، . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهٰذه هي الدروس التي كنت ألقيتها أشرح بها كتاب « الياقوت النفيس » تأليف سيدي الوالد ، تَصْدُرُ اليوم في هٰذا الكتاب ، أرجو من الله تعالى الإخلاص والقبول ، والنفع والانتفاع ؛ إنه سميع الدعاء .

نتكلم قليلاً عن هٰذه الآية ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ . . . إلخ ، ففيها حثٌّ على التفقّه في الدين ، فقوله تعالىٰ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ هلاّ نفر ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ .

قالوا : كان الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا هو بنفسه ، أو إذا سيرهم . .

---

(1) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهٰذه تعاليق مقتضبة طفيفة ، كتبتها علىٰ رسالتي « الياقوت النفيس » تفصيلاً لمجملها ، وإيضاحاً لمشكلها ، وبياناً لمحترز قيودها ، وخفيّ مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود والدعاوىٰ تتعلق بكثير من أبوابها ، أخذتها غالباً من « تحصيل المقصود » ، و« النبذة المحبّرة » ، إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلىٰ أمثالهما . جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه ، آمين .

(1) الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري علىٰ جهة التبجيل ، وعرفاً : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره .

(2) شَرَع : سنّ .

(3) الدين : هو لغة : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعاً : ما شرعه الله علىٰ لسان نبيه من الأحكام .

(4) هدى : دلّ .

(5) الصراط : الطريق .

(6) المستبين : الواضح .

وَٱلصَّلَاةُ[1] وَٱلسَّلَامُ[2] عَلَى ٱلرَّسُولِ[3] ٱلْأَمِينِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ[4] وَآلِهِ[5] ٱلطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ[6] أَجْمَعِينَ .

وجب عليهم الغزو إلاّ من أمره بالمكث بالمدينة . . أنهم لا ينفرون إلا بعد أمره وبعد استئذانه .

وكان كثير من الصحابة يذهبون إلى الأعراب ليفقهوهم ، فنزلت هٰذه الآية تأمرهم ألا يذهبوا كلهم ، بل تبقىٰ من كل فرقة طائفة بالمدينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تتفقه في الدين ، وتتلقىٰ من الرسول صلوات الله عليه وآله ، فإذا رجعت الطائفة التي ذهبت ورجع الغزاة . . يقوم المتفقهون الباقون ينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم ويعلمونهم .

والضمير في قوله : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ يعود على الفرقة ، وليس على الطائفة ، وهناك أقوال أخرىٰ في تفسير هٰذه الآية[7] .

والمهم : أن ربّنا يحثنا على التفقه في الدين .

و(التفقه) قالوا : هو أخذ الفقه شيئاً فشيئاً .

وهناك فرق بين متفقه وفقيه ؛ فالمتفقه : هو الذي بدأ في الطلب ، والفقيه : هو الذي عنده حصيلة فقهية كثيرة ، واطلاع كبير ، وحدده العلماء وقالوا : بحيث أنه يعرف طرفاً من كل باب يستدل به علىٰ بقيته ، فإذا توسع . . صار مفتياً ، وهو الذي عنده قوة فهم وسعة اطلاع ، بحيث يستدل من الأبواب كلها بما عنده من العلم ، فإذا سئل عن مسألة . . تكون عنده حصيلة مما تعلمه وعرفه من كل باب يستدلّ بها علىٰ باقيه ، بحيث يقدر أن يفتي بها من سأله .

---

(1) هي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين تضرّع ودعاء .

(2) التسليم : التحية .

(3) هو إنسان حرّ ذكر ، سليم عن منفّر طبعاً ، وعن دناءة أب وخنا أمّ ، أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه .

(4) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان .
وأمّه : آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . ولد عام الفيل ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(5) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب .

(6) اسم جمع لصاحب ، بمعنى الصحابي ، وهو : من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(7) منها : ما رواه الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه تعالىٰ لما شدد على المتخلفين . . قالوا : لا يتخلف منا أحد عن جيش أو سريّة أبداً ، ففعلوا ذلك ، وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فنزلت الآية ، والمراد : نهيهم عن النفير جميعاً ؛ لما فيه من الإخلال بالتعلم وضمير ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾ و﴿ وَلِيُنذِرُواْ ﴾ عائد إلى الفرقة الباقية ، وقيل : لا بدّ من إضمار وتقدير ؛ أي : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ وأقام طائفة ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾ . انتهىٰ من « تفسير روح المعاني » للألوسي .

أَمَّا بَعْدُ[1] :

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مَنْ لاَ مَنْدُوحَةَ[2] لِي فِي مُخَالَفَتِهِ[3] ، وَلاَ مُزْحَلَ[4] إِلاَّ إِلَىٰ مُوَافَقَتِهِ ، أَنْ

ودرجة الإفتاء ليست بالسهلة ، وفوقها درجات ودرجات ، نسأل الله أن نكون من أهل الدرجات العالية في العلوم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

من التبرك أن نذكر شيئاً قليلاً وبكلّ اختصار عن البسملة والحمدلة بما قلّ ودلّ .

فضل البسملة معروف ، ويستحب أن يبدأ بها في كل أمرٍ ذي بال ، كما أنه يستحب أن نفتتح بها كل حركة من حركاتنا ؛ مثل الأكل والشرب .

وللأسف أنني ألاحظ كثيراً منا في الولائم ممن يكون إلىٰ جنبنا ، فيتناول الطعام من غير أن يبسمل ، ألا فليتنبه كل واحد لمثل هـٰذا .

والباء في (بسم الله) للاستعانة ، بمعنىٰ : أستعين بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، أو أبدأ بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وهنا بمعنىٰ أُؤَلِّف بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، وتكون للخصوص والعموم .

وعلماء النحو يتكلمون على الباء بكلام ليس هنا موضعه .

والبسملة لها أسرار كثيرة وكبيرة ، تكلم عنها العلماء ، وورد في فضلها أحاديث كثيرة ، منها : « كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمـٰن الرحيم. . فهو أقطع » وفي رواية : « أبتر » ، وفي رواية : « أجذم » ، والمعنىٰ أنه ناقص وقليل البركة .

ومثله في الحمدلة ، لـٰكن الابتداء بالبسملة ـ قالوا ـ ابتداء حقيقي ، وبالحمدلة ابتداء إضافيّ .

وأتذكر حديثاً في فضل البسملة جاء فيه : « بسم الله الرحمـٰن الرحيم مفتاح كل باب » إنما لعل فيه شيئاً من الضعف ، لـٰكنه حديث وارد .

ولفظ الجلالة : علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات .

و(الرحمـٰن) هو المنعم بجلائل النعم .

و(الرحيم) المنعم بدقائق النعم .

---

(١) كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر .

(٢) مندوحة : سعة .

(٣) هو شيخي العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، متع الله به ، آمين .

(٤) مزحل : متنحىٰ .

ولفظ الجلالة ، وكذا (الرحمٰن) مختصان بالله .

واختلف العلماء : هل الاسم هو نفس المسمىٰ أو غير المسمى ؟

مثلاً : أمامي شخص اسمه علي ، هل أن العين واللام والياء هي ذات علي ، أو أن الحروف شيء والمسمىٰ شيء آخر ؟

والمعتمد : أن الاسم غير المسمىٰ ، وقالوا : لو كان الاسم عين المسمىٰ.. لاحترق فمُ من قال : نارٌ[٢] .

والمقصود : أن البسملة[٣] ينبغي أن تكون مفتتح أعمالنا الفعلية والقوليّة والتعبّدية والمباحة إلاّ المستقذرة وما استثني .

قوله : (الحمد لله رب العالمين) فالحمد نوعان :

نوع باللسان ، وهو الثناء على المنعم علىٰ ما أسدىٰ إلينا من جميل النعم .

والحمد في كلام العرب معناه : الثناء الكامل ، ونقيضه الذمّ ، والمولىٰ سبحانه وتعالىٰ يستحق الحمد بأجمعه .

والنوع الثاني من الحمد : هو الشكل الحقيقي ، وهو صرف جميع ما أنعم الله به على العبد في جميع ما خُلق من أجله ، وهٰذا أعلىٰ درجات الشكر ، وبين الشكر والحمد توافق في بعض الأمور[٤] .

والكلام على الحمد والشكر يطول ، وينبغي أن يفرح العبد بالمنعم أكثر من فرحه بالنعمة .

---

(١) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم في عبد مناف .
ولد رضي الله عنه بغزة سنة مئة وخمسين ، وتوفي بمصر سنة مئتين وأربع ، وإنما نسب إلىٰ جده شافع ؛ لأنه صحابي بن صحابي .

(٢) هو قول المعتزلة ، وقال الأشاعرة : هو عين المسمىٰ ، واحتجوا بحجج كثيرة ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾ حيث أطلق الأسماء وأراد الذوات ؛ لأن الكفار إنما عبدوا حقيقة ذوات الأصنام دون ألفاظها . « تفسير الألوسي روح المعاني » .

(٣) واختلف العلماء في البسملة : هل هي آية من (الفاتحة) ومن كل سورة ، أو أنها ليست منها ، كما اختلفوا في قراءتها في الصلاة ؛ فالشافعي يقول : إنها آية من (الفاتحة) فيجب قراءتها في الصلاة ؛ جهراً في الجهريّة ، وسراً في السريّة ، وبقية الأقوال تطلب من مراجعها .

(٤) ذهب الطبري إلىٰ أن الحمد والشكر بمعنىً واحد ؛ لأنك تقول : الحمد لله شكراً .

مُصَوَّرَةً لِلأَنْوَاعِ ؛ خِدْمَةً لِصِغَارِ ٱلْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفاً لِأَتْعَابِ ٱلْمُعَلِّمِينَ ، فَسَارَعْتُ عَلَىٰ قُصُورِي ٱلْبَيِّنِ إِلَىٰ تَلْبِيَتِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمْكَنَنِي جَمْعُهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْوُرَيْقَاتِ ٱلَّتِي سَمَّيْتُهَا :

« اليَاقوتالنَّفِيس فِي مَذهَبِ ٱبْنِ إِدْرِيسَ »

وَٱلْمَأْمُولُ مِنَ ٱلْمُطَّلِعِينَ ٱلرِّضَا ، وَٱلإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ ٱلْخَطَإِ ، وَمِنَ ٱلْمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ ٱلإِثَابَةُ وَٱلْقَبُولُ . . . .

ويستحبّ شكر من أَسدىٰ إليك جميلاً أو معروفاً .

ومن الأقوال الشائعة بين الناس ـ ويلاحظ لها على البعض ـ أنه حين يشكر زميله علىٰ معروفه يقول له : شكراً ، أو أشكرك ، أو ما أشبه ذلك ، فمثل هـٰذه الكلمات لا تؤدّي معنى الدعاء له ، وإن كان بقوله ذلك أظهَرَ شيئاً من الشكر . . قد يدخل في العموم ، لـٰكن لا أعتقد أن فيها شيئاً من كمال الفضل من حيث ذات اللفظ ، أما إذا كان قصده من عموم تفريح المؤمن . . فهـٰذا شيء آخر ، لـٰكن ينبغي للمسلم أن يبدلها بقوله : جزاك الله خيراً ، أو أحسنت أحسن الله إليك ، وأمثال ذلك من الكلمات التي تحتوي على الدعاء .

قوله : (والصلاة والسلام على الرسول الأمين سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه أجمعين) كلّنا نعرف الرسول صلوات الله عليه وآله ، ونعرف نسبه ، ونعرف فضله علينا ، فلا يحتاج أن نتكلم فيه ؛ لأنه معروف وواضح كوضوح الشمس ، قال المتنبي :

وتـركـت مـدحـي للـوصـيّ تعمّـدا إذ كــان نــوراً مستطيــلاً شــامــلا
وإذا استطــال الشــيء قــام بنفســه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلها معروف ، فلا حاجة لشرحها .

كتابة البسملة على الرسائل :

وحول كتابة البسملة على الرسائل جاء هـٰذا البحث :

إذا أراد شخص أن يكتب رسالة لآخر وهو يعلم أنه بعد الفراغ من قراءتها سوف يرميها . . فهل يُسنّ له افتتاح الرسالة بكتابة البسملة ، أو أنه يكتفي بقراءتها حال الكتابة من غير أن يكتبها ؟

أعتقد أنه لا يبعد أنه لا يكتبها ، ولـٰكن يتلفظ بها ، وتحصل بذلك السنة ، هـٰذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

لـٰكن إذا كان العلماء قالوا بندب السلام علىٰ من عُرِف أنه لا يردّ السلام . . فلعلّ هـٰذا مثله .

. . . .

فإن قيل : إنَّ كُتُب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس وكسرىٰ وغيرهما من الكفار تشتمل علىٰ آيات قرآنية ؟

أجبنا بأن هـٰذا معناه : أن كلاً يكتب إلىٰ من شاء كما شاء ، ولعلّ كتب الرسول إلى الملوك لم يقصد بها القرآن ، وإنما وافقت نظمه ، أو لعله لم يخش الإهانة وقت الكتابة .

فلنرجع إلى القاعدة الشرعية العامة ، وهي حرمة الكتابة بها مع خوف الإهانة[1] .

وأما حمد الله والثناء عليه قبل الأشعار : إذا احتوى الشعر علىٰ غزل أو احتوىٰ علىٰ ما لا ينبغي . . فأعتقد أنه مكروه ، أما إذا احتوىٰ علىٰ دعوة إلى الله كأشعار بعض السلف . . فأعتقد أنها مطلوبة ، ولعلّ في « أذكار النووي » ما يشير إلىٰ ذلك .

ويحرم رمي الصحف والمجلات التي تحتوي علىٰ آيات قرآنية وأسماء الله ؛ وذلك لكرامة اللفظ .

ومما ابتلينا به الصحف والجرائد اليومية وغيرها التي ترمىٰ في الطرق وترمىٰ في المزابل ، فعلى المسلم أن يحفظ مثل هـٰذه الأوراق أو يحرقها .

❊ ❊ ❊

---

(١) من العلماء من لا يستحسن كتابتها علىٰ كل ما نهايته الرمي لا الحفظ ، وقالوا : إن البسملة من كلام الله ، وكلام الله يلزم صيانته وحفظه وعدم إهانته أو تحقيره ، ولذلك كان من الأدب الإسلامي اللازم على المسلم : أن لا يضع شيئاً فوق المصحف ، وأن لا يجعله فيما يناله فيه تحقير أو إهانة ، هـٰذا ما قاله الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه « يسألونك في الدين والحياة » الجزء الأول ، وجاء في كتاب « التحذير من الاغترار بما جاء في كتاب الحوار » (ص ٢٨) قوله : (فإذا علم كاتب الرسالة أنها سترمىٰ . . قد يندب تركها ؛ أي : الجملة ، ويؤيد هـٰذا : اعتراض الشراح على الأئمة البخاري ومالك وأبي داوود ؛ لأنهم لم يفتتحوا كتبهم التي هي « صحيح البخاري » و« الموطأ » و« المسند » و« السنن » بالحمد ؛ امتثالاً للحديث السابق « كل أمرٍ ذي بال . . . » إلخ أجابوا عن الاعتراض : بأنه لا يتعين البدء بذلك كتابة ، ولو نطق المؤلف بها غير كتابة . . خرج من عهدة الحديث) اهـ

فليعذر كاتب الرسالة بعدم افتتاحها بالبسملة بما اعتذر به عن البخاري ومالك وأحمد وأبي داوود في عدم افتتاحهم كتبهم بالحمد .

مُقدّمَـةٌ [1]

اِعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ ٱلْعَشَرَةَ ، وَهِيَ : حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَٱسْمُهُ ، وَٱسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ ٱلشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .

وَٱلْفَنُّ ٱلَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ ٱلْفِقْهُ .

مُقدّمَـةُ « اليَاقوتِ النَفِيس »

قوله : (اعلم أنه ينبغي لكل شارع في فنّ أن يعرف مبادئه العشرة ، وهي : حدّه ، وموضوعه ، وفائدته ، ومسائله ، واسمه ، واستمداده ، وحكم الشارع فيه ، ونسبته إلىٰ سائر العلوم ، وفضله ، وواضعه) .

قال العلماء : ينبغي لكل طالب علم إذا أراد أن يدرس فنّاً من الفنون . . عليه أولاً أن يتصور ذلك الفنّ تصوّراً عاماً ، ويعرف مبادئه العشرة المجموعة في هـٰذه الثلاثة الأبيات :

إنّ مبـادي كـلّ فـنّ عشـرهْ ... الحـدّ والمـوضـوع ثـمّ الثمـرهْ
وفضلـه ونسبـة والـواضـعْ ... والاسـم الاستمـداد حكـم الشـارعْ
مسـائل ، والبعـض بـالبعـض اكتفـى ... ومـن درى الجميـع حـاز الشـرفـا

حديثنا اليوم هو الفقه ، فما هو الفقه ؟

هو كما وضحه المؤلف في حدِّه بقوله : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

فالعلم معروف ، وضده الجهل ، والعلم بالأحكام الشرعية يخرج به العلم بالعقائد ، وهو فنّ مستقلّ بذاته ، ونسميه : علم التوحيد ، وهو علم معرفة الله وصفاته ورسله وما تعلق بذلك ، وعلم التوحيد علمٌ شريف ؛ لأنه متعلق بالمولىٰ جلّ وعلا ، وقد قالوا : إن كل شيء يشرف بشرف متعلقه ، فعلم التوحيد هو أشرف العلوم .

قلنا : إن حدَّ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وهي أدلة

---

(١) بكسر الدال ، كمقدمة الجيش ، للجماعة المتقدمة منه ، من (قَدِم) اللازم ؛ بمعنىٰ (تقدم) ، وبفتحها قليلاً ، كمقدمة الرحل ، من (قَدَّم) المتعدي .

فَحَدُّهُ : ٱلْعِلْمُ بِٱلأَحْكَامِ[١] ٱلشَّرْعِيَّةِ[٢] ٱلْعَمَلِيَّةِ[٣] ، ٱلْمُكْتَسَبُ[٤] مِنْ أَدِلَّتِهَا[٥] ٱلتَّفْصِيلِيَّةِ[٦] .

وَمَوْضُوعُهُ : أَفْعَالُ ٱلْمُكَلَّفِينَ .

وَفَائِدَتُهُ : ٱمْتِثَالُ ٱلأَوَامِرِ ، وَٱجْتِنَابُ ٱلنَّوَاهِي .

الفروع الفقهية المذكورة في المسائل التي تقرَّر كل يوم ، فإذا عرف الطالب هٰذا العلم وأحكامه وأدلته الشرعية . . صار فقيهاً .

وقوله : (من أدلّتها التفصيلية) يخرج بها الأدلة العامة مثل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصلوات المفروضة ، فهٰذه واجبة ومعلومة لكل مسلم ، فلا تدخل في التقرير .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الأحكام الخمسة : الحرام والواجب والمكروه والمندوب والمباح ، فالفقه ينصّ علىٰ هٰذه الأحكام كلها .

وعلم الفقه هو ما يسمونه اليوم (علمَ الحقوق) وكان أسلافنا يعتنون به وأجادوا فهمه ، فتولوا القضاء وبرزوا للإفتاء ، وجعلوه غاية آمالهم ؛ لأن عليه مبنى الحياة كلها ، فبه عرفوا تنظيم حياة الناس ، وبدونه يتعذر على الإنسان المسلم معرفة ما يسعده وما يشقيه ، وما ينفعه وما يضره شرعاً .

فالشريعة المحمدية ـ التي يعبّر عنها بالفقه ـ عمت قوانينها كل حركة في الحياة ، والفقهاء لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وذكروا حكمها في الشريعة ، حتىٰ إنهم ذكروا في كتبهم أحكاماً لمسائل كنّا نظن أنها لن تحدث وبعيد وقوعها نجدها اليوم وقعت[٧] .

---

(١) خرج : العلم بالذوات ، كتصور الإنسان ، فلا يسمىٰ فقهاً .

(٢) خرج بها : العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

(٣) خرج به : العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية ، كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا : القدرة واجبة لله تعالىٰ ، والمراد بالعملية : المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة في قولنا : (الصلاة واجبة) عمل ، وكيفيته ـ أي صفته ـ : الوجوب .

(٤) خرج به : علم الله .

(٥) خرج به : علم المقلد ، فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الأحكام .

(٦) كيفية الأخذ منها أن تقول : (أقيموا الصلاة) أمر ، والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب .

---

(٧) ومثال ذلك : ما ذكره الفقهاء في كتاب الحدود عن حكم ما إذا حبلت امرأة ولا زوج لها ولا سيد . . لم يلزم الحد بذلك ، وقالوا : يحتمل أن تحمل المرأة من غير وطء ، وذلك بأن يدخل ماءُ الرجل في فرجها ، إما بفعلها أو فعل غيرها ، وبهٰذا تصوروا حمل البكر ، وهٰذه شبهة تدفع عنها الحد ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي كما ذكره ابن قدامة في « المغني » (١٠/ ١٩٢) هٰذا حكمٌ تكلم عنه العلماء قبل مئات السنين ، وفوجئنا اليوم ببنك الأجنة بالعاصمة البريطانية ، =

وَمَسَائِلُهُ : هِيَ ٱلْقَضَايَا ٱلَّتِي تُذْكَرُ فِيهِ[1] .

وَٱسْمُهُ : عِلْمُ ٱلْفِقْهِ .

وَٱسْتِمْدَادُهُ : مِنَ ٱلْكِتَابِ[2] ، وَٱلسُّنَّةِ[3] ، وَٱلإِجْمَاعِ[4] ، وَٱلْقِيَاسِ[5] .

فموضوعه إذن : هو أفعال المكلفين ولغير المكلفين يمكن أن نقول : ما يلزم المكلفين يخرج غير المكلفين .

وثالث مبادىء هـٰذا الفنّ : ثمرته ـ والبعض يعبّر بـ(غايته) وهي : امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

والنتيجة : أننا نفوز بالسعادتين : سعادة الدنيا ، وسعادة الآخرة، قال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » .

الرابع : فضله بالنسبة لسائر العلوم .

هو من أفضل العلوم ، وعلم التوحيد ـ كما قلنا ـ هو الأفضل من حيث كونه متعلقاً بذات الله وصفاته ، ومتعلقاً بالرسل ، ومتعلقاً بالواجب والجائز والمستحيل في حق الله وحق الرسل .

وقال بعض العلماء : أفضل العلوم هو علم التفسير والحديث ؛ لأنه متعلق بكلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أعجبني قول من ردّ عليهم بقوله : إن الفقه زبدة مأخوذة من كلام الله ، ومن حديث رسوله صلى الله عليه وسلم .

الخامس : نسبته إلى العلوم الأخرىٰ : أنه مرتبط ببعض العلوم ، كعلم النحو ، وعلم الصرف ، وعلم فقه اللغة العربية ، وعلم الحساب ، والجبر والمقابلة ، وإن كل هـٰذه العلوم لها ارتباط بعلم الفقه ؛ لأن هناك مسائل قد تأتي لا بدّ فيها من الحساب كعلم الفرائض وقسمة التركات .

وقانون الشرع الإسلامي يحكِّمُ كل اختصاصي في مجال اختصاصه .

= وجاء الإحصاء في أكتوبر عام ١٩٨٥م ، وقد تمت عملية الحبل بما يقرب من أربع آلاف امرأة ، وذلك عن طريق التخصيب بماء الرجل المتبرع به ، والطريقة أنهم يحقنون المرأة في عنق الرحم بماء الرجل ، فإذا كان التوقيت سليماً . . حملت منه » . انتهىٰ جريدة المسلمون الأسبوعية (عدد ٧١ ص٣) تاريخ ١٤/٨ شوال عام (١٤٠٦هـ) .

(١) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة .

(٢) القرآن المجيد .

(٣) أفعال النبي وأقواله ، وما أقرّ غيره عليه .

(٤) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصرٍ علىٰ أيّ أمر .

(٥) هو لغة : تقدير الشيء علىٰ مثاله ، واصطلاحاً : حمل أمر معلوم علىٰ مثله ؛ لمساواته له في علة حكمه ، مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم علىٰ تحريم أكله بجامع الإتلاف في كليهما .

وَحُكْمُ ٱلشَّارِعِ فِيهِ :

ٱلْوُجُوبُ ٱلْعَيْنِيُّ : فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ٱلْعِبَادَةِ وَٱلْمُعَامَلَةِ وَٱلْمُنَاكَحَةِ .

فمثلاً الأطباء ؛ فإنه يحكّمهم في اختصاصهم وهي الأمراض[1] .

وبعض العلوم مغاير لها ، والتي لم تفهم منه ولا يفهم منها ؛ كعلم الزّراعة ، والعلوم الصناعية ، وعلم النجارة ، وعلم الميكانيكا ، كل هٰذه العلوم وأمثالها قائمة بذاتها ، وليس معنىٰ (مغاير لها) أنه لا يؤمر بها ، بل هي من فروض الكفاية ، إنما المعنىٰ : أن طالب الفقه لا يحتاج إلىٰ تعلمها كما يحتاج إلى العلوم المرتبطة بها .

السادس : الواضع .

وواضعه الحقيقي : هو الله سبحانه وتعالىٰ ، والنبي صلى الله عليه وسلم مجازاً ، والعلماء المجتهدون نائبون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده يتلقونه عنه مباشرة ، ولٰكن عدد العلماء البارزين منهم ليسوا بالكثرة الكثيرة ، وإنما هم أعداد محصورة ، ولم يبرز منهم للفتوىٰ إلا قلة ؛ مثل الإمام علي عليه السلام ، وبقية الخلفاء الراشدين ، وابن مسعود وغيرهم ، رضي الله عنهم ، وكان الواحد منهم لا يرىٰ غضاضة في الرجوع عن فتواه إذا رأىٰ أنه علىٰ غير صواب فيما لو نبهه غيره على الخطأ ، وقضية أبي موسى الأشعري معروفة عندما سأله رجل أنه مصّ ثدي امرأته وشرب من لبنها ، فقال له أبو موسىٰ : حرمتْ عليك ؛ لأنك برضاعك منها صارت أمك ، فذهب السائل إلى ابن مسعود وسأله ، فأجاب : لا تحرم عليك ؛ لأن من شروط الرضاعة كونه دون الحولين ، فعاد السائل إلىٰ أبي موسىٰ وأخبره بفتوى ابن مسعود ، فقال له : لماذا تسألني وهٰذا الحبر بينكم ؟!

وكانت سيدتنا عائشة رضي الله عنها تستدرك علىٰ كثير من الصحابة .

وجيء برجل سكران إلىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه ، فأراد عمر أن يقيم عليه الحدّ ، فقال له الإمام علي عليه السلام : اسأله أولاً ؛ لعلّ له شبهة ؟ فكان كما قال الإمام عليه السلام ، فلم يحدّه عمر ، وقال : لولا علي . . لَهَلك عمر .

أول من صنّف في الفقه : وأوّل من صنف في الفقه إملاءً هو الإمام زيد بن علي عليه السلام ، ثم الإمام أبو حنيفة ، وألف الإمام مالك « الموطأ » وله أيضاً بعض إملاءات ، وصنّف الإمام

---

(١) وقالوا : تقبل شهادة الطبيب العدل إذا اختلفوا في الجرح ولم يجدوا غيره . راجع « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » لابن قيم الجوزية .

وَٱلْكِفَائِيُّ : فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِلَىٰ بُلُوغِ دَرَجَةِ ٱلْفَتْوَىٰ .

وَٱلنَّدْبُ : فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ .

الشافعي ، وهٰكذا بدأ تدوين الفقه تدريجياً حتىٰ أصبحت كتب الفقه تملأ العالم الإسلامي .

وأول من صنّف في الحديث ابن شهاب الزهري .

السابع : الاسم ، واسمه علم الفقه[١] .

والثامن : استمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، هٰذا مذهب الشافعي ، أما الإمام مالك . . فيرىٰ أن عمل أهل المدينة حجة ، وبعض العلماء يزيد الاستصحاب ، وهو استمرار الحكم كما كان علىٰ ما كان ، فاستمداد الفقه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

والقياس ينقسم إلىٰ أقسام : جليّ ، وخفيّ ، ومساوٍ .

فالقياس الجلي : ما كان أظهر من المُقاس عليه ، ويمثلون ذلك بقولهم : إن ربنا سبحانه وتعالىٰ نهانا في كتابه عن أن نقول للوالدين : (أفّ) ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فهل ضربهما حرام ؟

نقول : الضرب حرام من باب أولىٰ بالقياس الجلي ، فما دام ربنا سبحانه وتعالىٰ نهانا أن نقول لهما : (أف) . . فالقياس أولوي .

والقياس المساوي : كقياس حرق مال اليتيم على الأكل ؛ فإنه مساو للإتلاف ، سواء كان إتلافه بالأكل أو الحرق .

والقياس الخفي : مثل قياس نجاسة الخنزير على الكلب ، وهٰذا فيه خلاف قوي ، وتأتي أمثلة عليه في الربا ، ويمثلون أيضاً بالصلاة على الصحب قياساً على الآل .

وبعض العلماء يمنع القياس إلاّ القياس الجلي ، ويقولون : إنما هو رأي ، فيمنعونه ويشددون فيه .

أما الإجماع . . فالكلام يطول فيه[٢] ، وهل هو ممكن أو غير ممكن ؟ ويقسمونه إلىٰ إجماع

---

(١) لم يتكلم أستاذنا عن معنى اسم الفقه ؛ وذلك لوضوحه .

(٢) قالوا في الإجماع : وحيث إن الإجماع أصل من أصول الشريعة إلاّ أن الآراء والمذاهب اختلفت فيه . . اختلفوا في حقيقته :

فمنهم من قال : إنه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور علىٰ حكم شرعي ، ولهٰذا قالت طائفة : الإجماع بهٰذا المعنىٰ غير ممكن ؛ لأن المجتهدين غير محصورين في بلد واحد أو إقليم واحد ، ومما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه قال في إحدىٰ روايتين عنه : (من ادعىٰ وجود الإجماع . . فهو كاذب) . =

وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ : ٱلْمُغَايَرَةُ لَهَا .
وفَضْلُهُ : فَوَقَانُهُ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ .
وَوَاضِعُهُ : هُمُ ٱلأَئِمَّةُ ٱلْمُجْتَهِدُونَ .

وفاقي وإجماع سكوتي ، لٰكن الثاني لا يأخذ به البعض .

ويشترط في الإجماع أن يكون مبنياً على الكتاب والسنة ، وقد أُلِّفت في ذلك كتب كثيرة ، وعلماء العصر الحديث اعتنوا به عناية كبيرة ، وقالوا : إن اتفاق العلماء المجتهدين اليوم علىٰ حكم شرعي أسهل منه في الماضي ؛ وذلك لسرعة المواصلات وسهولة الاتصالات .

وقد تكلم العلماء علىٰ بيعة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، فقد قالوا : إنها وقعت بالإجماع ، والبعض الآخر قالوا : ليست إجماعاً .

ومن أمثلة الحكم الشرعي بالإجماع : الطلاق بالثلاث بلفظ واحد ؛ فقد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد سيدنا أبي بكر وصدراً من عهد سيدنا عمر رضي الله عنهما واحدة لا غير ، ثم جعلها سيدنا عمر ثلاثاً .

قالوا : وأجمع الصحابة في عهده علىٰ ذلك ، ولبعض العلماء كلام في هٰذا يطول بحثه .

التاسع : حكم الشارع فيه .

وحكمه : الوجوب العيني علىٰ كل مكلّف في كل ما أوجب الله عليه ؛ من صلاة وصوم وزكاة وحج وعبادة ، وفي المعاملات التي يريد الدخول فيها ، فمن أراد أن يتجر . . وجب عليه معرفة شروطِ البيع وأحكامه ، والنُّظُمِ التي تبنىٰ عليها المعاملات المالية ، وما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه ، وغير ذلك مما يجري بين الناس ، وحفظ حقوقهم ومصالحهم ، وكذا من أراد أن يتزوج . . وجب عليه معرفة ما يصلحه وما يفسده ، وما يجب عليه نحو الزوجة .

= ومنهم من رأىٰ أنه اتفاق أكثر المجتهدين فحسب ، ولعل هٰذا القول أقرب إلى الصواب ، ويؤيده الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرّهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر الله » والحديث الذي رواه أحمد في « مسنده » وابن ماجه في (الفتن) وهو : « عليكم بالسواد الأعظم » .

واختلفوا أيضاً : هل يكفر منكره أو لا يكفر ؟ قال مالك : إن إجماع أهل المدينة حجة ؛ لأنها معدن العلم ومنزل الوحي ، وبها أولاد الصحابة ، فيستحيل عدم اتفاقهم .

وردّ المعارضون بأن العصمة تثبت للأمة بكليتها ، وليست لأهل المدينة فقط دون غيرهم ، وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين كعليٍّ عليه السلام وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وأبي عبيدة وغيرهم من الصحابة ، فلا ينعقد الإجماع بدونهم . انتهىٰ مقتطفاً من « روضة الناظر وجنة المناظر » في أصول الفقه لابن قدامة ، (ص ١١٨ و١٢٦) وكتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » لمحمود شلتوت .

. . . .

والإسلام سمىٰ عقد النكاح ميثاقاً غليظاً في قوله تعالىٰ : ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فيجب أن يُبنىٰ عقد النكاح علىٰ معرفةٍ لا علىٰ جهل .

حتى المسافر ، يطلبُ الإسلامُ من المسافر المسلم أن يتعلم معرفة أدلة القبلة ، وحكمَ القصر والجمع في الصلاة ، ومتىٰ يجوز له التيمّم ، هـٰذا حكم الوجوب العيني ، وحكم الكفاية فيما زاد علىٰ ذلك[1] .

والقسم الأخير لمبادىء هـٰذا الفنّ : مسائله ، وهي قضاياه وفروعه .

وفروع الفقه كثيرة تكاد لا تحصىٰ ، قالوا : لا علم له فروع لا تحصىٰ إلاّ علمين : علم الفقه ، وعلم الأخلاق .

وعلم الأخلاق علم مشهور ، دوّنت فيه كتب كثيرة ، وأحسن من دوّن عنه من السابقين الإمام الغزالي .

وسبب تعدد فروع علم الأخلاق : أن الإنسان تختلف عليه الظروف والمواقف بين فرد وآخر ؛ فقد يضطر إلىٰ معاملة شخص باللطف ، وآخر بغيره . . . إلىٰ غير ذلك .

فالجاهل له معاملة ، والعالم له معاملة ، وكذا الكبير والصغير والرئيس والمرؤوس واللئيم والكريم .

وهكذا تأتي التفريعات لفروع الفقه ، فلا تكاد تحصىٰ ، والله أعلم .

* * *

(١) وقد تكلم أستاذنا أنه يجب علىٰ أهل كل جهة أن يكون بينهم مفت وقاضٍ يعرف الردود والأدلة .

ٱلطَّهَارَةُ

ٱلطَّهَارَةُ لُغَةً : ٱلنَّظَافَةُ وَٱلْخُلُوصُ مِنَ ٱلْأَدْنَاسِ[١] ، حِسِّيَّةً كَانَتْ كَٱلْأَنْجَاسِ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَٱلْعُيُوبِ[٢] .

وَشَرْعاً : فِعْلُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ[٣] وَلَوْ مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ[٤] ، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ[٥] .

الطهارة

قوله : (الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب القلبية ، وشرعاً : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ، أو ثواب مجرد) .

يريد أن يتكلم المصنف عن باب مهمّ من أبواب الفقه ، وهو الطهارة ، وكلٌّ منا يزاول كل يوم هٰذه الطهارة ، إنما هي الطهارة الحسية ، وأهم منها الطهارة المعنوية ، وهي طهارة القلب ، قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها : (عجبت لمن يتطهّر كل يوم خمس مرات في جسده ، ولا يطهّر قلبه) .

الطهارة يريد أن يعرفها المؤلف لغة وشرعاً :

أما تعريفها لغة : فالطهارة هي النظافة ، تقول : طهّر هٰذا الإناء ؛ أي : نظفه ، وهٰذا شيء طاهر ، بمعنىٰ نظيف ، وفلان طاهر القلب ؛ أي : نظيف القلب ليس في قلبه حقد ولا حسد ولا غش إلىٰ آخر أمراض القلب .

وأما تعريف الطهارة في الشرع : ففيها تعاريف كثيرة ، لٰكن كلها تهدف إلىٰ شيء واحد ، وأقصر تعريف لها : هو إزالة المانع المترتب على الحدث أو الخبث ، أو رفع المانع المترتب على الحدث أو الخبث ، هٰذا تعريف مختصر ولطيف ، ولٰكنهم قالوا : هٰذا مختصر ، ويريدون تعريفاً أبسط ، فالنووي له تعريف ، وهو : رفع حدث أو إزالة خبث ، أو ما في معناهما ، أو علىٰ صورتهما[٦] .

---

(١) الأقذار .
(٢) كالحقد والحسد .
(٣) كالغسلة الأولىٰ في طهارة الحدث والخبث .
(٤) كالتيمم .
(٥) كالغسلة الثانية والثالثة ، والوضوء المجدد ، والغسل المسنونين .

---

(٦) فالذي في معنىٰ رفع الحدث التيممُ مثلاً ، والذي في معنىٰ إزالة النجس الاستنجاءُ بالحجر ، والذي علىٰ صورة رفع الحدث الأغسالُ المسنونة مثلاً ، والذي علىٰ صورة إزالة النجس الغسلةُ الثانية والثالثة من غسلات إزالة النجاسة .

. . . .

أما ابن حجر . . فقد أتىٰ بالتعريف الذي ذكره الشارح ، وهو : فعل ما تتوقف عليه إباحةٌ ولو من بعض الوجوه كالتيمم ، أو ثواب مجرد كالوضوء المجدد ، وأشرحه لكم بوضوح .

قوله : (فعل ما تتوقف عليه إباحة) إذا فعل المؤمن شيئاً تتوقف عليه إباحة الصلاة والطواف ، وإباحةُ كل ما يتوقف على الوضوء كحمل المصحف ومسّه ، فإذا فعل الذي تتوقف عليه هـٰذه الأشياء . . فقد تطهر وعمله طهارة .

أما قوله : (ولو من بعض الوجوه كالتيمم) فإنه ليس إباحة عامة ، وإنما هي إباحة من بعض الوجوه ، فالتيمم لا يبيح كل ما يبيحه الوضوء ، هـٰذا مذهبنا ، أما الأحناف . . فيقولون : كل ما يبيحه الوضوء يبيحه التيمم ، فلا يشترطون فيه ما يشترطه أصحابنا من دخول الوقت والاجتهاد في القبلة قبله وغير ذلك .

فالتيمم لا تباح به صلاة فرضين بتيمّم واحد ؛ لأنها طهارة ضعيفة ، إنما يصلي به ما شاء من النوافل .

أما قوله : (أو ثواب مجرد) قال صاحب « الزُّبَد » :

وَسُنَّ تَجْدِيدُ ٱلْوُضُو إِنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلاَ

فالوضوء المجدد يحصل به مجرد الثواب فقط ؛ لأن الحدث قد ارتفع ، وكذلك الغسلة الثانية والثالثة ، إنما يحصل بهما الثواب المجرد ؛ لأن الغسلة الأولىٰ قد أغنت وأزالت الحدث عن العضو المغسول بها ، ولا فائدة من الغسلة الثانية والثالثة إلا الثواب المجرد .

وقد اختلفت عبارات العلماء ؛ فمنهم من عبر بقوله : الماء المستعمل ، هو ما استعمل في رفع حدث أو إزالة خبث ، ومنهم من عبر بما استعمل في واجب ، والتعبير الأول أغلبي ، والثاني شامل ، وعلىٰ كل منهما : فماء الغسلة الثانية والثالثة غير مستعمل ، ولـٰكن لا يشمل ماءَ غسل الميت وماءَ غسل زوجة المسلم النصرانية وما أشبه ذلك إلاّ الثاني .

نجاسة الآدمي الميت عند الأحناف :

لـٰكن الأحناف يقولون بنجاسة الميت الآدمي ، ويطهر بالغسل ، كما يقولون بنجاسة المني ، والروح هي التي تطهر الجسد بتكوينه آدمياً ، فإذا مات . . عادت إليه نجاسته ، ثم إذا غسّل . . طهر .

أما بالنسبة للماء : فهناك قول في بعض المذاهب يقول : إما طاهر ، وإما نجس ، والطاهر

وَسَائِلُ ٱلطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ ، وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ : فَٱلْوَسَائِلُ هِيَ : ٱلْمَاءُ[1] ، وَٱلتُّرَابُ ، وَٱلدَّابِغُ ، وَحَجَرُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ .

بأنواعه سواء كان قد استعمل أو لم يستعمل ، وسواء خالطه مخالط أو لم يخالطه . . فهو طاهر مطهر عنده ما دام يسمىٰ ماء[2] .

الوضوء يزيل آثار المعاصي :

قيل عن الشعراني : إن الغسلة الأولىٰ تزيل من العضو المغسول بها آثار المعاصي والذنوب ، يرىٰ أهل النور تلك الآثار ، جعلت ماءها مستعملاً .

هـٰذا من التشبيه الحسي بالمعنوي والمعنوي بالحسّي ، فما أشار إليه الشعراني معنوي ، ويؤيده : الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه . . خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه . . خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتىٰ يخرج نقياً من الذنوب » رواه مسلم .

ويؤيده أيضاً : الأدعية المسنونة التي تقال عند غسل كل عضو ، كل هـٰذا يجعلنا نعرف أن للطهارة الحسيّة أثراً في المعنويات ، سواء كانت في الدنيا أو في الآخرة .

والأدعية عند غسل الأعضاء في الوضوء أحاديثها ضعيفة ، لـٰكن ينبغي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فالإمام الغزالي أوردها في « بداية الهداية » وغيرها ، والإمام النووي قال في كتابه « الأذكار » : (وأما الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء . . فلم يجىء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف ، وزادوا ونقصوا فيها) .

وسائل الطهارة ومقاصدها

الطهارة عبارة عن مقاصد ووسائل ووسائل وسائل ، فمقاصدها ـ وهي معروفة ـ : الوضوء والغسل والتيمّم وإزالة النجاسة .

الماء وخواصه :

أما وسائل الطهارة . . فالماء ، وهو الأصل لكل شيء ، وهو ما نزل من السماء أو نبع من

---

(١) هو جوهر لطيف شفاف ، يتلون بلون إنائه ، يخلق الله الريّ عند تناوله .

(٢) انظر كتاب « مواهب الجليل شرح مختصر خليل » للحطاب المالكي و« بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد .

وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ ٱلْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً[(١)] ، وَٱلتُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصاً غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَٱلدَّابِغُ إِذَا كَانَ حِرِّيفاً[(٢)] ، يَنْزِعُ فَضَلَاتِ ٱلْجِلْدِ وَعُفُونَتَهُ ، كَٱلْقَرَظِ ، وَذَرْقِ ٱلطَّيْرِ ، وَحَجَرُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِراً[(٣)] قَالِعاً[(٤)] غَيْرَ مُحْتَرَمٍ[(٥)] .

الأرض علىٰ أي صفة كان ، ومن هـٰذا التعريف أجاز بعض المتأخرين من العلماء الطهارة بالديزل والبترول والغاز ، وقد ألّف بعضهم رسالة في الغاز ، وعدّه من المطهرات ؛ لأنه نبع من الأرض ، ورُدّ عليه بأنه لا يقال له : (ماء) أصلاً .

أما ما تفرزه مكيفات الهواء من الماء ، وما يستخرج من الأشجار في بعض البلاد ـ حيث قيل : إن نوعاً من الشجر يقطر ماءً بالليل ، فيحفرون تحته حفراً تصبح مملوءة بالماء ـ فقد قال ابن قاضي في « مختصر القضايا العشر » : إن هـٰذا ليس ماء ؛ لأنه لم ينزل من السماء ، ولم ينبع من الأرض ، ولـٰكن العلماء يقولون : إن الماء مكوّن من مادتين ، وهي مادة الأوكسجين ، ومادة الهيدروجين ، وهما موجودتان في مطلق المياه ، حتىٰ في الماء الذي يفرزه المكيف ، فعلىٰ هـٰذا يقاس ما تساقط من الأشجار حيث يقال له : (ماء) فيما يظهر .

والسابقون يقولون عن الماء : إنه عنصر غير مركب ، كل الأشياء مركبة إلاّ أربعة ـ بالنسبة للسابقين ـ وهي الماء والتراب والنار والهواء ، هـٰذه أشياء غير مركبة ، لـٰكن أثبت العلم الحديث أن هـٰذه أشياء مركبة أيضاً ، فالماء ـ كما سبق ـ مركب من الأوكسجين والهيدروجين .

فالماء عنصر مهمّ ؛ فهو الذي يطهرنا ، وبه حياة كل شيء حي كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ لـٰكن ليس كل ماء يطهّر ، فالماء المطهر هو الماء المطلق ، أو الماء الطهور كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ .

والماء الطهور هو غير المقيد بقيد لازم ، والقيد تارة يكون قيداً لازماً ، وتارة يكون قيداً منفكاً ؛ فالقيد اللازم يخرجه عن كونه ماء طهوراً ، كماء الورد وماء الدبّاء وماء القرع وغيره ، هـٰذا هو القيد

---

(١) وهو ما يسمىٰ ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة ؛ لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد ، ويدخل المتغير كثيراً بما في المقر والممر ؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله ، ويدخل أيضاً ما لم يقيد أصلاً ، كأن تقول : هـٰذا ماء ، وما قيد قيداً منفكاً ، كأن تقول : ماء البحر ، أو ماء البئر ، ويخرج أيضاً ما قيد بقيد لازم ، كماء البطيخ .

(٢) أي : يلذع اللسان بحرافته .

(٣) خرج به : النجس والمتنجس ؛ لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة .

(٤) خرج به : ما لا يقلع ؛ لملاسته ، أو لزوجته ، أو تناثر أجزائه ، كالتراب .

(٥) خرج به : المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته ، والمطعوم ، وجزء آدمي محترم ولو منفصلاً ، وجزء حيوان متصل به .

أَمَّا ٱلأَوَانِي وَٱلِاجْتِهَادُ[1] ٱلَّذِي هُوَ : بَذْلُ ٱلْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيْلِ ٱلْمَقْصُودِ . فَمِنْ وَسَائِلِ ٱلْوَسَائِلِ .

وَٱلْمَقَاصِدُ هِيَ : ٱلْوُضُوءُ ، وَٱلْغُسْلُ ، وَٱلتَّيَمُّمُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ .

اللازم الذي يخرجه عن كونه ماء مطلقاً ، إنما القيد المنفكّ لا يضر كقولنا : ماء البئر ، أو ماء النهر ، أو ماء البحر ؛ لأنه إذا أخرجناه من مقره . . انفكّ عنه القيد وصار ماء مطلقاً ، فلا نقول : ماء البئر بعد خروجه منها ، ولا ماء النهر ، ولا ماء البحر .

والماء الطهور تعريفه : الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، والماء الطاهر تعريفه : الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، كالماء المتغير بمخالط طاهر .

والأحناف أجازوا الطهارة بالنبيذ وبغيره من أنواع العصيرات ، ويقولون : إذا كان المسافر لم يجد للطهارة إلاّ شيئاً من هٰذه الأنواع . . فإنه يتوضأ به ، لٰكن أصحابنا الشافعية يقولون : بل يتيمم .

والماء الذي تفرزه المكيفات إنما هو بخار يتكثّف من الهواء ، وهو ماء طهور ، إنما على الإنسان ألا يشرب منه ، ولٰكن يستعمله إذا احتاج إليه للطهارة والتنظيف .

وهناك نوع من الأشجار تمكث خمساً إلىٰ عشر سنين لا تسقىٰ وتبقىٰ حية ، وقد سألنا أهل الخبرة عنه فقالوا : إن هٰذه الأشجار خلق الله فيها خاصّية تجعلها تمتصّ الماء من الهواء .

الوسيلة الثانية من وسائل الطهارة : التراب ؛ فإنه وسيلة للتيمّم ولإزالة النجاسة المغلظة التي تغسل سبعاً إحداهن بتراب ، والتراب نرىٰ فيه شيئاً من الآثار ، ولٰكن ابن آدم خلق من ماء وطين .

ومن شروط التيمم بالتراب : أن يكون طاهراً ، وأن يكون خالصاً ، فإذا مزج بغيره . . لا يجوز التيمم به إلاّ إن كان قليلاً لا يضر[2] .

والوسيلة الثالثة : حجر الاستنجاء ، ويشترط فيه الطهارة ، وهٰذا كله سيفصّل في الدروس الآتية ، كل واحد في الباب المختص ، وحيث إن حجر الاستنجاء يزيل عين النجاسة ويبقىٰ بعض

---

(١) صورته : أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور ، بغيره ، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً .

(٢) بعد هٰذه العبارة تحول الحديث إلى افتراضات الفقهاء ، وبعضها تخالف نظافة الدين الإسلامي ، فقد ذكروا أمثلةً ، منها : لو أنّ جماعة عندهم ماء أكثر من قلتين ولٰكن الماء لا يكفيهم للوضوء ، فإذا جمعوا أبوالهم وأضافوها إلى الماء فلم يتغيّر . . جاز لهم التطهر به ، ومثلها : لو نبتت شجرة علىٰ رأس إنسان ومسحها عند الوضوء هل تجزىء ؟ كما ذكروا مثلاً آخر : لو أن رجلاً ملأ قربةً فساءً ، ثم حملها وهو يصلي! قالوا : صحّت صلاته ؛ لأن هٰذا بخار وليس نجساً . هٰذه بعض افتراضات الفقهاء .

الشيء ، لهٰذا كان الثواب أكبر لمن جمع في الاستنجاء بين الحجر والماء ، وهو الأفضل ، وقد أثنى الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ أهل قباء بقوله : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ قالوا : لجمعهم في الاستنجاء بين الحجر والماء ، وينبغي أن يضع كل واحد في حمّامه أوراق الاستنجاء ؛ حتىٰ لا يباشر النجاسة بيده ، فيبدأ به ثم يثنّي بالماء .

والوسيلة الرابعة : الدابغ لتطهير جلد الميتة ، وكل ميتة يطهر جلدها بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

والقاعدة في حق الدابغ : أن يكون حريفاً ـ أي : قالعاً للفضلات ـ أما الناعم . . فلا يصلح للتطهير ؛ ويشترط فيه أيضاً ألا يحصل فيه النتن والفساد إذا نُقع في الماء ، ومثل الدابغ القرظ وذرق الحمام ، ولعل هناك مواد كيماوية جديدة ظهرت في هٰذا العصر ، لا تدخل تحت هٰذه القاعدة ، وتؤدي مفعول الدابغ ، فلها حكمه .

مناظرة بين الشافعي وسفيان الثوري :

قيل : إن مناظرة وقعت بين الإمامين الجليلين الشافعي وسفيان الثوري حول جلد الميتة وطهارته بالدبغ ، وكان الشافعي يرىٰ أن جلد الميتة لا يطهر أبداً ولو بالدبغ ، مستدلاً بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ جهينة : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هٰذا . . فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[1] .

وكان سفيان الثوري يرىٰ أنه يطهر بالدبغ ، مستدلاً بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « هلاّ انتفعتم بجلدها » قالوا : إنها ميتة! قال : « إنما حرم أكلها » وفي رواية : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به »[2] .

وكانت نتيجة هٰذه المناظرة أن سفيان رجع عن قوله إلىٰ قول الشافعي : لا يطهر من الميتة شيء ، أما الشافعي . . فقد رجع إلىٰ قول سفيان بأن جلد الميتة يطهر بالدبغ ، فانظروا إلىٰ عدم التعصب للرأي ، وكيف كان العلماء يتبعون الحق متىٰ تبين لهم ، ولكلٍّ وجهةٌ نظر وطمأنينة بالدليل .

أما وسائل الوسائل : فهي التي نتوصل بها إلى الوسائل ، وهي الآنية ؛ لأنه لا بدّ أن يكون الماء

---

(١) رواه أبو داوود في « سننه » (٤١٢٧) وأحمد في « مسنده » (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١) .
(٢) متفق عليه .

. . . .

في آنية ، وكذلك التراب ، يقال : المحل والحال ، والظرف والمظروف ، فهٰذه الظروف للمظروف ، فلا يمكننا التوصل إلى الوسائل إلا بوسائل الوسائل ، ومن وسائل الوسائل الاجتهاد الذي هو : بذل المجهود في تحصيل المقصود ، كما إذا وجد ماء أو ترابا وكان متعدداً ـ اثنين فأكثر ـ ومُتَحَقَّقاً من نجاسة واحد منهما ، إلاّ أنه غير معروف. . فيجب الاجتهاد حتىٰ يتبين الطاهر من النجس .

وقالوا : لو كان هناك شخصان معهما إناءان فيهما ماء ، وكان أحدهما نجساً ، فاجتهد الأول وتبين له بالاجتهاد أن أحد الإناءين طاهر ، وأجتهد الثاني وتبين له أن الإناء الآخر هو الطاهر. . قالوا : كل واحد يتوضأ من الإناء الذي اعتقد طهارته ، ولٰكن لا يقتدي أحدهما بالآخر ، بل يصلي كل واحد منفرداً ؛ لأن كل واحد يعتقد بطلان صلاة صاحبه .

* * *

ٱلْوُضُوءُ

ٱلْـوُضُـوءُ لُغَـةً : ٱسْـمٌ لِغَسْـلِ بَعْـضِ ٱلأَعْضَـاءِ(١) ، وشَـرْعـاً : ٱسْـمٌ لِغَسْـلِ أَعْضَـاءٍ مَخْصُوصَةٍ(٢) ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

مقدمة في الوضوء

لقد علّمنا ربّنا سبحانه وتعالى الوضوء في القرآن الكريم بقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ بفتح اللام [في ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾] ، وفي قراءة بكسرها ، أما بالفتح . . فمعطوف علىٰ ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ وأما بالكسر . . فهو عطف علىٰ قوله : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ علىٰ قول من يقول بالمسح ، أما علىٰ قول الجمهور بوجوب الغسل . . فالخفض للمجاورة ، والنصب مقدر .

ومما يستغرب ما جاء في « تفسير القرطبي » حيث قال : (إن الحجّاج خطب يوماً بالكوفة ، وبيّن أركان الوضوء وقال : ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ أي : اغسلوا أرجلَكم ، فبلغ ذلك أنس بن مالك فقال : كذب الحجاج ، ليس للأرجل غسل ، وإنما لهما المسح) .

ولـٰكن هو رأي صحابي تفرد به ، فليس بحجة عند الأئمة الأربعة .

أما الجعفريّة : ففي مذهبهم وجوب مسح الرجلين ، وليس غسلهما ، والأئمة الأربعة لديهم أدلة علىٰ غسل الرجلين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما علّم الصحابة الوضوء . . كل الروايات متفقة علىٰ غسل الرجلين ، وأتى الآخرون بأدلة المسح ولا حاجة للإطالة بذكر تفاصيل أدلة الكل مما لا يحتمله المقام .

وترتيب الوضوء عند بعض الأئمة ليس بواجب ، حيث إن المقصود عندهم هو غسل هـٰذه الأعضاء كيفما شاء ؛ لأن العطف بالواو لا يفيد الترتيب ، والقائلون بوجوب الترتب أخذوا دليلهم من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهل للوضوء حكمة ؟ بعضهم قالوا : إن الوضوء تعبّدي ، وردّ عليهم بأن للوضوء حكمة ؛ لأنه يغسل ما ظهر من الإنسان الأعضاء التي تتعرض للتلوث ، فالوجه هو الذي يواجه به الناس ، واليدان والرجلان كذلك ، فقالوا : وما الحكمة في مسح الرأس ؟ فأُجيبوا بأن الرأس إنما يستر بالعمامة ؛

---

(١) أي : سواء أكان بنية أم لا .

(٢) أي : ذاتاً : من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة : من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر .

. . . .

فلهٰذا يكفيه المسح حتىٰ على العمامة بعد مسح الواجب .

وكانت العرب أمة أمية لا تعتني بالنظافة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل عليه القرآن ، وعلّمهم الاستنجاء ، وأثنى الله على المستنجين الذين يجمعون بين الحجر والماء ، وعلّمهم الوضوء ، وعلّمهم الغسل ، وعلّمهم النجاسة ، حتىٰ صاروا أهل النظافة .

النظافتان الظاهرة والباطنة :

وأهمّ من هٰذه النظافة الظاهرة : النظافة الباطنة ـ نظافةُ القلب ـ قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها : (عجبت لمن يغسل أعضاء الوضوء في اليوم والليلة خمس مرات ، ولا يغسل قلبه من الأدران!) وقد أخذ هٰذا المعنىٰ بعض المستشرقين ونسبه إلىٰ نفسه فقال : (عجبت لمن يغسل جسده كل يوم مرّة ، ولا يغسل قلبه في الأسبوع مرّة!) وقد سبقته إلىٰ ذلك سيدتنا عائشة بأربعة عشر قرناً ، وقد ذكرت كلامها هٰذا في باب الطهارة .

لقد عرفنا أن الله سبحانه وتعالىٰ علّمنا الوضوء في القرآن بالتفصيل ، بينما علّمنا الصلاة والصيام وغيرهما بالإجمال ، فلماذا ؟

قالوا : لأن الإنسان يؤدي الوضوء بمفرده غالباً ، ولا يتوضأ الناس جماعات ، بخلاف الصلاة ؛ فإنهم يشاهدون رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ، وقال لهم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال لهم في الحج : « خذوا عني مناسككم » وهٰكذا علَّمهم بقية الأحكام ، ولٰكن الوضوء ـ وإن علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأفراد ، كل واحد يتوضأ بمفرده ـ فجاء مفصلاً في القرآن .

والوضوء سلاح المؤمن ؛ يصلي به ، ويطوف به ، ويعمل به كثيراً من العبادات ، وكل عبادة يقوم بها العبد وهو متوضىء أفضل من التي يؤدّيها وهو غير متوضىء ، مثاله : إذا جلست تذكر الله أن الله أوحىٰ إلىٰ موسىٰ : (يا موسىٰ ؛ إذا أصابتك مصيبة وأنت علىٰ غير وضوء . . فلا تلومنّ إلا نفسك) .

باب الوضوء

الوضوء لغة : غسل بعض الأعضاء ؛ ولهٰذا جاء في الحديث : « إذا أراد أحدكم أن يعود إلىٰ أهله . . فليتوضأ » وقد اختلف العلماء في تفسيره ، منهم من قال : يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ومنهم من قال : يغسل فرجه ، فالوضوء اللغوي : غسل بعض الأعضاء .

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ[1] ، ....

وشرعاً : اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة .

(غسل أعضاء مخصوصة) وهي الوجه واليدان ، ومسح الرأس ، والرجلان مع النية ، قال الله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ .

والوضوء شرط لصحة بعض العبادات ، ويسنّ في مواضع أخرىٰ ، منها : إذا أراد أن يأتي أهله ، وإذا أراد النوم ، كما يسنّ لمن عليه حدث أكبر أن يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل ، أو وسطه أو بعده ؛ للخروج من خلاف من أوجبه .

وأكثر العلماء يقولون : إن الحدث الأصغر يندرج تحت الأكبر خلافاً لبعضهم .

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة :

الأول : النية ، فالنيّة في مذهبنا واجبة ، وهو الأحوط لدليل : « إنما الأعمال بالنيات » .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا تجب ، وإنما تسنّ ، ويقول : إنما الأعمال بالنيات ، ويفرّق في النية حال الوضوء وحال الغسل ؛ فالوضوء لا يقع إلاّ عبادة ، بخلاف الغسل ؛ فإنه يقع عبادة وعادة ، فتكون فيه ، فأكثر الأعمال عند أبي حنيفة لا تلزم لها النية .

والحقيقة : أن النية تأتي طبيعيّة ، فالإنسان إذا قصد فعل الشيء . . فقد نواه ، وتعريفها : قصد الشيء مقترناً بفعله ، وهناك بيت من الشعر يتعلق بالنية وهو :

حقيقـةٌ حُكْـمٌ زمـانٌ ومحـلْ   كيفيَّـةٌ شـرطٌ ومقصـودٌ حصـلْ

وقلنا : إن حكم النية الوجوب غالباً إلاّ فيما ندر ، مثل غسل الميت ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها سنة ، ومن العلماء من قال : التلفظ بها بدعة ، لـٰكن في بعض كتب الحنابلة كـ« مغني ابن قدامة » إشارة إلى التأكيد بالتلفظ[2] .

---

(١) هي شرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، كأن ينوي هنا رفع الحدث ، أو الطهارة للصلاة ، أو أداء الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو الوضوء .

(٢) جاء في «مغني ابن قدامة» (١/ ٥٠٩) قوله : (ومعنى النية : القصد، ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه . . كان تأكيداً) اهـ

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ[1] ، ....

وكيفية النية تكون تبعاً للمنوي ، فإذا نوىٰ غير الذي يريد عمله . . فسد العمل ؛ لأن نيته غير معتبرة .

وللنية شروط :

إسلام الناوي وتمييزه ، وأن يكون أهلاً للعبادة ، والمقصود بها تمييز العبادة من العادة ، وتمييز العبادات بعضها من بعض كالسنة والفرض ، أما تمييز العبادة عن العادة : فكالغسل ؛ تارة يكون للتبريد ، وتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مسنوناً .

والنية تكون عند غسل أول جزء من الوجه كغيره من العبادات ، تكون عند أول جزء منه ما عدا الصوم . . فمن الليل ، وكل هـٰذا سيأتي في أبوابه .

والنية هي نية الطهارة للصلاة ، أو رفع الحدث الأصغر ، إذا نوىٰ بأي كيفية . . جازت .

ثانيها : غسل الوجه .

ويشترطون أن تكون النية عند غسل أول جزء من الوجه .

والمراد بأول جزء : هو ما يلامسه الماء أولاً ، وسيأتي معنا في ألسنن البدأ بأعلى الوجه .

وحدّ الوجه [طولاً] : من منابت شعر الرأس إلىٰ منتهى اللحيين ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن ، ويجب تعهد المعاطف فيه ، وما تحت الأنف قد لا يصله الماء ، فعليه أن يتعهده .

ويسنّ تخليل شعر اللحية الكثيف ، وغير الكثيف يجب غسله .

ويجب غسل شيء من الرأس ، وهو ما يسمونه الغرة ، أما إطالتها . . فسنة .

إذاً الغرة قسمان : قسم يجب غسله ، وهو ما لا يتحقق غسل الواجب إلاّ به ، وقسم يندب غسله ، وهو ما فوق ذلك .

كما أنه في حق غسل اليدين يجب غسل شيء من العضد ؛ ليتحقق غسل المرفقين ، وغسل ما فوق الكعبين من الساق ؛ ليتحقق غسل الكعبين ، والقاعدة : أن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به . . فهو واجب ، كل هـٰذا يسمّونه تحجيلاً وغرة ، والزيادة سنة ، جاء في الحديث : « أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة » .

---

(١) حدّه طولاً : ما بين منابت شعر الرأس ، ومقبل الذقن ، وعرضاً : ما بين الأذنين ، فيجب غسله شعراً وبشراً ، ظاهراً وباطناً ، إلا لحية الرجل ، وعارضيه الكثيفة ، فيجب غسل ظاهرها فقط . والكثيف : هو الذي لا ترىٰ بشرته في مجلس التخاطب .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ[1] ، ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلرَّأْسِ[2] ، ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ[3] ، . . . .

ثالثها : غسل اليدين إلى المرفقين .

واختلف العلماء في الوسخ المتراكم تحت الأظافر ، منهم من قال : إذا كان ناشئاً عن حرارة البدن ومن إفرازات الجسم . . فلا يضرّ ، أما إذا كان من مباشرة تراب أو عجين أو غيرهما . . فيجب إزالته ؛ ليصل الماء إلىٰ ما تحته ، لـٰكن الإمام الغزالي في « الإحياء » وغيره يقول بعدم وجوب إزالته ، ونقل أن في مذهب أبي حنيفة الواجب : غسلُ معظم العضو لا كله ، فهـٰذا يحمل العامة من الناس ، لا سيما الذين يعملون في الجصّ والبويا[4] ، وليس ذلك موجوداً في كتبهم . . فلا يعول عليه .

رابعها : مسح الرأس .

ويجزىء عندنا ولو شعرة في حده ، فالمرأة لو رفعت المتدلي من شعرها إلىٰ حد الرأس ومسحته . . لا يكفي ، بل لا بدّ أن يكون المسح على الذي هو في حدّ الرأس ، بخلاف قصّ الشعر في الحج والعمرة ؛ فإنه يجوز وإن لم يكن في حدّ الرأس .

وعند الإمامين مالك وأحمد : يجب مسح جميع الرأس .

وعند الإمام أبي حنيفة : يجب مسح الربع منه ، وقولٌ في مذهبه بمسح الناصية ، وعلىٰ هـٰذا القول : لو مسح خلف الرأس ـ وهو ما يسمونه القذال ـ لا يكفي ، فينبغي للذي يريد الصلاة في الحرم أو الطواف بالبيت أن يتوضأ وضوءاً مجمعاً علىٰ صحته عند الأئمة جميعهم ، فيمسح رأسه كله ، قال في « المنهاج » : (الأصحّ جواز غسله) .

ويدلك أعضاءه ؛ لأن الدلك واجب عند مالك ، هـٰذا عند التقليد خوفاً من مسّ المرأة الأجنبية حال الزحام ؛ حتىٰ لا ينتقض وضوءه عند بعضهم بمسّها ، وبعبارة أخص : عليه أن يتبع مذهب من قلده .

خامسها : غسل الرجلين إلى الكعبين .

وهو المعتمد عند الأئمة الأربعة ، لـٰكن مذهب الجعفرية : مسحهما علىٰ قراءة : (وأرجلِكم)

---

(١) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٢) أي : مسح شيء وإن قلّ من بشرته أو شعره .

(٣) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

(٤) المراد بها : طِلاء الجدران والأسطح .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ[1] .

بكسر اللام بعطف الرجلين على الرأس ، ولـٰكن هـٰذا مخالف للمذاهب الأربعة ، وذكر الشوكاني : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح للرجلين قط ، بل الثابت عنه في جميع الروايات : أنه كان يغسل رجليه .

وبالجملة : فاستمرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغسل وعدم فعله للمسح أصلاً إلاّ في المسح على الخفين ، وصدور الوعيد منه علىٰ من لم يغسل عقبيه ، وتعليمه لمن علّمه أن يغسل رجليه ، وقوله : « هـٰذا وضوء لا يجزىء الله الصلاة إلاّ به » . . يدلّ علىٰ أن قراءة الجرّ منسوخة ، أو محمولة علىٰ وجه من وجوه الإعراب كما سبق .

هـٰذا جميل ! ولـٰكنّ نفيه لجميع الروايات غير صحيح ، وقضية الحجاج وأنس بن مالك التي سبقت الإشارة إليها[2] في مقدمة الوضوء مشهورَة ، وهـٰذا أنس بن مالك يقول : (ليس للأرجل غسل ، إنما يكفي مسحهما) لن يقول أنس بهـٰذا من نفسه ، إنما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهناك أيضاً ما يستدلّ به الإمامية على المسح[3] ، ولـٰكن الأدلة القوية تدلّ علىٰ وجوب غسلهما ، إنما نفيُ الشوكاني لأيّ رواية تدلّ علىٰ مسحهما غير صحيح كما تقدم .

سادسها : الترتيب .

وهو كما جاء في الكتاب العزيز : أولاً غسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، وهو واجب في مذهبنا وعند الإمام أحمد ، أما مالك وأبو حنيفة . . فلا يُلزِمان بالترتيب ، إنما يقولان بتأكيده ، وحجتهما : أن الله تعالىٰ أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها علىٰ بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيفما غسل . . كان ممتثلاً ، وهو قول يحمل أصحاب الوسوسة .

والدّلك والموالاة واجبان عند الإمام مالك ، وسنة في مذهبنا ، والحقيقة : أن الدّلك مهمّ من الناحية العقلية ، وهو مفيد لإزالة الأوساخ .

أما التثليث في غسل كل عضو . . فسنة ، فليس هناك حديث نصّ على التثليث إلاّ ما رواه عثمان وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) وقال في

---

(١) أي : كما ذكر ، ويكفي وجوده تقديراً ، كأن ينغمس ناوياً الوضوء ولم يمكث ؛ لحصول الترتيب في لحظات طفيفة .

---

(٢) راجع (ص ٢١)

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين) وعن الشعبي قال : الوضوء مغسولان وممسوحان ، فالممسوحان يسقطان في التيمم . اهـ « مغني ابن قدامة » (١/ ١٢٠) .

مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَىٰ[1] ٱلْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ[2] فِي ٱلْوُضُوءِ[3] ، يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[4] ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ[5] .

وَتَبْتَدِىءُ ٱلْمُدَّةُ مِنِ ٱنْتِهَاءِ ٱلْحَدَثِ[6] بَعْدَ ٱللُّبْسِ .

حديث أُبيّ : « هٰذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » رواه ابن ماجه[7] .

المسح على الخفين

لما ذكر المصنف غسل الرجلين . . اقتضى الأمر أن يأتي بما أباحه الشرع فيهما من يسر ؛ فإن الشريعة الإسلامية قد يسّرت في كثير من الأحكام ، منها المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين ، وأكثر من يحتاج إلى الخفين هم أهل البلاد الباردة .

والمسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بالشروط التالية : وهي أن يكونا قويين ساترين لمحل الوضوء طاهرين ، وأن يلبسهما بعد كمال طهر .

وأما المسح علىٰ (الجزمة) التي لا تستر محل الوضوء . . فلا يجوز .

وأن يكونا مانعين من نفوذ الماء من غير الخرز ، ومن ركّبت له رجل صناعية . . فلا يجب عليه غسلها ولا المسح عليها ، إنما يندب له غسل ما تبقىٰ من رجله المقطوعة .

وجواز المسح على الخفين ثابت ؛ فقد روي عن سبعين من الصحابة : (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين) .

وتبتدىء المدة من الحدث الواقع بعد اللبس ، وليس من حين اللبس ، وهل بداية المدة من بداية الحدث أو من انتهائه ؟ هناك خلاف بين الرملي وابن حجر ، فابن حجر يقول : من انتهائه ، أما

---

(١) فلا يجزىء الاقتصار علىٰ مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب .

(٢) خرج بالرجلين : مسح خفّ واحدة وغسل أخرىٰ ، فلا يجوز .

(٣) خرج به : الغسل وإزالة النجاسة ، فلا يجوز فيهما .

(٤) أي : ولو عاصياً بإقامته ، كناشزة من زوجها ، ومثله العاصي بسفره ، والمسافر سفراً قصيراً ، والهائم .

(٥) أي : سفر قصر .

(٦) أي : مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي : من انتهائه إن لم يكن باختياره ، كبول وغائط ، ومن أوله إن كان باختياره ، كلمسٍ ونوم .

---

(٧) مغني ابن قدامة (١/ ١١٤) .

لَـٰكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ ٱلْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ :

أَنْ يُلْبَسَ ٱلْخُفَّانِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ[1] ، وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ[2] ، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ ٱلْخَرْزِ[3] ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ[4] لِمَحَلِّ ٱلْفَرْضِ[5] مِنَ ٱلْجَوَانِبِ وَٱلأَسْفَلِ[6] ، وَأَلاَّ يَحْصُلَ لِلاَبِسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ ، وَأَلاَّ يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ ، وَأَلاَّ تَنْحَلَّ ٱلْعُرَىٰ[7] .

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ[8]

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ خَمْسَةَ عَشَرَ :

الرملي . . فإنه يفرق بين ما كان باختياره أو بغير اختياره ، مثلاً بعد أن لبس الخفين نام مدة سبع ساعات أو ثمان ، فعند ابن حجر إذا انتبه من النوم . . بدأت المدة ، أما الرملي . . فيجعله من بداية نومه ؛ لأنه نام باختياره ، أما إذا كان بغير اختياره . . فمن انتهائه كالبراز ، ومالك لا يحدد مدة المسح عليهما .

وقلنا : أن يكونا ساترين لمحل الوضوء ؛ أي : من الجوانب والأسفل ، لا من الأعلىٰ ، عكس العورة ؛ فالعورة يجب سترها من الأعلىٰ ، أما من الأسفل . . فلا يضرّ ، فلو صلىٰ رجل علىٰ أكمة بحيث تُرىٰ عورته لمن هو أسفلها . . صحّت صلاته .

شروط الوضوء

شروط الوضوء خمسة عشر :

الإسلام ، والتمييز ، وهما شرطان للنية ، وكل عبادة لا بدّ لها من نية ، ولا تتأتىٰ نية العبادة من كافر ولا من غير المميز ؛ لأنه لا يعرف كيف ينوي ، فالإسلام والتمييز إنما هما شرطان لتصحيح

---

(١) بألا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة . . لم يجز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ، فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف . . لم يجز المسح .

(٢) أي : بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما ، فلا يجزىء نحو رقيق ينخرق بالمشي عن قرب .

(٣) أي : لو صبّ عليها .

(٤) المراد بالساتر هنا : ما يحول بين الماء وبين الرجل ، لا مانع الرؤية ، فيكفي زجاج أمكن تتابع المشي عليه .

(٥) هو القدمان بكعبيهما .

(٦) لا الأعلىٰ ، عكس العورة .

(٧) أي : وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .

(٨) الشرط : لغةً : العلامة ، وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

ٱلإِسْلَامُ[١] ، وَٱلتَّمْيِيزُ[٢] ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ[٣] ، وَعَمَّا يَمْنَعُ[٤] وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ[٥] ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ[٦] ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ . .

النية ، والنية شرط لكل عبادة ؛ ولهـٰذا فإنها ستأتي في كل باب من أبواب العبادات .

ومن شروط صحة الوضوء : النقاء عن الحيض والنفاس ، فلا يجوز للحائض والنفساء أن تتعبدا بالوضوء إذا قصدتا به العبادة ، أما بقصد النظافة . . فهو خارج عن الموضوع .

وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، فمثلاً الدهن الذي ليس له جرم ـ أي السائل ـ لا يضر ، وكذا الدهن الجامد الذي إذا حكّه على الجلد . . ذاب ، بشرط أن يصل الماء إلى الجسد ، وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء ، والمراد بالتغيير : هو الذي يخرجه عن كونه ماء ، أما التغيير اليسير . . فلا يضرّ .

والعلم بفرضيته ، وهـٰذا شرط يأتي في الوضوء وفي الصلاة ، أما لو اعتقد أن الوضوء كله فرضٌ . . كفاه ، والذي يبطله : هو أن يعتقد أن غسل عضو من أعضائه سنة أو غير واجب ، أما لو قال : الوضوء فرض وفيه سنن . . لم يبطل ، المهم : ألا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنةً .

والماء الطهور ، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض علىٰ أيّ لون كان ، بحيث يطلق عليه اسم الماء .

وإزالة النجاسة العينيّة عن أعضاء الوضوء إن لم تزل بغسلة واحدة ، وهي التي لها أثر من ريحٍ أو لونٍ أو طعم ، أما النجاسة التي لا أثر لها . . فهي نجاسة حكمية ، فيكفي جري الماء عليها ، وسيأتي الكلام عن النجاسات .

وجري الماء علىٰ جميع العضو ، وهو معروف .

وتحقق المقتضي إن بان الحال ، هـٰذا شرط اعتمده كثيرون ، وقد ذُكِر فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال بوجوب تحقق المقتضي ؛ لأنه إذا لم يتحقق . . فقد توضأ وليس عنده جزم بالنية ،

---

(١) هو لغةً : الاستسلام والانقياد ، وشرعاً : الانقياد للأحكام الشرعية ، فلا يصح وضوء الكافر .

(٢) قيل : هو أن يفهم الخطاب ، ويردّ الجواب ، وقيل : أن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ، وهو الأحسن ، وقيل : أن يفرّق بين التمرة والجمرة ، وقيل : أن يفرّق بين يمينه وشماله .

(٣) مثلهما كل مناف له ، كخروج البول .

(٤) كالوسخ الذي تحت الأظفار ، والدهن الجامد لا المائع ، وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله .

(٥) أي : تغييراً يسلب اسمه كالحبر والزعفران .

(٦) فلو تردد في فرضيته ، أو اعتقده غير فرض . . لم يصح .

فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً[1] ، والْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْعَيْنِيَّةِ[2] ، وَجَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْعُضْوِ ، وَتَحَقُّقُ ٱلْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ ٱلْحَالُ[3] ، وَدَوَامُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً[4] ، وَعَدَمُ تَعْلِيقِهَا[5] ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ[6] لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

وقال آخرون بعدم الوجوب ؛ لأن قصده الوضوءَ جزمٌ به ، وهـٰذا القول الأخير يحمل الإنسان إذا اقتضى الحال .

ويستحب لمن شكّ في الوضوء وأراد أن يتوضأ : أن ينقض وضوءه المشكوك فيه ، ثم يتوضأ علىٰ يقين ؛ خروجاً من الخلاف .

ودوام النية حكماً ، بأن لا يأتي بما ينافيها مثل الردّة ـ والعياذ بالله ـ وعدم تعليقها ، كأن يقول : إن جاء فلان . . فقد نويت الوضوء ، فتعليقها يبطل الوضوء .

ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث ، وهـٰذان الشرطان مقيدان بصاحب سلس البول والمستحاضة وأمثالهما ، فلا يصح وضوؤهما قبل دخول الوقت ، أما غيرهما . . فالوضوء قبل دخول الوقت في حقه سنة أفضل من الفرض .

والسنن التي تفضل على الفرض أربع ، جمعها الشاعر في قوله :

الفـرض أفضـل مـن نفـل وإن كثـرا ... فيمـا عـدا أربعـاً خـذهـا حكـت دررا

بـدء السـلام أذان مـع طهـارتنـا ... قبيـل وقـت وإبـراء لمـن عسـرا

بدء السلام سنة ، ولـٰكنه أفضل من الرد ، وهو واجب ، والأذان أفضل من الجماعة علىٰ من يقول : إنها فرض كفاية أو عين ، والطهارة قبل الوقت سنة ، وبعد دخول الوقت واجبة ، فالطهارة قبل دخول الوقت أفضل ، وإبراء المعسر من الدين أفضل من إنظاره الواجب .

---

(١) أي : فرضاً معيناً ، بخلاف المبهم ، كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة ؛ فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض ، أو بعضها فروض وبعضها سنن ، ولم يقصد بفرضٍ معين السنة . . فإنه لا يضر ولو من عالم ، عند ابن حجر ، وقال الرملي : لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه ، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا : من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة ، والعامي : خلافه .

(٢) أي : إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة ، وإلاّ . كفت لها كالحكمية عن الحدث والخبث ، إن كان الماء القليل وارداً وعمّ جميع موضع النجاسة ، ولم تغير العينية الماء ، ولم يزد بها وزنه ، ولم تحل بينه وبين العضو .

(٣) فإن لم يبن الحال . . فوضوء الاحتياط صحيح .

(٤) بألا يصرفها إلىٰ غير المنوي .

(٥) فإن قال : نويت الوضوء إن شاء الله . . لم يصح ، إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلاً .

(٦) بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول ، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .

سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ

سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :
ٱلسِّـوَاكُ[1] ، وَٱلتَّسْمِيَـةُ ، وغَسْـلُ ٱلْكَفَّيْـنِ ، وَٱلْمَضْمَضَـةُ ، وَٱلِاسْتِنْشَـاقُ[2] ، وَٱلتَّثْلِيثُ[3] ، وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ[4] ، وَمَسْـحُ ٱلأُذُنَيْنِ[5] ، وَتَخْلِيـلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ[6] ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَٱلتَّيَامُنُ[7] ، وَإِطَالَةُ ٱلْغُرَّةِ ، وَٱلتَّحْجِيلُ[8] ، وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهُ[9] .

سنن الوضوء

سننه كثيرة :

منها : السواك ، وقليل من يعمل به ، وهو مطهّر للفم ، ويسنّ كذلك للصلاة ، وهل يستاك في صلاة التراويح لكل ركعتين أو علىٰ فترات ؟ قال السيد العلامة أحمد بن زين الحبشي : (من أستاك بين كل ركعتين . . فلا بأس ، ومن أستاك مرّة واحدة لعشرين ركعة . . فلا تنتقدوه) اهـ[10]

---

(١) هو لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عود من أراك ونحوه في الفم ؛ لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مسنون في كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما .

(٢) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف ، وإن لم يدره ، ولم يمجّه ، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق ؛ أي : شرط في الاعتداد بهن ، والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل .

(٣) أي : تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر .

(٤) والأكمل : وضع مسبحتيه علىٰ مقدم رأسه ، وإبهاميه علىٰ صدغيه ، ثم يذهب بهما معاً ، ما عدا الإبهامين إلىٰ قفاه ، ثم يردّ إن كان له شعر ينقلب ، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله . . فلا .

(٥) أي : ثلاثاً مع الرأس ، وثلاثاً بعد مسح الرأس ، وثلاثاً بعد ذلك ، بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ، ويسنّ أن يغسلهما مع الوجه ثلاثاً . فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة .

(٦) أما تخليل أصابع اليدين . . فبالتشبيك ، وأصابع الرجلين . . بأن يبدأ بخنصر يده اليسرىٰ من أسفل الرجلين ، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنىٰ ، خاتماً بخنصر اليسرىٰ .

(٧) أي : في اليدين والرجلين ، أما الخدّان والكفان والأذنان . . فيطهرن دفعة واحدة .

(٨) الغرّة : اسم لما لا يتم الواجب إلاّ به في الوجه ، **والتحجيل** : اسم لما لا يتمّ الواجب إلا به في اليدين والرجلين . وتحصل إطالتهما بفعل أدنىٰ زيادة علىٰ الواجب .

(٩) بأن يقول وهو مستقبل القبلة ، رافعاً بصره إلى السماء : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

---

(١٠) هـٰذه الجملة رواها الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف عن شيخه العلامة السيد محمد بن هادي السقاف ، فيما يرويه عن العلامة السيد أحمد بن زين الحبشي .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْوُضُوءِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَرْكُ ٱلتَّيَامُنِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلنَّقْصُ عَنْهَا ، وَٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْمَاءِ الرَّاكِدِ(١) ، وَٱلْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ ٱلْمَرْأَةِ(٢) ، وَٱلإِسْرَافُ فِيهِ بِٱلصَّبِّ(٣) .

وقد ورد في فضل السواك أحاديث كثيرة ، منها : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفي رواية : « عند كل وضوء » .

ومن سنن الوضوء : المضمضة والاستنشاق ، وهما واجبان عند الإمام أحمد ، والتسمية وغسل الكفين . . . إلىٰ آخر ما ذكر المصنف .

مكروهات الوضوء

مكروهاته كثيرة :

منها : ترك التيامن ، وترك المضمضة والاستنشاق ، وترك التثليث ، وهـٰذه في الأصل سنن اعتبر تركها من المكروهات ، وهناك سنن أخرىٰ لم يذكروا تركها من المكروهات ، مع أن ترك كل سنة مكروه ، وما لم يشتد عليه الطلب . . فتركه خلاف الأولىٰ .

ومنها : الوضوء من الماء الراكد ، وللخروج من الكراهة يحركه بيده ثم يتوضأ منه ، وأما الوضوء من فضل المرأة . . فقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من قال بكراهيته ؛ لما رواه الحكم بن عمرو : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) وقالوا : إنه تعبدي لا يدرك العقل حكمته ، فيجب قصره علىٰ محل النهي .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن المقصود به فضل الحائض والجنب .

وذكر ابن قدامة في « المغني » رواية ثانية بجواز الوضوء به للرجال والنساء ، وهي رواية اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لما روىٰ مسلم في « صحيحه » قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بفضل ميمونة) وقالت ميمونة : اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ، فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال : « الماء ليس عليه جنابة » ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل . اهـ

---

(١) أي : ما لم يستبحر .

(٢) المراد : ما فضل عن طهارتها وحدها وإن لم تمسه ، فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ، ولا فيما مسته في شرب ، أو أدخلت يدها فيه بلا نية .

(٣) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط ، ومحله في غير الموقوف ، وإلا . . فهو حرام .

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ[1] . ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ[2] إِلاَّ بِنَومٍ . . . .

نواقض الوضوء

نواقضه في مذهبنا أربعة ، وهي محفوظة ومشهورة ، وكل واحد منكم يعرفها :

الأول : الخارج من أحد السبيلين من القبل أو الدبر ، سواء كان جافاً أو رطباً ، وبعض العلماء يقول : إذا كان الخارج جافاً مثل الحجر . . فإنّه لا ينقض الوضوء ، ولـٰكن المعتمد : أنه ينقضه ؛ لأنه ورد في الحديث الأمر بالوضوء مما يخرج من السبيلين إلاّ المني ، فالمني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ؛ لأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه . . لا يوجب أدونهما بعمومه ، وما هو العموم ، وما هو الخصوص ؟

العموم : كونه خارجاً ، والخصوص : كونه منياً ، والوضوء يندرج في الغسل كما هو معلوم .

ويذكر العلماء القائلون بأن خروج المني لا ينقض الوضوء بشرطين هما بعيدان عن الوقوع :

الأول : أن يكون منيّه هو نفسه ، معناه : أن المرأة لو جامعها زوجها واغتسلت ، ثم خرج شيء من منيّ زوجها . . فإنه ينقض وضوءها .

و[**الثاني**] : أن يكون خروجه لأول مرة ، أما لو خرج مني ثم أعيد بطريقة أو بأخرىٰ ، ثم خرج مرة ثانية . . فإنه ينقض الوضوء ، وهـٰذا نادر وبعيد الوقوع ، ولـٰكن الفقهاء ـ جزاهم الله خيراً ـ لا يتركون شاردة ولا واردة إلاّ وذكروها .

ومن العلماء من يجعل خروج المني كغيره ، ولهـٰذا يستحبّ للجنب أن يتوضأ قبل الغسل ، وينوي به رفع الحدث ؛ للخروج من الخلاف .

الثاني من نواقض الوضوء : زوال العقل بنوم أو غيره .

---

(١) أي : مني الشخص نفسه ، الخارج منه أول مرة ، أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله . . فينقض بخروجه .

(٢) أي : بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقيناً ، فلو شك هل نام أو نعس . . فلا نقض . ومن علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . **والعقل لغة** : المنع ، **وشرعاً** : صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، وتسمىٰ بالتمييز أيضاً ؛ وسمي عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .

ٱلْمُمَكِّنِ[1] مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ[2] .

فمن توضأ ثم جنّ . . فإنه لا يبقىٰ علىٰ وضوئه ، أما من نام وهو متوضىء . . فهـٰذا النوم محل بحث .

والنوم في مذهبنا له ثلاث حالات :

إذا نام وهو ممكن مقعدته من الأرض ، وانتبه وهو على الحالة التي نام عليها . . فهـٰذه الكيفية لا ينتقض بها الوضوء ، بشرط أن يكون معتدل الخلقة ، وأخذ الإمام الشافعي دليله من حال الصحابة ؛ فقد روىٰ أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون) .

الحالة الثانية : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره .

الحالة الثالثة : النوم اليسير كنوم القائم والمحتبي والمتكىء ، فمذهبنا : يبطل به الوضوء ، وهناك من يقول : النوم العميق علىٰ أيّ هيئة كان ينقض الوضوء ، واليسير لا ينقض الوضوء .

واختلفوا في تحديد الكثير ، فقالوا : ما يتغير به النائم عن هيئته أو رأىٰ مرائيَ فيه .

ومذهبنا : النوم ينقض الوضوء قليلاً أو كثيراً ، علىٰ أيِّ هيئة كان إلاّ القاعد الممكن مقعدته من الأرض ؛ لأنه لم يرد في تخصيصه نص ، ويستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السّه ، فمن نام . . فليتوضأ » .

(السّه) : الدُبر ، فالعينان إذا كانتا مفتوحتين . . كأنهما وكاء للدبر ، فإذا كانتا مغمضتين . . انحل الوكاء ، هـٰذا هو الأصل ، ولا عبرة بالعارض .

والإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » ذكر ثمانية أقوال في النوم[3] ، ويمكن للإنسان أن يقلد ، إنما نحن ملتزمون بمذهبنا ، فإذا نام أحد منا غير ممكن مقعدته من الأرض . . انتقض وضوؤه .

ويسنّ لمن نام وهو ممكن مقعدته من الأرض الوضوءُ .

وكل حكم فيه خلاف يستحب له الاحتياط ؛ لأن هناك قولاً آخر : إن النوم ينقض الوضوء علىٰ أيِّ هيئة كان ، وقد تقدم في شروط الوضوء تحقق المقتضي في الوضوء ، فمن شك في وضوئه ، ثم توضأ وبان الحال أنه محدث . . لزمه إعادة الوضوء ، هـٰذا هو الأصح ، ومقابل الأصح : يجزيه ،

---

(١) التمكين : ألا يكون بين المقرّ والمقعد تجاف .

(٢) من أرض ودابة وفرش وغيرها .

(٣) نيل الأوطار نقلاً عن « شرح مسلم للنووي » (ص٢٣٩ـ٢٤٠) ط دار الجيل (١٩٧٣) .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَي[1] ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْكَبِيرَيْنِ[2] ٱلأَجْنَبِيَّيْنِ[3] مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

والأحوط ـ كما قلنا سابقاً ـ : أن ينقض وضوءه المشكوك فيه ، ثم يتوضأ علىٰ يقين ؛ للخروج من الخلاف .

الثالث من نواقض الوضوء : التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين من غير حائل ، فإذا التقت بشرة رجل ببشرة امرأة وكانا كبيرين أجنبيين من غير حائل . . انتقض وضوؤهما ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فيها قراءتان : ﴿لامَسْتُمُ﴾ و﴿لَمَسْتُمُ﴾ .

وفي قول قوي : ينتقض وضوء اللامس دون الملموس .

وعند الإمام مالك : لا ينتقض الوضوء باللمس إلاّ إذا كان بشهوة ، ولا نعرف دليلاً له علىٰ ذلك .

وعند الأحناف : لا ينقض اللمس إلا مع إنزال أو جماع ، حتىٰ لو تعرّى الرجل والمرأة وتماسّا من غير إنزال ولا جماع . . لا ينتقض وضوؤهما ، واستدلوا بقوله تعالىٰ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بمعنىٰ : جامعتم .

وقال بعض العلماء : إن مسّ الأمرد الجميل بشهوة ينقض الوضوء ، لٰكنه ضعيف .

وفي بعض البلاد الباردة اضطرّ كثير من الشافعية أن يتحولوا إلى المذهب الحنفي ؛ حتىٰ لا يضطروا إلى الوضوء من لمس زوجاتهم ؛ فقد تجتمع الأسرة أمام المدفأة من الجنسين ، فيحصل بذلك التّماس والاحتكاك وأيديهم مكشوفة ، فيصعب عليهم الوضوء من شدة البرد ، وقد قال لي أحد علماء دمشق ـ وهو شافعي المذهب ـ : إن أبي كان يصلّي بالناس في أحد مساجد دمشق ، فكنّا نراه يتنازع مع أمّنا حين تلمسه من غير قصد أو يلمسها ، فيقول : تكلفينني الوضوء في هٰذا الشتاء ، فإن لم أتوضأ . . كيف أصلي بالناس ؟! فاضطرّ إلى الانتقال إلى المذهب الحنفي .

وفي الطواف إذا حصل اللمس . . فللملموس أن يقلد القول الآخر في مذهبنا الذي يقول بأنه ينتقض اللامس دون الملموس ، أما اللامس . . فبإمكانه أن يقلد مذهب الإمام مالك أو أبي حنيفة ، وكذا لو تلامسا ، وعلىٰ المقلد في هٰذه الحالة أن يكون وضوؤه صحيحاً على المذهب الذي قلّده ،

---

(١) البشرة : ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر : لا باطن العين والعظم الذي ظهر ، وخالفه الرملي فيهما ، فلا نقض بالشعر والسنّ والظفر .

(٢) أي : البالغين حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة ، فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما .

(٣) وهما من ليس بينهما محرميّة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ[1] .

ومعلوم : أن الوضوء عند الإمام مالك له شروط زائدة علىٰ ما في مذهبنا ، وهي الدلك ، والموالاة ، ومسح جميع الرأس ، وفي مذهب أبي حنيفة : لا يشترط شيء حتى الترتيب والنية إلاّ مسح ربع الرأس .

الرابع من نواقض الوضوء : مسّ قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع ؛ لأنها محلّ الشهوة ؛ لحديث : « من مسّ ذكره . . فليتوضأ » .

وعند الإمام أبي حنيفة : لا ينتقض الوضوء بمسّ الذكر ؛ لأنه جزء منه .

والمهمّ من هـٰذا كله : أن نحرص علىٰ أن يكون وضوؤنا صحيحاً علىٰ جميع المذاهب ؛ لأن هناك نواقض أخرىٰ للوضوء عند الإمام أحمد ابن حنبل فليتنبه لها الإنسان ، مثل خروج الدم الكثير من الجسد ، والقيء .

وفي قول عندنا : ينتقض الوضوء بلمس المَحْرم والصغيرة ومن أكل لحم الجزور وما مسته النار ، فعلى المسلم أن ينتبه منها ، وأن يتمضمض ويستنشق ويدلك ويمسح جميع رأسه ؛ حتىٰ يكون وضوؤه صحيحاً علىٰ جميع المذاهب ؛ للأحاديث الصحيحة الواردة بالأمر بها ، وإمامنا الشافعي حمل الأمر فيها على الندب لا على الوجوب .

قضية أكل لحم الجزور في الحديث :

أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل لحم جزور . . فليتوضأ » . . فقد قيل : إن سبب ذلك : أنه كان صلى الله عليه وسلم في مجلس مع جملة من أصحابه وأكلوا لحم جزور ، وفي أثناء المجلس خرجت ريح من أحد الحاضرين ، فلما حان وقت الصلاة . . قال عليه وآله الصلاة والسلام : « من أكل لحم جزور فليتوضأ » حتىٰ لا يُعرف من خرجت منه الريح ، فقاموا وتوضؤوا وفيهم من خرجت منه الريح من غير أن يعرفه أحد ، وهـٰذا من لطف رسول الله ورحمته صلى الله عليه وسلم .

ولو شكّ في خروج ريح منه . . فالأصل عدمه ، فالشك لا يؤثر إلا إذا سمع صوتاً أو شمّ رائحة ، وقد يحدث عند الإنسان ارتباك في الجهاز الهضمي وحركة كثيرة ويحسّ بدوافع ، والدوافع هـٰذه قد لا تنفذ إلى الخارج ، فلا ينتقض الوضوء إنما هي غازات .

---

(١) المراد بذلك : ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرىٰ بتحامل يسير .

مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ

يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنِ ٱنْتُقَضَ وُضُوؤُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :
ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ[١] ، وَحَمْلُهُ[٢] .

قوله : (ويحرم علىٰ من انتقض وضوؤه أربعة أشياء. . .) إلخ ، يريد المصنف أن يتكلم علىٰ ما يحرم على المحدث ، والحدث نوعان : حدث أصغر ، وهو ما أوجب الوضوء ، وحدث أكبر وهو ما أوجب الغسل ، وهو : الجنابة والحيض والنفاس ، فالمحدث حدثاً أصغر تحرم عليه هٰذه الأربعة الأشياء التي ذكرها المصنف ، وهي : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله .

ويجوز لمحدث حمل المصحف مع متاع بقصد المتاع أو بقصدهما معاً ، وقد يضطر المسلم إلىٰ حمل المصحف وهو علىٰ غير طهارة ؛ كخوفه عليه من كافر أو من وقوعه في نجاسة ، فيجوز له ذلك لإنقاذه ، وقال بعضهم : إن المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم المسلمون ، وقيل : الملائكة .

حمل المصحف للتعلم :

قال أحد العلماء المعاصرين[٣] في حديث عن الطالبات اللاتي يضطررن إلىٰ حمل المصحف للدراسة وهن حائضات : إنه يجوز لهن ذلك ، مستدلاً بقول ابن تيمية .

والذي يظهر لي : أن الطالبة إذا استطاعت أن تستعين بمن هي طاهرة من زميلاتها لتحمل لها المصحف [. . فلتفعل] ، وتكون قراءتها بنية التعلُّم ؛ لأنه لا يجوز لها حمله ، ولعلّ العالم المذكور أخذ بقول الظاهرية الذين يجوزون ذلك متأولين قوله تعالىٰ : ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بأنهم المسلمون أو الملائكة .

وفي « ظلال القرآن » لسيد قطب تحقيق وفهم عجيب يستأنس به في هٰذا المجال[٤] .

---

(١) مثله جلده المتصل به ، والمنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه ، كأن جعل جلداً لغيره ، وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها .

(٢) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع ، وكذا إن شرّك أو أطلق ، عند الرملي خلافاً لابن حجر .

---

(٣) هو الأستاذ علي الطنطاوي رحمه الله .

(٤) جاء في كتاب « ظلال القرآن » في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ما يلي : (زعم المشركون أن الشياطين تنزلت به ، فهٰذا نفي لهٰذا الزعم ـ أي لا يمسه إلاّ المطهرون ـ فالشيطان لا يمس هٰذا الكتاب المكنون في علم الله وحفظه، إنما تنزل به الملائكة المطهرون، وهٰذا الوجه هو أظهر الوجوه في معنىٰ =

. . . .

فهٰذه الأقوال وأمثالها تحمل هٰذه الطالبة في جواز حمل المصحف وهي حائض ، ولٰكن إجماع غالبية الفقهاء يمنعها من ذلك .

حكم حمل ما كتب من القرآن للتبرُّك :

وحرمة حمل المصحف تشمل المصحف أو بعضاً منه ولو ورقة ، إلاّ ما كُتب بنية التبرك والحفظ كالتمائم . . فإنه يجوز حمله للمحدث ، وكذلك المصحف الذي ظهر حديثاً في حجم صغير جداً للتبرك لا للقراءة . . فيجوز حمله بدون طهارة .

وفي عهد السلطان عبد الحميد كان كل واحد من الضباط الأتراك يحمل معه مصحفاً صغيراً ؛ لقوة إيمانهم بالله ، وذكرت بعض كتب التاريخ الحديثة : أن أنور باشا تعرض للقتل مرتين ، فكان الرصاص يصيب المصحف الذي يحمله ، ولم يصب هو بشيء ، فكان كالدرع الذي يقيه من الرصاص .

وأما « المعجم المفهرِس لألفاظ القرآن » الذي ظهر حديثاً . . فلا شكّ أنه طبع ليكون مرجعاً لا للقراءة ، وأحسب أن حمله للمحدث جائز ، والغريب أن الذي أخرج هٰذا المعجم مستشرق ألماني غير مسلم ، وجاء الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، ونقل كلام الألماني إلى العربية ، وخرّج لنا هٰذا « المعجم المفهرس » ، كذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهرسوها وخدمونا خدمة جليلة واللجنة كلها من غير المسلمين ، وهٰذا مما يؤسف له ؛ لأن المفروض أن يقوم به أحد منا نحن المسلمين .

حكم حمل المصحف المسجل على الأشرطة :

ظهر حديثاً في الأسواق أشرطة تسجيل مسجل فيها القرآن الكريم بأكمله ، يتكون المصحف من عشرين شريطاً تقريباً ، فهل حكم هٰذا المصحف كحكم المصحف المكتوب ؟

الذي أرىٰ[1] : أن التسجيل على الشريط يحصل بأحرف منقوشة تثبت على الشريط ، وعلىٰ هٰذا

= ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ و﴿ لَا ﴾ هنا نافية لوقوع الفعل ، وليست ناهية ، وفي الأرض يمسّ هٰذا القرآن الطاهر والنجس والمؤمن والكافر ، فلا يتحقق النفي علىٰ هٰذا الوجه ، إنما يتحقق بصرف المعنىٰ إلىٰ تلك الملابسة ، ملابسة قولهم : تنزلت به الشياطين ، ونفِي هٰذا الزعم ؛ إذ لا يمسه في كتابه السماوي المكنون إلا المطهرون ، ومما يؤيد هٰذا الاتجاه قوله تعالىٰ بعد هٰذا : ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا تنزيلٌ من الشياطين) .

(١) هٰذا خلاصة حوار جميل بين أستاذنا الشاطري والسيد عبد القادر بن سالم السقاف حول الموضوع ، والمحاور هو الشاطري : إن التسجيل على الشريط يحصل بأحرف منقوشة على الشريط ، وأعتقد أن له حكم المصحف المكتوب . =

. . . .

فسيكونٍ له حكم المصحف ، وقد قامت بعض الجمعيات في مصر بتسجيل هٰذا المصحف بقراءات مجودة وأصوات جميلة علىٰ أسطوانات خاصة وعلىٰ أشرطة كاسيت ، وتسمىٰ مصحفاً ، وأعتقد أن له حكم المصحف ، والأحوط للمسلم أن يحتاط .

فإن قيل : إن التسجيل هٰذا إنما هو صدىٰ وقد سجل للسماع لا للقراءة ؟ إنه فعلاً صدىٰ ، ولٰكنا لو نظرنا إلى القصد من الأذان حقيقة . . أليس هو الإعلام ؟! وقد حصل به .

ولبعض الفقهاء أقوال تعبر عن آرائهم ومفاهيمهم ، وليس من الضروري قبولها ، كقولهم : لو نظر إنسان إلىٰ صورة امرأة في مرآة . . فيجوز له النظر إليها ؛ لأنها ليست المرأة الحقيقية التي ينظر إليها ، إنما ينظر إلى الصورة في المرآة حتىٰ ولو كانت عارية ، فمثل هٰذا الكلام فيه نظر ، ومن الصعب على النفس تقبله .

* * *

= عبد القادر : إنما سجل للسماع ، لا للقراءة ، والتسجيل إنما هو صدىٰ .

الشاطري : لقد قامت بتسجيل هٰذا المصحف جمعيات في مصر بقراءات منظمة وجميلة علىٰ أسطوانات خاصة ، وعلىٰ أشرطة التسجيل ، ويسمىٰ مصحفاً ، فينبغي للمسلم أن يحتاط .

عبد القادر : إنما هو صدىٰ ، فلو سمعنا أذاناً من شريط . . هل نقول له : أذاناً ؟

الشاطري : إنه صدىٰ ، لٰكن إذا أردنا الحقيقة أن القصد من الأذان الإعلام ، وقد حصل به ، والفقهاء قد تكون لهم أقوال قد لا تقبل ، مثل قولهم : لو نظر إنسان إلىٰ صورة امرأة في مرآة ، قالوا : يجوز ذلك له ؛ لأنها ليست هي المرأة الحقيقية ، بل بالغوا وقالوا : حتىٰ ولو كانت عارية ! فهل نقبل منهم هٰذا الكلام ؟! طبعاً لا .

ٱلْغُسْلُ

ٱلْغُسْلُ لُغَةً : ٱلسَّيَلاَنُ[1] ، وَشَرْعاً : سَيَلاَنُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ :

الغسل

يتكلم المصنف الآن عن الغسل ، وقد ذكرت لكم في الدرس الماضي : أن الإسلام يحثّ على النظافة بأنواعها ، ومنها : الوضوء والغسل ، وقد تقدم الكلام على الوضوء ، والغسل أعمّ ، ولكل من الوضوء والغسل موجبات .

أما تعريف الغسل من حيث اللغة : ففيها غُسل بضمّ الغين ، وغَسل بفتحها ، وقال بعض أهل اللغة : إن الفتح أفصح من الضمّ ، والأشهر بضمّها ومعناه لغة : السيلان ، غَسَل ثوبه بمعنىٰ أسال عليه الماء .

وأما تعريف الغسل في الشرع : فهو سيلان الماء علىٰ جميع البدن بنية مخصوصة لأسباب مخصوصة .

ولا يغتفر فيه نقص شيء من البدن ، حتى اللحية الكثيفة . . فيجب غسلها ؛ وذلك لأن الغسل ليس كالوضوء ، فالوضوء يتكرّر دائماً ، وربما تكرّر في اليوم خمس مرات بعدد الصلوات المفروضة ، إنما الغسل لا يتكرّر دائماً ؛ لهٰذا لا يغتفر فيه نقص شيء من البدن سوى الشعر الذي نبت داخل العين إن لم يظهر منه شيء ، فإن ظهر . . وجب غسل الظاهر .

وأما تظفير شعر المرأة : إن كان الماء يصل إلىٰ داخل الظفائر . . فلا يجب حلّها ، وإن لم يصل . . فيجب حلّها ، لٰكن لنا قول : إنه يعفىٰ عنه ، وكذا في مذهب أبي حنيفة .

موجبات الغسل

ويجب الغسل بستة أسباب :

الأول : التقاء الختانين ؛ للحديث : « إذا التقى الختانان . . فقد وجب الغسل » ولو بمقدار الحشفة ، أو بمثلها من مقطوعها ، وكل من أولج فيما يسمىٰ فرجاً ، حلالاً كان أو حراماً . . وجب

---

(١) أي : سيلان الماء علىٰ أي شيء ، من بدن أو ثوب أو غيرهما ، ولو بلا نيّة .

ٱلْأَوَّلُ : إِيْلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ[1] فِي ٱلْفَرْجِ[2] ، ٱلثَّانِي : خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ[3] ، ٱلثَّالِثُ : ٱلْحَيْضُ ، ٱلرَّابِعُ : ٱلنِّفَاسُ ، ٱلْخَامِسُ : ٱلْوِلَادَةُ[4] ، ....

عليه الغسل ، وفي الحرام العقاب ، وفي الحلال الثواب .

الثاني : خروج المني ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فسّرها بعضهم بالغسل .

ولو استحال المني دماً ـ فقد يخرج المني في صورة الدم ، ويميزه الإنسان باللذة حين خروجه ـ فهو موجب للغسل .

ويخرج من القبل أيضاً المذي والودي ، فالمذي : ماء رقيق أبيض يخرج عند ثوران الشهوة ، والودي : ماء أصفر يخرج عند الضعف ، وكلاهما ينقضان الوضوء ، غير موجبين للغسل كأي خارج آخر عدا المني .

والحكمة في أن خروج المني يوجب الغسل : لأنه يضعف الجسم ، والغسل يعطيه شيئاً من النشاط وجريان الدم .

والمنيّ عند الشافعي طاهر ؛ لأنه أصل البشر ، فلو كان نجساً . . لقلنا : إننا مخلوقون من نجاسة والله يقول : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ والإمام أبو حنيفة يقول بنجاسته ، وإنما طهرته الروح ؛ ولهـٰذا فإن العلقة والمضغة لا تزالان علىٰ نجاستهما ، وقد قال بنجاسته ؛ لأنه قذر ، لـٰكن أصحابنا ردّوا عليه وقالوا : إنه كالبزاق والمخاط .

والثالث : الحيض ، إذا حاضت المرأة ثم طهرت . . وجب عليها الغسل ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الصحابية وقال لها : « إذا انتهت حيضتك . . فاغتسلي ثم صلّي » ويستحب لها تتبع محل الدم بوضع فِرصةٍ من مسكٍ أو غيره داخل الفرج ، وسيأتي الكلام عن الحيض في بابه .

الرابع : النفاس ، وهو الدم الخارج عقب الولادة ، فإذا انقطع . . وجب الغسل .

الخامس : الولادة ولو بمضغة أو علقة ، ولو ولدت المرأة مولوداً جافاً لم يخرج معه دم . . وجب عليها الغسل .

---

(١) هي رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدها .

(٢) أي : إلىٰ ما لا يجب غسله منه .

(٣) أي : خروجه إلىٰ ظاهر الحشفة من الذكر ، وظاهر فرج البكر ، وما يبدوعند الجلوس على القدمين من الثيّب . وهو ماء أبيض ثخين ، يعرف بتدفق أو لذة ، أو بريح العجين ، أو الطلع إن كان رطباً ، أو بياض البيض إن كان جافاً ، ولو شكّ ، هل الخارج منيّ أو مذي . . تخير ؛ فإن شاء جعله منياً واغتسل ، ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله مذياً وتوضأ فقط ، وغسل ما أصابه لنجاسته .

(٤) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة : إنها أصل آدمي .

ٱلسَّادِسُ : ٱلْمَوْتُ[1] .

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ : ....

ويذكرون : أن بعضاً من النساء ـ وهنّ نادرات ـ تلدن ولا هناك رطوبة ، منهن سيدتنا فاطمة عليها السلام .

وهناك قول ضعيف : إذا كانت الولادة من هـٰذا النوع . . فلا غسل ؛ لأنّ إيجاب الغسل بخروج الدم أو المني ، وهـٰذا النوع من الولادة خال من الدم ، إنما العلّة الأصلية : كون المولود أصله مني ، فإذا وجب الغسل من خروج المني . . فهـٰذا من المني .

السادس : الموت ، إذا مات شخص . . وجب على الأحياء تغسيله ، بشرط ألا يكون شهيداً ، وغسله فرض كفاية ، وبعضهم لم يعده من أسباب الغسل ؛ لأنه واجب علىٰ غيره ، وسيأتي الكلام عليه في (باب ما يجب للميت) والإمام مالك أوجب الغسل على الكافر إذا أسلم ، سواء كان أصلياً أو مرتداً .

وقد قلنا : إن الغسل يُعيد للجسم نشاطه وقوته ، خصوصاً إذا كان بمعناه الصحيح ، فيستحب فيه الدلك لجميع البدن ، والإمام مالك جعل الدلك واجباً ، أما مجرّد سيلان الماء على البدن . . فليست فيه الفائدة التامة ؛ ولهـٰذا وجدت الحمامات من سابق وبها عاملون للدّلك والتنظيف ، بحيث يخرج المغتسل منها وهو يشعر بنشاط ، وللعمال فيه كيفية لاستخراج الأوساخ من جسم الإنسان، وقد يظن الشخص أن لا أوساخ علىٰ جسده ، ولـٰكن عندما يشاهد العمال بالحمامات وقد ملؤوا أوعية من الأوساخ المتراكمة علىٰ جسده . . فسوف يعجب لذلك ، وكان قبلاً لا يعلم بوجودها.

وجاء في « مغني ابن قدامة » : ولا بأس بدخول الحمام إذا سلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلىٰ عورته وسلم من الاختلاط ، وإن خشي ألاَّ يسلم من ذلك . . كره له الدخول .

وقال الإمام أحمد : إن علمتَ أن كل من في الحمام عليه إزار . . فأدْخُلْه ، وإلاّ . . فلا .

وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه : دخول الحمام بغير إزارٍ حرام .

فروض الغسل

فروض الغسل اثنان : النية ، وتعميم البدن بالماء ، وقد سبق الكلام عليهما ، فيجب إيصال

---

(١) أي : موت المسلم الذي ليس بشهيد ، ولو سِقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة ، إن بلغ أربعة أشهر .

ٱلنِّيَّةُ[1] ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ[2] .

شُرُوطُ ٱلْغُسْلِ

شُرُوطُ ٱلْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ ٱلسَّابِقَةُ .

سُنَنُ ٱلْغُسلِ

سُنَنُ ٱلْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

الماء إلىٰ جميع الشعر والبشر ، والغسل في العصر الحاضر إما من الصنبور أو تحت الصنبور ، المهم أن يتنبه الإنسان حين يستنجي ، فعليه أن ينوي رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء وما حواليه حين يمسّه ، وألاَّ يمسّ قبله أو دبره بعد نية غسل باقي البدن ، وقال بعضهم : يغسلهما بخرقة ؛ حتىٰ لا ينتقض الوضوء .

ويستحب أن ينوي نيتين : ينوي أولاً نية سنن الغسل ، ثم إذا انتهىٰ منها . . ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو ينوي الغسل الواجب ، ولا تكفي النية بقوله : نويت الغسل ؛ لأنه قد يكون للتبرد ، بخلاف الوضوء . . فتكفي فيه النية بقوله : نويت الوضوء ؛ لأنه لا يكون إلا عبادة ، أمّا الغسل . . فيكون عبادة ويكون عادة ، فيجب في النية ذكر الفرض : نويت فرض الغسل ، أو نويت رفع الحدث الأكبر ، ولا بدّ أن يتأكد من وصول الماء إلى الدبر والمعاطف ومنابت اللحية الكثيفة .

شروط الغسل

شروط الغسل هي شروط الوضوء ، وهي خمسة عشر : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، وألاَّ يكون على العُضوِ ما يغير الماء . . . إلىٰ آخرها ، ولعلها معروفة لديكم كما مرّت .

سنن الغسل

سنن الغسل كثيرة ، والمستحب للمسلم أن يغتسل الغسل الكامل المسنون ، وإن تعذّر عليه لقلة الماء . . عمل بالواجب ، ويستحب له أن يقف علىٰ مكان مرتفع مستقبلاً للقبلة ـ كما ذكر المصنف ـ وأن يدلك بدنه .

---

(١) كأن ينوي فرض الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الحدث ، أو الغسل الواجب ، أو الغسل المفروض ، أو استباحة الصلاة .

(٢) أي : استيعاب جميعه بالماء بشراً وظفراً وشعراً ، ظاهراً وباطناً ، وإن كثف الشعر ، وما ظهر من أنف مجدوع ، ومنبت شعرة زالت ، وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف ، وعقد شعر انعقد بنفسه ، ويجب نقض الظفائر إذا توقف وصول الماء إلىٰ باطنها عليه .

ٱلْقِيَامُ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْوُضُوءُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُّدُ ٱلْمَعَاطِفِ[1] ، وَٱلدَّلْكُ ، وَٱلتَّثْلِيثُ ، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ ٱلْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ ٱلْفَرْجَ وَمَا حَوَالَيْهِ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَتَعَهَّدَ ٱلْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفِيضَ ٱلْمَاءَ عَلَى ٱلرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْغُسْلِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ ٱلْوُضُوءِ ٱلْمَارَّةُ[2] .

ويسنّ الوضوء قبله ، ويبدأ برأسه ثم بشقّه الأيمن ـ ما أقبل منه وما أدبر ـ ثم الأيسر .

والمصنف ذكر الوضوء مرتين قال : (منها : القيام واستقبال القبلة والوضوء) ثم قال بعد أن عدّد شيئاً من السنن : (ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ) فهو يقصد بالوضوء الأول : الاستنجاء ، وبالثاني : الوضوء الحقيقي ، وقدّم الاستنجاء قبل المضمضة والاستنشاق ، فالاستنجاء يكون باليد اليسرىٰ ، والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنىٰ ، فما هناك التباس .

والفقهاء حددوا ماء الغسل بألا يقل عن صاع ، وهـٰذا ينظر إليه بالنسبة للبلاد التي يقلّ فيها الماء ، خصوصاً أرض البادية ، وكذلك في موسم أيام الحج ، وهـٰذا القدر أخذوه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روىٰ سفينة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه المد) رواه مسلم .

مكروهات الغسل

مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء .

مكـروهُـهُ فـي المـاء حيـث أسـرفـا ولـو مـن البحـر الكبيـر اغتـرفـا

ومن مكروهاته : عدم التثليث ، وتقديم اليسرىٰ على اليمنىٰ ، ويكره الوضوء من فضل المرأة ، قالوا : لأنه محلّ مظنة ؛ فقد تكون أبقت شيئاً فيه من شعرها أو شيئاً مستقذراً منها ، ولهـٰذا كرّهوه .

ولـٰكن سيدتنا عائشة ـ كما تقول ـ كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء

---

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن .

(٢) ويكره للجنب : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .

ٱلأَغْسَالُ ٱلْمَسْنُونَةُ

ٱلأَغْسَالُ ٱلْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ(١) ، مِنْهَا :

غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ(٢) ، وغُسْلُ ٱلْعِيدَيْنِ(٣) ، وَغُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ(٤) ، وَٱلْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ(٥) ،

واحد ، واحتجّ الذين يكرهونه بحديث الحكم بن عمرو : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داوود والترمذي ، وروىٰ مثله عنه عبد الله بن مسدد .

واحتجّ أصحابنا بحديث ميمونة قالت : اغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها ، فقلت له : يا رسول الله ؛ إني قد اغتسلت منه جنباً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لا يجنب » رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما ، وقد تقدم .

الأغسال المسنونة

يريد المصنف : أن يتكلم عن الأغسال المسنونة ، وهي كثيرة ، قيل : سبعة عشر ، وبعضهم جعلها فوق العشرين ، أما الضابط الأشمل للغسل المسنون : فهو أن يكون قبل كل تجمع مطلوب شرعاً .

وقد بدأ المصنف بذكر غسل الجمعة ؛ لأنه آكد الأغسال ، ولكون الاختلاف في استحبابه ووجوبه ، ويدلّ علىٰ عدم وجوبه خبر : « من توضأ يوم الجمعة . . فبها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « غسل الجمعة واجب علىٰ كلّ محتلم » . . فمؤوّل بأنّ المعنىٰ متأكد بدليل الخبر السابق ، فلا يجب كبقيّة الأغسال المسنونة ، ويكره تركه بلا عذر على الأصح .

ولو تعارض الغسل والتبكير . . فمراعاة الغسل أولىٰ ؛ لأنه مختلف في وجوبه ، ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة ، فيتوضأ أو يغتسل ، ولا يعيده ولا يزيد .

ويدخل وقته بالفجر ، لـٰكن هل يجوز قبل الفجر ؟ هناك قولٌ ضعيفٌ بالجواز ذكره في

---

(١) أوصلها في « بغية المسترشدين » إلىٰ سبعة وثلاثين .

(٢) وهو أفضلها ، ولا يسنّ إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة .

(٣) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .

(٤) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً .

(٥) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .

وَٱلْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَٱلْكُسُوفِ[1] ، وَلِإِسْلَامِ ٱلْكَافِرِ[2] ، وَإِفَاقَةِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ[3] ، وَلِدُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ[4] .

« المجموع » حكاية عن إمام الحرمين[5] ، فمن علم أنه لا يستطيع الغسل بعد الفجر . . اغتسل قبله ، ويحمله هـٰذا القول[6] .

ويسنّ غسل الجمعة لمن أراد حضورها ، بخلاف العيدين . . فالغسل يسن فيهما لجميع المسلمين ، ويدخل وقت غسل العيدين من نصف الليل .

ويسنّ الغسل للخسوف والكسوف ، ويدخل وقته عندما يبدأ التغيير .

ويسنّ للاستسقاء عند بدء تجمع الناس ، ويسن في مناسك الحج ، وفي أيام التشريق من بعد الزوال ، ثم يذهب للرمي ، وأما الغسل لرمي جمرة العقبة . . فقد اختلفوا فيه ، والذي لم يقل بسنّيّته قال : إنه قريب عهد بغسل الوقوف .

ويسنّ في كل ليلة من ليالي رمضان ، ويسنّ الغسل في الوادي إذا سال ، وإذا أنعم الله على العباد بالماء . . يستحبّ لهم الغسل فيه ؛ ليتمتّعوا به ، وكان أهل العقيق إذا سال العقيق بالمدينة المنورة . . خرج الناس كلهم يتمتعون بالماء .

طُرْفَةٌ

وذكروا : أن الإمام الحسن المثنىٰ بن حسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام لما سال العقيق . . أمر عبديه أن يحضرا ابن عائشة المغنّي ـ وكان له صوت جميل ويتكبّر بصوته ـ فأمسكاه وأحضراه إلىٰ فوق العقيق ، فقال له الإمام : غنّ غناءً حسناً لأهل المدينة ، وإلاّ . . أمرت العبدين أن يرمياك في هـٰذا السيل الجاري ، فما وسعه إلاّ أن غنىٰ غناءً جميلاً ، وصار الناس يمتّعون أعينهم بمنظر الماء الجاري ، ويمتعون آذانهم بالصوت الحسن ، وشكروا للإمام الحسن هـٰذا الصنيع ، وفرحوا كثيراً .

---

(١) أي : خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغيّر ، ويخرج بالانجلاء التامّ .

(٢) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن ، أو بالإعراض ، ويسنّ : أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ ، وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر . . اجتمع غسلان ، واجب ومندوب ، ويحصلان إن نواهما ، فإن نوىٰ أحدهما . . حصل فقط ، وكذا يقال في المجنون والمغمىٰ عليه .

(٣) أي : بعدها ، ومثلها الفصد .

(٤) ويدخل وقته بالغروب ، ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس . . فغير مستحبّ .

(٥) المجموع ، باب الجمعة(٤/ ٥٣٤) ط : دار الفكر ، وذكره أيضاً الخطيب في « مغني المحتاج » .

(٦) (لم يجزه الغسل قبل الفجر) وهـٰذا قول مجاهد والحسن الثوري وإسحاق ، وحكي عن الأوزاعي : أنه يجزيه الغسل قبل الفجر ، وعن مالك : لا يجزيه الغسل إلاّ أن يتعقبه الرواح . « المغني » والشرح (٢/ ٢٠٠) .

. . . .

وهل يسنّ قضاء الغسل المسنون إذا لم يجد الماء ؟

يقول الرملي : لا قضاء فيه ، وفي « الفتح » قال : يجوز القضاء[1] ، ومن قال : إنه للنظافة . . قلنا : إنها نظافة من أجل تلك العبادة ، فالأغسال المسنونة مقيدة بمسبّباتها ، وجاء في الحديث : « من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر ، ومشىٰ ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ . . كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » رواه ابن ماجه .

ومعنىٰ (غسل واغتسل) أي : غسل غيره ، قال بعضهم : أي جامع أهله ، وبعضهم قال : غسل ثيابه .

و(بكر وابتكر) قالوا : ابتكر لسماع الخطبة ، أو بالغ في التبكير .

وهل الغسل بالبخار تحصل به السنة ؟ قالوا : بخار الماء ماء ، وإذا تجمّع البخار . . يصير ماءً ، والماء الذي ينزل من السماء أصله متبخر من البحر ، قال الشاعر :

أُهـدي لمجلسـك الشـريـفِ وإنمـا ... أُهـدي لـه مـا حـزتُ مـن نعمـائـه
كـالبحـر يمطـره السحـاب ومـا لـه ... مَـنٌّ عليـه لأنـه مـن مـائـه

ويسنّ الغسل بعد الحجامة ، ويقولون : إن الحجامة قد تضعف المحجوم ، والغسل بعدها يعطيه شيئاً من النشاط ، وبه يستعيد ما فقده من حيويّة ، ويزيل الكآبة إن حصلت له ، ويمثلونه بمن غسل الميت . . يسنّ له الغسل .

أما الغسل لكل صلاة : فقد اختلفوا فيه ؛ فريق من العلماء يقولون بسنّيته ، وآخرون يقولون : لا يسنّ ، لـٰكن عمل بعض السلف أنه يغتسل لكل فرض ، ويذكرون أن باجحدب[2] كان يغتسل لكل فرض حتىٰ أصابه مرض الزكام الشديد ولم يترك الغسل .

وفي « المجموع » ذكر أسباباً كثيرة يسنّ لها الغسل ، منها : بنيّة تنشيط الجسم ونظافته ، ولدخول المسجد ، ولدخول المسجد الحرام ، ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قالوا : يسنّ الغسل لبعض أنواع الحمىٰ ، وليس لكل حمىٰ ؛ للحديث الذي جاء فيه : « الحمىٰ من فيح جهنم ، فأطفؤوها بالماء البارد » .

ويسن للإنسان إذا غضب أن يتوضأ .

---

(١) قال فضيلة الداعي إلى الله عبد القادر بن أحمد السقاف : (الرملي أسعد بالدليل ؛ لأن الغسل يسنّ من أجل العبادة التي سيقوم بها بعده ، فإذا فاتت . . انتهى الأمر) اهـ

(٢) هو الإمام العلامة أحمد بن علوي باجحدب ، نقيب السادة آل باعلوي ، توفي سنة (٩٧٣هـ) .

مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ

يَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وحَمْلُهُ ، واللَّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ[1] ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ[2] .

ما يحرم على الجنب

الجنب : هو الذي وجب عليه الغسل ـ كما تقدم ـ ويحرم على الجنب ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر ، وهي الصلاة ، والطواف ، ومسّ المصحف وحمله ، وزيادة اثنين : قراءة القرآن (بقصد القراءة) واللبث في المسجد ، لا المرور فيه ، وكل هٰذا تشريف لكتاب الله ولبيوته .

أما قراءة القرآن للذكر والتبرك ـ كما هو في الأوراد ـ فجائز .

كما يجوز حمل مصحف صغير الحجم بقصد التبرك والتحصن ، وقد ذكرنا لكم أن بعض الضباط الأتراك ـ سابقاً ـ يحملون المصحف تحصناً وتبرّكاً ، كما يجوز حمل ما كتب منه على الدراهم ، وكل ما كتب منه لغير القراءة كالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن وكتب التفسير .

أما القرآن المسجّل علىٰ أشرطة (الكاسيت) : فالأحوط ألا يحمله ، وحول حمل المصحف وقراءة القرآن للطالبات في حال الحيض وقت الدراسة وفي أيام الاختبار . . فقد تقدّم الكلام عليها في (باب نواقض الوضوء) بعض العلماء المتأخرين يقولون بالجواز ، والأولىٰ على المسلم أن يحتاط في أمور دينه بقدر استطاعته ، وإذا ضاق الأمر . . اتسع .

وهل رحبات المسجد لها حكم المسجد ؟

قالوا : إنها ليست مسجداً ، فمن حيث الاعتكاف فيها لا يجوز ، ويمكن للجنب اللبث فيها ، أما من حيث عدم التصرف ، ومن حيث حكم الصلاة فيها فيما قرره الفقهاء من الازورار والانعطاف . . فإنه يغتفر فيها ، ولها حكم المسجد .

أما من بنىٰ بناية بجوار المسجد وألحقها به . . فحكمها حكم المسجد بمجرد البناء والنية ـ أي نية

---

(١) مثله التردد فيه ، وهٰذا إن لم يكن عذر ، كأن أغلق عليه المسجد ، أو خاف من الخروج منه ، وإلاّ . . جاز له المكث فيه ، ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقاً .

(٢) أي : وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها ، كأن قصد ذكره ، أو مواعظه ، أو قصصه ، أو التحفّظ أو التحصّن ، ولم يقصد معها القراءة ، أو أطلق . . لم يحرم .

. . . .

وقفها مسجداً[1] ـ وأما المسعىٰ بالحرم المكي الشريف.. فإنه ليس من المسجد ، ويبقىٰ دائماً مسعىٰ ، والتوسعة في الحرمين تعد منهما .

ولو جاء شخص إلى المسجد الحرام في يوم الجمعة والإمام يخطب ولم يجد له محلاً إلاّ في المسعىٰ أو خارج المسجد.. فينبغي له أن يجلس ولا يركع ؛ لأنه خارج المسجد ، وسنة الجمعة لا تسنّ والإمام يخطب ، وإنما تسنّ تحية المسجد ، وتندرج القَبلية معها ، والكثير يجهل ذلك .

* * *

(١) وقال الداعية الكبير السيد عبد القادر السقاف : ملحقات المسجد ـ كالجوابي ومحلات الانتظار في محل الوضوء ـ كثير يجعلون وقفها وقفاً آخر ، وليست كالمسجد . اهـ.

ٱلنَّجَاسَةُ

ٱلنَّجَاسَةُ لُغَةً : ٱلْمُسْتَقْذَرُ[١] ، وَشَرْعاً : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ[٢] .

النجاسة

النجاسة لها تعريفان : تعريف بالحدّ ، وتعريف بالعدّ .

أما التعريف بالحدّ . . فهو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله ، وهو في اللغة : كل مستقذر ، ويمكن أن يزاد عليه : وكل مستخبث ، سواء كان طاهراً أو نجساً ، أما النجس مثل البول والغائط . . فهـٰذا يسمىٰ مستقذراً ونجساً في اللغة ، والمستقذر الطاهر كالبصاق والمخاط ، ويقال للكافر : نجس ؛ أي نجاسة لغوية ، وقد تصف الشخص الخبيث بقولك : ذاك شخص نجس ، كل هـٰذه نجاسة لغوية ، أمّا الخمرة . . فسيأتي الكلام عليها .

وأما تعريف النجاسة شرعاً : فهي كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، بمعنىٰ قد تكون هناك نجاسة لا تمنع صحة الصلاة إذا كان هناك مرخِّص ، مثل فاقد الطهورين وفيه نجاسة ولم يبق من وقت الصلاة إلاّ ما يسعها ، له أن يصلي بنجاسته ، هـٰذا تعريف النجاسة بالحد .

وأما تعريفها بالعد . . فهي كثيرة ، والإنسان بطبعه يستنكف ويتجنب النجاسات ، وفي مذهبنا يحرم التلطخ بالنجاسة ؛ لأن دين الإسلام دين النظافة ، فيجب على المسلم أن يكون نظيفاً ؛ لأن النجاسة تكون حائلاً بينه وبين العبادة وغيرها .

والنجاسة قد تجمع بين مضرتين : المضرة الأولىٰ ما نهىٰ عنها الشرع من حيث الدين ، والمضرة الثانية من حيث الصحة مثل الميكروبات في القيح .

ومن النجاسات المجمع عليها : البراز ، ويسمونه الغائط أيضاً ، والبول والدم والقيح والقيء وميتة غير الآدمي والسمك والجراد ، وحكم المنفصل من الحي كحكم ميتته ، إلىٰ غير ذلك مما عدّه الفقهاء من النجاسات .

وبعض النجاسات فيها خلاف بين العلماء ، مثل منيّ غير الكلب والخنزير والمضغة والعلقة .

---

(١) أي : ولو طاهراً ، كمخاط وبصاق .

(٢) أي : مجوّز بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت ، وعليه الإعادة .

أَقْسَامُ ٱلنَّجَاسَةِ

ٱلنَّجَاسَةُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

أقسام النجاسة وإزالتها

وتنقسم النجاسة إلىٰ ثلاثة أقسام : نجاسة مخففة ، ونجاسة مغلظة ، ونجاسة متوسطة ، وهٰذه كلها تدرّس في الكتب الصغيرة والمختصرات .

فالنجاسة المخففة : هي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ، ولم يبلغ الحولين ، وسميت مخففة ؛ لأنه يكفيك في طهارتها نضح الماء عليها .

وقال بعضهم : تطهر بسيلان الماء عليها .

هٰذه نجاسة بول الصبي فقط ، أما بول الصبيّة . . فيجب غسله ، ويعلل الفقهاء : أن بول الصبي أرقّ من بول الصبية ، ولٰكن الأطباء يقولون بأنه لا فرق بين بول الصبي والصبية ، ونحن علينا ذكر ما قرره الفقهاء ، وأخذوا دليلهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزىء فيه الرش ، وهو أن ينضح عليه الماء حتىٰ يغمره ، ولا يحتاج إلىٰ مرس وعصر ، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم ، فعن الإمام علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بول الصبي ينضح ، وبول الجارية يغسل » .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ؛ لأنه بول نجس ، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة ، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة ، فاستوىٰ فيه الذكر والأنثىٰ كسائر أحكامها .

والواقع اليوم : أن الأطفال يتغذون باللبن المجفف ، وهٰذا يضيفون عليه الفيتامينات للتغذي .

ولعلّ سبب الاكتفاء بالنضح : ولوع الناس بحمله المفضي إلىٰ كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ولم يكن لأكثرهم إلاّ ثوب واحد .

وأما نجاسة بول الإنسان الكبير : أخذوا دليله من الحديث الذي جاء فيه عن النفرين الذين يعذبان في القبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما يعذبان في كبير » وذكر عن أحدهما قوله : « أما أحدهما . . فلا يستبرىء من البول » .

ودليلهم علىٰ نجاسة الدم : قول النبي صلى الله عليه وسلم لأمّ عطية وغيرها : « اغسلي عنك الدم » ولٰكن من العلماء في المذاهب الأخرىٰ من يقول بأن الدم غير نجس ، وعندنا نحن الشافعية : يعفىٰ عن اليسير منه ، وقدّروه بما إذا كان أقلّ من حجم الدرهم ، ويعفىٰ عن كل ما يشقّ

فَٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ[1] ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغَذِّي[2] غَيْرَ ٱللَّبَنِ ، وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ .

الاحتراز عنه ، والنجاسة التي لا يدركها الطرف والمعفوّات من النجاسات لها باب آخر .

أما النجاسة المغلظة : فهي نجاسة الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما ، وسمّيت مغلّظة للتغليظ في طهارتها ، وهناك قول في « المنهاج » وفي « البهجة » : إن الخنزير مثل سائر الحيوانات ، والشافعية قاسوه بالكلب ؛ لأنه أسوأ من الكلب .

وفي حكم الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما قاعدة مشهورة بالنسبة للتوالد نظمها بعضهم بقوله :

يتبــع الفــرع فــي انتســاب أبــاه	ولأمّ فــي الــرق والحــريّــةْ
والـزكـاة الأخـف والـدّيـن الاعلـى	والــذي اشتــد فــي جــزاء وديّــةْ
وأخــسَّ الأصليــن رجســاً وذبحــاً	ونكــاحــاً والأكــل والأضحيّــةْ

أما عند الإمام مالك : فنجاسة الكلب كغيرها من النجاسات ، ويقول بطهارة الكلب ، والغسل سبعاً من ولوغه إنما هو تعبّدي بناءً علىٰ ما جاء في الحديث ، والشافعية قالوا : إذا أُمِرنا بالغسل من ريقه سبعاً وهو أنظف ما فيه . . فغيره من باب أولىٰ ، إنما الأطباء يقولون : إن فاه مليء بالميكروبات ولا يقتلها إلا التراب ؛ ولهٰذا أمرنا الشارع بغسله سبعاً إحداهن بالتراب ، ويسنّ أن تكون غير الأخيرة ، وبعض علماء الشافعية يقول : بتراب أو أيّ شيء يقوم مقامه كصابون أو أُشنان ، وهو قول قوي مقابل الأظهر . ومن أكل لحم خنزير عن طريق الخطأ . . مزج التراب بالماء وتمضمض به ، ويستحب أن تكون الأولىٰ ؛ حتىٰ تأتي عليه بقية الغسلات وتزيله .

لطيفة

علىٰ ذكر ولوغ الكلب في الإناء ـ والشيء بالشيء يذكر ـ هناك حكاية يروونها في الكتب لهند بنت الأشعث مع الحجاج :

قالوا : إن هنداً تزوجت على الحجاج وهي ترىٰ نفسها أعلىٰ قدراً منه ، فسمعها الحجاج يوماً تقول :

ومــا هنــد إلاّ مهــرة عــربيــة	سليلــة أفــراس تحلّلهــا بغــل
فــإن ولــدت مهــراً فللّــه درّهــا	وإن ولـدت بغلاً فمـا أنجب الفحـل

---

(١) خرج به الصبيّة ؛ فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .

(٢) فلا يضرّ طعمه لغير اللبن للتداوي ، كالسفوف للإصلاح ، ولا تحنيكه بتمر ، ويضرّ للتغذي ولو مرة ، وإن عاد إلى اللبن .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : بَاقِي ٱلنَّجَاسَاتِ ، كَٱلْخَمْرِ .

إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ

تَزُولُ ٱلنَّجَاسَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلاَتٍ[١] إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ[٢] مُجْزِىءٍ فِي ٱلتَّيَمُّمِ[٣] .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ بِرَشِّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعُمُّهُ[٤] .

فغضب الحجاج ، وأرسل لها مرسولاً ومعه عشرة آلاف متعة ، وقال له : طلِّقها بكلمتين ، فذهب الرسول إليها وقال لها : يقول لك الحجاج : كنتِ فبِنتِ ، وهـٰذه عشرة آلاف متعة ، فقالت هند للرسول : عد إليه وقل له : كنّا فما فرحنا ، وبنّا فما ندمنا ، والعشرة الآلاف خذها لك هدية علىٰ هـٰذه البشارة .

قالوا : لما علم عبد الملك بن مروان بطلاقها . . كتب إليها كتاباً يخطبها لنفسه ، فأجابت : إن الإناء قد ولغ فيه الكلب ، فأجابها : اغسلي الإناء يحل استعماله .

ويقال ـ وأظنّ أن هـٰذا من الزيادات الروائية ـ : إنها اشترطت عليه أن تزف في ركب إليه بالشام والحجاج يقود جملها ، فوافق ونفذ لها شرطها ، فكانت تسخر بالحجاج وهي في هودجها ، حتىٰ إنها رمت على الأرض ديناراً ، فنادته قائلة : سقط درهمي فأعده لي ، فبحث عنه وأخذه ثم أعاده إليها قائلاً : ولـٰكنه ليس درهماً ، وإنما هو دينار! فأجابته قائلة له : الحمد لله الذي أبدلنا بدرهمنا ديناراً ، فلاذ بالصمت ، ولما زادت عليه في السخرية . . قال لها :

فـإن تسخـري منـي فيـا رب ليلـة ... تـركتـك فيهـا كـالقبـاء المفـرج

فردّت عليه وقالت :

ومـا نبـالـي إذا أرواحنـا سلمـت ... بمـا فقـدنـاه مـن مـال ومـن نشـب
فـالمـال مكتسـب والعـزّ مـرتجـع ... إذا النفـوس وقـاهـا الله مـن عطـب

---

(١) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر .

(٢) ولو بالقوة فيجزىء الطين ، والطفل ، والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدّر الماء ، والمختلط بنحو خلّ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه ، وخرج بالتراب غيره كالصابون .

(٣) فلا يكفي النجس والمتنجس والمستعمل .

(٤) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه . . فهو غسل ، ولا بدّ من عصر محل البول أو جفافه قبل الرشّ ، حتىٰ لا تبقىٰ فيه رطوبة تنفصل ، ولا بدّ مع الرشّ من زوال أوصاف البول .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ ٱلْعَيْنِيَّةُ ـ وَهِيَ ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ ـ بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا[1] .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ ـ وَهِيَ ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا ـ بِجَرْيِ ٱلْمَاءِ[2] عَلَىٰ مَا تَنَجَّسَ .

وهـٰذا بعيد الوقوع ، وإنما هي زيادات قصدهم بها إهانة الحجاج أكثر ، والذي أتىٰ بنا إلىٰ هـٰذا الكلام قول هند : إن الإناء ولغ فيه كلب .

وأما النجاسة المتوسطة : فبقية النجاسات ، وتنقسم إلىٰ قسمين :

حكميّة : وهي التي ليس لها ريح ولا لون ولا طعم للمحل ، فيكفيك لطهارته جري الماء عليه .

والقسم الثاني : نجاسة عينيّة ، وهي التي لها لون أو ريح أو طعم ، وطهارتها بإزالة عينها أولاً ، ثم يغسل المحل حتىٰ لا يبقىٰ لها ريح ولا لون ولا طعم كما قال صاحب « الزبد » :

يكفيك جري الما على الحكميّة ... وأن تزال العين من عينيّة

وإذا تعسّرت إزالة الريح أو اللون بعد مرسه ودلكه . . عُفي عنه ، وأما الطعم . . فلا يعفىٰ عنه ، ويجب عليه أن يغسله بالصابون أو الأشنان إذا كان عنده فاضل علىٰ قوت يومه وليلته ، والفقهاء لهم تفاصيل في هـٰذه المسألة ، واليوم ـ والحمد لله ـ كل شيء ميسر من المزيلات .

غسل الثياب في الغسّالات :

بقي معنا الكلام علىٰ حكم غسل الثياب في الغسالات ، واختلاط الطاهرات بالمتنجسات ، وقد مرَّ معنا أنّ الماء إذا كان دون القلتين . . ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، وقالوا : إذا كان الماء دون القلتين . . المعتمد : أن يكون وارداً علىٰ ما تريد طهارته به ؛ لأنه يكون أقوىٰ ، وهناك قول آخر بعدم اشتراط الورود ، والغزالي ينقد من قال بورود الماء ويقول : ما هو الفرق بين صب الماء على الثوب ووضعه فيه[3] ؟!

---

(١) ولا يضرّ بقاء لون أو ريح عسر زواله ، بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات ، مع الحتّ والقرص في كلٍّ ، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ، ووجده بحدّ الغوث أو القرب ، بالتفصيل الذي ذكروه في التيمّم ، ويضرّ بقاء اللون والريح معاً أو الطعم ، فإن تعذّر زوالها . . عفي عنها إلى القدرة علىٰ زوالها .

(٢) ولو مرّة .

(٣) فائدة منقولة من « مجموع الحبيب طه بن عمر بن طه السقاف »(ص ٤٠) : (قال الإمام أبو المحاسن في « الحلية » : قال جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء : لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه قليلاً أو كثيراً إلاّ بالتغير ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وأبي هريرة وجعفر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وعكرمة وجابر بن زيد وسالم بن محمد وعبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ ومالك والأوزاعي وسفيان الثوري ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء =

. . . .

وابن سريج يقول كذلك كله سواء ، وهـٰذا إنما هو توهّم ، وممن قال بالورود . . يقصد أن الماء يرد على الثوب ثم ينصرف ، وإنما في الغسَّالة يرد ويبقىٰ محله .

والغسالات نوعان : نوع يسمونه أوتوماتيكي يرد إليها الماء ، ثم ينصرف فيرد ماء جديد ، ثم يتكرر إيراد الماء عدة مرات ، فهـٰذا لا خلاف فيه في طهارة الملابس .

والنوع الثاني : من الغسالات عادي ، وتلك يوضع الماء فيها وهو دون القلتين ، وتغسل به الملابس الطاهرة والنجسة ، ثم يصرفونه فيبقىٰ شيء منه في الغسالة والثياب مبلّلة منه ، فيصبّون عليه ماءً آخر فوق الباقي المتنجس ، ثم يكتفون بالغسلتين ، فهـٰؤلاء يحملهم قول الذين لا يشترطون ورود الماء مع القول في مذهب مالك .

وهناك قول آخر نقله ابن حجر في « التحفة » يحملهم وإن قَرر علىٰ أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، لـٰكن نقل القول الآخر ، وهو أنه لا ينجس إلا بالتغير ، وهو مذهب مالك ، وعندنا : أنه ينجس بملاقاته النجاسة ، والقول الذي يقول : لا ينجس الماء إلا بالتغير . . قواه في « التحفة » ، ولـٰكنه أكد الأول ، وعندنا من مرجحات المذهب : إذا وافق القول الضعيف عندنا في المذهب قولاً في مذهب ثان قوي صار . . قوياً .

ويذكرون عن الإمام مالك قولاً في مذهبه : إن غسل النجاسة سنة ، ولـٰكنه ليس المعتمد في مذهبه ، وإنني لأفكر وأقول : إن هـٰذا يمكن أن يكون لبعض النجاسات ، وليس لكل النجاسات ، فلو جاء شخص من الذين يشتغلون في شفط البيّارات ـ أي : البلاليع ـ وهو ملطّخ بالبراز ، هل نقول : يحمله هـٰذا القول ؟ لا أعتقد ، وبعيد أن يقول به عالم ، والغريب أن أصحابنا الشافعية ينقلون هـٰذا القول عن مالك ، ويجعلونه مذهبه ، ولما سألت أحد المالكية . . قال : إنما هو قول في مذهبنا .

وأما قول مالك في المياه . . فكثير من أسلافنا يميلون إليه ، والإمام الحداد يقول : لولا الأدب لقلنا في المياه بالقول في مذهب مالك ، وقال الدميري في « منظومته » :

قال الإمام أعدل المسالك ... في الماء ما مالكُ فيه سالك

وكان الإمام مالك إذا اختلفت عليه الأقوال ، أو بعض أفعال مع الأقوال . . رجّح ما يعمله أهل

= طهور ، لا ينجسه إلاّ ما غيّر ريحه أو طعمه أو لونه » وعليه الاعتماد في الحرمين وبلاد المغرب وغيرها من بلاد الأجناد ، وهو اختيارٌ ، هـٰذا لفظ الروياني وزاد صاحب « البيان » فنقله عن ابن المنذر وداوود ، ولم ينقله عن علي ولا عن جعفر ولا عن قاسم) اهـ

. . . .

المدينة ، ويسمونه التلقي طبقة عن طبقة ، وعمل أهل المدينة في زمن الإمام مالك حجة ؛ لأن أغلبهم من الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما بينهم إلاّ قلة من التابعين ، وشيخ الإمام مالك هو ربيعة ، والإمام مالك صاحب المذهب ، هو مالك بن أنس الأصبحي ، يمني الأصل ، وليس مالك بن أنس بن مالك كما يظنّ البعض .

والخلاصة : أن أصحاب الغسالات تحملهم هـٰذه الأقوال ، وإذا تنجس الإناء . . يكفي لطهارته إدارة الماء عليه ، ولا يجب ملؤه ، والغسلة الثانية للمتنجس تسمىٰ غسالة ، وتطهر بثلاثة شروط :

- ألاّ يزيد وزن الماء .
- وألاّ يتغير .
- وأن يطهر المحل بالغسلة الأولىٰ ولا يختلط بغيره .

فإذا اجتمعت هـٰذه الشروط فيها . . جاز استعمالها ، فهي طاهرة وليست طهوراً .

وإذا تنجس السكين . . فلا يطهر بالمسح بقماش ، بل يجب غسله ، وفي مذهب أبي حنيفة : الشمسُ تطهّر ، والنار تطهر ، فإذا أزيلت النجاسة . . طهر المحل .

حكم الأدوية والأعطار الإفرنجية :

وأما حكم الخمر والأدوية والأعطار الإفرنجية التي تحتوي على الكحول ـ والكحول : روح الخمر ـ : فبعض العلماء قالوا بنجاسة الخمر ، وقال آخرون بطهارتها ، وأظن منهم الحسن وغيره ، وإنما ذكرها الله في القرآن مثلما ذكر الأنصاب والأزلام ، فالخمر نجسة لغةً ومعنىً ، والإمام النووي في « المجموع » اعترض على استدلال الشافعية بالآية[1] .

وبناءً علىٰ ما ذكرنا : تكون هـٰذه الأدوية (الكولونيا) وما أشبه ذلك ، إذا تحققنا وجود كحول لازم لها . . يعفىٰ عنها إذا عمت البلوىٰ وللضرورة ، ومع هـٰذا كله ينبغي للمسلم أن يتجنّبها ما استطاع[2] .

---

(١) المجموع (٢/ ٥٦٣) .

(٢) قال السيد عبد القادر بن سالم السقاف (الروش) : الإجماع الفعلي أحسن من الإجماع القولي ؛ فالناس أكثرهم يستعملون هـٰذه الأعطار ، ومجمعون علىٰ طهارتها .

قال أستاذنا محمد بن أحمد الشاطري : وهل هـٰؤلاء علماء ؟! قال الروشُ : حضرنا مجلس علم ورشّوهم بهـٰذه الأعطار ولا أحد امتنع منه .

قال الأستاذ الشاطري : لا بأس ، لـٰكن علماء آخرون يقولون بنجاسته ، وأنا لست مشدداً ، بل هو رأي بعض =

. . . .

ومن النجاسات المعفو عنها : الدم الباقي على اللحم إذا لم يخالطه دم أجنبي ، وسيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (كنّا نطبخ اللحم والدم فوقه) وأهل البادية لا يغسلون اللحم .

* * *

= الإخوان ، بل ومن الحاضرين ، ومن أراد أن يأخذ بالأحوط . . فهو الأحسن ، وعلىٰ كل : فالتيسير مطلوب ، وللسيد الغرباني فتوىٰ موجودة يقول فيها بطهارتها . اهـ

ٱلِاسْتِنْجَاءُ

ٱلِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً : ٱلْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : إِزَالَةُ ٱلْخَارِجِ ٱلنَّجِسِ ٱلْمُلَوِّثِ مِنَ ٱلْفَرْجِ عَنِ ٱلْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَٱلأَفْضَلُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِٱلْمَاءِ ، ثُمَّ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَى ٱلْمَاءِ .

وَيَجُوزُ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَى ٱلْحَجَرِ ، لَـٰكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ :

أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ(١) ، وَأَلاَّ يَنْتَقِلَ(٢) ، وَأَلاَّ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ(٣) ، وَأَلاَّ يُجَاوِزَ ٱلصَّفْحَةَ وَٱلْحَشَفَةَ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ(٥) ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِراً ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعاً ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُحْتَرَماً ، كَمَا مَرَّ .

الاستنجاء

يجب إزالة الخارج من الفرج الملوّث ، سواء كان بولاً أو غائطاً ، بماءٍ أو حجر ، فإن خرج من غير الفرج ، أو خرج من الفرج دم . . وجب غسله ؛ لكونه نجساً ، ولا يسمى استنجاء ، وإنما يسمىٰ إزالة نجاسة ، لـٰكن عبارة « بشرى الكريم » تقول : (ويجب الاستنجاء من كل نجس رطب ملوث خارج من إحدى السبيلين ، ولو نادراً كدمٍ ، ولو من حيض) .

والاستنجاء : إما بماء أو بحجر بشروط ، والأفضل الجمع بينهما .

والرسول صلى الله عليه وسلم أثنىٰ علىٰ أهل قباء لما كانوا يجمعون بين الحجر والماء ، وقالوا : إن قول الله تعالىٰ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ نزلت في أهل قباء .

والأفضل : الاستنجاء بالحجر أولاً ، ثم يتبعه بالماء ، وإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما . . فالماء أفضل ، ويجوز الاقتصار على الحجر بتسعة شروط :

أن تكون الأحجار وما في معناها من كل جامد طاهر قالع يمكن إزالة النجاسة به طاهرة ، فلا

---

(١) أي : بحيث لا يقلعه الحجر .

(٢) أي : عما استقر فيه عند الخروج ، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .

(٣) أي : غير جنسه ، وغير العَرق ، سواء أكان رطباً أم جافاً ، نجساً أم طاهراً ، واستثنى الرملي الطاهر الجاف كالتراب .

(٤) فإن جاوز . . ضرّ وإن لم ينتقل .

(٥) ولو من حجر واحد ، فلا يجزىء دونها وإن أنقىٰ .

(٦) أي : إلىٰ ألا يبقىٰ إلا أثر لا يزيله إلاّ الماء ، أو صغار الخزف ، فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق .

ٱلتَّيَمُّمُ

ٱلتَّيَمُّمُ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : إِيصَالُ ٱلتُّرَابِ إِلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

يجوز الاستنجاء بالنجس كبعر الإبل ، وأن يكون غير محترم ، والمحترم كخبز أو لحم ، وكذا العظم ، وعلّله بعضهم بأنه طعام للجن .

والاستنجاء بأشياء ثمينة كقطع من الذهب أو الفضة مجزىء ، ولٰكنه حرام .

ومن الشروط : أن يكون بثلاثة أحجار ، أو بحجر له ثلاثة أطراف ، وأن ينقىٰ بهن المحل ، وألاّ يطرأ على المحلّ شيء آخر غير البراز أو البول ، فإذا طرأ عليه شيء . . وجب الغسل بالماء ، وألاّ يجاوز الصفحة والحشفة ـ الصفحة بالنسبة للدبر ، والحشفة للذكر ـ وإذا بال وتبرز . . لزمه ستّة أحجار ، أو حجر كبير له ستة أطراف ، وألاّ يجف النجس ، وألاّ ينتقل من محله ، وأن يكون الحجر قالعاً ، فلا يصح الاستنجاء بشيء ناعم كـ(النايلون) ، وورق الحمامات الموجود اليوم يجوز الاستنجاء به ؛ لأنه جامد طاهر قالع ويستحسن استعماله ، وبدونه قد يباشر الإنسان إزالة القذارة بيده ، وهٰذا ما تعافه النفس وإن كان فيما بعد يغسلها بالصابون ، لٰكنه وقع في تلك المباشرة التي لا تناسبه .

التيمّم

التيمم في اللغة : القصد .

تيمّمتكم لما فقدت أولي النُّهَى ومن لم يجد ماءً تيمّم بالترب

طُرْفَةٌ

قال لي السيد أبو بكر بن علي بلفقيه : إن أحد الإفريقيين الذين ليس لهم معرفة باللغة العربية . . جاء إلىٰ تريم وطلب مني أن أدخل به علىٰ أحد علمائها ، فقصدت به السيد العلامة علوي المشهور ، وهو المشهور بالعلم والفضل والأخلاق ، ولما جلس أمامه . . قال :

تيممتكم لما فقدت أولي النُّهَى ومن لم يجد ماءً تيمّم بالترب

أراد مدحه فذمّه ، والسيد علوي يضحك ، وعرف أن الرجل غير متمكن في العربيّة . اهـ

ويقال : فلان تيمّم المكان الفلاني أو يمّمه ؛ أي : قصده ، قال الشاعر :

يا خير من يمّم العافون ساحته سعياً وفوق متون الأينق الرُّسم

وأمّ القوم : أي صار لهم إماماً في الصلاة ، ومن قواعد اللغة : إذا اجتمع حرفان متفقان أو متماثلان في كلمة واحدة متتابعان . . أدغم أحدهما في الآخر مثل كلمة : أمَّ وردّ ومد ، فلا تقول : أمَمَ وردَدَ ومدَدَ .

والتيمم شرعاً : هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة .

وقد ذكر الله التيمم في كتابه العزيز في قوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الآية .

وهناك أحاديث كثيرة تشير إلى التيمم :

منها حديث عمار رضي الله عنه قال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرّغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هٰكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهرَ كفيه ووجهه) متفق عليه .

ضرب ضربة واحدة واكتفىٰ بها للوجه والكفين معاً ، وبهٰذا أخذ الشافعي في مذهبه القديم ـ بمسح الكفين لا اليدين إلى المرفقين ـ وهو مذهب الحنابلة وبعضِ المذاهب الأخرىٰ بدليل الحديث السابق ، وهو حديث قوي رواه الشيخان .

وكذلك الحديث الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم فقال : « يا فلان ؛ ما منعك أن تصلّي مع القوم ؟ » فقال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك » متفق عليه .

ومن قال من العلماء بأن المسح للكفين فقط . . استدلّ أيضاً بالآية في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ومحلُّ القطع من مفصل الكف .

وأما قولِ الشافعي في الجديد : لا يجزىء التيمم إلاّ بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين . . فدليله حديث ابن الصِمَّة : أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمّم فمسح وجهه وذراعيه .

وروى ابن عمر وجابر وأبو أمامة رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التيمّم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . ولأنه بدل الوضوء وغسل اليدين إلى المرفقين .

إذن عرفنا أن التيمّم بدل الوضوء والبدليّة في عضوين فقط ، واختلف العلماء : منهم من يقول : إن التيمم عزيمة ، وحجته قوية ، ومنهم من يقول : إنه رخصة ، ومنهم من جعل فيه تفصيلاً ، والمهمّ الذي يجب أن نذكره : أن التيمّم هو رمز للطهارة ؛ ليستشعر المسلم من نفسه بأن هناك بدليّة معنويّة للطهارة ، وهو طهارة رمزية ، ولهٰذا لا يسنّ فيه التثليث ولا إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر .

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ (1)

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

فَقْدٌ(2) وَخَوْفٌ(3) حَاجَةٌ(4) إِضْلاَلُهُ(5) مَـرَضٌ يَشُـقُّ(6) جَبِيـرَةٌ(7) وَجِـرَاحُ(8)

والتيمم يرفع الحدث رفعاً مقيداً ، وقالوا : لا يرفع الحدث ، وإنما يبيح الصلاة فقط ؛ ولهٰذا يعيده لكل فرض .

ويبطل عند توهّم وجود الماء ، والشافعية قيدوه بقيود كثيرة : منها لا يجوز أن يصلي به فرضين ، وإنما فرضاً واحداً وما شاء من النوافل ، وعند الأحناف هو طهارة صحيحة ويصلي بها ما شاء من الفروض .

وهو ـ أي التيمم ـ من خصوصيات هٰذه الأمة « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

أسباب التيمّم

أسباب التيمم سبعة ، وقد نظمها صاحب « الطراز المُعْلَم » في بيتين جميلين :

يـا سـائلـي أسبـابَ حِـلِّ تيمّـمٍ هـي سبعـة لسمـاعهـا تـرتـاح

فقـد وخـوف حـاجـة إضـلالـه مـرض يشـقّ جبيـرة وجـراح

وكتاب « الطراز المعلم » غير السلسلة العيدروسية ، حيث إنها تسمىٰ « الطراز المعلم » أيضاً وصاحبه ينظم كثيراً من العلوم ، ولعله لم يطبع .

نتكلم عن كل سبب من أسباب التيمم .

[السبب الأول] : (فقدٌ) إذا فقد الإنسان المسلم الماء . . جاز له التيمم .

---

(1) الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلىٰ غيره ، وعرفاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

(2) أي : فقد الماء حساً ، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده ، وبعد الطلب إلىٰ حدّ الغوث ، وهو : ثلاث مئة ذراع إن توهّم وجوده ، أو ظنه ، أو شكّ فيه ، ويجب عليه طلبه في حدّ القرب إن تيقن وجوده فيه ، وهو : إلىٰ ميل ونصف ، وما زاد يسمىٰ : حدّ البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً ، بل له أن يتيمّم من غير طلب .

(3) بأن يخاف علىٰ نفسه من عدوّ أو سبع لو قصد الماء ، أو علىٰ ماله من غاصب أو سارق .

(4) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلاً ، أو لثمنه لطعامه أو لدين .

(5) أي : إضلال الماء وحده أومع رحله ، ويقضي في الأولىٰ لا في الثانية .

(6) أي : بأن يخاف من استعمال الماء معه علىٰ نفس أو عضو أو طول مدته أو زيادة أو نحو ذلك .

(7) بأن يخاف من نزعها ضرراً مما ذكر ، وهي : ما يوضع علىٰ موضع الكسر لينجبر ، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة .

(8) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة ، فيغسل الصحيح ، ويتيمّم عن الجريح وقت غسله .

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ ٱثْنَا عَشَرَ :

وهناك فقد حسيّ ، وفقد شرعي ، فالفقد الحسي : عدم وجوده ؛ كما لو كان في قمة جبلٍ أو مسجوناً في محلّ لا يتمكن من الوصول إلى الماء به ، والفقد الشرعي : أن يكون الماء موجوداً ، لـٰكن الشرع يمنعه من استعماله لمرض ، إما سيزيد مرضه إذا استعمله ، أو يتأخر برؤه هـٰذا ، هو الفقد الشرعي .

السبب الثاني : الخوف ، إذا خاف من استعمال الماء ؛ إما علىٰ نفسه أو علىٰ ماله أو علىٰ عرضه ، مثلاً : لو ذهب لإحضار الماء خاف من سارق قد يهجم علىٰ منزله في غيابه ، أو كان عند الماء سبع أو رجل يريد قتله ، وقد يجتمع الخوف والفقد الشرعي ، فإذا وجد شيء من هـٰذه الأمور أو ما يماثلها . . جاز له التيمم .

السبب الثالث : الحاجة إليه ؛ إما للشرب ، أو للأكل ، أو لعطش حيوان محترم ولو كان احتياجه إليه مآلاً .

وغير المحترم من الحيوانات ستة : المرتدّ ، والكافر الحربي ، والكلب العقور ، والخنزير ـ علىٰ [قول] من يقول : إنه في رتبة الكلب ـ وتارك الصلاة ، والزاني المحصن .

[السبب] الرابع : إضلاله ؛ إذا كان عنده ماء علىٰ جمله مثلاً ، ولـٰكنه فقد الجمل ولا يدري أين ذهب ، أو كان يعرف بئراً فضاعت عليه . . فهو كالعادم له .

[السبب] الخامس : مرض يشقّ ، إذا خاف من استعمال الماء حدوث مرضٍ أو زيادته أو تباطؤ برئه . . أبيح له التيمّم .

[السبب] السادس : جبيرة وجراح ، الجبيرة : هي الأعواد التي توضع على العضو المكسور لينجبر ، فمن كان فيه جبيرة . . تيمم عن محلها .

والجرح : هو الذي ليس عليه عصابة ، فيغسل الصحيح ، ويتيمم عن الجريح ، وسيأتي التفصيل متىٰ يجب القضاء ، ومتىٰ لا يجب .

شروط التيمّم

شروط التيمم اثنا عشر ، والتيمم طهارة ضعيفة رمزية معنويّة ، تبيح للمحدث العبادة عند فقده الماء ، أو عند عدم استطاعة استعماله ؛ لهـٰذا كانت له شروط لا تشترط في الوضوء ، وهي :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ[1] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً[2] ، وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ[3] ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ[4] ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ . . .

١ـ أن يكون بتراب ، هـٰذا مذهبنا ، وفسّر الإمام الشافعي الصعيد في قوله تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ بالتراب ﴿طَيِّبًا﴾ طهوراً ، وفسره غيره ـ ومنهم الإمام مالك ـ بما يصعد من الأرض كحجر وخشب و﴿طَيِّبًا﴾ أي : حلالاً ، وهـٰذا القول قد يحتاج له المسلم فيما لو سجن في مكان لا ماء فيه ولا تراب ، فله العمل بمذهب مالك ، فيضرب بيده على الجدار الحجري أو المدري فيكفيه .

٢ـ وأن يكون التراب طاهراً ، فلا يجوز بنجس .

٣ـ وألاَّ يكون مستعملاً ، وهو ما بقي في العضو أو تناثر منه ؛ ولهـٰذا يسنّ تخفيف التراب ، كما يسنّ أن يضرب جانبي يديه قبل المسح ؛ حتىٰ يتناثر ما علق بهما من التّراب خارج الإناء ، ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية ؛ ليصل التراب إلىٰ ما تحته .

٤ـ وألاَّ يخالطه دقيق أو غيره ، واختلفوا فيما إذا كان خلطاً بسيطاً ، والمعتمد في مذهبنا : أنه لا يجوز التيمم به وإن كان قليلاً ، وقال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ؛ إن كانت الغلبة للتراب . . جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط . . لم يجز .

٥ـ وأن يقصده[5] ، قال في « الأمّ » : فإن سَفَت عليه الريح تراباً عمّه ، فأمَرّ ما علىٰ وجهه منه علىٰ وجهه . . لم يجز ؛ لأنه لم يأخذه لوجهه .

وفي « المغني » قال : (ولو مسح بما سفته الريح علىٰ كمه مثلاً . . كفىٰ ؛ لوجود النقل) اهـ

أما لو تلقى التراب من الهواء بيده وردّه إلىٰ وجهه . . جاز ، كذا ذكروه . اهـ

٦ـ وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين ، وقد مرّ معنا أن من العلماء من قال : بضربة واحدة ، وتكره الزيادة إن كفت الضربتان .

٧ـ وأن يزيل النجاسة أولاً ، وإذا لم يستطع إزالتها . . ففيه خلاف : الرملي يقول : لا يتيمم ، بل يصلي كفاقد الطهورين ، وعليه الإعادة ، وقال ابن حجر : يتيمم وعليه الإعادة ، كلاهما يقول بالإعادة .

---

(١) علىٰ أي لون كان ، ولو محرقاً بقي اسمه ، أو مخلوطاً بنحو خلّ جفّ ، وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق .

(٢) أي : في حدث ، وهو : ما على العضو ، وما تناثر منه ، أو خبث ، كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة .

(٣) أي : يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه .

(٤) لا أقل ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان .

(٥) أي : أن يقصد المتيمم التراب .

أَوَّلاً[1] ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ[2] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ[3] ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ[4] ، وَفَقْدُ ٱلْمَاءِ[5] ، وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ بِٱلسَّفَرِ إِذَا كَانَ ٱلْفَقْدُ شَرْعِيّاً[6] .

ولو اجتمع عليه نجاسة وحدث وعنده ماء لا يكفي إلا لأحدهما . . غسل النجاسة وتيمم ، وإن كان عنده ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء . . استعمله وتيمم عن الباقي .

٨ـ وأن يجتهد في القبلة قبله ؛ لأن التيمم ـ كما قلنا ـ طهارة رمزية لا تباح إلاّ بعد استكمال بعض شروط الصلاة ، قال المصنف : (وأن يجتهد في القبلة قبله) وهـٰذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملي : له أن يتيمّم قبل الاجتهاد .

٩ـ وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت ؛ لأنها طهارة ضروريّة ، أما إذا كان لصلاة فائتة . . جاز التيمّم لها كل وقت ، لـٰكن الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد قالا بجواز التيمم قبل وقت الصلاة .

١٠ـ وأن يتيمم لكل فرض أو منذورة ، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ، ولا بين صلاة فرض وبين طواف واجب ، ولا بين جمعة وخطبتها ، وهناك قول بالجواز ؛ لأن الجمعة وخطبتها بمثابة صلاة واحدة ، وله أن يصلي الفريضة والمعادة بتيمم واحد إن قلنا : إن المعادة نفل .

ولو تيمم لفريضة وأحرم بها ثم عرض له عارض في أثنائها وأبطلها ـ كما لو شكّ في تكبيرة الإحرام ـ أعادها بنفس التيمم ، إنما المختلف فيها المعادة إذا صلى الفرض ثم أراد أن يعيد تلك الصلاة ، هل يتيمم للمعادة أو يصليها بالتيمم الأول ؟ هـٰذا ينبني على الأقوال في المعادة : هل المعادة فرض أو نفل .

١١ـ وفقد الماء ، وقد تقدم الكلام عنه ، وأن الفقد قد يكون حسّاً ، وقد يكون شرعاً .

١٢ـ وعدم المعصية بالسفر ؛ كما لو نوىٰ بسفره الفسق وكان معه ماء للشرب . . فلا يتيمم قبل التوبة ، كما أنه لا يجوز له التيمم وهو متلبس بمعصية ، أما إذا كان الفقد حساً . . فلا يشترط ذلك كما قال في التعليق على المتن .

---

(١) أي : إن أمكنت ، وإلاّ . . تيمم معها وأعاد عند ابن حجر ، وصلىٰ صلاة فاقد الطهورين عند الرملي وأعاد .

(٢) هـٰذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملي : له التيمم قبل الاجتهاد .

(٣) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٤) أي : عيني ولو غير صلاة ، وخرج به النفل وفرض الكفاية ، كصلاة الجنازة ، فله أن يستبيح بتيمّم واحد ما شاء منهما .

(٥) أي : حساً ، كأن لم يجده مع القدرة على استعماله ، أو شرعاً ، كأن خاف من استعماله مرضاً .

(٦) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ، ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسياً . . فلا يشترط ذلك ؛ لعدم الفائدة في توقف صحة تيمّمه على التوبة .

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

ويقسم العلماء المسافر العاصي إلىٰ ثلاثة أقسام :

عاص بالسفر : وهو الذي أنشأ السفر للمعصية .

وعاص في السفر بالسفر : وهو الذي أنشأ سفراً مباحاً ، وفي أثنائه حوّل نيته إلىٰ سفر معصية .

وعاص في السفر : وهو الذي لا يقصد بالسفر المعصية فتحصل منه معصية ، وهـٰذا الأخير يترخص ، والأول لا يترخص بتاتاً ، والثاني لا يترخص بعد تحويل نيته إلىٰ سفر معصية .

طُرْفَةٌ

هنا لغز يذكره الفقهاء ، وهو : مسافر يتيمّم تارة عند فقده الماء ويصلي ، وتارة يجد الماء ويتوضأ ويصلي ، فقالوا له : الصلاة التي صليتها بالوضوء عليك إعادتها ، والتي صليتها بتيمم لا إعادة عليك .

والحلّ : أنه سافر وعليه جنابة نسيها ثم ذكرها ، فالصلاة التي صلاها بتيمم أجزأته ؛ لأن التيمّم يقوم مقام الغسل عند فقد الماء ، والتي صلاها بوضوء لا تجزئه ؛ لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل ، وبهـٰذا ألغز السيوطي بقوله :

أليسَ عجيباً أن شخصاً مسافراً ... إلىٰ غير عصيانٍ تباحُ له الرخصْ

إذا ما توضّا للصلاة أعادها ... وليس معيداً للتي بالتراب خصْ

أجاب بعضهم :

لقد كان هـٰذا للجنابة ناسيا ... فصلىٰ مِراراً بالوضوء أتىٰ بنصْ

كذاك مِراراً بالتيمم يا فتى ... عليك بكَسْب العلم يا خير من فحص

قضاء التي فيها توضأ واجب ... وليس معيداً للتي بالتراب خصْ

لأن مقامَ الغسل قام تيمّمٌ ... خلاف الوضوء هاك فرقاً به تُخصْ

فروض التيمم

قد تقدم الكلام عن التيمم ، وعلىٰ تعريفه ، وعلىٰ حكمته ، وعلىٰ أدلته ، وعلىٰ شروطه ، والكلام الآن علىٰ فروضه ـ أي أركانه ـ وأركانه خمسة يستخرجها المتيمم من العمل ؛ فهو أولاً ينقل التراب ، وهـٰذا ركن ، ثم ينوي ، والنية درجات ؛ فإن نوى استباحة فرض الصلاة . . استباح به الفرض والنفل وما سواهما ، وإن نوى استباحة الصلاة . . استباح به ما دون الفرض العيني ، وإن نوى استباحة مس المصحف . . استباحه ، وليس له أن يصلي أو يطوف بهـٰذا التيمم .

الأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ[1] ، ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ[2] ، ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ[3] ، ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ[4] ، ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ[5] .

سُنَنُ ٱلتَّيَمُّمِ

سُنَنُ ٱلتَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ويشترط أن تكون النية لا لرفع الحدث أو فرض التيمّم ، بل لاستباحة الصلاة وكلٍّ ما يحتاج إلى الطهارة ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الشافعي ، ثم يمسح وجهه بضربة ، ثم يمسح يديه إلى المرفقين بضربة أخرىٰ بعد نزع الخاتم كما تقدم الكلام .

والركن الخامس : التّرتيب بين المسحتين ، هٰذه هي الأركان : نقل التراب ، النية ، مسح الوجه ، مسح اليدين ، الترتيب ، هٰذا في مذهبنا ، وهناك أقوال أخرىٰ تختلف ؛ فعند أبي حنيفة الترتيب ليس بركن كالوضوء ، وفيه من يقول : تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين .

وفي مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام مالك يكفي عندهما مسح الوجه ومسح الكفين فقط ، وشاهدهما حديث عمار ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب ، وأنا أحب ذكر أقوال المذاهب الأخرىٰ ؛ لأن المسلم قد يحتاج لها ويضطرّ لها ؛ كفاقد الماء والتراب . . فالإمام مالك يقول : (الصعيد) كلُّ ما صعد على الأرض ، ومن عنده وسوسة . . فله أن يقلد ، إنما الإنسان لو فكر في أقوال العلماء . . فسيجد أن مذهب الشافعي فيه تحقيق واحتياط أكثر ، ولو بالنسبة لكثير من الأبواب ، إن لم يكن لأكثرها .

سنن التيمم

سنن التيمم هي : كل ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء سوى التثليث ؛ كالسواك ، والتسمية ،

---

(١) أي : تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح .

(٢) أي : نية استباحة ما يفتقر إلىٰ تيمّم ، كالصلاة ومسّ المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة . . استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما ، أو استباحة الصلاة . . استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني ، أو استباحة مس المصحف مثلاً . . استباح به ما عدا الصلاة والطواف .

(٣) أي : جميعه ، لٰكن لا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر وإن خفّ .

(٤) والأفضل أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهي : أن يضع أصابع اليسرىٰ سوى الإبهام علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ ، ويمرّها على اليمنىٰ ، فإذا بلغ الكوع . . ضمّ أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع ، ويمرّها إلى المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلىٰ بطن الذراع ، ويمرّها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أمرّ إبهام اليسرىٰ علىٰ إبهام اليمنىٰ ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرىٰ ندباً .

(٥) أي : بين مسح الوجه ومسح اليدين ، ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب بين النقلين ، بل يندب فقط .

ٱلسِّوَاكُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلْمُوَالاَةُ[1] ، وَتَخْفِيفُ ٱلتُّرَابِ مِنَ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ غَيْرَ ٱلتَّثْلِيثِ .

مَكْرُوهَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ٱثْنَانِ : تَكْرِيرُ ٱلْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ ٱلتُّرَابِ .

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْحَدَثُ ، وَٱلرِّدَّةُ[2] ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ[3] خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ[4] ، وَٱلْعِلْمُ بِوُجُودِ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْقُدْرَةُ

وتقديم اليمنىٰ في مسح اليدين ، والموالاة بتقدير الممسوح مغسولاً ، ومنها تخفيف التراب ، وعند المسح عليه أن يلاحظ أرنبة الأنف ـ وهي أعلى الأنف الطويل ـ فلينتبه مِنْ مَسْحِ أسفلها وحتىٰ غسلها عند الوضوء ، وكثيرٌ من يغفل عنها .

مكروهات التيمم

مكروهاته اثنان : تكرير المسح ، وتكثير التراب .

مبطلات التيمم

يُبْطِلُ التيمّمَ ما أبطل الوضوء ، فالوضوء هو الأصل ، والتيمّم فرع عنه ، فما أبطل الأصل . . يبطل الفرع ، ونواقض الوضوء قد تقدمت ، وهي معروفة .

وهناك مبطلات كثيرة للتيمّم ، منها الردّة ـ والعياذ بالله ـ ولو حكماً كردّة الصبي ؛ فإنها تبطل التيمّم ، أما عند الأحناف . . فلا تبطله ؛ لأن التيمّم عندهم كالوضوء ، ويبطله توهّم وجود الماء خارج الصلاة .

وعند أهل اللغة في التباس الأمر ثلاثة ألفاظ : الشكّ ـ شكّ في وجوده بمعنىٰ : استوىٰ عنده الأمر بين وجوده وعدمه ، الثاني : الظنّ ـ ظن وجود الماء : توقع وجوده أكثر من عدمه ، الثالث :

---

(١) ويقدر الممسوح مغسولاً .

(٢) والمراد هنا : قطع الإسلام ولو حكماً ، كأن صدر من صبي .

(٣) كأن رأىٰ سراباً أو جماعة جوّز أنّ معهم ماء ، بلا حائل يحول عن استعماله .

(٤) أما فيها . . فلا يضر ، سواء أكانت تسقط بالتيمم ؛ بأن كان المحل يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمران ، أوْ لا ، بأن كان يغلب فيه وجود الماء .

عَلَىٰ ثَمَنِهِ ، وَزَوَالُ ٱلْعِلَّةِ ٱلْمُبِيحَةِ[1] ، إِلاَّ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلسَّاقِطَةِ بِهِ فِي ٱلثَّلاَثِ ٱلأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لاَ حَائِلَ فِي ٱلأَرْبَعِ ٱلأَخِيرَةِ[2] .

التوهّم ـ توهّم وجود الماء : توقع عدمه أكثر من وجوده .

والتوهّم أدنى المراتب ، فإذا توهّم وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ؛ كأن رأىٰ أشخاصاً قادمين إليه فقال : لعلّ مع هٰؤلاء ماء ، وأعرف أحداً منهم ، أو لعلَّ فيهم من يقرضني مالاً أشتري به الماء الذي عجزت عن دفع قيمته . . فهٰذا التوهّم يبطل تيمّمه وهو خارج الصلاة ، أما الشكّ والظنّ . . فمِن باب أولىٰ ؛ لأنهما أقوىٰ من التوهّم ، فيلزمه التأكد حتىٰ يتيقن عدم وجود الماء فيتيمّم .

وإن وجد الماء وهو في الصلاة ؛ فإن وجب عليه قضاؤها ؛ كالذي أحرم بالصلاة وعليه نجاسة في بدنه أو بمحل يغلب فيه وجود الماء . . بطلت ، أما إذا لم تجب عليه إعادتها . . فلا تبطل ، ولٰكن الأفضل إبطالها ، فيصليها بالوضوء ، قال صاحب « الزبد » :

قَبْــلَ ٱبْتِـــدَا ٱلصَّـــلاَةِ أَمَّـــا فِيهَـــا ... فَمَـــنْ عَلَيْـــهِ وَاجِـــبٌ يَقْضِيهَـــا
أَبْطَـــلْ وَإِلاَّ لاَ وَلَٰكِـــنْ أَفْضَـــلُ ... إِبْطَـــالُهَـــا كَـــيْ بِـــالْـــوُضُـــوءِ تُفْعَـــلُ

ويجب علىٰ مريد الصلاة البحث عن الماء إلىٰ حدّ الغوث فقط ، إذا كان بمكان الغالب فيه وجود الماء ، وقدّروه بحوالي ثلاث مئة ذراع ، وسمي حدّ الغوث ؛ لأنه بحيث لو استغاث بأحد سمعه ، أما إذا تيقن عدم وجود الماء . . فلا يجب الطلب ، وهناك مسافة تسمىٰ حدّ القرب ، وأخرىٰ حدّ البعد ، وحدّ القرب قدّروه بميل ونصف ، وما بعده حدّ البعد ، فإن تيقن وجوده . . بحث عنه لحدِّ القرب فقط .

وقد تقدم : أن التيمّم يبطل بوجود الماء ، بشرط ألاَّ يكون محتاجاً له لنفسه أو لعطش حيوان محترم ، وليس هناك مانع من استعماله .

ولو فضلت فضلة من الماء في رحله بعد انتهاء سفره زائدةٌ عن حاجته وكان يتيمم . . فأبنُ حجرٍ يرىٰ وجوب قضاء الصلوات التي يكفيها الوضوء بالماء الفاضل عن الحاجة ، لٰكن الشبراملسي وابن عبد الحق يريان أنه يقضي جميع الصلوات التي صلاها بالتيمم وعنده ماء فاضل عن حاجته مطلقاً .

---

(١) أي : كمريض تيمّم خوفاً من استعمال الماء معه فزال .

(٢) أي : أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء ، والقدرة علىٰ ثمنه ، وزوال العلّة المبيحة للتيمّم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها ، وإلا . . فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضاً فيها وفي التوهّم ، ما لم يكن حائل ، كالحاجة للماء للعطش ، وحيلولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين .

. . . .

وعِلَّةُ ابنِ حجر : أنه تحقق أن الصلوات الأخيرة صلاها بتيمّم مع وجود الماء المستغني عنه ، فإذا قدّرنا أنه يكفي للوضوء به مرتين مثلاً . . أوجبنا عليه قضاء الفرضين الأخيرين .

وعلة الشبراملسي وصاحبه : أنه يصدق عليه في محل صلاة أنه يتيمم لها مع وجود الماء وهو قادر على استعماله .

وفُرِّقَ بين العلتين : أنه يصدق عليه في الصلوات التي سبقت أنه يتيمم وليس عنده ماء لتلك الصلوات ؛ لأنه محتاج للماء كله في ظنه ، وأما للصلاتين الأخيرتين . . فإنه يتيمم وعنده ماء كاف ومستغن عنه بالنسبة لهما فقط .

وهناك مسألة يغفل الناس عنها ، وهي : قد يكون عند جماعة أو فرد ماءٌ في سيارتهم ، وآخرون في سيارة أخرىٰ ليس عندهم ماء ، وهم في مكان صحراوي ومحتاجون له للشرب أو للأكل أو حتىٰ لسيارتهم . . فإنه يحرم علىٰ أصحاب الماء الوضوء به وهم يعلمون احتياج الآخرين له ، وهٰذا وإن كان نادراً ، ولٰكنه قد يحصل من الجاهل الذي لا يدري أنه جاهل ، فقد يمنعه عنهم ؛ لأنه يريده للصلاة لا يريد أن يتيمّم وعنده ماء ، فليتنبه الإنسان لذلك .

أحكام الجبيرة :

تقدم الكلام على الجبيرة إجمالاً ، وتقدم أنها ـ أي الجبيرة ـ معروفة ، وهي تجبير العضو المكسور ، وذلك بوضع شيء من الأخشاب عليه أو اللصوق أو غير ذلك ، والجراح هي التي ليس عليها جبيرة ، وقد نظم أحدهم حكم الجبيرة في بيتين فقال :

ولا تُعِدْ والستر قدر العلةِ … وقدر الاستمساك مع طهارةِ
وإن يزد عن قدرها فأَعِدِ … ومطلقاً وهو بوجه ويدِ

وبهٰذا يتضح أن للجبيرة أربعة أحكام :

١ـ إعادة الصلاة مطلقاً إذا كانت في الوجه أو اليدين .

٢ـ إعادة الصلاة مطلقاً إذا أخذت من الصحيح زيادة علىٰ قدر الاستمساك .

٣ـ عدم الإعادة إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً .

٤ـ إذا كانت في غير الوجه أو اليدين ، فإن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ووضعت علىٰ طهارة . . فلا إعادة ، فإن لم توضع علىٰ طهارة . . فتجب الإعادة ، ومعلوم : أن المقصود بوضعها علىٰ طهارة : عند بداية وضعِها فقط ، ويسري الحكم علىٰ بقية الأيام كالمسح على الخفين .

. . . .

ويدخل وقت التيمم إذا دخل وقت غسل العضو العليل ، فإذا كانت الجبيرة في اليد . . غسل وجهه وغسل الصحيح من اليدين ، ثم يتيمّم ، ثم يكمل الوضوء .

وهٰذه الطريقة فيها مشقة ؛ حيث يلزمه تجفيف ما غسله ، إنما في « مغني المحتاج » ذكر ثلاثة أقوال ، والمعتمد عند النووي ما ذكرناه ، والقول الثاني : يقدم التيمم على الوضوء ثم يتوضّأ ، والقول الثالث : يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يتيمم[1] .

ولاعتبارِ الترتيب في الوضوء لا ينتقل عن العضو المعلول قبل الغسل والتيمم عنه إلىٰ غيره ، **ويستحب** تقديم التيمم علىٰ غسله هنا كما في « المجموع » .

والثاني : يجب تقديم غير المقدور عليه من الأعضاء كلها كما مر في الجنب .

والثالث : يتخير كالجنب[2] .

ويجب مسح كل جبيرته بماء ، وقيل : بعضها .

هٰذا إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمّم ؛ إذ لا يصلها لا ماء ولا تراب ، أما إذا كانت في أعضاء التيمم . . يكفيها التراب .

ويتيمّم عن الجريح تيمّماً كاملاً في الوجه واليدين وإن كان الجُرح في غيرهما ـ بدلاً عن غسل العليل ـ لئلا يخلو محل العلّة عن الطهارة ، ويجب أن يمرّ التراب علىٰ محل العلة حيث لا ضرر إن كان في محل التيمم ، لا مسحُه بالماء .

عرفنا : أن صلاة المتيمّم مع الجبيرة عند الشافعية يجب إعادتها في ثلاث حالات ـ وقد مرّت معنا ـ وأما بقية المذاهب الثلاثة فيقول أصحابها : ليس عليه إعادة بعد برء العليل ، وفيها تيسير ، وخصوصاً إذا طالت مدة العلة ؛ لأن بعض الكسور قد يستمر علاجها أربعة أشهر أو أكثر .

وفي « التحفة » قولٌ ذكره عن الإمام النووي بعدم القضاء مطلقاً ، وعبارتِه تقولِ : (واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب إعادتها) .

والمزني عنده المختلة ـ يعني غير الكاملة ـ لاتقضىٰ ؛ كالذي صلىٰ وفي ثوبه نجاسة وليس عنده غيره ، أو نجاسةٌ في بدنه ولم يقدر علىٰ غسلها ، ولٰكن لا تأخذوا بهٰذه الأقوال ، بل عليكم بالأحوط ، وربما صلحت للعامة ؛ إذ يخشىٰ منهم أن ينفروا من القضاء ، وخصوصاً عند طول المدة كما ذكرنا .

---

(١) أخذاً من كتاب « المغني » .

(٢) أخذاً من كتاب « المغني » .

ٱلْحَيْضُ

ٱلْحَيْضُ لُغَةً : ٱلسَّيَلاَنُ[1] ، وَشَرْعاً : دَمُ جِبِلَّةٍ[2] ، يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَىٰ رَحِمِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ[3] ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَٱلنِّفَاسُ : هُوَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلاَدَةِ[4] .

باب الحيض

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ المراد بالمحيض : الدمُ ، وقد أخطأ من قال : إنه الزمن أو العضو ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أي : أذىٰ للمرأة وأذىٰ للرجل ، والمرأة حين تأتيها العادة يتغير مزاجها ، وبعضهن يمرضن ، وبعضهن تضيق أخلاقهن ، وقد تشعر بعضهن بالتقيؤ ، وهـٰذا كله يدلّ علىٰ ضعف المرأة ، وهو من مظاهر وأسباب تفضيل الرجل على المرأة ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ومن كابر فساوىٰ بينهما . . فقد أخطأ ، والفرق كبير من حيث التكوين الذي يسمونه « فسيولوجي » في الرجل والمرأة ، فالرجل أقوىٰ وأكثر احتمالاً . . . وغير ذلك .

والحيض أذىٰ للرجل من حيث حرمانه الاستمتاع بزوجته وما يصيبها من أعراض كما تقدم ، وكذلك ما يترتب على الوقاع من أمراض خطيرة عليهما .

والحيض **لغةً** : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال ، وحاض الغصن إذا خرج منه شيء من الندىٰ .

وتعريفه **شرعاً** : دم جبلّة يخرج من أقصىٰ رحم المرأة علىٰ سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .

وقد ابتلى الله به بنات آدم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدتنا عائشة في الحج عندما منعها الحيضُ الطوافَ : « ذاك أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم » .

---

(١) يقال : حاض الوادي ، إذا سال ماؤه .

(٢) أي : طبيعة .

(٣) يخرج به : دم الاستحاضة ؛ فإنه يخرج من فرج المرأة لا علىٰ سبيل الصحة ، بل للعلّة ، وهو : ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس ، كأن يكون أقل من يوم وليلة ، أو مجاوزاً للخمسة عشر .

(٤) هـٰذا معناه شرعاً ، وأما لغة : فهو الولادة . وقوله : (عقب الولادة) بأن يكون قبل مضيّ خمسة عشر يوماً منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله . . فلا يسمىٰ نفاساً .

أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ ٱلْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ[1] تَقْرِيبِيَّةٍ[2] ، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً[3] ، وَلاَ آخِرَ لَهُ .

ولا تنجس المرأة أيام حيضها ، خلافاً لما تعتقده العرب والمسلمون في أول عهد الإسلام ، حتىٰ إن عائشة رضي الله عنها لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ناوليني الخُمرة[4] من المسجد » . . قالت : إني حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن حيضتك ليست في يدك » .

وقد كانت العرب قبل الإسلام لا يأكلون مع الحائض ولا يجالسونها ، فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم هٰذه العادة ، حتىٰ إنه صلى الله عليه وسلم يشرب من سؤر عائشة وهي حائض .

والنساء أعرف بالحيض من الرجال ، ويقول السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس فيما نقل عنه : لا تبحثوا مع النساء مسائل الحيض ، اتركوهن لأنفسهن ؛ فهنّ أعرف به وبصلاتهن .اهـ لٰكن لو جاءت إحداهن تسأل . . فيجب الردّ علىٰ ما تسأل عنه .

ودم الحيض أسود محتدم لذّاع باتفاق العلماء ، فترى الإمام النووي أو ابن القيم وغيرهما من المحققين ، عندما يتكلم الواحد منهم علىٰ هٰذه المسائل ؛ كعضو التناسل في المرأة أو الرحم ، وكيفية خروج دم الحيض . . لكأنه متخصص في طبّ النساء، ومع ذلك فإن الإمام النووي لم يتزوج .

والاختلاف في الصفرة والكدرة هل هي حيض ؟

ففي « المنهاج » يقول : (والصفرة والكدرة حيض في الأصحّ) اهـ لٰكن مقابل الأصح : ليس بحيض ؛ لأن أم عطية رضي الله عنها ـ وهي من الصحابيات ـ تقول : (كنّا لا نعدّ الصفرة والكدرة شيئاً) وهو قول قويم قابل الأصح ، يحمل بعض النساء وخصوصاً المتحيرة .

والقول الأول دليله حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه كما ذكره الإمام مالك في « الموطأ » : حدثني يحيىٰ عن مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

---

(١) أي : هلالية .

(٢) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً ، ولو بلحظة .

(٣) قال الباجوري : إنه يؤخذ من كلامهم في الردّ بالعيب ؛ فإنهم قالوا : إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض . . فإنه عيب تردّ به . اهـ

(٤) الخُمرة ـ بضمّ الخاء ـ : الحصيرة التي يصلىٰ عليها .

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[١] ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[٢] .

(كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة أم المؤمنين بالدُّرْجة[٣] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة ؛ يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهنّ : لا تَعْجَلْنَ حتىٰ ترين القصّة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة . اهـ

طُرْفَةٌ

من ذكاء الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه جاءته امرأة وهو في مجلس درسه ، ووقفت بالباب وأرسلت مع أحد الرجال تفاحة فيها الأحمر وفيها الأصفر ، ولما استلمها . . قال أبو حنيفة للرجل : من أرسلك بها ؟ قال الرجل : امرأة واقفة بالباب تنتظر الجواب ، قال أبو حنيفة : عرفت سؤالها ، ثم أخذ التفاحة فشقها وناولها الرجل وقال له : اذهب بها وسلمها لها ، فأخذتها وذهبت ، هـٰذه امرأة جاءت تسأل أبا حنيفة عن دم الحيض ، وذلك إذا تحول لون الدم من أحمر إلىٰ أصفر ، هل تطهر ؟ فأجابها أبو حنيفة بشقّ التفاحة إشارة لها : حتىٰ تري القصة البيضاء ، وهي ما بداخل التفاحة .

أقلّ الحيض وغالبه وأكثره

أقل الحيض في مذهبنا يوم وليلة ـ وعند الأحناف ثلاثة أيام ، ولا يلزم أن يكون خروج الدم مستمراً يوماً وليلة ، وإنما يكفي لو وضعت قطنة لابتلّت بالدم يوماً وليلة ـ وأكثره خمسة عشر ، وغالبه ست أو سبع .

وبالنسبة لاستمرار الدم في غالبه وأكثره ، فيكفي بحيث لو جمع كله لبلغ يوماً وليلة أو أكثر ، وهو السحب ، ومقابله القول باللقط ، فإذا زاد عن أكثره أو نقص عن أقله . . فهو استحاضة .

ومذهب الإمام مالك : لا حدّ لأقلّ الحيض من حيث العبادة .

وأشار النووي في « المجموع » إلىٰ ثلاث روايات حكاها الماوردي عنه[٤] ، وذلك عن أكثره ؛

---

(١) أي : مقدارهما ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد ، بحيث لو وضعت قطنة أو نحوها . . لتلوّثت ، فإن نقص عن ذلك . . فليس بحيض ، بل هو استحاضة كما مرّ .

(٢) فإن زاد عليها . . فهو استحاضة كما مرّ .

والاستحاضة حدث دائم ، فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض ، فتغسل المستحاضة فرجها ، ثم تحشوه ، ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة ، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة . . استأنفت ، وإن لم تزل العصابة عن محلها لو عصبت ، ولو ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها ، كانتظار جماعة . ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض .

(٣) الدُّرْجة : وعاء صغير تضع المرأة فيه القطن .

(٤) أي : عن مالك .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ[1] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً[2] ، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً[3] ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[4] .

قال : وهي خمسة عشر يوماً ، وسبعة عشر يوماً ، والثالثة : غير محدود ، كما أن النووي أورد في « المجموع » قولاً نقلاً عن ابن المنذر .

وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام ، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة ، والطهر إدباره ، ولعلّ هٰذا القول أرفق بالنساء .

وأقلّ سنّ تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريباً ، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة ؛ يحضن لتسع سنين) . وغالبه : عشرون سنة ، وقلّ أن يأتي سن العشرين على امرأة وهي لم تحض . وذكروا : أن بعض النساء قد لا يحضن أبداً ، والبعض يحضن في السنة أو الثلاث سنين مرة .

أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

وأقلّ الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ، وأقلّه ـ بين أكثر النفاس والحيض ـ لحظةٌ ، ولٰكن إذا انقطع دم النفاس قبل ذلك بخمسة عشر يوماً . . فما بعده حيض ، ولا حدّ لأكثر الطهر .

قال العلماء : إن حكمة الشرع في كون المرأة غير أهل للعبادة أيام الحيض ؛ لما يعتريها من حالات نفسيّة واضطرابات تجعلها غير أهل لخدمة المخلوق فضلاً عن عبادة الله .

طُرْفَةٌ

لما تزوج المأمون بورانَ بنتَ الحسن بن سهل ـ وكانت من أذكى النساء ـ فلما دخل عليها . . أتتها العادة بمحض الصدفة في غير موعدها ، وعندما اقترب منها . . قالت له : أتىٰ أمر الله . . فلا تستعجلوه ، فعرف قصدها ، فتركها وخرج إلىٰ وزرائه ، فتعجبوا من قعوده معهم وقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ ما الأمر ؟ فأجابهم ببيتين شعراً ، قال :

فـــارسٌ مـــاضٍ بحـــربتـــهِ	عـــارفٌ للطعـــنِ فـــي الظلـــمِ
رامَ أنْ يُـــدمـــي فـــريستَـــه	فـــأتقتـــهُ مِـــن دمٍ بـــدمِ

---

(١) لا بين الحيض والنفاس ؛ إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك .

(٢) إن كان الحيض ستاً .

(٣) إن كان الحيض سبعاً ، وهٰذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملاً .

(٤) إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً .

أَقَلُّ زَمَنِ ٱلنِّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ زَمَنِ ٱلنِّفَاسِ لَحْظَةٌ[1] ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً .

أمّا النفاس . . فهو : الدم الخارج عقب الولادة ، وأمّا ما يخرج قبيلها . . فيسمىٰ طلقاً ، وهٰذا إن استمرّ معها وحضر وقت الصلاة . . تعصب وتصلي ؛ لأنه ليس حيضاً ولا نفاساً .

وأقل النفاس مجّة ، وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً .

ويحرم على الرجل مباشرة الحائض والنفساء فيما بين سرّتها وركبتها عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وقال الإمام أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي : يجوز الاستمتاع فيما دون الفرج .

ووطء الحائض حرام بالاتفاق ، وهو كبيرة ، وهل يحرم على المرأة أن تستمتع بالرجل بما بين السرّة والركبة ؟

ذكر الخطيب الشربيني في « المغني » عن الإسنوي قال : (وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسّها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرّة والركبة . . حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل) اهـ

والصواب ـ كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس ـ أن نقول : كل ما منعناه منه . . نمنعها أن تلمسه به ، فيجوز أن يلمس ببدنه سائر بدنها إلاّ ما بين سرّتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما .

والمشهور عند المالكية المنع ولو بحائل ؛ لما في الجواز من خطر ، فقدْ يهيج فلا يستطيع منع نفسه ، وهم يبنون قواعد مذاهبهم على البعد عن الأسباب الموصلة للمحظور ، وذا يسمونه دفاعاً وقائيّاً ، والناس تختلف طبائعهم وأمزجتهم .

جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن القُبلة في نهار رمضان : هل للزوج أن يقبل امرأته في نهار رمضان ؟ فقال له : « لا لا تقبّل » وجاء رجل آخر وسأله السؤالَ ، فقال له : « لك أن تقبّل » هٰذا معنى الحديث ، فكيف نجمع بين الحديثين ؟

قالوا : كان السائل الأول شاباً قويّ البنية ، والثاني شيخاً ، لاحظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراسته أن الشاب قد يقع في المحظور ، وأما الشيخ . . فلا يقع فيه ، وهٰذا حال أغلب الناس ، لٰكن قد يكون بعض الشيوخ أقوىٰ من بعض الشباب .

---

(١) وابتداؤه من انفصال جميع الولد .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً :

الصَّلَاةُ[١] ، وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمُ[٢] ، وَالطَّلَاقُ[٣] ، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ[٤] ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[٥] ، وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ[٦] .

والشافعي سئل عن القبلة في نهار رمضان فأجازها ، قال السائل :

سألتُ الفتى المكيَّ هلْ في تزاورٍ ... وضمّةِ مشتاقِ الفؤادِ جُناحُ

فقال : معاذ الله أن يُذهبَ التقى ... تلاصقُ أكبادٍ بِهِنَّ جِراحُ

وقال بعضهم : إن البيتين في واقعة أخرىٰ .

والجماع وقت الحيض مضرّ ، ولا شكّ في ذلك ، وقد أخطأ من زعم أن ليس فيه مضرة ، وهو ـ أي : الجماع ـ صغيرة عند الحنابلة ، وكبيرة عند الشافعي للعامد العالم ، وكفارته التصدّق بدينار إذا كان في أوّله ، وبنصفه[٧] في آخره .

والسابقون يقولون : إذا حملت المرأة من جماع في أيام حيضها . . يأتي الولد أحول ، لـٰكن الأطباء يقولون : إن المرأة الحائض لا تحمل ، وكثير من الوقائع قد تأتي علىٰ خلاف العادة ، ويسمونها فلتةً من فلتات الطبيعة ، وإذا كتب الله شيئاً . . يتم .

حكم المستحاضة :

المستحاضة أَخَذت من أئمة الشافعيّة جهوداً كبيرة ، وفي « المجموع » نحو نصف جزء حولها ، وقسموا حكمها إلىٰ أقسام : تارة تكون مبتدأة ، وتارة تكون معتادة ، وتارة تكون مبتدأة مميزة ، وتارة تكون غير مميزة ، وتارة تنسى القدر والعادة ، هـٰذه أحوال المستحاضة .

---

(١) ولا يجب عليها قضاءها .

(٢) ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد .

(٣) أي : يحرم على الزوج ، إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل في مقابله مالاً .

(٤) ومثلها كل ذي خبث يخشىٰ منه تلويثه .

(٥) بوطء مطلقاً وبغيره من نظرٍ ولمس بلا حائل مع الشهوة .

(٦) أي : في غير نسك وعيد .

(٧) أي : الدينار .

. . . .

فإذا كانت مبتدأة ودمها قوي وضعيف . . تأخذ من القوي حيضاً ومن الضعيف استحاضة ، وإذا كان كله علىٰ مستوىٰ واحد . . فحيضها يوم وليلة فقط ، وطهرها تسعة وعشرون يوماً .

أما المعتادة التي تعتاد الدم في وقت معين ؛ فإذا خالفت المعتادة نظامها المعتاد . . نقول لها : أمسكي القدر والوقت ، مثلاً : تأتيها العادة في أول كل شهر سبعة أيام ، فإذا تغير نظامها . . عليها أن ترد إلىٰ عادتها السابقة .

أما المتحيرة التي لا تتذكر القدر ولا الوقت . . فقد شددوا في حكمها وقالوا : عليها أن تعصب كل وقت وتصلي ، وعليها القضاء ، وعليها أن تصوم شهرين كاملين وستة أيام ، وأخذوا دليلهم لهـٰذه القضية من قضية حمنة بنت جحش حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « تلجّمي » أي : عَصّبي ، لـٰكن بعضهم قال : إن هـٰذه الحالة مثلها مثل الجرح المستمر نزيفه ، ومثل سلس البول ، والسلس ليس عليه قضاء في مذهبنا ، لـٰكن هـٰذه المتحيرة أتعبوها ، وما ذكرناه مجرّد خلاصة ؛ لكي يكون القارىء عنده صورة عامة ، وإلاّ . . فالمسألة مفصلة في « المنهاج » وغيره في جميع ما ذكرنا .

حكم المذاهب الأخرىٰ :

وقد تبتلىٰ بعض النساء بالاستحاضة ، ولـٰكن نحن سنحكي لكم مذهب الإمام مالك ، ولا نفتي به ، وهناك عبارة تقول : (فإن كان حاكياً لا مفتياً جاز) والإمام مالك يقول : إذا كان الدم موجوداً . . فهو حيض ، وإذا كان غير موجود . . فهو طهر بشروط ، وكثير من العلماء خففوا على المتحيرة ، منهم السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس يقول : (اتركوا النساء وعاداتهنّ ولا تسألوهنّ) . وبعضهم يطلقون ما ذكرته عن مالك[1] .

ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث والجنب ، ويزاد : الاستمتاعُ بما بين السرة والركبة ، والصوم ، والمرور في المسجد ـ إن خافت تلويثه بالدم ـ ويحرم عليها الطهارة بنية العبادة لغير نسك وعيد ، ويحرم على الزوج الطلاق بغير عوض منها .

أما قراءة القرآن . . فكثير من العلماء يقولون بجوازها للمعلمة ؛ لأننا إذا منعناها . . نخشىٰ ضعف حفظها أو نسيانه ، وهـٰذا فيه تيسير للمعلمات ، وهـٰذا الحكم للحافظات .

---

(١) قال في كتاب « تذكير الناس » (ص : ٦٠) : (وأعدل مذهب في الحيض مذهب الإمام مالك ، تطهر وقت الطهر وتحيض ما دام الدم) . وكما يفيد هـٰذا إطلاق عبارة البارزي في فتواه ـ وهو من أئمة الشافعية ـ في موضوع طريقة طواف الحائض ، علىٰ أن إطلاقه ربما احتاج إلىٰ بحث .

ٱلصَّلاَةُ

ٱلصَّلاَةُ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعاً : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيمِ غَالِباً(١) .

بقي معنا حكم حمل المصحف لغير الحافظات ، فإذا منعنا الطالبات من حمل المصحف حال الحيض . . خشينا فوات الاختبار ، وحكم مس المصحف عند الشافعية محرم على الحائض والجنب والمحدث ، لٰكن هناك أقوال لبعض العلماء ، منهم ابن تيمية ، أجازه للعذر ـ وهو فوات ما لا ينبغي أن يفوت ـ لٰكن بقدر الضرورة ، وقاسوه علىٰ قراءة الصبي ، وسبق الكلام علىٰ ذلك في باب نواقض الوضوء .

* * *

الصلاة

يريد المصنف أن يتكلم عن الصلاة :

الصلاة هي ثاني ركن من أركان الإسلام ، وأفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والصلاة حضرة ربانيّة ، فينبغي للمسلم عندما يريد الدخول في الصلاة أن يتفرغ من كل ما يشغله ، ويستحضر أنه في حضرة قدسية ؛ ولهٰذا قال كثير من العلماء : إن الصلاة التي لا خشوع فيها . . مثالها مثال الجسد الذي لا روح فيه ، فالخشوع هو روح الصلاة .

وتعريف الصلاة في اللغة : الدعاء بخير ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ .

وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ صلّ علىٰ آل أبي أوفىٰ » .

وتكره الصلاة علىٰ غير نبي إلا تبعاً كالآل ، وعبارة الإرشاد تقول : (وتكره علىٰ غير نبي وملَك إلا تبعاً كالآل) .

وتعريفها في الشرع : هي أفعال وأقوال مبتدأة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالباً ، وقد تكون أقوالاً بدون أفعال كصلاة الرجل المقيد ، فإذا حضر وقت الصلاة . . صلىٰ بالأقوال ، وقد تكون أفعالاً بدون أقوال كصلاة الأخرس ، أما من أصيب بعاهة ـ وقانا الله وإياكم منها ـ جعلته لا يقدر على الحركة ولا على النطق ، ولٰكنه كامل الحواس . . فعليه أن يجري الصلاة في قلبه ، وهٰذه صلاة بدون أقوال ولا أفعال ، وهي صلاة معنويّة .

---

(١) ومن غير الغالب : صلاة الأخرس ؛ لعدم الأقوال فيها ، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة علىٰ قلبه ، والمربوط علىٰ خشبة ؛ لعدم الأفعال فيها .

ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا

ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَكْتُوبَةُ[١] خَمْسٌ :

ٱلظُّهْرُ[٢] : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ[٣] وَقْتِهَا زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، سِوَىٰ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ .

وقد حثنا الله تعالىٰ على الصلاة في آيات كثيرة ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه النبوية ، ولا يوجد ركن من أركان الإسلام يُقتل صاحبُه بتركه كسلاً إلاّ الصلاة ، وأبو حنيفة يقول بحبسه حتىٰ يصلي ، أما تاركها جحوداً . . فإنه مرتدّ ، فيستتاب حالاً وجوباً ، فإن أصرّ . . قتل ، وحكمه حكم المرتدّين .

ويعجبني قول بعض العلماء ؛ قال : يجب أن يُفهّم ويُحاور بلين القول له : لماذا تركت الصلاة ؟ ما هي حجتك ؟ ويستعمل معه في الحوار لطفَ الكلام وحسنَ الألفاظ ، وتعرف منه هل هو مؤمن بالله أو كافر ، فتقنعه بالإيمان بالله ، وتقنعه أيضاً بالإيمان بأنبياء الله ورسله ، أما مخاطبته بقسوة الكلام وشدة الألفاظ . . فقد تزيده نفوراً أكثر ، ولـٰكن متىٰ أصرّ . . قتل بأمر الحاكم .

الصلوات المكتوبة وأوقاتها

صلاة الظهر ، قالوا : سميت ظهراً ؛ لأنها أول ما ظهرت ، وقيل : لأن وقتها في ظهر النهار ، وهي أربع ركعات ، ووقتها يبدأ من الزوال .

الظل والربع المجيَّب :

وقد عمل السلف رضي الله عنهم ـ وذلك قبل اختراع الساعة ـ جدولاً للسنة كلها ، يعرفون به زوال كل يوم ، وقدّروا ظل قامة الإنسان سبعة أقدام ، وقسموا القدم ستين درجةً ، ضبطوا ظل الزوال بالربع المجيَّب ، وهو ربع دائرة مقسمة ثلاث مئة وخمساً وستين درجة بعدد أيام السنة الشمسية البسيطة ، وثلاث مئة وست وستون بالكبيسة .

---

(١) أي : المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان .

(٢) سميت بذلك ؛ لأنها ظاهرة وسط النهار .

(٣) هـٰذا وقتها الكلي ، ويتجزأ إلىٰ ستة أوقات : **وقت فضيلة** : أوّله ، **ووقت جواز** : إلىٰ ما يسع كلها ، **وهو وقت الاختيار** الذي هو الثالث ، **ووقت حرمة** : وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، **وضرورة** : وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع ، والباقي من الوقت قدر التكبير ؛ إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها ، **وعذر** : وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .

وَٱلْعَصْرُ[1] : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً[2] .

وَٱلْمَغْرِبُ[3] : وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا غُرُوبُ قُرْصِ ٱلشَّمْسِ[4] ، وَآخِرُهُ غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وعمل اليونان ـ سابقاً ـ دائرة عليها درجات لكل يوم ، يعرفون بها وقت الزوال وبقية الأوقات ، وجاء العرب وخدموا هـٰذا الفن ، وجعلوه ربع دائرة تغني عن الدائرة كلها ، وسموه الربع المجيَّب ، وله هدفته ، وله خيط يعلق عليه قطعة رصاص ، فيضعون الهدفة علىٰ مقدار معين ، وينظرون إلى الخيط أين يقف ، وعلىٰ أي خانة من خاناته الدقيقة يستقر ، وهو جميل جداً ، دققه العرب قبل أن تخترع الساعات ، ولما اخترعت الساعات . . ضبطوا الوقت بموجبها ، وسهلت المسائل على الناس ، فإذا مضىٰ نصف النهار ـ سواء قصر أو طال ـ دخل وقت الظهر .

واليوم الفلكي يبدأ من الشروق وينتهي بالغروب ، وأما اليوم الشرعي . . فيبدأ من طلوع الفجر إلى الغروب ، وإذا بقي ربع من النهار . . يدخل وقت العصر ، ويستمر إلىٰ غروب الشمس ، وعند الإمام أحمد ينتهي وقت العصر باصفرار الشمس[5] .

وإذا غربت الشمس . . دخل وقت المغرب ، ويستمر إلىٰ غروب الشفق الأحمر ، وهـٰذا قول الشافعي في المذهب القديم ، أما في الجديد : فوقته بمقدار ما يتهيأ المصلي للصلاة بعد الأذان بالوضوء وستر العورة وصلاة خمس ركعات ، وقيل : سبع ، فإذا انتهىٰ هـٰذا الوقت . . بقي وقت بين المغرب والعشاء ـ يسمىٰ برزخاً ـ يستمرّ حتىٰ يغيب الشفق الأحمر ، فيدخل وقت العشاء ، لـٰكن المختار الأول .

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويستمرّ إلىٰ طلوع الفجر الصادق ، والفجر فجران : صادق ، وهو المنتشر نوره في السماء عرضاً ، وكاذب وهو الذي نوره مستطيل في الأفق .

---

(١) سميت بذلك : لمعاصرتها وقت الغروب .

(٢) ويتجزأ هـٰذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، واختيار : إلىٰ مصير الظل مثلين ، وجواز بلا كراهة : إلى الاصفرار ، وجواز بكراهة : إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، وحرمة ، وعذر ، وضرورة .

(٣) سميت بذلك : لفعلها وقت الغروب .

(٤) ويتجزأ هـٰذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، وهو وقت الاختيار ، والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

---

(٥) ذكره في « المغني » من حديث عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس » رواه مسلم (١/ ٣٨٥) .

وَٱلْعِشَاءُ[1] : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ[2] ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ[3] .

وَٱلصُّبْحُ[4] : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ[5] ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

ويدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق ، ويستمرّ إلىٰ طلوع الشمس ، واختلفوا في قدر حصة الفجر : هل هي سُبع الليل أم ثُمنه ؟ فمن علماء حضرموت من يقول : إنها مقدار السبع ـ وهو السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه ـ ويقول السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيىٰ : إنها مقدار الثمن ، هـٰذا هو المعتمد في أوقات الصلوات ، والجمهور عليه .

وهناك من العلماء من يقول : إن أوقات الصلوات إنما هي ثلاثة كما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ يجعل الظهر والعصر وقتهما واحد ، والمغرب والعشاء وقتهما واحد ، والفجر وقته واحد ، لـٰكنه ضعيف ، إنما بالنسبة للجمع ينطبق هـٰذا القول عليه ما عدا الفجر .

وينقسم الوقت إلىٰ وقت كلّي ووقت جزئيّ :

فالكلي : ما تقدّم الكلام عليه ، وقت ابتداء ووقت انتهاء .

أما الوقت الجزئي . . فيقسمونه إلىٰ أقسام : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز ، ووقت كراهة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، ووقت حرمة .

أما وقت الفضيلة : فأول الوقت لكل الصلوات ؛ لما روىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة في أوّل وقتها » وفي رواية أخرىٰ قال : « الجهاد في سبيل الله » وفي رواية قال : « برّ الوالدين » فكيف نوفّق بين هـٰذه الروايات ؟ قالوا : كل رواية تختلف باختلاف السائل ، وباختلاف المواقف .

---

(١) هو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة به ؛ لفعلها فيه .

(٢) ويتجزأ هـٰذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، ووقت اختيار : إلىٰ آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة : إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة : إلىٰ بقاء ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

(٣) هو المنتشر ضوؤه عرضاً .

(٤) هو أول النهار ، سميت الصلاة به ؛ لفعلها فيه .

(٥) ويتجزأ هـٰذا الوقت الكلي إلىٰ ستة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، ووقت اختيار : وهو إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة : إلىٰ طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة : من طلوع الحمرة إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ[1] أَرْبَعَةٌ : ٱلنَّوْمُ[2] ، وَٱلنِّسْيَانُ[3] ، وَٱلْجَمْعُ[4] ، وَٱلإِكْرَاهُ .

أما وقت الحرمة : فهو تأخيرها عمداً إلىٰ ما لا يسعها .

ووقت الضرورة إذا زالت الموانع وبقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام ؛ كالحائض إذا طهرت وبقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام . . وجبت عليها ذات الوقت وما قبلها إن كانت ظهراً أو مغرباً التي تجمع معها ، وهـٰذا قد تغفل النساء عنه ؛ فيجب أن يُنبّهن عليه .

ووقت اختيار : وهو أن يبقىٰ من الوقت ما يسع الصلاة ، وهناك اختلاف في وقت الفجر ، بعضهم يقول : يخرج وقته بالإسفار ، وآخرون يقولون : يدخل بالإسفار ـ قولان متعارضان ـ والمعتمد ما تقدم وذكرناه ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر : « ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس . . كان مدركاً لها » .

أعذار الصلاة

سبق أن ذكرنا : أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها . . صار مرتداً ، ومن تركها كسلاً . . يستتاب ، فإن أصرّ . . فأكثر الأئمة يقولون : يقتل حدّاً لا كفراً ، ولا عذر في تركها إلاّ إذا كان الإنسان متلبساً بواحد من أربعة أعذار :

الأول : النوم ؛ إذا غلب الإنسانَ النومُ ، وكان نومه قبل دخول الوقت ، ولم ينتبه إلا بعد خروج وقت الصلاة . . فهـٰذا معذور وعليه القضاء ، لـٰكن من يقضي معظم الليل في سمر ، فإذا عرف أنه لا يستطيع القيام لصلاة الفجر . . فإنه يحرم عليه السهر ، ومن جعل السمر له عادة . . فإنه لا يعذر ، فإن غلب علىٰ ظنه أنه سيقوم ، أو عرف أن شخصاً سيوقظه . . جاز ، وعن الرملي : لا يأثم من نام قبل الوقت وإن عرف الفوات ؛ إذ هو غير مخاطب بها قبل وقتها .

الثاني : النسيان ؛ إذا انشغل بأمر غير محرَّم حتىٰ أنساه الصلاة . . عُذِر ، لـٰكن إذا حصل النسيانُ بسبب لعب كرة أو غيرها من الألعاب المضيعة للأوقات . . فإنه لا يعذر .

---

(١) أي : الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها .

(٢) أي : قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً ، أو بعده وهو يظنّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظنّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ؛ ولهـٰذا تجب عليه الفوريّة في القضاء إذا أخّرها بالنوم حينئذ .

(٣) بشرط : ألاّ ينشأ عن مَنْهِي عنه ، بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٤) أي : تأخيراً بسفر أو مرض .

ٱلصَّلاَةُ ٱلْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ ٱلْوَقْتُ[١]

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لاَ سَبَبَ لَهَا[٢] ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ[٣] فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ[٤] :

الثالث : الجمع ؛ إذا أخر الظهر إلى العصر ، أو المغرب إلى العشاء للجمع . . جاز له تأخيرها إلىٰ وقت الثانية ، وسيأتي الكلام على الجمع والقصر في موضعه .

والرابع : الإكراه ؛ فلو سجن وأبعد عنه الثياب والماء والتراب . . عليه أن يصلي بأي هيئة كان ؛ لحرمة الوقت ، وعليه القضاء ، لـٰكن لو كان عنده مراقب أو حارس وبيده سيف وقال له : إن صليت أو تحرّكت ضربت عنقك . . فهـٰذا معذور ، إنما عليه أن يجريها بقلبه ، وعليه القضاء وهو المعتمد .

الصلاة المحرّمة من حيث الوقت

الصلاة ـ كما قلنا ـ هي أفضل ما يتقرب به العبد إلىٰ ربه ، والمولىٰ سبحانه وتعالىٰ يحبّ منا أن نكون متصلين به دائماً ، وصلاة الفرض أفضل الفروض ، أما النفل . . فطلب العلم أفضل من صلاة النافلة كما نصّ عليه الإمام الشافعي وغيره من العلماء ، والأحاديث الواردة في الحث علىٰ طلب العلم كثيرة ، منها حديث : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذي .

وعلىٰ كل حال : من أراد أن يصلي . . فله أن يصلي في أيّ وقت شاء سوى الأوقات الخمسة المنهيّ عن الصلاة فيها .

ويحرم فيها النفل المطلق ، وما كان سببه متأخراً كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام بالحج أو العمرة ، أما التي لها سبب متقدم ـ وهي أغلب النوافل ـ فلا تحرم .

فما هي الأوقات الخمسة ، وما الحكمة في المنع ؟

فالأوقات هي ـ كما ذكرها المصنف ـ : وقت طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قدر رمح ، ووقت الاستواء في غير وقت الجمعة حتىٰ تزول ، ووقت الاصفرار حتىٰ تغرب ، وبعد فعل العصر حتىٰ

---

(١) خرج به : المحرّمة من غير هـٰذه الحيثية كالصلاة في المكان المغصوب .

(٢) كالنفل المطلق .

(٣) كالاستخارة والإحرام .

(٤) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلىٰ ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها . . حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا . . فلا .

وَقْتِ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[1] ، وَوَقْتِ ٱلِاسْتِوَاءِ[2] فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَوَقْتِ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ ٱلْعَصْرِ[3] حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ .

تغرب ، وبعد فعل الصبح حتىٰ تطلع .

ونهينا عن الصلاة في هٰذه الأوقات ؛ لكيلا نتشبّه بالمجوس ؛ فهم يعبدون الشمس عند غروبها وعند طلوعها ، ولما كنا في الشرق الأقصىٰ . . رأينا كثيراً منهم يستقبلون الشمس ويصلون ويركعون لها ، ومنهم من يعبد النار ، فتجده يشعل النار أمامه ويتمايل حولها كلما مالت ، ويحرك شفتيه بالقراءة ، ويزعمون أنهم يعبدونها لكيلا تحرقهم ، ومنهم من يعبدون الشيطان لكيلا يضلهم ، سبحان الله !! عقول غريبة ، فعلينا أن نحمد الله الذي هدانا لدين الإسلام .

وتحرم الصلاة بعد فعل العصر ولو مجموعةً في وقت الظهر إلىٰ غروب الشمس ، ووقت الاستواء عندما تكون الشمس في كبد السماء إلىٰ أن تزول ، ووقته قدرُ لمحة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل جبريل : « هل زالت الشمس ؟ » قال له : لا ، نعم .

وقد ذكرت لكم : إن في كثير من الأقطار المتمدنة مزاولَ لضبط الساعات ، فترى المِزولة عندما تستوي الشمس . . تنفتح لحظة وتنطبق ، وفي تلك اللحظة يضبط الناس ساعاتهم على الزوال ، وكثير يضبطونها على الغروب ، لـٰكن الضبط بالزوال أولىٰ وأدق ، ووقته الثانية عشر دائماً ، ويسمونه : التوقيت الزوالي ، ووقت الزوال لا يتسع ولو لركعة ، وإنما تحرم فيه تكبيرة الإحرام .

فهـٰذه هي الأوقات الخمسة التي تحرم فيها الصلاة التي لا سبب لها أو سببها متأخر في غير حرم مكة ، وبعض العلماء عبّر بـ (تكره) بدل كلمة (تحرم) يعني كراهة تحريم ، واستثني المسجد الحرام ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت أو صلّىٰ أيّ وقت شاء » .

وأما صلاة الجنازة . . لا تحرم في هـٰذه الأوقات ، إلا أن بعض علماء تريم قالوا ـ للاحتياط ـ : لو قدمت صلاة الجنازة قبل فعل العصر . . لكان حسناً ، لـٰكنهم رُدَّ عليهم بقولهم : الغرض من فعلها بعد العصر عدة أسباب :

أولاً : كثرة المصلين .

---

(١) طوله سبعة أذرع في رأي العين .

(٢) ووقته ضيق جداً .

(٣) ولو مجموعة في وقت الظهر .

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّلاَةِ[1] سِتَّةٌ :

ٱلإِسْلاَمُ[2] ، وَٱلْبُلُوغُ[3] ، وَٱلْعَقْلُ[4] ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ[5] ، وَبُلُوغُ ٱلدَّعْوَةِ[6] ، وَسَلاَمَةُ ٱلْحَوَاسِّ[7] .

ثانياً : الصلاة مكفرة للذنوب كما جاء في الحديث المشهور : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب » إلىٰ قوله : « إن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » وصلاة الجنازة دعاء للميت ، وإذا حصل الدعاء ممن غفرت ذنوبه . . كان أولىٰ بالقبول .

ثالثاً : يسنّ التعجيل بالدفن بعد الصلاة عليه مباشرة ، وتقديم الصلاة عليه تأخيرٌ لدفنه بعد صلاة العصر .

أما سجدة التلاوة . . فتجوز في هـٰذه الأوقات ؛ لأن سببها متقدّم ، إلا أن السلف عندنا في حضرموت لا يسجدونها ، والدليل علىٰ ذلك عندما يقرؤون (سورة العلق) في ختم القرآن صبح كل خميس . . لا يسجدون .

شروط وجوب الصلاة

الصلاة لها شروط صحة وشروط وجوب ، وهنا يتكلم المصنف عن شروط الوجوب ، فلا تجب إلاّ علىٰ من اجتمعت فيه ستة شروط :

١ـ الإسلام : فلا تجب علىٰ كافر ؛ لأنه خارج الدائرة ، إنما ليس معناه أنه غير معاقب علىٰ تركها ، وإنما لا نخاطبه بها ، وهو ليس داخل دائرتنا .

---

(١) أي : المكتوبة .

(٢) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه ، وأما المرتدّ . . فمسلم فيما مضىٰ ؛ ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام ردّته ، بخلاف الأصلي .

(٣) فلا تجب على الصبي ، لـٰكن يؤمر بها لسبع إن ميّز معها ، ويضرب علىٰ تركها لعشر .

(٤) فلا تجب علىٰ مجنون ، ولا مغمىً عليه ، ولا سكران ، ولا قضاء علىٰ غير المتعدي منهم .

(٥) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما ، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر ، وينعقد نفلاً بلا ثواب عند الرملي .

(٦) فلا تجب علىٰ من لم تبلغه ، كأن نشأ في شاهق جبل ، فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي ، وقال ابن قاسم : يجب .

(٧) فلا تجب علىٰ من خلق أعمىٰ أصمّ ، ولو ناطقاً ، ولا قضاء عليه إذا ردّت عليه حواسه .

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ[1] :

٢ـ البلوغ : فلا تجب علىٰ صبي ، لٰكن يجب علىٰ وليّ أمره أن يأمره بها لسبع ، ويضربَه علىٰ تركها وهو ابن عشر كما جاء في الحديث .

٣ـ العقل : فلا تجب على المجنون ولا المغمىٰ عليه ولا السكران ـ غير المتعدي ـ أما المتعدي بسكره أو بجنونه أو بالإغماء . . فإنه مأثوم ويلزمه القضاء فوراً .

٤ـ النقاء عن الحيض والنفاس ، فلا تجب على الحائض ولا النفساء أصلاً ، وتحرم عليهما ولا تنعقد ؛ لأنها تلبس بعبادة فاسدة ، وبالنسبة للقضاء . . فالرملي يقول : يجوز مع الكراهة ، ويستحب للحائض والنفساء إذا دخل وقت الصلاة أن تنوي وتقول : لو لم أكن حائضاً لصلّيت ؛ فإنها تثاب بهٰذه النية .

٥ـ بلوغ الدعوة ، ومعناه : أن تبلغ الإنسان الدعوة الإسلاميّة علىٰ وجهها الصحيح ، أما من كان في بلاد نائية لا تصله الدعوة ولا يعرف عن الإسلام شيئاً ، أو عرف الإسلام بصورة مشوهة بما يسمع من الذين يسمونهم المبشرين ، وهم مضلّلون يشوهون الإسلام ويقولون عنه : إنه دين نهب وسلب ، ويصورون رسول الله صلى الله عليه وسلم بصور غير لائقة . . فمثل هٰذا معذور ، إنما الإثم على المسلمين جميعاً ؛ لأن تبليغ الدعوة الإسلامية فرض كفاية .

لٰكن المعذور بجهله من المسلمين ، المراد به غالباً من لم يقدر أن يصل إلىٰ محل العلم ليتعلم ، أما من قدر ولم يذهب . . لا يقال له : معذور بجهله ؛ لأنه وجب عليه أمر فتأخر عنه ، والدليل قوله تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

٦ـ سلامة الحواس ، والمقصود بالحواس هنا : السمع والبصر ، إذا فقدهما الإنسان منذ ولادته أو وهو طفل غير مميز . . فإنه غير مكلف ؛ لأنه لا يستطيع أن يفهم ، فهو لا يبصر الإشارة ولا يسمع الكلمة .

أركان الصلاة

يريد المصنف أن يتكلم عن أركان الصلاة ، والركن معروف ، وهو ما كان من الماهيّة ، أما الشرط . . فإنه خارج الماهيّة وليس منها .

ما معنى الماهيّة ؟ هٰذه ألفاظ ليست علىٰ مقتضىٰ أساليب اللغة العربية ، فماهيّة الشيء :

---

(١) بعدّ الطمأنينات الأربع أركاناً ، وهو ما في « الروضة » .

ٱلنِّيَّـةُ[١] ، وَتَكْبِيـرَةُ ٱلإِحْـرَامِ[٢] ، وَٱلْقِيَـامُ فِـي ٱلْفَـرْضِ[٣] ، وَقِـرَاءَةُ ٱلْفَـاتِحَـةِ[٤] ، وَٱلرُّكُوعُ[٥] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَٱلِاعْتِدَالُ[٦] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَٱلسُّجُودُ[٧] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

حقيقته ، ومثلها الأينيّة ، بمعنىٰ : أين هو ، والعرب لما عرّبوا كتب اليونان وغيرهم. . اضطروا أن يستعملوا مثل هٰذه الألفاظ ، وليست بالعربية الفصحىٰ ، ولٰكنها لما استعملت. . عرّبت فصارت عربية .

تشبيه الصلاة بالإنسان :

والأركان بالنسبة للصلاة بمثابة الرأس ، والشروط بمثابة الحياة ، والأبعاض كالأعضاء ، والسنن مثل الشعر والأظافر ، فلا تقوم صلاة بدون أركان ، ولا تصح من غير شروط ، والأبعاض إن تركت أو ترك بعض منها. . صحت الصلاة ، ولٰكن تظهر وكأن فيها نقصاً ، فيجبر بسجود السهو ، والسنن منها جمال للصلاة وتمام لها .

واختلف العلماء في عدد أركان الصلاة ، منهم من جعلها سبعة عشر ـ كما ذكرها المؤلف ـ

---

(١) أي : بالقلب ، ويكفي في النفل المطلق ـ كتحية المسجد ـ نية فعل الصلاة ، وفي النفل المؤقت وما له سبب ـ كالعيد ، وسنة الظهر ، والكسوف ـ نية الفعل والتعيين ، ولا بدّ في الفرض من هٰذين ونية الفرضية .

(٢) بأن يقول : الله أكبر ، ولا يضرّ تخلل يسير وصف بين (الله) و(أكبر) ، ولا يسير سكوت ، كسكتة تنفس ؛ وسميت بذلك ؛ لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها ، كالأكل والكلام .

(٣) ولو كفاية ، ومثله ما علىٰ صورته كالمعادة وصلاة الصبي ، هٰذا إن قدر ، وإلاّ . . قعد كيف شاء ، فإن لم يقدر . . اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوباً ، وبوجهه ندباً ، فإن لم يقدر . . استلقىٰ علىٰ ظهره ورفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به . . فبأخمصيه ، ويومىء برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر . . أومأ بطرفه ، فإن لم يقدر . . أجرى الأركان علىٰ قلبه . أما في النفل . . فله أن يتنفل ـ ولو قادراً ـ قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود .

(٤) فإن عجز عنها . . قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة . . أتىٰ بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع منه ، أو من دعاء ، أو منهما .

(٥) وهو لغة : الانحناء ، وشرعاً : انحناء خاص ، وأقله : أن ينحني حتىٰ تنال راحتاه ركبتيه ، ويشترط : ألاّ يقصد به غيره ، فلو هوىٰ لقتل حية فجعله ركوعاً . . لم يكف .

(٦) هو لغة : الاستقامة ، وشرعاً : أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه : ألاّ يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعاً من شيء فجعله اعتدالاً . . لم يكف .

(٧) هو لغة : الخضوع ، وشرعاً : وضع الأعضاء السبعة ، وأقلّه : أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته علىٰ مصلاه ، وبعضها من كل من كفيه وركبتيه وقدميه ، وشرطه : التحامل برأسه وعدم الهويّ لغيره ، فلو سقط علىٰ وجهه . . لم يكفه ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضاً : ارتفاع أسافله علىٰ أعاليه ؛ أي : ارتفاع عجزه وما حوله علىٰ رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر . . صلىٰ بحسب حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا علىٰ نحو وسادة . . لم يجب ، إلا إن حصل به التنكيس ، وشرطه أيضاً : ألاّ يسجد علىٰ محمول له يتحرك بحركته ، إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضرّ .

وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ[1] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ[2] ، وَٱلْقُعُودُ فِيهِ ......

ومنهم من عدّها ثلاثة عشر وجعل الطمأنينة ركناً واحداً ، ومنهم من عدّها ثمانية عشر مثل أبي شجاع ؛ جعل نية الخروج من الصلاة ركناً مثل الدخول فيها ، ومنهم من عدّها تسعة عشر فجعل الخشوع في جزء منها ركناً ، ومنهم من عدّها عشرين فجعل المصلي ركناً منها .

وعلىٰ أيّ حال : الصلاة كلنا نعرفها ونصلي ـ إن شاء الله ـ صلاة تامة كاملة مجتمعة فيها كل الأركان بمقتضىٰ ما يقوله كل واحد من هٰؤلاء ، غير أننا مقصرون في الخشوع الذي هو سرّ الصلاة ولبّها ، وليس للمرء من صلاته إلاّ ما عقل منها كما جاء في الحديث ، ويكفي اليسير من الخشوع بحيث لو عرف أنه في صلاة وخشع ولو قليلاً . . فصلاته صحيحة باتفاق .

وأركان الصلاة ـ كما ذكرها المصنف ـ سبعةَ عشر ، ذكرها مجملة ، ولا بدّ من تفصيلها .

العلماء قسموا هٰذه الأركان إلىٰ أربعة أقسام ـ من باب التنويع ـ وإن كان هٰذا التقسيم ليس مهماً ، وإنما فيه تفتيق للذهن : قالوا : إن خمسة فيها قولية وواحداً معنوياً وواحداً قلبياً ، والبقية فعلية .

فالقوليّة : تكبيرة الإحرام ، وقراءة (الفاتحة) ، والتشهد ، والصلاة على النبي وآله ، والسلام .

والمعنوي : هو الترتيب ، والقلبي : هو النية ، والبقية هي الأفعال : القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والجلوس للتشهد الأخير .

والصلاة ـ كما لا يخفاكم ـ ثابتة بالقرآن وبالحديث وبالإجماع ، ثابتة بالقرآن بالإجمال ، وفصلتها لنا السنة ، والأحاديثُ معروفٌ أن درجاتها متفاوتة ، إنما أحاديث الأفعال متواترة ليس فيها شكّ .

والصلاة عملية فعلية ، عملها الرسول صلوات الله عليه وآله من حين فرضت إلىٰ أن توفي ، وهي علىٰ ما هي عليه اليوم ، فلا اختلاف في أركانها الفعلية ، إنما الاختلاف في الأقوال ، وها نحن نفصلها لكم .

الركن الأول : النية ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّما الأعمال بالنيات » .

والنية ركن في مذهبنا ، ويكفي للمصلي عندما يتجه ويستقبل القبلة ويكبر أنه يريد الصلاة . . فهو مصل بنية .

---

(١) وشرطه : ألاّ يقصد به غيره ، وألاّ يطوّله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقلّ التشهد عامداً عالماً ، وكذا الاعتدال شرطه : ألاّ يطوّله فوق ذكره المشروع فيه قدر (الفاتحة) عامداً عالماً .

(٢) أي : المأتي به آخر كل صلاة ، وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ، ولا موالاته عند الشيخ ابن حجر .

وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ[1] ، وَٱلسَّلَامُ[2] ، وَٱلتَّرْتِيبُ[3] .

وتكلم العلماء على النية وأنها عبادة وتجب في كل عبادة ، وقالوا : هل للنية نيّة ؟ قالوا : ليس للنية نية ؛ لأنه يلزم من هـٰذا التسلسل ، وهو محال ، وهناك فرق بين العزم والنية :

أما العزم : فهو إرادة الفعل ، عَزَم علىٰ كذا : أراد فِعْلَه ، وقالوا : يجب على المسلم إذا دخل وقت الصلاة ؛ إما فعل الصلاة ، أو العزم علىٰ أدائها .

وأما النية . . فهي : قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها سنة عند الشافعية ؛ لأنه يعين على الحضور ، وتجتمع النية بالجنان والعمل بالأركان والتلفظ باللسان ، ودليلنا : القياسُ علىٰ نية الحج ، وأنهم مجمعون علىٰ أنه يسن التلفظ بالحج كما لقن جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : (قل عمرة في حجة) وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم تلفظ بها[4] الإمام علي عليه السلام ، والقياس كلهم يقولون به ، فنحن قسنا نية الصلاة بنية الحج ؛ لأن كلاًّ منهما ركن من أركان الإسلام ، هـٰكذا يقول الشافعية .

أما غير الشافعية : فمنهم من يقول : التلفظ بها بدعة ؛ لوجود بعض الأحاديث التي تروىٰ عن بعض الصحابة ، منها حديث أنس قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلم أسمع إلا الله أكبر) وبعضهم قدح في هـٰذا الحديث ، وبعضهم قال : إن أنساً لم يسمع التلفظ ، ولربما أنه صلىٰ في الصفوف الأخيرة ، وكلٌّ له دليله ، أما ابن القيّم . . فدمدم كثيراً علىٰ من يقول : يسنّ التلفظ بالنية .

وذكر ابن قدامة صاحب « المغني » : أن التلفظ بالنية تأكيدٌ ، وهو حنبلي ، والحنابلة ينتقدون التلفظ بالنية! وعبارته في (كتاب الصلاة) : (ومعنى النية : القصدُ ، ومحلها القلب ، وإن لفظ بما نواه . . كان تأكيداً) اهـ[5]

وفي (باب الطهارة) تقول عبارة « المغني » : (ومحل النية القلب ؛ إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه . . أجزأه وإن لم يلفظ لسانه ، فإن لم تخطر النية بقلبه . . لم

---

(١) أي : بعده ، فلا يجوز تقدمها علىٰ شيء منه ، ولا تشترط الموالاة بينهما .

(٢) وأقلّه : السلام عليكم .

(٣) أي : بين الأركان كما ذكر ، فإن تعمد تركه ، كأن سجد قبل الركوع . . بطلت صلاته ، وإن سها . . فما بعد المتروك لغو ، ثم إن تذكّر قبل أن يأتي بمثله . . أتىٰ به ، وإلاّ . . تمت به ركعته ، وألغىٰ ما بينهما ، وتدارك الباقي .

---

(٤) أي : بالنية .

(٥) المغني (١/ ٥٠٩) .

. . . .

يجزه ، ولو سبق لسانه إلىٰ غير ما اعتقد . . لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه) اهـ[1]

٢ـ تكبيرة الإحرام ، وسميت تكبيرة الإحرام ؛ لأنها تحرم ما كان حلالاً قبلها ، والشافعي رضي الله عنه يقول : على المصلي أن يستحضر جميع الصلاة عندما يكبر تكبيرة الإحرام ، وهـٰذا القول جلب لكثير من الفقهاء الوسوسة ، قال بعضهم : إنه من حسن ظن الشافعي رضي الله عنه أنه يعتقد أن الناس مثله يستطيعون أن يستحضروا الصلاة كلها حال تكبيرة الإحرام ، وقالوا : يكفي أن يشعر المصلي أنه بدأ في الصلاة ، قال صاحب « الزبد » :

يَكْفِـي بِـأَنْ يَكُـونَ قَلْـبُ ٱلْفَـاعِـلِ مُسْتَحْضِـرَ ٱلنِّيَّـةِ غَيْـرَ غَـافِـلِ

ويجب أن تكون بالعربية ، وأجاز أبو حنيفة رضي الله عنه أن تكون بأيّ لغة أخرىٰ ، لـٰكن التحقيق : كونها بالعربية ، وبلفظ (الله أكبر) أو (الله الأكبر) واختلفوا إذا أضيف إليها صفة من صفات الله مثل (الله العظيم أكبر) أو (الله الكريم أكبر) والمعتمد : أن يكبر كما كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتبطل بإشباع هاء لفظ الجلالة إلىٰ درجة أنها تنطق بزيادة (واو) وكذا تبطل بزيادة واوٍ بين لفظ الجلالة وكلمة (أكبر) : (الله وأكبر) .

٣ـ القيام على القادر حال تكبيرة الإحرام وقراءةِ (الفاتحة) وفي الاعتدال من الركوع ، أما غير القادر . . فمعذور ، والقادر : هو الذي يستطيع القيام من غير مشقة شديدة لا يستطيع تحملها ، أما لو قال إنسان : إذا صليت قائماً . . تحصل لي مشقة أستطيع تحملها ، إنما يفوتني بسبب ذلك الخشوع ، وإذا صليت قاعداً . . يحصل لي الخشوع ، قالوا : عليه أن يقوم ما دام يحتمل المشقة .

وهل يجب القيام في المعادة ؟ فيه خلاف ، من قال : إنها سنة . . لا يجب ، لـٰكن في « الياقوت » اعتمد ما قاله الرملي بوجوب القيام فيها ؛ لأنها تحكي الفرض .

أما القيام في النفل . . فلا يجب ، إنما للقاعد فيه نصف أجر القائم ، وللمضطجع نصف أجر القاعد ، هـٰذا عند الشافعي ، وأحفظ عن الأحناف أنه يستوي عندهم في النفل القيام والقعود في الأجر .

ومن إذا صلى النفل قائماً لم يخشع ، وإذا صلاّه قاعداً خشع . . لا يبعد أن يكون الجلوس أفضل له ؛ قياساً علىٰ ما ذكره الغزالي ؛ قال : (إذا كان شخص إن صلىٰ منفرداً خشع في صلاته ، وإن

(١) المغني (١/ ٩٢) .

صلىٰ في جماعة لم يخشع . . فالانفراد أفضل له ؛ لأن الخشوع لبّ الصلاة ، وبعض العلماء جعله ركناً من الأركان) اهـ

وسبق أن قلنا : إن الصلاة حضرة ربّانيّة ، فكيف بالمسلم وهو في حضرة ربه يعزب عن هـٰذه الحضرة ويفكر في أمور أخرى ؟! لهـٰذا فضّل الغزالي صلاة المنفرد مع الخشوع والخضوع علىٰ صلاة الجماعة بدون خشوع ولا خضوع .

٤ـ قراءة (الفاتحة) وكلنا يحفظها ، لـٰكن أحبّ أن أنبه إلىٰ أن كثيراً من الناس ـ مع احترامي لهم ـ سمعتهم يخِلُّون في (الفاتحة) فبعضهم يقرأ (بسم اللاّ إلرحمـٰن الرحيم) يخفي الهاء من لفظ الجلالة ، ويظهرُ الكسر في همزة الرحمـٰن ، وهـٰذا خطأ ، والصحيح إظهار الهاء من لفظ الجلالة ووصلها بالراء من كلمة (الرحمـٰن) (بسم اللهِ الرَّحمـٰن الرحيم) إنها هاء ، وليست همزة ، فليتنبه كل واحد منا .

وبعضهم يقول : (ولا ضالّين) من غير تشديد الضاد ، وبعضهم لا يفرق بين الظاء والضاد يقول : (ولا الظالين) يخرج طرف لسانه من بين أسنانه ، والصحيح عدم ظهورها ، وحتىٰ بعض الأئمة يقرأ (إيّاكَنعبد وإيّاكَنستعين) يلحق الكاف بالنون مباشرة ، والصحيح إظهار الكاف من (إياك) بحيث يفصل بينها وبين النون بوقفة يسيرة (إياك) كلمة لنفسها .

ويأتون لنا بحكاية ونحن أطفال ـ والله أعلم هل لها أصل ـ يقولون : إن الشيطان سمىٰ أحد أبنائه « كَنَع » وآخر « كَنَس » ؛ ليقول المصلي : إيّاكَنَع وإيّاكَنَس .

وتجب قراءة (الفاتحة) في الفرض والنفل ، وفي الجماعة ، وفي الإفراد ، وفي الجهرية ، وفي السريّة ، عند الشافعية ؛ للحديث الصحيح : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

أما أبو حنيفة . . فعنده تكفي آية من القرآن ، ودليله قوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن » وهـٰذا فيه تيسير وتسهيل على الأعجام .

وفي صلاة الجماعة هل تقوم (فاتحة) الإمام مقام (فاتحة) المأموم ؟

الشافعية يقولون : لا تقوم مقامها ، وإنها ركن من أركان الصلاة ، تجبُ على المصلي سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً .

وفي مذهب أبي حنيفة ـ ولمّا أقول في مذهب أبي حنيفة . . يجوز أن هناك قولاً آخر غير الذي أذكره في مذهب أبي حنيفة ـ لا تسنّ القراءة للمأموم خلف الإمام في الجهريّة مستدلاً بقوله تعالىٰ :

. . . .

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ويقول : إن (فاتحة) الإمام هي (فاتحة) للمأموم .

وقالوا : إن السيد علي بن محمد الحبشي يقول للسيد أحمد بن حسن العطاس : إذا صلّيتُ خلفك . . لا أقرأ (الفاتحة) وأنت تقرأ . وهٰذا في الجهرية يكتفي بقراءته ؛ لحسن صوته .

أما القراءة في الصلاة السريّة : من الأئمة من يقول : تكفي قراءة الإمام ، وهٰذا ـ كما قلنا ـ فيه تسهيل على الأعجام وعلىٰ من أسلم حديثاً ؛ يكفيه أن يكبّر ويسكت ويتابع الإمام في الأفعال ، ذكر هٰذا في « البغية » وفي « الفقه على المذاهب الأربعة » .

وجاء في « سفينة السيد علي بن عبد الله بن شهاب » قوله : (ذهب الإمام الشافعي إلىٰ وجوب « الفاتحة » فرضاً أو نفلاً ، وتجب قراءتها في ثلاث ركعات عند مالك إلاّ المأموم في الجهريّة . . فلا تجب عليه قراءتها ، وفي قول قديم للشافعي : إن « الفاتحة » لا تجب على المأموم مطلقاً كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند الحسن البصري تجب في ركعة واحدة ، ومذهب الإمام علي رضي الله عنه : لا تجب القراءة في الصلاة مطلقاً كما نقل عن العتبي في « شرح الكنز » .

وأفادنا صاحبنا عبد الرحيم بن قاضي : أن مذهب إسحاق بن راهويه وغيره موافق لمذهب الإمام علي . قلت : وكذا أبو بكر الأصم .

ولا تتعيّن (الفاتحة) عند أبي حنيفة ، بل القرآن من حيث هو ولو آية مختصرة كآية ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ﴾ وقال صاحباه : لا يجزىء أقل من ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدَّين أو آية الكرسي) اهـ

مثل هٰذه الأقوال فيها تيسير ؛ وتحمل كثيراً من المسلمين الذين دخلوا الإسلام علىٰ أيدي جمعيات إسلاميات نشطة ، فأمثال هٰؤلاء لا يُشدّد عليهم ، يكفيه إذا أحرم بالصلاة . . عرف أنه في حضرة مولاه واقف بخشوع وإن لم يقرأ ، فهٰذه الأقوال تحملهم حتىٰ يتمكنوا من التعليم ، والأعرابي لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أعرف دندنتك ولا دندنة معاذ ، ولا يعرف غير (اللهم ؛ إني أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من سخطك والنار) . . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حولها ندندن » ولم يكلفه دعاء آخر .

وتكرار قراءة (الفاتحة) في الركعة الواحدة . . المعتمد : أنّه لا تبطل الصلاة به ، ولٰكن من العلماء من يقول ببطلانها .

وينبغي للمأموم أن يقرأ (الفاتحة) مع إمامه حال قراءته لها في ثلاث حالات .

. . . .

الأولىٰ : إذا كان أصم أو بعيداً لا يسمع صوت إمامه بوضوح .

الثانية : إذا كان الإمام سريعاً في القراءة .

الثالثة : إذا كان الإمام لا يسكت سكتة الفصل فيما بين (الفاتحة) والسورة .

٥و٦ـ الركوع والطمأنينة فيه ، وهو أن ينحني بحيث تصل راحتاه ركبتيه ، وينبغي أن يكون ظهره كالصفحة الواحدة .

والطمأنينة فيه ركن في مذهبنا ، وهي سكون الأعضاء بعد حركة بقدر سبحان الله .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة في الركوع والسجود ، بل هي سنة ، ويكفي عنده لو نقر كنقر الغراب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ ولم يذكر الطمأنينة[1] ، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به بما يسمىٰ به ، ولعلّ ذلك أن أبا حنيفة لا يأمر بترك الطمأنينة إلاّ عند الضرورة ، وإلاّ . . فالطمأنينة عنده سنة ، والسنة مطلوب العمل بها عنده ، ويقول بما يقوله الشافعي وغيره ، غير أن الشافعي يجعلها ركناً من الأركان ، وأبو حنيفة يجعلها سنة ويحثّ على العمل بها .

٧و٨ـ الاعتدال والطمأنينة فيه ، والاعتدال : أن يعود قائماً حتىٰ يرجع كل عضو إلىٰ موضعه قائلاً : (سمع الله لمن حمده) .

واختلف العلماء في الاعتدال ، هل هو ركن قصير أم طويل ؟

الشافعية يقولون : إنه ركن قصير ، وغيرهم يقول : إنه طويل ، والمعنىٰ يظهر فيما إذا أطاله المصلي بأدعية أخرىٰ غير المشروعة ـ كما يحصل من بعض الأئمة ـ فعلىٰ قول من قال : إنه ركن طويل . . لا تبطل صلاته بتطويله .

٩و١٠ـ السجود والطمأنينة فيه ، ويستحب فيه الدعاء ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقالوا : إن السجود يظهر به معنى العبودية المحضة ؛ لأن المسلم يضع أعزّ أعضائه وما يشمخ به ـ وهو أنفه ـ على التراب ، يمرّغه من أجل الخضوع لربّه كما قال شوقي :

لِفتيـــةٍ لا تنـــالُ الأرضُ أدمعَهـــمْ ... ولا أنـــوفَهُـــمُ إلاّ مصلّينـــا

ولهٰذا جُعل مرّتين .

---

(١) مغني ابن قدامة (١/ ٥٤١) .

. . . .

١١و١٢ـ الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، ويجلس فيه مفترشاً ، لكن عند بعض الحنفية هي سنة ، ويكفي أن يرفع رأسه ويعود للسجود الثاني ؛ لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين ، فلم تكن واجبة .

١٣و١٤ـ التشهد الأخير والقعود فيه ، وله صيغ كثيرة ، وأفضل التشهد عند الشافعي ما روي عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول : قولوا : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . . . » إلىٰ آخره ، وأقلّه : « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين . . . » إلىٰ آخره .

١٥ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهي ركن من أركان الصلاة ، تفرّد بها الشافعي رضي الله عنه .

اختلاف الأئمة في وجوب الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم :

ومن الغرائب : أن أقوال العلماء فيها علىٰ طرفين متباعدين : منهم من قال : إنها تجب في العمر مرة ، يروون هذا عن مالك ، وإمامنا الشافعي قال : تجب في كل صلاة ، وأخذ دليله من قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ وقال : أشرف موضع يليق للصلاة عليه . . الصلاةُ ، وموضعها التشهّد ، وذكروا قولاً للشافعي : إنها تجب في العمر مرة في غير الصلاة ، ومنهم من أوجبها كلما ذُكِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تنبيه حول الصلاة على الآل :

ومما يجب التنبيه عليه الصلاة على الآل ، الكثير من الناس بل ومن العلماء ـ مع احترامنا لهم ـ حين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلّون على الآل ، مع علمهم أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل : كيف نصلي عليك يا رسول الله ؟ قال : « قولوا : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد » .

وقالوا : إن ترك الصلاة على الآل من رواسب الماضي ؛ لأن الناس في عهد بني أمية كانوا يخافون من ذكر الآل والصلاةِ عليهم ، وتواتروا عليها ، وبقيت رواسبها موجودة حتىٰ إن كثيراً من كبار العلماء في مصنفاتهم حين يصلّون علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون الآل ، وقصدنا من هذا التنبيه ملاحظةُ ذكر الآل كلما صلينا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

. . . .

وأما ذكر الصحب . . فقالوا : قياساً على الآل ، وسبق الكلام علىٰ ذلك ، ونقل السيد علوي بن طاهر الحداد مقالاً لأحد المتأخرين[1] في الصلاة على الآل في كتاب « القول الفصل » في غاية الجودة : (إن من لم يكتبها يتلفظ بها)[2] .

١٦و١٧ـ السلام والترتيب :

وأقلّ السلام : (السلام عليكم) وأكمله : (السلام عليكم ورحمة الله) ويسنّ الالتفات إلىٰ يمينه عندما يقول : (ورحمة الله) وإلىٰ شماله في الثانية ، والركن التسليمة الأولىٰ ، ويستحب أن ينوي معها الخروج من الصلاة ، ولا يجوز بغير العربية ، وعند أبي حنيفة يجوز بغيرها مثل تكبيرة الإحرام ، كما يجوز عنده الخروج بعمل مبطل .

وترتيب الأركان واجب ، فلو سجد قبل الركوع متعمداً . . بطلت صلاته ، وإن كان سهواً . . عاد إليه إن تذكر قبل أن يأتي بمثله ، وإلاّ . . فما بعد المتروك لغو ، وإذا سلم المصلي التسليمة الأولىٰ وأحدث . . تحرم عليه التسليمة الثانية ، وصلاته صحيحة وإن لم تكن هـٰذه التسليمة من الصلاة ، وإنما هي من توابعها ومكملاتها . اهـ

* * *

(١) هو العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأميري اليمني في « حواشي شرح العمدة » و« جمع الشتيت » .
(٢) القول الفصل (٢/ ٥٠١) .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ :

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا[1] ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً[2] مِنْ .

شروط صحة الصلاة

تقدم الكلام عن أركان الصلاة ، والآن يتكلم المصنف عن شروط صحة الصلاة ، والشرط ما كان خارج الماهية ، ويجب أن يستمر إلىٰ نهايتها .

ـ الإسلام :

الإسلام شرط وجوب وشرط صحة ، وقد تقدمت شروط الوجوب ، وبعض الشروط مزدوجة ، والازدواجية : تداخل الشيء مع الشيء في موضعين أو ثلاثة مواضع ، والازدواجية مأخوذة من زَوَج ، فزيدت الدال والألف ، فالإسلام شرط مزدوج يأتي في شروط الوجوب وشروط الصحة ، فالمسلم تجب عليه الصلاة وتصح منه ، وغير المسلم لا تصح منه ولا تجب عليه[3] ؛ لأنه خارج الدائرة وليس عنده استعداد ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، إنما يعاقب علىٰ تركها يوم القيامة .

ـ التمييز :

والتمييز كذلك شرط مزدوج للوجوب وللصحة ، يخرج به المجنون والصبي .

تكلم العلماء على المميز ، قال بعضهم : هو الذي يفهم السؤال ويردّ الجواب ، وقال آخرون : هو الذي يميز بين التمرة والجمرة ، وقال غيرهم : إذا بلغ سنّ السابعة ، وقال بعضهم : هو الذي يستنجي بنفسه ، ويلبس لوحده ، ويأكل لوحده .

والخلاصة : أن التمييز يظهر أثره ويعرفه الناس ، فإذا ميّز الصبي . . يؤمر بالصلاة وجوباً وهو ابن سبع سنين ـ علىٰ كمالها ـ ويضرب علىٰ تركها وهو ابن عشر ، والأمر والضرب واجبان على الولي .

---

(١) فلو تردد في فرضيتها ، أو اعتقدها سنة . . لم تنعقد .

(٢) أي : معيناً كـ(الفاتحة) أو الركوع ، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحداً منهما من غير تعيين سنة . . فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض ، أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة . . فإنه لا يضر أيضاً .

---

(٣) أي : وجوب مطالبة ، وإلا . . فهو معاقب علىٰ كل فرض يتركه .

فُرُوضِهَا سُنَّةٌ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ[(١)] ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ[(٢)] وَٱلْبَدَنِ[(٣)]

ـ دخول وقت الصلاة :

تقدم الكلام عن أوقات الصلاة ، ومن حكمة الله ورحمته بعباده أن جعل أوقات الصلاة مناسبة لظروف الإنسان المسلم .

أولاً : أنها لا تأخذ من وقته إلا الشيء اليسير .

وثانياً : أن أوقاتها إما قبل بداية العمل أو بعد الانتهاء من العمل ـ غالباً ـ فلم يُلزم المسلم بترك العمل إلا لصلاة الجمعة .

وأما بقية الأوقات . . فالمولىٰ سبحانه وتعالىٰ راعىٰ فيها التيسير علىٰ عباده ، فصلاة الفجر وقتها حين يستقبل المسلم يومه الجديد ، يستيقظ من نومه فيتوضأ ويستقبل يومه ، فيتصل بخالقه ويطلب العون والتوفيق ، ويذهب إلىٰ عمله وقد زودته صلاته شحنة إيمانية تدفعه للعمل بنية صالحة وقصد حسن ، إما لصيانة ماء وجهه ، أو ساعياً وراء عياله ، ويستمر في عمله حتىٰ يأتي وقت الظهر ـ وهو نهاية وقت العمل ـ فيؤدي الظهر شاكراً لله حامداً له ، ويأخذ راحته إلىٰ وقت العصر ، وقبل الدخول في العمل يدخل الحضرة الربانيّة .

وقلنا : إن الصلاة تعطي المسلم شحنة إيمانية تخرج من قلبه الهموم ، وتجعله يستقبل الحياة وثقته بالله ، ثم يأتي الليل فيستقبل ليله كما استقبل نهاره بالصلاة ، ويختم يومه بالصلاة أيضاً .

إذن : لا يجوز للمسلم أن يصلي المكتوبة إلاّ بعد دخول وقتها ، والوقت شرط أساسي ، فمن صلاها قبل وقتها . . لم تصحّ ، وقالوا : إذا دخل وقت الصلاة . . وجب على المسلم أداؤها ، فيجب عليه إما فعل الصلاة أو العزم عليها في الوقت ، وإلا . . عصىٰ ـ أي : وإن فعلها في الوقت ـ فإن مات بعد العزم والوقت يسعها . . لم يعصِ .

وقالوا : هـٰكذا كل واجب فيه فسحة من الوقت . . وجب عليه العزم علىٰ أدائه ، فإن لم يعزم علىٰ أدائه . . فهو إما غير مبال بأوامر الله ، أو ناوٍ في خاطره عدم الأداء كالحج ؛ فإنه على التراخي ، لـٰكن يجب على المسلم في كل سنة أن يعزم ويقول : إن شاء الله إذا تيسّرت الأمور . . حججت هـٰذا العام ، لـٰكن إذا مرت عليه سنون وهو مستطيع ولم يحج ولا عذر له إلاّ التسويف . . قالوا : يأثم ؛ لأنها مرت عليه صحةٌ وفراغٌ وغنىٰ ، وللإمام الغزالي كلام على العزم على الصلاة ،

---

(١) أي : الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدهما . . صلىٰ لحرمة الوقت وأعاد .

(٢) مثله محموله والملاقي للمحمول .

(٣) ومنه داخل العين والفم والأنف ، ولم يجب غسله في الجنابة ؛ لأنها أخفّ من النجاسة .

وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ[1] ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ[2] فِي غَيْرِ نَافِلَةِ ٱلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ[3] وَصَلَاةِ[4]

فيما إذا مات شخص بعد دخول الوقت وقبل أن يصلي ولم يعزم على أدائها . . قال الإمام الغزالي : إن العزم الموجود تحت دائرة الإسلام كاف ، وهو العزم العام ، بقي كلام العلماء الآخرين ، قالوا : إذا تراخى عن الصلاة فمات . . أثم ؛ لأنه مطالب بالمبادرة بها في أول الوقت .

وأبيح للمسافر الجمع تأخيراً أو تقديماً ، وهـٰذا ـ كما قلنا ـ مراعاة لظروف الإنسان ورحمة به ، وسنتكلم على الجمع في بابه .

ـ العلم بفرضيتها :

يجب على المسلم أن يعطي العبادة حقها ، [لـٰكن] كيف يعطيها حقها ؟

إذا كانت فرضاً . . وجب أن يعلم أنها فرض ، يثاب على فعلها ، ويعاقب على تركها ، فيؤديها وهو يعلم أنها واجبة عليه ، فمن اعتقد أن صلاة الظهر ـ مثلاً ـ سنة . . لم تصح منه ؛ لأنه نزّلها عن قدرها .

ـ ألا يعتقد فرضاً من فروضها سنة :

ولهـٰذا يجب على المسلم أن يتعلم أركان الصلاة ، وما هو الركن ؟ وما هو البعض ؟ وما هو السنة فيها ؟ لأنها عمود الدين ، وهي الفاصل بين الإسلام والكفر ؛ فيجب أن يعرف حكم كل حركة

---

(١) العورة لغة : النقص ، وتطلق شرعاً : على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة ؛ فإنه يحرم نظره على الأجنبي ، وجميع بدن الرجل ؛ فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه في النكاح ، وعلى ما يجب ستره في الصلاة ، وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة ، وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة .

وللمرأة أيضاً خارج الصلاة عورتان :

إحداهما : عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف ،وفي الخلوة : وهي ما بين السرة والركبة .

ثانيهما : عند الكافرات ، وهي ما لا يبدو عند المهنة .

وللرجل خارجها أيضاً عورتان :

إحداهما : عند الرجال والنساء المحارم ، وهي ما يجب ستره في الصلاة .

ثانيهما : في الخلوة ، وهي السوءتان .

وشرط الساتر : كونه جرماً يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبساً ونحوه ، فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له ، ولا الخيمة الضيقة .

(٢) أي : الكعبة يقيناً : بمعاينة أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها ، وظناً في حق غيره .

(٣) أي : الجائز المستجمع لشروط جواز القصر ، إلا الطول فلا يشترط ، بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ، فإن كان في نحو هودج وسفينة . . أتمّ ركوعه وسجوده ، واستقبل لسهولة ذلك عليه ، وإلا . . فإن كان راكباً . . استقبل في إحرامه فقط ، إن سهل ، وجهة مقصده قبلته في الباقي ، ويومىء بالركوع والسجود أخفض ، وإن كان ماشياً . . استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ، أما هـٰذه . . فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط : ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ، ودوام السفر ، والسير ، وعدم وطء النجاسة غير المعفوّ عنها إلا اليابسة خطأً .

(٤) فرضاً كانت أو نفلاً .

شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ[١] ، وَتَرْكُ ٱلْكَلَامِ[٢] ، وَتَرْكُ ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ[٣] ، وَتَرْكُ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ[٤] ،

وكل كلمة فيها ، أما لو قال : الصلاة فيها فرض وفيها سنة من غير تمييز . . صحت صلاته .

ـ الطهارة عن الحدثين :

الاستعداد للصلاة بالطهارة واجب ، فلا يقف أمام الله إلاّ متطهراً عن الحدث الأصغر وعن الحدث الأكبر ، إن وجب عليه الغسل . . اغتسل أولاً ، وإن وجب عليه الوضوء . . تطهر ، وأهم من الطهارة الحسية الطهارةُ المعنويّة ، عليه أن يفرغ قلبه ويطهره من كل خصلة ذميمة ، ولا يليق بالمسلم أن ينظف بدنه ويدنس قلبه وهو محل نظر الرّب .

ـ الطهارة عن النجاسة :

والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان واجبة ؛ لأن النجاسات تتنافىٰ مع قدسية الصلاة ، فلا تقبل إلا من شخص طاهر القلب من الشرك وطاهر البدن من الحدث والنجاسة ، ولا تصح إلاّ في مكان طاهر وثوب طاهر إلاّ النجاسات المعفوّ عنها .

والمعفوّات كثيرة كذباب ميّت وقليل الدم إذا كان حجمه أقل من حجم الدرهم ، بل قال بعضهم : قدر الكف ، وبعض العلماء يحتجون بأدلة قوية علىٰ أن الدم ليس نجساً ، ويذكرون وقائع لكثير من الصحابة ، منهم سيدنا عمر رضي الله عنه ، قالوا : لما طعن . . قام يصلي والدم يثعب منه ، لـٰكن الجمهور يقولون بنجاسته ، ولعل سيدنا عمر له مذهب آخر ، وإمامنا الشافعي رضي الله عنه من تحقيقاته : أنه لا يستدلّ بعمل الصحابي إلاّ إذا قال : (أُمرنا أو نُهينا) ودليله ظاهر ؛ لأن الإحاطة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الصحابة ، فهم يختلفون في المفاهيم وفيما شاهدوه ، وقد يشاهد أحدهم عملاً آخر ، فيكون عند الأول علم ليس عند الثاني ، وعند الثاني علم ليس عند الأول ، فمن هنا يحصل الخلاف .

ومن المعفوّات : روث المأكول ، قال كثير من العلماء بطهارته ، وهـٰذا غير معتمد .

ـ ستر العورة :

وعورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة جميع البدن إلا الوجه

---

(١) أي : في قتال مباح ؛ فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه .

(٢) أي : عمداً مع العلم بالتحريم ، وأنه في الصلاة ، وعدم الغلبة ، فتبطل بالنطق بحرفين ، أو حرف مفهم ، كـ(قِ) أو بممدود كـ (آ) ، ويغتفر يسير الكلام : وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبي وباعشن إن نسي ، أو سبق لسانه ، أو جهل التحريم وعذر ، أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء .

(٣) كثلاث حركات متواليات ، وضربة مفرطة ، ووثبة ولو مع النسيان ، وكزيادة ركن فعلي عمداً لغير المتابعة .

(٤) نعم ؛ يغتفر القليل مع النسيان ، أو الجهل بالتحريم إن عذر .

وَأَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ ٱلشَّكِّ فِي نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ[1] ، أَوْ يَطُولَ زَمَنٌ . . . .

والكفين ، وبعض الحنفية يقولون : كشف القدمين لا يضرّ ، وعليه تُحمل صلاة بعض النساء خصوصاً العاميات ممن نشاهدهنّ بالمسجد الحرام ، وأما المالكية . . فعندهم توسع في العورة .

وقالوا : إن السيد أحمد بن حسن العطاس ، لما زار البادية في حضرموت . . أمر نساء البادية بالصلاة في أثوابهنّ التي لا تستر جميع البدن .

والسيد أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف بمصر سابقاً في عهد جمال عبد الناصر ، لما زار الجامعة . . قال لطالبات الجامعة : أقمن الصلاة بفساتينكنّ وأغطية رؤوسكنّ ؛ خشية أن يتركن الصلاة كليّة .

وقال بعض أصحاب مالك : (إن ستر العورة واجب وليس شرطاً ؛ كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة) اهـ[2]

وعند الإمام مالك ؛ العورةُ عورتان : مخفّفة ومغلظة ، فالسوأتان هما العورة الحقيقية عنده ، وإذا انكشف من العورة يسير من غير عمد فستَرَها في الحال . . لم تبطل ؛ لحديث عمرو بن سلمة قال : (انطلق أبي وافداً إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة وقال : « يؤمّكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم ، فقدّموني فكنت أؤمّهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة ، وكنت إذا سجدت . . انكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصاً عمانياً ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به) .

استقبال القبلة :

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، وفيه رمز إلىٰ أننا كلنا نحن المسلمين نتجه إلىٰ جهة واحدة ، وقلت في منظومة « اليواقيت في فنّ المواقيت » :

لاَ شَكَّ أَنَّ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْمُعَظَّمَهْ ... قِبْلَتُنَا فِي مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَهْ
وَفِي ٱتِّجَاهِنَا لِتِلْكَ ٱلْجِهَةِ ... إِشَارَةٌ إِلَى ٱتِّحَادِ ٱلْوِجْهَةِ

وأصحابنا الشافعية يشددون ويقولون : يجب على المصلي أن يستقبل القبلة بحيث لو مُدّ خيط من صدره إلى الكعبة يكون مستقيماً ، وهٰذا فيه صعوبة ، ولٰكن الإمام الغزالي وشيخه الجويني

---

(١) أو تكبيره .

(٢) مغني ابن قدامة (١/ ٦١٥) .

ٱلشَّكِّ[1] ، وَأَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، وَعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ[2] .

يقولان : تكفي الجهة ، وهو مذهب مالك ؛ للحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأصحاب القول الأول قالوا : الدنيا دائرة ، وكلما بَعُد الغرض . . اتسع الاتجاه وسهل الوصول إليه ، وهو المركز .

قال شاعر مهندس يصف محبّته لأحبابه ، وفيه المركزية :

تفـرَّقَ قلبـي فـي محبـةِ معشـرٍ ... بكـلِّ فتـىً منهـم هـواي منـوطُ
كـأنَّ فـؤادي مـركـزٌ وهـمُ لـهُ ... محيـطٌ وأهـوائـي إليـه خطـوطُ

والراجح : أنه لا بد من استقبال عين القبلة ولو لمن هو خارج مكة ، فلا بد من انحراف يسير علىٰ طول الصف بحيث يرىٰ نفسه مسامتاً لها ظناً مع البعد .

والقول الثاني : يكفي استقبال الجهة ـ أي : إحدى الجهات الأربع التي فيها الكعبة ـ لمن بَعُد عنها ، وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وجزم به المحليّ ، وقال الأذرعي : وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد ، وهو المختار .

ولهـٰذا صحت صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ، ومعلوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين ، وهـٰذا القول يوافق القول عن أبي حنيفة ، وهو : أن المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس ، وعن مالك : أن الكعبة قبلة أهل المسجد ، والمسجد قبلة أهل مكة ، ومكة قبلة أهل الحرم ، والحرم قبلة أهل الدنيا .

وقال في « الباجوري » : (استقبال القبلة ـ أي : استقبال عينها لا جهتها ـ على المعتمد في مذهبنا ؛ يقيناً في القرب ، وظناً في البعد ، والمراد بعينها : جرمها أو هواؤها المحاذي . . . إلىٰ أن قال : فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه . . لم تصح صلاته ، ولو ٱمتدّ صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها . . بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة ، بخلاف البعد . . فتصحّ صلاتهم وإن طال الصف ما لم يمتدّ من المشرق إلى المغرب) اهـ

ولا يجب استقبال القبلة في نافلة السفر راكباً كان أو ماشياً إلاّ في بعض الأركان : عند الإحرام ، وعند الركوع والسجود للماشي ، وعند السلام ، وقال بعضهم : لم يجب ، وإنما يسنّ له ، وعلى الراكب عند الإحرام فقط .

---

(١) بأن يسع ركناً .
(٢) ولو محالاً عادة لا عقلاً ، كالجمع بين الضدين .

. . . .

والمصلي في شدة الخوف له أن يصلي علىٰ حسب حاله ، راجلاً أو راكباً ، مستقبل القبلة أو إلىٰ غيرها ، ومن الخوف : الطالبُ والهاربُ ، والطالب مثاله : من أحرم بالصلاة فجاء شخص وأخذ حقيبته أو نعله وهرب بها . . جاز له أن يجري خلفه وهو يصلي صلاة الخوف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ وقال آخرون : عليه إبطال صلاته ، ثم يعود ويصلي من جديد ، وإنما المعتمد الأول ، وأما الهارب . . مثاله : من أحرم بالصلاة فهجم عليه وحش أو عدو يريد قتله . . له أن يهرب ويصلي وهو هارب ، وأومأ عن الركوع والسجود .

ومن أدركته الصلاة وهو في طائرة ؛ إن أمكنه معرفة القبلة . . وجب عليه الاتجاه نحوها ، وإلاّ . . صلىٰ علىٰ أيّ هيئة استطاع ؛ لحرمة الوقت ثم أعاد .

ـ ترك الكلام :

الكلام عمداً مبطل للصلاة ؛ لأن الصلاة حضرة ربانية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وسيأتي الكلام عن مبطلات الصلاة .

ـ ترك الأفعال الكثيرة :

وتبطل إذا تحرّك المصلي ثلاث حركات متوالية عند الشافعي إلا في بعض الأعضاء الصغيرة المجموعة في هٰذين البيتين :

فشفـــــــةٌ والأذنُ واللســـــــانُ ... وَذَكَـــــرٌ والجفـــــنُ والبنـــــانُ
تحـــريكهـــنَّ إنْ تَـــوالـــىٰ أوْ كثُـــرْ ... مـن غيـرِ عـذرٍ فـي الصـلاةِ لا يَضُـرْ

أما الحركة بغير هٰذه الأعضاء ؛ إذا كانت ثلاث حركات متوالية . . بطلت صلاته ، وهٰذا الذي يقولون : إنه المعتمد ، لٰكن بعض علماء الشافعية قالوا : الذي يبطل الصلاة من الحركات إنما هو ما يعمل بعضوين ؛ كحركة اليدين معاً أو الرجلين أو رجل ويد ، ومنهم من قال ـ ولعلّ له وجاهته ـ : الحركات التي تبطل الصلاة هي التي تخرج المصلي عن هيئة الصلاة .

وأما الحنابلة فقالوا : له أن يمشي قليلاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشىٰ في الصلاة ، وله أن يتحرك كما شاء ، إنما لا يخرج عن سمت القبلة إن صح عنهم .

ـ ترك الأكل والشرب :

من أكل أو شرب في الصلاة عامداً . . بطلت صلاته ، ويعدّ إعراضاً عن الصلاة ـ والعياذ بالله ـ

. . . .

ومن أكل ناسياً . . لم تبطل صلاته إن كان قليلاً وقدّروه بالسّمسمة ، أما الصائم لو أكل أو شرب ناسياً قليلاً أوكثيراً . . لم يبطل صومه ؛ لأن هيئة المصلي غير هيئة الصائم ، وإذا بلع المصلّي ريقه وبه بقايا طعم شاهي أو قهوة أو أي مادة حلوة مثلاً . . بطلت صلاته ، لٰكن هناك قول في « المجموع » قال : (إذا بلع ريقه وفيه شيء مائع . . لا يضرّ) وهو مقابل الأصح في « المنهاج » وقال في « المغني » لابن قدامة : (وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه . . لم تفسد صلاته ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه) اهـ

ـ ألا يمضي ركن قوليّ أو فعليّ مع الشك في نيّة التحرّم ، أو يطولَ زمن الشك :

لأن نية التحرّم مهمة ، وهي مفتتح الصلاة ، فإذا فعل ركناً قولياً أو فعلياً مع الشك في النية . . بطلت صلاته ؛ لأن هٰذا الركن خال من النية ، وإذا شك فيها بعد السلام . . أعادها ، وقيل : إن الشك لا يضر بعد الانتهاء .

وإذا شك في ركن كالسجدة الثانية من الركعة الثانية ، ووجد نفسه جالساً ولا يدري هل جلسته هي للجلوس بين السجدتين أو للتشهد الأول . . بنىٰ على اليقين وسجد السجدة الثانية وتشهد ، وهل يجوز السكوت عن القراءة ليتذكر ؟ قالوا : يجوز له ، لٰكن بحيث لا يمضي قدر ركن .

ـ ألا ينوي قطع الصلاة ، أو يتردّد في قطعها ، وعدم تعليق قطعها بشيء :

هٰذه أربع حالات :

١ـ إذا نوىٰ في الصلاة قطعها . . بطلت .

٢ـ إذا علق قطعها ؛ كما لو عزم ونوىٰ إن جاء فلان سأقطعها ، أو نوىٰ إن دق جرس التلفون قطعتها . . بطلت .

٣ـ إذا تردّد في قطعها ؛ كأن خطر بباله هل إذا دقّ التلفون أو دقّ جرس الباب أأقطعها أم أستمر فيها ؟ بهٰذا التردد . . بطلت .

٤ـ إذا نوىٰ عملَ مبطلٍ وهو في الصلاة . . لا تبطل إلا إن فعله ، وعبارة « الإرشاد » : (لا بنية مبطل حتىٰ يفعل) والله أعلم .

* * *

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاَةِ[1]

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاَةِ عِشْرُونَ :

ٱلْقُنُوتُ[2] وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ فِيهِ وَقِيَامُهَا ، وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ فِيهِ وَقِيَامُهُ ، .

أبعاض الصلاة

الصلاة تتكون من أركان وأبعاض وسنن ، فالأركان بمثابة البناء ، والأبعاض أقوىٰ من السنن ، كأنها بعض من الصلاة ، وتصحّ الصلاة بدونها ، وتجبر بسجود السهو ، فمثلاً لو شبهنا الصلاة بقصر . . فالجدران والسقوف وما لا يستقيم البناء إلا به . . فهو من الأركان ، والنوافذ والأبواب نشبهها بالأبعاض ، وبقية المحسِّنات كالطلاء . . فهي كالسنن ، وبعض الفقهاء عبر بـ (سنن الصلاة) بدلاً من (أبعاض الصلاة) وبـ (هيئات) بدل (السنن) منهم أبو شجاع .

والأولُ من أبعاض الصلاة : القنوت وقيامه ، ومن الغريب : أن القنوت وردت فيه أحاديث كثيرة ، وفيها شيء من الاضطراب ، وفيه خلافات بين الأئمة! منهم من قال : يسنّ في جميع الصلوات ، ومنهم من قال : يسنّ في الصبح والظهر والعشاء ، وإختلفوا أيضاً : هل يسنّ الجهر به أو لا يسنّ ، وهل هو قبل الركوع أم بعده ؟ والمعتمد عند الشافعية : أنه يسنّ في صلاة الصبح ، وفي وتر النصف الأخير من رمضان بعد الركوع ، مستدلين بأحاديث منها الحديث الآتي .

قصة أصحاب بئر معونة :

عن أنس رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على الذين قتلوا القرّاء ، وهم أهل رعل وذكوان والقارة وعصية ؛ طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرسل معهم من يعلمهم ، فأرسل سبعين من القرّاء إلىٰ بئر معونة ، فتصايحوا عليهم وغدروا بهم وقتلوهم ، فشق ذلك علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يدعو عليهم ويلعنهم في الصلوات كلها مدة شهر .

روىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في الصبح . . فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا) .

وروى الحسن بن علي عليهما السلام قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰؤلاء

---

(١) سميت بذلك ؛ لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقة ، وهي الأركان .

(٢) أي : القنوت الراتب ، وهو : قنوت الصبح ، ووتر نصف رمضان الأخير ، ويحصل بكل ذكر اشتمل علىٰ دعاء وثناء ، كـ(اللهم ؛ اغفر لي يا غفور) ، والأفضل : اللهم ؛ اهدني . . . إلخ .

وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْآلِ فِيهِ وقِيَامُهَا ، وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلصَّحْبِ فِيهِ . .

الكلمات في قنوت الوتر فقال : « قل : اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . » إلخ[١] .

واستدلوا بعمل سيدنا عمر حيث كان يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم ، وبعمل سيدنا علي عليه السلام حيث كان يدعو في القنوت علىٰ أعدائه .

والقائلون : لا يسنّ القنوت في الصبح . . قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو علىٰ نفر من قريش ، منهم أبو سفيان ، فنزل قوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ فسكت .

والغريب : أن بعض التابعين قالوا : القنوت بدعة[٢]!

والقنوت هو : ما اشتمل علىٰ دعاء وثناء ، وأفضله : ما روي عن الحسن بن علي ـ عليهما السلام ـ بصيغته المعروفة والمشهورة : « اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . » إلخ ، أخرجه أبو داوود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هٰذا .

وأما قنوت سيدنا عمر : (اللهم ؛ إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك . . .) إلخ ، ذكره في « المهذب » .

وهل يسن مسح الوجه بعد القنوت ؟ فيه خلاف .

منهم من يقول : يمسح بوجهه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دعوت . . فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت . . فامسح بهما وجهك » رواه أبو داوود وابن ماجه ، ومنهم من يقول : يمسح وجهه خارج الصلاة ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مسح وجهه بعد الدعاء إلا في ثلاثة مواضع معروفة : في بدر ، وفي الخندق ، ونسيت الموضع الثالث[٣] .

فبعض العلماء يقولون : لا يسنّ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، أما رفع اليدين . . فمسنون ، لٰكن قلب اليدين أثناء القنوت عند قوله : (وقِنا شرّ ما قضيت) هٰذه المسألة تكلموا فيها كثيراً ؛ فالشولي والحلبي قالا بقلب اليدين ، والغريب أن من العلماء من قال : تبطل الصلاة بقلب اليدين ؛

---

(١) انظر « المهذب » (٨١) .

(٢) لعله يشير إلى الحديث المروي عن أبي مالك ، قال : قلت لأبي : إنّك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني ؛ محدَث . قال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . ذكره ابن قدامة في « المغني » (١/ ٧٨٧) وفي أدلة مذهبنا ما يعارضه كما أفاده شيخنا .

(٣) ذكر الشيرازي في « المهذب » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن : في الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة) .

وَقِيَامُهَا ، وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَقِيَامُهُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ[1] وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ[2] عَلَى ٱلنَّبِيِّ فِيهِ وَقُعُودُهَا ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[3] وَقُعُودُهَا .

لأنها حركة غير مطلوبة في الصلاة ، وكل حركة غير مطلوبة تبطل الصلاة ، وهو حكم غير وجيه ؛ لأن الصلاة لا تبطل إلا بثلاث حركات متوالية ، وفي « بغية المسترشدين » نقل الخطيب عن « فتاوى الرملي » : أنه لا يسنّ قلب الكفين في القنوت عند قوله : (وقنا شر ما قضيت) .

أسباب الخلاف بين العلماء في القنوت :

وقد حدثت اختلافات كثيرة بين العلماء في القنوت ، وأحاديثه مضطربة ، وهٰذا كله يحدث في كثير من الأحكام ومعروفٌ ؛ لأن الصحابيّ يروي كما سمع وكما رأىٰ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم له مواقف ـ أحياناً ـ مختلفة ، وما كلّ ما سمعه صحابي يسمعه الآخر ، وبعض الأحاديث خدش فيها .

ولا شكّ أن أصحاب الشافعي درسوا وحققوا هٰذه الأقوال ؛ فهم الأئمة ، وقالوا : يكفي الإمام الشافعي فخراً أن من أتباعه أكبر أئمة الحديث ، وهما الإمام النووي ، إمام من أئمة الحديث ، وهو حجة ، وله « شرح مسلم » ، والثاني الإمام ابن حجر العسقلاني ، وهٰذا إمام عظيم ، وله الكتاب المشهور « فتح الباري في شرح البخاري » .

وعليكم أن تعرفوا أن (ابن حجر) اثنان : الأول من ذكرناه ، والثاني ابن حجر الهيتمي صاحب « التّحفة » وقرين الرملي .

هٰذان الإمامان حققا أدلة الشافعية ، وغربلا الأحاديث ، وقارنا بينها ، ويقدمان الأقوىٰ على القوي ، والقوي على الضعيف . . . إلىٰ آخر ما هناك .

وقال بعض العلماء : يستحبّ في رفع اليدين التفريق بين اليدين ؛ ليجمع بين الرفع والنظر إلىٰ موضع السجود .

فالقنوت وقيامه من أبعاض الصلاة ، ويلزم من ترك القيام تركُ القنوت ، لٰكن لو صلىٰ وهو قاعد بعذر . . فالقعود بمثابة القيام ، ويصور الفقهاء قيام القنوت للأخرس ؛ فإنه يسنّ له القيام .

---

(١) أي : اللفظ الواجب في التشهد الأخير .

(٢) أي : اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير .

(٣) لا يقال : كيف يتصور سجود السهو لتركها ؛ لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها ، أو ترك شيء منها به ؛ لإمكانه بترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها ، أو سمعه يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد السلام عليكم . . سجد للسهو ؛ لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه .

. . . .

والمصنف عدد الأبعاض وجعلها عشرين ؛ لأنه فرعها وعدّ الصلاة على النبي فيه بعضاً ، وقيامه بعضاً ، والصلاة على الآل وعلى الصحب ، وكل هـٰذه التفريعات داخلة في القنوت .

ومن **أبعاض الصلاة** : التشهدُ الأول وقعوده ، وفرّعه المصنف كما فعل في القنوت ، وذكر الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأنها بعض من أبعاض الصلاة ، وهناك قول بأنها ركن ، وينسبون هـٰذين البيتين للإمام الشافعي وهما :

يـــا آلَ بيـــتِ رســـولِ اللهِ حبكـــمُ ... فرضٌ على الناسِ في القرآنِ أنزلهُ

كفـــاكـــمُ مِـــن عظيـــمِ القـــدرِ أنكـــمُ ... مـــنْ لـــم يصـــلِّ عليكـــمْ لاَ صـــلاةَ لـــهُ

لـٰكن بعض الشراح قالوا : (من لم يصلّ عليكم) حين يصلي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعند ابن حجر : من صلىٰ على الآل في التشهد الأول . . تبطل صلاته ـ علىٰ من يقول : إنها ركن في الثاني ـ لأنه نقل ركناً إلىٰ غير محله علىٰ من يقول بالبطلان بنقل الركن القولي ، لـٰكن كثيراً من أهل البيت يأتون بها في التشهد الأول .

ومن ترك بعضاً من أبعاض الصلاة أو أكثر . . جبره بسجود السهو ، وسيأتي الكلام علىٰ سجود السهو في بابه .

[ومن أبعاضها] الصلاة على الصحب :

وعدّ المصنف الصلاة على الصحب في القنوت من أبعاض الصلاة ، لـٰكنَّ ابن زياد اليمني علق على الموضوع كثيراً وقال : ما هناك معهم دليل ، ودليلهم : أنهم قاسوا الصلاة على الصحب بالصلاة على الآل ، وسئل عن ذلك فأجاب بكلام طويل ، حاصله : عدم استحباب ذكر الصحب في القنوت ، وقال : ولم يصرح باستحباب ذكر ذلك فيه أحد ، وقال : ولا يقاس على الآل .

وتكلم بعض علماء الشيعة وبعض علماء السنة بكلام كثير وقالوا : إن قياس الصلاة على الصحب بالآل ليس في محله ، ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف نصلي عليك ؟ علمهم صيغة معروفة يجعلون صلواتهم بموجبها ، وهـٰذا دليلهم ، وهـٰذه الصيغة هي صيغة الصلاة الإبراهيمية المعروفة .

* * *

سُنَنُ ٱلصَّلاَةِ

سُنَنُ ٱلصَّلاَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ(١) ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ(٢) ، وَعِنْدَ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ(٣) ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ

سنن الصلاة

يريد المصنف أن يتكلم علىٰ سنن الصلاة ، وسنن الصلاة من حيث التنويع والتوقيت ـ أو الترتيب ـ هي علىٰ ثلاثة أقسام :

ـ سنن تأتي قبل الصلاة .

ـ وسنن تأتي أثناء الصلاة .

ـ وسنن تأتي بعد الصلاة .

وهنا سيتكلم المصنف عن السنن التي تأتي أثناء الصلاة .

لـٰكن نبدأ ونتكلم عن السنن التي قبل الصلاة :

منها : الأذان ، ولا يسنّ للمرأة ، وهناك قول ضعيف : يسنّ لها خصوصاً إذا كانت جماعة من النساء ، ويكره على الرجل الاستماع إليه ، ويحرم إذا خشي الفتنة ، وأما إجابته . . فمن باب أولىٰ .

ومنها : الإقامة ، وتسن للمرأة أيضاً لا مع الرجال .

ومنها : السواك .

ومنها : حسن الهيئة في اللباس ، واختيار المكان المناسب الهادىء ، لا أن يصلي في ممرّ أو قريباً مما يشوش عليه صلاته ، وأهمّ من هـٰذا وذاك : حضور القلب والاستشعار بعظمة من يقف بين يديه ، ويفرغ قلبه من جميع الشواغل حسب الاستطاعة .

ويسن أن يقرأ قبل أن يحرم بالصلاة (سورة الناس) أو قوله تعالىٰ : ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۞ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ وبعضهم يقول : (اللهم ؛ أرحم وقوفنا بين يديك ، اللهم لا تجعل للشيطان علينا سبيلاً) وذلك لدفع الوسواس، ثم بعد ذلك ينوي الصلاة ـ والنية معروفة ـ ويكبّر .

---

(١) بأن تحاذيَ أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتيهما ، وكفاه منكبيه ، مع جعل بطنهما إلى القبلة ، وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه .

(٢) أي : عند الهُوِيّ له ، فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهُوِيّ للركوع ، ويمدّ التكبير بعد الرفع . . حتىٰ يصل إلى الركوع ، فابتداؤهما معاً دون انتهائهما .

(٣) والأكمل : كونهما بهيئتهما في التحرم ، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ، فإذا انتصب قائماً . . أرسل يديه .

مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَدُعَاءُ ٱلِاسْتِفْتَاحِ[(١)] ، وَٱلتَّعَوُّذُ[(٢)] ، وَٱلتَّأْمِينُ[(٣)] ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا[(٤)] ، وَٱلإِسْرَارُ وَٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِمَا[(٥)] ، وَتَكْبِيرَاتُ ٱلِانْتِقَالاَتِ[(٦)] ، وَنَظَرُ مَوْضِعِ

وأول ما بدأ المصنّف ذكره من السنن : رفعُ اليدين ، أن يجعل إبهاميه محاذيين لشحمتي أذنيه ، ويجعل أعالي أصابعه محاذية لأعلىٰ أذنيه ، ويجعل كفيه محاذيين لمنكبيه ، ويحني أصابعه بعض الشيء ، وحين يبدأ بالتكبير . . يبدأ برفع يديه ، وينتهي منه حين ينتهي من وضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ ، وهـٰذا كله مأخوذ من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاءت به الأحاديث المبسطة .

ويسنّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، فهـٰذه أربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين فقط .

ثم بعد ذلك يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وجّهت وجهي . . .) إلخ ، وقال بعض العلماء : وينبغي أن يكون حاضر القلب عندما يقول : (وجهت وجهي) حتىٰ لا يكون كاذباً في ذلك .

وينبغي حضور القلب في جميع الصلاة ، فحين نقرأ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ وحين نقرأ ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . . هل نستعين بالله حقاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس : « إذا استعنت . . فاستعن بالله » أو أننا مادّيون ؟ نستغفر الله ؛ قد نثق بإنسان أكثر من وثوقنا بربّنا ؛ هـٰذا أمرٌ فظيع ، نسأل الله التوفيق والإيمان والعمل بالعلم .

ودعاء الاستفتاح له صيغ كثيرة : فعند الأحناف يقولون : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . . . ﴾ إلىٰ آخر ذلك ، ويقولون أيضاً : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالىٰ جدك ، ولا إلـٰه غيرك) .

---

(١) أي : سراً بعد تكبيرة الإحرام ؛ بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما ، لا بسكتة التنفس ، وأفضل ما ورد فيه : « وجّهتُ وجهي . . . » إلخ ، ويفوت بالتعوّذ ولو سهواً ، وبجلوس المسبوق مع الإمام ، لا بالتأمين معه .

(٢) أي : سراً قبل القراءة ، ويفوت بالشروع في البسملة .

(٣) أي : قول : آمين ؛ بمعنىٰ : استجب ، مخففة الميم مع المدّ أفصح منه مع القصر ، ويضرّ تشديد الميم ، إلاّ إن أراد : قاصدين إليك يا رب ، وأنت أكرم من أن تخيّب قاصداً .

(٤) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل ، ولا تسنّ لمأموم سمع قراءة الإمام وميّز حروفها ولو في سرية .

(٥) وموضع الجهر : ركعتا الصبح ، وأولتا العشائين ، والجمعة ، والعيدان ، والاستسقاء ، والخسوف ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، وغير ذلك موضع الإسرار .

(٦) ويسنّ مدّها حتىٰ يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتىٰ بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلّغ لحاجة .

ٱلسُّجُودِ ، وَوَضْعُ ٱلرَّاحَتَيْنِ عَلَى ٱلرُّكْبَتَيْنِ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُ[1] ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَٱلِافْتِرَاشُ[2] فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ ، وَٱلتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ . . . . .

ويفوت وقت دعاء الاستفتاح إذا شرع المصلي في التعوّذ ، والشيء إذا مضىٰ وقته . . لا نرجع إليه القهقرىٰ .

وهل يسنّ قراءته للمأموم إذا شرع الإمام في قراءة (الفاتحة) في الجهريّة ، أو يسنّ الاستماع إلىٰ قراءة الإمام ؟

الشافعية قالوا : يسنّ قراءته ؛ قال في « الباجوري » : (وهو مستحب في الفرض والنفل ، للمنفرد والإمام والمأموم وإن شرع الإمام في الفاتحة) .

أما المسبوق إذا قرأه وركع إمامه قبل أن يشرع في قراءة (الفاتحة) أو شرع فيها ولم يتمها . . وجب عليه أن يقرأ من (الفاتحة) بقدر ما قرأ من السنة ، فإن أدرك الإمام في الركوع . . كان مدركاً للركعة ، وإلا . . فعليه أن يأتي بركعة .

ويسنّ قراءة دعاء الاستفتاح بخمسة شروط :

١ـ ألا يخاف المأموم من فوات بعض (الفاتحة) .

٢ـ ألا يخاف فوات وقت الأداء .

٣ـ ألا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال . . لا يفتتح .

٤ـ ألا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً .

٥ـ ألا تكون الصلاة علىٰ جنازة ؛ فإنه لا يسنّ فيها ، ويسنّ التعوذ ، ولا يفوت وقته بقولِ (آمين) .

التعوذ :

وهل يتعوذ في كل ركعة ؟ هناك خلاف بين العلماء ، منهم من يقول : يسنّ في كل ركعة ؛ لعموم الآية : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ومنهم من يقول : يكفي التعوّذ في الركعة الأولىٰ سراً .

---

(١) وهو مشهور .

(٢) هو أن يجلس الشخص علىٰ كعب اليسرىٰ جاعلاً ظهرها للأرض ، وينصب قدمه اليمنىٰ ، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ؛ سمّي بذلك ؛ لأنه افترش فيه رجله ، والتورّك مثل الافتراش ، إلا أن المصلي يخرج يساره علىٰ هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ؛ وسمّي بذلك ؛ لأنه يلصق وركه بالأرض .

ٱلثَّانِيَةُ[1] ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ ، يَمِيناً فِي ٱلأُولَىٰ ، وَشِمَالاً فِي ٱلثَّانِيَةِ[2] .

تفاوت العلماء في العلم بسنة رسول الله ، وتفاوت أصحابه في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم :

وينبغي أن نعلم أن ما يحصل من خلاف بين العلماء لا يشكك في الدين ، وليس أحد منهم يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، وأنهم متفقون علىٰ وجوب اتباعه اتباعاً يقينياً ، إلاّ أن الإحاطة بحديثه لم يكن لواحد منهم ، والرسول صلى الله عليه وسلم له مواقف مختلفة ، فيكون عند هٰؤلاء من العلم ما ليس عند هٰؤلاء ، وعند هٰؤلاء ما ليس عند هٰؤلاء ، والتفاضل بينهم بكثرة العلم .

والصحابة رضي الله عنهم حين يصفون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويصفون أعماله ومواقفه ، كل يصف بما رأىٰ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم له مواقف متعددة ، أحياناً يصلي وهناك أمور مهمة تستدعيه كما لو كان في غزوة ، فتختلف صلاته باختلاف الذي هو فيه ، وأحياناً يصلي والوفود تطلبه وغير ذلك .

فالصحابي قد يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باختصار فيصف ما رأىٰ ، وآخر يراه يصلي بتطويل ، فيصف ما رأىٰ ، والصحابة تفرقوا في الأمصار ، وكلٌّ حدّث بما رأىٰ ، وجاء العلماء والأئمة كلٌّ تبع من حدّثه ، فلما توسع العلم وجاء الأئمة الكبار مثل أئمة أهل البيت ومثل الأئمة الأربعة ، وأئمة أهل البيت لا يذكرونهم مع الأئمة مع أنهم أول من تلقىٰ ، كان سيدنا الإمام جعفر الصادق عليه السلام عنده أربع مئة طالب يتلقون عنه العلم ، والإمام زيد بن علي من أئمة أهل البيت .

فالإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم . . هٰؤلاء غربلوا الأحاديث كلها ، وعملوا موازنة بين القوي والأقوىٰ ، وبين القوي والضعيف ، وبين المتواتر وغيره ، وكل واحد تكلم بما يعتمده وما ظهر له ، ومن هنا نشأ الخلاف ، والجميع يلتقون في دائرة واحدة .

ودعاء الاستفتاح والتعوّذ فيه : مِن العلماء من يقول بوجوب قراءته ، وكذلك السورة بعد (الفاتحة) وأخذوا دليلهم من حديث المسيء صلاته .

قراءة السورة : وتسنّ قراءة سورة بعد (الفاتحة) في الركعة الأولىٰ والثانية لغير المأموم في الصلاة الجهريّة عند الشافعي .

---

(١) إلاّ إن عرض مانع عقب الأولىٰ ، كخروج وقت الجمعة .

(٢) بحيث يرىٰ خده الأيمن في الأولىٰ وخده الأيسر في الثانية .

. . . .

أما الأحناف.. فيقولون : حتىٰ (الفاتحة) لا تجب قراءتها على المأموم في الجهرية[1] . وكرِهَها مالك وأصحاب الرأي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

والشافعية قالوا : إن القراءة في الصلاة مقيدة بالحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[2] .

الإسرار والجهر : والإسرار في موضعه والجهر في موضعه ، والصلوات التي يسنّ الجهر بالقراءة فيها معروفة ، وهي : المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدان والخسوف والاستسقاء ، أما غير هٰذه الصلوات.. فيسنّ فيها الإسرار ، إنما قد لا يسنّ الجهر في موضعه لعارض ، فإذا أراد أن يعلّم أحداً ولا عنده وقت.. جهر بالقراءة في موضع الإسرار ، أو أراد أن ينبّه أحداً وهو يصلي.. رفع صوته بقصد القراءة ، أو بقصد القراءة والتنبيه .

وذكر بعضهم : أن من رأىٰ أعمىٰ يكاد يقع في مكروه.. جاز له رفع الصوت .

وقد لا يسنّ الجهر في موضعه ، فيما إذا خاف أن يستدلّ عليه عدوّ بصوته .

دار الأرقم وإسلام عمر :

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في بداية الإسلام ، مكثوا في دار الأرقم بن الأرقم أربعين يوماً مستخفين فيها خائفين من قريش ، فكانوا يصلّون في الخفاء ويخفضون أصواتهم ، ولما جاء إليهم عمر بن الخطاب ليُسْلِم ورأوه من خصاص الباب.. أخذ البعض يقول لبعضهم بصوت خافت : عمر عمر!! وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبروا سيدنا حمزة رضي الله عنه ، فقال سيدنا حمزة : دعوه يدخل ، إن وجدنا معه خيراً.. قبلناه ، وإن وجدنا معه شرّاً.. قتلناه بسيفه ، ففتحوا له ودخل عمر ، وتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصافحه ،

---

(1) مغني ابن قدامة (١/ ٥٣١) .

(2) سأل أحد الحاضرين أستاذنا قائلاً : نسمع كثيراً من المصلّين يقولون : (جلّ الله) وذلك إذا قرأ الإمام قوله تعالىٰ : ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ كما نسمع في كثير من أمثالها ، كقوله تعالىٰ في نهاية (سورة الأعلىٰ) [فإنهم يقولون] : (عليهم السلام) فهل هٰذا جائز ؟

أجاب : بعض العلماء شدّد وقال : تبطل صلاته ، ولٰكن هناك أقوال أخرىٰ تحملهم ، وقال السيد عبد القادر الروش : إن العلامة محمد بن هادي السقاف له كلام في هٰذه المسألة ، وقال بجوازها ، وقال الشاطري : سمعنا العلامة السيد عبد الله العيدروس يتلفظ بها ، وبعضهم يقول بعد قوله تعالىٰ : ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ : (اللهم ؛ لا تحرمنا خير ما عندك لشر ما عندنا) بدلاً من قوله : (عليهما السلام) .

. . . .

قال عمر : لقد شدّ يدي وجذبني بها بقوة إلى الأرض ، وما زلت إلى الآن أحسّ بأثرها في ظهري ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما تنتهي يا بن الخطاب عن أذاك للمسلمين ، أما تخشىٰ أن ينزل فيك ما نزل في الوليد بن المغيرة ؟! » فتشهّد عمر بن الخطاب وأسلم ، وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكبّروا .

ويسنّ للمرأة الإسرار في موضع الجهر بحضور الأجانب ؛ لأن المرأة مطلوب منها الستر حتىٰ في صوتها ، ومن العلماء من قال : إن صوت المرأة عورة ، ولـٰكن التحقيق أنه ليس بعورة إلاّ إن خافت الفتنة ؛ ولهـٰذا قال بعض الشافعية : يجوز للمرأة الغناء ، ولا يجوز لها الأذان ، وهناك قول بجوازه لها ، حتىٰ إنهم قالوا : ما دام جاز لها أن تحدّث الناس . . جاز لها أن تؤذن حتىٰ للرجال ، لـٰكنه قياس خاطىء ؛ لأنه قياس مع الفارق .

قضاء الجهرية في النهار :

ومن فاتته صلاة جهرية وأراد قضاءها في النهار ، أو فاتته صلاة سرّية وأراد قضاءها بالليل . . قالوا : العبرة بالوقت ، فمن فاتته صلاة الظهر وأراد قضاءها ليلاً . . جهر بالقراءة ، ومن فاتته صلاة العشاء وأراد قضاءها نهاراً . . أسرّ .

والمنفرد يسنّ له في الجهريّة القراءة بين الجهر والإسرار .

تكبيرات الانتقال :

ومن السنن تكبيرات الانتقالات ، يكبر في كل خفض ورفع ، إلاّ في الاعتدال من الركوع . . فيقول : (سمع الله لمن حمده) .

ويسنّ الابتداء في التكبير من حين الشروع في الحركة من الركن ، وينتهي به إلى الركن الذي يليه ، وبعض أئمة المساجد يخطئون فيكبّر ـ مثلاً ـ عندما يكون قريباً من القيام للركعة الثانية ، ويعللون ذلك بقولهم : إننا إذا بدأنا التكبير من الجلوس . . يسبقنا بعض المأمومين إلى القيام ، لـٰكنها حجة لا تقوم علىٰ دليل .

ويسنّ للإمام الجهر بالتكبيرات في الجهر والإسرار ؛ ليسمعه المأمومون فيقتدوا به .

النظر إلىٰ موضع السجود :

ويسنّ النظر إلىٰ موضع السجود ؛ لأنه أدعىٰ إلى الخشوع ، وبعض العلماء فصّل وجعل لكل ركن من الأركان نظر موضع خاص ؛ ففي القيام ينظر إلىٰ موضع سجوده ، وفي الركوع ينظر إلىٰ

. . . .

موضع قدميه ، وفي الجلوس ينظر إلىٰ ركبتيه ، وفي التشهد وعند قوله : (إلاّ الله) يرفع سبابته اليمنىٰ وينظر إليها ، وإذا كان بالمسجد الحرام وأمامه الكعبة الشريفة . . نظر إليها ، وإذا كان على الأرض نقوش أو رسوم ستلهيه إذا نظر إليها . . نظر إلىٰ أمامه ، وفي صلاة الجنازة ينظر إليها ، وهٰذا قول الخطيب ، أما ابن حجر والرملي . . فقالا بالنظر إلىٰ موضع السجود .

وقالوا : إذا كان الخشوع لا يأتيه إلا إذا أغمض عينيه . . سنّ له التغميض ؛ لأن الخشوع لبّ الصلاة .

وضع الراحتين على الركبتين :

وضع الراحتين على الركبتين حال الركوع سنة ، ولو وضعهما فوق ركبتيه أو تحتهما وحصل الانحناء المطلوب . . صحت صلاته ، ويسنّ أن يجعل ظهره ورأسه كالصفيحة الواحدة .

التسبيح في الركوع :

ويسن أن يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده » يقولها ثلاثاً ، وإن قال مرة واحدة . . أجزأه ، وفي سجوده يقول : « سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده » يقولها ثلاثاً ، والإمام الحداد يقول : « سبحان ربي العظيم » مرّتين والثالثة يقول : « سبحان ربي العظيم وبحمده » وكذا في سجوده وغيره يقول : « وبحمده » في الثلاث كلها .

وللمنفرد أن يزيد على الثلاث ما شاء ، وفي حق الإمام لا يزيد على الثلاث ، وفي الحديث : « من أمّ بالناس . . فليخفّف ؛ فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة » .

الافتراش والتورّك :

يسنّ الافتراش في كل جلوس لم يعقبه سلام ، والافتراش له هيئتان :

الأولىٰ : هي التي أشار إليها المصنف ، وهي أن يثني رجله اليسرىٰ ويجلس عليها ، يجعلها فراشاً لإليتيه ، وينصب رجله اليمنىٰ .

الثانية : ما يسمىٰ بالإقعاء ، وهي أن ينصب قدميه ويجلس علىٰ عقبيه ، ويجعل بطون أصابع رجليه على الأرض ، وهٰذا نوع من الافتراش ، أو أن يجعل ظهر قدميه على الأرض ويجلس علىٰ بطن قدميه ، وقلنا : الجلوس علىٰ هٰذه الهيئة يسمىٰ إقعاء ، لٰكنه إقعاء مندوب ، قال طاووس : (رأيت العبادلة يفعلونه ؛ ابن عمر وابن عباس وابن الزبير) اهـ[1]

(١) مغني ابن قدامة (١/ ٥٦٤) .

. . . .

والمجالس كثيرة ، ومن بلاغة العرب أنهم يجعلون لكل هيئة من هيئات الجلوس اسماً ، وبعض العلماء قالوا : يكره الإقعاء في الصلاة ، وعرفه بعضهم بإقعاء الكلاب .

أما التورك . . فيسنّ في الجلوس للتشهد الأخير إذا لم يعقبه سجود سهو ، والتورك مثل الافتراش ، إلاّ أنه يخرج رجله اليسرىٰ من أسفل ساق اليمنىٰ ، ويجعل وركه على الأرض ، وإذا كان يتضايق من الافتراش والتورك ولا يخشع إلا بجلسة أخرىٰ كالتربع . . لا يبعد أن تكون مستحبة له ؛ لأنه يترتب عليها سرّ الصلاة ، فالمتربع مع الخشوع أحسن من المتورك بدونه .

التسليمة الثانية :

ومن سنن الصلاة التسليمة الثانية ، أما الأولىٰ . . فركن من أركان الصلاة ، ولو أحدث بعد التسليمة الأولىٰ . . حرمت عليه الثانية ، وصلاته صحيحة .

ويسنّ حال التسليمة الأولىٰ أن يستحضر من علىٰ يمينه وأمامه من مؤمني الإنس والجن ، وعند الثانية من علىٰ يساره وخلفه .

ومن السنن التي لم يشر إليها المصنف : وضع اليمين على الشمال ، ومجافاة الجنب عن المرفق في الركوع والسجود للرجل ، ورفع البطن عن الفخذ حال السجود للرجل ، وجلسة الاستراحة ، ووضع اليدين على الأرض عند القيام إلى الركعة الأخرىٰ ، ووضع اليد اليمنىٰ مقبوضة على الفخذ في التشهّد إلاّ المسبّحة ، ووضع اليد اليسرىٰ على الفخذ اليسرىٰ مبسوطة ، والإشارة بالمسبّحة عند قوله : « إلاّ الله » ونيّة السلام على الحاضرين .

ومن الأخطاء التي يفعلها الكثير من المصلين : وضعُ يده اليمنىٰ على اليسرىٰ في القيام فوق صدره مائلة إلىٰ جهة اليسار ، ظاناً أنه يقبض علىٰ قلبه ، والسنة أن يرخي يديه إلىٰ تحت السرّة ؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال : (من السنة وضع اليمنىٰ على الشمال تحت السرّة) رواه أحمد وأبو داوود ، وفي رواية : أنه يضعهما فوق السرّة ، وهو الذي عليه العمل في مذهبنا ، أمّا موضع القلب الذي يحسبه البعض أنه في جهة اليسار . . إنما هو في وسط القفص الصدري وقليل من طرفه إلى الجنب الأيسر .

ورفع المسبحة عند قوله في التشهّد : « إلاّ الله » الذي أحفظه أنه يسنّ تحريكها قليلاً قليلاً حتىٰ ينتهي ـ علىٰ قولٍ ـ والمعتمد : أنه لا يسن .

وقال بعضهم : يرفعها ويبقيها مرفوعة وينظر إليها ؛ لتشهد له ، ومن العجيب أن بعضهم قال :

. . . .

إن للمسبحة عرقاً ممتداً إلى القلب كما أن للوسطىٰ عرقاً ممتداً إلى الذكر ، وهـٰذا غير صحيح ، وإنما قالوا ذلك بالاستشعار .

السنن التي بعد الصلاة:

منها : الاستغفار بعد الصلاة مباشرة ، والذكر والتسبيح ، وقد وردت أدعية وأذكار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر من رواها الإمام مسلم رضي الله عنه .

ومنها : « اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، فحيِّنا ربّنا بالسلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام » .

ومنها : « ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »

ومنها : « اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

أما التسبيح . . فوردت فيه ثلاث كيفيات : رواية تقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر » كلٌّ ثلاثاً وثلاثين مرة ، وتمام المئة « لا إلـٰه إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير » وفي رواية عشراً ، وأخرىٰ إحدىٰ عشْر ، والإمام السيوطي في « عمل اليوم والليلة » رجح العشر ، ويختلف باختلاف الأحوال ، فإذا كان الإنسان مستعجلاً . . يأتي بالعشر ، وإلاّ . . أتىٰ بالكمال .

ويسنّ قراءة آية الكرسي و(الفاتحة) و(ألم نشرح) ويسنّ للإمام أن يقبل على المأمومين بوجهه ، ثم يعطيهم يمينه إلاّ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

امتثال الأمر أولىٰ أم سلوك الأدب ؟

وللعلماء كلام طويل : أيهما أفضل ، امتثال الأمر أم سلوك الأدب ؟

ففي المسجد النبوي يسنّ للإمام أن يستقبل المأمومين بوجهه فقط ، ولا يعطيهم يمينه تأدباً ؛ لئلا يستدبر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وابن حجر يقول : امتثال الأمر أولىٰ من سلوك الأدب ، ولما قدموه إماماً بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . واجه المأمومين بوجهه ، فقالوا له : كيف وأنت تقول : إن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب ؟! قال : ذلك القول وهـٰذا العمل .

❋ ❋ ❋

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّلاَةِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّلاَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ[١] ، وَٱلِالْتِفَاتُ[٢] لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٣] ، وَٱلإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٤] ، وَٱلإِسْرَاعُ[٥] ، وَٱلإِيطَانُ[٦] .

مكروهات الصلاة

ومن المعلوم : أن الصلاة لها شروط وأركان وسنن ومكروهات ومبطلات ، والآن يتكلم المصنف علىٰ مكروهات الصلاة .

وتعريف المكروه : هو الذي يثاب علىٰ تركه ، ولا يعاقب علىٰ فعله عكس المندوب ـ السنة ـ الذي يثاب علىٰ فعله ولا يعاقب علىٰ تركه .

ويبدأ المصنف بذكر الجهر في موضع الإسرار وعكسه ؛ فإنَّ من جهر في موضع الإسرار أو أسرّ في موضع الجهر . . فإنه خالف مراد الشرع ، فلا يسرّ إلا في موضعه ، ولا يجهر إلا في موضعه .

والجهر يسنّ للإمام في الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، أما المنفرد . . فيسنّ له التوسط : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ .

ومن نسي وجهر في موضع الإسرار ثم ذكر في أثناء القراءة . . بنىٰ علىٰ قراءته ، والرواية الثانية : يعود في قراءته علىٰ طريق الاختيار لا الوجوب ، وإنما لم يعد إذا جهر ؛ لأنه أتىٰ بزيادة . اهـ[٧]

وقد يسنّ الجهر في موضع الإسرار وعكسه لعارض ، وسبق الكلام فيه في سنن الصلاة .

الالتفات لغير حاجة :

والالتفات لغير حاجة مكروه ؛ روت عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله

---

(١) نعم ؛ قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك : إذا شوش علىٰ نحو نائم ، وإطلاقهم يقتضي جريان ذلك حتىٰ في الفرائض ، لـٰكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لا فيما يطلب فيه الجهر لذاته كالعشاء .

(٢) أي : بوجهه ، أما بصدره . . فمبطل .

(٣) كحفظ متاع .

(٤) بخلافها لها ، كردّ سلام بيد أو رأس .

(٥) أي : لحضور الصلاة ، أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلاً ، نعم ؛ إن توقف إدراك الجماعة عليه . . سنَّ ، أو الجمعة . . وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضاً عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها .

(٦) أي : ملازمة مكان واحد ، وهـٰذا لغير الإمام في المحراب ، أما هو . . فلا يكره له ، خلافاً للسيوطي .

(٧) مغني ابن قدامة (١/ ٦٠٦) .

. . . .

عليه وسلم عن التفات الرجل فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[1] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت . . انصرف عنه »[2] .

فإن كان لحاجة . . لم يكره ؛ كأن يحرس متاعاً أو يراقب طفلاً ، أو كان منتظراً قادماً لحاجة مهمة فيلتفت للتحسس . . فلا بأس ، أما اللمح بالعين . . فغير مكروه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يلمح الوفود) ويروي أحد الوافدين بقوله : لما جئنا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي . . (فكان يلمحنا في صلاته) .

ويكره رفع البصر ، والنظر إلىٰ ما يلهي ، والعبث ، وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأىٰ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته . . قال : « لو خشع قلب هٰذا . . لخشعت جوارحه » .

والمراد بالالتفات هنا : الالتفات بالرأس ، أما الالتفات بصدره إذا حرفه عن جهة القبلة . . فمبطل للصلاة .

الإشارة في الصلاة :

وتكره الإشارة أيضاً لغير حاجة ، إنما المواقف تختلف ؛ فقد يضطرّ المصلي لها ، فلو رأىٰ شخصاً ماشياً في اتجاه نجاسة في الأرض لا يعلمها ، فأشار إليها ليحترس . . فلا كراهة ، وقد يضطرّ إلىٰ جواب علىٰ كلام بـ(لا) أو (نعم) فله أن يحرّك رأسه بأقلّ من ثلاث حركات ، وتكلم العلماء عن صلاة الخوف .

قد تجب الإشارة فيما لو رأىٰ كافراً مقبلاً ليقتل مسلماً ، ولو اضطرّ إلى الكلام . . جاز له ، ولو رأىٰ أعمىٰ متجهاً نحو حفرة أو طفلاً يزحف نحو ما يؤذيه ولا يمكن إنقاذه إلا بالجري والحركة . . أبطل صلاته ؛ لأن مقياس الشرع يقدّم الأهمّ على المهمّ .

الإسراع :

والإسراع له معان كثيرة : إسراع في القراءة ، وإسراع في الأركان الفعلية ، فالإسراع في الصلاة مكروه ، وكذا الإبطاء فوق الحدّ ، إن كان إماماً . . أتعب المأمومين ، وإن كان مأموماً . . أتعب الإمام إذا كان الإمام فقيهاً ؛ لأنه ينتظره حتىٰ لا يتقدّم عليه بثلاثة أركان طويلة ، فتبطل صلاته ؛ أي : المأموم .

(١) رواه البخاري (٧٥١) .
(٢) رواه أبو داوود (٩٠٩) والترمذي (٢٨٦٣) والنسائي (١١٩٥) .

ويستحبّ للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ، قال أنس : (ما رأيت صلاة أخفّ ولا أتمّ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهناك إسراع لإدراك الركعة ، كما يفعل بعض الأشخاص عندما يجدون الإمام راكعاً ، تراهم يَجرون ويستعجلون في نية الإحرام ، وقد يخطىء البعض ويكبّر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع واحدة ، وهـٰذا مبطل للصلاة ، فالإسراع لإدراك الركعة مكروه ؛ فقد جاء في الحديث عن أبي قتادة قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . إذ سمع جَلَبَة[1] رجال ، فلما صلّىٰ . . قال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة . . فعليكم السكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتمّوا » متفق عليه .

أما إذا ترتب على الإسراع إدراك جماعة أو تكبيرة الإحرام . . سنّ له ما لم يكن عجلة تَقْبُح ، وإذا ترتب عليه إدراك جمعة . . وجب ؛ لأن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به . . فهو واجب .

الإيطان :

وهو أن يجعل المصلي له مكاناً خاصاً يصلي فيه دائماً كأَمَام سارية معيّنة ، الفقهاء قالوا بكراهة ذلك ؛ لأنه قد يؤدي به إلىٰ شيء من الرياء أو العجب بالنفس ، لـٰكن بعض الفقهاء ـ وخصوصاً الصوفية منهم ـ لا يقولون بالكراهة ، وقالوا : لأن طبيعة الإنسان أنه إذا ألف مكاناً . . أحسّ بالأنس والراحة فيه .

مسجد باعلوي والجامع بتريم :

وهكذا كانت عادة أسلافنا في مسجد باعلوي بتريم ، حتىٰ إنَّ السواري سمّيت باسم من يجلس بجوارها ، وكذلك عندما يذهبون إلىٰ جامع تريم يوم الجمعة ، فيغدون مبكّرين من بعد صلاة الفجر فيجدونه خالياً ، فيتقدمون إلى الصفوف الأولىٰ ، وجاء بنوهم من بعدهم وألفوا المكان الذي ألفه آباؤهم ، ولا يقصدون بذلك حجر هـٰذه الأماكن لهم دون سواهم ، وإنما كما قلنا يأتون مبكرين قبل الطوائف الأخرىٰ من العمال والمزارعين ولا أحد فيها ، وبعض الناس أساؤوا الظنّ واتخذوا من هـٰذا نكراناً وتشنيعاً ، واتهموهم أنهم يتقاسمون المسجد ، ولا يرون لأحد غيرهم له فيه سبيل ، وهـٰذا خطأ ، وانتشر هـٰذا الاعتقاد بين بعض الفئات .

---

(١) الجَلَبَة ـ بالتحريك ـ : الأصوات .

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سَجْدَتَانِ[1] قُبَيْلَ ٱلسَّلَامِ ، يُسَنَّانِ لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

محاورة مفيدة

وعن طريق الصدفة زارني مرة من المرّات في يوم الجمعة رجل بارز من كبار الموظفين ، وخرج معي لصلاة الجمعة ، ولما دخلنا المسجد.. طلبت منه الدخول معي إلى الصفوف الأولىٰ لوجود فراغ فيها ، فرفض وقال : أنتم يا سادة لكم أماكن خاصة ، وهـٰذا معناه تمييز عنصري ، قلت له : لا لا ؛ هـٰذه عبادة ولا فيها تمييز عنصري ، وسوف أخبرك بالواقع ، إنما ذلك بعد الصلاة ، وأخذت بيده ودخلنا وصلينا معاً ، وبعد الصلاة قلت له : القضية كان أسلافنا متفرغين للعبادة ، ويأتون مبكرين ، وكانت الطوائف الأخرىٰ ـ ولا نقول الطبقات ؛ ما هناك طبقات ، وإنما هي طوائف أخرىٰ ـ من عمال ومزارعين مشغولين يأتون متأخرين ، فهل يا ترىٰ من جاء متقدماً يجلس في الصفّ الأخير أو في الأول ؟ قال : بل يجلس في الصفّ الأول ، فقلت : هـٰكذا كانوا ، قال : أمّا ما دام الأمر كما ذكرت.. فنِعم به ، فقلت له : لـٰكن الذين يبلّغون يحرّفون الكلم عن مواضعه ويشوّهون الحقائق .

سجود السهو

يريد أن يتكلم المصنف عن سجود السهو ، وهناك سجود تلاوة وسجود شكر ، والآن نتكلم عن سجود السهو :

يسجد المصلي سجدة السهو قبيل السلام لأحد أربعة أشياء :

١ـ إذا ترك بعضاً من أبعاض الصلاة أو بعض البعض ، فإذا نقصت سنة من السنن التي عبّر عنها المصنف بأبعاض الصلاة.. يستحبّ أن يجبر هـٰذا الخلل بسجود السهو ، ولا يجبر النقص إلا سجود السهو .

٢ـ فعل ما يبطل عمده الصلاةَ ولا يبطلها سهوه ، كالأكل القليل مثل حبة السمسم ، أو تكلم قليلاً .

واختلف العلماء في قدر القليل من الكلام ، وحصل خلاف بين الرملي وابن حجر ، فأحدهما

---

(١) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل : يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال بعضهم : وهـٰذا إن سها ، فإن تعمد.. فاللائق به الاستغفار ، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر ، وقال الرملي : تجب أيضاً فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيهما ؛ إذ لا ضرورة إلىٰ ذلك .

تَرْكِ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفاً ، وَفِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ولاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ إذَا فُعِلَ سَهْواً[١] ، وَنَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ[٢] ، وَإِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ[٣] .

يقول : ستّ كلمات ، والآخر يقول : أربعاً ، وكلٌّ أخذ دليله من حديث ذي اليدين ، عن أبي هريرة قال : (صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدىٰ صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولـٰكن أنا نسيت ـ فصلىٰ ركعتين ثم سلّم ، فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد ، فوضع يده عليها كأنه غضبان ، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ ، وخرج السرعان من المسجد ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يده طول يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ؛ أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر » ثم قال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . . . إلىٰ آخر الحديث ، وفي رواية : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » والروايات مختلفة ، فمن اقتصر علىٰ قوله : « أحق ما يقول ذو اليدين » . . فهي أربع ، ومن أضاف إليها : « لم أنس ولم تقصر » . . جعلها ستاً ، ثم أتمّ صلاته ، واختلاف الروايات باختلاف الرواة ، فبعضهم قد يروي بالمعنىٰ .

٣ـ نقل ركن قوليّ إلىٰ غير محله ، فلو قرأ (الفاتحة) في التشهد ، أو قرأ التشهد في محل (الفاتحة) . . سجد للسهو ؛ لأنه أحدث خللاً ، فسنّ له أن يجبره بالسجود .

٤ـ إيقاع ركن فعليّ مع احتمال زيادته ، فلو شكّ في الركوع أو شكّ في عدد الركعات . . بنىٰ على الأقلّ ، فلو شكّ أثلاثاً صلىٰ أم أربعاً . . جعلها ثلاثاً وسجد للسهو ، أما لو زال الشكّ في أثناء الزيادة كقيامه ، وتيقن أنه قام لخامسة . . قطعها وجلس للتشهد وسجد للسهو ، وإن زال الشك وهو في التشهد وتيقن الزيادة . . أتمّ وسجد للسهو .

وإذا ابتلي إنسان بالشكّ في عدد الركعات . . المعتمد : يبني على الأقل ـ كما قلنا ـ لـٰكن الإمام

---

(١) كالكلام القليل ناسياً ، أو الأكل القليل ناسياً ، أو زيادة ركن فعليّ ناسياً ، أو ركعة فأكثر ناسياً .

(٢) كأن قرأ (الفاتحة) في الركوع أو جلوس التشهّد ، أو تشهّد في القيام ، أو الجلوس بين السجدتين ، أو صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محلّ القراءة كالركوع . . فيسجد لجميع ذلك ، سواء فعله عمداً أو سهواً .

(٣) كأن يشكّ في ترك ركوع أو سجود أو ركعة ؛ فإنه يأتي به ، ولا يرجع إلىٰ ظنه ولا إلىٰ غيره ما لم يبلغ عدد التواتر ، فيرجع إلىٰ قوله فقط عند الرملي ، وإلىٰ قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتىٰ به . . سجد للسهو ، وإن زال الشك قبل السلام ، نعم ؛ إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة . . لم يسجد ، كأن شكّ هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً ، وزال شكّه في غير الركعة الأخيرة .

. . . .

مالك يعبّر بقوله : إذا استنكحه الشكّ. . قال : يبني على الأكثر ؛ لإرغام أنف الشيطان ، وأحفظ في « فتح العلام » قولاً في مذهبنا كقول مالك ، ومثله من ابتلي بالشكّ في ركن من أركان الصلاة ، والإمام مالك استخرج هـٰذا الحكم من أحاديثَ ، والشيطان قد يتلاعب بالمصلي ، وقد يبتلىٰ بالوسوسة إلىٰ درجة تتعبه ، قال ابن حجر : يصلي كيف شاء .

سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تكلم علماء التوحيد علىٰ صفات الأنبياء والواجب والجائز والمستحيل عليهم ، أما نسيان ما أمروا بتبليغه. . فمستحيل عليهم ؛ لأن الواجب في حقهم الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة ، وهل هناك فرق بين السهو والنسيان ؟ قال في « فتح الباري » : (وفرّق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء) اهـ

وعن سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشاعر :

يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كلّ شيء قلبه فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

وقال ابن حجر في « فتح الباري » : (وإن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع) اهـ[1]

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » بعد كلام طويل : (وفائدة جواز السهو في مثل ذلك : بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره) اهـ

الخلاصة : سجود السهو سجدتان ، فلو اقتصر علىٰ واحدة عامداً. . بطلت صلاته ؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، ومحلّه آخر الصلاة ، فلو سجد قبل التشهد ساهياً. . أعاده .

وحكمه : قال الشافعية : مسنون كله ؛ أي : لكل أسبابه ، وقال الحنفية : واجب كله ، وقال المالكية : واجب للنقص دون الزيادة ، وأما الحنابلة. . ففيه تفصيل بين الواجبات والسنن .

ومحله عند الشافعية كله قبل السلام ، وعند الحنفية كله بعد السلام ، وعند المالكية إذا كان السهو بالنقصان. . يسجد قبل السلام ، وفي الزيادة يسجد بعده ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز قبل السلام أو بعده ، وإنما الخلاف في الأفضل ، ومن تعمّد ترك شيء يجبر بسجود السهو. . يسجد ، وهو قول الجمهور .

---

(١) « فتح الباري » باختصار (٣/ ٩٢ـ ٩٣) ط : دار الفكر .

سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ

سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ : أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، تُسَنُّ[١] دَاخِلَ ٱلصَّلَاةِ[٢] وَخَارِجَهَا[٣] ، فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ[٤] ، وَلَيْسَ مِنْهَا ﴿صٓ﴾ ، بَلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ .

سجود التلاوة

وسجود التلاوة سنة عند الشافعي ومالك وأحمد ، وأوجبه أبو حنيفة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ وهو ثابت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ؛ فقد روىٰ عبد الله بن مسعود : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « سورة النجم » فسجد بها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد) رواه البخاري .

ودليل من قال بسنّيته : ما روىٰ زيد بن ثابت قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم « النجم » فلم يسجد منّا أحد) متفق عليه ، فلو كان واجباً . . لما تركه .

ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط في سجود الفرض ؛ من طهارة البدن والثوب والمكان ؛ لأنه من نوع الصلاة ، ويشترط استقبال القبلة ، والسجودُ علىٰ سبعة أعضاء .

وعدد مواقع سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر موضعاً جمعها الشاعر في بيتين :

بأعراف رعد النحل سبحان مريم ... بحج وفرقان بنمل وبالجرز

بحم نجم انشقت اقرأ فهٰذه ... مواضع سجدات التلاوة إن تجز

فهٰذه ثلاثة عشر سورة ، وفي (سورة الحج) سجدتان ، وسجدة (ص) ليست سجدة تلاوة ،

---

(١) أي : للقارىء قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها ، كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها ، كقراءة مصلٍّ في غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع ، وللسامع وهو من يسمع ، سواء أقصده أم لا ، فهو أعمّ مما قبله ، ولا بدّ فيها ـ ولو خارج الصلاة ـ وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة : من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك موانعها ، ككلام كثير ، وسنّ أن يقول فيه : « سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » ، وأن يقول : « اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود » ، قال الشرقاوي : أي : قبلت نوعها ، وإلا . . فسجدة داوود للشكر وهٰذه للتلاوة ، فيقول ذلك في سجدة (صٓ) وغيرها . اهـ

(٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرملي خلافاً لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة ، وهي أركان سجود الشكر أيضاً : النية ، وتكبير التحرم ، والسجود ، والجلوس ، أو الاضطجاع بعد السجود ، والسلام ، والترتيب .

(٤) ثنتان في (الحج) ، وثنتا عشرة : في (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(الإسراء) و(مريم) و(الفرقان) و(النمل) و(الٓمٓ تنزيل) و(فصلت) و(النجم) و(الانشقاق) و(اقرأ) .

وإنما هي سجدة شكر ، فلو سجدها المصلي . . بطلت صلاته ، وهناك قول في « المهذب » : إنها لا تبطل ؛ لأنها تتعلق بالتلاوة ، فهي كسائر سجدات التلاوة .

ومن لم يتمكن من السجود . . استحب له أن يأتي بالباقيات الصالحات ، وهي : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلاّ الله ، والله كبر) وزاد بعضهم : (ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم) وذلك لغير المصلي .

وتسنّ للقارىء والسامع والمستمع ، فإن تركها القارىء . . استحبّ للمستمع السجود ، وتسنّ للإمام والمنفرد والمأموم تبعاً لإمامه ، فإن سجد . . سجد معه ، وإلاّ . . فيسجد بعد سلام الإمام ، وإذا قرأ الإمام في السرية آية سجدة والجمع كثير . . استحب له أن يؤخرها إلىٰ ما بعد الصلاة ؛ لئلا يشوّش على المصلين .

ويذكر أن ابن عبد السلام قال : إذا قرأ المصلي سورة فيها آية سجدة لأجل أن يسجد في الصلاة فقط . . تبطل صلاته إلاّ في صبح يوم الجمعة .

واختلف الرافعي والنووي في السجدة ، فالرافعي قال : يكفي وضع الجبهة فقط ، والنووي قال : يجب السجود على السبعة الأعضاء كلها ؛ للحديث : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء » .

أسباب اختلاف العلماء :

والخلاف الذي يحصل بين علماء الشافعية حسب فهمهم من كتب الشافعي ، وقالوا : إن مثل مقلد المذهب من إمام المذهب كمثل إمام المذهب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد يحصل خلاف بين ابن حجر والرملي وابن زياد وبامخرمة فيما يقول به النووي والرافعي .

والطريقة المعروفة في مذهب الشافعيّة : أن الذي ينصّ عليه الشافعي نصّاً واضحاً في كتبه هو المعتمد ، فإن اختلفت مفاهيم الشيخين ـ النووي والرافعي ـ في فهم المقصود من كلام الشافعي . . فالمرجح ما قاله النووي ، وإن اختلف ابن حجر والرملي في فهم المقصود من كلام النووي والإمام الرافعي . . فأهل حضرموت وأهل الحرمين يعتمدون ما قاله ابن حجر ، ويذكرون له مميزات جعلتهم يعتمدون أقواله ، وأهل مصر يعتمدون ما قاله الرملي ، لـٰكن يقول السيد العلاّمة عبد الرحمـٰن بن عبد الله بلفقيه كما في « بغية المسترشدين » : (ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام والخطيب وابن زياد كلهم في مرتبة واحدة ، قلِّد أو اتبع من شئتَ منهم ، ودع الهوىٰ جانباً) .

وقالوا : لا تسنّ في الأوقات المكروهة فيها الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر ، لـٰكن الدليل الفقهي لا يكرهها ؛ لأنها ذات سبب متقدم ، وبعضهم نصّوا على الكراهة ، وأسلافنا بحضرموت لا يسجدونها عند قراءة (سورة العلق) في ختم القرآن في صبح يوم الخميس ، راجعوها في « بشرى الكريم » .

. . . .

ما يقال في سجدة التلاوة :

ويستحب أن يقول في سجدة التلاوة ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته » وإن قال : (اللهم ؛ اكتب لي عندك بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عليه السلام) . . فهو حسن ، وإن قال : (سبحان ربي الأعلىٰ) . . جاز ، ولا تسنّ للأصمّ إلا إن كان قارئاً مع المتابعة لإمامه ، أما لو رأىٰ جماعة سجدوا وهو حاضر . . فلا يسجد ؛ لأنه ليس بقارىء ولا سامع ولا مستمع .

بحث في تلاوة المذياع :

وما حكم من سمع أو استمع إلىٰ تلاوة من المذياع نقلاً حياً على الهواء ـ كما يعبّرون ـ أو من شريط وتلا آية سجدة ، هل يسنّ له السجود ؟

الشافعية قالوا : يشترط أن تكون القراءة مقصودة ، فلو صدرت من ساه أو نائم ونحوهما كالطير والفونوغراف . . فلا يشرع السجود ، وعند الحنفية يشترط أن يكون القارىء أهلاً للوجوب أداءً ، فلا تجب إذا كان القارىء مجنوناً ، ومثله الصبي الذي لا يميز ، وكذلك إذا سمع آية السجدة من غير آدمي ، كأن سمعها من ببغاء أو من آلة حاكية كالفونوغراف . . فلا يسنّ السجود ؛ لعدم قصد القراءة ، وتأكيد السجود للمستمع ينبني علىٰ تأكده للقارىء بأن يكون أهلاً للوجوب ، والسجدة تتأكد للسامع إذا سجد القارىء ، فالقراءة من المذياع (الراديو) أو المسجل هل يعتبر في صاحبه أهلية الوجوب ؟ يظهر ذلك لمن قال به .

لـٰكن إذا سجل القرآن علىٰ شريط بقصد الاستماع إليه كرجل أعمىٰ وليس معه من يقرأ له ، فإذا فتحه وقصد الاستماع إليه واستمع منه آية سجدة . . ألا يسنّ له السجود ؟

إذا نظرنا إلىٰ أن القرآن بذاته بليغ ، ويأخذُ بالقلوب لموضع الاحترام وموضع الامتثال من أي مصدر كان . . فهـٰذا يخول لنا السجود ، وهـٰذا الجهاز الذي تستمع إليه انطوىٰ فعله في فعلك ، مثل العبد العجمي إذا أمره سيده بأمر ويعتقد طاعة سيده ، كلُّ أعماله تنسب لسيده ، وهـٰذا نبديه كبحث ، وقد علمنا أقوال الشافعية وغيرهم ، فهل نعتمد ما قالوه ونجمد عليه ، أو نقول : يسجد للتلاوة مع هـٰذا الصوت الجميل العذب ؟

وفي حفظي : أن (مجلة نور الإسلام) قبل حوالي ثلاثين سنة تكلمت حول هـٰذا الموضوع

سُجُودُ ٱلشُّكْرِ

سُجُودُ ٱلشُّكْرِ : سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ ٱلصَّلاةِ فَقَطْ ، عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ(١) ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ(٢) ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً(٣) أَوْ عَاصٍ(٤) .

بإسهاب ، وأعداد المجلة القديمة موجودة ، كذلك في « فتاوىٰ محمد رشيد رضا » كلام في هـٰذا الموضوع أيضاً ، فلينظر فيها من أراد .

ثم لو أن تلاوة قرآن تسمع من راديو أو تلفاز أو غيرهما ، وبعض الحاضرين أو واحد منهم يلهو ويعبث عبثاً ، يعتبرُ قلة أدب . . ألا يكون فيه إعراض وعدم تشريف لكتاب الله ؟ ولا تبعد الحرمة ، فإذا قلنا بالحرمة أو على الأقل قلنا بالكراهة . . فهلاّ نستدل باحترام هـٰذه القراءة والتأدب معها ونقول : يشرع السجود ، وما دمنا اعتبرنا ما في هـٰذه الأسطوانة أو الشريط محترماً . . فإن من كمال الأدب السجود عند سماع آية سجدة ، وهـٰذا كله كلام بحث فقط ، ومثله الأذان عندما نسمعه من هـٰذه الأجهزة . . يقرب أنه يندب إجابته ، وخصوصاً إذا كان نقلاً حياً مباشرة ـ كما نسمع كل يوم عندما ينقلونه لنا من مكة ـ فإذا كان بعد دخول الوقت ـ حسب ما ظهر لي ـ يستحبّ إجابته ؛ لأنه خصص للإعلام ، فلا يبعد أن يكون مجزياً ، وتسنّ إجابته .

سجود الشكر

ويستحب سجود الشكر عند تجدّد نعمة واندفاع نقمة ، وثبت بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ روىٰ أبو داوود قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يُسرّ به أو بُشّر به . . خرّ ساجداً شكراً لله) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لما قتل أبو جهل . . جئت إليه وهو لا يزال صريعاً ، ولا يزال فيه حسّ وحركة ، وقلت له : يا عدو الله ؛ أخزاك الله ، لقد قاتلَتْ معنا الملائكة ، قال : إذن لستم أنتم الذين قتلتمونا ـ إلىٰ هـٰذا الحدّ بلغ به الكبر ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : « إن فرعوني أشدّ من فرعون موسىٰ » ثم قال ابن مسعود : فجلست علىٰ صدره فقال لي : لقد ارتقيت مرتقىً صعباً يا رُوَيع الضّأن ، وحاولتُ بسيفي أن أقطع رأسه ، وكان سيفي كليلاً ، فأعطاني سيفه وقال :

---

(١) أي : حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه ، سواء أكان يتوقعهاأم لا ، ومثله اندفاع النقمة ، كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين ، كالمطر عند القحط ، لا الخاصة بأجنبيٍ مسلم .

(٢) كنجاة من هدم أو غرق .

(٣) أي : في بدنه أو عقله ، مما يعدّ نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً ، كالعمىٰ والصمم .

(٤) أي : متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصرّ عليها ، ويظهرها له ، لا للمبتلىٰ .

خذ وكبر القطع وقدمه لمحمد ربما يخاف منه ، قال : فأخذت رأسه وجئت به إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (فلما رآه . . سجد شكراً لله) .

وسجد الصديق حين فتح اليمامة ، والإمام علي عليه السلام حين وجد ذا الثديّة في الخوارج ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به ووصفه .

وعندما دخل سعد بن أبي وقاص قصر كسرىٰ بعد انتصار المسلمين عليه . . خرّ ساجداً لله شكراً ، ثم تلا قوله تعالىٰ : ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ۝ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَـٰكِهِينَ ۝ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَـٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾ .

فسجدة الشكر تستحب لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ، ومن اندفاع النقمة قتل العدو ، والمريض إذا شفاه الله ، أو عند رؤية مبتلىٰ بمرض عافاك الله منه ، لـٰكن بحيث لا يشعر بك المبتلىٰ ، إنما الفاسق تسجد أمامه شكراً لله حيث لم يبتلِك بما ابتلاه به .

ومن النعم التي يستحب لها سجود الشكر : إذا رزق الشخص ولداً ذكراً ، بعض العلماء قيّده بالذكر دون الأنثىٰ ، وبعضهم أطلق بكلمة (ولد) وهي تشمل الذكر والأنثىٰ ، والإسلام لم يفرق من حيث هـٰذه المعاملة بين الذكر والأنثىٰ .

وتستحبّ لمن رزق زوجة صالحة ، ومن قدِم له قريب أو صاحب من سفر ، أما المسافر القادم . . فتسنّ له ركعتان في المسجد .

وتستحبّ سجدة الشكر لكل مسلم إذا حصل نصر من الله للمسلمين في حرب مع الكفار .

وهل تسنّ لشخص لنعمة تجددت لغيره أو نقمة اندفعت عن غيره ؟ قالوا : لا تسنّ إذا لم يكن بينهما رابطة ، وهل هناك وقت لها ينتهي ؟ قالوا : ينتهي وقتها إذا مرّ وقت ـ عرفاً ـ يشعر بالإعراض ، وبعضهم ضبطه بمقدار صلاة ركعتين ، وهل تسنّ إذا انتصر الإمام على البغاة أو إذا غيّر المنكر ؟ لا يبعد ذلك .

من وقائع التاريخ :

قالوا : إن كثيراً من أهل البيت جاهدوا وضحوا بأنفسهم في سبيل الحق اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حين بُعث إلىٰ أن مات وهو مضحٍّ بحياته ، فقد أوذي في سبيل الدعوة أذىً كثيراً ، فقد خنقوه وكادوا يقتلونه ، ورموه بالحجارة ، ووضعوا السلىٰ عليه ، هـٰذا كله وهو بمكة ، ولما هاجر إلى المدينة . . جاء المنافقون وآذوه ، حتىٰ رموا زوجته بالفاحشة ، وآذته اليهود ، وكادوا يلقون عليه من أعلىٰ أحد المنازل التي جلس بجوارها حجراً كبيراً ، لـٰكن الله نجّاه

. . . .

من كيدهم ونزل عليه جبريل وأخبره بمكرهم .

والإمام علي عليه السلام بذل جهده في التضحية لأجل الحق منذ كان بمكة قبل الهجرة ، وعرّض نفسه للقتل حين بات في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة ، وهو أول من يقدم في الصفّ للقتال ، ولما تحدّى المسلمين عمرو بن عبد ود وطلب المبارزة . . أحجم الكلّ عنه ، فقام علي وقال : أنا له يا رسول الله ، قال : « إنه عمرو! » قال : وإن كان عمراً .

وتنازل عن المطالبة بالخلافة لِلَمّ كلمة المسلمين ، وابتلي بالبغاة ، وابتلي ببني أمية الذين لعنوه على المنابر ، وجاء الخبيث ابن ملجم وغدر به وقتله .

والإمام الحسين عليه السلام كذلك ، قصته معروفة ، خرج من المدينة إلى الكوفة دفاعاً عن الحق ولرفع الظلم ، وضحىٰ بنفسه حتى استشهد ، وهو سيد الشهداء في عصره وأبو الشهداء .

ولما قتل الحسين عليه السلام . . أتوا برأسه إلىٰ عبيد الله بن زياد ، ثم قام المختار بن أبي عبيد من شيعة أهل البيت وحارب عبيد الله بن زياد ، وأتوا له برأسه إلىٰ قصر الكوفة ، ثم قتل المختار وأتوا برأسه إلىٰ مصعب بن الزبير ، وكان مصعب شجاعاً عظيماً ، وحاربه عبد الملك بن مروان ، وقتِل وأتىٰ برأسه شخص يدعىٰ عبيد الله بن زياد بن ظبيان من بني شيبان ، وكان فتاكاً كبيراً ، فأتىٰ برأس مصعب وقدمه لعبد الملك ، فسجد عبد الملك شكراً ـ وهـٰذا شاهدنا ، الشاهد سجدة الشكر ـ قال عبد الله بن زياد بن ظبيان : لقد هممت أن أضرب عنق عبد الملك ، فأكون قد قتلت ملكي العرب في يوم واحد ، وأكون أفتك العرب ، ولـٰكن وجدت نفسي تنازعني الحياة فتركته ، وقال لعبد الملك بن مروان : يا أمير المؤمنين ؛ لقد رأيت رأس الحسين بين يدي ابن زياد ، ورأيت رأس ابن زياد بين يدي المختار ، ورأيت رأس المختار بين يدي مصعب ، ورأيت رأس مصعب بين يديك ، قال عبد الملك : قوموا واهدموا هـٰذا البيت ، هـٰذا قصر النحس المشؤوم ؛ وذلك خوفاً من أن يضرب عنقه فيه ، وهـٰكذا الدنيا دول تعطينا العبر .

وهل يجوز للإنسان أن يسجد سجدة لله تقرّباً من غير سبب غير السجدات المسنونة ؟

هـٰذه المسألة عن ابن يحيىٰ قال فيها في « فتاوى المشهور » : مذهبنا أن السجود في غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة للتالي وللسامع ، ومندوب لمن حصلت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكراً لله ، فلا يجوز السجود لغير ذلك ، سواء كان لله . . فيحرم ، أو لغيره . . فيكفر الساجد ، هـٰذا إن سجد بقصد العبادة ، أما لو وضع رأسه على الأرض تذللاً واستكانة بلا نية . . لم يحرم ؛ إذ لا يسمىٰ سجوداً .

صَلاةُ ٱلنَّفْلِ

ٱلنَّفْلُ لُغَةً : ٱلزِّيَادَةُ ، وَشَرْعاً : مَا طَلَبَهُ ٱلشَّرْعُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ[1] ، وَنَوَافِلُ ٱلصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْعِيدَانِ ، وَٱلْكُسُوفَانِ ، وَٱلِاسْتِسْقَاءُ ، وَٱلْوِتْرُ ، وَٱلرَّوَاتِبُ ، وَٱلتَّرَاوِيحُ ، وَٱلضُّحَىٰ ، وَٱلتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ ، وَتَرْتِيبُ هَـٰذِهِ فِي ٱلْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي ٱلذِّكْرِ .

صلاة النفل

النَّفْلُ : الزيادة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ أي : زيادة ، والنَّفَل الغنيمة ، والجمع أنفال ، قال تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ .

أما تعريف النفل في الشرع : فهو ما طلبه الشرع طلباً غير جازم ؛ أي : أقلّ من الواجب ، وينقسم في الصلاة إلىٰ أقسام : نفل مطلق ، ونفل مقيد بالفروض ، وهو الرواتب ، وينقسم أيضاً إلىٰ صلاة ليلية وصلاة نهارية .

ويحسن أن نوضح الفرض علىٰ عمومه والنفل علىٰ عمومه :

فالفرض أفضل من النفل بسبعين درجة ، وهناك كلام طويل للعلماء حول كلمة « سبعين » هل المقصود بها العدد نفسه ، أو المبالغة في الكثرة ، والعرب يعبرون بالسبعين للمبالغة كما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد على السبعين لو كنت أعلم أنه سيغفر لهم » وجاء في الحديث : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً . . يهوي بها في النار سبعين خريفاً » وتأتي في الصدقات ومضاعفاتها ، والمعتمد : أنها للمبالغة والكثرة ؛ لأن فضل الله واسع والله يضاعف لمن يشاء .

فالفرض أفضل من النفل بسبعين درجة ما عدا أربع نوافل تفضل على الفرض ، وقد جمعت في بيتين وهما :

الفـرضُ أفضـلُ مِـن نفـلٍ وإن كثُـرا	فيمـا عـدا أربعـاً خـذهـا حكـتْ دررا
بـدءُ السـلامِ أذانٌ مـع طهـارتنـا	قُبيـلَ وقـتٍ وإبـراءٌ لمـن عسـرا

فبدء السلام سنة ، والردّ واجب ، لـٰكن البدء أفضل من الردّ ، والأذان سنة ، والجماعة فرض

---

(١) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرضَ ، كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من ردّه .

صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ

صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ[1] ـ عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، وَعِيدِ ٱلأَضْحَىٰ[2] ـ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي ٱلأُولَىٰ مِنْهُمَا نَدْباً بَيْنَ[3] ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ سَبْعاً .

كفاية على الرجال ، لـٰكن الأذان أفضل ، والطهارة قبل الوقت سنة ، وواجبة بعد دخوله لأداء الفرض ، فالطهارة قبل الوقت أفضل من الطهارة بعد دخول الوقت ، وإبراء المعسر سنة ، وانتظاره واجب ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ لـٰكن إبراءه أفضل من انتظاره .

وزاد بعضهم الختان في الصغر سنة ، وواجب بعد البلوغ ، ولـٰكن الختان في الصغر أفضل ، وقد مرّت معنا هـٰذه المسائل .

وعدّد المصنِّف ـ رحمه الله ـ بعضاً من نوافل الصلاة المقيدة بوقت والمقيدة بسبب ، وقال في آخرها : (وترتيب هـٰذه في الفضل كترتيبها في الذكر) .

هـٰذا هو المعتمد ، لـٰكن هناك من العلماء من قال بوجوب الوتر ، وهو الإمام أبو حنيفة ، ودليله الحديث : « الوتر حق ، فمن لم يوتر . . فليس منا » .

صلاة العيدين

كلمة العيد مأخوذة من العود ؛ لأنها تعود كل سنة ، وليس لنا أعياد تسنّ فيها الصلاة غير عيد الفطر وعيد الأضحىٰ ، وهما العيدان الشرعيان .

لـٰكن هناك أعياد أخرىٰ مجازيّة ، مثل عيد مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ، تقام تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ هـٰذا علىٰ رأي من يقوم بها في كثير من البلاد الإسلامية ، وآخرون يقولون : إنها بدعة ، والرأي الأول يقول : المقصود تجديد الذكرىٰ ، ومجردُ تلاوة صفاته صلى الله عليه وسلم وسيرته ، وكل مناسبة إسلامية تاريخية تعود علينا نسميها عيداً ، والجمعة عيد المؤمنين .

وهناك أعياد معروفة بمناسباتها ، مع العلم أن العيد الشرعي هو عيد الفطر وعيد الأضحىٰ .

ولئن خرجنا بعض الشيء عن الدرس . . فإن هـٰذا يعدّ من الثقافة العامة .

---

(١) العيد مشتقّ من العود ؛ لتكرره بتكرر السنين ، أو لعود السرور فيه .

(٢) وصلاة عيد الأضحىٰ أفضل من صلاة عيد الفطر .

(٣) فلو تركها ولو سهواً وشرع في التعوُّذ . . لم تفت ، أو في (الفاتحة) هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة . . فاتت .

وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ خَمْساً[1]، وَيَخْطُبُ[2] بَعدَهَا[3] نَدْباً خُطْبَتَيْنِ[4]، يُكَبِّرُ فِي ٱلأُولَىٰ

وهناك أيضاً أعياد تسمىٰ أعياد وطنيّة وقوميّة ، ولا يقل قائل : ما لنا ولهٰذا ؛ فهٰذه الأعياد المشار إليها ترمز إلى القومية المُعِينة على العزة الإسلامية ، وإلى الاستقلال عن العدوّ ، وإلى التمكن من فعل الخير والمنافع العامة ، مثل ما يسمىٰ بعيد الاستقلال .

وهناك أعياد ميلاد ، قد يفرح الإنسان ويتذكر ميلاده ، إنما على المسلم أن يجعل ميلاده مناسبة لمحاسبة نفسه ، ويعمل مقارنةً بين عام وعام ، هل ازداد وتقدم أم نقص وتأخر ؟ هٰذا شيء جميل ، ولا يكون ذلك لمجرد التقليد ، ولا للسرف .

والأعياد المجازية والتقليدية كثيرة ، وكل فرد يتمنىٰ أن يعود عليه العيد في خير وعافية ، ولطف وسعادة ، وإلىٰ زيادة ، نسأل الله أن يعيد علينا عوائده الجميلة .

والكلام في الأعياد يطول ، وربما لا يحتمل المقام .

بدأ المصنف بالعيدين ، وأفضل النوافل عند الشافعي صلاة العيدين ، قال صاحب « الإرشاد » : (أفضل نفل صلاة عيد ، فخسوف ، فاستسقاء ، فوتر) اهـ

والغريب : أن الإمام أبا حنيفة قال : (لا تسنّ صلاة الاستسقاء ، ولا الخروج إليها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ على المنبر يوم الجمعة ، ولم يخرج ولم يصلّ لها)[5] والصحيح : أنه صلىٰ ، وسيأتي الكلام عليها في بابها .

وصلاة عيد الأضحىٰ أفضل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ و(سورة الكوثر) نزلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم تطمئنه بعد أن عيّره العاصي بن وائل السهمي أحدُ زعماء قريش ـ وذلك بعد موت ابنه القاسم ـ بأنه لم تبق إلاّ بناته صلى الله عليه وسلم ، وكانت عادة العرب في ذلك الوقت : [أنهم] يهتمون بالخلف ، ويتفاخرون بكثرة الذكور ، فقال العاصي بن وائل لبعض زعماء قريش : إن محمداً أبتر ، حتىٰ إذا مات . . ماتت دعوته . وقال غيره : دعوه ؛ فإنه سيموت بلا عقب وينتهي أمره .

---

(١) وسنّ أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، سراً واضعاً يمناه علىٰ يسراه تحت صدره .

(٢) ولو لاثنين لا لواحد ، ولا لجماعة النساء .

(٣) فلا يعتدّ بهما قبلها .

(٤) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسنّ فقط ، نعم ؛ لا بدّ من السماع ولو لواحد .

(٥) الشرح الكبير علىٰ متن « المقنع » (٢/ ٢٨٤) .

مِنْهُمَا تِسْعاً ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً ، وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَٱلزَّوَالِ[1] .

وقال بعضهم : إن كلمة (الكوثر) وصلت إلىٰ أربعين معنىٰ ، والغريب : أن كثيراً من المفسرين اقتصروا علىٰ تفسير (الكوثر) علىٰ أنه نهر في الجنة! مع أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (هو الخير الكثير) فهو (كوثر) من الكثرة ، و(الكوثر) صيغة مبالغة من الكثرة ؛ فالله أعطىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم الكوثر من كل خير ؛ أعطاه القرآن ، هـٰذا الينبوع الذي لا نهاية لفيضه ، والذي عطاؤه مستمر إلىٰ يوم القيامة ، وأعطاه المنزلة الرفيعة ، وأعطاه الكوثر من الذرية الطيبة التي أنجبت كبار العلماء والقادة والفضلاء .

وسبب نزولها يفيد : أن أهل البيت هم الكوثر ، أو هم من الكوثر ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ .

وشاهدنا هنا : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ أي : صلّ صلاة العيد ، وانحر الأضحية .

والتكبير في عيد الفطر أفضل من التكبير في عيد الأضحىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ .

كيفية صلاة العيد :

هي ركعتان ، يكبر في الأولىٰ بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، فإن بدأ بـ(الفاتحة) . . فات وقت التكبير[2] ، أما بالتعوّذ . . فإنه لا يفوت ، ومن تركه . . لا يسجد للسهو ؛ لأنه ليس من أبعاض الصلاة .

ويفصل بين التكبيرة والتكبيرة التي تليها بالباقيات الصالحات سرّاً ، وهي : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر » ثم يقول : (الله أكبر) جهراً .

والباقيات الصالحات تنوب عن تحية المسجد وسجدة التلاوة ، إذا لم يتمكن من أدائهما . . يأتي بها ثلاثاً ، وقيل : أربعاً .

ويخطب بعدها ندباً خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن ، دون الشروط ، يكبر في الأولىٰ تسعاً ، وفي الثانية سبعاً .

ووقتها : بين طلوع الشمس والزوال ، والأفضل : بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، وكل هـٰذا

---

(١) ويسنّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

(٢) تكلم أستاذنا عن قضية وقعت في تريم للشيخ عبد الرحيم الخطيب ؛ أحرم بصلاة العيد ـ وكان إماماً ـ وشرع في (الفاتحة) ونسي التكبير ، فأخذ مَنْ خلفه يقولون : (سبحان الله) ولـٰكن الشيخ استمر في قراءة (الفاتحة) لأنه فقيه .

. . . .

مأخوذ من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتسن الصلاة للفرد من غير خطبتين ، وتسنّ الخطبتان لاثنين أو أكثر ، وينبغي ـ بل هو مطلوب من الشباب ـ أن يتمرنوا علىٰ إلقاء الخطب والمواعظ الإسلامية والدينية ؛ ليشغلوا المراكز[1] ، ويسدّوا الفراغ الكبير الموجود اليوم .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق . . رجع في غيره ، كما قال أبو هريرة ، وكان يسلك الأبعد في الذهاب ؛ لتكثر خطواته إلى الصلاة ، ويعود في الأقصر ، فيسنّ الاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

ويسنّ الغسل ، وأن يلبس أحسن ملابسه ، أما الجمعة . . فيسن لها الثوب الأبيض ، ويستحب التبكير ، وأن يخرج وهو منشرح الصدر .

وتسن التهنئة بالعيد ، وإظهار البشر والسرور فيما بين الأفراد والجماعات ؛ بالتلاقي والتزاور .

مواكب العيد :

وملوك المسلمين يستحب لهم إظهار القوة وعزّ الإسلام ، وكان الملوك السابقون يقومون باستعراض الجيوش ، وآخرهم السلطان عبد الحميد رحمه الله ، وهو آخر ملوك المسلمين المستقلين ، استمرت خلافته ثلاثين سنة ، وكان قوي الإيمان ، مخلصاً لدينه ورعيته ، وكان أعداؤه يرمونه بما ليس فيه ، ومن عاداته في يوم العيد : أن يخرج في الحرس التركي الذي يقدر بثلاثين ألفاً من الشباب الشجعان الموحدي اللباس ، تتقدمهم السيارات والعربات ، وينشدون له السلام الملكي ، ويعتز كل المسلمين به ، ويتوافد الأجانب إلى استنبول من أنحاء متفرقة ؛ ليشهدوا مهرجانات العيد ، وتعرّض من أعدائه للكثير من الأخطار ، ورموه بالقنابل عدة مرات ؛ حسداً وعداء للإسلام ، وأدخلوا في الأتراك القومية ، وفرقوا بين العناصر الإسلامية كلها ، وأدخلوا على العرب القومية العربية والعروبة ، وعلموا الأتراك الجنسية الطورانية ، والأكرادَ الجنسية الكردية ، وفرقوا بين المسلمين حتىٰ أصبحوا شذر مذر ، وجعلوا كل طائفة تكره الطائفة الأخرىٰ ، ذلك لأنه شيعي ، والآخر إباضي .

وعلى المسلمين اليوم : أن يدركوا أننا كلنا مسلمون ، فقبلتنا واحدة ، وقرآننا واحد ،

(١) أشار أستاذنا بعد هٰذه العبارة إلى انتقاد البعض لخطب ابن نباتة للعيد ؛ حيث تطرق فيها إلىٰ ذكر الموت والأموات ، بينما المقام مقام تهنئة وفرح وسرور ، ولٰكن مؤيديه أتوا له بعذر وقالوا : إنه يريد من المسلمين ألا يبطروا بيوم العيد ، ولا ينسوا الآخرة . . . إلخ .

صَلاَةُ ٱلْكُسُوفَيْنِ

صَلاَةُ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَانِ(١) ، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلاَثُ كَيْفِيَّاتٍ :
إِحْدَاهَا ـ وَهِيَ أَقَلُّهَا ـ : أَنْ تُصَلَّىٰ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ(٢) .
ثَانِيَتُهَا : أَنْ تُصَلَّىٰ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ(٣) بِلاَ تَطْوِيلٍ .
ثَالِثَتُهَا : أَنْ تُصَلَّىٰ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ(٤) ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ(٥) .

ولا نجعل للأعداء مدخلاً يتسللون منه بيننا للتفرقة والتناحر والتباغض .

وموضع الشاهد : أن المسلمين كانوا علىٰ عزة ووئام ، وكان معظم دول الجامعة العربية تحت إدارة الدولة الإسلامية ، ومكث الأتراك في خدمة الإسلام سبع مئة سنة ، نسأل الله أن يعيد للإسلام عزّته ، ونسأله أن يهيء الأسباب ، وما ذلك على الله بعزيز .

والذي ساقنا إلىٰ هـٰذا الحديث ، هو احتفالات المسلمين بالأعياد ؛ لتعلموا كيف كنّا ، وكيف كان مجدنا ، ولنعتبر ونعرف الأسباب التي ضاع علينا ذلك المجد بالتقصير فيها .

صلاة الكسوفين

قال المصنف رحمه الله : (صلاة الكسوفين) وهـٰذا يجوز للتغليب ، إنما الأفصح : أن الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، ومن الضعف أن الكثير يقولون : (خُسِف القمر) وأسمع الكثير عندما يقرؤون سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبيب علي بن محمد الحبشي يقرؤون قول الشاعر :

كملت محاسنه فلو أهدى السنا ... للبدر عند تمامه لم يُخسَف

والأصح : (لم يَخسف) بفتح الياء ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ .

---

(١) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر .

(٢) وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك ، كما أنه إذا نوى الأكمل . . ليس له أن يأتي بالأقل ، بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملي ، وقال ابن حجر : لا يجوز إلاّ الاقتصار حينئذ على الأقل .

(٣) يقرأ (الفاتحة) في كل قيام وجوباً ، وشيئاً من القرآن ندباً ، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة .

(٤) أي : للقيامات والركوعات والسجودات ، بأن يقرأ بعدما يطلب من (الفاتحة) والافتتاح والتعوّذ في القيام الأول (البقرة) ، وفي الثاني (آل عمران) ، وفي الثالث (النساء) ، وفي الرابع (المائدة) أو قدرهنّ ، ويسبّح في أول كلّ من الركوعات والسجودات كمئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني كثمانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين .

(٥) كخطبتي العيد .

كيف يحدث الكسوف والخسوف :

وقبل البداية في تقرير الدرس ، نحب أن نأتي علىٰ موجز عن الكسوف كيف يحدث ، وكذا الخسوفُ ؛ لتكون لديكم معرفة بهما ، ولنعرف صنع الله الذي أتقن كل شيء .

الشموس في الفضاء الخارجي كثيرة جداً ، ولا مبالغة إذا قلنا : إنها ملايين الملايين ـ سبحان الخالق ـ ونظامنا الشمسي القريب يشتمل علىٰ شمس ، وعلىٰ كواكب ، وعلىٰ توابع للكواكب ، فالشمس معروفة ، والكواكب هي : (زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد) .

والقدماء يحسبون القمر من الكواكب ، والحقيقة : أنه تابع للأرض ، وأن الأرض كوكب من الكواكب .

واكتشف المتأخرون كواكب أخرىٰ هي : (أورانوس ، ونبتون ، وبلوتو) وكل هـٰذه الكواكب تابعة للشمس ، وتدور في نظام دقيق ، لا تتأخر ثانية ولا تتقدم ثانية ، والذي يخصنا من هـٰذه الكواكب هي (الأرض) التي نسكنها .

وتكلم العلماء كلاماً طويلاً ـ كيف تكونت الأرض والجبال والبحار ـ بما لا يتسع الوقت لذكره ، إنما المقصود كيف يحدث الكسوف ، وكيف يحدث الخسوف ؟

قالوا : إن الأرض تدور حول الشمس ، وإن كان فيما يُرىٰ للعين أن الشمس هي التي تدور .

اعلـم بـأن الأرض حـول الشمـس   هـي التـي تـدور لا بـالعكـس

كمـا إلـىٰ مـن قـد رأىٰ يُخيَّـلُ   وإنمـا الثـانـي هـو المستعمـل[١]

أما القمر . . فيدور حول الأرض ، وينتج من دوران الأرض حول الشمس الفصول الأربعة ، وتدور الأرض دورة قصيرة حول نفسها ، وينتج منها الليل والنهار .

فالكسوف يحدث إذا حال القمر بيننا وبين الشمس ، والحيلولة قد تكون كاملة فيحدث منها الكسوف كاملاً ، وقد تكون نصفية ، وللفلكيين كلام يطول حول هـٰذا الموضوع ، ولا يحدث الكسوف إلا في اليوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر القمري ، لا يخالف!! ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ .

والخسوف يحصل بحيلولة الأرض بين القمر والشمس .

الفقهاء قالوا : إن سيدنا الحسين عليه السلام قتل يوم عاشوراء ، وانكسفت الشمس ، إنما ليس

---

(١) من أرجوزة « اليواقيت في فن المواقيت » لأستاذنا .

. . . .

الانكساف الفلكي المعروف ، وإنما وقعت ظلمة في الأرض غطت علىٰ نور الشمس ، فظنوا أنه كسوف .

وذكر ابن الأثير : أنها كسفت ثلاث مرات في غير هـٰذين اليومين ، لـٰكن ابن الأثير ليس بحجة في هـٰذا العلم ـ علم الفلك ـ لأنه ليس من فنّه ، فالكسوف لا يحدث إلا في اليوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين .

وقال السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس : إن نظريات المتأخرين بالنسبة لعلوم الهيئة هي أصحّ وأدقّ من نظريات السابقين .

أما خسوف القمر . . فيحدث باعتراض الأرض بين الشمس والقمر ، ولا يحدث إلا في ليلة الرابع عشر أو ليلة الخامس عشر ، فلو حصل خسوف ليلة ستة عشر في الشهر برؤية الهلال . . حكمنا بعدم صحة الرؤية ، والشهود إما أهل جراءة ـ والعياذ بالله ـ فإذا عرف الحاكم منهم ذلك . . أدبهم ، وإما أخطؤوا في الرؤية ؛ كقضية أنس بن مالك .

أنس بن مالك ورؤية الهلال :

قالوا : خرج أنس مع أهل البصرة لمشاهدة الهلال ـ وهو شيخ كبير ، ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال : إنني أشاهد الهلال ، وكان القاضي إذ ذاك شريحاً ، وهو معروف بحدّة الذكاء ، فتأمّل في وجه أنس ، فوجد شعرة بيضاء تدلّت من شعر حاجبه ، فأزالها ثم قال له : تأمّل أبا حمزة ، هل تشاهد الهلال ؟ فتأمّل فقال : لا أرىٰ شيئاً .

قلنا : إن الخسوف يحدث باعتراض الأرض بين الشمس والقمر .

تنكسف الشمس إذا حال القمر مـا بيننـا وبينهـا عنـد الممـر

وإن تحـل بينهمـا ينخسـف . . . .[1]

وعلينا أن نعرف عندما يخبر العلماء الفلكيون : أنه في يوم كذا سيحدث كسوف . . لا نعتقد أن هـٰذا تنجيم ، أو أن هـٰذا من علم الغيب ، هـٰذا علم مستقلّ يسمونه (علم الميقات والفلك) وهو علم عظيم في الشرع ، جعل تعلمه من فروض الكفاية ؛ قال تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ وكثير من الأئمة الأعلام ألّفوا كتباً في هـٰذا العلم وأتقنوه .

---

(١) من منظومة « اليواقيت » لشيخنا .

. . . .

وهٰذه الدورة مرصودة ، وتدور بنظام دقيق يمكن منه معرفة وقت الكسوف ووقت الخسوف ، حتىٰ إلىٰ ما بعد عشرة آلاف سنة من الآن ، وقد سهَّلت المراصد اليوم لهم هٰذه المهمة .

والكسوف والخسوف يحدث علىٰ أشكال متعددة ، منها الكلّي ، والنصفي ، والجزئي ، ولا يرىٰ في كل الدنيا ؛ لأن الأرض كروية .

إذن : عرفنا كيف يحدث الكسوف والخسوف ، فإذا شاهد المسلم أو سمع بالكسوف أو الخسوف . . يستحب له أن يهرع إلى الصلاة ، ويجعل هٰذا الحدث العظيم عبرة يتذكر به غضب المولىٰ سبحانه وتعالىٰ ، ويتذكر أن هٰذا الكون الجميل الموزون المضبوط الحركة . . سيأتي يوم يختلّ فيه توازنه ويذهب .

ويخاف أن ينزل عذاب بسبب ما يرتكبه الناس في هٰذه الأرض من الذنوب والمعاصي ، وأما ما يعتقده بعض الناس من أنه سيحدث أمر أو حدث بسبب الكسوف أو الخسوف . . فهٰذا من الخطأ كما تشير إلىٰ هٰذا بعض الأحاديث المؤولة .

كيفية صلاة الكسوفين :

إذا حصل كسوف أو خسوف . . يسن صلاة ركعتين ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولٰكنهما آيتان من آيات الله عزّ وجلّ ، فإذا رأيتموهما . . فقوموا وصلّوا » .

ولها ثلاث كيفيات :

أسهلهن : أن تصلّىٰ ركعتين كتحية المسجد .

الكيفية الثانية : ركعتان بقيامين وركوعين بدون تطويل .

والكيفية الثالثة : ركعتان بقيامين وركوعين مطولين ، يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) (سورة البقرة) وفي القيام الثاني بعد (الفاتحة) يقرأ (سورة آل عمران) وفي القيام الثالث بعد (الفاتحة) يقرأ (سورة النساء) وفي القيام الرابع بعد (الفاتحة) يقرأ (سورة المائدة) وفي الركوع الأول يسبح بقدر مئة آية ، وفي الثاني يسبح بقدر ثمانين ، وفي الثالث يسبح بقدر سبعين ، وفي الرابع يسبح بقدر خمسين ، وكذا في السجود .

ويخرج وقت بداية صلاة الكسوف بالانجلاء ، أو بغروب الشمس ، وفي الخسوف بالانجلاء ، أو الغروب ، أو بطلوع الشمس .

. . . .

وعلينا أن نعرف : أن القمر مذكر ، والشمس مؤنث ، ولٰكن أهل حضرموت يؤنثون القمر ، حتىٰ إنهم يسمون البنت قمراً .

لطيفة

حدث كسوف للشمس قديماً في تريم ، فأقيمت صلاة الكسوف بمسجد المحضار ، وأمَّهم السيدُ العلامة علوي المشهور ، وصلّىٰ بهم بالكيفيّة الثالثة بقيامين وركوعين طويلين ، وأحرم فيمن أحرم معه أحد العوام ، وانقضىٰ نصف ساعة وساعة وساعة ونصف ، فتعب ذلك العامي ، فما كان منه إلا أن أخذ رداءه وخرج من الصفّ قائلاً ـ بلهجته العاميّة ـ : يا سيد ؛ ما ذي ما هي صلاه ، ذي صلاة (جَلَحْ) وخرج من المسجد . و(جَلَح) بجيم ولام مفتوحتين فحاء مهملة : عامية بمعنى الخروج عن الحد ، وبالفصحىٰ بمعنى انحسار الشعر وغيره .

ويستحبّ للإمام ألاَّ يصلي الكيفيّة الثالثة إلا مع أشخاص محصورين راضين بالتطويل .

وإذا نوىٰ وأطلق . . يقول ابن حجر : (يبني على الأقلّ) ويقول الرملي : (هو مخيّر) هٰذا الحكم للمنفرد وللإمام ، أما المأموم . . فعليه متابعة إمامه .

ومن أدرك الإمام في الركوع الأول . . فقد أدرك الركعة ، ومن فاته . . فاتته . وإذا عيّن الكيفيّة وعقد إحرامه عليه . . لزمته ، لٰكن القاعدة في النفل : إذا أحرم ونوىٰ في إحرامه عدد الركعات ـ أربعاً أو ستاً ـ قالوا : له أن يزيد وأن ينقص في أثناء الصلاة ، فإذا أجازوا تغيير الكَمِّ في الصلاة . . فمن الأولى الكيف ، لٰكنهم لم يلحظوا ذلك .

وفي صلاة الكسوف يسنّ الإسرار ؛ لأنها صلاة نهاريّة ، وفي الخسوف الجهر .

أقسام الشهور :

وطُرح سؤال عن طريقة وضع التقاويم المعمول بها حالياً ، هل هي موضوعة علىٰ طريقة وحساب وقاعدة ؟ فكان الجواب :

الأشهر تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام : شهر فلكيّ ، وشهر اصطلاحيّ ، وشهر شرعيّ .

١ ـ الشهر الفلكي :

الشهـــر إمـــا فلكـــيْ حقيقـــيْ ... وهـــاكـــه بـــالضبـــط والتحقيـــق
وهـــو زمـــان الـــدورة الطـــويلـــةْ ... للبـــدر حـــول أرضنـــا الجميلـــةْ[1]

(١) من منظومة « اليواقيت » لشيخنا .

. . . .

وزمانه تسعة وعشرون يوماً ، واثنا عشر ساعة ، وأربعة وأربعون دقيقة ، وثلاث ثوان .

الخلاصة : أن هـٰذا زمانه الحقيقي ، لا يتغير أبداً .

٢ـ الشهر الاصطلاحي :

هو الذي اصطلحوا عليه ، وهو مركب من الأفراد والأزواج ـ أعني أشهرَ الوتر ـ اصطلحوا علىٰ أنه ثلاثون يوماً ؛ فمحرم ثلاثون ، وربيع الأول ـ وهو الشهر الثالث ـ ثلاثون يوماً ، وهـٰكذا الخامس ، والسابع ، والتاسع ، والحادي عشر .

والشهر الشفع تسعة وعشرون يوماً : صفر ، وربيع الثاني . . . وهـٰكذا إلا ذا الحجة . . فإنه في السنة الكبيسة ثلاثون ، وفي السنة البسيطة تسعة وعشرون يوماً .

(الكبيسة) من الكبس ، نكبسها يوماً ، وكيف نعرف الكبيسة من البسيطة ؟

الفلكيون يقسمون السنين كلها إلىٰ أدوار صغيرة وأدوار كبيرة الدور ؛ الصغير ثلاثون سنة ، وفيها إحدىٰ عشر كبيسة ، وتسعة عشر بسيطة ، وسوف أذكر السنة الكبيسة ، ومن أراد المزيد والتوسع . . فعليه بمطالعة كتاب من كتب علم الفلك .

فالسنة الثانية كبيسة ، والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر والخامسة عشر والثامنة عشر والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون . . نظمها بعضهم على الأحرف الأبجديّة ، إلاّ العاشرة . . فصرح بها ، وذلك في بيتين ، وهما :

بَهْـــزٌ وعشـــرٌ ثـــم يـــجٌّ بَعْـــدُ ويـــــهٌ يـــحٌ وَكَـــاكَـــدٌ تُعَـــدّ

وكـــوكـــطٌ كبـــائـــسٌ للعـــربـــي فـــي كـــل لام بعـــد هجـــرة النبـــي[1]

هـٰذا هو الشهر الاصطلاحي الذي تقوم عليه التقاويم ، فمن أخرج تقويماً وجعل فيه محرماً تسعة وعشرين . . فهو مخطىء بإجماع أهل الميقات ، وكثير ممن يخرجون التقاويم يخطؤون ، ونبهت علىٰ هـٰذا الخطأ في بعض الجرائد ـ سابقاً ـ باسم مستعار ، فلم يتنبهوا .

وبعلم الميقات يستطيع الإنسان أن يحسب كل شهر ومدخلَه ، وكل سنة ومدخلَها ، ويستخرج الشهر الهجري من الشهر الميلادي ، والميلادي من الهجري ، ويستدلّ به علىٰ جهة القبلة ، ويعرف أوقات الصلاة .

---

(١) من منظومة « اليواقيت » .

. . . .

٣ـ الشهر الشرعي :

هو الكمالي أو المرئي ، ولا يحدث بين الشهر الشرعي والشهر الاصطلاحي فرق إلا يوماً أو يومين فقط ، ولا يمكن الزيادة أبداً .

والشهر الاصطلاحي اتفقوا عليه منذ زمن المأمون قبل أكثر من ألف سنة ، ضبطوه وتكلموا عنه ، وحسبوه وألّفوا فيه ، ومشوا عليه إلى اليوم .

وكانت مصر ـ من قديم ـ تصدر منها نتيجةُ العام ، ونأمل في المستقبل أن تتوحد كلمة المسلمين ، ويفتحَ الله على العلماء ويتفقوا علىٰ نتيجة موحدة ، فيصوموا ويفطروا كلهم في يوم واحد تقريباً ، ويمكنهم اليوم ـ لو أرادوا ـ أن يحسبوا الأشهر ، ولو لِمَا بعد عشرة آلاف سنة ، وبوجود الإليكترونيات اليوم والكمبيوتر سهلت الأمور .

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة : إذا تحقق وجود الشهر ـ وإن لم يُرَ ـ وجب الصوم بالنسبة لشهر رمضان ، أما الإمام الرملي . . فيقول : (لا يجوز الاعتماد على الحساب أبداً) وفي نفس الوقت ـ ومع احترامنا له ـ يناقض نفسه ويقول : (إذا حسب الحاسب وثبتَ بالحساب وجودُ الشهر ، وأن غداً من رمضان . . وجب عليه في حق نفسه الصوم ، وعلىٰ من صدقه) .

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هٰكذا وهٰكذا » يعني : مرةً تسعةً وعشرين ، ومرة ثلاثين . . ليس فيه تعارض مع علم الحساب ؛ فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن حال أهل زمانه : « نحن أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب » ولٰكنهم تعلموا فيما بعد ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ .

وإذا تعارض الحساب والرؤية . . قال الرملي في « الفتاوىٰ » : العبرة بالرؤية . وقال ابن حجر في « التحفة » ما معناه : إذا كان الحساب مقدماته قطعيّة . . فيؤخذ به . وقال السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه : ولا شكّ أن مقدماته قطعيّة .

* * *

صَلاَةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ

صَلاَةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ كَصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ـ وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ ـ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيِ ٱلْعِيدِ ، وَيُبْدِلُ ٱلتَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِٱلِاسْتِغْفَارِ[1] .

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : هو طلب السقيا من الله ؛ تقول : (استسقيته) أي : طلبت منه أن يسقيني (استفهمته) : طلبت منه أن يُفهمني (استجوبته) : طلبت منه أن يجيبني . هـٰذا من قواعد اللغة العربيّة ، وقد تكون السّين والتاء للصيرورة مثل (استصغرته) أي : صيّرته صغيراً (استضافه) أي : صيّره ضيفاً له (استكبره) : صيّره كبيراً (استسمن) : تقول العرب : (لقد استسمنت ذا ورَم) أي : صيرته سميناً وليس بسمين ، إنما هو ورم فيه ، قال أبو الطيّب المتنبي :

يــذهــا نظــراتٍ منــك صــادقــةً ... أن تحسبَ الشحم فيمن شحمه ورم

فالاستسقاء ـ كما قلنا ـ طلب السقيا من الله ، إذا أجدبنا وتأخّر نزول المطر . نلتجىء إلى الله ، ونطلب منه أن يسقينا وأن يغيثنا .

والماء هو منبع الحياة لكل شيء ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ ﴾ .

وجاء ذكر الاستسقاء في القرآن ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ﴾ وفي (سورة نوح) قال تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ .

والاستسقاء ثلاث درجات :

استسقاء يحصل بمجرد الدعاء : فالتضرّع لله وطلب الإغاثة منه من الاستسقاء ، ويعمل به في كثير من المجالس ، وفي تريم كانوا يلقنون أبناء (المِعْلامات) : « اسقنا الغيث ، اسقنا الغيث يا رب » يلقنونهم علىٰ هيئة نشيد ، ويطلبون منهم تكراره رجاء الإجابة من الله ؛ لأنه دعاء من أطفال ليس عليهم ذنوب ، وذا أقلّ درجات الاستسقاء .

الدرجة الثانية : الدعاء في خطبة الجمعة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ، وكان يدعو بهـٰذا الدعاء : « اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً مريعاً ، غدقاً مجللاً ، سحاً عاماً دائماً » ويستحب الإتيان به في كل جمعة ، إلاّ أن بعض العلماء قال : يُدْعىٰ به عند الحاجة للمطر فقط .

---

(١) والأولىٰ كون صيغته : استغفر الله الذي لا إلـٰه إلاّ هو الحيّ القيوم وأتوب إليه .

. . . .

لـٰكن ردّوا عليهم وقالوا : قلّ أن توجد بقعة في بلاد المسلمين غير محتاجة إلى السقي ، وإذا كنا غير محتاجين للمطر ونعيش في خصب ، ولـٰكن هناك أقطار أخرىٰ في العالم الإسلامي مجدبة يسنّ لنا أن نستسقي من أجلهم .

إن الكـــرام إذا مـــا أخصبـــوا ذكـــروا   من كان يألفهم في الموطن الخشن

أما الدرجة الثالثة ـ وهي الأكمل والأفضل ـ : أن يأمر الإمام شعبه ـ أو على التعبير القديم : رعيّته ـ بالتقوىٰ ، وردّ المظالم ، وصوم ثلاثة أيام ، وفي اليوم الرابع يخرجون في خشوع وذلّة وانكسار ، ويُخرجون معهم الشيوخ والصِّبية والبهائم وكذلك النساء ، وحتىٰ أهل الذمّة ، إذا أحبّوا الخروج . . خرجوا ، إنما يجلسون في جانب آخر ؛ خوفاً من أن ينزل عذاب عليهم أو بلاء . . فيعمّ .

وخروج الأطفال والشيوخ والبهائم مستحبّ ؛ لأنه جاء في الحديث : « لولا شيوخ ركّع ، وصبية رضّع ، وبهائم رتّع ، وشبان خشّع . . لصبّ عليكم العذاب صباً » .

ويخرجون في اليوم الرابع صائمين ، فيصلّي بهم الإمام ركعتين كصلاة العيد ، ويكبر في الأولىٰ سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ثم يخطب خطبتين ، ويبدّل التكبير فيهما بالاستغفار ، ويكثِر منه ومن الدعاء والتضرع ، ويبسط كفّيه حال دعاء الطلب ، ويقلبهما إذا دعىٰ بدعاء لرفع البلاء ، ويحول جوانب ردائه من الأيمن إلى الأيسر ، وإذا هو على الأيسر . . يحوله على الأيمن ، ويذكر الفقهاء كيفيّات للتحويل ، وهـٰذا كله تفاؤلاً ؛ ليحول الله حالهم إلىٰ أحسن حال ، والإسلام يراعي الناحية المعنويّة ، والمعنوية لها أثرها .

الوسيلة :

وينبغي علىٰ كل من أراد الخروج للاستسقاء . . أن يتوب توبة صادقة ، ويتضرع بصالح عمله ، ويستغيث ويتوسل به ﴿ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ .

قال كثير من المفسرين في تفسير : ﴿ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ : هو العمل الصالح ، واستدلوا بحديث أصحاب الغار عندما أطبقت عليهم صخرة كبيرة ، ولم يستطيعوا الخروج ، فتوسّل كل واحد منهم بصالح عمله ، وكلما توسل واحد منهم . . انفرجت الصخرة قليلاً ، حتىٰ أتمّ الثالث توسله ، فانفرجت وخرجوا .

وعبارة « الإرشاد » تقول : (وتشفع كل منهم بصالح عمل ذكره ، وبأهل الصلاح ، سيّما مِن أقاربه عليه الصلاة والسلام) هـٰكذا عبارة « الإرشاد » .

. . . .

وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقىٰ بالعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم عام الرمادة ، وقال : (اللهم ؛ إنا كنا نستسقي بنبيك ، ونحن الآن نستسقي بعمّ نبيك ، فأسقنا) .

والتوسّل بأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح الأحياء جائز ، ولا خلاف بين العلماء فيه ، بل يسن .

ويقولون : إن معاوية استسقىٰ بواحد من صلحاء الصحابة ـ نسيت اسمه ـ فدعا لهم بدعوات ، فسقاهم الله .

لطيفة

قالوا : إن عبد الله بن المبارك ـ وهو من تابع التابعين ـ كان يحجّ سنة ويجاهد سنة ، وهو عالم خراسان ، وإنه حضر يوماً استسقاءً في بغداد ، وكان قريباً منه عبد أسمر نحيف ، قال : سمعته يدعو ويقول : (اللهم ؛ إن عبيدك خرجوا إليك يستسقون ويطلبون منك الغوث ، اللهم ؛ بحبك لي إلاّ ما سقيتهم الساعة الساعة الساعة) .

قال : فإذا بالسحب طلعت ، وإذا بالأمطار تهطل ، وبقيت أنظر إلىٰ ذلك الشخص ، وعرفت أنه من رجال التقوىٰ والصلاح ، وبقيت ألاحظه وأمشي خلفه من حيث لا يشعر بي ، حتىٰ وصل إلىٰ دار أحد النخاسين ـ الدّلَل ـ ودخل ، فعرفت مكانه ، وأنه أحد العبيد ، فقلت : غداً آتي وأشتريه ؛ لأن الوقت كان متأخراً .

فلما كان الغد . . جئت إلى النخاس وقلت له : إن لي طلباً في شراء عبد من عبيدك ، فما كان منه إلاّ أن عرض عليّ الواحد بعد الواحد من عبيده ، وكان عنده ما يقرب من أربعين عبداً ، عرضهم عليّ ، فلم يكن منهم من هو غرضي ، حتىٰ أيس مني وقال : ماذا تريد ؟ عرضت عليك الأقوياء الصالحين للعمل ، وكل ما معي عرضتهم عليك! قلت له : هل بقي معك أحد غير من رأيت ؟ قال : ما بقي عندي إلا واحد ضعيف ليس بشيء ، قلت : اعرضه لأراه ، فعرضه ، فإذا هو صاحبي ، قلت له : هـٰذا مرادي ، وأخبرني عن ثمنه . قال : هـٰذا أمره بسيط .

ثم اصطلحنا على الثمن ودفعته له ، وأخذته معي ، وأخذت ألاطفه بالكلام ، وقلت له : أنا العبد وأنت السيد ، فقال : ما حملك علىٰ هـٰذا يا سيدي ؟ قلت له : قد رأيت منك ما حملني علىٰ هـٰذا الكلام . قال : وما رأيت ؟ قلت : لقد سمعتك بالأمس في الاستسقاء تدعو الله حتىٰ أغيث الناس ، فسكت حتىٰ مررنا بمسجد فقال : أتسمح لي يا سيدي بصلاة ركعتين في هـٰذا المسجد ؟ قلت له : نعم ، فدخل ودخلت معه ، وصلىٰ ركعتين وأنا أراقبه ، وبعد أن سلّم من صلاته سمعته

. . . .

يقول : (يا رب ؛ إن السرّ الذي بيني وبينك قد انكشف ، فاقبضني إليك) ونطق بالشهادتين ، واضطجع متجهاً نحو القبلة ، وفاضت روحه . رحمه الله .

لو نزل المطر قبل الاستسقاء :

ولو خرجوا وسقوا قبل أن يصلوا . . لا يتركون الصلاة ، بل يقيمونها ويجتمعون ؛ شكراً لله وطلباً للمزيد ، قال الله تعالىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ .

أقسام الشكر :

والشكر يكون باللسان ، ويؤخذ من قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ويكون بالأركان ، ويؤخذ من قوله تعالىٰ : ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ وشكر بالجنان ، ولعله يؤخذ من قوله تعالىٰ : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ .

وفيما لو ٱستسقوا فلم يسقوا . . أعادوا ثانياً وثالثاً حتىٰ يأذن الله لهم بالغيث ؛ لأن هٰذا أبلغ في الدعاء ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحبّ الملحّين في الدعاء » .

حكم أوامر الإمام رئيس الدولة الإسلامية :

قلنا في الدرس سابقاً : يأمر الإمام رعيته بالصيام ثلاثة أيام ، وعلينا أن نعلم : أنه إذا أصدر رئيس الدولة الإسلامية أمراً . . صار واجباً ، فإذا أمر بالصيام . . وجب علىٰ كل مسلم من رعيته الصيام ، هٰذا إذا أمر بسنةٍ أو مباحٍ . . صار واجباً[1] ، وذكره ابن حجر في (الاستسقاء) وذكره في (البيع) في التسعير قال : إذا أمر الإمام بالتسعير . . يجب امتثاله ظاهراً لا باطناً .

ولٰكن إذا أمر بالحرام ، هل يطاع ظاهراً ؟ فيه خلاف ، من العلماء من قال : إذا خيف وقوع فتنة ستحدث إذا رفضوا طاعته . . وجب امتثاله ظاهراً ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ . والمعتمد : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وهناك أحاديث كثيرة توجب علينا ردع الظالم ، وفيها تهديد شديد إذا لم يردعوه :

منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا هابت أمتي أن تقول للظالم : يا ظالم . . فقد تودع منها » ومعنىٰ (تودع منها) أي : ذهب خيرها ، ودنا هلاكها وشرّها .

(١) انظر « تحفته » و« فتاواه » .

. . . .

ومنها : « لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » .

ومنها : « يوشك أن يأتيكم ولاة تنكرون منهم أشياء » قالوا : ماذا نصنع يا رسول الله ؟ قال : « أعطوهم حقهم ، واصبروا علىٰ حقكم منهم ؛ إنهم لن يعطوكم حقكم » .

ومن هنا حصل الخلاف بين العلماء ، هل نترك الظلمة ونقول : سلطان غشوم خير من فتنة تدوم ، أم يجب ردعه ؟

وبعض العلماء قيد الحكم وقال بجواز الخروج على الحاكم الظالم إذا كانت عند الخارج قوة وعنده أمل أنه سينتصر عليه ويرفع الظلم ، وفيه تفصيل في (باب الصيال) .

وأما من سيلقي بنفسه إلى التهلكة ، ولا يملك قوة . . فلا يجوز له ، ويؤيد ما قلنا سابقاً خروجُ أهل البيت علىٰ بني أميّة وعلىٰ بني العباس ، وأولهم الإمام الحسين عليه السلام ؛ فهو أبو الشهداء ، ضحّىٰ بنفسه من أجل ردع يزيد عن الظلم ، وخرج من بعده الإمام زيد بن علي عليهما السلام ، وخرج يحيىٰ بن زيد ، وخرج محمد ذو النفس الزكيّة ، وخرج أخوه إبراهيم عليهم السلام .

كل هٰذا من أجل إرجاع الحق إلىٰ نصابه ، فهم لا يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كانت الأوضاع .

والمولىٰ سبحانه وتعالىٰ حذّر من ذلك بقوله : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾ .

وسألني سائل : هل يجوز للشخص أن يصلي صلاة الاستسقاء بمفرده ؟ فتوقفت أولاً ، ثم تذكرت أن التي تجب فيها الجماعة محصورة في أربع فقط ، وهي : صلاة الجمعة ، والمعادة ، والمنذورة ، والمقدمة في المطر ، فقلت له : يجوز له .

❊ ❊ ❊

صَلاَةُ ٱلْوِتْرِ

صَلاَةُ ٱلْوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ[1] إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشَرَةَ[2] ، ووَقْتُهَا : مِنْ أَدَاءِ[3] صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

صلاة الوتر

صلاة الوتر أتىٰ بها المؤلف في الترتيب بعد صلاة الاستسقاء ، وقد ذكر لكم فيما تقدم : أن ترتيب فضل النوافل كترتيبها في الذكر ، وقدمها ـ أي الوتر ـ على الرواتب ؛ لوجود الخلاف فيها بين الأئمة ؛ فعند الإمام أبي حنيفة الوتر واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في أحاديث كثيرة ، وعنده الأمر يقتضي الوجوب ، منها حديث بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر . . فليس منّا » كرّرها ثلاثاً ؛ ولهـٰذا فضلت علىٰ غيرها .

قال المؤلف : (صلاة الوتر من ركعة إلىٰ إحدىٰ عشرة) أقلها ركعة ، وأكملها إحدىٰ عشرة ، وما بين ذلك يجوز ، والإمام الغزالي له كلام في « الإحياء » ويريد ممن يصليها إما أن يصليها ثلاثاً أو إحدىٰ عشر ، وكثير من العلماء كرهوا الاستدامة على الواحدة وقالوا : لو نذر أن يصلي الوتر . . صلىٰ ثلاثاً .

والوتر غير واجب عند الشافعي ، ويستدل بحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وما يجب عليه ، وجاء فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » وفي آخره قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله ؛ لا أزيد علىٰ هـٰذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح إن صدق » .

أما حكم الوتر عند الإمام أبي حنيفة . . فواجب ، ويختلف عنده حكم الفرض والواجب من ناحية الحكم في الصلوات الخمس : أن تاركها جحوداً يقتل ، وفي الوتر من تركه جحوداً . . لا يقتل ، فالوتر عنده واجب وليس فرضاً .

أما الإمام الشافعي . . فيستوي عنده الفرض والواجب إلا في الحجّ .

---

(١) نعم ؛ لو نذره لزمه ثلاث ؛ لأن الاقتصار علىٰ واحدة مكروه ، فلا يتناولها النذر .

(٢) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس فسبع فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق . . حمل علىٰ ما يريده عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً . . له أن يصلي باقيه بنية الوتر ، ومنعه الرملي .

(٣) ولو جمعها تقديماً .

. . . .

الفرق بين الواجب والفرض عند أبي حنيفة :

والواجب عند أبي حنيفة : ما ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة ، والفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي ، وتاركُ الواجب عنده لا تناله شفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أخبرني بعض الشيوخ ، والإمام أحمد يقول : (من ترك الوتر عمداً . . فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة)[1] .

ويدخل وقته بفعل العشاء ، لا بدخول وقتها ، فمن أوتر بعد دخول وقت العشاء وقبل أدائها . . لا تنعقد وتراً ، ومن قدم العشاء مع المغرب . . فله أن يوتر ، وكذا وقتُ صلاة التراويح ، ويستحبّ أداؤها بعد أداء سنة العشاء البعدية ، وإن صلاّها قبلها . . جاز .

ويخرج وقته بطلوع الفجر ، ومن فاته . . استحب له قضاؤه .

وذكر كثير من العلماء : أن من رتب علىٰ نفسه نافلة مطلقة ففاتته . . استحبّ له قضاؤها .

والأفضل : فعله آخر الليل لمن له قيام بالليل ووثق من نفسه أنه سيقوم ، أما من خاف من نفسه عدم القيام . . فيسنّ له تقديمه ، فإن قام من آخر الليل . . صلّىٰ ما شاء من النوافل مثنىٰ مثنىٰ ، وقيل : يشفع ركعة الوتر بركعة أخرىٰ ، ثم يصلي مثنىٰ مثنىٰ ، ثم يوتر ، وهـٰذا قول ضعيف .

وأما عمل السيد الإمام سقاف بن محمد . . فكان يصلي أول الليل ثلاثاً ، فإذا قام آخر الليل . . صلىٰ ثمان ركعات تكملةَ الإحدىٰ عشرة ، وهو الذي أفتىٰ به ابن حجر ، كما أشار إليه المصنف بالهامش .

ومن أوتر أوّل الليل . . فلا ينبغي أن يعيد الوتر ثانياً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وتران في ليلة » وإنما انفرد ابن حجر وقال بجواز إعادة الوتر في رمضان جماعة .

ويسنّ القنوت فيه في النصف الأخير من رمضان عند الشافعي ، وروي عن مالك ، ورواية أخرىٰ عن أحمد ، والمنصوص عليه عند أحمد : أنه يسنّ القنوت فيه في جميع السنة ، وهو قول عند الشافعي .

---

(١) مغني ابن قدامة (١/ ٧٩٣) .

ٱلرَّوَاتِبُ

ٱلرَّواتِبُ ٱلْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ ، وَهِيَ :

رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ[١] ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ[٢] ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

الرواتب

يريد المؤلف أن يتكلم على الرواتب المؤكدة ، وأولهن : ركعتا الفجر ، وهي آكد الرواتب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ، وفي لفظ : « أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها » .

ومن فاتته . . صلاّها بعد الفرض ، وتكون أداء ، أو يصليها بعد طلوع الشمس ، وتكون قضاء ، ويعمل بالحديث الذي رواه الترمذي قال : « من فاتته ركعتا الفجر . . فليصليها بعد أن تطلع الشمس » .

ومن الرواتب المؤكدة : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، ومن فاتته الركعتان القبليّة . . صلاهما بعد الفرض ، ويجوز أن يصلي أربع ركعات سنة القبلية وسنة البعديّة بإحرام واحد وتشهد ، قاله الرملي . ويقول في إحرامه : (أصلي أربع ركعات سنة قبليّة الظهر وبعديّته ، الله أكبر) وكذا الأربع الركعات التي قبل العصر ؛ له أن يجمعهن بإحرام واحد وتشهّدين .

وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أربع قبل العصر وقال : « رحم الله امرءاً صلىٰ أربعاً قبل العصر » قال الإمام الغزالي رضي الله عنه : (فاجتهد أن ينالك دعاؤه صلى الله عليه وسلم) .

ومن فاتته . . صلاّهنّ بعد العصر ؛ لأنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أتاه وفد وهو في المسجد ، وشغل عنهن ، ولم يتمكن من أن يصليهن قبل العصر ، ثم بعد أن ذهب الوفد وقد صلى العصر . . صلاهن في بيته ، فسألته السيدة عائشة فقال لها : « إنما هما ركعتان ـ وفي رواية : أربع ركعات ـ قبل العصر ، شغلني عنهن الوفد ، فصليتهن بعد العصر » .

---

(١) وهما أفضلها ، والثمان الباقية في الفضيلة سواء .

(٢) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة ـ ولو غير مؤكدة ـ بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعديّة إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبليّة ـ إذا أخرت ـ والبعديّة بسلام عند ابن حجر ، وقال الرملي : يجوز .

وَغَيْرُ ٱلْمُؤَكَّدَاتِ ٱثْنَتَا عَشَرَةَ ، وَهِيَ :

رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ .

ومن الرواتب المؤكدة : ركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

ومجموع ركعات الرواتب المؤكدة عشر ركعات : ركعتا الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وغير المؤكدات اثنا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ـ غير الأولى المؤكدة ـ وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء .

ولنا وقفة على الركعتين اللتين قبل المغرب ؛ كثير من السلف لا يصليهما ، وكان الإمام عبد الله بن علوي الحداد رحمه الله يقول : (لا تنكر علىٰ من صلاّهُما ، ولا علىٰ من لم يصلهما) وورد عن بعض الصحابة : أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لم أر أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وأصحابنا قالوا : إن ابن عمر نفىٰ بقوله : (إنه لم ير أحداً) بينما غيره مثبت ، وقالوا : إن نفي ابن عمر نفي مقيد ، وفرق بين النفي المقيد والنفي المطلق ؛ فهو قيد الركعتين ، وقيد الوقت : أنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردّوا عليهم وقالوا : يعدّ نافياً على العموم ، والمثبت مقدم على النافي .

إنما لا شكّ أن أداءهما خير من عدمه ، خصوصاً لمن يمرّ عليه الوقت في غير ذكر أو طاعة .

وقت الرواتب :

كل سنّة قبل الصلاة وقتها من دخول وقتها إلىٰ فعل الصلاة[1] ، وقول آخر : إلىٰ خروج وقتها ، وكل سنّة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلىٰ خروج وقتها ، وعند الأحناف بعد فعلها مباشرة ، وبمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، فإن أخرها أكثر . . خرج وقتها ، لـٰكن الصحيح الأول .

وقد وردت أحاديث في « صحيح مسلم » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي بعد الفريضة بأذكار طويلة تدلّ علىٰ أنه جلس مدة طويلة ، وبعض الأحاديث [تدل علىٰ أنه] جلس بمقدار ما يقول : « اللهم ؛ أنت السلام . . . » إلخ ، ثم يتنفل ، ويحمل هـٰذا كله علىٰ أنه تارة يطيل

---

(١) ذكره صاحب « الشرح الكبير » (١/ ٧٣٤) .

صَلاَةُ ٱلتَّرَاوِيحِ

صَلاَةُ ٱلتَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً[1] كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَثْنَىٰ[2] ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَدَاءِ[3] صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

الجلوس ، وتارة لا يطيله .

وينبغي لطالب العلم ، بل لكل مسلم ، أن يحافظ علىٰ أداء الرواتب المؤكدة ، قال بعض العلماء : إن الذي لا يصلي الرواتب المؤكدة . . لا تقبل شهادته .

قال الإمام أحمد بن حنبل : (من ترك الوتر عمداً . . فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة)[4] . وأراد المبالغة في تأكيده ، ولـٰكن هـٰذه الأقوال مناسبة لرجال الماضي ، وكل زمن له رجال علىٰ قدره ، ولكل زمان دولة ورجال ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ أما اليوم : فمن حافظ على الفرائض . . فقد أفلح كما جاء في الحديث : « أفلح إن صدق » لـٰكن المسلم قوي الإيمان لا يقتصر على الرواتب ، بل يحافظ على النوافل كما يحافظ على الفرائض ، والإمام الحداد كان يصلي كل يوم مئتي ركعة .

صلاة التراويح

يريد المصنف أن يتكلم عن صلاة التراويح ، وكلنا يعرف أن صلاة التراويح سنة مؤكدة ، تقام في ليالي رمضان ، والكلام فيها يطول ، وهي عشرون ركعة ، ووردت أحاديث قويّة علىٰ أنها ثمان ركعات .

وورد عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدىٰ عشر ركعة) قالوا : إنها أضافت الوتر ثلاثاً إلى الثمان .

وأقل التراويح ركعتان ، وأكملها عشرون .

وقال مالك : ستة وثلاثون ، وهو عمل أهل المدينة ، وقالوا : إنهم أرادوا مساواة أهل مكة ؛ لأنهم يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، علىٰ خلاف

---

(١) أي : أكثرها ذلك ، فلو اقتصر علىٰ بعض العشرين . . صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل : لا .

(٢) فيسلم حتماً من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامداً عالماً . . لم تنعقد ، وإلا . . انعقدت نفلاً مطلقاً .

(٣) ولو مقدمة في الجمع ، قال بعضهم : وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالىٰ . قال في « الإمداد » : ووقتها المختار يدخل بربع الليل .

(٤) مغني ابن قدامة (١/ ٧٩٣) .

. . . .

في ذلك ؛ لأن هـٰذا كله لا بد أن يكون بتوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الصحابة ، وكان هـٰذا العمل باجتهاد ، لا بأمره صلى الله عليه وسلم .

وقال بعضهم : المعتمد أنها لم تحدد بعدد معين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ذات ليلة ، فصلىٰ بصلاته أناس ، ثم صلىٰ من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح . . قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » قال ذلك في رمضان) رواه مسلم .

وأول من جمع الناس لها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو لم يحدث أصلها ، وإنما أحدث كيفيتها أو شكلها ، فنسبت إليه ؛ قالوا : إنه خرج ليلة في رمضان ، فإذا الناس متفرقون ؛ يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : (إني أرىٰ لو جمعتُ هـٰؤلاء علىٰ قارىء واحد . . لكان أمثل) ثم عزم فجمعهم علىٰ أبي بن كعب ؛ لأنه كان من أحفظ الصحابة لكتاب الله ، ثم خرج ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلاة أبيّ فقال : (نعمت البدعة هـٰذه) أي : بدعة في شكلها لا في أصلها .

سكوت الصحابة عن عمل سيدنا عمر :

واستمرت فيما بعد بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً ، ولم ينكروا علىٰ سيدنا عمر رضي الله عنهم .

وللعلماء كلام وبحث طويل حول سكوت الصحابة ، وخصوصاً علماء الأصول وعلماء الشيعة ، هل سكوتهم لأنه خليفة ، أو لأنه ذو سلطة ، أو كان سكوتهم لموافقتهم القلبية ؟

وهو الذي أيضاً أوقف نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، ولم يعط الأقرع بن حابس ولا عيينة بن حصن وأمثالهما ؛ قال : (إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم حين كان الإسلام ضعيفاً ، وكنا محتاجين إليهم ، أما اليوم . . فلسنا بحاجة إليهم) .

وتصلى التراويح مثنىٰ مثنىٰ ، ووقتها يدخل بعد فعل العشاء ، ولا بأس بتأخير بعديّة العشاء ـ فيما لو وجد صلاة التراويح قائمة ـ إلىٰ ما بعد صلاة التراويح لا الوتر ، وقالوا : إن راتبة العشاء البعدية أفضل من التراويح ، والوتر أيضاً أفضل من التراويح .

والغريب : أنهم يصلون التراويح عشرين ركعة ، ويصلون الوتر ثلاثاً! ولو صلوا التراويح

. . . .

ثمانياً ، وصلوا الوتر إحدىٰ عشر . . لكان أحسن وأفضل ، وإنما يقولون : الالتزام المذهبي له أثره عند الكثير .

التعصّب المذهبي :

تجد بعض المتعصبين يجادل عن مذهبه ، حتىٰ ولو كان دليل الآخر أقوىٰ ، هٰذه طبيعة من يحكِّم العواطف ـ نستغفر الله ـ والأولىٰ تجنّب هٰذه الصفة .

قال شخص : إني جادلت مالكياً ، فإذا قلت له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال لي : قال مالك! حتىٰ قلت له : اتق الله ؛ أقول لك : قال رسول الله ، وأنت تقول : قال مالك ؟!

قال العلامة أبو بكر بن شهاب :

إذا قلت قال الله قال رسوله ... تقولون قال الأشعري أبو الحسن

وبعض الناس لا يعرف الحق إلا بالرجال ، إذا علم أن فلاناً قال كذا . . تبعه واستحسن ذلك العمل ، وهٰذا غير حسن ، إنما الحسن أن تُعرف الرجال بالحق ، وهٰذا هو المطلوب .

[ومن جاز له تقديم العشاء مع المغرب . . جاز له صلاة التراويح بعد أداء صلاة العشاء المقدمة ؛ لأنه يتبعها ما تعلق بها](١) .

وسئل بازرعة عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والترضي عن أصحابه بعد كل ركعتين من صلاة التراويح ، وهي الطريقة التي يعملها أهل حضرموت ، فقال : لم نجد فيها حديثاً من السنّة ، ولا في كلام الصحابة ، وهي بدعة منهيّ عنها .

لٰكنها حسنة ، فكيف ينهىٰ عنها والسلف من علماء حضرموت رجحوا الإتيان بأي ذكر ، حتىٰ لا يلتبس على المصلين عدد الركعات ؟! واختاروا أفضل ما يميزه ، وهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع الترضي عن أصحابه .

وكان السيد العلامة عبد الله بن عيدروس رضي الله عنه يترضىٰ عن عمر بن عبد العزيز بعد الركعتين الأوليين من الوتر ، وذلك في مسجد السقاف بتريم .

ويستحب تأخيرها إلىٰ آخر الليل ، كما روىٰ أبو ذر قال : (قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاح) يعني السحور(٢) .

---

(١) ما بين معقوفين جاء في باب شروط الصلاة .

(٢) مغني ابن قدامة (١/ ٨٠١) .

صَلاةُ ٱلضُّحَىٰ

أَقَلُّ صَلاَةِ ٱلضُّحَىٰ رَكْعَتَانِ[1] ، وَأَفْضَلُهَا[2] ثَمَانٍ ، وَوَقْتُهَا : مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ[3] قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ .

صلاة الضحىٰ

يريد المصنف رحمه الله أن يتكلم عن صلاة الضحىٰ ، وسمّيت ضحىٰ ؛ لأنها تصلىٰ ضحوة ، وتسمىٰ أيضاً صلاة الأوّابين ، وهناك صلاة أوّابين أخرىٰ ، وهي عشرون ركعة ما بين المغرب والعشاء .

وصلاة الضحىٰ مستحبّة ، ووردت فيها أحاديث تحثّ عليها :

منها : عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة ؛ فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر[4] ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري ومسلم .

وحديث آخر رواه الترمذي يقول : « من حافظ علىٰ سبحة الضحىٰ . . غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » وهـٰذا يدلّ علىٰ عِظم فضلها .

وأقلّ ركعاتها اثنتان كما تقدم في الحديث ، وأكثرها عند الرملي ثمان ركعات ، وعند ابن حجر اثنا عشر ركعة[5] ، وذهب قوم ـ منهم الروياني من الشافعية ـ إلىٰ أنه لا حدّ لأكثرها .

ولم يرد حديث بأن عددها ثمان سوىٰ حديث أم هانىء بنت أبي طالب ، أخت الإمام علي عليهما السلام ؛ فقد روت : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، وصلىٰ ثمان ركعات ،

---

(١) وأدنى الكمال أربع ، فستّ .

(٢) باتفاق ابن حجر والرملي ، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي ، وقال ابن حجر : الأكثر اثنا عشر .

(٣) وتأخيرها إلىٰ ربع النهار أفضل .

(٤) قال الشراح : هي الأيام البيض : الثالث عشر واللذان بعده .

(٥) علّق أستاذنا قائلاً : لـٰكن ابن حجر يقول : (إن الثمان أفضل) لـٰكن ما معنىٰ (أفضل) ؟ هل معناه الذي صلى الثمان يجد فضلاً أكثر ممن صلى اثنتي عشرة ؟ وهـٰذا كأن الزيادة مجرّد حركات ، والشيخ الرملي قال : إذا قضت الحائض الصلوات التي فاتتها أيام حيضها . . تنعقد نفلاً بلا ثواب . . . إلىٰ أن قال : وهل يعقل أن تكون هناك صلاة جوفاء ؟! .

. . . .

فلم أر صلاة قط أخفَّ منها ، غير أنه يتمّ الركوع والسجود) متفق عليه[1] .

ووقتها : من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الاستواء ، فإذا استوت الشمس.. خرج وقتها ، وقلنا : أقلّها ركعتان ، وأكملها ثمان .

لطِيفَة

قال مجنون ليلىٰ :

أصلي فما أدري إذا ما ذكرتها ... أثنتين صلّيت الضحىٰ أم ثمانيا

قالوا : إنه يعدّ الركعات بأصابعه ، فيجد نفسه قابضاً علىٰ إصبعين فقط ، فما يدري هل الإصبعان المقبوضتان بداية العدد أم نهاية الثمان[2] ؟

وصلاة الإشراق غير صلاة الضحىٰ ، ولـٰكنها تندرج مع صلاة الضحىٰ في قول .

قاعدتان مشهورتان :

هناك قاعدتان اختلف فيهما أيّهما أولىٰ : سلوك الأدب ، أم امتثال الأمر ؟

قالت طائفة : سلوك الأدب أولىٰ من امتثال الأمر ، ويأتي هـٰذا في كثير من القضايا مثل الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله الصحابة : كيف نصلي عليك ؟ فقال لهم : « قولوا : اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد . . . » إلخ .

فالطائفة التي تقول : سلوك الأدب أولىٰ من امتثال الأمر.. تقول : (اللهم صل علىٰ سيدنا محمد) وترىٰ من سوء الأدب ذكر اسم الحبيب صلى الله عليه وسلم من دون أن يسودوه ، ولا يقدرون أن يقولوا : (اللهم صل علىٰ محمد) والطائفة الأخرىٰ تقول : علينا امتثال الأمر ؛ ما دام هو علمنا كيف نصلي عليه ، فعلينا أن نمتثل أمره .

فردّت عليهم الطائفة الأخرىٰ قائلة : هل تظنّون أن سيدنا محمداً يقول عن نفسه : (اللهم صل علىٰ سيدنا محمد . . .) ؟!

وبعضهم قال : تختلف المواقف فيهما ، وهـٰذا جواب سؤال ، وقد جاء فيما مضىٰ .

---

(١) هناك أحاديث أخرىٰ وردت في العدد ، منها ما رواه الطبراني عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحىٰ ركعتين.. لم يكتب من الغافلين ، ومن صلىٰ أربعاً.. كتب من العابدين ، ومن صلىٰ ستاً.. كفيَ ذلك اليوم ، ومن صلىٰ ثمانياً.. كتبه الله من القانتين ، ومن صلىٰ ثنتي عشرة ركعة.. بنى الله له بيتاً في الجنة » .

(٢) قال أستاذنا : بعضهم أنكر حقيقة وجود مجنون ليلىٰ كما في « الأغاني » .

تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ

تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ[1] ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ[2] .

تحية المسجد

تحيّة المسجد أصلها : تحية ربّ المسجد ، وهٰذا من الإضافات الجائزة ، وهٰذا يحصل في كلام العرب ؛ يحذف المضاف ويكتفىٰ بالمضاف إليه ، مثل أن تقول : (صليت جماعة في السقاف) أي : مسجد السقاف .

وشرعت تحية المسجد ؛ تكريماً واحتراماً للمسجد ، ولا شكّ أنها لله عزّ وجلّ ، وقالوا : إن لكل شيء تحيّة ، وتحية كل مسجد الصلاة ، إلا المسجد الحرام . . فتحيته الطواف ، وإن لم يتمكن منه . . صلىٰ ركعتين .

وتحية الحرم الإحرام بحج أو بعمرة ، وتحية منى الرمي ، وتحية مزدلفة بالوقوف ، والدعاء عند المشعر الحرام .

معنى السلام على المُسْلم :

وتحية المسلم للمسلم السلام ، إنما أكثر المسلمين لا يعرفون معنىٰ حقيقة السلام ، ومعنىٰ (السلام عليكم) أي : أنتم آمنون منّي في أعراضكم ، وفي أموالكم ودمائكم ، فتجد الشخص يسلم على الآخر ، ثم بعد غيابه يسبّه أو يغتابه ، والعياذ بالله .

ولمّا يردّ عليه بقوله : (وعليكم السلام) أي : وأنا بالمثل ؛ أنت في أمان مني و« المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وتحية المسجد ركعتان فأكثر ، عند دخوله وقبل جلوسه ، في أيّ وقت ؛ لما روىٰ أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين » .

---

(١) وتفوت به عامداً عالماً ، لا مستوفزاً كعلىٰ قدميه ، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها ، قال ابن حجر : ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملي فيها ، ولا به ناسياً إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزىء ، ولا بالقيام وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً ، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (أربعاً) .

(٢) أي : إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها ، وقال الرملي : بل تحصل وإن لم ينوها .

. . . .

ولو دخل المسجد ووجد الناس يصلون الفرض فأحرم بالفرض ، أو دخل وأحرم بقبليّة الفرض . . المعتمد : أن تحية المسجد تندرج في هـٰذه الصلاة ، ويحصل له ثواب التحية وإن لم ينوها ، وقال بعضهم : يسقط الطلب فقط ، ولا يثاب عليها إلا إن أدرجها ونواها ، والقول الأول هو الأنسب لسعة فضل الله وكرمه .

ويخرج وقتها بالجلوس عامداً عالماً ، أما الجلوس ناسياً . . فلا يضرّ ، وكذا لو جلس للاستراحة قليلاً أو لشرب .

ونقل السيد العلامة طه بن عمر بن طه : (أنه لا تفوت تحية المسجد بسجدة التلاوة ، ولا بقيام وإن طال ، وعدم فواتها بصلاة الجنازة ؛ إذ الاشتغال بها لا يخرجه عن كونه قائماً) اهـ[1]

وإذا لم يتمكن من صلاة التحية . . أتىٰ بالباقيات الصالحات ، وهي « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم » أربعاً ؛ فإنها تجزيه ، وتنوب أيضاً عن سجدة التلاوة وسجدة الشكر .

ثم جرىٰ بحث أثناء الدرس كما يلي :

[وتأتي هناك الملحقات بالمسجد الحرام ، وهي الغرف والخلوات داخل المسجد ، إنما باب الدخول إليها والخروج من خارج المسجد ، وهي معروفة هناك . . حكمها حكم المسجد ، ويأتي في حكمها ما يأتي في حكم الباب المسدود أو المرور بالمسجد ، وإذا لم يحملها قول الشافعي : (الازورار والانعطاف) يحملها قول غيره ؛ لأنها في نفس المسجد ، والذي يظهر لي أنها من المسجد ، والله أعلم ، وهي مخصصة للصلاة ولقراءة القرآن ، وليس بها ساكن يسكنها ، ولها نوافذ يرىٰ منها المصلون ، إنما الذي يشكل عليّ : هل يصلي فيها تحية المسجد أو لا يصلي ؟ خصوصاً يوم الجمعة إذا جاء والإمام يخطب ؟] اهـ[2]

فعقبت عليه بما يلي :

ما دمتم قد قلتم بأعلاه : حكمها حكم المسجد ويصلون فيها . . فإذاً غير ممكن الطواف لمن دخلها ، وحيث تعذر الطواف . . فتسنّ التحية كالمسجد الحرام نفسه ، ولـٰكن في مذهبنا : لا تصح قدوة من فيها بإمام المسجد كما سيأتي في شروط الجماعة .

---

(١) كتاب « المجموع لمهات المسائل من الفروع » (ص ١١٦) .

(٢) ما بين معقوفين من كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف .

سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ

سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ[1] ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحِيَّةُ .

سنة الوضوء

سنة الوضوء من النوافل المستحبّة ، والتي تندرج مع غيرها كتحية المسجد ، يسنّ للمسلم إذا توضأ . . أن يبادر بصلاة ركعتين ؛ لأن من احترام الوضوء أن تشغله بعبادة لا تصلح إلا به ؛ حتىٰ لا يطرأ الحدث فينتقض الوضوء ويضيع ، وتحصل هـٰذه السنة بفرض أو بنفل آخر ؛ إذ المقصود استعمال الوضوء في صلاة .

ويأتي خلاف بين العلماء ، فيما إذا نوىٰ أو لم ينو سنة الوضوء مع الفرض أو النفل الآخر ، هل يحصل الثواب ؟

الرملي يقول : يحصل الثواب وإن لم ينو ، وقال آخرون : إنما يسقط الطلب ، ولا يحصل الثواب إلاّ إذا نوىٰ .

وأذكر أن الإمام الغزالي ذكر في « الإحياء » : أنه لا تحدث باسم الوضوء صلاة مسنونة ، كأن تقول في الإحرام : (سنة الوضوء) مجردة من أجله أو له[2] .

كأنه لا يقول بها خوف الدور ، فبعض السلف أنكروا هـٰذا منه ، وقالوا : إن في « الإحياء » مواضعَ لو استطعنا أن نمحوَها بدموع عيوننا . . لفعلنا ، قالوا : منها هـٰذه ، ومنها دفاعه عن يزيد بن معاوية ، ومعلوم أنهم يثنون علىٰ « الإحياء » في الجملة ، والإمام السقاف يقول : (من لم يقرأ « الإحياء » . . ما فيه حياء) . وقلنا : إن سنة الوضوء مستحبة من حديث بلال ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها ، فقلت لبلال : بم سبقتني إلى الجنة؟» فقال

---

(١) أي : قبل طول الفصل عرفاً كما في « التحفة » ، وقال السمهودي وأبو مخرمة : لا تفوت إلا بالحدث .

---

(٢) عدّ في « الإحياء » من النوافل ذواتِ السبب : ركعتي الوضوء ، قال : (هما مستحبتان ؛ لحديث بلال) ثم قال : (ولا ينبغي أن ينوي بهما ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية ، بل إذا توضأ . . صلىٰ ركعتين تطوّعاً ؛ كيلا يتعطل وضوؤه كما كان يفعل بلال ، فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء ، وحديث بلال لم يدلّ علىٰ أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتىٰ ينوي ركعتي الوضوء ، فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوء ، بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاة ، وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه : أتوضأ لصلاتي ، وفي صلاته يقول : أصلي لوضوئي ؟! ولا يستحب أن يصليهما في وقت الكراهة ؛ لأن النهي مؤكد ، والسبب ضعيف ، وفي وقت الكراهة ينوي قضاءً إن كان يُجوِّز أن يكون في ذمته صلاة تطرقَ إليها خلل) اهـ

ٱلْجَمَاعَةُ

ٱلْجَمَاعَةُ لُغَةً : ٱلطَّائِفَةُ ، وَشَرْعاً : ٱرْتِبَاطُ صَلاَةِ ٱلْمَأْمُومِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ .

وَتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ : كَمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ[١] .

وَفَرْضَ كِفَايَةٍ : كَمَا في أَدَاءِ ٱلْمَكْتُوبَةِ[٢] عَلَى ٱلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُقِيمِينَ[٣] .

بلال : لا أعرف شيئاً ، إلاّ أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقبه ركعتين . والحديث يحتاج إلىٰ تأويل وتأمل .

ويخرج وقتها بطول الفصل عرفاً ، وقال آخرون : لا يخرج إلاّ بحدوث صلاة أو بالحدث .

الجماعة

صلاة الجماعة معروفة مكانتها من الدين ومن الإسلام ، وقالوا : إنّ في صلاة الجماعة سراً كبيراً ، بل أسرار كثيرة ؛ لأن ربّنا ينظر إلى الإمام ، فإن وجد فيه الخير والصلاحية . . غفر للجميع بسببه ، وإن لم يجده أهلاً لذلك . . نظر إلى المأمومين ، فإن وجد فيهم من فيه الصلاحية . . غفر للجميع بسببه ، فإن لم يكن الإمام ولا المأمومون أهلاً لذلك . . غفر للجميع بسبب اجتماعهم .

والجماعة تعلمنا الطاعة ، وتعلمنا النظام ، وتعلمنا المحبة ، وتعلمنا كثيراً من الأخلاق الحسنة ؛ لهـٰذا صارت شعيرة من شعائر الإسلام المهمة .

والمؤلف بدأ بتعريف الجماعة .

الجماعة لغة : الطائفة ، كقولك : هـٰؤلاء جماعة ؛ أي : طائفة .

وأما في الشرع . . فتعريفها : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، سواء كان من أول الصلاة أو في أثنائها .

وهناك خلاف قوي بين الأئمة : هل الجماعة فرض عين أم فرض كفاية ؟ فمذهبنا نحن الشافعية : أنها فرض كفاية ، وفيما أذكر أن هناك خلافاً بين الرافعي والنووي ؛ فالإمام النووي قال في « المنهاج » : (قلت : الأصحّ المنصوص أنها فرض كفاية ، وقيل : فرض عين ، والله أعلم) والرافعي قال : (إنها سنة مؤكدة) .

---

(١) أي : في الركعة الأولىٰ منها .

(٢) أي : في الركعة الأولىٰ منها .

(٣) أي : المستورين غير المعذورين ، فلا تجب على النساء ، ولا على الأرقّاء ، ولا على المسافرين ، لكن تسنّ لهم ، ولا على العراة ، وتسنّ لهم إن كانوا عمياً أو في ظلمة ، ولا على المعذورين .

وَسُنَّةٌ : كَمَا فِي ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ .

وَمُبَاحَةٌ : كَمَا فِي ٱلرَّوَاتِبِ وَٱلتَّسْبِيحِ .

ومَكْرُوهَةٌ : كَمَا فِي ٱلأَدَاءِ خَلْفَ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ .

وَمَمْنُوعَةٌ : كَمَا إِذَا ٱخْتَلَفَ نَظْمُ ٱلصَّلاَتَيْنِ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

والمعتمد : أنها فرض كفاية ، ولو تركها أهل قرية أو أهل مدينة . . فعلى الإمام أن يقاتلهم ، ولا يحقّ لغيره ، وكذا في جميع الأمور التي أوجب الشرع فيها القتال أو إقامة الحدود ؛ لا يحق لغير الإمام إقامتُها ، وإلا . . حدثت فتنة ، وفي حكمها أقوال يطول ذكرها .

فالجماعة ـ كما قلنا ـ سنة مؤكدة ، أو فرض كفاية بدليل قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية .

قالوا : إذا كانت الجماعة في صلاة الخوف مطلوبة . . ففي الأمن أولىٰ .

وأما أدلّتها من السنّة . . فكثيرة ، وما عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىٰ في الفرض منفرداً قط ، إلاّ أيام كان بمكة ؛ لأنه وأصحابه كانوا مقهورين من قريش ، فلا يتجاهرون بالجماعة إلا في موطن أو موطنين معروفين .

روىٰ بعض أهل السير : أنه لما أسلم عمر بن الخطاب . . قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : « بلىٰ » قال : نخرج ونصلي جهاراً في المسجد .

قالوا : فخرجوا في صَفّين : صفّ فيه سيدنا حمزة ، وصفّ فيه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وقالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أحياناً مستخفياً ؛ إما مع سيدتنا خديجة ، وإما مع الإمام علي عليهما السلام ، أما بالمدينة . . فإنه ما عرف عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ منفرداً .

ويستدلّ الشافعيّون بأنها غير واجبة بأحاديث ، منها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة » وفي رواية : « بسبع وعشرين درجة » وقالوا : لو كانت واجبةً . . لكانت شرطاً لها كالجمعة ، من هنا عرفوا أن الانفراد يجوز ، وقالوا : إن القليل لا ينافيه الكثير .

وقال بعض العلماء : إن اختلاف الدرجات بين خمس وعشرين وسبع وعشرين ـ فيما أحفظ ـ أنها باختلاف المصلين ؛ إما بالكمية أو بالكيفية .

. . . .

أما بالكمية : إذا صلى الإنسان في جماعة كبيرة. . تكون الدرجات أكثر ، وأما بالكيفية : إذا صلىٰ صلاة تامة بخشوع وخضوع ، وخلف إمام من أهل التقوىٰ والصلاح. . تكون الدرجات أرفع .

ولا تكون فرض عين إلا في أربع صلوات : في الجمعة ، والمعادة ، والمنذورة جماعة ، والمتقدمة في المطر ، أما في بقيّة الفروض. . ففرض كفاية .

وقد شدّد الرملي في المعادة وقال : إذا كان المعيد إماماً. . ينبغي أن يحرم خلفه أحد المأمومين حالاً ، وبعد انتهائه من تكبيرة الإحرام مباشرة ؛ حتىٰ لا يقع جزء من صلاته في غير جماعة ، وأن يتم الصلاة في جماعة .

لـٰكن ابن حجر سلك سبيل التخفيف ، وقال بجوازها بأيّ جزء منها في جماعة ، ولو بركعة كالجمعة .

والأفضل أن يؤمّ المصلين غير معيد .

وتسنّ إعادة الصلاة لمن صلىٰ منفرداً ثم أدرك جماعة ، أما إعادتها منفرداً من غير سبب. . فلا تجوز ، إلا إن شكّ في الصلاة التي صلاها ، مع أن الشك بعد الانتهاء لا يضر إلا في النية وتكبيرة الإحرام ، وأتذكر أن أبا الحسن البكري يقول بجواز إعادة الصلاة ولو إلىٰ سبعين مرة .

وهناك خلاف بين أيّهما يسقط بها الفرض ؟ .

المعتمد : أنها الأولىٰ حسب النصوص ، بدليل أنها لا تجب ثانياً ، وقال آخرون : إنها الثانية ؛ لأنه روي في حديث يزيد بن الأسود : « إذا جئت إلى الصلاة ، فوجدت الناس. . فصلّ معهم ، وإن كنت قد صلّيت. . تكن لك نافلة وهـٰذه مكتوبة » .

وتكلم الشوكاني وقال : إنها أكملهما .

وقد تكون الجماعة مباحة كما في الرواتب ؛ فإنها تستوي إن صلاها منفرداً أو صلاها جماعة ، وقد تكون مكروهة كما في الأداء خلف القضاء وعكسه ، هـٰذا في مذهبنا .

وأحفظ أن في بعض المذاهب الجواز ، ويحصل ثواب الجماعة ، وأعتقد أن هناك قولاً عندنا بحصول الثواب بها ، لـٰكن المعتمد عند النووي : أنه لا يجد ثواباً .

وقد تكون ممنوعة ، فيما إذا اختلف نظم الصلاتين كظهر صلاها قصراً خلف من يصلي صلاة كسوف بقيامين وركوعين .

. . . .

وهناك خلاف بين العلماء : هل يجوز أن يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة ؛ مثل من أراد أن يصلي العشاء جماعة خلف من يصلي التراويح ؟

قال بعضهم : الانفراد أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن الصلاة منفرداً أفضل من حيث كونها متفقاً علىٰ صحتها ، وصلاة الفرض خلف النفل موجود الخلاف فيها[1] .

وأذكر أن الإمام الغزالي رضي الله عنه قال فيمن إذا صلىٰ منفرداً . . يخشع في الصلاة ويحضر قلبه ، وإذا صلىٰ جماعة . . لا يخشع ، كأن يُشوِّشَ عليه بعض المأمومين برفع أصواتهم بالقراءة : (إنه يصلي منفرداً ؛ لأن الخشوع لبّ الصلاة) لـٰكن الزركشي خطّأ الغزالي وقال : الأولىٰ أن يصلي جماعة وإن كان لا يخشع .

وتصحّ خلف مسبوق ، ويدرك بها فضل الجماعة ، وتدرك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق ، وقالوا : قد تستمر الجمعة إلىٰ قرب العصر بمسبوق خلف مسبوق .

لـٰكن في مذهب الإمام أحمد لا تجوز الصلاة خلف المسبوق .

ومن أدرك الجماعة في التشهد الأخير ؛ فإن أمكن وجود شخص أو شخصين يقيم جماعة معهما . . فإنشاء الجماعة أفضل ، وإلا . . أحرم مع الجماعة .

وكلما كثر عدد المصلين كان أفضل ؛ للخبر الصحيح : « صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر . . فهو أحبّ إلى الله تعالىٰ » .

ولـٰكن الصلاة خلف أحد من أهل التقوىٰ والصلاح والعلم وإن قل العدد . . أفضل من الصلاة خلف جاهل وإن كثر العدد ، بل الصلاة خلف الجاهل أو الذي يلحن مكروهة .

الصلاة خلف المخالف للمذهب :

وهل تجوز الصلاة خلف المخالف للمذهب ، كشافعي خلف من لا يبسمل ؟

قال بعضهم : العبرة بعقيدة المأموم ، وقال آخرون : العبرة بعقيدة الإمام ، وهـٰذا القول هو الذي ينبغي تقليده ، فما دام الإمام يعتقد صحة صلاته علىٰ مذهبه . . فأنت صليت خلف إمام صلاته صحيحة .

---

(١) قال في « مغني المحتاج » : (ومع صحة ذلك يسن تركه ؛ خروجاً من الخلاف) اهـ

أفضلية الصلاة في المسجد :

وصلاة الفرض وما يندب جماعة . . أداؤها في المسجد أفضل من أدائها في المنزل ، إلاّ إذا كان أهل البيت لا يصلّون جماعة إلا بوجودك ، ويصلّون خلفك . . فالأفضل أن تصلي بأهلك جماعة في المنزل ما دام خروجك يعطل عليهم الجماعة .

ويكره للنساء ذوات الهيئة الخروج إلى المساجد ، ويكره لأزواجهن أو من له ولاية عليهن الإذن لهنّ بالخروج ، هـٰذا إذا غلب علىٰ ظنّها أو ظنّ ولي أمرِها الفتنةُ .

أما بالنسبة للعجائز واللواتي لا يُنْظَر إليهن . . فيسنّ لهنّ الخروج ، وسيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (لو رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء . . لمنعهنّ المساجد كما مُنِعت نساء بني إسرائيل) .

قصة عاتكة :

ويروىٰ : أن عمر ـ وفي رواية : الزبير بن العوام ـ نهىٰ عاتكة[1] عن الخروج إلى المسجد ، فلم تنته ، وذات ليلة جاءها من حيث لا تشعر ، فضربها بيده علىٰ عجزها وعاد إلى البيت ، فلما جاء وقت الفرض . . لم تخرج ، فقال لها : ألا تخرجين يا عاتكة إلى المسجد ؟ فقالت له : لا ، قال لها : لماذا ؟ قالت : كنا نخرج أيام الناس ناس وما بهم بأس ، فأما اليوم . . فلا .

والمهم : أن على الإنسان أن يحرص على الصلاة في جماعة مهما أمكن ، ولا يتخلف عنها ؛ لأنها عند بعض الأئمة واجبة ، ويستدلّون بالحديث الذي رواه أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ؛ لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلىٰ رجال يتخلفون عنها ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ؛ لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مرماتين سمينتين . . لشهد العشاء »[2] .

والشافعية قالوا : هـٰذا الحديث في منافقين ، ويقولون بوجوبها على الرجال الأحرار البالغين المقيمين المستورين ، ويخرِّجون بقولهم : (المستورين) العراةَ ، فيما لو اجتمع عراة سجنهم أحد من الحكام وعرّاهم . . فلا تجب عليهم الجماعة ، وتندب لهم في الظلام .

---

(١) لأنها تزوجت الاثنين .

(٢) **العَرْق** : العظم عليه بقايا لحم . **والمرماتان** : مثنىٰ مِرْماة ، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم .

أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ

أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْمَرَضُ[1] ، وَٱلْخَوْفُ عَلَى ٱلْمَعْصُومِ[2] ، وَشِدَّةُ ٱلْحَرِّ[3] ، وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ[4] ، وَتَمْرِيضُ

حرص السلف على الجماعة :

وعلىٰ هـٰذا كان السلف لا يتركون الجماعة ؛ فقد بلغ من حرصهم أنهم يعزّون مَنْ تركَ الجماعة سبعة أيام ، ومَنْ ترك تكبيرة الإحرام يعزّونه ثلاثة أيام ، كما هو مذكور في شروح « المنهاج » وفي « الإحياء » .

ومن شدة حرصهم ـ عندما كانت الفتنة في تريم وقسّمت ثلاثة أجزاء : جزء مع غرامة ـ شيخ يافع المشهور ـ وجزء مع ابن همام ، وجزء مع ابن عبد القادر ـ كان السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري[5] يخرج في أربع سِيارَات ـ أي : خفارات ـ يحمونه من بيته إلىٰ مسجد السقاف القريب منه ؛ من أجل أن يشهد صلاة الجماعة ، وفي تلك الأيام أقيمت في تريم ثلاث جمع : جمعة في الجامع ، وجمعة في مسجد الزاهر ، وجمعة في مسجد بافضل ، ووقع اختلاف بين الإمامين السيد عبد الله بن عمر بن يحيىٰ والسيد عبد الله بن حسين بلفقيه : هل يجوز تعدّد الجمعة في مثل هـٰذه الظروف أم لا ؟

أما الإمام العلامة السيد عبد الله بن عمر . . فجعل الخوف من الأعذار ، وأجاز التعدّد ، وأما الإمام العلامة عبد الله بن حسين . . فلم يجز التعدّد ، وقالوا : إنه كان يصلي في بيته ، ومن الغريب أنه كان يصلي معه سبعة ، كل واحد اسم أمه بهيّة! فسموا أبناءَ البهيات .

إذن : عرفنا صلاة الجماعة ومكانتها من الدين ، ولها شروط سوف تأتي معنا .

أعذار الجمعة والجماعة

ضبطوا أعذار الجمعة والجماعة بقاعدتين :

القاعدة الأولىٰ : إذا كان يلحقه بالحضور مشقة شديدة ، ولا يقدر علىٰ تحملها ، سواء كان

---

(١) أي : بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف اليسير ، كحمّىً خفيفة .

(٢) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره .

(٣) مطلقاً عند الرملي ، وإن وجد ظلاً ، وقال ابن حجر : ظهراً فقط .

(٤) ليلاً ونهاراً وإن ألفه .

---

(٥) المتوفىٰ سنة (١٣٠٦هـ) وهو غير أحمد بن عمر والد المؤلف وصاحب « الياقوت » .

مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ[١] ، وَكَونُهُ يَأْنَسُ بِهِ[٢] ، وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ[٣] عَلَى ٱلْمَوْتِ ، وَٱلْمَطَرُ إِنْ بَلَّ ٱلثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً[٤] .

بمرض أو حرّ أو برد أو ما أشبه ذلك . . فيسقط عنه الطلب ، أما إذا كانت المشقة خفيفة كحمّىٰ خفيفة ، إذا لم يخش زيادتها بخروجه . . فليست بعذر عن تركه الجمعة .

أما الجماعة . . فإنها فرض كفاية ، إذا قام بها البعض . . سقط الحرج عن الباقين .

القاعدة الثانية : إذا ترتب علىٰ خروجه فوات منفعة لا يقوم بها غيره ؛ مثل تمريض مريض ، أو عنده مريض يأنس به ، أو فوات مال أو نفس له أو لغيره . . فهٰذه من الأعذار لترك الجمعة والجماعة .

وهٰذا يدلّنا علىٰ أن الإسلام هو دين رحمة ، ودين رأفة وشفقة ، ودين حضارة ؛ فهو يقدم تعهّد المريض وحفظ متاع الغير على الجمعة والجماعة ، فلو أن مريضاً يأنس بوجودك إلىٰ جنبه . . فالإسلام يطلب منك أن تجلس لإيناسه وتترك الجمعة ، فهو يراعي العواطف ويأمر بالشفقة .

ومن الأعذار : الجلوس عند مريض قريب لك مشرف على الموت ، تريد أن تلقنه وتحضر وفاته ، بل قالوا : لا يشترط أن يكون قريباً .

والمطر الذي يبلّ الثوب ولا يجد له كنّاً يحميه . . عذرٌ من الأعذار ، والشمسية[٥] إذا كانت تحميه . . فلا عذر له .

والضابط : أن كل ما يشق مشقة شديدة . . فهو عذر ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقالوا : إن الريح الصر ـ هي الريح الباردة ـ من الأعذار .

كرم حاتم الطائي :

قال حاتم الطائي ـ المشهور بالكرم ـ لعبده ويذكر الصرّ :

أوقِد فإن الليل ليل قَرُّ ... والريح يا موقد ريح صرُّ
إن جلبت ضيفاً فأنت حُرُّ ... لعلّ أن يبصرها المعترُّ

انظر إلىٰ كرمه ومحبته للضيف ؛ إن جلبت ضيفاً . . أنت حر .

---

(١) أوله متعهد ، لٰكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق في المريض بين القريب وغيره .
(٢) ولو أجنبياً له متعهد .
(٣) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق .
(٤) أي : يمشي فيه .
(٥) أي : المظلة .

شُرُوطُ ٱلْجَمَاعَةِ

شُرُوطُ ٱلْجَمَاعَةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

أَلاَّ يَعْلَمَ ٱلْمَأْمُومُ بُطْلاَنَ[1] صَلاَةِ إِمَامِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَهُ[2] ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ[3] ، وَأَلاَّ يَكُونَ ٱلإِمَامُ مَأْمُوماً[4] ، وَأَلاَّ يَكُونَ أُمِّيّاً[5] ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلذَّكَرُ أَوِ ٱلْخُنْثَىٰ

قالوا : إن من كرم حاتم ، أن أعداءه عندما يحاربهم يناديه أحدهم : يا حاتم ؛ أعطني الرمح ، فيرمي بالرمح ، فيمسك عدوه عن قتله ويقول : مثل هـٰذا لا ينبغي أن يقتل .

ولو لم يكن في كفه غير نفسه لجاد بها ، فليتق الله سائله

شروط الجماعة

القدوة معروفة ، وهي ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام ، وهـٰذا الارتباط لا بدّ له من شروط ، وهـٰذه الشروط تعطينا صورة واضحة عن أن الشرع الشريف جعل شروطاً للمتبوع ـ وهو الإمام ـ ومنزلته بمنزلة القائد ، وهو ضامن ، ويتحمل ـ على الأقوال كلها ـ سهوَ المأموم وغيرَه ، والضمان ومسؤولية التحمّل يتطلب شخصاً بشروط معينة ، وقد ذكرها المصنف .

وهناك اعتبارات أخرىٰ للإمام يستحسنها الشرع فيه ؛ لأنها تؤدي إلىٰ كمال الإمامة ، فجعل الأحقّ بها الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع ، وينظر الشرع أيضاً إلىٰ جمال الصورة ، وحسن الهيئة ، ونظافة البدن ، والنسب ، كل هـٰذه الخصال يُتشوف ويُتشوق لها ؛ لأنه يتدرج بالإمامة إلى الكمال ، ربما سيأتي بعضها معنا في الدرس .

فإذا كان الإمام أمياً ـ والأميّ هنا : من لا يحسن (الفاتحة) أو بعضها ، أو يخلّ بحرف منها وإن كان يحسن غيرها ـ لا يجوز أن يقتدي به غير الأميّ ، لماذا ؟ لأن قراءته غير تامة ، ولا هو أهل لأن يتحمل قراءة من يحسن (الفاتحة) .

---

(١) بما اتفقا علىٰ بطلان صلاته به ، كالحدث وكشف العورة .

(٢) أي : البطلان ، كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين ، فصلىٰ كل لجهة غير التي صلىٰ إليها الآخر ، أو توضأ ، أو لبس كل منهما ما ظنّ طهارته .

(٣) كمحدث صلىٰ مع حدثه لفقد الطهورين ، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده .

(٤) أي : حال الاقتداء به .

(٥) إلا إن كان المقتدىٰ به مثله في الحرف المعجوز عنه ، وإن اختلفا في البدل ، والأميّ هنا : من لا يحسن حرفاً من (الفاتحة) إما بالعجز عنه بالكلية ، أو عن إخراجه من مخرجه .

بِٱمْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَىٰ ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَكَانِ[١] فِي غَيْرِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ[٢] ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ[٣] أَوْ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ[٤] تَقْرِيباً[٥] ، وَأَنْ يَنْوِيَ

ولا يقتدي الرجل بأنثىٰ ؛ لأنها أقل درجة بالنسبة للرجل في الإمامة على المعتمد ، وهـٰذا كلام إجمالي لمعرفة الحِكَم الشرعيّة في هـٰذه الأحكام .

وبالنسبة للربط : لا بدّ أن تكون صلاة المأموم مربوطة بصلاة الإمام ، فالإمام متبوع والمأموم تابع ، فلا بدّ من رباط عرفيّ في المسافة بينهما ، فلو أقيمت الصلاة في صحراء ، وصلىٰ أحدهم بعيداً عن الجمع بأكثر من ثلاث مئة ذراع ، أو صلىٰ في منزله علىٰ سماع الميكروفون من المسجد المجاور أو الراديو . . فصلاته باطلة .

والفقهاء حددوا المسافة بثلاث مئة ذراع من غَلوة السهم عند العرب ، وأخذوا من هـٰذه المسافة أن العرف يجعل كل من بينه وبين الآخر ثلاث مئة ذراع . . فهو لا يزال له به شيء من الاتصال ، حتىٰ قال بعضهم : تحديداً .

والآن نفصل الشروط :

الشرط الأول والثاني : ألاَّ يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه ، وألاَّ يعتقده ، فإن علم بطلانها ، أو غلب علىٰ ظنه . . لا يجوز الاقتداء به ؛ لأنه سَيبني صلاته علىٰ غير أساس ، فالاقتداء ـ مثلاً ـ بإمام محدِث ، أو تَرَكَ ركناً من الصلاة أو آية من (الفاتحة) ـ غير البسملة ؛ لوجود الخلاف فيها ـ وتحقق من ذلك . . وجبت مفارقته حالاً ، وإلاَّ . . بطلت صلاته .

اختلاف الأئمة الأربعة في قراءة (الفاتحة) :

وهنا نقطة يجب أن نتكلم عليها ، وهي اختلاف أقوال علماء المذاهب الأربعة في قراءة (الفاتحة) .

---

(١) أي : يقيناً بما اعتمد عليه من عقبه إن صلىٰ قائماً أو أليه إن صلىٰ قاعداً ، أو جنبه إن صلىٰ مضطجعاً ، أو رأسه إن صلىٰ مستلقياً ، فلو شكَّ في التقدم . . لم يضر ، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط ككل مكروه من حيث الجماعة .

(٢) بأن يراه ، أو يرىٰ بعض المأمومين ، أو يسمع صوتاً ولو من مبلّغ ولو غير مصلّ .

(٣) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، لـٰكن بشرط إمكان المرور العادي من كل من محلهما إلى الآخر ، ولو بازورار وانعطاف .

(٤) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه ، أو بأحد جنبيه ، ولا بين كل صفين أكثر منها ، وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ ، ويشترط أيضاً : ألاَّ يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف ، وهو : أن يولي ظهره القبلة .

(٥) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها .

ٱلْمَأْمُومُ ٱلْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا[١] ، وَأَنْ يَتَوافَقَ نَظْمُ صَلاَتَيْهِمَا[٢] ، وَأَنْ يُوَافِقَ ٱلْمَأْمُومُ ٱلإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ[٣] ، وَأَنْ يُتَابِعَهُ[٤] .

فالشافعية عندهم قراءة (الفاتحة) ركن من أركان الصلاة ، وأما أبو حنيفة . . فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن ولو آية ، والمالكية والحنابلة يقولون بوجوب قراءة (الفاتحة) .

فهل يجوز للشافعي أن يقتدي بالحنفي ؟

اختلفت أقوال أولئك العلماء ؛ قالوا : هل العبرة باعتقاد الإمام صحةَ صلاة نفسه ، أو باعتقاد المأموم ؟

بعضهم قال : العبرة باعتقاد الإمام ـ وعليه العمل ـ فالإمام ما دام يعتقد أن صلاته صحيحة . . فصلاة المأموم صحيحة ، واتفقوا على الصحة إذا كان الإمام رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه أو مولًّىٰ من قِبله ، بل بالغ بعضهم وقال : حتىٰ لو ترك بعض الواجبات ؛ خوفاً من الفتنة .

الخلاف في قراءة (الفاتحة) عند الشافعية :

ولو شك المأموم في قراءة إمامه : هل قرأ البسملة أو لم يقرأها ؟

قالوا : تصحّ القدوة به ، وهـٰذا قول الشافعي ؛ بناءً علىٰ حسن الظنّ ، وهـٰذا تيسير ؛ حتىٰ لا نشكّ في صلاتنا .

ولو تيقّن أنه لم يقرأ البسملة . . حمله القول الذي يقول : (العبرة بعقيدة الإمام) وهو قول قويّ عندنا ، وجاء في الحديث : « صلّوا علىٰ من قال : لا إلـٰه إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إلـٰه إلا الله ، وصلوا خلف كل برٍّ وفاجر » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج بن

---

(١) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً . . بطلت صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً ؛ أي : بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضرّ الانتظار الطويل بلا متابعة . ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجمعة ، والمعادة ، ومجموعة المطر ، وفي المنذورة ، ولا تنعقد فرادىٰ إلا المنذورة ، ولا تجب فيما سوى الأربع ، إلا علىٰ من أراد الاقتداء .

(٢) أي : في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد ، فلا تصحّ القدوة إذا اختلف النظم ، كمكتوبة ، وكسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة ، نعم ؛ إن اقتدىٰ في القيام الثاني من الركعة الثانية . . صحّ وأدرك به الركعة عند الرملي ، وقال ابن حجر : لا يدركها به .

(٣) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول ، وتشهد المأموم . . بطلت ، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم ؛ فإن تعمد . . لم تبطل ، أو سها . . لزمه العود ، فإن لم يعد . . بطلت .

(٤) فلو قارن في التحرم أو تقدّم عليه بركنين فعليين . . لم تنعقد ، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر ، ولا يضر التقدّم أو التأخر بركن ، لـٰكن التقدم بالركن الفعلي حرام ، وببعضه مكروه عند ابن حجر ، وقال الرملي : بل هو حرام أيضاً .

. . . .

يوسف ، قال الشافعي : وكفىٰ به ـ أي : الحجاج ـ فاسقاً .

ومن العجيب : أن المالكية يمنعون قراءة ﴿بسم الله الرحمـٰن الرحيم﴾ في افتتاح القراءة في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، وأجازوا ذلك في النافلة! والإمام أبو حنيفة يقول : (لا يقرأ المأموم مع الإمام أصلاً) ؛ لحديث جابر : « من كان له إمام . . فقراءته له قراءة » والإمام مالك يقول : (يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسرّ) لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

وفي مذهب بعض أهل البيت ـ أو هم الجعفريّة ـ يقولون : لا تصلّ إلا خلف من لك به كل الثقة بأنه تقيّ ورع ؛ ولهـٰذا نرىٰ أكثرهم يصلون فرادىٰ ، ويقولون : أين نجد الإمام بهـٰذه الصفة ؟ وهـٰذا فيه تشديد .

وإذا اختلف اثنان في جهة القبلة . . فلا يصحّ أن يَقتدِي أحدهما بالآخر .

الشرط الثالث : ألاَّ يعتقد وجوب قضائها عليه ، فلا يقتدي بمن يصلي متيمماً في محلّ الغالبُ فيه وجود الماء ؛ لأن عليه الإعادة ، فتكون الصلاة التي تريد أن ترتبط بها صلاةً ليست قويّة ، فلا تصح القدوة به في مذهبنا ، وفي قول : تجوز .

وتجوز الصلاة خلف من ابتلي بسلس البول ، وخلف المستحاضة غير المتحيرة من امرأة مثلها ، وفرّق الفقهاء بين المتحيرة والمستحاضة بأنها ـ أي : المستحاضة ـ وسلس البول ليس عليهما القضاء ؛ ولهـٰذا تصح القدوة بهما .

الشرط الرابع : ألاَّ يكون الإمام مأموماً ؛ لكونه لا يمكن أن يكون تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد .

وأمّا ما ذكرته كتب السير ، وما روي في بعض الأحاديث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه ، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كما أنت ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) . . فقد قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس ، وإن أبا بكر كان مسمِّعاً يبلّغ صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن صوته كان خافتاً بسبب مرضه .

الشرط الخامس : ألا يكون أمياً ، والمقصود بالأمي هنا ـ كما ذكرنا في أول الدرس ـ من لا يحسن (الفاتحة) أو بعضها ، أو يخلّ بحرف منها وإن كان يحسن غيرها ، فلا يجوز الاقتداء

. . . .

به ؛ لأن قراءته غير صحيحة ، ومعنىٰ كلمة (أميّ) نسبة إلى الأم ، سمي أمياً ، كأنه لا يزال كما ولدته أمه ، ويقال للشخص الذي لا يزال بدائياً : أمياً أيضاً ، قال الشاعر :

وليلىٰ ما كفاها الهجر حتى ... أباحت في الهوىٰ عرضي وديني
فقلت لها ارحمي الأميَّ قالت ... وهل في الحب يا أمي ارحميني ؟!

قلنا : الأميّ الذي لا يحسن قراءة (الفاتحة) ويشمل هـٰذا حتىٰ من يبدل حرفاً بحرف ـ وهو الألثغ الذي يبدل الراء غيناً أو السين فاء ـ لـٰكن صلاته صحيحة ما دام لا يستطيع ، أما لو كان يستطيع نطق الحرف صحيحاً ، ولـٰكنه تعمد تغييره ؛ مثل الذين ينطقون الذال زاياً ـ عمداً ـ فيقول : (الزين) بدلاً من ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ . . فهـٰذا تبطل صلاته .

لطيفة

ذكرتُ لكم مرّة : أنه دخل جماعة المسجد الحرام بعد انتهاء الإمام من صلاة جهريّة ـ المغرب أو العشاء ـ فتقدم أحدهم وصلىٰ برفقائه ، فقرأ (الفاتحة) وأبدل الذال زاياً ، فنبّهه من بجواره من الذين قد أدوا الصلاة مع الإمام ، فلم يبالِ ، وأعاد اللفظ في الركعة الثانية كالأولىٰ ، ولما سلّم . . قال : إيه يا ناس! أنا فاهم أنها الّذين ، لـٰكن الزينَ أظرف .

أما من يبدل الصاد في قوله تعالىٰ : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ بالسين أو الزاي . . قالوا : لا يضر ؛ لأن أحرف الصفير تتناوب أحياناً ، وهي ثلاثة : الزاي والسين والصاد ، لـٰكن بعض العلماء منعها ، وأجازها أبو صالح اللغوي ، وناقش أحد العلماء أحد الذين يقولون بتناوب حروف الصفير ، وأنها لا تغير المعنىٰ وقال له : ما تقول في اسم (صالح) هل يجوز أن نقول : (سالح) وكيف تقرأ قوله تعالىٰ : ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ ﴾ ؟!

لـٰكن قالوا : اللفظ الذي ينتج منه مثل هـٰذا الاشتباه ممنوع .

ومن أحرم خلف إمام لا يعلم عنه شيئاً ، فلما سمع قراءته ـ بعد إحرامه خلفه ـ وجده ألثغ . . نوى المفارقة ، وله أن يستمر علىٰ قول قويّ : (إن القدوة خلف الألثغ والأرت تصحّ) وهـٰذا القول في القديم ، والمالكية يقولون : تصحّ الصلاة خلف الألثغ والتمتام ، وهناك قول في « المغني » يقول : (إذا كان في السرية . . تصحّ القدوة بالتمام والألثغ والأرت ، ولا تصحّ في الجهريّة) وعلّله بأن قراءته جهراً غير مقبولة ، بخلاف الصلاة السريّة ؛ فإنها لا تُسمع .

الشرط السادس : ألاّ يقتدي الذكر أو الخنثىٰ بامرأة أو خنثىٰ ؛ لأن الذكر بينه وبين الأنثىٰ درجة

. . . .

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وكانت سيدتنا عائشة تأمر عبدها ذكوان أن يصلي بها ، مع أنها أفضل منه وأعلم ، وأنها لديه محل الإجلال والاحترام .

أما الخنثىٰ . . فقد تكلم الفقهاء عنه ، وهو نادر الوقوع ، ولـٰكن لا يجوز أن يؤم الرجل ولا خنثىٰ مثله ، **والعلّة** قالوا عنها : ربما يتبيّن الإمامُ امرأةً ، والمأموم رجل .

أما اقتداء المرأة بالخنثىٰ . . فجائز ؛ لأن غاية ما هناك أن يتبين أنه امرأة مثلها .

الشرط السابع : ألاَّ يتقدم المأموم علىٰ إمامه في المكان في غير شدة الخوف ؛ لأن المتبوع ـ وهو الإمام ـ يجب أن يكون متقدماً ، فإن تقدّم المأموم عليه . . بطلت صلاته عند الشافعية والحنفية ، وقال الإمام مالك : تصحّ ، وقال : إن ذلك لا يمنع الارتباط به وإن تقدم ، ولـٰكن الأول هو المعتمد ؛ لأنه ربما يحتاج إلى الالتفات إلىٰ ورائه .

وأما المساواة . . فتكره عندنا ، وبالكراهة تفوت فضيلة الجماعة في الركن الذي ساواه فيه ، فلو ساواه في ركعة ثم تأخر . . أدرك الثواب من بعد تأخره ، وهـٰكذا كل مكروه يعمله المصلي ، يفوّت به فضيلة الجماعة في الركن الذي وقع فيه المكروه فقط .

وتقف المرأة إذا صلت بالنساء في وسط الصف ، وكذا العراة المبصرون في غير الظلام .

وإذا صلى الإمام قاعداً . . يصلون خلفه قياماً ، وهو مذهب الشافعي ؛ للحديث السابق : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد ، فوجد أبا بكر يصلي بالناس ، فأومأ إليه وصلىٰ جالساً . . .) إلىٰ آخر الحديث .

وقالوا أيضاً : إن القيام ركن قدر عليه ، فلم يجز له تركه .

وقال الإمام أحمد : يصلون من ورائه جلوساً[1] ؛ لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، فلا تختلفوا عليه ، وإذا صلىٰ جالساً . . فصلوا جلوساً أجمعين » متفق عليه .

أما ترتيب صفوف الجماعة : فيتقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، وقال مالك : يقف كل صبيّ بين رجلين ، ومذهبنا : إذا دخل الصبيان بين الرجال من أنفسهم . . فلا يستحبّ أن يخرجوا .

والعلم بانتقالات الإمام ؛ إما بالرؤية ، أو السماع بواسطة مبلّغ ولو غير مصلي ـ مكبر الصوت (الميكروفون) ـ أو برؤية بعض المأمومين ، أما إذا لم يعلم انتقالات إمامه . . فإنه معلوم عقلاً كيف يقتدي به ، فالشرط واضح .

---

(١) مغني ابن قدامة (١/ ٤٨) .

. . . .

الشرط الثامن : أن يجتمعا في مسجد ، أو في مسافة ثلاث مئة ذراع ، فلا بدّ من الاجتماع ، ولا بدّ أن يربطهما زمان ومكان واحد ، أما الزمان . . فهـٰذا بالطبيعة لا يكون إلا في وقت واحد ، وأما المكان . . فالمسجد ، وهـٰذا لا تشترط المسافة فيه .

وإن بَعُد المأموم عن الإمام أكثر من ثلاث مئة ذراع ؛ كالمسجد الحرام لو وقف الإمام بجوار الكعبة ، والمأموم آخر المسجد ، ويعلم بانتقالاته . . صحت صلاتهما ، أما في غير المسجد . . فتكون المسافة بينهما ثلاث مئة ذراع أو أقلّ ، قيل : تقريباً ، وقيل : تحديداً[1] .

وهـٰذه المسافة ضبطوها بالعرف ، وبغلوة السهم .

وحكم كل صف وما بعده كحكم الصف الأول مع الإمام ، ولا يقام الصف الثاني إلاّ بعد تمام الأول ، وهـٰكذا فيما يليه ، ولو أقيم صفّ ثان قبل إتمام ما قبله . . صحّت صلاتهم ، وفاتهم ثواب الجماعة ؛ لأنه اختلّ النظام بعملهم ، روىٰ أبو داوود عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتمّوا الصفّ الأول ، فما كان من نقص . . فليكن في الصفّ الآخر » .

وقال بعضهم : يتسامح في المسجد الحرام والحرم المدني ، وبتسوية الصفوف وإتمامها . . يعلمنا الإسلام النظام ويطلبه من المسلمين ، بل واجب عليهم أن يكونوا منظمين .

وأبعد مسافة ـ بين الإمام والمأموم ، وبين الصف والذي يليه ـ يحصل بها ثواب الجماعة ، قدّروها بثلاثة أذرع أو أقلّ ، فإن زادت من غير عذر . . فات ثواب الجماعة ولو كان في مسجد .

أما الصلاة بين السواري . . فبعض العلماء كرّهها ، إلا إذا ضاق المسجد بالمصلين .

وتذكرت مسألة يستحبّ تفصيلها ، وهي من شروط صحة القدوة : أنه لا بدّ من إمكان وصول المأموم إلى الإمام عادة[2] ، فإن كان في مسجد ولو بازورار وانعطاف ـ والازورار والانعطاف : هو استدبار القبلة ـ صحت .

ولو وقف المأموم في موقع من المسجد ، وبينه وبين الإمام باب مقفول ، ولا يمكنه الوصول إلى الإمام إلا بالخروج من المسجد والدخول من باب آخر . . فإنها لا تصحّ قدوته عندنا ، وقد مر في تحية المسجد .

أما في خارج المسجد ، أو الإمام في المسجد والمأموم خارجه مع الشرط السابق ؛ فإن أمكنه

---

(١) قال في « مغني ابن قدامة » معلقاً علىٰ تحديد المسافة (٢/٣٩) : (والتحديدات بابها التوقيف ، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع ، ولا نعلم في هـٰذا نصاً نرجع إليه ، ولا إجماعاً نعتمد عليه ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف) اهـ

(٢) أي : ليس عن طريق القفز من جدار أو من طاقة ، بل بالمشي العادي .

. . . .

الوصول إليه بدون ازورار وانعطاف . . صحت القدوة ، وإلاّ . . فلا .

ولو كان المأموم خارج المسجد ، وأحرم بالصلاة وأمامه باب مفتوح ، يمكنه منه الوصول إلى الإمام بدون ازورار وانعطاف ، ثم أغلق أثناء الصلاة . . صحت صلاته ؛ لأن القاعدة الفقهيّة تقول : (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[1] .

الشرط التاسع : أن ينوي المأموم الجماعة أو القدوة أو نحوها ، والنية في مذهبنا ركن العبادة .

الشرط العاشر : أن يتوافق نظم صلاتهما ، أما إذا اختلف نظم الصلاتين ؛ كمن أراد أن يصلي الفرض خلف صلاة جنازة ، أو خلف صلاة كسوف ، أو خسوف بركوعين وقيامين . . لم تصحّ صلاته ؛ لأنه نظم مختلف ، وتحصل من هـٰذا فوضىٰ .

الشرط الحادي عشر : أن يوافق المأموم الإمام في كل سنة تفحش مخالفته فيها ، فعلى المأموم ألاَّ يخالف إمامه في سنة تفحش فيها المخالفة .

ومعنىٰ : (تفحش فيها المخالفة) بحيث يظهر فيها عدم اتباعه ، وعدم اقتدائه به ، فلو ترك الإمام التشهد الأول . . وجب على المأموم تركه ، فإن تشهد . . بطلت صلاته ؛ لأنه سنة ، ومتابعة الإمام واجبة ، أما لو جلس الإمام للتشهد الأول ، والمأموم تركه وقام للركعة الثالثة . . كره وجازت صلاته ؛ لأنه قام من واجب إلىٰ واجب ، المتابعة واجبة والقيام واجب ؛ لـٰكن يسنّ له العود لمتابعة إمامه إن كان قيامه عامداً ، وإن كان ناسياً . . وجب عليه العود .

أما القنوت . . فلا تجب متابعة الإمام فيه ، لا تركاً ولا فعلاً ، وهو كثير الحدوث ؛ فقد يترك الإمام القنوت فيأتي به المأموم ، وقد يقنت الإمام ويتركه المأموم ، وهـٰذا جائز ، فإن تركه الإمام . . يسن للمأموم إن علم أنه سيدركه في الجلوس بين السجدتين ، ولا يجوز إن علم أنه سيدركه بعد ذلك .

وتجب متابعته في سجدة التلاوة فعلاً وتركاً ، وكذا سجود السهو ، فإن تركه الإمام . . يسن له سجوده بعد سلام إمامه وقبل سلامه .

الشرط الثاني عشر والأخير : أن يتابعه ـ كما قررنا ـ ولـٰكن قد يركع المأموم قبل الإمام ، فهل ينتظره فيه ، أو يجب العود للمتابعة ، وإذا كان ناسياً . . هل الحكم كذلك أم لا ؟

---

(١) أما عند الإمام أحمد ابن حنبل . . فتصحّ القدوة ، قال في « مغني ابن قدامة » (٢/ ٣٩) : (قال أحمدُ في رجل يصلي يوم الجمعة خارج المسجد وأبوابه مغلقة : أرجو ألاَّ يكون به بأس) اهـ

قالوا : إن تعمّد ذلك . . يسن له العود إلى القيام ، وإذا سها . . تخيّر بين العود إليه وانتظاره في الركوع .

أما المتابعة . . فتجب ، فإن تأخر عن إمامه أو تقدم [عليه] بركنين فعليين عمداً وبغير عذر . . بطلت صلاته ، ومعنىٰ (المتابعة) : ألاَّ يتقدم عليه ولا يتأخر عنه ، فحالما يشرع الإمام في الركن . . يتبعه المأموم ، وهـٰكذا عادة التابع للمتبوع .

أما إذا تقدم عليه بركن واحد . . فحرام ، وصلاته صحيحة ، وبعضهم قال : حتىٰ ببعض ركن ، وقد جاء الحديث بوعيد شديد علىٰ من يرفع رأسه قبل الإمام ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أن يحوّل الله رأسه رأس حمار » ، وإن تأخّر به . . كره .

معنىٰ تحويل رأسه رأس حمار :

واختلف العلماء في معنىٰ هـٰذا الحديث ؛ قال بعضهم : المراد به التشبيه بأنَّ رأسه رأس حمار ؛ لأن الحمار بليد ، وقال آخرون : يتحوّل حقيقة ، ورُوي عن بعض مشايخ اليمن أنه قال : رأيت شخصاً يعلّم ويقضي حاجاته وهو مستتر الوجه ، فسألته عن سبب ستره رأسه ووجهه فقال : إنه كان يسبق الإمام ويرفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وفي رواية : أنه كان ينكر هـٰذا الحديث ، فحوّل الله رأسه إلىٰ رأس حمار .

أما مقارنة الإمام . . فهي علىٰ أقسام :

الأول : مقارنة حرام ، وهي المقارنة مع الإمام في تكبيرة الإحرام ـ ولا تنعقد بها الصلاة .

والثاني : مقارنة مندوبة ، وهي في التأمين .

والثالث : مقارنة مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة مع العمد ، وهي المقارنة في الأفعال والسلام .

والرابع : مقارنة مباحة ، وهي فيما عدا ذلك .

والخامس : مقارنة واجبة في مذهبنا ، وهي أنه متىٰ عَلِم أنه إذا لم يقرأ (الفاتحة) مع إمامه لم يتمكن من قراءتها .

ومذهب الإمام أحمد : أن على المأموم أن يقرأ (الفاتحة) مع قراءة إمامه ، واستدلّوا بحديث جاء فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنازعوني في شيء سوىٰ قراءة الفاتحة » .

ومن كان بطيء القراءة والإمام سريع القراءة . . يعذر لمن لم يكن مسبوقاً في التخلف عنه إلىٰ ثلاثة أركان طويلة .

. . . .

وعدّوا الأعذار التي تبيح للمأموم التأخر عن إمامه إلىٰ ثلاثة أركان طويلة :

منها : من نام في التشهد الأول ثم انتبه ووجد الإمام راكعاً ؛ قالوا : عليه قراءة (الفاتحة) ويعذر في تأخره إلىٰ ثلاثة أركان طويلة .

ومنها : من نسي قراءة (الفاتحة) كمن يفكر في الصلاة ولم يقرأ (الفاتحة) . . فيعذر كذلك ، ومن كان بطيء القراءة ، ومن لم يشعر بتكبيرة الإحرام من إمامه .

وقالوا : يستحبّ للإمام قبل الدخول في الصلاة ، أن يفرغ ذهنه من كل ما يشوش عليه في صلاته ، ثم يتقدم ؛ ولهـٰذا كانت الإمامة صعبة علىٰ كثير من العلماء والفضلاء ؛ كما تكلم في « الإحياء » عليها ، وكان بعض الصحابة لا يحب أن يكون إماماً ، ويخشىٰ من الضمان ، ويعتقد أنه ليس أهلاً له ، ولـٰكن لا ينبغي تدافع الإمامة ، كل واحد يقول لغيره : ادخل وتقدّم ؛ فهـٰذا منهيّ عنه ، والشرع يطلب من الإمام : أن يكون في غاية الكمال إذا أمكن .

وأولى الناس بالإمامة أقرؤهم ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء . . فأعلمهم بالسنة . . . » إلخ .

والشافعي ومالك فَهِما من (الأقرأ) هنا الأفقهَ ؛ لأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع ، ثم الأنظف بدناً وثوباً ، ثم الأجمل صورة ونسباً وسناً ، كل هـٰذا يقدّم بالترتيب ، كل واحد أرقىٰ من الآخر ؛ فإن تنازل من كان أحق بها . . جاز لمن بعده أن يتقدم ، وإلاّ . . فلا ينازعه فيها أحد إن علموا أنه الأفقه .

قصة العيدروس في طلبه الإمامة :

قالوا : إن السيد العلامة عبد الرحمـٰن بن مصطفى العيدروس عندما كان بمصر ، أراد أن يؤم الناس في الصلاة ، فنازعه بعض علمائها ، فقال لهم : من يستطيع منكم أن يعدّد الآن ثلاث مئة سنّة للصلاة ؟ ـ وفي رواية : خمس مئة ـ فليتقدم ، فطلبوا منه أن يعدّها ، قالوا : فعدّدها كلها ، واجتمعت فيه كل الشروط ، وكان جميل الصوت والصورة ، وأورعهم ، وكان نظيف الثوب ، فتقدّم وصلىٰ بهم .

* * *

سُنَنُ ٱلْجَمَاعَةِ

سُنَنُ ٱلْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ[1] ، وَوُقُوفُ ٱلْمَأْمُومِ فِي ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ[2] فَٱلأَوَّلِ ، وَجَهْرُ ٱلإِمَامِ[3] بِٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَبِقَوْلِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِٱلسَّلاَمِ ، وَمُوَافَقَةُ ٱلْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي ٱلأَذْكَارِ[4] .

سنن الجماعة

كل باب من أبواب العبادات له أركان وشروط وسنن ، وشروط الجماعة قد مرّت معنا ، ولها مكروهات ومبطلات ستأتي ، وهٰذا الباب يريد المصنف أن يتكلم فيه علىٰ بعض سنن الجماعة .

الأذان :

أولاً : يسنّ الإعلان لها بالأذان ، والأذان معروف ، وهو شعار من شعائر الإسلام ، ومعروفة أيضاً الأحاديث التي وردت في مشروعيته ، وكيف اجتمع وتشاور الرسول صلى الله عليه وسلم مع الصحابة في الكيفية التي يعلمون الناس بها عن مواعيد الصلاة ودخول وقتها ، منهم من قال : نضرب طبلاً مثل اليهود ، ومنهم من قال : نضرب ناقوساً مثل النصارىٰ ، ولٰكن الصحابيّ عبد الله بن زيد رأىٰ رؤيا لُقِّن كلمات الأذان والإقامة فيها ، فذهب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصّ رؤياه عليه ، فاستحسنها وأقرّها ، وطلب منه أن يلقنها بلالاً ، فنادىٰ بها ، وهٰكذا شرع الأذان .

وكلماته كلها فيها رموز وشعار ترمز إلىٰ عزّ الإسلام ، وفيه التوحيد ، وفيه التعظيم للمولىٰ عزّ وجل ، حتىٰ إن بعض المستشرقين الأجانب قال : مما يعجبني في الإسلام عدة خصال : منها اسمه (إسلام) مأخوذ من السلام ، ويعجبني أيضاً الأذان ، وأحسن ما يعجبني فيه قوله : (حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح) .

---

(١) أي : تعديلها والتراصّ فيها وسدّ فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم شيء من واحد علىٰ من بجنبه . والأمر بذلك مندوب لكل أحد ، وهو من الإمام آكد .

(٢) وهو الذي يلي الإمام .

(٣) فإن كبر المكان . . ندب مبلغ يجهر بذلك ، وإلاّ . . كره .

(٤) أي : الواجبة والمندوبة ، فلو كان في محل تشهده الأول . . وافقه في دعاء التشهد الأخير ، أما في الأفعال . . فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها ، وإن لم يحسب له .

. . . .

وفي أذان أبي محذورة يوم الفتح زيادات ، منها : (حي علىٰ خير العمل) .

والأذان من النوافل التي هي أفضل من بعض الفرائض ، ولا شكّ أن الفرائض أفضل من النوافل ، إلاّ أربعاً نظمها الشاعر ، ووردت في « بغية المسترشدين » في صلاة النفل بقوله كما تقدم :

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا أربعاً خذها حوت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا ... قبيل وقت وإبراء لمن عسرا[١]

ومن سنن الجماعة : تسوية الصفوف ، وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في الندب والحث على التسوية ، وبعض الأحاديث فيها شيء من التهديد ، منها حديث أبي مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ، ثم الذين يلونهم » وهـٰذا مما يدلّنا علىٰ أن الإسلام يحافظ على النظام والإحسان والإتقان في كل شيء .

وكان العرب قبل الإسلام يعيشون في جهل وفوضىٰ ، فجاء الإسلام وهذبهم ونظمهم في عباداتهم ، وفي معاملاتهم وفي عاداتهم .

فتسوية الصفوف من تمام الصلاة ، وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمل الدرّة ويضرب بها من خالف عن الصف ، وقال بعض العلماء : لو استغرق تسوية الصفوف بعد إقامة الصلاة مدة طويلة . . لا تفوت .

ومن سنن الجماعة : وقوف المأمومين في الصف الأول فالأول ، وكلما كان المأموم أقرب إلى الإمام . . كان أفضل ، ويسن أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل ، وأن يلي الإمام أكملهم وأفضلهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ » وذكروا حكمة لهـٰذا الحديث ؛ ذلك لأن أولي الأحلام والنهىٰ هم الذين سيخلفون الإمام فيما لو أراد الاستخلاف ، وفيه تقدير لهم .

وميمنة الصف أفضل من الميسرة ، كان من حرص السابقين على الصفّ الأول أن بلغ المحل فيه بقهاول[٢] من الطعام ، قد يأتي الغني للصلاة فيجد الصفّ الأول مزدحماً وفيه بعض الفقراء ،

(١) سبق أن ذكرها أستاذنا في (باب صلاة النفل) وقلنا : إن بعضهم قال : إنها خمس وزاد الختان في الصغر ، وقال بيتاً ثالثاً هو :

وبعضهم عدّها خمساً وخامسها ... ختان طفل صغير قبلما كبرا

(٢) القهاول : اثنا عشر مداً .

. . . .

فيعرض عليها قهاول من الطعام إن ترك محله ويصلي في الصف الثاني ، فيأخذ هـٰذا المحتاج الطعام ويصلي في الصف الثاني تاركاً محله للغني .

ومن سنن الجماعة : جهر الإمام بالقراءة في الجهرية وبالتكبيرات ، وبقوله : (سمع الله لمن حمده) وبالسلام ؛ ليسمعه المأمومون فيقتدوا به ؛ فإنه لو خفض صوته ـ خصوصاً إذا كثر الجمع ـ لحصل خلل في المتابعة ، ولا يبعد الكراهة في خفض الصوت ؛ ولهـٰذا قالوا : يسنّ التبليغ ؛ ليسمع المأموم الواقف في مكان يبعد عن الإمام ، إذا كثر الجمع ولا يصل صوت الإمام إليهم .

ومن السنن : موافقة المسبوق إمامه في الأذكار ، أما في الأفعال . . فواجبة ، وإذا سلم الإمام من صلاته . . فعلى المسبوق أن يقوم لإتمام بقية صلاته فوراً وإن لم يتم تشهده ، إن لم يكن محل التشهد الأول له ، فإن كان محل تشهده الأول . . فإنه لا يضرّ تطويله ، وإن لم يكن محل تشهده . . قام فوراً ـ ولا يكبر ـ وإلا . . بطلت صلاته إن علم وتعمّد .

وللجماعة سنن كثيرة أخرىٰ لم يذكرها المصنف :

منها : أنه يسنّ للإمام أن يبقىٰ بعد الصلاة مدة قصيرة ، يأتي فيها ببعض الأذكار الواردة بعد الصلاة .

وألاّ يطيل الصلاة إذا كان سيشق علىٰ بعض المأمومين .

وأن ينحرف ويعطي المأمومين يمينه في غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يستدبر الروضة الشريفة وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علىٰ خلاف في ذلك ، وهـٰذا ينبني على القاعدتين المشهورتين : هل امتثال الأمر أولىٰ أم سلوك الأدب ؟

ابن حجر يقول : يعطيهم يمينه وإن استدبر الروضة ، لـٰكنه لما صلىٰ بالمسجد النبوي إماماً . . لم يعمل بما يقول ، فسألوه فقال : الفتوىٰ شيء ، والعمل شيء آخر .

أما الرملي . . فيقول : على الإمام أن يستقبل المأمومين بوجهه ، ولا يستدبر الروضة الشريفة .

ويسنّ للإمام ـ إن كان معه نساء ـ ألاّ يقوم حتىٰ ينصرفن ، وكذا المأمومون ، ويستحب للنساء ألاّ يجلسن بعد سلام الإمام ؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الاختلاط .

ومن سنن الصلاة : الأذكار بعد الصلاة ، وهي أذكار كثيرة ومتنوعة ، يأتي بالمستطاع منها ، وأحسن من أفاض فيها الإمامُ مسلم ، وكذا الإمام النووي في كتابه « الأذكار » .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَرْكُ ٱلتَّسْوِيَةِ ، وَٱلِاقْتِدَاءُ بِٱلْفَاسِقِ[1] وَبِٱلْمُبْتَدِعِ[2] ، وَإِمَامَتُهُمَا ، وَإِمَامَةُ ٱلْمُوَسْوَسِ[3] وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفاً[4] ، وَٱللَّاحِنُ لَحْناً لاَ يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَمُقَارَنَةُ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْإِمَامَ فِيمَا سِوَى ٱلتَّحَرُّمِ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ[5] ، وَٱنْفِرَادُهُ عَنِ ٱلصَّفِّ[6] .

مكروهات الجماعة

مكروهات الجماعة كثيرة ، منها : ترك تسوية الصفوف ـ كما تقدم ـ وابن حجر يقول : (إنها من الكبائر) لأن الكبيرة عنده : ما ورد في فعلها تهديد ووعيد شديد ، وقد وردت أحاديث كثيرة فيها تهديد شديد في عدم التسوية وعدم تكملة الصفّ ، منها : « من وصل صفاً . . وصله الله ، ومن قطع صفاً . . قطعه الله » ومنها : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

وقال بعض العلماء : إن الكبيرة هي ما أوجب حداً أو كفارة ، وغير ذلك من الصغائر .

والصوفيّة يقولون : معصية أورثت ذلاً وانكساراً . . خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً ، وقالوا : إن عمل الطاعات سهل ، لـٰكن الصعب ترك المعاصي .

الفرجة في الصفّ :

والفرجة في الصفّ منهي عنها ، وتفوت بها فضيلة الجماعة على الصف ، لـٰكن فيما يظهر علىٰ من علم بها ولم يسدها ؛ لأن الشيطان يقف فيها ليلهي المصلين عن الخشوع والحضور في صلاتهم .

ومذهب الإمام زيد : تبطل صلاة الجماعة إذا وجدت فيها فرجة ـ أو هو قول في مذهبه[7] ـ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي

---

(١) إلاّ إن خشي فتنة .

(٢) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هـٰذا إن لم نكفره ببدعته ، وإلا ، كمنكر حشر الأجساد . . فلا تصح له صلاة .

(٣) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعيّ .

(٤) كالتمتام والفأفاء والوأواء ؛ لنفرة الطباع عن سماع كلامهم ، وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير .

(٥) حتى الأقوال ولو في سرية ، ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلىٰ فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع .

(٦) فإن لم يجد سعة . . أحرم ثم جرّ واحداً .

(٧) قال أستاذنا : (لأن هناك حديثاً في وجوب سدّها) اهـ ونقلنا نص الحديث من كتاب « رياض الصالحين » وقال : (الحذَف) غنم سود صغار تكون باليمن .

. . . .

بيده ؛ إني لأرى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كأنها الحذَف » .

وقالوا : إن التخطي حرام إلاّ إذا كان من أجل فرجة وللإمام .

والتخطي ـ قالوا ـ : أن ترفع قدمك بحيث يصل إلىٰ كتف من تمرّ بجانبه ، أما المشي من غير رفع الرجل كثيراً . . فهٰذا ليس من التخطي .

ويكره الاقتداء بالفاسق والمبتدع غير المحكوم بكفره ، وإمامتهما ، وقال بعض العلماء : لا تصحّ إمامة الفاسق ، لٰكنه ضعيف ، والمعتمد : أنه يصحّ الاقتداء به ؛ لأن كثيراً من الصحابة صلوا خلفه ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا خلف من قال : لا إلٰه إلا الله » .

وتكره إمامة المُوسوس ، إلا إذا كانت وسوسة خفيفة ، والغريب : أن بعض العلماء قال : تسنّ الوسوسة الخفيفة ، وقالوا : لأن الشيطان لا يوسوس إلا لقلب المؤمن! فجعلوها دليلاً علىٰ قوة الإيمان ، وهٰذا قول من الأقوال .

وتكره القدوة خلف من يكرر حرفاً ؛ لأن المطلوب ـ كما ذكرت لكم في الدروس الماضية ـ يستحب أن يكون الإمام جامعاً لسنن الإمامة ما أمكن ، وقلت لكم : إن مذهب الإمامية أنهم لا يصلون إلا خلف رجل يثقون بعلمه ودينه وورعه تمام الثقة ؛ لأن الإمام ضامن ، ولأنه يتحمل صلاة المأموم ، ويقولون : كيف نرضىٰ ، أو كيف نوافق علىٰ أن يتحمل صلاتنا من ليست عنده أو فيه هٰذه الصفات ؟! فيضطرّ الكثير منهم أن يصلّي منفرداً ، وهٰذا سقناه كرأيٍ .

وتكره الصلاة خلف اللاحن لحناً لا يغيّر المعنىٰ ، واللحن في قراءة (الفاتحة) حرام ، سواء كان يغيّر المعنىٰ أم لم يغيّره ، ويحرم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ، واللحن الذي يغيّر المعنىٰ يبطل الصلاة .

ولا تصح الصلاة خلف الألثغ في الأظهر ، إلا لمن هو مثله ، إنما لو أراد الألثغ أن يصلّي بزوجته أو بامرأة غيرها ولا رجل غيره . . قالوا : يقلد القول مقابل الأظهر ، وهو قول قويّ بصحّة الصلاة خلفه .

وتكره الصلاة خلف التمتام والثأثاء والدأداء ، وكل من يكرّر حرفاً من حروف الهجاء يسمىٰ باسمه علىٰ وزن (فعلال) فمن يكرر التاء يسمونه (التأتاء) ومن يكرر الفاء (فأفاء) . . . وهٰكذا .

وعند المالكية : لا تصحّ الصلاة خلف المعيد صلاته ؛ لأنه متنفل ، فلا يصحّ فرض خلف نفل ، لٰكن في مذهبنا تصحّ .

وتكره مقارنة الإمام في شيء من الأركان غير تكبيرة الإحرام ، فإن قارنه فيها . . بطلت صلاته ؛

. . . .

لأنها مفتتح الصلاة ، وأما التقدم عليه . . فقد تقدم حكمه ، والتأخر بركن مكروه ، وبركنين مبطل ، كل هٰذا إذا كان بغير عذر .

ويكره انفراده عن الصفّ ، فإن لم يجد سعة فيه . . أحرم ثم جرّ واحداً من الصف ، بشرط أن يكون عالماً بأنه يسن له الخروج من الصفّ ، وإلا . . فلا يسنّ له ، وكذلك إذا كان في الصفّ اثنان فقط ، أو كانوا في غير القيام ، وأما إذا كان جاهلاً وأحسَّ أنه لا يطاوعه . . فلا يسن .

طُرْفَةٌ

قالوا : إن الشيخ عوض بافضل دائماً يعجب بذكاء نفسه ، ويكرر قوله : (لا يستطيع أحد أن يقمرني) أي : يخدعني ، وذات مرة كرر مقالته بحضرة السيد عبد الرحمٰن بن عبد الله الكاف ، وهو من أغنياء تريم ، وكان السيد عمر بن أبي بكر العيدروس حاضراً ، وكان ذكياً ، فقال للشيخ عوض : أنا أستطيع أن أقمرك ، فردّ عليه الشيخ عوض : لا تقدر ، فقال السيد عبد الرحمٰن الكاف : من يستطيع أن يقمر الشيخ عوض . . سأدفع له عشرة ريالات ـ وكانت العشرة كبيرة في ذلك الزمن ـ فقال السيد عمر العيدروس متحدياً الشيخ : سأقمرك ، وفي هٰذا الأسبوع ، فقال له : جرّب!

بعد ثلاثة أيام جاء السيد عمر العيدروس عصراً إلىٰ منزل السيد عبد الرحمٰن الكاف وناداه ، فلما كلمه . . قال له : هٰذه الليلة قررنا أن نقمر الشيخ بافضل ، إما أن تخبره أنت بنفسك أو أَرْسِل من يخبره ـ وذلك زيادة في التحدي ـ لٰكن سلّم لي العشرة الريالات مقدمةً ، وموعدي وإياك المغرب في مسجد السقاف ، فدفع له المبلغ ، وأرسل إلى الشيخ عوض بافضل يخبره بأن السيد عمر سيقمرك هٰذه الليلة ، فانتبهْ .

وكان الشيخ عوض كل ليلة يصلي المغرب في مسجد السقاف ، في الصف الأول خلف الإمام مباشرة ، فحضر السيد عمر العيدروس والسيد عبد الرحمٰن الكاف قبل المغرب بخمس دقائق ، وجلسا فوق دكة المجاز ، وهو محل الانتظار للوضوء وغيره .

فلما أقيمت الصلاة وأحرم الإمام وبدأ يقرأ (الفاتحة) . . دخل السيد عمر العيدروس ووقف بمفرده في الصف الثاني ، وجرّ الشيخ عوض بافضل ـ وكان الشيخ فقيهاً ، ويعلم أنه إذا جرّه أحد . . يسنّ له الخروج إذا كان الساحب بمفرده في الصفّ ـ فتأخر الشيخ وخرج إلى الصف الثاني ، فما كان من السيد عمر العيدروس إلا أن دخل محلّه ، وأحرم وتركه بمفرده في الصف الثاني وخدعه ، فلما سلّم الإمام . . انفجر الشيخ عوض قائلاً : هٰذي ما هي قِمراه ، هٰذا لعب ، فقال له السيد عمر : ما عليك ، العشرة معي .

ٱلْقَصْرُ بِٱلسَّفَرِ وَٱلْجَمْعُ بِهِ وَبِٱلْمَطَرِ وَٱلْمَرَضِ

ٱلْقَصْرُ

ٱلْقَصْرُ : أَنْ تُصَلِّيَ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ أَوِ ٱلْعِشَاءَ رَكعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطاً :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ[١] ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً[٢] ، وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ[٣] ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ[٤] عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلصَّلاَةِ[٥] ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ . . .

القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض

القصر

ربّنا أعطى المسافر بعض الرخص ؛ لأنه في مشقة ، ويقال : (السفر قطعة من سقر) قد يكون حديثاً ، ويجوز أن يكون أثراً ، وهـٰذا واقع فعلاً ، أما في الزمن الماضي . . فلا يحتاج إلىٰ شرح ، وأما في هـٰذا العصر . . فإنه يترتب عليه إجراءات تتعب الإنسان ، والسفر شديد في ذاته .

فمن جملة رخص السفر : القصرُ .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فهـٰذه الآية تشير إلىٰ رخصة القصر ، لـٰكن قوله تعالىٰ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ ليست قيداً ؛ لأن الغالب في ذلك الزمن الذي نزلت فيه الآية الخوفُ والفتنةُ من الكفار ، ثم وقع الأمن ، قال يعلىٰ بن أميّة : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ وقد أمن الناس! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، وجاء في حديث آخر : « إنّ الله يحبّ أن تؤتىٰ رخصه كما يحبّ أن تؤتىٰ عزائمه » فالخوف ليس بقيد .

---

(١) أي : يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ذهاباً فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، والميل : أربعة آلاف خطوة بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه .

(٢) بأن لم يكن محرماً وإن كان مكروهاً ، كسفره وحده ، فلا قصر في سفر المعصية ، وهو ما أنشأه معصية من أوله ، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها .

(٣) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه . . لم تصحّ صلاته .

(٤) أي : أو ما في معناه ، كصلاة السفر ، أو الظهر ركعتين .

(٥) فلو وصلت سفينته إلىٰ ما لا يجوز له القصر فيه أو شكّ هل وصلت ، أو نوى الإقامة . . أتمّ .

صَلاَتِهِ[1] ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ[2] ، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعاً مَعْلُوماً[3] ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ ٱلْقَصْرِ[4] ، وَأَلاَّ يَشُكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ[5] ، وَأَنْ . . . .

الآيات المتشابهة :

وهناك آيات كثيرة في القرآن متشابهة ، يجب أن نعرف معناها ؛ حتىٰ لا نتشكك فيها ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ فليس معناها : إن لم يردن التحصّن . . لكم أن تكرهوهنّ على البغاء ؛ إنما المعنىٰ : يردن التحصن ، فلا تكرهوهنّ علىٰ أمر يكرهنه .

وكانوا في الجاهلية يتكسبون من بغاء الفتيات ، ومنهن سمية أم زياد ، والنابغة أم عمرو بن العاصي وغيرهما ، والأولاد الذين يأتون من البغاء ينسبون لمن تنسبه الجارية إليه ، أو لمن ينفق عليها ، وبعض الرجال يشترط عليها أنها إذا حملت يكون الولد له .

قالوا : إن النابغة تنازع على ابنها عمرو أربعةٌ : أبو لهب ، والعاصي بن وائل السهمي ، وأمية بن خلف ، والرابع نسيت اسمه[6] ، كل واحد من هـٰؤلاء الأربعة ادعىٰ أنه ابنه ، فتحاكموا إلى النابغة نفسها ، فحكمت به للعاصي بن وائل ؛ لأنه أنفق عليها ، وعمرو بن العاصي لا يعدّ ابن زنا ؛ لأن الإسلام أمضىٰ كل الأنكحة والعقود في الجاهلية وأقرّها كلها » والتي كانت قبل ظهور الإسلام ، وأحكامه وما أتىٰ بعده لا يقرّه ، إلاّ ما وافق حكمه . . فهو الحق ، وما خالفه . . فهو باطل .

نعود إلىٰ موضوع درسنا ، وهو قصر الصلاة الرباعية :

الأصل في جواز قصر الصلاة : الكتاب والسنة والإجماع[7] .

أما الكتاب . . فدليله الآية السابقة ، وأما السنة . . فقد وردت أحاديث صحيحة فيه ، ولم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أسفاره إلاّ القصر .

---

(١) وإن ظنه مسافراً .

(٢) وإن بان مسافراً قاصراً، ولو ظنه مسافراً وشكّ في نيته القصر ونواه أو علق نيته، كأن قال: إن قصر قصرت. . قصر إن قصر .

(٣) أي : أولاً ؛ بأن يعلم أن مسافته مرحلتان ، ولو غير معينة ؛ بأن كان معلوماً بالجهة فقط ، كالحجاز أو الهند .

(٤) كنية الإتمام .

(٥) كالحج والتجارة ، لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها ؛ فالتنزه لا يصح كونه غرضاً حاملاً على السفر ، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلىٰ طويل .

---

(٦) ذكر الزمخشري في « ربيع الأبرار » (٤/ ٤٤٤) : أنهم كانوا خمسة، وأن منهم أبا سفيان بن حرب ، وهشام بن المغيرة .

(٧) وأما الإجماع : قال ابن عمر : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني في السفر ـ حتىٰ قُبض ، وكان لا يزيد علىٰ ركعتين ، وأبا بكر حتىٰ قبض لا يزيد علىٰ ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك اهـ من « مغني ابن قدامة » .

يُجَاوِزَ ٱلسُّورَ[١] فِي ٱلْمُسَوَّرَةِ[٢] وَٱلْعُمْرَانَ[٣] فِي غَيْرِهَا[٤] .

والقصر مندوب ، ويتأكد ندبه إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر ؛ لأنّ بعض العلماء قال بوجوبه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولعله أخذ دليله من الحديث الذي رواه الإمام الشوكاني مما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر قال : (صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الضحىٰ ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تماماً من غير قصر علىٰ لسان محمد صلى الله عليه وسلم) قال : ورجاله رجال الصحيح .

ويؤيده حديث عائشة قالت : (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرّت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر) لـٰكن هـٰذا الحديث ترده أحاديث في الإسراء ، وأجمع أهل العلم ـ أي : معظمهم ـ علىٰ أن صلاة الحضر أربع ، وصلاة السفر ركعتان .

وللقصر شروط ، وعدّها المصنف أحد عشر شرطاً ، سنذكرها بالتفصيل :

أولاً : السفر ، وهو مفارقة الإنسان لوطنه إلىٰ مكان آخر .

والسفر : إما أن يكون قصيراً ، وإما طويلاً ؛ فالطويل حدّدوه بثمان وأربعين ميلاً هاشميّة ، أو ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال .

والميل ـ قالوا ـ : إنه أربعة آلاف خطوة ـ ستة آلاف ذراع ـ الخطوة ذراع ونصف ، وكون الميل يساوي ستة آلاف ذراع بعيد جداً ؛ لأن مسافة القصر بناء علىٰ ذلك تبلغ (١٢٩,٥) كم [مئة وتسعة وعشرين كيلو متراً ونصف] وهـٰذا لا يتفق مع الواقع الذي ذكروه في تحديد المسافات في المناسك ، ومع ما يروىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه قدر مسافة القصر من عسفان إلىٰ مكة ، ومن الطائف إلىٰ مكة ، ومن جدة إلىٰ مكة) ويروىٰ نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال آخرون : إن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع ، وبناء علىٰ هـٰذا : قدروا مسافة القصر بخمسة وثمانين كيلو متراً ، أو ستة وثمانين كيلو متراً تقريباً .

والتحقيق : ما قاله ابن عبد البر في (المناسك) : أن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع فقط ، وعليه : فإن مسافة القصر تساوي بالكيلو متر (٧٥) كم و(٦٠٠)م ـ خمسة وسبعين كيلو

---

(١) أي : المختصّ بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور . ولا عبرة بما وراءه من العمارة .

(٢) ولو في جهة مقصده فقط .

(٣) وإن تخلّله خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاوزة الخَرَاب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ، ومحله في الخراب إن حوطوه أو اتخذوه مزارع ، وإلا . . فلا بدّ من مجاوزته .

(٤) أي : غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها .

. . . .

متراً وست مئة متر ـ لأن الذراع يساوي خمسة وأربعين سنتيمتر ، وبعضهم يقدر الذراع بثمانية وأربعين سنتيمتر ، وعليه : تكون مسافة القصر (٨٠)كم و(٦٤٠)م ـ ثمانين كيلو متراً وست مئة وأربعين متراً[1] .

ويبدأ السفر من مفارقة عمران البلد في غير المسورة ، ومن السور إذا كانت البلد مسورة ، ولو حصل عمران بعد السور . . ففيه خلاف ، وذكر سيد سابق في كتابه « فقه السنة » : (أن المسافة بين جدة ومكة خمسة وسبعون كيلو متراً ، من آخر جدة إلىٰ أول مكة) لـٰكنها فيما أعتقد أقل من ذلك بسبب اتساع رقعة عمران المدينتين المذكورتين ، فنقصت المسافة المقررة لجواز الترخص .

وعلىٰ هـٰذا الحساب : لا تعتبر المسافة من جدة إلىٰ مكة مسافة قصر ؛ لأن مسافة القصر تبدأ من نهاية العمران للبلد الخارج منها ، وتنتهي من بداية عمران البلد الداخل إليها ، فلا يجوز القصر ولا الجمع ـ على المعتمد ـ فيما بين جدة ومكة ، لـٰكن هناك أقوال لبعض العلماء بجواز القصر والجمع ولو كان السفر قصيراً[2] .

وذكر الإمام مالك في « الموطأ » : (أن سيدنا عبد الله بن عباس كان يقصر ما بين الطائف ومكة) .

وعندنا في تريم يجمعون عندما يسافرون إلىٰ شعب نبي الله هود ، ولا يقصرون ، والمسافة أقل من مرحلتين ، أما من سيؤون . . فمرحلتان وأكثر ، والسيد عبد الرحمـٰن المشهور ـ بما أنه رجل عملي ومحقق ـ كلّف ثلاثة من الرجال الفضلاء ، وأعطاهم حبالاً طويلة ، وأمرهم بالقيام بذرع المسافة إلىٰ أن وصلوا شعب نبي الله هود ، فوجدوا أن المسافة للقصر من سقاية مشيَّخ إلى الشعب ، أما من تريم . . فأقلّ من مرحلتين ، ولـٰكنهم يجمعون ، والطريق التي تسلكها السيارات الذاهبة من تريم إلىٰ شعب نبي الله هود في الوقت الحاضر . . تبلغ أكثر من ثمانين كيلو متراً ما بين تريم والشعب المذكور .

وعلىٰ هـٰذا : فالترخص للذاهبين من أهل تريم إلىٰ شعب نبي الله هود ، السالكين للطريق المذكور . . جائز ؛ لاكتمال المسافة المقررة للترخص بالقصر وغيره ، بشرط أن لا يقصدوا الترخص ؛ فقد قال الفقهاء : إذا كان لمقصده طريقان ـ طويل بقدر مرحلتين ، وقصير أقل من

---

(١) انظر جدول المقايـس والأوزان والأطوال .

(٢) جاء في « المجموع » : (وقال داوود : يقصر في طويل السفر وقصيره . قال الشيخ أبو حامد : حتىٰ قال : لو خرج إلىٰ بستان خارج البلد . . قصر) .

. . . .

مرحلتين ـ قالوا : إذا سلك المسافر الطريق الطويل لأجل القصر . . لا يجوز له القصر[1] .

ولو أخّر المسافر الظهر إلى العصر ، أو المغرب إلى العشاء ، ثم وصل محل إقامته ولا يزال وقت الأولىٰ باقياً . . وجب عليه أداؤها ؛ لأنه أصبح غير مسافر ، وانتهت الرخصة والوقت فيه سعة .

ومن شروط القصر : أن يكون مسافراً ، وأن يكون سفره مرحلتين فأكثر بسير الأثقال ، وأن يكون سفره مباحاً كالسفر للتجارة ، أو واجباً كسفر الحج ، أو مندوباً كالسفر لطلب العلم .

أما المسافر للتنزه . . فمذهبنا لا يبيح له القصر ، وأعتقد أنهم يعدّونه من اللهو وضياع الوقت ، أما لو سافر سفراً مندوباً مدة قصيرة كيوم وليلة ، ثم تأخر يوماً وليلة أو يومين للتنزّه ، أو كان مريضاً وقال له الأطباء : إنّك تحتاج إلىٰ تجديد الهواء . . قالوا : جاز له القصر والجمع .

إنما الإمام أبو حنيفة يقول بجواز القصر في كل سفر ، قربة كان أو مباحاً أو معصية ، واعتبر ظاهر لفظ (السفر) لم يفرق بين سفر وسفر ، وأما الشوكاني . . فقال : (وأما قول المصنف : « مريداً أيَّ سفر » أي : سواء كان سفر طاعة أو معصية . . فهو صواب ؛ لأن الأدلّة الأخرىٰ لم تفرق بين سفر وسفر ، ومن ادعىٰ ذلك . . فعليه بالدليل)[2] والشافعية يمنعونه في سفر المعصية وقالوا : الدليل : أن القصر رخصة ، والرخصة ضعيفة ليست مثل العزيمة ، والرخصة لا تناط بالمعاصي ، فكيف تناط الرخصة بالمعصية ؟! وقالوا في الصوم : لو سافر بقصد التهرب من الصوم . . لا يجوز له الفطر ؛ تأديباً له ، وهـٰذا فيه خلاف .

ومن شروط القصر : أن يقصد محلاً معيناً ، أما إذا كان هائماً أو تبعاً لا يدري [أين يَذهب] ـ والعلماء يمثلونه بالجندي مع قائده ، والزوجةِ مع زوجها ، والخادمِ مع سيّده ـ لا يجوز لهم القصر ولا الجمع ، إلا إذا تجاوزوا المرحلتين ؛ لأنهم تأكدوا أن سفرهم طويل .

ومن شروط القصر : أن ينوي القصر « إنما الأعمال بالنيّات » ، وأن لا يقتدي بمتمٍّ ، أو حتىٰ لو شكّ في نية إمامه هل هو قاصر أو متمّ ؟ فلا يجوز له القصر ؛ لأنه ليس عنده جزم في نية إمامه ، ولو علّق نيته وقال : إن قصر الإمام قصرت ، وإن أتمّ أتممت . . هـٰذا فيه خلاف ، والمعتمد : يجوز له ، وعلى الإمام قبل أن يحرم : أن ينادي ويشعر المأمومين أنها قصرٌ أو إتمام أو جمع ، وقاسوا تعليق إحرامه بتعليق الإحرام بالحجّ ؛ فإنه يجوز ، وبعضهم فرّق بينهما .

---

(١) قالوا : والعبرة بالطريق الجادة المسلوكة ولو محدثة . ذكره ابن حجر في « حاشية الإيضاح » .

(٢) السيل الجرار (١/٣٠٨) .

ٱلْجَمْعُ بِٱلسَّفَرِ

ٱلْجَمْعُ : أَنْ تُصَلَّى ٱلْعَصْرُ فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، وَٱلْعِشَاءُ فِي وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ تَقْدِيماً ، أَوْ تُصَلَّى ٱلظُّهْرُ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ تَأْخِيراً ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ ، . . .

ومن شروط القصر : العلم بجواز القصر ، أما الجاهل به ـ إن أتمّ الناس أتمّ ، وإن قصروا قصر ـ فلا يجوز ، إلا إن علم قبل إحرامه أن القصر جائز ، وأنه سيقصر .

ومن شروطه : ألاَّ يقتدي بمشكوك في سفره ـ فضلاً عن المقيم ـ وأن يتحرّز عما ينافي نية القصر كنية الإتمام ، كما سبق في المتن وتعليقاته .

وألاَّ يشكّ في نية القصر ، أما إن شكّ في نية إمامه ، أو شكّ في نية نفسه . . لزمه أن يتمّ .

والمالكية قالوا في نية القصر : تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزمه تجديدها مع كل صلاة ؛ فهي كنيّة الصوم في أول ليلة من رمضان ؛ فإنها تكفي لباقي الشهر .

وقالوا : كان عبد الله بن عمر ينهىٰ عن التنفل في السفر ويقول : ما دام الله قد أسقط عن المسافر ركعتين من الفرض ، فلماذا يتنفل ؟! هـٰذا رأي خاص لعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وإلا . . فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك الرواتب المؤكدة ، لا في سفر ولا في حضر .

ولو نوى القصر ، ثم قام إلى الثالثة ناسياً . . وجب عليه أن يعود ، ولو نوى القصر ، ثم أراد أن يتمّ . . له ذلك ، وأما العكس . . فلا يجوز .

الجمع بالسفر

الجمع مأخوذ من جمع الصلاتين تقديماً وتأخيراً ، ولا يكون إلا ما بين الظهر والعصر ، وما بين المغربِ والعشاء ، فلا يكون بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والفجر .

لو قال قائل : أريد أن أقدّم الفجر مع العشاء ؛ لأنني أشعر بالتعب ، وأحب أن أستمرّ في نومي إلىٰ ما بعد الإشراق . . فهـٰذا لا يجوز .

وتقديم العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب جائز بستة شروط :

١ـ أن يكون مسافراً سفراً طويلاً مباحاً ، وهـٰذا الشرط جاء في شروط القصر .

٢ـ نية الجمع ـ جمع التقديم ـ في الأولىٰ قبل السلام منها .

٣ـ الموالاة بين الصلاتين ، فلا يفصل بينهما ؛ لأنه لو فصل بينهما . . أصبح الربط غير موجود .

٤ـ البداءة بالأولىٰ .

فَشُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ سِتَّةٌ[١] : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ[٢] وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا[٣] ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا[٤] ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ[٥] ، وَظَنُّ صِحَّةِ ٱلأُولَىٰ[٦] ، وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْجَمْعِ[٧] .

وَشُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ :

نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَىٰ[٨] ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ[٩] .

٥ـ العلم بجواز الجمع .

٦ـ بقاء العذر إلى الإحرام بالثانية ، وفيه قول : إلىٰ دخول وقت الثانية .

وشروط جمع التأخير اثنان :

١ـ أن ينوي قبل خروج وقت الأولىٰ .

٢ـ دوام العذر إلىٰ تمام الثانية ، فإن وصل قبل إتمام الثانية . . صارت الأولىٰ قضاءً والثانية أداءً ، ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير .

ومما ينبغي التنبيه عليه : الحديث الذي في « صحيح مسلم » إذ قد يشكل على البعض ؛ روىٰ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في غير خوف ولا سفر ولا مطر) تكلم العلماء علىٰ هـٰذا الحديث ، قال أصحابنا الشافعية : إنه جمع صوري ، بمعنىٰ أنه أخّر الظهر إلىٰ قريب العصر ، وعندما انتهىٰ من صلاة الظهر . . دخل وقت العصر ، فصلى العصر .

وقال آخرون : قد يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الضرورة ، ولهـٰذا أجاز البعضُ الجمعَ عند الضرورة ؛ لأن ابن عباس سئل عن الحديث المشار إليه فقال : (أراد ألاَّ يحرج أمته)

---

(١) وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر ، وهو : بقاء وقت الأولىٰ ، وعليه يضرّ دخول وقت الثانية قبل فراغها ، لا علىٰ قول ابن حجر .

(٢) فتبطل إن قدم الثانية عالماً عامداً ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً . . وقعت نفلاً مطلقاً ، ما لم تكن عليه فائتة من نوعها ، وإلا . . فتقع عنها ، وكذا تقع الثانية نفلاً مطلقاً ، أو عن الفائت من نوعها لو بان فساد الأولىٰ .

(٣) ولو مع السلام ، والأفضل : قرن نيته بالتحرم .

(٤) بألا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ، فلا يضرّ أقلّ من ذلك كوضوء وتيمّم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه ، أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ، ويصلي قبليّة الظهر مثلاً ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم بعديّة الظهر ، ثم سنة العصر .

(٥) فلو أقام قبله . . فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولىٰ ، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوىٰ . . كفىٰ .

(٦) فتخرج صلاة المتحيّرة .

(٧) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه . . لم يصحّ .

(٨) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملي : لا بدّ أن ينوي ، والباقي من الوقت ما يسعها كلها .

(٩) فلو أقام في أثنائها . . صارت الأولىٰ قضاء .

. . . .

فلا يجوز الجمع في الحضر إلا عند الضرورة ، وفي مذهب الإمام زيد جوازه ولو لغير عذر .

وعندما كنت في مصر . . أتىٰ إليّ بعض الطلبة وقالوا : قد ندخل المختبر قبل الظهر ، ونستمر فيه إلىٰ ما بعد العصر ، أفلا نجمع ؟ فقلت : إذا لم يكن هناك محيص . . فاجمعوا ، وفي « البغية » قال : فائدة : لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير ، اختاره البندنيجي ، وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر كما في « شرح مسلم » ، وحكى الخطابي عن أبي إسحاق جوازه في الحضر للحاجة وإن لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض ، وبه قال ابن المنذر . انتهىٰ « قلائد » .

وعن الإمام مالك رواية : أن وقت الظهر يمتدّ إلىٰ غروب الشمس ، وقال أبو حنيفة : يبقىٰ إلىٰ أن يصير الظلّ مثله ، ثم يدخل العصر .

وكان سيدنا الإمام الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالهن بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلىٰ وقت العصر .

وفي صنعاء كان المنادي يوم الجمعة ينادي بعد الصلاة ويقول : صلاة عصر تقديماً ، ويصلون العصر مقدماً ؛ مراعاة لأهل الأرياف ، حيث إنهم يشترون حاجاتهم من السوق من بعد الجمعة إلىٰ قرب المغرب .

وربما يقول قائل : كيف يقدمون العصر من غير نية في الأولى ؟ يحملهم قول من قال : لا تشترط النية[1] ، وقال المزني : (لا يحتاج الجمع إلىٰ نية ، وإنما يعتبر قرب الفصل بينهما) اهـ

وقوله هـٰذا له وجهةُ نظر ؛ لأن الجمع من لوازم السفر ، ثم إنهم عالمون ذلك ؛ لأنهم اعتادوا ذلك في كل جمعة ، ويمكن لكل واحد أن ينوي الجمع في الأولىٰ .

(وإن أتمّ الصلاتين في وقت الأولىٰ ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما وقبل دخول وقت الثانية . . أجزأته عمّا في ذمته ، وبرئت ذمته منها ، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ، ولأنه أدّىٰ فرضه حال العذر ، فلم يبطل بزواله بعد ذلك ؛ كالمتيمّم[2] إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة)[3] ، ومنهم من كلفه بها في الوقت .

وإذا أخر المسافر الصلاة الأولىٰ إلى الثانية ، فهل يجوز له دخول محلّ إقامته ؟ يجوز له ،

(١) قال الشيخ عبد الرحمـٰن بن قدامة في كتابه « الشرح الكبير » بعد أن ذكر نية القصر : (إنها شرط له ، وقال أبو بكر : لا يحتاج الجمع والقصر إلىٰ نية ؛ لأن من خُيّر في العبادة قبل الدخول فيها . . خيّر بعد الدخول فيها كالصوم) اهـ

(٢) إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء .

(٣) هـٰذه المسألة طال النقاش فيها بين أستاذنا وبعض تلاميذه ، فحذفنا الإطالة ، ونقلنا هـٰذه العبارة من « مغني ابن قدامة » .

ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ

ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ كَٱلجَمْعِ بِٱلسَّفَرِ ، لَـٰكِنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ تَقْدِيماً فَقَطْ[1] بِشُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ بِٱلسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ ٱلْمَطَرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ بِٱلأُولَىٰ[2] .

ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَرَضِ

ٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ وغَيْرُهُ[3] جَوَازَ ٱلْجَمْعِ بِٱلْمَرَضِ[4] تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً بِشُرُوطِ ٱلْجَمْعِ بِٱلسَّفَرِ .

وتكون الأولىٰ قضاءً ، والأخيرة أداءً[5] .

ومن شروط جمع التقديم : ظن صحة الأولىٰ ؛ لأنه سيبني عليها الأخيرة .

الجمع بالمطر

الجمع بالمطر جائز تقديماً فقط ، وصورته : لو أن جمعاً من المصلين اجتمعوا في مسجد لأداء فريضة الظهر أو المغرب ، فهطلت الأمطار وهم في المسجد ، وبعد الصلاة يريدون العودة إلىٰ منازلهم ، ويصعب عليهم العودة إلى المسجد لصلاة العصر أو العشاء . . قالوا : يجوز لهم التقديم بشرط أن تدوم المطر إلى السلام من الأولىٰ والإحرام بالثانية ، مع بقية شروط التقديم .

الجمع بالمرض

المذهب الشافعي لا يجيز الجمع بالمرض ، لـٰكن الإمام النووي اختاره ، ومذهب الإمام أحمد ومالك وغيرهما قالوا : بجوازه بالمرض ، وقالوا : المريض أشدّ حاجة له من المسافر ؛ ولهـٰذا اختار النووي جواز الجمع تقديماً وتأخيراً للمريض ، واختاره أيضاً ابن المقري الشافعي ـ أحد أئمة الشافعية ـ وعليه العمل دائماً ، وهـٰذا الاختيار يدخل في عموم يسر الإسلام ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[6] .

---

(١) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي ، بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلىٰ الجمعة بالمطر كالسفر .

(٢) أي : وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه .

(٣) وهومذهب أحمد .

(٤) وضبط المرض بما يشق معه ، فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة ، زائدة علىٰ مشقة بلل المشي في المطر ، بحيث تبيح الجلوس في الفرض .

---

(٥) لـٰكن في « المغني » لابن قدامة قال : (وإن استمرّ ـ أي : العذر ـ إلىٰ حين دخول وقت الثانية . . جمع وإن زال العذر ؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، ولا بدّ من فعلهما) .

(٦) جاء « في فتح العلام » (٣/ ١٩٥) : (وفي قول قويّ جداً بجوازه بالمرض ، وكذا الوحل كما في « الخطيب » قال : واختاره في « الروضة »)اهـ

ٱلْجُمُعَةُ

ٱلْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ[1] تُؤَدَّيَانِ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْمَعْرُوفِ .

الاختيار من المذاهب الأخرىٰ :

ومسألة اختيار بعض المسائل من المذاهب الأخرىٰ ، نحب أن نذكرها لكم من أجل ذلك ، فالأئمة كل واحد منهم يتقيد بمذهب إمامه ، ويلتزم به ، والالتزام جميل جداً ، إلا إذا كان هناك تشديد جاوز الحدّ ، ومع احترامنا لهم ـ رضي الله عنهم ـ فإن علماء المذهب يختارون قولاً من مذاهب أخرىٰ غير قول إمامهم ، ويعملون به ، ويثبتونه في كتبهم ؛ مثال ذلك : علاج الزوجة ، قال الأئمة الأربعة كلهم وأتباعهم : إنه لا يجب على الزوج ، لـٰكن في مذهب الإمام زيد من قال بوجوبه ؛ لأنه من جملة النفقة ، بل أهمّ .

وقد يقول قائل : لماذا هـٰؤلاء الأئمة الكبار قالوا بعدم الوجوب ؟ قالوا : لعله بسبب الالتزام المذهبي ، وقال بعضهم : هناك قول فيها بوجوبه . ومن المسائل المختارة عندنا أيضاً : بيع العهدة والمزارعة والمفاخذة والمخالعة ، كل هـٰذه المسائل غير صحيحة علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، لـٰكنها مختارة من مذاهب أخرىٰ تقول بصحتها ، وعليها العمل .

الجمعة

يريد المصنف أن يتكلم عن الجمعة ـ أي : عن صلاة الجمعة ـ وقال بعض العلماء : إن صلاة الجمعة صلاة ظهر قصرت ، لـٰكن المعتمد : أَنها كما فرضت ركعتان من أصلها ، وقالوا : أول ما فرضت بمكة ، لـٰكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستطع إقامتها بها ؛ لأنها تحتاج إلىٰ إظهار ، وكان كفار قريش يعترضون كل ما يتعلق بظهور الإسلام وشعائره .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وهو عيد المؤمنين ، والجمعة شبه مؤتمر إسلامي أسبوعي لأهل البلدة ، يتعارفون فيه ويلتقون ، ويقوم الخطيب ويعالج الأمراض الاجتماعية المتفشية بينهم ، ويوصيهم بما يصلحهم ويسعدهم ، وبما ينبغي ، ويوجّههم إلى التمسك بكل ما أمر به الإسلام ، هـٰذا هو يوم الجمعة .

وهناك ما فيه شبه مؤتمرات إسلامية سنوية كالحج ، وسيأتي الكلام عليه في بابه ، وكعيد الفطر ، إنها تجمعات تأتي فيها خطبٌ يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه .

---

(١) وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب .

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلإِقَامَةُ(1) .

والجمعة لها شروط وأركان ، سيتكلم عنها المصنف ، وعمَّن تلزمه ومن تصح منه ، ومن تنعقد به ، والعلماء يقسمون أحكامها إلىٰ عدة أقسام :

تجب الجمعة علىٰ كل بالغ عاقل مستوطن صحيح حرّ ذكر ، فمن تجمعت فيه هـٰذه الشروط . . وجبت عليه ، وتصحّ منه ، وتنعقد به ، ومعنىٰ (تنعقد به) أي : أنه يحسب من الأربعين .

وهناك فرق بين مستوطن ومقيم :

فالمستوطن : هو الذي يعتبر البلد الذي هو فيه وطنه ، لا يسافر منها لا صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة ، دائم الإقامة بها ، ولا يحدث نفسه بفراقها .

أما المقيم : فهو الذي نزل بها ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو التاجر .

فمن نزل ببلد وأقام فيها أربعة أيام فأكثر ـ غير يومي الدخول والخروج ـ وجبت عليه الجمعة ، ولا تنعقد به .

وكنّا نستشكل ذلك بالنسبة للمقيمين بجدة ؛ تجد كثيراً من المساجد مليئة بالمقيمين يوم الجمعة ، وليس بينهم من المستوطنين إلا قلة ، فروجعت المسألة ، ووجدنا بعض الأقوال القويّة التي تقول بانعقاد الجمعة بالمقيمين ، وهـٰذه الأقوال تحمل الناس اليوم .

وجاء في « المهذّب » : (وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين ؟ فيه وجهان : قال أبو علي بن أبي هريرة : تنعقد بهم ؛ لأنهم تلزمهم الجمعة ، فانعقدت بهم كالمستوطنين ، وقال أبو إسحاق : لا تنعقد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلىٰ عرفات ، وكان معه أهل مكة ، وهم في ذلك الموقع مقيمون غير مستوطنين ، فلو انعقدت بهم الجمعة . . لأقامها) اهـ

شروط وجوب الجمعة

شروط وجوب الجمعة سبعة : الإسلام والبلوغ والعقل والحريّة والذكورة والصحة والإقامة ، وسبقت الإشارة إليها .

---

(1) فلا جمعة علىٰ كافر ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا مغمىٰ عليه ، ولا علىٰ من فيه رقّ ، ولا على امرأة وخنثىٰ ، ولا علىٰ من به مرض يشق معه الحضور ، كمشقة المشي في المطر ، ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة ، وغيرها مما يمكن مجيئه هنا ، نعم ؛ تسنّ لمريض أطاقها ، وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ، ومثله من عذر بمرخص .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

كَوْنُهَا كُلُّهَا[1] فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ[2] ، وَإِقَامَتُهَا فِي خُطَّةِ ٱلْبَلَدِ[3] ، وَأَنْ تُصَلَّى ٱلرَّكْعَةُ ٱلأُولَىٰ[4] مِنْهَا جَمَاعَةً ، وَكَوْنُ مُصَلِّيهَا أَرْبَعِينَ[5] مِنَ ٱلْمُتَوَطِّنِينَ[6] ٱلَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلْجُمُعَةُ ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَىٰ لَهَا فِي بَلَدِهَا[7] ، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا .

شروط صحة الجمعة

وشروط صحتها ستة ـ زيادة على الشروط التي في صلاة الظهر ـ وهي :

[الأول] : كونها كلها في وقت الظهر ، فلو دخل وقت العصر قبل إتمامها . . أكملوها ظهراً بلا تجديد نيّة .

الثاني : إقامتها في خِطة البلد .

الثالث : أن تصلى الركعة الأولىٰ منها جماعة .

الرابع : كون مصليها أربعين[8] ، هـٰذا معتمد الشافعي ، والمعتمد : أربعون ومنهم الإمام .

واختلفت أقوال العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، منهم من قال : ثلاثون ، ومنهم من قال : سبعة عشر ، ومنهم من قال : اثنا عشر ، بل منهم من قال : بثلاثة ولو عبيداً .

---

(١) أي : مع خطبتيها .

(٢) فلو ضاق الوقت . . أحرموا بالظهر ، ولو خرج الوقت وهم فيها . . أتموا ظهراً وجوباً بلا تجديد نية .

(٣) أي : محل الأبنية وما بينها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه ، ولا بدّ من اجتماع الأبنية عرفاً ، وكالأبنية السراديب والغيران ، بحيث تعدّ إقامتهم كالقرية الواحدة ، ثم إن هـٰذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين ، وعممه الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم .

(٤) فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين . . صحت الجمعة .

(٥) ولا بدّ من دوام هـٰذا العدد إلىٰ تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ، كأن أحدث قبل سلامه . . بطلت صلاة الجميع ، وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلىٰ بيوتهم .

(٦) المتوطن : هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة كتجارة وزيارة .

(٧) فإن سبقت واحدة . . فالسابقة هي الصحيحة ، وإن تقارنتا . . فباطلتان ، وهـٰذا إن لم يعسر الاجتماع ، فإن عسر بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه ، أو كان بينهم قتال . . جاز التعدد بحسب الحاجة فقط ، فإن شكّ في أنه من الأولين أو الآخرين ، أو أن التعدد لحاجة أو لا . . لزمته الإعادة إن أمكن ، وإلا . . فالظهر .

---

(٨) وروي عن الإمام أحمد قول : (إنها لا تنعقد إلا بخمسين) وقال أبو حنيفة : (تنعقد بأربعة ؛ لأنه عدد يزيد علىٰ أقلّ الجمع ، فانعقدت به الجمعة) .

وسبب اختلافهم : عندما خرج الصحابة لما سمعوا بوصول القافلة ، وحصل الخلاف في العدد الذي بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي الحادثة التي نزل فيها قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ قيل : لم يبق سوىٰ أربعين ، وهو الأليق بمقام الصحابة ، وقول : لم يبق إلا ثلاثون ، وقول : اثنا عشر ، حسب الروايات ، وقالوا : إنّ الرواة قالوا هـٰذا بالحَدْس ـ أي : بالتقريب ـ ولم يقولوه بالتحديد ، فالشافعي أخذ الرواية التي صحّت عنده واعتمدها ، وأن العدد أربعون[1] ، وأقوى الأقوال بعد الأربعين : اثنا عشر[2] .

وقالوا : إن صلاة الجمعة كانت قبل الخطبتين كالعيدين ، وبعد هـٰذه الحادثة قُدّمت الخطبتان .

ويستحب إذا اجتمع أقلّ من الأربعين : أن يصلوا جمعة ، ثم يصلوا ظهراً ؛ للخروج من الخلاف .

طُرْفَةٌ

حضر أحد العوام ـ ومن حملة السلاح ـ الجمعة بالمسيلة ، وصلىٰ معهم الجمعة ، ثم وجدهم بعد الجمعة قاموا وصلوا الظهر ، فسألهم : لماذا تصلون الظهر بعد الجمعة ؟ فأجابوه : لأن عدد الذين يحضرون أقل من أربعين ـ والجمعة عند الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين فأكثر ـ فما كان منه إلا أن قال : يا هوين عليكم ، حبيبي طاهر[3] بألف ، فضربها مثلاً (حبيبي طاهر بألف) .

ومن شروط الجمعة : ألا تسبقها أو تقارنها جمعة أخرىٰ في بلدها ، فلا تجوز الجمعة في بلد واحد ، في أكثر من موضع واحد ، لـٰكن إذا اتسع البلد ، أو حصل خوف فيه ولا يمكن اجتماع أهله في جامع واحد . . جاز التعدد .

وعندنا قول بجواز التعدد إذا حال بين شطري المدينة نهر ، وهنا في جدة تقام جمع كثيرة ، وكلها صحيحة ؛ لأنه لا يمكن اجتماعهم في موضع واحد ، فإذا لم تتسع الأماكن لهم . . جاز لكل أهل محلة الانفراد بجمعة ، وتصح حتىٰ علىٰ مذهب الشافعي ، وبعض المتأخرين يقولون في شروحهم : جمعة واحدة ما لم يحتج لغيرها .

ويقولون أيضاً : ألا تقارنها جمعة أخرىٰ مستغنىً عنها ، أما إذا لم يستغن عنها . . صحّت كلها ،

---

(١) أخذاً بالحديث الحسن الصحيح الذي رواه أبو داوود والبيهقي وغيرهما ، عن عبد الرحمـٰن بن كعب بن مالك ، عن أبيه : (أول من جمّع بنا في المدينة سعد بن زرارة) قلت : كم كنتم ؟ قال : (أربعون رجلاً) تعليقة لأستاذنا .

(٢) لحديث جابر قال : (كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فقدمت سويقة ، فخرج الناس ، فلم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً أنا منهم ، فأنزل الله الآية) رواه مسلم .

(٣) يقصد به العلامة السيد طاهر بن حسين بن طاهر ، الذي قام بالنهضة الاجتماعية والعسكرية في حضرموت سنة (١٢٢٥هـ) .

. . . .

ولا يلزم أن يجتمع كل من تجب عليه ، فالعبرة بالعدد الموجود في القرية ، بحيث لو اجتمعوا كلهم ـ النساء والأطفال المميزون والمقيمون والعبيد ـ لم يسعهم المحل ، وهل العبرة بمن حضر أو بالموجودين ؟ أقوى الأقوال في « التحفة » : بمن تصح منهم .

إذن : كل جمعة تقام ـ اليوم ـ تصحّ ، وهـٰذا هو الأليق في الوقت الحاضر ؛ لأنه لو اجتمع الرجال والنساء والأطفال . . فليس هناك مسجد واحد يسعهم .

إلا أن بعض العلماء شدّد في هـٰذه المسألة ـ مثل السيد العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه ـ وقال بعدم جواز التعدد ، لـٰكن السيد عبد الله بن عمر بن يحيىٰ على العكس ؛ أفتىٰ بالجواز كما مرّ .

مثال لبلدٍ مزّقها القتال فتعددت جمعها :

وحصل هـٰذا الخلاف بين المذكورين أيام الفتنة بتريم ، حيث قسمت إلىٰ ثلاثة أقسام : ما يسمى الخليف ، كان حاكمها مشيخة بن هَمّام ، والنويدرة مشيخة بن عبد القادر ، وما يسمى البلد والسحيل والرضيمة ، فيها مشيخة غرامة ، وتقوم بينهم حروب وقتال ، تستمر أحياناً إلىٰ عدة أشهر ، فأقيمت في هـٰذه الظروف ثلاث جمع : جمعة بجامع تريم ، وجمعة في مسجد فضل بالخليف ، وجمعة في مسجد الزاهر بالنويدرة ، وكان يسعهم الجامع ، إلا أنهم لا يستطيعون الوصول إليه بسبب القتال ، فكان السيد عبد الله بن حسين بلفقيه يصلي الظهر في بيته مع بعض مؤيديه ، والغريب أنهم قالوا : إن الذين يصلون معه سبعة ، كل واحد منهم اسم أمّه بهيّة! فيقولون : يصلي خلفه أبناء البهيّات ، وقد مرّ ذلك ، لـٰكن السيد عبد الله بن عمر بن يحيىٰ ومعظم أهل تريم أفتوا بصحة هـٰذه الجمع[1] .

إدراك الجمعة بركعة :

وتدرك الجمعة بإدراك الإمام في الركوع من الركعة الثانية ، فإن اعتدل . . فاتت الجمعة ، وفضيلة الجماعة في بقية الصلوات تدرك ولو في التشهد الأخير[2] .

من فاته الركوع الأخير :

ومن فاته الركوع الأخير ، هل يلزمه الإحرام مع الإمام ويصليها ظهراً ، أو ينتظر ويصليها جمعة مع مسبوق إذا تيقن وجود مسبوق ؟

---

(١) استرسل أستاذنا الشاطري ـ حفظه الله ـ في ذكر طرف من الوقائع التي وقعت في ذلك الوقت ، حتىٰ جاءت السلطنة الكثيرية واستولت علىٰ تريم .

(٢) أضاف أستاذنا قوله : إنما فيه قول ، وأظن أنّ في المذهب الحنفي : أن الجمعة تدرك والإمام في التشهد .

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا[١] ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ[٢] مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا[٣] ، وَٱلدُّعَاءُ[٤] لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلأَخِيرَةِ.

هٰذه المسألة ذكرها السيد عبد الرحمٰن المشهور في « بغية المسترشدين » وفيها أربعة آراء ، والخامس للأهدل ، يقول : إذا تحقق أن هناك مسبوقاً عليه ركعة . . له أن يؤخر إحرامه ويقتدي بالمسبوق .

وعبارة « البغية » تقول : (مسألة : المسبوق الذي لم يدرك مع إمام الجمعة ركعة ، يلزمه الإحرام بالجمعة ، ثم يتمّ ظهراً ويسرّ بالقراءة ، ولو رأىٰ مسبوقاً آخر أدرك مع الإمام ركعة . . قطع صلاته وجوباً واقتدىٰ به ؛ لأن من لزمته الجمعة . . لا تجزئه الظهر ما دام قادراً على الجمعة ، ولا يجوز له الاقتداء من غير قطع ؛ لاتفاقهم علىٰ أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض ، وهٰذا ما اعتمده ابن حجر ، القائلُ بإدراك الجمعة خلف المسبوق . . . إلىٰ أن قال : وفي المسألة أربعة آراء : قطعها والاقتداء به مطلقاً ، وقلبها نفلاً ثم الاقتداء ، والاقتداء به من غير قطع ، وعدم صحة الاقتداء به) .

والأقوال الأربعة يقول أصحابها بوجوب الإحرام مع الإمام وإن علم بمسبوق ، ولماذا أوجبوا عليه الإحرام بالجمعة مع تحقق فوات الجمعة ؟ قالوا : إن علتهم : ربما يتذكر الإمام أنه ترك ركناً في ركعة من الركعتين ، فيقوم فيأتي بركعة ، فيكون هٰذا المسبوق أدرك ركعة معه .

أركان الخطبتين

يريد المصنف أن يتكلم عن خطبتي الجمعة ، وقد تكلمنا عن الجمعة وعلىٰ حكمها ، وللجمعة خطبتان قبل الصلاة ، ولا تصحّ بعدها ، وهما بمثابة ركعتين ، فصلاة الجمعة ركعتان ، والخطبتان كأنهما بدل الركعتين المكملتين للرباعية .

---

(١) كأوصيكم بتقوى الله ، أو أطيعوا الله ، من كل ما فيه حثّ على الطاعة ، أو زجر عن المعصية ، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا .

(٢) أي : كاملة مفهمة .

(٣) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما ، والأفضل : كونه في آخر الأولىٰ .

(٤) أي : بأخرويّ .

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ[1] ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

ٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلسَّمَاعُ[2] ، وَوُقُوعُهُمَا فِي خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ[3] ، وَٱلطَّهَارَةُ[4] عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، . .

وللخطبتين أركان ، منها ما يتكرر فيهما ، وهي : حمد الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوىٰ فيهما ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة ، وقراءة آية من القرآن في إحداهما ، والأَوْلىٰ أن تكون في الأولىٰ ؛ لأجل التوازن بينهما ، ولما أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات لا بدّ أن يكون في الأخيرة . . استحب قراءة الآية في الأولىٰ .

وهل الحمد لله والصلاة على النبي والوصية بالتقوىٰ تكون باللفظ أم بالمعنى ؟

قالوا : حمدُ الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المعتمد : أنهما باللفظ ، وإن كانت الخطبة بغير العربية . . يجب أن يكون حمد الله والصلاة على النبي بالعربية ، أما الوصية بالتقوىٰ . . فتكفي بكل كلام فيه عظة وحثّ على العبرة والادّكار ، هٰذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك ، وأما عند أبي حنيفة . . فالخطبة فيها تسامح كثير ، يكفي عنده ما فيها ذكر ووعظ .

ويستحبّ للخطيب أن يتناول في خطبته المواضيع المناسبة ؛ ويعالج فيها الأمور والخصال المتفشية في المجتمع ، فيشير إليها في خطبته ؛ لتكون أنجع وأنفع ؛ مثلاً : إذا كان البلد منتشراً فيها التعامل بالربا . . عليه أن يلفتهم إلىٰ نصوصه الصريحة من القرآن والحديث ، ويحذرهم منه ، وهٰكذا شرب الخمر ، وعليه أن ينهىٰ فيها عن المنكر ويأمر بالمعروف عموماً ، ثم يركز علىٰ موضوع واحد .

هٰذه هي أركان الخطبتين ، وهي مأخوذة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن عمل الصحابة .

شروط الخطبتين

وشروط الخطبتين ثلاثة عشر ، بعضها تختصّ بذات الخطبة ، وبعضها تختصّ بالخطيب ، وبعضها تختص بالمستمعين ، وهي : الذكورة وتختصّ بالخطيب ، والسماع ويتعلق بالمستمعين ،

---

(١) أي : خطبتي الجمعة ، أما خطبة غيرها . . فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكراً ، وكذا كونها عربية عند الرملي ، خلافاً لابن حجر .

(٢) أي : بالفعل عند ابن حجر ، وقال الرملي : ولو بالقوة ، بحيث لو أصغىٰ . . لسمع .

(٣) بأن يكون الخطيب فيها ، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي .

(٤) أي : طهارة الخطيب ، فلو سبقه الحدث . . تطهّر واستأنف وإن قرب الفصل .

وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ(١) ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ(٢) ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا(٣) ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ . . .

ووقوعهما في خطة أبنية ، والطهارة عن الحدثين ، والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان ، وهٰذه تتعلق بالخطيب ، فيجب أن يكون كامل الطهارة في الثوب والبدن والمكان وعن الحدثين .

وستر العورة ، والقيام على القادر ، وهٰذه كلها من أركان الصلاة ، ومختصة بالخطيب .

والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة ، ويسنّ للخطيب قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في هٰذه الجلسة ، ويسنّ للمستمعين قراءة سيد الاستغفار مرةً واحدةً ، أو يدعون بأيّ دعاء ، أو يأتون بأيّ ذكر .

ومن شروطهما : الموالاة بينهما ، فإن فصل بينهما بمدة تزيد علىٰ قدر ركعتين خفيفتين . . بطلتا ، وعليه إعادة الخطبة الأولىٰ ، والتنبيه من الخطيب لأحد الحاضرين لا يقطع الخطبة ، بل قد يجب عليه التنبيه ، مثل لو رأىٰ أعمىٰ متجهاً إلىٰ خطر كحفرة . . وجب عليه قطع الخطبة والتنبيه إن أمكن بالإشارة ، وإلاّ . . بالكلام .

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، بل يستحب إذا كان فيه تعليم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل صحابياً دخل المسجد وهو يخطب على المنبر : « صليت يا فلان ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع »(٤) .

والموالاة بينهما وبين الصلاة ، وكنّا سابقاً نستشكل تطويل الدعاء في الخطبة الثانية ؛ حيث كانوا يدعون للسلطان ، ويطيلون في الدعاء ، ويترضون عن الخلفاء الراشدين ، ولكل واحد منهم سجعة ، بل سجعات طويلة ، بحيث إنها تستغرق ركعتين وأكثر ، ونتساءل : هل تقطع هٰذه الدعوات الطويلة الموالاة بين الخطبتين والصلاة ؟ فإذا بها لا تقطع الموالاة ؛ لأن لها صلة بالخطبة ، وفيها دعاء للمؤمنين .

[ويستحبّ أن يقصر الخطبة ويطيل الصلاة ؛ لما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه : أنه خطب وأوجز ، فقيل له : لو كنت تنفست! فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قصر خطبة

---

(١) فإن عجز . . خطب جالساً ، فإن عجز . . اضطجع ، والأولىٰ له الاستخلاف .

(٢) والأكمل كونه بقدر الإخلاص ، ويسنّ : أن يقرأها فيه .

(٣) أي : بين أركانها ؛ بأن لا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن .

---

(٤) مغني ابن قدامة .

ٱلصَّلَاةِ[1] ، وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ[2] ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ[3] ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتَ ٱلظُّهْرِ .

الرجل مَئِنَّة ـ أي علامة ـ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة] اهـ[4]

ومن شروطهما : كونهما بالعربية ، وهـٰذا قول الشافعي وأحمد ومالك ، أما أبو حنيفة . . فيقول بجوازها بالعجمية ، لـٰكن الغريب ممن قال بالعربية قالوا : وإن لم يفهمها الحاضرون ، أو حتى الخطيب نفسه! لـٰكن قالوا : الأركان فقط تكون بالعربية ، أما لو كانت كلها بالعربية أمام من لا يعرفها . . فات الغرض منها ، فكلام أبي حنيفة في محله ، إذا كان الحاضرون لا يفهمون إلاّ بالعجمية . . تكون الخطبة بالعجمية .

المغزىٰ في كون الخطبتين بالعربية :

لـٰكن قالوا : هناك مغزىٰ ورمز وإشارة للذين قالوا : (لا تصحّ إلا بالعربية) يجب أن نفهمه ، وهو أن الدين الإسلامي دين أممي ـ أي : عالمي ـ للأمم كلها ، فهو يريد أن تكون لغة العالم كله لغة واحدة ، ولغته العربية .

ولهـٰذا لا بدّ أن تكون الصلاة بالعربية ، والقرآن معجزته الخالدة بالعربية ، يستحيل ترجمة ذاته بالعجمية ، لـٰكن يمكن ترجمة تفسيره ؛ لهـٰذا قالوا : وأن تكون الخطبتان بالعربية .

ومن شروط الخطبتين : أن يسمعهما أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة ، واختلف ابن حجر والرملي حول الإسماع : هل يلزم بالفعل أو بالقوة ؟

ابن حجر يقول : (لا بدّ من الإسماع بالفعل) معناه : لو كان هناك ضجة ، أو طبول تُضرب ، أو صياح . . وجب على الخطيب أن يرفع صوته حتىٰ يسمعوا بالفعل .

أما الرملي . . فيقول : (السماع بالقوة فقط ، يرفع الخطيب صوته ، بحيث لو زال المشوش . . لسمعوا) .

---

(١) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركعتين بأخفّ ممكن .

(٢) أي : كون أركانهما كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها ، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت . . خطب ـ غير الآية ـ واحد منهم بأي لغة شاء ، ويأتي في الآية ما ذكروه في (الفاتحة) .

(٣) بأن يرفع صوته حتىٰ يسمعوه بالفعل عند ابن حجر ، فلا يصحّان عنده مع لغط يمنع سماع ركن ، ويصحّان معه عند الرملي كما مرّ ، ويضرّ عندهما الصمم والنوم ، ولا يشترط سماع الخطيب ؛ لأنه يفهم ما يقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترتهم ، ولا كونهم بمحل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران .

---

(٤) مابين معقوفين من كتاب « المهذب » .

سُنَنُ ٱلْجُمُعَةِ

سُنَنُ ٱلْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْغُسْلُ ، وَٱلتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ[1] ، وَٱلتَّنْظِيفُ ، وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ[2] ، وَٱلتَّطَيُّبُ[3] ، وَٱلْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ[4] ، وَٱلْقِرَاءَةُ أَوِ ٱلذِّكْرُ فِي ٱلطَّرِيقِ أَوْ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ .

ولو نام واحد منهم ، أو كان أصم ولم يزد العدد عن أربعين . . بطلت الجمعة ، وهـٰذا يحدث في بعض القرىٰ ؛ ولهـٰذا كان أهل المسيلة يصلون الجمعة ، ثم يقومون ويصلون ظهراً كما تقدم .

إنما السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس أفتىٰ بعض أهل القرىٰ ، بألاَّ يصلوا الظهر بعد الجمعة ، بل تكفي الجمعة ، والعاميّ لا مذهب له ، ويكفي أن أئمة كباراً يقولون : (تنعقد الجمعة حتىٰ بثلاثة) وقول قويّ : باثني عشر .

والشرط الأخير : كونهما في وقت الظهر ، فلو بدأ بهما قبل الزوال . . لم تصحّ .

والخلاصة : أن تكون الخطبتان بالعربية ، والخطيب لا بدّ أن يكون مكتمل الطهارة من الحدثين ؛ في ثوبه وبدنه ومكانه ، وأن يسمعهما أربعون ممن تنعقد بهم الجمعة ولو كانوا محدثين ، إنما لا يكون من بينهم أصمّ أو نائم ، وقد ينعس كثير وقت الخطبة ، وهـٰذا يضرّ إذا كان العدد أربعين فقط أو أقلّ على المعتمد .

سنن الجمعة

سنن الجمعة كثيرة ، نذكر بالترتيب ما تيسر منها :

أولاً : يسنّ الاغتسال ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكّر وابتكر . . كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ، صيامها وقيامها » وفي رواية بزيادة : « ومشىٰ ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ »[5] .

قوله : « من بكّر وابتكر » المعنىٰ : قال بعضهم : (بكّر) بالتشديد : أتىٰ إلى الصلاة أول

---

(١) وغير دائم الحدث ، أما هما . . فيسنّ لهما التأخير .

(٢) هـٰذا في غير أيام العيد وأيام الوحل .

(٣) أي : لغير المحرم ، أما الصائم . . فاعتمد ابن حجر في « التحفة » و« الفتح » تبعاً لشيخ الإسلام : أنه لا يسنّ له ، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراهته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام : ندبه له إذا أراد حضور الجمعة .

(٤) هي والوقار : التأني وحسن الهيئة مع ترك العبث .

(٥) مغني ابن قدامة (٢/ ١٤٧) .

. . . .

وقتها ، وبالتخفيف : خرج من بيته باكراً وأدرك الجمعة ، و(ابتكر) يعني : قرب من الخطيب كالرجل الذي يبتكر الثمرة ، كأنه ابتكر ثمرة الخطبة بحضوره من أولها ، و(غسل واغتسل) قال بعضهم : غسل أهله ؛ أي : أوجب عليهم الغسل ، وغسل بدنه .

ويدخل وقت الغسل من الفجر[1] ، ويسنّ التطيّب ولبس الثياب البيض ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير ثيابكم البيض » .

ويسن التبكير للجمعة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولىٰ . . فكأنما قرّب بدنة » .

وتكلم العلماء علىٰ كلمة (راح) قالوا : الرواح ضد المجيء ، وقال مالك : (الرواح بعد الزوال ، والغدوّ قبله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ») اهـ[2]

[ثم قال صلى الله عليه وسلم] : « ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة . . فكأنما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرّب بيضة ـ وفي رواية : « فكأنما قرّب بطة » وفي رواية : « عصفوراً » ـ فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[3] . و(راح) لغةً تجيءُ بِمعنىٰ : (ذهب) مطلقاً .

واختلف العلماء في بداية ساعات الرواح : هل المراد بالساعة الفلكية أم تجزئة الزمن ؟ اختلفوا فيها :

قال في « بداية المجتهد » بعد أن أورد الحديث قال : (فإن الشافعية وجماعة من العلماء اعتقدوا أن هـٰذه الساعات هي ساعات النهار ، فندبوا إلى الرواح من أول النهار ، وذهب مالك إلىٰ أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده ، وقال قوم : هي أجزاء ساعة قبل الزوال ، وهو الأظهر ؛ لوجوب السعي بعد الزوال) اهـ

وعندنا قول : من طلوع الشمس ، وقيل : من الضحىٰ ، وقيل : من الزوال .

ويسنّ المشي بسكينة ووقار ، وأن يتطيب ويذكر الله في طريقه ، ويسنّ قراءة (سورة الكهف)

---

(١) الأفضل فعله عند الذهاب إليها .

(٢) زيادة من « مغني ابن قدامة » (٢/ ١٤٦) .

(٣) أشار أستاذنا إلى الحديث ، ونقلنا نصه من « المغني » لابن قدامة .

. . . .

و(سورة الدخان) وغيرهما من السور التي عددها العلماء في كتبهم ، ويسنّ الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقلّها مئة مرة ، وأدنى الكمال ثلاث مئة مرة ، ولا حصر لأكثرها .

وتكلم العلماء : هل المشي إلى الجمعة أفضل ، أو يستوي مع الركوب ؟ قالوا : إذا أمكنه المشي من غير مشقة عليه . . فهو أفضل ، أما إذا بَعُد المكان ، أو كان تلحقه مشقةٌ بالمشي لضعفه أو لحرّ الشمس . . فله الركوب ، ويجد ثواب المشي ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

فإذا وصل المسجد قبل الزوال ، أو بعده وقبل دخول الخطيب . . صلىٰ تحية المسجد وغيرها كالقبلية إن دخل وقتها ، أما لو دخل المسجد والإمام يخطب . . صلى التحية فقط ، بشرط أن يكون داخل المسجد ، أما لو وجد المسجد مزدحماً ، ولم يجد له مكاناً إلا خارج المسجد . . جلس من غير أن يركع ، أشار إلىٰ هـٰذه المسألة الأشخر ؛ قال فيها : (أتىٰ حال الخطبة إلىٰ محل خارج المسجد ، لا تحية عليه ولا غيرها من الصلوات مطلقاً ولو قضاءً ، سمع الخطبة أم لا) .

وأما القبلية : يصليها بعد الجمعة ، وتعتبر أداء ؛ لأن وقتها مستمر إلىٰ خروج وقت الظهر .

ومن الأخطاء التي يفعلها بعض العوام : أنه إذا دخل المسجد والإمام يخطب . . جلس ، فإذا جلس بين الخطبتين . . قام وركع ركعتين! هـٰذا لا يجوز ، ويجب أن ينبّهوا ، بل إن تحية المسجد تحرم عند الإمام أبي حنيفة والإمامُ يخطب ؛ لأن الإنصات للخطبة عنده واجب[1] ، والتحية سنة .

أيضاً : لو جاء المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولم يجد له محلاً إلا في المسعىٰ أو خارج المسجد . . لا تحية عليه ؛ لأنه خارج المسجد ، بل لا تنعقد وتحرم ، ولا تسنّ القبليّة والإمام يخطب ، والكثير يجهل ذلك[2] ، ويعتقد أن المسعىٰ من المسجد فيركعها ، وله إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن ينوي القبلية مع التحية .

الإنصات للخطبة :

واختلفوا في الكلام والإمام يخطب بين الكراهة والتحريم : الأئمة الثلاثة قالوا بتحريمه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قال لصاحبه والإمام يخطب : أنصت ، أو صه . . فقد لغا » والشافعي قال بكراهته ، أما المالكية . . فقالوا : حتىٰ تشميت العاطس يحرم عليه ، والشافعية قالوا : من كان قريباً من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه . . يكره له تنزيهاً أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركانَ الخطبة ـ أي أنه يسمع بالفعل ـ وقيل : يحرم . أمّا ما زاد علىٰ أركان الخطبة . . فإنه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

(٢) قال الباجوري : (هـٰذا إن كان الداخل قد صلىٰ سنة الجمعة في البيت ، وإلا . . نواها وحصلت التحية) اهـ

. . . .

لا يكره الكلام في أثنائها ، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها .

ويسنّ الكلام أثناء الخطبة في أربعة أمور :

الأول : تشميت العاطس ؛ فإنه مندوب

ثانياً : رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير مبالغة .

ثالثاً : ردّ السلام ؛ فإنه واجب علىٰ خلاف فيه هنا .

الرابع : ما قُصِد به دفع أذىً ؛ كإنقاذ أعمىٰ ، أو التحذير من عقرب ونحوها ، ويجوز للخطيب كذلك أن يقطع الخطبة وينبّه .

وإذا انتهت الصلاة . . يسن أن يأتي بالذكر المعروف بعد الصلوات ، ثم يأتي بالمسبعات ، فيقرأ (الفاتحة) سبعاً و(قل هو الله أحد) و(المعوذتين) سبعاً سبعاً ، ثم يأتي بالدعاء : يا غني يا حميد ، يا مبدىء يا معيد ، يا رحيم يا ودود ؛ أغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمّن سواك » قيل : أربعاً ، وقيل : سبعاً ، ويستحب أن يأتي بذلك قبل أن يثني رجليه[1] كما ورد في بعض الأحاديث ، وينبغي أن يكرر هـٰذين البيتين :

إلـٰهي لست للفردوس أهلا ... ولا أقوىٰ علىٰ نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي ... فإنك غافر الذنب العظيم

كذا في « الباجوري » وفي رواية : ـ لعلها في « البغية » ـ :

فهب لي زلّتي واغفر ذنوبي ... .

والبيتان غير معروف قائلهما .

وينبغي للإنسان أن يختار المسجد الذي يكون خطيبه وإمامه بليغاً حكيماً ، بحيث إنه يشعر بارتياح خاطره ويتأثر بكلامه ، وهـٰذا هو المقصود من الاجتماع ، وعلينا أن نفهم أن الإمام له مهمة ليست سهلة ؛ فهو ضامن ، ويتحمل ما يحصل من خلل في صلاة من خلفه ، وبقدر صلاحه وتقواه . . يكون تأثيره على الذين يصلون خلفه .

ويذكرون عن السيد الإمام المشهور حامد بن عمر ـ وكان إماماً لمسجد باعلوي بتريم ـ قالوا : إنه أصابته نفحة ربّانية ، فسرىٰ أثرها في جميع المصلين كلهم ، واستحالت الصهباء .

فالمهمّ : الحرص على الاستفادة من هـٰذا الاجتماع ، فإذا كان الشخص يرتاح قلبه خلف إمام

---

(١) المراد به : البقاء علىٰ هيئته التي سلّم عليها ؛ من افتراش أو تورك أو غيرهما . اهـ « فتح العلام » .

. . . .

معيّن ، ويحصل له معه خشوع وحضور . . فعليه الذهاب إلىٰ مسجده .

وإذا نظرنا إلى الحقيقة . . وجدنا العلماء يركزون على الخشوع ؛ لأنه لبّ الصلاة ، حتىٰ إن الغزالي قال : (إذا كان شخص متىٰ صلىٰ منفرداً حصل له خشوع ، ومتىٰ صلىٰ في جماعة لم يحصل له خشوع . . صلىٰ منفرداً) ، وجاء في الحديث : « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها » .

ويروون مقالة جعلوها من كلام عمّار : « إن الرجل ليصلي ، فلا يكتب له من صلاته إلا سدسها ، أو ربعها ، أو عشرها بقدر ما خشع فيها » .

فالخشوع مهمّ ، ولهٰذا ينبغي لمن أراد الصلاة أن يُخلِّيَ نفسه من الوساوس كلها ، وأن يصفي خاطره وقلبه من جميع الشواغل .

ويستحبّ أن يكثر من الدعاء في يوم الجمعة ؛ فقد وردت أحاديث « أن فيها ساعة ، ما سأل اللهَ فيها المسلم شيئاً . . إلا أعطاه إياه » قال بعضهم : إنها ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن يقضي الصلاة ، وقيل : آخر ساعة في يوم الجمعة ، وقيل : إنها مبهمة في جميع اليوم ، وقال بعضهم : إنها متنقلة مثل ليلة القدر ، تختلف باختلاف الجمع وباختلاف الأماكن .

متىٰ يستجاب الدعاء :

قد يقول قائل : إني سألت الله وطلبته ولم يحصل لي الطلب ، فيجب علينا دائماً أن نستحضر قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وهٰذه الآية وإن كانت جاءت في السياق من قول أحد ابني آدم ، عندما قال له أخوه : ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ لٰكن القاعدة المشهورة عند أهل الأصول وأهل التفسير : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وربنا حصر القبول بأداة الحصر (إنما) فلينظر الإنسان إلىٰ نفسه ، هل هو من المتقين ؟ فإن كان من المتقين . . فسيتقبل الله منه ، فلا بدّ للمسلم أن يحرص ويكون في ذاته مستقيماً وأهلاً لأن ينفذ دعاؤه ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . . قالوا : الاستجابة العامة ؛ أي : إما أن يؤخر المولىٰ مطلوبه ، أو يدفع عنه به شيئاً من البلايا ، أو يدخر له الاستجابة إلىٰ يوم القيامة ، وقد يستجاب له في الحال ، والإنسان كما وصفه أبو الدرداء بقوله :

يــريــد المــرء أن يعطــىٰ منــاه	ويــــأبــــى الله إلا مــــا أرادا
يقــول المــرء : راحلتــي وزادي	وتقــوى الله أفضــل مــا استفــادا

والدعاء مخّ العبادة ، وجاء في الحديث : « إن ربّكم حييّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صفراً » حتىٰ إنه أعطىٰ إبليس مناه عندما سأله : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ .

مَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ

ٱلَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيّاً لِلْمَيِّتِ ٱلْمُسْلِمِ[1] ٱلْغَيْرِ ٱلشَّهِيدِ[2] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

ما يجب للميّت

الفقهاء يعبّرون عن هٰذا الباب بـ(باب الجنائز) وهنا عبّر المصنف بقوله : (الذي يجب علينا كفائياً للميت المسلم الغير الشهيد . . .) إلخ .

من الأخطاء اللغوية الشائعة :

قوله : (الغير الشهيد) هٰذه عبارة فقهيّة ، أما لغة . . فلا يجوز إدخال (أل) علىٰ كلمة (غير) فلا يقال : (الغير الشهيد) وإنما يقال : (غير الشهيد) وهٰذه من الأخطاء الشائعة ، وغيرها كثير مثل : (مدراء) جمع مدير ، والصحيح : مديرون أو مديرين ، كذلك قولهم : (أكِفّاء) جمع كفؤ ، والصحيح : أكْفَاء ، أما أكِفّاء . . فجمع مكفوف البصر ، إلىٰ غير ذلك .

فالباب هٰذا يسمونه (باب الجنائز) ويتكلم الفقهاء فيه علىٰ عيادة المريض ، وعلىٰ ما يسنّ حال الاحتضار وبعده ، قالوا : من حقوق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض ، وحتىٰ لو كان لك جار كافر غير حربي أو بينك وبينه معاملة ، فإذا مرض . . استحب لك عيادته .

الغلام اليهودي مع الرسول صلى الله عليه وسلم :

قالوا : كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمرض واحتضر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده وعنده والده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل : أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » فنظر الغلام إلىٰ أبيه ، فقال له الأب : أطع أبا القاسم ، فنطق بالشهادتين ، فسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « الحمد لله الذي نجّاه » ومات على الإسلام ، فكان الغلام من السعداء .

والموت أقرب غائب ينتظر ، وينبغي للمسلم أن يتذكره دائماً ؛ لِيَحُدَّ من غلوائه وتكبره وغفلته ، ويقلل من حرصه الشديد على الدنيا ، وليس ذكره باللسان فقط ؛ أي : ليس معناه أنك تقول : الموت الموت ، وإنما ذكره بالاستعداد له ، وأن تكون علىٰ حالة حسنة تحب أن يأتيك

---

(١) أما الكافر : فإن كان مُؤَمَّناً . . وجب تكفينه وحمله ودفنه ، وجاز غسله ، وإن كان حربياً . . جاز له ما ذكر ، ولا يجب له شيء ، وتحرم الصلاة مطلقاً .

(٢) أما الشهيد ـ وهو : من مات في قتال الكفار بسببه ، ولو برمح دابة ـ : فيحرم غسله والصلاة عليه .

غَسْلُ ٱلْمَيِّتِ

أَقَلُّ غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ : تَعْمِيمُ جَسَدِهِ[1] بِٱلْمَاءِ ، وَأَكْمَلُهُ : إِجْلَاسُهُ مَائِلاً إِلَىٰ قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ[2] ، وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ[3] عَلَىٰ بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ بِخِرْقَةٍ[4] ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ . .

وأنت عليها ، وهٰذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كفىٰ بالموت واعظاً » ويقول : « أكثروا من ذكر الموت ؛ فإنه يمحص الذنوب ، ويزهد في الدنيا » فالدنيا آخرها الموت .

ويستحب أن يرافق المريض أرفق أهله به وأتقاهم ، فيذكّره بالله ، ويحثه على التوبة ، فإذا احتضر . . لقّنه كلمتي الشهادة ، ولا يلحّ عليه ، ويسنّ أن يسوّكه ، وأن يوجّهه إلى القبلة ، وأن يقرأ عنده (سورة يسٓ) و(سورة الرعد) .

فإذا نزل به الأمر المحتوم . . أغمض عينيه ، وليّن مفاصله بدُهْن ، ويوضع شيء ثقيل علىٰ بطنه ، وبعد ذلك نعمل ما يجب علينا له ، وهي خمسة أو أربعة أمور كما ذكرها المصنف ، وأوّلها غسله ، ثم تكفينه ، ثم حمله ، ثم الصلاة عليه ، وأخيراً دفنه .

وبعض الفقهاء عدّها أربعة أمور ، ولم يذكر حمله .

غسله

الغسل الواجب والكافي : هو تعميم بدن الميت بالماء ، ولٰكن الغسل المسنون هو الذي أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته أم كلثوم لما توفيت ، قالت أم عطية : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال لنا : « اغسلنها بالماء مع السدر ثلاث غسلات ، وفي الأخيرة شيئاً من الكافور » وفي بعض الروايات أنه قال لهن : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » وقيل أكثر ، وفي رواية : أنه وقف على السبع ، ومنه أخذوا سنيّة الغسل بهٰذه الكيفية .

ويستحب وضع الميت في مكان مرتفع ؛ حتىٰ لا يصيبه الرشاش ، والغاسل يجعل ظهر الميت مسنداً علىٰ ركبته اليمنىٰ ، ويمسك نقرة قفاه بيده اليمنىٰ ، ويدلك بيده اليسرىٰ ، ويضغط علىٰ بطنه ، ويتحسّس معاطفه مع ملاحظة وضع خرقة علىٰ يده ، وينظف عورته وأنفه وفمه ، ويغيّر

---

(١) أي : بعد إزالة النجاسة العينية ، ولا تجب له نية .

(٢) أي : إلىٰ ركبته اليمنىٰ ، ويضع يده اليمنىٰ علىٰ كتفه وإبهامه في نقرة قفاهُ .

(٣) اليسرىٰ بقوة غير شديدة ، مع فوح مجمرة بالطيب ، وكثرة صبّ الماء عليه .

(٤) وجوباً ويلفها علىٰ يده اليسرىٰ .

وَأُذُنَيْهِ[1] ، ثُمَّ تَوْضِئَتُهُ[2] ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِٱلْمَاءِ ثَلَاثاً مَعَ سِدْرٍ فِي ٱلْأُولَىٰ وَقَلِيلِ كَافُورٍ فِي ٱلْأَخِيرَةِ[3] .

الخرقة بين فترة وأخرىٰ كلما شعر أنها توسخت ، ويوضئه كوضوء الحي ، ثم يصبّ الماء علىٰ ما أقبل من جنبه الأيمن ، ثم ما أدبر ، ثم الأيسر ، ويضع في أول غسلة سدراً ، ويزيله بالثانية ، ويجعل في الثالثة شيئاً من الكافور .

ويمكن تكرار هٰذه الطريقة ثلاث مرات ، فيصير المجموع تسعاً ، ويجوز الاكتفاء بخمس ، وكلها مسنونة ، لٰكن هل إذا نُظِّف وطُهِّر طهارة كاملة بالسبع أو الخمس . . تندب بقية الغسلات ؟

قال بعضهم : لا تندب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث : « أو سبعاً . . . » جعل العطف بـ(أو) للتخيير ، وقال الفريق الثاني : الزيادة على السّبع مندوبة .

فلو مات غرقاً . . وجب تحريكه بنية الغسل ، أما إذا انتشل فقط . . فإنه لا يكفي ؛ لأنه لم يحصل فعلٌ منّا في غسله .

وإذا مات في سفينة . . يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ، ثم يرمىٰ في البحر بعد ربطه بمثقِّل .

أما الكافر : إذا كان مؤمَّناً . . وجب تكفينه وحمله ودفنه ، وجاز غسله ، وإن كان حربياً . . جاز له ما ذكر ، ولا يجب له شيء ، وتحرم الصلاة مطلقاً .

وإذا ماتت امرأة ولم يوجد مغسّل لها سوىٰ رجل أجنبي . . قالوا : تُيمّم ، وإذا أمكن غطسها في ماء . . وجب .

وإذا تهرّا جسد الميت بسبب حريق أو حادث سيارة ولا يمكن غسله . . يُمّمَ أيضاً ، وإذا وجدت نجاسة عليه ولم يمكن غسله . . قال بعضهم : يدفن من غير صلاة عليه ، ولعله قول قوي ، لٰكن بعض العلماء بحثوا الموضوع وقالوا : نصلي عليه ولو كان بهٰذه الحالة ، وهو الأليق بكرامة الميت .

قال في « المنهاج » : (يشترط لصحة الصلاة عليه تقديم غسله ، وتكره قبل تكفينه ، فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله . . لم يصل عليه) .

---

(١) بخرقة ملفوفة علىٰ يده اليسرىٰ في الأسنان ، وأخرىٰ في الأنف .

(٢) كالحيّ بمضمضة واستنشاق .

(٣) وهٰذه غسلة واحدة ، وندب تكرير غسله ثلاثاً بالماء القراح ، والأولىٰ كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولىٰ غسله بسدر ثلاثاً ، ثم مزيلة ، ثم ثلاث قراح ، فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثاً . . حصلت الثلاث من تسع .

تَكْفِينُ ٱلْمَيِّتِ

أَقَلُّ تَكْفِينِ ٱلْمَيِّتِ : سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ[1] ، سِوَىٰ رَأْسِ ٱلْمُحْرِمِ ، وَوَجْهِ ٱلْمُحْرِمَةِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَكْمَلُهُ : سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ[2] فِي ٱلذَّكَرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ ، وَإِزَارٍ[3] ، وَخِمَارٍ[4] ، وَقَمِيصٍ[5] فِي ٱلأُنْثَىٰ .

وفي « المغني » : (قال بعض المتأخرين : ولا وجه لترك الصلاة عليه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولأن المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة ، وعن الدارمي وغيره : أن من تعذر غسله.. صُلّي عليه ، وقال الدارمي : وإلاّ.. لزم أن مَن أُحرِق فصار رماداً أو أكله سبع لم يصل عليه ، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك ، والقلب إلىٰ ما قاله بعض المتأخرين أميل ، ولـٰكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن)اهـ

تكفينه

أقلّ الكفن : ما يستر العورة ، وقال بعضهم : أقلّه ما يعمّ جميع البدن .

وفي تكفينه أربعة أقسام :

ـ حق الله تعالىٰ، وهو العورة: وتختلف بالذكورة والأنوثة ، وهـٰذا لا يجوز لأحد إسقاطه أبداً .

ـ وحق الميت ، وهو الساتر لبقيّة البدن : ويجوز للميت إسقاطه كما قاله ابن حجر خلافاً للرملي .

ـ وحق الغرماء وهو الثاني والثالث ، فهـٰذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه .

ـ وحق الورثة ، وهو الزائد على الثلاث ، فلهم إسقاطه كما جاء في تعليقات المصنف .

فالتكفين بالنسبة للرجل ثلاث لفائف ، الثانية أوسع من الأولىٰ ، والثالثة أوسع من الثانية ، وتكفن المرأة بلفافتين وإزار وخمار وقميص .

---

(١) هـٰذا بالنسبة لحق الميت ، أما بالنسبة لحق الله.. فساتر العورة فقط ، فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، وللغرماء المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة ، ومن كفّن من مال غيره.. لم يجب إلا واحد يعمّ جميع بدنه .

(٢) يعم كل منها جميع البدن ، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة .

(٣) علىٰ ما بين سرتها وركبتها .

(٤) يغطىٰ به الرأس ، كخمار الحي .

(٥) كقميص الحي ، فيحرم جعله إلىٰ نصف الساق وبلا أكمام ، فيوضع عليها الإزار أولاً ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافتين .

حَمْلُ ٱلْمَيِّتِ

يَحْصُلُ حَمْلُ ٱلْمَيِّتِ[1] بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّىٰ حَمْلاً ، وَتَحْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَةً[2] ، أَوْ يُخْشَىٰ مِنْهَا ٱلسُّقُوطُ .

ويجب كشف رأس المحرم الذكر ووجه الأنثىٰ ، ولو كفنته الجن أو الملائكة كرامة . . قال بعض العلماء : يكفي ، وقال آخرون : لا يكفي ؛ لأنه فرض كفاية علينا ، أما غسله . . فلا يكفي إلا بفعلنا .

غسيل الملائكة :

قالوا : إن حنظلة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما سمع بوقعة أحد . . خرج وقاتل حتىٰ قتل شهيداً ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني رأيت الملائكة تغسله ، فأسألوا أهله : هل عليه جنابة ؟ » فسألوا أهله ، فقالوا : نعم ، إنه كان معنا ، فلما سمع بالوقعة . . خرج قبل أن يغتسل . فغسلته الملائكة غسل الجنابة ، وإلاّ . . فهو شهيد ليس له غسل .

حمله

ثم يحمل ، وذكروا كيفيات للحمل :

فمذهبنا يقول : يحمله ثلاثة : واحد في المقدمة ، واثنان في الخلف ـ وفي قول : أربعة ـ ويشاركهم ويعينهم غيرهم ، وخصوصاً إذا كان ثقيلاً .

قالوا : كان عبد الله بن عمر بن الخطاب سميناً جداً ، فلما حملوا جنازته . . ثقل عليهم ، فاشترك جملة من الناس في حملها .

وفي حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفت الروايات ؛ منهم من قال : ثلاثة ، ومنهم من قال : أربعة ، وتجوز الروايتان ؛ حمله ثلاثة أولاً ، ثم انضمّ معهم الرابع ، ومعلوم : أن محل تجهيزه قريب من قبره الشريف صلى الله عليه وسلم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علىٰ أعناقهم ؛ فإن كانت صالحةً . . قالت : قدّموني ، وإن كانت غير صالحة . . قالت : يا ويلها! أين يذهبون بها ؟

---

(١) والأفضل : أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين علىٰ عاتقيه ، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا . . فخمسة ؛ بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان .

(٢) كفي قُفَّةٍ .

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمَيِّتِ سَبْعَةٌ :

يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه . . لصعق » رواه البخاري والنسائي .

وقال الشاعر : إن الجنازة تقول بلسان حالها :

انظـــر إلــــيّ بعقلـــك   أنـــا المهيّـــا لنقلـــك

أنـــا ســـريـــر المنـــايـــا   كـــم ســـار مثلـــي بمثلـــك

ويستحب إذا مرّت جنازة علىٰ إنسان وهو جالس ، أن يقف احتراماً للميت ، فإن أراد تشييعها . . فالأفضل أن يمشي أمامها ولا يبعد عنها بحيث يكون منسوباً إليها ، وفي قول : إن كان طفلاً ـ قالوا ـ يقدمونه أمامهم ؛ ليكون شافعاً لهم[1] .

ويحصل حمل الميت بأي هيئة تسمىٰ حملاً ، وتحرم إذا كانت مزرية ، أو كان مكشوفاً ، أو علىٰ هيئة يخشىٰ سقوطه منها ؛ لأن في ذلك إهانة للميت .

الذكر عند التشييع :

ويستحبّ المشي مع الجنازة بانكسار وعظة وعبرة ، أما الذكر الذي يأتون به أثناء التشييع . . فاختلف فيه علماء تريم ، وأول من عمل به السيد عبد الرحمـٰن بن عبد الله مولىٰ خيله ، أو عبد الله بن عبد الرحمـٰن مولىٰ خيله ، وذلك في القرن العاشر ، ووافقه السيد عبد الله بن شيخ العيدروس ، لـٰكن السيد أحمد بن حسين العيدروس أنكره وقال : لا ينبغي العمل به ؛ لأنه بدعة .

وقال ابن زياد : لقد عمّت البلوىٰ بما يشاهَد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي ، وربما أدّاهم إلىٰ نحو الغيبة ، فالمختار : إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلىٰ ترك الكلام أو تقليله .

لـٰكن في كتب السابقين قال بعضهم : لا يسنّ الذكر ؛ لأن المطلوب السكوت والاعتبار ، لـٰكن إذا قُصِد الذكر لترك الكلام . . فهو أولىٰ ؛ لأنه جمع بين فضيلتين : فضيلة الذكر ، وفضيلة الإلجاء إلىٰ ترك الكلام .

الصلاة عليه

المستحبّ أن يقف الإمام عند رأس الميت الذَّكَر ، وعند عجيزة الأنثىٰ والخنثىٰ .

وأركان الصلاة : القيام ، والنية ، وأربع تكبيرات ، ويجوز خمس تكبيرات وستّ وسبع ولو

---

(١) زيادة نقلتها من « الشرح الكبير » لابن قدامة (٢/ ٣٥١) .

عمداً ، وبعض المذاهب عندهم سبع تكبيرات ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كبّر علىٰ حمزة سبعاً) رواه ابن شاهين ، وكبر الإمام علي علىٰ أبي قتادة سبعاً ، وعلىٰ سهل بن حنيف ستاً ، وقال : (إنه بدريّ) . والإمام الحسن كبّر على الإمام علي عليهما السلام سبع تكبيرات .

ومذهبنا أربع تكبيرات : تكبيرة الإحرام ويتعوذ بعدها ويقرأ (الفاتحة) أما دعاء الاستفتاح . . فإنه لا يسنّ ، ثم يكبر الثانية ، ويصلي بعدها على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويبدأها أولاً بقوله : (الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّ وسلّم . . .) إلىٰ آخر الصلاة الإبراهيمية ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ، ويدعو بعدها للميت ، وأقلّه : (اللهم ؛ اْغفر له وارحمه) والأدعية المروية ثلاث كيفيّات ذكرها المصنف في التعليقات ، وكلها حسنة منها : « اللهم ؛ إن هـٰذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها . . . » إلخ ، ومنها : « اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه . . . » إلخ ، وفي آخر هـٰذا الدعاء : « وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه » .

أما قوله : « داراً خيراً من داره » . . فمعروف ، لـٰكن قوله : « وزوجاً خيراً من زوجه » قالوا بتبديل الصفات والمحاسن ، لا بتبديل الذات ، وقالوا في المرأة التي تزوجها عدد من الرجال ، وماتوا وهي في عقدهم ـ أي : تزوجت بالأول ومات وهي في عقده ، وتزوجها آخر ومات وهي في عقده ـ فلمن منهم تكون زوجة في الآخرة ؟ قال بعضهم : إنها تُخيّر ، وقال بعضهم : للأخير .

وإذا كانت الصلاة علىٰ غائب . . يقول : « اللهم ؛ اغفر لحيّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان ؛ إنك كريم منان » .

وإن كان الميت طفلاً . . يقول : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره) .

ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنّا بعده ، واغفر اللهم لنا وله ولجميع المسلمين) ثم يقرأ آية من القرآن : إما قوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

(١) كأن يقول : نويت الصلاة علىٰ هـٰذا الميت فرض كفاية أو فرضاً ، أو يقول : نويت الصلاة علىٰ من حضر من أموات المسلمين ، أو علىٰ من صلىٰ عليه الإمام فرضاً أو فرض كفاية ، سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة .

(٢) منها : تكبيرة الإحرام ، ولا تضرّ الزيادة عليها ولو عمداً .

(٣) فإن عجز . . جاء ما مرّ في أركان الصلاة .

وَقِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) بَعْدَ إِحْدَى ٱلتَّكْبِيرَاتِ[١] ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ[٢] ، وَٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ[٣] بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ[٤] ، وَٱلسَّلَامُ[٥] .

ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وإما قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ أو قوله تعالىٰ : ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية ، ثم يسلم ويقول : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) هـٰذا عند الرملي ، أما ابن حجر . . فقال : يقول : (السلام عليكم ورحمة الله)[٦] .

---

(١) والأولىٰ كونها بعد الأولىٰ .

(٢) أي : حتماً ، ويسن : الحمد قبلها ، والدعاء للمؤمنين بعدها .

(٣) أي : بخصوصه ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كـ : (اللهم ارحمه) قال ابن حجر : لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفي عنده في الطفل : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، ويكفي عند الرملي ، والأكمل : أن يقول في كل من الكبير والصغير :

اللهم ؛ اغفر لحيّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا .

اللهم ؛ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .

اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

ويقول معه في الكبير : اللهم ؛ إن هـٰذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه فيها وأحبّاؤه ، إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إلـٰه إلاّ أنت ، وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك ، وأنت غنيّ عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

اللهم ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتىٰ تبعثه آمناً إلىٰ جنتك برحمتك يا أرحم الرحمين .

قال ابن حجر : وأولىٰ منه : اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار . اهـ

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظةً واعتباراً وشفيعاً ، وثقّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

(٤) حتماً .

(٥) وتسن زيادة : وبركاته عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكبيرة الرابعة ، ويسنّ الدعاء بينهما للميت ، ومنه : اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنّا بعده ، واغفر لنا وله ، والصلاة على النبي ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ﴾ إلىٰ : ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ وقراءة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ .

---

(٦) ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة ؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في « الروضة » رواه الحاكم وصححه . اهـ « مغني المحتاج » .

دَفْنُ ٱلْمَيِّتِ

أَقَلُّ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ : أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ[1] تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ[2] فِي ٱلأَرْضِ ٱلْقَوِيَّةِ ، وَشَقٍّ[3] فِي ٱلرَّخْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعاً عُمْقُهُ ، قَامَةً وَبَسْطَةً[4] فِيهِمَا .

إعادة صلاة الجنازة :

وهل يجوز إعادة صلاة الجنازة ؟

قالوا : فيها ستة أقوال ، وخلاصتها : ما دام الفرض العيني يجوز إعادته ، فلم لا يجوز إعادة فرض الكفاية ؟!

وأما المالكية والأحناف : ففي مذهبهم الصلاة على الجنازة ليس فيها قراءة ، إنما هي دعاء للميت ، لٰكن يحمد الله ويثني عليه بعد الأولىٰ ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد الثالثة ، ثم يكبر الرابعة ويسلم .

هٰذه كيفية الصلاة على الميت ، وللأسف أن كثيراً من العامة لا يعرفونها ، مع أن بإمكانهم تعلمها بسهولة ، ولٰكن الغفلة والتكالب على الدنيا يثقّل عليهم عمل الخير .

دفنه

ويسنّ تشييع الميت إلىٰ أن يدفن ، فمن شهد الصلاة فقط . . فله من الأجر قيراط ، وإن انتظر حتىٰ يدفن . . فله قيراطان ، والأفضل التشييع مشياً إلا إذا كانت المسافة بعيدة .

---

(١) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر .

(٢) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت .

(٣) وهو ما يحفر في وسط القبر ، كالنهر .

(٤) أي : قامة رجل معتدل ، وبسطة يديه إلى الأعلىٰ ، وهو : قدر أربعة أذرع ونصف ، بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

خاتمة : تسنّ زيارة القبور ، ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حياً ، والوقوف أفضل من الجلوس ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم ؛ رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ؛ أدخل عليهم رَوْحاً منك وسلاماً مني . ويقرأ ما تيسر خصوصاً (يسٓ) ، وأحد عشر من (الإخلاص) ، ثم يستقبل القبلة ويدعو .

قالوا : والتحقيق : أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف .

. . . .

ضغطة القبر :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للقبر ضغطة ، لو نجا منها أحد . . لنجا سعد بن معاذ » وقالوا : إن الأرض أمّ لابن آدم ؛ لأنه خُلِق منها ، فهي تضغط عليه ، إما ضغطة حنوّ بالنسبة للصالح ، أو ضغطة عذاب بالنسبة للطالح ، وعذاب القبر ليس كما نتصوّره ، لـٰكن هـٰذه أمثلة تقريبيّة لأذهاننا .

نقل الميت :

ونقل الميت من البلد الذي توفي فيه إلىٰ بلد آخر . . أنكره بعض العلماء ، لـٰكن المتأخرين قالوا : إذا كان النقل إلى الحرمين أو إلىٰ بيت المقدس أو إلىٰ محلّ يكثر فيه الصالحون . . فلا بأس .

وقال في « المغني » لابن قدامة : (فلا ينقل الميت من بلده إلىٰ بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهـٰذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر) وقال أيضاً : (قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلىٰ بلد آخر بأساً) .

أما السقط : فالذي يجب له مجموعٌ في هـٰذه الأبيات الثلاثة :

والسقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو خفيت أيضاً ففيه لا يجب ... شيء وغسلٌ ثم دفنٌ قد ندب

ويقول الرملي : (إذا بلغ الحمل ستة أشهر . . حكمه حكم الكبير علىٰ كل حال) .

حكم من جرح ثم مات بعد انتهاء الحرب :

من جرح في جهاد الكفار ، ثم مات من جرحه بعد انتهاء الحرب . . غُسّل وصُلّي عليه ، ويصلىٰ علىٰ من قتل في حدّ زناً أو قصاص .

وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ . . شقّ جوفها ؛ لأنه استبقاء حيّ بإتلاف جزء من ميت . جاء هـٰذا في « المهذب » .

حكم من فاتته صلاة الجنازة :

ومن فاتته الصلاة على الجنازة . . صلىٰ على القبر إلىٰ شهر ، هـٰذا قول أكثر أهل العلم ،

. . . .

وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر ، كذا في « الشرح الكبير على المقنع »[1] .

الصلاة علىٰ بعض الميّت :

وإن وجد بعض الميت . . غسّل وصلِّي عليه ، قال الشافعيّ : ألقىٰ طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمـٰن بن عتاب بن أسيد ، فصلىٰ عليها أهل مكة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم نعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك .

أمّا ما انفصل من الإنسان في حياته . . فلا يصلَّىٰ عليه ؛ لأنه من جملة ما لا يصلَّىٰ عليه ، وإن وجد الجزء بعد دفن الميت . . غسّل وصلي عليه ، ودفن إلىٰ جانب القبر .

وإن وجد ميت فلم يعلم ، أمسلم هو أم كافر ؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام . . غسّل وصُلي عليه ، وإن كان في دار الكفر . . لم يغسل ولم يصلّ عليه ، نصّ عليه أحمد ؛ لأن الأصل : أن من كان في دار . . فهو من أهلها ، يثبت له حكمها ما لم يقم علىٰ خلافه دليل ، جاء هـٰذا في « مغني ابن قدامة » وذكر أيضاً : أن قراءة القرآن عند القبور مستحسنة ، وإهداء الثواب للميت يصله .

* * *

---

(١) وقال أستاذنا حفظاً : وعبارة « الإرشاد » تقول : (وصلّىٰ علىٰ غائب لا في البلد ، وعلىٰ مدفون لا نبيّ . . أهلُ فرضها يوم الموت) وقال : (ويمثلون للنبي بعيسىٰ عليه السلام بعد نزوله) .

ٱلزَّكَاةُ

ٱلزَّكَاةُ لُغَةً : ٱلنَّمَاءُ[١] وَٱلتَّطْهِيرُ[٢] ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

كتاب الزكاة

نحبّ أولاً أن نتكلم علىٰ حكمة الزكاة ، ومتىٰ شرعت ، وأدلّتها :

فالزكاة قرينة الصلاة ، والصلاة تطهير للبدن ، وفيها تتغلب الروح على البدن ، هٰكذا من شأنها أن تكون ، بصرف النظر عن صلاة أمثالنا .

وأما الزكاة : فهي تطهير للأموال ، ولا يأتي ذكر الصلاة ـ غالباً ـ في القرآن . . إلا وتذكر معها الزكاة ، والآيات التي تشير إلى الزكاة كثيرة ، ولٰكنها جاءت بالإجمال كالصلاة ، والسنة هي التي تبين ، وفي هٰذا ردٌّ علىٰ من يزعم ويطالب ـ والعياذ بالله ـ أن لا حاجة للسنة أو لبعض السنة ، ويقول : علينا العمل بما جاء في القرآن الذي تكفل الله بحفظه ، أما السنة . . فلم يتكفل بحفظها! وهٰذا خطأ فاحش ، فمن أنكر السنة . . فهو كافر ؛ لأن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤيدة بالقرآن ، بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ .

فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وجاء ذكرها في القرآن على العموم ، والسنة فصلتها ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة على المشهور .

حكمة الزكاة :

أما حكمة الزكاة : فمعروفة وظاهرة ، وتبدو في هٰذا العصر أكثر ، فمن شأنها التعاطف والتراحم ، ولو أخرجت الزكاة ووزعت علىٰ وجهها الصحيح الشرعي . . لما بقي علىٰ وجه الأرض فقير أبداً ؛ لأن ربّنا جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فلو نظرنا إلىٰ زكاة الفطر فقط ـ يقولون : إن عدد المسلمين اليوم ألف مليون تقريباً ، وزكاة الفطر صاع علىٰ كل مسلم ـ وقدرنا قيمتها ـ علىٰ سبيل المثال ـ ريالين ، وهي تجب علىٰ من عنده قوت يوم العيد وليلته ، فلنسقط نصف العدد ـ مثلاً ـ سيبقىٰ ألف مليون ريال سنوياً حاصل زكاة الفطر فقط .

---

(١) يقال : زكا الزرع ، إذا نما .

(٢) كما في قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي : طهّر نفسه من الأدناس .

شُرُوطُ وُجوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ خَمْسَةٌ :

ٱلإِسْلاَمُ[1] ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[2] ، وَتَمَامُ ٱلْمُلْكِ[3] ، وَٱلتَّعَيُّنُ[4] ، وَتَيَقُّنُ ٱلْوُجُودِ[5] .

مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ مِنَ ٱلأَمْوَالِ

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ ٱلأَمْوَالِ :

ٱلنَّعَمِ ، وَٱلنَّقْدَيْنِ ، وَٱلْمُعَشَّرَاتِ ، وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلْمَعْدِنِ ، وَٱلرِّكَازِ .

نرجع إلىٰ زكاة التجارة ؛ بعض التجار قد يبلغ رأس ماله آلاف الملايين ، وتصل زكاة أموالهم الملايين ، فكم يقدر حاصل زكاة التجارة ؟

ثم هناك زكاة زروع وزكاة أنعام وغيرها ، وكلها تتكرر سنوياً ، فنظام الزكاة لو طبق كما يجب . . لسادَ الرخاء في البلاد الإسلامية ، ومن الخطأ الكبير الكيفية التي تصرف بها أموال الزكاة اليوم .

أما نظام الإسلام في صرف الزكاة . . فإن الدولة الإسلامية تجمع الزكوات كلها علىٰ أساس أن لها مركزية ، ثم تنظر في أحوال الفقراء والمحتاجين ، فمن عرفت عنه أنه يستطيع أن يؤدي مهنة معينة ـ مثلاً عنده شهادة علىٰ أنه طبيب ـ تصرف له مبلغاً من المال خمسين ألفاً أو أقل أو أكثر ، يستطيع أن يفتح به عيادة له ، يعين له المبلغ ، ويكون صرفه علىٰ نظر الدولة وتحت إشرافها ؛ حتىٰ لا يعبث به فيما لا ينبغي .

وإذا كان شخص يجيد الزراعة ويعرفها . . يصرف له مبلغ كبير يشتري به أرضاً وآلات الزراعة ويحرثها ، وهـٰكذا من كان يستطيع يدير التجارة كما نصوا عليه في كتب الفقه ، وبهـٰذه الطريقة

---

(١) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام ، لـٰكنه إذا مات علىٰ كفره . . طولب بها في الآخرة ، وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتداً . . بان أن لا مال له من حين الردّة ، وإلا . . أخرج الواجب فيها وقبلها .

(٢) فلا زكاة علىٰ رقيق ؛ لعدم ملكه له ، وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحرّ إن بلغ نصاباً .

(٣) أي : قوّته ، فلا زكاة علىٰ مكاتب ؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة ، ولا علىٰ سيده في ماله عليه من دين الكتابة ؛ لأنه في معرض السقوط بالتعجيز .

(٤) أي : تعين المالك ، فلا زكاة في ريع موقوف علىٰ نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف علىٰ معين واحد أو جماعة ، والراجح : عدم وجوبها في الموقوف علىٰ نحو إمام مسجد .

(٥) فلا زكاة فيما وقف لجنين ؛ لأنه لا ثقة بوجوده ، حتىٰ لو انفصل ميتاً . . لم تجب علىٰ بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم .

. . . .

يمحون كل سنة عدداً من ديوان الفقر والمسكنة ، وجزء منها يصرف في سبيل الله ، لشراء الأسلحة والمعدات للدفاع بها .

فالزكاة مادة من موارد الدخل الإسلامي المهم ، ولـٰكنّنا نقرأ الفقه بطريقة غير موضحة ، فلا نعرف تطبيقها ، والإسلام قد سنّ نظاماً جميلاً عجيباً منذ ظهوره ، وهو صالح لكل زمان ومكان .

وإذا حال الحول على الدولة الإسلامية . . [يلزمها] أن تعيّن رجالاً خبراء ، مهمتهم تقدير رؤوس أموال التجارة وتقويمها ، فيدورون علىٰ محلات التجارة ، ويقوّمون أموالهم بالقيمة اللائقة ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وإذا اختلفوا مع صاحب المال . . يصدَّق ربُّ المال .

أما مقادير الزكاة : فقد عيّنها شرع المولىٰ جلّ وعلا ، وهي مقادير بسيطة لا غبن فيها ، لا علىٰ ربّ المال ، ولا على الفقراء .

أما التوزيع الفردي للزكاة . . فلا يأتي بالثمرة المطلوبة ، مثلاً : تاجر زكاة ماله مليون ريال أو نصف مليون ، فيوزعها ، فيعطي هـٰذا ألفين وآخر ثلاثة وذاك ألفاً وخمس مئة ، هـٰذه الطريقة وإن كانت صحيحة ـ إذا سُلِّمت المبالغ لمستحقيها ـ إلا أنها لا تأتي بثمرة ما لو صرف هـٰذا المال علىٰ عشرة أشخاص أو خمسة عشر ، ومحاهم من ديوان الفقر والحاجة نهائياً ، لكان أولىٰ من أن يأتي بقوائم عريضة ويكتب فيها أسماء أشخاص كثيرين ، نعطي هـٰذا ألفاً وآخر ألفين ، وقطع العادة عداوة كما يقولون ، هـٰذه طريقة مختلة ، ويبقى الفقير فقيراً والمسكين مسكيناً ، والطريقة الصحيحة ما ذكرته ، أما إذا طلب الزكاة الحاكم . . فيجب أن تعطىٰ له حتىٰ ولو كان جائراً .

ويجوز صرف الزكاة علىٰ طالب العلم ، فلو لُمح في شاب الذكاء والنجابة من طلب العلم ، من الذين عجزوا عن الاستمرار في طلبه لفقره ، بأن خُصِّص له مبلغ قدرُ عشرين ألفاً ؛ ليواصل به تعليمه في الأزهر مثلاً أو معهد آخر ، ويصرف له المبلغ علىٰ أقساط شهرية . . لكان هـٰذا العمل مفيداً .

والقصد : علينا أن نفهم الحكمة من الزكاة ، وأثرها في الأمة وتأثيرها على المجتمع المسلم ، وعلينا أن نعلم أن هناك حقوقاً أخرىٰ غير الزكاة في أموال المسلمين .

قال بعض العلماء : من عنده فاضل علىٰ قوت العمر الغالب ، يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته . . وجب عليه أن ينفق الفاضل ، وقيدوا غالب العمر بثلاث وستين سنة ، وقيل بأكثر ، فكثير من يملك الأموال الكثيرة ويكدسها ، والمفروض إنفاقها في المصالح العامة .

بل أغرب من هـٰذا ما يقوله الكردي كما في بغية « المسترشدين » قال : من عنده زائد علىٰ كفاية

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّعَم

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّعَمِ ـ وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ ـ أَرْبَعَةٌ : ٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا[1] كُلَّ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ[2] .

سنة . . عليه أن يبذله في المصالح العامة) .

وبلغني أن أحد علماء سيؤون ـ أظنه العلامة السيد علوي بن عبد الرحمـٰن السقاف ـ تكلم في اجتماع وقال هـٰذا القول : إن من عنده فاضل علىٰ قوت سنة له ولمن يعوله . . فلينفقه ، فقال أحد الحاضرين ـ أظنه السيد جديد بن محسن السقاف ـ : قل لهم : من عنده فاضل علىٰ قوت ثلاثة أيام ؛ لأنه لا يتخيل أن أحداً عنده قوت سنة! وبعضهم قيد هـٰذا بما إذا لم تكف الزكاة .

إذن : عرفنا حكمة الزكاة في الإسلام ، وكيف ينبغي أن توزع ، لـٰكن أين الناس ؟ ترىٰ لو أن المسلمين درسوا الاقتصاد الإسلامي . . لعرفوا محاسنه الكثيرة التي لا توجد في شيء من المذاهب المستوردة من الخارج ، ولـٰكن مع الأسف إنا بلينا بأناس جهلة لم يدرسوا ، وإلا . . ففي اقتصادنا الإسلامي الغنية والكفاية عن غيره بدون شك .

ما تجب فيه الزكاة من الأموال :

الذي ظهر للإمام الشافعي من الاستنباط والاجتهاد : أن الزكاة تجب في ستة من الأموال فقط ، وغير الشافعي يوجبها في أكثر ، وستتكلم في ذلك وعن كل قسم بما يناسبه .

شروط وجوب زكاة النعم

زكاة النَّعم ـ بفتح النون ـ وهي الإبل والبقر والغنم ، وأما النعم ـ بكسر النون ـ فجمع نعمة ، والنَّعم كانت أكثر أموال العرب وغيرهم ، خصوصاً الشعوب البدوية ، فهي عندهم أعزّ الأموال ؛ لهـٰذا أوجب الشارع فيها الزكاة ، وبعض العلماء[3] أضاف الخيول إليها ؛ لأنها تشبهها ، ولأنها تؤكل وينتفع بها وتكثر في بعض البلدان مثل بلاد فرغانة وما وراء النهر وغيرها ، والإمام الشافعي

---

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعىٰ في كلأ مباح كل الحول ، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلأ مملوك ، إلاّ إن عدّهُ العرف تافهاً في مقابلة نمائها ، ولا فيما سامت بنفسها ، ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه ، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلّ .

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها ، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة أم لا .

---

(٣) منهم أبو حنيفة ، وزكاتها دينار عن كل فرس ، أو ربع قيمتها ؛ لما روىٰ جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » . « المغني » .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّقْدَيْنِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّقْدَيْنِ ـ وَهُمَا : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلفِضَّةُ[1] ـ ثَلاَثَةٌ :

يرىٰ عدم وجوب الزكاة في الخيل ، ويستدلّ بالحديث : « ليس على المرء في سلاحه ولا في فرسه صدقة » وقال الأحناف : إنما المراد بالخيول الخاصة للجهاد ، أمّا من عنده خيول للتجارة ، أو عنده عدد منها منتشر في الأودية مثل الإبل . . قالوا : تجب الزكاة فيها ، فعلىٰ مذهب أبي حنيفة : الخيول تزكّىٰ .

وشروط وجوب زكاة النَّعم أربعة ، وهي : النصاب ، والحول بالسنة القمريّة لا الشمسية ـ أي : بالسنة الهجريّة ـ وإسامتها كل الحول ، وكونها غير عاملة ، والنصاب حدده الشرع ، وجعله أربعين للغنم ، وثلاثين للبقر ، وخمساً للإبل ، هـٰذا الحدّ الأدنىٰ ، وفيما بعد يتدرج .

ومن أحسن ما روي في مقدار نصاب النَّعم ، الحديثُ الذي رواه البخاري : أن أنساً حدث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما كتب له لما وجّهه إلى البحرين ، وذكر له نصاب النعم . والحديث مشهور .

والشرط الثاني : الحول ، لا بدّ أن يحول عليها الحول وهي سائمة في كلأ مباح ، أمّا إذا أطعمها مدة لو تركها فيها لـم تعش . . فلا زكاة فيها ، ولو أطعمها بقصد قطع الزكاة[2] .

والشرط الأخير : كونها غير عاملة ، أمّا إذا كانت تعمل . . لا زكاة فيها ، مع أنه قد يقول قائل : ربما أنه يستفيد المالك من العاملة! فالمسألة أصبحت توقيفيّة ، ومعنىٰ (توقيفيّة) : أنَّا نتوقف فيها ونأخذها كما وردت .

وذكروا أنها إذا كانت سائمة تأكل في كلأ مباح ، لـٰكن مالكها يتعب في سقيها ويشتري لها الماء . . فالزكاة لا تَزال عليها ، إنما لو كان يجمع لها الحشيش من كلأ مباح ، وينقله إليها . . قالوا : لا زكاة فيها ؛ لأنه تعب في جمعه ، وفرقوا بين الحالتين ، هـٰكذا قالوا .

شروط وجوب زكاة النقدين

وتجب الزكاة في النقدين ، وهما : الذهب والفضة .

زكاة العملة الورقية :

ويريد المصنف أن يتكلم علىٰ شروط وجوب زكاتها ، ومثل النقدين البنكنوت (العملة

---

(١) ولو غير مضروبين .

(٢) الحيلة تسقط الزكاة ظاهراً عند الشافعية والحنفية ، لـٰكن عند الحنابلة لا تسقطها ، ولا يبطل بها الحول ، واستدلوا بمن طلق زوجته في مرض موته بأنها ترثه . اهـ « مغني ابن قدامة » .

ٱلْحَوْلُ[١] ، وَٱلنِّصَابُ[٢] ـ وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً فِي ٱلذَّهَبِ ، ومِئَتَا دِرْهَمٍ فِي ٱلْفِضَّةِ ـ وَكَونُهُمَا غَيْرَ حُلِيٍّ مُبَاحٍ[٣] .

الورقية) ؛ لأنها ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب ، بل بعضهم يفضلها على الذهب والفضة ؛ لخفة حملها وسهولة التعامل بها وتخزينها ، ثم إن من عنده بنكنوت ، فإنما عنده ذهب ، وكنا نظن أن العملة السعودية مغطاة بالفضة ، ولـٰكن اتّضح أنها مغطاة بالذهب ، بمعنىٰ أن ما يعادل قيمتها ذهباً ترصد في البنك .

وهـٰذا الكلام فيه بحث ، وعلىٰ كل حال : إن علىٰ مالك البنكنوت الزكاة فيها ، ولا معنىٰ للقول بكلام آخر ، وبعض العلماء لهم كلام حول البنكنوت ، لـٰكنه غير وجيه ، ولا هو مقبول ، ولا يمكن لأحد أن يفتح باباً في البحث في هـٰذا الموضوع ؛ لأن كثيراً من ضعاف النفوس يريدون العذر ، ويعملون بالقول الذي يناسب هواهم ، ولا يهمهم من قال به ؛ لأنهم لا يريدون أن يؤدّوا حقّ الله فيه (الزكاة) .

وتقول النصوص : لا زكاة على العملة المصنوعة من النحاس والرشد ، لـٰكن من قال : إن العملة النحاسية والتي من الرَّشَد حكمها حكم الورق . . هـٰذا رأي سديد ، وأما الأوراق المالية والبنكنوت . . فقد تكلم العلماء فيها وألّفوا فيها كتباً ، والسيد عبد الله بن عمر بن يحيىٰ جعل هـٰذه الأوراق مثل النحاس ، وأن لا زكاة فيها ، لـٰكن من العلماء من ردّ عليه ـ ومنهم المنكباوي ، وهو عالم جاويّ ـ وقالوا له : إن هـٰذه الأوراق تعتبر نقداً .

وممن تكلم في هـٰذا الموضوع وأجاد : الشيخ القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » وأتىٰ بأدلّة قوية بأن لها قوة الذهب والفضة ، وخلاصة كلامه قال :

إن هـٰذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطة الشرعية إياها وجريان التعامل بها أثماناً للأشياء ، وأنها لا تقاس كدين حقيقيّ في ذمة شخص ملي ، وأنها مستندات ديون حقيقة ؛ لأن الدين لا ينمو ولا ينتفع به ربّ المال ، وهـٰذه الأوراق نامية منتفع بها ، فتدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً ، وتدفع ثمناً فتنتقل ملكية السلعة إلىٰ دافعها ، وتدفع أجراً . . . إلخ .

---

(١) نعم ؛ لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ، ثم أقرضه إنساناً . . لم ينقطع الحول ، وكذا لو اشترىٰ به عرض تجارة . . فيبني علىٰ حوله .

(٢) أي : يقيناً ، فلو نقص في ميزان وتمّ في آخر . . فلا زكاة .

(٣) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه ، سواء اتخذه بلا قصد ، أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له ، أما المكروه ، كضبة صغيرة للزينة ، والمحرّم لعينه ، كإناء من أحد النقدين . . ففيه زكاة .

. . . .

ومعنىٰ هٰذا كله : أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ، فتجب الزكاة فيها ، ونصابها هو ما يساوي قيمةَ خمساً وثمانين جراماً من الذهب . اهـ[١]

واختلف العلماء : هل تعتبر هٰذه الأوراق حوالة ، أم هي ذاتها نقدٌ ؟

والمعتمد : أنها ذاتها نقدٌ ، بدليل أننا لو قلنا : إنها حوالة ، وأتينا بمئة شاهد إلى البنك علىٰ أن عندي مئة ورقة من فئة كذا وكذا ، واحترقت وطالبت البنك أن يدفع لي قيمتها بالشهود ما دامت حوالة ، فإن البنك لن يدفع لي إلا إذا أحضرت الأوراق ذاتها ، وهٰذا يؤكد كونها نقداً بذاتها لا كبضاعة .

والسيد الشنقيطي ردّ في كتابه « أضواء البيان » ردّاً قوياً علىٰ أحد علماء المالكية يسمىٰ (علِّيش) لمّا قال بعدم الزكاة في هٰذه الأوراق ، وأنها تعتبر كأنها نحاس وليست نقداً .

فمن شروط زكاة النقدين :

النصاب : وضبطه السابقون للذهب بعشرين مثقالاً أو عشرين ديناراً ، والمثقال أو الدينار قَفلة ونصف ، ومجموع العشرين مثقالاً ثلاث أواق أو ثلاث أونس ـ باللغة الإنجليزية ـ وهي معروفة ، فمن ملك مقدار ثلاث أواق ذهباً بأيّ عملة كانت أو حلياً مكنوزاً ، وحال عليه الحول . . فعليه ربع العشر ، والأوقية تساوي سبعة وعشرين جراماً ونصفاً تقريباً ؛ أي : أن نصاب الذهب اثنان وثمانون ونصف جراماً ، ونصاب الفضة مئتا درهم ، وهو عبارة عن واحد وعشرين أوقية .

والشرط الثاني : الحول ، لا بد أن يمرّ عليه الحول ، وهٰذا كله ثابت بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا مرّ على المال الحول ـ سنة قمريّة ـ وبلغ نصاباً . . وجبت عليه الزكاة ، أما إذا لم يمض عليه الحول ولو بنقص أسبوع . . فلا زكاة فيه .

والشرط الثالث : ألاَّ يكون حلياً مباحاً ، والحليّ معروف ، وهو ما تتزيّن به المرأة[٢] ، ولو أعدّ رجل حلياً وقصدُهُ أن يعيره أو يؤجّره في الزواجات . . قالوا : لا زكاة فيه ، بشرط ألاَّ يسرف فيه ، أما إذا جاوز القدر المعتاد ـ ولو كان حليّ امرأة ـ ففيه الزكاة في الجميع .

ويمثل الفقهاء بخلخال فيه أربع مئة درهم ، فإذا زاد الحليّ عن القدر المعتاد عرفاً . . فعليه الزكاة في الجميع ، وليس في الزائد فقط .

---

(١) في نهاية الدرس طلب أستاذنا من أحد الحاضرين أن يقرأ من كتاب « فقه الزكاة » حول هٰذا الموضوع ، وهٰذه خلاصة القراءة .

(٢) فالحلي المباح لا زكاة فيه عند الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد .

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمُعَشَّرَاتِ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمُعَشَّرَاتِ ـ وَهِيَ : ٱلرُّطَبُ ، وَٱلْعِنَبُ وَمَا يُقْتَاتُ[1] حَالَةَ ٱلِاخْتِيَارِ[2] مِنَ ٱلْحُبُوبِ[3] ـ ٱلنِّصَابُ وَهُوَ : خَمسَةُ أَوْسُقٍ .

فليعلم أولئك الذين يحلون زوجاتهم للمباهاة والمفاخرة إلىٰ درجة الإسراف ، وهـٰذا الأظهر في مذهب الشافعي .

أما الحنفية . . فيقولون بوجوب الزكاة في الحلي قلّ أو كثر ، ولعلّ لقولهم وجاهة ، وهو ما دام الإنسان يريد أن يحلّي بنته أو زوجته بالذهب أو الفضة للزينة ، وتظهر به أمام نساء فقراء ومساكين وفي حاجة إلىٰ لقمة العيش . . فعليها أن تخرج من حليّها ربع العشر كل عام فقط .

ومن له رصيد في بنك أو صندوق يبلغ نصاباً أو أكثر ، لـٰكنه يسحب منه أحياناً ، ويضع عليه غيره أحياناً ، مثاله : أودع شخص مبلغ خمسين ألف ريال في بنك ، ويسحب منها ويضع عليها ، وحال عليه الحول ، والرصيد كما هو خمسون ألفاً . . قالوا : إذا تحقق أن الخمسين الأولىٰ قد سحبت بالكامل ، وأن هـٰذا المبلغ الموجود من فترات أخرىٰ لم يمض عليه الحول . . فلا زكاة فيه ، وإن مرّ الحول علىٰ جزء منه . . أخرج زكاته .

والعلماء نصّوا علىٰ طريقة التجّار ، قد تأتي التاجر بضاعة جديدة ليست من رأس ماله الأول ، فيخلطهما معاً ، قالوا : كل بضاعة بحولها إنما الأحسن أن يزكّي الجميع في حول واحد ؛ حتىٰ لا تتعدّد عليه الزكاة في السنة الواحدة ، وهـٰذا يكلفه مشقة تقويم وجرد كل بضاعة يحول حولها .

شروط وجوب زكاة المعشرات

يريد المصنف أن يتكلم علىٰ زكاة المعشرات ، وسمّيت معشرات ؛ لأن فيها العشر ، وبعضهم يعبر عنها بقوله : زكاة النّبات .

لطيفة

مرّة من المرّات كان عندنا شخص يقرأ في كتاب الزكاة ، وعبّر صاحب الكتاب بزكاة النبات ، فقرأ ذلك الشخص : زكاة البنات ، وبالصدفة كان أباً لعدد من البنات! فغرق الجميع في الضحك .

---

(١) أي : يقوم به البدن غالباً .

(٢) خرج به : ما يقتات ضرورة كحب الحنظل ، فلا تجب فيه الزكاة .

(٣) كالحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والحمّص ، وهو الصنبرة والباقلاء ، وهو الفول واللوبياء ، وهو الدجر الأبيض ، والجُلُبَّان ، وهو الحنبص ، والماش ، وهو الدجر الأسود .

. . . .

وتجب الزكاة في المعشرات ، وهي الزروع والثمار ، أما الزروع . . فهي كل ما يقتات به وقت الاختيار ؛ مثل الأرز والبرّ والذرة والشعير ، أمّا ما يقتات به وقت الضرورة والمجاعات . . فلا عبرة به ، ولا تجب الزكاة فيه .

والثمار هي التمر والعنب ، وما سوىٰ ذلك من الثمار لا زكاة فيه عند الشافعية ، لـٰكن الإمام أبا حنيفة أوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض حتىٰ في البقول والرياحين وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك ، سواء كانت له ثمرة تبقىٰ أم لا ، ولا يشترط النصاب .

وعند الإمام أحمد ابن حنبل : في كل ما ينبت من الأرض مما ييبس ويبقىٰ ، وممّا يكال مثل الكمّون والكزبرة والسمسم واللوز والفستق وغير ذلك ، ولا زكاة عنده في سائر الفواكه .

والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه غالباً ما يجمع بين النقل والعقل ، ويسمونه وأصحابه (أصحاب الرأي) .

ونحن نستحسن ونقول ـ وإن كنا ليس لنا الحق أن نقول برأينا مثل هـٰؤلاء الفحول من الرجال ؛ لأنهم في مستوىٰ أعلىٰ ، لـٰكن نقول فيما ظهر لنا وفهمناه ـ : لعلّ قول أبي حنيفة هو الأحسن والأنسب للمشاركة ، بحيث إن الفقراء سينالهم من كل ما ينال غيرهم .

وشروط وجوب الزكاة فيها : النصاب ، وهو خمسة أوسق ، أو ما يعادلها ثلاث مئة صاع كيلاً ، والصاع أربعة أمداد .

فما سقي منها بغير مؤونة كالذي يشرب من ماء السماء والأنهار . . ففيه العشر ؛ لأن مالكه لا تعب عليه ، وما سقي بواسطة الحُمُر أو المكائن أو غيرهما . . ففيه نصف العشر .

ومن شقّ ساقية للسيل أو جدولاً إلى النهر . . قالوا : إنها مؤونة ، لـٰكن في « مغني ابن قدامة » يقول : (ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة ؛ لأن المؤونة تقل ، ولأنها تكون من جملة إحياء الأرض ، ولا تتكرر كل عام ، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلىٰ ساق يسقيها ويحول الماء في نواحيها ؛ لأن ذلك لا بدّ منه في كل سقي يكلفه ، فهو زيادة على المؤونة في التنقيص يجري مجرىٰ حرث الأرض وتحسينها ، وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد إلا بغرف أو دولاب . . فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة) .

وتجب الزكاة في جميع المحصول ، ولا يجوز التصرّف فيه والأكل منه قبل معرفة مقدار زكاته ، وهـٰذا ما يجهله الكثير ، حتىٰ إنه يخرج منه أجرة العمّال والحصاد ، ثم يزكي الباقي ، وهـٰذا من الخطأ والجهل ، والشركاء علىٰ كل شريك أن يخرج زكاة حصته بنفسه أو من يوكّله .

. . . .

ومن أراد أن يتخرّف من الرطب.. عليه أن يحضر خبيرين عدلين، وينظران إلىٰ ثمر النخيل ويقدران المحصول منه عند جفافه، فلو قدّرا المحصول بعشرة أوسق أو كذا وكذا رطل.. نقول لمالكه: قد عرفت الآن مقدار زكاته، فكُل ما شئت منه ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

وكان عندنا السيدان الجليلان: عمر بن عبد الرحمـٰن العطاس، وسقاف بن محمد السقاف، يخرجان الزكاة رطباً، وقال السيد الجليل عمر العطاس: اسألوا الفقراء: أيّهما أحبّ إليهم؟ وهو عمل الكثير من شيوخنا أصحاب النخيل إذا قطع (خُبْرة) أخرج عشرها للفقراء.

واستثنى العلماء بعضاً من أنواع النخل لا يتمّر، وبلحها أحسن من تمرها، مثل ما يسمىٰ عندنا نخلة (الشبشبة) قالوا: زكاتها من بلحها، وكذلك مزرعة العنب يبيعون ثمرها عنباً، فزكاتها عنب.

وقلنا: إن بعض المذاهب توجب الزكاة في كل ما ينبت من الأرض إلاّ الحطب، وهو مذهب الحنابلة، أما الحنفية.. فتجب الزكاة عندهم حتىٰ في البقول والرياحين والبطيخ وغيرها.

هل في المرتّبات زكاة؟

وقال بعض المتأخرين ـ ولا يزال يعيش إلى اليوم ـ: إنه يظهر له ـ قياساً علىٰ محصول الأرض ـ أن على الموظف الذي يتحصل علىٰ مرتب شهري كبير الزكاةُ؛ لأجل تطهير ماله ونفسه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ والمسألة كلها تدور حول مواساة الفقراء مما أعطانا الله، سواء كان عن طريق الزراعة أو التجارة أو أيّ طريقة أخرىٰ، وهـٰذه الاختلافات بين العلماء من مفهوم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كل عالم يظهر له معنىً وفهم غير فهم الآخر، وكذلك القياس له دور قوي؛ فمثلاً أوجبوا الزكاة في العنب، وهـٰذا لا يقتات به حالة الاختيار، ولا سمعنا بأحد أكل وجبة من العنب، فلماذا لا نقيس عليه أمثاله كما قال الإمام أبو حنيفة؟!

وإن سُقِي الزرع نصف السنة بكلفة، ونصفَها بغير كلفة.. ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهـٰذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر.. اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر نُصّ عليه، وهو قول الثوري وعطاء وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط، وهو القول الثاني للشافعي، وإن جُهِل المقدار.. غلّبنا إيجاب العشر احتياطاً. اهـ[1]

---

(١) مغني ابن قدامة باختصار (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

. . . .

قال المنفلوطي : أوصاني جدي وقال لي : إذا عدا عليك الزمان . . فاعد على الأرض .

وبعض المتأخرين قاس العمائر التي بنيت للإيجار على الزروع ، فأوجب الزكاة على الحاصل قبل أن يحول الحول ، فكلما استلم شيئاً من الحاصل . . يخرج زكاته ، هٰذا القول في مذهب الإمام زيد عليه السلام ، وقول في مذهبه أيضاً : تجب حتىٰ في العين إذا اتخذت للاستغلال ، أما إذا اتخذت للتجارة . . ففيها زكاة التجارة قطعاً ، وذكروا أن السيد أحمد بن حسن العطاس أمر السادة آل الكاف في تريم وقال لهم : زكّوا حواصلكم التي من سنغافوره ؛ بناءً علىٰ مذهب الإمام زيد ، وهو الأليق والأنسب ؛ لأن الإنسان إذا لاحظ ـ مثلاً ـ واحداً عنده عمارة ترد له في السنة مئة ألف أو حتىٰ عشرة آلاف ، وآخرَ عنده ـ علىٰ قولنا ـ صندقةٌ رأس ماله فيها ألفان أو ثلاثة آلاف . . نقول لصاحب الصندقة : عليك زكاة ، ونقول لصاحب العمارة : ليس عليك زكاة ، فهل هٰذا من الإنصاف ؟ وإذا نظرنا إلىٰ أمر الشارع بالزكاة ووجدناه لمواساة الفقراء . . فهي علىٰ كل مستغل أو تاجر أو مستفيد أو كانز .

صحيح أن مذهب الشافعي ـ كما نصّوا عليه ـ ليس هناك زكاة في حاصل العقار ، ويقيسونه بما يستفيد الجمّال من إيجار جِمَالِه ؛ ليس عليه زكاة ، لٰكن ماذا يستفيد الجمّال ؟ هب أنه عنده عشرون جملاً أو ثلاثون أو مئة جمل ، كلها ليست بشيء بالنسبة لما يستفيده أهل العمائر اليوم ، وفي الزمن الماضي ليس هناك عمائر من هٰذا النوع ، لٰكن بعض المتأخرين أوجب الزكاة في الوارد من العمائر ، بل فيها .

فقد ذكر القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » قوله : وذكر ابن عقيل الحنبلي في زكاة العمائر والمصانع وقال : تجب الزكاة في العقار المعدّ للكراء وكلِّ سلعة تؤجّر وتعد للإجارة ، وإنما خرّجت ذلك على الحليّ ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا : أن الحليّ لا تجب الزكاة فيه ، فإذا أعدّ للكراء . . وجبت ، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة . . كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشيء إيجاب الزكاة ، هٰذا ما ذكره ابن عقيل ، وأقرّه ابن القيم تخريجاً علىٰ مذهب أحمد . اهـ[1]

فعسىٰ أن يتنبّه أصحاب العمائر لهٰذا ، وهٰذا يعود إلى الضمائر ، وربنا يقول : ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ .

ولو فكّر الإنسان بعقله ـ والتوفيق من الله ـ وعرف أنه يكدّس الملايين ، وأنه سيموت ويترك هٰذه

(١) فقه الزكاة (١/ ٤٦٧) .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ ٱلتِّجَارَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ ٱلتِّجَارَةِ[1] ـ وهِيَ : تَقْلِيبُ ٱلْمَالِ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ ـ سَبْعَةٌ : كَوْنُهَا عُرُوضاً[2] ، وَنِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ ، وَكَوْنُ ٱلنِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِٱلتَّمَلُّكِ[3] ، أَوْ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ ، وَكَوْنُ ٱلتَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ[4] ، وَأَلاَّ تَنِضَّ بِنَقْدِهَا ٱلَّذِي تُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ ٱلنِّصَابِ[5] ، وَأَلاَّ تُقْصَدَ لِلْقُنْيَةِ[6] ، وَمُضِيُّ ٱلْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ ٱلْمِلْكِ[7] .

الأموال وحسابها عليه ، وأنه ليس له من هـٰذه الأموال إلا ما أكل فأفناه ، أو لبس فأبلاه ، أو تصدّق فأبقاه . . لجاد بماله ، والحرص الشديد على الدنيا مضرّ بالمؤمن ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حبّ الدنيا رأس كل خطيئة » وما الناس واقعون فيه اليوم من حروب وتطاحن وفتن وكل ما يجري اليوم من فساد في العالم ، كله من أجل الدنيا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ما معناه : « يبيع أحدهم دينه بعرضٍ يسير من الدنيا » فعلينا أن ننتبه من الحرص ، ونفكر بعقولنا ، وننشىء أولادنا علىٰ محبة الإنفاق ؛ حتىٰ لا يكونوا من أهل الحرص .

شروط وجوب زكاة أموال التجارة

يريد أن يتكلم المصنف علىٰ زكاة التجارة ، والتجارة من ضروريات الحياة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بشّر التاجر الصدوق بالجنة » كما أنه أيضاً توعد التاجر الكاذب والغشاش بالإثم ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من غشّنا فليس منّا » ، وقوله : « ويل للتاجر من : لا واللهِ ، وبلىٰ واللهِ » .

---

(١) وهي من أفضل المكاسب ، وأفضلها : السهم من الغنيمة ، فالزراعة ، فالصناعة ، فالتجارة .

(٢) فلا تجب في النقد وإن بادل بجنسه ، وقد قال ابن سريج : بَشِّرِ الصيارفة أن لا زكاة عليهم ، لكنها تجب في عينه بشروط ، مرّت آنفاً .

(٣) ولا بدّ من اقترانها بكل ما يملك إلىٰ أن يفرغ رأس المال ، ثم لا يحتاج إلىٰ تجديدها .

(٤) محضة ، وهي : التي تفسد بفساد العوض كالبيع ؛ فإنه يفسد بفساد الثمن . أو غير محضة ، وهي : التي لا تفسد بفساده كالصداق ؛ فإنه عند فساده يرجع إلىٰ مهر المثل ، ولا يفسد النكاح ، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث ، والهبة بلا ثواب ، وما اقترضه فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة .

(٥) فإن نضّت في أثنائه ناقصة عن النصاب ، كأن اشترىٰ عرضاً بذهب ، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً ، انقطع حول التجارة ، فإذا اشترىٰ بها عرضاً آخر بنية التجارة . . انعقد حولها من شرائه .

(٦) أي : الإمساك للاستعمال ، ولا يضر مجرد استعمال ، لا بقصد القنية .

(٧) ولا يشترط كونها نصاباً إلا في آخر الحول ، فمتىٰ بلغته آخره . . وجبت زكاتها ، وإلا . . فلا .

. . . .

المفاضلة بين الزراعة والتجارة والصناعة :

واختلف أهل العلم في الكسب من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أيها أفضل ، أو هل هناك سبب آخر أفضل ؟

قالت طائفة : التجارة أفضل ، ودليلهم قالوا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم باشر التجارة قبل النبوة .

وقال آخرون : الزراعة أفضل ؛ لأن نفعها كبير ، ووردت أحاديث كثيرة للترغيب فيها ، ويأكل منها الإنسان والطير والحيوان .

وقال الفريق الثالث : الصناعة أفضل ، ويقولون : إن فيها منافع كبيرة للناس ، ولا تقوم الزراعة ولا التجارة إلا بأدوات مصنوعة ، وهي ضرورية للناس .

ولـٰكن أفضل من هـٰذا كله في مذهب الشافعي : سهم الغانمين الذي يغنمه المجاهد في سبيل الله ، والمتعلق يشرف بشرف متعلَّقه .

فشروط وجوب زكاة أموال التجارة سبعة : **الحول** ، **والنصاب** ، وهما شرطان في معظم أموال الزكاة ، ويجب بلوغ النصاب في آخر الحول .

وهناك قول قويّ في مذهب الشافعي بأنه في أول الحول وآخره ، وقول باستمراره في جميع العام ، وهـٰذه الأقوال مذكورة في « المنهاج » .

ومن شروطها : أن تكون التجارة بعَرض ؛ أي : بضاعة ببضاعة .

وكلمة (عرض) في اللغة لها عدّة معان : (عَرْض) بفتح العين وسكون الراء هي عروض التجارة ، و(عَرَض) بفتح العين والراء ، وهو مقابل الجوهر ، فالعَرَضُ الذي لا يثبت تارة يأتي وتارة يذهب ؛ مثل الجلوس والقيام والضحك والأكل ، كل هـٰذه أعراض ، أما الجوهر . . فهو الذي يقوم بنفسه ؛ مثل : إنسان حيوان شجرة ، و(عِرْض) بكسر العين وسكون الراء ، وهو محل المدح والذمّ ، و(عُرْض) بضم العين وسكون الراء ، ما يقابل الطول ، ومن الأخطاء الشائعة قول القائل : اِرْم به عَرْضَ الحائط ـ بفتح العين ـ والصحيح : عُرض الحائط ـ بضمّ العين ـ و(عَرَضَ) أي : ظهر ، والعارضُ : السحابُ يعترض في الأفق ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ قَالُواْ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ .

فمن شروط زكاة أموال التجارة : أن تكون عروضاً ـ أي : بضاعة مقابل بضاعة ـ فالصيارفة قالوا : ليس عليهم زكاة ؛ لأن تجارتهم نقد مقابل نقد ، هـٰذا في مذهب الشافعي ، إنما بعض

. . . .

المذاهب الأخرىٰ أوجبت الزكاة عليهم[1] .

زكاة الدين :

وزكاة الدين ، المعتمد في مذهبنا : أن فيه الزكاة في كل عام ولو كان المدين معسراً ، وهٰذا فيه مشقة ، ولا يشجّع على القرض ، ولٰكن هناك قول مقابل الأظهر : إذا كان عند معسر . . فليس عليه زكاة فيه ، إلا إذا استلمه . . يخرج زكاة السنة الأخيرة فقط ، أما إذا كان الدين عند رجل غنيّ غير مماطل متىٰ طلبه منه سيوفّيه . . ففيه الزكاة في كل عام ؛ لأنه كالوديعة .

ومن الشروط : أن ينوي التجارة[2] ، أما لو اشترىٰ بضائع للاستعمال ـ للقنية ـ ثم بعد شهر أو أكثر أراد أن يتّجر فيها . . فبداية الحول من حين يبدأ في التجارة ، أما إذا نوى التجارة في البداية . . فيبدأ الحول من مجلس العقد ، وليس من المباشرة ، ولو نوىٰ في منتصف السنة قطع التجارة ، ونوى استعمال بقية المال . . انقطع الحول .

ومن الشروط : ألاَّ ينضّ بنقده ناقصاً ، بمعنىٰ إذا صار مال التجارة دراهم أو دنانير أثناء الحول وهو أقلّ من النصاب . . انقطع الحول ؛ شفقة بالمالك .

قالوا : إن التجارة أغلب نجاحها بالحظ ، وليست بعمل التاجر ، وهي سبب من الأسباب التي يعين الله العبد عليها ، خصوصاً صاحب النية الحسنة .

لطيفة

قيل : إنه كان تاجر من كبار التجار يجلب بضائع كبيرة من أفريقيا ، ويأتي بها إلىٰ سوريا وبالعكس ، وكان مشهوراً بحسن الحظ ، وكان يمرّ عبر مصر ، فمرة من المرات قالوا : إنه أتىٰ بقوافل كبيرة وكثيرة ، فضربوا عليه عشوراً كبيراً ، فاشتكىٰ منه ، فقالوا له : إن بضائعك كثيرة .

فشكىٰ حاله إلىٰ رئيس الجمارك ، وأنه لا يقدر علىٰ تحمل هٰذا العشور الكبير ، فلم يستمع إلىٰ شكواه ، فسأل : إلىٰ من يشتكي ؟ قالوا له : إلى الملك ، فذهب إلىٰ قصر الملك ، فقالوا له : إنه خرج للصيد ، فسأل عن موقعه فدلّوه عليه ، فذهب إليه ووجده في مخيّم بالصحراء خارج البلد ، فسأل أعوانه عن سبب اختيارهم هٰذا المحل الذي خيّموا فيه ، وكأنه غير صالح للصيد! فقالوا له : إن الملك يلبس خاتماً قيمته عشرات الألوف من الدنانير ، وإنه فقد الخاتم في هٰذه الأماكن ، وأمرنا

(١) لو أخذ الإمام الزكاة كرهاً . . أجزأت المكره ظاهراً ، كالمصلي كرهاً . انتهىٰ من كتاب « الفروع » (١/ ٣٩٢) .
(٢) وكون النية مقرونة بالتملك .

. . . .

بالبحث عنه ، فاستأذن التاجر في الدخول عليه ، فاستأذنوا له عند الملك ، وأخبروه بأنه التاجر المحظوظ ، فأذن له ، فدخل وسلم عليه ، فردّ عليه وقال له : ما أحضرك إلينا ؟ قال : جئت أشكو إليك أصحاب الجمارك ؛ ضربوا عليّ جمركاً كبيراً . قال له : أنت عندك أموال كثيرة وتجارة كبيرة ، وتتحمّل ما طلبوه منك ، وأنت مشهور بالحظ . قال له : نعم ، وإنني أشكر الله علىٰ ذلك .

قال له الملك : إلىٰ أيّ حدّ بلغ حظك ؟ قال : بلغ حظي أنني أقول بيدي في الرمل هٰكذا ـ وأخذ قبضة رمل من الأرض بيده ـ وأفتحها علىٰ ذهب ، وفتح يده فإذا بخاتم الملك ظهر في يده ، فبهت الملك وفرح بالخاتم! وقال له : اطلب ما تريد . فقال له التاجر : ارفع عني هٰذه الجمارك ، فرفعها عنه ، وهٰذا من حسن الحظ .

استئجار المحلات :

وأما من يستأجر الدور والمحلات ليؤجّرها بأكثر مما استأجرها ، هل حكمه حكم أموال التجارة؟

قالوا : إذا استأجر داراً ـ مثلاً ـ ليؤجرها بأكثر مما استأجرها . . صارت منفعة الدار عَرْض تجارة ؛ لأن التصرف في المنافع كالتصرف في الأعيان . قال في « التحفة » فيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة ، فمضىٰ حول ولم يؤجرها : يلزمه زكاة التجارة ، فيقوّمها بأجرة المثل حولاً ، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له ؛ لأنه حال الحول علىٰ مال التجارة عنده . . . إلىٰ آخر ما في « التحفة » .

والمراد بمال التجارة هنا : منفعة الأرض ، وفيه أن المنفعة قد تلفت بمضيّ الزمان من غير مقابل ، فما الذي يزكّيه ؟ وقد جزم به ـ كما ترىٰ ـ في « التحفة » ، وحينئذٍ فليتنبه لذلك من يستأجر الدور بمكة ليؤجرها في أيام الموسم قاصداً التجارة . اهـ[1]

قوله : (إن المنفعة كالأعيان) مع أنه يناقضها القاعدة الأصلية ، وهي : أن التجارة لا بدّ أن تكون بعَرْض ، ولهٰذا لم يوجبوا الزكاة على الصيارفة ، وقد قال ابن سريج : (بشّر الصيارفة أن لا زكاة عليهم ، وأن لهم النار) إذ ما هناك عروض تجارة ، ولماذا لهم النار ؟ لأنه ليس هناك مماثلة ، قد يبيع نقداً بنقد مع زيادة ، وهٰذا رباً ، أما إذا كانت هناك مماثلة ، أو يبيع ذهباً بفضة ، أو ريالات بجنيهات مصرية . . هٰذا لا ضرر فيه ، ولا يضر عدم التماثل ، إنما بشرط التقابض في المجلس ، وبشرط الحلول ، فيزكي علىٰ هٰذا الأساس .

(١) الحواشي المدنية للكردي .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلرِّكَازِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلرِّكَازِ ـ أَيِ : ٱلْمَدْفُونِ فِي ٱلأَرْضِ ـ أَرْبَعَةٌ :
كَوْنُهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً(١) ، وَكَوْنُهُ نِصَاباً(٢) ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ(٣) ، وَكَوْنُ وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ(٤) ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ(٥) وَاجِدُهُ .

شروط وجوب زكاة الركاز والمعدن

ما معنىٰ (الركاز) ؟ الركاز ـ قالوا ـ مأخوذ من الظهور ؛ لأنه يرتكز ويظهر .

وهناك فرق بين الركاز وبين المعدن : الركاز شيء من ذهب أو فضة مدفون فيظهر ، أما المعدن : فموجود داخل الأرض ، ويحتاج إلىٰ عمل ومزاولة ومحاولة وتصفية .

فالركاز إذا كان من أيام الجاهلية ، بأن يكون مطبوعاً عليه كتابة ملك جاهلي ، أو عليه أثر من آثار الجاهلية ، ووجد إمّا في موات أو في مُلكٍ أحياه بنفسه ، فإذا بلغ النصاب . . ففيه الخمس ، وهو المعتمد ، والقول الآخر : العشر ، وهناك قول في مذهبنا أيضاً : إنه يخمّس مثل الفيء ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ لعموم قوله : ﴿غَنِمْتُم﴾ .

والقسم الذي لله وللرسول يصرف في المصالح العامة بتوجيه الإمام رئيس الدولة الإسلامية ، هـٰذا قول ، لـٰكن المعتمد : أنه كله للواجد ، وعليه إخراج الخمس لمستحقيه ، وهم الأصناف الثمانية ، هـٰذا هو الركاز .

فإذا لم يكن من دفين الجاهلية ؛ فإن كان من دفين الإسلام ، ووجد في ملك شخص معروف وادّعاه . . فهو له ، وإن لم يدّعه . . فهو لمن ملك الأرض قبله ، وهـٰكذا ، أمّا إذا لم يعرف صاحبه . . فهو مال ضائع ، وأمره للإمام يصرفه في مصالح المسلمين ، وإن وجد في مسجد أو في

---

(١) ولو غير مضروبين ، فلا زكاة في غيرهما .

(٢) ولو بضمه إلىٰ ما في ملكه من جنسه ، أو ما يقوّم به من عروض التجارة ، فلا زكاة فيما دون النصاب .

(٣) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم سمّوا بذلك ؛ لكثرة جهالتهم ، ويكتفىٰ بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره .

(٤) كخراب وقلاع وقبور جاهلية .

(٥) أي : من الموات ، أمّا دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة . . ففيء ، وأمّا ما وجده على الأرض ، أو بدارنا في طريق نافذ ، أو مسجد ، أو كان إسلامياً ، كأن كان عليه قرآن ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام ، أو شك في كونه إسلامياً . . فلقطة ، وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربيّ . . فغنيمة ، ما لم يدخل بأمانهم ، فيجب ردّه ، وأمّا ما وجد بدارنا في ملك شخص . . فله ، فيحفظ ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال ، كسائر الأموال الضائعة .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَعْدِنِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَعْدِنِ ـ وَهُوَ : مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ[١] ـ ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً[٢] ، وَكَوْنُهُ نِصَاباً .

الطريق . . فهو لقطة ، فإذا لم يكن هناك بيت مال منتظم ولا ثقة عنده في أحد . . فعليه أن يصرفه بنفسه فيما أمر الشرع ، وأما اللقطة . . فسيأتي حكمها في بابها .

[وإذا وجد مال مدفون لا يعرف صاحبه ، ومكتوب عليه تاريخ التخزين ، فإذا عرفه اللاقط ولم يتعرف علىٰ مالكه ، أو أن مدة مكثه مدفوناً ينتهي بها إلى العمر الغالب لمالكه ، ولم يعرف له وارث . . فهل عليه زكاته من منذ وضَعَه مالكه ، بحيث لو مرّ عليه أربعون عاماً صار معظمه زكاة ؟

في بالي : أن هـٰذه المسألة مذكورة في « حواشي المنهاج » قالوا : إنه مال ، وله مالك ، ولـٰكنه غير معروف ، وحولُ مالكه يبدأ من حين دفنه ، وحول اللاقط يبدأ من حين تملكه][٣] .

أما الجواهر والأحجار الكريمة الثمينة . . فلا زكاة فيها ؛ لأنها ليست من النقدين ، هـٰذا مذهب إمامنا الشافعي ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في حجر » أما مذهب داوود الظاهري . . فإنه يقول بزكاة كل ما يستخرج من الأرض ، ودليله قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ ومذهب العترة وجوبها في الجواهر الكريمة .

والحنفية قالوا : المعدن والركاز بمعنىً واحد ، وهو شرعاً : مال وجد تحت الأرض ، سواء كان معدناً خلقياً خلقه الله تعالىٰ بدون أن يضعه أحد فيها ، أو كان كنزاً دفنه الكفار . اهـ[٤]

أما المعدن ـ وهو الذهب والفضة إذا استخرج من الأرض ويبلغ نصاباً ـ ففيه ربع العشر ، وهناك قول آخر غير معتمد : إن فيه الخمس .

وإذا استخرج أقلّ من نصاب وترك التنقيب ، ثم عاوده بعد فترة واستخرج كمية أخرىٰ أضافها إلى الأولىٰ . . أخرج زكاتها إن بلغ النصاب ، وفي قول : إنه إن توقف لنجو إصلاح آلة الحفر أو لعطلة عيد ثم عاد . . فهـٰذا يضمّ الأول والآخر ، أما إذا توقف عن يأس منه ، أو شعر أن تعب الحفر أكثر مما يتحصل عليه ، ثم بعد مدة عاد في محاولة ثانية . . فهـٰذا لا يضمّ الأول إليه .

---

(١) ويسمى المكان معدناً أيضاً .

(٢) فلا تجب في نحو عقيق أو بلّور أو حديد أو لؤلؤ .

(٣) ما بين معقوفين من كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف في بحث أثناء الدرس .

(٤) انظر كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » .

مَقَادِيرُ زَكَوَاتِ ٱلْأَمْوَالِ

مِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلإِبِلِ : شَاةٌ[1] فِي خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ ، وَثَلاَثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ[2] فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ[3] فِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ ، وَحِقَّةٌ[4] فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ[5] فِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ ، وَبِنْتَا لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ ، وَثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ[6] .

مقادير زكوات الأموال

نصاب الإبل :

وأول نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، والإبل قد تخرج زكاتها من غير جنسها ، وصفة الشاة هي : ما صحّت أن تكون أضحية أو عقيقة بالنسبة لزكاة الإبل ، أما بالنسبة لزكاة الغنم . . فسيأتي الكلام عنها .

فنصاب الإبل من خمس إلىٰ تسع فيها شاة ، فإذا بلغت عشراً . . ففيها شاتان ، ثم إذا بلغت خمسة عشر . . ففيها ثلاث شياه ، ثم إذا بلغت عشرين . . ففيها أربع شياه .

وقد علمنا مما تقدم : أن أغلب أموال الزكاة لا بدّ فيها من النصاب ، ومقداره فيما عدا النعم لا يتأثر بالزيادة أو النقص بعد النصاب[7] ، أما في النعم . . فهو يتفاوت كما ذكره المؤلف بالمتن ، وهو أمر توقيفيّ المرجع فيه إلىٰ كتاب سيدنا أبي بكر الصدّيق إلىٰ أنس لما وجهه إلى البحرين على الزكاة .

---

(١) المراد بها : جذعة أو جذع ضأن له سنة ، أو أجذع ؛ أي : أسقط مقدم أسنانه قبلها ، أو ثنية معز ، أو ثني له سنتان ، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلىٰ منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة .

(٢) وهي ما تمت لها سنة ، سميت بذلك ؛ لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض ؛ أي : الحوامل ، وتجزىء أيضاً في أقلّ من خمس وعشرين ، وإن كانت قيمتها أقلّ من قيمة الشاة .

(٣) وهي ما تمّ لها سنتان ، سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن .

(٤) وهي ما تمّ لها ثلاث سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل .

(٥) هي ما تمّ لها أربع سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها .

(٦) وما بين النصب عفو .

---

(٧) يشير بذلك إلىٰ أنه لا وقص في غير النعم ، و(الوقص) بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه . اهـ « المصباح المنير » .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ : تَبِيعٌ[1] أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلاَثِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ ، وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ[2] .

وتحسن الإشارة هنا إلىٰ لزوم استمرار النصاب كل الحول في النعم ، وكذلك السوم ، فلو كانت له خمس إبل أول الحول ، ثم ماتت إحداها . . انقطع الحول ، فلو اشترىٰ واحدة أخرىٰ . . بدأ حول جديد ، وكذلك إذا علفها مدة لا تعيش معها . . انقطع السوم .

وأما شرط ألاَّ تكون عاملة : فقد ٱختُلِف في عدد الأيام المسقطة للزكاة ؛ فمنهم من قال : أن تعمل مدة طويلة ، ومنهم من قال : مدة لا بأس بها ، وآخر قال : ثمانية أيام ، وبعضهم قدرها بنصف شهر ، لـٰكن المعتمد : أن تعمل أكثر أيام السنة .

وسميت نعماً ـ مع أن كل المأكولات والمنتفع به نَعَم ـ قالوا : لِمَا خصت به من زيادة في النِّعَم ؛ لحلّ أكلها وشرب لبنها وحمل بعضها الأثقال ، ويستعان بها في أمور كثيرة ، فتعددت فيها النِّعَم .

وقلنا : إن الإبل إذا بلغت عشرين . . ففيها أربع شياه ، ثم إذا بلغت خمساً وعشرين . . ففيها بنت مخاض ، وسميت بنت مخاض لأن أمها صارت ماخضاً ؛ أي : صالحة للحمل ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين . . ففيها بنت لبون ؛ أي : إن أمها آن لها أن تضع وترضع الثانية ، لـٰكن قالوا : لو لم يجد إلا ابن لبون . . جاز ، ثم في ستة وأربعين حقة ، وفي إحدىٰ وستين جذعة ، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدىٰ وتسعين حقتان ، وفي مئة وواحدة وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وقالوا : يستوي النصابان إذا بلغت الإبل مئتين إن أراد أن يخرج خمس بنات لبون ، وإن أراد إخراج أربع حقاق ، هـٰذا الذي يقررونه ، لـٰكن في « المنهاج » و« التحفة » [توضيح] يحتاج إلىٰ تأمل لما هو الأصلح للفقراء ، هل خمس بنات لبون أو أربع حقاق ؟ وبعضهم قال : إذا اختلفت القيمة . . اختير الأغلىٰ ثمناً ، وتصرف للأصناف الثمانية ، فإذا لم توجد جميعها ـ كما هو الحال اليوم ـ تصرف للموجودين منهم .

---

(١) وهو ما تمّ له سنة ، سمي بذلك ؛ لأنه يتبع أمه .

(٢) وهي ما تمّ لها سنتان ، سميت بذلك ؛ لتكامل أسنانها .

واعلم : أنه لا يجوز أخذ المعيب ، ولا المريض ، ولا الصغير من النعم ، إلاّ إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر ، إلاّ في مسائل منها :

ما إذا كانت نعمه ذكوراً ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحق بدلاً عن بنت المخاض عند فقدها ، والتبيع عن ثلاثين من البقر .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِئَةٍ .

استفتاء[1] :

لٰكن يعترضنا سؤال من بعض الناس إذ يقول : إن عندي زكاة شاة ، وبعض البدو يعرفون وقت الزكاة ، فيأتون إلينا يسألوننا إياها ، ونعرف أن هناك قرية أهلها فقراء ولا يقدرون على الوصول إليها ، أما الذين يأتوننا . . فنعرف أن أحوالهم أحسن من أولٰئك ، فما العمل ؟

قلنا له : سلّم الشاة للذين يأتون إليك ، وقل لهم : نصف لكم ونصف لآل فلان في قريتكم

قال : هٰؤلاء بدو ولا نثق بهم ، قد لا يعطونهم نصيبهم ، وقد تحصل مشاكل بينهم ، فئة يريدون ذبحها ، وفئة يريدون بيعها ، والقوي يغلب الضعيف ، وقد يضطرون بسبب النزاع إلىٰ بيعها بأبخس ثمن ، وخصوصاً الإبل ، فهل يجوز لي أن أشتريها منهم بقيمتها ، وبهٰذه الطريقة يمكنني إرسال حصة أهل القرية ؟

قلنا له : وقف أمامنا حديث : « العائد في صدقته كالعائد في قيئه » ، لٰكن في مرة من المرات انشرح خاطري أن معنىٰ « العائد في صدقته كالعائد في قيئة » في غير مصلحة للفقراء ، أما إذا كان في مصلحة مثل مسألتنا هٰذه . . ففيها مصلحة للمستحقين ، فقلنا له : اشترها منهم ، وأعط من عندك نصيبهم نقداً ، وأرسل لأهل القرية نصيبهم .

نصاب البقر :

ونصاب البقر ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبيعة ، وهو ما تمّ له سنة ، والأنثىٰ أفضل من الذكر ؛ لأنها تتوالد ، ثم إذا بلغت أربعين . . ففيها مسنّة ؛ أي : ما لها سنتان ، وهنا لا يجوز إلا الأنثىٰ فقط ، وتبقى المسنّة إلىٰ أن يصل العدد ستين ، ففيها تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنّة ، فالمئة من البقر زكاتها تبيعان ومسنّة .

نصاب الغنم :

ونصاب الغنم أربعون من أول الحول إلىٰ آخره ، ففيها شاة ، وأولادها يتبعونها في الحول ، فلو كان عنده أول الحول أربعون ، ثم توالدت وجاء آخر الحول وعددها مئة وإحدىٰ وعشرون . . فزكاتها شاتان ، ولو ماتت شاة من الكبار أو شاتان في وسط الحول ، لٰكن عنده صغار . . لم ينقطع الحول إن كمل بها نصاب .

---

(١) هٰذا الاستفتاء والفتوىٰ من عرض العلامة عبد القادر الروش أثناء الدرس .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدَيْنِ : رُبْعُ ٱلْعُشْرِ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْمُعَشَّرَاتِ : ٱلْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مَؤُونَةٍ[١] ، وَإِلاَّ . .[٢] فَنِصْفُهُ[٣] .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ : رُبْعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ[٤] .

ثم في مئتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في أربع مئة أربع شياه ، وهـٰذا يسمّونه أكبر وقص بين الثلاث الشياه والأربع ، وهو مئة وتسعة وتسعون شاة ، ثمّ في كل مئة شاة .

وتعريف الشاة التي تخرج للزكاة إن كانت من المَعْزِ : ما لها سنتان وطعنت في الثالثة ، وإن كانت من الضأن : ما لها سنة وطعنت في الثانية أو أجذعت ـ أي : ظهرت مقدمة أسنانها قبل السنة ـ وإذا كانت كل الغنم مريضة . . أخرج الزكاة مريضة ، الفقهاء استشكلوا قولة سيدنا أبي بكر الصديق حين قال : (لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم عليها) قالوا : ما في الزكاة عناق ، فكيف يكون ؟ قالوا : لو ماتت أمهاتهن بعد حلول الحول . . وجبت الزكاة فيها .

مقادير زكاة بقية الأموال

مقدار زكاة الذهب :

وأما مقادير زكاة بقية الأموال : فالنقدان ، ومقدار زكاتهما ـ أي القدر الذي يخرج منهما ـ : ربع العشر .

وتقدم : أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً[٥] ، والمثقال قفلة ونصف ، فمن ملك ثلاثين قفلة أو ثلاث أواق ـ لأن الأوقية عشر قفال ـ وجبت عليه الزكاة ، ولا وقص في النقدين مثل زكاة النعم ، بل كل ما زاد بعد النصاب ـ قلّ أو كثر بحسابه ـ ففي الثلاثين قفلة ـ بالمعيار الحضرمي ـ ثلاثة أرباع قفلة .

فإذا نظرنا إلىٰ حجم ثلاثة أرباع القفلة من الذهب . . وجدنا حجماً صغيراً يمكن مثل النواة ، فلو حضر عشرة من الفقراء وملكهم إياه . . فكيف يمكنهم قسمته ، وقد يضيع عليهم ، ففي هـٰذه الحالة

---

(١) كالمسقية بالمطر ، أو النهر ، أو العين .

(٢) بأن سقيت بمؤونة ، كالسواني ، والدواليب التي يديرها الحيوان ، والنواعير التي يديرها الماء .

(٣) فإن سقي بهما . . اعتبر عيش الزرع ونماؤه ، ولا عبرة بعدد السقيات ؛ إذ ربّ سقية أنفع من سقيات .

(٤) والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترىٰ به العرض ، فإن اشتراه بعرض . . فبنقد البلد .

(٥) المثقال هو (٤,٢٥) جرام من الذهب الصّافي ، والقفلة تساوي (٢,٨) جرام .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلرِّكَازِ : ٱلْخُمُسُ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْمَعْدِنِ : رُبْعُ ٱلْعُشْرِ .

يقال للمزكي : قوّم ذلك بالثمن الذي تبيع به ، لا الذي تشتري به ، فإذا كنت تبيع القفلة بثلاث مئة . . خذ القفلة إلا ربعاً بمئتين وخمسة وعشرين ، وقسم القيمة عليهم .

نصاب ومقدار الفضة :

وأول نصاب الفضة مئتا درهم ؛ لاحظوا اختلاف التعبير في الذهب ، عبروا بعشرين مثقالاً ، وفي الفضة عبروا بمئتي درهم ، والدرهم قفلة ونصف عشر القفلة يساوي (٢١٠) قفال ، أي : أن أول نصاب الفضة مئتان وعشر قفال ، وتساوي إحدىٰ وعشرين أوقية صافية ، وكان السابقون يقولون : من ملك خمسة وعشرين ريالاً (فرانصه)[١] ومضىٰ عليها الحول . . ففيها زكاة بزيادة أربعة ريالات مقابل الغش الذي في الريالات ، ولما ظهرت المواد المصفّية مثل التيزاب وأمثاله . . ظهر أن الغش قفلتان في كل ريال .

العملة الورقية :

ومن ملك اليوم عملة ورقية . . كيف نعرف نصابها ؟

علينا معرفة هـٰذه الريالات الورقية ، ما هي الضمانة التي وضعوها في البنك الدولي تغطية لها ، هل هي مغطاة بفضة أم بذهب ؟

قالوا : إنها مغطاة بذهب ، إذن تعتبر هـٰذه العملة ذهباً فكم قيمة ثلاث أواق ذهباً ؟ فإذا قالوا : قيمتها ثلاثة آلاف ريال . . فنصاب العملة الورقية ما يساوي قيمة ثلاث أواق ذهب .

الخلطة :

وأما الخلطة ـ عليكم معرفة الخلطة من الشركة ـ : فهي مال معين ومعروف ، ومالكه معروف ، إنما خُلِط مع مال شخص آخر في دكان واحد ، والعامل واحد ، أو في أنعام ، فإذا بلغ مال الخليطين نصاباً . . وجبت فيه الزكاة .

والخلطة قد تكون في صالح الخليطين ، وقد تكون في غير صالحهما ، مثال ذلك : لو أن شخصين كل واحد منهما يملك عشرين شاة يرعاهن شخص واحد في كلأ مباح ، ويسرحن ويعدن مرة ، فإذا حال عليهن الحول . . وجبت فيهنّ شاة ، هـٰذا في غير صالحهما ، أمّا لو أن كل واحد

---

(١) ماريا تريزا التي كانت تستعمل وإلىٰ وقت قريب في اليمن وغيرها كعملة ، فيها صورة تلك الملكة ، وإذا أطلق الريال . . فالمراد به غالباً الريال العربي السعودي ؛ إذ موضع التدريس جدة .

. . . .

معه ستون شاة . . فتجب فيهنّ شاة واحدة أيضاً ، وهٰذا في صالحهما .

الشركة :

لٰكن الشركة لها حكم آخر ، وهي كثيرة الوقوع ، وخصوصاً في بلادنا كثيراً ما تُعقد شركة بين ملاّك النخيل (والعَمَّار) ومالك المكينة ، ويتفق علىٰ عمارة عدد من البساتين ، وبعض ملاّك النخيل لا يملكون إلا عدداً قليلاً من النخل ، قد يصل إلىٰ نخلتين فقط ، ومحصولها من التمر لا يصل النصاب . . فتجب عليه الزكاة فيها بسبب شركة العمار .

ومثال آخر : لو مات شخص وترك لورثته نخلاً ، وبقيت بينهم مشتركة . . فإنها تجب عليهم الزكاة في ثمرها ، ولو قسّمت بينهم . . لن يصل نصيب الفرد منهم نصاباً ، لٰكن بسبب الشركة وجبت فيه الزكاة .

زكاة الودائع :

وهناك مسألة يغفل عنها الكثير ، وهي كثيرة الوقوع ، وهي أن كثيراً من الناس يثقون في واحد من التجار ، ويضعون عنده ودائع نقديّة ؛ هٰذا وضع ثلاث جنيهات ، وآخر أربع . . . وهٰكذا ، وتجمّع عنده منها نصاب أو أكثر والتاجر يضع جميع الودائع في صندوق واحد ، فإذا حال عليها الحول . . وجبت فيها الزكاة بسبب الخلطة ، ولو وضع كل أمانة في صندوق خاص . . فلا زكاة فيها إذا كانت أقل من النصاب .

هٰذه المسألة تحتاج إلى انتباه ، وكثير من الناس تجدهم يرسلون من السعودية عدداً من الجنيهات إلىٰ أحد التجار لحفظها لبناتهم ، والتاجر الأمين يضع هٰذه الأمانات في صندوق ولا يتصرف فيها .

وقلنا : إن هٰذه صارت خلطة ، وحكمها ما قالوه في حق السائمة إذا اجتمعت فيها شروط الخلطة .

لٰكن قالوا : إذا اختلطت الجنيهات ، وأصبحت لا تعرف جنيهات زيد من جنيهات عمرو لا يستطيع فرزها . . صارت مستهلكة مثل الغاصب إذا خلطها ، وهٰذا الذي توضع عنده الأمانة ـ كما لا يخفىٰ ـ لا يحق له إخراج زكاة الأمانات ، فالمطالَب بها أربابُها ، إلا إذا وكّلوه ، وإنما عليه أن يشعرهم ، وقالوا : على المؤتمن أن يفرز كل أمانة لوحدها ، فإذا خلطها . . فهو ضامن .

وفي بعض الحواشي : لو جمع الأمانات في صندوق واحد ، وربط كل أمانة برباط لحالها ـ

زَكَاةُ ٱلْبَدَنِ

زَكَاةُ ٱلْبَدَنِ ـ وتُسَمَّىٰ : زَكَاةَ ٱلفِطْرِ ـ : صَاعٌ[1] مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ[2] .

وكتب عليها اسم صاحبها ـ فإن هٰذه الطريقة لا تسقط الزكاة ، ومثالها مثال خلطة الغنم المعلَّمة ؛ قالوا : كيف تبرأ ذمته من زكاتها ؟ قالوا : قبل نهاية الحول يفرقها في أماكن متعددة ؛ بحيث يكون كل قسم أقلّ من النصاب لأجل إسقاط الزكاة ؛ لأن أصحابها مساكين ، ويريدون توفير ما معهم وإن كانت هٰذه حيلة .

وهناك مسألة أخرىٰ ، وهي : تُرسل مبالغ إلىٰ أحد التجار ، هٰذا يرسل له ألفاً ، وآخر ألفين ، وثالث أكثر أو أقلّ ، ترسل إليه كأمانة ، ويقوم التاجر باستعمالها ، هل يكفي مجرد علمهم أنه لن يحفظها بعينها ، وإنما سيتصرف فيها ؟ وهل يباح له التصرف أم لا ؟ وهل يكفي علمهم ؟ وهٰذه قضية واقعة .

قالوا : إذا أرسلوا المبالغ إليه وأذنوا له أن يستعملها . . فهٰذا جائز ، وصارت في ذمته ، من له مبلغ عنده بلغ النصاب علىٰ مالكه زكاته ، والذي لم يبلغ النصاب لا زكاة فيه ، وأما إذا لم يأذنوا له بالتصرف ، إنما عَلِم رضاهم بتصرّفه فيها . . فهٰذا جائز أيضاً ، وحكمه كالأول ، إنما المشكلة إذا لم يعلم رضاهم ، إلا أنه قال : إن تركتها في المحل . . خفت عليها ، ولا طريقة لحفظها ، إلا أنني أستعملها ، وتبقىٰ في ذمتي أو أودعها في البنك ، فإن أودعها البنك . . فليس فيها زكاة فيما دون النصاب ، ولا يقال لها : خلطة ؛ لتصرّف البنك فيها ، والمؤتمن إذا خاف على الأمانات في محله . . وجب عليه إيداعها البنك حيث يأمن عليها ولمجرد الحفظ .

زكاة البَدَن

يريد المصنف في هٰذا الباب أن يتكلم عن زكاة البدن ، وقلنا في الدرس الماضي : الزكاة من التطهير ، وسميت زكاة البَدَن ؛ لأنها تطهر البدن وتزكي الروح ، كما أن زكاة الأموال تطهر الأموال ، وتسمىٰ أيضاً زكاة رمضان ، وزكاة الفطر لها عدد من الأسماء ، وأنها فرضت في السنة الثانية التي فرض فيها صوم رمضان[3] ، وهي واجبة بالاتفاق كما نصّت عليها أحاديث رسول الله

---

(١) قال باعشن : وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف ، علىٰ جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المرزوم . . فليتنبه ؛ فإنهم يقولون : إنه ستة أرطال ، وهو لا يجيء منه صاع .

(٢) أي : بلد المؤدىٰ عنه ، ويجوز أعلىٰ منه ، وأعلى الأقوات البرّ ، فالسلت ، فالشعير ، فالذرة ، فالرز ، فالحمص ، فالماش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن .

---

(٣) ذكر البجيرمي : أن زكاة الأموال فرضت في شوال في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

يَجِبُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ[1] ٱلْمُدْرِكِ جُزْءاً مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءاً مِنْ شَوَّالٍ[2] ٱلْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤُونَتِهِ[3] وَمَؤُونَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ[4] وَيَوْمَهُ ، عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ[5] .

صلى الله عليه وسلم ، وهي صاع من برّ ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، وغيرها ، وسيأتي الكلام عنها .

وتجب علىٰ من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال ، على العبد والحرّ والذكر والأنثىٰ والكبير والصغير من المسلمين ، فلو وِلد طفل قبل دخول شوال بساعة ، ثم أدرك شوال . . وجبت علىٰ وليّه زكاته ، وإذا كان الطفل يملك مالاً . . تخرج من ماله ، وقالوا : إن صوم رمضان لا يتمّ قبوله إلا بعد إخراج زكاة الفطر ، بعضهم أورد حديثاً جاء فيه ما معناه : « إن الصوم معلّق بين السماء والأرض ، لا يرفع إلا بإخراج زكاة الفطر »[6] .

ومقدارها ـ كما ذكرنا ـ صاع من غالب قوت البلد ، والصاع أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل إخراجها من البرّ ، ثم السلت ـ وهو نوع من أنواع الحبوب ، قريب إلى البرّ ـ ثم الشعير ، ثم الذرة ، ثم الرزّ ، ثم الحمّص ، ثم الماش ـ قالوا : إنه الدجر الأسود ـ ثم العدس ، ثم الفول ، ثم التمر ، ثم الزبيب ، ثم الأقط ، ثم اللبن ، ثم الجبن ، وقد نظمها الشاعر في بيت مشهور ، وكل كلمة أول حرف منها يدلّ علىٰ أول حرف من الطعام :

بـالله سـل شيـخ ذي رمـز حكـىٰ مثلاً ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

والتخيير في الإخراج إذا وجدت ، إنما الأفضل البرّ ، ومن غالب قوت البلد ، والشافعية يقولون : الأفضل ما هو أصحّ للبدن وأكثر غذاء ، فالبرّ ـ كما قرّر الأطباء ـ أنه أحسن مأكول مغذٍ للإنسان ؛ لهٰذا فضّل علىٰ غيره .

وعند الإمام أبي حنيفة : ما هو أكثر قيمة للفقراء ؛ ولهٰذا عنده تجزىء القيمة ، وعند الأئمة

---

(١) فلا تجب على الكافر ، فلا يكون مخرجاً عنه ، وقد يكون مخرجاً عن غيره ؛ لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين .

(٢) بأن يدرك ذلك وهو حيّ حياة مستقرّة .

(٣) وكذا عن دست ثوب لائق لمن ذكر ، ومسكن وخادم يحتاج إليه من ذكر .

(٤) أي : الليلة المتأخرة عنه .

(٥) من زوجة وولد ووالد ومملوك .

---

(٦) بعد هٰذه الجملة روىٰ أستاذنا طرفة لسالم عمره ، وهو من أصحاب النكت ؛ قالوا له : أخرج زكاة الفطر ؛ فإن صومك معلق بين السماء والأرض . قال لهم : (سلِم مِن الرِّضة) أتىٰ بها علىٰ سبيل النكتة ، وإلا . . فهو معتقد وجوبها .

. . . .

الثلاثة : لا يجوز إخراج القيمة ، ولعلّ أبا حنيفة عنده دليل قويّ[1] ، والإمام حسن البصري والثوري يقولان بجواز القيمة كالإمام أبي حنيفة ، وقال أبو إسحاق : لا تجزىء إلا عند الضرورة ، ومن هٰذا الوجه قول السيد عمر العطاس عندما كان يخرج زكاة التمر رطباً ، وقالوا له : كيف ذلك والفقهاء يقولون بعدم جوازه ؟! قال لهم : اسألوا الفقراء : أيهما أحبّ إليهم ؟

وأنا ذكرت هٰذه الأقوال لا للفتوىٰ ، وإنما للإخبار ، وعلى المؤمن إذا أراد الاحتياط أن يدفع القيمة ، ويخرجها طعاماً أيضاً ما دام في غنىٰ .

وقلنا : من غالب قوت البلد ، لٰكن هل من غالب قوت بلد المؤدِّي ، أو من غالب قوت المؤدَّىٰ عنه ؟

فيه قولان في مذهب الشافعي ، والمعتمد : من غالب قوت بلد المؤدّىٰ عنه ، كما قال في عبارة « الإرشاد » : (من غالب قوت بلد مؤدىٰ عنه) لٰكن القول الأول وجيه ؛ لأن إخراجها في بلد المؤدَّىٰ عنه يصعب عند غيبة المؤدي ولا وكيل .

وهل يجوز اليوم إخراج زكاة الفطر تمراً بعد أن أصبح ليس من غالب قوت البلد ؟

الأَولى احتياطاً : ألاَّ يخرج زكاته تمراً حيث أصبح لا يكتفىٰ به قوتاً ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إنه لا يجوز ؛ لأن لفظ الحديث نصّ عليه بذاته ، وحُكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باقٍ لكل زمان ومكان ، بل في بعض الجهات حتىٰ بعض الحبوب لا يقبلونها ، فإما أن يعيدها ، أو يقبلها ويعطيها للدواجن ، والأولىٰ في مثل هٰذه الظروف : إخراج القيمة تقليداً لمن قال بالجواز .

التوكيل في إخراج زكاة الفطر :

هناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها ، وهي : أن كثيراً ممن يسافر وله أولاد صغار في بلده ، ولا يوكل أحداً في إخراج زكاتهم ، فإن كان هناك إذن . . فعموم الإذن يكفي ، لٰكن إذا لم يكن هناك إذن . . فقد شدّد البعض وقالوا : عليه إثم ، وذكر هٰذا ابن يحيىٰ بقوله : يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولممونه بعد دخول رمضان ، وكذا قبله إن نجَّز الوكالة ، كـ(وكّلتك في إخراجها) و(لا تخرجها إلا في رمضان) لا إن علّقها كـ(إذا جاء رمضان . . فقد وكلتك) .

---

(١) يقول القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة »(٢/ ٨٠٥) : (والواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا ، وأهون على الناس ، وأيسر في الحساب ، وخاصة إذا كان هناك إدارة أو مؤسسة تتولىٰ جمع الزكاة وتفريقها ؛ فإن أخذ العين يؤدي إلىٰ زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلىٰ إدارة التحصيل وحراستها والمحافظة عليها من التلف ، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة) اهـ

. . . .

وقال الشبراملسي : إنه لا يجب على المؤدِّي التوكيل قبل وقت الوجوب ، وإنما بحيث يصل الخبر للوكيل قبل خروج وقت الفطرة .

وعن « فتاوى ابن يحيىٰ » أيضاً قال : التوكيل في إخراج الفطرة جائز ، فإن كان صدوره بعد دخول رمضان . . فصحيح بالاتفاق ، وإن كان قبل رمضان . . فصحيح عند ابن حجر وبامخرمة ومن وافقهما ، وفاسد عند الشيخ زكريا ، وقول في « النهاية » للرملي .

لٰكن يصحّ إخراج الوكيل لها عندهما ؛ لعموم الإذن ، وهٰذا التفصيل إذا كانت الوكالة منجّزة كـ(وكّلتك في إخراج فطرة أولادي) .

أما المعلّقة ، كـ(إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي) . . ففاسدة باتفاق من ذكر ، لٰكن يصحّ منه التصرف لعموم الإذن .

وقد كان العلامة السيد علوي بن عبد الله السقاف ينبه علىٰ مثل هٰذه المسائل ، والتي كثير من الناس يغفلون عنها ، كواجبات الزوجة ، والحقوق التي للوالدين ، والحقوق للصغير ، وبالأخص علىٰ زكاة الفطرة ، وكان يقول : إذا سافر الرجل ولم يوكل أحداً لإخراج فطرة أولاده الصغار ، وأم الأولاد مستترة ولا يمكنها الذهاب إلى الحاكم . . قال : تخرج زكاتها وزكاة أولادها من مالها ، فتجزىء عنها وعن بنيها القاصرين ، كان هٰذا تقريره ، وهو تقرير حسن ، ويحتاج التنبيه دائماً ؛ لأن الأكثرية ـ خصوصاً العوام ـ لا يدركون ذلك ؛ تجده يسافر ويترك أهله ، ويرسل نفقتهم ، ولٰكن مسألة الفطرة لا يدركها .

ويمكنه أن يخرجها في البلدة التي يقيم بها على القول الذي يقول بجواز إخراجها في بلد المؤدِّي لا المؤدَّىٰ عنه .

جاء في « التحفة » قوله : (ولو كان المؤدَّىٰ عنه ببلدٍ ، والمؤدي بآخر . . وجب من قوت بلد المؤدَّىٰ عنه لمستحقيه) ونحوه في « النهاية » .

وحيث كان المؤدَّىٰ عنه مكلفاً . . فالحكم ما ذكر عند ابن حجر والرملي وغيرهما، أو غير مكلّف . . فكذلك ، لٰكن في « فتح الجواد » و« الإمداد » لزوم إخراج فطرته في بلد المؤدِّي وعلىٰ مستحقيه .

وترتيب إخراج زكاة من تلزمه نفقته إذا كان لا يملك ما يكفي زكاتهم جميعاً ، قالوا : يبدأ بنفسه أولاً ، ثم زوجته ، وإذا أخرجت الزوجة زكاتها من مالها . . جاز ، وتسقط عن زوجها ، بخلاف ما لو أخرجتها من مال زوجها بغير إذنه . . فإنها تضمنها ولا تجزئها إلا بإذنه ، ومذهب أبي حنيفة : أن زكاتها عليها من مالها ، وليس علىٰ زوجها .

مَصْرِفُ ٱلزَّكَوَاتِ

مَصْرِفُ[1] ٱلزَّكَوَاتِ ٱلأَصْنَافُ ٱلثَّمَانِيَةُ[2] ٱلْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

زكاة فطر الخادمة :

ثم خادمتها غير المستأجرة ، فالخادمة إذا كانت بإجارة صحيحة تامة وتستلمها . . فعليها فطرتها ، وأما إذا كانت بإجارة فاسدة أو غير مقدرة وغير معلومة ، وإنما تعمل على الرضا بما يعطىٰ لها . . ففطرتها علىٰ من تخدمه .

وقال الشبراملسي : عليها فطرتها إذا كانت تخدم بإجارة ولو فاسدة ، بخلاف المستخدم بالنفقة فقط .

ثم ولده الصغير ، ثم أبيه ، ثم أمه ، بعكس النفقة ، فيقدم أمه علىٰ أبيه ، ثم ابنه الكبير إذا كان غير قادر على العمل والكسب ، أو قادراً ولٰكنه يطلب العلم ، والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي[3] ، وعليه طلب الإذن من ابنه الكبير لا الصغير .

مصرف الزكاة

يريد المصنف أن يتكلم عن الجهة التي تصرف إليها الزكاة ، وقد حصرهم المولىٰ في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ . . . إلىٰ آخر الآية ، تكلم المفسرون عن هٰذه الآية بكلام كثير جداً ، وسأذكر ما يحضرني باختصار :

إن ربنا سبحانه وتعالىٰ أوضح الجهات التي تصرف لها الزكاة[4] كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل رواه أبو داوود عن زياد بن الحارث الصدائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ـ وذكر حديثاً طويلاً ـ فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة

---

(١) ولا يكفي الصرف بلا نية ، بل لا بدّ منها ، فينوي : هٰذه زكاة ماليَ ، أو صدقة مالي ، أو صدقة المال المفروضة ، ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها ، بل لا بدّ معه من نية المالك ، أو تفويضها للوكيل .

(٢) بشرط : الحرية والإسلام وعدم كونهم من بني هاشم والمطلب ومواليهم ، نعم ؛ يجوز أن يكون غير الساعي من أنواع العامل كافراً ، ويجوز تقليد من جوّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس في عمل النفس ، ومجوّزه كثير من العلماء ، كما يجوز تقليد من جوّز الاقتصار علىٰ صنف ، ومن جوّز دفعها لواحد ، ونقلها من محلها إلىٰ من بغيره .

---

(٣) ولا يبعد القول هنا بكل علم نافع كما هو في الوصية للعلماء . هٰكذا قال شيخنا .

(٤) أشار أستاذنا إلىٰ معنى الحديث ، وقد نقلنا النص من كتاب « فقه الزكاة » للقرضاوي (٢/ ٥٤٢) .

﴿لِلْفُقَرَآءِ[1] وَٱلْمَسَٰكِينِ[2] وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا[3] وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[4] وَفِي ٱلرِّقَابِ[5] وَٱلْغَٰرِمِينَ[6] وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[7] وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ[8]﴾ .

حتىٰ حكم هو فيها ، فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء . . أعطيتك حقك » .

من بلاغة القرآن :

ومن بلاغة القرآن ؛ قالوا : إنه عبّر عن الأربعة الأولىٰ بلام التمليك ، فهم يملكون ما يصرف لهم من مال الزكاة ، ويتصرفون فيه كما شاؤوا ، وعبّر عن الأربعة الآخرين بـ(في) ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهٰؤلاء لا يصرف المال إليهم ، وإنما في مصالح تتعلق بهم ، فنعطي الرقيق في تخليص رقبته ، وكذلك الغارمون يصرف لقضاء ديونهم ، وفي سبيل الله إلىٰ ما يحتاجه المجاهد لأخذ فرس أو سلاح ، وبعد انتهاء الغزو ينبغي أن يردّ إلىٰ بيت المال ، وابن السبيل يصرفه في المصالح المتعلقة بسفره ، فنعطيه ما يوصله إلىٰ محل إقامته ، وما زاد مع هٰؤلاء الأربعة بعد قضاء ما أُعطوا من أجله يجب عليهم إعادته ؛ لأنهم لا يملكونه ، وهٰذا من بلاغة القرآن ؛ فإنه لم يضع حرفاً في مكان حرف إلا لحكمة .

والآن نتكلم علىٰ كل واحد من هٰؤلاء الثمانية : وأولهم الفقراء : وتعريف الفقير ـ وهو أسوأ حالاً من المسكين ـ : هو الذي يجد نصف نفقته أو أقلّ ، والمسكين الذي يجد أكثر من نصف نفقته .

فمن كان محتاجاً لألف ريال نفقة في الشهر ، ولا يجد إلا أربع مئة أو خمس مئة . . فهٰذا فقير ، وإن كان يجد أكثر من خمس مئة وأقل من الألف . . فهٰذا مسكين ، واستدلّ القائلون بأن المسكين

---

(١) جمع فقير ، وهو : من لا نفقة له واجبة ، ولا مال ، ولا كسب يقع موقعاً من كفايته في كل ما يحتاج له ، مما لا بدّ منه ولممونه علىٰ ما يليق بهما ، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .

(٢) جمع مسكين ، وهو : من يجد ما يسدّ مسداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله ، كمن يحتاج للعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة .

(٣) جمع عامل ، وهو : من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة ، كالساعي والكاتب ، والكيال والوزّان ، فيعطىٰ أجرة المثل .

(٤) هم أصناف ، منهم : ضعيف النية في الإسلام أو في أهله ، والشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه .

(٥) هم المكاتبون كتابة صحيحة ، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .

(٦) جمع غارم : وهو المدين ، وهو أنواع ، منها : من استدان لدفع فتنة بين متنازعين ، فيعطىٰ ما استدانه إن حلّ ولم يوفه ، ومنها : من استدان لمصلحة عموميّة كبناء مسجد وقرىٰ ضيف ، ومنها : من استدان لنفسه وصرفه في غير معصية ، فيعطىٰ قدر دينه إن حلّ وعجز عن وفائه .

(٧) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد ، فيعطون ولو أغنياء .

(٨) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون ، فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

. . . .

أحسن حالاً من الفقير بقوله تعالىٰ : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ فهـٰؤلاء يملكون سفينة ويعملون ، وسماهم الله مساكين ، وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أجلي تكرم الأيتام والفقراء » هـٰذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : كلما كان قلب المؤمن كبيراً ، وكلما كان قوياً في ذاته . . تواضع ، فلماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيراً ويتيماً ؟

قالوا : حتىٰ لا تنكسف قلوب الفقراء والأيتام ، فمن أجله تكرم الأيتام والفقراء . . فلا عيب في الفقر ، ولا عيب في العمل .

لطيفة

قال الأصمعي : كنت أمشي مرة في أحد شوارع بغداد ، فقابلت رجلاً يحمل علىٰ كتفه خشبة ، ومعلق علىٰ كل طرف منها جرّة ينقل بها أوساخ الحمامات والكُنف ، ويمشي وهو ينشد هـٰذا البيت :

وأكــرم نفســي إننــي إن أهنتهــا ... لعمـرك لـم تكـرم علىٰ أحدٍ بعـدي

فقلت له : يا للعجب! وهل فوق هـٰذا العمل من إهانة ؟! فقال لي : اسكت والله ؛ ما في العمل إهانة ، إنما الإهانة في أمثالكم الذين يقفون علىٰ دواوين الملوك والأمراء ، ويمدحونهم ويخضعون لهم ، ويطأطؤون رقابهم لهم ، وينافقونهم ونفوسهم خاضعة وخاشعة لهم ، قال : فأفحمني وتركته . وكان الأصمعي من جلساء الرشيد والأمراء ، وكأنه عرفه .

إذنْ : لا عيب في الفقر ولا المسكنة ولا في العمل .

قلنا : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، لـٰكن الأحناف والمالكية يقولون : إن الفقير أحسن حالاً من المسكين ، ودليلهم قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ .

﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولا يعيَّنون إلا من جهة الدولة ، مثل الكاتب والحاسب والكيال وغيرهم ، فيعطىٰ له أجرة ، أمّا لو عُيّن العامل من قِبَل مجموعة من المزكّين . . لا يقال : (عامل عليها) بل يجب على المزكّي توزيع زكاته إما بنفسه أو بغيره ، ولـٰكن أجرته عليه ، وليست في الزكاة ، وهـٰذا محلّ الإشكال ؛ فقد يرسل بعض المسافرين زكاة أموالهم أو بعضها إلىٰ وطنهم أقربائهم عن طريق من يثقون به ، ويقولون له : خذ أجرتك منها ، فهـٰذا غير جائز ، لـٰكن من أئمة الجعفريّة من

. . . .

يقول : إذا كثرت الزكاة . . يأخذ منها العامل الذي عيّنه ربّ المال أجرته .

إلا أن الطريقة التي يسلكها الذين يرسلون زكاتهم إلىٰ وطنهم عن طريق شخص معيَّن ؛ يأمرونه بأخذ مبلغ معيّن له ، ويقصدون به نصيبه من الزكاة ؛ لأنه من مستحقيها ، ولا يقصدون به أجرته ، إلا أنهم ربما يخصصون له قدراً زائداً عن غيره ، وهو ممن يستحقون الزكاة فيستحقها .

ـ **والمؤلفة قلوبهم** ، وهم قريبو عهد بالإسلام ، ويرجىٰ بإعطائهم تأليف قلوبهم واستمالتها إلى الإسلام ، لـٰكن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمّد نصيب المؤلفة قلوبهم لما جاؤوا إليه ؛ قال لهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، أما اليوم . . فقد أعزّ الله دينه ، فإن ثبتّم على الإسلام ، وإلا . . فليس بيننا وبينكم إلا السيف ، ولم يُنْكر قوله وفعله أحد من الصحابة .

ـ **والغارمين** ، وهم علىٰ أقسام : من استدان للإصلاح بين الناس . . فيعطىٰ ولو كان غنياً ؛ لأنه قام بمكرمة طيبة ، وإن استدان لمباح وحلّ أو لمعصية وتاب . . قالوا : يعطىٰ . وقيل : يعطىٰ ولو ديناً آجلاً ، وأما من استدان لمصالح عامة كبناء مسجد وغيره . . ففيه خلاف ، والمعتمد : أنه لا يعطىٰ .

وذكر في « التحفة » : أن من استدان لمصالح عامة . . يعطىٰ ولو كان غنياً ، بشرط ألاَّ يكون معه نقد .

وفي « شرح المختصر » لابن حجر : (الثاني : من استدان لِقرىٰ ضيف ، أو عمارة مسجد وقنطرة ، وفكّ أسير ونحوها من المصالح العامة . . فيعطىٰ ما استدانه وإن كان غنياً ، لـٰكن بغير نقد) .

وعلّق الكردي علىٰ قوله : (بغير نقد) فقال : أي بل بنحو عقار ، وعلىٰ هـٰذا جرىٰ في « الروض » ، وجرىٰ في « العباب » علىٰ أنه كاستدانته لنفسه ، وكلام « الإيعاب » كالمتردد في الترجيح بينهما ، وفي « التحفة » ونحوُها « النهايةُ » : ولو رُجّح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً ؛ حملاً علىٰ هـٰذه المكرمة العام نفعها . . لم يبعد .

ويجب أن نعلم : أن من أُعطي من الزكاة لسداد دينه . . يحرم عليه صرف ذلك في غيره ، وإن حال الحول مرة ثانية وهو لا يزال مديوناً . . يعطىٰ له أيضاً .

هل يجوز قضاء دين الميت من الزكاة ؟

هناك مسألة كثيرة الحدوث ، وهي : هل يجوز أن يقضىٰ دين الميت من الزكاة ؟

. . . .

قد يموت شخص وعليه ديون ، فيقوم أحد أقربائه أو أصحابه بالسعي لجمع شيء من الزكاة لتسديد دينه .

قالوا : لا يجوز ؛ لأنه بعد موته يكون غير مستحق الزكاة ، وسداد دينه من تركته ـ إن كانت له تركة ـ أو من بيت المال[1] .

الصنف السابع من مصارف الزكاة :

في سبيل الله : وإذا أطلق لفظ (في سبيل الله) . . فهو في الغالب للمجاهدين في سبيل الله ، الذين يقاتلون لإعلاء كلمة الله ، وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة ، وبعض المتأخرين توسع في معنىٰ (سبيل الله) وهناك قول ينسب إلى الحسن البصري : أن منه الحج .

المجاهدون الأفغان :

والأفغان اليوم يجاهدون في سبيل الله ، فيعطىٰ لهم من الزكاة ، إنما تسلّم الأموال للهيئة التي يقيمها الوالي لجمع هـٰذه الأموال ، أما وضعها في الصناديق التي توضع في المساجد . . فلا يجوز ؛ لعدم معرفة واضعها ، وهل عنده وكالة من المجاهدين أو من الوالي ، إلا إذا عرفت أنها وضعت بواسطة هيئة بأمر ولي الأمر لاستلام التبرعات للمجاهدين . . قد لا يبعد صحة إجزائها ، وإنما على المسلم أن يحتاط ، ويسألَ عن مقرّ الهيئة ويسلمها لها مباشرة .

هل يجوز بناء المساجد من مال الزكاة ؟

أمّا بناء المساجد والمدارس من أموال الزكاة . . لا يجوز ، وهـٰذا ما أجمع عليه الأئمة الأربعة[2] ، ويجب أن يعلم الأغنياء أن عليهم أن يبذلوا للمشاريع الخيريّة من فضول أموالهم الأخرىٰ ، وسبق أن ذكرت وقلت : إن مذهب الشافعي ـ بل ويشاركه في هـٰذا القول غيره من العلماء ـ يقول : من ملك زيادة على العمر الغالب له ولممونه . . وجب عليه إنفاقه في المصالح العامة ، هـٰذا منصوص عليه[3] .

---

(١) قال في « فقه الزكاة » (٢/ ٦٣٢) : (ذكر الإمام النووي في « المجموع » ٦/ ٢١١ في ذلك وجهين في مذهب الشافعي ، أحدهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز) .

(٢) وفي مذهب الإمام زيد جواز ذلك كالمصالح العامة .

(٣) ذكر القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » : (أن الإمام الرازي ذكر في « تفسيره » : أن ظاهر اللفظ في قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة ، ثم قال : فلهـٰذا المعنىٰ نقل القفال في « تفسيره » عن بعض الفقهاء : أنهم أجازوا صرف الصدقات إلىٰ جميع وجوه الخير ؛ من تكفين الموتىٰ ، وبناء الحصون ، وعمارة المسجد ؛ لأن قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عام في الكل) اهـ

. . . .

والقسم الأخير :

ابن السبيل ، وهو المسافر الذي لم يجد من يقرضه ، فيعطىٰ له ما يوصله إلىٰ محل إقامته ولو كان غنياً في بلده ولم يجد من يقرضه . هٰؤلاء هم الثمانية المستحقون .

تفريق الزكاة :

وأمّا تقسيم الزكاة بين الموجودين من الأصناف الثمانية.. فقالوا : إن وجدت الأصناف الثمانية.. وجب لكل صنف ثمن ، وإن وجد منها خمسة.. وجب لكل صنف خمس ، ولا يجوز تفضيل صنف علىٰ صنف بلا خلاف عندنا ، سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا ، ولا يستثنىٰ إلا العامل ؛ فإن حقه مقدر بأجرة عمله ، وكذلك المؤلفة قلوبهم ؛ ففي قول : يسقط نصيبهم .

أما التسوية بين آحاد الصنف.. فليست بواجبة ، سواء استوعبهم أو اقتصر علىٰ ثلاثة منهم أو أكثر ، وسواء اتفقت حاجاتهم أو اختلفت ، لٰكن يستحب أن يفرق بينهم علىٰ قدر حاجاتهم ، قالوا : هٰذا إذا قسم المالك ، أما إذا قسم الإمام.. فلا يجوز له التفضيل عند تساوي الحاجة ؛ لأن عليه تعميم الصنف .

هكذا أطلقوه ولم يقيدوه بقولهم : بلا مشقة ؛ لأن المشقة حاصلة ، ولا يمكن إحصاء عدد الفقراء وعدد المساكين ـ وكذا الغارمون وغيرهم ـ ليساوي بينهم .

والتفرقة بين الفقراء والمساكين فيها صعوبة (١) ، بل قالوا : إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل بلده ، وحضر جميع الأصناف ، وحضر الجهاد ، ووجبت المدافعة عن الإسلام.. فإن له إيثار المجاهدين بالصرف وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهٰكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين . اهـ

نقل الزكاة :

ولا يجوز نقل الزكاة في مذهبنا وهو الأظهر .

وفي نقل الزكاة والفطرة قولان للشافعي : أظهرهما المنع لغير الوالي ، أما هو.. فله النقل ، ويجوز دفع الزكاة لواحد علىٰ وجه اختاره جمع من العلماء ، وعليه العمل .

والسيد عبد الله بن حسين بلفقيه أفتىٰ بجواز نقل الزكاة ، قال : الراجح في المذهب : عدم نقل الزكاة ، واختار جمع من العلماء الجواز ، ومنهم الإمام الأكبر ابن عجيل الذي قيل في ترجمته :

---

(١) عن كتاب « فقه الزكاة » للقرضاوي .

. . . .

مثَلُه في الأولياء كمثل يحيىٰ بن زكريا في الأنبياء ، لم يعص الله ، ولم يهم بمعصية[1] ، وحكىٰ عنه الثقات : أنه ما فاتته فريضة ، ولا أخرها عن أول وقتها ، ولا صلاّها بلا سنة ، ولا صلىٰ سنة جالساً ، ولا سجد للسهو ، ومنهم الإمام ابن الصلاح وغيرهما .

وقال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة ـ وهو المختار ـ : إذا كان لقرابة ونحوهم ، وقال جمع من أصحابنا : يجوز النقل مع الكراهة ، واختاره الروياني . . . إلىٰ أن قال : وقد علمت جلالة قدر القائلين بالجواز . . . إلخ .

ويجوز إخراجه زكاة الفطر من أول رمضان عند الشافعي ، بشرط أن يبقىٰ من صرفت لهم مستحقين إلىٰ آخر رمضان ، وأن تغيب شمس آخر يوم من أيام رمضان علىٰ مخرجها في البلد التي أخرجها بها وعليهم .

والأفضل : إخراجها قبل صلاة العيد ، وتجزىء من بعد صلاة العيد إلىٰ غروب الشمس ، والأحسن للفقير : أن تعطىٰ له قبل العيد بيومين ؛ لأن المقصود منها إغناؤه عن السؤال والطلب في يوم العيد .

هل يُعطىٰ أهل البيت من الزكاة اليوم ؟

ولا تحلّ الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ، ومعلوم : أن كثيراً من العلماء يقولون بعدم جواز إعطاء أهل البيت من الزكاة ، سواء أُعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ؛ لعموم النصّ .

لٰكن طائفة من العلماء ـ ومنهم الإمام الفخر الرازي ـ يقولون : يعطون من الزكاة إذا مِنِعوا من خمس الخمس ، وفي عدم إعطائهم تضييع لهم .

لماذا يعطي الآل خمس الخمس ؟

يجب أن تفهموا أنهم يعطون ؛ لأنهم مؤهّلون للقيادة ، من أجل هٰذا يعطون ، واليوم الهمم ضعيفة ، وأصبحوا ـ وأستغفر الله ـ مؤهلين لغير ذلك ، ولهٰذا تجد في الماضي رجال بني هاشم في المغازي هم الذين يتقدمون ، اقرؤوا التاريخ عن سيدنا علي عليه السلام ، وحمزة وعبيدة وجعفر ومن بعدهم ، كيف قادوا الأمة ، اقرؤوا كتاب « مقاتل الطالبيين » تجدوا فيه الكثير من أهل البيت من بني هاشم الذين قتلوا في سبيل الحق .

---

(١) العهدة في قوله : (ولم يهم بمعصية) على الناقل . من كلام شيخنا .

. . . .

الصرف علىٰ أشخاص شهرياً من الزكاة :

سؤال : هل يجوز للمزكي أن يعيّن لأقاربه أو غيرهم قدراً معيّناً من الزكاة ، يضعه لهم عند من يثق من التجار ، علىٰ أن يصرف لهم منه في كل شهر جزءاً معيّناً طول العام ؟

سألني شخص مقيم بالحجاز هـٰذا السؤال حيث قال : أريد أن أصرف علىٰ أرحامي بحضرموت من الزكاة ، لـٰكن إن أرسلت لهم المبلغ دفعة واحدة . . فسوف يفوت عليهم ، وإن حبست المبلغ عندي وأرسلته لهم علىٰ أقساط . . قد لا يجوز ، وأريد أيضاً أن أبرىء ذمتي ؟

وكان الجواب : أن يأخذ إذناً منهم لأحد التجار مثلاً باستلام الزكاة المرسلة منه ، وبصرفها لهم علىٰ أقساط كل شهر قسطاً معيناً .

وهناك طريقة أخرىٰ ، وهي : أنه يمكنه أن يرسل لهم في كل شهر مبلغاً معيناً معجلاً قبل الاستحقاق .

حكم تحويل الزكاة من عملة إلىٰ عملة أخرىٰ :

لـٰكن إذا كانت الزكاة بالريال السعودي ، وأراد إرسالها إلىٰ حضرموت . . فسيضطر إلىٰ تحويلها بالدينار ، فهل يجوز ؟ هـٰذه المسألة مذكورة في « الفتاوىٰ » للمشهور ، ويظهر أنه ليس هناك فرق بين من وكّل شخصاً ، أو قام هو بنفسه بالتحويل .

السيد الإمام عبد الله بن حسين أجازها في الصدقة ، وجعل من جملة أدلته قولَه : إننا إذا قلنا بعدم الجواز . . فإنها ستقطع الأرحام ، ولا يستطيع أحد أن يصل رحمه ، وإذا ضاق الأمر . . اتسع ، وبنىٰ فتواه علىٰ أصول جميلة ، وتقاس عليها الزكاة إذا جاز نقلها واضطر إلىٰ تبديل عملة بعملة .

من احتاج للزواج وهو معسر يعطىٰ من الزكاة :

هناك مسألة الكثير يسألون عنها ، وتبيّن لنا أخيراً حكمها ، وسررنا به جداً وهي :

إذا كان هناك شخص يملك ما يكفيه للمصروف اليوميّ ؛ كشابٍّ موظف يكفيه راتبه للمصروف ، ومحتاج للزواج ولا يستطيع [تأمين] مصاريفه .

قالوا : يعطىٰ له من الزكاة ما يعينه على الزواج . ذكره صاحب « المغني »[1] .

* * *

(١) في نهاية الدرس طلب أستاذنا قراءة ما كتبه الشيخ القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » حول زكاة العملات الورقية ، حيث =

ٱلصَّوْمُ

ٱلصَّوْمُ لُغَةً : ٱلإِمْسَاكُ ، وَشَرْعاً : إِمْسَاكٌ عَنِ ٱلْمُفَطِّرَاتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

الصوم

قوله : (الصوم لغة : الإمساك ، وشرعاً : إمساك عن المفطرات علىٰ وجه مخصوص) .

الإنسان القوي الإيمان ، هو الذي يستطيع أن يكسر حِدة شهوة النفس ويمتثل أوامر الله ، ومنها حملها على امتثال أمر الله بالصوم ، والعبادات كلها من أهمّ أسرارها تزكية الروح وإخضاع النفس ، فأنت بالروح لا بالجسم إنسان .

من أسرار الصوم :

والصوم يروّض النفس ، ويجعلها سلسة القياد ، وللصوم فوائد وأسرار كثيرة لا يتسع المقام لسردها ، والأطباء ذكروا للصوم فوائد صحية كثيرة ، فأبن آدم المسلم مدة أحد عشر شهراً يتمتع بالشهوات ، ويحشو بطنه بالمأكل والمشرب ، ولا يمتثل قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة . . فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

فالبطن مدة أحد عشر شهراً مرهقة ، فإذا جاء شهر الصيام . . استراحت بالحمية من الطعام والشراب طول النهار .

= اختلفت أقوال العلماء في زكاتها ، والقرضاوي أطال في هٰذا الموضوع ، وأتىٰ بأدلّة قويّة بأن لها قوة الذهب والفضة ، وهٰذه خلاصة لما قرىء من « كتابه » :

إن النقود الورقية لم تعرف إلا في العصر الحاضر ، فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكماً ، فبعض العلماء المتأخرين اعتبرها من قبيل الحوالة على البنك ، وبعضهم اعتبرها من قبيل الدَّين القوي ، وأنها سندات دين ، أما الحنابلة . . قالوا : لا تجب الزكاة في العملة الورقية إلا إذا صرفت ذهباً أو فضة ، ووجدت لها شروط الزكاة ، إلا أن القانون اليوم يعفي النقود الورقية من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب والفضة ، وبهٰذا ينهار الأساس الذي بنيت عليه أقوال العلماء في إيجاب الزكاة فيها .

والخلاصة : أن هٰذه الأوراق أصبحت باعتماد السلطات الشرعية إياها ، وجريان التعامل بها أثماناً للأشياء ، وألاّ تقاس كدين حقيقيّ في ذمة شخص مليء ، وأنها سندات ديون حقيقية ؛ لأن الدين لا ينمو ولا ينتفع به رب المال ، وهٰذه الأوراق نامية منتفع بها ، فتدفع مهراً فتستباح بها الفروج شرعاً ، وتدفع ثمناً فتنتقل ملكية السلعة إلىٰ دافعها ، وتدفع أجراً ، وتدفع دية في القتل الخطأ . . . إلخ .

ومعنىٰ هٰذا كله : أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ، فتجب الزكاة فيها ، ونصابها هو ما يساوي قيمة خمسة وثمانين جراماً من الذهب . اهـ وقد تقدم مثله في الشرح .

. . . .

وكان أسلافنا رضي الله عنهم ، لما عرفوا سرّ الصوم الحقيقي . . لا يكتفون بصيام رمضان فقط ، بل يصومون الأيام الفاضلة ، بل بلغ بالبعض منهم أنه يصوم يوماً ويفطر يوماً ؛ كصيام نبي الله داوود عليه السلام ، ولكل درجات ، ومفتاح الولايات وأسرارها تصفية القلوب ، قال الإمام الحداد :

والنفس رِضها باعتزال دائم والصمت مع سهر الدجىٰ وتجوّع

فينبغي لكل مسلم ألا يقتصر علىٰ صيام رمضان ، وأقل ما يكون أن يصوم الأيام الفاضلة ؛ كيوم عرفة ويوم عاشوراء ، ويزيد ما استطاع ؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، نسأل الله التوفيق .

والصوم ثابت بالقرآن كما في قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ . . . ﴾ إلىٰ آخر الآيات .

وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة ، وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم فرض رمضان .

من حِكَم الصوم :

وللصوم حكم كثيرة وكبيرة : منها كسر شهوة النفس ، وتذكيرها بالجوع والعطش حال الجائعين من الفقراء والمساكين ، فكم من غني لا يدري عن الجائعين ، ولا يدري بالذين يتساقطون من الجوع ، فإذا صام وأحسّ بالجوع . . ذكّره هٰذا الإحساس بهم ، وأثّر علىٰ قلبه ، فيرحمهم ، فيطعمهم مما يطعم ، ويسقيهم مما يستقي .

وللصوم فوائد صحيّة أيضاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا تصحّوا » ، فالصوم له تأثير على الجهاز الهضمي ، فهو يفيد الشخص الذي هو معتدل البنية وصحته طبيعية ، وله فوائد من الناحية الأدبية ، ومن الناحية الاجتماعية ، ومن الناحية الدينية .

وشرائع الإسلام كلها مبنية على التيسير ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ فقد أباح الله الفطر لكل من يتضرّر بالصوم ؛ كالمريض والمسافر والحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما أو علىٰ ولديهما ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وقد يحرم الصوم إذا علم أن مرضه يزداد بالصوم ، أو يحدث له مرض آخر بسبب الجوع ، أو يؤخر علاجه ؛ مثل من ابتلاهم الله بمرض الكلوة ؛ فالفطر يباح لهم ولو على الاستمرار ، ويلزمه مدّ من الطعام يتصدق به عن كل يوم ما دام لا يرجىٰ له الشفاء ، وكل من أخبره الطبيب الثقة بأن الصوم يضره . . لزمه الفطر .

. . . .

وللصوم فضائل كبيرة وكثيرة ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم . . فإنه لي ، وأنا أجزي به » لأنه لا يدخله الرياء ، أما بقية العبادات . . فهي أيضاً لله ، لكننا نشاهدها ، وقد يعملها الإنسان رياء ؛ مثل الصلاة والصدقة والحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن الصوم لا يعلم به إلا الله ؛ فقد يكون بجنبك صائم من غير أن تعلم به ؛ لهذا ضاعف أجر الصيام « إلا الصوم . . فإنه لي ، وأنا أجزي به » .

وبالصوم تزكو الروح ، وتتغلب على النفس بعد أن حُبِست عن الشهوات ، فإذا قويت الروح . . تسلطت على الجسد ، فانقادت الأعضاء للطاعة ، والطاعات هي التي تقوي الروح ؛ ولهذا تجد الصائم يشعر بروحانية ، خصوصاً قبيل الإفطار ؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاء ربه » .

وشهر رمضان شهر النصر ؛ حيث حصلت فيه الفتوحات الكبيرة للمسلمين ، منها غزوة بدر الكبرىٰ ، وقعت في رمضان ، وفتح مكة المكرمة أيضاً ، حتىٰ إن محمداً الفاتح لما أراد فتح القسطنطينية . . أمر جيشه بالصوم ثلاثة أيام ؛ لأجل أن يقوىٰ إيمانهم ، وتتقوى الروح عندهم ، ثم بعد ذلك أمر بالهجوم ، ودخل معهم المعركة ، وقاد الجيش بنفسه ، فالصوم جهاد ، ورمضان شهر الجهاد .

رجعنا إلىٰ تقرير معنى الصوم في اللغة ؛ لأن كل كلمة في اللغة العربية لها معنىً لغوي قبل أن يأتي التشريع الإسلامي ، فالصوم لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن مريم لما أمسكت عن الكلام : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ .

أما المعنى الشرعي : فهو الإمساك عن المفطرات بنية مخصوصة في وقت مخصوص .

* * *

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ[1] خَمْسَةٌ :

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلإِطَاقَةُ[2] ، وَٱلصِّحَّةُ[3] ، وَٱلإِقَامَةُ[4] .

شروط وجوب الصوم

قوله : (شروط وجوب الصوم خمسة : الإسلام والتكليف والإطاقة والصحة والإقامة) .

فالإسلام شرط عام في جميع العبادات ، فلا يخاطب الكافر بالصوم ، ولا يقبل منه لو صام ، فإذا أسلم . . وجب عليه ، ولا قضاء عليه فيما مضىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

الشرط الثاني : التكليف ، وهو البلوغ والعقل ، فلا يجب علىٰ صبي ، وإنما يؤمر به لسبع ، قال في « المنهاج » : (ويؤمر به الصبيّ لسبع إذا أطاقه ، ويضرب عليه لعشر كذلك) ليتدرب على الصوم ويألفه ، ويكون طبيعة راسخة إذا بلغ ، ومن المؤسف أن كثيراً من الآباء مقصرون مع أولادهم في تدريبهم على الصوم ، فيجب الانتباه والغَيْرة علىٰ أوامر الله ، وعلى الوالد أن يكون قدوة حسنة بقيامه ومحافظته علىٰ أمور الدين ؛ حتىٰ يقتدي به الأولاد .

وينشأ ناشىء الفتيان منا ... علىٰ ما كان عوّده أبوه

وإذا كان الوالد يتهاون بأمور دينه ، وليس عنده غيرة على الدين . . انتقلت الصفات إلى الابن .

إذا كان ربّ البيت بالدفّ ضارباً ... فلا تلم الصبيان فيه على الرقص

---

(١) أي : صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وثبوته عند حاكم برؤية عدل الهلال ، أو علمه إن بين مستنده ، وعلى الخصوص علىٰ من رآه ولو فاسقاً ، وعلىٰ من تواتر عنده رؤيته ، أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله ، وعلىٰ من أخبره موثوق به أنه رآه ، أو ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله : إن لم يعتقد خطأه ، أو غير موثوق به ، كفاسق : إن اعتقد صدقه ، وعلىٰ من عرفه بحسابه أو تنجيمه ، لكنه لا يجزيهما عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، وعلىٰ من اعتقد صدقهما ممن أخبراه ، وعلىٰ من رأى العلامات الدالة علىٰ ثبوته ، كسماع المدافع والطبول ، مما يحصل له به اعتقاد جازم علىٰ ثبوته ، وعلىٰ من ظن دخوله بالاجتهاد ، في حق نحو محبوس جهل وقته .

(٢) أي : حساً وشرعاً ، فلا يجب علىٰ من لا يطيقه حساً ؛ لكبر أو مرضٍ لا يرجىٰ برؤه ، أو شرعاً ، كحيضٍ ونفاسٍ .

(٣) فلا يجب على المريض مرضاً مبيحاً للتيمّم وإن كان مطيقاً في المستقبل ، بأن يرجىٰ برء مرضه .

(٤) فلا يجب على المسافر سفراً طويلاً مباحاً ، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدّ ، والكافر الأصلي ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمىٰ عليه ، ويجب الصوم على المرتد وجوب أداء ؛ فإنه مخاطب بعوده للإسلام ، وبالصوم أداء .

. . . .

قلنا : إن الصبي يؤمر بالصوم لسبع ، ويضرب عليه لعشر إذا أطاقه مثل الصلاة[١] ، وإذا بلغ الصبي بالنهار وهو صائم . . وجب إتمام صومه ، ولا قضاء عليه .

الشرط الثالث : الإطاقة حساً وشرعاً :

أمّا حساً . . فلا يجب لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه ، وعليه الفدية عن كل يوم مدّ .

وأما شرعاً . . فكحيض أو نفاس ، فلا يجب على الحائض والنفساء ، وعليهما القضاء .

والإطاقة معناها : التحمّل والتّعب ، فالذي يتعب من الصوم ويعسر عليه . . جاز له الفطر ، وعليه الفدية إذا لم يرج برؤه ، وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ : (إنها نزلت في الشيخ الهرم والزَّمن) .

وبعض العلماء قال : كان في بداية فرضيّة الصوم التخيير ؛ فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر وأخرج الفدية ، ثم نسخ الحكم بقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] .

الشرط الرابع : الصحة ، فلا يجب على المريض إن خاف الضرر ، فإن صام . . أجزأه .

مرض الكِلىٰ :

بعض الأشخاص الذين ابتلاهم الله بمرض الكلىٰ ، قد يأمرهم الطبيب أن يشربوا بعد كل أربع ساعات ، وإلا . . زاد مرضهم ، فهل يأخذون الضرورة بقدرها ، ونقول لهم : اشربوا فقط ، وأمسكوا عن الأكل ، أو يجوز لهم الأكل أيضاً[٣] ؟

الماء طعام أيضاً ، بدليل قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ فإذا أبيح لهم الشرب . . فالأكل من باب أولىٰ ، إلاّ أن السيد أبا بكر السري جاءه شخص في تريم عنده مرض الكلوة ، وقال له : إن الطبيب أمرني أن أشرب دائماً ، فقال له : اشرب ولا تأكل ، اعمل ما أمرك به الطبيب ولا تتعدّاه . قال ذلك علىٰ وجه الاستحباب ؛ لأنه ما دام شرب . . فما هناك صوم .

---

(١) فيصح منه ، ولا يجب عليه حتىٰ يبلغ ، نصّ عليه أحمد ، هـٰذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب بعض أصحابه إلىٰ أنه يجب عليه إذا بلغ عشراً ويطيقه ؛ لحديث : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام . . وجب عليه صيام شهر رمضان » اهـ « الشرح الكبير » لابن قدامة .

(٢) وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله تعالىٰ : إن حكم التخيير كان معمولاً به لما فرض في البداية أياماً معدودات ، وقبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان . . نسخ حكم التخيير وبقيت الرخصة للمريض والمسافر ، بدليل أن الإطاقة لم يتكرر ذكرها في الآية (١٨٥) من (سورة البقرة) وتكرر المرض والسفر في الآيتين (١٨٤ و١٨٥) اهـ

(٣) هـٰذا سؤال سأله أحد الحاضرين ، وأجاب السيد يحيى بن أحمد العيدروس نيابة من بعض المراجع .

. . . .

يظهر من سياق الكلام : أن كلام السيد أبي بكر في محله ؛ لأنه في الأصل مطالب بالصوم ، وما رخص له فيه فيعمله ، وما لم يرخص له فيه يمسك عنه ؛ اقتداءً بالصائمين ، والكلام يدور حول النص . اهـ والظاهر ما ذكرته [1] .

الشرط الخامس : الإقامة ، فالمسافر سفراً طويلاً مباحاً يباح له الفطر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم : تارة يأمر أصحابه بالصوم في السفر ، وتارة بالفطر ، وأفضلهما أيسرهما .

وفي عام الفتح خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام حتىٰ بلغ كراع الغميم ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن أناساً صاموا . . فقال : « أولئك العصاة » .

احتياط الصحابة في السفر :

والصحابة رضي الله عنهم لم يقصدوا العصيان ، وإنما لم يبلغهم فطره ، والبعض منهم عنده قوة إيمان ، ويحتاط في أمور الدين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ويريدون الكمال ، ومثله موقفهم في صلح الحديبيّة ؛ لم توافقهم الشروط التي اشترطتها قريش علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي قصة طويلة ؛ فقد شقّ عليهم أنهم يعودون ولا يعتمرون ، حتىٰ إن سيدنا عمر بن الخطاب قال لسيدنا أبي بكر رضي الله عنهما : أنعطي الدنيّة في ديننا ؟! فردّ عليه قائلاً : إنه رسول الله .

ولما طلب منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلقوا ويتحللوا . . توقفوا ، فشق علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر ، ودخل علىٰ أم سلمة رضي الله عنها ووجهه متغير ، فسألته ، وأخبرها ـ وكانت حكيمة ـ فهوّنت عليه وقالت : اخرج عليهم ، وادع حلاّقك واحلق ، فإذا حلقت . . فسوف يقتدون بك ، وكان كما قالت .

ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ، ثم أرادا الفطر . . جاز ، فلو أقام المسافر وشفي المريض . . حرم الفطر على الصحيح ، وإذا أقام المسافر نهاراً وهو مفطر . . يستحب له الإمساك ، وإذا بلغ الصبي بالنهار وهو صائم . . وجب إتمامه ولا قضاء ، ولو بلغ فيه مفطراً أو أفاق المجنون أو

---

(١) من كلام الداعي إلى الله السيد عبد القادر بن أحمد السقاف ، حفظه الله تعالىٰ .

أَرْكَانُ ٱلصَّوْمِ

أَرْكَانُ ٱلصَّوْمِ[1] ثَلَاثَةٌ : ٱلنِّيَّةُ[2] ، وَتَرْكُ ٱلْمُفْطِرَاتِ ، وَٱلصَّائِمُ[3] .

أسلم الكافر . . فلا قضاء في الأصحّ ، ولا يلزمه الإمساك بقية النهار في الأصحّ ، وإن أصبح صائماً فمرض . . أفطر ، وإن سافر . . فلا . اهـ[4]

أركان الصوم

قوله : (أركان الصوم ثلاثة : النية ، وترك المفطرات ، والصائم) .

أركان الصوم ثلاثة :

النية : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولا بدّ من نية لكل يوم ؛ لأن صوم اليوم عبادة مستقلّة ، وعند الإمام مالك : تكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه ، ويمكن تقليده ، حتىٰ لا يلزم القضاء من نسي النية في ليلة من الليالي .

وتعريف النية : قصد الشيء مقترناً بفعله[5] ، ومحلها القلب ، ومن نسيها . . لزمه الإمساك ، وعليه القضاء .

والركن الثاني : ترك المفطرات ، والمفطرات نوعان : حسية ومعنوية :

فالحسية ؛ كالأكل والشرب والقيء عمداً والجماع والاستمناء وغيره ؛ ومن أكل أو شرب ناسياً . . فلا يفطر .

والمفطرات المعنوية ؛ كالغيبة والنميمة وغيرها ، يبطل بها أجر الصوم فقط ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » .

الركن الثالث : الصائم ، وكون الصائم يعدّ ركناً للصوم ولا يعدّ المصلي ركناً للصلاة . . قالوا :

---

(١) فرضاً أو نفلاً .

(٢) ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم ، ولا تجب في رمضان نية الفرضية ، وتجزىء نية النفل قبل الزوال ، ويجب تعيين المنويّ من الفرض ، وكذا النفل علىٰ كلام فيه ، وكمال النية في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة لله تعالىٰ ، وأقلّها : أن ينوي صوم غد عن رمضان .

(٣) وإنما لم يعدّوا المصلّي من أركان الصلاة ؛ لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلّ ، فلم يحسن عده ركناً بخلافه هنا وفي البيع ؛ لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع .

---

(٤) من « المنهاج » مع الزيادة .

(٥) إلا نية الصوم . . فيكون عقدها من الليل .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ[1] أَرْبَعَةٌ :

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعِلْمُ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ[2] .

إن الصوم ليس له كيفية يمكن تعقلها ؛ لهٰذا عدّ الصائم ركناً ؛ لكي نستطيع أن نتعقل الصوم ونتخيله ، فخيالنا للصوم مربوط بشكل صائم ، بخلاف الصلاة ؛ فإن الإنسان يمكنه أن يتعقلها من غير مصلٍّ ؛ لأن لها حركات وأقوالاً .

الجوهر والعَرَض :

إنما يأتي الخلاف عند علماء المعقول ؛ لأنهم يتكلمون عن الجوهر والعرض ، قالوا : العرض لا يقوم بذاته ، وإنما يقوم بالجوهر ؛ مثل : حركة ، سكون ، طول ، عرض ، سواد ، بياض ، هٰذا هو العَرَض ، ولا يمكن أن يقوم بنفسه ، والجوهر هو الذي يقوم بنفسه ، وهو الذات التي تأخذ حيّزاً من الفراغ .

إذن : الصوم والصلاة عرض لا يمكن أن يقوم بنفسه ، فهل يحصل ركوع وسجود بنفسه ؟! لا يمكن ، ومن هٰذا نستنتج : أنه في المصلي قد يبدو أظهر منه في الصائم ، أما الصائم في الصوم . . فالغموض أكثر ؛ لهٰذا عدّوا الصائم ركناً ، وعلىٰ كل حال : من العلماء من يعدّ المصلي ركناً .

شروط صحة الصوم

قوله : (شروط صحة الصوم أربعة : الإسلام ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، والعلم بكون الوقت قابلاً للصوم) .

من المعلوم : أن كل عبادة لا تصح إلا من المسلم العاقل المميز ؛ فالمجنون ليس بعاقل ، والصبي غير المميز لا إدراك له ، ويستثنىٰ من العبادات الحجُّ ؛ فإنه يصحّ من الصبي غير المميز والمجنون إذا نوىٰ عنهما وليهما ، فالإسلام والعقل والتمييز شروط أساسية للعبادة .

---

(١) فرضاً كان أو نفلاً .

(٢) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها ، وهي : يوما العيد ، وأيام التشريق مطلقاً ، ويوم الشك بلا سبب ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا تحدّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها من يردّ ، كفسقة وصبيان ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب .

سُنَنُ ٱلصَّوْمِ

سُنَنُ ٱلصَّومِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ[١] ، وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ[٢] ، وَٱلإِفْطَارُ عَلَى ٱلتَّمْرِ[٣] ، وَإِكْثَارُ ٱلْقُرْآنِ[٤] وَٱلصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ .

والشرط الثالث : النقاء من الحيض والنفاس ، فالحائض والنفساء لا يصحّ منهما الصوم ، وعليهما القضاء ، وإن طهرت أثناء النهار . . لا يلزمها الإمساك ، ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلاً . . صحّ صومها .

والشرط الرابع : كون الوقت قابلاً للصوم ، بألاّ يكون من الأيام التي يحرم صومها ؛ كالعيدين وأيام التشريق ، ومن لم يعلم بدخول رمضان يوم الثلاثين من شعبان ، ونوى الصوم لعل غداً يكون من رمضان . . لم تجزه هـٰذه النية ، ومن كان مسجوناً ، أو في بلد منعزل لا يضبط سكانه الأوقات . . عليه أن يجتهد ؛ فإن غلب علىٰ ظنه دخول رمضان . . وجب عليه الصوم ، فإن تبيّن له قبله . . لم يجزه ، وإن تبيّن أنه بعده . . صار صومه قضاءً وأجزأه .

سنن الصوم

قوله : (سنن الصوم كثيرة ، منها تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والإفطار على التمر ، وإكثار القرآن والصدقة في رمضان) .

تقدم الكلام علىٰ تعريف الصوم وأركانه وشروطه ، والآن الكلام عن سننه ، وهي كثيرة وعدّ منها المصنف تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » وهـٰذا يدلّ علىٰ أن الإسلام لا يريد بالمسلم إلا التيسير عليه في امتثال الأوامر والوقوف عند حدودها ، فمن أخّر الفطر . . معناه : أنه زاد في الوقت الذي حدّده الله ، وأتعب نفسه زيادة .

---

(١) أي : عند تيقن الغروب ، أو ظنه بأمارة قوية ، ويسن أن يقول بعده : (اللهم ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ، اللهم ؛ ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ) .

(٢) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر . والسحور بضمّ السين : الأكل في السحر . وبفتحها : ما يؤكل فيه ، والمراد الأول .

(٣) فإن عجز . . فالماء ، فإن عجز . . فحلو ، كزبيب ، وعسل ولبن ، فإن عجز . . فحلواء . وأفضل من التمر : الرطب والبسر .

(٤) أي : إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحشّ ، وتسنّ المدارسة ، وهي : أن يقرأ علىٰ غيره ، ويقرأ غيره عليه ، والتلاوة في المصحف أفضل ، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف ، كخشوع وتقوية حفظ .

وأما تأخير السحور ؛ كلما كان أقرب إلى الفجر . . كان أعون على الصوم ، وقيّد العلماء تقديم الفطور وتأخير السحور بعدم الشك في الغروب وطلوع الفجر ، فلا يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس ، ويتسحّر وهو متيقن عدم طلوع الفجر ، فلا يؤخره إلىٰ وقت الشك ، وقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على التسحر بقوله : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » وقد نظمه أحد الشعراء مقتبساً فقال :

يـــا أيهـــا الصُّـــوام فـــي الهجـــور ... وطـــالبـــي الخيـــرات والأجـــور

« تسحّـــروا فـــإن فـــي السحـــور ... **بـــركـــة »** فـــي الخبـــر المـــأثـــور

هـٰذا يسمونه **اقتباساً** ، وهو أن يأخذ الشاعر ما يتمم به بيته من القرآن أو الحديث ، فإن كان من شعر غيره . . سموه تضميناً ، والاقتباس يجوز ، إلا إذا كان فيه قلة أدب .

ومن سنن الصوم : الإفطار على التمر ؛ قالوا : يستحب لمن عنده جوع شديد أن ينبّه معدته بأكل حلو والتمر أولىٰ ؛ لأنه يعين المعدة ويعطيها حرارة ، ويخرج ما فيها من الأوساخ ، ورتب العلماء أفضل ما يفطر به الصائم ، ونظمها الشاعر في بيت من الشعر بقوله :

فمـــن رطـــب فـــالبُســـر فـــالتمـــر زمـــزم ... فماء فحلو[1] ثم حلوىٰ[2] لك الفطر

ومن العلماء من قال : من كان بمكة . . يستحب له الإفطار بماء زمزم ، لـٰكن ردّوا عليه بأن الأفضل التمر ؛ لما ورد به الحديث .

ويسنّ الإكثار من قراءة القرآن ، وقراءته مطلوبة في جميع أيام السنة ، لـٰكن في رمضان ينبغي أن يزيد علىٰ ما يتلوه في غيره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدارس القرآن مع جبريل كل عام في رمضان .

كيفية قراءة القرآن :

والأفضل تلاوته نظراً ، إلا إذا أراد أن يقوي حفظه ، أو أن يحفّظ غيره ، ويستحبّ للقارىء أن يتدبر القراءة ، ويروىٰ عن عكرمة بن أبي جهل ـ وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم ـ أنه إذا بدأ يقرأ . . يغشىٰ عليه ويقول : هـٰذا كلام ربي ، هـٰذا كلام ربي ، هـٰذا كلام ربي .

---

(١) كزبيب وعسل ولبن .

(٢) الحلوى المطبوخة بالنار ، ثم تكلم أستاذنا عن اللبن وفوائده ، تركناه خوفاً من الإطالة .

. . . .

وأما العجلة بالقراءة بما يسمىٰ (الهذرمة) . . فمنهيّ عنها .

ومدارسة القرآن أفضل ، والمدارسة : هي أن يقرأ علىٰ غيره ، ويقرأ غيره عليه ما قرأه ، فإن قرأ ما بعده وهٰكذا . . فهي إدارة حسنة .

ومن الأمور التي يتأكد الطلب عليها في رمضان أكثر من غيره : الترابط والتراحم والتعاون ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في رمضان ، وفي العشر الأواخر أكثر .

والصدقة مطلوبة أكثر في رمضان ، وعلى القريب والجار وطالب العلم أفضل من غيرهم ، والمتعدي بالصدقة كمانعها ، وهو من كان قريبه أو جاره محتاجاً ، فيتعداه بصدقته إلىٰ غيره .

ويستحب التصدّق من نفيس المال .

ويجب على الصائم بصورة آكد ترك فحش الكلام وقبيحه ، واجتناب الخَمس المنهي عنها في الحديث : الغيبة ، والنميمة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة ، وشهادة الزور ، وبعض العلماء قال : إنها تبطل الصوم ؛ لظاهر الحديث : « خمس يفطرن الصائم » . . . إلخ ، وقال آخرون : يبطلن ثوابه ، فهو صوم منزوع الفضيلة كما في الحديث الآخر : « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » .

ويستحب ترك كل ما فيه رفاهية كالعطور وكثرة النوم وكثرة الغسل ، وليحذر من أن يتخم بطنه بالأكل عند الإفطار ؛ فهٰذا منهيّ عنه طبّاً وشرعاً .

أمّا ترك السواك بعد الزوال . . فقال به الشافعي ، أما الأئمة الثلاثة وبعض أصحاب الشافعي ، واختاره النووي . . فقالوا : إنه يندب السواك بعد الزوال ، وهو عمل كثير من أسلافنا .

ويستحب للجنب الاغتسال ليلاً ، ويكره تأخيره إلىٰ ما بعد الفجر ، وقالوا : إن أبا هريرة قال : (من أصبح صائماً وهو جنبٌ . . بطل صومه)[1] ، فالغسل ليلاً أفضل من قبيل الاحتياط .

* * *

---

(١) قال سعيد بن المسيِّب : رجع أبو هريرة عن فتياه ، وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا : يُتمّ ويقضي ، وعن النخعي في رواية : يقضي في الفرض دون التطوع ، وعن عروة وطاووس : إن علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتىٰ أصبح . . فهو مفطر ، وإن لم يعلم . . فهو صائم ، وحجتهم حديث أبي هريرة الذي رجع عنه . اهـ من « مغني ابن قدامة » .

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّوْمِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ[1] ، وَذَوْقُ ٱلطَّعَامِ[2] ، وَٱلْحِجَامَةُ[3] ، وَمَضْغُ نَحْوِ ٱلْعِلْكِ[4] .

مكروهات الصوم

قوله : (مكروهات الصوم كثيرة ، منها : المبالغة في المضمضة والاستنشاق) خوفاً من وصول الماء إلى الجوف ، فيبطل الصوم ، إلا إذا كانت هناك نجاسة في الفم . . فتجب المبالغة إلىٰ أن يغسل ما في حدّ الظاهر ، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلىٰ جوفه .

ويكره ذوق الطعام لمعرفة ملحه أو طعمه ، بشرط ألاَّ يبلع ريقه الممزوج بما ذاقه ، وإلا . . بطل صومه .

ويكره تأخير غسل الجنابة إلىٰ ما بعد الفجر ؛ لئلا يدخل الماء إلىٰ جوفه أو أذنه فيبطل صومه ، وأتذكّر قولاً في مذهب الشافعي مقابل الأصح : لا يبطل الصوم بوصول الماء إلىٰ باطن الأذن ، وهو قولٌ قوي ، وقال السيد أحمد بك الحسيني في شرحه لكتاب « الأم » : سقطت على النسّاخ في « الأم » كلمة (لا) من عبارتها ، وهي : (ويفطر بوصول شيء إلىٰ أذنه) ، وأصل العبارة : (ولا يفطر بوصول شيء إلىٰ أذنه) لـٰكن هـٰذا الشرح لم يطبع ، وتحقق الآن : أن الأذن منفذ غير مفتوح ، وأصحاب الشافعي قد قرروا من قبل أن الأذن منفذ غير مفتوح ، وكذا باطن الإحليل .

وتكره الحجامة والفصد ، وهي إخراج الدم بواسطة قارورة لها أنبوبة يمتصّ الحجّام بواسطتها الدم ، إما من الظهر أو من خلف الرأس ، وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » . . فقد تكلم العلماء عنه ؛ قال بعضهم : إنه منسوخ بعمله صلى الله عليه وسلم ؛ لما روى البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) وقال آخرون : إن

---

(١) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته : أنه إن بالغ نزل الماء إلىٰ جوفه مثلاً ، والكلام حيث لم يتنجس فمه ، وإلا . . وجبت المبالغة إلىٰ أن يغسل سائر ما في حدّ الظاهر ، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلىٰ جوفه .

(٢) إلا إن احتاج إلىٰ مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه فلا يكره .

(٣) أي : منه لغيره وعكسه .

(٤) بكسر العين : وهو ما يمضغ ، ومحله في غير ما يتفتت ، أما هو : فإن تيقن وصول بعض جرمه عمداً إلىٰ جوفه . . أفطر ، وحينئذ يحرم مضغه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحاجم والمحجوم يغتابان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

ويكره مضغ نحو العِلْك ؛ لأنه ربما ينفصل منه شيء إلى الجوف ، فإن غلب علىٰ ظنه أنه ينفصل منه شيء ، أو يتغيّر طعم ريقه منه عند بلعه . . حرم عليه ، ولا يكره المضغ للمرضع إذا هي أرادت به تليين الطعام لطفلها .

لطيفة

قالوا : إن الفرزدق حضر مجلساً فيه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وكانوا يتكلمون عن الحجامة ، وكانت الحجامة مهنة دنيئة عند العرب ، وتساءلوا عن حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بردة مفتخراً : إن أبي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال الفرزدق : إذن ، أبوك حجام . فخجل أبو بردة واستدرك قائلاً : لا ، إنه لم يحجم لأحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لـٰكن الفرزدق كان حاضر الجواب جداً ، فحاصره وقال : أبو موسىٰ أجلّ وأعلىٰ من أن يجرب الحجامة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفحم أبا بردة ، وقيل : جرىٰ هـٰذا مع بلال بن أبي بردة .

مبطلات الصوم

قوله : (مبطلات الصوم أحد عشر ، وهي : دخول عين إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً من منفذ مفتوح ، والقيء ، والجماع ، وخروج المني بمباشرة بشهوة ، مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم في الكل ، والجنون ولو لحظة ، والسكر والإغماء إن تعدّىٰ بهما ولو لحظة ، أو عما جميع النهار ،

وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ[(١)] بِشَهْوَةٍ مَعَ ٱلْعَمْدِ وَٱلِاخْتِيَارِ ، وَٱلْعِلْمِ بِٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلْكُلِّ[(٢)] ، وَٱلْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَٱلسُّكْرُ وَٱلْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّىٰ بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ[(٣)] ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلَادَةُ .

والردّة والحيض والنفاس والولادة) .

يريد المصنف أن يتكلم عن مبطلات الصوم بعد أن تكلم عما يبدأ به الصوم وأركانه وسننه ومكروهاته .

ومبطلاته كثيرة ومعروفة ، وقلنا : إن المفطرت حسيّة ومعنويّة ؛ فالمعنويّة قد تقدم الكلام عنها ، وهي الغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة وشهادة الزور ، كل هـٰذه تبطل أجر الصوم ، ويصير صوماً شكلياً كما جاء في الحديث : « كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش » .

والكلام الآن عن مبطلات الصوم حساً ومعنىً ، وأول ما يبطل به الصوم : هو وصول عين إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً ، والمراد بالجوف : المحيل[(٤)] .

والفقهاء عدّوا المحيل ثلاثة : الدماغ ، والمعدة ، والمثانة ، إنما الدماغ يقول الأطباء : لا يحيل، إنما الفقهاء يعدّونه محيلاً ، وتقدم الكلام عن باطن الأذن ، واتضح أنها منفذ غير مفتوح .

حكم الإبرة :

أما حكم الإبرة . . قالوا : إن الإبرة التي يحقن بها المريض ، تمرّ بالعروق وتصل إلى الجوف ، فتفسد الصوم ، لـٰكن قال بعض العلماء : كل ما يدخل إلى الجسم من منفذ غير طبيعي . . فإنه لا يبطل به الصوم .

---

(١) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية ؛ فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة ، فإن كان بحائل . . فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه ، كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل ، حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة . . أفطر ، هـٰذا كله إن لم يطلب خروج المني ، وإلا . . فهو مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل ، أما الخروج بغير مباشرة كالاحتلام . . فلا فطر به .

(٢) أي : من دخول العين إلىٰ هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم ؛ للعذر .

(٣) هـٰذا ما اعتمده ابن حجر في « التحفة » ، واعتمد في « شرحي الإرشاد » وأومأ إليه في موضع من « التحفة » : أن لا فطر إلاّ باجتماع الأمرين ، وعليه : فلا فطر بما لم يتعدّ به وإن عم جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدّىٰ به ، واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعدّ به ، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدىٰ به .

(٤) قال المصنف في الشرح : (وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كباطن الأذن وباطن الأنف وباطن الإحليل) .

. . . .

لـٰكن ردّ الفريق الآخر بأن الطعنة إذا وصلت إلى البطن ـ قالوا ـ يبطل بها الصوم ، وقاسوا عليها الإبرة ، وقال الشيخ عبد الله بكير : إنها لا تفطر ، لـٰكن الأطباء يقولون : كل إبرة تختلط بالدم ، سواء كانت في الوريد أو تحت الجلد ، والإبرة التي تحقن في العرق قد تكون مغذية تروي من العطش وتشبع الجيعان ، وبقية الإبر تحملها الدورة الدموية إلىٰ شرايين الجوف ، ولا تصل إلىٰ تجويف الجوف .

فالإبرة المغذية تفطّر بالإجماع ، وغير المغذية اختلفوا فيها ، وعلى الصائم أن يحتاط ، فإن اضطر إلىٰ حقن إبرة نهاراً وهو صائم . . عليه أن يقضي ؛ لأن كل ما وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح خِلقياً أو بفعل فاعل . . يفطّر الصائم ، وهناك بعض المتأخرين لهم رسائل في الموضوع ، والأطباء لهم كلام ، ولـٰكن في هـٰذا المقام ما معنا إلا كلام الفقهاء نعتمد عليه ، مع احترامنا للأطباء .

وابتلاع النخامة يفطر ؛ لأنه يمكن التحرز منها ، ولأنها تنزل من الرأس ، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء[1] .

والذي يجب التنبيه عليه إدخال الأصبع داخل الحلق ؛ فإنهم قالوا : يفطر .

ويبطل الصوم بتعمد القيء ، أما إذا غلبه . . فلا يفطر ، إلا إن عاد منه شيء إلىٰ جوفه باختياره .

والجماع يبطل به صوم الرجل والمرأة ، وتجب فيه الكفارة إذا كان عامداً عالماً بالتحريم ، وتجب على الرجل والمرأة ، وقيل : على الرجل فقط .

أما المسافر إذا أصبح صائماً ، ثم أراد أن يفطر بالجماع . . فالأصحّ : لا كفارة عليه ؛ لأنه صوم لا يجب المضيّ فيه ، وكل من لزمه الإمساك ـ مثل من نسي النية ، أو أكل عامداً أو جامع ـ فالشافعي وأبو حنيفة ومالك قالوا : لا كفارة عليه ، وقال أحمد : عليه كفارة . وكذا إذا قدم المسافر مفطراً في نهار رمضان[2] .

ويبطل الصوم خروج المني بمباشرة بشهوة ، مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم في الكل ، أما إذا خرج بنظر أو بفكر . . فلا يبطل صومه ، ولا يعذر الجاهل بالحكم في الأمور الظاهرة التي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ، أوردناه ؛ لأن أستاذنا سئل عن النخامة ، وقد أجاب بأنها تفطر .

(٢) أراد أستاذنا أن يتكلم عن حكم الجماع ، ولـٰكن وجهت له أسئلة عن القيء ، وأعاد الكلام عنه ، وانتقل التقرير إلىٰ ما بعد الجماع ، ولم يتكلم عنه ، فاقتطفنا هـٰذه الجمل من « الشرح الكبير لابن قدامة » (ص٦٣) لتمام الفائدة ، ولرغبة أستاذنا في ذلك ، وسيأتي .

. . . .

لا تخفىٰ على العامة في البلاد التي فيها علماء .

ويبطل بالجنون ولو لحظة إذا جنّ بزوال العقل حتىٰ صار لا يميز ، أما إذا أصيب بجنون خفيف ـ كما يسمونه مختلّ العقل ـ وعنده شيء من التمييز . . فهـٰذا النوع لا يبطل به الصوم ، ولا قضاء على المجنون إلا إن تعمده ، وكيف يكون تعمد الجنون ؟ قالوا : فيما لو ألقىٰ بنفسه فيما يدفع إلى الجنون ؛ مثل الخروج آخر الليل إلى المقابر ، أو بالجلوس مع المجانين ، أو بقراءة كتب الطلاسم ، مثلُ هـٰذه الأفعال قد تسبب الجنون .

ويبطل بالسكر والإغماء إن تعدّىٰ بهما ولو لحظة ، أو عما جميع النهار ولم يتعدّ بهما ، هـٰذا ما قاله ابن حجر في « التحفة » ، واعتمده في « شرح الإرشاد » ، وأومأ في موضع من « التحفة » إلىٰ أن لا فِطرَ إلا في اجتماع الأمرين ، فعليه : لا فطر بما لم يتعدّ به وإن عمّ جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدّىٰ به ، واعتمد الرملي الإفطار بما عمّ جميع النهار وإن لم يتعدّ به ، وعدمَه بما لم يعمه وإن تعدّىٰ به .

ويبطل بالردّة ـ والعياذ بالله ـ وتبطل بها جميع العبادات سوى الوضوء عند الشافعي[1] ، هـٰذا مما أنكره بعضهم على الشافعي ومن وافقه .

ويبطل بالحيض والنفاس والولادة ، هـٰذه مبطلات الصوم ، ويلزم القضاء في جميعها إلا المجنون غير المتعدي بجنونه ، ومن أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع عامداً عالماً بالتحريم . . فعليه القضاء والكفارة .

والكفارة مرتبة في أكثر المذاهب ، وهي : عتق رقبة سليمة من العيوب ، فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً ، والدليل : الحديث الذي رواه البخاري وغيره : أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ . قال : « مالك ؟ » قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا .

قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن علىٰ ذلك . . أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر ـ والعَرَقُ المكتلُ ـ فقال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا . قال : « خذ هـٰذا فتصدّقْ به » فقال الرجل : علىٰ أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ؛ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من

---

(١) كذا عند مالك وأبي حنيفة ، كما ذكره ابن قدامة في « المغني » لأنه كالغسل من الجنابة .

ٱلِاعْتِكَافُ

ٱلِاعْتِكَافُ لُغَةً : ٱللُّبْثُ[1] ، وَشَرْعاً : ٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ[2] بِنِيَّةٍ .

أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت نواجذه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » .
قالوا : إنها خصوصية لهـٰذا الأعرابي .

والكفارة في مذهب مالك فيها التخيير ، وليست مرتبة ، وهـٰذا فيه تسهيل .

إفتاء في الموضوع :

قالوا : إن وهب بن وهب ـ وهو أول من نشر مذهب الإمام مالك في المغرب ـ قالوا : إن ملك الأندلس جامع في نهار رمضان ، فاستدعى العلماء ـ وكان رئيسهم وهب بن وهب ـ وسألهم عن الحكم ، فقال له وهب : عليك الكفارة صومُ شهرين متتابعين ، وسكت بقية العلماء الحاضرون هيبة لوهب ، مع علمهم بالتخيير في الكفارة علىٰ مذهب الإمام مالك ، وبالترتيب في غيره ، ولما خرجوا . . سألوه : كيف أفتيت بالصيام فقط ، وتركت العتق ؟! قال لهم وهب : هـٰذا ملك ، وعنده كثير من الجواري والعبيد ، والعتق عليه يسير ، فإذا علم أن الكفارة عتق رقبة . . كل يوم يجامع ويعتق ، فأفتيناه بما يردعه ؛ حتىٰ لا يعود .

الاعتكاف

الاعتكاف باب من أبواب العبادات ، وجاء ذكره في القرآن علىٰ سبيل الإجمال ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، ولـٰكن أقوال وعمل النبي صلى الله عليه وسلم أوضحته وبينته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، ولا يخرج من المسجد إلا لقضاء حاجة ، ومن هنا أخذ الإمام أبو حنيفة أن الاعتكاف لا ينعقد إلا من الصائم ، وأن الصوم شرط من شروطه[3] ، لـٰكن الإمام الشافعي لا يشترط الصوم .

[شروط الاعتكاف] :

وشروطه هي شروط العبادات ، والعبادة لا تصحّ إلاّ من المتأهّل ، والمتأهل علىٰ نوعين : تأهل

---

(١) أي : الإقامة على الشيء ؛ أي : ملازمته وحبس النفس عليه ، خيراً كان أو شرّاً .

(٢) هو المسلم المميز العاقل ، الطاهر عن الجنابة والنفاس ، الصاحي الكافّ نفسه عن شهوة الفرج ، مع الذكر والعلم بالتحريم .

(٣) وبه قال مالك ، ورواية أخرىٰ عن أحمد ؛ لما روي عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا اعتكاف إلا بالصوم » اهـ « الشرح الكبير » لابن قدامة (١/ ١٢١) .

. . . .

شكلاً ـ وهو المسلم العاقل المميز ـ وتأهل حقيقةً ، وهو المهم ، وإن كانت العبادة تصحّ من المتأهل شكلاً . . لٰكنها لا تقبل إلاّ من المتأهل حقيقة ، وغير المتأهل حقيقة مثل صاحب العجب أو المرائي أو الظالم ، أمثال هٰؤلاء لا تقبل منهم هٰذه العبادة وغيرها ؛ مثل إنسان صلّىٰ في أرض مغصوبة أو في ثوب مغصوب ، أو اعتكف فيه . . فيجب التخلي عن مثل هٰذه الأمراض الباطنة .

وتعريف الاعتكاف **لغة** : اللبث ، سواء كان في مسجد أو غيره ، أمّا تعريفه **شرعاً** : فهو المكث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة .

والنية هي رباط كل عبادة ، ولا تصحّ بدونها ، وقد تقدم الكلام عن أحكامها وتعريفها وما يتعلق بها ، لٰكن بعض المذاهب ـ ومنها مذهب الإمام أبي حنيفة ـ تقول : تحصل النية بعزم الإنسان ، ولا يتصور أن يعمل الإنسان عملاً بدون نية ؛ لأنه يقصد العمل مع ابتداء فعله ، لٰكن قد يحصل من إنسان تائه أو ساه أو ناس ، أو هارب دخل المسجد ليختبىء ، أو بغير شعور ، ومثال آخر : لو أنّ شخصاً سقط في ماء وخرج منه ، وحضر وقت الصلاة وهو محدث ، فتذكّر أنه بسقوطه في الماء توضأ في مذهب الإمام أبي حنيفة . . يكفيه ذلك في رفع حدثه ؛ لأن عنده إنما كمال الأعمال بالنية ، وعند الشافعي : إنما صحة الأعمال بالنيّة ، فلا يكفيه ذلك ؛ لأنه غير مستحضر النية .

إذن : عرفنا الاعتكاف ، فينبغي للإنسان إذا دخل المسجد . . أن يأتي بالنية مباشرة ؛ ليؤدي عبادته الأخرىٰ وهو معتكف ، فيجمع أكثر من عبادة ، وقال كثير من العلماء : يستحب أن ينذر الاعتكاف حال الدخول ويقول : نذرت الاعتكاف في هٰذا المسجد مدّة جلوسي فيه ؛ ليجد ثواب الفرض .

وهل يكفي النذر قُبيله عن النية ؟ قال بعضهم : لا يكفي ؛ لأن النذر قد يقع قبل دخوله المسجد ، فحالَ دخوله ينوي الاعتكاف المنذور .

ويكفي أن يقول في الاعتكاف المسنون : (نويت الاعتكاف) أو (نويت سنة الاعتكاف) ولاحظت أن الفقهاء أشاروا أكثر وحثوا علىٰ نذر الاعتكاف ، ويحثون كل داخل إلى المسجد أن ينذر به ؛ لينال ثواب الفرض ، فلماذا لم يحثوا على النذر إلاّ في الاعتكاف ، مع أن كل نفل إذا نذرناه وعملناه . . ننال به ثواب الفريضة ؛ مثل من نذر أن يصلّي ركعتين تحية المسجد ؟!

يمكن أن يفرض ويفسر طلبهم ـ علىٰ بُعد ـ : أن الاعتكاف يسقط بأقلّ زمن ، فإذا نذر الاعتكاف بعد دخوله المسجد مباشرة . . حصل منه ، ووفىٰ بالنذر بأقلّ مكث ـ إذا لم يحدد الزمن ـ بخلاف غيره ، فلو نذر أن يصلي ركعتي التحية . . فقد يعرض له عارض يمنعه من أن يتمها ، فتبقىٰ معلقة

أَرْكَانُ ٱلِاعْتِكَافِ

أَرْكَانُ ٱلِاعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ[1] ، وَلُبْثٌ[2] ، وَنِيَّةٌ[3] .

مُبْطِلاَتُ ٱلِاعْتِكَافِ

مُبْطِلاَتُ ٱلِاعْتِكَافِ سَبْعَةٌ :

ٱلْجُنُونُ ، وَٱلْإِغْمَاءُ[4] ، وَٱلسُّكْرُ[5] ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَٱلْجَنَابَةُ ٱلَّتِي تُفْطِرُ

بذمّته ومطالباً بها ، أو نذر أن يصوم يوماً . . فكذلك قد لا يستطيع أن يتمّه ، فهـٰذا هو الفرق بين نذر الاعتكاف وغيره من العبادات .

أركان الاعتكاف

أركان الاعتكاف معروفة ، وهي أربعة : (المعتكف) وهو الشخص (ومعتكف فيه) وهو المسجد (واللبث) وهي المدة (والنية) .

مبطلات الاعتكاف

ويبطل الاعتكاف بسبعة أمور :

ـ الجنون ؛ لأنه يخرج الإنسان عن استعداده للعبادة مطلقاً ، فلا يصح منه الاعتكاف ، وكذا الإغماء المتعدَّىٰ به ، وهـٰذا يأتي في الاعتكاف المنذور إذا نذر أن يعتكف يوماً أو يومين متتابعين ، فإن هو تعدىٰ بالإغماء ، وحصل قبل انقضاء المدة . . بطل التتابع ، وإذا لم يتعدّ به . . لم ينقطع التتابع .

ـ ويبطل بالحيض ؛ لأن المرأة الحائض يحرم عليها اللبث في المسجد ، فإذا جاءها وهي معتكفة . . وجب عليها الخروج .

---

(١) وهو المسجد الخالص المسجدية ، فلا يكفي المشاع ، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً .

(٢) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكناً ، أو يتردد قدر ذلك .

(٣) وتجب نية فرضه في نذره ؛ بأن يقول : نويت فرض الاعتكاف ، أو الاعتكاف المنذور ، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو : لله عليّ ، أو : نذرت أن أعتكف في هـٰذا المسجد مدة إقامتي هـٰذه فيه ؛ ليثاب عليه ثواب الواجب ، ثم ينويه .

(٤) أي : الطارئان بسبب متعدىٰ به ، فلا يبطله غيره ، لـٰكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد .

(٥) إن حرم ، وإلا . . فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد .

ٱلصَّائِمَ[1] ، وَٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ[2] بِلاَ عُذْرٍ[3] .

وهل الحيض يقطع التتابع في الاعتكاف المنذور ؟

قالوا : إذا هي نذرت الاعتكاف لمدة سبعة أيام متتابعة ـ مثلاً ـ وهي تعلم أن الحيض سوف يأتيها بعد خمسة أيام . . فهـٰذا يقطع التتابع ، وعليها البناء من جديد ، وأما إذا كانت لا تعلم ، أو لا تتوقع حدوثه في أيام الاعتكاف ، ففاجأها قبل انقضاء المدة . . فإنه لا يقطع التتابع ، فإذا طهرت . . أكملت ما تبقىٰ عليها من الأيام المنذورة .

ـ ويبطل بالردّة ـ والعياذ بالله ـ وكذلك بالجنابة .

ـ ويبطل بالخروج من المسجد بغير عذر في الاعتكاف المحدد بمدّة ، أما الخروج لقضاء حاجة أو لدخول حمّام . . فلا يضر ، ومن كان منزله بعيداً ، وتوجد دورة مياه قرب المسجد ، وأراد أن يقضي حاجته بمنزله . . فله ذلك ، ولا يلزم بقضائها بدورة المياه القريبة من المسجد ، إلاّ إذا كانت المسافة طويلة جداً ، بحيث لو ذهب وعاد إلى المسجد تعود له الحاجة ، مثل الذين يتبوّلون كثيراً . . فعليه قضاء حاجته في الدورة القريبة من المسجد .

أمّا من كان منزله قريباً . . فله الذهاب ، ولا يلزم بالجري ، بل يمشي مشيه العادي ، وللفقهاء كلام في الأكل والشرب ، ويرجع كل ذلك إلىٰ قصد المعتكف ؛ إذا كان اعتكافه لمحض العبادة ، ويجد نفسه ترتاح إلى الجلوس في المسجد ، ويأكل ما تيسّر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ، وإذا دعي إلىٰ مأدبة وهو مباشر اعتكافاً منذوراً . . لا يجوز له الخروج ؛ لأنه متلبس بفرض متقدم ، والدعوة واجب طارىء ، وأمّا من دعي إلىٰ محكمة . . جاز له الخروج ، ويحسب عليه الوقت إن كان بتقصير منه .

❊ ❊ ❊

---

(١) كالجماع عمداً مع العلم والاختيار ، والمباشرة بشهوة إن أنزل .

(٢) أي : بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار .

(٣) وكذا لإقامة حدّ ثبت بإقراره ، أما الخروج لعذر ، كالأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد ، وقضاء الحاجة والحدث الأكبر . . فلا يضرّ .

ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ

ٱلْحَجُّ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ[١] ، وَشَرْعاً : قَصْدُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ لِلنُّسُكِ[٢] .

وَٱلْعُمْرَةُ لُغَةً : ٱلزِّيَارَةُ[٣] ، وَشَرْعاً : زِيَارَةُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ لِلنُّسُكِ[٤] .

الحجّ والعمرة

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وأركان الإسلام في الأفضلية ، المعتمد : أنها علىٰ مقتضىٰ ترتيبها ؛ فالشهادتان لا شك أنهما الأفضل ، وهما الأساس ، ثم تأتي بعدهما الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصوم ـ وبعضهم يفضل الصوم على الزكاة ـ ثم الحج ، ولـٰكن الحج فيه خصوصية أخرىٰ[٥] ؛ قالوا : إن أركان الإسلام تندرج فيه الصلاة والذكر والصدقة والصوم ، كلها قد تعمل مع الحج .

والحج من أهم أركان الإسلام ، ومن الحكمة الإلهية : أن المولىٰ جلّ وعلا عيّن المكان ؛ ليجتمع المسلمون عامة علىٰ صعيد واحد ، وفي الأماكن المقدسة يتوجهون إليها ، ويتوجهون إلىٰ قبلتهم التي هي بيت الله ، ويخلصون النية في توجّههم ، وذلك بتخليهم عن الأهل والوطن .

من منافع الحج :

وجعل الله للناس في الحج منافع كثيرة كما جاء في القرآن .

ومن هـٰذه المنافع ما هو اجتماعي ، ومنها ما هو دنيوي .

فمن المنافع الاجتماعية : لقاء الأمة الإسلامية جميعها ، ممثلةً في علمائها وأولياء أمورها ، وتشاورهم في أمورهم ، وتدارسهم أحوال المسلمين وأحوال أوطانهم ، وكيف يحمونها ، وكيف يعمرونها ، وكيف يدافعون عنها . . . إلىٰ غير ذلك ، ومن التعارف والتآلف بعضهم مع بعض .

أما المنافع الدنيويّة : فتتمثل في التجارة وغيرها ، إنما كثير من العارفين بالله قالوا : إذا اشترك في نية الحج شيء آخر . . فحجّه غير مقبول ، وإنما هو حج صورة .

---

(١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .

(٢) أي : مع الإتيان بأفعاله .

(٣) سواء أكانت لمكان عامر أم لا ، خلافاً لمن خصّها بالأول .

(٤) والفرق بينها وبين الحج : أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة ، بخلافه فيها .

(٥) إن كل عبادة تقيّد حركة المسلم في زمن فقط ؛ مثلاً : الصوم مقيد بشهر رمضان ، إنما للمسلم أن يصومه في أي مكان ، وكذا الصلاة ، لـٰكن الحج يقيد حركة الإنسان في الزمان والمكان .

. . . .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ . . قالوا : لا يجعل شيئاً من النية إلىٰ ذلك الفضل الدنيوي ، وإنما يكون تابعاً له ، بحيث لو علم أنه لن يتمكن من مزاولة أي مهنة في الحج ، فلن يصرفه عن عزمه . . فهـٰذا لا بأس به ، وقال بعضهم : إن أشرك في نيته شيئاً . نقص من ثوابه علىٰ قدره ، فإذا كان مثلاً غرضه خمسون في المئة الناحية الدنيويّة ، وخمسون للناحية الدينيّة . . فله نصف الأجر . ذكر ذلك ابن حجر في بعض كتبه ، وهـٰذا خير وأحسن من إحباط العمل كله .

دفع شبهة :

ومن بلاغة القرآن الكريم في قوله تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ في قراءة بفتح الحاء ، وأخرىٰ بكسرها ، قَدَّمَ ﴿وَلِلَّهِ﴾ وهـٰذا فيه ردّ علىٰ أعداء الإسلام الذين يقولون : إن الحج أشبه بمن يقصد بيوت الأصنام ؛ لأن الديانات الأخرىٰ لها معابد ، وبداخلها أصنام فيقصدون هـٰذه المعابد والأصنام للعبادة ، أما نحن المسلمين . . فَقَصَدْنا هـٰذه الأماكنَ امتثالاً لأمر الله ، ولو لم يأمرنا . . لما قصدناها ، كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا ، لا لأنه يستحق السجود ، وإنما امتثالاً لأمر الله .

قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قبّل الحجر الأسود : (إني أعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك . . ما قبّلتك) .

والحج في مذهبنا واجب على التراخي ، لـٰكن قال بعضهم : إذا تمكن من الحج ولم يحج حتىٰ صار غير مستطيع . . يعدّ فاسقاً من آخر سني الإمكان ، بمعنىٰ أن أعماله التي يشترط فيها العدالة باطلة ، واستدلّوا بفسقه استناداً إلىٰ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع أن يحج ولم يحج . . فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » وفي رواية : « فلا عليه أن يموت إن شاء يهودياً ، أو إن شاء نصرانياً » .

وعند الإمام مالك : واجب على الفور ، وليس لأبي حنيفة نصّ في المسألة ، بل اختلف صاحباه ؛ فقال محمد : على التراخي ، وقال أبو يوسف : على الفور .

وعند الإمام أبي حنيفة يجب الحج في كل خمس سنين ؛ لحديث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[1] ، ولـٰكن معظم كتب الأحناف تقول : في العمر مرة .

---

(١) والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن عبداً صححت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد عليّ . . لمحروم » اهـ « فتح العلام » (٤/ ١٨٣) .

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ[1] ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلِاسْتِطَاعَةُ[2] .

ولو تعارض الحج والنكاح أيهما يقدّم ؛ مثل من ملك مقداراً من المال يبلغ به الحج ويريد الزواج ، وقال : إن تزوجت . . فلن أستطيع الحج ، وإن حججت . . فلن أستطيع الزواج ، فما هو الأفضل ؟ قالوا : إن كانت حالته لو لم يتزوج خاف العنت ، وخاف أن يقع في الفسق والفجور . . وجب عليه تقديم الزواج على الحج ، وإن كان ثابت الجأش ، قويّ الإيمان . . فالأفضل له الحج .

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، ولا يجب إلا في العمر مرة ، وكذلك العمرة ، قال صاحب « الزبد » :

الحــجّ فــرضٌ وكــذاكَ العمــرةْ ... لــم يجبــا فــي العمــرِ غيــرَ مــرةْ

وهناك قول قويّ في مذهبنا : إن العمرة مندوبة ، لكن المعتمد الوجوب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقرنها بالحج وجعلها مثلَه ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه .

شروط وجوب الحج والعمرة

وشروط وجوبه خمسة : فهو واجب على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، ويدخل في الاستطاعة الأمنُ علىٰ نفسه وعلىٰ ماله وعلىٰ عياله ، مع أمن الطريق ذهاباً وإياباً ، وأن يكون عنده ما يكفيه في سفره ، ونفقة من تلزمه نفقته ، فمن اكتملت فيه هـٰذه الشروط . . فقد وجب عليه الحج .

---

(١) هـٰذه الخامسة من مراتب خمس :

أولها : الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة ، والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها : الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف ، فلولي المال الإحرام عن الصغير والمجنون ؛ بأن ينوي جعلهما محرمين ، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ، وإن لم يكن حاضراً وقت الإحرام .

ثانيها : المباشرة ، وشرطها مع الإسلام : التمييز ، فللمميز الإحرام بإذن وليّه من أب فجدّ فوصي فحاكم فقيّم من جهته .

ثالثها : صحة النذر ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ .

رابعها : الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ، ولو غير مستطيع فيجزىء من فقير ، لا صغير ورقيق ، إلا إن كملا قبل الوقوف ، أو طواف العمرة ، أو في أثنائه .

(٢) وهي نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة : =

. . . .

وللعلماء كلام طويل حول من ليس معه زاد ، ولٰكنه يستطيع ويقدر أن يكتسب في الطريق ؛ كالقيام بخدمة رفقائه والطبخ لهم بأجرة ، فهل يجب عليه الحج ؟ اختلفوا في ذلك .

أما من عليه دين . . فلا يجوز له الحج قبل وفاء دينه ، أو طلب الرضا من صاحب الحق ؛ لأن الدين أمر عظيم ، حتىٰ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي علىٰ من مات وعليه دين حالٌّ ؛ حفظاً لحقوق الناس ، إنما يستحب لغير المستطيع أن ينوي النية الطيبة ، ويسأل الله أن يهيىء له الأسباب ؛ لينال ثواب النية وإن لم يحج .

وجوب التعلم قبل الحج :

وإن تحقق عزمه . . وجب عليه أن يتعلّم شروط الحج وأركانه ، وما يباح له عمله ، وما يجب عليه تركه ، وما هو المنهي عنه ، وما هو المطلوب منه ؛ فالكثير من العامة يذهب إلى الحج ولا يعرف شيئاً عن الحج ، ولا يؤدّيه كما يجب ، وكثير من أمثال هٰؤلاء قد يقفون خارج عرفات ، وبعضهم يأخذ أهل بيته معه للحج من غير أن يعطيهن التوعية الكافية ، فيجب أن نتنبّه .

وعلىٰ كل مسلم ، بل وعلىٰ كل جهة وكل حكومة إسلامية ، ألاَّ ترسل أحداً من رعاياها إلى الحج إلا بعد أن يلِمّوا بالمبادىء الأساسية عن الحج ، وما هو المطلوب من الحاجّ أن يتحلىٰ به من الصفات ، وما المقصود من الحج .

* * *

= وجود الزاد ، والراحلة ، وأمن الطريق ، وإمكان المسير ، وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها ، وإن لم يكن كل منهما ثقة أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر ، وثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، ووجود الزاد ، والماء ، وعلف الدابة بالمحالّ التي يعتاد حملها منها بثمن المثل ، واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتدّ عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن . . سنّ لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبي . . جاز ولو بلا إذن ، أو عن معضوب بأجرة ، أو بمتطوع بالنسك عنه ، بشرط : أن يكون موثوقاً به ، أدىٰ فرضه غير معضوب ، وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ، ولا معوّل على السؤال ، أو الكسب ، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ؛ ويشترط : كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ، وعن مؤونة من عليه مؤونتهم ، مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه اللائق به ، وخادمه اللائق به ، وعن كتب الفقيه ، وآلة المحترف ، لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن العقار ، ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المعضوب ، إلا كونها فاضلة عن مؤونة من عليه مؤونتهم مدة السفر ، بخلاف مؤونتهم يوم الاستئجار .

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ :

ٱلإِحْرَامُ[1] ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ[2] ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ ٱلأَرْكَانِ[3] .

أركان الحج

أركان الحج ستة :

الإحرام : والإحرام تارة يكون إفراداً ، وتارة يكون قراناً ، وتارة يكون تمتعاً ، والإفراد أفضل في مذهبنا ، وهو أن يحرم بالحج أولاً ، ثم بعد الانتهاء منه يحرم بالعمرة ، وعند المالكية : الإفراد هو الأفضل ، وعند الإمام أحمد : التمتع هو الأفضل ، وعند الأحناف : القِران أفضل[4] .

الاختلاف في صفة حج الرسول صلى الله عليه وسلم :

وأحاديث الحج تضاربت فيها أقوال الصحابة تضارباً غريباً ، وقد ألّف القفال كتاباً يحتوي علىٰ ألف صفحة في الإحرام بالحج وأنواعه ، وكيف اختلفوا .

والغريب : أن كلاً منهم يقول : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ويذكر صفةً ، وغيره يذكر غيرها!

قالوا : كيف نوفق بين هـٰذه الروايات ؟ قالوا : من نسبة الشيء إلىٰ من أمر به ، أو من نسبة الشيء إلىٰ من وجه إليه .

الركن الثاني : الوقوف بعرفة ، وهو الركن المهم في الحج ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجّ عرفة » أي : أهمّ أركانه ، فمن أدركه ـ مع النية في مذهبنا ـ أدرك الحج ، ومن فاته . . فاته الحج .

---

(١) أي : نية الدخول فيه ؛ بأن يقول بقلبه وجوباً ، وبلسانه ندباً : نويت الحج وأحرمت به لله تعالىٰ .

(٢) وأقلها : إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس ، أو جزء من كل منها : حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً .

(٣) إذ لا بدّ من تقديم الإحرام على الكل ، والوقوف علىٰ ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي .

---

(٤) التمتع : هو أن يعتمر أولاً في أشهر الحج أو قبلها ، ثم بعد فراغها يحج . والقران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف .

أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ[1] إِلاَّ ٱلْوُقُوفَ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » مثل قوله : « التوبة الندم » أي : أهمّ أركان التوبة الندم .

وليلة عرفة أفضل الليالي ، إلا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن ليلة الإسراء أفضل لياليه ، وبعض العلماء قال بأفضلية ليلة القدر .

الركن الثالث : الطواف ، هٰذا الركن سيأتي تفصيله .

الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة ، وسيأتي تفصيله .

الركن الخامس : الحلق أو التقصير ، المعتمد في مذهبنا : أنه ركن ، وهناك قول آخر : أنه استباحة محظور ، وليس بركن .

الركن السادس : ترتيب معظم الأركان ، أولاً يبدأ بالإحرام ، والسعي يكون بعد طواف ، لا يجوز تقديمه على الطواف ، وإذا طاف الحاج طواف القدوم ومكث بمكة أياماً . . له أن يسعىٰ متىٰ شاء ، أما إذا ذهب إلىٰ عرفات بعد طواف القدوم وقبل السعي . . فلا يجوز له السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

وأركان العمرة هي أركان الحج عدا الوقوف بعرفة ، والذي يمارس الحج يكون أفقه بأحكامه من الذي يدرّسه لغيره .

واقعتان لعالمين في الحج :

قالوا : إن الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة ـ وكان عالماً ذكياً حادّ الطبع ـ قالوا : لما وصل مكة المكرمة لأداء مناسك الحج . . عرض عليه من نزل عنده أن يرسل معه شخصاً من أهل مكة يطوّفه ، فأبىٰ ، وطلب إرسال غلام صغير ليدلّه على الطريق ، فلما دخل المسجد الحرام . . خلع نعله وأراد أن يركع ركعتين تحية المسجد ، فنبهه الغلام قائلاً : يا شيخ ؛ إنما تحية مسجدنا الطواف! فقال له : صدقت ، وعاد وأخذ من يطوّفه .

وقال آخرون : إن هٰذه الحكاية وقعت لبافضل ، وليست للشيخ بامخرمة .

ومثلها واقعة يروونها للإمام أبي حنيفة ، قالوا : لما أراد أن يحلق رأسه للتحلّل . . أحضروا له

---

(١) وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب في جميعها كما ذكر .

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ

وَاجِبَاتُ[1] ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ :

كَوْنُ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ[2] ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ[3] ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ[4] ، . . . .

الحلاّق ، فبدأ يشارطه ، فقال له الحلاق : يا شيخ ؛ أما تدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن مشارطة الحلاّق في الحج ؟! قال له : صدقت ، وقدّم له الجانب الأيسر ، فقال له : يا شيخ ؛ السنة البداية بالشق الأيمن! وانحرف عن القبلة ، فقال له : يا شيخ ؛ أما تدري أنه يسنّ استقبال القبلة ؟!

فهٰذه ثلاث من السنن في الحلق فقط لم يتذكرها الإمام أبو حنيفة ، وهٰذا يدلّنا علىٰ أن العمل بالعلم مهم ؛ ولهٰذا كان أسلافنا يطبقون العلم على العمل .

واجبات الحج

سبق الكلام عن حكمة الحج وفوائده ومنافعه وأركانه ، وعن العمرة ، وأن من العلماء من قال : إنها ركن ، ومنهم من قال : ليست ركناً ، وإنما هي تبع للحج .

والحج هو العبادة الوحيدة التي تصح من غير المميز ومن المجنون ، إلا أن بعضاً من العلماء قال بعدم صحته من المجنون ، ولٰكن من قال بصحته . . قاسه علىٰ حج الصبي غير المميز الذي جاء النص بجوازه منه ؛ فقد سألت الخثعمية رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألهٰذا حجٌّ يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » ، وعبارة « المنهج » تقول : (فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون) .

---

(١) الفرق بينها وبين الأركان : أنه يصح الحج بدونها مع الدم ، وكذا الإثم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان ؛ فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٢) هو لغة : الحدّ ، وشرعاً : زمان العبادة ومكانها ، وهو المراد هنا ؛ فميقات من بمكة : مكة ، ولتهامة اليمن : يلملم ، ولنجد : قرن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب : الجحفة ، والمدينة والشام : ذو الحليفة ، فإن جاوز الميقات مريد النسك ، ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك . . فعليه دم .

(٣) أي : الكبرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطىٰ ، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق ، وأن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها ، ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره ، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه ، ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق .

(٤) أي : الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة .

وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ[1] ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ[2] ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

ويقوم وليّه بالأعمال التي لا يستطيع القيام بها ، هـٰذا إذا كان الجنون خفيفاً ، يمكن تسييره في مناسك الحج ، أما إذا كان الجنون شديداً . . فلا يمكن الحج به .

وحج الصبي والمجنون والعبد يصح منهم ، ولا يجزئهم عن حجة الإسلام .

والركن والواجب يختلفان في الحج فقط ، أما في غيره . . فالركن والواجب واحد ، فالركن في الحج : ما لا يصح الحج إلا به ، والواجب يصح الحج بتركه ، ويجبر بدم مع الإثم إن تركه بغير عذر ، وغير الشافعية يقولون : كل ما ثبت بالدليل القطعي . . فهو فرض ، وكل ما ثبت بالدليل الظني . . فهو واجب .

وهناك بحث طويل عن الدليل القطعي والدليل الظني ، واختلاف العلماء فيهما ، وليس محله هنا[3] .

وأول واجبات الحج : الإحرام من الميقات ، وينقسم الميقات إلىٰ : ميقات زماني ، وميقات مكاني .

أما الزماني : فهو أشهرُ الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وأما الميقات المكاني : فهو المواقيت التي حدّدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتي سيأتي الكلام عنها .

والحرم المكي الشريف مثاله كمثال حِمى الملك في حدود الدولة ، فحمى الملك لا يدخله إلا من دُعي وبشروط ، والحرم له قدسيته ، فمن أراد أن يقصده بحج أو عمرة . . عليه أن يغير مظهره بلباس الإحرام ، وتغيير المظهر فيه رمز لتغيير المخبر ، فيجب أن يكون المظهر والمخبر مستويين .

أما تغيير المظهر ـ وهو يكون بارتداء ملابس الإحرام ، والتجرد عن لبس المخيط ، وأن يكون أشعث أغبر ـ فأمر بسيط وسهل ، لـٰكن تغيير المخبر ـ وهو أن تكون قلوبنا صافية وطاهرة متجردة

---

(١) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا . . فالليلتين .

(٢) علىٰ كل من أراد مفارقة مكة إلىٰ سفر قصر ، أو إلىٰ وطنه ، أو إلىٰ محل يريد الإقامة فيه توطناً إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له ، بخلاف نحو الحائض ، وقد علم مما تقرر : أن طواف الوداع ليس من المناسك ، وهو ما اعتمده الشيخان ، وقال الغزالي وإمام الحرمين : إنه منها ، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر ، وعلى المعتمد : هل تشمله نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم ، وقال الرملي : لا بد من نية مستقلة .

---

(٣) سبق بحث المسألة في باب الاستسقاء .

وَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ

وَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ ٱثْنَانِ : كَوْنُ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ[1] ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

للعبادة حقاً ، وأن نعيد المظالم إلىٰ أهلها ، وأن نتوب التوبة الحقيقية من الذنوب والمعاصي ، وأن نجعل حجنا خالصاً لوجه الله عز وجل ـ فهـٰذا هو الصعب ، وهـٰذا هو المهم الأول .

المواقيت

والمواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هي : ميقات أهل مكةَ مكةُ ، ولتهامة اليمنِ يلملمُ ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل العراق وخراسان ذات عرق ، ولأهل مصر والمغرب الجحفة ، وهي قريبة من رابغ ، ولأهل المدينة والشام ذو الحليفة ، والمسماة اليوم (آبار علي) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة » .

فمن جاوز الميقات بدون إحرام . . عليه دم ، ومن أحرم بعمرة من الميقات ، ثم أراد أن يحج بعد ذلك . . فله أن يحرم من محل إقامته مكة أو قريب منها ، ويلزمه دم ، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه . . فلا دم عليه .

ومن كان مقيماً في الرباط بمكة . . فميقاته من باب خلوته ، لا من باب الرباط ، ذكره الكردي .

وفي كل من المواقيت مسجد معروف ليحرم منه الحاج ، فأغنانا هـٰذا عن التوفيق بين ما جاء في خرائط وكتب حديثة لضبط المسافات .

وهل الإحرام عن الميت من ميقات الحاج أو من ميقات المحجوج عنه ؟

المعتمد : من ميقات المحجوج عنه ، وقالوا : إن ميقات أهل العراق ـ وهو ذات عرق ـ إنما حدده سيدنا عمر بن الخطاب لهم بالقياس ، ولـٰكن هناك حديث رواه مسلم في « صحيحه » نص علىٰ ذات عرق لأهل العراق ، وهو عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المُهَلّ ـ بتشديد اللام ـ أي : موضع الإهلال بالإحرام ، فقال : سمعته ـ وأحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر من الجحفة ، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق ، ومهلّ أهل نجد من قرن » اهـ

---

(١) وميقاتها المكاني لمن بالحرم من مكة وغيرها : أدنى الحل ، وأفضل بقاعه : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، ولغيره ميقات الحج .

. . . .

والمسافات التي يذكرها الفقهاء بين المواقيت ومكة في المناسك ، هي تقريبية لا تحديدية ، فمثلاً : يذكر بعضهم : أن المسافة بين الجحفة ومكة ثلاث مراحل ، ويذكر غيره أنها أربع أو أربع ونصف ، وبعضهم أكثر من ذلك .

كما أنهم يذكرون : أن بين كل من يلملم وذات عرق وقرن المنازل وبين مكة مرحلتين ، بينما الواقع أنها متفاوتة في البعد عن مكة ؛ فبعضها ينقص عن المرحلتين ، ونصوا علىٰ أن المسافات المذكورة تقريبية .

قال الشيخ ابن حجر في « حاشية الإيضاح » : (ذكر الأسدي : أن بين ذات عرق ومكة اثنين وأربعين ميلاً ، فإن صح . . حمل قول المصنف ـ يعني الإمام النووي ـ : إن بينهما مرحلتين على التقريب) اهـ

وذكر كل من السيد علوي المالكي في كتابه « إبانة الأحكام » وسيد سابق في كتابه « فقه السنة » : أن المسافة بين يلملم ومكة أربعة وخمسون كيلو متراً . وهـٰذا هو الواقع .

ويذكر الفقهاء المتقدمون : أن أقرب المواقيت لا تقل المسافة بينه وبين مكة عن مسافة القصر ، وهي مرحلتان ، وتساوي علىٰ أقل تقدير : (٧٥) كم و(٦٠٠)م .

وقالوا أيضاً : من لم يحاذ ميقاتاً . . فليحرم من مسافة لا تقل عن مسافة القصر ، وهـٰذا إما لكونهم بنوا الحكم في ذلك على التقريب كما تقدم ، أو لكون الطرق التي اعتبروها تبلغ تلك المسافة ، في حين أن الطرق المسلوكة اليوم تختلف عنها ، والله أعلم ، وفي باب القصر تفصيل لضبط المسافات ، فارجع إليه إن شئت .

هل جدة ميقات للإحرام ؟

وعن ميقات أهل اليمن ـ وهو يلملم ـ كان القادمون من اليمن عن طريق البحر يحرمون وهم بالباخرة من عرض البحر ، ومن كانوا بالطائرة يحرمون إذا أُعلِموا بمسامتته ، ولـٰكن في الوقت الحاضر كثير من القادمين يقصدون جدة أولاً ، ثم يحرمون منها ، وللعلماء بحث وكلام في الموضوع .

والإحرام من جدة فيه خلاف بين العلماء ؛ أما ابن حجر الهيتمي المكي ـ وكان نشأ بمصر ، وأكثر ما تلقىٰ تعليمه في الأزهر ، ثم رحل إلىٰ مكة وأقام بها ـ كان يقول : ميقات أهل اليمن جدة . لـٰكنه يعني بها جدة القديمة ، وانتقده علماءُ ، ومن جملتهم علماء حضرموت ؛ قالوا : إنها ليست

. . . .

ميقاتاً ؛ لأنها أقل من مرحلتين ، لٰكن بعض الذين يوافقون ابن حجر ، أتىٰ بمبرّر آخر وقال : إن يلملم جبل طويل جداً ، يبدأ في عرض البحر ، وينتهي آخره إلىٰ قرب مكة .

وهل على الحاج أن يحرم من أول الميقات أو من آخره ؟ قالوا : الأفضل أن يحرم من أول الميقات ، ويجوز له الإحرام من آخره ، والمهم أن يجعل بينه وبين مكة مرحلتين (٨٥) كيلو متراً خمسة وثمانين كيلو متراً ، أو ستة وثمانين كيلو متراً ، علىٰ حساب أن الميل أربعة آلاف ذراع ؛ أخذاً بالأحوط[١] .

نعود إلى القادمين إلىٰ جدة بدون إحرام .

قلنا : كل قادم بقصد الحج أو العمرة لا يجوز له تجاوز ميقاته بدون إحرام ، وقلنا : إن كثيراً من العلماء يقولون : إن جدة ليست بميقات . لٰكن بعض الأحناف أتوا بحيلة وقالوا : على القادم إلىٰ جدة أن يقصد بقدومه زيارة أحد من أقربائه المقيمين بها وما أشبهها ، وهٰذا يكفي في سقوط وجوب الإحرام عليه من الميقات ، لٰكن قال بعضهم : هو في الباطن جاء بقصد الحج ، وليس دين الله بالحِيَل .

كثير من القادمين يحرمون من جدة :

كثير من المسلمين من جميع الجهات يحرمون من جدة ، ويعلم مما تقدم وغيره : أنهم لا يخلون عن بعض الأقوال التي تُجيز لهم ذلك ، شريطة أن يكون بينهم وبين مكة مرحلتان ، وشدد بعضهم وفصل ، ومن سلك طريق التخفيف في الإحرام من جدة كما يؤخذ مما يأتي . . فهو الأنسب لسماحة الإسلام ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

والظروف في الوقت الحاضر تجعلنا نقول : من جاء للعبادة وأقبل على الخير مقبول ، عُرْجاً كانوا أو مكاسير ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن أمر . . فاجتنبوه كله » فالشاهد : أن الرسول صلوات الله عليه وآله يسّر ، حتىٰ إنه في حجة الوداع سأله أحد الصحابة قائلاً : حلَقتُ قبل أن أذبح ؟ قال له : « اذبح ولا حرج » وقال آخر : ذبحتُ قبل أن أرمي ؟ قال له : « ارم ولا حرج » وهٰذا من باب التيسير ، حتىٰ إن الإمام علياً أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري ؛ ولهٰذا تجد

---

(١) ذكر شيخنا : أن في موضوع الإحرام من جدة رسالة مسماة « دفع الحرج والشدة في جواز الإحرام من جدة » وهي مطبوعة وموجودة .

. . . .

الفقهاء يقولون في تقريراتهم : (ولو أحرم كإحرام زيد . . جاز وإن لم يعلم به) أخذوا دليلهم من إحرام الإمام علي عليه السلام ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن يحولوا إحرامهم من الحج إلىٰ عمرة وقال : « لولا أني سقت الهدي . . لجعلتها عمرة » .

الإحرام من محل الإقامة :

والمقيمون بجدة ـ وكل من بينه وبين مكة أقلّ من مسافة القصر ـ يحرمون من أماكنهم ، ولو أراد الحاج أن يحرم من دويرة أهله ـ في بلده الذي يبعد عن الميقات ـ هل الأفضل من بلده ؛ لأنه سيتلبس بالعبادة ، ويجد له سبقاً إليها ، أو الأفضل الإحرام من الميقات ؟

قالوا : الأفضل الإحرام من الميقات ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عيّن هٰذه المواقيت وعلّمها ، وأمر الناس أن يحرموا منها ، وكان عمله وعمل أصحابه كذلك ، وشفقة وتيسيراً للحاج ، وتخفيفاً للمشقات والصعوبات إذا عقد إحرامه من البعد .

المرور علىٰ ميقاتين :

ومن يحاذي في طريقه ميقاتين ، أيحرم من الأبعد إلىٰ مكة ، أم من الأقرب ؟

مقابل الأصح : له أن يحرم من أيهما شاء ، ولٰكن الأفضل : من الأبعد الذي هو الواجب في الأصح .

ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلىٰ ميقات ؛ فإن حاذىٰ ميقاتاً . . أحرم من محاذاته ، وإن لم يحاذ . . أحرم علىٰ مرحلتين من مكة ، أما المرور عليهما . . فعند المالكية والأحناف : الأفضل الإحرام من الأول ، ومذهبنا : يلزمه الإحرام من الأول .

الثاني من واجبات الحج : المبيت بمزدلفة ، وهناك قول قوي علىٰ أنه سنة ، ويحصل بالمرور بها بعد نصف ليلة النحر ، والأحناف يشددون ويقولون بقضاء معظم الليل بها .

الثالث : رمي الجمار الثلاث ، والرمي نوعان :

رمي جمرة العقبة بمفردها ، ويدخل وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، ويستمر إلىٰ آخر أيام التشريق .

والنوع الثاني : رمي الجمار الثلاث أيام التشريق ، ويجوز تأخير رمي الأيام الثلاثة إلىٰ آخر أيام التشريق ، ويصير أداء ، وعليه أن يرمي الأولىٰ عن اليوم الأول ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم يعود إلى الأولىٰ ويرميها عن اليوم الثاني ، وهٰكذا يفعل من وكّله شخص للرمي عنه ، قالوا : يرمي أولاً

وَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ

وَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ[1] عَشَرَةٌ :

عن نفسه جميع الجمرات الثلاثة ، ثم يعود ويرمي عن موكّله ، لـٰكن هناك من العلماء من يقول بجواز عدم هـٰذه الموالاة[2] .

الرابع : المبيت بمنىٰ ليالي التشريق ، وهناك قول قوي علىٰ أنه سنة ، وممن قال بسنيته من علماء الشافعية أبو شجاع .

الخامس : طواف الوداع ، ومن العلماء من قال : إنه سنة . ذكره أبو شجاع ، واختلفوا فيه : هل هو نسك أم غير نسك ؟ أكثر العلماء يقولون : إنه ليس بنسك ، وإنما هو عمل منفرد بنفسه ، وتجب له نية خاصة .

السادس : التحرّز عن محرمات الإحرام ، ومحرمات الإحرام ستأتي ، ولها تعريف عام وتعريف خاص : فالتعريف العام : هو كل ما من شأنه الترف أو الشهوة ، فينبغي تركه .

والتعريف الخاص : ترك الطيب ، وترك الدهنيات .

ويجب على الرجل كشف رأسه ، ويجب على المرأة كشف وجهها وكفيها ، كما سيأتي في محرمات الإحرام .

وواجبات العمرة اثنان : كون الإحرام من الميقات ، والتحرّز عن محرمات الإحرام ، وهـٰذه واضحة .

واجبات الطواف

قالوا : إن الطواف بالكيفية هـٰذه لم يوجد إلا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والكعبة رمز لنا في استقبالنا لها وبالطواف بها ؛ ليكون اتجاهنا واحداً ، وغايتنا التي نرمي إليها واحدة .

وفـــي اتجـــاهنـــا لتلـــك الجهـــةِ إشـــارة إلـــى اتحـــاد الـــوجهـــةِ[3]

---

(١) أي : بأنواعه من : قدوم ، وركن ، ووداع ، وتطوع ، وغيرها .

(٢) جاء في « فتح العلام »(٤/ ٣٦٦) : (وقوله : « إلا بعد رميهِ عن نفسه » أي : إلى الجمرات الثلاث ، وهو أحد احتمالين لـ« المهمات » . وثانيهما : أنه لا يتوقف علىٰ رمي الجميع ، بل لو رمى الجمرة الأولىٰ . . صح أن يرمي عقبه عن المستنيب ، قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه ، وهـٰذا هو الظاهر كما في « الخادم » وجرىٰ عليه الزيادي تبعاً للرملي . قاله البجيرمي) اهـ

(٣) البيت من منظومة « اليواقيت في المواقيت » لأستاذنا .

سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ[1] ، وَجَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ[2] ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ[3] ، وَمُحَاذَاتُه بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[4] ، وَكَونُهُ سَبْعاً[5] ، وَكَوْنُهُ

وعملنا هٰذا ليس لذات البَنِيَّة الموجودة ، وإنما هو امتثال أمر الله الذي علقه عليها وعلى الطواف بها ، أمرنا الله أن نحج فحججنا ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وأمرنا أن نطوف فطفنا ، أمرنا أن نستقبل فاستقبلنا ، كلها أمور تعبدية .

وواجبات الطواف كما ذكرها المصنف عشرة :

الأول : ستر العورة ، فالطواف كما جاء في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبَيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه »[6] فستر العورة واجب في الصلاة ، وكذلك في الطواف ، والعورة معروفة ، وقد تقدم الكلام عنها في باب الصلاة ، فلا حاجة لإعادته .

وكانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عرايا ، إلىٰ حد أن بعض النساء يطفن وهن يقلن :

فـــاليـــوم يبـــدو بعضـــه أو كلـــه ومـــا بـــدا منـــه فـــلا أحلـــه

فجاء الإسلام ومنع ذلك ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام أن يقرأ (سورة براءة) وينادي : « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

الثاني والثالث : الطهارة في الثوب والبدن والمكان .

وانفرد أبو حنيفة وقال : الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطاً في الطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً . . صح طوافه . واختلف أصحابه في كون الطهارة ليست بشرط ، وإنما هي واجبة ، فمن طاف محدثاً . . يلزمه شاة ، وإن طاف جنباً . . لزمه بدنة ، قالوا : ويعيده ما دام بمكة .

---

(١) لٰكن لو عري شيء من عورته مع القدرة علىٰ ستره ، أو أحدث ، أو تنجس بدنه أو ثوبه ، أو مطافه بغير معفوٍّ عنه . . تستر وتطهر وبنىٰ وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، ويعفىٰ عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة ، ولم يتعمده ، إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة .

(٢) أي : ماراً تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه . . لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره ، لٰكن رجع القهقرىٰ جهة الركن اليماني .

(٣) بحيث يكون محاذياً له في مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره . . لم يحسب له ما طافه قبله ، فإذا انتهىٰ إليه . . ابتدأ منه .

(٤) أي : بجميع أعلىٰ شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب ، فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه علىٰ جزء من الحجر مما يلي الباب .

(٥) أي : يقيناً ، فلو شك في العدد . . أخذ بالأقل ، ولا أثر للشك بعد الفراغ .

---

(٦) من « المغني » لابن قدامة (٣/ ٣٩٠) .

دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ[١] ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ[٢] وَٱلْحِجْرِ[٣] ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ[٤] .

وعن أحمد روايتان : الأولىٰ كمذهبنا ، والثانية : إن كان بمكة . . أعاده ، وإن رجع إلىٰ بلده . . جبره بدم .

وحكم طواف الإفاضة للمرأة الحائض إن خافت فوات تذكرة الطائرة عليها أو سفر رفقتها عليها إذا هي انتظرت حتىٰ تطهر ؛ فقد نقلوا عن ابن تيمية : أنها تطوف وعليها بدنة .

وقال بعضهم : إن صادفت نقاء أثناء الحيض . . فلتطف وترحل[٥] .

ومن ابتلي بذرق الحمام وهو في الحرم ، وصعب عليه الخروج من الحرم ؛ فإن أمكنه خلع القطعة التي وقع عليها مثل الكوفية . . فهو أحسن ، وإلاّ . . تحمله أقوال العلماء الذين يقولون بطهارة روث المأكول ، وهم كثيرون ، منهم الزهري وعطاء والثوري والروياني ـ والروياني من أصحابنا ـ ويستدلون بأن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم والذين عندهم الأغنام والإبل ، يصلّون في معاطن الإبل والأغنام .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم . متفق عليه ، وقال : « صلوا في مرابض الغنم » متفق عليه ، وصلىٰ أبو موسىٰ في موضع فيه أبعار الغنم ، فقيل له : لو تقدمت إلىٰ ههنا! فقال : هـٰذا وذاك واحد .

ومن حمل طفلاً طاهراً في الطواف ، إلا أنه بقي مصاحبه مدة طويلة ، قد لا يمكنه أن يحتفظ ببوله طول هـٰذه المدة . . بطل طوافه إن تيقن نجاسته .

الرابع : جعل البيت عن يساره ، فلو جعله عن يمينه . . لم يجزه[٦] .

الخامس : أن يبدأ بالحجر الأسود ، وقالوا : يقف قبالته ، ويستلمه ويقبّله ويضع جبهته عليه ،

---

(١) ولو في هوائه ، أو علىٰ سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت .

(٢) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ، ثم سنم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية ، قال في « التحفة » : وفي جهة الباب أيضاً .

(٣) بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كل من الركنين فتحة .

(٤) كطلب غريم ، فإن صرفه . . انقطع .

---

(٥) قاله البارزي في « فتاواه » وهو من أئمة الشافعية .

(٦) قالوا : كل موضع مشرّف تجعل له الجهة اليمنىٰ ، إلا الطواف بالبيت . . فإنه أشرف البقاع ، ومع ذلك يجعله الطائف عن يساره ؛ لحكمة فيها أبداها بعض مشايخنا ، وهي أن الله خلق القلب في الجهة اليسرىٰ ، وهو بيت الذكر ، فإذا طاف بالبيت . . اجتمع البيتان : بيت الرب وبيت الذكر . اهـ من « مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف » قال شيخنا : لو قال : تلاقى البيتان . . لكان أنسب .

. . . .

ويتأخر قليلاً ويجعله علىٰ يساره ويمشي ، وكل ذلك منوط بعدم الإيذاء ، أمّا إذا ترتب على التقبيل أو الاستلام ضرر أو إيذاء علىٰ نفسه أو غيره لكثرة الزحام . . فلا يسن ، بل قد يحرم ؛ لأن الضرر والإيذاء حرام ، والتقبيل والاستلام مسنونان .

وبما أن الجهل غلب علىٰ أكثر المسلمين ؛ فمنهم من يقعون في الحرام بسبب مسنون ، فترىٰ قويّ العضلات يزاحم الضعفاء ، وقد يصيب واحداً في فمه أو عينه ، أو قد يسقطه لأجل أن يقبّل الحجر ، والله في غنىٰ عن هـٰذا كله ، فمن الجهل ما يحدث دائماً وقت الزحام ، فيرتكب الجاهل عدة معاصٍ من أجل مستحبّ واحد ، فليتنبه الطائف لذلك .

وقالوا : إن الحجر من الجنة ، وإنما دنسته ذنوب العباد .

وليتنبه الطائف لنقطة دقيقة عند استلامه للحجر والركن اليماني ، وهي أن يثبت قدميه حال الاستلام ؛ فقد تزلّ قدماه ويتقدم خطوة أو خطوتين وهو مستلم للركن من غير أن يشعر ، فلا تحسب له تلك الزلّة من الطواف ؛ لأن جزءاً منه لم يكن خارج الكعبة ، فعليه تثبيت قدميه ، ويستحب له التراجع خلفه قدر خطوتين ، حتىٰ إذا تيقن أنه تأخر عن الحجر . . شرع في الطواف .

السادس : محاذاته بجميع بدنه ؛ أي : لا يكون أيُّ جزء من بدنه ولو يسيراً داخل الكعبة ، فعند تقبيل الحجر يكون جزء من البدن داخل الكعبة ، ونلاحظ بعض الطائفين يضعون أيديهم على الشاذروان ، ويستمر في طوافه ويده فوقه ، والمعتمد : أن لا تحتسب له المسافة التي قطعها ويده على الشاذروان من الطواف ، وعليه الرجوع إلى المحلّ الذي بدأ وضع يده فيه ، ويستأنف طوافه منه ، وهناك قول لبعض العلماء بجواز طوافه ويده على الشاذروان ؛ لأن مثل هـٰذا لا يخرجه عن كونه طائفاً في العادة .

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة : لا يضر وضع اليد على الشاذروان .

السابع : كونه سبعاً باليقين ، فإن شك . . بنىٰ على الأقلّ .

ويسنّ الرمل في الثلاث الأولىٰ من الطواف ، ويمشي في الأربع ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول . . خفّ ثلاثاً ومشىٰ أربعاً، فإن كان راكباً . . حرّك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً . . رمل به الحامل) .

وبعض العلماء يقول بالرمل في الطواف كله ـ والرمل : هو الإسراع مع مقاربة الخطا ـ ويسنّ الاضطباع في الطواف كله ، وكذا في السعي كما جاء في عبارة « المنهاج » وهو كشف الكتف الأيمن .

. . . .

سبب الرمل :

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمىٰ . . فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمىٰ يثرب ، ولقوا منها شراً . فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم علىٰ ما قالوا ، فلما قدموا . . قعد المشركون مما يلي الحجر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ؛ ليرى المشركون جلَدهم ، فلما رأوهم رملوا . . قال المشركون : هـٰؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم! هـٰؤلاء أجلد منّا[1] .

والرمل والاضطباع من أجل أن تظهر عضلاتهم أكثر ، وبقيتا سنة وتخليداً وذكرىٰ لتلك الأيام المجيدة .

الثامن : كونه داخل المسجد ولو في الطابق الثاني ، ولا يضر الحائل بينه وبين البيت ما دام داخل المسجد .

التاسع : كونه خارج البيت والشاذروان والحِجر ـ وهما من الكعبة ـ فالشاذروان عبارة عن مكان من أساس الكعبة الأصيل ، خلفته قريش ، وكذلك الحِجر لم تُتمّه ، ولما سألت سيدتنا عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هـٰذه المخلفات ، وعن سبب ارتفاع باب الكعبة . . قال لها : « إن قومك ـ يعني قريشاً ـ لما قصرت بهم النفقة . . خلفوا هـٰذا البناء ، فلم يبنوا من الأساس »[2] معناه : أنهم أرهفوا البناء ، وأبقوا الحِجر وشيئاً من الأساس ، وعن رفع الباب قال لها : « ليدخلوا من شاؤوا ، ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديثو عهدٍ بالجاهلية . . لجعلت الباب إلى الأرض . . . » الحديث بمعناه ؛ فقد جعلوا على الشاذروان كالتسنيم ؛ ليتنبه الطائف إليه ، ولفظة شاذروان أصلها فارسية .

ولما هدم الحجاج الكعبة بالمنجنيق ـ وقبل الحجاج هدمها واحد يسمىٰ مسلم بن عقبة المُرّي ـ جاء ابن الزبير ، وجدّد البناء وأبقاه كما أقامته قريش ، والبناء الموجود الآن هو من عهد عبد الحميد الثاني ، وهو آخر من رمّم ونظّم هـٰذا البناء ، ومسلم بن عقبة هو قائد يزيد بن معاوية الذي أرسله لإخضاع الحجاز .

---

(١) أشار أستاذنا إلى النص بمعناه ، ونقلناه هنا حرفياً من « مغني ابن قدامة » (٣/ ٣٨٧) .

(٢) نص الحديث كما في « التجريد الصريح » : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية . . لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم » .

وَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ

وَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وِتْرٍ بِٱلصَّفَا(١) ، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعاً(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ(٣) أَوْ قُدُومٍ(٤) .

وفي أوائل القرن الرابع دخل القرامطة مكة(٥) ، وأخذوا الحجر الأسود ونقلوه إلىٰ هَجَر ، يريدون من الناس أن يحجوا إليها ، وكسروه ، وبقي نحو عشرين عاماً ، ثم أعاده العباسيون بعد حروب بينهم وبين القرامطة(٦) ، ولأَمُوه وجعلوا عليه هٰذا التفضيض .

العاشر : عدم صرفه لغيره ؛ مثاله : لو رأىٰ في مطافه غريماً له أو صبياً ضائعاً ، فجرىٰ خلفه ليدركه . . لم يحسب له من الطواف ، وعليه أن يعود إلى المكان الذي بدأ منه المطاردة .

واجبات السعي

واجبات السعي بين الصفا والمروة أربعة ، والصفا : هو طرف جبل أبي قبيس ، والمروة : طرف جبل قينقاع ، ولٰكنهما دكّا ، والمسافة بين الجبلين ـ وهي موضع السعي ـ قالوا : سبع مئة وسبعون ذراعاً ، وابن عبد البرّ أحسن من ضبط المناسك كلها ضبطاً تاماً بالذرع .

والسعي ركن من أركان الحج ، لا يتمّ الحج إلا به ، وعند أبي حنيفة واجب وليس ركناً ، وكذا الحلق ، وعن ابن عباس وابن مسعود : أن السعي سنة ، ويستدلان بقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

ولٰكن فُسّرت الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْعَوا ؛ فإن الله كتب عليكم السعي » .

الواجب الأول : أن يبدأ في كل وتر بالصفا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ، نبدأ بما بدأ الله به » .

---

(١) وهو طرف جبل أبي قبيس ، والمروة : طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مئة وسبعون ذراعاً .

(٢) أي : يقيناً ، فلو ترك منها شيئاً . . لم يصح وإن قل .

(٣) وهو الأفضل عند الرمليّ .

(٤) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرهما من : نفل ، أو وداع ، بل لا يتصور بعده .

(٥) ذكر أهل التاريخ دخولهم في سابع ذي الحجة سنة (٣١٧) هجرية .

(٦) وقيل : إن المطيع العباسي اشتراه بثلاثين ألف دينار من القرامطة . من « تاريخ الكعبة المعظمة » لباسلامة .

وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ

وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ : وَهُوَ وُجُودُ ٱلْمُحْرِمِ بِهَا[1] لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ .

الواجب الثاني : أن يبدأ في كل شفع بالمروة ، وعند أبي حنيفة يشترط المشي ، ولو سعىٰ راكباً بغير عذر . . لزمته إعادته إن كان بمكة ، أو إراقة دم إن عاد إلىٰ بلده .

ولو قدر على المشي بعض الأشواط ، وعجز عن بعضها وركب بعد العجز . . جاز عند الحنفية ، أما إمامنا الشافعي . . فيقول بجواز الركوب فيه ولو بغير عذر ، ولٰكنه خلاف الأولىٰ .

الواجب الثالث : أن يكون سبعاً يقيناً ، فإن شكّ . . بنىٰ على الأقلّ ، والصعود إلىٰ أعلى الجبلين ليس واجباً ، ويستحب الصعود قدر قامة على الجبل ، وإن صعد إلىٰ أعلاه . . كان حسناً .

الواجب الرابع : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم ، وهناك خلاف بين الرملي وابن حجر ؛ ابن حجر يقول : الأفضل بعد طواف القدوم ؛ لأن على الحاج المبادرة بإتمام المناسك بأسرع ما يمكن ، والإمام الرملي يقول : الأفضل بعد طواف الركن ؛ لأنه أقوىٰ من طواف القدوم .

والموالاة بين الطواف والسعي سنة ، وكذلك الموالاة في أشواطه ، وهناك من يقول بالوجوب إلا لعذر .

واجب الوقوف

الوقوف بعرفة كل يعرفه ويعرف فضله ، وهو أهم أركان الحج « الحجّ عرفة » وهناك تسكب العبرات ، وهناك تتصاعد الزفرات ، وهناك تستجاب الدعوات ، وهناك تتنزل البركات ، حتىٰ قال بعضهم : إن من شك أنها لم تغفر ذنوبه التي بينه وبين الله . . كفر ، أما الذنوب التي بينه وبين الناس . . فيجب التحلل من أصحابها ، وإنما العاجز ـ يشير أستاذنا إلىٰ نفسه ـ كلما فكرت في الذنوب التي بين العبد وربّه . . وجدت أغلبها مرتبطة بالناس ، فالسرقة فيها حق للآدمي ، والزنا كذلك فيه حق لآدمي وإن كانت المرأة راضية ، وفيه حق لقرابتها ؛ لأنه إهانة لهم باقترافها هٰذه الفاحشة الخبيثة ، ولزوجها إن كانت متزوجة .

---

(١) أي : بأرضها ، ولو علىٰ ظهر دابة أو شجرة فيها ، أو علىٰ غصن في هوائها ، وإن كان أصله في غيرها لا عكسه ، ويكفي الطيران في هوائها ، ولا يضر كونه مارّاً بها أو نائماً ، لٰكن يشترط أن يكون عاقلاً .

. . . .

الأفضليات :

واختلف العلماء في ليلة عرفة : هل هي أفضل من ليلة القدر ؟

قال بعض العلماء بفضلها علىٰ ليلة القدر ، وقال آخرون بفضل ليلة القدر ، إنما في كل ميزة ليست في الأخرىٰ ، أما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فليلة الإسراء أفضل ليلة .

وأفضل الساعات ـ قالوا ـ الساعة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واختلف العلماء أيضاً في فضل مكة والمدينة : أيّتهما أفضل ، إنما معظمهم يقول بأفضلية مكة المكرمة ، إلا البقعة التي ضمّت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فكلهم متفقون علىٰ أنها أفضل البقاع ، وأنا أقول لكم دائماً : إن كل عام له ما يخصّصه ، وكل مطلق له ما يقيده ، قد تكون هـٰذه أفضل من ناحية ، وتلك أفضل من ناحية ، بل قالوا : قد يوجد في المفضول مزية ليست في الفاضل ، فنجد ذلك في فضل الصحابة رضي الله عنهم ؛ مثلاً : سيدنا سعد عرف باستجابة الدعوة ، قد يقول قائل : لماذا لم يعرف سيدنا علي عليه السلام بها ، أو سيدنا أبو بكر وهما أفضل منه ؟ فهـٰذا لا يغير من قدر الصحابة ؛ لأنه كما قلنا : قد تكون في المفضول خصوصية ليست في الفاضل .

وهل هناك حكمة لتخصيص هـٰذه الأرض للوقوف ؟

سبق أن ذكرت لكم : أن هـٰذه الأماكن كلها بمنزلة حمى الملك ، أو المكان الذي يفضله الملك وأُعطي شيئاً من الحرمة الزائدة والقداسة ، والتشبيهات في مثل هـٰذه الأشياء بعيدة ـ ولله المثل الأعلىٰ ـ ولـٰكن للتقريب إلى الأذهان ، فهـٰذه الأماكن جعلها المولىٰ لنا علىٰ مثال حضرة الملوك ، ونقصدها شعثاً غبراً خضوعاً لجلاله ، نرجو منه المغفرة ، ونطلب المنافع الكبيرة كما ذكرها ، منها منافع شخصية كالتجارة ، ومنافع عامة مثل لقاء الإخوان ، والمشهورة بين حكام المسلمين إلىٰ غير ذلك ، يجتمع المسلمون في هـٰذه الأماكن كل عام من أجل هـٰذه المنافع وغيرها ، فلو لم يحدد الله ويعين موضع اجتماعنا . . فكيف وأين نجتمع ؟!

وفي الحج عبادات كثيرة ليست عقلية ، وإنما هي تعبّدية ؛ ليكون ذلك أبلغ للعبودية وأتمّ للإذعان ، فالمسلم قوي الإيمان يسلّم بكل ما يأمره به الله ؛ لأنه قد سلّم بالمهمات ، فكيف لا يسلم بالتوابع للمهمات ؟!

حتىٰ إنهم قالوا : إذا أردت أن تجادل أحداً من الملحدين أو غيره ممن عنده شكوك . . فلا تجادله بالفروع ، واطلب منه الصعود ، تسأله : هل أنت مؤمن بالله معتقد بوجوده ؟ فإن أنكر . . فلا

. . . .

عليك ألاَّ تستمر في مجادلته ، وإن أثبتَّ له ذلك . . تعود وتقول : أليس هو حكيم وقوي ؟ وأليس هو الذي خلق هٰذا الكون بالحكمة والتقدير ؟ فإذا سلّم بالمهمات وسلم بالرسل . . كان ما بعد ذلك أيسر .

والحج كان من عهد أبينا إبراهيم ، وجاءت الجاهلية وغيرت فيه حتىٰ صار فيه شيء من الفوضىٰ والكِبْر ، وكانت قريش عندها شيء من الكِبْر ؛ لأنها كانت تقود العرب إلىٰ هٰذه الأماكن ، وكان العرب يحترمونها ، وكانت لا تقف بعرفة ، وإنما تقف بمنىٰ ولا يتجاوزونها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب إلىٰ عرفات مع العرب قبل البعثة .

وعرفات حدودها معروفة ، وكلها موقف إلا بطن عرنة ، وبعض الحجاج يأتي بسيارته ويقف في وادي عرنة ، ويظن أنه من عرفة ، وهو ليس منها ، ولا يعدّ من الواقفين ، فليتنبه الحاج .

وواجب الوقوف بعرفة ، هو وجود المحرم بها لحظة بعد زوال شمس يومها وإلىٰ طلوع فجر يوم النحر عند الشافعي ومالك ، وعند الإمام أحمد : من فجر يوم عرفة إلىٰ فجر يوم النحر ، وهٰذا فيه سعة ، وأما الجمع بين الليل والنهار فيها . . فسنة عندنا[1] ، وواجب عند أبي حنيفة ، لٰكن عبارة « المنهاج » تقول : (ولو وقف نهاراً ، ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد . . أراق دماً استحباباً ، وفي قول : يجب ، وإن عاد فكان بها عند الغروب . . فلا دم) .

وكيفما حصل بعرفة ولو في هوائها علىٰ طائرة[2] ، أو ماراً بها ولم يعلم أنها عرفة أو نائماً . . أجزأه إلا المجنون ؛ لأنه غير مؤهل ، وإن كان هو مؤهلاً للحج في الجملة ، إلا أنه إن طرأ عليه وقت الوقوف ما أضر به . . فلا يجزئه لٰكن بعض المذاهب تقول : يجزئه ؛ لأنه قد حضر وشمله الوقوف .

وفي هٰذا اليوم ينبغي الاهتمام بالذكر والدعاء قائماً وقاعداً ، ويرفع يديه بالدعاء ، ولا يجاوز بها رأسه ، ولا يتكلف السجع ، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً ، أو قاله بلا تكلف ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط في رفع الصوت ، وينبغي أن يظهر التضرع فيه والخشوع ، وإظهار الضعف والافتقار والذلّة ، ويلحّ في الدعاء ولا يستبطىء الإجابة ، بل يكون

---

(١) لٰكن ابن قدامة قال في « المغني » (٣/ ٤٣٣) : (وعلىٰ من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم ، منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم) اهـ

(٢) وقيل : ليس لهوائها حكمها ؛ ولهٰذا لو طار في هوائها . . لم يكف ، وعبارة « المنهاج » : (وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفة) اهـ

. . . .

قوي الرجاء بالإجابة ، ويكرر كل دعاء ثلاثاً ، ويستفتح دعاءه بالحمد والتمجيد لله والتسبيح ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويختمه بمثل ذلك ، إلىٰ غير ذلك من الآداب المذكورة في المطولات .

ويستحب أن يكثر في يوم عرفة من البكاء ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات ، وفي الحديث : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي : لا إلـٰه إلا الله » ، وهناك دعاء ليوم عرفة طويل مشهور .

وفي هـٰذا اليوم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته العظيمة المشهورة ، خطبةَ الوداع التي أعلن فيها كثيراً من أصول الدين وقواعد الإسلام ، والتي قال فيها : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هـٰذا ، في شهركم هـٰذا ، في بلدكم هـٰذا » .

بعضهم استشكل هـٰذا التشبيه : كيف شبّه حرمة الدماء والأعراض والأموال بحرمة الشهر واليوم والبلد وهي أعظم حرمة ؟!

قالوا : لأن قريشاً والعرب كانت تعتقد أنّ ذلك اليوم والشهر الحرام والبلد الحرام أعظم حرمة ، فخاطبهم علىٰ حسب اعتقادهم ، وأعلن المساواة بقوله : « لا فضل لعربي علىٰ عجميّ ، ولا لأبيض علىٰ أسود إلا بالتقوىٰ » ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ .

وأوصاهم بالنساء خيراً قائلاً : « فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . . . » إلىٰ آخر ما جاء في الخطبة الجامعة .

وقريش والعرب في الجاهلية لا مساواة عندهم ، يتفاخرون بالأنساب ، وينظرون إلى المرأة نظرة حقارة يهضمون حقوقها ؛ فلهـٰذا وجّههم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهـٰذه التوجيهات .

وقالوا : إن عدد من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة ألف ، وقيل : مئة وعشرون ألفاً ، وخطب وهو علىٰ ناقته ، وكان صوته لا يسمعه الكثير منهم ، فكان بعض الصحابة يبلغ ، كلما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . بلغ بصوته ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ من لم يصلهم الصوت ، حتىٰ قال لهم في آخرها :

« وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ثم ينكتها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات .

سُنَنُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

سُنَنُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : ٱلتَّلْبِيَةُ[1] ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ[2] ، وَرَكْعَتَا ٱلإِحْرَامِ[3] .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

سنن الحج والعمرة

سنن الحج والعمرة كثيرة ، منها :

ـ التلبية[4] ، ويقطعها المحرم بعد رمي جمرة العقبة ، ولا تسن في الطواف ولا في السعي .

ـ وطواف القدوم لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ، ويسن لغير المحرم ، أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر . . فقد دخل وقت طوافهما المفروض .

وركعتا الإحرام ، ويقوم مقامهما غيرهما كصلاة فرض .

ـ ويسنّ لبس البياض من الثياب ، وهـٰذا كله يرمز إلى الوحْدة في الغاية والوِجهة والمظهر ، وعلينا أن نكون كذلك في المخبر ـ أي الباطن ـ وتوحيد اللباس يعطي صورة صادقة وجميلة علىٰ وحدة هـٰذه الأمة حتىٰ في لباسها ، كما أمرها الله جلّ وعلا .

مكروهات الحج والعمرة

يتكلم المصنف عن مكروهات الحج ، وقد تقدم الكلام عن الأركان والواجبات والسنن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ و(لا) هنا نافية للجنس ؛ أي : جنس

---

(١) بأن يقول عقب تلفظه بالنية : (لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ويكررها ثلاثاً ، ويسن : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضىٰ والجنة ، ويستعيذ به من النار ، وتستمر التلبية إلىٰ شروعه في أسباب التحلل ، نعم ؛ لا تسن في الطواف ولا في السعي ، وتكره في كل محل به نجاسة كحشّ .

(٢) أي : عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ولحلال ، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف .

(٣) ويغني عنهما غيرهما ، كفريضة .

---

(٤) وعن أصحاب مالك : أنها واجبة ، يجب بتركها دم ، وعن الثوري وأبي حنيفة : أنها من شرط الإحرام ، لا يصح إلا بها كالتكبير في الصلاة . اهـ « مغني ابن قدامة » (٣/ ٢٥٤) .

ٱلْجِدَالُ[1] ، وَٱلنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ[2] لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ ٱلشَّعْرِ بِٱلظُّفْرِ[3] ، وَتَمْشِيطُ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ[4] ، وَٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ فِي ٱلطَّوَافِ[5] .

مشتق من هـٰذه الصفات ينبغي للحاج أن يتخلىٰ عنه ؛ لأنه وقت عبادة ومناجاة الله ، وعليه أن يتجرد في مظهره وفي مخبره لله جلّ وعلا ، وأن يأتي إلىٰ هـٰذه الأماكن المقدسة بأدب وخشوع والقلب مخلص في التوجّه .

فالرفث والفسوق والجدال ، وكلُّ ما يجرّ إلىٰ باطل أو فساد . . حرام ، وهو أشد حرمة في الحج .

والرفث : هو الوطء ومقدماته .

والفسوق : هو كل ما يدعو إلىٰ فسق ، ومنه التنابز بالألقاب ﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ ﴾ .

والجدال : هو المراء والخصام ، ويكره إذا كان بحق .

وينبغي للحاج ألاَّ يتكلم بكلام غير مفيد ، وهل يباح الغناء والإنشاد في الحج ؟

قالوا : يجوز بالشعر غير المحرم ، وقد روى البخاري في « الأدب المفرد » حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشعر بمنزلة الكلام ؛ فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » .

وقالوا : إن بعض الصحابة كان يغني في الحج ، ومنهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لـٰكن ليس معنىٰ هـٰذا أن يصرف الحاج وقته في غناء وأشعار ، إنما إذا أحس بانقباض أو ضيق . . لا بأس بالترويح عن النفس بشيء من الغناء والشعر الحسن .

أما آلات الطرب . . فلا ينبغي استعمالها في الحج بصورة آكد .

ـ **ومن مكروهات الحج** : النظر بشهوة ؛ لأن الحج تجرد عن العادات والتمتع[6] ، والإنسان ما دام قد جاء إلىٰ هـٰذه الأماكن المقدسة وقطع المسافات البعيدة . . عليه أن يتجرد من الشهوات ،

---

(١) أي : المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

(٢) ليس بقيد ؛ فإن النظر لما لا يحلّ له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه ، وكذا يقال في غيره ، كالجدال ؛ فإنه قد يكون حراماً في نفسه ، كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروهاً من حيث النسك .

(٣) فإن احتاج إليه . . حكّ بباطن الأنامل أو بغيرها .

(٤) لئلا ينتتف الشعر ، ويحرم إن علم نتفه به ، أو بالحك بالظفر ، أو غيره .

(٥) وتكره فيه أيضاً مكروهات الصلاة ، كالمشي علىٰ رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ونحوهما .

---

(٦) وتكره خطبة الرجل المرأة للنكاح ، له أو لغيره غير المحرمين . « مغني ابن قدامة » (٣ / ٣١٤) .

مُحَرَّمَاتُ ٱلإِحْرَامِ

مُحَرَّمَاتُ ٱلإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

لُبْسُ ٱلْمُحِيطِ[1] عَلَى ٱلرَّجُلِ ، وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضاً[2] ، وَسَتْرُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّينِ

وأما الذي يريد التخليط . . فهـٰذا يخاف عليه ألاَّ يتقبل الله حجّه .

قالوا : كان الإمام علي زين العابدين عليه السلام إذا أحرم بالحج ولبّىٰ . . يغشىٰ عليه ، ثم يفيق ، فيقولون له : يا بن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لماذا أغشي عليك ؟ قال : أخاف أن تقول لي الملائكة : لا لبيك ولا سعديك . هـٰذا خوف الإمام علي زين العابدين عليه السلام .

ـ **ومن مكروهات الحج** : حكّ الشعر بالظفر ؛ لأنه يخشىٰ أن يتساقط شيء من شعره فتلزمه الفدية ، فمن أراد أن يحكّ . . فلا يحك إلا بشيءٍ ناعم ، أو بظهر الكف وباطن الأنامل .

ـ ويكره تمشيط الرأس واللحية ؛ لأن الحاج أشعث أغبر .

ومن مكروهاته : الأكل والشرب في الطواف .

ـ وتكره كل هيئة غير مناسبة للطواف مثل التبختر في المشي .

ومن مكروهاته : المبالغة في الجري في الطواف ، ويستحب التشبه بمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وصفوا لنا مشيه صلى الله عليه وسلم بقولهم : (وإذا مشىٰ . . فكأنما ينحط من صبب ، فيفوت سريع المشي من غير خبب) وكان صلى الله عليه وسلم قوي البنية ، وعندما يمشي . . فإنه يثبت قدميه على الأرض ، وإذا خطب . . فكأنما يجهز جيشاً ، كل هـٰذا تعليم لنا ؛ لنكون أهل القوة أقوياء بالإيمان وبالحق ، لا يريدنا أن نكون ضعفاء .

ـ ويكره الحبو والزحف في الطواف للقادر على المشي ، ويصح منه .

ـ ويكره الكلام المباح فيه ، فمن نطق فيه . . فلا ينطق إلا بخير .

محرمات الإحرام

يريد المصنف أن يعرفنا محرمات الإحرام ، وتختلف بعض المحرمات ما بين الرجل والمرأة ؛ لأن طبيعتها غير طبيعة الرجل ، فالذي يحرم على الرجل :

---

(١) أي : بالبدن أو بعضو منه ، سواء أكان مخيطاً أم معقوداً ، أم ملزوقاً ، أم منسوجاً ، أم مشكوكاً ، أم مزروراً ، أم شفافاً إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدىٰ بقميص أو قباء أو التحف بهما . . لم يحرم .

(٢) أي : بما يعدّ ساتراً عرفاً ولو غير مخيط ، كعصابة عريضة ، وحناء ثخين ، لا خيط دقيق ووضع يد عليه .

عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ وَٱلظُّفْرِ[1] ، وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ[2] ، وَٱلطِّيبُ[3] ، وَٱلْجِمَاعُ[4] ، وَٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ[5] .

ـ لبس المخيط الذي يحيط بالبدن ، وإنما يلبس إزارين غير محيطين ـ بالحاء ـ كما عليه العمل اليوم .

أما لبس الساعة في اليد . . فقد أجازها بعض المتأخرين قياساً على الخاتم والهميان أو الحزام ، فإذا أجازوا الخاتم ـ وهو محيط ـ فالساعة أولىٰ ؛ للحاجة إليها ، وبعضهم لم يجزها ، وله عمل نطاق علىٰ وسطه من غير أن يعقده .

أما الحزام . . فقد نصوا عليه ، من ذلك ما نص عليه الإمام أحمد من قول إسحاق : إن الحزام أو الهميان إذا أمكنه لبسه من غير أن يعقده . . لا يعقده ؛ لأنه لا حاجة إلىٰ عقده ، وإن لم يثبت إلا بعقده . . عقده ، وقال إبراهيم : كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ، ولا يرخصون في عقد غيره .

---

(١) بقصٍّ أو نتف أو إحراق أو غيرها ، وهـٰذا حيث لا ضرورة ، وإلاَّ . . فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها ، وظفر انكسر وتأذىٰ به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما .

(٢) فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه ، قال الكردي : إنه الأقرب إلىٰ المنقول ، وفي « التحفة » و« شرحي الإرشاد » : تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد ، وفي « النهاية » وغيرها : تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء .

(٣) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس .

(٤) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة ، والنظر بشهوة ، واللمس بشهوة مع الحائل .

(٥) المتوحش جنسه ، وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره .

وإذا لبس ، أو تطيب ، أو ادهن ، أو باشر بشهوة فيما دون الفرج ، أو استمنىٰ فأنزل ، أو جامع بين التحللين ، أو بعد فساد الحج ، عامداً عالماً في الجميع ، أو أزال ثلاث شعرات متواليات ، أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسياً أو جاهلاً . . خير بين دم يجزىء في الأضحية ، أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة آصع ، لكل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام . فإن أزال شعرة أو شعرتين ، أو ظفراً أو ظفرين . . وجب عند الرملي ووالده ، وحج في « شرح العباب » تبعاً لغيرهم : في كل شعرة وكل ظفر مدّ . وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما : هـٰذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام . . فواجب كل صاع ، أو الصوم . . فواجب كل صوم يوم ، ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر . وإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلّل الأول في الحج ، وقبل الفراغ من العمرة . . فسد نسكه ، ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ، ووجبت عليه الكفارة : وهي بدنة تجزىء في الأضحية . فإن عجز . . فبقرة ، فإن عجز . . فسبع شياه ، فإن عجز . . فطعام بقيمة البدنة ، فإن عجز . . قوّم البدنة وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام ، وصام بعدد الأمداد ، وإذا أتلف صيداً له مِثْلٌ من النعم بنقل أو حكم . . ففيه مثله ، فإن لم يكن له مثل . . ففيه قيمته ، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق بطعام بقيمة المثل والصيام بعدد الأمداد ، ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته والصوم بعدد الأمداد .

. . . .

وذكر القاضي في « الشرح » : أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في هميانه أن يربطه إذا كانت فيه نفقته) .

وأجازوا لبس الخاتم ، قال في « المجموع » : (وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف ، وأن يشدّ الهميان والمنطقة في وسطه ، ويلبس الخاتم ، ولا خلاف في جواز هـٰذا كله)[1] .

وأما ربط الإحرام بالمشابك . . فلا ينبغي ، ولا يعقد طرفيه .

ـ ويحرم على الرجل ستر الرأس ، وفي المتن عبّر بستر بعض الرأس ، فإذا حَرُم ستر البعض . . فبالأولىٰ ستره كله ، فإن خاف من برد أو من حرّ الشمس . . جاز له ستره ، وعليه الفدية ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ .

ولو توسد وسادة ، أو وضع يده علىٰ رأسه ، أو انغمس في ماء ، أو استظلّ بمحمل أو هودج . . جاز ولا فدية ، سواء مسّ المحمل رأسه أم لا .

ومن ستر رأسه بيديه . . فلا شيء عليه ؛ لأن الستر بما هو متصل لا يثبت له حكم الستر .

وحدّ الرأس المقصود به هنا : ما أحاط به الشعر من جميع جوانبه ، وهو ما فوق الجبهة ، وحده من الجانبين : ما فوق الأذنين ، ومن الخلف : ما فوق الرقبة ، وليس منه الوجه وأسفل الأذنين[2] .

ولو طلىٰ رأسه بطين أو حنّاء أو مرهم أو نحوه ؛ فإن كان رقيقاً لا يستر . . فلا فدية ، وهل تتكرر الفدية بتكرار الستر ؟

فلو ستر رأسه من حرّ أو برد ، ثم أراد الغسل ، فخلع الساتر ثم أعاده بعد الغسل . . فهل تتكرر الفدية بتكرار اللبس ؟ قالوا : لا تتكرر ، بشرط أن ينوي إعادة الساتر عند خلعه .

ـ ويحرم على المرأة ستر الوجه والكفين ، ويجوز لها لبس المحيط ، ومن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في حكم وجه المرأة وكفّيها : هل هما عورة ؟ فلو كانا عورة . . لما أمرها الله بكشفهما هنا ، لـٰكن المعتمد عند أكثر أهل العلم : أنهما عورة علىٰ غير محارمها ، ويجب سترهما بالاتفاق إذا لم تأمن الفتنة ، وقد ردّوا على القائلين بأنهما ليسا بعورة بحجج كثيرة ، منها قول سيدتنا عائشة : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا . .

---

(١) هـٰذه العبائر مستقاة من « مغني ابن قدامة » و« الشرح الكبير » و« المجموع » للإمام النووي .

(٢) الأذنان من الرأس عند الإمام أحمد .

. . . .

سدلت إحدانا جلبابها علىٰ وجهها ، فإذا جاوزوا بنا . . كشفنا » رواه أبو داوود وابن ماجه[1] .

قالوا : يجب عليها الستر إذا خشيت الفتنة ، أما إذا أمنت الفتنة . . فلا تستره[2] ، ومما لا شك فيه : أن الفتنة في هٰذا الزمن غير مأمونة ، ويجوز لها لبس النظارة ، والإمام الشافعي شدد عليها ، ويلزمُها بالفدية إذا سترت وجهها خوفاً من الفتنة ، لٰكن يحملها قول الإمام أحمد بعدم الفدية .

طُرْفَةٌ

كانت امرأة شابة تطوف بالبيت وتتطلع إلى الرجال ، فلقيها سعيد بن المسيّب صدفة ، فقال لها : يا أمة الله ؛ اتق الله في هٰذا الموقف ، تعملين هٰكذا ؟! فقالت له : ألم تدر أنني من اللاتي قال فيهن الشاعر :

من اللاء لم يحججن يبغين قربة ... ولٰكن ليقتلن البريء المغفلا

فرفع يديه إلى السماء وقال : إني أسأل الله ألاَّ يعذب هٰذا الوجه بالنار ، ومشىٰ في طوافه ، فبلغت القولة إبراهيم النخعي ـ عالم العراق ـ وهو جالس في حلقته وعنده بعض العلماء ، فقال لهم : انظروا إلىٰ لطف علماء الحجاز ، كيف دعا لها ورفع يديه ، لو كان أحد منكم يا علماء العراق . . لقال : اللهم ؛ احرق وجهها بالنار .

ـ ويحرم على المحرم إزالة الشعر والظفر ودهن شعر الرأس واللحية ، ونصوا أيضاً على الشارب ألاَّ يدهنه ، حتىٰ إنهم نبّهوا المحرم عند أكل الدسم لا يجعله يمس شاربه .

ومن حلق رأس محرم قبل أن يدخل وقت تحلّله بغير اختياره ، ولم يستطع المحرم دفعه . . أثم الحالق ولزمته الفدية ، وللمحرم مطالبته بإخراجها .

ـ ويحرم عليه الطيب بجميع أنواعه ، ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب ، أو اتخاذ الطيب ، أو يظهر فيه هٰذا الغرض ، هٰذا ضابطه ، ثم فصلوه وقالوا : الأصل فيه المسك والعنبر والكافور والعود والصندل ونحو ذلك ، وهٰذا كله لا خلاف فيه ، وأما النبات الذي له رائحة . . فأنواعه :

---

(١) أشار أستاذنا إلى الحديث بمعناه ، ونقلنا نصه من كتاب « فقه السنة » .

(٢) أجابوهم أيضاً : هل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وألاَّ تدق برجلها الأرض ؛ لئلا يسمع صوت الخلخال ، فيحرك قلوب الرجال ، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟! وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر : الوجه أو القدم ؟ والوجه أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر . اهـ من كتاب « روائع البيان تفسير آيات الأحكام » (٢/ ١٧٣) باختصار .

. . . .

منها : ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه ؛ كالورد والياسمين والزعفران والفل والورس ونحوه ، وكل هٰذا طيب ، وحكى الرافعي وجهاً شاذاً في الورد والياسمين : أنها ليست طيباً ، والمذهب الأول .

ومنها : ما يطلب للأكل أو للتداوي غالباً ؛ كالقرنفل والدار الصيني[1] والمصطكا[2] ، كل هٰذا ليس بطيب ، ويجوز أكله وشمّه وصبغ الثوب به ، ولا فدية فيه ، سواء قليله وكثيره .

وأمّا التطيب قبل الإحرام . . فسنة ، ولما نهى ابن عمر رضي الله عنهما الناس عن التطيب قبل الإحرام . . قالت سيدتنا عائشة رضي الله عنها : (رحم الله ابن عمر ؛ أنا طيّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي قبل أن يحرم ، وكان يُرىٰ أثر الطيب علىٰ مفرقه صلى الله عليه وسلم) .

والأولىٰ لمن أراد الإحرام : أن يتطيب في بدنه دون ثوبه ؛ لأنه لو نزعه ثم عاد ولبسه . . لزمته الفدية .

ولا يغتسل بعد الإحرام بالصابون الذي له رائحة ؛ لأنها وضعت فيه بقصد الطيب ، أو قصد بها غرضان : التنظيف والتطيب ، والأولىٰ للمحرم أن يحتاط ويستعمل الصابون الذي ليس له رائحة .

ـ ومن محرمات الإحرام : الجماع ، وكذلك مقدماته المباشرة بشهوة ؛ من تقبيل وغيره ، ومن جامع عامداً عالماً مختاراً . . فعليه الفدية ـ وهي بدنة ـ ويفسد حجه ، وعليه القضاء فوراً ، وعليه الإثم ، فإن لم يجد بدنة . . فبقرة ، فإن لم يجد . . فسبع شياه ، فإن عجز . . قوّم البدنة بالدراهم ، واشترىٰ بالدراهم طعاماً وتصدق به لكل مسكين مدّ ، فإن لم يستطع . . صام عن كل مدّ يوماً .

ويجزئهما فدية واحدة ؛ لأنه جماع واحد ، فلم يوجب أكثر من بدنة ، وقال آخرون : إن كانت المرأة مُكرَهة . . فلا فدية عليها ، وإن كانت طاوعته . . فعلىٰ كل واحد منهما بدنة ، وأمّا فساد الحج . . فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة ، ويجب عليهما إتمام حجهما الفاسد ، هٰذا إذا حصل الجماع قبل التحلل الأول ، أما بعده . . فعليه شاة ، وعليه الإثم ، وحجه صحيح ، وفي بعض المذاهب : عليه شاة لا بدنة قبل التحلل .

ـ ومن محرمات الإحرام : صيد البر ، لا يصيده ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ، ويحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، وله قتل الحِدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه أو آذاه ، ولا فدية عليه .

---

(١) القرفة .

(٢) العلك السلطاني .

. . . .

وإن صاد المحرم صيداً . . لم يملكه ، ويلزمه إرساله ، ويحرم عليه أكل ما صيد من أجله ، وإذا ذبح المحرم الصيد . . صار ميتة ، فيحرم أكله علىٰ جميع الناس ، وحُكي عن الشافعي قول قديم : إنه يحلّ الأكل منه لغيره .

ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه ، ولا يكون ولياً فيه ولا وكيلاً ، ومتىٰ تزوج المحرم أو زوج . . فالنكاح باطل ، وتكره الخطبة ، وخطبته محرّمة ، ويكره أن يشهد في النكاح ، وقال بعض أصحاب الشافعي : لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين ؛ لأن في بعض الروايات « ولا يشهد » وقد اكتفيت بما في تعليقات المتن من الجزاء .

❊ ❊ ❊

اَلْبَيْعُ

اَلْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ[1] ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ[2] مُعَاوَضَةٍ[3] مَالِيَّةٍ[4] تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ[5] أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ[6] .

البيع

قد ذكرنا : أن الفقه ينقسم إلىٰ عبادات ، ومعاملات ، وأنكحة ، وفرائض ، وانتهينا من قسم العبادات ، وبدأ المصنف في قسم المعاملات بالبيع .

والبيع والشراء من ضروريات الحياة ، من حين ما عرف الإنسان الحياة الاجتماعية .

وجاء ذكر البيع في القرآن في عدة آيات ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾ وقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ .

وفي الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن رافع بن خديج أنه قيل : يا رسول الله ؛ أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل المرء بيده ، وكل بيع مبرور »[7] ، والبيع المبرور ما خلا من الخيانة والغش .

وجاء في فضل التجارة قوله صلى الله عليه وسلم : « تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعشر في المواشي »[8] .

التجارة والزراعة أيهما أفضل ؟

واختلف العلماء في فضل التجارة والزراعة : أيهما أفضل ؟

---

(١) كذا أطلقوه ، وقيده بعضهم بما إذا كان علىٰ جهة المعاوضة ؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده .

(٢) خرج به : المعاطاة ؛ فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب ، واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعدّه الناس بيعاً . وأما الاستجرار من بياع ـ وهو أخذ الشيء شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة ـ فباطل قطعاً ، فإن قدر كذلك ، أو كان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد . . ففيه خلاف المعاطاة ، ويجري خلافها في سائر العقود المالية ، كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها : الهبة .

(٤) خرج بها : النكاح .

(٥) خرج بها : مع قيد : (على التأبيد) الإجارة .

(٦) كما في بيع حق الممر ، ووضع الأخشاب على الجدار ، وحق البناء على السطح .

(٧) رواه أحمد والبزار ، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواته ثقات .

(٨) من « الجامع الصغير » ، ورواه سعيد بن منصور في « سننه » .

. . . .

فريق فضّل الزراعة ؛ لأن نفعها أعمّ ، يأكل منها الطير والحيوان ، بالإضافة إلى ابن آدم ، وفريق فضل التجارة ، واستدلّ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم باشرها بنفسه .

ويجب علىٰ من أراد مزاولة البيع والشراء أن يتعلم شروطه وأركانه ، وما يصلحه وما يفسده ، وإلا . . وقع في الحرام ، وقد أهمل كثير من المسلمين تعلم المعاملات ، وأصبحوا لا يبالون بأيّ طريقة يدخل عليهم المال ، ولا يهمهم سوىٰ زيادة الربح وتضاعف المكسب ، وبعض العلماء يقول : لا يجوز أخذ ربح أكثر من الثلث . وكان السابقون أهلَ ورع ، كانوا مثاليين ، عندهم نزاهة وبُعْدُ نظر .

واقعتان :

وكان الإمام أبو حنيفة تاجراً ، ولا يأخذ ربحاً إلا خمسة في المئة ، ولعلي قد ذكرت لكم واقعة له : كان يبيع في متجره خِلَعاً ، النوع الجيد بألف درهم ، ونوعاً آخر بخمس مئة ، فباع غلامه أعرابياً خلعة من التي قيمتها خمس مئة بألف ، ومع خروجه من المحل التقىٰ بالإمام أبي حنيفة ، فسأله : بكم اشتريت هـٰذه الخلعة ؟ قال : بألف . قال له : عد معي ، فعاد معه ، فقال الإمام لغلامه : لماذا بعته خلعة قيمتها خمس مئة بألف ؟ قال الأعرابي : قد انتهى البيع ورضيت بها . قال له الإمام : أنت مخير ؛ إن شئت أخذت ثانية والقيمة معنا ، وإن شئت أبدلناك بأحسن منها من التي قيمتها ألف . قال الأعرابي : زدني ثانية . فأعطاه إياها وذهب .

ويروىٰ ـ كذلك ـ عن السَّرِي السَّقَطي أنه كان تاجراً ، وكان يركع كل يوم في حانوته مئة ركعة أو أكثر ، وكان يبيع اللوز ، وكانت الغِرارة بستين[1] ، فجاءه أحد التجار الأخيار ، وساومه بواسطة الدلال في شراء مئة غرارة ، فأخبره بأن سعر الغرارة ستون ، وتفرقا ولم يتم البيع ، ووعده بالعودة ، فارتفع السعر إلىٰ تسعين ، فجاء الدلال للسقطي يبشره بأن السعر ارتفع قبل أن يتم البيع مع صاحبه فقال له السقطي : لـٰكنني لن أبيع عليه إلا بما أخبرته ، وقلت كلمة لا أحب أن أخرج عنها .

فذهب الدلال مسرعاً إلى المشتري يبشره ، ويطالبه بالإسراع لأخذ اللوز بستين ويغتنم الفرصة ؛ لأن السعر ارتفع إلىٰ تسعين ، والبائع لا يزال موافقاً علىٰ ما أخبره به من الثمن ، فقال له المشتري : لم يتم البيع بيننا وهـٰذا حظه ، فلا أشتريه منه إلا بسعره الحقيقي لليوم الذي أشتري فيه ، وبقي الدلال يتردد بينهما .

---

(١) كيس يسع مقداراً معيناً من الحبوب ونحوها .

أَرْكَانُ ٱلْبَيْعِ

أَرْكَانُ ٱلْبَيْعِ ثَلاَثَةٌ :

عَاقِدَانِ ، وَهُمَا : ٱلْبَائِعُ وَٱلْمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : ٱلثَّمَنُ وَٱلْمُثْمَنُ[1] ، . . .

هٰؤلاء هم الرجال : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية .

تعريف البيع :

البيع **لغة** : مبادلة شيء بشيء[2] ، أو مقابلة عوض بآخر ، سواء تمّ بلفظ أو بدونه ، فهٰذا يسمىٰ بيعاً من الناحية اللغوية .

أما تعريفه **شرعاً** : فهو عقد معاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعةً على التأبيد .

وإذا جاء لفظ (عقد) في الشرع . . فمعناه : إيجاب وقبول ، فيتم البيع بإيجاب من البائع ، وقبولٍ من المشتري ، ولا يصحّ العقد إلا بعوض ، وأن يكون مالاً .

ويخرج بالعقد بدون عوض : الهبةُ والنذر ، وخرج بالمعاوضة المالية : عقدُ النكاح ، فلا يسمىٰ بيعاً .

والمعاوضة المالية : إما ملك عين ، وهو ما يدرك بالحواس ؛ كسيارة وأرض وعمارة وغير ذلك . أو منفعة على التأبيد ، مثل مَنْ باع شخصاً حق وضع أخشاب علىٰ جدار منزله ، أو باعه حق الانتفاع بالسطح أو المرور فيه ، لٰكن على التأبيد .

أما إذا كانت المدة معينة . . فتسمىٰ إجارة .

واختلف العلماء : هل المنفعة تسمىٰ مالاً ؟

فالشافعي في بعض المواضع نصّ علىٰ أنها مال ، وفي مواضع أخرىٰ علىٰ أنها ليست مالاً .

أركان البيع

أركان البيع ثلاثة ، وهي بطريق الاختصار : عاقد ، ومعقود عليه وصيغة .

وأما بطريق التطويل . . فهي : بائع ، وهو مالك العين ، ومشترٍ ، وهو دافع الثمن ، وثمن ، وهو ما بيع به ، ومثمن ، وهي العين ، وإيجاب ، وهو اللفظ الواقع من البائع ، وقبول ، وهو

---

(١) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضين : أن الثمن ما دخلته الباء ، فإن كان أحدهما نقداً والآخر غيره . . فالثمن هو النقد ، وفائدته : أن الثمن يجوز الاعتياض عنه ، بخلاف المثمن .

---

(٢) وسمي بيعاً ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ بالعطاء .

وَصِيغَةٌ ، وَهِيَ : ٱلإِيجَابُ[1] وَٱلْقَبُولُ[2] .

شُرُوطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ

شُرُوطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ :

إِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ[3] ، وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[4] ، وَإِسْلَامُ مَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ[5] ، أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ[6] ، وَعَدَمُ حِرَابَةِ مَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ[7] .

اللفظ الواقع من المشتري . وكل ركن من أركانه له شروط ستأتي .

والحكمة في ذلك : أن الإسلام يدعو إلى السلام والوئام والاتفاق ، ويمنع التنازع والخلاف ، ويحرص علىٰ أن تتم المعاملات بوضوح ، فجعل لكل معاملة شروطاً ؛ حتىٰ لا يقع المسلمون في عقود فاسدة .

شروط العاقدين

شروط العاقدين أربعة :

١ـ إطلاق التصرف ؛ أي : أن يكونا بالغين ، عاقلين ، رشيدين .

٢ـ عدم الإكراه بغير حق ، فكل تصرف المكرَه لا ينعقد ولا يصح ، لـٰكن بشروط :

ـ أن يكون مكرهاً بغير حق : خرج به الإكراه بحق ، كمن كان عليه ديون حالّة في عين مرهونة ، وجب عليه بيعها لعجزه عن قضاء ديونه ، لـٰكنه أبىٰ أن يبيعها ، فيكرهه الحاكم علىٰ بيعها ، أو يبيعها الحاكم ، وكذلك الأخذ بالشفعة ، وهـٰذا من يسر أحكام الإسلام .

---

(١) هو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة ، كبعتك .

(٢) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة ، كاشتريت .

(٣) أي : إذن الشارع له فيه ، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه .

(٤) أي : في ماله ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، أما بحق . . فيصح ، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه . . صح ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

(٥) كالحديث وآثار السلف ؛ أي : الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف : ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم كالنحو ، أو ضمن تميمة ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلىٰ قصد ؛ فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر ؛ لما في ملكه له من الإهانة .

(٦) لما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال ، ولبقاء علقة الإسلام ، وهي مطالبته به في المرتد ، بخلاف من يعتق عليه ، كأبيه أو ابنه ؛ لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه .

(٧) وهي كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لذمي بدارنا ، وباغ وقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور ، كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع .

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيهِ خَمْسَةٌ :

- ومن شروط الإكراه : أن يكون المكرِه قوياً ، بحيث يستطيع أن ينفذ ما توعده به وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التخيير في إكراهه ؛ فلو قال له : بع هـٰذا القلم ، أو ذاك الكتاب. . صار عنده نوع اختيار ، فالمعتمد : أنه يصح البيع ، ولـٰكن أحفظ قولاً آخر بعدم صحته .

٣ـ إسلام من يُشترىٰ له نحوُ مصحف [1] ، أو عبد مسلم ، أو عبد مرتد لا يعتق عليه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

المسلمون وبيع السلاح :

٤ـ عدم حرابة من يشتري عُدة حرب ، فلا يصح بيع السلاح علىٰ عدونا ؛ لأنه سيوجهه في نحورنا ، هـٰذا إذا كان المسلمون مصدرين للسلاح ، ولـٰكن نستغفر الله ما عندنا اليوم أسلحة حتىٰ لأنفسنا إلا ما نَدَرَ ، بينما ديننا الحنيف يأمرنا ويطلب منا أن نكون أقوياء ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً من أصحابه أن يتعلموا بَرْيَ السهام ، وتحديد السيوف وصقلها ، والرماية ، والفروسية ، فهـٰذه أسباب القوة في ذلك العصر ، لـٰكن المسلمين اليوم ، أخلدوا إلى الأرض ، وأشد من هـٰذا أن عندنا يأساً وتثاقلاً ، حتىٰ إن الفرد المسلم يشعر وكأنه غير مخاطب أو غير مسؤول ، ويصم أذنيه عن أمر الله في هـٰذا الموضوع ، مع أننا مخاطبون بنصّ القرآن : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾ (لهم) أي : الكفار ، والواو في كلمة (أعدوا) للمسلمين جميعهم .

قالوا : كانت الأم التركية في عهد الدولة العثمانية وأيامِ شبابها وقوتها ، تكتب لابنها وتقول له : يا بني ؛ إن الذي يسرني أن تستقبل الموت باسماً في المعركة ، وتموت شهيداً .

شروط المعقود عليه

شروط المعقود عليه خمسة :

١ـ كونه طاهراً ، فلا يصح بيع النجس في مذهبنا ، وهناك أقوال في المذاهب الأخرىٰ تقول بجواز بيع النجس .

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ جواز شراء المصحف ، واختلفوا في بيعه : فأباحه الأئمة الثلاثة ، وحرمته الحنابلة ، وقال أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصةً . اهـ « فقه السنة » (٣/ ١٣٣) .

كَوْنُهُ طَاهِراً ، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ[1] ، وَكَوْنُهُ نَافِعاً[2] ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ[3] ، وَوِلاَيَةٌ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ[4] ، وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ : عَيْناً ، وَقَدْراً ، وَصِفَةً[5] .

ويجوز بيع الثوب المتنجس ، وكلِّ ما يمكن تطهيره ، وقيل أيضاً : الدهن المتنجس ؛ لأنه قد يستعمل للإضاءة .

وأما بيع الخمر ـ وكلمة الخمر تشمل كل مسكر ـ فقد اختلف العلماء في طهارتها ، وتقدم الكلام عنها في باب النجاسات ، والمعتمد أنها نجسة ، ولٰكن المصلحة تقتضي الأخذ بقول الفريق الثاني ، الذين قالوا بطهارتها ؛ لأن أغلب العطور الموجودة بالأسواق حالياً ، تحتوي علىٰ نسبة من الكحول ، فمن قال بنجاسة الخمر . . فهي نجسة مثلها ويحرم بيعها ، واستدلوا علىٰ طهارتها بأدلة كثيرة ، منها : أنهم قاسوها على المذكورات في الآية في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ فالميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة ، والخمر مثلها .

٢ـ ومن شروط المعقود عليه : كونه نافعاً ولو مآلاً ، فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا عبرة بخواصها ، وكذا بيع الوحوش وكل سبع لا ينفع ، ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة ، أمّا ما ينفع للصيد والحراسة ، أو التمتع بصوته أو لونه ، والعلق لامتصاص الدم . . فيصحّ .

وأما السنور ـ القط ـ فيصحّ بيعه ؛ لأن فيه منافع ، منها قتله للفار .

طُرْفَةٌ

وعلىٰ ذكر القط ، تذكرت واقعة لطيفة حدثت في تريم .

قالوا : كان عبد الله عوض غرامة أميراً علىٰ تريم ، وكان يذلّ القبائل ، وقال فيه الشاعر ـ وهو

---

(١) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلاً ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص ، كالسرجين بالدراهم .

(٢) أي : شرعاً ولو مآلاً ، كجحش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع ، كحية وعقرب وخنفساء ؛ إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو ، كالمزمار والطنبور وإن تموّل رضاضها ؛ إذ لا نفع بها شرعاً .

(٣) أي : حساً وشرعاً ، فلا يصح بيع الضالّ أو المغصوب لمن لا يقدر علىٰ ردّه ؛ لعجزه عن تسلمه حساً ، ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء ، وهٰذا في غير المغصوب والضالّ ممن يعتق عليه ، وفي غير البيع الضمني ؛ لقوة العتق .

(٤) بملك أو وكالة أو إذن الشارع ، كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساده ، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازه المالك ؛ لعدم الولاية .

(٥) أي : عيناً في المعين الغير المختلط ، وقدراً في المعين المختلط ، كصاع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما في الذمة ، فالمبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره . . كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقاً ، وإن كان في الذمة أو مختلطاً بغيره . . فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه .

. . . .

للسيد أحمد المحضار ـ :

حيّا غرامة شيخ يافع ونْ تجرا واجترا ــــ لكن قبائل حضرموت يسوقهم سوق لكرى

وبعد أن أزال الله دولته ، وجاء آل كثير . . كان السلطان عبد الله بن محسن وعبود بن سالم واليَيْن علىٰ تريم ، وكانا يحضران المجالس الخيرية ، وبالخصوص الروحة التي يعقدها السيد أحمد الجنيد ، وأهالي تريم يريدون منهما التفرغ والانتباه للقضايا التي تتعلق بالقتال ضد القبائل ـ كما كان يعمل غرامة ـ فهٰذه أمور أهمّ من حضور الرُّوَح[1] ، وبمحض الصدفة ، في ليلة من الليالي دخل هرّ وجلس فوق عمامة السيد أحمد الجنيد فتركه ، فقال له أحد الحاضرين : يا سيد أحمد ؛ أما شعرت بالهرّ جالساً فوق عمامتك ؟ قال : نعم ، كان عندنا هر قبل هٰذا ، ما نراه إلا إذا قتل حية أو عقرباً ، يأتينا وهو حاملها ثم يعود ، فذهب ذلك الهرّ ـ ربي أخذه ـ وجاء بدله هرّ ثانٍ ، لا نراه إلا قاعداً فوق عمامتنا ، ومرة علىٰ ثوبنا ، غيرَ منتبه لمهمته .

ففطن لمقالته عبد الله بن محسن ، وعلم أنه يعنيه بالكلام ، فقال لعبود بن سالم : قُمْ قُمْ ، هٰذا الكلام يعنينا . اهـ

فالهرّ منه منافع ؛ ولهٰذا يصح بيعه ، قال في الباجوري : (وأما بيع الهرّ لقتل الفأر . . فيصح) .

٣ـ ومن شروطه : كونه مقدوراً علىٰ تسلمه شرعاً وحساً ، فما لا يقدر علىٰ تسلمه حساً ، كالحيوان الضائع . . لا يصحّ بيعه ، وكالمال المغصوب لمن لا يقدر علىٰ رده ، إلا إذا كان المشتري عنده قوة يستطيع أن ينتزعه من الغاصب . . فيصح بيعه ، وما لا يقدر علىٰ تسلمه شرعاً ، كالمرهون والموقوف . . فلا يصح بيعه .

٤ـ ومن شروطه : ولاية للبائع عليه ؛ لا بدّ أن يكون البائع ذا ولاية على المعقود عليه ، إما بملك أو ولاية ، كوليّ المحجور عليه ، يريد أن يبيع شيئاً من ماله لمصلحة المحجور ، أو قائم علىٰ مسجد ، فيصح بيعه .

أما بيع الفضولي ، كأن يبيع الزوج ما تملكه زوجته بغير إذنها . . فلا يصحّ إلا إن أجازه المالك أو وليه . . فيصح على القديم عند الشافعي .

ويستثنىٰ من ذلك بيعُ الظافر ، والملتقط في اللقطة إذا خاف فسادها فيصح بيعه ، مع أنه ليس بمالك ولا وكيل للبائع .

٥ـ علم العاقدين به عيناً وقدراً وصفة : الشرع يحرم الغش ؛ لهٰذا لا بدّ أن يعلم العاقدان بالثمن

---

(١) الرُّوَح : مجالس العلم والذكر ، مفردها : رَوْحة .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

أَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ[1] ، وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ[2] ،

والمثمن ، ونوعه ، وجنسه ، وقدره ، إذا كان عيناً ، فإذا أراد شخص شراء بيت . . لا بد أن يرىٰ سقوفه ، وغرفه ، وجدرانه ، حتىٰ بالوعته . وقالوا : من أراد شراء كتاب . . لا بد أن يراه ورقة ورقة ، وكذلك القماش ينشره ؛ لئلا يكون به خرق .

بيع المعلبات :

لٰكن المشقة في مبيعات المعلبات ومبيعات الجملة ، فيكون بالعرف ، ونصّ العلماء علىٰ فقاع الكوز ، السابقون كانوا يبيعون أكوازاً مختومة ، بداخلها شيء من الأدوية أو المشروبات ، واغتفروا عدم فتحها للضرورة ، أجازوا بيعها من غير مشاهدة ما بداخلها ؛ لأن فتحها يفضي إلىٰ فسادها .

وإذا كان البيع في الذمة . . فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه ، والفرق بين الثمن والمثمن : أن الأول ما هو نقد ، وإلا . . فما يدخل عليه الباء .

شروط صيغة البيع

سبق أن قلت : إن الإسلام يحرص علىٰ أن تكون حياتنا الاجتماعية مبنية كلها علىٰ أسس وقواعد سليمة ، خالية عن الغرر ، بعيدة عن الجهالة ؛ تجنباً لحدوث نزاع ، ولما كان البيع والشراء من الأمور المهمة لحياتنا . . حرص الشرع علىٰ أن يكون صافياً وواضحاً ، فجعل له أركاناً ، وجعل للأركان شروطاً .

ومن جملة أركان البيع : الصيغة ، وهٰذه الصيغة لها شروط ، وكلها تنضوي تحت الإيضاح وعدم الشعور بالإعراض ، والصيغة هي الإيجاب والقبول ، لٰكن هل يجب اللفظ ؟ سيأتي الكلام عن البيع والشراء بالمكاتبة وبالتليفون وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة .

والسابقون كانوا يهتمون باللفظ ، لٰكن هناك العرف ، قد يقوم مقام اللفظ ، وما عده العرف

---

(١) بألاَّ يكون : من مقتضيات العقد ، كشرط الردّ بالعيب ، ولا من مصالحه ، كشرط الرهن والإشهاد ، ولا من مستحباته ، كالخطبة ؛ بناء علىٰ طريقة الرافعي : أنها تستحب قياساً على النكاح ، أما علىٰ ما صححه النووي في النكاح . . فلا تستحب ، لٰكنها لا تضر . ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفاً مفهماً ، ويغتفر لفظ قد ، وكذا يغتفر مع الجهل والنسيان ما يغتفر في الصلاة .

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي ٱلْمَعْنَىٰ[1] ، وَعَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ[2] ، وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيتِ[3] وَأَلاَّ يَتَغَيَّرَ ٱلأَوَّلُ قَبْلَ ٱلثَّانِي[4] ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ[5] ، وَبَقَاءُ ٱلأَهْلِيَّةِ إِلَىٰ وُجُودِ ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ[6] ،

بيعاً . . فهو بيع ، وهـٰذا الذي بحثه المتأخرون ، وأغلب البيع والشراء اليوم بالمعاطاة ، والمعاطاة ليس لها صيغة شرعية ، وعلىٰ مقتضىٰ مذهب الشافعي : أن بيع المعاطاة غير صحيح ، لـٰكن هناك علماء من الشافعية بحثوا الموضوع ؛ فقال فريق منهم بصحتها في المحقرات ـ ومنهم الغزالي رضي الله عنه ـ وقال آخرون بصحتها في كل شيء إذا اعتبرها العرف[7] ، لـٰكن الذي ينبغي التنبيه عليه ـ وهو ما يحدث كثيراً ـ أن يأخذ المشتري طلبه من محل البائع ، ويناوله الثمن من غير كلام ؛ لأنه معروف له . قالوا : لا يصح على المعتمد ، وكذلك ما يأخذه في الذمة على الحساب .

وإذا أخذ شيئاً ولم يعطه شيئاً ، ولم يتلفظا ببيع ، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد ـ كما يفعله كثير من الناس ـ فهـٰذا باطل بلا خلاف ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ، ولا يعدّ بيعاً . . فهو باطل . ولنعلم هـٰذا ، ولنحترز منه ، ولا نغتر بكثرة من يفعله ؛ فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاةٍ ، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض ، وهـٰذا باطل .

لـٰكن قال الأذرعي : وأخذ الحاجات من البياع يقع علىٰ ضربين :

أحدهما : أن يقول : أعطني بكذا لحماً ، أو خبزاً مثلاً ـ وهـٰذا هو الغالب ـ فيدفع إليه مطلوبه ، فيقبضه ويرضىٰ به ، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه ، فهـٰذا مجزوم بصحته عند من يجوّز المعاطاة فيما رآها .

الثاني : أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن ؛ كأعطني رطلاً خبزاً ، أو لحماً مثلاً ، فهـٰذا

---

(١) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية ، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه . . لم يصح .

(٢) أي : بما لم يقتضه العقد ، فإن كان به ، كالتعليق بالملك : كإن كان ملكي . . فقد بعتكه ، أو بالمشيئة : في نحو : بعتك إن شئت . . لم يضر .

(٣) فلو قال : بعتكه بكذا شهراً . . لم يصح ، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره .

(٤) بأن يصر البادىء علىٰ ما أتىٰ به من الإيجاب أو القبول ، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر . . لم يصح البيع ، فلو قال : بعتك هـٰذا بكذا حالاً بل مؤجلاً ، وبعني هـٰذا بكذا حالاً بل مؤجلاً . . لم يصح .

(٥) فلو لم يسمعه من بقربه . . لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ؛ لأن لفظه كلا لفظ .

(٦) فلو جن الأول قبل وجود القبول . . لم يصح البيع .

---

(٧) وقالوا : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك . . لنقل نقلاً شائعاً .

وَٱلْخِطَابُ[1] ، وَأَنْ يُتِمَّ ٱلْمُخَاطَبُ[2] ، وَأَنْ يَذْكُرَ ٱلْمُبْتَدِىءُ ٱلثَّمَنَ ، وَأَنْ يُضِيفَ ٱلْبَيْعَ . . .

محتمل ، وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف . اهـ[3]

وللغزالي في « الإحياء » كلام جميل ملخصه قال : إذا عمّ الحرام . . فلا يتوقف الناس عن المعاملات ؛ لأن توقفهم يترتب عليه تعطيل الحياة في معاملاتهم . اهـ

وقال مالك : كل ما عدّه الناس بيعاً . . فهو بيع ، وهـٰذه عبارة جميلة .

شروط صيغة البيع ثلاثة عشر :

الأول : ألاّ يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ، فلو قال البائع : (بعتك هـٰذا بكذا) ، واستمر المشتري يكلم شخصاً آخر ، ثم قال : (اشتريت) . . لا يصح البيع ؛ لأنه يشعر بالإعراض ، والكلام الأجنبي هو الذي ليس من مقتضيات العقد . أما لو قال له : (بعتك هـٰذا بكذا وكذا) ، فقال المشتري : (بشرط ألاّ يكون به عيب ، فإن ظهر به عيب . . رددته ، علىٰ هـٰذا اشتريت) . . فهـٰذا ليس بكلام أجنبي .

واختلفوا في البسملة : هل تستحب وقت البيع ؟

الرافعي قال : تسن قياساً علىٰ عقد النكاح . والنووي يقول : لا تستحب .

الثاني : ألاّ يتخلل بينهما سكوت طويل ؛ فالسكوت الطويل يشعر بالإعراض ، مثل الكلام الأجنبي .

الثالث : أن يتوافقا في المعنىٰ ؛ فالمعنىٰ فرع اللفظ ، فلا بد أن يكون اللفظ مفهوماً لديهما معاً . فلو قال البائع : (بعتك هـٰذا بألف) فقال : (قبلت نصفه بخمس مئة) ، أو (بعتك بألف) ، فقال : (قبلت بخمس مئة) . . لم يصح .

الرابع : عدم التعليق ، فلو قال : (إن جاء زيد فقد بعتك) . . فلا يصح . ولو قال : (بعتك إن شاء الله) . . صح إن قصد التبرك . وكذا إن قال : (بعتك إن شئتَ) ، أما بضم التاء . . فلا يصح .

الخامس : عدم التأقيت ، مثل قوله : (بعتك هـٰذا الكتاب بريال لمدة سنة) . . فلا يصح ؛ لأنه أشبه بالإجارة ، والعقد عقد بيع ، وقد سبق الكلام عن تعريف البيع شرعاً : أنه معاوضة مالية تفيد

---

(١) إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولي في الأولىٰ : بعته له بكذا وقبلته له ، ويقول المتوسط في الثانية للبائع : بعت هـٰذا بكذا ؟ فيقول : نعم ، أو بعت ، ويقول للآخر : اشتريت ؟ ، فيقول : نعم ، أو اشتريت .

(٢) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته .

---

(٣) كلام الأذرعي من كتاب « المغني » شرح « المنهاج » .

لِجُمْلَتِهِ[1] ، وَأَنْ يَقْصِدَ ٱللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

ملك عين أو منفعة على التأبيد .

ولو قال البائع : (بعتك هـٰذا الكتاب بخمسة ، ومتىٰ أحضرت القيمة ولو بعد ثلاثة أيام . . لك

---

(١) فلا يصح : بعتُ موكلك ، ولا نحو يدك أو نصفك ، بخلاف نحو : نفسك .

فائدتان : إحداهما : في أقسام العقود :

اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين ، وجائز منهما ، وجائز من أحدهما لازم من الآخر .

فالأول : خمسة عشر عقداً : البيع ، والسلم ما لم يكن خيار ، والصلح ، والحوالة ، والإجارَة ، والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاحِ ، والصداق ، والخلع ، والإعتاق بعوض ، والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما . . فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقترض ، والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل .

والثاني : اثنا عشر عقداً : الشركة ، والوكالة ، والوديعة ، والقراض ، والهبة للأجنبي قبل القبض ، والعارية لغير الرهن والدفن ، أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء ما لم يتعين القاضي ، والوصية ، والوصاية ، لـٰكن جوازهما للموصي قبل موته ، وللموصىٰ له بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية ، والرهن قبل القبض ، والقرض إن كان المال في ملك المقترض ، والجعالة .

والثالث : ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن ؛ فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن ، والضمان ؛ فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن ، والجزية ؛ فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، والهدنة والأمان ؛ فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا ، والإمامة العظمىٰ ؛ فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد ، والكتابة ؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد ، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ؛ فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهـ ش تحرير ، وش ق .

ثانيتهما : في أنواع الخيار وما يثبت فيه :

الخيار ثلاثة أنواع : خيار مجلس ، وخيار شرط ، وخيار عيب .

ويثبت الأول : في كل معاوضة محضة واقعة علىٰ عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو ما استعقب عتقاً . فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها ؛ لعدم المعاوضة ، ولا في النكاح ؛ لكون المعاوضة فيه غير محضة ؛ إذ لا تفسد بفساد المقابل ، ولا في الإجارة ؛ لأن المعاوضة فيها ليست واردة علىٰ عين ، ولا في الوكالة ؛ والكتابة ونحوهما ؛ لعدم اللزوم من الجانبين ، ولا في الشفعة ؛ لأن الملك فيها قهري ، ولا في الحوالة لأنها في مجرى الرخص . ويسقط بالفرقة بالبدن عرفاً ، وباختيارهما اللزوم ، فإن اختاره أحدهما . . سقط حقه وبقي حق الآخر .

ويثبت الثاني : فيما يثبت فيه الأول ، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس ، كالربوي والسلم ؛ وذلك : بأن يشرطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط ، متوالية معلومة ، لا تزيد علىٰ ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها .

ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من التزام شرطي ، أو تغرير فعلي ، أو قضاء عرفي .

فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف .

والثاني : كالتصرية .

والثالث : كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح . وهـٰذا الخيار فوري ؛ فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتهما . =

. . . .

أخذه) . . فهـٰذا لا يصح أيضاً ، ويجب عند عودته إجراء عقد جديد إن بقي التراضي على القيمة السابقة .

السادس : ألاَّ يتغير الأول قبل الثاني ، مثل قوله : (بعتك بألف ، بل بألف وخمس مئة) . . لا يصح العقد ؛ لأنه لو قال المشتري : (اشتريت) أو (قبلت) . . فإنه لا يُعلَم بأيّ الثمنين قبِل ، فيحصل النزاع ، وإن كان في قواعد العربية ما يقتضي القيمة بما بعد (بل) لـٰكن الفقهاء لم يتقيدوا بهـٰذه القاعدة ؛ درءاً للنزاع .

السابع : أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه ؛ لأنه إذا لم يسمع من بقربه . . فكأنما يخاطب نفسه ، ولو سمعه البائع لحدة في سمعه . . لا يصحّ العقد . ولو كان ولي علىٰ محجورين ، وأراد أن يبيع شيئاً من ملك أحد المحجورين على الآخر . . فهو البائع وهو المشتري ، فيقول : (بعت لفلان كذا علىٰ فلان بكذا) ، ثم يقول : (قبلته لفلان) وكذا لو باع ما يملكه على المحجور الذي هو وليه .

الثامن : بقاء الأهلية إلىٰ وجود الشق الآخر ، فلو جنّ أو مات البائع قبل القبول من المشتري . . لم ينعقد البيع ، ولا يقوم وارثه مقامه إلا في مدة الخيار ؛ لأنه قد انعقد البيع .

التاسع : الخطاب ، يجب توجيه الخطاب للمشتري ، كقوله : (بعتك) أما إذا قال : (بعته) . . فلا يصح ، ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين ، كـ(بعت فلاناً الفلاني) بحيث يتعين .

العاشر : أن يتمّ المخاطب العقد ، أما لو أتمه موكله أو وارثه . . لا يصح .

الحادي عشر : أن يذكر المبتدىء الثمن ، سواء بدأ البائع الخطاب ، فيقول : (بعت هـٰذا بكذا) ، أو بدأ المشتري ، فيقول : (اشتريت منك هـٰذا الكتاب بكذا) .

الثاني عشر : أن يضيف البيع لجملته ، وهـٰذا فيه خلاف ، مثاله لو قال : (بعت لرأسك ، أو بعت ليدك) . . فلا يصح ، لـٰكن من العلماء من يقول بصحته ، وقالوا : ما دام خاطب بعضه . . سرىٰ علىٰ كله كالعتق .

= تنبيه : لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة .

وبيع العهدة ـ ويسمىٰ بيع الوفاء ـ : أن يتفقا علىٰ بيع عين علىٰ أن البائع متىٰ جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه ، ثم يعقدان علىٰ ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه : هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أَوْ لا ؟ ومذهب الشافعي الثاني ، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ، ولفقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه ، وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام في زمن قديم ، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً علىٰ قول القائلين به .

. . . .

وعلىٰ ذكر العتق قالوا : إن البيع الضمني لا تشترط له هـٰذه الشروط ، وهو أن يقول : (أعتق عبدك عني بكذا) قالوا : يكفي ؛ لأن الشرع يتشوف إلى العتق بأي عقد كان .

الثالث عشر : أن يقصد اللفظ لمعناه ، فإذا حوله إلىٰ غير معناه . . بطل ، ومثلوا بلفظ النائم والساهي ، فلا يصح منهما .

المبايعة بوسائل الاتصال وبالمكاتبة :

وأما البيع والشراء بالمكاتبة والتوقيع عليهما ، وبواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالتليفون والتلكس وغيرهما . . فإن هـٰذه الأجهزة أصبح جريان التعامل بواسطتها ، وبواسطتها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل الدول ، وقد أوضح الفقهاء الطرق المتعددة والمختلفة للتعبير عن إرادة كل من طرفي العقد بالقول الملفوظ أو المكتوب ، وانعقاده بالإشارة ، والعبرة في العقود لمعانيها ، لا لصور الألفاظ .

تصح صيغة البيع بالمصادقة ، إذا تصادق اثنان علىٰ صيغة . . فالعقد جائز ؛ لأنه تبين لهما القصد ، والإمضاء أصبح عرفاً كاللفظ ، وعليه العمل ، واعتمده كثير من المحققين ويعملون به في وثيقة عقد النكاح ، وفي قسمة التركات ، وقد تصل رسالة موقعة من شخص معروف ، ينعي فيها وفاة شخص ما ، فيصادقون عليها .

والكتابة مع النية والتوقيع عليها معتمدة ، ولا يعتمد ولا يقبل قول القائل : إنني لم أتلفظ ولم أنو ؛ فهـٰذا يعدّ من التلاعب بحقوق الناس والإساءة إلى الإسلام ؛ أنت كتبت بيدك وأمضيت علىٰ ما كتبت ، ثم تقول : (ما نويت ، ولم أتلفظ) ؟! .

وعن البيع والشراء بواسطة التليفون والتلكس والبرقيات ، كل هـٰذه الوسائل وأمثالها معتمدة اليوم ، وعليها العمل . والقرضاوي ذكر في كتابه « فقه الزكاة » كلاماً جميلاً حول العقود في باب زكاة الأوراق المالية ، نقلاً عن « الفقه على المذاهب الأربعة » ونقلاً عن الشافعية : أن كل ما يتعارف عليه في العقود يعد صيغة ويعد كاللفظ ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يسروا ولا تعسروا »[1] .

فائدة في أقسام العقود وأنواع الخيار :

العقود ثلاثة أقسام :

(١) انظر كتاب « فقه الزكاة » وكتاب « جهاد في رفع بلوى الربا » .

. . . .

١ـ لازم من الطرفين .

٢ـ جائز من الطرفين .

٣ـ جائز من أحدهما ، ولازم من الآخر .

وقد نظمها الشاعر بقوله :

من العقود جائز ثمانية	وكالة ، وديعة ، وعارية
وهبة من قبل قبض وكذا	شركة ، جعالة ، قراضية
ثم السباق ختمها ، ولازم	من العقود مثلها وها هية
إجارة ، خلع ، مساقاة كذا	وصيّة بيع نكاح الغانية
والصلح أيضاً والحوالة التي	تنقل ما في ذمة لثانية
وخمسة لازمة من جهة	وهي ضمان جزية أمانية
كتابة وهي الختام يا فتى	فاسمع بأُذْن للصواب واعية

وقد نقص عن الخمسة ، ولعله أدخل الكفالة أو العهد ضمناً ، وقد ذُكِرَ في التعليقات بتبسّط .

وأما أنواع الخيار ، وما يثبت فيه . . فثلاثة أنواع :

١ـ خيار المجلس .

٢ـ خيار الشرط .

٣ـ خيار العيب .

ولزيادة الإيضاح . . يرجى الرجوع إلى التعاليق التي مع المتن .

والهبة بثواب ، هل يقال لها بيع ؟ مثل من يقول : (وهبتك هٰذا بكذا) فيقول الآخر : (قبلت) . . بعض العلماء قال : إنها بيع ، وقال آخرون : هبة بثواب .

صُورَةُ ٱلْبَيْعِ

صُورَةُ ٱلْبَيْعِ(١) : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : بِعْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

صورة البيع

وصورة البيع هي كما مثلها المصنف المشتملة علىٰ : بائع ومشتر وثمن ومثمن وإيجاب وقبول . قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين والشهداء » ، وهو الذي لا يغش ، ولا يخدع ، ولا يكذب .

* * *

---

(١) ويكتب في صيغة الشراء : الحمد لله ، وبعد : فقد اشترىٰ زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده ؛ وذلك : الدار المعروفة في بلد كذا ، بمحل كذا ، الحادّ لها شرقاً كذا ، وغرباً كذا ، وجنوباً كذا ، وشمالاً كذا ، بعلوها وسفلها ، وجميع ما اشتملت عليه من : أبوابها وأخشابها ، مثبتة وغير مثبتة ، بمصالحها وحقوقها ، ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها ، شرعاً وعرفاً ، شراء صحيحاً صريحاً ، بيعاً قطعياً بتاً ، جامعاً لمعتبرات الصحة ، بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه ، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي ، وعلىٰ ذلك حصل الإشهاد .

وإن كان المشتري وكيلاً . . فيكتب : اشترىٰ زيد حال كونه وكيلاً عن فلان ، وإن كان المبيع بئراً . . زاد : وقرار الماء ، والماء تابع ، وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشتري ولياً عن طفله . . كتب : اشترىٰ زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأىٰ له فيه الحظ والمصلحة ، أو باع عنه ـ ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ـ ثم يكتب بعد ذلك : بثمن معلوم مقبوض ، ثمن المثل بلا حيف ولا غبن ، وإذا كان الشراء عهدة . . كتب : اشترىٰ زيد من عمرو داره الفلانية ، بمكان كذا ، التي يحدها كذا شرقاً . . . إلخ ، شراء صحيحاً بيعاً علىٰ سبيل العهدة المعروفة بثمن . . . إلخ ، فإن أسقط البائع وعدَ العهدة على المشتري . . كتب : أسقط عمرو لزيد وعدَ العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية ، المعهدة إليه منه ، يحدها كذا شرقاً . . . إلخ ، إسقاطاً صحيحاً شرعياً ، وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره .

وصورة دعوى الشراء :

أن يقول زيد :

أدعي بأني اشتريت من عمرو هـٰذا إن كان حاضراً ، أو الغائب إن كان غائباً ، جميع الدار الفلانية ، الحادّ لها شرقاً . . . إلخ ، بجميع حقوقها بثمن هو ألف دينار ، قبضه مني ، ويلزمه تسليمها إليّ حالاً ، وأنا مطالبه به وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . فإن كانت الدار في يد غير البائع قال : أدعي أني اشتريت جميع الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً . . . إلخ ، من فلان بن فلان وهو يملكها يومئذ ، ولا حق فيها لأحد حينئذ ، وهي باقية في ملكي الآن ، وهي في يد هـٰذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردّها إليّ ، ويلزمه ذلك حالاً وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . ويقول في دعوىٰ وعد العهدة : أدعي وعد العهدة في المال الفلاني : الذي صفته كذا ، وحدوده كذا وكذا ، وأني أستحق الفكاك من كذا وكذا ، وهو تحت يد هـٰذا وفي ملكه .

ٱلرِّبَا

ٱلرِّبَا لُغَةً : ٱلزِّيَادَةُ[١] ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ عَلَىٰ[٢] عِوَضٍ مَخْصُوصٍ[٣] غَيْرِ مَعْلُومِ ٱلتَّمَاثُلِ[٤] فِي مِعْيَارِ ٱلشَّرْعِ[٥] حَالَةَ ٱلْعَقْدِ[٦] ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ[٧] فِي ٱلْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

الربا

الربا من أبواب الفقه المهمة ، وهو من الأبواب السلبية ، والأمر السلبي : هو الذي أمرنا الشرع ألاَّ نزاوله ولا نمارسه ، والأمر الإيجابي : هو الذي لا يمنعنا من مزاولته .

وقبل الشروع في تقرير هـٰذا الباب ، يستحبّ أن نعلم نظرة الإسلام إلى الربا ، وحكمةَ تحريمه له ، والشرع لا يحرم شيئاً إلا لحكمة ، وقد تظهر لنا وقد تخفىٰ .

وأضرار الربا بعضها ظاهرة ، وبعضها خفية ، يعلمها أهل الاقتصاد ، وهو من الكبائر ، ولم يجعل الله له عقوبة في الدنيا ، بل أخر عقوبته إلىٰ يوم القيامة ، وقد هدّد الله المتعاملين به تهديداً عظيماً ، وآذنهم بالحرب ، وأعجبني قول بعضهم ، قال : (المسلمون اليوم يريدون أن يحاربوا إسرائيل ، وهم يحاربون الله) اهـ أي : يحاربون الله بالربا .

فالمال في نظر الإسلام وسيلة للخير لا غاية في ذاته ، وإن ملكية المال الحقيقية لله ، وملكية البشر هي ملكية الانتفاع به . ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرُۢ ﴾ الآية .

---

(١) يقال : ربا الشيء إذا زاد ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ أي : زادت ونمت .

(٢) هـٰذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة : وهي ربا الفل ، وربا اليد ، وربا النساء بفتح النون والمدّ ؛ أي : الأجل .

فالأول : بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .

والثاني : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد .

والثالث : بيع الربويين مع أجل .

وزاد بعضهم رابعاً وهو : ربا القرض ، وكل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو الرهن ، ولا يختص بالربويات . قال الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل .

(٣) هو النقد والمطعوم ، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقطن .

(٤) بأن يكون معلوم التفاضل ، أو مجهول التفاضل والتماثل وهو ربا الفضل .

(٥) هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والذرع في المذروع ، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع ، كوزن المكيل ، وكيل الموزون مجهول التماثل في معيار الشرع .

(٦) متعلق بمعلوم المنفي بغير ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لـٰكن في غير حالة العقد ، كأن يبيعه طعاماً جزافاً بمثله ثم يخرجا سواء . . كان ربا .

(٧) أي : قبضاً وهو ربا اليد ، أو استحقاقاً وهو ربا النساء .

. . . .

فالمال في يد الإنسان أمانة أو رعاية ، وإن الله سيحاسبه عليه ؛ ولهٰذا كانت أحكام الشريعة في المال أحكاماً سامية ، تخالف الرأسمالية المطلقة والشيوعية المارقة . اهـ[1]

وكان الربا في الجاهلية من المعاملات التي تأصلت فيهم ؛ ولهٰذا جاء تحريمه بالتدريج والتلطف ، وفي حجة الوداع أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه القطعي بقوله وفعله ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهىٰ عن أمر ، أول ما يبدأ بتطبيقه علىٰ نفسه وعلىٰ أهل بيته ، وقال في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا ، في بلدكم هٰذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع . . . » إلىٰ أن قال : « وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ؛ فإنه موضوع كله . . . » إلىٰ آخرها .

إذن ، الربا من المعاصي الكبيرة .

والربا لغةً : الزيادة ، ربا الشيء ، بمعنىٰ : زاد ونما ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ .

وأما تعريف الربا شرعاً فهو : عقد علىٰ عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

بماذا تحصل العقود :

العقد يحصل بأي لفظ حصل به التفاهم بين المتعاقدين ؛ لأن المقصود من اللفظ التفاهم فإذا حصل التفاهم في أي متعارفٍ عليه . . فحكمه علىٰ ما تعارف الطرفان عليه .

وقد يتعلل بعض السطحيين ويقول : إنه لم يحصل بيني وبين البنك أيُّ لفظ ، وإنما أمضيت علىٰ ورقة من غير أن أتلفظ ، وهو أمضىٰ عليها من غير تلفظ ، ويحتجون بأقوال بعض أصحاب الحواشي ، حيث يجعلون اللفظ واجباً ، ومثل هٰذه التعللات مدعاة للسخرية ! !

وهناك كثير من العلماء ـ ومنهم السيد أحمد بن حسن العطاس ـ يقولون : إن الكتاب مع النية مثل اللفظ الصريح ، والنية هي القصد . فالتوقيع علىٰ وثيقة قَصْدٌ بالموافقة علىٰ محتوياتها ، بل أصبح اليوم التوقيع علىٰ وثيقة أقوىٰ من اللفظ ، فلو قلت لصاحب حق : (سوف أشهد علىٰ لفظي عشرة أشخاص يشهدون لك علىٰ إقراري ، ولا داعي لتوقيعي) . . لرفض وطالب بالتوقيع .

---

(١) من قوله : (فالمال في نظر . . .) من كتاب « جهاد في رفع بلوى الربا » باختصار .

حُكْمُ ٱلرِّبَا وَمَا لاَ يَكُونُ إلاَّ فِيهِ

حُكْمُ ٱلرِّبَا : ٱلتَّحْرِيمُ ، وَلاَ يَكُونُ إلاَّ فِي بَيْعِ ٱلنَّقْدَيْنِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ ، وَمَطْعُومَاتُ ٱلآدَمِيِّ كَذَٰلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ(١) .

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه

والربا في مذهبنا لا يكون إلا في النقدين والمطعومات ، ففي النقدين ـ وهما الذهب والفضة ـ إن كان من جنسهما . . يلزم فيهما التماثل والحلول والتقابض ، وإن كان من غير جنسهما . . يشترط الحلول والتقابض ، وهٰذا يسمونه (ربا البيوع) ويقع في الأصناف الستة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت ، حيث قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهىٰ عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد . . فقد أربىٰ) .

واتفق الفقهاء في هٰذه الأصناف ، واختلفوا في غيرها ، فبعضهم قاس عليها كل ما ماثلها ، فإذا اختلف الجنسان . . جاز البيع كيف شاء الطرفان ، بشرط التقابض في المجلس والحلول(٢) .

أقسام الربا :

وينقسم الربا إلىٰ أربعة أقسام :

١ـ ربا الفضل ، وهو بيع أحد الأصناف الستة بجنسه ، مع زيادة أحدهما على الآخر . والفضل بمعنى الزيادة .

٢ـ ربا اليد ، وهو بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد .

٣ـ ربا النسيئة ـ أو النَّساء ـ وهو بيع الربويين مع الأجل .

٤ـ ربا القرض ، وهو الذي يتعاملون به اليوم « كل قرضٍ جرّ نفعاً . . فهو ربا » وهو أن يقترض أحد من أخيه مالاً إلىٰ أجل ، ويزيده مبلغاً علىٰ رأس ماله ، وهٰذا عام في كل الأموال ، وليس خاصاً بالنقدين .

وبعضهم أدخل هٰذا القسم في ربا الفضل كما في التعليقات ، وجعل الربا ثلاثة أقسام .

---

(١) مفهومه أنه مع استجماع الشروط لا يسمىٰ ربا ، وهو كذلك .

(٢) قال أستاذنا : هلا يقال : لا حاجة لذكر الحلول ؛ للزومه من التقابض ؟! ولٰكنهم ذكروه ، فليتأمل .

. . . .

حكم التعامل بالأوراق المالية :

والأوراق المالية ـ أو العملة الورقية التي نتعامل بها اليوم ـ التحقيق : أن لها حكم النقدين ، فيجب التماثل فيها ، وجعلوا كل عملة مستقلة جنساً .

ومعيارُ التماثل : كل ما يكال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فمعياره الكيل ، وكل ما يوزن . . فمعياره الوزن ، فإذا لم يعرف . . فالعبرة بالبلد الذي هو موجود به .

وعلينا أن نعلم الفرق بين الجنس والنوع ، قال أهل المنطق : الجنس هو ما شمل أنواعاً يحصرها أصل واحد ، مثل الذهب ، هٰذا جنس ، لٰكن أنواعه متعددة : الذهب الصيني ، والذهب الإبريز ، وغيرهما ، فأنواعه كثيرة ، هٰذا مجانس لهٰذا ، فالجنس أعم من النوع .

أما النوع : فهو ما شمل أفراداً ، وهو أخص من الجنس ، يقولون : (تنوع الشيء أنواعاً) فالتماثل لا يلزم في الجنس ، ويلزم في النوع ؛ أي : في أفراد كل منهما .

وكما تقدم ، فقد حرم الله الربا في الذهب والفضة والمطعوم ، واشترط أن يكون مثلاً بمثل ، وجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابي لما أخبره أنه اشترىٰ تمراً مداً جيداً بمدين من الرديء . . فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ـ وإن شئنا . . قلنا : أرشده إلىٰ طريقة شرعية مباحة ـ : « بع الرديء واشتر بثمنه جيداً »[1]

قالوا : الحكمة أنه يريد أن تتحضر أمته ، ويريدها أن تتعامل بالنقود لا بالمقايضة ، وكانوا يتعاملون بالمقايضة لقلة النقد ، والمقايضة هي : أن تشتري سلعة بسلعة ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يفشي التعامل بالنقد ، أو بما هو في مقام النقد ، كالعملة الورقية اليوم ، هٰذه الحكمة ذكرها بعض المتأخرين .

وهل ربا البيوع محصور على الأصناف التي ذكرها الحديث ، أو يقاس عليها غيرها ؟

الشافعية قاسوا غيرها عليها من المطعومات ، إما للغذاء أو للتداوي أو للتفكه ، كتمر وزبيب ،وهما غذاء وفاكهة .

وعند الإمام أبي حنيفة : الربا في كل ما يكال . فهٰذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها

---

(١) نص الحديث : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً علىٰ خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل تمر خيبر هٰكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ؛ إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » رواه البخاري .

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ ٱلنَّقْدِ بِٱلنَّقْدِ وَٱلْمَطْعُومِ بِٱلْمَطْعُومِ

شُرُوْطُ صِحَّةِ بَيْعِ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ ، وَٱلْفِضَّةِ بِٱلْفِضَّةِ ، وَٱلْمَطْعُوْمِ بِجِنْسِهِ ، زِيَادَةً عَلَىٰ شُرُوْطِ ٱلْبَيْعِ ٱلْمَارَّةِ ثَلَاثَةٌ :

ٱلْحُلُوْلُ[1] ، وَٱلتَّقَابُضُ[2] فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ ، وَٱلتَّمَاثُلُ .

بالنص والإجماع[3] ، واختلف أهل العلم فيما سواها ، فحكي عن طاووس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها ، وقالا : لا يجري في غيرها ـ وبه قال داوود ـ ونفيا القياس ، وقالوا : ما عداها علىٰ أصل الإباحة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

واتفق القائلون بالقياس علىٰ أن ثبوت الربا فيها بعلة ، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها ؛ لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هٰذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه . اهـ

شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم

شروط صحة بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والمطعوم بجنسه كما قررنا ، يجب أن يكون مِثلاً بمثل ، ويداً بيد ـ أي : رطلاً برطل ، ومدّاً بمدّ ـ مع التقابض حالاً . فإن اختلّ شرط من هٰذه الشروط . . صار رباً .

وأما بيع الجنس بغير جنسه ، كفضة بذهب ، أو حنطة بشعير . . فلا يشترط فيه التماثل ، وإنما يشترط الحلول والتقابض .

وذكر الإمام مالك في « الموطأ » : أنه يجوز بيع الحيوان ، اثنين بواحد أو أكثر ، أو واحد بواحد ومع أحدهما دراهم زيادة .

فتوى الشيخ شلتوت :

هناك فتوىٰ للشيخ شلتوت رحمه الله ، أجاز فيها للدول أن تقترض بالربا للضرورة ، وجعل من الضرورة الدفاع ، وقال : لو لم تأخذ الدولة القروض بالربا . . لضعفت واستولىٰ عليها أعداؤها ، فهي مضطرة لتقوي نفسها ، وتموّن شعبها . وقال : وإذا كانت الشريعة أباحت الربا للفرد عند الضرورة . . فكيف بالدولة ؟!

إنها فتوىٰ عجيبة ، ونحن نحكيها فقط !!

---

(١) فلو شرطا أجلاً . . ضر وإن تقابضا في المجلس .

(٢) فلو تفرقا بلا تقابض . . ضر وإن لم يشرطا أجلاً .

(٣) من قوله : (فهٰذه الأعيان . . .) من « مغني ابن قدامة » .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ ، وَٱلْمَطعُوْمِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ ٱلْمَطْعُوْمَاتِ ٱثْنَانِ : ٱلْحُلُوْلُ ، وَٱلتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ .

صُورَةُ ٱلرِّبَا

صُورَةُ ٱلرِّبَا : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : بِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْخَاتَمَ ٱلذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزْناً مِنَ ٱلذَّهَبِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

أَوْ يَقُولَ لَهُ : بِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْوَسْقَ ٱلْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ ٱلذُّرَةِ ، مُؤَجَّلَيْنِ إِلَىٰ شَهْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

أَوْ يَقُولَ لَهُ : بِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْوَسْقَ ٱلْحِنْطَةَ بِهَـٰذَا ٱلْوَسْقِ ٱلْحِنْطَةِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ ٱلتَّقَابُضِ .

ٱلسَّلَمُ

ٱلسَّلَمُ لُغَةً : ٱلِاسْتِعْجَالُ وَٱلتَّقْدِيمُ[1] ، وَشَرْعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ بِلَفْظِ[2] ٱلسَّلَمِ أَوِ ٱلسَّلَفِ .

أبحاث للتفرقة بين الربائين :

ولبعض المتأخرين أبحاث في المفارقات بين ربا الجاهلية المحرم بنص الكتاب والسنة ، وربا البنوك غير الإسلامية في هـٰذا العصر ، ينبغي أن توضع تحت مجهر التحقيق والاحتياط .

السَّلَم

السَّلَم باب من أبواب الفقه المهمة ، مما يحتاجه المجتمع دائماً ، ويقال له : السلف . وتأتي كلمة (سَلَفَ) بمعنىٰ : مضىٰ وتقدّم ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ . وتأتي بمعنى الآباء المتقدمين ، والجمع أسلاف ، والسّلَم أيضاً اسم شجر ، مفردها سلمة . والسِّلْم ـ بكسر السين وإسكان اللاّم ـ : السلام ﴿ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ وذهب معناها هنا إلى الإسلام . وتأتي كلمة (السلف) بمعنى القرض .

---

(١) أو التأخير ؛ إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه ، وفيه تأخير المسلم فيه ، ويقال له : السلف أيضاً ، لكنه يشاركه فيه القرض .

(٢) هـٰذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة علىٰ لفظ مخصوص ، ثانيها ، وثالثها : النكاح والكتابة .

أَرْكَانُ ٱلسَّلَم

أَرْكَانُ ٱلسَّلَمِ خَمْسَةٌ : مُسْلِمٌ ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسْلَمٌ فِيهِ ، وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيغَةٌ .

السَّلَم لغة : الاستعجال والتقديم ، وتأتي كلمة السلم بمعنى الصلح كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [1] هـٰذه معانٍ لغوية .

والمقصود هنا : المعنى الشرعي ، وتعريفه : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ، كقولك : (أسلمت إليك هـٰذه المئة ألف ريال ، علىٰ أن تأتي لي بألف غِرارة أرزّ ، من إنتاج المحلّ الفلاني ، تسلّمه لي في المحلّ الفلاني ، في التاريخ الفلاني) فيقول الطرف الثاني : (قبلت) ويستلم المبلغ في المجلس . يجب أن تتوفر كل هـٰذه الشروط في العقد .

واختلف العلماء إذا كان العقد بلفظ البيع ، فمن أصحابنا من قال : لا ينعقد السلم بلفظ البيع ، فإن عقد بلفظ البيع . . كان بيعاً ، ولا يشترط فيه القبض في المجلس ؛ لأن السلم غير البيع . اهـ[2]

الطرق التجارية اليوم :

والطرق التجارية اليوم ، التي تتم بين التجار ومندوبي الشركات ، هل هي سلم ؟ تجد التاجر يتفق مع مندوب الشركة علىٰ توريد سلعة معينة يتفقان عليها ، إما بالوصف ، أو بمشاهدة عينة (نموذج) منها ، لـٰكن لا يتم قبض القيمة في المجلس ، فعلىٰ مذهب الشافعي : لا يصح هـٰذا العقد ، لـٰكن هناك أقوالاً في المذاهب الأخرىٰ تحملهم ، ومنهم مالك يقول : يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطاً . وفي « الروضة » حكىٰ قولاً بالجواز .

أركان السلم

أركان السلم خمسة : مسلِم ، ومسلَم إليه ، ومسلَم فيه ، ورأس مال وصيغة .

مثال : لو قال زيد لعمرو : (أسلمت إليك هـٰذه المئة ألف ريال ، في عشرة آلاف كيس أرز) . . فزيد يسمىٰ مسلِم ؛ لأنه أسلم الدراهم لعمرو ، وعمرو مسلَم إليه ، والأرز مسلَم فيه ، والدراهم رأس المال ، والإيجاب والقبول الصيغة .

---

(١) علىٰ قراءة (السَّلم) بدون ألف ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي .

(٢) انظر « المهذب » .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلسَّلَمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلسَّلَمِ زِيَادَةً عَلَىٰ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ(١) سِتَّةٌ :
حُلُولُ رَأْسِ ٱلْمَالِ(٢) ، وَتَسْلِيمُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ(٣) ، وَبَيَانُ مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ

شروط صحة السّلم

وشروط السلم هي شروط البيع التي مرّت معنا ، والتي منها :

ـ أن يكون طاهراً منتفعاً به .

ـ وأن يكون مقدوراً علىٰ تسليمه .

ـ وأن يكون معلوماً للعاقدين جنساً وقدراً وصفة . . . إلخ ، ويزاد عليها :

ـ حلول رأس المال ، وأن يسلَّم في المجلس .

ـ ويجب ذكر المحل الذي يتم فيه تسليم المسلَم فيه ـ كما صورنا ـ فإن أطلقا . . تعيّن محل العقد .

ـ وأن يكون المسلَم إليه قادراً علىٰ تسليم المسلَم فيه عند الحلول .

ـ وأن يكون المسلم فيه معروفاً للمتعاقدين مع عدلين ، ولا يجب تعيين العدلين ، وإنما يكفي أن يكون معروفاً ـ على الأقل ـ عند عدلين في البلد ، فإن تعاقدا علىٰ شيء لا يعرفه غيرهما . . لا يصح العقد ؛ توقياً للنزاع بينهما . مثاله : لو أسلم إليه في إحضار حبوب لا تنبت إلا في مكان بعيد ، ولا تُعرف في البلد الذي أسلم إليه فيه . . فلا يصح إلا إن كانت معروفة لدىٰ عدلين ـ على الأقل ـ ليكونا مُصلحين بينهما في حالة النزاع .

ولا يصح السلم في سلعة نادرة الوجود ، كجواهر كبار ، بوزن معلوم ، والمتقدمون يمثلون **بالخيول البُلق**(٤) ، وهي نادرة الوجود .

طُرْفَةٌ

قالوا : إن جوهراً لما فتح القاهرة ـ وجوهر هـٰذا مولىٰ للمعزّ لدين الله الفاطمي ـ قالوا : إنه فتحها بسبعين ألف حصان بُلق! وكون الخيول كلهن بلقاً ، ربما يكون مبالغة ، أما كون العدد سبعين ألفاً . . فقد يكون صحيحاً .

---

(١) ومنها كما تقدم العلم به قدراً وصفة .

(٢) فلو عقداه مؤجلاً وتقابضا في المجلس . . لم يصح .

(٣) فلو عقداه حالا وتفرقا أو ألزما العقد قبل القبض . . بطل العقد .

---

(٤) هي التي لونها بياض أو سواد .

غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ[١] ، أَوْ كَانَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً ، وَلِحَمْلِهِ[٢] إِلَىٰ مَكَانِ ٱلْعَقْدِ مَؤُونَةٌ ، وٱلْقُدْرَةُ[٣] عَلَى ٱلتَّسْلِيمِ وَقْتَ وُجُوبِهِ ، وٱلْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ ، وَعَدْلَيْنِ بِٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ٱخْتِلَافاً ظَاهِراً[٤] ، وَذِكْرُهَا فِي ٱلْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا ٱلْعَاقِدَانِ وَعَدْلَانِ .

قالوا : إنه بعدما فتحها . . كتب له المعزّ يشعره بأنه قادم لزيارة القاهرة ، فلما قدم . . استقبله الجيش وكلهم لابسون الدروع ، وراكبون الخيول البلق علىٰ هيئة واحدة ، جنديهم وملكهم ، وكان فيهم الشاعر الأندلسي المشهور ابن هانيء ، فأنشد قصيدة مطلعها :

فتقت لكم ريح الجلاد بعنبر ... وأمدّكم فلق الصباح المسفر

ثم يقول فيها مخاطباً الجيش الذي أظهر الخيول البلق ، وما عرف من منهم الملك ؛ لتوحُّد هيئتهم ، فقال :

أَبَنِي العوالي السمهرية والسيو ... ف المشرفية والعديد الأكثر

من منكم الملك المطاع كأنه ... تحت السوابغ تبّع في حمير

قالوا : فنزل الجيش كله من علىٰ أظهر الخيول ، إلا المعزّ بقي علىٰ فرسه ، فعرفه ، وكان المسلمون عندهم روح قوية وحية ، فيجب أن نكون كذلك ، لا نكن في خمول دائم . قال الشاعر في وصفهم :

قوم يبيت على الحشايا غيرهم ... ومبيتهم فوق الجياد الضمّر

لا يأكل السرحان شلو طعينهم ... مما عليه من القنا المتكسّر

وتظلّ تسبح في الدماء قبابهم ... فكأنهن سفائن في أبحر

---

(١) حالا كان المسلم فيه أو مؤجلاً .

(٢) أي : من المحل الذي يطلب تحصيله منه . والحاصل : أنه إن لم يصلح الموضع . . وجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وليس لحمله مؤنة . . لم يجب البيان مطلقاً ، وإن صلح ولحمله مؤنة . . وجب البيان في المؤجل دون الحالّ ، وإذا لم يجب البيان . . تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره .

(٣) أي : بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما يعز وجوده ، كلؤلؤ كبار ، وأمة وأختها . . لم يصح . قال سم : ويتجه في رأس المال : أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود . اهـ

(٤) أي : وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره ؛ لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه ، كالكحل والسمن في الرقيق ، أو لكون الأصل عدمه ، ككونه كاتباً أو قوياً على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هٰذا وما بعده ؛ ليرجع إليهما عند التنازع ، وليس المراد بهما فيهما : عدلين معينين ؛ إذ لو كان كذلك . . لم يجز ، بل المراد : أن يوجد أبداً في غالب الأزمنة في محل التّسليم فما فوقه إلىٰ مسافة العدوىٰ ممن يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفي بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا ؛ لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل ، وهنا إلى المعقود عليه ، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا .

صُورَةُ ٱلسَّلَمِ[1]

صُورَةُ ٱلسَّلَمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذِهِ ٱلْمِئَةَ ٱلدِّينَارَ فِي عَبْدٍ زِنْجِيٍّ ، ٱبْنِ خَمْسِ سِنِينَ ، طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا فِي بَلَدِ كَذَا ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

والسلم لا يكون إلا مؤجلاً ، وقال ابن عباس : (إن قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ في دين السلم) والحقيقة أنها لكل دين وإن كان سبب نزولها في دَين السلم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، لـٰكن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

والإشهاد في البيوع والديون سنة ، والأوامر ـ كما يقول علماء الأصول ـ تنقسم إلىٰ أقسام ، والأصل في الأمر الوجوب ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ هـٰذا أمر للوجوب .

وقد يكون الأمر للندب ، ويكون في المعاملات وفي العبادات ؛ مثاله في المعاملات : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وقد يكون للإرشاد ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ .

وقد يكون للإباحة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ .

وإذا عجز المسلم إليه عن أداء المسلم فيه في موعده المحدد ؛ لظروف خارجة عن إرادته . . فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلىٰ أن يوجد فيطالب به ، وبين أن يفسخ العقد ويسترجع الثمن إن كان موجوداً ، أو بمثله إن كان مثلياً أو قيمة المتقوم .

أما إن حصل العجز بتقصير منه ، ومثله موجود . . لزمه تسليمه ولو بأن يأخذه بزيادة في الثمن ، وعقد السلم من العقود اللازمة من الطرفين ، لا يجوز لأحدهما فسخه .

وقد يقول قائل : لماذا كل هـٰذه الشروط والقيود الصعبة ؟

ذلك لأن الشرع الشريف ينهىٰ عن الغرر وعن الغش ، فإذا كانت الشروط ناقصة . . فقد يحصل

---

(1) ويكتب في صيغة السلم : الحمد لله ، وبعد : فقد أسلم زيد إلىٰ عمرو مئة دينار ، وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي ، وصارت ملكه وبيده ؛ بحكم السلم ، في عبد زنجيّ ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا ، في بلد كذا ، تعاقدا هـٰذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول . ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضىً ويؤرخ .

وصورة دعوى السلم :

أن يقول زيد : أدعي بأني أستحق في ذمة عمرو هـٰذا ـ أو الغائب ـ عبداً زنجياً ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، يلزمه تسليمه إليّ حالاً ، وأنا مطالب له بذلك ، فمره بتسليم ذلك إليّ . وإن كان غائباً قال : ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

ٱلرَّهْنُ

ٱلرَّهْنُ[١] لُغَةً : ٱلثُّبُوتُ ، وَشَرْعاً : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَىٰ مِنْهَا[٢] عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

الغرر ويحصل الغش ، وينشأ من ذلك النزاع ، وينشأ من النزاع العداوة ، والإسلام يحتاط لهٰذه الأمور .

وأما تسليم القيمة في الحال . . فلكي ينتفع المسلم إليه بالدراهم مقدماً ، ويتمكن من مباشرة العمل للإيجاد المطلوب منه ، وينتفع المسلم برخص الثمن .

الرهن

قال شيخ الإسلام : (الوثائق في الحقوق ثلاث : شهادة ، ورهن ، وضمان . فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس) اهـ وكلها يعمّها الخوف من فوات الحق .

والرهن قسمان : رهن جعلي ، وهو ما تكلم عنه المصنف . ورهن شرعي ، وهو فيما إذا مات الشخص وعنده مال تتعلق به زكاة . . فماله مرهون رهناً شرعياً ، لا يجوز للورثة التصرّف فيه إلا بعد إخراج الزكاة منه ، وكلام المصنف حول الرهن الجعلي ، وكان يُعمل به في زمن الجاهلية ، وجاء الإسلام وأيّده ، والإسلام يؤيّد كل ما فيه منفعة وليس فيه مضرة .

ودليل الرهن من كتاب الله قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

لماذا رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي :

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند أبي شحم اليهودي ، في ثلاثين صاعاً من شعير ، وأبو شحم يهودي مرابٍ وبائع خمور .

وقد يسأل سائل : لماذا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي ، وهناك من أصحابه الأغنياء الكبار ، مثل عبد الرحمـٰن بن عوف ، والزبير بن العوام وأمثالهما ؟!

قالوا : عَمِل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأمرين :

---

(١) قال شيخ الإسلام : الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان ؛ فالشهادة : لخوف الجحد ، والآخران : لخوف الإفلاس . اهـ

(٢) أي : من ثمنها . قال ب ج : وهٰذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائدته ، وقيل : إنه منه ؛ لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه ، كالموقوف والمغصوب . اهـ

أَرْكَانُ ٱلرَّهْنِ

أَرْكَانُ ٱلرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ : مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ ، وَصِيغَةٌ .

أولاً : ليعلمنا أن المسلم في بعض الحالات يجوز له معاملة من اختلط ماله حلالاً بحرام ، ويجوز له معاملة غير المسلمين من أهل الكتاب .

ثانياً : قالوا : إنه يعلم أنه لو استقرض من أحد أصحابه . . أنه سيبرئه ، والمسلم عليه أن يكون عزيز النفس ، ولا يطمع فيما في أيدي الناس ، وقد جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم : « ازهد فيما عند الناس . . يحبك الناس » .

وبهٰذا أباح كثير من العلماء معاملة من أكثر ماله حرام ، لٰكن إذا تيقن أنه يعطيه من عين الحرام . . فهٰذا حرام باتفاق ، بل فيه إعانة ـ والعياذ بالله ـ على الظلم .

مثال ذلك : لو جاء شخص يستقرض ممن يتعاطى الرشوة ، وشاهده وهو يستلم رشوة ، فأراد أن يعطيه ما طلبه منه من عين هٰذه الرشوة . . حَرُم عليه استلام هٰذا المال .

تعريف الرهن :

وتعريف الرهن ـ كما ذكر المصنف ـ : جعل عين مالية يصح بيعها وثيقة بدين ، يُستوفىٰ منها عند تعذر الوفاء . فإذا لم يف المدين الدين عند حلول الأجل . . يبيع الراهن أو وكيله العين بإذن المرتهن ، فإن لم يأذن . . قال له الحاكم : (تأذن أو تبرىء) .

ولو طلب المرتهن البيع وأبى الراهن . . ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعها ، فإن أصرّ . . باعها الحاكم .

وإن تصرف الراهن في العين المرهونة بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الرهن بغير إذن المرتهن . . فتصرّفه باطل ؛ لأنه تصرّفٌ يبطل حق المرتهن إلا العتق ، فلو أعتق الراهن عبده المرهون . . صار حرّاً ، ويؤخذ من ماله ـ إن كان له مال ـ بقيمة العبد ، فيكون رهناً .

أركان الرهن

أركان الرهن أربعة : مرهون ، ومرهون به ، وعاقدان ـ وهما الراهن والمرتهِن ـ وصيغة .

فالمرهون العين المالية ، ومرهون به هو الدين ، والعاقدان معروفان . فالراهن هو المدين ، والمرتهن هو الدائن ، والصيغة اللفظ الذي يجري بينهما ، وكل ركن له شروط ستأتي .

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ ٱثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْناً[١] ، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ[٢] .

وللرهن حالتان :

ـ تارة يكون بأجل ، فإذا جاء الأجل . . جاز للمرتهن مطالبة الراهن بالوفاء أو بيع المرهون ، ولا يجوز له ذلك قبل حلول الأجل .

ـ وتارة يكون بغير أجل ، وفي هـٰذه الحالة يجوز له المطالبة متىٰ أراد .

رهن المنفعة :

ولا يجوز رهن المنفعة كمنفعة بيته ، وكذا الوقف لا يجوز رهنه ، لـٰكن الأحناف أجازوا رهن المنفعة .

شروط المرهون

شروط المرهون اثنان : أن يكون عيناً ، وأن يصح بيعه .

أن يكون عيناً ـ وكما قلنا ـ لا يجوز رهن المنفعة ؛ لأنها ليست عيناً ؛ لأن العين تكون تحت يد المرتهن لضمان حقه ، ولا يجوز رهن الدَّين ؛ لأنه قد يسقط ، ثم إن الراهن لا يقدر عليه ؛ لأنه في ذمة غيره .

ومن الأخطاء التي يعمل بها البعض : أنه إذا طلب منه شخص إعارته كتاباً أو غيره . . طلب المعير من المعار له شيئاً رهناً حتىٰ يعيده ، وهـٰذا رهن لا يصح ؛ لأن الرهن لا يكون إلا في دين ، ولـٰكن يقال : إن هـٰذا تذكير للمستعير ؛ حتىٰ لا ينسى الإعارة[٣] .

ويجوز أن يستعير عيناً ويرهنها بإذن المعير ، ويجوز للمرتهن بيعها إذا حلّ الأجل ولم يف الراهن ؛ لأن الرهن كان بإذن المعير .

---

(١) أي : ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ؛ لأنه قبل قبضه غير موثوق به ، وبعده خرج عن كونه ديناً ، ولا رهن منفعة ، كأن يرهن سكنىٰ داره مدة ؛ لأن المنفعة تتلف ، فلا يحصل بها استيثاق .

(٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها ، كوقف وأم ولد .

(٣) وقال أستاذنا : لي بيتان من الشعر كتبتهما لصديق استعار مني كتاباً ، قلت له :

أيهـــا المستعيـــر منـــي كتـــابـــي . . . إن فيـــه جـــواهـــراً مكنـــونـــةْ
فتمتـــــع بـــــه لأنـــــك كفـــــؤ . . . ورجـــائـــي فـــي مثلكـــم أن يصـــونـــهْ

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ :

كَوْنُهُ دَيْناً[١] ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً لِلْعَاقِدَيْنِ[٢] قَدْراً وَ صِفَةً ، وَكَوْنُهُ ثَابِتاً[٣] ، وَكَوْنُهُ لاَزِماً ، أَوْ آيِلاً إِلَى ٱللُّزُومِ بِنَفْسِهِ[٤] .

شُرُوطُ ٱلرَّاهِنِ وَٱلْمُرْتَهِنِ

شُرُوطُ ٱلرَّاهِنِ وَٱلْمُرْتَهِنِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[٥] .

شروط المرهون به

شروط المرهون به أربعة : كونه ديناً ، ويجب أن يكون الدين معروفاً ثابتاً في الذمة . خرج به غير الثابت في الذمة ، كنفقة الزوجة للشهر القادم ؛ فلا يجوز للزوجة مطالبة زوجها رهناً فيه ، أما طلب الرهن فيما هو آيل للّزوم . . فجائز ، مثل من اشترىٰ سلعة بالدين وله مدة الخيار فيها ، فيحق للبائع أن يطلب من المشتري رهناً في القيمة ؛ لأن الثمن آيل إلى اللزوم إذا انتهت مدة الخيار .

شروط الراهن والمرتهن

شروط الراهن والمرتهن اثنان : الاختيار ، وأهلية التبرع .

فالمكره لا يصح تصرفه ؛ لأنه يصير كالآلة ، وللحديث الصحيح : « تجاوز الله لي عن أمتي ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

وأهلية التبرّع كونه بالغاً عاقلاً حراً .

---

(١) فلا يصح بالعين ولو مضمونة ، كالمغصوبة .

(٢) فلو جهلاه أو أحدهما . . لم يصح الرهن .

(٣) أي : موجوداً ، فلا يصح بما سيثبت ، كنفقة الزوجة في الغد .

(٤) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ لأن المكاتب له الفسخ متىٰ شاء ، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، فلا يرد جعل الجعالة ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه .

(٥) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلاّ لضرورة أو غبطة ظاهرة .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّهْنِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[(١)] .

صُورَةُ ٱلرَّهْنِ[(٢)]

صُورَةُ ٱلرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً لاَزِماً ، فَيَقُولُ عَمْرٌو لِزَيْدٍ : رَهَنْتُكَ دَارِي بِٱلأَلْفِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

شروط صيغة الرهن

شروط صيغة الرهن هي شروط صيغة البيع التي مرّت معنا ، وهي ثلاثة عشر ، غير أنه لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنىٰ ، فلو قال : (رهنتك العِقد بألف) ، فقال المرتهن : (قبلت بخمس مئة) . . صحّ ، لـٰكن هـٰذا خلاف ما جاء في « فتح الجواد » حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول ، وذلك مقتضىٰ عبارتي « التحفة » و« النهاية » .

حكم الحاكم يرفع الخلاف :

وقلنا مرات : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً ، وليس في الرهن خيار ، وإنما يكون الخيار في المعاوضة . اهـ

---

(١) فيجري فيها ما في البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه ، كتقدم المرتهن به ، أو شرط فيه مصلحة له ، كالإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه ، كأن يأكل المرهون كذا . . صحّ ولغا الأخير . نعم ؛ لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنىٰ ، حتىٰ لو قال : رهنتك العبد بألف فقال : قبلته بخمس مئة . . صحّ .

(٢) ويكتب في صيغة الرهن : الحمد لله ، وبعد : فقد رهن عمرو زيداً داره التي في ملكه وتحت يده بالألف الدينار التي له عليه ، يحدّ الدار المرهونة شرقاً . . إلخ ، رهناً صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن ، قبضاً صحيحاً بعد النظر والمعرفة التامة ، والمعاقدة بالإيجاب والقبول . وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها . . كتب : ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور ليتفع به مع بقائه علىٰ حكم الرهن استعارةً صحيحةً شرعيةً من غير فسخ ولا إقالة ، وصار بيد الراهن مقبوضاً لذلك ، وإن كان المرهون في يد المرتهن . . كتب : واعترف المرتهن المذكور : أن العين المرهونة باقية تحت يده ، وعليه إحضارها عند أداء الدين . ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الرهن :

أن يقول زيد : أدعي أن عمراً رهنني بديني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره ، الحادّ لها شرقاً . . . إلخ ، وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله ، وأنا مطالب له بوفاء الدين . فإن ردّ الرهن إلى الراهن زادّ : وأنه استردّه منه لينتفع به مع بقائه علىٰ حكم الرهن . أو يقول عمرو : أدّعي بأني رهنت زيداً داري الحادّ لها شرقاً . . . إلخ ، في دينه الذي له علي وهو ألف دينار وقبض الرهن مني ، وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لي .

ٱلْقَرْضُ

ٱلْقَرْضُ لُغَةً : ٱلْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : تَمْلِيكُ ٱلشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

القرض

القرض في اللغة مأخوذ من : قرض الشيء ؛ أي : قطعه ؛ لأن المقرض كأنه يقتطع للمقترض من ماله ، ويسمىٰ أيضاً السلف .

وتعريفه في الشرع هو : تملُّك الشيء علىٰ أن يردّ المملَّك بدله .

وله شروط ، ويصح فيما يصح فيه السلم ، وفيه مستثنيات ، فيصح في الحبوب والأقمشة والحيوانات المأكولة .

والقرض مندوب شرعاً ؛ للأدلة العامة والخاصة ، ومن الأدلة العامة قوله تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ لأنه نوع من أنواع التعاون ، فإذا أقرضت أخاك . . فقد أعنته وتعاونت معه وفرجت كربته ، و« من نفّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا . . نفّس الله عنه كربة من كرب القيامة » حديث رواه مسلم .

ويعتقد البعض : أن القرض أفضل من الصدقة ؛ للحديث الوارد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت ليلة أسري بي علىٰ باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر! فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل قد يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

لـٰكن قالوا : الصدقة أفضل ، ويردّ هـٰذا الحديث حديث آخر أقوىٰ منه أن الصدقة بضعفين ، والقرض بضعف ، وهو : عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين . . إلا كان كصدقة مرة »[1] .

فالصدقة أفضل من القرض ؛ لأن الصدقة تخرج من ملك المتصدق إلىٰ ملك المتصدق عليه ، والقرض يُحمّل المقترض دَيناً عليه ، والصدقة قد يصل ثوابها إلىٰ سبع مئة ضعف .

وتحرم الصدقة والقرض لشخص يعرف أنه سينفق المال في معصية .

وشدّد الشافعي في الزكاة على القرض إذا حال عليه الحول ، فقد أوجب الزكاة على الدين ، سواء كان المدين موسراً أو معسراً ؛ لأنه يرىٰ أن معاملة المؤمن وإن كانت مع البشر . . فإنه في

---

(١) الحديث منقول عن « مغني ابن قدامة » .

الحقيقة يتعامل مع المولىٰ سبحانه وتعالىٰ ، قال تعالىٰ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ فهٰذا الدَّين يستثمر عند الله ويدخر لك ﴿ فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ .

وما دام مالك يستثمر ، وأنت تتعامل مع الله ، فإذا حال الحول علىٰ هٰذا المال . . فأدّ حق الله ، وخذ أجرك من الله . هٰذا الحكم عند الشافعي ، وهناك قول في مذهبه ليس معتمداً ، ولٰكن يقويه مذهب مالك ، وهو : إذا كان الدين في ذمة معسر . . فزكاته في آخر سنة عندما يستعيده فيها ، أما إذا كان القرض عند موسر . . فزكاته في كل عام إن لم يكن جاحداً ولا بينة .

ويستحب للمقترض عند أدائه للقرض أن يزيد عليه من قبل نفسه ، أما الزيادة بشرط مسبق بين المقرض والمقترض . . فهي ربا ، و« كل قرض جرّ نفعاً . . فهو ربا » وقالوا : إذا عُرِف رجل بالاستقراض من الناس دائماً ، وعند الوفاء يزيدهم من قبل نفسه . . جاز لك أخذ الزيادة ، وقال بعضهم : مكروهة .

أمّا ما يجري اليوم من القرض من البنك . . فهو ربا صريح ؛ لأنه يتمّ بين الطرفين بعقد يوقع عليه الطرفان ، وتتعين فيه نسبة الزيادة ، سواء استقرضت من البنك ، أو أودعت عنده مبلغاً من المال للتوفير .

ربح الأموال المودعة في البنوك :

وذكر بعض المتأخرين عن حكم الأموال التي يودعها بعض المسلمين لدى البنوك الربوية لمدة طويلة ، ويسجل له البنك أرباحاً معينة كل عام : أن هٰذه الأرباح إذا لم يستلمها المسلم من البنك بحكم أنها ربا . . فإن البنوك الخارجية تصرف هٰذه الأموال للجمعيات التبشيرية أو للاستغلال ؛ لهٰذا قال بعض المتأخرين : يستحب استلام هٰذه الأموال وصرفها للمصالح العامة ؛ لأن حكمها حكم الأموال الضائعة ، واستلامها إنقاذاً ودفاعاً من أن تصرف ضِدّ المسلمين مشروع ، ومثلها أرباح البنوك الربوية في البلاد الإسلامية .

وهل يشترط لفظ القبول في القرض ؟

المعتمد : أنه يشترط ، ومن العلماء من قال : إنه لا يشترط ، وهو قول مقابل الأصح .

حكم تبديل العملة أو إلغائها :

ولو اقترض جنيهات ـ مثلاً ـ وعند الأداء تغيّر سعرها بزيادة أو نقصان . . ردّها للمقرض جنيهات ، ولا عبرة بزيادة أو نقصان ، أما لو اقترض عملة ثم ألغيت . . قال بعض العلماء : يعيدها

أَرْكَانُ ٱلْقَرْضِ

أَرْكَانُ ٱلْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ : مُقْرِضٌ ، وَمُقْتَرِضٌ ، وَمُقْرَضٌ ، وَصِيغَةٌ[1] .

شُرُوطُ ٱلْمُقْرِضِ

شُرُوطُ ٱلْمُقْرِضِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ[2] ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ[3] .

له ولو كانت ملغاة ، كما جاء في عبارة « المنهاج » مع « المغني » .

لـكن ردّ عليهم آخرون وقالوا : يعيد له ما يعادلها بالعملة الجديدة ، وهناك فتوىٰ بذلك للشيخ فضل عرفان رحمه الله ، أفتىٰ بها عندما ألغيت الروبيات في حضرموت ، واستبدلت بالشلنات .

أركان القرض

أركان القرض أربعة : مقرض ، ومقترض، ومقرض، وصيغة. أو : عاقدان ومقرض ، وصيغة.

شروط المقرض

وشروط المقرض اثنان : الاختيار ، وأهلية التبرع فيما يقرضه .

ولوليّ الصبي والمحجور عليه أن يقرض من مال الصبي إذا رأى المصلحة في ذلك ، كخوفه علىٰ بقاء ماله في حوزته من سرقة وغيرها ، فإذا وجد شخصاً ملياً وثقة ، وجاءته ظروف مؤقتة أحوجته للاستقراض . . أقرضه .

ويجوز له أيضاً أن يستقرض للصبي والمحجور للمصلحة أيضاً ، كشرائه داراً له واحتاج لتكملة القيمة .

ويجوز للأعمىٰ أن يستقرض ، بشرط أن يفوض شخصاً بصيراً لاستلام المقرَض ؛ حتىٰ لا ينخدع ، أو لا يدعي هو أنه استلم عملة غير العملة المطلوبة ، كدولارات وريالات ، فيحصل النزاع .

---

(١) أي : إيجاب وقبول لفظاً ، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض . . لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه ؛ لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه . . ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكمي ؛ فإنه لا يفتقر إلىٰ إيجاب وقبول ، كإطعام الجائع ، وكسوة العاري .

(٢) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه . . فيصحّ .

(٣) فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه . نعم ؛ للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً ؛ لكثرة أشغاله .

شُرُوطُ ٱلْمُقْتَرِضِ

شُرُوطُ ٱلْمُقْتَرِضِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلْمُعَامَلَةِ[1] .

شَرْطُ ٱلْمُقْرَضِ

شَرْطُ ٱلْمُقْرَضِ[2] : أَنْ يَصِحَّ فِيهِ ٱلسَّلَمُ[3] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْقَرْضِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[4] .

شروط المقترض

شروط المقترض اثنان : الاختيار ، وأهلية المعاملة .

فالمكره ـ كما قلنا مراراً ـ لا يصح تصرفه ، والأهلية كونه بالغاً عاقلاً رشيداً .

شرط المقرض

شرط المقرَض ـ وهو المال ـ : أن يصح فيه السَّلَم ، ويستثنىٰ من ذلك الخبز ؛ يصحّ فيه القرض ولا يصح فيه السلم ؛ لعموم الحاجة إليه ، وكالخبز غيرُه من المأكولات ؛ لأن القرض شرع للإرفاق .

شروط صيغة القرض

شروط صيغة القرض هي شروط صيغة البيع ، وقد مرّت معنا ، منها : أن يكون بين الطرفين إيجاب وقبول .

وبعض العلماء لا يشترط القبول ، فلو قال المقرِض : (أقرضتك هـٰذا المبلغ) فيستلمه

---

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه ؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٢) بفتح الراء ؛ أي : ما يقرض .

(٣) مفهومه : عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه ، ويستثنىٰ من المنطوق مسألتان ، يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التي تحل للمقترض ، والأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع ، كأخت الزوجة ، ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقلّ ، والخبز وزناً أو عداً ؛ لعموم الحاجة إليه .

(٤) أي : حتىٰ موافقة القبول للإيجاب .

صُورَةُ ٱلْقَرْضِ[1]

صُورَةُ ٱلْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَقْرَضْتُكَ هَـٰذَا ٱلدِّينَارَ[2] ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

المقترض من غير أن يقول : (قبلت) . . قالوا : يكفي استلامه ؛ لأن لسان الحال أفصح من لسان المقال .

والشرط في القرض : إن كان لصالح المقترض . . فجائز ، وأما إن كان لصالح المقرِض . . فهو ربا ـ وكما قلنا ـ : « كل قرض جرّ نفعاً . . فهو ربا » .

* * *

---

(١) ويكتب في صيغة القرض : الحمد لله ، أقرض زيد عمرواً ديناراً وملكه إياه بردّ بدله قرضاً صحيحاً شرعياً .

وصورة دعوىٰ دين القرض :

أن يقول زيد : أدّعي أني أستحق في ذمة عمرو هـٰذا ديناراً ، ذهباً خالصاً ، مضروباً مسكوكاً ، بدل دينار ذهب خالص ، مضروب مسكوك ، أقرضته إياه ، ويلزمه تسليم ذلك إليّ ، وأنا مطالب له به ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ ، وإن كان غائباً . قال : ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها .

(٢) فلا يشترط فيه وفي (أسلفتك) ذكر البدل ، بخلاف ملكتكه أو خذه .

ٱلْحَجْرُ

ٱلْحَجْرُ لُغَةً : ٱلْمَنْعُ ، وَشَرْعاً : ٱلْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ .

أَنْوَاعُ ٱلْحَجْرِ

أَنْوَاعُ ٱلْحَجْرِ ٱثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[1] ، وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[2] .

الحجر

الحجر في اللغة : المنع ، وجاءت مادة الحِجر في القرآن ـ بكسر الحاء ـ بمعنى الحرام ، قال تعالىٰ : ﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ .

ويقولون : فلان حجَّر المكان ؛ أي : جعل عليه حاجزاً ، بحيث لا يصل إليه أحد ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ .

وشرعاً : المنع من تصرف خاص ، بسبب خاص ، وهو إزالة حق التصرف علىٰ أشخاص معروفين ، والحجر العام محصور في التصرف العام في ثمانية نفر ، جمعهم الشاعر في بيتين جميلين ، وهما :

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ... تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفيه ومفلس ... مريض ومرتدّ رقيق وراهن

---

(١) هي ثلاثة فقط ، أحدها ما ذكر هنا . ثانيها : الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ، ولا يكون قاضياً ولا والياً ، ولا يلي نكاحاً ولا غيره ، أما عبادة المميز . . فتصح ، وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرّب عليه الكذب ، وله تملك المباحات ، وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه . ثالثها : الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية . نعم ؛ يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة ، فينفك بعدهما بلا قاض ؛ لأنه ثبت بدونه فلا يتوقف زواله عليه .

(٢) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعي : لا تنحصر أفراد مسائله . اهـ

منها : ما ذكر هنا ، ومنها : الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد ؛ فتوقف صحتها علىٰ إذنه له إن كان مكلفاً رشيداً . أما العبادات . . فتصح منه ولو بلا إذنه ؛ وأما الولايات . . فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها : الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، ومنها : الحجر على المرتد لحق المسلمين .

فَمِنْ أَفْرَادِ ٱلأَوَّلِ : ٱلْحَجْرُ فِي ٱلْمَالِ عَلَى ٱلسَّفِيهِ وَهُوَ ٱلْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ(1) . وَمِنْ أَفْرَادِ ٱلثَّانِي : ٱلْحَجْرُ عَلَى ٱلْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ(2) ، وَهُوَ شَرْعاً : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ ٱلْحَالُّ(3) ٱللاَّزِمُ(4) لآدَمِيٍّ(5) عَلَىٰ مَالِهِ(6) .

والحجر علىٰ نوعين :

ـ تارة يكون في صالح المحجور عليه .

ـ وتارة يكون في صالح غيره .

فالذين يكون الحجر في مصلحتهم ثلاثة : الصبي ، والمجنون ، والسفيه .

والذين يكون الحجر عليهم لمصلحة غيرهم ، هم : المفلس لمصلحة الغرماء ، والمريض لمصلحة الورثة ، والمرتدّ لمصلحة المسلمين ، والرقيق لمصلحة سيّده ، والراهن لمصلحة المرتهن .

والصبي يكون محجوراً عليه ، فلا يجوز له التصرف في ماله حتىٰ يبلغ ، فإذا بلغ . . نختبره ، هل هو رشيد أم لا ؟ فإن كان رشيداً . . دفعنا إليه أمواله ، وجاز له التصرف فيها ، وإن كان غير رشيد . . يبقى الحجر مستمراً عليه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ والمولىٰ سبحانه وتعالىٰ دائماً يحثّنا علىٰ مراعاة اليتيم ، ويحذرنا من أكل أمواله ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ويقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ واليتيم هو الذي مات والده قبل بلوغه ، لا والدته ، لـٰكن الشاعر الحكيم قال [عن] اليتيم :

ليس اليتيم الذي قد مات والده ... إنّ اليتيم يتيم العلم والأدب

---

(1) كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضيعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم ، ومن علم حجر عليه بعد بلوغ . . فالأصل استصحابه حتىٰ يغلب على الظن رشده بالاختبار ، وأما من جهل حاله . . فالأصل فيه الرشد ، فعقوده صحيحة كمن علم رشده .

(2) خرج به ما يثبت في ذمته ، فلا حجر فيه ؛ فيصح تصرفه فيه ، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله ؛ فله أن يشتري به النفقة .

(3) فلا حجر بالمؤجل ، ولا يحل بالحجر .

(4) فلا حجر بدين غير لازم كنجوم الكتابة .

(5) فلا حجر بدين الله تعالىٰ كالكفارة والزكاة ، [هو ما اعتمده الرملي و« الأسنىٰ » و« الروض » ، واعتمد حج أنه يحجر بدين الله إن كان فورياً كما في « التحفة »] .

(6) فلا حجر علىٰ ما ساوىٰ ماله أو نقص عنه .

. . . .

وأحقّ بولاية الصبي جدّه بعد والده ، ثم الوصيّ الذي أوصىٰ إليه به والده ، وفي بعض المذاهب : أن الوصيّ مقدّم على الجدّ ، لـٰكن المعتمد : أن الجدّ مقدّم ؛ لأنه أب بالواسطة .

وقلنا : إن تصرف الصبي في غير الأمور البسيطة غير صحيح ولو بإذن وليّه ، لـٰكن بعض العلماء قالوا : يصح تصرفه إذا كان بأمر وليّه ؛ لأنه لن يسمح له إلا فيما يعلم أن باستطاعته القيام به وفيه مصلحته .

الهبة للصبي :

وأما الهبة التي تسلّم للصبي . . هل هي ملك له أم للأب ؟

ذكروا هـٰذه المسألة فيما يعطىٰ للمختون في « بغية المسترشدين » قالوا : إن كان المعطي يقصد بها الصبي . . فهي ملك له ، وأما إذا كانت العادة أن ما يعطىٰ له إنما يريدونه لأهله ، وإنما يسلّم للصبي من أجل إدخال الفرح إلىٰ قلبه . . فهو لأهله .

ويجوز تزويج الصبية اليتيمة إذا اقتضت المصلحة ، هـٰذا ما اختاره كثير من الشافعية من مذهب الإمام أبي حنيفة ، أما أصل مذهب الشافعي . . فإنّها لا تتزوج إلا بعد بلوغها ، ويحصل البلوغ بتمام السّن خمسة عشر سنة قمرية للذكر والأنثىٰ ، أو بالاحتلام بعد بلوغ تسع سنين ، أو بالحيض للأنثىٰ ، وكذلك بالحبَل ، وهناك من يقول : إن سنّ البلوغ ثمانية عشر سنة ، وعليه العمل في القوانين الوضعية .

الإنبات من علامات البلوغ :

ويعتبر إنبات العانة من علامات البلوغ ، فإذا اشتُبِه في سن صبي . . كشفوا عن عانته ، فإن أنبتت . . فهو بالغ ، وإلا . . فلا .

وقالوا : لما حكَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في قضية بني قريظة . . وحَكَم عليهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم ، فإذا اشتبهوا في سنّ بعض المراهقين من رجالهم . . كشفوا عن عانته ، فإن وجدوه أنبت . . قتلوه ، وإلاّ . . تركوه ، وكان منهم كعب القرظي ؛ كشفوا عنه فوجدوه لم ينبت فتركوه ، ثم أسلم وكان من الصحابة ، وقد كانوا يأتون إلىٰ سيدنا عمر رضي الله عنه بالسرَّاق وفيهم المراهقون ، فيأمرهم بكشف عانتهم ، فمن أنبت . . قال لهم : أقيموا عليه الحدَّ .

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلسَّفِيهِ(١)

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلسَّفِيهِ : أَنْ يُبَذِّرَ عَمْرٌو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ(٢) ، فَيَقُولَ ٱلْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْراً مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

تعريف السفيه :

وقلنا : إن الحجر يرتفع عن الصبي بعد بلوغه الرشد ، أما إذا بلغ وهو سفيه . . استدام عليه الحجر ، والسفه ضدّ الرشد ، فالسفيه هو الذي يبذّر بالمال ولا يعرف كيف يرتب الأمور ، فإذا كان يصرف أمواله في الحرام . . فهـٰذا يحجر عليه بالاتفاق ، وأما من يبذر ماله في المباحات . . قالوا : يحجر عليه أيضاً ، لـٰكن الإمام الشافعي قال : من أنفق ماله في الطيب . . فلا يحجر عليه ؛ لأن منه يستفيد الناس بطيب الرائحة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب(٣) .

وتعريف الرشيد : هو الرجل المصلح لأمور دينه ودنياه ، وإصلاح أمور دينه بألا يرتكب كبيرة .

لـٰكن المتأخرين من العلماء قالوا : لا يمكن اشتراط إصلاح أمور الدين في هـٰذا الزمان ؛ فهو شرط متعسر في هـٰذا الزمان ؛ لأنه قلّ أن نجد الإنسان الذي لم يرتكب كبيرة ، فالغيبة والحسد والكبر من الكبائر ، وكان الإمام السبكي في بادىء الأمر يردّ علىٰ من قال : لا يشترط في الرشد كونه لم يرتكب كبيرة ، لـٰكنه بعد أن تولى القضاء ومارس الأمور . . نسب إليه أنه تساهل في هـٰذا الشرط ولم يشدّد ؛ لتعسره . هـٰذا في القرن السابع ، فكيف بالحال اليوم ؟!

وقال السيد عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور صاحب « البغية » : (كلمة « الرشيد » لا تنطبق في هـٰذا الزمان إلا على السيد محمد بن علوي الكاف ؛ لأنه في غاية الاستقامة ، وغاية الترتيب ، حتىٰ

---

(١) ويكتب في صيغة حجر السفه : الحمد لله ، وبعد : فقد حجر القاضي فلان علىٰ عمرو حجراً صحيحاً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية ، أن عمراً المذكور سفيه مفسد لماله ، مبذر له مسرف فيه ، وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلىٰ أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه . وحكم بسفهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته ، ثم يؤرخ .

(٢) قيد بذلك ؛ لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ ، أما من بلغ سفيهاً . . فيستدام عليه حجز الصبا .

(٣) ذكر أستاذنا قضية عبد الله بن جعفر ، لما اشترىٰ أرضاً بستين ألف درهم ـ وفي رواية : بست مئة ألف درهم ـ فطلب الإمام علي عليه السلام من سيدنا عثمان أن يحجر عليه . وقال عثمان : إنها لا تساوي بغلي . وعندما علم عبد الله بذلك . . ذهب إلىٰ الزبير وأخبره بالقضية ، فشاركه الزبير في الأرض ، ولما أراد عثمان الحجر عليه . . علم أن الزبير شريك عبد الله في الأرض ، فعدل عن الحجر ؛ لأن الزبير من التجار ، ولن يشاركه في الأرض وشرائها إلا وفيها مصلحة . اهـ باختصار .

. . . .

في بيته مرتب ومنظم ، ولا يفوته مدرَس ، ولا تفوته صلاة جماعة ، وله صدقات ، فالسفيه يحجر عليه لمصلحته ، وكذا المجنون)[1] .

الحجر على المريض :

وأما المريض . . فيحجر عليه إذا كان المرض مرض الموت ، فلا يصحّ تصرفه في ماله إلا في الثلث ، ومرض الموت هو المرض الذي استمر به حتىٰ مات منه ، فإذا تصرف في أكثر من الثلث وهو مريض ، واستمر به المرض حتىٰ مات . . لم يصح تصرفه فيما زاد على الثلث ، إلا إذا أقره الورثة ، وهٰذا الحجر في صالح الورثة .

الحجر على المرتد وأمثلة للردّة :

ويحجر على المرتد في الحال ، وتكون أمواله فيئاً للمسلمين ، ولا يرثه أحد ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، وتحصل الردّة ـ والعياذ بالله ـ إما بالعقيدة ، مثل لو اعتقد أن القرآن خرافات ، كما يقول البعض ، أو اعتقد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم إنما هو زعيم مصلح ، وليس برسول ، فهٰذه ـ والعياذ بالله ـ ردة بالعقيدة .

وتكون ردة بالقول ، كقول من قال : (الله ثالث ثلاثة) كما تكون الردّة بالعمل ، كما لو دَعَس على القرآن ، أو مثل ما عمل الوليد بن يزيد .

هٰذا الوليد من خلفاء بني أمية ، وكان فاسقاً ، وقد عمل لنفسه جابية يملؤها خمراً ، ويبرك ويشرب منها حتىٰ يسكر ، ولا يدري بنفسه ، وله أمور فظيعة عملها ، منها أنه في مرة من المرات أخذ المصحف وفتحه ، فجاءت فتحة المصحف علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ۞ مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ . . . ﴾ إلىٰ آخر الآيات . قالوا : فعلَّق المصحف في سقف الغرفة ، وجعل يرميه بالنَّبل ويقول :

أتوعد كل جبّار عنيد ... فها أنا ذاك جبّار عنيد
إذا ما جئتَ ربَّك يوم حشر ... فقل : يا رب ؛ مزّقني الوليد

فمثل هٰذه الأعمال تدخل فاعلها الردة ، وتخرجه من الإسلام .

---

(١) للاستراحة : قصّ علينا أستاذنا قضية ثلاثة من العرب تباهوا في أكرم العرب . فقال أحدهم : عبد الله بن جعفر ، وقال الثاني : عبيد الله بن عباس ، وقال الثالث : عرابة الأوسي . ثم ذهب كل واحد إلىٰ صاحبه يستجديه ، ثم عادوا ووجدوا أن عرابة أكرمهم ؛ وذلك لأن عرابة رجل أعمىٰ ولا يملك إلاَّ عبدين يقودانه ، فأعطى العبدين لصاحبه ، فرفض أخذهما ، فقال عرابة : إن لم تأخذهما . . فهما حران .

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلْمُفْلِسِ [1]

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلْمُفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً حَالَّةٌ لاَزِمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَالِهِ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ ٱلْحَاكِمِ ٱلْحَجْرَ عَلَىٰ عَمْرٍو ، فَيَقُولَ ٱلْحَاكِمُ : مَنَعْتُ عَمْراً مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ .

ومن الردّة أيضاً : ما لو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، مثل لو قال : (الصلاة حرية شخصية) ، أو تركها جاحداً وجوبها ، أما تركها كسلاً . . فمعصية كبيرة .

فمن ارتدّ عن الإسلام . . حالاً يحجر علىٰ أمواله الحاكم ، فإن تاب وعاد . . أعيدت له ، وإلا . . قتل ، وصارت أمواله فيئاً .

وأما الحجر على الرقيق . . فلأن العبد وما يملك لسيده .

صورة الحجر على المفلس

والمفلس هو : من زادت ديونه الحالّة علىٰ أمواله ، والحجر عليه لصالح الدائنين ، ولا يحجر عليه إلا بطلب منه ، كما لو ذهب إلى الحاكم وقال له : (إن ديوني قد زادت علىٰ أموالي) أو بطلب من الغرماء ، فيحجر عليه الحاكم ، ثم يعمل مزاداً علنياً في أمواله ، فإن وصلت قيمتها أقل من ثمن مثلها . . لم يبعها حتىٰ تصل إلىٰ ثمنها الحقيقي ؛ لأن الشرع يراعي مصلحة المحجور عليه كما يراعي أصحاب الحقوق ، « لا ضرر ولا ضرار » .

فإذا وصلت قيمتها ثمن المثل وبيعت . . يعطىٰ له ما يكفيه ليوم وليلة ، ويقسم الباقي على الغرماء .

يتمّ ذلك إذا كانت الديون التي عليه حالّة ، أما إذا كانت مؤجلة ولو لعدّة أيام . . فلا يحجر عليه .

ومن نذر بأمواله لزوجته أو لابنه ، أو لأيّ شخص آخر تهرّباً من الحجر عليه . . قال الشافعي بجواز تصرفه هٰذا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ؛ لأنه تصرّف وهو رشيد غير محجور عليه ، فهو من

---

(١) ويكتب في صيغة حجر الفلس : الحمد لله ، وبعد : فقد حجر القاضي فلان علىٰ عمرو حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً تاماً ؛ بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد علىٰ قدر ما بيده ، ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور ثابتة شرعاً عند القاضي فلان المذكور ، وحكم بفلسه حكماً شرعياً ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، وهم فلان وفلان . . . إلخ ، وذلك كل يوم كذا إلىٰ حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلىٰ زيد ، ثم يؤرخ .

. . . .

أهل التصرف ، لـٰكن أعتقد أن من العلماء من يقول بأن كل تصرف منه في ماله بعد أن تزيد ديونه الحالّة علىٰ أمواله باطل ، وهـٰذا مرجعه إلى الحاكم وإلىٰ بُعد نظره ، ولا يجوز له أن يتصدق بماله ، أو من ماله إذا كان ماله أقلّ من ديونه الحالّة التي للآدميين ؛ لأن الوفاء واجب ، والصدقة سنة ، وحق الآدميين مبني على المشاحة ، وحق الله مبني على المسامحة .

ولا يحجر عليه في دين لله تعالىٰ ، كالكفارات ، لـٰكن ابن حجر يقول في « التحفة » بالحجر علىٰ من عليه دين لله حال أكثر من أمواله .

ولو أقر المفلس بحق عليه لآدمي ؛ فإن كان إقراره قبل الحجر عليه . . صحّ ، وإلا . . فلا .

واختلف ابنا حجر وزياد في صحة وجواز تبرع من عليه دين ، ولكل منهما تأليف في الموضوع .

الحجر على الراهن :

ويحجر على الراهن في العين المرهونة ؛ حفظاً لحق المرتهن ، فتصرف الراهن فيها بغير العتق باطل ، إلا إن أذن له المرتهن منه . . صحّ تصرفه ، وبطل الرهن .

* * *

ٱلصُّلْحُ

ٱلصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ ٱلنِّزَاعِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَٰلِكَ .

الصلح

يقولون : الصلح سيد الأحكام ، ويروىٰ عن السيد سقاف بن محمد عندما كان قاضياً : أنه ما أصدر حكماً قضائياً إلا في قضيتين فقط ، وبقية القضايا ينهيها بالإصلاح ؛ يعظ الخصمين ، ويحقر الدنيا في أعينهما ، ثم يصلح بينهما .

وقال السيد حسين بن أحمد الكاف ـ الذي تولّى القضاء بمدينة تريم مدة طويلة ـ : إنه لم يكتب حكماً إلا مرّتين ، وينفّذ بقية أحكامه صلحاً .

والصلح ذكره الله في القرآن الكريم علىٰ أقسام :

ـ الصلح بين المؤمنين بعضهم البعض ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

ـ والصلح بين المسلمين والكفار ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ .

ـ والصلح بين الزوجين ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ وضمير ﴿ إِن يُرِيدَآ ﴾ قال بعضهم : يعود على الزوجين ، والبعض الآخر يقول : يعود على الحكمين .

قالوا : إن سيدنا عمر يقول للمصلِحَين إذا لم يوفقا في الصلح بين الزوجين : إن نيتكما غير حسنة ؛ لأن ربنا يقول : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ .

والصلح بيننا وبين الكفار قد يسمىٰ هدنة ـ هادَنَهُ ؛ أي : صالحَهُ ـ وقد يسمىٰ معاهدة ؛ ولهٰذا سمّي الذميُّ معاهَداً ، وقد يسمىٰ أماناً .

هٰذا هو الكلام على الصلح من حيث أصله ، أما كلام الفقهاء من الناحية التفصيلية . . فالصلح لغة : قطع النزاع ، إذا قُطع النزاع بغير قوة وإنما بطريق السِّلم . . هٰذا هو الصلح ، أما إذا قطع بالقوة . . فهٰذا يسمىٰ نصراً ؛ إذ أنّ الصلح لغة : قطع النزاع سلمياً ، وأما تعريفه شرعاً . . فهو : عقد يحصل به قطع المنازعة .

ويتكلم العلماء علىٰ أقسامه ؛ تارة يكون صلحاً علىٰ دين ، وتارة يتعلق بالعين .

وإمامنا الشافعي يقول : لا يصح الصلح مع وجود الإنكار ، فإذا تنازع شخصان علىٰ كتاب ؛ هٰذا يقول : كتابي ، وذاك يقول : كتابي . . يقول : لا يمكن الصلح بينهما حتىٰ يقر كل واحد منهما

أَقْسَامُ ٱلصُّلْحِ

أَقْسَامُ ٱلصُّلْحِ ٱثْنَانِ[1] : صُلْحُ حَطِيطَةٍ[2] ، وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ .

أن للآخر حقاً فيه ، إنما هو غير معروف القدر ، فيجري الصلح بينهما .

والشافعي له وجهة نظر ، وأخذ دليله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً » رواه ابن حبان وصححه .

فإذا أصلحنا بين المتنازعين مع وجود الإنكار . . فبأي حق يقاسمه الآخر ، وليس هناك بينة علىٰ دعواه ؟ حتىٰ يصدر الحاكم حكماً في القضية : المدعي بالبينة ، والمنكر بيمينه ، لٰكن الأئمة الثلاثة قالوا بجواز الصلح مع الإنكار فيما يقبل فيه التراضي ، أمّا الذي لا يقبل فيه التراضي . . فلا يجوز ؛ كمثل شخصين تنازعا في امرأة ، كل واحد يقول : (زوجتي) ، أو في عبد ، كل واحد يقول : (عبدي) هٰذا لا يقبل فيه التراضي ، فلا يصح الصلح فيه ، وهٰذا ما يشير إليه الحديث الذي احتج به الشافعي .

والمذهب الشافعي تفرد في كثير من المسائل خالف فيها الأئمة الثلاثة ، وله أدلّته فيها ، منها التثليث في مسح الرأس قياساً علىٰ بقية الأعضاء ، وانفرد أصحابه بالمسح ولو علىٰ شعرة في حدّه ، وانفرد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في جعلها ركناً من أركان الصلاة ، وغيرها .

أقسام الصلح

أقسام الصلح اثنان : صلح حطيطة ، وصلح معاوضة ، ويتفرع من هٰذين القسمين أقسام كثيرة .

وصلح الحطيطة يعرف من اسمه ؛ أي : أن يحطّ عنه جزءاً في مثل قيمة عمارة عسر على المشتري دفع جميع القيمة ، فحطّ عنه نصف القيمة أو ربعها ، فإن حصل الصلح من غير نزاع . . كان الحط هبة ، وتجري عليه أحكام الهبة ، ومنها شرط القبول . وإن تقدم الصلحَ خصومة ،

---

(١) ويستخرج منها أقسام كثيرة ، منها : صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ ، وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم ؛ كأن يقول : صالحتك من الدار التي أدعيها عليك علىٰ عبد في ذمتك ، صفته كذا وكذا سلماً ، وتكون العين رأس مال السلم والإجارة ؛ كأن يقول : صالحتك من سكنى الدار سنة بهٰذا العبد ، فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو صالحتك من الدار بخدمة عبدك هٰذا إلىٰ سنة ، فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه ، والعارية كأن يقول : صالحتك من سكنى الدار سنة عليها ، والجعالة كأن يقول : صالحتك من الدار التي تدعيها علىٰ ردّ عبدي ، والخلع كأن تقول الزوجة : صالحتك من الدار علىٰ أن تطلقني طلقة ، والمعاوضة عن الدم كأن يقول : صالحتك من الدار علىٰ ما أستحقه عليك من القود ، والفداء كقوله للحربي : صالحتك من كذا علىٰ إطلاق هٰذا الأسير ، والفسخ كأن يقول : صالحتك من المُسلم فيه علىٰ رأس المال .

(٢) سمي بذلك ؛ لحطٍّ بعض المدعىٰ به .

فَٱلأَوَّلُ : هُوَ ٱلصُّلْحُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِ عَيْناً[1] كَانَ أَوْ دَيْناً[2] .

وَٱلثَّانِي : هُوَ ٱلصُّلْحُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَيْناً[3] كَانَ ٱلْمُدَّعَىٰ أَوْ دَيْناً[4] .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصُّلْحِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصُّلْحِ ٱثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ ٱلْخَصْمِ .

وكانت القيمة ديناً ، فحط عنه . . كان إبراء .

أما صلح المعاوضة : فكما لو اختلفا في عمارة ، ثم اتفقا علىٰ أن يعطيه عوضاً عن حصته فيها قطعة أرض . . جاز ، ويشترط فيه ما يشترط في المعاوضة التي هي بيع .

وقد تكون المعاوضة في دين ثابت ، كأن عرض المدين سيارته على الدائن مقابل الدين الذي عليه . . جاز .

وهناك أقسام كثيرة أخرىٰ ، منها صلح السلَم والإجارة والعارية والخلع ، وغيرها حسب تمثيلها في التعليق على المتن .

وأما الصلح علىٰ مجهول . . فلا يجوز ؛ كشخص عليه دين لآخر ، ونسيا قدره ، المعتمد : لا يجوز . وهناك قول : إنه يجوز من أجل قطع النزاع ؛ لأن الصلح سيد الأحكام .

والإسلام لا يريد أن تكون منافرة بين المسلمين بعضهم مع بعضٍ ، والدنيا في نظر الإسلام أحقر من أن تؤدي إلىٰ نزاع ، فضلاً عن قتال وهلاك أنفس .

لـٰكن ابن آدم قد تتغلب وحشيته علىٰ آدميته كما نشاهد اليوم ، والمتنبي يقول :

ومـــراد النفـــوس أصغـــر مـــن أن ... تتعـــادىٰ فيـــه وأن تتفـــانـــا

شروط صحة الصلح

شروط صحة الصلح اثنان : سبق خصومة ، وإقرار خصم .

---

(١) وهو حينئذ هبة فتجري عليه أحكامها ، ومنها : شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرىٰ بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرىٰ به مع لفظ الصلح ، أو بلفظ الصلح فقط .

(٢) ويسمىٰ حينئذ صلح إبراء ، سواء جرىٰ بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح ، ثم إن اقتصر علىٰ لفظ الصلح . . اشترط سبق الخصومة والقبول ، أو أتىٰ به مع أحد المذكورات قبله . . اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر علىٰ أحد المذكورات قبله . . لم يشترط واحد منهما .

(٣) كأن ادعىٰ عليه داراً ، فأنكر ثم أقرّ له بها وصالحه منها علىٰ ثوب معين ، وهو حينئذ بيع تجري عليه أحكامه .

(٤) فإن صالح من بعض أموال الربا علىٰ ما يوافقه في العلة كذهب بفضة . . اشترط قبض العوض في المجلس ، وإلا : فإن كان ديناً . . اشترط تعيينه في المجلس فقط ، أو عيناً . . لم يشترط شيء .

صُورَةُ ٱلصُّلْح[1]

صُورَةُ ٱلصُّلْحِ : أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَىٰ عَمْرٍو دَاراً أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي ذِمَّتِهِ ، فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ، ثُمَّ يُقِرَّ ، فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ : صَالَحْتُكَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ عَلَىٰ نِصْفِهَا ، أَوْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلثَّوْبِ ، أَوْ مِنَ ٱلْعِشْرِينَ دِينَاراً عَلَىٰ نِصْفِهَا ، أَوْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلثَّوْبِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

كما قلنا : مذهب الشافعي ، يجب أن يسبق الصلح خصومة ـ أي : نزاع ـ وألفاظ اللغة العربية ، كل لفظ يعطي معنىً غير المعنى الآخر ، حتىٰ فيما يظهر أنه معنىً واحد ؛ مثل خصومة ونزاع وعداوة ؛ فالنزاع أخف من الخصومة[2] . تقول : تنازع القوم ؛ أي : اختلفوا . أما تخاصم القوم . . فهو منازعة مع مجادلة ، ثم العداوة .

إذن ؛ عند الشافعي لا بدّ لصحة الصلح من سبق خصومة ، ثم إقرار .

أما الأئمة الباقون . . فيقولون : لا لزوم للنزاع ولا الإقرار كما سبق .

لو فقدت وثيقة الدين :

أما لو ضاعت الوثيقة على الدائن ، ونسي قدر الدين ، والمدين يعلم بالقدر ، لـٰكنه تعامىٰ وتناساه ، ثم عقد صلح بينهما بقدر أقلّ مما هو بالوثيقة ، مستغلاً ضعف الدائن لفقده الوثيقة ، واضطرّ الدائن إلىٰ قبول الصلح ؛ لعدم استطاعته إثبات القدر المستحق له . . ففي هـٰذه الصورة لا يحل للمدين ما استفاده من الصلح مع علمه بنقصانه ، وحكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً في الباطن .

حكم تنفيذ أوامر الدولة :

وحكم الحاكم المسلم علىٰ ثلاثة أقسام :

ـ إذا أمر بواجب . . فهو واجب بذاته ، إنما زاده تأكيداً .

ـ وإذا أمر بمندوب أو مباح وفيه مصلحة للمسلمين . . صار واجباً ، ويجب امتثاله ظاهراً وباطناً ، وهـٰذا ما يحدث دائماً .

---

(١) **ويكتب في صيغة الصلح** : الحمد لله ، وبعد : فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً . . . إلخ ، علىٰ أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أوعلىٰ أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية ، اصطلحا علىٰ ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوىٰ وإنكار ثم إقرار ، مصالحةً شرعية رضيا بها واتفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف ، ثم يؤرخ .

(٢) الخصم : هو المخاصم ، لـٰكن الخصم في علم الحساب الحطيطة . « المعجم الوسيط » .

. . . .

فإذا وضع رئيس الدولة المسلمة نظاماً أو قانوناً ، وأمر بتنفيذه . . وجب علينا تطبيقه وامتثال أمره ظاهراً وباطناً ، ومن الخطأ أن نرى البعض يتهاون في تنفيذ أوامر الدولة المسلمة ، ونسمع منهم : دَعْنا نكذب ونتخلص من الضريبة الفلانية ، دعنا نزوّر الفاتورة ونأخذ أكثر من حقنا ؛ فهـٰذا مال الحكومة ، ليس فيه شيء . هـٰذا لا يجوز وحرام ؛ لأن كل ما يأمر به رئيس الدولة المسلمة ـ فيما ليس فيه معصية ـ وفيه مصلحة للمسلمين . . واجب اتباعه . وهـٰذا من تكافل المواطن المسلم مع قائده .

أما إن أمر بمعصية . . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لـٰكن ابن حجر قال : إذا كان هناك فتنة ، كقيام حرب ، أو خشي علىٰ نفسه من قتل أو سجن . . امتثل الأمر ظاهراً .

صراحة بعض الرجال أمام الحكام :

قالوا : إن معاوية بن أبي سفيان لما عقد البيعة لابنه يزيد . . حضر المبايعة كثير من وجوه أهل الأمصار ، ومنهم الأحنف بن قيس رضي الله عنه ، المشهور بالحكمة ، وتكلم الكثير منهم بخوف ، مظهرين الموافقة على البيعة ، إلا الأحنف بن قيس . . فإنه سكت ولم يتكلم ، فقال له معاوية : مالك لا تتكلم يا أبا بحر ؟ قال : نخاف الله إن كذبنا ، ونخافكم إن صدقنا .

ويذكرون في صراحة بعض العلماء مع الحكّام الظلمة ، وأنهم لا يخافون في الله لومة لائم . . قضيةَ أحد كبار التابعين عبد الله بن طاووس ، قال الإمام مالك رضي الله عنه : دعاني المنصور أنا وعبد الله بن طاووس ، وكان حاكماً مهاباً ، يقتل حتىٰ على التهمة ، فجئنا وأخذ كل واحد منا مقعده ، وكنت قريباً منه ، ثم جلس بعدي عبد الله بن طاووس . فقال لنا : حدّثاني بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فسبقني عبد الله بن طاووس فقال : حدثني أبي طاووس عن جدك عبد الله بن عباس قال : « إن في جهنم تنانين تلدغ كل حاكم ظالم » .

قال مالك : فضممت ثيابي ، وقلت : الآن سيأمر بضرب عنقه ، فتغيّر وجه المنصور ، لـٰكنه سكت ، وكانت قارورة المداد التي يكتب منها قريبة مني ، وكأن المنصور أراد أن يختبرنا فقال : ناولاني قارورة المداد . قال مالك : فأردت أن أناولها له ، فقال لي عبد الله : مَه ، لا تناوله ، قلت : لماذا ؟ والمنصور يسمع ، قال : لعله يريد أن يكتب بها ظلماً .

فتغير وجه المنصور أكثر ، وضممت ثيابي للمرة الثانية خوفاً من أن يصلها رشاش من دمه لقربه مني ، لـٰكن المنصور عزّ عليه أن يأمر بقتله ، وقال لنا بلهجة غاضبة : قوما عنّي ، فقال عبد الله بن طاووس : ذلك ما كنا نبغي .

. . . .

قال : فخرجنا وأنا ضامّ ثيابي ، ومن ذلك اليوم ما زلت أعرف لابن طاووس فضله الكبير علينا . رضي الله عنهما ، وهٰذا من قوة الإيمان والثقة بالله .

معرفة أقوال العلماء تزيد طالب العلم ثقافة إسلامية :

قد يسأل سائل : لماذا تذكرون أقوال العلماء والأئمة ، ولماذا لا تقتصرون علىٰ قول الشافعي ، ما دام الحاضرون تابعين لمذهب الشافعي ، والكتاب الذي يدرّس علىٰ مذهب الشافعي ؟!

نقول : يستحب لطالب العلم معرفة أقوال العلماء والأئمة لعدة أسباب :

منها : أنه قد يحتاج لها ، مثل الصلح ، لا يصحّ الصلح عند الشافعي إلا بعد إقرار ، وهٰذا غريب ؛ لأنه إذا حصل الإقرار . . صعُب الصلح .

ومنها : أن طالب العلم عندما يطّلع ويتّسع ، ويعرف أقوالهم وحججهم وأدلتهم . . تتكوّن عنده ثقافة إسلامية شرعية .

ثم قد يضطرّ المسلم المتقيد بمذهب معيّن إلىٰ تقليد مذهب آخر ، وخصوصاً أصحاب الوسوسة ، قال ابن حجر : يجب على الموسوس أن يطلع على الأقوال ، فيعمل بأيّ قول ؛ لئلا تتملكه الوسوسة .

الحقوق المشتركة :

نحب أن نتكلم في نهاية هٰذا الدرس عن الحقوق المشتركة : الفقهاء يتكلمون عن هٰذه الحقوق ، فما هي الحقوق المشتركة ؟

الحقوق المشتركة مثلُ الطرق ، فمن أراد أن يشرع روشناً على الطريق ، أو يمدّ سقيفة ، هل يجوز له عملها ؟ ومن أراد أن يضع أخشاباً علىٰ جدار جاره ، هل يجوز له ؟

لا يجوز له ؛ لأن الحقوق المالية والعِرضية والبدنية في الشريعة الإسلامية محترمة ومصانة ، ولو استحلّ واحد حبةً من ملك غيره ظلماً . . قالوا : يكفر ؛ لأنه استهانة بالشرع ، ولأن المسلم محترم في ماله وفي عرضه وفي دمه كما أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهناك حديث عن أبي هريرة معناه : قال أبو هريرة خذوها مني وإن لم تسرّكم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحق لجار أن يمنع جاره من وضع أخشابه علىٰ جداره » ، فهٰذا الحديث رده أصحابنا بالأدلة الأخرى العامة في أنه لا يجوز له وضعها إلا برضاه .

قالوا : إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بجوار دار العباس ، فرأىٰ ميزاباً ، ورأىٰ أنه

. . . .

ربما يضرّ بالناس ، فأمر بقلعه ـ أو هو قلعه بيده ـ فخرج العباس وقال له : إن هٰذا الميزاب وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . قال : والله ؛ ليُعادَنّ ، والذي يعيده يطلع علىٰ ظهري ، فجلس سيدنا عمر بن الخطاب ، وطلع سيدنا العباس علىٰ ظهره وأعاد الميزاب إلىٰ مكانه .

فأخذ من ذلك أبو حنيفة : أن للإنسان أن يشرع روشناً وغيره ، فإن اشتكىٰ منه رجل . . وجب إزالته ، والشافعي مذهبه مذهب وقائي ، لا يجيز عمل ما يضر بالمسلمين ولو لم يعارضه أحد .

حقوق الجار :

ويجوز أن يفتح كوّة في جداره ، لٰكن يحرم عليه أن يؤذي جاره منها ؛ كأن ينظر إلىٰ نسائه منها ، فإن نظر منها . . قالوا : يجوز لجاره أن يرميه ، فإن أصابه . . فهدر .

من حكم الشعر الشعبي :

قالوا : إن الحميد بن منصور الحكيم الحضرمي له ثلاثة أولاد ، فلما حضرته الوفاة . . دعاهم وقال لهم هٰذين البيتين :

قال الحميدُ ابن منصور ... الموْت في الحنجره سار

ويش با تلقّون بعدي ... في الضيف والصهر والجار

أجابه أحدهم وقال :

للضيف نذبحْ ونقدحْ ... ونطرحُهْ حيث يختار

وقال الثاني :

والصهر منّا وفينا ... شريكْ في الحلو والقار

وقال الثالث :

والجار يخطىٰ علينا ... وليس نخطي على الجار

فسُرَّ منهم . . وأقوالهم حِكَم ، وشاهِدُنا هنا : حقُّ الجار ، وهٰذا الشعر باللغة الدارجة الشعبية .

قلنا : ولا يمنع من فتح كوّة تشرف علىٰ جاره في الأصحّ ، لٰكن يمنع من الإشراف ، ومنع بعضهم القريبةَ دون البعيدة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : له أن يتصرف بملكه بما يضر جاره ؛ لقوة الملك وضعف حق الجار .

. . . .

وفي « التحفة » : (لا يُمنع الجار من وضع خشب بملكه وإن تضرر به جاره ومنعه الضوء والهواء ؛ كما أن له إخراج جناح فوق جناح جاره بالطريق إن لم يضر بالمارّ عليه ، وإن أظلمه وعطّل هواه ما لم يبطل انتفاعه) اهـ

هـٰذا ، لـٰكن مقابل الأصح : لا يجوز .

وهناك أحاديث كثيرة توصي بحق الجار ، منها : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتىٰ ظننت أن يورثه » والحديث الآخر الذي هو من القواعد الشرعية ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ، والفرق بين الضرر والضرار :

الضرر يكون بقصد وبدون قصد .

أما الضرار ، فلا يكون إلا بقصد ، ومن ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ فالإضرار بالجار محرَّم .

إجبار الشريك على العمارة :

وهل يجبر الشريك على العمارة في المشترك شركة شيوع ؟ هناك قولان :

الجديد : لا يجبر ، لـٰكن القديم المختار قول قوي بأنه يجبر ؛ لئلا يؤدي إلىٰ تعطيل الأملاك وخراب الديار ، مثلاً : لو أن اثنين مشتركين في بستان ، امتنع أحدهما عن سقيه ، القول في المذهب الجديد : لا يجبر ، وفي القديم وهو المختار : يجبر ، وهو قول وجيه ، وهو المختار عند النووي ، وعليه العمل وبه الفتوىٰ ، كما قال في « شرح المهذب » ، وإذا لم نأخذ به . . تعطلت المنافع والمصالح ، والإجبار يكون بواسطة الحاكم ، فإن عجز عن مؤونة السقي أو العمارة . . قام بها الطرف الثاني ، وتكون ديناً على الطرف العاجز .

وبناءً علىٰ ما ذكر : كل من قال بجواز عملٍ مّا يضرُّ بغيره . . فإنه يجد أقوالاً لعلماء ، ويجد في الشريعة الإسلامية مبررات لِدَفع الضرر وإن قال بعض العلماء بالجواز . . قالوا : واجب على الحاكم أن ينظر المصلحة .

والماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » ، وهو كتاب جميل ، تكلم فيه عمّا يجب على السلطان عمله وما لا يجوز ، وعلىٰ ما يردع الناس منه ، وما يأمرهم بعمله ، وتكلّم في مسائل الجيران والطرق والمحاكم وغير ذلك ، تكلم في هـٰذا الباب بكلام جميل وعجيب .

ٱلْحَوَالَةُ

ٱلْحَوَالَةُ لُغَةً : ٱلتَّحَوُّلُ وَٱلِانْتِقَالُ[1] ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ أُخْرَىٰ[2] .

الحوالة

الحَوالَة بفتح الحاء ، وفيها لغة بكسرها .

والحوالة **لغة** : التحوّل والانتقال إذا تحوّل الإنسان من مكان لآخر .

أما شرعاً . . **فهي** : نقل دين من ذمّة المحيل إلىٰ ذمّة المحال عليه بعقد .

والحوالة تتكرر يومياً في معاملات الناس بعضهم البعض ؛ ولهٰذا يجب معرفة شروطها ، وقبل أن نتكلم عن شروطها . . فالأحسن أن نمثل للحوالة .

لو أن زيداً مدين لعمرو بألف ريال ، وبكراً مدين لزيد بألف ريال أيضاً ، فقال زيد لعمرو : أحلتك بالألف الذي لك عليّ علىٰ بكر ، فقال عمرو : قبلت . . انتقلَ الحق الذي علىٰ زيد إلىٰ بكر بمقتضىٰ هٰذه الحوالة ، ويجب علىٰ بكر بموجبها أن يدفع لعمرو المبلغ ، إنما هل يلزم رضا الطرفين ـ وهما المحتال والمحال عليه ـ أو يكفي رضا المحتال فقط ؟

الفقهاء يعبّرون بلفظ (المحتال) إنما المستحسن أن يقال : (المحال) لأن المفعول مِن أحالَ محالٌ ، ولفظة (محتال) غير حسنة ؛ لأنها تطلق علىٰ صاحب الحِيل .

الشافعية يقولون : لا يشترط رضا المحال عليه[3] ، ولهم قول آخر : يُعتَبر رضاه شرطاً ؛ لأنه أحد من تتمّ به الحوالة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو قول قوي ، وعند مالك : لا يشترط رضا المحال عليه ، إلا أن يكون المحال عدوه ، وأنه سيشهر به أمام الناس .

والحوالة ثابتة بالسنة ؛ للحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء . . فليتبع »، وفي لفظ : « من أحيل بحقه علىٰ مليء . . فليحتل» .

---

(١) عطف تفسير .

(٢) أي : نقل الدين الذي في ذمّة المحيل للمحتال إلىٰ ذمة المحال عليه ، فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ، ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه ، فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لفلس أو غيره .

---

(٣) لأن المحيل أقام المحال مقام نفسه في القبض ، فلم يفتقر إلىٰ رضا من عليه الحق ، كالتوكيل . اهـ من « مغني ابن قدامة » .

. . . .

وهل الأمر في هٰذا الحديث للوجوب أو الندب ؟ اختلف العلماء ، لٰكن التحقيق أنه للندب ، وقالوا : يسنّ قبول الحوالة إذا كانت علىٰ مليء وليس في ماله شبهة .

أما الحوالة علىٰ صاحب البنك . . فلا يسنّ قبولها ؛ لأن في ماله شبهة الربا ، إنما الحال اليوم عكسي ؛ يعتبرون الحوالة البنكية هي المعتمدة ، ويضربون بها المثل بقولهم : (حوالة بنكية) .

حوالة الشيكات وحكم إيقافها :

وإذا أحال على البنك بموجب شيك ـ كما هو الحال اليوم ـ لٰكنه بعد تسليمه الشيك للمحال اتصل بالبنك وأوقف صرف الشيك . . قالوا : لا تبرأ ذمة المحيل ما دام هو الذي أمر بإيقاف صرفه ، وكأنه ألغى الحوالة .

أما إذا أعطاه الحوالة ـ الشيك ـ وكان رصيده في البنك حينئذ يغطي قيمة الحوالة ، إلا أنه بعد مدة اتصل بالبنك ، وسحب الرصيد قبل أن يستلم المحال حوالته ، حتىٰ إذا أتىٰ بالشيك بعدئذ لم يقبله البنك منه ، ورفضه لعدم وجود رصيد للمحيل . . ففي هٰذه الصورة عند الشافعيّة : لا يحق للمحال الرجوع إلى المحيل ؛ لأنه حال قبوله واستلامه الحوالة كان الدين ثابتاً على البنك للمحيل ، إلا أنه احتال عليه وخدعه بسحبه بعد الحوالة ، وعلى البنك مطالبته بإعادة ما سحبه منه ؛ لأنه لا يحق له السحب بعد صرفه شيكاً به ؛ لأن ذمّة المحال عليه ـ وهو البنك ـ برئت من دين المحيل ، وعادت الذمة للمحال على البنك ، ويأثم ويعاقب المحيل بسحبه الرصيد بغير حق كما يفهم من عبائرهم .

أقوال العلماء في الحوالة :

إذا كان لشخص دين علىٰ آخر ، فأحاله ذلك المدين علىٰ شخص . . فهل تبرأ ذمة المدين من المحال أو لا تبرأ ؟

في ذلك تفصيل[١] : الحنابلة قالوا : متىٰ توفرت شروط الحوالة . . فإن المحيل يبرأ من الدين بمجرد الحوالة ، سواء أفلس المحال عليه أو مات ، أو أنكر الدين ، وأما إذا لم تتوفر الشروط . . فإن الحوالة لم تصح ، بل تكون وكالة ، وحكمها حكم الوكالة .

والمالكية قالوا : تبرأ ذمة المحيل ، ويتحول حق المحال على المحال عليه بمجرد الحوالة ، إلا إذا أنكر المحال عليه الدين الذي للمحيل قبل الحوالة ولا بينة عليه . . فإن الحوالة لا تصح أصلاً ، فإذا كان المحال عليه مفلساً قبل الحوالة ، وعلم بإفلاسه صاحب الدين وقَبِل الحوالة . . فلا حق له

(١) هٰذه خلاصة من كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » .

. . . .

في الرجوع على المحيل ، سواء كان المحيل عالماً بإفلاسه أو لا يعلم ، فإذا علم والمحال لا يعلم . . فله الرجوع ؛ لأنه غرّه .

والحنفية قالوا : يبرأ المحيل براءة مؤقتة ، وللمحال الحق في الرجوع على المحيل إن أفلس أو مات .

والحنفية والشافعية قالوا : يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من دين المحال ، ويتحول نظير دين المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه للمحال ، وليس للمحال الحق في الرجوع إلى المحيل بعد الحوالة علىٰ أي حال ، سواء أفلس المحال عليه أو مات ، أو أنكر ما عليه من الدين بعد الحوالة أو قبلها ، سواء علم المحال بذلك أو لم يعلم ؛ لأن قبول المحال عليه الحوالة إقرار ضمني بالدين ، فإنكاره لا يضر المحال . وكذا إذا كان المحال عليه مفلساً قبل الحوالة . . فإنه لا حق للمحال في الرجوع . اهـ

والسبب : أن المحال مقصر ، كيف يقبل الحوالة قبل أن يسأل ويتأكد عن حال المحال عليه ؟! إنما الذي يحكم به الحاكم هو الصحيح وينفذ ؛ ولهـٰذا نحبّ أن نذكر أقوال الأئمة ؛ لنعلم حكم الحاكم ، وبأي قول حكم .

الحوالة علىٰ من لا دين عليه :

وهل تصحّ الحوالة علىٰ من لا دين عليه ؛ كأن يكون المحال عليه رجلاً شهماً ، والمحيل رجلاً عزيزاً ؟

فيها قولان كما في « المنهاج » : (ولا تصح علىٰ من لا دَين عليه ، وقيل : تصح برضاه) فإذا قبل الحوالة . . فإن ذمّة المحيل تبرأ وتلزم المحال عليه ما دام قبل الحوالة ، حتىٰ وإن لم يكن للمحال دين على المحيل . . فإنها تلزمه إذا قبلها ، ويستشهدون بالحديث المشهور معناه : لما جيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم برجلٍ مات ليصلي عليه . . سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل عليه دين ؟ » قالوا : عليه ثلاثة دنانير ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا علىٰ صاحبكم » . فقال أبو قتادة : أنا يا رسول الله أقضي دينه ، فصلىٰ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأبو قتادة متبرع بقضاء دين الميت ، فانتقل من ذمته إلىٰ ذمة أبي قتادة ولزمه ، وهو كالضمان ، ومن أنواع الحوالة .

وفي هـٰذا الحديث تحذير شديد من الدين ، وكثير من الناس لا يبالون به ، فتراهم يستدينون لا لضرورة ، وإنما لينفقوها في النزهات وفي الملاهي ، والطامّة الكبرىٰ ، إن أنفق ما استدانه في المحرمات ـ والعياذ بالله ـ فليحذر المسلمون من الدين إلا لضرورة .

أَرْكَانُ ٱلْحَوَالَةِ

أَرْكَانُ ٱلْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ :

مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى ٱلْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ ، وَقَبُولٌ[1] .

مَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ ، وَٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ

يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْبَائِعِ وَٱلْمُشْتَرِي ، وَفِي ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[2] .

أركان الحوالة

أركان الحوالة سبعة : ١ـ محيل ٢ـ محتال ، أو محال ٣ـ ومحال عليه ٤ـ دين للمحتال على المحيل ٥ـ دين المحيل على المحال عليه ٦ـ إيجاب ٧ـ وقبول .

ففي مذهب الشافعي : من شروط الحوالة أن يكون عند المحال عليه دين للمحيل ، فإذا لم يكن هناك دين . . لا تصحّ الحوالة .

وهناك بعض المسائل يستحسن توضيحها ، حيث إنها كثيرة الحدوث :

منها : إذا قضىٰ شخص دين شخص آخر ، إن قضاه بغير إذنه . . لا يحق له الرجوع على المدين ، وإن قضاه بإذنه . . جاز له الرجوع ، وسيأتي في الضمان أيضاً : أن الضامن يجب أن يضمن بإذن المضمون عنه ، ويدفع بإذنه ، وإلا . . لا يحق له الرجوع عليه . وبعضهم قالوا : يكفي أن يضمن بإذنه فقط .

ما يشترط في المحيل والمحتال ، والإيجاب والقبول

يشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري ، وهو : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، وصحة التصرف . . . إلخ ؛ لأنها معاملة ، بل هي بيع دين بدين ، ويشترط في الإيجاب والقبول ما يشترط في صيغة البيع ، وما يجري في البيع من الشروط يجري هنا .

---

(١) ولا يتعين لفظ الحوالة ، بل هو أو ما يؤدي معناه ، كنقلت حقك إلىٰ فلان ، أو جعلت ما أستحقه علىٰ فلان لك ، أو ملّكتك الدين الذي عليه بحقك .

(٢) لأن الأصحّ : أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة ؛ ولهـٰذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين ، لـٰكنها لا تصح بلفظ البيع .

شُرُوطُ ٱلدَّيْنَيْنِ

شُرُوطُ ٱلدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ :

ثُبُوتُهُمَا[1] ، وصِحَّةُ ٱلِاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا[2] ، وَعِلْمُ ٱلْعَاقِدَيْنِ[3] بِهِمَا : قَدْراً[4] وَجِنْساً[5] وَصِفَةً[6] وَحُلُولاً وَتَأْجِيلاً ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهَا[7] .

ولا بدّ لقبول الحوالة من لفظ يشعر بقبولها من جهة المحال ، أو ما يقوم مقامه ؛ كالكتابة مع النية ، وكإشارة الأخرس ، ولا يشترط لفظ معين ؛ كـ(حوّلتك) أو (أحلتك) بل يكفي أيّ لفظ يدل على الحوالة ؛ مثل : (نقلت دينك) أو (ملّكتك) ، أو غيره من الألفاظ التي تدلّ علىٰ أن المحيل نقل الدين الذي عليه علىٰ غيره .

شروط الدينين

شروطهما أربعة :

الأول والثاني : أن يكونا ثابتين ، فإذا لم يثبت مثل دين الجعالة أو نفقة الزوجة المستقبلة . . لم تصح الحوالة به .

الثالث : صحة الاعتياض عنهما ، أمّا اللذان لا يمكن الاعتياض عنهما ـ كدين السلم والجعالة ـ فلا تصح فيهما الحوالة ؛ كمن تعاقد مع شخص ليبني له عمارة كبيرة ولم يبدأ في العمل ، فأراد أن يحول علىٰ صاحب العمارة . . قالوا : لا يحق له . هـٰذا مذهبنا ، لـٰكن في مذهب أبي حنيفة : يجوز ، ومثله أيضاً : صداق المرأة قبل أن يدخل عليها إلا في نصفه إن تمّ العقد بينهما .

الرابع : علم العاقدين بهما قدراً وجنساً وصفة ، لا بدّ من علم الاثنين ـ بل الثلاثة ـ بالقدر والصفة ؛ كريال أو جنيه ؛ حتىٰ لا يحصل غرر ، فلو قال المحيل للمحال : إن لي في ذمة فلان

---

(١) فلا تصح ممن لا دين عليه ، ولا علىٰ من لا دين عليه وإن رضي .

(٢) كالثمن ولو في زمن الخيار ، لا دين السلم ، ولا دين الجعالة قبل الفراغ .

(٣) أي : المحيل والمحتال .

(٤) كعشرة .

(٥) كذهب وفضة .

(٦) كصحيحة ومكسرة ، ورديئة وجيدة .

(٧) أي : في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة علىٰ عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة ، وتصح علىٰ خمسة من العشرة ؛ لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما ، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان ، ولا يشترط رضى المحال عليه .

صُورَةُ ٱلْحَوَالَةِ[1]

صُورَةُ ٱلْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً حَالَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلِعَمْرٍو عَلَىٰ بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِزَيْدٍ : أَحَلْتُكَ بِٱلأَلْفِ ٱلَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَىٰ بَكْرٍ ، فَيَقُولَ زَيْدٌ : قَبِلْتُ .

مبلغاً لا أتذكر قدره ، وسأحيلك عليه بالألف الذي لك عليّ . . مثل هـٰذه الصورة لا تصح فيها الحوالة ؛ لأن المحيل لا يعرف قدر الدين الذي له على المحال عليه .

ويجب تساوي الدينين في الحلول والجنس والأجل إلا إذا رضي المحال . . فليس على الراضي خسارة ، وكثير من العلماء أجازوا بعلم الرضا ، ويستدلون بأدلة كثيرة ، منها : « إنما البيع عن تراض . . . » الحديث .

* * *

---

(١) ويكتب في صيغة الحوالة : الحمد لله ، أحال عمرو لزيد علىٰ بكر بألف دينار ، وذلك مثل الدّين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنساً وقدراً وصفةً وأجلاً ، حوالةً صحيحة شرعية ، وبرئت بذلك ذمّة المحيل ، ولم يبق عليه للمحتال حق ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الحوالة : أن يقول زيد : أدّعي بأني أستحق في ذمّة بكر هـٰذا ـ أو الغائب إن كان غائباً ـ ألف دينار حالّة صحيحة أحالني بها عليه عمرو بديني الذي لي عليه ، وهو ألف دينار ، حالّة صحيحة حوالة صحيحة وقبلت الحوالة ، وأنه يلزمه تسليمها إليّ حالاً ، وأنا مطالب له بها ، ولي بيّنة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

ٱلضَّمَانُ

ٱلضَّمَانُ لُغَةً : ٱلِالْتِزَامُ[١] ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ ٱلْغَيْرِ[٢] ، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ[٣] ، أَوْ بَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورُهُ[٤] .

الضمان

الضمان في **اللغة** : الالتزام ، تقول : أنا ضامن علىٰ فلان ، يعني : ملتزم عنه ، يقال : ضامن وكفيل وزعيم ، كلها بمعنىً واحد ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ وفي الحديث : « الزعيم غارم » .

وشرعاً : التزام بحق الغير . . .

والضمان كان معهوداً في الجاهلية ، وجاء الإسلام وأيّده ؛ لأن الإسلام يؤيّد كل ما كان حسناً من أعمال الجاهلية ، ويُلغي كل ما كان قبيحاً ؛ ولهٰذا جاء في الحديث : « إنما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق » .

والعرب قبل الإسلام كانت لهم مكارم أخلاق يُذكرون بها .

من أخلاق العرب قبل الإسلام :

يذكر أصحاب التاريخ : أن النعمان بن المنذر كان ملكاً ، وكان له في السنة يوم نحس ويوم سعد ؛ ففي يوم السعد يكرم فيه من يلقاه ، وفي يوم النحس يقتل فيه من يدخل عليه .

وفي يوم من أيام النحس وهو في سفر للصيد ، كان جالساً في مخيمه وعنده بعض وزرائه وأتباعه ، جاء أعرابي ماراً بطريقه ، فدخل على الملك وحيّاه ، وكانت تحيتهم إذ ذاك : (عِمْ صباحاً) أو (عمْ مساء) ، فجاء الإسلام وأبدلها بالسلام ، أمر الملك بالقبض على الأعرابي ، وأراد قتله ، فتوسل الأعرابي أن يتركه ؛ لأن عنده أطفالاً ونساء ، وقال له : كيف تقتلني وعندي أطفال ونساء ؟! أطلقني لأجلهم ، ولٰكن الملك رفض ، وأصرّ علىٰ قتله .

فقال له الأعرابي : إذا كان ولا بدّ من قتلي . . فأعطني مهلة أذهب إليهم ، وأرتّب أمورهم وشؤونهم ثم أعود . قال له الملك : ومن يضمن عودتك ؟ فتطلع الأعرابي في الحاضرين ، فرأىٰ رجلاً عليه شيء من الجمال والشهامة- وهو حسن الهيئة ـ وهو العباس بن زياد العبسي ـ فقال

---

(١) أي : سواء كان لمال أو لا ، وسواء كان بعقد أو لا .

(٢) إشارة لضمان المال .

(٣) إشارة لضمان ردّ العين .

(٤) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة .

. . . .

الأعرابي مشيراً إليه : هـٰذا يضمنني . فنظر الملك إلى العباس قائلاً : أتضمن عودته ؟ فإن لم يعد . . ضربت عنقك . قال : أضمنه إلىٰ غروب الشمس .

فأطلق الملكُ الأعرابي ، فذهب مسرعاً وهو يقول : سأعود قبل غروب الشمس . ولما قاربت الشمس على الغروب واصفرت . . التفت الملك إلى الضامن وقال له : لم يعد صاحبك . قال : أمهلني حتىٰ تغرب الشمس .

ولما غربت الشمس وأقبل الليل . . قال الملك للضامن : تهيأ . فقال : لا تعجل عليّ وأخذ يتطلع . . فإذا بسواد يظهر من بعد ، فقال العباس : لعله صاحبي . وأخذ السواد يدنو ويدنو ؛ فإذا به ذلك الأعرابي ، جاء يلهث من شدة الجري ، وجلس ثم قال : هل وفيت بعهدي ؟ فنظر الملك إليه وقال له متعجباً : ما حملك على العودة بعد أن أفلَتَّ ؟! قال : خفت أن يقال : ذهب الوفاء من العرب .

فالتفت الملك إلى العباس ، وسأله متعجباً : ما حملك علىٰ أن تضمنه وأنت لا تعرفه ؟! قال : خفت أن يقال : ذهبت المروءة من العرب . فقال الملك : لا أكون أَلأَمَ الثَّلاثة فيقال : ذهب الحلم والكرم من العرب ، ومن هـٰذا اليوم أبطلت يوم نحسي .

الشاهد : أن العباس كان كفيلاً ، وكانت العرب تكفل في الدّيون والديات ، فجاء الإسلام وأقرّ الضمان ، وإنما هذّبه ونظّمه ، وجعل له شروطاً .

ويقولون عن الضمان ـ أو الكفالة ـ : أوّلها شهامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها غرامة . ولـٰكنّ المؤمن لا يندم ، فإذا غرم . . عَلِم أنه يتعامل مع مولاه ، والله يقول له : ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ فهو قد فرّج عن أخيه كربة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا . . فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » .

والضمان ثابت بالكتاب والسنة ، قال تعالىٰ في (سورة يوسف) : ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ هـٰذه كفالة ، وقوله : ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ وفي الحديث : « الزعيمُ ضامن » .

وجاء معنا : أنه جيء برجلٍ مات إلىٰ مسجده صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل عليه دين ؟ » فقالوا : نعم يا رسول الله ، عليه دين ، فقال : « صلّوا علىٰ صاحبكم » فقال أبو قتادة : أنا ضامن يا رسول الله . وفي رواية : أبو قتادة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما . من هـٰذا الحديث عرف الضمان .

أَرْكَانُ ٱلضَّمَانِ

أَرْكَانُ ٱلضَّمَانِ[1] خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ[2] ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ[3] ، وَمَضْمُونٌ[4] ، وَصِيغَةٌ .

أقسام الضمان:

ينقسم الضمان إلىٰ ثلاثة أقسام :

١ـ التزام بدين .

٢ـ التزام بعين .

٣ـ التزام ببدن .

فالالتزام بالدين وبالعين يسمّىٰ ضماناً ، والالتزام ببدن يسمىٰ كفالة ، وبعضهم جعل الالتزام بالعين كفالة أيضاً ، وكلّها تعود إلىٰ معنىً واحد .

أركان الضمان

أركان الضمان خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

مثاله : زيد مدين لعمرو بألف ريال ، فجاء بكر وقال لعمرو : أنا ضامن الألف الذي علىٰ زيد . فالضامن هنا : بكر ، والمضمون له : عمرو ، والمضمون عنه : زيد ، والصيغة قول بكر : أنا ضامن الألف الذي علىٰ زيد . والصيغة تكفي بأيّ لفظ يدلّ على الضمان ، مثل قولك : (التزمتُ ، كفلتُ) .

وهل يشترط في الضمان معرفة المضمون له والمضمون عنه ؟

بعض المذاهب لا تشترطه ، وقالوا : لأن أبا قتادة ضمن ولم يعرف المضمون له .

أما الشافعيّ . . فيقول : يشترط معرفتهما ؛ ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أو لا ؟ وليعرف المضمون له فيؤدّي إليه ، ولعلّ أبا قتادة عرف المضمون له مسبقاً ، كما سيأتي .

---

(١) قال بعضهم : هي أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن ، أو ردّ العين المضمونة . . فأربعة ؛ لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين .

(٢) هو صاحب الدين .

(٣) هو المدين .

(٤) هو الدين .

شُرُوطُ ٱلضَّامِنِ

شُرُوطُ ٱلضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً(٢) ، وَأَنْ يَأْذَنَ(٣) لَهُ ٱلْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ(٤)

الضمان المفتوح :

وهناك ضمان يسمىٰ ضماناً مفتوحاً ، وهو أن ينادي شخص ويقول : (كل من له دين علىٰ فلان . . فأنا ضامن له) وهـٰذا النوع من الضمان محلّ خلاف ؛ فالشافعيّ يقول : لا يصحّ ؛ لأنه ضمان علىٰ مجهول ، قد ينشأ منه نزاع . والشافعيّ يحقّق ، ويحبّ أن تكون المعاملات واضحة ؛ حتىٰ لا يحدث غرر .

الضمان علىٰ شيء في المستقبل :

وبعض العلماء أجاز الضمان علىٰ شيء في المستقبل ، كنفقة الزوجة المستقبلة ، وبعضهم يوسع في باب الضمان توسيعاً كبيراً ؛ كضمان المجهول ومن غير رضا المضمون له ولا المضمون عنه ؛ لأن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له ولا المضمون عنه ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم .

ضمان الدرك :

وهناك ضمان آخر ، يسمىٰ : ضمان درك المبيع ؛ إذا أراد شراء بضاعة ، وخاف أن يكون بها عيب ، فقال شخص آخر : اشتر وأنا ضامن لك فيما يخلّ ويفسد . . فهـٰذا صحيح في مذهبنا ؛ للحاجة إليه دائماً .

شروط الضامن

شروط الضامن أربعة :

[الأول] : أهلية التبرّع ؛ أي : أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه بسفه ، فلا يصحّ من صبيّ أو مجنون أو سفيه .

---

(١) فلا يصحّ ضمان الصّبيّ والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الوليّ ، ويصحّ ضمان السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه ومحجور الفلس .

(٢) فلا يصحّ ضمان المكره ما لم يكن بحق ، بخلافه به كأن نذر أن يضمن فلاناً ثمّ امتنع ، فأكرهه الحاكم على الضمان ، فضمن ؛ فإنّه يصحّ .

(٣) فالكفالة بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل علىٰ إحضار المكفول قهراً عليه .

(٤) كأن كان المضمون صبيّاً أو مجنوناً ، بأن استحقّ إحضارهما لإقامة الشهادة علىٰ صورتهما ممّن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف .

فِي ضَمَانِ ٱلْبَدَنِ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى ٱنْتِزَاعِ ٱلْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْمَضْمُونُ عَنْهُ[1].

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ ٱلضَّامِنُ بِعَيْنِهِ[2] .

الثاني : أن يكون مختاراً ، فمن أكره على الضمان . . لم يصح منه .

الثالث : أن يأذن له المضمون عنه أو وليّه في ضمان البدن ، وهو ما يسمىٰ بالكفالة ، فلو أن شخصاً عليه دعوىٰ ، ومطلوبٌ حضوره في وقت معيّن ، فقال شخص آخرُ : أنا أضمن حضوره في الوقت المطلوب ؛ فإن رضي بضمانه المضمون عنه أو سكت . . جاز ، أما إذا لم يرض . . لم يصح الضمان ، هـٰذا هو المعتمد .

الرابع : أن يكون قادراً على انتزاع العين في ضمان ردّها ، فلو استعار أحد عيناً (سيارة) واستولىٰ عليها ولم يعدها ، أو اغتصبها ، وتقدّم مالِكُها بدعوىٰ عليه ، وأُلقي القبض عليه ، وحكم الحاكم بسجنه ، فجاء شخص ثالث وضمن بإحضار العين . . فعلى الحاكم أن ينظر إلى الضامن ، هل يستطيع إحضار العين ؟ فإن كان قادراً . . صحّ ضمانه ، وإلا . . فلا ؛ لأنه قد يريد إطلاق المغتصِب ، وضياع وقت في البحث عنه مرّة أخرىٰ .

نعم ؛ يصحّ ضمان من لا يقدر على انتزاع العين إذا رضي صاحب الحق .

وتصحّ الكفالة في الحدود الشرعيّة ، كحدّ القذف والقصاص ؛ لأنها حقّ لآدمي .

[لـٰكن أقوال أكثر أهل العلم : أنها لا تصحّ ؛ لأنه حقّ لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذّر عليه إحضار المكفول][3] .

شرط المضمون له

المضمون له : هو المستفيد من الضمان ، وشرطه : أن يعرفه الضامن بعينه وإن لم يعرف اسمه .

---

(١) فلو ظنّ أنه قادر على الانتزاع ، ثمّ تبيّن خلافه . . لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحّة يطالب بردّ العين ، فإن تلفت . . فلا ضمان عليه ، كما لو تكفّل ببدن شخص وتعذّر عليه حضوره . . فإنه لا يضمن المال .

(٢) وإن لم يعرف اسمه ونسبه ؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً ، وإنما كفت معرفة عينه ؛ لأن الظاهر عنوان الباطن ، ولا يشترط رضاه ، ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ، لـٰكن لا يرجع عليه إلاّ إن ضمن بإذنه وإن أدّىٰ بغير إذنه ، أو ضمن بغير إذنه لـٰكنه أدّىٰ بإذنه بشرط الرجوع .

---

(٣) ما بين معقوفين من « المغني » لابن قدامة (٥/ ٩٧) .

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ : كَوْنُهُ مَدِيْناً .

شُرُوطُ ٱلْمَضْمُونِ

شُرُوطُ ٱلْمَضْمُونِ ثَلاَثَةٌ : ثُبُوتُهُ(١) ، وَلُزُومُهُ(٢) ، وَعِلْمُ ٱلضَّامِنِ بِهِ : جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَةً(٣) وَعَيْناً(٤) .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلضَّمَانِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلضَّمَانِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ(٥) يُشْعِرُ بِٱلِالْتِزَامِ(٦) ، وَعَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ(٧) ، وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيتِ(٨) .

شرط المضمون عنه

شرطه : كونه مديناً في ضمان الدين ، أما في ضمان العين : كونها ثابتة عنده ولا يستحقها ، وضمان كفالة البدن : أن يكون عليه حقّ لآدميّ ، فيضمن إحضاره متىٰ طلبه الحاكم ، وأن يتكفل بإحضاره حيّاً أو ميّتاً ، وإذا هَرَبَ إلىٰ جهة مجهولة لا يعرفها الكفيل . . فيعذر ، فإن عرف الجهة . . لزمه إحضاره ، فإن امتنع مع إمكانه . . حُبِس .

شروط صيغة الضمان

شروط صيغة الضمان ثلاثة :

١ـ أن تكون بلفظٍ يشعر بالالتزام .

---

(١) أي : وجوده ، فلا يصحّ قبله كنفقة الغد . نعم ، يستثنىٰ ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن ، كأن يضمن للمشتري الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقّاً أو معيباً ، أو ناقصاً لصنجة ، أو صفة شرطت . كأن يقول : ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه .

(٢) أي : أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد : لزومه ولو مآلاً كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، فيصحّ ضمانه في مدّة الخيار ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصحّ ضمان دين الجعالة ونجم الكتابة ؛ لعدم اللزوم ، ولا فرق في اللازم بين المستقر ـ وهو ما ليس معرّضاً للانفساخ بتلف المعقود عليه كعين السلم ـ وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه ، والمهر قبل الدخول .

(٣) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل .

(٤) وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة ديناً معلوماً مع جهله بما يخصّ كل واحد ؛ فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهما ؛ فإنه لا يصحّ .

(٥) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية .

(٦) كضمنت دينك علىٰ فلان ، أو تكفلت ببدن فلان .

(٧) فلو قال : إذا جاء الغد . . فقد ضمنت ما علىٰ فلان أو كفلت بدنه . . لم يصحّ .

(٨) فلا يصحّ نحو : أنا ضامن ما علىٰ فلان ، أو كفيل ببدنه إلىٰ شهر كذا ، فإذا مضىٰ . . برئت .

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلدَّيْنِ[1]

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلدَّيْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دَيْناً لاَزِماً ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَىٰ عَمْرٍو .

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ ٱلْعَيْنِ

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ ٱلْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَصْباً عَلَىٰ دَابَّةٍ لِعَمْرٍو ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِعَمْرٍو : ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ ٱلَّتِي غَصَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ .

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلْبَدَنِ

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلْبَدَنِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو .

٢ـ عدم التعليق ؛ كقوله : إن وَصَل مالي الغائب اليوم . . فأنا ضامن .

٣ـ عدم التأقيت ، فلا يصحّ توقيته ؛ كقوله : أنا ضامن ما علىٰ فلان لمدة شهر .

حكم الضمان :

إذا ضَمِنَ شخصٌ علىٰ شخصٍ آخر في دين . . لصاحب الحقّ مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه ، وإن ضَمِن في إحضار شخص ، وَجَب عليه إحضاره ، ونفقة إحضاره تلزم الضامن ، ولو مات المضمون عنه . . قالوا : يحضره وهو ميّت إن استطاع .

---

(١) ويكتب في صيغة الضمان : الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهي مئة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمةً ، ضماناً شرعياً جامعاً لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه ، رشيد مختار .

ويكتب في صيغة ضمان الدرك : الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع ، والتزم به التزاماً صحيحاً ، ثم يؤرخ .

ويكتب في صيغة الكفالة : الحمد لله ، كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالةً صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعيّة .

وصورة دعوى الضمان :

أن يقول زيد : أدّعي أني أستحق في ذمة بكر هـٰذا أو الغائب مئة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي لي علىٰ عمرو ، ويلزمه تسليم المذكور إليّ حالاً ، وأنا مطالب بتسليم ذلك إليّ ، فمُرْهُ أيها الحاكم بتسليمه إليّ ، وإن كان غائباً . . قال : ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

من بطش الملوك :

قالوا : لما غَضِب الرشيد على البرامكة . . أَمَر مسروراً أن يقتل جعفراً البرمكيّ ، وهو أخوه من الرّضاع ، وكان يحبّه ، حتىٰ إنه أحياناً يبيت وإياه علىٰ فراش واحد ، وكان جعفر من أكرم الناس وأفصحهم وأعقلهم .

ولما أَمَر الرشيد مسروراً بقتله . . ذهب إليه فوجده في مجلس أنسٍ ، وعنده مغنّ يغنّي بهٰذه الأبيات :

فـلا تحـزن فكـلّ فتـىٰ سيـأتـي	عليـه المـوت يطـرق أو يغـادي
وكـلّ ذخيـرة لا بـدّ يـومـاً	وإن عظمـت تصيـر إلـىٰ نفـاد
فلـو فُـدِّيـتَ مـن حـدث الليـالي	فـديتـك بـالطـريـف وبـالتّـلاد

فقال مسرور : لهٰذا جئتك ، قال له : ماذا معك ؟ قال : أمير المؤمنين أمرني أن أضرب عنقك . فقال له وهو ثابت الجأش : هٰذا بعيد . قال : هٰذه هي الحقيقة . قال له : لا بأس ، احبسني واذهب إليه والمفتاح معك ، وقُل له : إني قتلته . فإن نَدِم وتأثر . . قل له : إنه لا زال حيّاً ، وإن لم يندم . . فَافْعَل ما يأمرك به . قال له : أنصفتَ . فحبسه وذهب إلى الرشيد ، فوجده ينتظره وهو قَلِق ، قال له : ماذا عملتَ ؟ قال : قتلته . قال : اذهب وأتني برأسه لا أمّ لك . فذهب وضرب عُنُقَه وأتىٰ برأسه إلى الرشيد . فلما رأى الرشيدُ رأس جعفر أمامه . . أخذ يبكي .

كذلك بلال بن أبي بردة ، لما مات وهو في السجن . . أخبر المتكفل به الأميرَ بموته . قال له : أحضره لي ؛ لأنظره وهو ميّت . فأحضره إليه وهو ميّت . وقيل فيه غير هٰذا .

وهكذا على الكفيل إحضار مكفوله إذا طلبه الحاكم ، حيّاً كان أو ميّتاً ، أمّا لو هَرَب المكفول إلىٰ جهة لا يعرفها الكفيل . . فلا يُكلّف بما لا يستطيع ؛ فهو معذور .

وإن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه . . برئت ذمّة الضامن أيضاً .

لعلّكم استوعبتم هٰذا الباب ـ وهو باب الضمان ـ وهو من الأبواب المهمّة في الفقه الإسلاميّ ، ودائماً ما يتعامل الناس به ، فعلىٰ كل مسلم ـ على الأقل ـ أن يكون عنده إلمام به ولو تصوراً عامّاً .

وكل يستمدّ من الفقه الإسلاميّ ، حتى القوانين الوضعيّة اليوم تتّجه إلىٰ أحكام الشريعة ، فالفقه الإسلاميّ هو منهج الله ، وشريعة من عند الله ، فعلى المسلمين أن يعرفوه .

* * *

اَلشَّرِكَةُ

اَلشَّرِكَةُ لُغَةً : اَلِاخْتِلَاطُ[١] ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ[٢] يَقْتَضِي ثُبُوتَ ٱلْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلشُّيُوعِ .

الشركة

باب الشركة مما يحتاج إليه دائماً ، وهو كثير الوقوع ، وأغلب الناس تراهم يشتركون بعضهم مع البعض ، منهم من يشترك في تجارة ، ومنهم من يشترك في زراعة وغير ذلك .

والشركة قد تؤسس بقصد ـ وهي أغلب الشركات ـ وقد تقوم عفويّة ، مثل ما لو مات شخص وخلّف أموالاً . . فيرثه الورثة ، ويصيرون مشتركين في التركة .

والشَّرِكة بفتح الشين وكسر الراء ، وفيها شِرْكة بكسر الشين وسكون الراء .

والشركة معلوم أنها ثابتة شرعاً بنصّ الكتاب ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ .

وثابتة بالسنة ؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه . . فإذا خان أحدهما صاحبه . . خرجتُ مِن بينهما »[٣] .

وقد شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم السائبَ بن يزيد ـ مِن أجداد الشافعيّ ، وبعضهم رواه : لشافع بن يزيد ، ومِن هنا جاء اسم الشافعيّ ـ كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ولما جاء إليه أيام الفتح . . قال : مرحباً بأخي وشريكي ، فكان يفتخر فيما بعد بشراكته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبثنائه عليه .

الفرق بين الحديث القدسيّ والقرآن :

والحديث الأوّل الذي استشهدنا به مِن الأحاديث القدسيّة ، والفرق بين الحديث القدسيّ والقرآن : أن الحديث القدسيّ هو ما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه بالمعنىٰ .

وذكر العلماء : أن القرآن يتميّز عن الحديث القدسيّ بعشرة أمور نذكر منها ما نتذكره :

---

(١) أي : شيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره ، في مثليّ أو غيره .

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن ، أو نفس الإذن في بعض الصور ، ففي تسميته عقداً مسامحة ؛ لعدم اشتمالها علىٰ إيجاب وقبول .

---

(٣) رواه أبو داوود .

. . . .

منها : أن القرآن يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءته ، والحديث يجوز لهم قراءته ، وأنه ـ أي الحديث ـ غير معجز ، ولا يتعبد بقراءته ، وليس له آيات . . . إلخ .

ومن أعظم الأحاديث القدسيّة : الحديث الرابع والعشرون من أحاديث « الأربعين النوويّة » ، والذي رواه أبو ذرّ الغفاريّ ، الذي أوّله : « يا عبادي ؛ إني حرّمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » ، وهو مِن أبلغ الأحاديث القدسيّة .

إذن ؛ الشركة لغة : الاختلاط ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

وأمّا شرعاً ـ وهو ما ذكره المصنّف ـ : عقد يقتضي ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر علىٰ جهة الشيوع ، فلو اتفق ثلاثة نفر ، وأحضر كل واحد منهم مليوناً ، وقرّروا عمل تجارة مشتركة ، فخلطوا الدراهم مع بعض ، وأذن كل واحد منهم لشريكه بالتصرّف . . بهٰذا العمل تأسست شركة بينهم ، ولهم أن يسمّوها بما شاؤوا ؛ كشركة فلان ، أو شركة كذا .

شروط الشركة :

إنما لا بدّ للشركة من شروط :

ـ أن يكون هناك مالان فأكثر .

ـ وأن تكون الأموال معلومة لكل واحد من الشركاء .

ـ وأن يخلطوا الأموال .

ـ وأن يأذن كل شريك لصاحبه أو لمن له التصرّف منهم بالتصرّف بالمال لا بغيره .

ـ وأن يكون الربح والخسران علىٰ قدر المال .

أقسام الشركة :

وتنقسم الشركة إلىٰ أقسام ، منها : شركة العنان ، وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، وشركة القراض ، وهي شركة المضاربة .

والشافعيّة ـ كما سبق ـ يشدّدون في الشركة أكثر مِن غيرهم ؛ لأن لهم طريقة جميلة في المعاملات والأحكام ، فيتخذون إجراءات وقائيّة ؛ حتىٰ لا يحدث نزاع أو غرر أو ضرر ، فهم يحرصون علىٰ سدّ الذرائع من البداية .

. . . .

شركة الأبدان :

وهي : إذا كان هناك أشخاص أصحاب مِهَن بدنية ، مثل الحُمّال ، أو النجّارين ، وكذا الصيّادون ، لو اجتمعت فرقة كالحمّالين ، وكوّنوا لهم شركة موحّدة ، وجعلوا لهم نقابة تستلم أجورهم ، ثمّ يتقاسمون الحاصل بينهم بالسّويّة ، والذي يخسر يعوّض من قسم إخوانه . . هٰذه شركة الأبدان ، تجوز عند الحنفيّة . أمّا الشافعيّة . . فيقولون : شركة الأبدان كلها فاسدة ؛ لأنها شركة علىٰ غير مال ، والعمّال يتفاضلون في القوّة والنشاط والعمل .

إضراب العمال :

ولو اتفق شركاء الحِرَف ـ شركاء الأبدان ـ علىٰ عمل إضراب ، وتوقفوا عن العمل مطالبين بزيادة أجورهم . . سبق أن تكلم العلماء في هٰذا بإسهاب ، ولهم كلام جميل قبل القوانين الوضعيّة اليوم ، خلاصته :

إذا كانوا يطالبون بأكثر من أجورهم ، أو يطالبون بقيمة لسلعةٍ ما بأكثر من قيمتها . . فليس لهم حقّ المطالبة ، وعلىٰ ولي الأمر أن يقهرهم على العمل بالأجر المعقول والمقبول الذي ليس فيه غبن عليهم ، ولا ضرر على الآخرين .

أما إذا أضربوا ، وكانوا مطالبين بحقّ شرعيّ لهم . . فعلىٰ وليّ الأمر أن ينصفهم ويستمع لمطالبهم ، والشريعة الإسلاميّة تكلّمت في هٰذا الموضوع ، وجعلت له أحكاماً .

شركة الوجوه :

أمّا شركة الوجوه وهي : إذا كان هناك أشخاص لهم وجاهة وقبول عند الناس ، بأن يكونوا من الشخصيّات البارزة ـ مثلاً ـ فيتّجرون بمال غيرهم ، وما يحصل لهم من الربح يتقاسمونه ، وهو ربح الممولين ، هٰذه الشركة لا تصحّ عند الشافعيّ .

مشاركة المسلم للكافر :

ويجوز للمسلم أن يشارك الكافر غير الحربيّ إلاّ أنه يكره ، فإذا دعت الحاجة لمشاركته . . عليه أن يتنبّه ويحتاط ويحترس ؛ لأنهم لا يتخلّون عن الدّس والخديعة في بعض المواقف .

شركة الوجاهة :

أمّا لو أراد شخصان أن يقيما شركة ، أحدهما عليه رأس المال جميعه ، والآخر عليه وجاهته ؛ لتكون الشركة باسمه ، فيما إذا كان القانون لا يسمح لصاحب المال بإنشاء شركة باسمه لمانع ما ،

أَرْكَانُ ٱلشَّرِكَةِ

أَرْكَانُ ٱلشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ(١) : عَاقِدَانِ ، وَمَالاَنِ ، وَصِيغَةٌ(٢) .

شَرْطُ عَاقِدَيِ ٱلشَّرِكَةِ

شَرْطُ عَاقِدَيِ ٱلشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا(٣) ، وَإِذاً : فَٱلتَّوَكُّلُ فِي ٱلْمُتَصَرِّفِ ، وَٱلتَّوْكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ(٤) .

ويسمح للآخر . . هـٰذا الموضوع لا أحفظ فيه حكماً شرعياً ، والورع لا يخفىٰ ، وإنما الموضوع يعتبر كالاستعانة بصاحب الوجاهة ، وعليه نوع من المسؤوليّة ، وفيها نوع مِن المغامرة ، وقد يكون في هـٰذا شيء من الإنقاذ ومن التعاون . وأعتقد إذا تمّ مثل هـٰذا عن طيب نفس وتراض بين الطرفين . . فلا بأس ، والورع لا يخفىٰ .

أركان الشركة

أركان الشركة خمسة : عاقدان فأكثر ، ومالان فأكثر ، وصيغة .

وللعاقدين شروط ، وللمالين شروط ، وللصيغة شروط .

والصيغة هنا أخف من غيرها في العقود الأخرىٰ .

شرط عاقدي الشركة

شرط عاقدي الشركة : أهليّة التوكيل والتوكل إن تصرفا ، فمن لم يكن أهلاً للتصرف . . فيشترط أهليّة التوكيل ؛ لأن الشركة فيها تصرّف وعمل ، والعمل يحتاج إلىٰ أهليّة ، فإذا كانت الأهليّة غير موجودة . . لا يصحّ التصرف ، ويجوز لوليّ المحجور أن يشارك بمال المحجور في شركة إذا كان فيه مصلحة له .

وزاد بعضهم في أركان الشركة : العملَ ، وقال بعضهم : إنه غير مناسب ؛ لأنه جزء من حقيقتها ، والعمل غير العامل .

---

(١) وزاد بعضهم العمل ، وهو غير مناسب ؛ لأنه يترتب على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها .

(٢) المراد بها مجموع قوله : اشتركنا وأذنّا في التصرّف ؛ لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرّف ، وليس المراد بها قوله : اشتركنا فقط ؛ لأنه لا يترتب عليه جواز التصرّف .

(٣) لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر وموكل له .

(٤) حتىٰ يجوز كونه أعمىٰ .

. . . .

هل الصفة عين الذات ، والاسم عين المسمىٰ :

وعلماء التوحيد والفلاسفة لهم كلام عجيب حول الذات : هل الصفة عين الذات أو غير الذات ؟ وكلامهم في هٰذا الموضوع طويل .

والمعتمد : أن الاسم ليس عين المسمّىٰ ، وقالوا : لو كان الاسم عين المسمّىٰ . . لاحْترق فمُ من قال : (نارٌ)[١] .

والصفة ليست بغير ولا بعين الذات . . . إلىٰ آخر كلامهم .

والشركة عبارة عن وكالة ضمنيّة ، كأن كل واحد من الشريكين وكيل وموكل إن أراد التصرّف ، فإن كان أحد الشريكين لا يريد أن يتصرف . . فلا يشترط فيه إلا أهليّة التوكيل ، فالأعمىٰ يجوز له أن يوكّل غيره ، ولا يجوز له أن يتوكّل ، هٰذا في مذهبنا . إنما بعض المذاهب الأخرىٰ تجيز له التّوكّل فيما يدركه ويعرفه ، وربّ أعمىٰ خير من بصير ؛ لأن بصيرته متفتّحة .

من ذكاء العميان :

قالوا : إن شخصاً لقي أعمىٰ ليلاً وهو يحمل سراجاً ، فسأله قائلاً : ما فائدة حملك للسراج وأنت أعمى ؟! أجابه الأعمىٰ : لكيلا يَصْدُمَنِي أعمىٰ بصيرة مثلك .

وقالوا : إن أعمىٰ كان جالساً يدرّس بعضَ الناس أو يحاورهم ، ومما قال لهم : لا يسلب الله نعمة من أحد إلا ويعوّضه بخير منها . فقال له أحد الحاضرين : بماذا عوّضك الله عن فقدك نعمة البصر ؟ فأجابه : بعدم رؤية الثقلاء من أمثالك . هٰذه القصة يرويها البعض لبشار بن برد ، والبعض الآخر يرويها لأبي العيناء الهاشميّ[٢] . إذاً ؛ فالأعمىٰ يجوز أن يكون شريكاً مِن غير تصرف .

---

(١) سبق الكلام فيه .

(٢) أطال أستاذنا في ذكر ذكاء بعض العميان ، وذكر بشاراً ووصْفَه للحرب وهو أعمىٰ ، وأطال أيضاً في ذكر أبي العلاء المعري وأشعاره ووصفه للنجوم وهو أعمىٰ ، وخوفاً من الإطالة تركنا نقله ، والجميع مسجّل في الشريط رقم (٣٩) الوجه الأول .

شَرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ

شُرُوطُ مَالَيِ ٱلشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ[1] :

ٱتِّفَاقُهُمَا جِنْساً وَصِفَةً[2] وَٱخْتِلَاطُهُمَا[3] ، وَٱلإِذْنُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ ، وَكَوْنُ ٱلرِّبْحِ وَٱلْخُسْرَانِ عَلَىٰ قَدْرِهِمَا[4] .

شروط مال الشركة

شروط مالَي الشركة أربعة : الاتفاق في الجنس والصفة فقط ، فيلزم أن يأتي الشركاء بمال من جنس واحد ، إمّا ذهب ، أو عملة عربيّة وغيرها ، فلا تصحّ الشركة إذا اختلفت أموال الشركاء كجنيهات مع عملات أخرىٰ .

أما اختلاف القدر . . فيصحّ ؛ لأن الربح والخسارة علىٰ حسب قدر مال الشريك وعدد الأسهم ، ولو اختلف مقدار الأسهم بين الشركاء ، وتساوت الأرباح والخسارة . . لم تصحّ .

وذكر بعض العلماء : أنه لا يجوز أن يخصّص للعامل من الشركاء نسبة مئويّة من المبيعات أو الربح أجرة عمله ؛ لأنه مقدار غير معروف . ومقابل الأصحّ : جوازه[5] . وبعض المذاهب الأخرىٰ كذلك ، وعليه العمل .

---

(١) ويفهم منها عدم الصحة في المتقومات وهو كذلك ؛ إذ لا يمكن الخلط ؛ فيها لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما . نعم ؛ تصحّ في المتقوم المشاع ؛ لأنه أقوىٰ من المثلي إذا اختلط ؛ لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا قدراً ؛ إذ لا محذور في التفاوت ؛ إذ الربح والخسران علىٰ قدرهما .

(٣) أي : خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد علمت أن محلّ هـٰذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركاً مما تصحّ فيه الشركة أولا كالعروض بإرث أو شراء أو غيرهما ، وأذن كل منهما للآخر في التجارة . . تمت الشركة . ومن الحيلة في الشركة في المتقومات : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثمّ يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه .

(٤) أي : المالين بألا يشرطا خلاف ذلك ، سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتا فيه ، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين . . فسد العقد ، وكذا لو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً . . فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما ؛ لوجود الإذن ، والربح بينهما علىٰ قدر المالين .

---

(٥) وفي متن « الوجيز » : (ولو شرط ربح لمن اختصّ بمزيد عمل . . ففي صحّة الشرط خلاف) وفي « شرحه » ذكر الإمام الرافعيّ : أن الأصح المنع ، ومقابله : يصحّ ، وتكون الزيادة مقابل العمل ، ويتركّب العقد من الشركة والقراض . ويلاحظ هنا : أن العامل لا يلحقه شيء من الخسارة بسبب عمله في القراض .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلشَّرِكَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلشَّرِكَةِ : أَنْ تُشْعِرَ بِٱلإِذْنِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ .

والخلاصة : أن الفقه الإسلاميّ بالنسبة للمعاملات ، كثيراً ما يميل إلى التعقّل والتراضي ، خصوصاً مذهب أبي حنيفة ، وأحكام الشريعة واسعة .

وبقيّة شروط مالَي الشركة : اختلاطهما ببعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميّزان ، والإذن في التصرّف فيهما لمن يتصرّف ، وكون الربح والخسران علىٰ قدرهما .

شرط صيغة الشركة

شرط صيغة الشركة : أن تشعر بالإذن في التصرّف لمن يتصرّف ، وصورة الشركة كما ذكرناها لكم ، وبيّنها المؤلف في زيد وعمرو ، والفقهاء والنحويون تواتروا علىٰ ضرب المثل بزيد وعمرو .

من ذكاء الشريف الرضي :

قالوا : إن أبا حيّان[1] كان مدرّساً في النحو ، وفي ذات ليلة رأىٰ سيدتنا فاطمة الزهراء ـ عليها السلام ـ وهي ماسكة بيد الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان ، وتقول له : يا أبا حيّان ؛ عَلِّم ابنيّ هـٰذين النحو . فانتبه من النوم وهو فرحان وحيران ؛ فرحان بالرؤيا ، وحيران ؛ لأنه من يكون هوَ حتىٰ يعلّم الحسن والحسين النحو ؟!

فأصبح في الدرس يدرّس كعادته ، فأقبلت فاطمة العلويّة أمّ الشريف الرّضيّ والشريف المرتضىٰ ، ووقفت كما وقفت الزهراء عليها السلام في الرؤيا وهي ماسكة بيد الشريفين الرضيّ والمرتضىٰ وهما صبيّان وقالت له : يا أبا حيان ؛ علِّم ابنَيَّ هـٰذين النحو ، فقال : ﴿ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗاۖ ﴾ وتلقّى الشريفين وأجلسهما ، فجعلا يستمعان ما يدرسهما .

وفي أثناء الدرس قال أبو حيّان للشريف الرّضيّ : ضرب زيد عمراً ، ما هي علامة النصب في عمرو ؟ فقال : بغضه لعليّ بن أبي طالب ، يقصد به عمرو بن العاصي . فعجب الحاضرون من حدّة ذكائه ورسوخ التاريخ في ذاكرته ! وبعضهم يرويها مع عالم آخر .

نعود إلىٰ ما نحن بصدده عن الشركة ، وبقيت نقطَة مهمّة علينا معرفتها ، وهي : لو أن الشركاء لم يشتركوا بعملات ، وإنما عندهم قِطع أراضي ، مثاله : لو أن هناك أخوين ، توفي والدهما وترك

---

(١) هو أبو حيان الأسبق الذي عاش في القرن الرابع الهجري ، لا الأخير مؤلف التفسير المسمىٰ « البحر المحيط » فهو في القرن الثامن الهجري .

صُورَةُ ٱلشَّرِكَةِ[1]

صُورَةُ ٱلشَّرِكَةِ : أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، وَعَمْرٌو بِمِثْلِهَا ، ثُمَّ يَخْلِطَاهَا ، ثُمَّ يَقُولاَ : ٱشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِي ٱلتَّصَرُّفِ .

لهما عمارة ، وقسماها ، ثم اتفقا علىٰ إقامة شركة لتأجيرها . . فالطريقة في الخلطة : أن كل واحد منهما يملّك شريكه نصف نصيبه في العمارة بنصف نصيب شريكه الآخر ، فيقول له : بعتك نصف حصّتي في العمارة بنصف حصّتك فيها ، فيقول له الآخر : قبلت . وبهٰذه الطريقة حصلت الخلطة فيما بينهما .

ونفس الطريقة في الشركة في عروض متقوّمة للتجارة ، بأن يبيع كلّ منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ، كنصفه بنصفه ، ويأذن له في التصرّف ، مع ملاحظة شروط البيع مِن قبضٍ وغيره .

* * *

---

(١) ويكتب في صيغة الشركة : الحمد لله ، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته ، والنصيحة والعمل بما يرضى الله تعالىٰ في الأخذ والعطاء ، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدراً معلوماً من الذهب المتعامل به في البلد ، وهو مئة دينار ، وخلطا المالين حتىٰ صارا مالاً واحداً لا يتميزان ، ثم قالا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر في التصرّف بأنواع التجارات وأصناف البضائع . وإن كانا يسافران . . كتب : وأنهما يسافران به برّاً وبحراً ، ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه مِن الوكلاء ، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ، ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ، ويسلمان المبيع للمشتري ، ويعتاضان بالثمن ما أحبّاه ، ويذكران ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤن مِن الربح ، وأذن كل لصاحبه في التصرّف في الغيبة والحضور إذناً شرعيّاً مطلقاً ، وعلىٰ كل منهما أداء الأمانة وتجنّب الخيانة ، واتّقاء الله في السرّ والعلانية ، والربح بينهما علىٰ قدر المالين بالسويّة .

وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا . . فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ، ثم يكتب : الحمد لله ، أقرّ زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقارٍ ومالِ تجارةٍ ، وآلاتها وأمتعتها ، وثابت ومنقول ، بأنه ملكهما ، مشترك بينهما على المناصفة ، أقرّا بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصدّقاً مقبولاً ، ثمّ يؤرخ .

وصورة دعوى الشركة :

أن يقول زيد : أدّعي بأني عاقدت عمراً على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله مِن الدنانير الذهب ، وهي مئة دينار مِن كلّ واحد منّا ، وخلطناه حتىٰ صار مالاً واحداً لا يتميّز بعضه عن بعض ، وأذن كل واحد منّا للآخر في التصرّف بأنواع التجارات .

ٱلْوَكَالَةُ

ٱلْوَكَالَةُ لُغَةً : ٱلتَّفْوِيضُ[١] ، وَٱصْطِلاَحاً[٢] : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلنِّيَابَةَ[٣] إِلَىٰ غَيْرِهِ بِصِيغَةٍ ، لاَ لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[٤] .

الوكالة

كلّ منّا يعرف أن الحاجة داعية إلى الوكالة ، ولا يمكن كلّ واحد فِعل ما يحتاج إليه ، وكلّ فردٍ لا يستغني عن الآخرين ، ولا يمكنه أن يعيش بمفرده .

والوكالة ضروريّة ، خصوصاً لمن لا يقدر أن يستقلّ بنفسه ، كالضرير الأعمىٰ ؛ فإنه لا يستطيع القيام بالمعاملات كالبيع والشراء ، ولا تصحّ منه ، هـٰذا معتمد مذهبنا ، والمذاهب الأخرىٰ يفصلون .

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، وجاءت الوكالة في القرآن الكريم بمعنى التفويض ، وبمعنى الاعتماد ؛ كقوله تعالىٰ بمعنى التفويض : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ بعثوه كوكيل عنهم ومفوّض منهم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ علىٰ من يقول : إنهما وكيلان لا حَكَمان ، وأمّا بمعنى الاعتماد . . ففي مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ وقوله : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

ورجال الله الصالحون لهم كلام طويل حول الوكالة والتوكّل ، فهم يتوكّلون على الله عن حقيقة ؛ لأن مستواهم عال ، وإيمانهم قويّ ، وتروي لنا الكتب قضايا وصوراً مِن توكّلهم ، يطول الكلام عنها ، ومن أشهر قضاياهم :

ما ذكروه في قضية حاتم الأصمّ ، هـٰذا مِن رجال « الرسالة القشيريّة » ، وسمّي بالأصمّ وليس بأصمّ ، ولـٰكن من أخلاقه العالية .

---

(١) يقال : وكَل أمرَه إلىٰ فلان : فوّضه إليه واكتفىٰ به .

(٢) عبّر به ابن حجر والرّمليّ ، وفي المنهج : وشرعاً ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحيّة والشرعيّة ، بأن ما تلقي مِن كلام الشارع . . فهو حقيقة شرعيّة ، وما كان باصطلاح أهل الفنّ . . يسمى اصطلاحيّة أو عرفيّة . فإن كان ما هنا من الأول . . أشكل قول ابن حجرٌ والرّمليّ ، أو من الثاني . . أشكل قول المنهج ، وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعيّ مجازاً علىٰ ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يَرِد بخصوصه عن الشارع .

(٣) أي : شرعاً ، والمراد بها ما ليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيصاء ؛ فإنه إنما يفعله بعد الموت .

قالوا : إنه في ليلة زفافه ، وحينما دخل علىٰ زوجته ، كأنها أفلتَ منها صوت ـ أي : ضُراط ـ فخجلت ، فتصامم حاتم كأنه لم يسمع ، وجعل نفسه كأنه أصمّ ، وبقي علىٰ هٰذا الحال عشرين سنة تقريباً ، والناس يظنّونه أصم ، حتىٰ ماتت زوجته قبله ، فإذا به يسمع ، فتعجّبوا وقالوا له : كيف عاد إليك سمعك ؟! وألحّوا عليه حتىٰ أخبرهم بالحكاية . فهٰذه أخلاق عالية جدّاً .

ومن توكله ما ذكروا عنه أيضاً : أنه ذو عائلة كبيرة ، فاشتاق للحجّ ، فجمع عائلته وقال : يا أولادي ؛ هل تأذنون لي بالذهاب للحجّ ؟ فقالوا له : كيف نأذن لك بالذهاب للحجّ واعتمادنا عليك في نفقتنا وقضاء حوائجنا ؟! لٰكنّ طفلة صغيرة قالت لهم : لماذا لا تأذنون له وقد اشتاق إلىٰ بيت الله الحرام واعتمادنا على الله ورزقنا منه ، وما هو إلا واسطة . فتأثروا بكلامها ، وسمحوا له بالسفر .

فلما غاب عنهم . . بدأت الحالة تضيق عليهم ، وأخذ الجوع مكانه في بطونهم ، وأخذوا يوجهون اللوم والعتاب للطفلة . قالوا : فرفعت الطفلة يديها إلىٰ ربّها تستغيث به وتقول : يا ربّ ؛ أنت الوكيل ، أنت وكيلنا في الدنيا والآخرة . وأخذت تدعو وتبكي وتستغيث . قالوا : فمرّ ـ عن طريق الصّدفة ـ أحد الأمراء في طريقه إلى الصيد وكان عطشان ، فمرّ علىٰ بيت حاتم ، ودقّ الباب ، فسألوا : من الطارق ؟ فقال أحد خدم الأمير : إنه الأمير يطلب ماء للشرب . فأسرعت زوجة حاتم إلىٰ كوز عندها نظيف مطيّب بالأشنان ، فملأته بالماء البارد وقدّمته للأمير ، فشرب منه حتىٰ روي وأحسّ بلذة لهٰذا الماء ، وذلك من شدّة الظمأ .

وبعد أن شرب سأل عن أهل هٰذا البيت ، فأخبروه أنه بيت الرجل الصالح حاتم الأصمّ ، وأنه سافر للحجّ وترك عياله من غير نفقة تكفيهم ، فأراد الأمير أن يكرمهم ، ولٰكن ليس معه ما يكفي لإكرامهم كما يحبّ ، فخلع المنطقة التي يتمنطق بها ، وطلب من خدمه وأعوانه الذين معه أن يخلعوا مناطقهم ، فخلعوها ورموا بها جميعها في دهليز البيت . وقال أحد الوزراء للعائلة : إن هٰذه المناطق ليس فيها شيء ، ولٰكنني سأعود إليكم . فذهب وعاد بمبلغ كبير من المال ، واشترىٰ منهم تلك المناطق ، ففرحت العائلة ، وحمدوا الله وشكروه .

أمّا حاتم . . فبعد أن غادر بلده ، أخذ يؤنّبه ضميره ويقول في خاطره : كيف تركتُ أهلي وأولادي مِن غير نفقة ؟! وإذا عدتُ بإذن الله . . لربّما يكون عليهم دين لأحد ، من أين أقضيه ؟ لٰكنّه فوض الأمر إلى الله ، فحصل أن مرض رئيس القافلة مرضاً شديداً ، فأخذوا يسألون عن دواء له وطبيب يعالجه ، فأشار واحد منهم إلىٰ حاتم وقال : إن عندنا رجلاً صالحاً اسمه حاتم الأصمّ ،

. . . .

ادعوه واطلبوا منه أن يدعو الله بالشفاء للرئيس ، فطلبوه وأخذوه إلىٰ محلّ رئيسهم ، فأخذ يدعو الله ويسأل له الشفاء ، واستجاب الله دعاءه وحصل الشفاء ، ففرح الرئيس منه وأكرمه بمال كثير ، وعاد إلىٰ أولاده وهو يحمل إليهم هٰذه الأموال! وهٰذا هو ثمرة التوكل .

نعود إلىٰ موضوعنا في الكلام عن الوكالة ، وقلنا : إن الوكالة جائزة بالكتاب وبالسنة ، وأتينا بالشاهد من كتاب الله ، وأمّا الشاهد من السنة : فقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد البارقيّ في شِراء شاة .

قال عروة رضي الله عنه : عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب ، فأعطاني ديناراً وقال : « يا عروة ؛ ائت الجلب واشتر لنا شاة » ، قال : فأتيت الجلب ، فساومت صاحبَه فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ـ أو أقودهما ـ فلقيني رجل في الطريق فساومني ، فبعتُ منه شاة بدينار ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة ، وقلت : يا رسول الله ؛ هٰذا ديناركم ، وهٰذه شاتكم . قال : « وصنعت كيف ؟ » قال : فحدّثته الحديث . قال : « اللهم ؛ بارك له في صفقة يمينه » [1] . قالوا : فكان لا يصفق صفقة . . إلا وجد فيها ربحاً ؛ وذلك ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والفقهاء أخذوا من هٰذا الحديث أحكاماً كثيرة ، منها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوكله في البيع ، وإنما وكله في الشراء ، فأصحابنا الشافعيّة علّلوا ذلك : أنه قد عرف رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها إقراره على الربح مئة في المئة ، وغير ذلك .

فالوكالة لغة : التّفويض ، تقول : وكّل فلان فلاناً ؛ أي : فوّض أمرَه إليه .

وشرعاً : تفويض شخصٍ ما لَه فعلُه ممّا يقبل النيابة إلىٰ غيره بصيغة ، لا ليفعله بعد موته .

فالوكالة لا تصحّ إلا فيما للموكل أن يفعله بنفسه ويقبل النيابة ، فإذا كان لا يقدر علىٰ فعله ، وممنوع شرعاً من فعله . . فلا يجوز أن يوكل غيره فيه ؛ لأنه هو الأصل ، وغيره نائب عنه ، فإذا لم يكن للمنوب عنه أن يفعله . . فنائبه من باب أولىٰ ، إلا أنّ هناك استثناءات يكون المنوب عنه لا يجوز له مباشرته ، ويجوز له أن يوكّل غيره فيه مثل الأعمىٰ ، فهو لا يستطيع أن يتّجر ، لٰكن له أن يوكّل غيره ، كذلك المحرم بالحجّ ، لا يجوز له أن يعقد بالنكاح حال إحرامه ، لٰكن يجوز له أن يوكل غيره بعد التحلّل الأول ؛ ليعقد بعد التحلل ، وسبق أن قلت : إنّ الوكالة فيها تعاون ومساعدة ، ولا أحد يستطيع أن يستغني عن الآخرين .

---

(١) حكىٰ أستاذنا الحديث بمعناه ، ونقلنا النصّ من « مغني ابن قدامة » .

أَرْكَانُ ٱلْوَكَالَةِ

أَرْكَانُ ٱلْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكِّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلْمُوَكَّلَ فِيهِ[1] .

وهناك أيضاً أمور لا تقبل النيابة ، فلا يصحّ التوكيل فيها كالأيمان والنذور والظهار ، ويأتي الفقهاءُ بأمثلة لذلك ، منها حقّ الظَّفَر .

حقّ الظفَر :

نحبّ أن نبيّن ما هو حقّ الظفر ؛ حقّ الظفر هو : لو أن شخصاً له دين ثابت في ذمّة شخص آخر ، وليس معه حجّة عليه ، والمدين جحد ما عليه . . له أن يأخذ من مال المدين بقدر حقّه خفية ، وله أن يكسر باب المحلّ الذي يريد أن يأخذ منه حقّ الظفر ، كل هـٰذا يكون بالخفية ، وليحترس مِن أن يطّلع عليه أحد ، فإن أمسكوا به . . فسيتّهم بأنه سارق وسيقام الحدّ عليه ؛ لعدم وجود الحُجَّة معه وإن كان له الحقّ شرعاً .

ولا يجوز الأخذ بالظفر لمن معه الحُجّة ووجود الحاكم الذي سينصفه من غريمه ، بل عليه تقديم دعوىٰ علىٰ غريمه .

الشاهد فيما ذكرنا : أنه لا يجوز التوكيل بالأخذ بالظفر .

أركان الوكالة

أركان الوكالة معروفة ، وهي أربعة : موكِّل بكسر الكاف ، ووكيل ـ أو موكّل بفتح الكاف ـ وموكّل فيه ، وصيغة .

شرط الموكِّل

شرط الموكل : أن يكون صحيح المباشرة لما وكّل فيه ـ وكما قلت ـ إذا كان هو لا يقدر أن يباشر هـٰذا العمل . . فمن باب أولىٰ نائبه ؛ لأنه فرع عنه ، قال صاحب « الزُّبَد » :

مـــا جـــاز أن يبـــاشـــر المـــوكـــل   بنفســـه جـــاز لـــه التـــوكّـــل

---

(١) وهو التصرّف المأذون فيه ، وهـٰذا في الغالب ، وإلا . . فقد استثني منه مسائل منطوقاً ومفهوماً ؛ فمن الأول : الظافر بحقه ، فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقّه ، وكوكيل قادر وعبد مأذون له ، ومن الثاني : الأعمىٰ يوكل في تصرف وإن لم تصحّ مباشرته له ؛ للضرورة ، والمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التّحلّل .

شُرُوطُ ٱلْوَكِيلِ

شُرُوطُ ٱلْوَكِيلِ ٱثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ ٱلْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ[1] ، وَتَعْيِينُهُ[2] .

شروط الوكيل

شروط الوكيل اثنان :

[الشرط الأول] : أن يكون صحيح التصرّف فيما وكّل فيه ، فلا يجوز توكيل الصبيّ إلا في الأمور البسيطة ، كالإذن في دخول الدار وإيصال الهديّة ، وكذا المجنون أيضاً لا يجوز توكيله .

الشرط الثاني : تعيينه ، فلو قال لشخصين : (وكّلت أحدهما) . . فإنه لا يجوز ، أما توكيل شخصين وأكثر . . فجائز ، فيقول لهما : (وكلت فلاناً وفلاناً في كذا وكذا ، ولكلّ منهما التصرّف عند غيبة الآخر أو قيام عذرٍ به) بهٰذا اللفظ تعيّنا ـ وعليه العمل اليوم ـ ولو تصرّف كلّ واحد بمفرده في البيع إذا وكلهما في بيع شيء . . انعقد بيع الأوّل ، فإن لم يتّضح أيّهما الأوّل . . انعقد بيع الأكثر ثمناً ؛ لأنّ من شروط الوكيل : ألا يبيع إلا بما فيه مصلحة موكّله ، فإن باع بأقلّ من ثمن المثل أو بغبن فاحش . . بطل بيعه .

وإن تساوت القيمة ، ولم يتّضح البائع الأوّل . . قال في « البغية » : لِمن بيده ، فإن لم يكن بيد أحد . . أوقف حتىٰ يصطلحا . ونقل في نظيرتها عن « التحفة » : أن المتبادر هو البطلان .

وعلى الوكيل ـ إذا قبل الوكالة ـ أن يحتاط ويعمل بالمصلحة ، فلو باع الوكيل دار موكله ـ مثلاً ـ بأقلّ مِن ثمن المثل ؛ فإن كان الموكِّل غائباً ولم يأخذ موافقته ، أو كان محجوراً عليه أو سفيهاً . . لم ينعقد ، ويستثنىٰ من ذلك مسألة ذكرها ابن حجر في « التحفة » : له أن يبيع بأقلّ مِن ثمن المثل ، ومن غير أخذ الإذن مِن الموكِّل ، وينعقد البيع فيما لو علم أن يداً ظالمة سوف تستولي علىٰ مال الغائب أو المحجور أو المجنون ، وليس أمامه إلا البيع بأقلّ من ثمن المثل أو الاستيلاء عليه .

وذكر العلماء عن مال المحجور عليه : أنه قد يجب على الوكيل بيعه ، وقد يجب إقراضه ، وقد يجب إيداعه . كلّ ذلك إذا تعيّنت المصلحة في أمرٍ مِن هٰذه الأمور . وتختلف باختلاف الظروف والأحوال ، فيجب على الوكيل عَملُ ما فيه المصلحة لموكّله ، وكذلك استرداد بعض المال فيما إذا

---

(١) فلا يصحّ توكل صبيّ ومجنون ومغمىٰ عليه ، ولا توكل امرأة في نكاح . نعم ؛ يستثنىٰ هٰذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها ، والصبيّ المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهديّة فيتوكل في ذلك .

(٢) فلو قال لاثنين : وكلت أحدكما . . لم يصحَّ . نعم ؛ إن قال : وكّلتك في كذا وكل مسلم . . صح عند شيخ الإسلام والرمليّ والخطيب ، وخالفهم في « التحفة » .

. . . .

ترك عند ظالم سوف يذهب أو يتلف كله . . فعليه أن يستردّ ولو البعض منه إذا أمكنه ، بشرط أن يعلم أن يد الظالم يدُ قوّة ولا أحد سينصفه منه .

ولا يجوز للوكيل بيع مال المحجور إلا بثلاثة شروط : أن يبيع بثمن المثل ، وأن يكون نقداً ، ولا يبيع من نفسه ، ولو قال الموكّل لوكيله : (بع بما شئتَ) أو (بما تراه) . . فله البيع بغير نقد البلد ، لا بغبن ولا بنسيئة .

أمّا لو قال له : (بع بما شئت) . . فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر .

وإذا قال له : (بع بكيف شئت) . . فله بيعه بنسيئة ، لا بغبن ولا بغير نقد البلد .

وإن قال له : (بعه بما عزّ وهان) . . فله بيعه بعرض وغبن ، لا بنسيئة .

لـٰكن شروط بيع مال المحجور عليه ، مقيّدة بما ذكرته .

والوكالة من العقود الجائزةِ مِن الطرفين ، للموكّل عزل وكيله إن شاء ، إلا إذا ترتّب علىٰ عزل نفسه ضرر علىٰ موكله ـ كضياع ماله مثلاً ـ فإن قَبِل الوكالةَ وأهمل فيها . . أثِمَ وضمن ، وأمّا إذا لم يقبلها لعدم استعداده لها وللمخاصمات ، وذهب المال قبل قبوله للوكالة . . فليس عليه شيء .

وإذا كان الوكيل ذا وجاهة ، ويعلم أنه إن تخلّىٰ عن الوكالة فسيذهب مال موكّله ، وإن بقي وكيلاً له سيبقى المال مصاناً لوجاهته . . فإنه يأثم بفسخه للوكالة ، وهناك حيلة يذكرها الفقهاء ، لا يستطيع الموكل عزل وكيله بها ، وهي أن يقول في صيغة التوكيل : (وكلّما عزلتك . . فأنت وكيلي) وحيلة أخرىٰ للعكس ، لا يستطيع توكيل وكيله المعزول ، وهي أن يقول في الصيغة : (وكلما وكلتك . . فأنت معزول) .

وإذا عزل الموكِّل وكيله ، ولم يصل الوكيلَ العلمُ بالعزل إلا بعد زمن ؛ لبُعْد المسافة . . فينعزل بعد علمه بالعزل ، فإن تصرّف قبل العلم . . نفذ تصرفه ؛ [لأنه قد يتصرّف تصرّفات فتقع باطلة ، وربما باع جارية فيطؤها المشتري ، فعلىٰ هـٰذا : متىٰ تصرّف قبل العلم . . نفذ تصرّفه] اهـ[1]

وهناك من يقول : إنه لا ينفذ تصرّفه ، كما تقول عبارة « المنهاج » : (فإذا عزله الموكّل في حضوره ، أو قال : رفعت الوكالة وأخرجتك منها . . انعزل . فإنْ عَزَلَه وهو غائب . . انعزل في الحال . وفي قول : لا ، حتىٰ يبلغه الخبر) اهـ

وأنا قد قلت مراراً : إن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

---

(١) ما بين معقوفين من « مغني ابن قدامة » .

شُرُوطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ

شُرُوطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ[1] ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً وَلَوْ بِوَجْهٍ[3] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَكَالَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَكَالَةِ ثَلاَثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ أَوْ ٱلْوَكِيلِ يُشْعِرُ بِٱلرِّضَا ، وَعَدَمُ ٱلرَّدِّ مِنَ

شروط الموكل فيه

شروط الموكل فيه ثلاثة :

أن يملكه الموكِّل ـ أي : يملك التصرّف فيه ـ وليس معناه أن يكون ملكه ، مثل وليّ اليتيم ، له أن يوكّل غيره .

وأن يكون قابلاً للنيابة ، مثل بيع أو إجارة أو إعارة ، أما إذا كان عبادة . . فلا يصحّ .

ولا تصحّ الوكالة في العبادات ، كأن يوكّل شخص شخصاً آخر ليصلّي عنه أو يصوم ، أو أن يحلف عنه ، أو يشهد عنه ، فإن شهد علىٰ شهادته . . كان نائباً عنه بشرطه لا وكيلاً .

ويصحّ التوكيل في الحجّ للمعضوب وعن الميّت ، وإذا قال له : (وكّلتك أن تقرّ عنّي بأن الدار دار فلان) المعتمد : لا تصحّ ، ويكون إقراراً .

الشرط الثالث : أن يكون معلوماً ، فلو قال له : (وكّلتك في بيع إحدىٰ دياري الخمسة) . . لم تصحّ ، بل لا بدّ أن يقول له : (وكّلتك في بيع داري الفلانيّة) .

شروط صيغة الوكالة

شروط صيغة الوكالة ثلاثة :

ـ لفظ مِن الموكِّل أو الوكيل يشعر بالرضىٰ ؛ أي : لفظ يدلّ على الإذن في التصرّف ، كقول أهل

---

(١) أي : يملك التصرّف فيه بأن يصحّ منه ويقدر علىٰ إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصحّ التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق مَن سينكحها إلا تبعاً ، فيصحّ التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك ، ولا يشترط مناسبته لمتبوعه ، فلو وكّله في بيع عبده وطلاق مَن سينكحها . . صحّ .

(٢) فلا يصحّ التوكيل في الإقرار ، لٰكنه يكون مقرّاً به ، ولا في العبادة كالصلاة إلا في نسك ، ودفع نحو زكاة ككفّارة وذبح نحو أضحية ، ولا في شهادة ولا في يمين ، ويصحّ في كل عقد كبيع وهبة ، وكل فسخ كإقالة وردّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .

(٣) كوكّلتك في بيع أموالي ، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوصاً كونه مالاً ، والوجه المجهول منه أنواع المال ، لا في نحو : كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين كما في « التحفة » و« النهاية » و« الإقناع » ، خلافاً لـ« الفتح » .

ٱلۡآخَرِ[1] ، وَعَدَمُ ٱلتَّعۡلِيقِ[2] .

الكهف : ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ .

ـ وعدم الردّ من الآخر ، فلو قال الوكيل : (لا أقبل) . . بطلت الوكالة ، ولا يشترط اللفظ بالقبول من الوكيل ، ويجوز القبول بالفعل ؛ لأنه يدلّ على القبول ، ويجوز القبول على الفور وعلى التراخي ، لٰكن قالوا : إذا كانت الوكالة بأجر . . فيشترط القبول .

والشرط الثالث : عدم التعليق ، فلو قال : (إذا جاء رمضان فقد وكّلتك في إخراج زكاة أولادي الصغار) . . لم تصحّ ، لٰكن قال بعضهم : إن تصرف . . صحَّ تصرّفه ؛ لعموم الإذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز تعليقها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أميركم زيد ، فإن قُتِل . . فجعفر ، فإن قتل . . فعبد الله بن رواحة »[3] .

توكيل المسافر لآخر :

مسألة في كتاب « بغية المسترشدين » ، في باب الوكالة : (لا يخفىٰ أن مرسل الدراهم من « جاوة » لنحو أرحامه ، لا يُطْلِقُ غالباً على الرسول إلا بضاعةً أو نقداً لا يروج في بلد المرسل إليهم ، ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد ، ويكتب إليهم : صدر بصحبة فلان كذا قرشاً ، باعتبار ما يؤول إليه الحال . وقد يكتب المرسل معه لوكيله : اطلق علىٰ فلان كذا من الفرانصة[4] إرسالاً له صحبتنا مِن فلان . ويفعل الوكيل ما أمر به ، وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد ، ثمّ قد لا تحصل مع الوكيل دراهم ، فيستقرضها مِن آخر ، ويسلمها للمرسل إليهم . وجرت العادة بهٰذه المعاملة مِن غير نكير ممن بـ« جاوا » . وما غرضه إلا أن يصل إلى المرسل إليه ما عيّنه له مع تحقّقه أنه غير المال الذي أرسله ، وإنما هو بدله .

فإذا عرفت هٰذا . . ظهر لك أنه لو أرسلت إلىٰ شخص دراهمَ ليفرّقها علىٰ غيره في حضرموت ، فبقيت بأحد البنادر ، ولم يتيسّر خروجها إلا إن حوّل بها غيره ، ففعل ذلك واستلم مِن المحتال

---

(١) فلو ردّ فقال : لا أقبل أو لا أفعل . . بطلت ، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ، ما لم تكن الوكالة بجعلٍ ، وإلا . . فلا بدّ من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر ، وكان عمل الوكيل مضبوطاً .

(٢) فلو قال : إذا جاء رجب فقد وكّلتك في بيع كذا . . لم يصحّ كسائر العقود ، لٰكن ينفذ تصرّفه بعد وجود المعلّق عليه للإذن فيه ، وفائدة البطلان : سقوط الجعل المسمّىٰ إن كان ، ووجوب أجرة المثل ، وفي جواز الإقدام خلاف .

---

(٣) هناك بحث طويل حول تعليق الوكالة في فطرة رمضان في باب الزكاة ، ارجع إليه .

(٤) اسم العملة المستعملة في ذلك الوقت .

صُورَةُ ٱلْوَكَالَةِ(1)

صُورَةُ ٱلْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَسْكُتَ .

دراهم حاضرة . . أن له تفريقها حينئذ وإن لم يستلم معطي الدراهم بدلها ؛ لإذنه بالتصرف فيها ، فتقع علىٰ حسب ما فرقها صاحب « جاوا » ويبرأ الكلّ بذلك باطناً ؛ لغلبة ظن الرضا بذلك ، ولا ينبغي البحث علىٰ ما يقتضيه الظاهر ؛ لما يترتّب عليه من الضرر المفضي إلىٰ ترك المواصلات ، والزهد عن حمل هٰذه المكرمات لا سيّما مع فساد المعاملات ، وعلم الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوِّزات ، وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمسِّ الضرورات . اهـ بعنوان : مسألة (ب) .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أخذُ الخدمة على التحاويل التي ترسل ، ومنها أموال الإيداعات في البنوك بقصد الحفظ للضرورة فقط ، لا بقصد الفائدة ، فإذا أخذت الخدمة بقدر الحاجة . . جازت ، وخلط الودائع بعضها ببعض ، وصرف التحاويل التي ترد على البنك منها ، إذا علم المودعون بطريقة البنك هٰذا مع الرضا . . جاز استلامها .

---

(1) ويكتب في صيغة الوكالة : الحمد لله ، وكّل زيد عمراً في بيع داره الفلانيّة ، وتسليمها للمشتري ، وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعيّة جامعة للمعتبرات المرعيّة ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء .

وفي صيغة الوكالة العامة : الحمد لله ، وكّل زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت ، والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام ، وفي الدعوىٰ على الغرماء وسماعها ، وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ، ودفع المعارض ، واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعاً ، والتوثّق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات ، وتسليم ما وجب تسليمه ، وكّله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعيّة مفوضة جامعة للمعتبرات المرعيّة ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكّل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده مِن الوكلاء .

وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورّثه : الحمد لله ، وبعد : فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلّفه مورثه فلان ، المتوفىٰ ببلد كذا ، مِن عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة ، وثابت ومنقول ، وكل ما يسمىٰ مالاً أو متمولاً ممن كان بيده ذلك ، ويحاسب بمسطوره ، ويدعي ويقيم حججه ، ويدفع معارضها ، ويحاكم وينازع ويخاصم ، ويسمع الدعوىٰ ويجيب عنها .

وبالجملة : فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعيّة مفوضة جامعة للمعتبرات المرعيّة ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الوكالة :

أن يقول عمرو : أدّعي بأن زيداً وكّلني في بيع داره الفلانيّة ، واستيفاء ثمنها ، ولي بيّنة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو يقول إذا كانت الدعوىٰ في وكالة عامّة : أدعي بأن زيداً وكّلني في المطالبة بحقوقه كلها ، وبديونه حيث كانت وعلىٰ مَن كانت ، والمحاكمة بسببها عند الحكام ، وفي الدعوىٰ علىٰ غرمائه وخصومه ، وسماع الدعوىٰ عليه والجواب عنها ، وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ، ولي بيّنة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

ٱلإِقْرَارُ

ٱلإِقْرَارُ لُغَةً : ٱلإِثْبَاتُ[١] ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ ٱلشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ[٢] .

الإقرار

الإقرار باب مشهور مِن أبواب الفقه ، ويعتمد عليه في الوثائق والدعاوىٰ والحقوق ، ويسجل لآخر الوثيقة عبارة : (أقرُّ بما ذكر فلان . . .) والشهود يشهدون علىٰ إقراره .

والإقرار أقوىٰ حجّة مِن البيّنة ؛ لأن المقرّ أثبت علىٰ نفسه ما أقرّ به ، بخلاف البيّنة ؛ فإنّها قد تُزوّر .

وقسّم الفقهاء الإخبار إلىٰ أربعة أقسام :

١ـ إقرار وهو : إخبار الشخص بحقٍّ عليه .

٢ـ دعوىٰ وهي : إخبار الشخص بحقٍّ له عند غيره .

٣ـ شهادة وهي : إخبار الشخص بحقٍّ لغيره علىٰ غيره .

٤ـ رواية وهي : إخبار الشخص بحقٍّ عامّ أو أمرٍ شرعيّ ، فإن كان مع إلزام به . . فحُكْم ، وإذا كان بدون إلزام به . . فيقال له : فتوىٰ .

ولو قال شخص لآخر : (اشهد عليّ بكذا) . . ينبغي له أن يحتاط لحمل هـٰذه الشهادة ، فيقول له : (وهل أنت مقرّ به ؟) فإذا كان مقرّاً به . . فقد شهد علىٰ إقراره ، وانتفى الخلاف .

فالإقرار **لغة** : الثبوت أو الإثبات أو الاعتراف ، فإذا قال : (أقرّ فلان بكذا) أي : اعترفَ به .
وشرعاً : إخبار الشخص بحقٍّ عليه .

والإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ﴾ . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ .

وأما السنة : فقد أقرّ ماعز بالزنا ، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الغامديّة .

---

(١) من قَرَّ الشَّيءُ ؛ أي : ثبت .

(٢) أي : أو عنده لغيره . وعكسه الدعوىٰ ، ولغيره علىٰ غيره الشهادة ، هـٰذا في الإخبار بالخاصّ ، أما بالعامّ : فإن كان عن محسوس . . فرواية ، أو حكم شرعيّ ؛ فمع إلزام . . حكم ، وإلا . . ففتوىٰ ، قاله ابن حجر ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقّ الآدميّ كحدّ القذف ، ولا في حقّ الله الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفّارة ، ويجوز في حقّ الله الذي يسقط بها كالزّنا وشرب الخمر وقطع السرقة .

. . . .

وأدلّته بالإجماع معروفة ، فإذا قال زيد : (هـٰذا الكتاب لعمرو) . . فهـٰذا إقرار منه واعتراف ، حتىٰ ولو كان عن غير حقيقة ، ويلزمه تسليمه لعمرو إن كان في يده ، وإن كان في يد غيره فاشتراه . . لزمه إعادته لعمرو ؛ لأنه اشتراه من غير مالكه بإقراره هو .

حكم التوقيع :

وتكلم العلماء عن الإمضاء ـ التوقيع ـ هل يقوم مقام الإقرار ؟

مذهب الشافعيّ لا يعتبره إقراراً ، وأنه لا يكفي عن الإقرار ؛ لأنه قد يزوّر ، لـٰكن مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء المتأخرين ، قالوا : الإمضاء يقوم مقام الإقرار .

والإمضاء قد يكون أقوىٰ من الشهود ، حتىٰ إنك لو عرضت علىٰ صاحب الحقّ عشرة يشهدون له علىٰ وثيقة من غير أن يضع الذي عليه الحق إمضاءه . . لرفض الوثيقة ، وعليه : فلا تقبل الفتوى اليوم بعدم اعتماد التوقيع ، فالإمضاء اليوم معتبر وقويّ ، فإذا أمضىٰ شخص علىٰ وثيقة مثبوت بها حقّ عليه . . فإنه إقرار منه ، ويلزمه ، ولا يقبل قوله : (إنه إمْضاء) دون أن يتلفظ ، هـٰذا معناه خداع وتلاعب ، والشرع لا يرضىٰ بالتلاعب والخداع .

وقد ركّزت علىٰ هـٰذا الموضوع ؛ لأن مِن الناس مَن يفتي بعدم صحّة التوقيع بدون إقرار .

والتوقيع كناية مع النية ، والنية موجودة بالعمل وبالفعل وبحركة اليد ؛ لأنه عندما يضع إمضاءه على الوثيقة ، يقصد به إقراره وموافقته علىٰ ما جاء فيها .

الوثيقة بعد موت شهودها :

وقد تكون عند شخص وثيقة مات شهودها ، وبقيت إمضاءاتهم عليها ، وهناك أشخاص موجودون يشهدون بصحّة إمضاءاتهم . . قالوا : على الحاكم قبول شهاداتهم ، ويحكم بصحّتها ؛ وذلك لكيلا تضيع الحقوق ، وهـٰذه من المسائل المختارة التي اختارتها السلطنة القعيطيّة مِن بين تسعة وتسعين مسألة ، أُخِذت أحكامها مِن المذاهب الأخرىٰ ؛ لأنّ الإمام الشافعيّ يقول بخلافها .

كتابة الإقرار مِن غير توقيع :

أمّا من كتب وثيقة علىٰ نفسه لغيره ولم يوقّعها . . فقد لا تعتمد ؛ لأنه قد يكون حضّر محتوياتها قبل أن يتمّ الموضوع الذي اتفق هو والمقرّ له عليه ، فإذا تمّ . . فسيوقّع عليه . وهـٰذا يعود إلى الحاكم وحكمته وفراسته .

أَرْكَانُ ٱلإِقْرَارِ

أَرْكَانُ ٱلإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ : مُقِرٌّ ، وَمُقَرٌّ لَهُ ، وَمُقَرٌّ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُقِرِّ

شُرُوطُ ٱلْمُقِرِّ ٱثْنَانِ : إِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ[١] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[٢] .

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً نَوْعَ تَعْيِينٍ[٣] ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ ٱلْمُقَرِّ بِهِ[٤] ، وَأَلَّا يُكَذِّبَ ٱلْمُقِرَّ[٥] .

أركان الإقرار

أركان الإقرار أربعة : مقِرّ ، ومقَرّ له ، ومقَرّ به ، وصيغة .

فلو قال زيد مخبراً عن كتاب بيده : (هـٰذا الكتاب لعمرو) . . هـٰذا إقرار منه ؛ فزيد مقرّ ، وعمرو مقَرّ له ، والكتاب مقَرّ به . وقول زيد : (هـٰذا الكتاب لعمرو) صيغةُ الإقرار .

ولا هزل في الإقرار ، فلو أقرّ شخص غير عاميّ ، وقال عن بيته الذي يملكه : (هـٰذا البيت ملك لفلان) . . فإن البيت يؤول إلى المقرّ له ، ولا يقبل هزله بشرطين اثنين ككل إقرار .

شروط المقرّ

شروط المقرّ اثنان ـ وهما شرطان لكل تصرّف ـ : **إطلاق التصرّف** ، أما لو أقرّ بما لا يملكه . . فهو لغو ، لـٰكن إذا ملكه بعد أن أقرّ به من غير المقرّ له . . يلزمه إعادته لمن أقرّ له به .

والشرط الثاني : الاختيار ، أما المكره بغير حقّ . . فلا يصحّ إقراره .

شروط المقرّ له

شروط المقرّ له ثلاثة : أن يكون معيّناً نوع تعيين ، فلو قال المقرّ : (عليّ مال لرجل مِن أهل

---

(١) بأن يكون مكلّفاً رشيداً ، فلا يصحّ من صبيّ ومجنون ومغمىٰ عليه .

(٢) فلا يقبل إقرار مكره ، قالوا : بغير حقّ ، قال بعضهم : ولم يوجد للإكراه بحقّ مثال صحيح .

(٣) فلو قال : عليّ مال لرجل من أهل البلد . . لم يصحّ ، بخلاف ما لو قال : عليّ مال لأحد هـٰؤلاء الثلاثة ، فلأحدهم الدعوىٰ عليه ، فإن حلف له وللثاني . . أخذه الثالث .

(٤) فلا يصحّ إقرار لدابّة ، فإن قال : عليّ بسببها لفلان كذا . . صحّ ، وحمل علىٰ أنه اكتراها أو جنىٰ عليها مثلاً .

(٥) فلو كذبه في إقراره له بمال . . ترك في يد المقرّ إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً . فلو رجع عن التكذيب . . لم يقبل ، فلا يعطىٰ إلا بإقرار جديد .

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ بِهِ

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ بِهِ ٱثْنَانِ : أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ[1] ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ ٱلْمُقِرِّ وَلَوْ مَآلاً[2] .

البلد) . . لم يصحّ الإقرار ؛ لأن المقرّ لم يعيّن المقَرّ له ، وهـٰذا الشرط شرط للمقر به أيضاً .

الثاني : أهليّته لاستحقاق المقرّ به ، فلو قال : (هـٰذه الدار اشتراها مِنّي هـٰذا الصبيّ) وهو دون البلوغ . . فلا يصحّ إقراره .

الثالث : ألا يكذّبه المقَرّ له ، مثل لو قال : (هـٰذا البيت ملك لعمرو) فقال عمرو : (إنه كاذب ، ليس ملكي) . . فهـٰذا ليس إقراراً . هـٰذا إذا أقرّ به لشخص ، أما إذا أقرّ به لمسجد أو لوقف . . فإنه لا يتصوّر منه التكذيب ، ويصحّ .

شروط المقَرّ به

شروط المقَرّ به اثنان :

الأول : ألا يكون ملكاً للمقِرّ حين يقرّ ، بمعنىٰ ألا يأتي المقِرّ بلفظين متناقضين ، كقوله : (بيتي بيتك) . . فهـٰذا لغو وليس بإقرار ؛ لأنه أضافه لنفسه . وهـٰذا فيه عذر للمجاملات ؛ كقوله : (دكّاني دكّانك ، ومالي مالك) ، أمّا لو قال : (هـٰذا دكّانك) . . صار إقراراً .

الثاني : أن يكون المقَرّ بيد المقِرّ ولو مآلاً ، فلو أقرّ بعين في يد غيره أنها ملك لعمرو ، ثمّ اشتراها ممّن هو في يده . . فإنه يلزمه إعادتها إلىٰ عمرو ، وهـٰذا كثيراً ما يحصل مِن بعض الظلمة ؛ فقد يستولي علىٰ مالٍ ظلماً ، ثم يعرضه ذلك الظالم للبيع ، فيشتريه منه شخص وهو مقرّ وعالم أنه ملك لفلان ، فمتى استطاع صاحب الحقّ أخذه منه . . انتزعه منه بدون عوض . هـٰذا ما شرعه الإسلام ؛ احتراماً للحقوق ، ولعدم التلاعب بها .

فالحقوق في نظر الإسلام محترمة ومصونة ، ويحرم على المسلمين إعانة الظالم أو تأييده علىٰ ظلمه ، فالشراء منه حرام ، فمن وقع فيه ، وأراد أن يبرىء ذمته . . فعليه أن يسترضي مالكها[3] الحقيقيّ ، ولو أن يشتريها منه مرة ثانية .

---

(١) بألاّ يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه ، وإلا . . فلا بدّ أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر ، فلا يؤاخذ الآن بما أقرّ به وهو تحت يد غيره ، فلو قال : داري لعمرو . . كان لغواً ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له ، فينافي الإقرار لغيره .

(٢) فلو لم يكن بيده حالاً ثمّ صار بها . . عمل بمقتضىٰ إقراره .

---

(٣) الضمير يعود على العين .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْإِقْرَارِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْتِزَامٍ بِحَقٍّ[1] .

صُورَةُ ٱلْإِقْرَارِ[2]

صُورَةُ ٱلإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : هَـٰذَا ٱلثَّوْبُ لِعَمْرٍو ، أَوْ يَقُولَ : عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ .

شرط صيغة الإقرار

شرط صيغة الإقرار : لفظ يشعر بالتزام بحقٍّ ، والألفاظ التي تشعر بالالتزام مثل : (في ذمّتي لفلان كذا) ، و(عندي لفلان كذا) و(عليّ لفلان كذا) وأقوىٰ صِيَغ الإقرار (عَلَيَّ) هـٰذا بالنسبة للإقرار بالدين .

أمّا بالنسبة للإقرار بالعين مثل : (هـٰذه عندي لفلان) أو (معي كذا لفلان) ولو قال : (عندي لفلان مال عظيم) . . قالوا : يكفي أن يعيّنه ولو بفلس ؛ لأنه قد يقصد بـ(عظيم) مِن حيث كبر الإثم فيما إذا استحلّه .

الإقرار بالنّسب

مسألة الإقرار بالنسب مهمّة ، وقد يحدث ويسمّونه (الاسْتِلْحَاق) .

ويحرم التبنّي ؛ أي : أن يستلحق أحد شخصاً به ، ويجعله ابنه وهو لا ينسب إليه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون مَن انتسب إلىٰ غير أبيه ، أو التَحَقَ بغير مواليه » .

أما إذا كان يعلم حقيقة أنه ابنه الشرعيّ ، أو أخوه الشرعيّ ، أو ابن عمّه ، وتتعلّق القضيّة بميراث . . فعليه أن يقرّ بنسبه ولو بوسائط . والوسائط تارة يكونون أحياء ، فيلزمهم إقرارهم ، وتارة يكونون أمواتاً ، فيكفي إقراره إن كان حائزاً للتركة .

مثاله : لو مات رجل ، وخلّف أخاً إما شقيقاً أو لأب فقط . . فهـٰذا حاز التركة كلها ، فقال الأخ : (إن لأخي ابناً لا يعلم به أحد) فيثبت النسب للابن ، ولـٰكنه لا يرث ؛ لأنه إن قلنا : إنه

---

(١) كقوله : لزيد عليّ أو عندي كذا . فلو حذف (عليّ وعندي) ونحوهما . . لم يكن إقراراً إلا أن يكون المقرّ به معيناً كهـٰذا الثوب لفلان .

(٢) ويكتب في صيغة الإقرار : الحمد لله ، وبعد : فقد أقرّ واعترف زيد بأن في ذمّته لعمرو ألف دينار ديناً لازماً وحقّاً ثابتاً ، فإن كان مؤجّلاً . . كتب : مؤجّلاً إلىٰ سلخ شهر كذا من سنة كذا ، يقوم له بذلك عند حلوله ، أقرّ بما ذكر إقراراً صحيحاً مصدّقاً مقبولاً ، ثمّ يؤرّخ .

. . . .

يرث . . صار الأخ محجوباً به ، وصار غير حائز للتركة ، فلا يثبت للابن النسب ، وإن لم نورّثه . . لا نثبت له النسب ، والطريقة ـ قالوا ـ يثبت النسب ؛ لأنه أقوىٰ ومطلوب ، ولا يثبت الإرث ، هٰذا مذهبنا ، وسيأتي في الفرائض .

إنما المذاهب الأخرىٰ تقول : يثبت للابن النسب والإرث .

وإذا كان هناك عدد من الورثة . . فلا بدّ مِن إقرارهم كلهم ، فإن أقرّوا له . . ثبت النسب والإرث ، وهٰذا قد يحصل في البوادي ، ومع مَن تزوّج في الخفاء ، هٰذا خلاصة الإقرار بالنسب .

ويذكر عن الإمام الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إن هناك أربع خصال عملها معاوية ليست بمقتضى الشرع ، ولا يرضىٰ بها الله ، وهي : استلحاق زياد ، واستخلاف يزيد ، ولعن الإمام علي عليه السلام ، وقتل عمرو بن الحَمِق الخزاعيّ .

فزياد كان يُدعَىٰ زياد بن أبيه ، فنسبه إلىٰ أبي سفيان ، والتحق ببني أميّة ، فصار زياد بن أبي سفيان ، ونحن نقصّ عليكم هٰذه الحكايات كوقائع تاريخيّة فقط ، وللمناسبة .

* * *

ٱلْعَارِيَّةُ

ٱلْعَارِيَّةُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا[1] ، وَشَرْعاً : إِبَاحَةُ ٱلِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِيغَةٍ .

العارية

العاريّة مباحة ومستحبة ، وعليها اعتماد كبير في المجتمع ، وفيها منافع ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أمّا الكتاب . . فقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ وكانت العرب تسمي الشيء الذي ينتفع به غالباً ماعوناً ، وبعضهم فسّر (الماعون) ببعض الحاجات المتعارف عليها ويجري استعمالها دائماً ، كالقِدر والميزان والدّلْو .

وثابتة بالسنة ؛ فقد روىٰ صفوان بن أميّة : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » واختلفت الروايات في العدد ، فمنهم من قال : مئتا درع .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون علىٰ جوازها واستحبابها والإجماع لا يكون مبنيّاً إلا على الكتاب والسنة ، وقالوا : إذا جازت هبة الأعيان . . فهبة المنافع من باب أولىٰ .

وفي العارية فضل كبير ، وقد تجب إذا توقف على المعار أداء واجب أو إبعاد محرم ، مثل لو دخل وقت الصلاة ، وأراد شخص الوضوء للصلاة والماء في البئر ولا دلو عليها ، وعند شخص آخر دلو . . فيجب عليه إعارته له ، أو إعارة ثوب لشدّة حَرٍّ أو برد لمن هو في ضائقة .

وإلى اليوم لا تزال بعض القرىٰ في ضائقة كالزمن السابق .

قالت سيدتنا عائشة ، أو بعض الصحابيات : كانت الواحدة منّا تستعير ثوب الأخرىٰ . انظروا بالمقارنة اليوم ، تجد المرأة عندها ثلاثون أو أربعون ثوباً ، وكان في الزمن القريب عندنا في حضرموت يستعيرون ثوب العروس والعريس ، فيجب علينا شكر النعمة التي نحن فيها اليوم .

وقد تكون العارية محرّمة ، كإعارة البندقيّة أو السكّين لقاطع طريق .

فالعارية تعريفها في **اللغة** : اسم لما يعار ، ويطلق علىٰ عقدها : عقد العارية . **وشرعاً** : إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مجّاناً مع بقاء عينه ، ومباحاً كإعارة كرسي لمجرد الجلوس عليه بدون حاجة .

---

(١) فهي مشتركة بينهما .

أَرْكَانُ ٱلْعَارِيَّةِ

أَرْكَانُ ٱلْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُعِيرِ

شُرُوطُ ٱلْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : ٱلِاخْتِيَارُ[1] ، وَصِحَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[2] ، وَمِلْكُهُ ٱلْمَنْفَعَةَ[3] .

أركان العارية

أركان العارية أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

مثاله : لو قال زيد لعمرو : (أعرتك هـٰذا الكتاب لتقرأ فيه) فقال عمرو : (قبلتُ) واستلم الكتاب ، فزيد المعير ، وعمرو المستعير ، والكتاب المعار ، وقول زيد : (أعرتك. . .) وقول عمرو : (قبلت) هي الصيغة .

والشافعيّة يقولون : إنه يلزم فيها القبول من المستعير ، إنما في بعض المذاهب الأخرىٰ يقولون : لا يلزم القبول ، ويكفي الاستلام ، ولعلّ هـٰذا أوجه ؛ قياساً على الوكالة .

شروط المعير

شروط المعير ثلاثة : الاختيار ، وصحة التبرّع ، وملكيته للمنفعة .

فالمعير لا بدّ أن يكون مختاراً ، أما إذا أجبر على الإعارة . . فهـٰذا غصب ، ولا تصحّ إلا إذا وجبت عليه وامتنع وأجبره الحاكم ، فهي إعارة صحيحة .

وإذا عين المعير الانتفاع بالمعار . . جاز للمستعير أن ينتفع بالعين فيما عيّنه المعير ، وما كان أقل منه ضرراً ؛ مثل لو أعاره أرضاً ليغرس بها نخلاً . . جاز له الغرس والزرع ، ولا يجوز له البناء ؛ لأنه أكثر ضرراً .

يجوز أن يحدّدها بمدّة ، ويجوز عدم تحديدها ، إنما لو حدّدها بمدّة . . فالمعتمد : أنه يجوز له أن يستردّها قبل انقضاء المدّة ، فالشافعيّ وأبو حنيفة أجازا الرجوع فيها وإن كانت مؤقتة ، ما لم

---

(١) فلا تصحّ العارية من مكره .

(٢) فلا تصحّ من مكاتب بغير إذن سيّده ومجنون وصبيّ ، إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليّه ، أو لما لا يقصد من منافعه بألاّ يقابل بأجرة .

(٣) أي : منفعة المعار وإن لم يكن مالكاً للعين ؛ لأن الإعارة إنما تردُ على المنفعة دون العين . فتصحّ من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك ؛ لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع .

شُرُوطُ ٱلْمُسْتَعِيرِ

شُرُوطُ ٱلْمُسْتَعِيرِ ٱثْنَانِ : ٱلتَّعْيِينُ[1] ، وَإِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ[2] .

يتضرّر المستعير ، أمّا مالك . . فيقول : ليس له الرجوع قبل الوقت إذا كانت مؤقّتة .

وللمعير الحقّ أن يطلب ضماناً مِن المستعير ؛ ليضمن إعادة المعار وسلامته .

والشرط الثاني : صحّة التبرّع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، فالصبيّ والمجنون والسفيه لا يصحّ تصرّفهم .

والشرط الثالث : ملكه للمنفعة ، أما لو أراد أن يعير داره الذي نذر بمنفعته لآخر . . فلا يجوز .

أما إعارة العزلة في الرباط . . ففيها خلاف ، قال فريق بالجواز ؛ لأنه يملك المنفعة . وقال الآخر بعدم الجواز .

شروط المستعير

شروط المستعير اثنان : التعيين ، وإطلاق التصرّف . فلا يجوز أن يقول : (أعرت أحدكما هـٰذا الكتاب) لأنه يفضي إلى النزاع .

من وقائع الاحتيال :

تذكرت حكاية تقرب من الموضوع ، وتدلنا علىٰ أساليب المغالطين والمجرمين .

قالوا : إن صبيّاً يتيماً رُبّيَ تحت رعاية أمّه ، وكان مدللاً عليها ، فلما صار رجلاً . . كان لا يعرف شيئاً مِن المِهَن ، فكان بدون عمل ، فجاء إلىٰ أمّه وقال لها : خبّريني ما هي صنعة أبي ؛ لأنني لا أعرف صنعة مِن الصنائع . قالت له أمّه : أبوك نهّاب ومغالط للناس ليأخذ أموالهم . قال : ما دامت هـٰذه صنعة أبي . . فعليّ الاقتداء به ، ومن يشابه أباه . . فما ظلم .

فخرج إلى السوق واشترىٰ رأس غنم بريالين دَيْناً ، ووعد البائع بأنه سيأتي له بالريالين غداً ، وكانت قيمة الجلود في بلده غالية ، فأخذ الماعز معه ، ومشىٰ به علىٰ عدد من الدّبّاغين ، وعرض علىٰ كل واحد منهم جلد الماعز ، وباعه علىٰ عدد منهم بريالين ، واستلم من كل واحد منهم ريالين

---

(١) فلا تصحّ بغير معين كأن قال : أعرت أحدكما ، وسكتوا عن اشتراط هـٰذا الشرط في المعير ، وقضيّته : أنه لا يشترط . فلو قال لاثنين : ليعرني أحدكما كذا ، فدفعه أحدهما له من غير لفظ . . صحّ ، واستقرّبه علي الشبراملسي .

(٢) فلا تصحّ لصبيّ ومجنون وسفيه إلا بعقد وليّهم إذا لم تكن العاريّة مضمنة ، كأن استعار مِن مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها ، بخلاف المضمنة ؛ فتمتنع على الوليّ .

شُرُوطُ ٱلْمُعَارِ

شُرُوطُ ٱلْمُعَارِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَفِيدَ ٱلْمُسْتَعِيرُ مَنْفَعَتَهُ[١] ، وَأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً[٢] ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً[٣] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ[٤] .

قيمة الجلد من غير أن يعلم الآخر ، وكلّ واحد منهم قال له : أحضرُ يوم كذا صباحاً إلى البيت لِاستلام الجلد .

فلما جاء الموعد . . تجمّع الجميع أمام بيت الرجل ، فطلب منهم الانتظار ، ودخل البيت فذبح الماعز ، ثم سلخ جلده ، ثم رمىٰ بالجلد إليهم قائلاً : يا دبّاغ ؛ خذ جلدك الذي اشتريتَهُ منّي . فتشاجروا ، وكل واحد منهم يقول : الجلد لي .

والخلاصة : وصلت القضية إلى الحاكم ، فقادوا ذلك الرجل وسجنوه وأدّبوه .

والشاهد : أن عدم التّعيين قد يسبّب مثل هـٰذه المنازعات .

الشرط الثاني : إطلاق التصرّف ، فلا تصحّ الإعارة لصبيّ أو لمجنون أو لسفيه .

شروط المُعار

شروط المعار أربعة :

الشرط الأول: أن يستفيد المستعير منفعته ، أمّا ما لا ينتفع به . . فلا تصحّ إعارته . ويمثّلون بالحمار الزّمِن ، أو دَلْوٍ مشقوق لا يمسك الماء .

الشرط الثاني : أن تكون منفعته مباحة ، فلا تصحّ إعارة ما كان انتفاعه محرّماً ؛ كمسرح للرّقص والاختلاط .

إعارة أدوات الطرب :

اختلف العلماء في إعارة القنبوس (العود) وأدوات الطرب : فابن حزم وابن طاهر قالا بالجواز ، وفي أحدهما قال صاحب « الأرجوزة » :

وقــد أبيحــت عنــده الأوتــار والعــود والقنبــوس والمــزمــار

---

(١) فلا تصحّ إعارة الحمار الزمن ؛ إذ لا نفع فيه ، وأمّا ما يتوقّع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير : فإن كانت العاريّة مطلقة أو مؤقّتة بزمن يمكن الانتفاع به . . صحّت ، وإلا . . فلا .

(٢) فلا تصحّ إعارة ما ينتفع به انتفاعاً محرّماً ، كآلات الملاهي .

(٣) فلا تصحّ إعارة النقدين للتزيين أو الضرب علىٰ طبعهما ؛ لأنها منفعة ضعيفة قلّما تقصد ، ومعظم المنفعة في الإنفاق ، قال الباجوريّ : إلا إن صرّح بالتّزيين أو الضرب علىٰ طبعهما ، أو نوىٰ ذلك . . صحّت ؛ لاتخاذها مقصداً وإن ضعفت .

(٤) فلا تصحّ إعارة الشمعة للوقود والمطعوم لأكله ، والصابون للغسل ؛ لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعَارِيَّةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعَارِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلإِذْنِ فِي ٱلِانْتِفَاعِ[١] أَوْ بِطَلَبِهِ[٢] ، مَعَ لَفْظِ ٱلآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ[٣] .

صُورَةُ ٱلْعَارِيَّةِ[٤]

صُورَةُ ٱلْعَارِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعَرْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقْبِضَ .

لـٰكن قال في « التحفة » : (ولا عبرة بخلاف ابن حزم وابن طاهر ؛ لأنهما خالفا الإجماع) اهـ

وأهل العلم وأهل التصوّف لهم كلام حول السَّماع ، ويشمّ من كلام الغزاليّ الإباحة ، لـٰكن ليست الإباحة عنده علىٰ إطلاقها ، وإنما هي مقيدة بالتسلية البريئة في الأفراح وأوقات الفراغ ؛ لإنعاش الروح وتصفيتها مِن الكثافات ، ولابن حجر الهيتمي كتاب اسمه « كفّ الرّعاع عن محرّمات السماع » ، لـٰكنهم قالوا : إنه حضر مجلس سماع عند السيد عبد الله بن محمد باعلوي صاحب الشبيكة ، فما مَلَك ابن حجر نفسه مِن الانشراح فيه ، وصدرت منه حركات طرباً وانشراحاً ـ أي : تواجد وتصفيق ـ وقالوا له : كيف هـٰذا وأنت صاحب الكتاب « كفّ الرعاع عن محرّمات السماع » ؟! قال : نعم ، أنا صاحبه ، لـٰكن أمثال هـٰؤلاء الرجال ليسوا مِن الرعاع ، إني رأيتُ كأنّ كلّ شيء يصفّق ، فصفّقتُ ، هـٰؤلاء مستواهم أعلىٰ .

الشرط الثالث : أن تكون مقصودة ، فلو طلب إعارة دراهم ليزيّن بها غرفته . . لا تجوز إعارته ؛ لأن الانتفاع بها ، إنما هو في إنفاقها .

---

(١) كأعرتك .

(٢) كأعرني .

(٣) ولو تراخىٰ .

(٤) ويكتب في صيغة العارية : الحمد لله ، أعار زيد عمراً ثوباً قطنياً ، وهو ملحفة ، طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ، رفيع الغزل صفيق النسج ، ويصفه بما يليق به ، وصدّقه علىٰ ذلك تصديقاً شرعياً ، وأقرّ بأنه في يده علىٰ وجه العارية ، عارية صحيحة شرعيّة مقبوضة بيد المستعير بإذن المالك ، وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى العارية :

أن يقول زيد : أدّعي أن عمراً هـٰذا ـ أو الغائب إن كان غائباً ـ وقعت يده علىٰ ثوب قطنيّ لي علىٰ سبيل العارية ، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ، ويستقصي في وصفه : يلزمه ردّه إليّ وأنا مطالب له بردّه . وإن كان غائباً قال : ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

. . . .

الشرط الرابع : أن يكون الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصحّ إعارة ما ينتفع به مع استهلاكه ، مثل شمعة الوقود وقطعة الصابون ، وعلف الدابة المعارة تلزم المالك ؛ لأنه مِن حقوق الملك ، خلافاً للقاضي حسين القائل بأنه على المستعير . وهٰذا ينطبق علىٰ بنزين السيارة ، وقول القاضي حسين وجيه .

حقوق الطبع والنشر :

هل يجوز للمستعير طبع أو تصوير الكتاب المعار مِن مؤلّفه من غير إذنه ؟

بعض علمائنا ـ رحمهم الله ـ قالوا : إن هٰذا علم ، ويحقّ لكلّ أن ينشره ولا نمنعه ، لٰكن الحقيقة أنه لا يجوز له ؛ لأن حقوق الطبع اليوم أصبحت محفوظة ، وفي السابق لم تعرف الطرق العصريّة في مثل هٰذه الحقوق ، فالمؤلف بذل مجهوداً في تأليفه ، وقد يريد أن يعدّل في بعض نصوصه ، وقد يريد أن يطمئن بنفسه علىٰ أن يصحّح كما يريد ، وقد يريد مبلغاً مِن المال علىٰ مجهوده .

ومن أعار أرضاً ليزرع فيها المستعير أو يغرس أو يبني ، ثمّ رجع المعير في إعارته . . قالوا : [إذا رجع المعير . . فليس للمستعير أن يغرس أو يَبْني شيئاً آخر ؛ لزوال الإذن له . وأمّا ما غرس وبني ؛ فإن كان قد شرط عليه المعير القلع . . أجبر على القلع ؛ لأنه رضي بالشرط ، وإذا قلع . . لم تلزمه تسوية الأرض ؛ لأنه لما شرط عليه القلع . . رضي بما يحصل بالقلع ، وإن لم يشترط القلع . . نظرت ، فإن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع . . قلع ؛ لأنه يمكنه ردّ العارية من غير إضرار عليه .

فإن نقصت قيمة الغراس والبناء بالقلع . . نظرت ، فإن اختار المستعير القلع . . كان له ـ وتسوية الأرض فيها قولان ـ أو لم يختر القلع . . نظرت ، فإن بذل المعير قيمة الغراس والبناء ليأخذه مع الأرض . . أجبر المستعير عليه ، وإن ضمن أرش النقص بالقلع . . أجبر المستعير على القلع ، وإن بذل المعير قيمة الغرس والبناء ، وبذل المستعير قيمة الأرض ليأخذها مع الغراس . . قدّم المعير ؛ لأن الغراس يتبع الأرض في البيع ، وإن امتنع المعير مِن بذل القيمة وأرش النقص ، وبذل المستعير أجرة الأرض . . لم يجبر على القلع ؛ لأنه مأذون له فيه .

هٰذا في الغرس والبناء ، أمّا في الزرع . . ففيه وجهان :

أحدهما : كالغرس .

. . . .

والثاني : أنه يجبر المعير على التبقية إلى الحصاد بأجرة المثل ؛ لأن الزرع له وقت ينتهي إليه ، وليس للغراس وقت ينتهي إليه] اهـ[1]

إذا تلفت العين المعارة :

أمّا إذا تلفت العين المعارة من غير تعدٍّ . . لا يضمن المستعير ، لـٰكن الحنابلة قالوا : متىٰ قبض المستعير العين . . أصبحت في ضمانه ، سواء تعدىٰ أم لم يتعد . وعبارة « المهذب » تقول : (وإذا قبض العين . . ضمنها) اهـ

وبعض علماء أهل البيت يقولون : إذا كان المعار حيواناً ، ومات موتاً طبيعياً . . لا يضمن ، وإن مات بسبب آخر . . ضمن .

إعارة المعار :

ولا يجوز للمستعير أن يعير المعار لغيره ؛ لأنه لا يملكه ، وهـٰذا هو الصحيح ، وهناك قول آخر بالجواز .

إعارة الجواري للخدمة :

وأمّا إعارة الجواري للخدمة . . قالوا : إذا كانت الجارية شابة أو جميلة وعند أجنبيّ . . فحرام ، أمّا إذا كانت مسنّة ـ عجوزاً ـ أو عند امرأة فقط . . فجائز .

وذكر العلماء : أنه يجوز للإنسان أن يعير نفسه للخدمة ، ويجوز للحرّ أن ينذر بمنفعة نفسه لمسجد أو لشخص مؤقتاً أو مؤبّداً ، وإذا نذر . . لزمه الوفاء ، وله أن يعير ابنه الصغير لقضاء حاجة إنسان إذا كان بغير أجرة ، أمّا بالأجرة . . فلا يجوز ، ولـٰكن إذا اضطرّ الصبيّ ـ بواسطة وليّه ـ إليها كأن يكون فقيراً معدماً . . فالأقرب الجواز .

* * *

(١) ما بين معقوفين من كتاب « المهذب » للشيرازي .

ٱلْغَصْبُ

ٱلْغَصْبُ لُغَةً : أَخْذُ ٱلشَّيْءِ ظُلْماً[١] ، وَشَرْعاً : ٱسْتِيلَاءٌ[٢] عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ[٣] بِغَيْرِ حَقٍّ[٤] .

الغصب

يريد المؤلف أن يتكلم عن باب الغصب ـ ونعوذ بالله من الغصب والاغتصاب ـ والغصب ظلم ، وقد حرّم الله الظلم علىٰ نفسه ، كما جاء في الحديث القدسيّ في قوله : « يا عبادي ؛ إنّي حرّمت الظلم علىٰ نفسي ، وجعلته بينكم محرّماً ، فلا تظالموا » ، وجاء في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قوله : « إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، كحرمة يومكم هـٰذا في شهركم هـٰذا ، في بلدكم هـٰذا . ألا هل بلّغت » .

فالغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً ، ويدخل في التعريف اللغويّ السرقةُ والإكراه والاختلاس .

وأما في الشرع . . فهو : الاستيلاء علىٰ حقّ الغير بغير حقّ جهاراً .

والاستيلاء بغير حق علىٰ ثلاثة أقسام : سرقة ، واختلاس ، وغصب .

هـٰذه ثلاثة أقسام ، لـٰكنها في عمومها لها حكم الغصب ، فأخذ الشيء ظلماً خفية من حرز مثله . . يسمىٰ سرقةً ، وأخذ الشيء ظلماً خفية من غير حرز مثله يسمى اختلاساً .

وابن آدم خلقه الله مهيّأً لأن يسمو بروحه ، ويحلّق بها إلىٰ أعلىٰ علّيين [حتىٰ يصير] كالملائكة ـ وهـٰذا نادر إلا مَن وفّقه الله ـ وإمّا أن ينحطّ وينزل بها أسفل السافلين حتىٰ يصل إلىٰ درجة البهائم ،

---

(١) زاد بعضهم جهاراً ؛ لإخراج السرقة ، ودخل في الشيء الاختصاص والمال .

(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف ، فما عدّه استيلاء . . كان غصباً ، وما لا . . فلا . وهـٰذا في العقار ، أمّا في المنقول . . فلا بدّ من نقله إلا الفراش والدابة فلا يشترط نقلهما .

(٣) ولو منفعة ، كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول علىٰ محله ؛ فإنه أحق به ، فإن فارقه لعذر كإجابة داع وحدث ليعود . . لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقه لا لعذر أَوْ له لا ليعود . . بطل اختصاصه .

واعلم : أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم ، كما إذا استولىٰ علىٰ مال غيره المتمول عدواناً ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولىٰ على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً ، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولىٰ علىٰ مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإمّا أن ينتفي فيه الضمان والإثم كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه .

(٤) خرج به : العارية والسوم ونحوهما ، وزاد بعضهم جهاراً ؛ لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء ؛ لأنه منبىء عن القهر والغلبة .

صُورَةُ ٱلْغَصْبِ[1]

صُورَةُ ٱلْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

بل البهائم أرقىٰ منه ؛ لأن البهيمة لا تضرّ بقصد ولا بخبث ، بل إن ضرّت . . فبدافع البهيمية ، أما ابن آدم . . فيضرّ ظلماً وعدواناً .

لماذا لا تقطع يد الغاصب كالسارق :

قد يقول قائل : لماذا جعل الشارع قطع اليد حدّاً للسرقة ، ولم يجعله حدّاً للغصب ؟

قالوا : إن الحكمة في ذلك : أن السارق يرتكب جريمته خفية ، ويجعل حركاته كلها مبنيّة على الخفاء ، بحيث إنه يزعج الجميع ، وقد يُتّهم كثير من الأبرياء ويصيبهم بعض الأذىٰ والضرر بسببه ، أمّا الغاصب . . فإنه معروف ، وقد تستعين عليه بمن هو أقوىٰ منه ، وبالسلطة الحاكمة إن كان من الأفراد أو جماعة خارجة عن أمر ولي الأمر ؛ لهـٰذا جعلت الشريعة قطع اليد حداً للسرقة .

وعلينا أن نعرف أن من أنواع الغصب الاستيلاء علىٰ مكان الشخص في المسجد إذا قام منه لحاجة ليعود إليه ، أو علىٰ فراشه في الأماكن المزدحمة ، وكثيراً ما يحصل مثل هـٰذا في أيام الحج وليالي منىٰ .

ومن أمسك رجلاً حرّاً فسجنه ظلماً ـ كما يفعل حملة السلاح سابقاً ـ فهـٰذا نوع من أنواع الغصب ، فالحكم على الظالم في مذهبنا : أنه إن استخدمه وشغّله . . فعليه أن يدفع للرجل أجرة المثل ، أما سجنه فقط . . فليس عليه شيء ، لـٰكن بعض المذاهب الأخرىٰ تلزمه بالأجرة وإن لم يستخدمه ؛ لأنه لو أطلقه لاشتغل ، ولـٰكنه لما سجنه . . حجبه عن العمل .

الطلب ممن يستحي من الطالب :

وذكروا : أن مِن أنواع الغصب الطلبَ من صاحب الحياء ؛ إذا طلبتَ شيئاً من شخص وأنت تعلم أنه ما أعطاك إياه إلا حياء منك ، والحياء منعه من الجرأة أن يعتذر لك . . فالرّضا هنا غير موجود ، فيحرم عليك أخذه ، وإن أخذته . . فهو غصب .

---

(١) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقرّ به الغاصب صيغة إقراره ، ويصف المغصوب بصفة السلم ، وإن أتلفه أو كان باقياً . . ذكره وأشهد عليه .

وصورة دعوى الغصب :

أن يقول عمرو : أدّعي أن زيداً هـٰذا ـ إن كان حاضراً ، أو الغائب إن كان غائباً ـ غصب مني حماراً ويصفه ويستقصي في وصفه : يلزمه ردّه إليّ ، وأنا مطالب له بردّه أو ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

. . . .

أمّا مساومة صاحب الحياء في البيع والشراء ، مما يجعله حياؤه يبيعك السلعة بأقل من ثمنها . . قالوا : ليس بغصب ، ولـٰكن من جهة الورع عليه أن يترك المساومة معه . ويستحبّ من صاحب الجاه عدم المساومة ؛ لأنّ هـٰذه كلّها أمور وأعمال غير لائقة به من جهة المروءة والشرف « ازهد فيما عند الناس . . يحبّك الناس » .

وعلى الحاكم والقاضي وأمثالهما ألا يباشروا قضاء حاجاتهم من بيع وشراء بأنفسهم .

ولعروة بن أذينة القرشيّ المشهور ـ لعلكم تسمعون به ـ ثلاثة أبيات جميلة ، يستحسن من كل واحد أن يحفظها ويعمل بها ، وهي :

إذا أعوزتك أكف الرجال ... كفتك القناعة شبعاً وريّا

فكن رجلاً رِجْله في الثرى ... وهامة هِمّته في الثريّا

فإنّ إراقة ماء الحيا ... ة دون إراقة ماء المحيّا

فكلّ ما فيه إراقة ماء الوجه وتذلل . . ينبغي للإنسان تجنّبه .

[ومن اشترىٰ عيناً من شخص ـ كقطعة أرض أو غيرها ـ وهو يعلم أنها ليست ملكاً للبائع ، وإنما هي تحت يده ظلماً . . فشراؤه لها حرام ، فإن بنىٰ عليها داراً ثم استطاع مالكها الحقيقيّ ، أو وجد من ينصره ويستردّها . . فله أن يخرب البناء وأن يزيله علىٰ حساب الغاصب ، أو إجباره علىٰ ذلك ، وله مطالبته بأجرة البقعة ، وللمالك أن يتملك الدار بقيمتها ، يختار أيهما شاء ، وله مطالبة من اشتراها منه ذلك ، ولا يقدم علىٰ مثل هـٰذا العمل إلا من ليس عنده ضمير ، ومن ضعف إيمانه ، وإلا . . فكيف يبني علىٰ أرض مغصوبة بيتاً يريد أن يصلي فيه ، يريد أن يصوم فيه ، يريد أن يقرأ القرآن فيه ، يريد أن يربّي أولاده فيه ؟! كلّ الأعمال الصالحة غير مقبولة][(١)] .

وكثير من المسلمين ليس عندهم وعي إسلاميّ كما ينبغي ؛ ولهـٰذا تأخّروا واستولىٰ عليهم الأعداء .

وحكم المال المغصوب التالف : إن كان مثليّاً ـ والمثليّ ما يكال أو يوزن ـ فعليه إعادة مثله ، وإن كان غير مثليّ . . يثمّن بأعلىٰ قيمة من يوم الغصب إلىٰ يوم التلف ويعاد .

من اغتصب عيناً فاستحالت :

ومن غصب عيناً فاستحالت عند الغاصب ، كبيضٍ صار فراخاً ، أو حبٍّ صار زرعاً . .

(١) ما بين معقوفين جاء في باب الإقرار المتقدم ، ونقلناه إلىٰ هنا .

. . . .

فللمغصوب منه أن يرجع به ؛ لأنه عين ماله ، فإن نقصت قيمتها بالاستحالة . . رجع بأرش النقص ؛ لأنه حدث في يده ، ولا تصحّ الهبة بالمغصوب .

وليعلم الذي يشتري من الغاصبين أنه يتحمّل إثمين : إثم شرائه مالاً مِن غير مالكه وهو يعلم ، وإثماً آخر ، أنه أيّد الظالم علىٰ ظلمه وأعانه عليه .

والمؤلف في هـٰذا الباب لم يذكر أركانه ولا حكمه ، أما الحكم . . فقد ذكرناه ، وأما الأركان . . فهي ثلاثة : غاصب ، ومغصوب منه ، ومغصوب ، وبعضهم جعل الأركان أربعة ، وذكر الغصب الركن الرابع .

* * *

ٱلشُّفْعَةُ

ٱلشُّفْعَةُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ[١] ، وَشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ[٢] ٱلْقَدِيمِ عَلَى ٱلشَّرِيكِ ٱلْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ[٣] .

أَرْكَانُ ٱلشُّفْعَةِ

أَرْكَانُ ٱلشُّفْعَةِ ثَلاَثَةٌ : شَفِيعٌ ، وَمَشْفُوعٌ ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ .

الشفعة

باب الشفعة من الأبواب المهمّة والمشهورة في الفقه .

والشُّفعة بضمّ الشين وسكون الفاء ، وفيها لغة بضمّ الفاء (شُفُعة) ، لـٰكن السكون أشهر .

والشفعة ثابتة بالسنة والإجماع ؛ لدفع ضرر المشاركة ، كما جاء في الحديث المشهور : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهـٰذا من الأحاديث التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية .

ودليلها من السنة أيضاً : ما رواه جابر رضي الله عنه قال : قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق . . فلا شفعة » ؛ لأن الشريك لا يحقّ له أن يضرّ شريكه ، فإذا باع حصّته في المشترك علىٰ غير شريكه . . فقد ضرّ شريكه ، والواجب عليه أن يعرضه عليه أوّلاً ، فإن رغب عنه . . جاز له بيعه علىٰ غيره ، فإن باعه قبل عرضه عليه . . فإن الشرع جعل له الحقّ أن ينتزع حصّة شريكه ممن انتقلت إليه قهراً .

والشفعة **لغةً** : الضَّمُّ ، وفيه قول : إنها مأخوذة من الشفاعة .

وأمّا شرعاً . . فهي : حقّ تملّكٍ قهريّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما مُلِك بمعاوضة .

والتملّك القهريّ محرّم في الشرع إلا في الشّفعة ؛ لدفع الضرر الذي يلحق بالشريك القديم ، والشريك الحادث لا يحقّ له أخذه قبل عرضه على القديم ، فهو إمّا مغرّر به مِن البائع ، أو متعدّ علىٰ حق كان الشريك القديم أحق به .

أركان الشفعة

أركان الشفعة ثلاثة : شفيع ، ومشفوع ، ومشفوع منه . وابن حجر عبّر بقوله : آخذ ،

---

(١) يقال : شفعه ، إذا ضمّه ، سميت بذلك لضمّ أحد النصيبين إلى الآخر .

(٢) أي : المالك للرقبة ، لا نحو موصىً له بالمنفعة وموقوف عليه .

(٣) خرج به : ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما . . فلا شفعة .

شَرْطُ ٱلشَّفِيعِ

شَرْطُ ٱلشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكاً[1] .

شُرُوطُ ٱلْمَشْفُوعِ

شُرُوطُ ٱلْمَشْفُوعِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يُنْقَلُ مِنَ ٱلْأَرْضِ[3] ، وَأَنْ يُمْلَكَ بِعِوَضٍ[4] .

ومأخوذ ، ومأخوذ منه . وتعريف الأركان بالصيغة الأولىٰ مناسب ؛ لأن الباب باب الشفعة ، لٰكن التعريف الثاني أوضح للعامّة .

شرط الشفيع

شرط الشفيع : كونه شريكاً شركةَ شيوع ، لا شركة جوار فيما انقسم .

والشافعيّ يقول : لا شفعة للجار ، بدليل الحديث السابق : « فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق . . فلا شفعة » . لٰكن أبا حنيفة يقول بحقّ الشفعة للجار ، واحتجّ بالحديث : « الجار أحق بالدار » .

شروط المشفوع

شروط المشفوع ثلاثة : أن يكون مما يقبل القسمة ، وأن يكون مما لا ينقل عن الأرض ، وأن يملك بعوض ، أمّا ما إذا قسّم . . بطلت منفعته المقصودة كحمام ، ورحاء . . فلا شفعة فيه في الأصحّ .

---

(١) أي : بخلطة الشيوع لا بالجوار ، فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقاً .

(٢) وذلك بألاَّ يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ، كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين ، بخلاف ما لا يقبلها كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين ؛ فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً ؛ لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها . . ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب ، ولا تثبت للثاني إذا باع الأول ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة . . لا يُجاب .

(٣) بأن يكون أرضاً بتابعها ، وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت علىٰ سقف ، ولا في شجر أفرد بالبيع ، ولا في البناء الذي على الأرض المحتكرة وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض مِن غير تقدير مدة .

(٤) كمبيع وقهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرىٰ سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ مِن العمل ، ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب .

. . . .

ولا شفعة إلاّ لشريك ، ولو باع داراً وله شريك في ممرّها . . فلا شفعة له فيها ، والصحيح : ثبوتها في الممرّ إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار ، أو أمكن فتح الباب إلىٰ شارع ، وإلاّ . . فلا .

وقد يقول قائل : هناك إشكال حيث إن الفقهاء جعلوا الأخذ بالشفعة فيما يقسم ، والذي لا يمكن فيه القسمة ، هو الذي لا يستحق فيه الشفعة .

وهناك قول مقابل الأصحّ : فيه الشفعة . والتعليل تعليلان ؛ فمن جعل العلّة في إيجاب الشفعة ما يترتب على القسمة من نفقات وعناء القسمة ، أو إحداث المرافق . . قال : الشفعة فيما يقسم ، ومن جعلها التضرّر بالجوار . . جعلها فيما لا يقسم .

وعلة الشفعة عند ابن سريج هي : دفع ضرر الجوار ، لا دفع ضرر القسمة ، فجعل الذي لا يقسم فيه الشفعة ، وهو مذهب الأحناف ، والبيضاويّ وجماعة من المتأخرين مالوا إلىٰ كلام ابن سريج ، حتىٰ إنهم ذكروا ذلك في مختصراتهم ، وأكثرهم يعبّرون بالرّحىٰ ، ويقصدون بالرّحىٰ ـ كما قال فقهاء أهل الشام الشّافعيّة ـ معروف في بلدنا بالمكان الذي فيه الطاحون بما فيه الطاحون ، وليس المقصود الحجر فقط .

الشرط الثاني : أن يكون مما لا ينقل من الأرض كَبِناءٍ وزرعٍ .

وقال مالك وعطاء : لا شفعة في المنقولات . ومرة أخرىٰ قالا : الشفعة في كل شيء ، حتىٰ في الثوب . لـٰكن هـٰذا القول ضعيف ، لـٰكن عندنا مِن المسائل المستثناة ، القول الضعيف عندنا إذا قابله قول قويّ في مذهب ثان . . عضّده وصار قويّاً .

ويقول السيد أحمد بن حسن العطاس : غالباً لا يأتي قول ضعيف في مذهبنا إلاّ وهو موافق لقول قويّ في مذهب آخر .

وللعلماء أبحاث في الأصول ، يتوسعون فيها ، ولهم كلام طويل عن الحديث : « لا ضرار ولا ضرر » ، وبعض التابعين لهم أقوال ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ، لـٰكن إمامنا الشافعي لا يأخذ بقول الصحابيّ ؛ لأنه مجتهد .

ويذكرون أن هناك مسائل أفتىٰ بها بعض الصحابة ، وكانت فتواهم خطأً ، منها : أن عبد الله بن مسعود عندما كان عاملاً في الكوفة بالعراق ، سأله رجلٌ عن رجلٍ تزوّج بنتاً وطلّقها قبل أن يدخل عليها ، هل له أن يتزوّج أمّها ؟ فأفتاه ابن مسعود بالجواز .

وفعلاً ، تزوّج الرجل بأمّ البنت ،وأولدت له ، فجاء ذلك الرجل إلى المدينة ، وسأل عمر بن

الخطاب فقال له : اذهب وفارقها ؛ فعاد وفارقها ؛ لأن أمّ البنت تحرم على الرجل متىٰ عقد ببنتها ، دخل بها أم لم يدخل .

لهـٰذا إمامنا الشافعيّ يرىٰ مذهبَ الصحابيّ مذهباً مستقلاً ، والإمام مالك عنده عمل أهل المدينة حجّة .

الشرط الثالث : أن يملّك بعوض . أمّا الذي يملّك بدون عوض ، كإرث أو هبة أو نذر فلا شفعة فيه .

حكم إسقاط الشفعة بالحيلة :

قال بعضهم : والحيلة في إسقاط الشفعة عند الشافعيّ مكروهة ، وعند الأحناف حرام . وللشيخ ابن تيمية بحث عجيب في معاملات الحِيَل مِن حديث : « إنّما الأعمال بالنيات » فإنه يبطل جميع المعاملات التي لا يقصد بها الحقيقة ، وإنما يقصد بها الاحتيال ويجعلها حراماً وباطلة!! .

وإذا أظهر البائعان الثمن أكثر مما تمّ البيع بموجبه ،ووقع العقد به ، وترك الشفيع الشفعة لفحش القيمة . . لم تسقط الشفعة بذلك ، وبهـٰذا قال الشافعيّ ومالك وأصحاب الرأي .

ولو اختلف المشتري والشفيع في ذكر الثمن ولا بيّنة ، أو تعارضت البيّنات . . صُدّق المشتري بيمينه .

ويجب الأخذ بالشفعة فوراً حال علمه بالبيع ، وإذا كان غائباً ، وعلم بالبيع وهو غائب . . فعليه أن يأخذ بالشفعة في الحال ، ويشهد علىٰ قوله .

وإذا أخذ بالشفعة وليس معه مالٌ لدفع الثمن . . فالبيع صحيح ، والشفعة باطلة ، لـٰكن قالوا : إذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملّك . . أمهل ثلاثة أيام ، فإن انقضت ولم يحضر . . فسخ الحاكم تملّكه . هـٰكذا حكاه ابن سريج ، ويوجه : أن غيبة الثمن عذر ، فأمهل لعذره مدّة قريبة يتسامح فيها غالباً .

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ، ولا إحضار الثمن ، ولا حضور المشتري .

والشفعة ليس معناها : أنه حالما يقول الشريك : (أخذت حصّتك بالشفعة) أن المشفوع يدخل في ملكه ؛ لا يدخل في ملكه إلاّ بإحدىٰ ثلاث خصال : بدفع الثمن ، أو بحكم حاكم ، أو يرضى المشتري بالقيمة في ذمة من أخذ بالشفعة .

شَرْطُ ٱلْمَشْفُوعِ مِنْهُ

شَرْطُ ٱلْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأَخُّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ ٱلشَّفِيعِ[1] .

صُورَةُ ٱلشُّفْعَةِ[2]

صُورَةُ ٱلشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ ، فَيَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِنْ بَكْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِبَكْرٍ : أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِٱلشُّفْعَةِ ، وَيَقْبِضَ بَكْرٌ ٱلثَّمَنَ أَوْ يَرْضَىٰ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو ، أَوْ يَقْضِيَ لَهُ ٱلْقَاضِي بِٱلشُّفْعَةِ .

شرط المشفوع منه

شرط المشفوع منه : تأخّر سبب ملكه عن سبب ملك الشفيع ، ويصورونها في مسألة الخيار كما صورها المؤلف في الشرح . وذكروا : أن الشفيع له الأخذ بالشفعة بقدر حصّته فقط ، مثلاً : شخصان مشتركان في منزل ، أحدهما له الثلث والآخر الثلثان ، باع صاحب الثلثين حصّته ، فإذا أراد صاحب الثلث الأخذ بالشفعة . . قالوا : له الأخذ بقدر حصّته ، وهي الثلث[3] .

ويجب على الشريك أن يأخذ بالشفعة على الفور ، حتىٰ إنهم قالوا : لا يقول للمشتري : (بارك الله لك في البيع ، هنّأك الله) بل يقول له : (أخذت بالشفعة) وبعدها يدعو له ؛ حتىٰ لا تبطل عليه الفوريّة .

---

(١) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له ، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتّ . . فالشفعة للمشتري الأوّل ؛ لتقدم سبب ملكه علىٰ سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخّر عن ملكه ملك الأول ؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول .

(٢) ويكتب في صيغة الشفعة : الحمد لله : وبعد ، فقد أخذ عمرو بالشفعة مِن بكر المشتري جميع ما اشتراه ، وهو النصف مِن الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد ، وتملك ذلك بالشفعة الشرعيّة ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصّة ، وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصّة المأخوذة بالشفعة ، وصارت ملكاً مِن أملاكه ولا يستحق أحد فيها حقاً ، ثمّ يؤرّخ .

وصورة دعوى الشّفعة : أن يقول عمرو : أدّعي أنّي أستحقّ بحقّ الشّفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هـٰذا ، وهو النصف شائعاً مِن الدار الفلانيّة المشهورة مِن البائع للشقص زيد شريكي فيها بثمن هو كذا حالاً ، قبضه البائع من هـٰذا المشتري ، وأنّي شريك للبائع المذكور في الدار المذكورة ، وأنّي حال علمي بذلك أشهدت علىٰ أنّي طالب للشفعة في ذلك الشقص ، وأنّي سعيت في وقتي إلىٰ هـٰذا المشتري ، وطلبت منه تسليم هـٰذا الشقص بالشّفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع ، فامتنع ولم يفعل تعنّتاً وظلماً ، وأنا مطالبه بتسليم ذلك إليّ ، وقبض ما يتوجه له عليّ ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ في الحال ، وقبض ما يتوجه له عليّ مِن المال .

(٣) إذا تعدّد الشركاء ، وباع أحدهم حصته . . كانت الشفعة بين بقيّة الشركاء علىٰ قدر سهامهم ، وهو أحد قولي الشافعيّ ، كما ذكره ابن قدامة في « المغني » ، حتىٰ إنه قال : (فإن ترك أحدهما شفعته . . لم يكن للآخر أن يأخذ إلاّ الكلّ أو يترك) . وقال أيضاً : (ولو كان الشفيع واحداً . . لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك ، فإن فعل . . سقطت شفعته ؛ لأنها لا تتبعّض . . .) إلىٰ آخر ما قال « المغني » (٥/ ٥٢٣ و٥٢٧) .

ٱلْقِرَاضُ

ٱلْقِرَاضُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْقَرْضِ[1] ، وَهُوَ : ٱلْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : تَوْكِيلُ مَالِكٍ[2] بِجَعْلِ مَالِهِ[3] بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أَرْكَانُ ٱلْقِرَاضِ

أَرْكَانُ ٱلْقِرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيغَةٌ .

القراض

القراض مما يحتاج الناس إليه دائماً ، وهو نوع مِن أنواع التجارة ، وبه العمل مِن قبل الإسلام ، وكانوا في الجاهليّة يقارض الرجلُ الرجلَ الآخر ويعطيه ماله ليتّجر فيه ، علىٰ نصيب مِن الرّبح .

وكانت سيدتنا خديجة رضي الله عنها قارضت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته ، وكانت مِن غنيّات قريش ، ورثت أموالاً كثيرة ، ورثتها مِن بعض أزواجها السابقين ، قيل : إنها تزوجت على اثنين ـ وقيل : علىٰ واحد ـ قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورحلته إلى الشام مع غلامها ميسرة مشهورة في كتب السيرة ، وكيف أن ميسرة شاهَدَ الغمامة تظلّله ، والأرباح المضاعفة .

ومحلّ الشاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باشر التجارة بنفسه بصفته مقارضاً لسيدتنا خديجة رضي الله عنها ، وما عمله قبل الإسلام . . يأتي الإسلام ويؤيّده ، ومنه القراض .

والقراض مشتقّ مِن القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك يقتطع للعامل شيئاً مِن الربح ، وغالباً كانت العرب تسمّيه المضاربة والمقاربة .

والمضاربة مأخوذة مِن الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة بشاهد قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية ، وهناك آية أخرىٰ يستدل بها العلماء على القراض وغيره من المعاملات التي نحتاج إليها عموماً ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قالوا : إن كثيراً من المعاملات تدخل تحت هـٰذه الآية ، ومنها القراض والمساقاة وغير ذلك .

أركان القراض

وللقراض أركان وشروط ؛ فأركانه ستة : مالك ، وعامل ، ومال ، وعمل ، وربح ، وصيغة .

---

(١) اشتق منه ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، والقرض : هو القطع ، ويسمىٰ أيضاً : مضاربة ومقارضة .

(٢) أي : أو من يقوم مقامه كالوليّ .

(٣) أي : مع جعل ؛ أي : العقد المصاحب للجعل ، لا الجعل وحده .

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ ٱلْقِرَاضِ

شَرْطُ مَالِكِ [مَالِ] ٱلْقِرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ[1] .

شرط مالك مال القراض

شرطه : أن تصحّ مباشرته لما قارض فيه ؛ لأن المالك بمنزلة الموكّل ، فالصبيّ والمجنون والسفيه ، كلّ هـٰؤلاء لا تصحّ منهم المقارضة ، ولوليّهم أن يقارض لهم ويذكرون أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد قارض بأموال اليتامىٰ ، ويستثنى الأعمىٰ بالنسبة للمالك ، فتصحّ مقارضته وإن كان لا تصحّ مباشرته .

من عدالة سيدنا عمر بن الخطاب :

ذكروا عن سيدنا عمر وعدالته ، قالوا : إنه أرسل جيشاً إلى العراق بقيادة أبي موسى الأشعريّ ، وكان في الجيش عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، وفي العراق قال أبو موسىٰ لابني عمر : أودّ أن أنفعكما بشيء . فقالا له : كيف ؟ قال : عندي أموال لبيت المال ، اشتريا بها شيئاً ، فإذا وصلتما الحجاز . فبيعاه وأعيدا رأس المال لأمير المؤمنين ، والربح لكما . فوافقا ، وسلّم لهما المال ، واشتريا به مِن بضائع العراق ، وعادا إلى الحجاز وباعا ذلك ، وأعادا رأس المال لأمير المؤمنين الذي أسلفهما أبو موسى الأشعريّ ، فقال سيدنا عمر رضي الله عنه : لا يجوز لكما أخذ الربح ؛ لأن أبا موسىٰ عمل معكما ذلك ؛ لأنّكما ابنا أمير المؤمنين ، هل عمل مثل هـٰذا مع كل واحد من أفراد الجيش ؟ قالا : لا . فطلب منهما تسليم الربح مع رأس المال . فسكت عبد الله ، وتكلم عبيد الله ـ وكان جريئاً ـ فقال : يا أمير المؤمنين ؛ قد تعبنا فيه ، وبعنا واشترينا وماكسْنا ، فكيف لا نأخذ أجراً علىٰ عملنا ؟! فقال : ما عمل معكما أبو موسىٰ ذلك إلا لأنكما ابنا أمير المؤمنين . فقال بعض مَن حضر : يا أمير المؤمنين ؛ افرض أن ذلك قراضاً وأجزه ، وخذ نصف الربح لبيت المال ، وأعطهما النصف . قالوا : فأجاز ذلك سيدنا عمر . وهـٰذا دليل للقراض .

إلا أن الإمام الشافعيّ يجعل مذهب الصحابيّ مذهباً مستقلاً ، لا يأخذ به .

---

(١) كالموكل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ؛ ويجوز أن يكون أعمىٰ لا سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً . ولوليّهم أن يقارض لهم من يجوز إيداع المال عنده ، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره .

شُرُوطُ عَامِلِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَامِلِ ٱلْقِرَاضِ ثَلاَثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ ٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ[1] ، وَتَعْيِينُهُ[2] ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِٱلْعَمَلِ[3] .

شروط عامل القراض

شروط عامل القراض ثلاثة : صحّة مباشرة التصرّف فيه لنفسه ، وتعيينه ، وأن يستقلّ بالعمل .

[الشرط الأول] : صحة مباشرة التصرف فيه بنفسه ، فهو كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل ، وعليه أن يحتاط فيعمل بما فيه المصلحة ، ولا يسافر بالمال إذا خشي خطورة ولا يشتري بضاعة لا يعتقد فيها الربح ، مثل شراء بعض الحيوانات التي يعرف أن في تجارتها خطورة ، قد تكلفه مصاريف لعلفها وحفظها .

قالوا : كان العباس رضي الله عنه يضارب بماله ، ويشترط على العامل شروطاً ، منها : ألا يسافر بماله في البحر ، ومنها : ألا يشتري به ذات كبد حراء ، ومنها : ألا يبيع بدين إلا علىٰ موسر . لـٰكن اليوم أصبح السفر بالبحر والجو الغالب فيه السلامة .

ولا يجوز للعامل أن ينفق علىٰ نفسه مِن مال القراض ، ويسجّل ما يسحبه ، علىٰ أن يخصم فيما بعد مِن أجره مِن الربح ؛ لأنهم قالوا : قد لا يكون هناك ربح ، وليس له نفقة إلا النفقة في السفر ، فإن شرط النفقة . . بطل القراض .

فالشافعيّة في هـٰذه النواحي مشددون ، إنما المذاهب الأخرىٰ أجازتها .

ويجوز تعدّد العمّال ، كما يجوز تعدد المالك .

الشرط الثاني : تعيينه ، فلو قال لشخصين : (قارضت أحدكما) . . لم يصحّ العقد ، إنما يمكن أن يسألاه : (أيّنا قارضته ؟) فإذا عيّنه . . صحّ .

الشرط الثالث : أن يستقلّ بالعمل ، بحيث يعطيه المال استقلالاً ، وحرّيّة التصرف ، فلا يقيده بشرط يجعله تحت توجيهاته .

وذكر العلماء : أن صاحب المال لا يجوز له أن يعامل عامل القراض بنفسه أو بوكيله ، قالوا :

---

(١) كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، فلا يجوز أن يكون أعمىٰ ولا سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً .

(٢) فلا يصحّ : قارضت أحدكما .

(٣) فلا يصحّ شرط عمل غيره معه . نعم ؛ يصحّ شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك ؛ لأنه مال فجعل عمله تابعاً للمال .

شُرُوطُ مَالِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ مَالِ ٱلْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ نَقْدَاً[1] خَالِصَاً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً جِنْساً وَقَدْراً

كأنه يتاجر نفسه ؛ لأن رأس المال ملكه ، والعامل مثل الوكيل له ، فلا يجوز أن يشتري مِن وكيله ، وأتذكّر عبارة تقول : ولا يعامل العامل المالك ، ولا وكيله ، ولا مأذونه ، ولا يموّن نفسه من مال القراض[3] .

وللعامل أن يستعين بمن شاء ، لـٰكن بصفة أنه أجير ، لا بصفة أنه شريك أو عامل يتصرف كتصرّفه ، لـٰكن كل ما سهل على العامل عمله . . عليه أن يعمله ، وكل ما صعب عليه . . له أن يستأجر له عاملاً . وتردُّ كثير مِن الأمور إلى العُرف ، فما قال العرف فيه : إنه على العامل . . لزمه ، وما قال : إنه يستأجر له عاملاً . . جاز .

أما تحضير الأشياء الخفيفة مثل النماذج (العيّنات) بتشديد الياء وكسرها ـ أما عِينات بسكون الياء . . فخطأ ، وكلمة (نماذج) لغة فارسيّة ، لـٰكنها عرّبت ـ فعلى العامل عمله .

وكثير يستشكلون عدم معاملة العامل نفسه ، بمعنىٰ لا يصرف علىٰ نفسه ؛ لأنه لا يجوز أن يبيع علىٰ نفسه ، ولـٰكن هـٰذا ما حققه الفقهاء معلّلين ذلك : أن النفقة قد تستغرق الربح .

وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » : (ولا ينْفق العامل ، وأراد بالنفقة ما يعمّ السفر إلا بإذنه في الأظهر) اهـ ، ومقابل الأظهر قولٌ قويّ ، وعليه العمل .

وفي « فتاوى المشهور » قوله : (ولا ينفق علىٰ نفسه ، إلا بإذنه كما في « التحفة » وقوله في عبارة « التحفة » : « في الأظهر » يقصد بها النفقة في السفر ، وعليه العمل ؛ لشدة الحاجة لهـٰذا . وقال عبد الحميد : « ولا ينفق . . . » إلخ ؛ أي : وإن جرت العادة بذلك ، وظاهره وإن أذن له المالك ، وينبغي خلافه . وقول عبد الحميد : « وينبغي خلافه » يقوّي هـٰذا القول) اهـ

شروط مال القراض

شروط مال القراض ثلاثة : أن يكون نقداً ، وأن يكون معيّناً ، وأن يكون بيد العامل .

ولا يجوز القراض علىٰ بضاعة ، لـٰكن هناك الإبضاع ، وهو وكالة بدون ربح ، لـٰكن قالوا : ويجوز بربح . وللعلماء كلام طويل حوله ، خلاصته : مِن العلماء مَن يقولون بجوازه ، وعليه العمل .

---

(١) أي : دراهم أو دنانير أو نحوهما ، فلا يصحّ علىٰ عرض ولو فلوساً وتبراً وحلياً ومنفعة .

(٢) فلا يصحّ علىٰ نقد مغشوش ولو رائجاً ، قال م ر : إلا إن كان غشّه مستهلكاً ، قال ع ش : وهو ما لا يتميّز فيه النحاس مِن الفضّة مثلاً كالقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها ، واعتمد في « التحفة » عدم الجواز مطلقاً .

(٣) لـٰكن الإمام مالك قال بالجواز ، فقد قال في « الموطأ » : (ولا بأس أن يشتري ربّ المال ممّن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً علىٰ غير شرط) اهـ

وَصِفَةً[1] ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً[2] بِيَدِ ٱلْعَامِلِ[3] .

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْقِرَاضِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً[4] ، وَأَلاَّ يُضَيِّقَهُ عَلَى ٱلْعَامِلِ[5] .

شُرُوطُ رِبْحِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ رِبْحِ ٱلْقِرَاضِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهُمَا[6] ، ....

شروط عمل القراض

شروط عمل القراض اثنان : أن يكون تجارة ، وألا يضيقه على العامل ، فلا يجوز للمالك أن يكلّف العامل بعمل غير التجارة ، كطحن وخبز أو غير ذلك ، فإن شرط عليه . . بطل القراض ، وللعامل أجرة المثل .

والشرط الثاني : ألا يضيّق على العامل في التصرّف ، بل يعطيه الحرّيّة الكاملة في حدود المصلحة ، وعلى العامل أن يتقيّد بالعمل بما فيه المصلحة ، وألا يقدم ـ كما يسمّونه اليوم ـ علىٰ مغامرة تجاريّة إلا إن أذن له .

ولا يجوز القراض في بناء منازل وفِلَل وبيعها ، وإنما تجوز فيها الوكالة بأجرة ، فيقول له : (وكّلتك أن تعمل كذا وكذا بكذا) مع تحديد المواصفات وبيان الأجرة .

شروط ربح القراض

شروط ربح القراض اثنان : كونه لهما . أمّا لو قال أحدهما : (نريد تقسيم الربح ثلاثة أقسام : قسم لربّ المال ، وقسم للعامل ، وقسم للمشاريع الخيريّة) . . قالوا : لا يجوز .

---

(١) فلو كان مجهولاً جنساً أو قدراً أو صفةً . . لم يصحّ .

(٢) فلا يصحّ علىٰ إحدى الصرّتين ولو متساويتين إلا إن عين إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان علىٰ مقدار معلوم في ذمّة المالك ثم عين في المجلس كأن قال : قارضتك علىٰ مئة ريال في ذمّتي ، ثمّ عيّنت في المجلس لا علىٰ منفعة ودين في ذمّة العامل أو غيره .

(٣) فلا يصحّ القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

(٤) فلا يصحّ علىٰ شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه ؛ لأنها أعمال لا تسمىٰ تجارة بل حرفة ، فلو فعل ذلك من غير شرط . . لم يفسد القراض ، وأجرته على المالك إن أذن له .

(٥) فلا يصحّ علىٰ شراء متاع معين أو نوع نادر ، أو معاملة شخص معين ، ولا إن أقت ، ويصحّ بشرط البيع في سوق معين لا حانوت معين .

(٦) فلا يصحّ علىٰ أن الربح كله لأحدهما كأن قال : ولي كلّ الربح أو ولك كلّ الربح ، ولا علىٰ أن لغيرهما منه شيئاً ، إلا إن كان غلاماً لأحدهما ؛ لأن المشروط له راجع لمالكه .

وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِالْجُزْئِيَّةِ[1] .

شَرْطُ صيغَةِ ٱلْقِرَاضِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْقِرَاضِ شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[2] .

صُورَةُ ٱلْقِرَاضِ[3]

صُورَةُ ٱلْقِرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : قَارَضْتُكَ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَلْفِ ٱلدِّينَارِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَنَا ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

والشرط الثاني : أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً بالجزئيّة كربعٍ أو ثمنٍ أو عشرٍ ، أما لو قال له : (لك مئة في الشهر أو أكثر) . . لا يصحّ العقد ؛ لأنه ـ كما قالوا ـ قد لا يربح هـٰذا القدر .

شرط صيغة القراض

شرط صيغة القراض شرطُ صيغة البيع ، وقد تقدمت معنا ، والقراض جائز مِن الطرفين ؛ يجوز لكلّ مِن الطرفين فسخه ، لـٰكن إذا جاء الفسخ من جهة العامل . . يلزمه بيع جميع السلع وتصفيتها[4] ، واستلام الديون التي له ، وتسليم الديون التي عليه إلا إن رضي مالك المال بعفوه ، كل هـٰذا ذكروه ، والشرع حدد كل شيء .

---

(١) كنصفه أو ثلثه ، فلا يصحّ بشرط ربح صنف معين له أو بشرط قدر معين كعشرة .

(٢) لأن كلاًّ منهما عقدُ معاوضة .

(٣) ويكتب في صيغة القراض : الحمد لله ، وبعد : فقد قبض عمرو مِن زيد مِن الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار ، وصار ذلك عنده علىٰ سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعاً ، وأذن رب المال أن يشتري به ما أحبّ مِن سائر البلدان مِن أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ، ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برّاً وبحراً عذباً ومالحاً ، ويبيع ذلك بما يراه مِن نقدٍ أو نسيئةٍ ، ويتعوّض بثمنه ما أراد مِن أنواع المتاجر ، ويدير المال بيده علىٰ ذلك حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل ، فمهما أفاده الله مِن ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحقّ الله تعالىٰ . . كان مقسوماً بينهما ، لربّ المال النصف وللعامل حقّ عمله النصف الآخر ، تعاقدا علىٰ ذلك معاقدة صحيحة شرعيّة بالإيجاب والقبول ، وعلىٰ هـٰذا العامل أداء الأمانة ، وتجنّب الخيانة وتقوى الله تعالىٰ في السرّ والعلانية ، وحفظ هـٰذا المال علىٰ عادة أمثاله .

وصورة دعوى القراض : أن يقول : أدّعي أني قارضت عمراً ـ إن ادّعى المالك وهو زيد هنا ، أو : قارضني زيد إن ادّعى العامل وهو عمرو هنا ـ علىٰ ألف دينار مِن الذهب الخالص المسكوك ، وقبضه منّي وصار عنده إن ادّعى المالك ، أو قبضته منه إن ادّعى العامل علىٰ سبيل القراض ، علىٰ أن له إن ادّعى المالك ، أو علىٰ أن لي إن ادّعى العامل نصف الربح بعد إخراج المؤن ، وأذنت له أو أذن لي أن أتّجر فيما شئت وحيث شئت ، أو في النوع الفلانيّ ، أو في البلد الفلانيّ ، علىٰ حسب ما جرت به المعاملة، ثمّ يقول المالك إن كان هو المدّعي : وأنا مطالب له بردّه إليّ ، فمره أيها الحاكم بذلك ، أو يقول العامل إن كان هو المدّعي: وأنا مطالب له بحصّتي في الربح، فمره أيها الحاكم بتسليمها إليّ، أو وقد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير منّي .

(٤) وقال ابن قدامة في « المغني » : (لا يجبر العامل على التصفية إذا لم يكن في المال ربح ، أو أسقط حقّه مِن الربح ؛ لأنه بالفسخ زال تصرّفه وصار أجنبيّاً من المال ، وكذا تقاضيه للديون لا يلزمه إن ظهر ربح) .

ٱلْمُسَاقَاةُ

ٱلْمُسَاقَاةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلسَّقْيِ ، وَشَرْعاً : مُعَامَلَةُ ٱلشَّخْصِ غَيْرَهُ عَلَىٰ شَجَرٍ مَخْصُوصٍ ؛ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ ، وَٱلثَّمَرَةُ لَهُمَا بِصِيغَةٍ .

المُساقاة

يريد المصنف أن يتكلم عن المساقاة ، والمساقاة معروفة من لفظها ، ويستحسن أن نتكلم بمقدّمةٍ عن المساقاة ، واختلاف الأئمّة في تفاريعها ، وللعلماء كلام كثير حولها . ويستحسن ـ في نهاية الدرس ـ أن تقرأ مسألة في « بغية المسترشدين » عن الجفريّ ، وعن بلفقيه . تكلموا فيها بكلام جميل ، كما نحبّ ـ بعد معرفتنا قول الشافعيّ ـ أن نعرف أقوال الآخرين .

وعمل أهل حضرموت في المخابرة والمزارعة علىٰ خلاف المعتمد مِن مذهب الشافعيّ ؛ فالمساقاة في مذهب الشافعيّ مقيّدة بقيود صعبة التطبيق ، منها : أنها لا تصحّ إلاّ علىٰ نخلٍ أو عنبٍ مغروس قبل بدوّ ثمره ؛ لأن مذهبه ألا تجب الزكاة في الثمار في غير التمر والعنب ، فلا تصحّ المساقاة علىٰ غيرهما ، وإنما تصحّ تبعاً مع النخل أو العنب .

والإمام أبو حنيفة يقول : لا تصحّ المساقاة أساساً ، ودليله : أن فيها الجهل بالمقادير ، ولا يعرف هل يحصل ثمر أو لا يحصل ، لـٰكن أصحابنا ردّوا عليه بأن المساقاة مثل التجارة والإجارة ، قد تكون مستوفاة والربح فيها ليس مؤكّداً .

وسمّيت مساقاة ؛ لأنها مفاعلة تكون بين اثنين ، مشتقّة مِن السّقي ، وكان أهل المدينة يساقون ، ويخابرون ، ويزارعون ، ويفاخذون .

فالمساقاة : معاملة الشخص غيرَه علىٰ شجر مخصوص ؛ ليتعهَّدَه بسقي وغيره ، والثمرة لهما ، بصيغة .

والمزارعة هي : أن يدفع المالك أرضه إلىٰ عامل ليزرعها ، والبذر مِن المالك . أما إذا كان البذر مِن العامل . . فتسمّىٰ مخابرة .

قالوا : أيهما أفضل ، الزراعة أم التجارة ؟

اختلف العلماء ، منهم من قال : إن الزراعة أفضل ؛ لما ورد في فضلها مِن الأحاديث ، منها : « ما مِن صاحب زرعٍ يأكل منه إنسان أو حيوان أو طير . . إلا وله أجر » وفيها توكّلٌ أكثر من التجارة .

والذين قالوا : إن التجارة أفضل ، احتجّوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم باشرها بنفسه ، واحتجّوا بالحديث : « تسعة أعشار الرزق في التّجارة ، والعشر في المواشي » .

والمغارسة هي : أن يتعاقد مالكُ فسائلِ النخلِ مع آخر ، علىٰ أن يغرسها ويتعهّدها بالسّقي والعمارة ، ويكون التمر والفسائل بينهما بالجزئيّة .

لـٰكن عمل أهل حضرموت غير هـٰذه الطريقة ، قد يكون واحد عند الأرض ، والثاني يأتي بالفسائل ـ أو علىٰ قولهم : يأتي بالمقالع ـ والثالث العامل يقوم بالسقي والتنمية ، ويتفقون علىٰ مدة معيّنة ، حوالي خمسة عشر سنة ، مدّة يثمر فيها النخل غالباً ، ويسمّونه التعتيق .

بعدها يقسمون ذات النخل بينهم ، لا الثمر : ثلث لمالك الأرض ، وثلث لمالك المقالع ، وثلث للعامل ، وتسمّىٰ هـٰذه مفاخذة ومخالعة ، ولها أسماء كثيرة ، وإن مثل هـٰذه المفاخذة عمل بها أهل المدينة .

قضية سلمان الفارسيّ ومغارسته :

ويذكرون قضيّة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ، وهي قضيّة طويلة ومشهورة ، وخلاصتها : أن سلمان الفارسيّ كان يبحث عن الدِّين الحقيقيّ ـ وهو الإسلام ـ فقصد ولازم الرهبان ، ولما أحسّ الراهب الذي كان سلمان معه بقرب أجله . . أوصاه بملازمة راهب آخر ، والآخر أوصاه بملازمة راهب آخر ، ولما دنا أجل الراهب الأخير . . قال له سلمان : بماذا توصيني أن أفعل بعد موتك ؟ قال له الراهب : لقد أظلّك زمان نبيّ آخر الزمان ، الذي سيجدّد دِين إبراهيم عليه السلام . ثم عرّفه بصفاته وعلاماته ، وأشار إليه بالتوجه إلىٰ يثرب .

فتوجّه سلمان مع قافلة ؛ وفي أثناء الطريق خانوه وباعوه علىٰ يهوديّ ، وذهب به اليهوديّ إلىٰ يثرب ، ففرح سلمان لما عَلِم أنه سيكون في الأرض التي سيهاجر إليها النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعندما وصل إلىٰ يثرب . . أخذ يتحسّس حتىٰ علم بوصول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآمن به ، ولـٰكنه لا يزال رقيقاً ، فاشترىٰ حرّيّته مِن سيده ، وكاتبه اليهوديّ علىٰ أن يعطيه مثل البيضة ذهباً ، ويغرس له ثلاث مئة وَدِيَّة في أرضه ، فإذا أثمر النّخيل . . يكون قد عتق .

فساعده النبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمون على الغرس ، وجاء معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرس معهم بيده الشريفة ، قالوا : فأثمرت من سنتها إلا واحدة غرسوا بدلها وأثمرت ، وتحرّر سلمان الفارسيّ رضي الله عنه ، فكان مِن أكبر الصحابة ، وهو الذي أشار علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق ، وكانت العرب لا تعرف ذلك ، حتىٰ إنها لما جاءت قريش وأحزابها . . قالوا : هـٰذه مكيدة لا تعرفها العرب .

. . . .

ولسلمان الفارسيّ فضائل ومقامات كثيرة ، وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « سلمان مِنّا أهل البيت » .

محلّ الشاهد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز المغارسة ، ولو كانت لا تجوز . . لما أيّدها وباشرها كنوعٍ مِن أنواع المغارسة .

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها مِن ثمر أو زرع ، لٰكن قالوا : علىٰ نخل موجود ؛ ولهٰذا قال الشافعيّ : لا تصحّ إلاّ المساقاة .

أما المخابرة والمزارعة : فلا تصحّان إلا المزارعة مع النخل [بل الأئمّة الثلاثة يقولون بعدم صحّة المخابرة والمزارعة ، وانفرد بها الإمام أحمد ، وأيّده مِن أصحابنا البغويّ والخطابيّ][1] .

لطيفة

قالوا : إن رجلاً مرّ علىٰ شيخ كبير يغرس نخلاً ، فقال له : يا شيخ ؛ تغرس النخل وأنت شيخ كبير! فمتىٰ يثمر لك ؟ فقال له : غَرَسَ مَن قبلنا فأكلنا ، ونحن نغرس لمن بعدنا ليأكلوا . فنظم الشاعر هٰذا القول بقوله :

لقد غرسوا حتىٰ أكلنا وإننا ... لنغرس حتىٰ يأكل الناس بعدنا

قلنا : إن الشافعيّ قيّد المساقاة بشروط صعبة ، ولم يجزها إلا على النخل ، أو على الكرم ، والكرم : هو شجر العنب ، وقد ورد نهي أن نسمي العنب كرماً ؛ إنما الكرم المؤمن[2] .

والإمام أبو حنيفة يقول بعدم صحّتها مطلقاً ، ويعلّل بأنها علىٰ شيء مجهول ؛ فقد لا تثمر الأشجار كما تقدّم ، لٰكن خالفه صاحباه .

والمساقاة والقراض من وادٍ واحد ؛ قد يكون شخص يملك نخلاً في أرض ولا يستطيع عمارتها ، فيتفق مع عامل علىٰ سقيها وتعهّدها ، والآخر عنده رأس مال لا يعرف أن يستثمره . والشروط التي تجب في عاقدي القراض ، هي الشروط في عاقدي المساقاة .

وجاء في فتوى السبكيّ قوله : (ومال خاطري إلىٰ جواز المساقاة والمزارعة على النحو الذي

---

(١) ما بين معقوفين من كلام الشيخ سالم سعيد بلعفيف .

(٢) لقد استطرد أستاذنا إلىٰ قول ابن الفارض في الكرم بقوله :

شربنا علىٰ ذكر الحبيب مدامة ... سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم

يقولون لي صفها فأنت بوصفها ... خبير أجل عندي بأوصافها علم

صفاء ولا ماء ولطف ولا هوا ... ونور ولا نار وروح ولا جسم

أَرْكَانُ ٱلْمُسَاقَاةِ

أَرْكَانُ ٱلْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ .

شَرْطُ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ

شَرْطُ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ شَرْطُهُمَا فِي ٱلْقِرَاضِ[1] .

ورد في معاملة النبيّ صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، وأنها غير لازمة ، ولا فرق بين أن يكون البذر في المزارعة مِن المالك أو مِن العامل ، وهي المخابرة ، ولا فرق بين أن تكون المزارعة والمخابرة تابعين للمساقاة أم لا) اهـ

ودليلهم من عمل النبيّ صلى الله عليه وسلم: لما عامل أهل خيبر . . لم يُذكر لنا أنه أعطاهم شيئاً، بل بعضهم رجّح أنه كله علىٰ أهل خيبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم منهم النصف صافياً.

وأفتىٰ محمد بن عبد الرحمـٰن باشيخ بعدما جاء بكلام السبكيّ قال : (أقول : وهو جار بجهتنا على الاصطلاحات العرفيّة ، والعادة الجارية بالجهة الحضرميّة والدّوعنيّة وغيرهما من الجهات من غير نكير ، وجرت عليه الأحكام من السلف والخلف واصطلحوا عليه ، وأطبق عليه أهل الاستقامة ، فتعيّن السير علىٰ منوالهم وأمثالهم ؛ اتّباعاً لما اختير فيه من التقرير ، والله أعلم) اهـ

أركان المساقاة

أركان المساقاة ستة : مالك ، وعامل ، وعمل ، وثمرة ، وصيغة ، ومورد للعمل .

الأركان معروفة من ذات المساقاة ، فلو أن زيداً يملك نخلاً ، وطلب مِن عمرو أن يتعهّده بالسّقي والعناية ، علىٰ أن يكون الثمر فيما بعد بينهما . . فَزَيْدٌ المالك ، وعمرو العامل ، والسّقي والعناية بالنخل العمل ، والنخل المورد ، والثمر هو التّمر ، ولفظ المالك للعامل بقوله : (ساقيتك . . .) إلخ ، وقول العامل : (قبلت) هي الصيغة .

وبعضهم يجعل الأركان خمسة فيقول : عاقدان ، وعمل ، ومورد للعمل ، وصيغة ، وثمرة . وكل ركن مِن الأركان له شروط ستأتي .

شرط المالك والعامل في المساقاة

المساقاة هي كالقراض والوكالة ، ويشترط في المالك والعامل ما يشترط فيهما في القراض

---

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمىٰ ؛ لأنّ المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه ، وأما العامل : فإن كانت المساقاة علىٰ عينه . . فكذلك ، وإلاّ . . جاز كونه أعمىٰ .

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْمُسَاقَاةِ

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْمُسَاقَاةِ ٱثْنَانِ : أَلاَّ يَشْرِطَ عَلَى ٱلْعَاقِدِ مَا لَيسَ عَلَيهِ[1] ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ[2] يُثْمِرُ فِيهِ ٱلشَّجَرُ غَالِباً .

والوكيل والموكل ؛ مِن بلوغ وعقل . . . إلىٰ آخرها .

شروط عمل المساقاة

شروط عمل المساقاة اثنان : ألا يشترط علىٰ أحد العاقدين ما ليس عليه ، وأن يقدّر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً .

والعلماء بيّنوا عمل العاقد والمعقود ، كما تقدّم معنا في القراض ، وهنا لا يجوز للعامل أن يشترط على المالك شيئاً ليس عليه ؛ كتنقية ما حول النخل من الأوساخ والأعشاب ، ولا يجوز للمالك أن يشترط على العامل ما ليس عليه كبناء سور وغيره .

وقد يسأل سائل : ماذا على العامل ، وماذا على المالك ؟

قالوا : على المالك كل ما يبقىٰ دائماً ، مثل التسوير وحفر البئر وإصلاح السواقي ، وعلى العامل سقي الشجر ، وتنظيف الجداول ، وحُفَر الشجر ، وإزالة الأعشاب ، والتخبير ـ القِلامة ـ إنما الخُبر على المالك ، أما جمع الثمر . . ففيه خلاف قويّ بَيْنَ علماء الشافعيّة ، والمعتمد : على العامل . وإذا تنازعا في شرط . . رجعا فيه إلى العرف .

ومن الشروط التي تشترط على العامل وليست عليه : تربية الأغنام أو الدجاج ، أو كون باكورة الثمر تختصّ بالمالك وحده ، وهٰذا مخالف للمساقاة ، فهل يجوز تحكيم العُرف في مثل هٰذه الشروط ؟ فيه خلاف بين ابن حجر والرمليّ ، وأهل حضرموت حكموا العُرف في مثل هٰذه الشروط .

الشرط الثاني : التقيّد بمدّة يثمر فيها الشجر غالباً ، بخلاف عمل القراض ؛ فإنه لا يشترط بمدّة .

أمّا المساقاة في غير النخل والعنب بالنسبة لمذهب الشافعيّ القديم . . تجوز المساقاة في جميع الأشجار المثمرة ، مثل الليمون والتفّاح وغيرها[3] ، وهو غير المعتمد ، ولٰكن به العمل ، وفي

---

(١) فلو شرط ذلك ، كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة ، أو على المالك تنقية النهر . . لم يصحّ العقد .

(٢) كسنة أو أكثر ، فلا تصحّ مؤبّدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر ؛ للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً ؛ لخلوّ المساقاة عن العوض .

(٣) وذكر ابن قدامة في « المغني » : أنه يجوز المساقاة علىٰ ما لا ثمر له ، إنما يقصد ورقهُ كالتوت والورد ؛ لأنه في معنى =

شُرُوطُ ٱلثَّمَرَةِ

شُرُوطُ ٱلثَّمَرَةِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ[1] ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِٱلْجُزْئِيَّةِ[2] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْمُسَاقَاةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْمُسَاقَاةِ شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ ٱلتَّأْقِيتِ .

الجديد : لا تجوز المساقاة في غير النخل والكرم ، وكأنه أخذ بحرفية عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما سبق وذكرنا : أن الزكاة تجب في ثمرتهما فقط .

وذكر المحقّقون : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما عامل أهل خيبر . . ما كان موجوداً في ذلك الوقت غير شجر النخل والكرم ، واتّفق على المساقاة فيما هو موجود .

[والعجيب في خلاف الفقهاء: أنه لا يعدّ في الواقع خلافاً ، إنما مجرّد ترجيحات أقوال ؛ الشافعيّ يقول في القديم : تجوز المساقاة في كل شجرة تثمر . وهـٰذا القول ليس المعتمد عندنا ، لـٰكنه هو المعتمد عند الحنابلة . والمعتمد عندنا علىٰ أنها في النخل والعنب . وهي الرواية الثانية عند الحنابلة ـ أي : غير المعتمد ـ معناه أنه شيء واحد ، ولو أن الشافعيّة رجحوا القديم . . لوافقوا الحنابلة ، ولو أن الحنابلة رجحوا الرواية الثانية . . لوافقوا الشافعيّة] اهـ[3]

وقلنا : المزارَعة تصحّ تبعاً للمساقاة بشرط أن يتقدم لفظ المساقاة .

شروط الثمرة

شروط الثمرة اثنان :

ـ كونها للعاقدين ، لا يشركان فيها أحداً ، ولا يختصّ بها أحدهما ؛ مثل ربح القراض .

ـ وكونها معلومة بالجزئيّة ، كربع أو ثمن ، أما بغير الجزئيّة ؛ كألف كيلو أو عشرة أوسق . . فلا يجوز ؛ لأنه قد لا يبلغ الثمر هـٰذا القدر .

شرط صيغة المساقاة

شروط صيغة المساقاة ، هي الشروط التي تأتي في صيغة البيع مِن عدم الفصل بين الإيجاب

= الثمر ، ولأنه نماء يتكرر كل عام ، ويمكن أخذه ، والمساقاة عليه بجزء منه ، فيثبت له مثل حكمه .

(١) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ، ولا شرط كله للمالك .

(٢) كربع وثلث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئيّة ، كقِنْطار أو قنطارين .

(٣) ما بين معقوفين من كلام الشيخ سالم بلعفيف .

شُرُوطُ مَوْرِدِ ٱلْمُسَاقَاةِ

شُرُوطُ مَوْرِدِ ٱلْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلاً أَوْ عِنَباً[1] ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوساً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً[3] ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيّاً[4] ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ ٱلْعَامِلِ[5] ، وَأَلاَّ يَبْدُوَ صَلاَحُ ثَمَرِهِ[6] .

والقبول بكلام أجنبيّ إلىٰ غير ذلك ، إلا التأقيت هنا.. فإنه لازم ، وعقد المساقاة لازم من الطرفين .

شروط مورد المساقاة

شروط مورد المساقاة ستة :

ـ أن يكون نخلاً أو عِنَباً ، وعبّر هنا المصنف بالعنب بدل الكرم ؛ لأن فيه نهياً عن تسمية شجر العنب بالكرم كما ذكرنا .

ـ وأن يكون مغروساً .

ـ وأن يكون معيَّناً ، أمّا لو قال له : (ساقيتك علىٰ أحد هـٰذين البستانَين).. لا يصحّ العقد .

ـ وأن يكون مرئيّاً ، لا بدّ أن يرى الشجر ؛ ليعرف نبته ونموّه ، ولهـٰذا لا تصحّ المساقاة مع الأعمىٰ ؛ لأنه بالنظر يعرف كيان النخل وضعفه وقوّته .

ـ وأن يكون بيد العامل ـ أي : مفتاح البستان ـ لا بيد المالك .

---

(١) فلا تصحّ المساقاة علىٰ غيرهما استقلالاً كتين وتفّاحٍ وبطّيخ وصنوبر ؛ لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهّد ، ولأن ما لا يثمر كالصنوبر الذكر لا عوض فيه ، وهـٰذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار ، ثانيتها الزكاة ، ثالثتها الخرص ، رابعتها بيع العرايا .

(٢) فلا تصحّ المساقاة علىٰ غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهّده وتكون الثمرة أو الشجرة ـ وتسمى المغارسة ـ بينهما ، كما لو سلمه بذراً ليزرعه ، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمّه إليه يفسده ، وهـٰذا هو معتمد المذهب ، وعن صاحب « التقريب » وجه : أنه يصحّ المغارسة كما قيل به في المزارعة ، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن مَن جوّز المزارعة والمخابرة.. جوزها ؛ لأنه إن كان الودي من المالك فكالمزارعة ، أو مِن العامل فكالمخابرة ، بل الحاجة إلى المغارسة أكثر ، قال علي بايزيد : وهو الأصلح للناس ، ولهـٰذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير . اهـ قال باصهي : وهو عمل أهل المدينة ، وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله ، وهو المفتىٰ به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اهـ

(٣) فلا تصحّ علىٰ مبهم كأحد البُستانَين ، ولا يكفي التعيين في المجلس ، بل لا بدّ منه في العقد .

(٤) فلا تصحّ علىٰ غير مرئيّ ، فلو كان المالك أعمىٰ.. وكّل مَن يعقد له ، وفارق صحّة شركته ؛ لأنها توكيل .

(٥) فلا تصحّ علىٰ شجر يكون تحت يد غير العامل ، كأن يجعل بيده ويد المالك .

(٦) فلا تصحّ علىٰ ما بدا صلاح ثمره ؛ لفوات معظم الأعمال ، وما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا صلاحه فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

صُورَةُ ٱلْمُسَاقَاةِ[1]

صُورَةُ ٱلْمُسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ ٱلثَّمَرِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

ـ وألا يبدُو صلاح ثمره ؛ لأنه بعد بُدُوّ صلاح الثمر قد لا يحتاج الشجر إلىٰ مجهود وتعب من العامل ، فيكون العقد علىٰ شيء حاصل ، لـٰكن بعض العلماء قال : إذا كان البدوُّ يسيراً . . فلا يضرّ ، بل مِن العلماء مَن يقول بالجواز حتىٰ مع بدوّ صلاح الثمر ؛ لأنه لا يزال يحتاج إلىٰ عناية وحفظ لإتمام نضجه بحيث لو أهمل . . فَسَدَ .

ولا يجوز للعامل أن يساقي غيره إذا عيّنه المالك في ذات العقد بأن قال له : (ساقيتك بنفسك علىٰ هـٰذا النخل سنة ؛ لتتعهّده بنصف الثمر) أما إذا قال له : (ألزمت ذمتك علىٰ هـٰذا النخل سنة ، تتعهّده بنصف الثمر) . . جاز له أن يساقي غيره ولو أعمىٰ ؛ لأنها مساقاة في الذمّة .

والآن ، نسرد بعض المسائل مِن أقوال العلماء في هـٰذا الموضوع .

مسألة عن الجفريّ :

ما حكم المزارعة ، والمغارسة ، والمخابرة ، والمناشرة ، ومن جوزها من العلماء[2] ؟

أمّا المزارعة : فهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر مِن المالك والمخابرة كذلك ، إلا أن البذر مِن العامل ، وصيغتهما أن يقول : (زارعتك لا خابرتكَ علىٰ هـٰذه الأرض ، علىٰ أن لك نصف زرعها أو ثلثه) مثلاً .

---

(١) ويكتب في صيغة المساقاة : الحمد لله ، وبعد : فقد ساقىٰ زيد عمراً على النخل المعروف بكذا ، مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا ، بمناصفة الثمرة ، وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه ، وتنقية نهره ، وإصلاح الأجاجين ، وتنحية الحشيش ، وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه ، يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه .

ويكتب في صيغة المغارسة ـ وتسمى المخالعة والمناصبة والمفاخذة ـ : الحمد لله ، وبعد : فقد اتفق زيد وعمرو علىٰ أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ، ثم يحدده بمئة حفرة بما شاء من أنواع النخل ، وعلىٰ عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة ، وذلك على المناصفة ، تغارسا علىٰ ذلك مغارسة صحيحة شرعية ؛ ثم يؤرخ .

وصورة دعوى المساقاة :

أن يقول عمرو : أدعي أن زيداً هـٰذا ـ أو الغائب ـ ساقاني على البستان الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها ، علىٰ أن عليّ سقيها وتعهدها ، وتسوية أنهارها ، وإصلاح حفرها وسواقيها ، وتلقيحها ، وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ، ولي في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها ، وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر ، وقد امتنع من ذلك ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ .

---

(٢) من فتاوى المشهور المسماة « بغية المسترشدين » .

. . . .

فقد ذهب كثير مِن العلماء إلىٰ جوازهما ؛ روي ذلك عن الإمام علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم ، وهو مذهب ابن أبي ليلىٰ ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاووس والحسن والأوزاعيّ ، وإحدى الروايتين عن أحمد ؛ لما روي عن نافع : أن ابن عمر كان يكري مزارعه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، وصدر مِن إمارة معاوية بالثلث والربع ، وفي « صحيح البخاريّ » ، عامل عمر الناس علىٰ أنه إن جاء عمر بالبذر مِن عنده . . فله الشرط ، وإن جاؤوا بالبذر . . فلهم . كذا قال البخاريّ .

وزارع الإمام علي عليه السلام ، وسعد بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم وعروة ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين . ونقل النووي عن الخطابيّ : أن المزارعة جائزة ، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ، ولا يبطل العمل فيها أحد .

وجوّزها أيضاً ابن خزيمة ، وصنّف فيها جزءاً ، وابن المنذر . وقال الحبيشيّ : قال النوويّ : (المختار جوازهما) وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم .

والقول بجوازهما حسنٌ ، ينبغي المصير إليه ؛ لصحّة الأحاديث الواردة في ذلك ، ولأن اختلاف العلماء رحمة ، وللضرورة الداعية إلىٰ ذلك . اهـ واختارهما السبكيّ أيضاً .

وقال في « الهداية » للحنفية : (ومنع أبو حنيفة المزارعة ، وجوزها صاحباه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر علىٰ نصف ما يخرج مِن ثمر وزرع ، والفتوىٰ علىٰ قولهما ؛ لحاجة الناس ، ولظهور تعامل الأمة بهما ، والقول يُترك بالتعامل) اهـ

مسألة عن الجفريّ :

وأمّا المغارسة ـ ويقال لها : المناصفة والمفاخذة والمخالعة ـ وهي : أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها مِن عنده ، ويكون الشجر بينهما ، أو بينهما وثالث ، ويعمل ما يحتاجه الغرس ؛ فقد قال السبكيّ : لا شكّ أنّ مَن منع المخابرة . . يمنعها ، ومَن جوّزها يحتمل أن يجوّزها ، ويحتمل المنع .

وأوسع المذاهب في ذلك . . مذهب ابن أبي ليلىٰ ، وطاووس ، والحسن ، والأوزاعي . ومقتضىٰ مذاهبهم تجويزُ المغارسة أيضاً . والفرق بينهما عسير . اهـ[1]

(١) المصدر السابق .

. . . .

مسألة عن بلفقيه :

وٱعلم أن المغارسة المعروفة بحضرموت . . جارية علىٰ خلاف المعتمد من المذهب ، والعمل مستمرّ عليها في الجهات ، وللعاملين بها ـ على القول بها ـ أحوال اصطلاحيّة جرت بها عادتهم ، واستمرّ عليها فعلهم مِن غير نكير ولا تقريع عليها ، فعلى المعتمد : إذا ساقىٰ آخر علىٰ سقي خلعه إلى التعتيق ، وله ثلث النخل مثلاً . . لا يستحقّ المساقي الجزء المشروط له ، سواء قبل التعتيق وبعده ، بل له أجرة المثل نقداً ، كما لا يستحقّ مالك الأرض إلا أجرة مثل أرضه نقداً أيضاً ، ويكون الخلع كله لمالك الوديّ ـ أي : النقيل ـ ولا يجوز لحاكم ولا مفتٍ أن يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد في مذهب إمامه .

هـٰذا ، ولما كان المشي في هـٰذه المعاملة علىٰ جادة المذهب يترتّب عليه أنواع مِن الضرر ؛ لوقوع الخاص والعام فيها . . اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة ، وأحوال اصطلاحيّة بينهم معلومة ؛ إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها .

قال في « القلائد » : قال شيخنا عبد الله بلحاج : وجوازها ـ أي : المغارسة ـ وجه مرجوح ، وعمِل أهل جهتنا عليه ، وقد اصطلحوا علىٰ ذلك حيث لا يرجعون لقول مفتٍ إذا تنازعوا وشاع وذاع . اهـ

ونقل عن أحمد مؤذن : أنه يقسط الجزء المشروط للعامل علىٰ حسب ما عمل ، حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير .

وأفتىٰ بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحقّ المشروط إلا بالفراغ ، وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد ، قياساً على الجعالة ، وأما بيع المساقي الجزء المشروط له قبل التعتيق . . فلا يصحّ ؛ للجهل بما يستحقّه على القول بالتقسيط ، أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثاني ، وأما على المذهب . . فلا يستحق في الخلع شيئاً أصلاً كما تقدّم ، والله أعلم[1] .

تابع مسألة الجفريّ :

وقال السّمهوديّ : المشهور في مذهبنا : أنه لو ساقى المالك العامل علىٰ وديّ ليغرسه ، ويكون الشجر بينهما . . لم يجز ، وعلّلوه بأنه كتسليم البذر مِن المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة . وعن صاحب « التقريب » وجه : أنه يصحّ كما قيل به في المزارعة . وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي

---

(١) المصدر السابق .

. . . .

أن من جوّز المزارعة والمخابرة . . جوّزها . اهـ

لأنه إن كان الفسيل مِن المالك . . فكالمزارعة ، أو مِن العامل . . فكالمخابرة ، بل الحاجة للمغارسة أكثر كما لا يخفىٰ .

قال علي بايزيد : وهو الأصلح للناس ؛ ولهٰذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم مِن غير نكير . اهـ وقد قضىٰ بذلك الحنابلة .

وقال ابن السبكيّ : ما أحسن التمذهب واستعمال الأوجه ؛ لدرء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع . وفي « التحفة » : (قال السبكيّ : يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة لمصلحة دينيّة ؛ أي : مع تبيينه للمستفتي قائلَ ذلك) اهـ

وجـــاز تقليـــد لغيـــر الأربعـــةْ ... فـي حـقّ نفسـه وفـي هـٰـذا سَعَـةْ

وفي « فتاوي باصهَي » : (أن المغارسة في جهة حضرموت . . عمل بها من لا يشكّ في علمه وعمله ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو المفتىٰ به ، والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب) اهـ

وإذا جوزنا المغارسة المذكورة علىٰ قياس المزارعة . . فيشترط تبيين المدّة إلى التعتيق علىٰ خلاف فيه ، وأن يبين نوع النخيل الذي يغرسه علىٰ إشكال فيه ؛ إذ العمل الآن علىٰ خلافه ، وألا يشرط الثمر لأحدهما قبل القسمة وبعدها ، وألا يشرط الولاء ، وهو منافع الأرض للعامل ، وألا يزرعها غير المغارس إلاّ بإذنه ، أو يشرط القصب أو الحمط لأحدهما وإن علم أن الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد ، أو في مجلس الخيار ، لا قبله ولا بعده .

كما أن مِن شروط المزارعة : بيان المدّة ، خلافاً للسبكيّ ، وبيان جنس البذر ، وأنه علىٰ مَن ، وكم للعامل ؟

وأما المناشرة ـ ويقال لها : المفاخذة ـ فهي : أن يدفع الأرض الدّامرة إلىٰ مَن يعمرها ويقوّم أسوامها ، ويردّ مكاسرها ، ويحرثها ، بحيث تستعدّ للزراعة بجزء منها .

قال أبو صهي ، وأبو حويرث ، وأبو يزيد : إن عمل أهل حضرموت علىٰ ذلك ، قياساً على اختيار المخابرة ، ويقرهم علماؤهم علىٰ ذلك . وفيها ما فيها .

والأوفق بالصحة : أن يؤجر المالكُ العاملَ على العمارة بجزء من الأرض ، لـٰكن مع تعيين العمل ، ويزارعه علىٰ بعض الغلّة بالشرط المتقدّم في « التحفة » ، والله أعلم .

* * *

ٱلإِجَارَةُ

ٱلإِجَارَةُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِلأُجْرَةِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ[1] مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَٱلإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ .

الإجارة

الإجارة اسم للأجرة ، والإجارة مِن الأبواب المهمّة ، ويحتاجها المجتمع ، وهي ثابتة بالقرآن وبالسنّة وبالإجماع ، وعليها العمل مِن الزمان الماضي .

أما القرآن : فقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ .

استئجار نبيّ الله شعيب لنبيّ الله موسىٰ عليهما السلام :

وقصة سيدنا موسىٰ وشعيب معروفة ، لما فرّ مِن مصر بعد أن قتل القبطيّ ، وقصد ماء مدين ، ووجد الرّعاء يسقون أغنامهم ، ووجد امرأتين منعزلتين في جهة ، فسألهما موسىٰ : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ وذكر المفسرون : أنها كانت هناك بئر عليها حجرة كبيرة ، لا يقدر علىٰ رفعها إلاّ عدد مِن الرّجال ، ولـٰكن نبيّ الله موسىٰ كان قويّاً ، فهزّ الحجرة وأمالها ، وسقىٰ غنم البنتين .

وعادتا وقصّتا لأبيهما نبي الله شعيب الحكاية ، فأمر إحداهما باستدعائه ، ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ . . . إلىٰ آخر القصة المشهورة ، حتىٰ قال له نبي الله شعيب : ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ فأجّر موسىٰ نفسه ، وزوّجه شعيب ابنته .

واختلف العلماء : هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟

منهم مَن قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، ومنهم مَن قال بالنّفي . واتفقوا علىٰ ما كان معلوماً مِن الدين بالضرورة ؛ مثل التوحيد واجتناب معظم الكبائر . . فهو شرع لنا .

---

(١) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة ، سواء كانت واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بمعلومةٍ : الجعالةُ ؛ لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبمقصودةٍ : استئجارُ تفاحة لشمّها ؛ لأنها تافهة لا تقصد ، وكذا استئجار بياع لكلمة لا تتعب ، وبقابلة للبذل : منفعة البضع ؛ فالعقد عليها لا يسمىٰ إجارة ، بل يسمىٰ نكاحاً ، وبالإباحة : إجارة الجواري للوطء ؛ لأنها ليست مباحة بل هي حرام ، وبعوض : الإعارة ؛ فإنها عقد علىٰ منفعة مجاناً ، وبمعلوم : عوض المساقاة ؛ فإنه مجهول ؛ إذ لا يعلم أنه قنطار مثلاً وإن كان لا بدّ أن يكون معلوماً بالجزئيّة .

. . . .

وذكروا : أن الإجارة نوع مِن البيع ـ بيع منفعة ـ لأن العقد على المنفعة كالعقد على العين ، إلا أنها تختلف عن البيع ، أنها مقيّدة بمدة معلومة ، وأنها علىٰ منفعة ، وليست علىٰ عين . أما البيع . . إما أن يكون علىٰ عين أو منفعة على التأبيد .

وتعريف الإجارة **شرعاً** : عقد علىٰ منفعة معلومة ، إما بوقتٍ أو بعمل ؛ مثل قولك لُمقاوِل : (استأجرتك لتبني لي عمارة ، أوصافها كذا وكذا ، بمليون) فهـٰذه إجارة مقيّدة بعمل .

لـٰكن عند الشافعيّ : لا يصحّ عقد الإجارة على البناء ومتطلّبات البناء ؛ لأنه عقد فاسد ، والطريقة الصحيحة : أن يفرد البناء بعقد مستقلّ عقد إجارة ، ويوكّله بعقد وكالة لشراء متطلّبات البناء ، إلا أن العمل اليوم بعقد واحد ، وهـٰؤلاء يحملهم ما قاله الغزاليّ في مسألة المعاطاة ، وهو التّراضي .

وقلنا : إن الإجارة عقد علىٰ منفعة معلومة ، إمّا بزمن وإمّا بعمل ، فالزمن مثل لو أجّر منزلاً لمدّة شهرين أو ثلاثة أشهر . والعمل ، يمثلونه ببناء جدار ، أو خياطة ثوب .

الأجرة على الأذان وتعليم القرآن :

ويجوز أخذ الأجرة على الأذان ؛ لوجود مشقة في الصعود إلىٰ أعلى المنارة ، أما إقامة الصلاة . . لا يجوز أخذ الأجرة عليها إلا إذا كانت تابعة مع الأذان ؛ لأنه ليست هناك مشقّة ولا تعب .

وربما يقول قائل : إن الأذان اليوم مثل الإقامة ليس فيه مشقة صعود ؛ لأنه بواسطة الميكروفون . . قالوا : وإن كان كذلك . . فله حكم الأصل مثل حكم قصر الصلاة للمسافر ، ولو قطع المسافة في ساعة .

ويجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّج رجلاً بما معه مِن القرآن ؛ قالوا : إذا جاز كون تعليم القرآن عوضاً عن المهر . . جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة .

وإن كرّه آخرون أخذ الأجرة عليه وعلىٰ غيره مِن العبادات ؛ لورود بعض أحاديث نهت عن أخذ الأجرة عليه . . قالوا : لمن جعلها قربة إلى الله تعالىٰ .

أما اليوم : فإن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك ، ويسمّونها إرزاقاً .

. . . .

إجارة المسلم نفسه لغير المسلم :

ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للعمل عند الذمّي ، والإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أجّر نفسه مِن يهوديّ ينزح له كلّ دلو بتمرة ، نزح له أربعين دلواً بأربعين تمرة . وكان هٰذا قبل زواجه بالسيّدة فاطمة عليها السلام .

حكم غرامة التأخير :

هناك سؤال حول غرامة تأخير إنهاء العمل في موعده المحدّد كما تحصل اليوم في أغلب المقاولات ؛ قد يضع المالك شرطاً على المقاول ، فيما إذا تأخر عن إتمام البناء في الموعد المحدّد بين الطرفين ، أن عليه غرامة قدرها كذا وكذا ، فهل يصحّ الشرط ؟

صِيَغ الالتزام تختلف ، ومَن التزمَ التزاماً شرعيّاً . . وجب عليه الوفاء به ، والذي ظهر لي ، وعليه العمل اليوم : أنه إذا حصل التأخير بعذر شرعيّ ، أو ارتفعت أثمان السِّلع . . يتسامح الطرفان ، وفي أنظمتهم أنهم لا يضغطون على المقاول ولا يكلّفونه ، وعلى المقاول أن يلاحظ استثناء الالتزام بعبارة يكون بها مخرج لحالة المرض أو الحبس ، أو فاجأه ظرف اضطراريّ .

أما إذا حصل التأخير بغير عذر ، والتزم بنقص أجره إذا قصّر ولم يف بما التزم به في موعده . . جاز .

دفع العربون :

وأمّا مَن دفع مبلغاً مِن المال عربوناً مقدّماً ؛ لحجز بضاعة أو لاستئجار محلّ ، وما دفعه جزءاً مِن القيمة أو الإيجار علىٰ أنه سيحضر له بقيّة القيمة أو بقيّة الأجرة خلال مدّة معيّنة ، ثمّ يستلم منه العين ، فإذا انتهت المدّة ، ولم يحضر المشتري أو المستأجر ، أو عجز عن دفع بقيّة القيمة ، فهل يجوز للبائع أو المؤجر أخذ العربون لقاء تعطيل العين بسبب حجزها ؟

قالوا : لا يجوز له أخذه ، بل يعيده ، لٰكن ذكر العلماء مسألة ، فيما إذا خطب رجلٌ امرأة ، ودفع لوليّ أمرها مبلغاً مِن المال كربطٍ للخطوبة ، ثمّ فسخ الخاطب الخطوبة مِن غير سبب منها . . قالوا : إذا كان المعتاد أن ما دفع عند الخطبة يكون للمخطوبة . . فهو لها ، أمّا إذا جاء الفسخ مِن جهة المخطوبة . . فَيرد للخاطب ما دفعه ، ومثل هٰذه القضايا مرجعها إلى الحاكم الكفء ، وعليه البحث واستشارة العلماء في القضايا المستجدة دفعاً للضرر ؛ لأن البائع أو المؤجّر قد يتضرّر بالحجز بفوات موسم أو غيره ، كما لو تمّ بين اثنين بيع أو إيجار عمارة كاملة بقيمة أو أجرة معيّنة ، إلا أن

أَرْكَانُ ٱلْإِجَارَةِ

أَرْكَانُ ٱلْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وَأُجْرَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْإِجَارَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْإِجَارَةِ شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ ٱلتَّأْقِيتِ .

المشتري لا يملك الثمن كاملاً ، فدفع لصاحب العمارة جزءاً مِن القيمة لاعتماد ما تمّ الاتفاق عليه بينهما ، وتأجل تسليمه العمارة حتىٰ يدفع بقيّة القيمة في مدّة معيّنة ، وتمّ الاتفاق بينهما شفهيّاً ، وإتمام الإجراءات الأخرىٰ يأتي بعد دفعه باقي القيمة ، ومضت المدّة وفات الموسم علىٰ صاحب العمارة أو انخفضت الأسعار ، وفي النهاية فسخ المشتري الاتفاقيّة والعمارة محجوزة له .

هٰذه القضيّة علىٰ موجب القواعد في مذهبنا : أن العربون لا يحلّ للبائع ، والمشتري عليه الإثم ، لٰكن قد تستنبط مِن مسألة ما يدفع الخطيب لخطيبته قبل العقد ، فإذا فسخ الخطبة . . يعود ما دفعه للمخطوبة ، قد يكون فيه قياس فقهيّ ؛ لأن في كلتا الحالتين ضرراً ، إما تفويت مال ، أو تفويت بضع .

والعربون يدفع علىٰ طريقتين :

ـ تارة يدفع لحجز العين التي يتم الاتفاق بين الطرفين عليها ، والبائع يمهل المشتري مدّة معيّنة ينتظره فيها ؛ ليتمكّن من إحضار بقيّة القيمة ، وعندها يكون العقد .

ـ والطريق الأخرىٰ : أنه يتمّ البيع بين الطرفين ويكتب العقد ، ويدفع المشتري قسطاً مِن القيمة ، وتبقى العين عند البائع كرهنٍ في بقيّة القيمة .

ففي الطريقة الأولىٰ : قد لا نلزمه دفع بقيّة القيمة ، ويسترجع العربون ؛ إذ ليس هناك بيع . ولٰكن الطريقة الثانية ، أصبحت العين ملكه ، ويلزمه الوفاء .

أركان الإجارة

أركان الإجارة أربعة : صيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وعاقد .

شرط صيغة الإجارة

وشرط صيغة الإجارة ، شرطُ صيغة البيع إلاّ عدم التأقيت .

ومن شروط الإجارة : أن تكون منفعة معلومة ومقصودة ، ويمثلون بغير المقصودة بإيجار التفّاحة أو الليمونة للشمّ ، ويمثّلون أيضاً بكلمة الدلال التي لا تتعب ، إنما لو تأملنا كلمة الدلال . . لوجدنا أن لها أثراً كبيراً في ترويج السّلعة ورفع ثمنها ، خصوصاً إذا كان مِن السماسرة الماهرين

شُرُوطُ ٱلأُجْرَةِ

شُرُوطُ ٱلأُجْرَةِ : رُؤْيَتُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَٰلِكَ[١] ، وَكَوْنُهَا حَالَّةً[٢] مُسَلَّمَةً فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ[٣] .

الموثوق بهم ، فلماذا لا نعطيه أجرة ؟! وإن كانت كلمة لا تتعب ، لٰكن لها أثراً .

أجرة الطبيب ، وفضل الطب :

ومن العجيب : أن الفقهاء نصّوا عليها ، وعلىٰ وصفة الطبيب من غير كشفيّة!! قالوا : لا يجوز له أخذ الأجرة علىٰ وصفه دواء ؛ لقول بعض العلماء : (لا يجوز أخذ عوض علىٰ كلمة يقولها الطبيب علىٰ دواء ينفرد بمعرفته ؛ إذ لا مشقّة عليه في التّلفّظ) اهـ

قال لي السيد عبد الرحمـٰن بن شيخ الكاف : أصابت أحد أولادي حمىٰ شديدة ووَرَم ـ عندما كنت بسنغافورا ـ فدعوت طبيباً ماهراً يسمىٰ قلوي ، ولما حضر . نظر إلى الولد وقال في الحال : مرض بسيط ، ووصف له دواء واستعمله الولد وأفاده ، وبعد مدّة أرسل لي الطبيب (فاتورة) بمبلغ ليس بالقليل، فذهبت إليه للمراجعة ، وقلت له : علىٰ وصف دواء تطلب منّي هـٰذا المبلغ الكبير؟!

فطلب منّي الجلوس ، وغاب عنّي لحظة ، وعاد وهو يحمل علىٰ يديه دفاتر حسابيّة ووضعها أمامي ، وطلب منّي الاطلاع علىٰ ما فيها مِن قيود ومصاريف . قلت له : لماذا تريد منّي أن أطّلع عليها ؟ فقال : لِتَرىٰ وتعلم قدر المبالغ وعشرات الألوف التي صرفتها في تعلّمي الطّبّ . هـٰذه ديون عليّ ، كيف أستردّها إذا لم ينفعني علمي في قضاء ديني ؟! قال : فأقنعني .

وعلم الطّبّ علم عظيم ، وهو مِن فروض الكفاية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلمُ عِلمان : علم الأبدان ، وعلم الأديان » ، قدّم علم الأبدان علىٰ علم الأديان ؛ لأنه لا يصلح علم الأديان إلاّ بعلم الأبدان ، وفي تعلّمه فضل كبير إذا جعل نيّته نفع الناس أولاً ثمّ الأجرة ، لٰكن مع الأسف! بعض الأطباء ما همهم إلاّ استنزاف جيب المريض ، وترىٰ بعضهم يطول على المريض فترة المعالجة ؛ ليحصل علىٰ أكبر أجر .

---

(١) فلا تصحّ إجارة دار أو دابّة بعمارة وعلف ؛ للجهل في ذلك فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدراً معلوماً كعشرة دراهم ، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف . . صحّ .

(٢) كرأس مال السلم ؛ لأن إجارة الذمّة سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، ولا تأجيلها ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها ، ولا الإبراء منها .

(٣) أما إجارة العين . . فلا يشترط في صحّتها تسليم الأجرة في المجلس ، معيّنة كانت الأجرة أو في الذمة ، وتصحّ الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها .

. . . .

وسألت الدكتور محمد عمر حياة ، وقلت له : رأيت كثيراً من الأطبّاء يستغلّون المريض ولا يراعون حقوق الإنسانيّة ، وخالين مِن النزاهة! فأجابني ـ وهو ذكيّ ـ وقال : مثل كثير مِن علماء الدِّين ، هٰكذا ليس عندهم نزاهة .

حكم الزيادة في العين المؤجرة :

ولو حوّل المستأجر سطحاً في العمارة ، أو جناحاً أو شرفة إلىٰ غرفة أو مخزن ، مِن غير أخذ الإذن مِن المالك . . قالوا : للمالك أن يطالبه بزيادة الأجرة ؛ لأنه إنما أجّره الشقّة لينتفع بها على الحالة التي تمّ العقد بينهما ، فهو انتفع منفعة إضافيّة ، وكلما زادت المنفعة بزمنٍ أو بعملٍ . . زادت الأجرة ، وليس للمستأجر مطالبة المالك بالتكاليف إذا عمل ذلك بغير أمره ، بل للمالك تكليفه بإزالته وإعادة الوضع إلىٰ ما كان عليه ، والتعويض عن أيّ ضرر .

حصول ضرر العين :

أمّا لو حصل ضرر في العين المؤجّرة ؛ مِن انهدام جدار ، أو تشقّق . . قالوا : على المالك إصلاحه ، حتى المفتاح إذا خرب ، إلا إذا حصل الضرر مِن المستأجر إذا أحدثه ، أو بسبب تقصير منه . . فعليه إصلاحه .

هل للمستأجر تأجير العين علىٰ غيره ؟

قالوا : تختلف صيغة العقد ، فإذا نصّ في العقد علىٰ أن يسكن في العين بنفسه . . وجب التقيّد به ، ولا يجوز تأجيرها علىٰ غيره .

أما إن أجّره العين للانتفاع بها . . فله أن يسكن فيها من يشاء ، وله أن يؤجّرها علىٰ غيره بشرط أن يكون مثله ، لا علىٰ حدّاد أو قصّار إن لم يكن المستأجر الأصلي كذلك .

وأشار العلماء في إجارة الدّابّة : أنه لا يجوز لمستأجرها أن يحمل علىٰ ظهرها شخصاً أسمن منه .

اشتراط رؤية البضائع المطلوب نقلها :

وإذا استأجر عاملاً لنقل بضائع مِن محلّ إلىٰ آخر . . قالوا : ينبغي أن يرى العامل البضائع ، وإلا . . لم تصحّ الإجارة ، بل قالوا : لو أن البضائع إذا لم تعرف إلاّ بالتحسّس . . وجب ذلك ؛ لأنه قد تكون هناك علب صغيرة الحجم ، ولٰكنها ثقيلة الوزن . كلّ هٰذا لأن الشرع يحرص علىٰ أن تعقد الاتفاقيات علىٰ أمور واضحة ؛ وقايةً من النزاع ، وتلافياً للخلافات بعد العقد حتىٰ لا تقع .

. . . .

استئجار السّيّارات :

وإذا استأجر شخص سيارة ، فإن استأجرها مع سائقها . . فالسائق هو المسؤول عنها ، أمّا لو استأجرها مِن غير سائق لها ، فإن حمّلها أكثر مِن حملها فخربت . . ضمن ، وعليه أيضاً أن يريحها بعض الوقت ، مثل البهيمة يجب إراحتها وقت الرّاحة ، وهٰذا يعطينا فكرة عن حكمة الشريعة الإسلامية ، وإشفاق الإسلام ، ورحمته بالحيوان ، والسّيّارة كذلك ، إذا انتفع بها طول الوقت ، وخصوصاً في شدة الحرّ . . قد يصيبها عطل ، فيضمن . أمّا مَن استأجر شقّة لمدّة معيّنة . . فله أن ينتفع بها في جميع الأوقات .

استئجار المرأة للرّضاعة :

قالوا : إن الإرضاع حضانة صغرىٰ ، أمّا الحضانة الكبرىٰ . . فهي : استئجار المرأة لتحضن الصبيّ وتربّيه وتنظّفه وترضعه ، فإن استأجرها للإرضاع فقط . . فحاضنة صغرىٰ .

لٰكن قالوا : كيف صارت في الرضاعة إجارة ، مع أن اللّبن عين ، وليس منفعة ؟!

أجابوا : بأن اللّبن تبع المنفعة من حمل الصبيّ ، ووضع الثّدي في فمه .

قلنا : إن الإجارة عقد علىٰ منفعة معلومة مقصودة ، قابلة للبذل والإباحة ، لا كمنفعة الزوجة ، فلا يجوز ؛ لأن هٰذا يسمّىٰ نكاحاً .

وكذلك استئجار الجواري للوطء : لا يجوز ، وكان استئجار الجواري معمولاً به في زمن الجاهليّة ، ويسمّونهنّ ذوات الرايات ، كان في ذلك الزمان ـ بل وحتى اليوم ، نستغفر الله ونعوذ به ـ ففي البلاد التي فيها إباحيّة وخلاعة ، يؤجّرون الفتيات ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ أي : لأنهنّ أردن التحصّن ، وهٰذا الشرط بسبب واقعة ابن أبيّ ، ومن المعلوم أنه لا مفهوم له كما نصوا علىٰ ذلك .

وذكروا : أن بعض النّبغاء في أيام الجاهليّة ، يُتّهمون بأنّهم مِن أبناء ذوات الرايات (الألوية) مثل زياد بن أبيه ، هٰذا أمّه سُميّة ، وكانت ذات راية ، فجاء عندها أبو سفيان ثمّ ولدت بزياد ، وكان ذكيّاً جدّاً .

ولما فتح المسلمون العراق . . أرسله سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليبشّر بالفتح . فقال له سيدنا عمر : قم فأخبر الناس . فقام وخطب خطبة بليغة . فقام سيدنا عمر وقال : لله درّ هٰذا الفتىٰ ، لو كان أبوه مِن قريش . فقال أبو سفيان للإمام علي عليه السلام ـ وكان بجانبه ـ : إنه ابني .

. . . .

فقال : كيف يكون ابنك ؟! ولماذا لا تعلن أنه ابنك ؟! قال : إني أخاف مِن صاحب هـٰذا المنبر . يعني سيدنا عمر بن الخطاب .

ولما تولّىٰ معاوية الملك . . كان زياد عاملاً للإمام علي علىٰ فارس ، ثمّ لما وقع الصّلح بين الإمام الحسن وبين معاوية . . بقي زياد بفارس متحصّناً بها وقال : لا أسلمها لابن آكلة الأكباد أبداً .

وخاف معاوية مِن زياد ؛ لعلمه أنه ذكيّ وداهية ، سيستعمل الحيلة ضدّه ، فوسّط المغيرة بن شعبة .

وكان من الدهاة ذلك الوقت : المغيرة بن شعبة ، وزياد ، ومعاوية ، وعمرو بن العاصي ، وقيس بن سعد بن عبادة ، وابن عباس ، هـٰؤلاء من كبار الدهاة . فكان معاوية وعمرو بن العاصي في جانب ، وقيس بن سعد وابن عباس بجانب الإمام علي عليه السلام .

المهمّ : أن معاوية وسّط المغيرةَ بن شعبة لزياد ، علىٰ أنه سيلحقه بنسبه ، فتوسّط وتمّ الاتّفاق ، وفرح زياد بالاستلحاق بالنسب ؛ لأنه أصبح زياد بن أبي سفيان بعد أن كان زياد ابن سُميّة وزياد بن أبيه ، فسلّم فارس لمعاوية ، فاستغلّه معاوية وجعله والياً على العراق ، وأخضع أهلها ، وضجّ الناس ، حتىٰ إن الإمام الشافعيّ قال : إن أربعة أمور عملها معاوية ، ليست بمقتضىٰ ما يأمر به الإسلام : استلحاق زياد ، واستخلاف يزيد ، وقتل عمرو بن الحَمِق ، ولعن الإمام علي بن أبي طالب .

فزياد صار بالاستلحاق مِن بني أميّة ، وجاء ابنه عبيد الله بن زياد ، ولـٰكن جاء شاعر اسمه يزيد بن مفرغ ، وهجا معاوية بقوله :

ألا أبلــغ معــاويــة بــن صخــر	مغلغلــة عــن الــرجــل اليمــانــي
أتغضــب أن يقــال : أبــوك عــفّ	وتــرضــىٰ أن يقــال : أبــوك زانــي
فــرحمــك يــا معــاوي مــن زيــاد	كــرحــم الفيــل مِــن ولــد الأتــان

وكان يسب بني زياد . قالوا : مرة حضر غزوة كان قائدها عبّاد بن زياد ، وكان ذا لحية كبيرة جدّاً ، وبالصدفة لم يجدوا علفاً للخيول في أحد الأيام ، فقال ابن مفرغ :

ألا ليــت اللحــىٰ كــانــت حشيشــا	فنعلفهــــا خيــــول المسلمينــــا

فشقّ علىٰ عبّاد بن زياد .

وكان يكتب فيهم أبياتاً على الجدران ، ثم دارت بيزيد الأحوال وجاء بنو زياد ، وألقوا القبض

شُرُوطُ ٱلْمَنْفَعَةِ

شُرُوطُ ٱلْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةً[1] ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً[2] ، وَكَوْنُهَا مَقْدُورَةَ ٱلتَّسَلُّمِ[3] ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ[4] ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ ٱسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْداً[5] .

عليه ، وآذوه وكلّفوه أن يمسح بأصابعه كل ما كتبه على الجدران حتىٰ تقرحت أصابعه وذابت . اهـ

وأن تكون الإجارة بعوض معلوم ، إما بالمشاهدة ، وإما بالقدر والصفة ؛ كريالات أو دولارات أو جنيهات .

ومرّ معنا : أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجّر العين علىٰ غيره إذا نصّ عليه المالك بنفسه ، إلا أن عبارة « النهاية » تقول ما معناه : إذا قال المالك للمستأجر : (أجّرتك) . . استنفع بها بنفسه ، أو يضع غيره مثله . أما إذا قال المالك : (أجّرتك أنت لاستيفائها بنفسك) . . يبطل العقد .

ويعلّلون ذلك ويقولون : إنه ملك المنفعة ، ويقيسونها على البيع أنه ملك العين . ولـٰكن هناك فرق كبير ؛ فبعقد البيع تزول العين ومنفعتها عن البائع ، وتنقطع عنه كُليّة . أما بعقد الإيجار . . لا تزال العين مربوطة بالمالك ، وله تخصيص عقد الإيجار ، فلماذا نبطله ؟!

شروط المنفعة

من شروط المنفعة : كونها متقوّمة ـ أي : ذات قيمة ـ أمّا إذا كانت ليست ذات قيمة . . فلا يصحّ عليها .

ومثّلنا في أول الدرس باستئجار تفاحة أو ليمونة للشمّ ، وكلمة الدلاّل وإن روّجت السلعة ، وهـٰذه عند الإمام الشافعيّ لا يستحق عليها أجرة ، لـٰكن بعض المذاهب ـ ولعله مذهب أبي حنيفة ـ يقول بجواز الإجارة علىٰ كل عين منها منفعة وإن صغرت ، والإمام الشافعيّ كأنه يرىٰ فيما صغرت

---

(١) أي : لها قيمة ، فلا يصحّ استئجار شخص لما لا يتعب ككلمة بيع ، وإن روّجت السّلعة ، ولا علىٰ إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان .

(٢) أي : عيناً وقدراً وصفةً ، والمراد علم محلها ، فلا يصحّ اكتراء مجهول كأحد العبدين وكثوب .

(٣) أي : حسّاً وشرعاً ، فلا يصحّ اكتراء آبق ومغصوب ، ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد .

(٤) فلا يصحّ الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة كالصلوات وإمامتها ؛ لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً . لقولهم : كلّ ما لا يصحّ الاستئجار له . . لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعاً . أما ما تقبل النيابة كالحجّ والعمرة والزكاة والكفارة . . فيصحّ الاستئجار لها .

(٥) فلا يصحّ استئجار بستان لثمره ؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً ، بخلافها تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع ؛ فإن اللبن يقع تابعاً .

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلإِجَارَةِ

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلإِجَارَةِ مِنْ مُأَجِّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ ، شَرْطُ عَاقِدِ ٱلْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، سِوَىٰ إِسْلَامِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ لِمُسْلِمٍ[١] .

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ[٢]

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍ : آجَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ سَنَةً لِتَسْكُنَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

فائدتُه : أن استئجاره إتلاف مال بدون مقابل يذكر . وعنده أيضاً : لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تلقين عقد النكاح .

وقلنا : إن كثيراً مِن السابقين يمنعون أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن وعلى الأذان ، وعلىٰ كل عبادة ؛ لأنها تخرج بالعبادة عما شرعه الله لها ، فالعبادة يجب أن تكون محضة وخالصة لوجه الله ، فإذا شيبت بالدنيا . . خرجت عن كونها لوجه الله[٣] . ومرّ الكلام عن جوازه .

---

(١) أي : فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمّة ، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذّمّة ، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب .

(٢) ويكتب في صيغة الإجارة : الحمد لله ، استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادّ لها شرقاً . . . إلخ ، كاملة للسكنىٰ ، ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا ، بأجرة معلومة قدرها مئة دينار ، وقبض المستأجر العين المستأجرة ، وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعيّة .

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : الحمد لله ، أجّر فلان نفسه لفلان الوصيّ الشرعيّ عن فلان المتوفىٰ إلىٰ رحمة الله تعالىٰ ، علىٰ أن يحجّ بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً ، علىٰ أن يتوجه إلىٰ مكة المشرفة ، قاصداً إلى الحج والعمرة مع خروج الناس ، فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه ، بحجة منفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثمّ يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعيّ ، مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة ، وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفىٰ والأجر والثواب له ، ومتىٰ وقع منه خلل وجب بسببه دم . . كان ذلك متعلقاً بمال المُستأجِر ، إجارة صحيحة شرعيّة بأجرة معيّنة قدرها كذا ، مقبوضة أو مؤجّلة إلىٰ وقت كذا ، ثمّ يؤرخ .

وصورة دعوى الإجارة :

أن يقول عمرو : ادّعي أني استأجرت من زيد هـٰذا داره المعروفة الحادّ لها شرقاً . . . إلخ ؛ للانتفاع بها في السكنىٰ ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك . وإن ادّعى المؤجّر وهو زيدٌ هنا قال : أدّعي أني أجّرت عمراً هـٰذا داري المعروفة ، الحادّ لها شرقاً . . . إلخ ، بمئة دينار مدّة سنة للسكنىٰ ، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة ، وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه ، فمره أيها الحاكم بذلك .

---

(٣) قالوا : إن منعها للكراهة لا للتحريم ؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة علىٰ بناء المساجد ، والحاجة تدعو إلى الاستنابة في الحج عن العاجز ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك . اهـ باختصار « مغني ابن قدامة » (٦/ ١٤٠) .

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَـٰذا ٱلبُرِّ إِلَىٰ بَلَدِ كَذَا بِهَـٰذَا ٱلدِّينَارِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

ومن شروط المنفعة : كونها معلومة إما بوقت وإما بعمل .

فمثال المعلومة بوقت كقوله : استأجرتك لتدرّس أبنائي هـٰؤلاء دروس كذا ، لمدة ثلاثة أشهر ، بمبلغ كذا وكذا .

ومثال المعلومة بعمل ، تارة تكون إجارة ذمّة ، وتارة تكون إجارة عين ، فإذا قال لشخص : (ألزمتُ ذمّتك نقل هـٰذا المتاع مِن محلّه هـٰذا إلى المستودع الفلانيّ بمبلغ ، وقدره كذا) بهـٰذه الصيغة له نقله بنفسه أو بغيره ؛ لأنها إجارة ذمّة ، أما لو قال له : (استأجرتك أنت) أي : استأجر عينه ؛ لأنه قد يكون عنده متاع ثمين ، أو متاع يحتاج إلىٰ عناية خاصّة ، ويخشىٰ عليه التلف ، ولا يطمئن عليه إلا مع مَن استأجره بنفسه لمعرفته به على المحافظة علىٰ حقوق الآخرين والعناية بها . . فهـٰذه إجارة عين .

وتأتي أيضاً في إجارة الشخص للحج عن الغير ، قد لا يريد غير من استأجره لخصوصيّات فيه ؛ مِن تقوىٰ وصلاح .

فإجارة العين لا يجوز أن يقوم بها إلاّ مَن اختاره المستأجر بنفسه ، وفي إجارة الذّمّة أوجب الشرع أن تسلّم الأجرة للمؤجِّر في مجلس العقد ؛ وذلك ليعطيه الفرصة الكافية لأن يحقق ما في ذمّته ، كما في عقد السَّلم الذي مرّ معنا ؛ ليتمكن مِن تحضير المبيع بمقتضى الوصف الذي تمّ الاتفاق عليه .

ومِن شروط المنفعة : كونها مقدورة التّسلّم ، مثل البيع ، فإذا كانت العين المؤجّرة لا يستطيع المالك تسليمها للمستأجر لاستيلاء ظالم عليها ، أو أنّها مرهونة . . فلا يجوز إجارتها ؛ لأن المنفعة متعلقة بالعين .

وكون المنفعة للمستأجر أو وكيله ، لـٰكن بعض الأمور في بعض العبادات لا تقع للمستأجر ، فلا تصحّ ، كما لو استأجر شخصاً يصلّي عنه ؛ لأن الصلاة لا يكون ثوابها إلاّ للمباشر لها بنفسه ، بخلاف الحجّ وتوزيع الزكاة ونحوهما .

طُرْفَةٌ

يذكرون عن السيّد عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف ـ رحمه الله ـ أنه استأجر عاملين لعمل لا يتمّ

. . . .

إلا بنفرين ، فحضر أحد العاملين وغاب الآخر ، فاستغنىٰ عنه ، فادّعى العامل أنه قد تفرّغ له هٰذا اليوم ، وأنه يريد أجرته لهٰذا اليوم ، فقال له السيّد عبد الرحمٰن بن عبيد الله تعجيزاً : أنت عامل عندي طول النهار ، اذهب إلى المسجد وتوضأ ثم صلّ ركعتين ، فإذا فرغت فتوضأ وصلّ ركعتين ، وهٰكذا طول اليوم ، وآخر النهار سأدفع لك أجرتك ، فأخذ العامل رداءه وولّىٰ ساخطاً . اهـ

ومن شروط المنفعة : كونها غير متضمّنة استيفاء عين قصداً ؛ أي : لا تكون الإجارة لاستهلاك العين ، إنما لأجل أن يستوفي المستأجر المنفعة ، مثل سكنىٰ وركوب وغير ذلك ، فلو استأجر نخلة لثمرها ، أو شاة للبنها . . لا تصحّ الإجارة إذا كان الاستيفاء قصداً . أما إذا كان تبعاً . . فيجوز كما في الحضانة ؛ فإن لبن الحاضنة تبع للحضانة .

وأمّا شروط العاقدين هنا . . فهي مثل شروط العاقدين في البيع : أن يكونا عاقلين بالغين مختارين رشيدين .

وتختلف الإجارة عن البيع في بعض الصور ؛ مثلاً : لا يجوز للمسلم أن يبيع مصحفاً أو كتب الحديث والتفسير لكافر ، وتجوز الإجارة . كما يجوز للذّميّ أن يستأجر ؛ لأنه ليس هناك تملك ولا استيلاء ، وإنما بينهما منفعة فقط ، وكما ذكرت لكم : أن الإمام علياً عليه السلام أجّر نفسه مِن يهوديّ ليسقي له .

ولعل في جواز إيجار المصحف للكافر ، وتحريم بيعه عليه . . ملاحظةٌ ؛ لأن الذي يحصل بالبيع يحصل بالإجارة ، وخصوصاً إذا كانت مدّة الإجارة طويلة ؛ ولهٰذا كرّه بعض العلماء إجارة المصحف للكافر .

الاهتمام بالعلم والعلماء :

ويذكرون عن المازنيّ : أنه طلب منه رجل كافر ذمّي أن يعلّمه النحو مِن « كتاب سيبويه » وعرض عليه مبلغاً مِن المال . قال : ففكّرت فقلت : إنّ في « كتاب سيبويه » كثيراً مِن الآيات القرآنيّة ، فكيف أعلّمها هٰذا الكافر وأعيره الكتاب ؟! فاعتذرت له . وبعد أيام قليلة أرسل لي الملك الوائق ، وطلب منّي الحضور إلىٰ بغداد بنفسي ، ولم أدر لماذا يريدني . فسافرت مِن البصرة إلىٰ بغداد مع مرسوله مبجلاً مكرّماً ، واستقبلني الواثق وقال : إنما طلبنا حضورك شخصيّاً ؛ لأنّ جاريةً غنّت لنا هٰذا البيت :

أظَلُومُ إنَّ مصابَكم رجلاً ... أهدى السلامَ تحيّةً ظلمُ

. . . .

فرددنا عليها وقلنا : (إنّ مصابَكم رجلٌ) لـٰكنّها أصرّت على النصب وقالت : إن سيّدي وأستاذي المازني لقّنني البيت بالنّصب (إنّ مصابَكم رجلاً) فوضّح لنا سبب النّصب .

فقال له المازني : نعم يا أمر المؤمنين ، (مصابكم) هنا مصدر ميميّ بمعنىٰ إصابة (إنّ إصابتكم رجلاً أهدى السلام تحية ظلمُ) فـ(ظلمُ) خبر (إنّ) .

وكان الواثق مِن العلماء ، فقال له : صدقتَ ، وهـٰكذا ينبغي أن يقرأ البيت . وأجازه بثلاث مئة دينار ، فقال : هـٰذا عوض مِن الله ؛ حيث إنّي رفضت أن أعلّم نصرانياً الكتاب الذي يحتوي علىٰ آيات قرآنيّة . اهـ

هل يصحّ تجديد عقد الإجارة تلقائيّاً كلّما انتهى ؟

والإجارة كلّ يوم تحدث ، ويقيّدونها في العقد بمدّة معيّنة ، إمّا شهراً ، أو سنة . لـٰكنّهم يكتبون في العقود : إذا انتهت المدّة . . يتجدّد العقد تلقائيّاً ، ما لم يتلقّ أحد الطّرفين إشعاراً مِن الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد . هـٰذا العقد لا يصحّ علىٰ مقتضىٰ مذهب الشافعيّ ، ويلزم عقد جديد لكلّ مدّة . إلاّ إذا قلنا : إنها معاطاة . . فلا بأس ، ولا نحبّ إحراج المسلمين .

نقل الأمتعة عن طريق المواصلات :

ومِن إجارة الذّمة : نقل الأمتعة مِن بلد لآخر ، وهـٰذا ما يحدث اليوم في نقل الأمتعة بواسطة الطّائرات والبواخر والسّيّارات ، فالشركة هي المؤجِّرة ، وهي المسؤولة عن نقل الأمتعة إلى البلد الثاني بأجرة معلومة ، وقد لا يحصل عقد أو لفظ بين الطّرفين ، فتحملهم أقوال أخرىٰ ، كالمعاطاة في البيع .

وفي الإجارة ، هناك أمور تجب على المؤجّر في العين ، وأمور على المستأجر . على المؤجّر إصلاح كل ما يحدث مِن عيوبٍ في العين ، مِن تهدّمٍ ، أو تسرّبِ مياه ، وعلى المستأجر تنظيفها مِن الأوساخ الكثيرة ، والتي تتكرّر دائماً .

ويذكر الفقهاء : أن على المؤجر كسح الثلج في البلاد الباردة ، وعبارة « المنهاج » تقول : (يجب تسليم المفتاح إلى المكتري ، وعمارتها على المؤجّر ، فإن بادر وأصلحها ، وإلا . . فللمكتري الخيار . وكسح الثلج مِن السطح على المؤجّر ، وتنظيف عرصة الدار عن ثلجٍ وكناسةٍ على المكتري إن حصل في دوام المدّة) اهـ

وإذا انهدم المنزل المؤجر قبل انقضاء مدّة المستأجر . . تبطل الإجارة للمستقبل ، وتصحّ في

. . . .

الماضي ، وتعاد أجرة ما تبقىٰ مِن المدّة للمستأجر بمقارنة تفاضل المدّة ، لا علىٰ قسمة الأيام .

وهٰذا التّفاضل في المدّة يحصل ؛ كبيوت مكّة المكرّمة ومِنىٰ ، فثلاثة أشهر في موسم الحجّ خير مِن بقيّة أيام السنة ، وثلاثة أيام في مِنىٰ أيام التشريق ـ أيام المبيت بها ـ خير مِن بقيّة أيام العام .

فإعادة الأجرة تكون علىٰ هٰذه الكيفيّة ، فإذا كانت الأيام التي قضاها بالمنزل قبل تهدّمه أياماً موسميّة . . فيخصم عليه من الأجرة ما تستحقّها ، ويعادُ له الباقي . وإن كانت غير موسميّة . . فيخصم علىٰ قدرها بالنسبة بين الأجرين المقدّرين .

* * *

إِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ

إِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ ٱلَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ[١] : أَنْ يُهَيِّىءَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِباً[٢] .

إحياء الموات

باب إحياء الموات مِن الأبواب المشهورة والمعروفة ، والأصل في إحياء الموات حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن أحيا أرضاً ميتة . . فهي له » مَيِّتةً ومَيْتةً ، يجوز بتشديد الياء أو تسكينها .

وقال أيضاً : « مَن أحيا أرضاً ميتة . . فله فيها أجر » .

وقال : « مَن عَمَر أرضاً ليست لأحدٍ . . فهو أحقّ بها » ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قالوا : لما عَلِم الصحابة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحثّ علىٰ إحياء الأرض . . تسارعوا إلىٰ عمران الأرض ، وهـٰذا دليل علىٰ أن الإسلام يدعو إلىٰ عمارة الأرض وإحياء الموات .

والأرض الموات : هي الأرض التي لم تُعمر قطّ ، لا في الجاهليّة ولا في الإسلام ، أو أنها عمرت واندثرت في الجاهلية ، أما إذا عمرت في الإسلام . . فتصبح مِلكاً للمعمّر الأول ، أو لمن تملكها منه أو ورثها عنه ، وإذا جهل مالكها . . صارت مِن الأموال المجهولة ، وتعود إلىٰ بيت المال .

أما إذا شُكّ ، هل عمّرت في الجاهليّة أم في الإسلام . . فهناك بحث في هـٰذا الموضوع للعلماء ، وذكر « المهذب » ثلاثة أقوال فيها ، واختلف ابن حجر والرمليّ في حكمها : فالرمليّ ووالده يقولان بعدم جواز إحيائها ، ولا تملك بالإحياء . وقال ابن حجر : تملك بالإحياء . وفي مثل هـٰذه الأمور يعود الحكم فيها للحاكم ، وكما أذكر لكم دائماً : إذا حصل خلاف في قضيّة . . فحكم الحاكم يرفع الخلاف .

ولا يجوز إحياء ما قرب مِن العامر ـ وهو ما يسمىٰ بحريم العامر ـ ولا الشوارع والطرقات .

ما هو الإحياء الذي تملك به الأرض :

لا تملك الأرض إلا بالإحياء ، والإحياء يكون بما يناسبه ، فإن أراد أن يحييها ببناء بيت . . فعليه

---

(١) وتملك رقبة الموات أيضاً بإقطاع الإمام إيّاه لتمليك رقبته ، فيملكه المُقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها ، وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به ، وتهيئة ماءٍ لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة ، وتهيئة ماءٍ له بحسب العادة ، والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفي المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء .

ٱلْمَوَاتُ ٱلَّذِي يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ

ٱلْمَوَاتُ ٱلَّذِي يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ : أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرْ فِي ٱلإِسْلاَمِ(١) ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ(٢) .

أن يبدأ بالأساس كله ، ويرفع الجُدران وسقف بعضها ، ولا يلزمه تنصيب الباب في المعتمد .

وقال بعضهم : (والإحياء الذي يُملك به : أن يعمّر الأرض بما يريده ، ويرجع في ذلك إلى العرف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين ، فحمل على المتعارف) اهـ

لـٰكن العرف عرفان : العرف الشرعيّ ، والعرف العامّ ، ويقدّم العرف الشرعيّ على العرف العامّ ، وذكرنا تحديد المنزل ، أما مَن أراد إحياءها ببستان . . فعليه أن يجمع التراب ، ويقيم الأسوار علىٰ حدود الأرض التي يريد إحياءها .

وأما تحجير الأرض وتركها مدة طويلة . . فلا يملكها بذلك ، وقالوا : إن أناساً أقطع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً ، فحجّروها وتركوها مدّة طويلة ، فجاء غيرهم وقاموا بإحيائها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فادّعى الأوّلون أنها أرضهم ، واشتكوا إلىٰ سيدنا عمر ، فقال لهم : لولا أنكم حجّرتموها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعكم إياها ـ لما حكمت لكم ، ولـٰكن الآن أنتم مخيّرون بين أن نُعيد الأرض لكم وتدفعوا لمن أحيوها قيمة ما صرفوه في إحيائها ، أو تكون لهم بالتملّك منكم .

الإقطاع :

والإقطاع غير الإحياء ، وهو نوعان : إقطاع إرفاق ، وإقطاع تمليك .

فإقطاع الإرفاق : أن يقطع الإمام أرضاً لمن ينتفع بها لمربَضِ إبلٍ أو للجلوس عليها للبيع والشراء ، بشرط أن لا يتضرّر غيره(٣) ، وألا تكون كلأً للجميع ، أو فيها يلاحظ معدن . . فهـٰذا إقطاع إرفاق .

وأما إقطاع التمليك : أن يملّكه الإمام الأرض مجّاناً إذا رأىٰ أنه سيقيم عليها مشروعاً ينفع

---

(١) بأن لم تعمر قط ، أو عمرت جاهليّة ولو لم يعرف هل هي جاهليّة أو إسلاميّة ، فقال الرمليّ ووالده : لا يدخلها الإحياء ، وقال ابن حجر : فكالموات .

(٢) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر ، فالحريم لدار : الممر والفناء ومطرح الرّماد والكناسة ، ولا حريم لدار محفوفة بدور أحييت كلّها معاً إلا الحريم المشترك .

(٣) قالوا : ولا يملكها المقطع بذلك ، بل يكون أحقّ بالجلوس فيها مِن غيره لسبقه ، فإذا نقل متاعه عنها . . فلغيره الجلوس فيها .

صُورَةُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ[1]

صُورَةُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَىٰ بُقْعَةٍ مِنَ ٱلْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَناً ، فَيُحَوِّطَهَا بِبِنَاءٍ ، وَيَنْصُبَ عَلَيْهَا بَاباً وَيَسْقُفَ بَعْضَهَا .

الناس ، وله أن يملّكه بمبلغ مِن المال ، ويصرف الثمن لمصالح المسلمين .

والإقطاع له شروط : منها أن يكون المحلّ الذي يقطعه ليس فيه معدن عام للناس ؛ لأن المعدن العام تتعلق به مصالح المسلمين .

ويذكرون عن أبيض بن جمال المأربيّ قال : استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح بمأرب ، فأقطعنيه ، فقيل : يا رسول الله ؛ إنه بمنزلة الماء ـ يعني : أنه لا يقطع ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا إذاً »[2] .

أما إذا كان بالأرض معدن خفيّ . . فللعلماء بحث فيه ، وقالوا : إن كان مما ينتفع به الناس عموماً ـ مثل البنزين ـ لا يجوز إقطاعها ، وأما إذا كان لا يفيد العموم . . جاز إقطاعها .

وتقول عبارة « المنهاج » : (المعدن الظاهر ، وهو ما خرج بلا علاج ؛ كنفط وكبريت ومسك وبرام ، وأحجار رحىً . . لا يملك بالإحياء ، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع . . .) إلخ .

ثم قال مع « المغني » : (والمعدن الباطن ، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الأظهر ، ومن أحيا مواتاً ، فظهر فيه معدن باطن . . ملَكَه ـ قال في « المغني » ـ : جزماً ؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها ، ومن أجزائها المعدن ، بخلاف الركاز ؛ فإنه مودع فيها) اهـ

والخلاصة علىٰ مقتضىٰ ما مرّ : أن من أحيا أرضاً فيها معدن ظاهر . . لا يملكه .

حكم البترول وأشباهه :

وإذا كان فيها معدن باطن وهو للعموم ـ كما يقول الشيخ أبو إسحاق ؛ كاكتشاف البترول اليوم ـ لا يملكه علىٰ مقتضىٰ كلام المحققين ؛ لأنه لا يجوز للفرد أن يمتلك ما هو عام للناس ، ودليله

---

(١) ويكتب في صيغة الإقطاع : الحمد لله ، وبعد : فقد أقطع والي الأمر بمحلّ ولايته الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلانية الموات الحرة ، التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدّها شرقاً . . . إلخ ، إقطاعاً صحيحاً شرعيّاً ، بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ، ثمّ يؤرخ .

(٢) أشار أستاذنا إلىٰ معنى الحديث ، ونقلنا النص مِن « مغني ابن قدامة » (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧) .

. . . .

الحديث الذي مر معنا عن ملح مأرب ، استرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبارة « الفتاوىٰ » عن الكردي تقول : (المعادن الظاهرة لا تملك بإحياء ولا بإقطاع بقعة ونيل ، ولا يثبت فيها تحجر ، كما أن المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضاً ، ولا بالإحياء في موات ، ولا يثبت فيها اختصاص بتحجر .

نعم ؛ يجوز للإمام إقطاعها إقطاع إرفاق) اهـ

وإقطاع الإرفاق أن يقول الإمام : أقطعتك إياها لتستخرج منها ما فيها من المعادن ، وفيما بعد للإمام التصرف كما شاء .

وتملك الأرض يحصل بثلاث طرق : إقطاع ، وإحياء ، وشراء . ويملكها وما فيها عند إمامنا الشافعي ، لـٰكن عند الإمام مالك : لا يملك كل ما هو للعموم ، والقاعدة العامة : (لا يجوز تملك كل ما يحتاج له العموم) مثل الساحات العامة والطرقات العامة وحريم الأنهار ، وكل ما يحتاج إليه أهل البلد للعموم ، فإن أقطعه الإمام . . لا يصح إقطاعه ولا بيعه ولا إيجاره ، وتبقىٰ للعموم . ويتفرع مما ذكر أرضُ عرفة فقط حسب عبارة « المنهاج » ، أضاف الإمام النووي قال : ومزدلفة ومنىٰ كعرفة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « منىٰ مناخ من سبق » . فمن سبق إلىٰ محل من البقاع العمومية . . فهو أحق به ، ومزدلفة ومنىٰ ـ قلنا ـ على الخلاف .

حكم دور مكة :

وذكر العلماء دور مكة ، هل تملك ؟ وهـٰذا ينبني على الخلاف ، هل فتحت صلحاً أم عنوة ؟ فعلىٰ من قال : إنها فتحت صلحاً . . يجوز بيع أراضيها ، وعلىٰ من قال : إنها فتحت عنوة . . معناه أنها غنيمة للمسلمين .

ومن العلماء من قال : إنَّ أسفلها فتح عنوة وأعلاها فتح صلحاً ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخلها . . لم يعترضه للقتال أحد ، وإنما اعترضوا خالداً وقاتلوه يوم الخندمة أسفلها ، وقال شاعرهم :

إنـكِ لـو شهـدت يـوم الخنـدمـةْ ... إذ فــرّ صفــوان وفــرّ عكــرمــةْ
واستقبلتهـم بــالسيــوف المسلمــةْ ... هنـــاكِ لا تُسمَـــع إلا همهمـــةْ

وإمامنا الشافعي قال بجواز تملك بيوت مكة ، وقال إسحاق بن راهويه والإمام أبو حنيفة : إنها لا تملك . وقالوا في الإقطاع : إن على الإمام أن يقطع بقدر الحاجة ، أما في إحياء الموات . .

. . . .

قالوا : لا يشترط إذنُ الإمام ، لكن لو أصدر الإمام حكماً بعدم إحياء أرض موات إلا بأمر منه . . وجب امتثال أمره .

ومن أراد إحياء أرض بحفر بئر فيها . . قالوا : يعطىٰ له حريم حواليها ليسقي منها إبله ، منهم من حدده بعشرين ذراعاً من كل جانب كما جاء حديث بهٰذا ، وفي رواية : أربعين ذراعاً .

وكل محل عامر له حريم ـ ونحن نسميه حرماً ـ فلا يجوز إحياؤه ، والشوارع والطرقات من باب أولىٰ ، ومن أحيا أرضاً ببناء دار بها . . لا نلزمه السكنىٰ ، بل له إجارتها أو غلقها .

طُرْفَةٌ

سأل الرشيد يوماً جعفراً البرمكيَّ عن الجواري ، فقال جعفر : يا أمير المؤمنين ؛ كنت في الليلة الماضية مضطجعاً وعندي جاريتان وهما يكبّساني ، فتناومت عنهما لأنظر صنيعهما ، إحداهما مكية والأخرىٰ مدنية ، فمدّت المكية يديها إلىٰ ذلك الشيء فلعبت به ، فانتصب قائماً ، فوثبت المدنية وقعدت عليه ، فقالت المكية : أنا أحق به ، وطلبتِ الحكم مني ، فقلتُ : ما دليلك ؟ فقالت : سمعت الشافعي يحدث : « من أحيا أرضاً ميتة . . فهي له » ، فالتفتُّ إلى المدنيّة وقلت : أنتِ ما حجتك ؟ فقالت : سمعت مالكاً يحدث : « ليس الصيد لمن أثاره ، إنما الصيد لمن صاده » ، فضحك الرشيد حتى استلقىٰ وقال : هل من سلوة عنهما ؟ فقال جعفر : هما ومولاهما بحكم أمير المؤمنين . وحملهما إليه .

* * *

ٱلْوَقْفُ

ٱلْوَقْفُ لُغَةً : ٱلْحَبْسُ ، وَشَرْعاً : حَبْسُ مُعَيَّنٍ[١] مَمْلُوكٍ[٢] ، قَابِلٍ لِلنَّقْلِ[٣] ، يُمْكِنُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ[٤] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٥] ، بِقَطْعِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ[٦] عَلَىٰ مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[٧] مَوْجُودٍ[٨] .

الوقف

هـٰذا الباب باب الوقف ، والوقف مِن المبرّات الكبيرة التي لها فضل كثير وكبير ؛ لأنه صدقة جارية ومستمرّة .

جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ مِن ثلاث : صدقة جارية . . . » وقد بدأ بها أولاً ، ثمّ « أو ولدٌ صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به » وفي رواية تقديمُ العلم على الولد الصالح .

قالوا : إن الإمام الرافعيّ فسّر الصّدقة الجارية ، وقال بأنها لا تليق إلا بالوقف ، ووافقه عليها العلماء .

وحصل الوقف علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقف كثير مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أموالهم ، وجعلوها صدقة محتسبة مستمرّة ، مِنهم : أبو طلحة ، وقف بيرحاء وجعلها في أقرب أقاربه ، وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب ، وقف نصيبه في خيبر ، وجعله وقفاً مستمرّاً ، وأباح لولده أن يأكل في فمه ، وأن يطعم المارّ ، وكتب كتاباً قيد به وقفه .

وقال بعضهم : إن سيدتنا فاطمة عليها السلام وقفت وأمرت بكتابة الوقف ، وجعلته في أقاربها وفي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التفصيلُ عن كتابتها مروي عن بعض العلماء .

وقالوا : إن معظم رجال الأنصار الأغنياء وقفوا مِن أموالهم ، وأغلب أموالهم النخيل .

---

(١) خرج به : ما في الذّمة والمبهم كأحد عَبْدَيهِ .

(٢) أي : للواقف ، فلا يصحّ وقف مكترىٰ .

(٣) خرج به : المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ؛ لأنهما لا يقبلان النقل .

(٤) أي : ولو مآلاً كعبدٍ وجحش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به كالحمار الزَّمن الذي لا يرجىٰ برؤه .

(٥) أي : ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أُوجر ، وخرج به ما لا ينتفع به إلاّ بذهاب عينه كشمعة للوقود وطعام للأكل وريحان مقطوع للشمّ ، فلا يصح وقف شيء منه .

(٦) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع : المنع ، والباء للتصوير ؛ أي : أنَّ الحبس مصور بقطع التصرّف .

(٧) خرج به : الحرام .

(٨) أي : في الحال ، فلا يصحّ الوقف علىٰ مَن سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمىٰ هـٰذا منقطع الأول .

أَرْكَانُ ٱلْوَقْفِ

أَرْكَانُ ٱلْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

كذلك أسلافنا في حضرموت ؛ قلّ أن تجد مالاً ـ خصوصاً في دوعن ـ إلا وفيه وقف ، وفي تريم مبرّات كثيرة ، وصلت الأوقاف إلىٰ درجة أنهم يقفون علىٰ حمام الحرم ؛ منها بيت جبير ، يقولون ـ أيام كانت معمورة ـ : كان فيها بعض مِن الجروب وقفاً علىٰ حمام الحرم ، إذا حصد الزرع . . يحمَّل حصيلة وقف حمام الحرم إلى الحرمين الشريفين ليقدّم لها .

ومن الغريب : أن عندنا بتريم وقفاً على اللقطاء ممن لا يعرف له أب ! ! وقال لي بعض العلماء : إن في الشام محلاً فيه وقف علىٰ كل إناء يكسره الخادم ويغرّم قيمته ، يأتي بالإناء المكسور إلىٰ نظار الوقف ، ويخبرهم بأنه انكسر علىٰ يده ، فيأخذونه منه ويدفعون له ثمن مثيله ، فيذهب ويشتري بدله .

هكذا كان السلف ينوعون المبرّات ؛ لحرصهم الشديد على المنافسة في أعمال البرّ ، وكانت الأوقاف كثيرة ، بعضها لا يزال إلى اليوم ، وبعضها أخذته أيدي الضياع والتلف ، ومنه الذي استولىٰ عليه الظلمة .

وقالوا : إن أوقاف الإمام السيد عبد الله باعلويّ علىٰ مسجد باعلويّ بلغت قيمتها في ذلك العهد تسعين ألف دينار ، ووجدوا في (نويدرة تريم) إحدىٰ وعشرين بئراً مِن أعزّ الأماكن ، وقْفاً لآل منفّر الحامد علىٰ ذلك المسجد ؛ ولهـٰذا كانت الإمامة فيهم .

وأما الوقف على الضّيوف . . فموجود بكثرة في البلاد الإسلاميّة .

والوقف **لغةً** : الحَبْس ، تقول : أوقفنا فلاناً عن السّفر ؛ أي : حبسناه . وكقوله تعالىٰ : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ .

وشرعاً : حبسُ مالٍ معيّن مملوك قابل للنقل ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرّف في رقبته علىٰ مصرف مباح موجود .

أركان الوقف

أركان الوقف أربعة : واقف ، وموقوف عليه ، وموقوف ، وصيغة .

لو كان لزيد جريب نخل ، فقال : (وقفت هـٰذا النخل على الفقراء) . . هـٰذه صيغة الوقف المشتملة على الأركان الأربعة ؛ فزيدٌ واقف ، وقف مالاً معيّناً ، وهو الجريب ، والمال الموقوف

شُرُوطُ ٱلْوَاقِفِ

شُرُوطُ ٱلْوَاقِفِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ[1] ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ فِي ٱلْحَيَاةِ[2] .

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ٱثْنَانِ : أَلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً[3] ، وَإِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ[4] إِنْ كَانَ مُعَيَّناً .

ينتفع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته ، إنما التصرف في الغلة للفقراء ، وهؤلاء الفقراء هم المصرف المعين الموجود ، ومِن هنا تنشأ الأركان الأربعة : واقف وهو زيد ، وموقوف وهو جريب النخل ، وموقوف عليه وهم الفقراء ، وصيغة وهي قول زيد : (وقفت هـٰذا النخل على الفقراء) ولكلّ ركن مِن الأركان شروط .

شروط الواقف

شروط الواقف اثنان :

الشرط الأول : الاختيار ، أما عمل المكرَه ـ كما قرّرنا مراراً ـ لا يعتدّ به ، فلو أُكرِه شخص علىٰ وقف مال بقوة ممّن يقدر علىٰ تنفيذ إكراهه . . فإنه لا يصحّ الوقف .

الشرط الثاني : أهليّة التبرّع بالموقوف ، فلا يصحّ وقف ما لا يملك ، ومِن أهليّة التبرّع أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً غير محجور عليه ، وهو شرط مزدوج يشمل الواقف والموقوف ؛ أي : أن المال الذي يقفه الواقف يكون أهلاً للتبرّع به .

شروط الموقوف عليه

شروط الموقوف عليه اثنان : ألا يكون في معصية ، فلو وقف محلاً للخمارة أو ما شابه ذلك . . فإنه لا يصحّ ؛ لأنه إعانة علىٰ فساد ومعصية ، والوقف لا يكون إلا في طاعة أو مباح .

---

(١) فلا يصحّ الوقف من المكره بغير حقّ ، أما بحقّ كأن نذر وقف شيء مِن أمواله وامتنع مِن وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم . . فيصحّ وقفه حينئذ ، فإن امتنع مِن ذلك . . وقفه الحاكم علىٰ ما يرىٰ فيه المصلحة .

(٢) فلا يصحّ مِن محجور عليه بسفهٍ ، وإنما صحّت وصيته ولو بوقف داره ؛ لارتفاع الحجر عنه بموته .

(٣) جهة كان أو معيناً ، فلا يصحّ الوقف علىٰ عمارة كنيسة للتعبد ، أو خادم كنيسة للتعبّد ، ويصحّ علىٰ فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قربة .

(٤) أي : للموقوف مِن الواقف في حال الوقف عليه ، فلا يصحّ وقف عبد مسلم ونحو مصحف علىٰ كافر ، ولا يصحّ الوقف علىٰ جنين ؛ لعدم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً ، حتىٰ لو كان له أولاد وله جنين . . لم يدخل . نعم ؛ إن انفصل . . دخل معهم ، إلا إن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم . . فلا يدخل ، ولا علىٰ ميت ، ولا علىٰ عبد لنفسه ولا علىٰ نفسه ، ولا علىٰ بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها .

. . . .

وهل يجوز وقف أرض للعب الكرة ؟

قالوا : إذا لم يحصل فيه اختلاط للجنسين ، وتقام الألعاب فيه بدون ترك الصلوات المفروضة ، بحيث لا يكون سبباً لِضِعاف الإيمان في ضياع فرض من فروض الصلاة ، خصوصاً صلاة المغرب ، فإذا خلا مِن المعصية . . جاز وقفها ؛ لأنه مباح .

وقالوا : يجوز وقف المسامير لتعليق الملابس عليها .

من إرشاد بعض الخبراء :

وعلىٰ ذكر المسامير ، يذكرون عن الشيخ أحمد بركات : أنه جاءه رجل وطلب منه صدقة ، فأعطاه حرفاً[1] ، فاستقلّه الرجل ، فنظر إليه بركات ثم قال له : لعلك استقللت هـٰذا الحرف ، بينما يمكنك أن تشتري به شيئاً تستنفع به مدّة أسبوع ، أو شيئاً تستنفع به شهراً ، أو شيئاً تستنفع به عاماً ، أو شيئاً تستنفع به مدّة العمر كله . فتعجّب الرَّجل وقال : كيف يكون هـٰذا ؟!

فأجابه : إذا أردت أن تشتري به شيئاً تستنفع به أسبوعاً . . فما عليك إلا أن تشتري به مِلحاً ، وإن أردت أشهراً . . فاشتر به علبة كبريت ، وإن أردت سنة . . فاشتر بها أربع مراوح يدويّة ، وإن أردت لمدّة العمر كله . . فاشتر به أربعة مسامير ، واضربها علىٰ جدران منزلك ، وعلّق عليهنّ ملابسك طول العمر ، ثم لورثتك مِن بعدك !!

ويذكرون أيضاً عن السيد عبد المولىٰ بن طاهر ـ وهو رجل ذكيّ ـ أنه قَصَده رجال ضيوف ، فرحّب بهم وغدّاهم ذلك اليوم ، وجلس معهم إلىٰ ما بعد العصر يجاملهم معتقداً أنهم سيذهبون ، ولـٰكن لم يتحرك أحد منهم ، فخرج وعاد وهو يحمل مراوح ، وقال لهم : يا جماعة ؛ هـٰذه مراوح ، ومن بايروّح . . يروّح . وكرّرها عليهم حتىٰ علموا أنه يريد أن يروّحوا مِن بيته ، فعرفوا الإشارة أو العبارة ، فذهبوا .

الثاني ـ أي : من شروط الموقوف عليه ـ : إمكان تملكه إن كان معيّناً ، لا علىٰ ميت أو جنين كما في المتن وتعليقه .

(١) الحرف هنا : عُملة تعادل ربع أو نصف ريال سعوديّ في ذلك الوقت .

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْناً ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً[1] ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لاَ بِذَهَابِ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحاً[2] ، وَكَوْنُهُ مَقْصُوداً[3] .

شروط الموقوف

شروط الموقوف ثمانية :

الأول : كونه عيناً ، فلا يصحّ وقف المنفعة ، وهل يجوز وقف الأسهم في الشركات ؟

إذا كانت تتغيّر وتتبدّل . . لا يصحّ وقفها ، أما إذا كانت ثابتة بعينها . . يصحّ وقفها . أما الأسهم النّقديّة للشركات التّجاريّة . . فلا يصحّ وقفها علىٰ موجب مذهب الإمام الشافعيّ ؛ لأن شرط الموقوف أن يكون عيناً ثابتة ، لـٰكن بعض المذاهب قالت بجواز وقف المنفعة .

الثاني : كونها معيّنة ، فلو قال : (وقفت إحدى الدارين) . . لا يصحّ الوقف حتىٰ يعين ، لـٰكن لو قال : (وقفت أحد عبدَيّ) . . صحّ الوقف ، ووجب تعيينه .

تعليق الوقف :

ويجوز تعليق الوقف إلىٰ ما بعد الموت ، فلو قال : (وقفت كذا بعد موتي على الفقراء) . . جاز ، وكان وقفاً له حكمُ الوصيّة ، ولو نَجَّز الوقف وعلّق الإعطاء بالموت . . جاز .

الثالث : كونها مملوكة ، فلا يجوز وقفٌ وُقِف علىٰ وَقْف ، وهـٰذا قد يحصل فيه إشكال ؛ فقد توجد بعض المساجد عليها جرب وقِف للزراعة ، فيوسّعون المسجد ويدخلونه معه ، أو هناك حمّام موقوف ، فيلغونه ويدخلونه في المسجد ، فوقفٌ علىٰ وقفٍ لا يصحّ ، لـٰكن إذا اضطرّوا لذلك . . قلّدوا بعض المذاهب الأخرى التي تقول بالجواز ، وقد أدخل الإمام العلامة السيّد عبد الله العيدروس حمامَ مسجد السقاف في المسجد في أوائل القرن الرابع عشر الهجري .

الرابع : كونها قابلة للنقل ، خرج به أم الولد . . فلا يجوز وقفها ؛ لأنها لا يجوز لسيّدها أن ينقلها نقلاً يزيل الملك ؛ فهي غير قابلة للنّقل ؛ لأنها تعتق بعد موته .

---

(١) نعم ؛ يصحّ وقف الإمام أراضي بيت المال علىٰ جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك ؛ إذ تصرّفه في ذلك منوط بها كوليّ اليتيم .

(٢) فلا يصحّ وقف آلة اللهو .

(٣) فلو وقف درهماً للزينة . . لم يصحّ ؛ لأن الزينة غير مقصودة ، وكذا لا يصحّ وقف دراهم للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء ، وكذا الوصيّة بها لذلك .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَقْفِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْمُرَادِ[1] ، وَٱلتَّأْبِيدُ[2] ، وَٱلتَّنْجِيزُ[3] ، . . . . .

الخامس : كونها نافعة ولو مستقبلاً ، مثل وقف الجحش الصّغير علىٰ مسجد ، أما الحمار الزّمِن . . فلا يجوز وقفه ؛ لأنه غير نافع ، أو من أراد أن يقف عبده الهارب .

أما وقف الكلب المعلَّم . . ففيه قولان في مذهبنا : المعتمد أنه لا يجوز ، لـٰكن القول الثاني يقول بجواز وقفه ، وهو قول قويّ .

أوّل من وضع الجوابي في مساجد حضرموت :

ما دام الدرس في الوقف . . نحبّ أن نذكر نقطة مهمّة تاريخيّة وهي :

أنّ أول مَن أسّس الجوابي بمساجد حضرموت هو الإمام السيّد عبد الرحمـٰن السقاف ، وأول جابية لا تزال إلى اليوم جابية أثريّة بمفردها عن يسار الداخل إلىٰ مسجده ، أسست في القرن الثامن الهجري .

السادس : كون نفعها لا يذهب عينها ، أما ما يذهب عينها ، مثل شمعة الوقود ، أو كيس رزّ ، وكل ما نفعه لا يأتي إلا بذهاب عينه . . لا يصحّ وقفه ؛ لأنّ المراد من الوقف الدوام[4] .

السابع : كونها مباحة ، فلا يصحّ وقف آلات اللهو وما كان محرّماً .

الثامن : كونها مقصودة ، فلا يجوز وقف النقود للتزيّن بها ؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصودة مِن النقود .

شروط صيغة الوقف

شروط صيغة الوقف خمسة :

أوّلها : لفظ يشعر بالمراد ، مثل قولك : تصدّقت بهـٰذا صدقة مؤبّدة محبسة ، أو صدقة لا تباع

---

(١) كوقفتُ وحبست وسبلت وتصدّقت بكذا علىٰ كذا صدقة محرّمة أو مؤبّدة ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره ، وقال الرمليّ وغيره : يشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً لا غيره .

(٢) بأن لا يؤقت ، فلو قال : وقفت كذا على الفقراء سنة . . لم يصحّ ، وهـٰذا فيما لا يضاهي التحرير ، أما هو كالمسجد والرباط . . فيصبح مؤبّداً ويلغو الشرط .

(٣) أي : عدم التعليق ، فلو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء . . لم يصحّ ، وهـٰذا أيضاً فيما لا يضاهي التحرير ، فلو قال : إذا جاء رمضان فقد جعلت هـٰذا المكان مسجداً . . صح ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت ، فلو قال : وقفت كذا بعد موتي على الفقراء . . صحّ وكان وقفاً له حكم الوصيّة ، فيصحّ الرجوع عنه . ولو نجّز الوقف وعلّق الإعطاء بالموت . . جاز .

---

(٤) ولأن الوقف ـ كما قالوا ـ تحبيس الأصل ، وتسبيل الثّمرة .

وَبَيَانُ ٱلْمَصْرِفِ[1] ، وَٱلإِلْزَامُ[2] .

ولا ترهن ، أو سبّلتُ هٰذا تسبيلاً مستمراً . أما لو قال : (وقفت هٰذا) ثم سكت . . لا يصحّ ، لٰكن لو قال : (وقفت هٰذا لله) . . هٰذه الصيغة فيها خلاف ، الأظهر : أنه لا يصحّ الوقف ، وبه قال الرمليّ وابن حجر .

وعبارة الباجوريّ تقول : (علم مما تقرّر : أنه لا بدّ مِن بيان المصرف ، فإن لم يبيّنه ، كقوله : وقفت هٰذا المصحف ، أو هٰذا الكتاب لله تعالىٰ ، كما يوجد مكتوباً في كثير مِن المصاحف والكتب . . لم يصحّ ؛ لأن الموقوف عليه ركن ، فإذا فُقِد . . بَطَل الوقف) اهـ والباجوريّ محقّق . ومقابل الأظهر : أنه يصحّ الوقف .

والشيخ عبد الله بامخرمة خالف الرمليّ وابن حجر ، وأفتىٰ أهلَ حضرموت بصحّة هٰذه الصيغة ، وقال : يصرف للفقراء . واستدل بمن قال : (أوصيت بكذا لله) قالوا : صحّت الوصيّة ، وصرف للفقراء . وقال : ما الفرق بين (وقفت) و(أوصيت) ؟

وكلام الشيخ بامخرمة وجيه ، ويقول بصحّة وقف المروحة ، ولا يصح وقف السّواك .

الشرط الثاني : التأبيد ، فلا يجوز الوقف المؤقّت ، لٰكن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز التّوقيت .

الشرط الثالث : التّنجيز ، فلا يجوز التّعليق ، ويستثنىٰ تعليقه بالموت .

الشرط الرابع : بيان المصرف ، ويجب القبول إذا وقف علىٰ شخص معين ، أو علىٰ أولاده المحصورين ، أما إذا وقف علىٰ جهة أو مسجد ، أو على الفقراء . . فلا يشترط القبول .

بيع الوقف :

ولو اتفق الموقوف عليهم علىٰ بيع ما وُقِف عليهم . . فإنه لا يجوز لهم بيعه ؛ ولهٰذا يكتب بعضهم على الوقف قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ وقال أبو حنيفة بجواز بيعه .

وصِيَغ الوقف تختلف ، وكل صيغة لها حكم ، فإذا قال : (وقفت هٰذه الدار علىٰ أولادي) . . فإنها تشمل الذكور والإناث ، ولو قال : (وقفت هٰذه الدار علىٰ ذرّيّتي ، أو علىٰ نسلي ، أو علىٰ سلالتي) . . فإنها تشمل حتىٰ أولاد البنات ، إلا إذا قيّد بقوله : (المنتسبين إليّ) . . فإنه يشمل

---

(١) فلو قال : وقفت كذا . . لم يصحّ ، وإن قال : لله عند ابن حجر والرمليّ ، خلافاً لأبي مخرمة القائل بصحّته حينئذ ، وأنه يصرف في وجوه القرب ، ولو قال : أوصيت بثلث مالي . . صحّ اتّفاقاً وصرف للفقراء .

(٢) فلا يصحّ بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ، ولا بشرط تغيير شيء مِن شروطه ، كأن يدخل مَن شاء ويخرج مَن شاء .

صُورَةُ ٱلْوَقْفِ[1]

صُورَةُ ٱلْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَقَفْتُ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ .

أولاده ذكراً وأنثىٰ وأبناء الأبناء ، وإذا قال : (علىٰ أبنائي) . . فيشمل الذكور فقط .

وإذا قال : (وقفت هـٰذه الدار علىٰ إخوتي) . . اختصّت بالذكور فقط ؛ لأنه مذكر ـ فيما يظهر لي ـ بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ ﴾ . وقال بعضهم : يشمل الجنسين ، بدليل قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ ويتبع قصد الواقف إن عُرِف ، وإلا . . اجتهد الناظر ، وقسمة غلّة الوقف تكون بالتساوي ، الأنثىٰ كالذكر[2] .

الوقف المنقطع :

ويذكر الفقهاء عن الوقف : أنه تارة يكون منقطع الأول ، وتارة يكون منقطع الوسط .

فإذا كان منقطع الأول مثل مَن قال : (وقفت هـٰذه الدار علىٰ رجل ـ ولم يعينه ـ ثمّ علىٰ زيد) . . لم يصحّ الوقف ؛ لأنه لا يوجد له مصرف في الابتداء ، ومِن شروط الوقف التّنجيز ، فهو وقف علىٰ مجهول .

أما منقطع الوسط كقوله : (وقفت هـٰذه الدار علىٰ زيد ثمّ علىٰ رجل ـ غير معين ـ ثم على الفقراء) . . جاز . فإذا جاء دور المجهول . . قالوا : يصرف لأقرب رحم للواقف ، وقيل : يصرف للفقراء .

وإذا قال : (وقفت هـٰذه الدار لزيدٍ وعمرو وبكر ثم للمسجد) . . يصرف للثلاثة ، فإذا مات أحدهم . . اختلفوا في حصته ، منهم مَن قال : يقسّم بين الاثنين ، وهو المعتمد ، ما دام جعل عطف المسجد بـ(ثمَّ) . والقول الآخر : قسم الميّت يتحوّل إلى المسجد .

والوقف لا يباع حتىٰ في حالة تهدّمه ، وإنما يجوز إجارته ، إلا في حالة الاضطرار ، مثل لو قرّرت الدولة فتح شارع ، وقرّرت هدم الوقف لوجوده في منطقة المشروع ، فإذا دفعت البلديّة تعويضاً عن الوقف . . وجب أخذ التعويض ، ويشتري أو يبني بدلاً عنه ، إنما الحنابلة قالوا بجواز استبداله .

حكم الوقف على النفس :

ولا يصحّ الوقف علىٰ نفسه ، لـٰكن قالوا : إذا أراد أن يقف علىٰ نفسه . . فليذكر صفة تختصّ به

---

(١) ويكتب في صيغة الوقف : الحمد لله ، وبعد : فقد وقف وحبس زيد داره المعروفة على الفقراء ، وقفاً صحيحاً مؤبّداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل ، وقفاً صحيحاً شرعيّاً جامعاً للشروط المعتبرة ، وجعل النظر لنفسه ثمّ مِن بعده للأرشد مِن أولاده ثمّ أولادهم ، وهـٰكذا أبداً ما تناسلوا ، ثمّ يؤرّخ .

(٢) ذكر الشيخ موفق الدين بن قدامة في كتابه « المغني » : أنه يستحبّ أن يقسم الوقف علىٰ حسب الميراث ؛ لأن الذَّكَر في مظنّة الحاجة أكثر مِن الأنثىٰ .

. . . .

دون غيره ، كقوله : (وقفت منزلي هـٰذا علىٰ أكبر آل فلان) وهو أكبرهم . . فيصحّ الوقف ، وهـٰذه الطريق يعملها البعض ؛ ليمنع نفسه مِن البيع ، لـٰكن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز الوقف على النّفس ، كما أنه مقابل الأصحّ في مذهب الشافعيّ ، ودليله قويّ ؛ إذ يقول : إن استحقاق الشيء وقفاً ، غير استحقاقه ملكاً .

وهناك مستثنيات على الأصحّ مِن صحة الوقف على النّفس ، منها : أن يرفعه إلىٰ حاكم يرىٰ صحته . قال الخطيب في « المغني » : كما عليه العمل الآن ؛ فإنه لا يُنقض حكمه .

وفي المذهب الحنبلي : صحة الوقف على النفس ، وعليه العمل في المحاكم والتّسجيلات ، ويجيز أبو حنيفة توقيت الوقف ، ثمّ يصير إرثاً ، وهـٰذا جميل لمن أراد ذلك .

والشافعيّة قالوا بعدم جواز استبدال شيء مِن أثاث وأبواب الوقف ما دامت صالحة للاستعمال ، إلا إذا كان يمكن استعمالها في نفس الوقف ، كجعلها وَرْفاً للسقف[1] . . فيجوز تغييرها .

وفي « المنهاج » : (والأصحّ : جواز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للحرق) اهـ

الغريب في قوله : (إذا بليت) ، إذا وصلت إلىٰ هـٰذه الحالة . . فمن الذي يشتريها ؟!

كذلك استبدال أبواب الوقف القديمة بجديدة ، يقول الفقهاء : لا يجوز ؛ لأن إخراج أبواب المساجد وقلعها ، ووضع أبواب أخرىٰ بَدَلَها ما دامت صالحة للاستعمال يحرم الواقف مِن ثوابها ، وهـٰذا يضيق علىٰ تجديد الوقف وإصلاحه .

فلو أردنا أن نضع فيه أبواباً أخرىٰ أمتن وأصلب ، وأقوىٰ وأجمل . . فلماذا المنع ؟ حتىٰ لو أردنا نقل الأبواب القديمة إلىٰ وقف آخر ، كمسجد إلىٰ مسجد . . قالوا بعدم الجواز ؛ لأنها موقوفة علىٰ هـٰذا المسجد .

ولـٰكن السيّد علويّ بن عبد الله السقاف ، عندما جدّد بناية مسجد الإمام طه بن عمر السقاف بسيؤون . . نقل بعض أبوابه القديمة إلىٰ مساجد أخرىٰ مثل مسجد العيدروس . وهو ـ أي : السيّد علويّ ـ فقيه كبير ، ولا بدّ أنه وجد دليلاً علىٰ جواز ذلك .

ولو بيعت الأبواب ـ علىٰ قول الإمام أبي حنيفة ـ تعرّضنا لمشكلة أخرىٰ ؛ لأنه يقول : تصرف القيمة لورثة الواقف . والأولىٰ صرفها لمصلحة المسجد إذا رضوا . هـٰذا إذا انحصروا ، وأما إذا لم ينحصروا ، ولم يمكن استيعابهم . . فيظهر أنه يصرف مصرف الأموال الضائعة .

---

(١) الوَرْف ـ بالفاء ـ : الأعواد والأخشاب التي يغطىٰ بها سقف المنزل (اصطلاحاً) .

ٱلْهِبَةُ

ٱلْهِبَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ (هَبَّ) بِمَعْنَىٰ (مَرَّ)[١] وَشَرْعاً : تَمْلِيكُ[٢] تَطَوُّعٍ[٣] فِي ٱلْحَيَاةِ[٤] .

الهبة

يريد المصنف أن يتكلم عن الهبة ، والهبة بمعناها العامّ تشمل الهديّة والصدقة[٥] .

وبعض الفقهاء قسّمها إلىٰ أنواع ، منها : إذا كانت الهبة لِرَحِمٍ . . تسمىٰ صِلة ، وإذا كانت لفقير . . فهي صدقة ، وإذا كانت لعدوّ . . فهي تقيّة ، وإذا كانت لرجل صالح . . فهي تبرّك ، وإذا كانت لغنيّ . . فهي هديّة .

ويستحبّ إذا جاءت الهبة ممّن هو أقلّ حالاً إلىٰ مَن هو أعلىٰ منه أن يكافئه عليها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهديّة ويكافىء عليها .

والهبة مأخوذة مِن (هبّ) إذا مرّ ؛ لأنها تمرّ مِن مِلك المُهدي إلىٰ مِلك المُهدىٰ له ، أو مأخوذة مِن (هبّ) إذا استيقظ ، كأن المهدي انتبه لِأن يقدّم شيئاً لله وفي الله .

القصد : أن المعنى اللغويّ يحتمل عدة معان ، والمعنى الشرعيّ هو : تمليك تطوع أو تمليك تبرّع في حالة الحياة . يخرج بالتمليك العارية والإباحة .

العارية معروفة ، والإباحة إذا أباح شخص لآخر أن يأكل مِن ثمر نخله ، أو مِن ثمر بستانه ، أو ما أشبه ذلك . . فهـٰذا يسمّونه إباحة ، لمن أبيح له أن يأكل فقط يملأ بطنه دون الشبع المفرط ، فالهبة تمليك تطوّع ، أعني : بدون مقابل ، وإنما هو لله وفي الله حال الحياة لإخراج الوصيّة ؛ لأنها تكون بعد الوفاة .

والهبة تحدث كل يوم ، منها الصدقة على الفقراء ، والهدايا بين الأصدقاء ، والعطيّات ، والجوائز ، كلّ هـٰذه المسمّيات تدخل في معنى الهبة ، ولها شروط ستأتي .

---

(١) وجه الأخذ منه أنها تمرّ مِن يد الواهب إلىٰ يد الموهوب له .

(٢) فلا تدخل الضيافة ؛ لأنها إباحة ، لـٰكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعىٰ ، بمعنىٰ أنه إن ازدرده ـ أي : بلعه ـ استقر في ملكه ، وإن أخرجه تبين أنه باق علىٰ ملك صاحبه ، ولا يدخل الوقف والعارية ؛ لأنهما إباحة .

(٣) خرج به غيره : كالبيع والزكاة والنذر والكفارة .

(٤) خرج به : الوصيّة ؛ لأن التمليك فيها إنما يتمّ بالقبول وهو بعد الموت .

(٥) جاء في « مغني ابن قدامة » قوله : (الهديّة والصدقة متغايران ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وكلاهما مندوبان ومحثوث عليهما) اهـ

. . . .

وفقهاء الشافعيّة شدّدوا في بعض شروطها ، ولا ينبغي التشديد في الهبة ؛ لأنها مخالفة لما كان عليه الصحابة والتابعون وغيرهم ، لٰكن الشافعيّة تقيّدوا بأدلّة أخرىٰ ، تأتي معنا إن شاء الله .

والعطاء بعد السؤال يقال له : هبة ، لٰكن العَطاء مِن غير سؤال غاية في النبل والشهامة ، وفيه صيانة مِن إراقة ماء الوجه ، ويروون عن الإمام علي عليه السلام أنه قال : (مَن أراد مِنّي حاجة . . فليخطّ خطّاً على الأرض) لأجل أن يصون وجه السائل عن ذلّة السؤال .

ويقول الشاعر حافظ إبراهيم :

خيـر الصنـائـع فـي الأنـام صنيعـة	تنبـو بصـاحبهـا عـن الإذلال
مَـن جـاد مِـن بعـد السـؤال فـإنـه	وهـو الجـواد يعـدّ فـي البخّـال
وإذا النـوال أتـىٰ ولـم يُهـرَق لـه	مـاء الـوجـوه فـذاك خيـر نـوال

من جود البرامكة :

قالوا : انتقل رجل مِن البصرة إلىٰ بغداد هو ونساؤه وأولاده ، بعد أن ساءت أحواله الماليّة ، وكان مِن بيت عزّ وشرف ، وأخذ يتجول في شوارع بغداد ويفكّر ماذا يعمل ، وكيف يصرف علىٰ مَن معه ، وليس معه ما يملكه سوىٰ منديل حرير يريد بيعه بعدّة دراهم ؛ ليشتري بقيمته غذاء للأطفال والنساء .

وبينما هو يمشي . . مرّ علىٰ مسجد يتوافد الناس إليه ، فدخل معهم ، فوجد رجالاً كلّهم علىٰ هيئة واحدة ، مرتدين ثياباً بيضاء وعمائم بيضاء أيضاً ، فجلس في آخر المجلس ، فدخل شيخ عليه وقار وجلال ، وبعد أن جلس خطب في الحاضرين خطبة النكاح ، ثمّ زوّج الشيخ ابن ابنه علىٰ بنت ابنه الآخر ، وتمّ العقد في المسجد ، وبعد العقد وزّعت علب على الحاضرين ، في كلّ علبة بداخلها مئة دينار ذهباً .

قال : ورأيت كل واحد يستلم العلبة ، ويضع الذهب في جيبه والعلبة تحت إبطه ويقوم . قال : فما سمحت لي نفسي أن أستلم الذهب ؛ لأني غريب ، وقلت : ربما أن هٰؤلاء حضروا بدعوة خاصة ، وبقيت مرتبكاً ، فلاحظني ذلك الشيخ الذي عليه الجلال والوقار ـ وهو يحيى البرمكيّ ـ وكأنه عرف أنني غريب ومحتاج ، فقال للحاجب : أطفىءِ السرج . فأطفئت السرج وأظلم المسجد ، فجاءني ذلك الشيخ وقال لي : يا أخي ؛ يظهر أنك غريب ولك حاجة ـ الشاهد هنا أنه أطفأ السرج ؛ لأنه لا يريد أن يريق ماء وجهه علىٰ ملأ من الناس ـ قال : فقلت له : نعم ، وشرحت

. . . .

له قصّتي وعرّفته بنفسي ، فقال لي : ما قسمناه في هٰذا الاحتفال للعقد هٰذه عاداتنا في زواجاتنا ، نهدي للحاضرين ما رأيت ، وأنت مِن الحاضرين ، وهٰذا قسمك ، وما دمتُ علمتُ بقضيّتك . . فاعتبر نفسك بين أهلك وأولادك ، واعتبر ما فقدته مِن أملاكك عاد إليك .

ثم أمر الحاجب بإسراج السرج ، وطلب منه أن ينادي على ابنه الفضل ، فناداه فحضر ، فقال له الشيخ : خذ هٰذا الضيف وأحسن إكرامه .

قال : وسألني عن النساء والأطفال : أين تركتهم ؟ فأخبرته عن المكان الذي تركتهم فيه ، ثم أخذني ابنه الفضل إلىٰ أحد قصوره وبساتينه ، وأخذ بخاطري ، ووجدت عنده الكتَب ، والمغنّين ، ورجال الأدب ، مما جعلني أنسىٰ كل ما يحيط بي مِن هموم وأحزان ، بل من شدة إكرامهم لي نسيت أهلي وأولادي .

وبعد ثلاثة أيام أرسل إلي ذلك الشيخ ، وأجلسني عنده ، وأمر حاجبه أن يدعو ابنه جعفر ، فدعاه فحضر ، فقال له الشيخ : خذ هٰذا الضيف ، أكرمه وخذ بخاطره . فأخذني وأكرمني وأخذ بخاطري مثل الفضل .

وبعد ثلاثة أيام حوّلني إلى ابنه موسىٰ وأكرمني . فقلت لموسىٰ : إكرامكم لي أنساني أهلي وأولادي ، أين هم الآن ؟ فقال موسىٰ : لا تقلق ؛ إنهم بخير ، هل تريد أن تراهم ؟ قلت : وكيف لا أريد ؟!

فأخذني وأركبني فرساً ، وصَحِبَني بعض خدمه وحرّاسه ، ووصلنا إلىٰ بستان وبداخله قصر فدخلناه ، فقابلني أولادي وهم مرتدون ثياب الحرير ، وكذلك النساء ، وسألتهم : كيف وصلتم إلىٰ هنا ؟ فأخبروني وقالوا : مِن تلك الليلة التي فارقتنا فيها جاءتنا جوار ورجال ، وطلبوا مِنّا مرافقتهم بعد أن أخبرونا بأنك ضيف عندهم ، ونقلونا إلىٰ هنا .

فغمرتني الفرحة ، وتوجهت بالشكر لموسىٰ ، ثم ناولني وثائق وقال : هٰذه وثيقة القصر هٰذا ، وهٰذه وثيقة البستان هٰذا ، ووثيقة ثالثة في ضيعة لي . وقال : كلّ هٰذه الأموال هبة لك . وأعاد عليّ ما يقابل كلّ أملاكي . اهـ

والهبة قد تحرم أحياناً إذا علمت أن الموهوب له سيصرفها في حرام ، فتكون إعانة مِن الواهب على المعصية .

التعدي بالصدقة :

التعدّي بالصدقة : أن يكون أحد أرحامك ، أو أحد جيرانك محتاجاً وتعلم به ، فتؤثر بصدقتك

أَرْكَانُ ٱلْهِبَةِ

أَرْكَانُ ٱلْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيغَةٌ[1] .

شُرُوطُ ٱلْوَاهِبِ

شُرُوطُ ٱلْوَاهِبِ ٱثْنَانِ : ٱلْمُلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَاً[2] ، ....

شخصاً آخر بعيداً محتاجاً آثرته لأجل مصلحة ، فلا ينبغي التّعدّي بالصدقة ، بل البعض حرّمها ، وهـٰذا ممّا يقع فيه كثير مِن الناس ، وقد حذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث بما معناه : « المتعدّي بالصدقة كَمَانِعِها » هـٰذا في صدقة التطوّع ، أما الزكاة . . فالبعيد له حق فيها .

وكلمة (صدقة) تأتي بمعنى الزكاة ، وتأتي بمعنى التطوع والتبرع . قال الشاعر العلوي :

يـــا أهـــل هـٰـــذي الطبقـــةْ هـــل عنـــدكـــم مِـــن شفقـــةْ
قـــد جـــاءكـــم متيّـــم يطلـــب منكـــم صـــدقـــةْ

فأجابه آخر :

يـــا مـــن أتـــىٰ للطبقـــةْ يطلـــب منـــا صـــدقـــةْ
جَـــدّك يـــا ذا لـــم يُجِـــزْ أخـــذك منـــا صـــدقـــةْ

أي : الزكاة .

أركان الهبة

أركان الهبة أربعة : واهب ، وموهوب له ، وموهوب ، وصيغة .

فلو أهدىٰ زيد كتاباً لعمرو وقال له : (خذ هـٰذا الكتاب هديّة مني لك) فقال عمرو : (قبلتُ) أو استلمه مِن غير أن يقول : (قبلتُ) . . كفاه الاستلام ، فزيدٌ هنا واهب ، وعمرو موهوب له ، والكتاب موهوب ، وقول زيد : (خذ هـٰذا الكتاب هدية منّي لك) وقول عمرو : (قبلتُ) هي الصّيغة .

شروط الواهب

شروط الواهب اثنان : الملك حقيقة أو حكماً ، وإطلاق التّصرّف في ماله .

---

(١) أي : إيجاب وقبول ، فلو جهّز بنته ولو صغيرة بأمتعةٍ ، أو ألبس الصّبيَّ حليّاً أو حريراً ، أو زيّن زوجته به ، لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تملك كنذرٍ وهبةٍ ، لـٰكن يحلف هو على البتّ ووارثه علىٰ نفي العلم . نعم ؛ لو بعث بنته وجهازها إلىٰ دار الزوج وقال : هـٰذا جهاز بنتي . . كان ملكها مؤاخذة له بإقراره لا إن قال : جهزت بنتي بهـٰذا .

(٢) فتصح هبة نحو الصوف مِن الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر ؛ لكونه له بها نوع اختصاص ، وهبة حق التحجر وهبة الضرّة ليلتها لِضرّتها .

وَإِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ[1] .

ويشترط في الواهب والموهوب له ما يشترط في بقيّة العقود : البلوغ ، والرّشد ، والاختيار[2] ، وتصح للصبي والمجنون ، ويقبل وليهما .

ويشترط في الهبة : القبض بإذن الواهب ، وتكلم الفقهاء فيما يستثنىٰ مِن الهبة مِن غير صيغة ، مثل إرسال الهديّة إلىٰ بيت الصديق مع ولدٍ صغير ، قالوا : يستلمها الموهوب له مِن الولد مِن غير صيغة ، وأصحابنا الشافعيّة يشترطون اللفظ ، لٰكن قال بعضهم : يكفي مجرّد الإرسال إلى البيت ، واستلام الموهوب له لها ، وهٰذا يغني عن اللفظ .

واستثنى الشافعيّة ما يهديه الملوك مِن خِلَع وعطايا ، قالوا : لا يحتاج إلىٰ لفظ القبول ؛ لاطراد العرف بهٰذا .

إنما بعض الهدايا قد يلزم لها لفظ ؛ حتىٰ تتميّز الهديّة عن العارية ، أما إرسال الرطب أو الفاكهة أو اللحم أو غيرها مِن المأكولات إلىٰ بيت صاحبه . . لا يحتاج لها إلىٰ لفظ مِن الواهب ، ويكفي إرساله المرسول بها .

لٰكن لو أرسل له كتاباً . . يحتمل أن يكون عارية ، فيلزم فيه لفظ يشعر به الموهوب له أنه هبة أو عارية ؛ حتىٰ لا يحصل نزاع مستقبلاً ، وإذا حصل النزاع . . فيصدّق الواهب .

ما يهدىٰ لطائفة لصفة خاصة فيها :

هناك مسألة يجب الانتباه لها : إذا كان شخص أهدىٰ لشخص هدية وهو يظنّ فيه صفة ، وقدّم له الهديّة لاتّصافه بهٰذه الصّفة ، أو عُرفَ شخصٌ أنه يكرِم طلاّبَ العلم ، فرأىٰ شخصاً مظهره يدلّ علىٰ أنه طالب علم ، فأهدىٰ له ذلك الشخص هدية مِن أجل هٰذه الصفة ، وهو يعرف نفسه أنه ليس مِن طلاّب العلم . . يحرم عليه استلام الهديّة .

يروون : أن واحداً مِن أسلافنا كان في الحرم المكيّ ، فأهدىٰ له رجل صرّة وقال له : هٰذه هدية لكم . قال له : بماذا استحققت هٰذه الهدية ؟ قال له الرجل : بصفتك رجلاً مِن الصالحين . قال : لستُ مِن الصالحين . قال : بصفتك عالماً . قال : لستُ عالماً . وكلما جاءه بصفة . . يردّ عليه : لستُ مِن أهلها ، مع أنه مِن أهل العلم والصلاح ، ولٰكن تواضعاً منه ينفي ذلك .

وأخيراً ، قال له : هديّة لك بصفتك شريفاً سنياً . قال : الآن استحققتها . وقبلها منه .

---

(١) فلا تصح من المحجور عليه ولا مِن وليّه في مال محجوره ، ولا مِن مكاتب بغير إذن سيّده .
(٢) استرسل أستاذنا في التقرير ، ولم يذكر باقي الشروط ، مكتفياً بقراءتها مِن الكتاب .

. . . .

وتبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، وبعد القبض بالرجوع بالنسبة لهبة الوالد لولده ، إلاّ إذا خرجت عن ملك الولد ثم عادت إليه ؛ لأنها دخلت على الولد من طريق أخرىٰ ، والأم والجدة والجد مِن جهة الأم كالأب .

ما يقدّم للضيوف :

أما ما يقدّم للضيوف في الضيافات . . فإن المضيف يبيح للضيوف الأكل الذي يقدّمه لهم ، معناه : أن الضيف لا يملك إلاّ ما يضعه في فمه . . فلا يجوز له أخذ شيء إلاّ إذا حصل توزيع في الضيافة ـ كما كان موجوداً في حضرموت سابقاً ، حيث يقومون بتوزيع اللحم على المدعوين ـ فإن الضيف يملكه ، وهو مخيّر بين أكله وأخذه .

وهل يملك المهدَىٰ له الإناء الذي وضعت الهديّة فيه ؟ والفقهاء يمثّلون بقوصرة التمر ، قالوا : يملكها مع التمر ، ويقاس عليها ما كان مِن أمثالها مثل علب وصحون الورق اليوم ، وقالوا : يختلف باختلاف الإناء ، وباختلاف العادة ، فلو أرسل شخص هديّته في إناء جميل أغلىٰ قيمة مِن الهديّة . . في العرف : أنه لا يملك ، وعليه إعادته .

طُرْفَةٌ

يذكر الأدباء قضيّة ابن منير مع الشريف الموسويّ ، وهـٰذه القضيّة مشهورة ، وفي نفس الوقت لطيفة وجميلة مِن الناحية الأدبيّة ، ولـٰكنَّ فيها شيئاً مِن سوء الأدب .

ابن منير شاعر شيعيّ لطيف ، ويحب الموسويين ، وذات مرة أرسل هديّة للموسويّ نقيب الأشراف في إناء أرسلها مع مملوكه (تتر) وابن منير يحبّ مملوكه (تتر) ويعتمد عليه ، ولما وصلت الهديّة إلى الشريف . . أراد أن يمازح ابن منير ، فاستلم الهديّة وحجز (تتر) عنده ، وقال لتتر : انتظر عند غلماننا . فاستبطأ ابن منير عودة مملوكه تتر ، فأرسل إلى الشريف يسأله عنه . فقال له : اعتبرناه هدية مع الهدية . فقال له : لا أستطيع الاستغناء عنه ، وإني لأعتمد عليه في حاجتي . لـٰكن الشريف رفض إعادته إليه ، وبقي عنده يومين ، فشقّ على ابن منير الأمر ، فبعث إلى الشريف قصيدة طويلة يقول فيها :

عــــذَّبــتَ طــــرفــــي بــــالسَّهــــر	وأذبــــــتَ قلبــــــي بــــــالفِكَــــــر
بــــالمَشعــــريــــن وبــــالصَّفــــا	والبيــــــت أُقســــــم والحجــــــر
لئــــن الشــــريــــف المــــوســــو	يّ ابــــن الشــــريــــف أبــــي مضــــر

أبـــدى الجحـــود ولـــم يـــر دّ إلـــيّ مملـــوكـــي تتـــر

واليــــــتُ آلَ أميـــــــة الطّـ ـهـــر الميـــاميـــن الغـــرر

وفي آخرها :

وأقـــول فـــي يـــوم تحـــا ر لـــه البصـــائـــر والبصـــر

والصحـــــف ينشـــر طيهـــا والنـــار تـــرمـــي بـــالشـــرر

هـٰـــذا الشـــريـــف أضلنـــي بعـــد الهـــدايـــة والنظـــر

مـــا لـــي مضـــل فـــي الـــورى إلا الشـــريـــف أبـــو مضـــر

فيقـــال خـــذ بيـــد الشـــريـ ـــف فمستقـــرُّكمـــا سقـــر

لـــواحـــة تسطـــو فمـــا تُبقـــي عليـــه ولا تـــذر

والقصيدة طويلة ، ومذكورة في كتب الأدب ، وإنما ذكرنا أولها للمناسبة ، وفيها كلام آخر ، وكلام مِن هـٰذا النوع .

فوصلت القصيدة الشريف فقال : قد آذينا الرجل . وأمر بإعادة مملوكه بسرعة إليه .

إذن : إذا أهدىٰ شخص لآخر هدية في إناء . . فحكم الإناء يختلف باختلاف الأحوال ، وباختلاف الهدايا ذاتها واختلاف المُهدي .

والتمليك في الهبة : إما أن يكون حقيقة ـ كما مرّ معنا ـ وإما تمليكاً حكمياً ، مثل هبة المرأة ليلتها لضرّتها ، وهـٰذا الحكم مأخوذ مِن عمل سيدتنا سودة لسيدتنا عائشة رضي الله عنهما ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما قالوا ـ يميل إلىٰ سيدتنا عائشة أكثر مِن غيرها ، وزوجاته يعلمن ذلك ، وكان مِن دعائه صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ هـٰذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » قالوا : فخافت سيدتنا سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوهبت ليلتها لسيدتنا عائشة .

حكم مَن أَلْبَس زوجتَه حُليّاً :

ومَن ألبس زوجته حُليّاً ولم يتكلم . . فإنها لا تملكه إلا بإقرار منه ، لـٰكن لو ادعت أنه ملّكها إيّاه . . فإنها تصدّق ؛ لأنه تحت يدها .

وفي « البغية » : (وإذا بعث الرجل ابنته وجهازها إلىٰ دار الزوج وقال : « هـٰذا جهاز ابنتي » . . كان ملكها ؛ مؤاخذة له بإقراره ، لا إن قال : « جهّزت ابنتي بهـٰذا ») اهـ

. . . .

ومِن شروط الواهب : إطلاق التصرّف ، وهو شرط في كل تصرف وكل عقد ، فلا تصحّ الهبة مِن المحجور عليه ، فيشترط أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، رشيداً .

ولا يجوز للوالد أن يهب مِن مال ولده ، أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتَ ومالُك لأبيك » . . قالوا : معناه ليعرف الولد مقدار حقّ الوالد ومنزلته ، أما إذا كان الوالد محتاجاً إلىٰ نفقة له . . فإنه يجب على الولد أن ينفق عليه إن كان قادراً ، وله أن يأخذ مِن مال ولده إن قصّر في نفقته ، قياساً على الزوجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ما يوهب للصبيّ عند الختان :

وسُئِل بعض علماء حضرموت عما يُهدَىٰ للصبيّ عند ختانه : هل يملكه الصبيّ ، أو يملكه والده ؟

قالوا : الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب ، وقال جمعٌ : للابن . فعليه : يلزم الأب قبولها ، ومحلّ الخلاف إذا أطلق المُهدِي ، فلم يقصد واحداً منهما ، وإلا . . فهي لمن قصده اتفاقاً ، ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفيّة ، فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده له ، ولهما عند قصدهما أن يكون له النصف فيما يظهر ، وقضية ذلك : أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع (طاسة) بين يدي صاحب الفرح ؛ ليضع الناس فيها دراهم ، ثمّ تقسّم علىٰ الحالق أو الخاتن أو نحوهما . . يجري فيه ذلك التفصيل .

لا يجوز قبول ما يعطىٰ بالحياء :

أما الذي يوهب بالحياء . . فلا يجوز قبوله ، فالأخذ بالحياء كالأخذ بالسيف ، مثاله : لو أن شخصاً طلب مِن شخص أمام جمع مِن الناس أو إمام ذي جاه مساعدةً ، وأحرجه أمامهم حتىٰ ألجأه للعطاء وهو غير فرحان ، وإنما أعطاه خجلاً من الحاضرين . . فهٰذا العطاء لا يجوز قبوله[1] .

ما يوهب للعريس :

أما ما يهدىٰ للعريس . . فهٰذه معونة ؛ إلا أن الإشهار بها يدخل فيها المفاخرة والمباهاة ، لٰكنها أهون مِن العطاء بالحياء .

---

(١) قال صاحب « قلائد الخرائد » : (من طلب من غيره بين الناس ، وكان لا يعطيه لو طلبه منفرداً ، فأعطاه حياء . . لم يحلّ ، ولم يملكه باطناً) وأطال الكلام ، وقاس عليه من وهب لشخص اتقاء شرّه أو فحشه . . . إلخ المسألة رقم (٧٨٣) (٦٤٩/١) .

. . . .

وهـٰذه المعونة مطلوبة ، إنما ينبغي ألا تجاوز الحدّ ، وأن يكون العطاء خالياً مِن كلّ خصلة ذميمة ، حتى الذبائح ، الأولىٰ ألا يكتبوا عليها اسم مهديها ؛ حتىٰ لا تكون للفخر ، أو أن يقصد بها العوض مستقبلاً في زواج أولاده القادم .

وبلغَنَا : أن بعض المُهدين كان يكتب اسمه على الريالات (الفرانصة) ليعرفَ صاحب الفرح عددها علىٰ أمل التعويض بمثلها مستقبلاً[1] .

توجيه وإرشاد :

ومِن العادات السّيئة الموجودة اليوم ـ ويجب التنبيه عليها ـ ما يعطىٰ للمطبّلات أو المطبّلين ممن يسمونهنّ بـ (المشترحات) وأهل السماع ، عندما يرقص الشخص تجده يرمي لهم بالدراهم ، وتجتمع أحياناً مبالغ كبيرة ، فهم يملكونها ، ولـٰكن ينبغي ألا تصرف الأموال للمباهاة والمفاخرة . نريد منكم أن تتعمقوا في الموضوع ، لا تكونوا مِن أصحاب هـٰذه العقول الغريبة ، الذين يبذلون أموالهم للمطبّلين ؛ خوفاً من أن يقال : هـٰذا بخيل ، ويرىٰ عدم العطاء لهـٰؤلاء ذُلاًّ له ، وأن العطاء عزّ ورفعة قدر له ، وهـٰذا كله دليل على الضعف المتناهي في النفوس الزائد على الحدّ .

لماذا نضعف أمام هـٰذه الأمور ؟ واجب أن نكون أهل إرادة قويّة ، وأهل رجولة ، ينبغي أن تصرف الأموال في طرق شرعيّة .

كان عندنا سابقاً في تريم ـ ولعلّه كان موجوداً في سيؤون ـ كانوا في آخر وجبة في الزواج يقوم أهل (البِطَيْق) المطبّلون بالتطبيل ، ويقوم البعض يرقص (يزفن) ، وكلما طلع . . يرمي بريال لهم ، ويقفون فوقهم دلَل يرفعون أصواتهم بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وترى الذي يرمي بالدراهم ينتفخ ويفتخر ، وقد يرمي الواحد عشرة ريالات علىٰ عشر رقصات ، ويعتبر هـٰذا أنه بلغ رتبة كبيرة في الكرم ، عقليّات صغيرة !

لـٰكن بعد ذلك جاءت المجاعة والأزمات ؛ لهـٰذا ينبغي الانتباه ؛ لأنه ـ كما يقولون ـ زاد الطين على الطحين ، وبلغ السّيل الزّبىٰ [فالإسراف والتبذير له عواقب وخيمة ، وربنا يمهل ولا يهمل] .

---

(١) ولو امتنعت الزوجة من تسليم نفسها للزوج إلا بدفع عين أو مال . . فإنه لا يحلّ ولا تملكه . ذكره باقشير في « قلائد الخرائد » (١ / ٦٤٩) مسألة رقم (٧٨٣) .

شَرْطُ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ

شَرْطُ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مِلْكِ مَا يُوهَبُ لَهُ[1] .

شرط الموهوب له

وشرط الموهوب له : أن يكون أهلاً للمِلك ، فلا تجوز الهبة لبهيمة أو جماد ، ولا تصحّ للحمل ؛ لأنه غير متيقن ، ولا يدخل حتىٰ لتبعيّة ، بخلاف الوقف والوصيّة .

والهبة للمقامات تصحّ ؛ لأنها هبة لديار الضيافة علىٰ ما جرت به العادة ، وقد تصل الهبة للمقامات إلىٰ كمّيّات كبيرة ، مثل مقام الشيخ أبي بكر بن سالم سابقاً ، ومقام الجيلانيّ اليوم ، الذي يعدّ ضيوفه يومياً بالمئات ، ومقام المحضار عندنا بتريم إلى اليوم يصرف لمسجده وفي مناسباته الخيريّة .

تعليق الهبة :

ولا يصحّ تعليق الهبة بشرط ، كما يقول البعض : (خذ هـٰذا واشتر به هديّة للعيال) أو (خذ هـٰذا للشاهيّ) . . قالوا : إن كان هـٰذا اللفظ معتاداً ، ولا يقصد قائله تقييد الهبة . . صحّت الهبة ، وإن قصد به تقييد الهبة في صرفها فيما ذكره . . قال بعضهم : لا تصحّ الهبة . وقال آخرون : صحّت الهبة ، ولا ينفذ الشرط[2] . وقال بعضهم : يجب تنفيذه .

الرجوع في الهبة :

وفي الرجوع في الهبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته » وفي رواية : « في عطيّته . . . » إلخ[3] . حمل الشافعيّ ومالك النّهي على التحريم في هبة الأجنبيّ ، وعلى التنزيه في هبة الوالد لولده ؛ لما جاء في أحاديث أُخر ما يقتضىٰ تخصيصه بغير الوالد لولده وإن سفل . وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقاً . والمراد بالتشبيه القبح مروءة وخلقاً .

وقول أبي حنيفة يُحِل له الرجوع فيها ، وقولنا : للوالد الرجوع فيها ، ما دامت الهبة في ملك الموهوب له . أمّا إذا تصرّف فيها . . فلا يحقّ له الرجوع ، مع تفصيل فيه .

---

(١) ويقبل لغير المكلف وليّه ، فلا تصحّ لحمل ولا لبهيمة .

(٢) كذا ذكره ابن قدامة في « المغني » .

(٣) نصّ الحديث : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . وفي لفظ : « كالكلب يعود في قيئه » .

شُرُوطُ ٱلْمَوْهُوبِ

شُرُوطُ ٱلْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً[١] ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً[٢] ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعاً بِهِ[٣] ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ[٤] ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْوَاهِبِ .

شروط الموهوب

شروط الموهوب خمسة :

- أن يكون معلوماً ، فلو قال : وهبتك إحدى الدارين ، أو أحد الكتابين . . فلا يصحّ .
- وأن يكون طاهراً ، فلا تجوز الهبة بنجس ، لـٰكن قالوا : يجوز إهداء الكلب المعلَّم .
- وأن يكون منتفَعاً به ، ويمثلون بغير المنتفع به الحشرات .
- وأن يكون مقدوراً علىٰ تسلّمه ، وهـٰذا مِن شروط البيع ، وكذا ما قبله ، فلا تصحّ هبة مغصوب في يد الغاصب إلا لمن يقدر على انتزاعه منه .
- وأن يكون ملكاً للواهب ، فلا يجوز هبة ما لا يملك .

هبة الملوك مِن بيت المال :

واستثنوا ما يهبه الملوك وأُولو الأمر مِن بيت مال المسلمين .

وكان بنو أميّة وبنو العباس يتصرفون ويهبون مِن بيت المال ، وكثير من العلماء يقبلون منهم ، ومنهم أولياء وصالحون .

وتكلم الغزالي عمن يقبل منهم ، وقال في « الإحياء » : أولـٰئك لهم مندوحة تجعلهم يقبلون منهم ، منها : أن له حقّاً فيه . ثانياً : درء فتنة . ثالثاً : أنهم يأخذونه منهم كالأخذ بالظفر ، ثمّ يهبونه لشخص آخر محتاج .

بل بعض أسلافنا يقبلون الهبة مِن السلاطين ؛ لأن لهم حقّاً فيها ، فإذا استلمها . . قد يعطيها للمحتاجين .

---

(١) فلا تصحّ هبة المجهول كأن يقول : وَهَبْتُكَ أحد هـٰذين العبدين .

(٢) فلا تصحّ هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة بمعنىٰ تمليكها ، أما بمعنىٰ نقل اليد عنها . . فتصحّ .

(٣) فلا تصحّ هبة الحشرات وآلة اللهو . نعم ؛ يستثنىٰ هبة نحو حبتي البر مما لا يتموّل ؛ فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه : نقل اليد عنه لا تمليكه ؛ لعدم تموّله ، وقال غيره : بل معناها التمليك .

(٤) فلا تصحّ هبة المغصوب لغير قادر علىٰ انتزاعه .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْهِبَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْهِبَةِ : شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[1] .

أمّا هبة الأراضي مِن قبل وليّ الأمر . . فقد مرّ معنا في باب إحياء الموات ، ولوليّ الأمر ذلك إذا رأى المصلحة في ذلك ، وهبة الملوك لمن لا يستحقّها غير جائزة .

هبة من لا يملك :

قالوا : إنّ الشريف الرضيّ مرّ به شاعر معروف بأنه يأتيه أحياناً شيء مِن الاختلال ، مرّ هـٰذا الشاعر على الشريف الرضيّ وهو راكب علىٰ خشبة يجري بها في الطريق إلىٰ أن وقف أمام الشريف الرضيّ . وقال له الشريف الرضيّ : هل هـٰذه ركائبك التي تقول فيها :

إذا لـم تبلّغنـي إليكـم ركـائبـي فـلا وردتْ مـاء ولا رعـتِ العشبـا

أجابه قائلاً : يا شريف ؛ هـٰذا كلامي بسيط بالنسبة لكلامك .

قال : وماذا في كلامي ؟ قال : أنت تقول :

وخـذ النـوم مِـن جفـونـي فـإنّـي قـد خلعـت الكـرىٰ علـى العشّـاق

فقد وهبتَ ما لا تملك علىٰ مَن لا يقبل .

الشاهد : مجرّد الهبة في مثل هـٰذا ، وتجوز المعاطاة في الهبة علىٰ مَن يقول بها ، وهو على المختار ، قالوا : تنعقد ـ أي : الهبة ـ بالكناية ، كـ :(لك هـٰذا) أو (كسوتك هـٰذا) . وبالمعاطاة على المختار .

شرط صيغة الهبة

أما شرط صيغة الهبة . . فشرط صيغة البيع ، وقد مرّ معنا .

رجاء :

أنا أحبّ مِن كل واحد منكم أن يحضر معه نسخة مِن هـٰذا الكتاب ليطالع فيها ؛ لاحظت كثيراً

---

(١) حتىٰ موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي ، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما . . لم يصح ، وقيل بالصحة .
واعلم : أنّ العين الموهوبة لا تملك بمجرّد العقد ، وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب . فإذا قبضها بإذنه . . ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها ، إلا إن كان أصلاً للموهوب له مِن جهة أبيه أو أمّه ، وكانت العين الموهوبة في سلطته . . فيمتنع الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك ؛ لأنه الآن غير مستفاد مِن الأصل حتىٰ يزيله بالرجوع فيه ، ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض . . لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهديّة والصدقة ، بل يقوم وارثه مقامه ، فلِوارثِ المتهب الامتناع من القبض ، ولوارث الواهب الرجوع ، وله الامتناع مِن الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له .

صُورَةُ ٱلْهِبَةِ[1]

صُورَةُ ٱلْهِبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَهَبْتُكَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

يحضرون بدون كتب ، فالمسائل التي يستفيدها لا تبقىٰ في ذهنه إلا إذا راجعها ، فلو أحضر معه كتاباً . . لاستفاد أكثر[2] .

* * *

---

(١) ويكتب في صيغة الهبة : الحمد لله ، وبعد : فقد وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه وتحت تصرّفه ، وذلك نسخة مِن كتاب كذا ـ ويصفها ـ هبة صحيحة شرعيّة بلا عوض ، وقبله الموهوب له قبولاً شرعيّاً ، وقبضه قبضاً صحيحاً ، ثمّ يؤرخ .

وصورة دعوى الهبة :

أن يقول عمرو : أدّعي أن زيداً هـٰذا وهبني هـٰذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعيّة ، وأقبضنيه ويلزمه التسليم إليّ ، وقد طالبته به وهو ممتنع ، فمره أيّها الحاكم بذلك .

(٢) حصل جدل بين علماء العصر الحاضر حول تبرّع الإنسان بعضوٍ مِن أعضائه في حياته أو بعد مماته ، وهل يجوز لورثة الميت أن يهبوا عضواً مِن ميّتهم إذا كان فيه مصلحة لشخص مريض ، وقسّموا صور الانتفاع هـٰذه إلىٰ ثلاثة : ١ـ نقل العضو مِن حيّ ٢ـ نقل العضو مِن ميّت ٣ـ نقل مِن الأجنّة .

والخلاصة : أن الفريقين متفقان علىٰ تحريم بيع العضو ، وأجاز فريق نقل العضو تبرّعاً بشروط ، منها :

١ـ ضرورة النقل ، وتوقف الحياة عليه .

٢ـ أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقات بأن نقل هـٰذا العضو مِن شخص إلىٰ آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع ، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرَّع له ، وإنقاذه مِن مرض عضال ، وإذا كان العضو مِن ميت . . يشترط سماح الأولياء به مع عدم المثلة ، ومِن أدلّتهم أيضاً : الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخفّ . ويُختار أهون الشّرين .

واحتجوا أيضاً بأن هناك مبادىء عامّة دعا إليها الإسلام ، وينبني عليها مثل هـٰذه الأحكام ، مثل : الإيثار والتعاون . وإذا كان قتل النفس بغير حق مِن أعظم الجرائم . . فإن إحياء النفوس يعتبر مِن القربات . . . إلخ .

لـٰكن الشيخ محمد متوليّ الشعراويّ عارض أقوالهم ، وأفتىٰ بعدم جواز نقل أعضاء الجسم مِن شخص لآخر ، وقال : كلّنا مجمعون علىٰ أنه لا يصحّ بيعها ، لـٰكن ما الفرق بين البيع والتبرّع . إلا أن ذلك تصرف بمقابل ، وهـٰذا تصرف بغير مقابل . فالتّصرّفان يصدران عن ملكيّة مقطوع بها ، فهل نملك أبعاضنا أو لا نملكها ؟! إننا لا نملكها ، بدليل قوله تعالىٰ في (سورة يونس) : ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ ﴾ لم يقل : وجعل لكم السمع والأبصار ، إنما قال : ﴿ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾ .

إذن ؛ هـٰذه الأعضاء خاصّة لله ننتفع بها فقط ، بعد ذلك يقولون : البيع حرام ، ولـٰكن له أن يتبرّع بعد موته ، أو يتبرّع أهله بعد وفاته ، وكأنهم ورثوا جسده ، وهو غير وارد في التركة ، فإذا كان هو لا يملك . . فإن ورثته أيضاً لا يمكن أن يملكوه . . . إلىٰ أن قال : فأنا إنسان أجتهد قدر طاقتي وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، ولي رأيي الذي أذهب إليه وأراه مدعماً بالدليل ، وليس معنىٰ هـٰذا أنني حين أتوصل إلىٰ هـٰذا الرأي أحاول فرضه على الآخرين ، وأقدِّر مَن أختلف معه ، ولست معصوماً . اهـ

المرجع : جريدة الشرق الأوسط عدد (٢٧٢٦) تاريخ ٣/ رجب (١٤٠٩ هـ) وعدد (٣٧٢٩) تاريخ ٦/ رجب (١٤٠٩ هـ) لـٰكن يردُّ كلامَ الشعراوي إجازتُه التبرع بالدم هو نفسه .

اَللُّقَطَةُ

اَللُّقَطَةُ لُغَةً : اَلشَّيءُ اَلْمُلْتَقَطُ ، وَشَرْعاً : مَا[1] وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ[2] لاَ يَعْرِفُ اَلْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

اللقطة

يريد المصنف أن يتكلم عن اللقطة ، واللقطة في الشرع هي : اسم للعين التي تلتقط . وتعريفها : هي عبارة عن مال ضائع ـ أو اختصاص ـ لا يعرف الواجد مستحقه .

فلو كان شخص يمشي في الطريق ، فوجد ـ مثلاً ـ حقيبة مرميّة علىٰ جانب الطريق ، وبداخلها نقود ، أو وجد إناء أو كتاباً وصاحبه غير معروف . . فهـٰذه العين الموجودة تسمىٰ لقطةً ؛ لأن لاقطها لا يعرف مالكها . أمّا إذا كانت بغير هـٰذه الصفة . . فلا تسمىٰ لقطة .

ويزيدون في تعريف اللقطة أيضاً قولهم : (غير مُحرَز) بمعنىٰ أن ليس المال المفقود في حرز مثله ، أو فيما يسمىٰ حرزاً له . مثاله : فيما لو ألقت الريح ثوباً علىٰ أحد البيوت ، فوجده صاحب البيت ولم يعرف لمن هو . . فهـٰذا لا يسمىٰ لقطة ، وحكمه حكم الأموال الضائعة ، والأموال الضائعة تعود إلىٰ بيت المال .

أيضاً : مِن الأموال التي ليست لقطة ، فيما يحصل في وقت الحروب والمخاوف ، فتجد الناس يهربون ، والبعض منهم يحمل متاعه وهو هارب ، والبعض يرمي ما يحمله لينجو بنفسه ، فإذا وجد هـٰذه الأموال شخص . . فليس له أن يعتقد أنها لقطة وإن لم يعرف مستحقها .

أيضاً : إذا كانت هناك ودائع عند شخص ، وتوفي وهي لا تزال في حوزته ، ولم يعرف الورثة أصحابها . . حكمها حكم المال الضائع ، فتسلّم لوليّ الأمر إذا كان ثقة ، أو إذا طلب وليّ الأمر تسليمها له ، فتسلّم له وتبرأ ذمّته ولو كان وليّ الأمر غير ثقة ؛ امتثالاً لقوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ .

---

(١) أي : مالٌ أو اختصاص حيوان أو غيره .

(٢) خرج به : ما ألقته الريح في ملك إنسان ، أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكه ، أو وجد بعد موت مورثه مِن الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها . . فأمره لبيت المال يتصرّف فيه الإمام إلا إن كان جائراً فأمره لمن هو في يده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل . . فهو باق علىٰ ملكه ، ولا رجوع لآخذه علىٰ مالكه بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد .

. . . .

ما يحمله السيل :

وذكر العلماء في المال الذي يحمله السيل ، ثمّ يلقيه بأرض إنسان ، قالوا : إنه مال ضائع . لٰكن الغريب : أن الحسن البصري يقول : مَن وجده ولم يعرف مستحقه . . يملكه!!

وفي « فتاوى المشهور » ذكر مسألتين :

الأولىٰ قال فيها : حكمُ ما يلقيه البحر من الأموال والأخشاب والآلات من كلّ ما دخل تحت يد مالك ، حكمُ المال الضائع ، إن توقع له مالك عادةً . . حفظ وجوباً عند أمين ، ولا يستحقّ آخذه جعلاً وإن تكرر له من بعد أو أطلعه في سفينته ، فإن أيس مِن معرفة مالكه . . صُرف مصرف بيت المال .

والمسألة الأخرىٰ : انكسر مركب وفيه بضائع لأناس ، فغرق بعضها وسلم البعض ، ولم يعلم لمن هو ، فإن علم انحصار المتداعين فيه ولو بانتفاء دعوىٰ غيرهم . . وقف الأمر إلى البيان أو الصلح ولو بتفاوت من كاملين ، ولا يشترط التواهب حينئذ ، كما قاله في « الروضة » ، خلافاً لـ« العباب » ، ولا يجوز الصلح علىٰ أن يأخذه بعضهم ويعطى الآخر من غيره ؛ لأن هٰذا بيع ، ومن شروطه تحققُ ملك العوضين .

ومن أخرج متاعاً غرقٍ . . ملكه عند الحسن البصري ، وورد الإجماع علىٰ خلافه . اهـ

لٰكن عمل وكلام بعض العلماء : جوازُ التصرف فيما يوجد من الأموال في البحر في دائرة حكم الأموال الضائعة أو اللقطة في هٰذا الزمان ، وفي الواقعة التالية التي يرويها لنا شيوخنا ما يؤيد ذلك .

لطيفة

وقضيّة فَرَج يُسر : أنه كان يعمل في مركب ، فعثروا علىٰ ساعية مكسرة داخل البحر وفيها ظرود ، فأخذها أصحاب المركب ، واتفقوا أن يبيعوها من غير أن يعرفوا ما بداخلها بالمزاد العلني ، واتفقوا أن يخصّوا بها فَرَج يُسر مِن غير أن يعلم اتفاقهم ، فنادوا بالمزاد العلني ، وأخذ كلّ واحد يزيد في القيمة حتىٰ تكلم فَرَج يُسر ، فسكت الجميع ولم يزد أحد علىٰ قيمته ، فقالوا له : تستأهل . فقال لهم : مرتّبي يسير ، ولٰكنني سأدفع القيمة بالتقسيط ، فوافقوا .

فأخذها معه ، وذهب بها إلىٰ بيت أحد أصدقائه ، وفتح أحد الظروف فوجده مملوءاً بالدراهم ، ثمّ فتح البقيّة ، ووجدها كلّها ثروة كبيرة ، تحتوي علىٰ ذهب ومجوهرات ، فترك العودة مع أهل

المركب وكتم أمره ، واعتذر لهم بأنه مريض وقال لهم : علىٰ عودتكم تكون صحتي قد تحسّنت بإذن الله .

وبقي يبيع هٰذه المجوهرات ، وصار غنيّاً ، وظهر واشتهر بالغنىٰ في مكة ، فأخذ ينفق مِن هٰذه الأموال في سبيل الله ، وكثير من أهل حضرموت الذين أهدىٰ لهم مِن هٰذه الأموال ، أخذوها وأنفقوها في سبيل الله ، حتىٰ إن واحداً ممن أعطاهم فَرَج يُسر مِن هٰذه الأموال ـ وهو عقيل بن عبد الله بن عمر بن يحيىٰ ـ لما مر عليه بمسيلة آل شيخ أناس مِن أهل سيؤون ، وعددهم نحو أربعين نفراً في ليلة ممطرة . . فغاب وعاد وهو يحمل لكل واحد منهم كسوة كاملة ، وفوق ذلك أكرمهم بالعطاء .

فتعجّب أولـٰئك النفر وسألوه : كيف أنت مستعد بكل هٰذه الأموال ؟ قال لهم : كل هٰذا مِن فَرَج يُسر ، مِن المال الضائع الذي تحصّل عليه .

ولما سافر السيد عقيل المذكور للحج . . أعطاه والده ورقة لفَرَج يُسر ليكرمه ، ولـٰكنه وصل الحجاز بعد أن انتهىٰ جميع ما مع فَرَج يُسر ، وأصبح كما يقول المثل : (رجعت حليمة إلىٰ عادتها القديمة) فأخذ يسأل عن فَرَج يُسر في مكة ، ولم يجد من يدلّه عليه ، فنزل في الرباط ، وكان المقرّر أن ينزل عنده .

وفي يوم مِن الأيام ، قام السيد عقيل وكأنه يريد الحمّام ، فإذا بعبد يمشي أمامه وسلّم على السيد عقيل ، ودخل معه في محادثة قائلاً له : يظهر لي أنّك مِن حضرموت ؟ قال له : نعم ، أنا مِن حضرموت ، وأنت من ؟ قال له : أنا فَرَج يُسر . قال : لي مدّة وأنا أبحث عنك ، وكيف أنت في الحالة هٰذه ؟ قال له : أعطانا الله رزقاً فأنفقته ، وأنا الآن عدتُ كما كنتُ . اهـ

من اصطاد سمكة وفي بطنها جوهرة :

ومن اصطاد سمكة ، فوجد في بطنها جوهرة ؛ فإن كانت مثقوبة . . فهي كالمال الضائع . وإن كانت غير مثقوبة ، فإنه يملكها .

أركان اللقطة

أركان اللقطة ثلاثة : التقاط ، وملتقط ، ولقطة .

مثاله : لو أنّ زيداً وجد صرّة فيها دنانير ، فأخذها . . فزيد ملتقط ، والصرّة لقطة ، والأخذ التقاط .

ٱلْتِقَاطٌ[1] ، وَمُلْتَقِطٌ ، وَلُقَطَةٌ .

أَقْسَامُ ٱللُّقَطَةِ وَأَحْكَامُهَا

أَقْسَامُ ٱللُّقَطَةِ عَشَرَةٌ :

ـ مَالٌ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ ، كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ[2] .

أقسام اللقطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة ، وهي مفصّلة بالمتن :

والقسم الأول في الصورة التي ذكرها المؤلف نادرة الوقوع ، وهي : من وجد عبداً غير مميّز ؛ لأن الأصل في الإنسان الحرّيّة ، ولسيدنا عمر مقالة مشهورة موجهة إلىٰ عمرو بن العاصي ، وهي : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟!) .

ولو فرضنا ، وعُرِف بعلاماتٍ أنه رقيق . . فحكمه تخيير اللاقط بين حفظه وبيعه ، ثمّ يعرفه ـ أي : في الصورتين ـ والبيع بعد التعريف كما هو معلوم ، ليتملكه أو يمتلك الثمن ، أمّا اللقيط المميّز . . فسوف يأتي حكمه في باب اللقيط .

القسم الثاني : إذا وجد حيواناً في مفازة لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ليس سريع الجري ، ولا مِن الطيور التي تطير ، ولا ذا قوّة مثل البعير أو الفرس ، أو وجد شاة . . فهو مخيّر بين حفظها لصاحبها ، أو تملكها ، أو ذبحها ، أو بيعها وحفظ ثمنها . هـٰذا الحكم إذا وجدها في مفازة ، وإذا حفظها . . فكما سيأتي .

القسم الثالث : إذا وجد حيواناً داخل العمران . . فهو مخيّر بين حفظه وبيعه ثم يعرّفه ، وليس له ذبحه في الحال ، لعلّه يستدلّ أو يأتيه مالكه . وقال بعضهم : عليه أن يشعر الحاكم قبل بيعه ، وأنه يريد بيعه ؛ لأنه يحتاج نفقة منه ، فإن أنفق عليه بإذن الحاكم إن أمكن أو يُشهد . . فعلىٰ حساب مالكه ، أما لقطة الحرم . . فإنها لا تلتقط إلا للحفظ فقط .

---

(1) وهو مندوب لواثق بأمانته ، ويسنّ له الإشهاد بالالتقاط ، مع تعريف شيء مِن اللقطة للشهود ، ويصحّ من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم لعدل ، ويضم له مشرف في التعريف ، ويصحّ أيضاً مِن الصبيّ والمجنون ، وينزع اللقطة الوالي ويعرّفها ويتملكها لهما إن رأىٰ ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر في نزعها فتلفت ولو بإتلافهما . . ضمن في مالَ نفسه ، ومَن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ، وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة . . فضامن ، وليس له تعريفها ليتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ، ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له .

(2) فإنه يجوز لقطه مطلقاً ، وكذا المميز زمن النهب ، ومحل لقط الأمة إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملّك ولم تحلّ له .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُ ٱللاَّقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَبَيْعِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ[1] لِيَتَمَلَّكَ ٱللَّقِيطَ أَوِ ٱلثَّمَنَ[2] .

ـ وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ[3] ـ كَشَاةٍ ـ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي ٱلْحَالِ[4] ، وَغُرْمِ قِيمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ .

نقل اللقطة من محل إلىٰ آخر :

وفيما لو وجد إنسان حقيبة صغيرة ، أو مفاتيحَ قرب مسجد ، أو في مكان منزول . . فهل له أن يلتقطها وينقلها إلى المسجد ، ويضعها بمكان يراها الجميع بحيث يمكن لصاحبها مشاهدتها ، بخلاف ما لو تركها في محلّها ؛ قد لا يستدلّ عليها ، وقد يلتقطها غير ثقة ، فهل يجوز ذلك ؟ مع العلم أن الإنسان متى التقط اللقطة أصبح ضامناً لها .

التعريف عن طريق الإعلان :

وهناك استفسار حول طريقة تعريف اللقطة اليوم : هل يكفي بإلصاق ورقة على الجدران ، أو بالإعلان في الصحف المحليّة إذا كانت اللقطة ذات قيمة ثمينة ؟ وعلىٰ من يكون أجرة الإعلان ؟

هـٰذه مسائل فرعيّة يأتي فيها : (إذا ضاق الأمر . . اتّسع) والعادة التي تجري في البلد وتتعامل بها الناس . . يعملُ بها ولو خالفت بعض الفروع . . فهـٰذه ليست قاعدة مذهبيّة ، إنما هي فرع مِن الفروع ، والطريقة التي يراها أقرب للتعرّف علىٰ صاحب اللقطة . . عليه أن يعملها .

تعريف اللقطة داخل المسجد :

وهناك نقطة مهمّة في تعريف اللقطة قال الفقهاء : على اللاّقط أن يعرفها علىٰ أبواب المساجد

---

(١) أي : في الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس مِن الجماعات في بلد اللقط ، فإن كان بصحراء . . ففي مقصده ، ويكون التعريف مدّة سنة مِن وقته ـ أي : التعريف أولاً ـ كل يوم مرّتين طرفيه أسبوعاً ، ثمّ كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرّتين إلىٰ أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسىٰ أنه تكرار لما مضىٰ ، ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف ، هـٰذا إن لم تكن شيئاً حقيراً ، وإلاّ . . فيعرّف الذي لا يعرض عنه غالباً إلاّ أن يظنّ إعراض فاقده عنه غالباً كزبيبة ، فلا يعرّف بل يستبدّ به واجده .

(٢) ولا بدّ في كل تملّك من لفظ أو ما في معناه كتملّكت ؛ لأنه تملّك مال ببدل فافتقر إلىٰ ذلك .

ويكتب في صيغة اللقطة : الحمد لله ، وبعد : فقد تملك فلان اللقطة التي وجدها بمكان كذا ، وهي كذا ـ ويصفها بالصفات التي تميزها ـ وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متىٰ ظهر مالكها وهي باقية . . ردّها له ، أو قد تلفت . . غرم مثلها أو قيمتها حينئذ ، وأشهد علىٰ نفسه بذلك ، ثم يؤرخ .

(٣) كذئب ونمر وفهد ؛ فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل : المراد صغار المذكورات ؛ أي : الصغار منها .

(٤) زاد الماوردي جواز تملكه في الحال ليستبقيه حيّاً لدرّ أو نسل .

ـ وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ وَجَدَهُ بِعُمْرَانٍ[١] .

وحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ .

ـ وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ[٢] مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ـ كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ وَحَمَامَةٍ ـ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ .

وحُكْمُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلاَّ لِلْحِفْظِ فَقَطْ .

ـ وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ غَيْرِ آمِنَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ .

ـ وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، وَجَدَهُ بِعُمْرَانٍ .

لا داخلها ؛ لكراهتها ، لـٰكن قد يقول قائل : إذا كان المسجد كبيراً ، وله عدّة أبواب ، وقد يقف عند أحد الأبواب ، وصاحب اللقطة يخرج من باب آخر ، ولو عرّفها داخل المسجد . . لسهل عليه معرفة صاحبها .

هـٰذا الحكم ـ كما قلنا لكم ـ إن القضايا التي تحدث في الزمن الأخير ، يأتي حكمها مع الزمن الأخير ، وقالوا : إنّ كثيراً من القضايا تتجدّد لها الأحكام .

وقالوا : إن الله ينطق علماء كل زمان بقدر ما يقتضيه زمانهم ، وكانت المساجد في الزمان الماضي صغيرة ، والناس قلة ، وكانت متقاربة ، ولا يخرج منها المصلّون إلا بعد التّسبيح والأذكار وغيرها ، أما اليوم : تراهم إذا سلّم الإمام . . قاموا بسرعة ، خصوصاً العامّة وأهل الدكاكين .

وتعريف اللقطة داخل المسجد فيه مصلحة بالتعرف علىٰ صاحب اللقطة ، ويردّها له مباشرة ، فإذا رفع المؤذّن أو الإمام السمّاعة وأعلن عنها . . أثيب عليها ثوابين .

القسم الرابع[٣] : مال حيوان غير آدميّ ، يمتنع بنفسه مِن صغار السباع ، فإذا وجده في صحراء . . لا يجوز التقاطه إلاّ للحفظ فقط ، أو يتركه ؛ لأنه يمتنع بنفسه عن صغار السباع . هـٰذا الحكم إذا كان وجده في صحراء آمنة .

---

(١) المراد به الشارع والمساجد ونحوها ؛ لأنها مع الموات محالّ اللقطة ؛ وأما ما يجده في الأرض المملوكة . . فلذي اليد إن ادّعاه ، فإن لم يدعه . . فلمن قبله ، إلىٰ أن ينتهي الأمر إلى المحيي ، فإن لم يدعه . . فلقطة حيث لم يرج مالكه .

(٢) أي : بقوةٍ كالحصان ، أو بعَدْوٍ كالظّبي ، أو بطيرانٍ كالحمامة .

(٣) من أقسام اللقطة .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

ـ ومَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ بِلاَ عِلاَجٍ ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ .

ـ وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ لَـٰكِنْ بِعِلاَجٍ ، كَرُطَبٍ .

وَحُكْمُهُ : أَنْ يَفعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ[1] ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ[2] وَحِفْظِهِ .

ـ وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لاَ يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ ، كَهَرِيسَةٍ .

القسم الخامس : إذا وجده في صحراء غير آمنة . . فهو مخيّر بين حفظه وتملّكه بعد تعريفه ، لـٰكن هل له تشغيله في الفترة التي يحفظه عنده مدّة التعريف ؟

لا أحفظ حكماً في هـٰذه القضيّة ، ولـٰكنّ الذي يظهر : أنه لا مانع ؛ لأنه تصرف في مصلحة المالك إذا شغله ليعفي مالكه مِن نفقته ؛ لأنه سيصرف علىٰ هـٰذا الحيوان ، ولا هناك ضرر على الحيوان .

القسم السادس : مال حيوان غير آدميّ يمتنع بنفسه مِن صغار السباع ، وجده داخل العمران ، فهو مخيّر بين حفظه وبيعه وحفظ ثمنه ؛ لأنه يخشىٰ أخذه من أناس غير أمناء ، فجاز له بيعه وحفظ ثمنه ، وتعريفه ثمّ يتملّكه .

وحصل انتقاد على الفقهاء لتعبيرهم عن الإنسان بحيوان ، وأنه غير مناسب ، والحقيقة : أن الإنسان حيوان ناطق ، وما في الحيوان يوجد فيه ، إلا أنّ ربّنا شرّفه بالعقل ؛ لهـٰذا يعبّر الفقهاء بقولهم : (حيوان غير آدميّ) .

القسم السابع : مال غير حيوان يبقىٰ على الدوام بلا علاج ، كذهب وفضة ، وحكمه : تخييره بين حفظه وتملّكه بشرط الضمان ، وقالوا : إذا أراد أن يتملّكه . . عليه أن ينوي ويتلفظ ؛ لأن الشيء لا يملك إلا بالتلفّظ .

القسم الثامن : مال غير حيوان يبقىٰ على الدوام ، لـٰكن بعلاج كالرّطب ، هـٰذا حكمه : يعمل ما فيه المصلحة من تجفيفه أو بيعه وحفظ ثمنه ، ثم يعرفه ليتملّك الثمن ، وإذا لزم لتجفيفه

---

(١) أي : للمالك .

(٢) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف . . فظاهر ، وإلا . . باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه ، أو اقترض على المالك ما يجففه به .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ[1] ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ .

ـ وَغَيْرُ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ ٱلِاخْتِصَاصِ وَٱلْحِفْظِ .

مؤونة . . له بيع البعض منه ليحفظ الباقي ، إنما قالوا : عليه أن يستأذن الحاكم إن أمكن ، أو يشهد عليه .

القسم التاسع : الذي لا يبقىٰ على الدوام كالهريسة ، حكمه : إما بيعه أو يتملّكه ويأكله ، فإذا ظهر صاحبه . . دفع له الثّمن ، لـٰكن يأتي فيه مشكلة إذا لم يجد له مشترياً ولا حاجة له بأكله .

قالوا : إن رفعه من الأرض . . يضمنه ، وإن فتحه ونظره وهو على الأرض وتركه . . فلا ضمان ، ولو التقط اثنان لقطة . . عرّفها كلّ واحد منهما نصف عام ، وبعد التّعريف ومُضي حول يتملّكانها ، بخلاف اللقيط المميّز ؛ فإنه يقرع بينهما ؛ لأنه لا يمكن اشتراكهما في تربيته ولا يتملّك .

قال بعضهم : والتعريف لا يشترط فيه استيعاب السنة كلّها ؛ قد يكون على العادة زماناً ومحلاً وقدراً .

إنما الذي يظهر لي في تعريف الأشياء الثمينة أو الأثريّة : أنه لا تكفي السنة في تعريفه ؛ لأن صاحبه لن ييأس منه[2] .

القسم العاشر : غير مال ، ككلب نافع ، وحكمه : تخييره بين الاختصاص والحفظ ، ويسمى اختصاصاً ؛ لأنه ليس بمال ، فالنجاسات في مذهبنا لا تملك ، مثل الخمر يجوز التقاطها ؛ لأنه قد يريد أن يحوّلها خلاً[3] .

* * *

---

(١) وهو المثل في المثليّ ، والقيمة في المتقوم .

(٢) روىٰ أبي بن كعب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتعريف مئة دينار ثلاثة أعوام .
وقال أبو أيوب الهاشميّ : ما دون الخمسين درهماً يعرّفها ثلاثة أيام إلىٰ سبعة أيام . وروىٰ إسحاق الجوزجاني بإسناده عن يعلىٰ بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من التقط درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك . . فليعرّفه ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك . . فليعرفه سبعة أيام » اهـ من « مغني ابن قدامة » (٦/ ٣٢٠) .

(٣) عن تخليل الخمر ، ذكر الإمام النوويّ في « شرح مسلم » (١١/ ٣) قال : (هـٰذا دليل ـ أي الحديث ـ علىٰ تحريم تخليلها ، ووجوب المبادرة بإراقتها ، وتحريم إمساكها . . .)إلخ .

ٱللَّقِيطُ

ٱللَّقِيطُ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ ٱللَّقْطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ ٱلأَخْذِ ، وَشَرْعاً : صَبِيٌّ(١) أَوْ مَجْنُونٌ(٢) لاَ كَافِلَ لَهُ(٣) مَعْلُومٌ(٤) .

حُكْمُ لَقْطِ ٱللَّقِيطِ

حُكْمُ لَقْطِ(٥) ٱللَّقِيطِ : ٱلْوُجُوبُ ٱلْكِفَائِيُّ(٦) .

اللقيط

هـٰذا الباب بابُ اللقيط ، وقد تقدّمت معنا اللقطة ، وهي خاصة بالمال إذا وجده إنسان في خلاء أو في طريق غير محرز ، وإن وجده في محرز . . فهو مال ضائع ، وقد تقدّم الكلام عن حكم اللقطة وحكم المال الضائع .

أمّا اللقيط . . فهو ـ كما قال المصنف ـ : الصّبيّ أو المجنون الذي لا كافل له أصلاً ، أو ليس له كافل معلوم ، فالصبيّ هو من دون البلوغ ولو كان مميزاً ، والمجنون ولو بالغاً إذا وجده شخص فرداً فقط ، والإسلام يأمر بصيانة الأموال والأعراض والأبدان والعقول ، والدين بالأولىٰ ، وصيانة الإنسان واجبة .

فإذا ظفر باللقيط رجل فقط . . تعين عليه أن يلتقطه لينقذه ؛ لأنه لو تركه يوشك أن يموت ، وهـٰذا كثيراً ما يحدث ؛ لأن المومسات منهنّ من تخجل إذا وضعت مِن زِنا ـ والعياذ بالله ـ فتجمع بين ذنبين عظيمين : الزّنا وقتل النفس ، فترمي مولودها في أي مكان ، فمن ظفر به . . وجب عليه أن يلتقطه ، وإن ظفر به عدد مِن الناس . . صار التقاطه فرض كفاية ، فإذا كانوا من أهل المروءة وتنازعوا فيه ، كلّ يريد أن يأخذه . . قالوا : يقرع بينهم ، وقالوا : يقدّم الغنيّ على الفقير . هـٰذا هو

---

(١) ولو مميزاً .

(٢) ولو بالغاً .

(٣) أي : من أب أو جدّ ، أو من يقوم مقامهما كالوصيّ والقيّم .

(٤) بأن لم يكن كافل أصلاً ، أو له كافل غير معلوم .

(٥) وكذا كفالته .

(٦) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا . . ففرض عين ، ويجب الإشهاد على اللقط وعلىٰ ما مع اللقيط .

ويكتب في صيغة اللقط : الحمد لله ، وبعد : فقد أقرّ فلان بأنه التقط فلاناً الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مؤونته إن كانت من ماله المختصّ به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال . . ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام ، وأشهد علىٰ جميع ذلك ، ثمّ يؤرخ .

أَرْكَانُ ٱللَّقْطِ

أَرْكَانُ ٱللَّقْطِ ٱلشَّرْعِيِّ(1) ثَلاَثَةٌ : لَقْطٌ لُغَوِيٌّ(2) ، وَلاَقِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

حكم اللقيط : الوجوب الكفائيّ إذا علم به أكثر مِن واحد ، وإلا . . ففرض عين ، ويكفي العلم به .

وفي كثير من البلاد الإسلاميّة يجعلون أوقافاً خاصّة باللّقيط ، ومنها عندنا في تريم ، وكذلك في سيؤون ، أما في البلاد غير الإسلاميّة . . فيبيعونه ، وهٰذا يحدث غالباً في سنقافورا ، فالصينيّون يبيعون بناتهم دون الذكور ، ويسمّونهنّ الإماء المجلوبة .

وحكم شراء الصّبيّ والصّبيّة مِن الكافر ، فبالنّسبة للصبيّة : يجوز للمسلم شراؤها . فإن اشتراها مِن أبيها مباشرة . . عليه أن يخمّسها ؛ لأنها غنيمة ، ولا يقال له : شراءٌ ، وإنما هو استيلاء ، والبعض يعمل طريقة في شراء الصبيّات الصّينيّات من أبيهنَّ الكافر ؛ حتىٰ لا تخمّس ، فيعمد إلىٰ صينيّ آخر كافر ، يطلب منه شراء الصّبيّة مِن أبيها ، ثمّ يشتريها المسلم منه ، فتكون أمة خالصة له ، لٰكن البعض يحتاط إذا أراد أن يتسرّاها ، فإذا كبرت الفتاة . . أعتقها ، ثم يتزوّجها .

وفي « فتاوى المشهور » مسألة معقودة خاصّة في هٰذا الموضوع ، وعبارة « البغية » تقول : (أما شراء صبيان الكفار . . فلا ينعقد بيعاً ، وإنما هو استيلاء ، ثمّ إن كان المشتري مسلماً . . تبعه في الإسلام ، وعليه تخميسه ، أو كافراً ولو ذميّاً على الأصحّ . . فباق علىٰ كفره ، ويملكه خالصاً) اهـ

وبيع الصّينيّات كان معمولاً به إلىٰ عهد قريب في سنقافورا ، لٰكن حالياً منعت الحكومة ذلك ، وهي تتولّىٰ تربية الأطفال الذين يتركهم آباؤهم ، وإذا أراد شخص أن يتزوج واحدة منهنّ . . أخذت عليه شروطاً ، وتزوّجُه الفتاة .

أركان اللقط

أركان اللقط الشرعيّ ثلاثة : لقط ، ولاقط ، وملقوط ، فلو فرضنا أن زيداً وجد صبيّاً مرميّاً ، فالتقطه ليربّيه ويقوم به . . فزيد لاقط ، والصّبيّ ملقوط ، والأخذ لقط .

وجاء في القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ ولفظ (لقيط) يشمل الذكر والأنثىٰ ، فلا نقول للأنثىٰ : لقيطة .

---

(1) وهو المستكمل للشروط .

(2) وهو مطلق الأخذ .

شُرُوطُ ٱللاَّقِطِ

شُرُوطُ ٱللاَّقِطِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْحُرِّيَّةُ[1] ، وَٱلرُّشْدُ ، وَٱلْعَدَالَةُ .

شروط اللاقط

شروط اللاقط ثلاثة : الحرّيّة ـ وهي معروفة ـ والحرّيّة أصبحت عامّة اليوم ، ولا يجوز للعبد أن يلتقط اللقيط ؛ لأنه لا يملك أمر نفسه إلاّ إذا أمره سيّده ، وعبارة « المنهاج » : (ولو التقطه عبد بغير إذن سيّده . . انتُزِعَ منه ، فإن علمه فأقرّه عنده أو التقط بإذنه . . فالسيّد الملتقط) اهـ وهـٰذه من التفاريع على الرّقّ .

قال عنترة العبسيّ :

إن كنـتُ عبـداً فنفسـي حـرّة كـرمـاً أو أسـود الخَلـق إنـي أبيـض الخُلـق

وقال غيره :

علـىٰ رأس عبـد تـاج عـزّ يـزينـه وفـي رِجْـلِ حـرٍّ قيـدُ ذلٍّ يهينـه

لا توجد ستّ مقابلات إلا في هـٰذا البيت ، وهـٰذا في علم البلاغة .

المتنبّي أتىٰ بخمس مقابلات في قوله :

كـم زورة لـي فـي الأعـراب خـافيـة أدهـىٰ وقـد رقـدوا مـن زورة الـذيـب

أزورهـم وسـواد الليـل يشفـع لـي وأنثنـي وبيـاض الصبـح يغـري بـي

الشرط الثاني : الرّشد ، وضدّه السَّفَه .

الشرط الثالث : العدالة ، أما الفاسق . . فليس له حقّ الالتقاط ؛ لأنه ليس عنده أهليّة ، ويخشىٰ منه .

إنما القاعدة المشهورة : إذا عمّ الفسق ، وانعدمت العدالة ـ أو كادت ـ فالأمثل فالأمثل ، وهـٰذا واقع الناس اليوم ؛ لأن تعريف الرجل العدل : مَن لم يرتكب كبيرة ، ولم يصرّ علىٰ صغيرة ، وغلبت طاعته معاصيه ، فالعدالة أصبحت صعبة ، فالكبيرة لا يسلم منها أكثر الناس ، ومنها معظم الغيبة والكذب .

وأما أمراض القلوب . . فأشدّ ؛ مثل الحسد والكبر والعجب ، فهـٰذه من الذنوب الخطيرة .

---

(١) فلا يصحّ اللقط ممن به رقّ أو كفر أو صباً أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم اللقيط منه . نعم ؛ للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً ، وللذّمّيّ التقاط الحربيّ ، لا العكس .

. . . .

قال الإمام عبد الرحمـٰن السقاف : (ذرة من أعمالٰ القلوب ، تعدل البهار من أعمال الجوارح) وكلنا واقعون في الغيبة والكذب .

والإمام العلامة عبد الرحمـٰن المشهور ـ هـٰذا الرجل العظيم ـ يقول : (أنا ما أعدّ نفسي عدلاً) ومثل هـٰؤلاء الرجال يأتون بمثل هـٰذا الكلام ، إنما هو تواضع واعتراف بالتقصير ، ولأجل أن يعتبر غيرُهم ، فالعدالة ـ كما قلنا ـ صعبة .

ومن التقط لقيطاً ، وأراد الخروج مِن مسؤوليّته . . عليه تسليمه للقاضي ، ويلزم القاضي استلامه . هـٰكذا أتذكّر أنهم نصّوا عليه .

ونفقة اللقيط : إن وجد معه مالٌ . . أُنفق عليه منه ، وإلا . . فمن بيت مال المسلمين .

وإن ادّعت امرأة أن هـٰذا اللقيط ابن فلان زوجها ، وأقامت البيّنة . . فإنه يلحق زوجها ، ولا يخرج منه إلاّ باللّعان .

ومن نسب اللقيط إلىٰ نفسه . . قالوا : يصدّق إلاّ إذا قامت بيّنة أخرىٰ ضدّ البيّنة . . تساقطتا ، وإذا ادّعىٰ أنه عبده وهو مستول عليه . . قالوا : يصدّق .

ويجوز للملتقط أن يستلحق اللقيط إذا هو عرف أنه ابنه بشبهة أو غيرها . . فله أن يستلحقه بشروط الاستلحاق المعروفة . منها : أن يمكن أن يكون منه ، وألا يكذّبه الشرع ولا العقل ، ومثال تكذيب العقل : لو وجد لقيطاً مجنوناً سنّه ثلاثون سنة ، والملتقط سنّه عشرون سنة .

وتكذيب الشرع : إذا عرف والد اللقيط ، واختلف العلماء في الإشهاد ؛ لئلاّ يدّعي أنه رقيقه ، وقالوا : إذا أراد الملتقط أن ينفق عليه من ماله . . يُشهد عدلين .

وعندي ملاحظة علىٰ معظم الفقهاء الشافعيّة : حيث أوجبوا تعريف اللقطة ، وسكتوا عن وجوب تعريف اللقيط ، بينما قد يكون له والد أو كافل أو قريب ، يبحث عنه ولا يدري أين هو ! !

❊ ❊ ❊

ٱلْجِعَالَةُ

ٱلْجِعَالَةُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلإِنْسَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ[١] عَلَىٰ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ .

الجعالة

الجعالة لفظ الجعالة فيه التثليث ، وبالكسر وهو الأصحّ ، ومنهم من اقتصر عليه ، وفيه جَعالة بفتح الجيم ، وجُعالة بضمّ الجيم ، وتطلق على الأجرة التي للجعيل ، وبعض العمّال يعتبرون كلمة الجعيل إهانة ، ولعلّها تشقّ عليهم .

وكلمة (جعيل) كلمة عربيّة ، وقد وردت في الحديث : « كان لي جعيل » .

بدأ المصنّف بتعريف الجعالة لغةً وشرعاً :

فتعريفها **لغةً** : اسمٌ لما يجعل للإنسان علىٰ فعل شيء ، كما هو متعارف وعليه العمل ، وعندنا : إذا أدّىٰ عمله إلىٰ آخر النهار . . جاء يطالب مَن عَمِل له قائلاً : (أعطني جعالتي) هٰذا تعريف الجعالة مِن النّاحية اللغويّة .

أما في الشرع . . فهي : التزام عوض معلوم علىٰ عمل معيّن أو مجهول .

والفقهاء يعبّرون بقولهم : (مَنْ ردّ آبِقي) لأنه في الزمن القديم كان العبيد موجودين ، ويهرب الكثير مِن أسيادهم ، فيطلبون مَن يردّهم إليهم ، ويجعلون له جعلاً .

أمّا اليوم . . فيستحسن التعبير بقولنا : (مَن ردَّ ضالّتي . . فله كذا وكذا) وهو ما يحصل اليوم ، فمن فُقِد منه شيء . . ينادي مناد باسم مَن فقدت عليه الضالة في الأماكن العامّة ، أو بواسطة الإعلان في الإذاعة أو في الصحف ، أن : مَن ردّ عليه كذا وكذا . . فله جائزة كذا وكذا ، ويجب تعيين القدر ، فإن لم يعيّن القدر . . فليست بجعالة شرعيّة ؛ لأن فيها غرراً ، وقد يحصل نزاع عند الوفاء ، والإسلام يريد الأمور تُبنىٰ على الوضوح ؛ لسدّ طرق النزاع .

ودليل الجعالة مِن الكتاب قولُه تعالىٰ : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ بعضهم قال : استئناس ، وبعضهم قال : دليل . وفي هٰذه الآية دليلان : دليل للجعالة وهو أول الآية ، ودليل للضمان وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ .

---

(١) إن لم يعسر علمه ، ففي بناء حائط : يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنىٰ به ، وفي الخياطة : يعتبر وصفها ووصف الثوب ، فإن عسر علمه . . جاز أن يكون مجهولاً .

. . . .

حكم الرّقية :

ودليلها مِن الحديث : الحديث المشهور الذي رواه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتىٰ نزلوا علىٰ حيّ مِن أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفوهم ، فلدغ سيّد ذلك الحيّ ، فسعوا له بكلّ شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هٰؤلاء الرهط الذين نزلوا . . لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء .

فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ؛ إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنّي لأرقي ، ولٰكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتىٰ تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم علىٰ قطيع مِن الغنم .

فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فكأنما نشط مِن عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبة .

قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا . فقال الذي رقىٰ : لا تفعلوا حتىٰ نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا .

فقدموا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً » ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهٰذا الحديث مِن الأدلّة التي يستدلّون بها على الشّافعيّة أن (بسم الله الرحمٰن الرحيم) ليست آية مِن (الفاتحة) ؛ لأنه قال : فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

وأجاب أصحابنا بأن ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ تطلق على اسم (الفاتحة) ؛ لأنها تسمىٰ (سورة الحمد) .

فهٰذا دليل الجعالة ، ولو توسعنا في الأدلّة . . لوجدنا أدلّة كثيرة عامّة ، تشمل كل ما فيه نفع ، و لا منه ضرر ، ولا فيه غرر مِن الجعالة ، حتىٰ مشارطة المحامي على النجاح في القضيّة مِن الجعالة .

والجعالة ـ أو الأجرة ـ تستحقّ لمن بذل مشقّة ، أما مَن لم يبذل مشقّة ، أو يبذل مشقّة تطوعاً قبل أن يعلن صاحب الحقّ ويعيّن الأجرة ، وكانت العين المفقودة في حوزته . . قالوا : لا يستحقّ أجرة ؛ لأنه بذل مشقّة ليس طمعاً في الأجرة ، وإنما كان محتسباً .

. . . .

طُرْفَةٌ

قالوا : إن رجلاً جاء إلىٰ تريم يسأل عن بيت السيّد الثّريّ شيخ الكاف ، فلقيه في الطريق ولم يعرفه ، وكان يرتدي ملابس شخص متواضع ، لا يبدو عليه لباس أهل الغنىٰ والثراء ، فطلب الغريب منه أن يدلّه علىٰ بيت السيّد شيخ الكاف ، فقال له : كم الأجرة ؟ فقال له : سأعطيك أربع خماسي ـ وكانت الأربع الخماسيّ في ذلك الوقت كبيرة القيمة ـ فقال له : ادفعها لي ، فدفعها له . فقال له : هـٰذا بيت السيد شيخ الكاف ، وافترقا .

وذهب الغريب قاصداً البيت ، وذهب السيد شيخ الكاف إلى البيت ، ودخله مِن باب خلفيّ ، ودخل الغريب منزل السيد شيخ الكاف ، وقابله ابنه حسين ، وكان عليه آثار الغنىٰ والثراء ، فظنّ الرجل أنه هو شيخ الكاف وأخذ يكلّمه ، فقال له : لست شيخ الكاف ، وإنما أنا ابنه .

ثم دخل عليهما السيد شيخ الكاف ، فأشار إليه حسين وقال : هـٰذا هو أبي . نظر الرجل إليه نظر تعجّب ؛ لأنه الرجل الذي أخذ منه أربع خماسيّ أجرةً لمّا دلّه علىٰ منزله وقال له : كيف عملت معي ما عملت ؟! فقال له : عملت ما عملت ؛ لتعلم أنني ما جمعت هـٰذه الثروة إلا بالعمل والتعب والمشقة .

لـٰكن هـٰذه الصورة ليست جعالة شرعيّة ؛ لأنه لم يبذل مشقّة ، والأجرة كانت مقدّمة ، وأجرة الجعالة تكون بعد إنجاز المطلوب .

حكم المقاولات :

والمقاولات علىٰ بناء العمائر وغيرها الواقعة اليوم ، هل تعدّ من الجعالة ، أو أنها أشبه بالإجارة ؟

الفقهاء قالوا : إن الجعالة غالباً لا تكون إلا في بذل مشقّة علىٰ عمل غير ممكن تحديده ، مثلاً في قوله : (مَن ردّ ضالتي . . فله كذا) ، ففي هـٰذه الصّيغة لا مكان محدّد فيها ، ولا يقدر التعب الذي سيبذله الجعيل ، أما مقاولات البناء . . ففيها تحديد البناء ، والمواصفات كلّها معروفة :

الأولىٰ : دفع المبلغ أو جزء منه مقدّماً ، وهـٰذا نادر في الجعالة .

الثانية : التأقيت هو الذي يضرّ بالعقد ، إلا إذا قصد به الاستحثاث .

وعلىٰ كل حال : مسألة المقاولات تصحّح عقدها مذاهب أخرىٰ ، وكذا مذهب الشافعيّ على الأصحّ ، أما مقابل الأصحّ : فالاستغناء بالإجارة عنها ، ومرت هناك .

أَرْكَانُ ٱلْجِعَالَةِ

أَرْكَانُ ٱلْجِعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : عَمَلٌ ، وَجُعْلٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم تدخلها الجعالة :

وذكر العلماء : أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم تدخلها ، وأما الحجّ . . فتدخله الإجارة ، والغالب أنهم يدمجون ويدخلون زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحجّ ، وتكون تبعاً للحجّ ، وهناك في « فتاوى ابن حجر » قوله : إذا جاعل شخص شخصاً آخر على الزيارة فعجز عنها ، هل للعاجز أن يجاعل غيره ويأخذ الأجرة ، أو يأخذ بعضاً منها ؟

وأفتىٰ في هٰذا بافضل وأبو قضام ، وأعطيا الفتوىٰ لابن حجر ، وعلّق علىٰ فتوى الشيخين ، وكان ضدّهما ، وخلاصة الفتوىٰ عن الثلاثة :

أجاب أبو قضام : نعم ، يجوز له أن يجاعل عليها غيره ، أو يستنيب بها تبرعاً . قاله إمام الحرمين .

وأجاب الفقيه أحمد بن عبد الله بالحاج بافضل : المجاعل ليس له أن يجاعل ، إلاّ أن يكون في الصّيغة عموم ، كمتىٰ حصلت حجة ونحو ذلك ، فلو وقع عقد الجعالة حالة الصحة مثلاً في اليمن ، ثمّ طرأ العجز بمكة مثلاً . . لا يجوز للجعيل كما قلنا .

وقال ابن حجر : (هٰذه المسألة فيها خلاف بين الأصحاب . ثم قال : وبه يُعلم أن إطلاق كلّ مِن أبي قضام وأبي فضل ليس بصحيح . . . وذكر العلّة .

ثم قال : فالحاصل أنَّ المعتمد : أن المجاعل متىٰ قال : « جاعلتك لتدعو » ـ مثلاً ـ فإن عُذِر جاز . . له التوكيل بأجرة وغيرها ، وإلاّ . . فلا)اهـ

أركان الجعالة

أركان الجعالة أربعة : عمل ، وجعل ، وصيغة ، وعاقد ، ونوضّحها بمثال :

لو أعلن زيد عن سيارته المفقودة قائلاً : مَن ردّ سيّارتي التي صفتها كذا وكذا . . فله ألف ريال ـ هٰذا نداء عام ـ فسمع عمرو بالنداء ، فبحث عنها وتعب حتىٰ وجدها وأحضرها له ، فاستحقّ الألف ريال .

فالأركان مجموعة في هٰذه الصّيغة :

عَمَل : وهو ما قام به عمرو مِن البحث عنها .

. . . .

وجُعل : هو الألف ريال .

وصِيغة : وهي الإعلان الذي نادىٰ به زيد .

وعاقِد : وهو زيد .

وقد يكون العاقد شخصين وأكثر ، ويقال له : جاعل أو مجاعل .

هل لبذل الجاه أجر ؟

هناك مسألة يشير إليها الفقهاء ، وهي : إذا كان شخص له وجاهة أو مقرّب ومحبوب عند الحكّام ، وهناك شخص حبس ظلماً ، فطلب أقرباؤه مِن صاحب الوجاهة : إذا أفرجت عن صاحبنا الذي في السجن . . فلك مبلغ وقدره كذا ، فإذا ذهب ذلك الشخص ، وشفع فيه لدى الحاكم وأخرجه . . فهل يستحقّ الأجرة ؟

قال الرملي : إنه يستحقّ .

لـٰكن اعترض عليه ، بأن هـٰذا نهي عن المنكر ، وفي الحديث : « من رأىٰ منكم منكراً . . فليغيّره بيده . . . » إلىٰ آخر الحديث ، فما دام أنه علم بأن ذلك الشخص حُبس ظلماً ، ويستطيع إخراجه . . وجب عليه .

هـٰذه المسألة مذكورة في بيان أدب القضاء ، ونصّها :

مسألة : أفتى النوويّ فيمن حُبس ظلماً ، فبذل مالاً لمن يسعىٰ في خلاصه ، بأنه يصحّ . قال : وهي جعالة مباحة . اهـ

هـٰذه المسألة غير مسألة صاحب الوجاهة ؛ هـٰذه مسألة في المحاماة ، صفته محام قام وسعىٰ ، وكلم هـٰذا ، وخاطب ذاك حتىٰ أنهىٰ قضيّته وخلّصه ، أما صاحب الوجاهة . . قد يخلّصه بكتابة رسالة لمن يهمّه الأمر ، والمسألة فيها تفصيل : تارة يكون في بذل الجاه مشقّة وتعب ، هـٰذا يجوز له أخذ الأجرة ، حتىٰ وإن تعين عليه على المعتمد . جاء في كتاب « مغني المحتاج » قوله : (وسواء في العمل الواجب وغيره ، فلو حُبس ظلماً ، وبذل مالاً لمن تكلّم في خلاصه بجاهه أو بغيره . . جاز) .

لـٰكن من العلماء من لا يجوز له أخذ الأجرة إن تعيّن عليه ، ولو كان في خلاصه مشقّة وتعب ؛ لأنه يجب عليه مساعدة المسلم ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، والمسلمون كالجسد الواحد ، ودين الإسلام دين مساعدة وتراحم ومعاونة .

. . . .

من رقىٰ مريضاً ولم يحصل له شفاء :

هناك تعليق للشبراملسي حول الرّاقي لو رقى المريض ولم يحصل له الشفاء ، أو صاحب الجاه بذل جاهه بالنسبة للمحبوس ، ولـٰكن لم يوفق في إطلاقه ، أو الطبيب داوى المريض ، ولـٰكن لم يحصل له الشفاء ، هل يستحق الأجرة أم لا ؟

قال : قضيته أنه إذا تكلم في خلاص المحبوس . . استحقّ الجعل وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه .

لـٰكن في كلام ابن قاسم علىٰ « ابن حجر » فيما جاعَلَه على الرّقية أو مداواته : أنه إن جعل الشفاء غاية للرقية والمداواة . . لم يستحقّ إلا إذا حصل الشفاء ، وإلا . . استحقّ الجعل مطلقاً ، وقياسه هنا : أنه إن جعل خروجه مِن الحبس غاية لتكلم الواسطة . . لم يستحقّ إلا إذا خرج منه . وفي كلام ابن قاسم بعد كلام طويل بجواز الجعالة علىٰ ردّ الزوجة مِن عند أهلها . اهـ

إنما هـٰذا مخالف للتحقيق ، وقد بحث العلماء مسألة الطبيب ، وأظنّ أن المطيعي بحثه في « شرحه » علىٰ « المجموع » .

وعلماء الأزهر قالوا : يستحقّ الطبيب الأجرة وإن لم يحصل للمريض الشفاء مقابل أتعابه الماضية وتعلمه ، ولولا أنه تعب في الماضي تعباً شديداً . . لما أفاد ونفع ، إلا إن شارطه على النجاح ، كالمحاميّ ، كما قال ابن قاسم .

حكم التأمين على البضائع :

قضيّة التأمين تختلف ، وهـٰذا باب يحتاج إلىٰ بحث ، ولأبي زهرة فتوىٰ حول التأمين[1] ، وأنا

---

(١) كثر الأخذ والردّ بين العلماء المتأخّرين حول التأمين ، بين المؤيّدين والمعارضين ؛ وخلاصته : أن التأمين قسمان : قسم تعاونيّ ، وقسم استغلاليّ .

فالتأمين التعاونيّ : هو الذي تقوم به جمعيّات تعاونيّة ، يشترك فيها جميع المستأمنين ؛ لتؤدّي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات . فهو أمر مشروع ، وهو من التعاون على البرّ ، ومنه نظام المعاشات الحكوميّ .

وأما التأمين الاستغلاليّ : فإنه يشبه القمار ، فالشخص قد يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً ، بل إن مع القمار رباً ، والعقد فاسد ؛ لأن فيه غرراً ، فمحلّ العقد فيه غير ثابت ، ولا شكّ أن ما يدفعه المستأمن غير متعين ؛ فقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً ، وما تدفعه الشركة كذلك ، بل وصلت مجالات التأمين الاستغلاليّ إلىٰ ما يثير الدهشة والعجب ، كالتأمين علىٰ صوت المغنّي وسيقان الراقصات وغيرها .

وأخيراً قالوا : إننا نكره عقود التأمين غير التعاونيّ للأسباب الآتية :

١ـ لأن فيه قماراً أو شبهة قمار على الأقل .

٢ـ لأن فيه غرراً .

=

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْجِعَالَةِ

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْجِعَالَةِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُلْفَةٌ(١) ، وَأَلاَّ يَتَعَيَّنَ(٢) ، وَأَلاَّ يُؤَقَّتَ(٣) .

بعيد عهد بها ، لـٰكن الذي أتذكره أنه قال : أما التأمين على الحياة أو على الأعضاء . . فباطل ، وأما التأمين على الأموال علىٰ مذهب الشافعي . . فباطل ؛ لأنه لا ينطبق على القواعد . ويقول آخرون ممن يؤيده : إنه علىٰ سبيل التوزيع والتعاون ، أن كل واحد من المشتركين راض بما يدفعه من نصيبه ، لـٰكن مجموع ما تستلمه شركة التأمين من المستأمنين يوازي أضعاف ما تدفع ، وهـٰذا الباب يحتاج إلىٰ بحث .

وقال أخونا السيد عبد القادر بن أحمد السقاف : يقول الفقيه السيد علوي بن عبد الله السقاف رحمه الله : إنني كتبت لابن عبيد الله السقاف عندما كنت في (جاوة) رسالة أسأله عن التأمين ، فقال في جوابه : إن كانت الشركة تعمل عملاً يقابل بأجرة . . صح العقد ، وإلا . . فلا . اهـ

أقول : هـٰذه الفتوىٰ ليست علىٰ إطلاقها ، بل فيها بحث وتفصيل ، وممن ذكر ذلك عيسىٰ عبده في كتاب « التأمين بين الحل والتحريم » فلينظر هناك .

شروط عمل الجعالة

شروط عمل الجعالة ثلاثة : أن يكون فيه كلفة ، وألاَّ يتعيّن ، وألاَّ يؤقت .

والكلفة ـ قالوا ـ تختلف بموجب العرف ، وتكون الكلفة بعد الجعالة لا قبلها .

هل للحارس أجرة إذا انهدمت العمارة :

مَن جاعلَ شخصاً حارساً علىٰ عمارة ، فقد تنهدم العمارة ، وتحتاج إلىٰ زمن حتىٰ يعاد بناؤها ، هل يستحقّ الحارس الجعلَ مدّة الأيام التي تكون العمارة مهدومة مِن غير أن يؤدّي عملاً ؟

ذكر الشبراملسي شبه ذلك : أنه وقع سؤال عن مسجد انهدم ، وتعطّلت شعائره ، هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا ؟

---

(١) فلا جعل فيما لا كلفة فيه ، كأن قال : مَن دلّني علىٰ مالي فله كذا ، فدلّه عليه وهو بيد غيره ولا كلفة .

(٢) فلا جعل فيما تعين ، كأن قال : مَن ردّ مالي فله كذا ، فردّه من تعين عليه لنحو غصب .

(٣) لأن تأقيته قد يفوّت الغرض ، فيفسد العقد .

= ٣ـ إن فيه رباً .

٤ـ إنه عقد صرف ؛ لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل ، وعقد الصرف لا يصحّ إلا بالقبض . اهـ

هـٰذه خلاصة ردّ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة علىٰ رأي الأستاذ مصطفى الزرقا ، القائل بجواز التأمين من كتاب « التأمين بين الحلّ والتحريم » للدكتور عيسىٰ عبده .

شَرْطُ جُعْلِ ٱلْجِعَالَةِ ، شَرْطُ ثَمَنِ ٱلْمَبِيعِ[1] .

والجواب عنه : الظاهر أنه قال فيه : إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام ؛ كقراءة جزء به ؛ فإن أمكنه ذلك ولو صار كوماً . . استحقّ المعلوم إن باشر ، ومن لا تمكنه المباشرة ، كبوّاب المسجد وفرّاشه . . استحقّ كمن أكره علىٰ عدم المباشرة . اهـ

الشرط الثاني : ألاّ يتعين عليه ؛ مثاله : رجل ظالم اغتصب سيّارة زيد ، فنادىٰ زيد : مَن ردّ سيارتي . . فله ألف ، فردّها مَن اغتصبها ، لا يستحقّ الجعل ؛ لأنه تعين عليه ردّها .

الشرط الثالث : ألاّ يؤقّت ، قالوا : لئلا يؤدي التوقيت إلىٰ عدم إتقان العمل ، أو يكون غير كاف لإتمام المهمّة ، إلاّ إذا قصد الاستحثاث . . جاز ، مثل قوله للخيّاط : إذا خِطتَ لي ثوباً في مدّة يومين . . فلك خمسون ، ولم يقصد باليومين التحديد ، وإنما قصده المبادرة به .

أمديح أم هجاء ؟

قالوا : جاء شخص إلىٰ خيّاط يسمىٰ بشراً ، وأعطاه قماشاً ليخيطه له قميصاً ، فأخطأ وخاطه قباء . فقال : إنما طلبت منك أن تخيط قميصاً! قال له : إنك أعجلتني ، ولم تجعلني أفهم منك ، فخطته كما ترىٰ ـ وكان ذلك الخيّاط أعور عين ، وصاحب القماش شاعراً ـ قال : سوف أقول فيك شعراً لا يُعرف أمدح أم هجاء ، وأنشد :

خاط لي بشر قباءْ ... ليت عينيه سواءْ
قل لمن يسمع هٰذا ... أمديح أم هجاءْ

وقلنا : إنه أعور عين ، وقوله : ليت عينيه سواء ، هل يقصد : ليت عينيه مبصرتان ، أو ليت الأخرىٰ تعور أيضاً ؟

شروط جعل الجعالة

شروط جعل الجعالة ، هي شروط ثمن المبيع ، وهي خمسة ، وقد تقدمت معنا .

ومن أعلن عن فقدان عين ، وقال في إعلانه : مَن أحضرها . . فله مكافأة ماليّة ، ولم يعين . . قالوا : له أجرة المثل .

---

(١) فما لا يصحّ ثمناً لجهل أو نجاسة أو غيرهما يفسد العقد كالبيع ، وللعامل في جعل فاسد يقصد أجرة مثل ، بخلاف ما لا يقصد كالدّم ، ويستثنىٰ من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدلّ علىٰ قلعة جعلاً كجارية منها ؛ فإنه يجوز مع جهالة العوض .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْجِعَالَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْجِعَالَةِ : لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ ٱلْمُلْتَزِمِ(١) يَدُلُّ عَلَىٰ إِذْنِهِ فِي ٱلْعَمَلِ بِجُعْلٍ .

شُرُوطُ عَاقِدِ ٱلْجِعَالَةِ

شُرُوطُ عَاقِدِ ٱلْجِعَالَةِ أَرْبَعَةٌ : إِطْلَاقُ تَصَرُّفِ ٱلْمُلْتَزِمِ(٢) ، وَٱخْتِيَارُهُ(٣) ، وَعِلْمُ ٱلْعَامِلِ(٤) بِٱلِالْتِزَامِ(٥) ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلْعَامِلِ ٱلْمُعَيَّنِ(٦) لِلعَمَلِ(٧) .

ويشترط كون الجعل معلوماً ، ولو قال : مَن ردّه فله ثوب ، أو أُرضيه . . فسد العقد ، وللرّادّ أجرة مثله ؛ لأنه عقد فاسد ، فيرجع فيه إلىٰ أجرة المثل .

شرط صيغة الجعالة

شرطها : لا بدّ مِن لفظ مِن طرف الملتزم ، يُفهم القصد علىٰ إذنه بالعمل بأجر ؛ مثل قوله : مَن ردّ ضالّتي . . فله كذا وكذا .

وعندنا في تريم وفي سيؤون ، يستأجرون شخصاً ينادي في الشوارع قائلاً : والحوايه كذا وكذا . ويسمون الجعل (حوايه) .

شروط عاقد الجعالة

شروط عاقد الجعالة أربعة :

إطلاق تصرّف الملتزم واختياره : لا بدّ أن يكون مختاراً ، ولا يشترط البلوغ في هـٰذا العقد في العامل ، ويصحّ مِن الصّبيّ والمجنون الذي عنده نوع تمييز ، وليس لنا عقد يصحّ مع الصبيّ المميز

---

(١) بخلاف طرف العامل ، فلا يشترط له صيغة ؛ أي : قبول .

(٢) فلا يصح التزام صبيّ ومجنون ومحجور سفه .

(٣) فلا يصح التزام مكره ، وأما العامل . . فلا يتأتىٰ إكراهه على العقد ؛ لأنه لا يشترط قبوله ، وإنما يتأتىٰ إكراهه على العمل ، وهو بعد العقد .

(٤) ولو غير معين .

(٥) فلو قال : إن ردّ آبقي زيد فله كذا فردّه غير عالم بذلك . . لم يستحق شيئاً ، أو من ردّ آبقي فله كذا فرده من لم يعلم بذلك . . لم يستحق شيئاً .

(٦) أما غير المعين . . فلا تشترط أهليته حين النداء للعمل ، وصورته : أن يكون حال النداء غير أهل كصغير لا يقدر ، ثم يصير أهلاً ويرد ؛ لكونه سمع النداء أو بلغه حين صيرورته قادراً .

(٧) أي : قدرته عليه وقت النداء والرد ، فتصح ممن هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً لهما نوع تمييز ، ومحجور سفه ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لا يقدر على العمل ؛ لأن منفعته معدومة ، وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز والمجنون الذي له نوع تمييز إلا هـٰذا .

صُورَةُ ٱلْجِعَالَةِ(١)

صُورَةُ ٱلْجِعَالَةِ : أَنْ يَقُولَ(٢) زَيْدٌ لِعَمْرٍو : إِنْ رَدَدْتَ آبِقِي فَلَكَ دِينَارٌ فَيَرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ(٣) : مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ دِينَارٌ ، فَيَرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

والمجنون الذي له نوع تمييز إلاّ هـٰذا .

ـ وأن يكون مختاراً ، فالمكره لا يصحّ منه ، والإكراه يبطل العقد إن كان مِن جهة العامل ، أو مِن جهة العاقد .

ـ وعلم العامل بالالتزام ، وقلنا : إذا عمل العامل قبل علمه بالنداء ، غيرَ طامع في الأجر ، أو بعد ردّ العين لصاحبها عَلِم بالنداء . . فليس له أن يطالب صاحب العين بالأجرة ، لـٰكن المفروض أن يكون عند صاحب الضّالّة شهامة ، فيعطيه الجعل أو بعضه على الأقل .

ـ وأهليّة العامل المعيَّن للعمل ، أما إذا كان غير معيَّن . . فلا تشترط الأهليّة .

صورة الجعالة :

وصورة الجعالة كما مثّلنا بالسيّارة ، إنما الفقهاء يصوّرونها بالآبق ، والصالحون الأخيار عندهم الإنسان العاصي يشبّهونه بالعبد الآبق .

لطيفة

قالوا : إن عمرو بن العاصي لما حضرته الوفاة . . قال لأولاده : قيّدوني . فقيّدوه ومات وهو مقيّد ، كما يُردّ العبد الآبق إلىٰ مولاه . كأنه تذكّر الفاجعة التي عملها في المسلمين ، وهي الحيلة في صفّين .

* * *

---

(١) ويكتب في صيغة الجعالة : الحمد لله ، وبعد : فقد جاعل زيدٌ عمراً علىٰ ردّ عبده الآبق المعروف بجعل قدره دينار ، فإذا فعل ذلك . . استحقّ عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعيّاً ، وأذن الجاعل للمجعول له أن ينفق علىٰ آبقه من حين يجده إلىٰ حين إحضاره وتسليمه إليه ، ويرجع بذلك على الجاعل إذناً شرعيّاً ، ثمّ يؤرخ .

(٢) مثال لما عين فيه العامل .

(٣) مثال لما لم يعين فيه العامل .

ٱلْوَدِيعَةُ

ٱلْـوَدِيعَـةُ لُغَـةً : مَـا وُضِـعَ عِنْـدَ غَيْـرِ مَـالِكِـهِ لِحِفْظِـهِ[١] ، وَشَـرْعـاً : ٱلْعَقْـدُ ٱلْمُقْتَضِـي لِلِاسْتِحْفَاظِ[٢] .

الوديعة

نريد أن نتكلّم علىٰ باب مِن أبواب الفقه المشهورة ، والتي تدعو الحاجة إليه دائماً ، وهو باب الوديعة .

والوديعة بمعنى الأمانة . **وتعريفها لغةً** : هي ما وضع عند غير مالكه للاستحفاظ ـ أي : لطلب الحفظ ـ .

وهي ثابتة في الكتاب والسنة ، وأدلّتها معروفة .

وربّنا ذكر الوديعة بلفظ الأمانة في عدّة مواضع مِن القرآن ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ذكر أهل التفسير سبب نزول هٰذه الآية : أنها نزلت في عثمان بن طلحة .

مفتاح الكعبة بعد فتح مكة :

لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة . . دعا عثمان بن طلحة العبدريّ ، فلما أتاه . . قال : « أرني المفتاح » ، فأتاه به ، فلما بسط يده إليه . . قام العبّاس فقال : يا رسول الله ؛ بأبي أنت وأمّي ؛ اجمعه لي مع السقاية . فكفّ عثمان يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هات المفتاح يا عثمان » فقال : هاك أمانة الله . فقام ففتح الكعبة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل بردّ المفتاح . فدعا عثمانَ بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ . وفي رواية : فخرج وهو يتلو هٰذه الآية . اهـ[٣]

وكانت قريش قبائل عديدة ، وكل قبيلة لها وظيفة تقوم بها ، وكان عندهم نظام اجتماعيّ جميل بالنسبة لذلك العهد ؛ فكانت حجابة الكعبة واللواء لبني عبد الدّار ، والسقاية والرفادة لبني هاشم ، فكانوا يسقون الحجّاج من زمزم ويعملون لهم الطعام . وكانت الوساطة ـ أي : السياسة ، أو (الدبلوماسيّة) كما نسمّيها اليوم ـ لبني عديّ ، وهم قوم سيدنا عمر بن الخطاب ؛ ولهٰذا يقول

---

(١) فهي بمعنى العين المودعة .

(٢) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة ، فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

(٣) النّصّ منقول من كتاب « أسباب النزول » للسيوطيّ ، وأستاذنا استدلّ بمعناه ، وأن سيدنا علي عليه السلام هو الذي أخذ المفتاح ، وهي رواية أخرىٰ .

. . . .

بعض المؤرّخين المتفلسفين : إن عمر بن الخطاب إنما عرف الحُكم وتمرّس ؛ بسبب أنه كان في ذلك العهد ـ عهد الجاهليّة ـ ساعياً بين قريش وغيرها من القبائل .

وكانت القيادة لبني أميّة ، أو بالأحرىٰ لبني عبد شمس ، ومنهم بنو أميّة .

قالوا : إن مروان بن الحكم بن أبي العاصي قال لخالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان لما أخذ الخلافة منه ، في مجلس فيه وجهاء الشام ، قال له : اسكت ، فلست في العير ولا في النفير .

فأجابه خالد : أما أنا . . فجدّي لأبي صاحب العير ، وهو أبو سفيان بن حرب بن أميّة بن عبد شمس ، وجدّي لأمّي صاحب النفير ، وهو عتبة بن ربيعة بن أميّة ؛ إشارة إلىٰ أنّ القيادة كانت لبني أميّة . . . إلىٰ آخر كلامه .

شاهدُنا هنا في مفتاح الكعبة ، لما أعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ عثمان بن طلحة . . تعجّب عثمان وقال : هٰكذا العدل! ما ظننت ـ وهو بيده القوة ، وهو الذي فتح مكة ، ونحن الذين حاربناه ـ أن يعيد إلينا المفتاح . فأسلم عثمان بن طلحة .

فهٰذا دليل علىٰ وجوب حفظ الأمانة وأدائها .

وأما أدلتها مِن السنة . . فكثيرة ، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ، ولا تخن مَن خانك » ، بمعنىٰ أنه إذا خانك شخص . . لا تكن مثله وتقول : هٰذا خانني فأخونه .

وقال بعض علماء الحديث : إن الحديث تنبني عليه مسائل كثيرة ، مِن جملتها أنه خصّص بعض الآيات القرآنيّة ، فالسنّة تفسر وتخصص القرآن ، وهناك آيات قرآنيّة عامّة ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ والآية الأخرىٰ : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ لٰكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أدّ الأمانة إلىٰ مَن ائتمنك ، ولا تخن مَن خانك » ، خصص في غير محرم .

وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ هي الآية الوحيدة التي نزلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة .

والوديعة مشتقّة مِن (وَدَع) ، بمعنىٰ (تَرَك) حتىٰ إن هناك قراءة : ﴿ما وَدَعَكَ ربك وما قلى﴾ وجاء في الحديث : « لينتهينّ أناس عن ودعهم الجمعة . . . » أي : تركهم الجمعة .

وتعريف الوديعة في الشرع هو : عقد يقتضي الاستحفاظ ، وكلمة (لفظ) أحسن مِن (عقد) ؛

أَرْكَانُ ٱلْوَدِيعَةِ

أَرْكَانُ ٱلْوَدِيعَةِ[1] أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ[2] ، وَصِيغَةٌ ، وَمُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شَرْطُ ٱلْوَدِيعَةِ

شَرْطُ ٱلْوَدِيعَةِ : كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً[3] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَدِيعَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَدِيعَةِ : ٱللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ ٱلرَّدِّ مِنَ ٱلآخَرِ[4] .

لأنه لا يلزم العقد فيها مِن الطرفين ، يُكتَفَىٰ بقول أحدهما ، لو قال المودَع : (أودعني هـٰذه الكتب) ، فسلمها له وهو ساكت . . كفىٰ ، أو العكس ، قال المالك : (خذ هـٰذه الكتب وديعة عندك) فأخذها وهو ساكت . كلّ هـٰذه الصّيغ صحيحة ، وهـٰذه هي الوديعة .

أركان الوديعة

أركان الوديعة أربعة : وديعة ، وصيغة ، ومُودِع ، ووَدِيع ، وهي واضحة ، فلو أن زيداً وضع كتاباً عند عمرو ، وقال له : احفظ هـٰذا الكتاب عندك ، فأخذه عمرو . . ففي هـٰذه الصورة زيد مودِع ، وعمرو وديع أو مودَع ، والكتاب وديعة ، والصيغةُ هي قول زيد لعمرو : احفظ هـٰذا الكتاب عندك . هـٰذه هي أركان الوديعة ، ولكلّ ركن شرط .

شرط الوديعة

شرط الوديعة : كونها محترمة ، فلا يجوز إيداع غير المحترم ؛ كخمر ، وآلة لهو ، وكلب لا ينفع . أما كلب الصّيد أو كلب الحراسة . . فيجوز إيداعه .

شرط صيغة الوديعة

اللفظ مِن أحد الجانبين ، وعدم الردّ مِن الآخر : لا بدّ أن يتلفظ أمام المودَع أو المودِع ، ولا يجب القبول مِن الطرف الثاني ، أما لو أشار عليه ، فدفعه له . . فإنها لا تجوز ، إلا إذا حصلت

---

(١) أي : الإيداع .

(٢) أي : عين مودعة .

(٣) وإن لم تكن متموّلة ولو نجسة كحبّة برّ وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو .

(٤) فلو قال الوديع : أودِعْنيها فدفعها له ساكتاً . . كفىٰ .

. . . .

الإشارة مِنْ أخرس ؛ لأن إشارته كنطقه .

والوديعة كثيرة الحدوث ، وقد تكون بقصد ، وقد تكون بغير قصد ، وسنتكلم عن هـٰذين القسمين إن شاء الله .

وكثيراً ما يودع الناس نقودهم عند التجّار ، وعند الشافعيّ : أن التاجر إذا خلط النقود المودعة عنده مع غيرها مِن جنسها . . يضمن ، أما إذا لم يخلطها ، أو خلطها مع غير جنسها . . لم يضمن ؛ لأنها تتميّز منها .

ولو أراد شخص دخول الحمام ، وقال لك : احفظ هـٰذا الرداء عندك ، وأمسكته منه . . فهـٰذه وديعة ، أو أن شخصاً يملك (بسطة) تجاريّة ، وأراد أن يذهب إلىٰ مشوار[1] ، فقال لك : احفظها حتىٰ أعود ، فقلت له : (مرحباً) . . أصبحت وديعة عندك ، وتحت رعايتك ، يلزمك مراقبتها ، فإن قصّرتَ في المراقبة وسرق منها شيء . . ضمنت .

ولو قال شخص لآخر : إن عندي مالاً سوف أودعه عندك ، ثمّ بعد عدّة أيام مرّ عليه وسلّم له المال وهو مستعجل ولم يكلّمه ، أو أرسله له مع مرسول . . هل يكون وديعة ؟

أعتقد أن عليه أن يتلفّظ بالصّيغة ؛ لأن الكلام السابق منه إنما هو وعد وليس صيغة ، بخلاف صيغة البيع لو قال له : بعتُك الحاجة الفلانيّة ـ وهو يعرفها ـ ثمّ بعد يومين تمّ بينهما التقابض . . فهـٰذا جائز .

ومصاريف العين المودعة علىٰ مالكها ، فلو أودع شخص بعض الحيوانات عند آخر وسافر ، ودفع له نقوداً لعلفها وسقيها لمدة محدّدة مدّة سفره ، لـٰكنه تأخّر عن العودة ، ونفد ما كان يدفعه له للصرف عليها . . قالوا : عليه أن يخبر الحاكم ، فإن لم يمكنه ذلك . . يشهد شاهدين ، فإن لم يجدهما . . فهو مخيّر ، إما أن يعلفها علىٰ ذمّة مالكها ، فإذا عاد . . استوفىٰ منه ، أو يبيع البعض منها ويشتري بالثمن علفاً لها ، وهـٰذا الحكم ليس خاصّاً بالوديعة ، بل فيما يشبهها ، مثل بيع المبيع وقت الخيار وغيره . والفقهاء ـ جزاهم الله خيراً ـ نصّوا علىٰ كل شيء ، إنما المطلوب منا الاطّلاع والمراجعة للمسائل .

---

(١) المشوار : المدىٰ تُجرىٰ فيه الدابة حين البيع ، واستعمل في المسافة يقطعها الإنسان اهـ « المعجم الوسيط » .

شَرْطُ ٱلْمُودِعِ وَٱلْوَدِيعِ

شَرْطُ ٱلْمُودِعِ وَٱلْوَدِيعِ : إِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ[1] .

شرط المودِع والوديع

شرط المودع والوديع : إطلاق التصرّف ككلّ العقود . ومعنىٰ (إطلاق التّصرّف) : أن يكون المباشر بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً .

ولا ضمان في الوديعة إلاّ بالتّفريط . ولو أودع شخص عيناً صبيّاً . . قالوا : إن تلفت عليه . . لا يضمن ، لـٰكن لو أتلفها الصّبيّ بنفسه . . ضمن ؛ لأن عمد الصّبيّ عمد ـ وهـٰذه قاعدة فقهيّة ـ فإذا كان يملك مالاً . . استوفىٰ منه .

والشيء بالشيء يذكر ؛ قالوا : لو قتل الصّبيّ شخصاً عمداً . . لا يقتل .

وهناك خلاف بين المالكيّة والشافعيّة في شهادة الصبيان على القتل ؛ لو شهد صبيّان مميّزان بقتل نفس ضدّ شخص . . الشافعيّة قالوا : ليس فيه قصاص ، ومِن المالكيّة مَن قال : إذا كان الشهود صبيّين مدركين مميّزين . . تقبل شهادتهما في القتل وغيره .

ودائماً أكرّر : أن مرجع الخلافات إلى الحاكم ، فإذا كان عالماً فقيهاً . . عليه أن يجتهد ، وإلاّ . . فيستشير العلماء المخلصين النزهاء ، ويعمل بفتواهم في المسائل المختَلَف فيها .

وإذا اختلف المودع والوديع في قدر الوديعة ، فقال المودع : أودعتُ عندك في هـٰذا الكيس ألفاً . وقال الوديع : إنما هي خمس مئة . . قالوا : يُصدّق الوديع ؛ لأنّ يده يد أمانة . وبعضهم قال : يصدّق المالك ـ المودع ـ لأنه أعلم بحقّه لـٰكن هـٰذا ضعيف ؛ لأنه مفرط ، ولم يحتط ويشهد علىٰ وديعته ، أو لم يأخذ سند إقرار مِن الوديع .

وقلنا : إن الوديع لا يضمن إلاّ بالتفريط ، وأسباب التفريط كثيرة ، إنما حصروها في عشر مسائل ، ونظمها الشاعر في ثلاثة أبيات ، وهي :

---

(١) أي : بحيث يصحّ تصرّفه في الشيء المودع ، فلا يُودَع كافر مصحفاً ولا مسلماً ، ولا محرم صيداً ، ولا يودع ناقص ناقصاً ولا كاملاً ، ولا كامل ناقصاً ، فلو أودع نحو صبيّ ناقصاً مثله أو كاملاً . . ضمن كل منهما ما أخذه منه ؛ لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصاً . . لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملاً . . فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط .

وقبول الوديعة مستحبّ عيناً لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدّد ، إن لم يخش ضياعها ، بأن قدر صاحبها علىٰ حفظها ، وإلا . . وجب قبولها ، لـٰكن لا يجبر علىٰ إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجّاناً ، ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك ، وإلا . . فيباح .

صُورَةُ ٱلْوَدِيعَةِ[1]

صُورَةُ ٱلْوَدِيعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَوْدَعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَأْخُذَ ٱلْكِتَابَ .

عوارض التضمين عشر : وَدْعُها ... وسفر ونقلها وجحدها

وترك إيصاء ودفع مهلك ... ومنع ردّها وتضييع حكي

والانتفاع وكذا المخالفةْ ... في حفظها إن لم يزد من خالفهْ

هـٰذه هي الأبيات ، ونفسرها واحداً واحداً :

١ـ (ودعها) : إذا أودع الوديع الوديعة شخصاً آخر بلا إذن مِن المودع ، فإن تلفت . . ضمن .

٢ـ (وسفر) : إذا سافر بها ، وكلّ هـٰذه العوارض إذا عملها الوديع من غير إذن المالك .

٣ـ (ونقلها) أي : أنها كانت في صندوق ، فنقلها إلىٰ (دولاب) ، فكسر وسرقت . . ضمنها ، لـٰكن لو نقلها إلىٰ ما هو أقوىٰ وأمتن . . قالوا : لا يضمن .

٤ـ (وجحدها) أي : أنه عندما طالبه بإعادتها أنكرها ، ثمّ اعترف بها ، أو أن المودع أقام عليه الشهود ، وبعد أن ثبتت بذمّته بعد إنكاره ، ادّعىٰ أنها تلفت أو سرقت عليه . . ضمنها ؛ لأنه قدّم الجحود ، والجحود مناف للأمانة ، إلاّ إن جحدها لعذر ـ لوجود ظالم عنده ـ فإذا أقرّ واعترف بها . . قد يكرهه علىٰ أخذها منه ، فهـٰذا معذور ، والجحود والنّكران لا يحصلان إلاّ مِن الظّلمة .

من ذكاء إياس :

يذكرون عن القاضي إياس : أنه تقدّم إليه رجل يشكو تاجراً وقال له : إنني أودعته أمانة ، ثم طالبته بإعادتها فجحدني . فقال له إياس : عُد إليه وطالبه بها وترفّق به ، فإن أعادها إليك . . فيا حبّذا ، وإلاّ . . فعُد إليّ وخبّرني .

فذهب إليه ، ولـٰكن الرّجل بقي مصرّاً على الجحود ، فعاد إلى القاضي إياس وأخبره ، فقال له القاضي : عُد إليّ بعد أيّام ـ وكان القاضي إياس ذكيّاً بعيد النّظر ـ فأرسل إلى الوديع وطلب منه الحضور ، فحضر ، فقال له القاضي : إنك رجل بارز ومعروف ، وعندنا أموال كثيرة تابعة لأغيابٍ وأيتامٍ وأوقاف ، ونريدك ناظراً عليها ؛ لأنك ذو أمانة ، فهل عندك استعداد لحفظها ، وهل عندك

---

(١) ويكتب في صيغة الوديعة : الحمد لله ، وبعد : فقد استودع زيدٌ عمراً نسخته المعروفة من كتاب كذا ، واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز المثل ، ويتعهدها ويدفع متلفاتها ، ومتىٰ طلب المودع الوديعة . . ردّها الوديع إليه ، أو مات . . ردّها لوارثه ، أو جنّ . . ردّها إلى السلطان ، ويعلم بها أميناً من عياله ، ثمّ يؤرّخ .

. . . .

محلّ لها ؟ ورغّبه القاضي فيها . ففرح التاجر وقال : هـٰذا شرف لي شرّفتني به ، وأنا تحت خدمتكم سيدي .

وهكذا ، خرج التاجر فرحاً مسروراً ؛ لأنه سيستغلّ هـٰذه الأموال في تجارته .

بعد أيّام عاد الرجل الأوّل ـ المودِع ـ إلى القاضي ، فقال له القاضي : اذهب الآن إليه ، وطالبه بإعادة الوديعة ، فإن أصرّ علىٰ إنكارها . . أخبره بأنك ذاهب إلى القاضي إياس ومقدم شكواك له .

فذهب الرجل إلىٰ صاحبه وطالبه بإعادة الوديعة ، لـٰكنه أصرّ علىٰ إنكارها ، فقال له : ليس معي إلا الذهاب إلى القاضي إياس لتقديم شكواي إليه ، لعلّه يفصل بيني وبينك .

فخاف التاجر مِن تشويه سمعته عند القاضي إياس ؛ لأنه يتخيّل خيالات ، بأن القاضي سيجعله أميناً على الأموال التي عرضها عليه القاضي . فقال له : الآن تذكّرت الوديعة ، أرجو المعذرة ، وقام وأحضرها له ، فاستلمها الرجل وذهب بها ، وأخبر القاضي بالقضيّة .

وبعد أيّام ، وبعد أن رتّب التاجر المحلّ المخصّص للأمانات التي سيودعها القاضي إياس عنده . . ذهب التاجر إلى القاضي يراجعه لاستلام الأموال ، وقال للقاضي : يا سيدي ؛ قد هيّأت المحلّ . فقال له القاضي : نحن في غناء عنك وعن أمثالك ، فعاد مكسور الخاطر .

وقالوا عن رجل بدويّ : إنه أراد السفر للحجّ ، وعنده وديعة (صرّة) فيها دنانير خاف عليها في منزله وهو غائب ، فذهب إلىٰ بدوي آخر ، وأخبره بعزمه على السفر وخوفِه على الأمانة ، وقال له : لقد عزمت علىٰ دفنها تحت شجرة بعيدة عن الناس ، وأريدك أن تكون ناظراً عليها ، وعارفاً بموقع الشجرة ، فإن جرىٰ عليّ أمر الله . . تأخذها وتعيدها لأربابها ، وإن عدتُ . . أخذتُها .

فذهبا إلىٰ شجرة بعيدة عن أعين الناس ، وحفرا تحتها حفرة ، ووضعا فيها الصرّة ، وهالا عليها التّراب ، وسافر البدوي ـ ورحلة الحجّ في ذلك الزّمن طويلة ـ فوسوست نفس الرجل النّاظر ، وزيّنت له أخذ ما دفن تحت الشجرة ، فذهب وحفر وأخذ المال ، وأعاد التّراب كما كان .

بعد مدّة عاد الرّجل مِن سفره ، وذهب إلى الشجرة ، وحفر تحتها لأخذ المال ، فلم يجده! عاد مسرعاً إلىٰ صاحبه وأخبره بأنه لم يجد المال ، ولم يعلم بمكانه أحدٌ غيره ، فأنكر معرفته ، كما أنكر معرفته للشجرة ، حتىٰ أدّىٰ بهما الأمر إلى الذهاب إلى القاضي إياس .

نظر القاضي إلى الاثنين ـ وكان ذكيّاً ـ فتفرّس فيهما ، وعرف أنّهما بدويّان ، فقال لصاحب المال : اذهب الآن إلى الشجرة وتأكّد ، لربّما أنك لم تحفر إلىٰ عند المال . فقال له : إنني متأكّد ، لم أجد المال في موقعه . قال : عليك أن تذهب الآن مرّة ثانية ، ودع صاحبك عندنا حتىٰ تعود .

. . . .

فذهب صاحب المال ، وبقي الآخر في مجلس القضاء ينظر إلىٰ كثير مِن المتخاصمين ، ويرى القاضي وهو يحكم ، ويرى الكاتب ، والقاضي إياس يلاحظه ، فلما أحسّ أنه مستغرقٌ ، سارح بعقله وفكره . . بادره القاضي قائلاً له : ما لي أرىٰ صاحبك قد تأخّر ؟! قال له مجيباً : إن محلّ الشجرة بعيد . فأمسكه القاضي وقال له : إنك لخائن ، فقبل لحظات قلتَ : إنك لا تعرف الشجرة ، فكيف الآن عرفت أن محلها بعيد ؟! ثمّ أمر بسجنه حتىٰ أعاد المال إلىٰ صاحبه .

نعود إلىٰ تكملة شرح عوارض التضمين :

وتـــرك إيصــــاء ودفـــع مهلـــك ومنـــع ردهــــا وتضييــــعٌ حكـــي

٥ـ (وترك إيصاء) : مَن عنده وديعة ، ومات وهي في حوزته ، ولم يوص بها وتلفت . . تكون مضمونة في تركته .

٦ـ (ودفع مهلك) : إذا كان هناك سبب ظاهر سوف يتلف الوديعة ، مثل ثياب الصوف يُتلِفها الحَرّ وأهملها ، ولم يقم بنشرها . . قالوا : إنه يضمنها ، وقالوا : لو أن الأثواب مِن حرير ، والمطلوب أن تُلبس وقت الحرّ ، وإلا تلفت ، ولم يجد مَن يجوز له لبس الحرير ، أو وجده لـٰكنه طلب منه أجرة علىٰ لبسه . . جاز لبسه ولا إثم عليه . والفقهاء يمثلون بالحرير ، مع أن الحرير لا يتأثر بالحَرّ ، إنما الذي يتأثر بالحَرّ هو الصوف ، فعليه نشره وقت الحرّ ؛ حتىٰ لا يتلف .

٧ـ (ومنع ردّها) أي : إذا طلب صاحب الوديعة منه ردها فامتنع ، فإذا تلفت وهي عنده بعد مطالبة صاحبها له . . ضمن ، إلاّ إذا طلبها في غير وقت مناسب ، كآخر الليل ، فإذا امتنع عن ردّها لعذرٍ . . لم يضمن .

٨ـ (وتضييع حكي) : ويضمنها إذا ضيّعها بتقصير منه .

٩ـ (والانتفاع) : إذا انتفع بها مِن غير إذن ؛ مثل مَن عنده سيّارة وديعة ، فاستعملها مِن غير إذن مالكها ، فإذا تلفت . . ضمنها .

١٠ـ (وكذا المخالفة) : وقد تكلمنا عنها أول الدرس .

إذا قال المودِع : احفظ وديعتي في صندوق ، فوضعها فيه ، لـٰكنه بعد أيّام نقلها إلىٰ دولاب أخفّ مِن الصندوق ، فسرقت منه . . ضمن . أمّا لو وضعها في (دولاب) بأمر المودع ، ثم نقلها إلىٰ خزانة حديديّة فسرقت . . لم يضمن .

وإذا شب حريق في محلّ الوديعة . . جاز له أن ينقل أمتعته أولاً قبل نقل الوديعة ، ولا يضمن إذا

. . . .

احترقت ، أو كان بالمحلّ ودائع أخرىٰ ، فنقل بعضها قبل بعض ، واحترق الباقي . . فلا ضمان عليه .

وتعتري الوديعة الأحكام الخمسة :

تحرم : علىٰ من يعرف مِن نفسه الخيانة .

تكره : إذا خاف أن توسوس له نفسه فيخون .

تباح : لمن أخبر المودع أنه غير واثق مِن نفسه ، وقد تمد يده إليها بالخيانة ، فإذا وافق المودع علىٰ إيداعها عنده بعد أن أعلمه عدم ثقته مِن نفسه . . صارت مباحة .

تندب : إذا وثق مِن نفسه .

تجب : إذا تعيّن الشخص حيث لا أمين غيره .

هٰذه هي الأحكام الخمسة .

إيداع الحجج والوثائق :

هناك قضيّة ذكرها الفقهاء وبحثها المتأخّرون ، وهي حفظ الحجج والوثائق ، وكان الفقهاء السابقون يستسهلون أمرها ، ويقولون : إذا فقدت . . يضمن قيمة الورق .

ومِن طرائف تعليقات بعض الفقهاء ؛ مثلاً : لو أعطاه مفتاح حانوته أو بيته ، فدفعه لأجنبيّ أو لساكن معه ، ففتح وأخذ المتاع . . لم يضمن ؛ لأنه إنما التزم حفظ المفتاح . اهـ

من حكايات البلهاء :

وهٰذا مثاله مثال جحا ، قالت له أمّه : يا بني ؛ انتبه مِن باب الدار . قال لها : سمعاً وطاعة . فخرج يلعب مع الأطفال ، وقلع باب الدار وحمله معه ، وغابت أمّه مدّة طويلة ، ثم عادت ووجدت الدار بدون باب وسرق ما فيه ، فبحثت عن جحا ، ووجدته يلعب مع الأطفال والباب أمامه : قالت له : ماذا عملت ؟! قال : إنك أمرتني أن أنتبه مِن باب الدار ، وها هو الباب أمامي .

ويحكون عن عبد الله أبو فطيم : أنها نهبت عليه شنطة ، وذهب بها قطاع الطرق . فقال : (بغوا بها فيين) والمفتاح معي ، فكيف يأخذون ما فيها ؟!

ويقولون : إنه تزوّج خفية ، فأراد أصدقاؤه أن يتأكّدوا من الخبر ويعرفوه منه ، فحاولوا معه وداروه ، لٰكنه أنكر ، فقال له أحدهم : إن كنت لا تريدنا نعلم بالخبر . . فإن الشهود سوف يخبرونا . قال : قد أكّدت عليهم ألاَّ يخبروا أحداً .

. . . .

وعن فقد الحجج والوثائق قال العلماء المتأخرون : يضمن علىٰ قدر ما فات علىٰ صاحبها ، فإذا فات عليه مال بضياع الوثيقة . . ضمنه .

من مات وبدفتره ودائع مسجلة ، لٰكنها غير موجودة :

وإذا مات شخص ووجد الوصيّ أو الورثة في دفتر حسابات الميّت : أن لفلان وديعة في المكان الفلانيّ ، فبحثوا عنها فلم يجدوها . . فلا تعتبر الكتابة إقراراً أو إلزاماً بها ، إلاّ بقرينة تثبت بها أنها لا تزال في ذمّته ؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أعادها إلىٰ صاحبها ونسي إلغاء القيد ، أو أنها تلفت مِن غير تقصير منه ، فلا يضمن .

وهناك مسألة في « مجموع السيد العلاّمة طه بن عمر السقاف » ، ذكرها أحمد مؤذن : قال : (إن القرائن إذا كانت فيها دلالة تدلّ على الحكم بالقضية . . يثبت بها الحقّ ، ويجوز للإنسان أن يشهد بموجب خطه) .

وفاء السموءل :

نذكر لكم حكاية جميلة جدّاً ، تعطي صورة في الوفاء والاحتفاظ بالوديعة ، كنت أريد ذكرها في الدرس الماضي ، ولٰكن الوقت ما اتّسع ، وهي قضيّة السموءل ، وهي مشهورة ، وهو السموءل بن عادياء ، اليهوديّ ديناً ، العربيّ نسباً .

قالوا : إن امرأ القيس بن حجر الكنديّ ، لما قُتل أبوه . . أودع دروعه وسلاحه عند السموءل ، وكان السموءل عنده حصن منيع لا يصله الأعداء ، ولما علم خصوم امرىء القيس أن سلاحه عند السموءل . . جاؤوا وأحاطوا بالحصن ، وطالبوه بتسليم الدروع والسلاح ، فقال لهم السموءل : إنها أمانة ، لا أسلمها إلا لامرىء القيس ، أو لورثته مِن بعده ، فشدّدوا عليه الحصار ليرغموه على التسليم ، لٰكنه أصرّ علىٰ ألاّ يسلمهم .

فأقبل ابن للسموءل يريد الحصن ، وهو لا يعلم بأن العدوّ محيط بالحصن ، فأمسكوه وهددوا السموءل بقتل ابنه ، وقالوا له : إن لم تسلّم الدروع والسلاح . . ذبحنا ابنك . ففكر السموءل ، هل يفرط في الأمانة فينقذ ابنه ، أم يضحّي بابنه ولا يفرط في الأمانة ؟ وأخيراً ، قرّر أن يضحّي بابنه مِن أجل الوفاء ، وحفظاً للأمانة ، فذبحوا ابنه وهو يراه ، ولم يبال ، وعجز خصومه ، ولم يستطيعوا أخذ الأسلحة منه ؛ لأن الحصن فوق الجبل ، فتفرّقوا .

والسموءل هو القائل :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ... فكـل رداء يـرتـديـه جميـل

. . . .

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها   فليس إلىٰ حسن الثناء سبيل
تُعيّرنا أنّا قليل عديدنا   فقلت لها إن الكرام قليل
وما ضرّنا أنّا قليل وجارنا   عزيز وجار الأكثرين ذليل
وما ضرّ مَن كانت بقاياه مثلنا   شباب تسامىٰ للعلا وكهول
لنا جبل يحتلّه مَن نُجِيره   منيع يردّ الطرف وهو كليل

إلىٰ آخر الأبيات الممتازة ، والتي تحتوي علىٰ حكم ، وهي مذكورة في كتب الأدب .

هكذا كانت شيم العرب ، واليوم ـ والعياذ بالله ـ كثير من المسلمين يخونون ودائعهم وأماناتهم ، سواء كانت أمانات ماليّة أو معنويّة .

* * *

اَلْفَرَائِضُ

اَلْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ[١] ؛ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اَلْفَرْضِ ، وَهُوَ لُغَةً : اَلتَّقْدِيرُ[٢] ، وَشَرْعاً[٣] : اَسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ[٤] شَرْعاً[٥] لِوَارِثٍ[٦] .

الفرائض

علمُ الفرائض علمٌ مستقلّ بذاته ، ومَن أراد التوسع فيه . . فعليه أن يدرسه دراسة خاصة ، وفي درسنا هـٰذا نأتي بالإجمال .

وباب الفرائض باب مهمّ جدّاً ، وكل الناس محتاجون إليه ، وكثيراً ما يحصل السؤال فيه ؛ لأن الله كتب الموت علىٰ كل حي ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ كما كتب الحياة ، فإذا مات الإنسان . . لا بدّ أن يكون له ورثة .

الاقتصاد في الإسلام :

والإسلام له اقتصاد خاص ، نافع للعموم ، ولا يحبّ غنى الفرد ، دائماً يحبّ توزيع الثروات ، خلافاً لمن لم يعرف اقتصاد الإسلام حقيقة ، فإذا مات المسلم . . وجب توزيع ثروته بين ورثته ، بخلاف بعض الأنظمة الوضعيّة الرأسماليّة ؛ ففي بعض القوانين إذا مات الفرد . . فثروته تعود إلى الابن الأكبر ، وكذلك اللقب .

وكانت العرب في الجاهليّة ـ وغير العرب ـ لا يورثون البنات ، ويظلمونهنّ ، وكانوا يورثون الحليف ؛ أي : إذا تحالف شخص مع آخر . . أشركه في ماله إذا مات .

---

(١) بمعنىٰ مفروضة .

(٢) يقال : فرض القاضي النفقة ؛ أي : قدّرها .

(٣) أي : هنا ؛ لأنه يطلق علىٰ ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما .

(٤) كالربع والثمن ، وخرج به التعصيب ؛ فإنه ليس مقدراً ، بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة ، وإلا . . سقط .

ثم اعلم : أن العصبة ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره ، فالعاصب بنفسه : جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم ، والعاصب بغيره : البنات مع البنين والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره : الأخوات مع البنات . والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهي : البنوّة ثمّ الأبوّة ثمّ الجدودة ، والأخوّة ثمّ بنوة الأخوّة ثمّ العمومة ثمّ الولاء ، ثمّ بيت المال ، فإذا استوت . . قدم الأقوىٰ ـ وهو ذو القرابتين ـ على الضعيف ، وهو ذو القرابة الواحدة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب .

(٥) خرج به : الوصيّة .

(٦) خرج به : ربع العشر في الزكاة .

. . . .

وفي بداية الإسلام ، آخىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، فكانوا يتوارثون ، ثمّ بعدما استقرّ الإسلام بالمدينة ، وظهرت الدولة الإسلاميّة بدستورها وجيشها وبتشريعها . . نزلت آية المواريث ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ فنسخت ما قبلها ، وعدّلت وأقرّت المواريث كما هي الآن .

وهناك ملاحظة يستغلّها أعداء الإسلام ، وهي إرث المرأة ، حيث جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وذلك لحكمة، وهٰذا يتعلق بالاقتصاد الإسلاميّ، فقد حمّل الذكر المهر والنفقة وغيرها مِن المصاريف، بينما لم يكلف المرأة، ولم يحمّلها أيّ نفقة علىٰ نفسها، فنفقتها علىٰ زوجها ولو كانت غنيّة .

والأسرة في الإسلام دولة صغيرة ، ومثل المرأة مثل وزير الداخليّة ، عليها أمور البيت وتنظيمه وما يتعلّق به ، والرجل مثل وزير الخارجيّة ، عليه كلّ الأمور التي تتعلّق بالخارج ، وهو المكلف بها ، وهناك مواطن نادرة تكلّف المرأة بأمور خارجيّة عند الضرورة .

وذكر العلماء : أن علم الفرائض نصف العلم ، وهٰذا معناه المبالغة في الاحتفاظ بالشيء وعلى الشيء ، لا النصف حقيقة ، ويقصدون بـ(نصف العلم) أيضاً كونه يتعلّق بالحياة وبالممات ، واستدلّوا بحديث جاء فيه : « علم الفرائض نصف العلم » لٰكنّه حديث ضعيف .

وقد حثّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أن نتعلّم الفرائض بقوله : « تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ؛ فإنّي امرؤ مقبوض ، وإن هٰذا العلم سيقبض وتظهر الفتن ، حتىٰ إن الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة ، فلا يجدان مَن يقضي بينهما » ، والخبر الآخر : « تعلّموا الفرائض ؛ فإنه مِن دينكم ، وإنّه نصف العلم ، وإنّه أوّل علم ينزع مِن أمتي » ، وهٰذا ما استشهد به صاحب « الرحبيّة » بقوله :

وإنّـــــه أول علـــــم يفقــــــد ... فــي الأرض حتــىٰ لا يكــاد يــوجــد

وفقدانه يكون بذهاب أهله ، كما جاء في الحديث : « إنّ الله لا ينزع العلم انتزاعاً ، ولٰكنه يقبضه بقبض العلماء ، حتىٰ إذا لم يبق ـ أو : لم يبق ـ في الأرض عالماً ، اتخذ الناس رؤساء جهّالاً ، فسألوهم فأفتوهم بغير علم ، فضلّوا وأضلّوا » . بخلاف القرآن ؛ فإنه في آخر الزمان ينزع مِن الصّدور .

وعلم الفرائض بدأ يُفقد ، وقد وقع فعلاً في كثير مِن البلدان ، بلغ بهم أنّهم لا يعرفون الفرائض ، فيضطرّون إلى الرحيل للسؤال ، وكان كلٌّ في السابق ـ حتى العوام ـ يستطيعون يفرضون المسائل .

. . . .

أمّا اليوم . . تجد بعضاً مِن طلاّب العلم ، وبعضاً مِن خريجي الجامعات ، لا يعرفون فرض المسائل ، وقد أخبرني مَن أثق به قال : كنت في محكمة ، فوجدت اثنين يتنازعان ، فسألني أحدهما وقال لي : هل يرث الأخ لأم ؟ إنه ليس مِن الورثة! فقلت له : بل إنه مِن الورثة بنصّ القرآن . فقال لي : إني متخرّج مِن الجامعة الفلانيّة ، والذي أعرفه ، أنّه ليس مِن الورثة! الشاهد أن الأمر وصل إلىٰ هـٰذا الحدّ .

تعريف الفرائض :

والفرائض كما عرّفها المؤلّف : جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض ، وهو لغة : التّقدير ؛ فرض فلان لفلان فريضة ؛ أي : قدّر له . وفرضوا له كذا ؛ أي : قدّروا له .

و(فرض) لها معان كثيرة : قد تأتي بمعنى القطع ، وتأتي بمعنى الإنزال كما في قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ ، وتأتي بمعنى الالتزام كقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ واللغة العربية واسعة ، وتعرف معنى الألفاظ فيها بالأحوال والمقامات .

وأمّا تعريفها شرعاً : فهي اسم لنصيب مقدّر شرعاً لوارث .

والورثة قسمان : قسم أهل فرض ، وقسم عصبة .

فأهل الفرض : هم الذين فرض الله لهم قدراً معيّناً معروفاً بالجزئيّة ، مثل النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

وأهل العصبة : هم الذين لم يقدّر الله لهم فرضاً معيّناً ، ولـٰكن لهم ما يبقىٰ بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم .

وعلىٰ سبيل المثال : لو مات رجل وخلّف زوجةً وابناً وأمّاً . . يفرض العلماء هـٰذه المسألة ويقولون : للزوجة الثمن ؛ لأن للميّت فرعاً وارثاً . وللأم السدس ، والابن عصبة ؛ أي : أنّ باقي المال له بعدما تأخذ الزوجة الثمن ، والأم السدس .

والوارثون قد حصرهم الله ، فمن الرجال علىٰ سبيل البسط خمسة عشر ، وعلىٰ سبيل الاختصار عشرة .

والوارثات مِن النساء علىٰ سبيل البسط عشر ، وعلىٰ سبيل الاختصار سبع . كل هـٰذا سيأتي ، وإن شاء الله نذكر الحكمة ، لماذا الشرع ورّث هـٰذا ، ولم يورّث هـٰذان ، ولم حدّد لهـٰذا النصف ولذاك الرّبع ؟ كلّ هـٰذه القسمة لحِكَمٍ قد ندرك بعضها ، وبعضها لا ندركه .

الإسلام يحب توزيع الثروة :

قلنا : إن الإسلام يحبّ توزيع الثروات ، ولا يحبّ غنى الفرد ؛ لأن غنى الفرد مضر ، حتىٰ إنه شرّع أحكاماً لتوزيع الثروات بطرق غير الإرث ، منها الزكاة ، ولو أخرجت على الوجه الصحيح . . لكفت أهل الحاجة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء » .

وقال بعضهم : إنّ في الإسلام قفزات اقتصاديّة ، لا توجد في غيره مِن النظم الوضعيّة ، فقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ هـٰذا حقّ الزكاة . وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ هـٰذا حقّ غير الزكاة وغير معلوم .

قال بعض العلماء : ما زاد علىٰ نفقة العمر الغالب ينفقه في المصالح العامّة ، وهـٰذا الإنفاق أعظم مِن الزكاة ، والإنسان لو فكّر وأبعد نظره . . لأدرك الحكمة .

وقالوا : إنّ مِن ضعف ابن آدم أنه لا يفكّر ، فتراه يجري ويجمع ويطمع في جمع المال ، والمولىٰ سبحانه وتعالىٰ ما أعطاه إلا ما أعطىٰ أمثاله مِن بني آدم ، وخلقهم كلهم علىٰ هيئة واحدة .

فمهما جمع وكنز . . فليس له مِن هـٰذا كلّه إلاّ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه : « يقول ابن آدم : مالي مالي . وليس لك مِن مالك إلاّ ما أكلتَ فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدّقت فأبقيت » .

لطيفة

قالوا : إنّ رجلاً أجنبيّاً كان غنيّاً كبيراً ـ ولو أنه كان أجنبيّاً ، لـٰكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خذوا الحكمة مِن حيث وجدتموها » ـ كان غنيّاً كبيراً ، لـٰكنه لا يملك إلاّ سيّارة واحدة ، وبيتاً واحداً ، وبستاناً واحداً ، فسأله أولاده : لماذا لا تعدد سيّاراتك وبيوتك وبساتينك وأنت قادر علىٰ ذلك ؟

فقال لهم : أسألكم ، هل لي جسد أو جسدان ، هل أستطيع أن أركب سيّارتين في وقت واحد ، وهل يتأتّىٰ أن أتنزّه في بستانين ، وأسكن في بيتين في وقت واحد ؟

فقالوا له : هـٰذا غير ممكن ؛ لأنه جسد واحد ، ولن يكون إلاّ في محل واحد!

فقال لهم : إذن يكفيني من كل شيء واحد وبقيّة أموالي جعلتها للعلم والتعليم .

مَا يَتعَلَّقُ بتَرِكَةِ ٱلْمَيِّتِ

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ ٱلْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٌ[١] :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْحَقُّ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ[٢] كَٱلزَّكَاةِ[٣] وَٱلرَّهْنِ[٤] .

ٱلثَّانِي : مُؤَنُ ٱلتَّجْهِيزِ بِٱلْمَعْرُوفِ[٥] .

ما يتعلق بتركة الميت

يريد المصنف أن يتكلم في الحقوق المرتبة في تركة الميت ، وعادة الفقهاء في هـٰذا الباب أن يتكلّموا علىٰ ما ينبغي عمله للمحتضر ، منها : أن يوجّه إلى القبلة ، وأن يلقّن الشهادة ، ويقرأ عنده (سورة يٓس) ، وأن يسوّك .

ثم إذا توفي . . تغمّض عيناه ، وتليّن مفاصله ، ويوضع فوق بطنه شيء ثقيل ، وعلينا أن نعتبر ونتّعظ بهـٰذه الأحوال ، ونسأل الله حسن الختام .

بعد ذلك ، يتكلمون في تجهيزه ، وما يجب في تركته ، والذي يتعلّق بتركة الميّت ، حسب الترتيب ، كما ذكرها المؤلّف :

أولاً : الحقّ المتعلّق بعين التركة ، وهو أول ما يُبدأ به ؛ كالزكاة والرهن ، فإذا كان شيء مِن تركته مرهوناً ؛ كعمارة . . فلا يجوز للورثة التصرّف في العمارة المرهونة ، حتىٰ يسدّد مقابل الرّهن للمرتهن ، أو إن كان عليه زكاة في ماله لم يؤدّها . . فلا يجوز لهم التصرّف إلا بعد إخراجها ، والزكاة تقدّم على الدَّين .

ثانياً : مُؤَن التجهيز ، وهي الغسل ، والكفن ، والحمل ، والدّفن ، وكلّ هـٰذه تحتاج إلىٰ مصاريف مِن التركة ، إلاّ الزوجة . . فإن مؤن تجهيزها علىٰ زوجها إن كان موسراً ، وإلاّ . . فمن مالها .

ثالثاً : الدّيون المرسلة في الذّمّة ، ومعنىٰ (المرسلة في الذّمّة) أي : ليس فيها وثيقة ـ أي

---

(١) أي : مقدم بعضها علىٰ بعض وجوباً عند ضيق التركة ، وإلاّ . . فندباً ، فلو دفع الوصيّ مثلاً مئة للدائن ومئة للموصىٰ له ومئة للوارث معاً . . صحّ كما استوجهه في « التحفة » ؛ لأن ما فيها مقارنة فقط .

(٢) أي : بعين منها .

(٣) وصورتها : أن تتعلق الزكاة بالنصاب ، ويكون النصاب باقياً ، فتقدم الزكاة .

(٤) صورته : أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميّت ، فيقضىٰ من المرهون دينه مقدماً علىٰ مُؤَن التجهيز وسائر الحقوق .

(٥) أي : بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره .

ٱلثَّالِثُ : ٱلدُّيُونُ ٱلْمُرْسَلَةُ فِي ٱلذِّمَّةِ[1] .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْوَصَايَا بِٱلثُّلُثِ[2] فَمَا دُونَهُ لِأَجْنَبِيٍّ[3] .

ٱلْخَامِسُ : ٱلإِرْثُ .

رهن ـ وحقوق الآدميين لا يجوز أن تُضَيَّع ، والإسلام حريص ، ويشدد في مسألة الدّين وأداء الأمانة .

وتثبت الديون : إمّا بالشهود ، أو أنّها مخطوطة في أوراق موثقة ، أو الورثة معترفون بها .

ومِن المسائل المهمّة : هل للميّت ذمّة ؟

هـٰذه المسألة مختلف فيها ، والأصحّ : أنّ له ذمّة حتىٰ يؤدّىٰ عنه الدّين ، فإذا أُدي عنه . . برأت ذمّته ، وذكر العلماء ذلك في باب الحوالة وقالوا : تجوز الحوالة على الميّت من تركته .

فالدَّين أمره شديد ، حتىٰ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ، إذا أراد أن يصلّي علىٰ ميّت . . سأل : « هل عليه دَين ؟ » فإن قالوا : عليه دَين . . قال : « صلّوا علىٰ صاحبكم » ؛ لأن ذمّته باقية ، ثمّ صار يقضي دين المعسر ، ويأمر بقضاء ديون الموسر مِن تركته أو بضمان ، ويصلّي عليه .

رابعاً : الوصايا بالثلث فما دونه ، بعد أداء الحقّ المتعلّق بعين التركة ومؤن التجهيز والديون المرسلة . . تنفذ الوصيّة بالثلث فما دونه ، بشاهد الحديث المعروف : لما مرض سعد بن أبي وقاص ، وعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أريد أن أوصي بمالي كله ، قال : « لا » ، قال : بثلثيه ، قال : « لا » ، قال : بنصفه ، قال : « لا » ، قال : بثلثه ، قال : « الثلث ، والثلث كثير ؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء . . خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس » .

ومِن شروط الوصيّة : أن تكون لأجنبيّ ـ أي : غير وارث ـ ولا تصحّ الوصيّة لوارث إلاّ بموافقة الورثة ، فإن أجازوها . . نفّذت ، وإلاّ . . بطلت ؛ لأن إرثه يكفيه ، لـٰكن البعض ينذر له نذراً معلّقاً بما قبل مرض الموت بزمن كذا ، فيصحّ ، لـٰكن إذا وقع النّذر المنجز في مرض الموت . . صار حكمه حكم الوصيّة .

خامساً : الإرث بعد تنفيذ ما ذكر .

---

(١) وهي التي لم تتعلّق بعين من التركة .

(٢) أي : ثلث ما بقي بعد الدين ومُؤَن التجهيز .

(٣) وهو من ليس بوارث للميّت بالفعل .

مَعْنَى ٱلإِرْثِ لُغَةً وَشَرْعاً[1]

ٱلإِرْثُ لُغَةً : ٱلْبَقَاءُ[2] وَٱنْتِقَالُ ٱلشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَشَرْعاً : حَقٌّ[3] قَابِلٌ لِلتَّجَزِّي[4] يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ[5] مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا[6] .

أَرْكَانُ ٱلإِرْثِ

أَرْكَانُ ٱلإِرْثِ ثَلاَثَةٌ : وَارِثٌ ، وَمَوْرُوثٌ ، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ .

معنى الإرث

معنى الإرث **لغةً** : البقاء ، ومِن أسماء الله الحسنىٰ (الوارث) ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ .

وأما معناه **شرعاً** ـ وهو المقصود هنا ـ : فهو حقّ من الحقوق التي يستحقّها الإنسان ، وهـٰذا الحقّ قابل للتجزِّي ، إما بالفرض أو بالتّعصيب كما قلنا .

وخرج بالحقّ الذي لا يتجزّأ : ولايةُ النكاح ؛ فإنها لا تقبل التجزّي ، وكذلك القصاص ؛ فإنه لو عفىٰ واحد مِن الورثة . . سقط ، بخلاف الدّية ؛ فإنه لو عفىٰ . . سقط حقّه فقط .

وحقّ الإرث ، إنما يثبت بعد الموت ، فالمورِّث قبل أن يموت كان الحقّ له ، وبعد أن مات انتقل إلىٰ ورثته بالتجزّي الذي أشاروا إليه ، إلاّ إذا كان الوارث حائزاً للتّركة . . فينتقل إليه .

أما في حياة الفرد . . فليس لأحد حقّ في ماله ، إلاّ نفقة الزوجة وغيرها . أو ـ كما قلنا لكم ـ أصحاب الضّرورة ، فالمضطرّ له حقّ أن يأخذ بقدر الضّرورة مِن مال غيره ، أو إذا كان شخص يملك أموالاً زائدة عن العمر الغالب له ولمن عليه نفقته . . فعليه حقوق للمصالح العامّة ـ حقّ عامّ ـ غير حقّ الزكاة .

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة : وارث ، وموروث ، وحقٌّ موروث .

---

(١) وصورة دعوى الإرث : أن يقول : أدعي بأن فلاناً مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمّه أو جدّه ـ ويميز الجهة الحائزة لإرثه ـ لا وارث له سواي ، أو المنحصر إرثه فيّ وفي فلان لا وارث له سوانا ، ولا مانع يحجبنا عن إرثه ، ولي بيّنة تشهد بذلك .

(٢) فمن أسمائه تعالى الوارث ؛ أي : الباقي بعد فناء الخلق .

(٣) يشمل المال وحقّ الخيار والشفعة والقصاص والخمر المحترمة ونحوها .

(٤) خرج به : ولاية النكاح ؛ فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب ، فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلاً له ولاية كاملة .

(٥) خرج به : الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه ؛ فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق ، لـٰكن في حياة من كان له ذلك .

(٦) خرج به : الوصيّة على القول بأنها تملك بالموت .

أَسْبَابُ ٱلإِرْثُ

أَسْبَابُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ[1] ، وَنِكَاحٌ[2] ، وَوَلَاءٌ[3] ، وَجِهَةُ ٱلإِسْلَامِ[4] .

لو فرضنا : أن زيداً مات وترك أموالاً ، وله زوجة وأولاد . . فزيد موروث ، وزوجته وأولاده وارث ، والأموال حقّ موروث .

أسباب الإرث

للإرث أركان ثلاثة ، وأسباب ثلاثة ، وموانع ثلاثة :

فأسبابه ثلاثة : القرابة ، والنكاح ، والولاء .

فالقرابة تشمل البنوّة والأبوّة والأخوّة والعمومة وغيرها .

والنكاح هو عقد الزّوجيّة الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ، وميراث النكاح معروف : النصف أو الربع للزّوج ، والربع أو الثمن للزّوجة أو الزّوجات .

والولاء الناشىء عن الرّقّ ، وهو عصوبة سببها العتق ، فمن اشترىٰ عبداً وأعتقه . . فالولاء لمن أعتق ، وميراثه لورثته مِن النسب أو الزّوجيّة ، فإن لم يوجدوا . . فلمن أعتقه ، ثمّ لمعتق المعتق مِن الذكور فقط ، وليس في النساء عصبة إلا المعتقة كما قال صاحب « الرّحبيّة » :

وليس في النّساء طرّاً عصبة إلاّ التي منّت بعتق الرقبة

وهنا ذكر المؤلف سبباً رابعاً ، وهو : جهة الإسلام ، إذا عدم الورثة من النسب ومِن النكاح ومِن الولاء . . فهو لبيت المال ، وبيت المال قد عدم من زمن طويل ، فلما عدم . . أعادوه بالردّ ولذوي الأرحام .

---

(١) هي : الأبوّة والبنوّة والإدلاء بأحدهما .

(٢) هو : عقد الزوجيّة الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٣) بفتح الواو ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه ، فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتق . . فله ماله كله ، أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتق أو قام به مانع . . فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ ، لا بالغير كالبنت ، ولا مع الغير كالأخت ، ولا من ليس من العصبة كالأخ للأم والأم ، وترتيب العصبة هنا كترتيبهم في النسب ، إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان علىٰ جدّه ، فإن لم يكن للمعتق عصبة . . فلمعتق المعتق ثمّ عصبته ، ولا ترث امرأة إلا من باشرت عتقه ، أو كان منتمياً إليه بنسب أو ولاء .

(٤) فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً .

شُرُوطُ ٱلإِرْثِ

شُرُوطُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ ٱلْمَوْرُوثِ[1] ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ ٱلْوَارِثِ[2] بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِدْلاَئِهِ لِلْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلاَءٍ ، وَٱلْعِلْمُ بِجِهَةِ ٱلإِرْثِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي وَٱلْمُفْتِي[3] .

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة : تحقق حياة الوارث ، وتحقق موت الموروث ، والعلم بجهة الإرث . وشرط رابع ذكره المصنّف ، وهو خاصّ بالمفتي ، يجب عليه أن يعرف جهة الوارث ، مِن أيّ جهة ورث ؟ بالفرض أم بالتعصيب ؟ ومِن أيّ طريق ؟ وتحقق عدد الورثة ، وتحقق موت الموروث ولو حكماً .

حكم المفقود :

إذا حكم الحاكم على الغائب المفقود بموته . . فهو في حكم الأموات وإن لم يكن ميتاً ، وحكم الحاكم يختلف بالموقع ، فإن فقد في البحر وانقطع خبره . . قالوا : يحكم بموته بعد أربع سنين ، وله إلىٰ أقلّ ، وإذا فقد في معركة حرب . . للحاكم أن يجتهد ، وإذا حكم بموته وأطلق . . حكم بموته مِن حين إعلان الحكم ، وإن أسند الحكم إلىٰ مدة قبل الحكم ، مثلاً قال : إن له سنتين مِن حين مات . . يقسم ميراثه على الموجودين من الورثة في السنتين الماضيتين . وإن أطلق ـ كما قلنا ـ نحكم بموته من حين الحكم .

فمن كان موجوداً من الورثة وقت الحكم . . نُوَرِّثه ، ومن يُحجب . . نحجبه ، ويستند الحاكم علىٰ موته باجتهاده ، وعلىٰ مدّة يغلب فيها عدم حياته ، وبعضهم حدّدها إلىٰ مئة سنة ، ومئة وعشرين سنة ، أو بشهادة عدلين .

وللقاضي أن يحكم بموته ولو حتىٰ بعد ستة أشهر مِن فقده ، فيما لو سافر في ساعية

---

(١) أي : حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين ، أو إلحاقه بالموتىٰ حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدّة يغلب على الظنّ أنه لا يعيش بعدها غالباً ، أو تقديراً كما في الجنين المنفصل بجناية علىٰ أمّه توجب الغُرّة ، فتورث عنه بتقدير أنه كان حيّاً ثمّ مات .

(٢) أي : بعد موت الموروث بالمشاهدة ، أو البيّنة ، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً .

(٣) أي : أن هـٰذا الشرط مختصّ بالقاضي والمفتي ، فلا يكتفي بقول الشاهد : هـٰذا وارث فلان الميّت حتىٰ يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفي بقوله : هو ابن عمّه حتىٰ يبين الدرجة التي اجتمعا فيها .

. . . .

وفقدت[١] ، وسألوا أهل الموانىء القريبة ، ولم يعثروا علىٰ خبر ، أو وجدوا بعض أخشاب السّاعية علىٰ ظهر الماء . القصد : أن المدّة تختلف باختلاف الظروف والأحوال .

ويجب أن يصدر حكم مِن القاضي يقول فيه : لقد فُقد فلان بن فلان بتاريخ كذا وكذا ، موجب الدّعوى التي يتقدم بها الورثة ، ويقول في القرار الذي يصدره : وحكمت بموته . ولا تقسم تركته إلا بعد تصريحه بالحكم .

الشرط الثاني : تحقّق حياة الوارث ـ قالوا ـ ولو حكماً بعد موت الموروث ، أمّا لو مات جماعة في هدم أو غرق أو حريق ، ولم يُعلم بالسابق مِن اللاحق . . يحكم عليهم كلّهم أنّهم أجانب ، لا يتوارثون مِن بعضهم البعض . قال صاحب « الرحبيّة » :

وإن يمت قوم بهدم أو غرق ... أو حادث عمّ الجميع كالحرق
ولم يكن يُعلم حال السّابق ... فلا تورّث زاهقاً مِن زاهق
وعُدّهم كأنّهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب

والحمل إذا انفصل من بطن أمه وفيه حياة مستقرّة . . فإنه يرث ، ومِن جهة الجنائز ، إذا بدت منه أدنىٰ حركة . . صار حكمه حكم الكبير ، وتعريف الحياة المستقرّة : يكون فيها نطق اختياري أو حركة اختياريّة ، أما الحركة كحركة المذبوح . . فإنها حركة اضطراريّة .

الشرط الثالث : الإدلاء إلى الميّت بأيّ جهة ، بالتّعصيب أو بالفرض ، من جهة الزوجيّة ـ مثلاً ـ أو مِن جهة العصوبة ، لا بدّ مِن معرفتها .

الشرط الرابع : لا يجوز للقاضي أو المفتي أن يحكم لشخص بالإرث حتىٰ يعلم ميراثه مِن أيّ جهة ، ويتحقق أن ليس للموروث وارث غيره ، فلو سئل مفتٍ وقيل له : مات شخص وخلّف ابنين وزوجة ، فكيف تكون القسمة ؟ يجب على المفتي أن يسأل : هل يشاركهم أحد ؟ هل للميّت أب أو أم أو جَدّ أو جدّة ؟ كل هـٰؤلاء يشاركونهم في الميراث ، لا يجوز له أن يفتي حتىٰ يتبيّن ويتّضح أن ليس له وارث سواهم ، فإن قسم أو أفتىٰ قبل أن يتحقق ، ثم ظهر وارث آخر للميّت . . فإنه سيقع في الخطأ ، وليحتطْ أكثر مع العوامّ ، وخصوصاً الأعاجم ؛ لأن أكثرهم لا يفرقون بين الخال والعمّ ، أو الأب والعمّ[٢] . هـٰذا للمفتي .

---

(١) الساعية : السفينة الشراعية .

(٢) خذ مثلاً في أندونيسيا ؛ فإن كلمة (فَامَانْ) تُطلق على العم والخال . وفي الهند ؛ كلمة (بابا) تطلق على الأب والعم .

مَوَانِعُ ٱلإِرْثِ

مَوَانِعُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْقَتْلُ[1] ، وَٱلرِّقُّ[2] ، وَٱخْتِلاَفُ ٱلدِّينِ[3] ، وَٱلدَّوْرُ ٱلْحُكْمِيُّ[4] .

أما الحاكم . . فلا يحكم حتىٰ يأتي المدّعي ببيّنة تشهد أمامه أن لا وارث للميّت غير المذكورين في الدعوىٰ .

موانع الإرث

موانع الإرث أربعة : القتل ، والرّق ، واختلاف الدِّين ، والدَّوْر الحكميّ .

القاتل لا يرث مقتوله ؛ لأن القاعدة : مَن استعجل بالشيء قبل أوانه . . عوقب بحرمانه . وقالوا : القاتل مَن له مشاركة في القتل ولو بوجه ، فلو دخلت دعوىٰ عند قاض على ابنه ، وحكم القاضي على ابنه بالقصاص . . فبحكمه ذلك على ابنه يُحرَم مِن الإرث .

والرّقّ واختلاف الدِّين معروفان : الرقيق لا يملك شيئاً ، والمسلم لا يرث الكافر ، ولا الكافر يرث المسلم ، وجميع الكفّار في ملّة واحدة ، كائِناً من كان أو مشركاً أو مجوسيّاً . وهم يتوارثون بعضهم البعض .

والكافر لا يرث ولا يحجب ؛ لأن القاعدة : من حجب حجباً بالصفات . . لا يحجب غيره . أما المحجوب حجباً بالذات . . فإنه يحجب غيره ولو لم يرث .

الفرق بين الحجبين :

الفرق بين حجب الصفات وحجب الذات :

مثال حجب الصفات : مات شخص ، وخلّف بنتاً مرتدّة وزوجة وأخاً : الزوجة لها الربع ، والباقي للأخ ، ولا شيء للبنت المرتدّة ، حجبت حجب صفات ؛ لاختلاف الدين ، ولم تحجب الزّوجة مِن الرّبع إلى الثّمن ؛ لأنها كمعدوم .

ومثال الحجب بالذات : مات رجل ، وخلّف أمّاً وأخوين لأمّ وأباً : للأمّ السّدس ، منعها مِن الثلث عدد مِن الإخوة ، وهم محجوبون بالأب ، وباقي التركة للأب . هٰذا يقال له : حجب بالذوات ، يحجب غيره .

---

(١) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحقّ ، كالمقتصّ والقاضي والإمام والجلّاد بأمرهما أو أحدهما والشاهد ، أو بقصد مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٢) وهو : عجز حكميّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

(٣) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملّة واحدة .

(٤) بأن يلزم من التوريث عدمه ، كأن يقرّ أخ حائز بابن للميّت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث . . لم يكن الأخ حائزاً ، بل يكون محجوباً ، فلم يصحّ إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدّىٰ إرثه إلىٰ عدم إرثه .

ٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ[1]

ٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ : ٱلأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلِابْنُ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ[2] ، وَٱلأَخُ ٱلشَّقِيقُ ، وَٱلأَخُ لِلأَبِ ، وَٱلأَخُ لِلأُمِّ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيقِ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، وَٱلْعَمُّ ٱلشَّقِيقُ ، وَٱلْعَمُّ لِلأَبِ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيقِ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِلأَبِ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَذُو ٱلْوَلاَءِ .

الرابع : الدّور الحكميّ بالإقرار .

مثال : مات شخص وخلّف أخاً شقيقاً فقط ، فهو حائز للتركة . [فإن] جاء الأخ الحائز للتركة وأقرّ بابنٍ للميّت . . نقبل إقراره .

والإقرار لا بدّ أن يكون مِن مستغرق حائز للتركة ، وبإقراره بابنٍ للميّت يثبت النّسب للابن لا الإرث ؛ لأنه لو ورث . . ما صحّ الإقرار .

هٰذا ظاهراً ، أما باطناً . . فيجب على الأخ تسليم التركة للابن ، ومذهب مالك يثبت للابن النسب والإرث .

الوارثون من الرّجال

الوارثون مِن الرجال بطريقة البسط خمسة عشر ، وبطريقة الاختصار عشرة ، والوارثات من النساء بطريقة البسط عشر ، وبطريقة الاختصار سبع .

---

(١) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء . . فأصل مذهب الشافعيّ : أنه لا يورّث ذوو الأرحام ، ولا يردّ علىٰ ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم ، والمختار المفتىٰ به : أنه إذا لم ينتظم القول بالرّد علىٰ أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم ، فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين . . صرف إلىٰ ذوي الأرحام ، وهم كل قريب ليس من المجمع علىٰ توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف :
أحدها : من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .
ثانيها : من ينتمي إليهم الميّت ، وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا كأبي أمّ الميّت وأمّه .
ثالثها : من ينتمي إلىٰ أبوي الميّت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدلي بهم .
رابعها : من ينتمي إلىٰ أجداد الميّت وجدّاته ، وهم العمومة للأمّ والعمات مطلقاً والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرّد من هٰؤلاء الأصناف . . حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر . . نزل كل منهم منزلة من يدلي به ، وهو أول وارث مما يلي ذوي الأرحام إلاّ الأخوال والخالات ؛ فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم ، وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات العم ؛ فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلىٰ وارث . . قدم مطلقاً وأخذ المال ، فإن استووا في السبق إلى الوارث . . قدر كأن الميّت خلف من يدلون به ، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجيّة بين من يدلون به من الورثة ، فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلىٰ به لو كان هو الميّت ، ويقسم بينهم علىٰ حسب إرثهم منه .

(٢) بفتح الفاء وضمّها وكسرها .

ٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ

ٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ عَشْرٌ : ٱلْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْأُمُّ وَٱلْجَدَّةُ لِلأَبِ ، وَٱلْجَدَّةُ لِلأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا ، وَٱلْأُخْتُ ٱلشَّقِيقَةُ ، وَٱلْأُخْتُ لِلأَبِ ، وَٱلْأُخْتُ لِلأُمِّ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمُعْتِقَةُ .

فالوارثون من الرجال هم : الابن وابن الابن وإن سفل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأمّ ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعمّ الشقيق ، والعمّ لأب ، وابن العمّ الشقيق ، وابن العمّ لأب ، والزوج ، والمعتق .

الوارثات من النساء

والوارثات من النساء عشر : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة مِن جهة الأب والجدة من جهة الأم وإن علتا ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتقة .

والذين لا يحجبون حجب حرمان ستة : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت والزوج ، أو الزوجة ؛ لأنه لا يتأتّىٰ أن يموت إنسان ويخلف زوجاً وزوجة إلا في مسألة نادرة ، وهي : مات شخص ، فجاءت امرأة وقالت : هٰذا زوجي ، ولي بيّنة تشهد بذلك . وجاء رجل وقال : هٰذا الميّت زوجتي ، ولي بيّنة تشهد بذلك . فكشفوا عن الميّت ، فوجدوه خنثىٰ .

الابن وابن الابن وإن سفل يرثان بالعصوبة ، والأب والجد وإن علا يرثان [تارة] بالعصوبة ، وتارة بالفرض . والبنت وبنت الابن وإن سفلت ترثان بالفرض ، وقد تكونان عصبة بالغير ، والزوج أو الزوجة لا يرثان إلاّ بالفرض . والزّوجة أو الزّوجات ـ واحدة أو أربع ـ لهنّ الرّبع أو الثّمن يشتركن فيه . والإخوة مِن الأمّ يشتركون في الثّلث إذا كانوا اثنين أو أكثر . والجدّات يشتركن في السدس ، وجميع الذكور عصبة بأنفسهم إلاّ الزوج .

وهناك عاصب بغيره ، وهم البنات مع الأبناء ، والأخوات مع الإخوة ، وبنات الابن مع أبناء الابن . هٰؤلاء يقال لكلّ منهم : عاصب بغيره .

أمّا العاصب مع غيره : فهن الأخوات مع البنات .

والأخـــوات إن تكـــن بنـــات ... فهـــنّ مَعْهـــنّ معصّبـــات

إذا مات شخص عن بنت وأخت شقيقة : البنت لها النصف فرضاً ، والأخت الشقيقة لها النصف تعصيباً .

ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ

ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ(١) : ٱلنِّصْفُ(٢) ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

والأخت الشقيقة أو الأخت لأب ، إذا كانت عصبة مع البنت . . فإنّها تحجب مَن يحجبه أخوها .

والأخت إن بالبنت عصّبوها   تحجبُ مَن يَحجبُهُ أخوها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

لعلّ مِن المناسب أن نأتي بمقدّمة لها ارتباط قويّ بدرسنا هـٰذا ، وهـٰذا العلم علم الفرائض مرتبط بالأموات ، وهو فنّ استقلّ بنفسه أكثر من غيره مِن أبواب الفقه ؛ لأنه مهمّ جدّاً ، وتبرز فيه كثير مِن الأمور ، مِن جملة ذلك : الاقتصاد الإسلاميّ .

وقد ذكرت لكم في مناسبة سابقة : أن الإسلام له اقتصاد خاصّ ، وهـٰذا الاقتصاد إذا طبّق ومشينا عليه . . عِشنا عيشة هادئة مطمئنّة في الدنيا ، ثم يكون لنا الجزاء في الآخرة .

فالاقتصاد الإسلامي يبرز في الفرائض ـ مِن نواحٍ شتىٰ ـ طريقتَه في توزيع الثروة ، ولا يحبّ جعلها لرجل واحدٍ .

وكما قلنا : إن بعض القوانين الوضعيّة تجعل اللقب والثروة للابن الكبير ، وبعضها تجعلها خاصّة بالرّجال دون النساء ، لـٰكن الإسلام وزّع الثروة توزيعاً مناسباً لائقاً لكلّ الورثة ، بمقتضى النظام الموجود في هـٰذا الفنّ ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الذكر عليه أعباء كثيرة وكبيرة ؛

---

(١) ويقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي ، ويفرض لاثنين : الجدّ إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله ، والأم في الغرّاوين .

(٢) ومخرجه من الأصول السبعة : الإثنان ، وتأتي الأصول المذكورة الثلاثة وهي مخرج كل من الثلث والثلثين ، وثالثها : الأربعة وهي مخرج الربع ، ورابعها : الستة وهي مخرج السدس ، وخامسها : الثمانية وهي مخرج الثمن ، وسادسها : الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا والثلث والربع إذا اجتمعا ، وسابعها : الأربعة والعشرون وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا ، وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصلين آخرين في مسائل الجدّ والإخوة وهما : ثمانية عشر ، وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي ، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء في ثلاثة من هـٰذه الأصول ؛ فالستة تعول إلىٰ سبعة وإلىٰ ثمانية وإلىٰ تسعة وإلىٰ عشرة ، والاثنا عشر إلىٰ ثلاثة عشر وإلىٰ خمسة عشر وإلىٰ سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلىٰ سبعة وعشرين .

أما إذا مات الميّت وليس في ورثته صاحب فرض ، بأن كانوا عصبات : فإن تمحّضوا ذكوراً أو إناثاً كنسوة أعتقن قِنّاً بالسويّة . . قسّم المال بينهم بالسويّة ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب . . قدِّر كلّ ذكر كأنثيين ، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلنِّصْفُ

يُفْرَضُ ٱلنِّصْفُ لِخَمْسَةٍ :

ٱلزَّوْجِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ[1] .

مثل المهر ، والنفقة وغير ذلك .

أمّا المرأة . . فلم يكلّفها الإسلام بشيء مِن المصاريف ، إلا في بعض مواقف معروفة ، فيما إذا كان الرجل فقيراً وهي غنيّة وعندها أولاد . . فيلزمها أن تنفق عليهم .

وقالوا : بلغت المؤلفات في فنّ الفرائض إلىٰ حدّ المئات ، ما بين مبسوط ومختصر .

ومعظم أحكام الفرائض مِن حيث الأصول . . جاءت في القرآن الكريم ، وما ندر جاء في السنّة ؛ مثل الجدّ ، والإخوة ، وإرث الجدّات وما أشبه ذلك .

فالفروض المقدّرة في كتاب الله تعالىٰ ستة ، وهي :

[النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس] .

بعض الفقهاء يختصرها بقوله :

النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما .

من يفرض له النصف

ربّنا سبحانه وتعالىٰ فرض النصف لخمسة ، كما جاء في الكتاب العزيز ، وهم :

الأول : الزّوج ، إذا ماتت امرأة وخلّفت زوجاً ، وليس لها فرع وارث . . يفرض للزوج

---

(١) أما إذا كان لها فرع وارث . . فسيأتي أنه يرده من النصف إلى الربع ، ويسمىٰ هـٰذا : حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما ما فيه منع من الإرث بالكلية . . فيسمىٰ حجب حرمان ، فكل من أدلىٰ بنفسه إلى الميت ذكراً كان أو أنثىٰ سوى المعتق . . لا يحجب حرماناً ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ، وغيرهم قد يحجب حرماناً ؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجدّ يحجبه الأب أو جدّ أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجدّ والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب . وابن الأخ للأب يحجبه هـٰؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق ، والعمّ الشقيق يحجبه من قبله ، والعمّ للأب يحجبه من قبله ، وابن العم الشقيق يحجبه من قبله ، وابن العمّ للأب يحجبه من قبله ، والمعتق يحجبه عصبة النسب ، وبنت الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجدّة للأمّ تحجبها الأمّ ، والجدّة للأب يحجبها الأب والأمّ ، والجدّة القربىٰ من جهة الأم تحجب البعدىٰ منها ، والجدة القربىٰ من جهة الأب تحجب البعدىٰ منها ، والجدة القربىٰ من جهة الأم تحجب البعدَىٰ من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها ، ولا تحجب الأختَ الشقيقةَ والأختَ للأبِ فروضٌ مستغرقةٌ ، بل لها فرضها وتعول المسألة ، والأخوات الخلّص لأب تحجبهنّ شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبات النسب .

وَبِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ[1] وَلاَ مُمَاثِلٌ[2] .

وَبِنْتِ ٱلِابْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ أَعْلَىٰ مِنْهَا ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[3] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[4] .

وَٱلأُخْتِ ٱلشَّقِيقَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[5] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[6] ، وَلاَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ[7] .

النصف ، فإن كان للميّت فرع وارث ـ وكلمة (فرع) تطلق على الذكر والأنثىٰ ـ فللزّوج الربع .

الثاني : بنت الصلب ـ وليس بنت الابن ـ ففرضها النصف ، بشرط ألاَّ يكون لها معصب ولا مماثل ـ والمعصب هو الابن الذي في درجتها ـ فإذا وُجد أخ لها . . يكون المال بينهما ، أو ما تبقىٰ منه إذا وجد غيرُهما ؛ كزوج أو أب .

و(المماثل) بنت مثلها أو أكثر ، فلهنّ الثلثان ، وباقي المال لوارث آخر . وسيأتي التفصيل في بابه .

الثالث : بنت الابن ، يفرض لها النصف إذا لم يكن للميّت ولد صلب ولا لها معصب ، وهو الذكر الذي في درجتها ـ أي : ابن ابن ـ فإن وُجد . . عصبها . وألاَّ يكون لها مماثل ـ أي : أخت لها ـ أو بنت عمّها واحدة أو أكثر ، فإن وجدت . . فرض لهنّ الثلثان . وإن كان للميّت ولد صلب : فإن كان ذكراً ، أو بنتين فأكثر . . حجبت . أمّا إذا كانت بنتاً واحدة . . فيفرض للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين .

الرابع : الأخت الشقيقة ، ترث النصف بأربعة شروط :

ـ ألاّ يكون لها معصب ، وهو أخ شقيق لها .

ـ ألاّ يكون لها مماثل ـ أي : أخت لها واحدة أو أكثر ـ فيفرض لهن الثلثان ، كما مرّ معنا في أحوال البنت وبنت الابن .

---

(١) فإن كان . . فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) أي : من بنت أخرىٰ أو أكثر للميت ، فإن كانت . . اشتركتا في الثلثين كما يأتي .

(٣) أي : من أخ أو ابن عمّ .

(٤) من بنت ابن أخرىٰ للميت أو أكثر في درجتها .

(٥) أي : من أخ شقيق أو جدّ .

(٦) من أخت شقيقة أو أكثر .

(٧) فإن كان . . حجبها من الإرث حرماناً ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو ولد ابن ذكراً .

وَٱلأُخْتِ لِلأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَشِقَّاءِ ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[1] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[2] ، وَلاَ لِلْمَيِّتِ أَبٌ[3] .

ـ ألاّ يكون للميّت أب على قيد الحياة ؛ لأنه يحجب جميع الإخوة ، بخلاف الجدّ ؛ فإن له حكماً آخر سوف يأتي في باب الجدّ والإخوة .

ـ ألاّ يكون للميّت فرع وارث ، فإن كان ذكراً . . حجبها ، وإن كان بنتاً فأكثر . . تكون عصبة معها أو معهنّ . قال صاحب « الرحبيّة » :

والأخـــوات إن تكـــن بنـــات فهـــنّ مَعهـــنّ معصّبـــات

الخامس : الأخت للأب ، وحكمها مثل الأخت الشقيقة ، ويزيد لها شرط خامس ؛ وهو : ألاّ يكون للميّت أحد من الأشقاء ، فإن وُجد وكان ذكراً . . حجبها حجب حرمان ، وكذلك أختان شقيقتان فأكثر ؛ فإنهنّ يحجبنها حجب حرمان أيضاً ، أما إذا كانت أختاً شقيقة واحدة . . فيفرض لها السدس تكملة الثلثين . هـٰذا هو حكم من يرث النصف .

فرض المسائل :

والآن نأتي بمسألة من الفرائض ، فإذا أحبّ أحد منكم أن يفرضها . . فجزاه الله خيراً ، وإلا . . فرضتها :

مثلاً : مات شخص وخلّف ابناً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، ففي هـٰذه الصورة المال كله للابن .

لـٰكن لو مات شخص وخلّف بنتاً ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب : البنت لها النصف ، والأخت الشقيقة عصبة ، والأخت لأب محجوبة . قال صاحب « الرحبيّة » :

والأخـــت إنْ بـــالبنـــت عصبـــوهـــا تحجـــب مـــن يحجبـــه أخـــوهـــا

إذن ؛ الأخت الشقيقة تأخذ النصف الثاني ، وتقسم التركة قسمين : قسم للبنت بالفرض ، وقسم للأخت الشقيقة بالتعصيب ، والأخت الشقيقة إذا عصبت . . تحجب حتى الأخ لأب .

وهناك قاعدة : أن الأنثىٰ لا تحجب الذكر إلا في مسألتين ؛ لأن الذكر أقوىٰ منها ، فلا تحجبه ، منها هـٰذه المسألة .

---

(١) من أخ لأب أو جدّ .

(٢) من أخت لأب فأكثر .

(٣) فإن كان . . حجبها من الإرث حرماناً ، وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو ولد ابن ذكراً ، أو كان أحد الأشقاء ذكراً .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلرُّبُعُ

يُفْرَضُ ٱلرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجِ ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ[1] ، وَٱلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلزَّوْجَاتِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلثُّمُنُ

يُفْرَضُ ٱلثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلزَّوْجَاتِ ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلثُّلُثَانِ

يُفْرَضُ ٱلثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ :

بِنْتَيِ ٱلصُّلْبِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

نعود إلى الكلام عن الفروض المقدرة في كتاب الله . ومثل هـٰذه المسائل ، سوف تأتي في أبوابها .

من يفرض له الربع

يفرض الربع لاثنين :

ـ للزوج إذا كان للزوجة فرع وارث .

مثال : ماتت امرأة وخلّفت أبناء وزوجاً ، فيفرض للزوج الربع ، وباقي التركة للأبناء .

الثاني : الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج فرع وارث ، والفرع الوارث أبناء ، أو بنات ، أو أبناء ابن ، أو بنات ابن .

وهنا ملاحظة يستحسن أن نبيّنها ، وهي : أن كلمة (الزوج) تستعملها العرب للذكر وللأنثىٰ ، ويأتي معنا في الحديث دائماً قول الراوي عن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ، إنما الفقهاء لأجل أن يتبيّن الذكر من الأنثى اصطلحوا على استعمال الزوج للذكر ، والزوجة للأنثىٰ .

من يفرض له الثمن

يفرض الثمن للزوجة أو الزوجات إذا كان للميّت فرع وارث .

من يفرض له الثلثان

يفرض الثلثان لأربعة ، ويقال بطريقة الاختصار : من يرث النصف عند انفراده . . يرث الثلثين

---

(١) ولو من زنا .

وَبِنْتَيِ ٱلِابْنِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

وَٱلْأُخْتَيْنِ ٱلشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَلاَ أَبٌ ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

وَٱلْأُخْتَيْنِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ وَلاَ أَبٍ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَشِقَّاءِ ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلثُّلُثُ

يُفْرَضُ ٱلثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ[1] :

ٱلْأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ عَدَدٌ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ[2] .

وَٱلِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ أَوِ ٱلْأَخَوَاتِ لِلأُمِّ[3] ، إِذَا وَرِثُوا ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلاَ فَرْعٌ وَارِثٌ .

عند تكراره ـ غير الزوج ؛ فإنه لا يتعدد ـ بالشروط التي ذكرناها في النصف ، وقد بيّنها المؤلف .

من يفرض له الثلث

يفرض الثلث لاثنين :

ـ **للأمّ** : إذا لم يكن للميّت فرع وارث ، ولا عدد من الأخوة ولا من الأخوات ، فلو مات شخص ، وخلّف أخاً واحداً أو أختاً واحدة وأعماماً . . فنصيب الأم الثلث .

ـ **الثاني** : لاثنين أو أكثر من الإخوة لأمّ ، أو الأخوات للأمّ ، إذا لم يكن للميّت أصل ذكر ولا فرع وارث .

وعلمنا مما مرّ : أن للذكر مثل حظّ الأنثيين ، إلا في الإخوة لأمّ ؛ فإنه يستوي ذكرهم وأنثاهم ، وهـٰذا مما خالف فيه أولاد الأمّ غيرهم من الإخوة .

---

(١) ويفرض أيضاً للجدّ في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جدّ وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب : فإمّا أن يكون معهم ذو فرض ، أو لا ، فإن لم يكن معهم ذو فرض . . فيتعين للجدّ الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ، وتكون المقاسمة أحظّ إذا كان من معه من الإخوة أو الأخوات أقلّ من مثليه ، والثلث أحظ إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض . . تعين للجدّ الأحظ من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة .

(٢) ولو محجوبين بالشخص .

(٣) ويقسم بينهم بالسويّة ذكرهم كأنثاهم .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلسُّدُسُ

يُفْرَضُ ٱلسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ :

ٱلأَبِ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

وَٱلْجَدِّ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ[1] .

وَٱلأُمِّ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ[2] .

وَٱلْجَدَّةِ[3] ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا ، أَوْ أَبٌ أَدْلَتْ بِهِ .

ومما يخالف فيه الإخوة لأمّ أيضاً : أنه لا يحجبهم من أدلوا به إلى الميّت ، مع أن القاعدة : من أدلىٰ بواسطته.. حجبته تلك الواسطة ، فالأمّ لا تحجبهم ؛ لأن الإناث لا يحجبن الذكور إلا في الصورة التي ذكرناها ، وهي الأخت إذا كانت مع البنات .

والأخـــت إن بـــالبنـــت عصبـــوهـــا تحجـــب مـــن يحجبـــه أخـــوهـــا

وربما يسأل سائل ويقول : لماذا الإخوة لأم فقط ذكرهم مثل أنثاهم ؟

والجواب : أنّ بعض أحكام الشرع قد لا ندرك حكمتها .

من يفرض له السّدس

السدس فرض سبعة مِن الورثة :

الأول : الأب ، ويستحقه إذا كان للميّت فرع وارث وإن سفل ، فإن لم يكن له فرع وارث.. ورث بالتّعصيب ، وأحياناً يفرض له السدس ويرث بالتعصيب أيضاً في آن واحد[4] ، إنما درسنا هٰذا ليس للإسهاب والتطويل . حسبنا أن نفهم المسائل الرئيسيّة ، فإذا علقت بأذهاننا.. فهو خير كبير .

الثاني : الجدّ ، يفرض له السدس إذا كان للميّت فرع وارث ، ولم يكن له أب .

الجدّ والإخوة:

وهناك باب خاصّ يسمّىٰ (باب الجدّ والإخوة) وهو من أصعب أبواب الفرائض ، وسيدنا عمر

---

(١) وإلا.. حجبه حرماناً كما مرّ .

(٢) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين .

(٣) وكذا الجدات ، ويشتركن في السدس بالسوية .

(٤) إذا لم يكن للميت فرع ذكر وارث مثل أب وبنت أو بنت ابن .

وَبِنْتِ ٱلِابْنِ فَأَكْثَرَ[1] مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ[2] .

وَٱلْأُخْتِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ ٱلأُخْتِ ٱلشَّقِيقَةِ[3] .

وَٱلأَخِ أَوِ ٱلأُخْتِ لِلأُمِّ ، إِذَا وَرِثَا[4] .

جمع الصحابة واستشارهم في طريقة ميراث الجدّ والإخوة واختلفوا ، والإمام أبو حنيفة عنده حكم الجدّ كحكم الأب ، ويسمّيه (الأب الثاني) . وهـٰذا قول ابن عباس ، حيث خالف زيد بن ثابت ويقول : عجبتُ مِن زيد بن ثابت كيف يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً! لـٰكن خالف الإمام أبا حنيفة صاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف .

أمّا مذهب الشافعيّة : فإن الأب يحجب الإخوة والأخوات ، وأمّا الجدّ . . فلا يحجبهم ، ويكون وإيّاهم في مرتبة واحدة .

وإذا كان هناك ذو فرض . . فيخيّر بين ثلاثة أحوال : المقاسمة ، أو السدس ، أو ثلث الباقي . ويأتون بأمثلة . وإذ لم يكن ذو فرض . . فيخير بين المقاسمة وثلث المال ، وكثير مِن الصحابة يتحرجون في مسألة الجدّ والإخوة ولا يفتون بها ؛ لأنه لم يرد فيهم نصّ ، لا في القرآن ولا في الحديث ، ومعنىٰ (يخير) : يعطى الأحظ له .

ويروون عن سيدنا عمر : أنه سأل الصحابة وهو على المنبر وقال : مَن يعرف نصيب الجدّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] ؟ فقام واحد وقال : إنه قضىٰ له بالربع . قال له : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال له : لا دريت . وقام آخر وقال له : إنني أحفظ أنه فرض له كذا . قال له : مع مَن مِن الورثة ؟ قال له : لا أدري . قال له : لا دريت . ثمّ جمعهم سيدنا عمر وتشاور معهم ، وكان أفرضهم زيد ، فجعل زيد هـٰذا الترتيب بحسب القواعد الموجودة .

---

(١) إذا لم يعصبها أو يعصبهنّ ذكر في درجتهنّ من أخ أو ابن عم .

(٢) وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما .

(٣) تكملة للثلثين ، وهـٰذا إن لم يكن معها أو معهنّ من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة للأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أو لهنّ من فرع وارث أو أب أو جدّ أو أخ شقيق .

(٤) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصّل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج والأخ للأم والأب والجدّ ، وقد يرث الأب والجدّ بالتعصيب فقط ، وقد يجمعان بينهما ، وتسعة من الإناث : الأم والجدّتان والزوجة والأخت للأم وبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب .

(٥) نصّ الخبر كما جاء في « مغني ابن قدامة » (٧/ ٦٤) : روي عن الحسن أيضاً : أن عمر رضي الله عنه قال : أيّكم يعلم ما ورّث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدّ ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورّثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس . قال : مع مَن ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت . قال : فما يغني إذن ؟ .

. . . .

وزيد بن ثابت الأنصاريّ مِن فضلاء الصحابة وأذكيائهم ، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعلّم لغة اليهود ، فتعلّمها في مدّة قصيرة ، وانتخبه سيدنا أبو بكر لجمع القرآن ، وكان مِن أعضاء اللّجنة التي جمعت القرآن في عهد سيدنا عثمان .

وذكرت لكم مخالفة ابن عبّاس لزيد في مسألة الجدّ ، وكثير مِن الصحابة لا يفتون في مسألة الجدّ ، والصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ ليسوا كلهم علماء ، وليسوا كلهم مفتين ، فهم درجات ، ويعرفون أن مسألة الجدّ والإخوة ليست بسيطة ، فلا يفتي فيها إلاّ الكفؤ القويّ .

وعن ابن مسعود قال : (سلوني ما شئتم مِن العصبات ، ولا تسألوني عن الجدّ والإخوة ، لا حيّاه ولا بيّاه) ، وفي رواية : (خيّبه الله وخيّبهم) .

عرفنا ممّا سبق متىٰ يستحقّ الأب والجدّ السدس .

الثالث : الأمّ تستحقّ السدس إذا كان للميّت فرع وارث ، أو عدد مِن الإخوة أو الأخوات .

مثال : مات شخص ، وخلّف أمّاً وبنين وبنات ، فيفرض للأمّ السدس ، وباقي التركة للبنين والبنات ، للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وهكذا لو مات شخص ، وخلّف أمّاً وعدداً مِن الإخوة والأخوات ، سواء كانوا أشقّاء أو لأب أو لأمّ ، ولو كانوا محجوبين .

قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] .

الرابع : الجدّة ، سواء كانت أمّ الأمّ أو أمّ الأب وإن علت ، وهناك أحاديث وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدّة أنها تستحقّ السدس[2] ، تستحقّه سواء كانت واحدة أو عدداً ، بشرط ألاّ تحجب .

وتحجب الأمُّ الجدّةَ مِن جهتها ومِن جهة الأب ، والجدّة مِن الأب يحجبها الأب . والجدّة القربىٰ مِن جهة الأم تحجب البعدىٰ مِن جهة الأب ؛ لأن قوّة الأمومة هي التي جعلتها تحجب ، بينما

---

(١) ذكر الحبيب طه بن عمر في « فتاويه » لطيفة ، قال : (أمّ ورثت السدس ، وليس لولدها ولد ولا عدد مِن الإخوة ، وذلك في مسألة زوج وأبوين . وترث الربع في زوجة وأبوين ، وإنما تأدّباً مع كتاب الله يقولون : لها ثلث الباقي) اهـ وهاتان المسألتان تسميان الغراوين .

(٢) منها : ما رواه ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه : (أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أمّ) . رواه أبو داوود (٢٨٩٥) .

. . . .

الجدّة القربىٰ مِن جهة الأب لا تحجب البعدىٰ من جهة الأمّ . هـٰذا مذهبنا .

لـٰكن مذهب الإمام مالك : عنده لا تحجب الجدّة الأخرىٰ ، كلّ جدّة لها حكمها بذاتها .

الخامس : بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب .

إذا مات شخص ، وخلّف عمّاً وبنتاً وبنت ابن ، أو بنات ابن . . فيفرض للبنت النصف ، ويفرض لبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للعم . أمّا إذا خلّف الميّت بنتين فأكثر . . فتُحجب بنتُ الابن .

وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن شخص مات وخلّف بنتاً وبنت ابن وأختاً شقيقة فقال : (والله ؛ لأقضينّ فيها بما قضىٰ به رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي عصبة للأخت الشقيقة) . فالأخت الشقيقة أخذت أكثر مِن نصيب بنت الابن ـ وهو ثلث التركة ـ مع أن ارتباط بنت الابن بالميّت أقوىٰ ، وتعدّ جزءاً من الميّت .

ولـٰكن هـٰذا الحكم رواه الشيخان ، والحديث صحيح ، فعلينا أن نسلّم بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم نفهم الحكمة ، ولا شكّ أن هناك حكمة لم ندركها .

المسألة المشتركة :

وهناك مسألة نادرة فيما يرث الإخوة للأم ولا يفضل للإخوة الأشقّاء شيء مِن التركة ، وتسمّى المسألة المشتركة وهي :

لو ماتت امرأة ، وخلّفت زوجاً ، وأمّاً ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقّاء . . فيفرض للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأمّ الثلث ، والإخوة الأشقّاء عصبة ، وإنما لم يفضل شيء مِن التركة ، حيث إنّ الزوج والأمّ أخذا الثلثين ، والإخوة لأم أخذوا الثلث ، فيأتي الإخوة الأشقّاء ويقولون للإخوة لأم : أليست أمّكم هي أمّنا ، وأنتم دخلتم مِن جهتها ؟! أدخلونا معكم مِن جهتها ، وافرضوا أن أبانا حصاة . فيدخل الأشقّاء مع الإخوة لأمّ ، ويقسم بينهم الثلث .

ويسمونها أيضاً المسألة الأكدريّة ؛ لأنها كدّرت علىٰ زيد مذهبه .

وتأتي مثل هـٰذه المسألة علىٰ عدّة صور ، وليست محصورة في هـٰذه المسألة فقط ، وفي هـٰذه المسألة يُفرض للأخت الشقيقة مثل الذكر ؛ لأنهم يعدُّون كلهم إخوة لأم . قال صاحب « الرحبيّة » :

وإن يكـــن زوج وأم ورثـــا   وإخـــوة لـــلأم حـــازوا الثلثـــا

. . . .

وإخـــــــوة أيضــــــاً لأم وأب	واستغـرقـوا المـال بفـرض النصـب
فـــــاجعلهــــــم كلّهــــــم لأمّ	واجعـل أبـاهـم حجـراً فـي اليـمّ
واقسـم علـى الإخـوة ثلـث التـركـة	فهـٰـذه المســألــة المشتــركــة

السادس : الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة ، وهـٰذه المسألة بالقياس مع بنت الابن ، أو بنات الابن مع البنت : فيفرض للأخت لأب ـ أو الأخوات لأب ـ السدس تكملة الثلثين ، إذا كان نصيب الأخت الشقيقة النصف .

السابع : الأخ أو الأخت لأم إذا ورث . ويرث إذا لم يكن للميّت أصل ذكر ولا فرع وارث .

هـٰؤلاء السبعة الذين يرثون السدس ، ولـٰكن هـٰذا كلّه مربوط بعدم الحجب .

الحجب :

باب الحجب مهمّ ، ولا بدّ مِن معرفة قاعدة الحجب ، وهي طريقة مختصرة :

أولاً : ننظر لجهة إدلاء الوارث بالميّت ؛ أهي قرابة نسب ، أو نكاح ، أو ولاء ، وهـٰذه الثلاث هي أسباب الإرث ، والولاء نادر لا يقع اليوم .

وشرح قرابة النسب : هي عبارة عن البنوّة وإن سفلت ، والأبوّة وإن علت ، والأخوّة والعمومة .

وإذا أردنا أن نعدّد القرابة بمفردها مرتّبة . . نقول :

البنوّة والأبوّة ، ثمّ الجدودة مع الأخوّة ، ثمّ بنو الأخوّة ، ثمّ العمومة ، ثم بنو العمومة ، ثمّ الولاء ، ثمّ بيت المال .

فإذا اتفقوا في الجهة . . يقدّم الأقرب ؛ فالأبناء مقدّمون علىٰ أبناء الأبناء ، والأبوّة على الجدودة ، والإخوة الأشقّاء على الإخوة لأب .

فلو مات شخص ، وخلّف جميع الورثة ـ أي : أبناء ، وأبناء أبناء ، وأم وجدات ، وإخوان ، وأعمام ، وبني أعمام ، وزوجة ـ فإنه لا يرث من هـٰؤلاء إلا الأبناء والأبوان والزوجة ، والبقيّة ليس لهم شيء من التركة ؛ فهم محجوبون .

وأحسن جدول ألّف في الحجب ـ بل في الفرائض ـ الجدول الذي وضعه السيد عمر بن عقيل ، مِن علماء وأعيان الحجاز ؛ لقد عمل جدولاً واسعاً وجميلاً ، تجد الحلّ علىٰ أي مسألة بقاعدة بسيطة ، فتضع إصبعك علىٰ محلّ معيّن ، فتجد الحلّ أمامك ، وحصر الحجب كلّه فيه ، وأشار

. . . .

بملحوظة عن المسألة الأكدريّة .

وفنّ الفرائض جميل جدّاً وسهل لمن عنده فكر رياضيّ ؛ ففيه تصحيح المسائل ، وفيه العول ، وفيه الردّ وغيره مِن المسائل الأخرىٰ .

لـٰكن نحن رضينا بهـٰذه الدروس المختصرة ، فإذا استطاع الواحد أن يحفظها ويجعلها في ذهنه . . فهو خير كبير ، ثمّ مَن أراد التوسّع . . فعليه بمطالعة الكتب المطولة ، مع أن المفروض علىٰ كل مسلم أن يتعلّم هـٰذا العلم ؛ لأنه مهمّ وضروريّ للناس .

وكما قلنا : كانت العامة في الزّمن الماضي يفرضون المسائل ، واليوم أصبح حتىٰ مَن يسمّون بالمثقّفين ، ومَن يلقّبون بالدكاترة ، الكثير منهم لا يعرفون يفرضون مسألة بسيطة . قال صاحب « الرّحبيّة » :

وإنّـــــــه أول علـــــــم يفقـــــــد   فـــي الأرض حتــىٰ لا يكــاد يــوجــد

حكم ابن الزنا :

أما ابن الزنا : ترثه أمه ويرثها ، ولا يرث أباه ولا يرثه أبوه . وقالوا : إن ابن الزنا شرّ الثلاثة ، قالوا : وما ذنبه ؟ قالوا : لأنه نتيجة الشرّ ، وقالوا : إن نتيجة الشرّ أعظم مِن الشرّ ، ونتيجة الفاحشة أعظم مِن الفاحشة ، فهو ضحيّة الاثنين .

* * *

ٱلْوَصِيَّةُ

ٱلْوَصِيَّةُ لُغَةً : ٱلإِيصَالُ(١) ، وَشَرْعاً : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَو تَقْدِيراً(٢) لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوتِ ، لَيسَ بِتَدْبِيرٍ وَلاَ تَعْلِيقِ عِتْقٍ(٣) .

الوصية

يريد المصنّف أن يتكلم عن الوصيّة ، والوصيّة ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالىٰ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، حثّ على الوصيّة إلىٰ درجة أنه قال : « مَن مات بلا وصيّة . . مات ميتة جاهليّة » ، إنما قالوا : هـٰذا قبل أن تنسخ آية الوصيّة ، أو علىٰ من عليه حقوق بغير بيّنة ، أو عنده ودائع بغير شهود ، لو لم يوص . . لضاعت ، فمن هـٰذا حاله . . أصبحت الوصيّة واجبة عليه .

وكانت الوصيّة واجبة للوالدين والأقربين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ﴾ ثم نسخ وجوبها بآية المواريث ؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصيّة لوارث إلا إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه » .

ومرتبة الوصيّة في الدرجة الثانية بعد الصّدقة ، وأفضل التبرّعات الصدقة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ « أفضل الصدقة : أن تتصدّق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنىٰ ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم . . قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا » .

قالوا : إن كثيراً مِن الأغنياء الصالحين يوصون ، وإذا مدّ الله له في العمر . . أمر بتنفيذ وصيّته ؛ بعضهم ينفّذ وصيّته بعد سنة ، وبعضهم بعد سنتين ، ومنهم الإمام أحمد الجنيد ، إذا مرّت سنة ولم يمت . . يأمر بتنفيذ وصيّته .

وشبّهوا الذي يوصي إلىٰ غيره بمَن يتّكل علىٰ غيره في أمر مهمّ ، كان ينبغي له أن يؤدّيه بنفسه .

---

(١) من وَصَى الشيء بكذا ؛ أي : وصله ، سمي به المعنى الشرعيّ ؛ لأن الموصِي وصل خير دنياه بخير عقباه ؛ أي : وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده .

(٢) كأن يقول : أوصيت بكذا ، فكأنه قال : بعد موتي ، والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتي .

(٣) أي : وإن التحقا بهما حكماً كحسبانهما من الثلث ؛ لأنهما لا يتوقفان على القبول ، ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل كبيع ونحوه .

. . . .

الابن الصالح :

ذكر بعض أصحاب الشافعيّ : أنه كان في بغداد رجل غنيّ ، وكان مريضاً وضعيف النظر وله ابنان ، وكان ابنه الصغير كلّ ليلة إذا أراد والده أن يدخل الحَمّام . . أخذ السّراج وتقدّم أمامه حتىٰ يدخل الحمّام ، فإذا خرج . . يعود به .

ثمّ خطر للرّجل أن يوصي ، فأوصىٰ وجعل ابنه الكبير وصيَّهُ ، ولم يشر إلى ابنه الصّغير في الوصيّة ؛ أي : لم يقل في الوصيّة : (وابني فلان إذا بلغ . . فهو وصيّي الثاني) وتبرّع في وصيّته بتبرّعات كبيرة ، أوصى ابنه الكبير بتنفيذها بعد موته .

وكان الابن الصغير ذكيّاً ومستقيماً ؛ ففي الليلة التي كتب والده فيها الوصيّة ، وعندما أراد والده الذّهاب إلى الحمّام علىٰ عادته . . أخذ ابنه السراج وجعل يمشي خلفه ، فحجب ظلّه نور السراج ، فتعثّر في الطريق واصطدم بالجدار ، ثم لمّا عاد من الحمّام . . جعل ابنه يتقدم وحمل السراج ، ثم تأخر خلفه حتىٰ وصل إلىٰ فراشه .

ولمّا جلس عليه . . نادى ابنه وسأله : يا بنيّ ؛ ما الذي حملك الليلة علىٰ أن جعلتَ السّراج خلفي ؟! لم أعهد منك هٰذا إلا هٰذه الليلة! هل شقّ عليك حيث لم أشركك في الوصيّة ، واكتفيت بأخيك الكبير ؟

قال له : لا يا أبي ، وجزاك الله خيراً حيث لم تجعلني وصيّاً ، وما عملتُ معك هٰذه الليلة ما عملت ، إلاّ لكي أضرب لك مثلاً ؛ فالوصيّة كالسّراج خلفك ، والصدقة كالسّراج أمامك ، فإن جعلت السّراج أمامك . . أنار لك الطريق ، وإن جعلته خلفك . . كان كما علمت .

قال له : صدقت يا بنيّ ، ولله درّك!

ولما أصبح . . دعى ابنه الكبير وقال له : نفّذ كلّ ما أوصيت به ، واعتبَرَ بكلام ابنه الصغير . نسأل الله تعالىٰ أن نكون ممّن اعتبر .

ثمّ إن الصدقة درجات في الفضل ؛ فالصدقة على الرَّحِم المَحْرم المحتاج . . أفضل مِن الصدقة على الرحم غير المحرم ، وعلى الرحم الجار المحتاج . . أفضل من الرحم البعيد ، وعلى الرحم الذي بينك وبينه رضاع أفضلُ مِن غيره . . . وهٰكذا ، كلما كانت القربىٰ أقوىٰ والحاجة أشدّ . . كانت الصدقة أفضل .

والصدقة على الرجل المستقيم التقيّ أفضل مِن غيره ، والصدقة علىٰ طلبة العلم أفضل مِن غيرهم .

أَرْكَانُ ٱلْوَصِيَّةِ

أَرْكَانُ ٱلْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمُوصَىٰ لَهُ ، وَمُوصَىً بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي ثَلَاثَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلِاخْتِيَارُ[1] .

تعريف الوصيّة :

الوصيّة **لغة** : الإيصال ، وصى الشيء بالشيء ، بمعنىٰ : أوصله به ، فالموصي يصل أمور الدنيا بالأخرىٰ . هٰذا معنى الوصيّة لغوياً .

وأما تعريفها **شرعاً** : فهي تبرّع بحقّ مضاف ـ ولو تقديراً ـ لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق ؛ أي : أن تتبرّع بحق ، سواء كان مالاً أو غيره ، بشرط أن يكون قابلاً للنّقل ؛ لأنّ هناك حقوقاً غير قابلة للنّقل ، كحقّ القصاص ، فلا تصحّ الوصيّة به ؛ لأنه حقّ لا يقبل النقل .

ومعنىٰ : (ولو تقديراً) أي : إذا قال : (أوصيت بكذا وكذا) . . فإنه يقدَّر بما بعد الموت ولو لم يصرّح به .

والتدبير : هو أن يقول لعبده : (إذا متُّ . . فأنتَ حرّ) ، أو قال له : (إذا حدث الأمر الفلاني . . فأنت حرّ بعد موتي) وهو تعليق عتق بصفة .

فالتدبير وتعليق العتق لا يكون وصيّة ، وإنما يسمّىٰ تدبيراً وعتقاً معلقاً ، مع أنه حقّ مضاف لما بعد الموت .

أركان الوصية

الوصيّة كغيرها مِن العقود ، أركانها أربعة : موص ، وموصىٰ له ، وموصىٰ به ، وصيغة .

فلو قال زيد : أوصيت بكتبي لعمرو . . هٰذه الصيغة تسمّىٰ وصيّة ؛ فزيد موص ، وعمرو موصىٰ له ، والكتب موصىٰ به ، وقول زيد : (أوصيت بكتبي لعمرو) هي الصيغة ، ولكلّ ركن من هٰذه الأركان شروط .

شروط الموصي

شروط الموصي ثلاثة :

أولاً : التّكليف ، فكل عقد مِن العقود لا يصحّ إلا مِن المكلّف ، والمكلّف : هو البالغ

---

(١) فلا تصح من صبيّ ومجنون ومغمىٰ عليه ورقيق ومكره ، والسكران كالمكلّف .

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ ثَلاَثَةٌ : عَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً[1] ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً[2] ، وَكَوْنُهُ أَهْلاً لِلْمِلْكِ[3] إِنْ كَانَ مُعَيَّناً .

العاقل ، هٰذا الذي كلّفه الشرع بالأوامر والنواهي ، أما غير البالغ والعاقل . . لم يكلفه الشرع ، فضدّ البالغ الصبيّ ، وضدّ العاقل المجنون .

الشرط الثاني والثالث : الحريّة والاختيار ، فلا تصح من العبد ؛ لأن العبد وما ملك لسيده ، وقيل : إن أوصى العبد في حالة رقّه ، ثمّ عتق ، ثم مات . . صحّت ، ولا تصحّ مِن المكره ، وأجاز بعض العلماء وصيّة الصبي الغني المميز ، وقالوا : لماذا لا نُجيز وصيّته ، ثمّ إذا مات بالغاً أنفذنا وصيّته ؟!

وعبارة « المنهاج » تقول : (وفي قولٍ : تصحّ مِن صبيّ مميّز) .

شروط الموصىٰ له

شروط الموصىٰ له ثلاثة :

[الأول] : عدم المعصية ، فلا تصحّ الوصيّة لِعمارة كنيسة أو محلّ للهو المحرّم ؛ لأنها معصية ، والوصيّة إنما تكون للقربات وللمباحات ، وتجوز الوصيّة للكافر ، مثل مَن ابتلي بقريب له كافر ، أو أن أحد الكفار عمل معه جميلاً ويريد أن يجازيه ، فأوصىٰ له بشيء . . جاز .

كذلك من كانت زوجته كتابيّة ؛ فإنها لا ترثه ولا يرثها ، فإذا أوصىٰ لها بشيء من ماله . . جاز . أما لو أوصىٰ بعبده المسلم لكافر . . فلا تصحّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .

الشرط الثاني : أن يكون معلوماً ، سواء كان جهة أو شخصاً ، أمّا إذا كان الموصىٰ له غير معلوم . . فلا تصحّ الوصيّة .

---

(١) فلا تصح لكافر بمسلم ، ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو مِن كافر ، وتصحّ للكافر ولو حربيّاً ومرتدّاً ، كأن يوصي لزيد وهو في الواقع حربيّ أو مرتدّ ، بخلاف ما لو قال : أوصيت لزيد الحربيّ أو المرتدّ ؛ فإنه لا يصحّ ، وقيل : يصحّ .

(٢) فلا تصحّ الوصيّة لأحد الرجلين للجهل به . نعم ؛ إن قال : أعطوا هٰذا لأحد هٰذين . . صحّ ؛ لأنه تفويض لغيره ، وهو إنما يعطي معيّناً .

(٣) فلا تصحّ لميّت ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا لدابّة إلا إن فسر الوصيّة لها بعلفها ؛ لأن المقصود بالوصيّة به مالكها ؛ لأن العلف عليه فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلىٰ جهة الدّابّة .

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ ثَلاَثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً[1] ، وَكَوْنُهُ قَابِلاً لِلنَّقْلِ ٱخْتِيَاراً[2] ، وَكَونُهُ مُبَاحاً[3] .

ولو قال : أوصيت بكذا لمن تسلسل مِن أحفادي . . قالوا : صحّت الوصيّة ؛ لأن الجهة معلومة . أو أوصىٰ للحمل الذي لا يزال في بطن أمّه . . صحّت ما دام الحمل موجوداً .

وفي الوصيّة توسعة ، والشرع يوسع في القربات ، ويستحبّ من المؤمن التبرع وفعل الخير دائماً .

الشرط الثالث : كونه أهلاً للملك إن كان معيناً ، وتجوز الوصية بعلف البهيمة ، أما الوصيّة للبهيمة نفسها . . فلا تجوز ، وكذلك تجوز الوصيّة للمقامات ؛ لأنها أشبه بالجهة ، ومثل ما لو أوصىٰ لمسجد مِن المساجد ، وألاّ يكون الموصىٰ له وارثاً ، فإن كان وارثاً . . اشترط رضا بقية الورثة .

علىٰ كلّ حال : الوصيّة مهمّة ، وأظنّ أن للشيخ محمد عبده بحثاً جميلاً في مسائل الموارث والوصايا ، وأعتقد أنه يقول : إن آيات الوصيّة لم تنسخ ؛ لأنّ ربّنا أكّدها ، وكرّرها للتأكيد ، فلو أراد نسخها . . لما كرّر . هـٰذه من جملة حججه ، فلينظر في « تفسيره » وغيره .

شروط الموصىٰ به

شروط الموصىٰ به ثلاثة :

[الأول] : أن يكون مقصوداً ، وغير المقصود يمثل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ له بالوصيّة بالدّم أنها لا تجوز ، مع أن الدم أصبحت الحاجة إليه ضروريّة ، فلو أخذ مستشفىٰ دماً مِن إنسان ، وخزّنوه له في بنك الدم احتياطاً ، وأوصىٰ به للمستشفىٰ بعد موته . . فعلىٰ قول الفقهاء لا تصحّ الوصيّة به ، لـٰكنهم يقولون بصحّة الوصيّة بالزِّبل ـ أكرمكم الله ـ فالدمّ من باب أولى اليوم .

الشرط الثاني : كونه قابلاً للنقل ، فلا تصحّ الوصيّة بأمّ الولد ؛ لأنها تعتق بعد موت سيّدها .

---

(١) فلا تصحّ الوصيّة بدم ونحوه مما لا يقصد .

(٢) فما لا يقبل النقل كالقصاص وحدّ القذف لا تصحّ الوصيّة به ؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما . نعم ؛ لو أوصىٰ به لمن هو عليه . . صحّ وكان إبراء وإسقاطاً ، فلا يحتاج إلىٰ قبول ولا يقبل الرجوع .

(٣) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصحّ بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَصِيَّةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَصِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا[١] .

الشرط الثالث : كونه مباحاً ـ أي : يحلّ الانتفاع به[٢] ـ فلو أوصت امرأة بحليّها لبنت بنتها ، وكان الحليّ حال الوصيّة قليلاً ، ولـٰكن لما توفيت كان حليّها كثيراً . . فهل العبرة بالموجود حال الوصيّة ، أو العبرة بما عند الموت ؟

هـٰذه القضيّة تكلم عنها الفقهاء ، والشيخ أبو بكر الخطيب قال : العبرة بالموجود حال الوصية ، وإنما المشهور الموجود حال الموت ، هـٰذا إذا لم يحدد القدر .

شرط صيغة الوصية

شرط صيغة الوصيّة : لفظ يشعر بها ؛ كـ(أوصيتُ) أو (جعلتُ لفلان بعد موتي كذا) ، أمّا لو قال : (أعطوا فلاناً كذا) . . فهـٰذه ليست صيغة وصيّة ، ولـٰكنه تبرّع .

وعن أخينا عبد القادر بن أحمد السقاف : أن السيد عبد الرحمـٰن بن عبيد الله لاحظ علىٰ عبارة السيد عبد الرحمـٰن بن محمد العيدروس ـ صاحب الدشتة ـ التي يقول فيها : (إن الوصيّة علىٰ عادة ما يكتبه الناس باطلة ؛ لأنهم يعبرون بقولهم : إذا جرىٰ عليّ الأمر المحتوم . . فقد أوصيت بكذا وكذا) ، قال : إن معناها : بعد الموت ؛ أي : إنّ وصيّته صارت بعد الموت ، وشرط الوصيّة أن تكون قبل الموت ، وتنفيذها بعد الموت .

فأبطلها السيّد عبد الرحمـٰن بن محمد العيدروس ، فكتب السيّد عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف ملاحظة عليها : أن الوصيّة صحيحة ، وأن ما علّق عليه السيّد عبد الرحمـٰن العيدروس في غير محلّه . وكذلك قال بصحّتها الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي . اهـ

وللسيد محسن بن علوي السقاف كلام في هـٰذا الموضوع ، وهو : سئل ـ رحمه الله ـ عما جرت

---

(١) أي : صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له بعد موتي ، أو هو له بعد موتي ، أو كناية كهو له من مالي ، فلو مات ولم تعلم نيته . . بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصِي وقبول الموصىٰ له بعده إن كان معيناً ، فإن لم يكن معيناً كالفقراء . . لم يشترط ، وللموصي الرجوع عن وصيّته بنحو : نقضتها أو أبطلتها ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصيّة به والعرض عليه .

(٢) وكونه ما دون الثلث ، ويلزم رضا بقية الورثة إن أوصىٰ به لوارث ، وإن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصىٰ بقضاء دينه . . فهو كالوصيّة له . وقالوا : إن سيدنا أبا بكر أوصىٰ بالخمس ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه . يقصد قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ . « مغني ابن قدامة » .

صُورَةُ ٱلْوَصِيَّةِ[1]

صُورَةُ ٱلْوَصِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِئَةِ دِينَارٍ[2] ، أَوْ يَقُولَ : أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَـٰذِهِ ٱلضَّيْعَةِ[3] .

به العادة قديماً وحديثاً في صيغ الوصايا بقوله : أوصىٰ فلان إذا جرىٰ عليه الموت أن يغسل. . . إلخ ، هل الصّيغة هـٰذه صحيحة ، وما بني عليها صحيح أم لا ؟

أجاب : اختلف العلماء في صحة الوصيّة بهـٰذه الصيغة ؛ فمنهم مَن قال بصحّتها ، ومنهم مَن قال ببطلانها .

وللعلاّمة السيد عبد الرحمـٰن بن محمد العيدروس ـ صاحب الدشتة ـ رسالة مطوّلة في هـٰذه المسألة ، رجّح فيها بطلان الوصيّة بهـٰذه الصيغة ، ورأيت عن السيّد محسن بن علوي السقاف ما صورته :

الحمد لله : مِن الأشياء المعتادة غير الجائزة قولهم في صيغ الوصايا : أوصىٰ فلان إذا جرىٰ عليه الأمر المحتوم ـ وهو الموت ـ لأن هـٰذه الوصيّة معلّقة بالموت كما صرح به ، فينبغي أن يذكر خطبة فيها ذكر الموت ، ثمّ يقول : أوصىٰ فلان بكذا وكذا ، بغير تعليق) اهـ[4]

وحجّة مَن يقول بالصحة أوجَه ؛ لأن التعبير بالماضي بمعنى المضارع المفروض وقوعه كثيراً

---

(١) ويكتب في صيغة الوصيّة : الحمد لله ، وبعد : فقد أوصىٰ فلان وهو يشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، مبتهلاً إلى الله تعالىٰ أن يتمّ عليه ذلك ولا يسلبه وأن يميته على الإسلام ، وأوصىٰ أهله وأقاربه بما أوصىٰ به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علام الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضىٰ أجله المعلوم. . أن يغسل بعد الموت فرضاً وسنة ، ويحنط الحنوط الشرعيّ ، ويكفّن بما يجب وما يسنّ بأكفان واسعة بيض ، ولمن يغسله ويبحث القبر ويطمه الأجرة المعتادة في البلد ، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من ختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرّة في ذمّته ، وإن أراد حجة أو الوصيّة بشيء لأرحامه. . ذكر ذلك ، وجعل تنفيذ الوصيّة بنظر فلان ، ثم يؤرّخ .

وصورة دعوى الوصية :

أن يقول عمرو : أدّعي بأن زيداً أوصىٰ لي بمئة دينار ، وأني قبلت الوصيّة بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ، ووارثه يعلم ذلك وأنا مطالب له بتسليم ذلك إليّ .

(٢) صورة للوصيّة للمعين .

(٣) صورة للوصيّة للجهة .

---

(٤) من « فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير » نقلها عن صاحب الدشتة ، وعن السيد محسن بن علوي السقاف .

ٱلإِيصَاءُ

ٱلإِيصَاءُ لُغَةً : ٱلإِيصَالُ[1] ، وَشَرْعاً : إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

ما يستعمل ، وورد في القرآن الكريم في آيات كثيرة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .

ولو أوصىٰ أن يقبر في محلّ يكثر فيه الصّالحون . . صحّت ، قال في « البغية » : (مسألة : أوصىٰ بأن يقبر داخل السور قرب الشيخ فلان . . وجب قبره هناك ؛ لندب الوصيّة بذلك . واستثنوا من حرمة نقل الميت من بلدة إلىٰ أخرىٰ ، مكةَ والمدينة وبيت المقدس وجوار الصالحين) اهـ[2]

ولو أوصىٰ لغير قرابته ، وترك قرابته وهم محتاجون . . صحّ .

والأفضل : أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثونه ، وحكي عن طاووس والضحاك وعبد الملك بن يعلىٰ : إن ترك القرابة ، وأوصىٰ لغيرهم وهم ذوو حاجة . . ينزع ويردّ إلىٰ قرابته .

وعن سعيد بن المسيّب والحسن وجابر بن زيد : للذي أوصىٰ له ثلث الثلث ، والباقي يردّ لقرابته ؛ لأنه لو أوصىٰ بماله كله . . لجاز منه الثلث ، والباقي يردّ على الورثة ، وأقاربه الذين يكون استحقاق الوصيّة لهم كالورثة في استحقاق المال كله . اهـ[3]

لـٰكن لو حرم أقاربه لفسقهم وانحرافهم ، أو خصّ غيرهم لصلاحهم وتقواهم . . جاز .

الإيصاء

سبق أن تكلم المؤلف عن الوصيّة ، والآن يتكلم عن الإيصاء ، وهما متلازمان ؛ فالوصيّة قد سبق تعريفها ، والإيصاء ، أو الوِصاية ، أو الوَصاية ، بمعنىً واحد .

وتعريف الإيصاء هو : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ؛ أي : أن يأذن الإنسان لآخر في التصرّف في شيء بعد موته ، أما إذا أذن له في التصرّف في حياته . . فهـٰذه وكالة .

والإيصاء غالباً يكون إمّا في ردّ الودائع أو في قضاء الديون ، وما أشبه ذلك ، وقد يكون واجباً علىٰ مَن عنده ودائع ـ أمانات ـ أو عليه ديون ، ويعرف أنه إذا لم يوص بها إلىٰ رجل ثقة يؤدّيها عنه بعد موته . . فإنها قد لا يؤدّيها الورثة ، كما هو الغالب في هـٰذا الزمان .

---

(١) فمعناه ومعنى الوصيّة لغةً واحد .

(٢) بغية المسترشدين (ص ١٨٥) .

(٣) من « مغني ابن قدامة » .

. . . .

ودليل الإيصاء يدخل في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ وفعل الخير يدخل فيه كل عمل فيه نفع وخير ، سواء كان واجباً أو مندوباً .

وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعضهم إلىٰ بعض ، ومِن جملة من عرف بذلك سبعة ، وفي رواية تسعة ، أوصوا إلى الزبير بن العوّام ، منهم ابن مسعود ، وقالوا : إن مما قاله في وصيّته : (أوصيت إلى الله ، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله بن الزبير أن يعمل كذا . . .)إلخ .

وقالوا : إن السيّدة فاطمة ـ عليها السلام ـ أوصت إلى الإمام علي ، ثم إلى ابنيها من بعده عليهم السلام . هـٰذه كلها من أدلّة الإيصاء .

وبما أن الإسلام دين الفطرة ، فالمؤمن يريد أن يطمئن بعد موته إلىٰ رجل ثقة ينفذ وصاياه ، فإذا لم يكلها إلىٰ رجل أمين . . فإن ودائعه قد تضيع وتؤكل ديونه ، وليس كل واحد يصلح أن يكون وصيّاً ، بل قد يحصل العكس إذا لم يحتط الموصي ، فيكون الوصيّ سبباً في ضياع الحقوق وأكلها ، كما قال المتنبّي :

ومن يجعل الضرغام بازاً لصيده تصيّده الضّرغام فيما تصيّدا

هـٰذا عن الوصاية المادّية أو الماليّة ، وهناك وصاية أهم ، كوصاية الصالحين بعضهم لبعض ، وكوصيّة سيدنا أبي بكر بالخلافة لسيدنا عمر .

ومثل هـٰذه الوصاية أهمّ بكثير مِن الوصايا المادّيّة . وقلت لكم : إن الإمام عليّاً عليه السلام هو وصيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذه الوصاية فسّرت بتفاسير مختلفة بين أهل الفِرَق ، وكلّ فرقة فهمت معنىٰ لها غيرَ المعنى الذي فهمته الأخرىٰ ، وعلىٰ كل حال : فالإمام علي وصيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أسوق هـٰذه القضايا كدليل على الوصاية .

وقالوا : إن معاوية لما أوصىٰ إلىٰ زياد بأن يكون يزيد الخليفة مِن بعده ، وأمر بمبايعته . . اعترضه بعض الصحابة ، وأرسل إليه صحابيّ ـ لا يحضرني اسمه ـ قائلاً له : يا معاوية ؛ اختر للخلافة : إمّا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه مات وتركها شورىٰ ـ علىٰ رأيه هو ـ أو اختر ما عمله أبو بكر ؛ أوصىٰ بها إلىٰ رجل ليس مِن قبيلته ولا من عشيرته ، أو اختر ما عمله عمر ؛ فإنه أوصىٰ بها إلىٰ ستة ليسوا مِن قبيلته ولا مِن عشيرته . فلم يجبه إلىٰ واحدة مِن هـٰذه الخصال ، وإنما جعلها وراثة ، وكانت الخلافة شورىٰ ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ يختار أهل الحلّ والعقد من يرون فيه الكفاءة ؛ ليكون رئيساً للدولة الإسلاميّة ، أو إماماً كما يعبّرون .

. . . .

ولو أوصىٰ إذا مات أن يصلّي عليه فلان. . قالوا : إن الإذن لمن يصلي عليه للورثة ؛ فإن رضوا ، وإلا . . اختاروا مَن يرضون به ، لـٰكن الأولىٰ تنفيذ وصيّته .

أما لو أوصىٰ بنقله ودفنه بأرض كذا ، مثل أن يدفن بمكة المكرّمة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس ، أو بأرض يكثر فيها الصالحون . كما ذكر الفقهاء هـٰذه المسألة ، ومنهم السيد عبد الرحمـٰن المشهور في « بغية المسترشدين » . . فإنما يجب أن يغسّل ، وأن يكفّن ، وأن يصلّىٰ عليه أولاً في البلد الذي توفي به ، ويحرم نقله قبل ذلك لا بعده ، وقد تقدم .

القراءة للميت :

وإذا أوصىٰ أن يقرأ عليه بعد موته القرآن ، ويعمل له تسبيح وتهليل وما أشبه ذلك ، أو قال : ما يعتاد في أمثاله مِن كذا وكذا . . بعض الأحناف منعوا ذلك ، وأصل مذهب الشافعيّ كذلك : لا يجاب ؛ لأنهم يقولون : لا ينفع الميّت إلا صدقة أو دعاء ، لـٰكن المتأخرين حقّقوا وقالوا : تصحّ الوصيّة ، وعلى الوصيّ أن ينفّذ ذلك ، أو على الورثة إذا لم يكن له وصيّ ؛ لأن قراءة القرآن تنزل عندها الرحمة والسكينة ، فإذا قرىء عند قبره . . سوف تشمله الرحمة .

وهناك رسالة للسيّد محمد المغربيّ المكّيّ يقول فيها بوصول ثواب القراءة للميّت ، ومثلها رسالة للأشخر قال فيها كما في « البغية » ما يأتي :

أوصىٰ بالتهليل سبعين ألفاً في مسجد معيّن ، وأوصىٰ للمهلّلين بطعام معلوم . . فالمذهب عدم وصول ثواب التهليل ، إلا إن كان عند القبر على المعتمد ، وفي وجه : حصوله مطلقاً ، وهو مذهب الثلاثة ، بل قال ابن الصلاح : ينبغي الجزم بنفع : (اللهم ؛ أوصل ثواب ما قرأناه إلىٰ روح فلان) ؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي . . فما له أولىٰ . وفي عبارة الكرديّ : قرأ شيئاً مِن القرآن ، ثمّ أهدىٰ ثوابه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمّ إلىٰ روح فلان وفلان :

أما النبي صلى الله عليه وسلم . . فالثواب حاصل له مطلقاً ، بل هو مضاعف مضاعفة تستحيل الإحاطة بها ؛ لأنه يثاب علىٰ أعمال أفراد أمته .

وأمّا غيره ممن دعا القارىء بوصول ثواب قراءته ، أو جعلها له ، أو كان بحضرته ، أو نواه بها . . فالنفع حاصل للكلّ لا محالة .

وقال أيضاً : وأما ثواب نفس القراءة . . ففي حصوله له خلاف ، والذي اعتمده ابن حجر والرمليّ حصولُه إن دعا للميت عقب القراءة ، أو جعل له ثوابها ، أو كان بحضرته ، وكذا إن كان

أَرْكَانُ ٱلإِيصَاءِ

أَرْكَانُ ٱلإِيصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصًىً فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

غائباً ونواه بالقراءة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، كما تقدم . اهـ

ويقول الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعيّ في « روض الرياحين » عن بعض الشيوخ ، قال : (كنّا في جلسة وفيها كثير من الأخيار ، ومِن بينهم شاب ، وكانوا يزاولون السماع ، فإذا بالشاب يصيح ويبكي ، فسألوه عن سبب بكائه! قال لهم : إني أرىٰ قبر أمي ملتهباً بالنار . قال : وكنت قد ذكرت الله بقولي : لا إلـٰه إلا الله مئة ألف مرة ، وتسمىٰ (شَرْوَة) ، ولم أهب ثوابها لأحد ، فنويت أن هـٰذا الذكر لأمّ هـٰذا الشاب . قال : فما انتهيت مِن نيتي ، وإذا بالشاب يبتسم ، فسألوه : ماذا حدث ؟ قال : أرىٰ أنّ النار انطفأت مِن قبر أمي ، وإذا بها منعمة . قال : فعرفت واستفدت مسألتين ؛ الأولىٰ : عرفت أن الشاب صادق ، وأنه من أولياء الله . الثانية : أن الشَّرْوَة تنفع وتفيد ولو بالنيّة) اهـ

وهـٰذه أمور معنوية ، نؤمن ونصدّق بها وإن كنا لا نستطيع تخيّلها ، والفقهاء يقولون : إن نحو أربعين من الطاعات يصل ثوابها إلى الميّت ، مِن أهمها صلاة الجنازة ، وهي كلها دعاء ، وفي مذهب الإمام مالك : على المصلّي أن يدعو للميّت بعد كل تكبيرة .

أركان الإيصاء

أركان الإيصاء أربعة كأمثاله من أبواب الفقه ، وهي : موص ، ووصيّ ، وموصىً فيه ، وصيغة ، فإذا أوصىٰ زيد إلىٰ عمرو : أن يردّ ودائعه ويقضي ديونه بعد موته . . فزيد موص ، وعمرو وصيّ ، وردّ الودائع وقضاء الدين موصىٰ فيه ، ولفظ زيد بالتوصية لعمرو هي الصّيغة ، ويعتبر عمرو وصياً ، ويقبل إما بالتّلفّظ بقوله : (قبلتُ) ، أو بالقيام بتنفيذ ما أوصاه به .

والإيصاء من العقود الجائزة من الطرفين ، فيجوز لزيد أن يعزل عمراً ويوصي غيره ، ويجوز لعمرو أن يعزل نفسه .

ومَن مات ولم يوص ؛ فإن خلّف أطفالاً محاجير ، وله أب أو جدّ . . فالأب ثم الجدّ يكون وصيّاً على المحاجير ، وبعض المذاهب تجعل للأمّ حق الوصاية علىٰ أولادها المحاجير القصّر ، كالأب والجدّ ، ومذهبنا لا يوجب الوصاية للأمّ ، وإنما يستحسن أن تكون وصيّة ـ وأم الأطفال بذاك أولىٰ ـ وتأتي درجتها في مذهبنا بعد الجد ، والحقيقة : أن الأم أكثر شفقة إذا كان فيها استعداد .

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي أَرْبَعَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ، وَٱلِاخْتِيَارُ ، وَوِلَايَةٌ لَهُ[1] عَلَى ٱلْمُوصَىٰ فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورِ سَفَهٍ ٱبْتِدَاءً مِنَ ٱلشَّرْعِ .

شُرُوطُ ٱلْوَصِيِّ

شُرُوطُ ٱلْوَصِيِّ سَبْعَةٌ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[2] ، وَٱلْعَدَالَةُ[3] ، وَعَدَمُ

وللوصيّ أن يأخذ أجراً معتاداً علىٰ عمله من الثلث إن فضل منه شيء ، وإلا . . أخذه مِن التركة كوليّ اليتيم ؛ له أن يأخذ مِن مال اليتيم أجره بالمعروف ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ هٰذه هي أركان الإيصاء .

شروط الموصي

شروط الموصي أربعة : التكليف ، والحرّيّة ولو في بعضه ، والاختيار ، وولاية له على الموصىٰ فيه ، وهي شروط معروفة ، فلا تصحّ إلا مِن البالغ العاقل المختار .

ومن شروط الموصي : أن تكون له ولاية علىٰ مَن يريد أن يوصي بالنظر عليهم ، ورعاية شؤونهم مثل أولاده أو أولاد ابنه ، أما إذا كان يريد أن يوصي أحداً بأن يقوم بشؤون أبناء أخيه المحاجير أو أبناء بنته . . فلا يجوز له ؛ لأنه ليست له ولاية عليهم .

شروط الوصي

شروط الوصيّ سبعة ، وسنتكلم علىٰ كل شرط منها :

١ـ **الإسلام** : فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى الكافر ، ويجوز أن يوصي ذمّي إلىٰ ذمّيّ .

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ وأما البلوغ والعقل والحريّة . . فمعروفة ، ولا بدّ منها .

---

(١) أي : أنه يشترط في الموصِي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردّ الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول ، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ، ولا يشترط إطلاق التصرّف ، وتشترط هٰذه الشروط أيضاً في الموصىٰ بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه ، وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع ، فلا يصحّ الإيصاء بذلك من الأمّ والعمّ ؛ لعدم الولاية لهما ، ولا من الوصي ؛ لأن ولايته ليست شرعيّة ابتداء ، بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه ، كأن قال : أوصِ عنّي ، فأوصىٰ عن الوليّ لا عن نفسه ، والوصيّ بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه ، أو بتسليم التركة لتباع في الدين ، وكقضاء الدين قضاء الوصايا .

(٢) أي : الكاملة ولو مآلاً كمدبر ومستولدة ، فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الموصي .

(٣) قال بعضهم : ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لا بد مِن العدالة الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكّين .

ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ[١] ، وَعَدَمُ ٱلْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيهِ[٢] .

٥ـ **العدالة** : بعض الفقهاء شدد فيها ، وكان القاضي في الأزمان السابقة يجعل معه رجالاً عدولاً يسمّونهم (المزكّين) أشبه برجال المباحث اليوم ، يسألون عن الناس ، وعن أعمالهم ، فإذا زكّوا شخصاً عند القاضي . . قُبلتْ شهادته عنده ، ولا يقبل القاضي شهادة رجل غير مزكّىٰ .

أمّا اليوم . . قلّ أن يوجد عدل ، فتقبل اليوم ـ كما أذكر دائماً ـ شهادةُ مستور العدالة حتىٰ في الظاهر ، ثمّ الأمثل فالأمثل .

وكان الإمام الكبير عبد الرحمـٰن المشهور يقول : أنا لست بعدل ، حتىٰ إنه إذا حضر مجلس عقد . . يقول لابنه علي : تعالَ اشهد عنّي . وهـٰذا من تواضعه .

إذن ، العدالة قالوا عنها : يُكتفىٰ في هـٰذا الزمان بالعدالة الظاهرة ، وبمستور العدالة .

السادس : عدم العجز عن التصرّف ، فلا يجوز أن يوصي إلىٰ شخص فيه بلاهة أو غفالة ؛ لأنه لن يحكم التصرف .

أما لو أوصىٰ إلىٰ رجل كامل الشروط حال الإيصاء ، ولـٰكن بعد وفاة الموصي حصل له بَلَه أو خَبَل . . قالوا : على الحاكم أن يضمّ إليه واحداً إلىٰ جنبه ليرشده .

وينعزل الوصيّ بالفسق ، وبالتوبة مِن الفسق تعود ولاية الأب والجدّ ، لا ولاية غيرهما ؛ لأن ولايتهما شرعيّة ، وولاية غيرهما مستفادة من التّفويض ، فإذا ارتفعت . . لم تعد إلا بولاية جديدة .

ويجوز الإيصاء إلىٰ عبد أو صبيّ أو فاسق ، فإن عتق العبد ، أو بلغ الصبيّ ـ مثلاً ـ اعتمد وصيّاً ، وإلاّ . . فلا ، فإن تاب الفاسق . . فقولان ، فالعبرة بوجود الصّفة عند الموت .

والوصيّ نوعان : وصيّ شرعيّ ، ووصيّ جَعليّ .

فالوصيّ الشّرعيّ : هو الأب والجدّ ، والأم في بعض المذاهب .

أما الوصيّ الجَعليّ : ففي من مات وليس له أب أو جدّ علىٰ قيد الحياة ، فأوصىٰ [قبل موته] إلىٰ شخص آخر . . فهـٰذا وصيّ جَعليّ ، ويترتّب لكل واحد مِن الوصيّ الشّرعيّ والوصيّ الجَعليّ حكم .

---

(١) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمىٰ بالتوكيل ، فلا يصحّ الإيصاء إلى العاجز لكبرٍ أو هرمٍ أو خبلٍ أو سفهٍ أو مرضٍ .

(٢) أي : عداوة دنيويّة ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون المُوصي عدوّاً للوصيّ ، أو للعلم بكراهته لهما مِن غير سبب ، لـٰكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدوّاً ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يغني عن هـٰذا الشرط .

. . . .

فالوصيّ الشّرعيّ لو ادّعى الطفلُ بعد بلوغه بأن وصيّه تصرّف في أمواله تصرّفاً ليس في صالحه . . فلا يُنظر في دعواه ، بل يُصدَّق وصيّه الشّرعيّ بيمينه : أن تصرفه في صالح الطفل .

أما دعواه علىٰ وصيّه الجَعليّ . . فتقبل منه ، ويطالب الوصيّ بالبيّنة ؛ لتثبت : أن تصرّفه كان في صالح الطفل .

وإن عجز الوصيّ عن تنفيذ بعض الموصىٰ فيه . . فهل يجوز له توكيل غيره ؟

إن أذن له الموصِي . . فلا خلاف فيه ولو كان قادراً على التنفيذ على المعتمد ، قاله ابن حجر . وقال غيره : لا يوكِّل إلاّ في الذي يعجز عنه .

وللوصيّ أن يوكل في الموصَىٰ فيه ولو كان لا يعجز عنه على المعتمد ، قاله ابن حجر ، وقال بعضهم : لا يوكل إلاّ في الذي يعجز عنه ، وليس للوصيّ إيصاء ، فإن أذن له فيه . . جاز له في الأظهر . اهـ

والذي أذكره : أنه يجوز الإيصاء إلىٰ أعمىٰ ، وللأعمىٰ أن يوكّل غيره .

السابع : ألاَّ يكون بينه وبين المحجور عليه عداوة ، إنما ابن حجر قال : شرط العدالة يغني عن هـٰذا الشرط .

من بذاءة الحطيئة :

يذكرون عن الحطيئة ـ وهو صحابيّ وشاعر ـ قالوا له : أوصِ ، قال : أوصي بأن فلاناً مِن القبيلة الفلانية سيكون شاعراً . قالوا له : اترك هـٰذا ، إنما أوص للأيتام بشيء . قال : انكحوا أمهاتهم ، وكلوا أموالهم!

والحطيئة معروف بأنه بذيء اللسان ، ويحكون عنه سبّ الزبرقان بن بدر ، ومنه :

دع المكـــارم لا تـــرحـــل لبغيتهـــا ‏ واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فشكاه إلىٰ سيدنا عمر ، فقال سيدنا عمر ـ تغافلاً منه ـ : ما أرىٰ بهـٰذا الشعر بأساً . وهو يدرك المعنىٰ ، وإنما يريد أن يُسكت الزبرقان بن بدر .

قال : يا أمير المؤمنين ؛ اسأل حسّان بن ثابت ؛ فهو شاعر مثله . فدعا حسّان بن ثابت ، وقال له : ما تقول يا حسّان في هـٰذا البيت ؟ هل فيه هجاء على الزبرقان ؟

قال حسّان : يا أمير المؤمنين ؛ إنه لم يهجه فقط ، وإنما سلح عليه .

قال : فسجنه سيدنا عمر ، فاستعطفه بأبيات يقول فيها :

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ فِيهِ

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ فِيهِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفاً مَالِيّاً[١] ، وكَونُهُ مُبَاحاً[٢] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِيصَاءِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِيصَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[٣] .

مــاذا تقــول لأفــراخٍ بــذي مَــرَخٍ ... حمــر الحــواصــل لا مــاء ولا شجــر

ألقيــت كــاسبهــم فــي قعــر مظلمــة ... فــاغفــر ، عليــك ســلام الله يــا عمــر

قالوا : فأطلقه .

شروط الموصَىٰ فيه

شروط الموصَىٰ فيه اثنان :

الأول : أن يكون تصرّفاً ماليّاً ، أما لو أوصىٰ إلىٰ شخص بأن يزوج ابنته . . لا يصحّ إيصاؤه ؛ لأنه تصرّف غير ماليّ ، ولأن الله قد رتب ولاية النكاح .

الشرط الثاني : كونه مباحاً ، فلا يجوز في معصية ، كبناء كنيسة وما شابه ذلك ، فلا يصحّ الإيصاء إلا في أمر واجب أو مندوب أو مباح ، فلو أوصىٰ بإقامة ساحة واسعة للألعاب الرياضية . . صحت الوصاية بها إن لم تكن محرمة .

شرط صيغة الإيصاء

شرط صيغة الإيصاء : لفظ يشعر به ، كقوله : (أوصيت إليك أن تعمل كذا) أو (جعلتك وصيّي في كذا) .

والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ ، وعلى الوصيّ بعد موت الموصي أن يقبل الإيصاء ، أو يقوم بالتنفيذ .

---

(١) فلا يصحّ الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه ؛ لأن هـٰذا لا يسمىٰ تصرّفاً ماليّاً ، وأيضاً غير الأب والجدّ لا يزوج الصغيرة والصّغير .

(٢) فلا يصحّ الإيصاء في معصية كبناء كنيسة للتعبّد .

(٣) كأوصيتُ إليك أو جعلتك وصيّاً في كذا ، ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ويصحّ مؤقتاً ومعلّقاً كأوصيت إليك إلىٰ بلوغ ابني أو قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قدم . . فهو الوصيّ . فقوله : إلىٰ بلوغ ابني : تأقيت ، وقوله : فإذا بلغ : تعليق ، لـٰكنهما ضمنيان ، والتأقيت الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق الصريح كإذا متّ أو إذا مات وصيّي . . فقد أوصيت إليك .

صُورَةُ ٱلإِيصَاءِ[1]

صُورَةُ ٱلإِيصَاءِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَىٰ عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دُيُونِي ، وَرَدِّ وَدَائِعِي ، وَٱلنَّظَرِ عَلَىٰ أَولاَدِي وَمَحَاجِيرِي .

ويجوز تعليق الإيصاء وتوقيته ، فلو أوصىٰ إلىٰ شخصٍ وجَعَلَه وصيّاً له لمدة سنة بعد موته ، ثم تنتقل إلىٰ غيره . . صحّ ، أو علقها بقوله : (إذا دخل الشهر الفلاني بعد موتي فأنت وصيّي) . . صحّ أيضاً ؛ لأن الإيصاء فيه تسامح ، بخلاف كثير من العقود ؛ لا يجوز فيها التأقيت ولا التعليق .

ولو قرىء لشخص كتاب الوصاية ، فأشار برأسه : أن نعم . . صحّت الوصاية .

وتقبل الإشارة مِن الأخرس فيما عدا ثلاثاً :

إشـــارة الأخـــرس مثـــل نطقـــه فيمـــا عـــدا ثـــلاثـــة لصـــدقـــه
فـــي الحنـــث والصـــلاة والشهـــادة تلـــك ثـــلاثـــة بـــلا زيـــادة

فلو أشار إلى السماء ـ وكأنه حلف ـ لا يحنث ، أو تحرّك في الصلاة بإشارة . . فلا تبطل ، أو شهد لأحد أو علىٰ أحد بالإشارة . . فلا تقبل شهادته .

والناطق تعتبر وتقبل إشارته في ثلاثة مواضع فقط : في الإذن أشار إلىٰ رجل بالدخول إلىٰ بيته ، أو قال له رجل : هل آخذ هـٰذا الكتاب هدية لي منك ؟ فأشار برأسه : أن نعم . . قالوا : تكفي إشارته .

وفي الإفتاء : لو سأله سائل : هل يجوز لي أن أعمل كذا ؟ فأشار برأسه . . تكفي . وإذا أشار مسلم إلىٰ حربي بالأمان . . اعتبر أماناً ، قال الناظم :

إشـــارة لنـــاطـــق تعتبـــر فـــي الإذن والإفتـــا أمـــانٍ ذكـــروا

* * *

---

(١) ويكتب في صيغة الإيصاء : الحمد لله ، وبعد : فقد أوصىٰ زيد إلىٰ عمرٍو أن يوفي ديونه وينفذ وصاياه ، وجعله وصيّاً وناظراً علىٰ أولاده ومحاجيره القاصرين ؛ بأن يحفظ ما يخصّهم لديه ، ويتصرّف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنموّ والزيادة ، عاملاً في ذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعيّة ، وينفق عليهم ، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً في ذلك كله ربّه ، فإذا بلغ كل منهم رشيداً . . سلّم ما يخصّه إليه ، وعلىٰ ذلك وقع الإشهاد ، ثمّ يؤرخ .

وصورة دعوى الإيصاء :

أن يقول عمرو : أدّعي بأن زيداً أوصىٰ إليّ في قضاء ديونه وردّ ودائعه ، وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرّف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلىٰ بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بيّنة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

ٱلنِّكَاحُ

ٱلنِّكَاحُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ[١] وَٱلْوَطْءُ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ[٢] إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ[٣] أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

النكاح

هـٰذا باب النكاح ، والنكاح شيء طبيعيّ ، جعل الله الغريزة الجنسيّة لبقاء النسل ، واستمرار الحياة ؛ حتىٰ تعمر الأرض .

وقد فضّل اللهُ ابنَ آدم وكرّمه وميّزه ، وخصّه بالعقل ، أما بقية المخلوقات المشاهدة . . فليس عندها عقل ، وإنّما لها صفة تسمىٰ (الإدراك) كالحيوان .

وهـٰذا العقل الذي في ابن آدم ، قد يسمو به إلىٰ درجة الملائكة ، وقد يهبط به إلىٰ درجة الحيّات والعقارب ، والعياذ بالله .

محلّ الشاهد هنا : حكمة الغريزة الجنسية ، لبقاء النسل واستمرار الحياة .

والإسلام نظّم هـٰذه الغريزة لابن آدم ؛ حتىٰ لا تكون هناك فوضىٰ واختلاط للأنساب ، وجعل لها شروطاً وأركاناً سيأتي الكلام عنها .

وقد حثّ الشرع على النكاح ورغّب فيه ، قال الله تعالىٰ ممتناً علينا بهـٰذه النعمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾ .

والآية وصفت الرجال بالكثرة ، ولم تصف النساء بالكثرة من باب الاكتفاء ، وهـٰذا من بلاغة القرآن ، حذفت الصفة للاختصار ، ولأنها معلومة من المقام ، فالنساء أكثر مِن الرّجال بدون شكّ ، وإن شاء الله عندما يأتي الكلام في تعدّد الزوجات . . نتكلم في الموضوع .

وقد حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح في أحاديث كثيرة ، منها : « النكاح سنتي وسنة الأنبياء مِن قبلي ، فمن رغب عن سنتي . . فليس منّي » .

واختلف العلماء في النكاح : هل هو مباح أو مندوب ؟

بعضهم قال : إنه مباح مثل بقيّة المباحات مما يستمتع به الإنسان .

---

(١) يقال : تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلىٰ بعض ، وسمي النكاح نكاحاً لما فيه مِن ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر .

(٢) أي : يستلزم .

(٣) أي : بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة ؛ فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لـٰكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج .

. . . .

وقال بعضهم : إنه مندوب ؛ وذلك للآيات والأحاديث الواردة في الحثّ عليه .

وتعتريه الأحكام الخمسة : قد يجب ، وقد يحرم ، وقد يندب ، وقد يكره ، وقد يباح ، وذلك لعارض .

وقد يقول قائل : متىٰ يحرم الزواج ؟

يحرم إذا شعر مِن نفسه أنه لن يستطيع أن يقوم بحقّ الزوجة ، أو مَن يريد أن يثنّي أو يثلّث أو يربّع ، وقد علم مِن نفسه أنه لن يستطيع أن يقوم بحقوقهنّ ولا يعدل بينهنّ . . فيحرم عليه الزواج حينئذ[1] .

ويجب علىٰ مَن خاف علىٰ نفسه الوقوع في الحرام ولديه المؤونة الكافية .

وقالوا : إنه يجب علىٰ من طلّق إحدىٰ زوجاته وعليه حقّ القَسم لها ، ولا يستطيع الوفاء به ـ إذا لم تسامحه ـ إلا بالعقد عليها مرّة ثانية ـ إذا انقضت عدتها إن لزمت ـ ليعيد لها القسم .

ويندب لمن له شهوة يستطيع مقاومتها وعنده المؤونة ، فيستحبّ له النكاح ، ويكره لمن فقدهما ، ويباح للمُستلِذ .

معنى النكاح :

النكاح لغة : الضمّ والجمع ، يقال : تناكحت الأشجار ؛ أي : انضمّ بعضها إلىٰ بعض . ونكحت هـٰذا مع هـٰذا ، إذا جمعتهما مع بعض .

وأما تعريفُه **شرعاً** : فهو عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمتهما إلى اللغات الأخرىٰ ، وأجازه الأحناف بلفظ الهبة ، ويستدلون بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .

لـٰكن الشافعيّة ردّوا هـٰذا الدليل وقالوا : إنما هو خاصّ برسول الله صلى الله عليه وسلم .

كذلك أجاز الأحناف صحّة العقد بقوله : (ملّكتُكَ) لـٰكنه لفظ قد يوهم غير النكاح ، أما لفظ (زوّجتك) أو (أنكحتك) . . فهو لفظ صريح ، ولا ينصرف إلىٰ غيره ، ولم يأت في القرآن إلا بلفظ التزويج أو النكاح .

---

(١) وحرم علىٰ من أراد أن يتزوج بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها وهي في عصمته ، وكذلك يحرم على المتزوج بأربع نسوة وكلهنّ في عقده ويريد الخامسة ، أو طلّق إحداهنّ أو أكثر ولم تنقض العدة .

. . . .

تكرار تلقين صيغة العقد :

وبعض الشافعية يستحسنون تكرار صيغة النكاح ثلاثاً : الأولىٰ بلفظ (زوّجتك) ، والثانية بلفظ (أنكحتك) ، والثالثة بهما (زوّجتك) و(أنكحتك) ، وهو عندهم تأكيد للأول .

لـٰكن هناك مَن ينتقد هـٰذه الطريقة ، وقد أرسلتُ رسالة لأحدهم ، أَقْنَعْتُهُ فيها وبيَّنتُ له استحسان هـٰذه الطريقة مِن عِدّة اعتبارات ، منها : أنه يكرّر بهـٰذين اللفظين ؛ لورودهما في القرآن الكريم ، ثم إن الوتر مطلوب ، ويعمل بهـٰذه الطريقة كثير مِن أصحاب المذاهب الأخرىٰ .

ومِن الأمور التي مِنَ الأَوْلَىٰ تركها : عقد القران مرّتين في مجلسين ، فتجد الولي والخاطب يعقدان عقد النكاح عند المأذون ويتمّ العقد ، ولـٰكنهما بعد مدّة يذهبان عند واحد مِن أهل الصلاح ، ويعقدان عنده مرّةً ثانية ، والأولىٰ ترك ذلك ؛ لأن بعض العلماء قال : إن التكرار قد يكون نقضاً للعقد الأول ، وقد غلبت على الناس الغفلة والعاميّة ، حيث يعكسون الأمور ، فيسخّرون العقيدة فيما ليس مطلوباً .

وممن قال : (إن تجديد العقد إقرار بالفرقة ، وينتقص به الطلاق) الأردبيليُّ في « الأنوار » في باب الصداق ، وابن حجر سئل عمن عقد سرّاً بمهر يسير ، وعقد عقداً ثانياً أمام الناس بمهر كبير لأجل التفاخر ؟ فقال : يلزم المهر الأول . فتكرار عقد الزواج ، الأَوْلىٰ تركه[١] .

بقينا في لفظ (نكاح) هل هو حقيقة في العقد ومجاز في الوطء أم العكس ؟

الشافعيّة يقولون : حقيقة في العقد[٢] ، ومجاز في الوطء .

والأحناف يقولون بالعكس ، ومنهم مَن قال : إنه حقيقة فيهما[٣] ، ولعلّ دليل الأحناف حديث امرأة رفاعة القرظي ، جاءت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن رفاعة طلّقني فبتَّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمـٰن بن الزَّبير القرظيّ ، وإنما معه مثل الهدبة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلّكِ تريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة ، لا ، حتىٰ يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » .

---

(١) قال أستاذنا : وممن أشار إلىٰ أن بعض الشافعية يقول : (إن إعادة لفظ النكاح فسخ للعقد الأول) الشرقاوي في « شرح تجريد البخاري » .

(٢) لأن أم الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد وإن لم يدخل بها .

(٣) لأن بنت الزوجة تحرم عليه بعد الدخول بأمها ، والزِّنا ـ والعياذ بالله ـ لا يحرِّم في مذهبنا .

أَرْكَانُ ٱلنِّكَاحِ

أَرْكَانُ ٱلنِّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ[1] ، وَشَاهِدَانِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ ٱلإِحْرَامِ[2] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[3] ، وَٱلتَّعْيِينُ[4] ، وَعِلْمُهُ بِٱسْمِ ٱلْمَرْأَةِ

أركان النكاح

أركان النكاح خمسة : وهي معروفة ، وكل يوم نشاهدها عند حضور العقد ؛ وهي : زوج وزوجة ، وشاهدان ، ووليّ ، وهو الذي يتولى العقد .

والأحق بالولاية : الأب ، ثم الجد إذا كان الأب معدوماً ، أو إذا قام به مانع .

والركن الخامس : الصيغة ، وهي بلفظ تزويج أو إنكاح في مذهبنا أو ترجمتهما .

شروط الزوج

شروط الزوج سبعة :

ـ ألاّ يكون مُحرِماً .

---

(١) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب ، فأبوه ، فسائر العصبة المجمع علىٰ إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم ، فالسلطان . وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط ألاّ تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التّزويج من كفءٍ لها موسر بمهر المثل . ولا يزوج الوليّ ثيباً بوطء في قبلها أباً أو غيره ، ولا غير الأب بكراً إلا بإذنهما بالغتين .

ويزوج السلطان في تسع عشرة صورة غير صورة فقد الوليّ الخاصّ ، نظمها جميعها السيوطيّ بقوله :

عشـرون زوّج حـاكـم عـدم الـولـيّ	والفقـد والإحـرام والعضـل السفـر
حبـس تـوارٍ عـزة ونكـاحـه	أو طفلـه أو حـافـد إذ مـا قهـر
وفتـاة محجـور ومـن جُنّـت ولا	أب وجـدّ لاحتيـاج قـد ظهـر
وإمـا الـرشيـدة لا ولـيّ لهـا وبيـ	ـت المـال مـع مـوقـوفـة إذ لا ضـرر
مـع مسلمـات عُلّقـت أو دبـرت	أو كـوتبـت أو كـالتـي آولَـدَ مـن كفـر

أما مع وجود مانع مِن موانع الولاية الآتية .. فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها غير كفءٍ وإن رضيت ، ولا للوليّ الخاصّ إلا برضاها ورضىٰ مَن في درجته مِن الأولياء .

(٢) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل .

(٣) خرج به : نكاح المكره ؛ فإنه لا يصحّ إلا إن كان إكراهه بحق ، كأن أكره علىٰ نكاح المظلومة في القسم ، فيصحّ بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ؛ ليبيت عندها ما فاتها .

(٤) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرّقوا بينه وبين : زوّجتك إحدىٰ بناتي ونويا معينة ـ حيث صحّ ـ بأنه يعتبر من الزوج القبول ، فلا بدّ من تعيينه ليقع الإشهاد علىٰ قبوله ، والمرأة ليست كذلك .

أَوْ عَيْنِهَا[١] ، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ[٢] ، وَذُكُورَتُهُ يَقِيناً[٣] ، وَعَدَمُ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[٤] .

ـ وأن يكون معيّناً .

ـ وأن يكون مختاراً .

ـ وأن يعلم اسم المرأة بأنها فلانة بنت فلان ، أو يعيّنها إذا كانت حاضرة ، ولو سمّوها بغير اسمها ، وأشاروا إليها . . جاز .

ـ وعلمُه بِحِلِّها له ؛ قالوا : لو دخل رجل بلداً ويعلم أن له محرماً بها ، لـٰكن لا يعلم بالبيت الذي تسكنه ، له أن يتزوّج من هـٰذه البلدة ، إلاّ إن كان في عدد محصور مِن النساء . . فلا يجوز حتىٰ يتأكّد مِن حِلّ المرأة التي يريد نكاحها .

ـ **الشرط السادس** : ذكورته يقيناً ، أمّا إذا كان خنثىٰ . . فلا يصح حتىٰ تتبيّن ذكورته يقيناً قبل العقد .

الشرط السابع : عدم المحرميّة بينه وبينها ، بألاّ تكون مِن المحرمات عليه .

ما يباح للخاطب :

ويسنّ للرجل النظر إلىٰ وجه المرأة وكفّيها التي يريد أن يتزوجها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : « انظر إليها ؛ فإنه أحرىٰ أن يؤدم بينكما »[٥] ، وهـٰذا أحوط ؛ حتىٰ يدخل عليها بعد معرفته إياها وميول قلبه إليها .

كذلك المرأة يسنّ لها أن تنظر إلىٰ ما دون العورة مِن الرجل الذي يريد نكاحها ، وكل هـٰذا جائز مِن غير خلوة بينهما .

---

(١) فلا يصحّ نكاح جاهلهما .

(٢) وهـٰذا شرط لجواز الإقدام لا للصحّة ، فلو ظنّها أخته من الرضاع . . حرم الإقدام ، فلو أقدم فتبيّن أنها ليست أخته . . صحّ النكاح . نعم ؛ هو شرط للصحّة بالنسبة للخنثىٰ كما يأتي ؛ لأن الخنثىٰ لا يصلح للعقد عليه .

(٣) فلا يصح نكاح الخنثىٰ وإن بانت ذكورته .

(٤) بألاّ تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو مِن جهة الجمع ، فالمحرّمات على التأبيد ثمان عشرة : سبع بالنسب ؛ وهن : الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، ومثلهنّ بالرضاع . وأربع بالمصاهرة ؛ وهنّ : أم الزوجة ، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن . والمحرمات بالجمع : كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع ، لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرىٰ أنثىٰ حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها ، وكالمرأة وعمتها .

(٥) والمطلوب النظر إلىٰ وجهها وكفيها فقط ؛ فإن حسنها يدل علىٰ حسن بقية الجسم ، وهو ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

شُرُوطُ ٱلزَّوْجَةِ

شُرُوطُ ٱلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ : عَدَمُ ٱلإِحْرَامِ[1] ، وَٱلتَّعْيِينُ[2] ، وَٱلْخُلُوُّ مِنَ ٱلنِّكَاحِ[3] ، وَمِنْ عِدَّةِ غَيْرِ ٱلْخَاطِبِ[4] ، وَكَوْنُهَا أُنْثَىٰ يَقِيناً[5] .

شروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة :

ـ **عدم الإحرام** ؛ أي : ألاَّ تكون محرمة بحج أو عمرة .

ـ **والتعيين**[6] ، أما قول نبيّ الله شعيب لنبيّ الله موسىٰ في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ﴾ . . قالوا : إنما يريد عرض الموضوع عليه ، ثم فيما بعد عين .

الشرط الثالث : خلوّها مِن النكاح ومِن العدّة لغيره ؛ حتىٰ يتبيّن خلوّ رَحِمها .

الشرط الرابع : كونها أنثىٰ يقيناً ، كما جاء في شروط الزوج ؛ لأن الزوجيّة مكوّنة مِن ذكورة وأنوثة ، ومنهما تكون النتيجة ، هٰكذا اقتضت حكمة الله جلّ وعلا في كلّ شيء : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

ويستحبّ للرجل أن يختار المرأة الصالحة الجميلة ، والتي عندها استعداد للقيام به وبتربية أطفاله . . . إلىٰ غير ذلك كما سيأتي .

المقصود : أن على المسلم أن يصون دينه بالمرأة الصالحة .

---

(١) فلا يصح نكاح محرمة .

(٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما ، كزوّجتك ابنتي وليس له غيرها ، أو التي في الدار وليس فيها غيرها ، أو هٰذه وإن سماها بغير اسمها في الكلّ .

(٣) ولو ادّعت المرأة أنها خليّة من نكاح وعدّة . . قبل قولها ، وجاز للوليّ اعتماد قولها ولو عامّاً ، بخلاف ما لو قالت : كنت زوجة لفلان وطلقني ، أو مات عني ؛ فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للوليّ العامّ وهو الحاكم إلا ببيّنة بخلاف الخاصّ .

(٤) أما المعتدّة منه . . ففيها تفصيل : إن كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً بدون الثلاث واللعان . . صحّ نكاحها في العدّة ، وإلا . . فلا .

(٥) فلا يصح نكاح الخنثىٰ وإن بانت أنوثته ، بخلاف الوليّ والشاهدين ؛ فإنه إذا كان أحدهم خنثىٰ ثم بانت ذكورته . . صح النكاح ، والفرق : أن كلاًّ مِن الزوجين معقود عليه ، ولا كذلك الولي والشاهدان ، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره .

(٦) ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المتنقبة : أن يراها الشاهدان قبل العقد ، فلو عقد عليها وهي متنقبة ولم يعرفها الشاهدان . . لم يصح ؛ لأن استماع شاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة . قال الزركشي : محلّه إذا كانت مجهولة . اهـ

شُرُوطُ وَلِيِّ ٱلنِّكَاحِ

شُرُوطُ وَلِيِّ ٱلنِّكَاحِ ثَمَانِيَةٌ : ٱلِاخْتِيَارُ[١] ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[٢] ، وَٱلذُّكُورَةُ[٣] ، وَٱلتَّكْلِيفُ[٤] ، وَعَدَمُ ٱلْفِسْقِ[٥] ، وَعَدَمُ ٱخْتِلَالِ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ[٦] ، وَعَدَمُ ٱلْحَجْرِ بِٱلسَّفَهِ[٧] ، وَعَدَمُ ٱلْإِحْرَامِ[٨] .

شروط وليّ النكاح

شروط وليّ النكاح ثمانية ؛ هـٰذه وقائع أحوال يجب أن نتنبّه لها ، والكلام الآن علىٰ وليّ المرأة ، والأحقّ بالولاية : الأب ، ثمّ الجدّ ، ثمّ الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثمّ ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثمّ العم لأب ، ثمّ ابن العمّ الشقيق. . . إلىٰ آخر ما هنالك .

أما الابن . . فليس له ولاية علىٰ أمّه ، إلا إذا كان ابنَ ابن عمّها ، هـٰذا له ولاية علىٰ أمه ، لـٰكن ليست مِن جهة البنوّة ، ولـٰكن مِن جهة النسب والعصبة .

لـٰكن الحنابلة عندهم الابن له حقّ الولاية ، وله أن يعقد لأمّه ، ويستدلّون بقول أم سلمة

---

(١) فلا يصح النكاح من مكره .

(٢) فيمنع الولاية الرّقّ ولو في مبعض .

(٣) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثىٰ .

(٤) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته .

(٥) فالصبيّ إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر علىٰ صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرّفوا بها العدالة . . يصح أن يكون وليّاً وإن لم يكن عدلاً ؛ لأنه ليس بفاسق ، فهو واسطة ، وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب . . فإنه يزوج في الحال ؛ لأن الشرط في وليّ النكاح عدم الفسق لا العدالة .

(٦) بسكون الموحدة : الجنون ، وشبهه كالبله ، وبفتحها : الجنون فقط ، وقال بعضهم : هو فساد في العقل والمشهور الفتح . اهـ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم .

(٧) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد ، أو بذّر بعد رشده ثم حجر عليه ؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .

(٨) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالاً ، لـٰكنه لا ينعزل بالإحرام ، فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان كما مرّ لبقاء ولايته ، وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

وعشـرة سـوالـب الـولايـة	كفـر وفـسق والصبـا لغـايـة
رقّ جنـون مطبـق أو الخبـل	وأخـرس جـوابـه قـد اقتفـل
ذو عتـه نظيـره مبـرسـم	وأبلـه لا يهتـدي وأبكـم

ففي هـٰذه الصور كلها يزوج الأبعد .

. . . .

رضي الله عنها لما قالت لابنها عمر : يا عمر ؛ قم فاعقد لي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قالت له : إنني امرأة غيور ، وإني مُصبيَة ـ أي : عندي صبية ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّا الغيرة . . فإني سأدعو الله أن يذهبها منك ، وأمّا الصبيان . . سأدعو لهم ، ولهم الله ورسوله » وكان هـٰذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفقة ورحمة بها ؛ لما قتل زوجها وليس لها أحد يعولها ، فكان من شفقته صلى الله عليه وسلم أنه يعول أولادها ، ويجبر كسرها .

قلنا : إنها طلبت مِن ابنها أن يعقد لها ، إلاّ أنهم قالوا : إن ابنها الذي طلبت منه أن يعقد لها كان صغيراً ، لـٰكن الإمام مالك يقول : إن المراهق له حكم البالغ في كثير مِن الأمور .

وأصحابنا الشافعيّة قالوا : إنه لم يتولّ عقد نكاحها مِن جهة البنوّة ، وإنما استحقّها ؛ لأنه ابن ابن عمها ؛ لأن زوج أم سلمة السابق ـ وهو أبو سلمة ـ هو ابن عمّها[1] .

نعود إلىٰ شروط وليّ النكاح ، وهي ثمانية ، والولاية أمانة ، فيجب أن يكون الوليّ بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً غير فاسق ، إنما قالوا ـ كما ذكرنا ـ : يكتفىٰ بمستور العدالة .

وإذا فسد الزمان ـ قال بعضهم ـ يتسامح فيه ، إنما يُختار الأمثل فالأمثل ، واختاره النوويّ والغزاليّ ؛ لأن الولاية قد تنقل لحاكم فاسق ، وكذلك اختاره ابن الصلاح والسبكي ، لـٰكن إذا كان متختّماً بخاتم مِن ذهب حال العقد . . يطلب منه نزعه وقت العقد ، وكذلك الزوج .

ويذكرون عن الحبيب حسن بن صالح البحر ، قالوا : إنه كان يعظ القبائل ، ويحذّرهم وينهاهم عن شرب التنباك ، ويذكر لهم أضراره ، ومنها أن شاربه لا يستطيع الجري ، فيدركه العدوّ بسهولة . فقال له أحدهم باللغة الدّارجة : (يا حبيب ؛ إن معك إلاّذِه ، شفه إلاّ مزّاز يطرد قفا مزّاز) .

الشاهد : أن الزمان إذا فسد . . فالولاية ستنتقل مِن فاسق إلىٰ فاسق ؛ لهـٰذا يطلب التسامح ، إلاّ أنه يجب التحرّي مِن المتجاهر بالفسق ، كبائع الخمر وشاربه جهاراً ، ومَن يزاول وظيفة محرّمة ، وغير ذلك .

متىٰ يعقد الحاكم ، ومتىٰ يعقد الولي الأبعد :

أما إذا كان الوليّ غائباً مسافة القصر . . فالشافعيّ له قولان :

الأصحّ : أن يعقد الحاكم ، لـٰكن مقابل الأصحّ : أن يعقد الأبعد .

---

(١) بعد هـٰذه العبارة ، تحوّل كلام أستاذنا إلىٰ ذكر مناقب سيدتنا أم سلمة ، وأنها من ذوات الشخصية القويّة ، وخوفاً مِن الإطالة لم نثبته .

. . . .

وموانع الولاية عن الوليّ الأقرب عشر ، إذا وُجد واحد من هٰذه الموانع . . انتقلت الولاية من الأقرب إلى الأبعد ، وهي محصورة في هٰذه الأبيات :

وعشـرة سـوالب الـولايـة	كفـر وفسـق والصّبـا لغـايـة
رقّ جنـون مطبـق أو الخبـل	وأخـرس جـوابـه قـد اقتفـل
ذو عَتَـهٍ نظيـره مُبـرسَـم	وأبلـه لا يهتـدي وأبكـم

ويعقد الحاكم في عشرين صورة : عدم الوليّ ، وفقده ، ونكاحه .

أي : إذا كان وليّ المرأة يريد أن يتزوجها ، كابن عمّها هو وليّها ويريدها لنفسه . . فيعقد له الحاكم ، وقد نظم السيوطيّ هٰذه الصور بقوله :

عشـرون زوّج حـاكـم : عـدم الـولـي	والفقـد والإحـرام والعضـل السفـر
حبـس تـوارٍ عـزة ونكـاحـه	أو طفلـة أو حـافـد إذ مـا قهـر
وفتـاة محجـور ومـن جُنّـت ولا	أبٌ وجـدّ لاحتيـاج قـد ظهـر
وكـذا الـرّشيـدةُ لا ولـيَّ لهـا وبيـ	ـت المال مع موقوفةٍ إذ لا ضرر
مـع مسلمـاتٍ عُلِّقَـتْ أو دُبّـرتْ	أو كُوتبتْ أو كالّتي اَوْلَدَ من كفر[1]

وهنا تأتي مسألة التحكيم ، وهي مهمة جداً ، وسئل ابن حجر عنها في « الفتاوىٰ » ، وابن زياد له كلام عليها ، وصاحب « البغية » تكلم أيضاً عنها ، وأتىٰ بحاصل جميل عنها .

وهناك فرق بين التحكيم والتولية :

فالتحكيم : هو أن يتفق الزوج والزوجة أو غيرهما في دعوىٰ علىٰ تحكيم شخص ليحكم في دعواهما[2] ، وهٰذا التحكيم له شروط :

- تارة يكون في البلد الذي هما فيه قاض مجتهد موجود ، فلا يجوز التحكيم .
- وتارة يكون القاضي قاضي ضرورة - كقضاة اليوم - فيجوز لهما أن يحكّما رجلاً مجتهداً أو فقيهاً .
- وتارة يكونان ببلد ليس به قاضٍ ، فلهما أن يحكّما عدلاً ، ويُشهدا شاهدين ، ويتمّ العقد .

والعدل عدلان : عدلُ رواية ، وعدل شهادة .

---

(١) يقرأ بوصل همزة (أولد) لضرورة الشعر .

(٢) وأما التولية : فهي تولية المرأة وحدَها عدلاً في تزويجها ، ويشترط فيها فقد الولي الخاص والعام . اهـ شرواني

شُرُوطُ شَاهِدَيِ ٱلنِّكَاحِ

شُرُوطُ شَاهِدَيِ ٱلنِّكَاحِ ٱثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ ٱلشَّهَادَةِ[1] ، وَعَدَمُ ٱلتَّعَيُّنِ لِلْوِلاَيَةِ[2] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلنِّكَاحِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلنِّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ ....

ـ فعدل الرواية : هو راوي الحديث ، ويشترط فيه البلوغ والعقل والعدالة ، ولا يشترط فيه الذكورة ، وكثيراً ما نسمع مِن كتب الحديث أحاديث عن عائشة وعن أمّ سلمة .

ـ أما عدل الشهادة . . فله عشرة شروط ستأتي فيها ، ومنها عدالته ، وهو الذي لم يرتكب كبيرة ، ولم يصر علىٰ صغيرة ، وغلبت طاعاته معاصيه ، وهـٰذه الأوصاف هي الصعبة ؛ ولهـٰذا قالوا : يكفي اليوم مستور العدالة .

وبقية شروط الولاية هي : السلامة من اختلال النظر ، ومن الحجر بالسفه ، ومن الإحرام بالحج أو العمرة كما في المتن وتعاليقه .

شروط شاهدي النكاح

شروط شاهدي النكاح اثنان :

الأول: أهليّة الشهادة، وتقدّم الكلام عنها، وقالوا: إنَّ تبيّن فسق الشاهدين بعد العقد لا يؤثر[3] .

الثاني: عدم التعيُّن للولاية ؛ أي : ألاَّ يكون وليّاً ولاشاهداً ولو اجتمعت فيه شروط الشهادة ، وقالوا في شهادة الأعمىٰ : إذا تيقن الصوت ، وعلم صوت المتعاقدين علىٰ وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراهما . . جازت ، وإلا . . فلا .

شروط صيغة النكاح

شروط صيغة النكاح شروطُ صيغة البيع ، منها :

ـ ألاّ يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبيّ ، ولا سكوت طويل .

---

(١) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمّين أو أعميين . . لم يصح ، ويصح بابني الزوجين وعدويهما ، وبمستوري العدالة عند الزوجين ، وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً .

(٢) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر . . لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة ؛ لأنه وليّ عاقد فلا يكون شاهداً .

(٣) مغني ابن قدامة (٧/ ٣٤١ـ٣٤٢) .

أَوْ تَزْوِيجٍ[1] ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ[2] .

صُورَةُ ٱلنِّكَاحِ[3]

صُورَةُ ٱلنِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي هِنْداً[4] ، . . . .

- وعدم التعليق ، وعدم التأقيت . . . إلخ .
- وكونها بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، إذا فهمها العاقدان والشاهدان ، ولو مع القدرة على العربيّة[5] ، وقال آخرون : من قدر علىٰ لفظ النكاح بالعربية . . لم يصحّ بغيرها .

وتستحبّ الخطبة قبل العقد ، والتماسك باليدين مستحب أيضاً ، وهو مأخوذ مِن البيعة .

---

(١) أي : بصريح مشتقهما ، فلا يصح بكناية كأحللتها لك ، وإذا وكل الزوج في العقد . . فليقل الولي لوكيل الزوج : زوجت بنتي موكلك فلاناً ، فيقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ (له) لم يصح النكاح وإن نوىٰ موكله ، وإذا وكل الولي . . فليقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلانٍ موكلي فيقبل ، وإذا وكل كلٌّ مِن الوليّ والزوج . . فليقل وكيلُ الوليّ لِوكيل الزوج : زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي ، فيقول : قبلت نكاحها له .

(٢) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربيّة .

(٣) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد : فقد ولى السلطان فلان العلامة فلاناً بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا ، واستخلفتك فيه ، وأنبتك عليه ، وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلىٰ دعوىٰ وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات ، وأمرتك بالعمل علىٰ ما يقتضيه الوجه الشرعيّ واجباً كان أو مندوباً ، وأن تتحرىٰ في ذلك كله ، ثم يؤرخ .

ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد : فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا مِن الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمىٰ في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول ، يقوم لها بذلك متىٰ طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور ، وتبقيته بذمته حسبما ذكر ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى النكاح :

أن يقول : أدعي بأني نكحت فلانة هٰذه أو بنت فلان مِن أبيها أو جدّها أو أخيها فلان ، أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوّها من الموانع مِن زوج وعدّة وغيرهما ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

وصورة دعوى الصداق :

أن يقول : أدعي بأن فلانة موكلتي تستحق بذمة هٰذا أو الغائب أو الميت مئة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها ، ويلزمه تسليم ذلك إليها ، وأنا مطالب له به ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ ، فإن كان المدعىٰ عليه غائباً . . قال : ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتاً . . قال أيضاً : وله تركة تفي بذلك ، وإن كانت في وجه الوارث . . زاد أيضاً : وَوَرَثَتُهُ تعلم ذلك ، كأن يقول مثلاً : أدعي بأني أستحق في ذمة فلان أخي فلان هٰذا كذا وكذا ، وهو يعلم ذلك ، وقد خلف تركة في يد أخيه هٰذا فيها وفاء ديني ، يلزم هٰذا تسليم ذلك إليّ ، وأنا مطالب له به ، فمره أيها الحاكم بالخروج مِن حقي .

(٤) ولا تتوقف صحة النكاح علىٰ ذكر الصداق حتىٰ في الصور التي يجب ذكره فيها .

---

(٥) مغني ابن قدامة .

فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا[١] .

هل يقتضي النكاحُ مِلْكَ منفعة البُضْع أم إباحته ؟

وتذكّرت مسألة مهمّة وهي : هل يقتضي النكاح تمليك المنفعة أم إباحتها ؟

مثلاً : إذا زوج الرجل ابنته . . هل منفعة البضع تصير ملكاً للزوج أم إباحة ؟

المعتمد : أنّها إباحة ، وقول آخر : تصير ملكاً .

وما الذي يترتب على الملك أو الإباحة ؟

قالوا : يترتب عليها حنث اليمين ، فيما لو حلف شخص وقال : (إن فلاناً لا يملك شيئاً) وهو متزوج ؛ فمن قال بملك منفعة البضع . . فإنه يحنث ، وعلىٰ قول : إنه إباحة . . لا يحنث .

ولا يجوز للسيد أن يتزوج أمته ، وله أن يتسرّاها ؛ لأن قوّة الملك أقوىٰ ، فإذا أراد أن يتزوّجها . . فعليه أن يعتقها أولاً .

---

(١) ويسنّ إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والوليّ ، وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ، ويسنّ الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية .

وتسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً ، ويستحب الإشهاد علىٰ رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ، وتسنّ خطبة قبيل العقد ؛ بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصيّة ، والأفضل خطبة الحاجة ؛ لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود ، وهي مع ما زيد فيها : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله . . فلا مضلّ له ، ومن يضلل . . فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثمّ إن الله تعالىٰ أحلّ النكاح وندب إليه ، وحرم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالىٰ في تحريمه والنهي عنه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال تعالىٰ في الأمر بتقواه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « النكاح من سنتي ، فمن رغب عن سنتي . . فليس مني » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا تكثروا ؛ فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعاً : نستغفر الله ، آمنّا بالله وبما جاء عن الله علىٰ مراد الله ، آمنّا برسول الله وبما جاء عن رسول الله علىٰ مراد رسول الله ، آمنّا بالشريعة وصدّقنا بالشريعة ، وتبرّأنا مِن كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله مِن المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

. . . .

وسئِلتُ مرة : لماذا يجوز للرجل أن يتسرّىٰ أمته ، ولا يجوز للمرأة أن تتسرّىٰ عبدها ؟ أي : تتزوجه .

فقلت له : الحكمة ظاهرة ؛ هناك حقّان سيتضاربان ، المرأة لها حقّ الملك ، والعبد إذا تسرّته ـ أي : تزوّجته ـ له حقّ الزّوجيّة ، فإذا أمرته بأمر بصفة كونها مالكة له . . وجب عليه طاعتها ، وإذا أمرها هو بأمر . . وجب عليها طاعته بصفة كونه زوجاً .

ولئلاّ يتضارب الحقان منع الشرع ذلك ، فإذا أرادت أن تتزوجه . . فلتعتقه أولاً ، وتتنازل هي ووليّها عن الكفاءة ثانياً ، ثم تتزوجه .

ومعلوم : أن التّسرّي لا يكون إلاّ مِن السّيّد مع أمته ، لا مِن السّيّدة مع عبدها ، قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

* * *

ٱلصَّدَاقُ

ٱلصَّدَاقُ لُغَةً : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ[(١)] ، وَشَرْعاً : مَا وَجَبَ[(٢)] بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ[(٣)] ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْراً[(٤)] .

الصَّداق

يريد المصنف أن يتكلم على الصّداق ، ما هو الصداق ؟

الصّداق : هو المهر ؛ أي : المال الذي يقدّمه الرجل للمرأة التي يريد نكاحها مقابل الانتفاع بالبضع .

وذكرنا اختلاف العلماء حول البضع ، هل يملكه بهـٰذا الصداق أم يباح له به فقط ؟

والمعتمد : الإباحة ، وليس تملكاً ، ولو كان يملكه . . لجاز له التصرف فيه ، لـٰكن قد يقول قائل : إنه ملك مراعىٰ ممنوع من التصرف فيه! لـٰكن التحقيق : أنه لإباحة الانتفاع به .

وتعريف الصداق ، كما عرّفه في المتن بقوله : (ما وجب بنكاح) أي : العقد أو المباشرة ، فإن قلنا : بعقد . . فهو مجاز ، وإن قلنا : النكاح هو المباشرة . . فهو حقيقة ، والعقد هو المؤدي إلى النكاح .

فالصداق : (ما وجب بنكاح أو وطىء) أي : في شبهة ، فتستحق به مهر المثل (أو تفويتِ

---

(١) أي : فقط ، فيكون المعنى الشرعيّ أعمّ مِن المعنى اللغويّ ، علىٰ عكس القاعدة مِن أن المعنى اللغويّ أعمّ مِن المعنىٰ الشرعيّ ، وهـٰذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر . وأما علىٰ ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره . . فمتساويان ، وهو علىٰ خلاف القاعدة المتقدّمة أيضاً كما هو ظاهر .

(٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله للاختصاص غير مراد .

(٣) أي : في شبهة أو تفويض ، أو كان العَقْدُ فاسداً ، وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر .

(٤) كأن أرضعت زوجتُهُ الكبرى الصغرىٰ خمس رضعات متفرقات ؛ فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين ، ويجب على الكبرىٰ نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكأن شهد جماعة شهادة حِسبة بأنه طلّقها طلاقاً بائناً ، وفرّق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة . . فيغرّمون المهر كلهُ ؛ لتفويتهم البضع على الزوج ، هـٰذا إن لم يصدقهم ، وإلا . . فلا غرم عليهم .

واعلم : أن تسمية المهر في العقد مستحبة ، هـٰذا هو الأصل ، وقد تجب في صور : منها : ما لو زوّج القاصرة وليّها بأكثر من مهر المثل ؛ لأنه لو سكت . . لوجب مهر المثل . وقد تحرم في صور منها : لو زوّجها بدون مهر المثل ، ولو سكت . . لوجب مهر المثل اهـ .

وإذا خلا العقد مِن التسمية : فإن لم تكن مفوضة . . استحقت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليّها وهي رشيدة : زوّجني بلا مهر ، فزوّجها الوليّ ونفى المهر أو سكت . . وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج علىٰ نفسه مهر مثلها حالاً مِن نقد البلد أو غيره ورضيت به ، وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ، ووطئه إياها ، ومثله موت أحدهما .

. . . .

بضع قهراً) ، ما معنىٰ (تفويت بضع قهراً) ؟

قالوا : مَثَلُه : إذا عقد بطفلة سنّها أقلّ مِن حولين ، فجاءت زوجته فأرضعتها خمس رضعات متفرقات ، بهـٰذا الرضاع حرمت الزوجة الكبرىٰ عليه ؛ لأنها صارت أم زوجته مِن الرضاع ، وحرمت عليه الطفلة ؛ لأنها صارت بنته مِن الرضاع ، فينفسخ نكاح الاثنتين ، ويجب على الزوجة الكبرىٰ نصف مهر الصغرىٰ للزوج .

والصداق له عدة أسماء ، نظمها بعضهم بقوله :

مهــر صــداق نحلــة وفــريضــة ... طــول حبــاء أجــرهــن عــلائــق

والألفاظ التي جاءت في القرآن هي : نحلة ، صداق[1] ، فريضة ، أجر[2] ، وبعضهم فرّق بين المهر والصداق ، فجعل الصداق الذي يسمىٰ في العقد ، والمهر الذي لا يسمىٰ ، لـٰكن المعتمد : أنهما لفظان مترادفان .

[3]والصداق لا يقدَّر أقلّه ولا أكثره ، فإذا اتفق الزوجان علىٰ قدر معيّن . . فالأمر علىٰ ما اتفقا عليه .

ويسنّ تسمية المهر في العقد ، فإن لم يُسم . . صحّ العقد ولزمه مهر المثل ، وبعض المذاهب تجعل المهر ركناً مِن أركان النكاح ، لا يصحّ العقد إلاّ به .

وكيف يحدّد مهر المثل ؟

قالوا : هو ما يُعطىٰ مهراً لأمثالها ، كأخواتها وعمّاتها وبنات عمّها ، وهو الذي عليه العمل اليوم .

---

(١) في قوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .
(٢) في قوله تعالىٰ : ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .
(٣) (ملحق) من « فتح المعين » باب الصداق : (ولو ذكروا مهراً سرّاً ، وأكثرَ منه جهراً . . لزمه ما عقد به ؛ اعتباراً بالعقد ، وإذا عقد سرّاً بألف ، ثم أعيد جهراً بألفين . . لزم ألف) .

فلو وقع الاتفاق علىٰ ألفين ، ووقع العقد علىٰ ألف . . لزمه الألف ، هـٰذا إن لم يتكرر العقد ، فإن تكرر . . لزمه ما وقع العقد الأول عليه قلّ أو كثر ، اتحدت شهود العلانية والسرّ أم لا ؛ وذلك لأن العبرة بالعقد الأول ، وأما الثاني . . فهو لاغ لا عبرة به ، وقد بين هـٰذا بقوله : (وإذا عقد سرّاً بألف ، ثم أعيد جهراً بألفين أو العكس ، بأن عقد سرّاً بألفين ، ثم أعيد جهراً بألف . . فيلزمه الألفان) . وعلىٰ هاتين الحالتين ، حملوا نصّ الشافعيّ ـ رحمه الله ـ في موضع علىٰ أن المهر مهر السرّ ، وفي آخر علىٰ أنه مهر العلانية ؛ أي : فالأول محمول علىٰ تقدم عقد السرّ ، والثاني محمول علىٰ تقدم عقد العلانية . اهـ « شطا » (ص ٣٥٠) باب الصداق . وقد مرّ الكلام حول إعادة العقد .

ضابِطُ ٱلصَّدَاقِ

ضَابِطُ ٱلصَّدَاقِ[1]: كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعاً عِوَضاً أَوْ مُعَوَّضاً . . صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقاً، وَمَا لاَ . . فَلاَ .

وبعض القبائل يفرضون على الزوج مهراً كبيراً يبقىٰ في ذمّته ، أو الأكثر يبقىٰ في ذمّته ، يقيّدون به الزوج ، حتىٰ إذا أراد أن يطلق ، أو أراد أن يتزوج بأخرىٰ . . طالبوه بالمؤجّل ، وقد يبلغ المؤجل خمسين أو ستين ألفاً ، وهـٰذا حال كثير مِن مسلمي الهند الأحناف ، يعقدون بمهر كبير ، قد يكون كله مؤخراً ، أو يقسّم قسمين : قسم يدفعه ، والقسم الثاني يكتبون فيه حجة على الزوج .

غزارة فقه الإمام أبي حنيفة :

قالوا : جاء رجل إلى الإمام أبي حنيفة ، وأخبره بأنه أحبّ امرأة وأحبته ، وتقدم إلىٰ وليّ أمرها لنكاحها ، وطلب منه مهراً كبيراً فوق طاقته ، فسأله الإمام عن المرأة وعن أهلها ، فأخبره أنها مِن سكان بغداد ، وأهلها مِن أهل الرّفاهيّة والثّراء ، قال له الإمام : اذهب ووافق على المهر الذي يطلبونه ، وبعد إتمام العقد وقبل الدخول بها عد إليّ .

ذهب ذلك الرجل ، واتفق مع وليّ أمر المرأة وأهلها علىٰ مهر كبير مؤجل ، أو أغلبه مؤجل ، وتمّ العقد ، وقبل أن يدخل بها ، ذهب إلى الإمام أبي حنيفة وأخبره بأنه عقد ولم يدخل بها ، وقال : إن في ذمتي الآن مبلغاً كبيراً بقيّة المهر ، فبماذا تشير عليّ ؟

قال له : المسألة بسيطة ، اذهب الآن إلىٰ أهلها ، وأخبرهم أنك تريد أن تسافر وتأخذ زوجتك معك ، وعين جهة السفر إلىٰ قرية أو بلدة لا تقنع بها الزوجة ولا أهلها .

فذهب ونفذ ما أمره به الإمام ، فشقّ علىٰ أهل المرأة الأمر ، فلم يوافقوه ورفضوا طلبه ، لـٰكنه أصرّ وقال : إنها زوجتي ، والأمر لي فيها وليس لكم ، فذكروه بالمهر المؤجل ، وطالبوه به ، فقال لهم : أعرف هـٰذا ، إلا أنني لم أدخل بها ، فوسّطوا له شخصاً يراجعه علىٰ أن يقيم في البلد معهم ولا يسافر ببنتهم ، علىٰ أن يسامحوه في المهر المؤجل .

فذهب الرجل إلى الإمام أبي حنيفة وأخبره ـ وهو مسرور ـ بما وصلت إليه القضيّة ، وقال له : اسمح لي أن أشترط عليهم شروطاً أخرىٰ . قال له : اترك الطمع ؛ فإنه ليس في صالحك ، فإن فعلت . . فهناك طريقة أخرىٰ يحاصرونك بها ويغلبونك . قال له : ما هي ؟ قال : سأخبرهم أن

---

(١) كما في « الخطيب » علىٰ « أبي شجاع » ؛ وفي « شرح المنهج » وغيره : ما صح كونه ثمناً . . صح كونه صداقاً ، وفي « فتاوي الأشخر » : والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقاً أن يقال : كل ما قوبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعاً . . صح صداقاً ، وما لا . . فلا ، فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء ، كزوّجتك علىٰ أن تزوّجني ، أو رفعاً كعلىٰ أن تطلق زوجتك ، ودَخَل القِصاص . اهـ

. . . .

يدعي أحد أقاربها أن له عليها دَيناً ، وأنه لا يأذن لها بالسفر ، فخاف الرجل ، وترجّاه ألاّ يخبرهم بها ، وذهب إلىٰ أهل المرأة واتفق معهم .

هٰذه قضيّة تعطي صورة عنْ غزارة فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

هل للخاطب أن يستردّ ما قدّمه لمخطوبته قبل العقد إذا حصل الفسخ بينهما ؟

هٰذه مسألة تكلم عنها العلماء ، ومذكورة في « بغية المسترشدين » واختلفوا فيما إذا حصل الفسخ ، وأظن أن الشيخ بامخرمة وغيره ، رجّح أنه لا يحق له استرداده .

قال في « البغية » : (مسألة ش : دفع لمخطوبته مالاً بنيّة جعله بمقابلة العقد . . استردّه إذا لم يتفق العقد ، ويصدَّق في ذاك . اهـ

قلت : ورجّح ذلك في « التحفة » ، وخالف في « فتاويه » فقال : ولو أهدىٰ لمخطوبته ، واتفق أنهم لم يزوجوه ، فإن كان الرّدّ منهم . . رجع بما اتفق ؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهديّة ، أو منه . . فلا رجوع ؛ [لانتفاء العلة] .

قال الشهاب الرّمليّ : إن له الرجوع أيضاً ، سواء كان الرّدّ منه أو منهم ، كما لو مات ، فيرجع بعينه باقياً ، وبدله تالفاً ، مأكلاً ومشرباً وحليّاً) اهـ[1]

أمّا إذا أهداه بصفة هدية . . فإنه لا يرجع فيه ؛ لأنه خرج عن ملكه ، ولو حصل العقد علىٰ مهر لا يصح أن يكون مهراً ، كخمرٍ . . صحّ العقد ، ويلزم مهر المثل .

وكان السلف في الماضي بتريم لا يعتبرون ما يقدمونه قبل العقد ـ وما نسمّيه جهازاً ـ مِن المهر ؛ فالعادة عندهم ، عندما يتقدم الخطيب بالخطبة يقدم مئة ريال أو سبعين ، ثم لما يعقدون . . يتمّ العقد علىٰ خمس أواق فضّة ، إنما الغالب أنهم ينوون المهر مِن الجهاز ؛ خوفاً مِن أن يموت والمهر باق في ذمته ، وإذا بقي في ذمة الزوج شيء مِن المهر . . فإن الزوجة تسامحه .

وقالوا : إن أحل شيءٍ ما تهبه الزوجة لزوجها مِن مهرها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ .

مهر بني علوي :

وكان مهر بني علوي مئة أوقية ذهباً حتىٰ زمن الشيخ عمر المحضار ، فكثرت بناتهم ، ولم يتزوجن ؛ لعدم القدرة علىٰ مهورهنّ .

---

(١) بغية المسترشدين (ص ٢١٤) .

. . . .

فجمع الشيخ عمر المحضار آلَ باعلويّ ، وجعل المهر خمس أواق فضة ، والوليمة لمن قدر أن يولم ، وإلاّ . . فلا .

وأوّل مَن مهر بناته خمس أواق فضة هو الشيخ عبد الله العيدروس ، وأخوه الشيخ علي ، وصار [زواج] بنات آل باعلويّ بهٰذا المهر .

ولما وصلت النقابة للمحضار . . شرط عليهم ثلاثة شروط :

الأول : الفقير يتزوج الغنيّة ، والغنيّ يتزوج الفقيرة .

الثاني : تخفيض المهر .

الثالث : إراحة البهائم العاملة في المساني ، إما يوقف السّناوة في وقت معين ليريح الحيوان ، وإما يشتري بهيمة أخرىٰ ليعمل عليها ، ويراوح بينها وبين العاملة .

وجعل مجلساً من خمسين عضواً ، وكتب عليهم وثيقة لا تزال موجودة ، وآخر نسخة منها وُجدت بقلم الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب ، لٰكنها بدون تاريخ ، وكنت أبحث عند تأليفي كتاب « أدوار التاريخ الحضرميّ » ؛ لأقف وأطلع علىٰ تاريخ الوثيقة ، فلم أجده مكتوباً ، وكان عليها إمضاء سلطان تريم في ذلك العهد ، كأنه دويس بن راصع ، أو راصع بن دويس مِن آل يماني ، وتاريخ الوثيقة العامّ أنها في عهد المحضار ، وهو في القرن الثامن الهجريّ .

وكنت أبحث أيضاً عن تسلسل النقابة ، فلم أقف علىٰ تسلسلها ، وعلمنا أن بعد المحضار العيدروس ، ثم العدنيّ ، لٰكنه سافر إلىٰ عدن ، ثم تحولت إلىٰ عبد الله بن شيخ وابنه زين العابدين وأحمد باجحدب ، لٰكن بينهم بُعْد ، والتسلسل لم يظهر .

وإن مات أحدهما ـ أي : الزوجين ـ قبلهما ـ أي : الفرض والوطء ـ لم يجب مهر مثل في الأظهر ، كالطلاق . قلتُ : الأظهر وجوبه ، والله أعلم[1] .

فائِدَة

روي : أن إحدى الصحابيات ـ واسمها بروع بنت واشق ـ نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن فرض لها ، فقضىٰ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث . رواه أبو داوود وغيره ، وقال الترمذيّ : حسن صحيح .

وضابط الصداق : كل ما صحّ كونه مبيعاً ، عوضاً أو معوضاً . . صحّ كونه صداقاً ، وما لا . . فلا ، إلا ما استثني .

---

(١) من « المنهاج » ، وشرحه « المغني » للخطيب .

اَلْوَلِيمَةُ

اَلْوَلِيمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلْوَلْمِ ، وَهُوَ ٱلِاجْتِمَاعُ[١] ، وَشَرْعاً : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ[٢] يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ[٣] أَوْ غَيْرِهِ[٤] .

الوليمة

يريد المصنف الكلام على الوليمة ، والوليمة يأتي ترتيبها بعد النكاح ؛ لأنه يسنّ لمن تزوج أن يولم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمـٰن بن عوف : « أولِم ولو بشاة » وكان صلى الله عليه وسلم يولم في زيجاته كلها .

وتحصل الوليمة بأقلّ مطعوم ، لـٰكن الأفضل : ألاَّ تقل عن شاة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشاة » وهـٰذه وليمة العرس[٥] .

قال بعض الفقهاء : والوليمة تقع علىٰ طعام لسرور حادث ، وهي أنواع ، وعدّوها عشراً ، منها : وليمة الختان ، ودعوة البناء ، ويسمّونها (وكيرة) ودعوة القدوم مِن السفر ، وتسمىٰ (نقيعة) والوليمة التي تقام مِن غير سبب تسمىٰ (مأدبة) .

وهل تسنّ الوليمة بالعقد أم بعد الدخول ؟

اختلفوا فيها ، لـٰكن قالوا : الأفضل أن تكون بعد الدخول ؛ لعمل النبي صلى الله عليه وسلم .

وهل تسنّ للزوج أم للزوجة ؟

قالوا : إنها تسنّ للزوج ، إلا أن طائفة قالت : تندب ندباً عامّاً ؛ مِن أجل الفرح وإظهار السرور ، ويقول داوود الظاهري بوجوب الوليمة على الزوج ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمـٰن بن عوف : « أولم ولو بشاة » اعتبره أمراً . والشافعيّة حملوا قوله على الندب .

وجوب تجنب الإسراف :

ويجب تجنب الإسراف ، وهو الأمر الواقع اليوم ، والناس واقعون فيه ، وأخذت بهم المجاملات والمداهنات إلىٰ جانب ، وأصبحوا لا يقيمون للمُثُل العليا وزناً ، وكان في عهد

---

(١) لاجتماع الناس لها على الطعام .

(٢) أي : مطعوم مأكول أو مشروب كالقهوة ، ولا حدّ لأقلّها ، وأقلّ الكمال شاة .

(٣) أي : ما يسرّ الإنسان كالعرس .

(٤) كوضيمة الموت .

(٥) من « مغني ابن قدامة » بتصرّف .

حُكْمُ ٱلْوَلِيمَةِ

حُكْمُ ٱلْوَلِيمَةِ[1] : ٱلنَّدْبُ[2] .

المحضار : مَن خالف مِن العلويين عن السيرة . . قاطعوه ، وامتنعوا مِن مصافحته ، يمتثلون إمامهم المحضار ، فأصبحت السيرة [في ذلك العهد] محفوظة ثلاثة قرون : القرن الثامن والتاسع والعاشر ، ثم بدأت المخالفات قليلاً قليلاً ، حتىٰ وصلنا إلىٰ هٰذا الزمان الذي سماه الإمام الحداد زمان العار ، نعوذ بالله من العار ، ومن النار .

وهكذا ، لو علم المسرفون أنهم سيقاطَعون ، ولا يحضر أحد وليمتهم . . لانتهوا .

قالوا : إن أعظم إسراف وقع في وليمة زواجِ المأمون علىٰ بوران بنت الحسن بن سهل ، أخي الفضل بن سهل ، أحد وزراء المأمون .

وبوران أعطاها الله نصيباً مِن الجمال الفائق ، وذات عقل راجح ، ومتعلمة ، فلما سمع المأمون بها وبأوصافها . . خطبها مِن أبيها ، ولما تزوجها . . فرش منزله بفراش مطعّم بالذهب ، وبأحبال من الذهب ، ونثر عليه مِن الأحجار الكريمة والزبرجد واللآلىء الشيء الكثير ، ولما جاءت عمّاته وأخواته والعائلة المالكة يهنئونه . . لم ينظرن إلىٰ ذلك أبداً ، ولجبر خاطر المأمون أخذت كل واحدة منهنّ جوهرة فقط .

وفي الليل ـ قالوا ـ أوقدوا شموعاً من العنبر الأصلي ، وخصّصوا هدايا للناس كبيرة : إمّا ضيعة[3] ، وإمّا فرساً أصيلاً ، وإمّا خمس مئة دينار . كتبوا الهدايا علىٰ أوراق وطووها ، ووضعت في بنادق ورُمِيَت ، ومَن حضر مِن الناس يلتقط له بندقة ، ويقدّمها إلىٰ أصحاب الخزائن ويفتحها ، فيملّكونه ما كتب بها . والمأمون لم ينتقد إلا علىٰ إيقاد الشموع من العنبر ؛ لأنها كلفت الخزينة ثمناً غالياً ، مع تلفها . قالوا : إن هٰذا أعظم عرس في التاريخ الإسلامي[4] .

---

(١) أي : بأنواعها ، وهي أحد عشر مذكورة في المطولات .

(٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد ، ووليّ غيره من أب أو جدّ مِن مال نفسه لا مِن مال المُوَلّىٰ [عليه] ؛ فإنها تحرم ، ولو عملها غير الزوج والوليّ كأب الزوجة أو هي عنه : فإن أذنت . . تأدّت السنة عنه ، فتجب الإجابة إليها ، وإلا . . فلا .

---

(٣) الضيعة : العقار . ويقال : الضيعة : النخل والكرم ، والقطعة من الأرض . والعرب لا تعرف الضيعة إلاّ الحرفة والصناعة . اهـ « مختار الصحاح » .

(٤) وقد ذكر أستاذنا قصة دخوله بها ، وأنها فوجئت بمجيء الحيض ، والقصة سبق أن ذكرها في باب الحيض ، فراجعها ، وذكر أيضاً مسألة الزنبيل التي ذكرها صاحب « الأغاني » وغيرها من الكتب الأدبية ، وعلق عليها بأنها بعيدة الوقوع ؛ ولهٰذا لم نوردها هنا .

حُكْمُ ٱلإِجَابَةِ إِلَىٰ وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ

حُكْمُ ٱلإِجَابَةِ إِلَىٰ وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ : ٱلْوُجُوبُ[١] ٱلْعَيْنِيُّ[٢] بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ[٣] ، مِنْهَا : إِسْلاَمُ ٱلدَّاعِي[٤] وَٱلْمَدْعُوِّ[٥] ، وَعُمُومُ ٱلدَّعْوَةِ[٦] ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ[٧] ، وَأَلاَّ يُعْذَرَ[٨] .

حكم الإجابة إلىٰ وليمة العرس

حكم الإجابة إلىٰ وليمة العرس : الوجوبُ العينيّ بشروط كثيرة قلّ أن تجتمع ، منها :

- أن تكون الدعوة مِن جهة الزوج .
- وإسلام الداعي والمدعوّ .
- وألاَّ تكون مختصّة بالأغنياء فقط مثلاً .
- وأن يدعوه في اليوم الأوّل .

قالوا : تجب في الوجبة الأولىٰ ، وتسنّ في الثانية ، وتكره في الوجبة الثالثة .

ومن شروط الوجوب :

- ألاَّ يعذر بعذر مِن أعذار الجمعة والجماعة .
- وألاَّ يكون هناك منكر ، وإذا كان في الوليمة منكر ، ولٰكن إذا حضر سيزول . . وجب عليه الحضور ؛ تحوّل إلى الوجوب لعارض ؛ يقولون : الغاية تبرّر الوسيلة ، وللوسائل حكم المقاصد .

---

(١) أمّا سائر الولائم كالذي يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن . . فالإجابة إليها سنة .

(٢) ولا يجب الأكل منها في الأصحّ ، بل يندب للمفطر ، وقيل : يجب ، وصححه النوويّ في « شرح مسلم » . وأقلّه علىٰ كل من القولين لقمة .

(٣) نحو العشرين .

(٤) فلو كان كافراً . . لم تطلب إجابته ، وتسنّ إن كان ذميّاً .

(٥) فلا تجب علىٰ كافر ولا تسنّ .

(٦) ليس المراد به أن يعمّ جميع الناس بالدعوة ؛ لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص ، فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته ، وأما عند عدم تمكنه . . فلا يضرّ التخصيص حتىٰ لو دعا واحداً لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره . . لم يسقط وجوب الإجابة .

(٧) فلو أَوْلَم ثلاثة أيام فأكثر . . لم تجب الإجابة إلا في الأول للعرس ، وفي غيره تسنّ في اليوم الأول ، وتسنّ في اليوم الثاني في العرس وغيره ، وتكره فيما بعده ، ولو دعاهم في يوم واحد لٰكنه جعله ثلاثة أوقات . . لم تجب الإجابة في وليمة العرس إلا علىٰ من دعاه في الوقت الأول .

(٨) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة .

ٱلْقَسْمُ

ٱلْقَسْمُ[١] : هُوَ ٱلْعَدْلُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ .

وإذا كان الداعي ذمّيّاً . . تُسنّ الإجابة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدخل السرور إلىٰ خاطر بعض جيرانه من اليهود .

ومن أخلاقه العالية صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : كان غلام يهوديّ يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمرض الغلام ، واشتدّ به المرض ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، وطلب منه أن ينطق بالشهادتين وألحّ عليه ، فكان الغلام ينظر إلىٰ أبيه ، فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فتشهّد الغلام ومات ، فسّر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .

القسم

يريد المؤلف أن يتكلم عن القسم ـ بسكون السين ـ والقسم بمعنىٰ : العدل بين الزوجات باصطلاح الفقهاء .

وأما المعنىٰ في اللغة . . فمعروف من نفس اللفظ ، قسم يقسم قسماً وقسمة : إذا قسّم شيئاً .

فالعدل بين الزوجات واجب شرعي ، ونحب أولاً أن نشرح لكم الحكمة في تعدد الزوجات .

الحكمة في تعدد الزوجات :

قالوا : إن هناك حكماً كثيرة وكبيرة في تعدد الزوجات ، وبعض الملل تمنع تعدد الزوجات مثل النصرانية ، ولا تبيحه إلا نادراً ، وبواسطة المحكمة إذا كان هناك عذر .

أما حكمة الإسلام في إباحته ـ أي : التعدد ـ فمعروفة :

أولاً : أن الرجال معرّضون دائماً للهلاك بسبب القتال والحروب والأشغال الشاقة ، فعدد الرجال قليل ، وعدد النساء كثير .

ثانياً : لا يمكن بأي حال من الأحوال تعدّد الأزواج للمرأة علىٰ قول المعترض : لماذا أباح التعدد للرجل ، ولم يبحه للمرأة ؟! يستحيل ذلك ، ونقول له : لمن يكون الولد ؟

وقد ظهرت حكمة الإسلام بجواز تعدد الزوجات عندما وقعت الحروب الأخيرة ؛ فقد قلّ رجال بعض الأقطار التي شملتها الحروب ، وكثر بها النساء مثل ألمانيا .

والإسلام لما أباح التعدّد . . ربطه بالعدل ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ والمقصود بالعدل : العدل في المعاشرة والنفقة ، لا العدل في الميل

---

(١) بفتح القاف وسكون السين .

. . . .

القلبي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ هٰذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

أما حصر العدد في أربع نسوة . . قالوا : إن من الحكم التي عرفت مؤخراً : أنه إذا تضاعف عدد النساء على الرجال . . فإنهن لا يزدن على أربعة أضعاف الرجال . . . إلى غير ذلك من الحكم المعروفة التي يطول الكلام عنها(١) .

(١) لتمام الفائدة ، هٰذا ملخص عن حكمة تعدد الزوجات في الإسلام ، من كتاب « روائع تفسير آيات الأحكام من القرآن » لمؤلفه محمد علي الصابوني : (مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة ، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام ، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود ، وبصورة غير إنسانية ، فنظمه وجعله دواءً وعلاجاً لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع . جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشر نسوة أو أقل ـ كما مرّ في حديث غيلان حين أسلم وتحته عشر نسوة ـ بدون حد ولا قيد ، فجاء ليقول للرجال : إن هناك حداً لا يحل تجاوزه ، هو أربع ، وإن هناك قيداً وشرطاً لإباحة هٰذه الضرورة ، هو العدل بين الزوجات ، فإذا لم يتحقق ذلك . . وجب الاقتصار على واحدة : ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . ثم قال : إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة ؛ كعقم الزوجة ومرضها [مرضاً] يمنع زوجها من التحصن ، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن .

ثم قال : ويجدر بي أن أنقل هنا بعض فقرات لشهيد الإسلام سيد قطب من كتابه « السلام العالمي في الإسلام » حيث قال تغمده الله بالرحمة : إن ثرثرة طويلة عريضة تتناثر حول حكاية تعدد الزوجات في الإسلام ، فهل هي حقيقة تلك الآفة الخطيرة في حياة المجتمع ؟ إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع ، إلا مسألة تعدد الزوجات . . فإنها تحل نفسها بنفسها ، إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام ، ولا تتحكم فيها النظريات والتشريعات .

في كل أمة رجال ونساء ، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء . . فإنه يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة ، فأما حين يختل توازن الأمة ، فيقلّ الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر . . فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته ، فلينظر إذن في هٰذه الحالة ، وأقرب الأمثلة لها الآن ألمانيا ، حيث توجد ثلاث فتيات مقابل كل شاب ، وهي حالة اختلال اجتماعي ، فكيف يواجهها المشرّع ؟! إن هناك حلاً من حلول ثلاثة :

الحل الأول : أن يتزوج كل رجل امرأة ، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلاً ولا بيتاً ولا طفلاً ولا أسرة .

الحل الثاني : أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية ، وأن يختلف إلى الأخريين أو واحدة منهما ؛ لتعرف الرجل دون أن تعرف البيت أو الطفل ، فإذا عرفت الطفل . . عرفته عن طريق الجريمة ، وحملته ذلك العار والضياع .

والحل الثالث : أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة ، فيرفعها إلى شرف الزوجية وأمان البيت وضمان الأسرة ، ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة وقلق الإثم وعذاب الضمير ، ويرفع المجتمع عن لوثة الفوضى واختلاط الأنساب .

أي الحلول أليق بالإنسانية ، وأحق بالرجولة ، وأكرم للمرأة ذاتها وأنفع ؟! اهـ

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي ما خلاصته : (يا أيها المعترضون ، ويا من تقولون : إنكم أنصار المرأة ؛ خذوا رأي المرأة في التعدد ، خذوا أصوات غير المتزوجات ، واتركوا صوت المتزوجة ؛ لأنها لا رأي لها ؛ لأنها لا تحب الشريك لها ، خذوا صوت غير المتزوجة وقولوا لها : أتحبين أن تكوني زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة ، أو تفضلين العنوسة ؟ وسيكون الجواب حتماً : أكون زوجة رابعة بدلاً من ألاَّ أكون زوجة .

إذن ؛ الرجل ليس ضد المرأة ، والدين ليس ضد المرأة ، ولٰكن المرأة هي ضد المرأة) اهـ

وقد أطلنا الكلام في هٰذا الموضوع ؛ لأن قضية التعدد من الشبه التي يستغلها خصوم الإسلام للنيل من الإسلام وأهله ، وهي من الأمور التي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يكونا على علم وبينة بها .

حُكْمُ ٱلْقَسْمِ

حُكْمُ ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ[1] : ٱلْوُجُوبُ عَلَىٰ زَوْجٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ[2] مَعَ ٱلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنِ ٱسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرِقّاً ، وَإِلاَّ . . فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ ٱلْخَالِصَةِ مِثْلَي مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ .

حكم القسم

حكم القسم بين الزوجات : الوجوبُ ، وللحرة مِثلا ما للأمة فيما إذا جمع الرجل بين أمة وحرة ، وقد يسأل سائل : كيف يجمع الحر بزواجه من أمة وحرة ؟

قالوا : كان فقيراً لا يملك مهر الحرة فتزوج أمة ، ثم أغناه الله فتزوج حرة ، فالشرع لا يقول : إن نكاح الأمة انفسخ ، أو يلزمه أن يطلقها ، بل له إمساكها والقسم لها ، وهناك قاعدة تقول : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

أما من جمع بين زوجتين حرتين ـ وهو الغالب ـ أو بين ثلاث أو أربع . . وجب عليه القسم في المبيت والنفقة ، وأقلّ المبيت ليلة ، وأكثره ثلاث ليالٍ ، والأفضل : أن يكون ليلة بليلة ؛ حتىٰ لا يطيل غيابه عنهن ، والليل هو الأصل ، والنهار تابع ، هـٰذا لمن عمله بالنهار ، أما من كان عمله ليلاً ـ كالحُرّاس ـ فالنهار له هو الأصل .

ولا يجوز له أن يدخل علىٰ من ليست ليلتها إلا لضرورة كمرض ، بل بعضهم شدّد وقال : لا يجوز إلا في مرض شديد ؛ وذلك لئلا يغيظ ضرّتها بتأخره عنها في ليلتها ، ولو بات عند زوجته المريضة وليست ليلتها . . لزمه القضاء ولو جزءاً من ليلتها .

---

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقاً ، أو حرّاً وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كنّ مستولدات .

(٢) بقرعة أو غيرها ، وهي واجبة ، فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضاً أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بألا يبيت عندهن بعد تمام دورهن ، كما أن له إعراضاً عنهن ابتداء ، ويسن أن لا يعطلهن ، وهـٰذا حكم الواحدة ، فيسن أن لا يعطلها ، وله الإعراض عنها .

والأصل في القسم لمن عمله نهاراً : الليل ، والنهار الذي قبله أو الذي بعده ـ وهو الأولىٰ ـ تبع ، ولمن عمله ليلاً كحارس العكس ، وللمسافر وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة علىٰ أخرىٰ لضرورة كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله . . قضى الجميع ، وإن دخل في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة . . فلا قضاء ، وإن أطاله . . قضى الزائد فقط ، ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ، ويجوز في التابع إن كان ثم أدنىٰ حاجة وإلا فيحرم ، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التبع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول ، وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثاً إلا برضاهن ، ولجديدة بكر سبع بلا قضاء ، وثيب ثلاث بلا قضاء ، أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع .

. . . .

ولو دخل لأخذ متاع ؛ فإن أطال المكث أكثر مما يتطلبه أخذ المتاع لجلوسه ـ مثلاً لشرب الشاي ـ عوّض ضرتها بمثله ، أما إذا لم يطل . . فلا بأس ، هكذا فصّل الفقهاء ، وقالوا : ينبغي عليه أن يستمتع بالزوجة ، وإن قال الفقهاء : إنه لا يجب . قال بعضهم : أتعجب من الفقهاء كيف يهتمّون بالنفقة الظاهرة ، ولا يهتمون بالنفقة الباطنة ؟!

مشقة العزل :

قالوا : كان أحد القضاة له زوجتان : قديمة وهي أم أولاده ، وجديدة ، وكان يخشىٰ أن تحمل منه الجديدة ، فصار يعزل معها ، وكان العزل يغيظ المرأة ، ولٰكنها صابرة .

وفي ذات يوم جاءها وهو متغير الوجه ، فقالت له : ماذا بك هٰذا اليوم ؟! لٰكنه سكت ولم يجبها ، فألحت عليه أن يخبرها عما كدّر مزاجه ، قال لها : عزلوني عن القضاء . قالت له : أرأيت كيف أن العزل يشق . اهـ

وإذا أراد سفراً وأراد اصطحاب إحداهن . . وجب أن يقرع بينهنّ ، فإذا خرج السهم عند إحداهن . . أخذها معه ، وليس عليه قضاء مدة أيام سفره لمن تركهن ، فإذا وصل المقصد وصار مقيماً . . قضىٰ لهن مدة الإقامة إن قصد بسفره النقلة ؛ لأن سفر النقلة لا يجوز له أن يصطحب بعضهن دون البعض بقرعة أو بغير قرعة ، فإن فعل . . قضىٰ للمتخلفات .

وعن إمام الحرمين : أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج ، وبه قال مالك . اهـ

والأمر الذي ليس من الإنصاف ، كما أنه من المنهي عنه : أن يسافر الرجل ويترك زوجته في بلده ، ثم يتزوج في البلد الذي سافر إليه ويهجر الأولىٰ ، وهٰذا ما يقع دائماً ، حتىٰ إن بعضهن تشيب وهي مهجورة ، وقضية سيدنا عمر مشهورة ، وهي :

عندما كان يتحسس رعيّته ليلاً . . سمع امرأة في منزلها تغني وتقول :

تطاول هٰذا الليل واسودّ جانبه	وليس إلىٰ جنبي خليل ألاعبه
فوالله لولا الله تخشىٰ عواقبه	لحَرّك من هٰذا السرير جوانبه
مخافة ربّي والحياء يردني	وإكرام بعلي أن تباح مراتبه

فتأثر سيدنا عمر ، وسأل سيدتنا حفصة وقال لها : كم تستطيع أن تصبر المرأة عن زوجها ؟ ـ أي : صبراً عادياً ، أو صبراً محتملاً ـ فقالت له : أربعة أشهر ، وفي رواية : ستة أشهر ، فكتب إلىٰ أمراء الجنود كلهم بألاّ يمكث الجندي أكثر من ستة أشهر أو أربعة أشهر غائباً عن زوجته .

. . . .

وقال بعضهم : إن سافر عن امرأته لعذر وحاجة . . سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره ؛ ولذلك لا يصح نكاح المفقود زوجها إذا ترك لامرأته نفقة ، وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ؛ فإن أحمد ذهب إلىٰ توقيته بستة أشهر ، ثم يكتب إليه ، فإن أبىٰ أن يرجع . . فرق الحاكم بينهما . اهـ[1]

واستدلّ بحديث عمر السابق .

أما لو استأذنها واسترضاها ورضيت . . فلا بأس ، ولـٰكنها قد ترضىٰ مضطرة أو مضغوطاً عليها ، وقد ترضىٰ حياءً .

ولا يجوز له أن يخصّ إحداهن بهدايا أو عطية ، وإن مال قلبه بالمحبة أكثر إلىٰ إحداهن . . فلا يظهر ذلك أمام ضرّاتها ؛ لأن الميل القلبي لا يستطيع الإنسان التصرف فيه ؛ فيجب عليه إخفاؤه .

وعدم القسم ـ قالوا ـ من الكبائر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان ، فمال إلىٰ إحداهما . . جاء يوم القيامة وشقه مائل » ، والآيات القرآنية في هـٰذا واضحة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ وقوله : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ وقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

ومناط الشرع كله : « لا ضرر ولا ضِرار » وعلّل الفقهاء في عدم القسم بين الزوجات بإثارة الأحقاد بينهن ووقوع النزاع ، ويتعدّىٰ ذلك إلى الأولاد أبناء العَلاّت ؛ لأن الزوجة المظلومة دائماً تشكو لأولادها ما تعامل به من أبيهم ، وللعلماء كلام كثير في هـٰذا الموضوع ، خصوصاً علماء الأزهر المتأخرين لهم كلام جميل فيه .

وقال أصحابنا الشافعية : للزوج منع زوجته من الخروج من منزله ، حتىٰ ولو لزيارة والديها ولو كان أحدهما محتضراً[2] ، لـٰكن كثيراً من العلماء ـ ومنهم ابن القيّم ـ ردّ عليهم . قالوا : يجب على الزوج أن يأذن لزوجته بزيارة أهلها وأقاربها علىٰ سبيل العادة المتبعة في بلدهم ، فإذا كانت العادة تزور المرأة أهلها أسبوعياً . . ينبغي ألاّ يمنعها ، ولا يحتج بما تقدم نقله عن الشافعية ؛ لأن في ذلك قطيعة للرحم ، وحملاً للزوجة علىٰ عصيانه ، وليس هـٰذا من المعاشرة بالمعروف ، وهـٰذا في مذهب أبي حنيفة أيضاً .

وإذا كان قول الشافعية : للزوج منعها من الخروج . . فإنهم يقولون أيضاً : لا يجب على الزوجة

(١) مغني ابن قدامة (٧/ ٣١) .

(٢) قالوا : لأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة والزيارة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب إلىٰ ما ليس بواجب .

ٱلنُّشُوزُ

ٱلنُّشُوزُ لُغَةً : ٱلِارْتِفَاعُ[١] ، وَشَرْعاً : خُرُوجُ ٱلزَّوْجَةِ[٢] عَنْ طَاعَةِ ٱلزَّوْجِ بِٱلِارْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ[٣] ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِٱلْمَعْرُوفِ[٤] ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ[٥] ، وَمُلَازَمَةِ ٱلْمَسْكَنِ[٦] .

خدمة زوجها ، وعليه أن يأتي لها بخادم ؛ لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره ؛ لتبقىٰ مستعدّة للاستمتاع ، لٰكن التحقيق ـ كما قال ابن القيم ـ : عليها عمل ما جرت به العادة ، ولن تنتظم المعيشة بينهما إلا بالمعاشرة بالمعروف ، فما كان متعارفاً عليه في بلدهما بين جنسيهما . . ينبغي عمله ، وهٰذا في مذهب الأحناف أيضاً .

ويجب على الزوج أن يتزيّن لزوجته ، قال ابن عباس : (إنها تحب أن ترىٰ منك ما تحب أن ترىٰ منها) .

النشوز

يريد المصنّف أن يتكلم على النشوز ، والنشوز مأخوذ من : نشز الشيء إذا ارتفع ، كأن الزوجة إذا عصت زوجها ـ أي : أبت ـ ارتفعت عن طاعته .

فالنشوز حرام على الزوجة ، وهو الخروج عن طاعة الزوج ؛ كخروجها من منزله بدون إذنه ، أو كانت تعبّس في وجهه أو تخاطبه بكلام غليظ وقاس ، كل هٰذا من النشوز ، وبه تسقط النفقة .

وحقوق الزوج على المرأة كثيرة وكبيرة معروفة ، بيّنتها الأحاديث ، منها قول رسول الله

---

(١) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق .

(٢) أي : بحسب الأصل والغالب ؛ لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها ، وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن ، فعلى القاضي إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته .

(٣) كأن تمتنع إذا دعاها إلىٰ بيته ولو كانت مشتغلة بحاجتها . نعم ؛ إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذا قدر وخفر : أي : شدة حياء لم تعتد البروز . . لم تلزمها إجابته ، فلا تكون ناشزة بالامتناع ، وعليه أن يقسم لها في بيتها .

(٤) والارتفاع عنها ، كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أما من هي دائماً كذلك . . فليس نشوزاً إلا إن زاد ، وليس السبّ والشتم نشوزاً ، لٰكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم .

(٥) والارتفاع عنه ، كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع ، حيث لا عذر ولم يكن تدلّلاً أيْ : تحبباً ، وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء ، أو بفرجها قروح ، أو كانت مستحاضة ، أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطؤه ، أو متشعثاً كثير الأوساخ . . فإنها لا تصير ناشزة بشيء من ذلك .

(٦) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه ، أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج ، أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من غيره ، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج .

حُكْمُ ٱلنُّشُوزِ

حُكْمُ ٱلنُّشُوزِ : ٱلتَّحْرِيمُ[1] ، وَإِسْقَاطُ ٱلْقَسْمِ[2] وَٱلنَّفَقَةِ وَتَوَابِعِهَا[3] .

صلى الله عليه وسلم أو بمعناه : «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد . . لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» .

وإذا كان رفع الصوت من طبيعتها ، أو أن الزوج يدفعها بمعاملته السيئة لها إليه . . فإنه لا يعدّ من النشوز .

وإذا كان للرجل على الزوجة حقوق . . فإن للمرأة على الرجل حقوقاً أيضاً ، وعليه أن يحسن معاشرتها ، فإن أساء معاملتها . . لها الحق أن تشكو إلى الحاكم ، وعلى الحاكم أن ينهاه .

الحَكَمان :

فإذا تكررت منه الإساءة . . عيّن الحاكم شخصين من أقاربهما ؛ ليراقبا تصرف كل من الزوجين ، وهو الذي أشار إليه القرآن بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ .

وهٰذان الحَكَمان ، قيل : وكيلان ، وقيل : حَكَمَان ؛ فيه خلاف ، ويترتب على القولين حُكمان :

فمن قال : إنهما وكيلان . . فإن حكمهما لا ينفذ إلا برضا الزوجين ، ومن قال : إنهما حَكَمان . . فحكمهما ملزم للزوجين ، ولهما أن يطلقا وينفذ حكمهما ، وهٰذا هو الأقوىٰ .

حكم النشوز

حكم النشوز : التحريمُ ، فإذا ظهر النشوز من المرأة . . على الرجل أن يعظها ويخوفها ، فإن أفاد معها ، وإلا . . هجرها .

---

(١) وقد لا يوصف بذلك كنشوز المجنونة ؛ فإنه لا إثم به ، وإذا ظهرت أمارة نشوز الزوجة وظنه وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر كأن يقول لها : اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فإن علم نشوزها . . وعظها وهجرها في المضجع ، وضربها في غير الوجه والمهالك ضرباً غير مبرح ؛ أي : يعظم ألمه عرفاً إن أفاد ، والأولى العفو .

(٢) أي : في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها .

(٣) كالكسوة والسكنىٰ وآلة التنظيف ونحوها ، فإن عادت للطاعة . . لم تعد كسوة ذلك الفصل ، بل تكسو نفسها إلىٰ تمامه ، ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها ، وإلا . . عادت لها وتعود لها سكنىٰ ذلك اليوم .

واختلف العلماء في الهجر : هل هو في المضجع أم في الكلام ؟

والمعتمد : أنه في المضجع ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ .

أما الهجر في الكلام . . فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام إلا لعارض ، ومنه هجر الفسقة وتاركي الصلاة ، بل إذا كان الهجر لأمثال هٰؤلاء يحقق مصلحةً وردعاً لهم . . وجب الهجر ، وقد أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خُلِّفُوا بالهجر[1] ؛ كما أشارت إليهم الآية من (سورة التوبة) . وكثير من التابعين وقع بين بعضهم البعض هجر ، لٰكن على المسلم أن يتحلّىٰ بالصفح والعفو عمّن ظلمه من غير الفسقة والظلمة .

وتأديب المرأة الناشز ـ كما قلنا ـ علىٰ درجات :

أولاً : الوعظ ، ثم الهجر ، ويسقط قسمها وحقوقها من النفقة والكسوة ، فإن لم تستجب لطاعته . . فله ضربها .

ما هو الضرب :

ونحب أن نتكلم عن مسألة الضرب ، وللعلماء كلام فيه ، وخصوم الإسلام يقولون : كيف أباح الإسلام ضرب الزوجة ؟! فنريد أن نوضح ما هو الضرب ، وكيف يكون ، وعلىٰ أي شيء يكون ، وهل يفيد أو لا يفيد ؟

قلنا : إن تأديب المرأة علىٰ درجات : أولاً الوعظ ، ثم الهجر ، فإذا لم يفلح الوعظ والهجر . . ضربها ـ إذا كان الضرب سيفيد ـ ضرباً غير مبرح ، أما الذي لا يفيد أو الذي يؤدي إلىٰ شقاق ونزاع بين الأقارب . . فهٰذا لا يجوز ، مع العلم أنهم في الجاهلية يضربون ضرباً مبرحاً ، فقيّده الشرع للتأديب ، وكما قلنا[2] .

---

(١) وهم : كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم .

(٢) ولإلقاء الضوء أكثر علىٰ شبهة ضرب الزوجة . . استحسنت أن أقتطف بعض عبارات شهيد الإسلام سيد قطب من كتابه « في ظلال القرآن » حول هٰذه الشبهة ؛ حتىٰ يكون المسلم علىٰ علم تام من أن تعاليم الإسلام كلها مبنية على الحكمة والمصلحة من لدن حكيم عليم ، قال رحمه الله مبيناً تنظيم الأسرة علىٰ قواعد الفطرة ـ معناها : استقامة الحياة ـ ويترتب على انحرافها عن قواعد الفطرة فساد في الأرض كبير .

قال : (إن هٰذه التنظيمات والأحكام صادرة عن الله العليم الحكيم ، لولا أن الهوىٰ يطمس القلوب ويعمي العيون عندما ترين الجاهلية على القلوب) .

ثم تكلم عن قوامة الرجال على النساء ـ ومما قاله : (إن الأسرة هي المؤسسة الأولىٰ في الحياة الإنسانية الأولىٰ من ناحية الأهمية ؛ لأنها تزاول إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني ، وهو أكرم عناصر هٰذا الكون في التصور الإسلامي . . .) إلىٰ أن قال : =

ٱلْخُلْعُ

ٱلْخُلْعُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْخَلْعِ وَهُوَ ٱلنَّزْعُ(١) ، وَشَرْعاً : فُرْقَةٌ(٢) بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ(٣) .

الخلع

نظم الإسلام الأسرة تنظيماً دقيقاً ، وربطها برباط وثيق ، بل سماه ميثاقاً غليظاً ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ .

وليس عقد النكاح كسائر العقود ، وإنما هو أسمىٰ وأعلىٰ ؛ فهو البذر لتكوين الأمة ، وأساس للأسرة مبني على المودة والرحمة وحسن المعاشرة .

وقد وضع الإسلام للأسرة قوانين وأنظمة لتجنب الخلاف ، وطلب من الزوجين أن يحسن كل منهما إلى الآخر ، ولمّا أن الطبيعة البشرية عرضة للتقلب . فقد يحصل بين الزوجين شقاق وتنافر ، فإذا اشتد هٰذا الخلاف بينهما ، وأصبح الواحد لا يطيق الآخر . . هنا شرع الطلاق إذا عجزا عن إزالة

---

(١) لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

(٢) أي : لفظ محصل لها كالمفاداة .

(٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض ، غير مقصود كدم ، أو بمقصود راجع لغير من ذكر . . فإنه لا يكون خلعاً ، بل رجعياً .

= (إن هٰذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة ؛ لإدارة هٰذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها ، ووجود القَيِّم في مؤسسة ما . . لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها) .

ثم تكلم عن النشوز وقال : (استحضار هٰذا الذي سبق كله . . يجعلنا نفهم بوضوح ـ حين لا تنحرف القلوب بالهوىٰ والرؤوس بالكبر ـ لماذا شرِّعت هٰذه الإجراءات التأديبية أولاً ، والصورة التي يجب أن تؤدىٰ بها ثانياً . إنها شرعت كإجراء وقائي عند خوف النشوز ؛ للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع ، لا لزيادة إفساد القلوب وملئها بالبغض والحَنَق ، أو بالذلة والرضوخ الكظيم) .

وبعد أن تكلم عن الوعظ ثم الهجر قال : (ولٰكن هٰذه الخطوة ـ أي : الهجر بعد الوعظ ـ قد لا تفلح ، فهل تترك المؤسسة تتحطم ؟! إن هناك إجراء ـ ولو أنه أعنف ـ ولٰكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز . الإجراء ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها ، واستصحاب الهدف من هٰذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هٰذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي ، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير ، ويمنع أن يكون للقسر والإرغام علىٰ معيشة لا ترضاها . ويجدر أن يكون ضربَ تأديب مصحوباً بعاطفة المؤدب والمربي ، كما يزاوله الأب مع أبنائه ، وكما يزاوله المربي مع تلاميذه) وأطال في هٰذا الموضوع ، وفي نهايته قال : (وعلىٰ أية حال : فالذي يقرر هٰذه الإجراءات هو الذي خلق وهو أعلم بمن خلق ، وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة ، وكل تمرّد على اختيار الخالق وعدم التسليم به مفضٍ إلى الخروج من مجال الإيمان كله) اهـ

. . . .

الخلاف بينهما ، وانسدت أمامهما جميع الوسائل ، و« أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

والطلاق علىٰ أقسام :

١ـ بينونة كبرىٰ : إذا طلق الزوج ثلاث طلقات . . فإنها لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره ثم تبين منه ، وهٰذا تأديب ؛ حتىٰ لا يتلاعب الرجال بالنساء .

٢ـ الطلاق الرجعي : وهو الطلقة الأولىٰ والثانية طلاق بدون عوض ، وفي هٰذه الحالة تعتبر الزوجة الطالق بطلقة رجعية في حكم الزوجة في أكثر الأحوال ، فلو مات زوجها قبل انقضاء عدتها . . فإنها ترثه كما يرثها إذا ماتت .

٣ـ طلاق بينونة صغرىٰ ـ وهو الخلع الذي هو موضوع درسنا ـ وهو أن يطلقها بعوض ، فلا رجعة للزوج فيه إلا بعقد جديد .

والخلع مأخوذ من الخلع ؛ لأن الزوج والزوجة كل واحد منهما لباس للآخر كما قال الله تعالىٰ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ فكأن الزوجة اختارت خلع ذلك اللباس ، ويقولون : فلان خلع العِذار ، بمعنىٰ أنه قلّ حياؤه ولم يستح .

فالخلع الشرعي : هو طلاق بعوض مقصود ، ولا يحرم وقوعه في أيام الحيض ؛ لأنه يكون بطلب من الزوجة .

أما الطلاق بدون عوض . . فيحرم في أيام الحيض ولٰكنه ينفذ ، وبعض العلماء يقولون : لا ينفذ[١] ، وقالوا : إن الحكمة في تحريم الطلاق وهي حائض أو في طهر جامعها فيه : ألاَّ تطول عليها العدة شفقة بها ورحمة .

وأول خلع في الإسلام وقع في قضية جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول[٢] زوجة ثابت بن قيس بن شماس ـ خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ جاءت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ؛ ما أنقم علىٰ ثابت علىٰ دين ولا خُلق ، إلا أني أخاف الكفر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » ـ وهي الحديقة التي أعطاها أو أصدقها إياها ـ قالت : نعم ، وردتها عليه ، وأمره بمفارقتها .

قالوا : إنها كرهته ولم تنسجم معه ، وفي رواية : أنه ضربها مرة حتىٰ كسر يدها .

---

(١) وهو مذهب الشيعة . ذكره ابن قدامة في « المغني » .

(٢) وذكر في « المغني » أنها حبيبة بنت سهل ، وذكر رواية أخرىٰ : أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول .

. . . .

فإذا كرهت المرأة زوجها لنقص دينه ، أو لسوء خلقه ، أو لكبر سنه أو غيرها . . جاز لها مخالعته بعوض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

فالزوجان إذا لم ينسجما . . فالخلع في حقهما مباح ؛ كأن يكون لكل واحد منهما رأي أو مذهب أو ذوق يختلف عن الآخر ، فيحصل بينهما التنافر ـ كما يحصل خصوصاً في هٰذا العصر الذي يدعي فيه النساء أنهن مساويات للرجال ـ ومع هٰذا فقد قالوا : اختلاف الرأي لا يفسد للودّ قضية ، كما قال شوقي :

أنـــا شيعـــي وليلـــىٰ أمـــويـــة اختـلاف الـرأي لا يفسـد للـود قضيـة

ويحل للزوج أخذ العوض إذا لم يكن متسبباً في سوء العشرة بينهما ، أما إذا ضيّق عليها بإيذائها وظلمها ، مما دفعها وأكرهها علىٰ طلب الطلاق بعوض . . فإنه يكون ظالماً ، ويجب عليه رده .

الصابر والشاكر في الجنة :

قالوا : إن عمران بن حطّان كان قبيح الصورة ، وكان إذ ذاك سُنّياً ، فتزوج على امرأة من الخوارج ذات جمال بارع ، فأراد أن يجلبها إلىٰ مذهب أهل السنة ، لٰكنها أثرت عليه وجلبته إلىٰ مذهب الخوارج ، فصار خارجيّاً خبيثاً ، وكانت تقول له : أنا وأنتَ في الجنة ؛ لأنني أوتيتُ مثلَكَ فصبرتُ ـ أي : صَبَرت علىٰ قبح وجهه ـ وأوتيتَ مثلي فشكرتَ ، والصابر والشاكر في الجنة .

والخلع عند الشافعية يحسب طلقة من الثلاث ؛ لأنه أتىٰ بلفظ الطلاق قاصداً فراقها ، لٰكن مذهب الإمام أحمد يعتبره فسخاً لا طلاقاً ، وهو القول الثاني عند الشافعية ، وحجة الإمام أحمد : أنه حصل بمعاوضة غير محضة ، والفقهاء يتكلمون في باب البيع عن المعاوضة المحضة والمعاوضة غير المحضة :

فالمعاوضة المحضة : السلعة وقيمتها في البيع ، فهو عوض بعوض ، ويفسد البيع بفساد أحدهما ، لٰكن المعاوضة غير المحضة كالخلع ؛ فإنه لا يفسد بفساد العوض ، بل يقع الطلاق الخلعي فيما لو فسد العوض ، كما سيأتي مثاله . وعلى الزوجة أن تعوضه بعوض بديل العوض الفاسد ، وسواء وقع الخلع بعوض فاسد أو غير فاسد . . ففيه الخلاف . وعلة من يقول : إن الخلع فسخ : القياس علىٰ شراء زوجته .

* * *

أَرْكَانُ ٱلْخُلْعِ

أَرْكَانُ ٱلْخُلْعِ خَمْسَةٌ : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ .

شَرْطُ ٱلْمُلْتَزِمِ

شَرْطُ ٱلْمُلْتَزِمِ(١) : إِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَالِيِّ(٢) .

شَرْطُ ٱلْبُضْعِ

شَرْطُ ٱلْبُضْعِ : مِلْكُ ٱلزَّوْجِ لَهُ(٣) .

أركان الخلع

أركان الخلع خمسة :

الأول : ملتزم للعوض ، وهو الزوجة أو غيرها كأحد أقاربها إذا التزم به ، وسيأتي الكلام عنه .

الثاني : العوض .

الثالث : الزوج .

الرابع : البضع ، وهـٰذا الركن ناقشه البعض ؛ قالوا : لماذا لا يُكتفىٰ بالزوجة ، لـٰكن الفقهاء لاحظوا المنفعة ، وحصروها في ذلك الموضع .

الخامس : الصيغة ، وهي اللفظ الذي يكون من الاثنين المتخالعين .

شرط الملتزم

شرط الملتزم : أن يكون له مطلق التصرف ـ أي : بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً ـ كما يشترط في كل عقد .

شرط البضع

شرط البضع : ملك الزوج له ، فلو أراد شخص أن يخالع زوجة غيره ولو ابنه . . لا يجوز ؛ لأنه لا يملك البضع ، ولا يقع الخلع علىٰ زوجته المطلقة منه طلاقاً بائناً ؛ لأنها أصبحت أجنبية له .

---

(١) قابلاً كطلقتك علىٰ ألف في ذمتك فتقبل ، أو ملتمساً كأن قالت : طلقني علىٰ ألف في ذمتي ، فيقول : طلقتك علىٰ ذلك .

(٢) بأن يكون غير محجور عليه ، فلو اختلعت محجورة بسفه . . طلقت رجعية ولغا ذكر المال ، وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه .

(٣) أي : من جهة الانتفاع به ، فيصح في رجعية ؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام ، لا في بائن ؛ إذ لا فائدة فيه .

شُرُوطُ ٱلْعِوَضِ

شُرُوطُ ٱلْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً[1] ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً[2] ، وَكَوْنُهُ رَاجِعاً لِجِهَةِ ٱلزَّوْجِ[3] ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ .

شروط العوض

شروط العوض أربعة : كونه مقصوداً ، ويشبِّه الفقهاء العوض الذي لا يقصد بالدم ، فلو خالعها علىٰ أن تعطيه ملء فنجان دماً . . لا ينعقد خلعاً ، وإنما يكون طلاقاً رجعياً إن لم يسبقه طلقتان ، لٰكن اليوم أصبح دم الآدمي مقصوداً ، ويحقن به الشخص ، ولٰكننا نمثل بالعوض الذي لا يقصد بالحشرات ، ويسمونه عوضاً فاسداً غير مقصود ، وهناك عوض فاسد مقصود مثل الخمر ، فيقع الخلع ، وله عليها مهر المثل .

وفيه قول ضعيف : إنه يقوَّم ـ إذا كان له قيمة ـ وتدفع له القيمة ، لٰكن الخمر ليست لها قيمة في الشرع ، وإن كانت لها قيمة عند الغواة ، والعياذ بالله .

وإن اختلفا في قدر العوض ولا هناك شهود . . صحّ الخلع وله مهر مثلها ، أما في البيع إذا اختلفا في الثمن . . يتحالفان ، ثم ينفسخ البيع أو يفسخ الحاكم .

الشرط الثاني : كونه معلوماً ، فلا خلع علىٰ مجهول ؛ لأنه يؤدي إلى النزاع بين الزوجين[4] ، وتطلق بمهر المثل .

الشرط الثالث : كونه راجعاً لجهة الزوج ، فلا يصح لغيره ؛ لأنه صاحب الحق ، وهو المالك لمنفعة موضع العفة ، فلو قال : (إن أعطيتِ فلاناً ألفاً فأنت طالق) فإذا أعطته . . وقع طلاقاً رجعياً لا خلعاً ، ومتىٰ يقع الخلع ؟ هل يقع قبل استلام العوض أم بعده ؟

قالوا : يختلف باختلاف الصيغة ؛ فإن قال لها : (إن أعطيتِني كذا وكذا فأنتِ طالق) . . يقع

---

(١) خرج به : الخلع بدم ونحوه ؛ فإنه رجعي ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر ؛ فإنه يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل.
وضابط مسائل الباب : أن الطلاق إما أن يقع بالمسمىٰ بائناً إن صحت الصيغة والعوض ، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً ، أو رجعياً إن فسدت الصيغة كخالعتك علىٰ هٰذا الدينار علىٰ أن لي الرجعة ، أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم وقد نجز ، أو علق بما وجد ، أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمىٰ فقط ؛ لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لٰكن بمهر المثل .

(٣) تقدم محترزه .

---

(٤) قال صاحب « المغني » (٨/١٨٧) : (وقال الشافعي : يصح الخلع ـ أي : على المجهول ـ وله مهر مثلها ؛ لأنه معاوضة بالبضع ، فإذا كان العوض مجهولاً . . وجب مهر المثل كالنكاح) اهـ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْخُلْعِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْخُلْعِ[1] ، شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ تَخَلُّلِ ٱلْكَلَامِ ٱلْيَسِيرِ[2] .

شَرْطُ ٱلزَّوْجِ

شَرْطُ ٱلزَّوْجِ : كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[3] .

الطلاق بمجرد وضع العوض عنده وإن لم يقبضه ، أما لو قال : (إن أقبضتِني أو سلمتِني) . . فلا يقع حتىٰ يقبض ، فكل لفظ يفسَّر بمعناه .

الشرط الرابع : كونه مقدوراً علىٰ تسلمه .

شرط صيغة الخلع

شرط صيغة الخلع شرطُ صيغة البيع إلا عدم تخلّل الكلام اليسير ، وإذا فسدت الصيغة . . وقع الخلع طلاقاً رجعياً ، والضابط لذلك : أن الطلاق إما أن يكون بائناً ـ إن صحت الصيغة والعوض ، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً ـ أو رجعياً إن فسدت الصيغة ؛ كقوله : (خالعتك علىٰ هـٰذه الدنانير علىٰ أن لي الرجعة) أو كان العوض فاسداً غير مقصود ، أو علق بما أنجز ، أو علق بما لا يوجد ؛ كقوله : (خالعتك علىٰ جبل من ذهب) .

وأحسن صيغة ذكرها الفقهاء هي قوله : (متىٰ ضمنتِ ، أو متىٰ ضمن فلان لي كذا . . فأنت طالق) ولا يلزم كون العوض من الزوجة ، بل يصح من غيرها ، فلو قال لأحد أقاربها : (إذا ضمنت لي كذا) أو (إذا أعطيتني كذا . . ففلانة طالق) . . جاز . وإذا طلقها علىٰ أن تعطيه شيئاً ما ، والتمس قبولها . . فله الرجعة قبل أن تقبل ، ولا تثبت في الخلع رجعة .

وليس في الطلاق الخلعي رجعة بعدّة بالنسبة للمخالع ، فلو اصطلحا وأحبّا العودة بعد المخالعة . . جاز لهما ، لـٰكن بعقد جديد ما لم يستكمل الثلاث .

شرط الزوج

شرط الزوج في الخلع : أن يكون ممن يصح طلاقه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً .

---

(1) هي : كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحِه وكنايتِه ، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي . . فهما صريحان ، وإلا . . فكنايتان ، فإن نوى الطلاق . . نظر : فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلاً للالتزام . . وقع بائناً بمهر المثل ، وإن لم يضمر . . وقع رجعياً قبلت أم لا ، وإن لم ينوِ الطلاق . . لم يقع شيء .

(2) لكونه معاوضة غير محضة .

(3) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ، ويدفع العوض للسيد والوالي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع .

صُورَةُ ٱلْخُلْعِ[1]

صُورَةُ ٱلْخُلْعِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : طَلَّقْتُكِ بِأَلْفِ دِينَارٍ . فَتَقُولَ لَهُ : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَىٰ ضَمِنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولَ لَهُ : ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

ومن المعلوم : أن الصبي تصرفه غير صحيح ، وكذا المجنون ، والمكره لا تعتبر حركاته ؛ لأنه أشبه بالآلة . وقالوا : إن لولي الصبي أن يخالع عنه ؛ حفظاً للنفقة ، وعدم حاجته للمرأة . أما الطلاق الرجعي . . فلا يجوز له .

وذكروا عن الصبية : هل يجوز لوليها أن يخالع من مالها إذا رأى المصلحة في ذلك ؛ كأن كانت صغيرة وغنية محجوراً عليها ، ورأىٰ أن بقاءها مع زوجها فيه مضرة عليها ؟ قال بعضهم : يجوز له ؛ لإنقاذها من الأذىٰ أو الضرر .

ذكاء الإمام الشافعي وفقهه :

قالوا : كان لرجل ببغاء لقنها بعض الكلمات حتىٰ جعلها ترددها دائماً ، فجاءه رجل ليشتريها منه إذا كانت تتكلم دائماً ، فحلف له بطلاق زوجته إذا هي لا تتكلم دائماً ، فاشتراها الرجل منه ، لكن الرجل أنّبته نفسه ، وقال : إن الببغاء لا تتكلم دائماً ، وإنما أحياناً ، وأحياناً تسكت ، فذهب إلى الإمام مالك وأخبره بتعليق طلاق زوجته إذا الببغاء لا تتكلم دائماً ، والببغاء أحياناً تكون ساكتة ، فأفتاه الإمام مالك أن زوجته طالق .

وكان إذ ذاك الإمام الشافعي يطلب العلم عند الإمام مالك ويسكن في منزله ـ في أسفل المنزل والإمام مالك في أعلاه ـ فخرج الرجل من عند الإمام مالك ومرّ على الإمام الشافعي ـ وهو فتىً صغير ـ فسأل الإمام الشافعي الرجل عن مسألته وفتوى الإمام مالك ، فقصّ عليه ما جرىٰ بينهما ، فقال له الإمام الشافعي : لا تطلق زوجتك . فقال له : كيف ؟! الإمام مالك يقول : تطلق ، وأنت تقول : لا تطلق! قال له : نعم .

فعاد الرجل إلى الإمام مالك وقال له : إن الفتى الموجود أسفل دارك يقول : إن زوجتي لم تطلق . قال : ادعه لي ، فدعاه ، فقال له الإمام مالك : يا محمد ؛ أنت قلت للرجل : إن زوجته

---

(١) ويكتب في صيغة **الخلع** : الحمد لله ، وبعد : فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة ، طلقة خلعية بإيجاب وقبول ، وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج ، خلعاً صحيحاً شرعياً ، ملكت به نفسها ، وبانت به منهُ بينونة صغرىٰ ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوَى الخلع :

أن يقول عمرو : أدعي أن زيداً خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك .

ٱلطَّلَاقُ

ٱلطَّلَاقُ لُغَةً : حَلُّ ٱلْقَيْدِ[١] ، وَشَرْعاً : حَلُّ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ[٢] بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

لا تطلق ؟ قال له : نعم . قال : ما دليلك ؟ قال له : دليلي لما استشارت فاطمة بنت قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي جَهم وفي معاوية ـ عندما تقدّمَا لخطبتها ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أبو جَهم . . فرجل لا يضع العصا عن عاتقه » ؛ إشارة إلىٰ أنه كثير الأسفار ، وليس معناه أنه دائماً يحمل عصاه ، وإنما أحياناً . فقال الإمام مالك : صدقت ، ووافقه علىٰ فتواه[٣] .

الطلاق

رد شبهة الطلاق :

قبل أن نبدأ في تقرير الحكم ، يهمنا أن نتكلم علىٰ شبهة الطلاق التي يكررها الكثير من المستشرقين وغيرهم من أعداء الإسلام ، ويتهمون الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة ؛ حيث جعلت الطلاق بيد الرجل .

---

(١) أي : فكه حسياً كان القيد : كقيد البهيمة ، أو معنوياً : كالعُلقة بين الزوجين .

(٢) إن أريد بالنكاح العقد فالإضافة بيانية ، أو الوطء فحقيقية ، وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة :

الوجوب ، كما في طلاق الحكم في الشقاق والمُولي .

والندب ، كما في طلاق زوجة حالها غير مستقيم ، كأن تكون غير عفيفة ، أو غير مصلية .

والحرمة ، كما في طلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما في الطلاق البدعي : وهو أن يوقعه علىٰ مدخول بها ممن حبلها في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله وهي غير حامل ، ولا مختلعة وإن سألته الطلاق مجاناً أو خالعه أجنبي .

والكراهة ، كما في طلاق مستقيمة الحال .

والإباحة ، كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

---

(٣) قال أستاذنا محمد بن شيخ المساوىٰ : تزوج رجل بزوجة ثانية علىٰ أم أولاده سرّاً ، فعلمت بزواجه أم أولاده ، فثارت عليه ونفرت منه ، وأصرت أنها لن تعود إليه إلا إذا طلق زوجته الجديدة ثلاث طلقات . فجاء إليّ وشرح لي قضيته ، وقال : إنه يحب زوجته الجديدة ، وقلبه تعلق بها ولا يريد فراقها ، ويريد رضا أم أولاده . فقلت له : خالعها بريال (فرانصَه) ، وطلقها طلاقاً خلعياً ، ثم اذهب إلىٰ أم أولادك وطلقها أمامها ثلاثاً ؛ لأنه لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق .

ففرح بالطريقة وعمل بها ، ثم عقد بها من جديد ، وعند العقد سأله القاضي وقال له : سمعنا أنك طلقتها ثلاثاً . فأخبره بالحيلة التي أرشدته إليها . فقال له القاضي : إذن الطريق مفتوحة أمامك .

فقال له داعيتنا عبد القادر بن أحمد السقاف ـ علىٰ سبيل البسط ـ : إذن خدعتَ أمّ أولاده . قال : لٰكنها خديعة حلال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحث على النكاح . قال أستاذنا الشاطري : إنك جمعت بين حبيبين .

. . . .

وهـٰذه تهمة من المعلوم أنها عارية عن الصحة ، ومخالفة للأنظمة الاجتماعية ؛ لأن الأسرة حكومة مصغرة ، وجزء من المجتمع ، ولا بد لها من رئيس ، فمن أحق بهـٰذه الرئاسة ؟ هـٰذه هي القوامة التي ذكرها الله في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .

فالمرأة غير مهيئة لهـٰذه القوامة ؛ لما فيها من ضعف ومن عاطفة ، وغير ذلك من ضعف معنوي وجسدي .

إذن ، الرجل هو الصالح لهـٰذه القوامة ، فعليه أن يتحمّلها ويتحمّل تبعاتها ؛ من دفعه للمهر ، والتزامه بالنفقة .

وللمفسرين كلام طويل في هـٰذا الموضوع ، وفي قوله تعالىٰ : ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فبعضهم جعل الضمير على الرجال والنساء ، وبعضهم جعل الضمير على الرجال فقط ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ .

لو جُعل الطلاق بيد المرأة . . لكانت سريعاً ما تُطَلِّق ؛ لأن عاطفتها سريعة التحوّل ، خصوصاً المرأة المعجبة بجمالها ، فإذا رأت الرجال حولها . . فإنها سوف تتشهىٰ ، وتطلّق هـٰذا لتأخذ مهراً من ذاك وتتزوجه ، فهي مخالفة من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية ، فربنا سبحانه وتعالىٰ جعل أمر الطلاق بيد الرجل .

وجاء المعترضون باعتراض آخر ، وقالوا : لماذا لا يكون الطلاق بيد الحاكم ، فإذا تشاجر الزوجان وتنازعا . . ترفع قضيتهما للحاكم ، فينظر فيها ، فإذا ظهر له أن الطلاق أصلح لهما . . أوقعه وصادق عليه ، ويجعلونه قانوناً! وهو خطأ ، وقد فاتهم وغاب عن عقولهم قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾ .

فهـٰذه الآية الكريمة فيها الرد عليهم .

ثم لو كان الطلاق أصالة بيد الحاكم . . لتباعدت مسافة الخلاف بين الأسر كلها ؛ لأن الحاكم لا يعلم ولا يعرف طباع كل واحد من الزوجين ، ولا يعلم خفاياهم ولا حقائقهم[1] .

والطلاق في نظر الإسلام ليس سلوكاً ، وإنما هو علاج شرعه علىٰ بغض له ؛ قال النبي صلى الله

---

(١) وقد يكون في غير صالح الزوجة ، فيما لو ارتكبت فاحشة ، وقنع منها الزوج وطلقها وستر أمرها ؛ طمعاً أن تتعظ وتتوب وتتزوج بزوج آخر ، لـٰكن في هـٰذه الحالة لو كان الطلاق عن طريق الحاكم . . لافتضح أمرها ، وأصبحت في المجتمع ينظرون إليها أنها امرأة منحرفة ساقطة خائنة .

. . . .

عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فهو يطلب من الرجل الذي أعطاه هٰذا السلاح ألاَّ يسيء استعماله ، ولا يستعمله إلا إذا فسدت الحال بين الزوجين ، ونفدت الوسائل الإصلاحية كلها ، فهو كبتر العضو من الجسد ؛ لما يحصل بسببه من تفرقة وتشتت وضياع الأولاد إلىٰ غير ذلك .

وأحسن تفسير لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » أبغض الحلال ـ قالوا ـ هو المكروه ، والمكروه حلال ، ولٰكنه بغيض إلى الله ، وأبغض المكروه إلى الله الطلاق .

يقول المؤلف في تعريف الطلاق : (هو حلّ القيد) ، والفقهاء جعلوا النكاح قيداً معنوياً ، ويعبرون عنه بعبارة جميلة وهي : الرباط المقدس ، وهو صحيح مقدّس ؛ أكثر الرجال من المحافظين لم يعرف زوجته إلا ليلة الدخول بها ، لم يسبق له التعرف عليها ، فيؤلف الله بينهما ، ويربط بين قلبيهما برباط المودة والرحمة كما قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

فتعريف الطلاق في اللغة : حل القيد[1] .

---

(١) ولمزيد دحض شبهة الطلاق ، وتبيين حكم الإسلام الحقيقي لا الصوري في أمر الطلاق . . اقتطفنا هٰذه الخلاصة من كتاب « شبهات حول الإسلام » لمحمد قطب ، وكتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » لمحمود شلتوت ، وكتاب « المرأة كما أرادتها السنة » لمحمد متولي الشعراوي ، ومع أن أستاذنا ـ حفظه الله ـ قد تكلم في هٰذا الموضوع ، إلا أن هٰذه الخلاصة ما هي إلاّ نور علىٰ نور ؛ ليستبين الأمر ، قالوا :

الإسلام يبني الأسرة على المودة والرحمة والسكينة والاطمئنان ، كما أشارت الآية الكريمة : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ . . . الآية .

إن أعداء الإسلام لما عجزوا عن قهر الإسلام . . سلطوا المستشرقين وأعوانهم ؛ ليسمموا أفكار المسلمين بأفكار مسمومة مستوردة ، فوجدوا موضوع المرأة ، وجعلوا الضجة حولها تحوم ؛ تارة يقولون : الإسلام يجعل المرأة نصف الرجل ، وتارة يقولون : الإسلام ينقص كرامة المرأة ، ويدعها متاعاً للرجل . . . إلىٰ غير ذلك من الشبهات الكثيرة ، وأخذوا يشككون ضعاف المسلمين باسم شعارات الحرية والكرامة ، وهٰؤلاء وأولئك لا يعرفون حقيقة الإسلام ، أو يعرفونه ويلبسون الحق بالباطل ؛ ابتغاء الفتنة ونشر الفساد في المجتمع ، وحول الطلاق يهمزون ويلمزون ، ويطالبون تقييد حق الرجل فيه .

والطلاق ـ كما أوضح أستاذنا ـ في نظر الإسلام : سلاح احتياطي فقط جعله في يد الرجل ، وأوصاه ألاّ يستعمله إلا حين تخفق كل الوسائل السلمية .

ومن جهة أخرىٰ : هناك حالات انحراف نفسي لا تجدي معه إلا هٰذه الوسيلة ، والإسلام يخاطب المؤمن قبل أن يستعمل هٰذا السلاح بقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء خيراً » ويقول أيضاً : « خيركم خيركم لأهله » . =

. . . .

وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

حكم الإشهاد في الطلاق :

واختلف العلماء : هل الإشهاد على الطلاق واجب أو مندوب ؟ وهل الإشهاد في قوله تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على الطلاق أم على الرجعة ؟

للعلماء بحث كثير في الموضوع ، والمذهب الجعفري عندهم لا ينفذ الطلاق إلا بشاهدين كالنكاح ، ويقولون : المخرج كالمدخل ، ويستدلون بالآية المذكورة .

أما مذهب الشافعية . . فالمعتمد : ندب الإشهاد ، وفي قول : يجب ، أما في الرجعة . . فيندب ، وقيل : يجب الإشهاد . قال صاحب « الزبد » :

وليس ٱلاشهاد بها يعتبر ... نص عليه « الأم » و« المختصر »
وفي القديم : لا رجوع إلا ... بشاهدين قاله في « الإملا »

= فإذا ساءت العشرة ولا يطيق أحدهما الآخر . . قال له : ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ شرع الطلاق في هٰذا الظرف .

ويجب أن نعرف : أن الإسلام عندما شرع الطلاق . . ليس ذا شغف به ، إنما شرعه علىٰ بغض له ؛ علاجاً للحياة الزوجية نفسها ، وجعله علىٰ وضع يمكن للزوجين من مراجعة أنفسهما وتدبّر عاقبة أمرهما ، لم يجعل الطلاق كلمة يلقيها الزوج على الزوجة ، فتحرّم أحدهما على الآخر تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التئام له ، وإنما سلك طريق العلاج ، والإسلام يغريه بالرجوع ، ويمكنه منه بكلمة المراجعة فقط بدون تجديد عقد ما دامت في عدتها ولم يكن مكملاً للثلاث ، وجعل للطلاق قيوداً بالنظر إلىٰ لفظه ، وبالنظر إلىٰ أهلية الزوج ، وبالنظر إلىٰ حالة الزوجة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ .

ولا ننسىٰ : أن الإسلام عندما جعل الطلاق للرجل ، إلا أنه مقابل هٰذه السلطة منح المرأة الحق في اشتراطها حال العقد أن يكون أمر طلاقها بيدها ، ومنحها حق المخالعة إذا كان قلبها لم ينسجم مع شريكها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وقصة ثابت بن قيس ـ التي ذكرها أستاذنا في المقدمة ـ أكبر دليل .

أما إذا كان الزوج غليظ القلب سيء الطبع ، وسيء معاملتها لتتنازل له بقدر من المال . . فإنها إن تنازلت له بشيء من مالها لتتخلص نفسها منه ، فالمال الذي يأخذه منها حرام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ .

وإن أصر الزوج علىٰ عدم الطلاق إضراراً بها . . فلها أن تذهب للحاكم ، فإذا تحقق من صدق دعواها ، وبقي الزوج علىٰ إصراره . . فقد خوّل لها الإسلام تحصينها منه ، تلك هي أسلحة المرأة مقابل سلطة الرجل عليها ، وهما في النهاية متكافئتان .

وهكذا تظهر لنا حكمة الإسلام في أحكامه وقوانينه ، وأنها مطابقة للفطرة ، فعلينا ألاّ نحكم على الإسلام بأفعال بعض المسلمين الذين لا يحسنون استعمال هٰذا الحق إلا لمجرّد الهوىٰ والتشهي ، فمثل هٰذه التصرفات ليست محسوبة على الإسلام . اهـ

أَرْكَانُ ٱلطَّلَاقِ

أَرْكَانُ ٱلطَّلَاقِ خَمْسَةٌ : مُطَلِّقٌ[1] ، وَصِيغَةٌ ، وَمَحَلٌّ[2] ، وَوِلَايَةٌ عَلَيْهِ ، وَقَصْدٌ[3] .

وفي أغلب الأقطار الإسلامية طبقوا المذهب الجعفري ، فلا ينفذ إلا بشاهدين ، ولا بد من قسيمة وتسجيل .

والطلاق ليس أمراً بسيطاً ؛ لأنه يحلّ ميثاقاً ، سماه الله ميثاقاً غليظاً ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ .

بعض الأشخاص يستخفُّون بكلمة الطلاق ، ويعتبرونها كلمة عادية ، وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه شدّد فيه ، وجعل التلفظ بالثلاث في مجلس واحد ثلاثاً .

قالوا : كنا نعدّ الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدراً من عهد عمر واحدة ، ثم إن سيدنا عمر جمع الصحابة ، وبعد التشاور معهم جعل الثلاث ثلاثاً ؛ حتىٰ لا يتساهل الناس فيه ، وقال : إنهم تسرعوا في أمر قد جعل الله لهم فيه فسحة .

أركان الطلاق

أركان الطلاق خمسة : مطلّق ، وصيغة ، ومحل ، وولاية عليه ، وقصد .

فلو طلق زيد زوجته . . نقول : زيد مطلّق ، والصيغة ما تلفّظ به ، والزوجة المحل الذي وقع عليه الطلاق ، وكونها في عقده الولاية عليه ، وكونه أوقع الطلاق باختياره وهو عالم به هـٰذا هو القصد .

---

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره ، كالقاضي في طلاقه عن المُولي ، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقتين ، فإذا طلقها الحر ثلاثاً ، أو من به رق طلقتين . . لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينونتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء .

(٢) هو الزوجة ولو رجعية .

(٣) أي : قصد اللفظ لمعناه ؛ أي : استعماله في معناه ومحله عند وجود الصارف ، كالمدرس ، والذي يحكي كلام غيره ، أما إذا لم يكن صارف . . فلا يشترط قصد .

شُرُوطُ ٱلْمُطَلِّقِ

شُرُوطُ ٱلْمُطَلِّقِ ٱثْنَانِ : ٱلتَّكْلِيفُ[1] وَٱلِاخْتِيَارُ[2] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلطَّلَاقِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلطَّلَاقِ : ....

شروط المطلق

شروط المطلق اثنان : **الأول** : التكليف ، فلا يصح من الصبي[3] والمجنون والمغمىٰ عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره[4] .

الشرط الثاني : الاختيار ، فلا يقع طلاق المكرَه إذا علم قدرة المكرِه علىٰ ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز عن دفعه .

وعبّر المؤلف هنا بـ(المطلِّق) ولم يعبّر بـ(زوج) لأنه قد يطلِّق غير الزوج ، وهو الحاكم ، وقد يربط عقد النكاح بشروط إذا أخل الزوج بها . . وقع الطلاق ، مثل : (ومتىٰ طلبت فلانة طلاقها . . فأمره بيدها) أو : (إذا سافرت وغبت عنها مدة كذا وكذا . . فهي طالق) . وهـٰذا كله يكون بعد العقد ، أما قبله . . فلا يصح ، أو لغو .

شروط صيغة الطلاق

ما يدل على الفراق صريحاً أو كناية ، وألفاظ الطلاق الصريحة عند الشافعي هي المذكورة في القرآن ، وهي ثلاثة : الطلاق ، والفراق ، والسراح .

---

(١) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمىٰ عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره لا غيره .

(٢) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهي : قدرة المُكرِه علىٰ ما هدد به عاجلاً ظلماً ، وعجز المكرَه عن دفعه بهرب وغيره ، كاستغاثة ، وظنه أنه إن امتنع حققه ، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور ، كضرب شديد ، أو حبس ، أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ، ولا بالتخويف بالمستحق ، كقوله لمن له عليه قصاص : طلقها ، وإلا . . اقتصصت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار ، فإن ظهرت ، كأن أكره علىٰ ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف . . وقع ، بل لو وافق ونوى الطلاق . . وقع .

---

(٣) قال ابن قدامة في « المغني » : (إذا عقل الصبي الطلاق فطلّق . . لزمه) .

(٤) قالوا : ويدل علىٰ تكليفه : أنه يقتل بالقتل ، ويقطع بالسرقة ، وبهـٰذا فارق المجنون . وقال الآخرون : لا يقع طلاقه ؛ لأن العقل شرط للتكليف ، ولا فرق بين زوالِ الشرط بمعصية أو غيرها ، بدليل أن المرأة الحامل لو ضربت بطنها فنفست . . سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجُنّ . . سقط عنه التكليف . اهـ « مغني » (٨/٢٥٦) .

مَا يَدُلُّ عَلَى ٱلْفِرَاقِ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً[1] .

وعند الأحناف : ما اشتهر بالطلاق . . فهو صريح ، وما لم يشتهر . . فهو كناية .

فإذا نطق باللفظ الصريح وقصده . . وقع به الطلاق ، سواء نوىٰ به الطلاق أو لم ينوِه ، أما ألفاظ الكناية ؛ كقوله : (إلحقي بأهلك) أو : (حبلك علىٰ غاربك) وغيرها مثل هٰذه الألفاظ ، إذا نوىٰ بها الطلاق . . وقع ، وإلا . . فلا .

وهناك قول قوي في لفظ الفراق : إنه ليس بصريح ، وإنما هو كناية[2] .

وأفتىٰ كثير من علماء حضرموت علىٰ لفظ بعض العوام ، إذا قال لزوجته : (أنتِ فالّهِ مسرّحة) . . أنها لا تطلق إلا إن قصد الطلاق ، منهم الإمام عبد الله بن حسين بلفقيه ، مع أن لفظ (السراح) صريح .

وذكر الإمام طه بن عمر في « مجموعه » مسألة عن جماعة يرتجزون بقولهم :

مـــر الجمـــل فـــي الفـــالـــق وزوجتـــي هـــي طـــالـــق

أنها لا تطلق زوجاتهم ؛ لأن قصدهم الرّجَز لا التطليق .

(١) فالصريح : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها ، كطلقتك ، وفارقتك ، وسرحتك ، وأنت طالق ، وأنت مطلقة ، ويا طالق . والكناية : ما يحتمل الطلاق وغيره ، ولا يقع به الطلاق إلا إن قارن أوله نية الطلاق ، كأنت خلية ، برية ، بتة ، بائن ، اِلحقي بأهلك ، حبلك علىٰ غاربك ، ولو قال لها : بالثلاث فيك ، أو بالحرام فيك ، أو بالطلاق فيك ، أو في كل حلال أستحله فيك . . لم يكن صريحاً ولا كناية على المعتمد ، ولا ينعقد يميناً بل هو لغو ، وفي « النهاية » ما يوهم أنها كنايات ، ويصح الاستثناء في الطلاق بشرط : أن ينويه قبل الفراغ من المستثنىٰ منه ، وألاّ يفصل بفوق سكتة التنفس ونحوها ، وألاّ يستغرق كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة . . فتقع واحدة لا ثلاث ، فيلغو قوله : وواحدة ؛ لحصول الاستغراق بها ، ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط : فالتعليق بالصفة : كأن يقول لها : أنت طالق في شهر كذا ، أو في غرته ، أو في رأسه ، أو في أوله ، فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولىٰ منه ، وكأن يقول لها : أنت طالق طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو سنياً أو بدعياً ، والتعليق بالشرط : كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط ، كمن وإن وإذا ومتىٰ ومتىٰ ما ومهما وكلما وأيّ ونحو : من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق ، وأيّ وقت دخلت الدار فأنت طالق ، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي ، إلا (إن) فإنها للتراخي ، ولا تقتضين فوراً في الإثبات ، إلا (إذا) و(إن) مع المال أو شئت خطاباً ، ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليـــق فـــي النفـــي للفـــو ر ســـوىٰ إن وفـــي الثبـــوت رأوهـــا

للتـــراخـــي إلا إذا إن مـــع المـــا ل وشئـــت وكلمـــا كـــرروهـــا

(٢) لأنه ورد في القرآن لغير معنى الطلاق ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ .

شَرْطُ مَحَلِّ ٱلطَّلَاقِ

شَرْطُ مَحَلِّ ٱلطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً[1] .

شَرْطُ ٱلْوِلَايَةِ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلطَّلَاقِ

شَرْطُ ٱلْوِلَايَةِ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِلْكاً لِلْمُطَلِّقِ[2] .

الواقفة في طريق القافية :

قالوا : إن ثلاثة من الشعراء جلسوا يتبارون في الشعر ، فقال أحدهم : أصعب قافية كلمة تجمع ثائين (ثاثا) فهل يستطيع أحد منا أن يأتي بنصف بيت آخره كلمة تجمع ثائين ، ثم يكمله الآخر ؟

فقال أحدهم : هٰذا مكان طامث اطمئثاثاً .

فقال الثاني : فالكأس تستحثنا استحثاثاً .

فقال الثالث : وأم عمرو طالق ثلاثاً .

فقالا له : ما ذنب المسكينة ؟ قال : لأنها وقفت في طريق القافية!

شرط محلّ الطلاق

شرط محل الطلاق : كونه زوجة ، وله ولاية عليها ، فلا يصح طلاق الأب زوجةَ ابنه ، ولا يقع الطلاق علىٰ زوجته المطلقة منه بعد انقضاء عدتها ، أو طلاق من يريد أن يتزوجها قبل أن يعقد بها ، لٰكن مذهب الإمام أحمد أن من قال : (إذا تزوجت فلانة فهي طالق).. ينفذ طلاقه حينما يتزوجها ، هٰكذا نقله بعضهم .

شرط الولاية علىٰ محل الطلاق

شرط الولاية علىٰ محل الطلاق : كونه ملكاً للمطلق ـ كما بيّنا قبله ـ لا يقع الطلاق علىٰ غير زوجته ، ولا علىٰ من أراد أن يتزوجها .

---

(١) ولو حكماً كالرجعية ، فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها ؛ كربع ويد وشعر وظفر ودم ، لا فضلتها ؛ كريقها ولبنها .

(٢) أي : حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ، ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق ، ولا طلاق زوجة الأجنبي .

شَرْطُ ٱلْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ

شَرْطُ ٱلْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ ٱلطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ[1] .

صُورَةُ ٱلطَّلَاقِ[2]

صُورَةُ ٱلطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ ٱلْحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَفِي ٱلْغَائِبَةِ : هِنْدٌ طَالِقٌ .

شرط القصد للطلاق

شرط القصد : أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه .

وغير القصد علىٰ نوعين : لفظ غير مقصود كلفظ النائم ، أو تلفظ بلفظ الطلاق لا لمعناه ، وإنما يحكي كلام غيره ؛ كقوله : (قال زيد : زوجتي طالق) ، أو رجل أعجمي لا يعرف معناه ، هـٰؤلاء لا ينفذ الطلاق بلفظهم .

وترجمة الطلاق باللغات الأخرىٰ صريح على المذهب ، وأما الطلاق في مرض الموت ـ ولو طلاقاً بائناً ـ عند الأئمة الثلاثة عدا الشافعي : أنها ترثه . قال في « بغية المسترشدين » : (مسألة : طلق زوجته في مرض موته ؛ فإن كان رجعياً ومات وهي في العدّة . . انتقلت إلىٰ عدّة الوفاة وورثته ، وإلا . . فلا .

نعم ؛ رجّح الأئمة الثلاثة : أنها ترثه مُطلَقاً وإن طلّقها ثلاثاً ، بل قال مالك : إنها ترثه ولو تزوجت بغيره) اهـ

أما طلاق الغضبان ـ والغضبان : هو من فقد شعوره ، فقد يطلّق وهو لا يعي ما يقول ـ فهـٰذا لا ينفذ .

أما من كان غضبه لا يخرجه عن شعوره ، ويعلم ما يقول . . فمثل هـٰذا يقع طلاقه . وهناك

---

(١) تقدم ما يفيد أن هـٰذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع ممن حكىٰ طلاق غيره كقوله : قال فلان : زوجتي طالق ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً ؛ بأن قصد اللفظ دون المعنىٰ ، أو ظنها أجنبية . . وقع الطلاق ؛ لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه ، وقد صادف محله .

(٢) ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد : فقد طلق زيد زوجته فلانة طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاثاً . . . علىٰ حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك ، وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقاً من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا ، في يوم كذا من شهر كذا ، من سنة كذا ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الطلاق :

أن يقول عمرو : أدعي أن زيداً طلق موكلتي طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثاً في حال نفوذ ذلك منه ، وليَ بينة بذلك .

ٱلرَّجْعَةُ

ٱلرَّجْعَةُ[١] لُغَةً : ٱلْمَرَّةُ مِنَ ٱلرُّجُوعِ[٢] ، وَشَرْعاً : رَدُّ ٱلْمَرْأَةِ إِلَى ٱلنِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ[٣] غَيْرِ بَائِنٍ[٤] فِي ٱلْعِدَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[٥] .

حديث جاء فيه : « ثلاث جدهنّ جد وهزلهنّ جد : النكاح والطلاق والرجعة » . رواه أبو داوود والترمذي والحاكم .

وسمعت أن الإمام علي بن حسن العطاس يميل إلىٰ عدم وقوع طلاق الغضبان ؛ لأن الإنسان في حال الغضب يفقد توازنه ولو أنه يعلم ما يقول ، إلا أنه بعد أن يسكن غضبه يندم علىٰ تصرفه .

والمعروف عن الإمام علي بن حسن العطاس أنه يميل إلى الأقوال التي فيها تيسير للناس ، خصوصاً للعوام ، حتىٰ إنه يميل في المحلّل إلىٰ أنه لا يشترط له الوطء ، فيكفي عنده العقد ، مشىٰ علىٰ قول سعيد بن المُسيِّب ، وقال : هـٰذا الذي أميل إليه .

الرجعة

الرجعة مطلوبة ومندوبة ، والشرع حريص علىٰ عدم فصل عقد النكاح ، ومتشوق إلىٰ بقاء الزوجين متحابين متآلفين ، ويكره الطلاق ، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق .

فالرجعة فسحة للزوجين ؛ ليراجع كل منهما نفسه ، فالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة شرعية من أكثر الوجوه ما دامت في عدّتها ، من حيث كونها ترث ، ومن حيث كونها يلحقها الطلاق ، ومن حيث الإيلاء والظهار ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتىٰ تنتهي عدّتها .

وإذا كانت المطلّقة الزوجة الرابعة . . لا يجوز أن يعقد بأخرىٰ حتىٰ تنتهي عدّتها ، فهي لا تزال زوجته حتىٰ تنتهي عدّتها .

وتعريف الرجعة : ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدّة علىٰ وجه مخصوص .

---

(١) بفتح الراء ، أفصح من كسرها .

(٢) أي : من طلاق أو غيره .

(٣) أي : بسببه ، فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء ، فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمّىٰ رجعة ، وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتدّ .

(٤) خرج به البائن كالمطلّقة بعوض ، والمطلّقة ثلاثاً ؛ فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي .

(٥) أي : بشروط مخصوصة وهي الآتية .

. . . .

قوله : (رد المرأة إلى النكاح) أي : إلى النكاح الكامل .

والمرأة ما دامت في عدتها . . فهي في نكاح غير كامل ، فالذي نقص بصيغة الطلاق كَمُل بالرجعة .

والرجعة ثابتة بالقرآن وبالسنة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۞ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ .

وسبق الكلام عن اختلاف العلماء في الإشهاد على الرجعة ؛ ففي مذهب الشافعي القديم قال بوجوب الإشهاد على الرجعة ؛ لظاهر الأمر في قوله : ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وفي الجديد قال بسنية الإشهاد ، والأمر علىٰ سبيل الندب[1] ، والأحسن الاحتياط ، والشهادة مفيدة فيما لو أنكرت المرأة أنه لم يراجعها في العدّة .

أما المذهب الجعفري : فيجعل الأمر بالإشهاد على الطلاق ؛ ولهٰذا لا يصح عندهم بدونه ؛ فإن الزوج لا يُصدَّق إلا بالبيّنة ، فإذا لم تكن هناك بينة . . صُدِّقت المرأة بيمينها ، بل في كل دعوىٰ ، المنكر يصدّق بيمينه إذا لم يكن هناك بينة إلا في مسألتين :

[الأولىٰ] : في استحقاقه الزكاة ، إذا ادّعىٰ أنه فقير يصدّق من غير يمين .

والثانية : مسألة البلوغ ؛ من ادعى البلوغ . . يصدق بلا يمين ؛ لأن يمينه لا يفيد إن كان صبيّاً لم يبلغ ، فيمينه لاغية ، وإن كان بالغاً . . فهو بالغ من غير يمين ، فلا حاجة لليمين .

ودليل الرجعة من السنة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة ، فنزل عليه جبريل وقال له : راجع حفصة ؛ فإنها صوّامة قوّامة) .

والرجعة بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح[2] .

إذن ؛ عرفنا الرجعة ودليلها ، وأنها فسحة للزوجين وحق للزوج ، فلو راجعها وامتنعت . . لا يقبل منها الامتناع .

---

(١) وقالوا : لأنها لا تفتقر إلىٰ قبول ولا ولي .

(٢) كما ذكره الرازي في « مختار الصحاح » .

أَرْكَانُ ٱلرَّجْعَةِ

أَرْكَانُ ٱلرَّجْعَةِ ثَلاَثَةٌ : صِيغَةٌ ، ومَحَلٌّ ، وَمُرْتَجِعٌ .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّجْعَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّجْعَةِ ثَلاَثَةٌ : لَفْظٌ[1] يُشْعِرُ بِٱلْمُرَادِ ، وَتَنْجِيزٌ[2] ، وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ[3] .

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة : صيغة ، ومحلّ ، ومُرتجِع .

فلو طلق زيد زوجته ثم راجعها بقوله : (أرجعتك إلىٰ نكاحي) . . فهـٰذه هي الصيغة ، ومحل : هو الزوجة ، ومرتجع : هو زيد .

والتعبير بـ(محل) بدل (الزوجة) له وجاهته ؛ لأنه الموقع الذي يتلقى الطلاق ، أو الذي يقع عليه الطلاق ، ولـٰكن في « المغني » وغيره عبّر بـ(زوجة) .

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة :

١ـ لفظ يشعر بالمراد ، فلو قال : (راجعتُ) ، أو (ارتجعتُ) . . لا يكفي ، بل لا بد من إضافة ذلك إلى اسم ظاهر ، كـ(راجعت) فلانة ، أو مضمر كـ(راجعتك) ، أو مشار إليه كـ(هـٰذه) .

نعم ؛ لو حصل سؤال من غيره له ؛ كقوله : (هل راجعتَ فلانة ؟) فقال : (راجعت) ، أو (هل طلقت فلانة ؟) فقال : (طلقت) . . فإنه ينفذ .

أما لو حصل سؤال فأجاب برأسه أن (نعم) . . لا يقبل منه ؛ لأن إشارة الناطق لا تعتبر إلا في ثلاثة مواضع مجموعة في هـٰذا البيت :

إشـــــارة لنــــــاطـــــق تعتبــــــر ... فــي الإذن والإفتـا أمــانــاً ذكــروا

وفي غير هـٰذه الثلاث لا تعتبر إشارته .

---

(١) صريح : كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك ، ويسن أن يقول : إليّ أو إلىٰ نكاحي ولا يشترط ، ويشترط في صراحة رددتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك .

(٢) فلو علق ـ كأن قال : راجعتك إن شئت ـ لم تصح الرجعة .

(٣) فلو قال : راجعتك شهراً . . لم تصح الرجعة .

شُرُوطُ مَحَلِّ ٱلرَّجْعَةِ

شُرُوطُ مَحَلِّ ٱلرَّجْعَةِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ زَوْجَةً[1] ، وَكَوْنُهَا مَوْطُوءَةً[2] ، . . . .

الإشارة :

والشعراء لهم كلام كثير حول الإشارة ؛ كقول الشاعر :

أشـارت بطـرف العيـن خيفـة أهلهـا ... إشـارة محـزون ولـم تتكلـم
فأيقنتُ أن الطرف قد قال : مرحباً ... وأهـلاً وسهـلاً بـالحبيـب المتيـم

وقال آخر :

عيـون عـن السحـر المبيـن تبيـن ... لهـا عنـد تحـريـك الجفـون سكـون
إذا صـادفـت قلبـاً خليـاً عـن الهـوى ... تقـول لـه : كـن مغـرمـاً . . فيكـون

والعلماء لهم كلام حول الإشارة ، وهناك كتب أُلِّفت في علم الإشارة ، وعلم الإشارة علم مصطلح عليه عند بعض الصوفية ، وقالوا : إنهم كانوا يربون أولادهم بالنظر مثل العنقاء ، والعنقاء طائر يذكرون عنه أنه يربي أولاده بالنظر ، لكن قال بعضهم : إن العنقاء واحد من الثلاثة التي لا أصل لها ، وهي :

ثـلاثـة تـذكـر لا أصـل لهـا ... الغـول والعنقـاء والخـلّ الـوفـي

هكذا يزعمون ، لكن نقول : إن الخل الوفي موجود إن شاء الله ، وكل واحد منا يؤمّل أن يكون خلاً وفيّاً ، وأن يكون أخلاؤه أوفياء .

الشرط الثاني : من شروط صيغة الرجعة : التنجيز ، فلا يصح تعليقها ؛ كقوله في التعليقة : (راجعتك إن شئتِ) .

الشرط الثالث : عدم التأقيت ، مثل لو قال لزوجته المطلقة منه في أيام عدّتها : (راجعتك لمدة شهر) أو : (إذا دخل شهر كذا) . . فلا تصح الرجعة .

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية : أن تكون زوجة ، أما لو كانت جارية في ملكه . . فلا يصح طلاقها ، ولا تتأتى الرجعة ؛ لأن الملك أقوىٰ .

---

(١) خرج بها : الأجنبية .
(٢) خرج بها : المطلقة قبل الوطء وما في معناه ، فلا تصح رجعتها ؛ لبينونتها بالطلاق قبل الدخول .

وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً[1] ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحِلِّ[2] ، وَكَوْنُهَا مُطَلَّقَةً[3] ، وَكَوْنُ طَلاَقِهَا بِلاَ عِوَضٍ[4] ، وَكَوْنُ عَدَدِ طَلاَقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفىً[5] ، وَكَوْنُهَا فِي ٱلْعِدَّةِ[6] .

والتوكيل في الرجعة فيه خلاف بين العلماء ، أما الطلاق . . فيجوز التوكيل فيه ، بشرط ألاَّ يكون معلقاً .

الشرط الثاني : كونها موطوءة ، أما غير المدخول بها . . فليس لها عدّة فراق ، ومَن الموطوءة ؟ قالوا : الموطوءة ولو في دبرها ، ومن استدخلت مني زوجها . . تعدّ موطوءة ، وهو الذي حدث اليوم ، ويسمونه طفل الأنابيب .

وقد تكون المرأة غوراء بعيدة الرحم ، فيأخذون مني الزوج ويدخلونه في رحمها بآلة .

استفتاء :

وسألني أحد الأطباء عن حكم استدخال مني الرجل في رحم زوجته بآلة عند الضرورة ، وقال : إن أحد رجال العلم كتب في مجلة أو جريدة وقال : إن أخذ مني الرجل وإدخاله في رحم زوجته بواسطة أنبوبة حرام ولا يجوز . فقلنا له : ما دام أنه مني زوجها . . فيجوز ، أما مني غير الزوج . . فحرام[7] .

---

(١) خرج بها : المبهمة ، فلو طلق إحدىٰ زوجتيه مبهمة ثم راجعها ، أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما مبهمة . . لم تصح الرجعة ،ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ، ثم علم أنه كان حاصلاً . . فالأصح صحة الرجعة .

(٢) خرج بها : المرتدة ؛ فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها .

(٣) خرج بها : المفسوخ نكاحها ، فلا رجعة فيها ، وإنما تسترد بعقد جديد .

(٤) خرج بها : المطلقة بعوض ؛ فإنها لا رجعة فيها ، بل تحتاج إلىٰ عقد جديد .

(٥) خرج بها : المطلقة ثلاثاً ؛ فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارّة .

(٦) فمن انقضت عدّتها . . لا تحل إلا بعقد جديد .

(٧) لقد عرض هـٰذا الموضوع ـ التلقيح الاصطناعي ـ علىٰ مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان ـ عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ـ١٣ صفر (١٤٠٧هـ) فنوجزُ هنا ما أجيز من طرق التلقيح الكثيرة كالتالي :

(أ) الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي .

(ب) الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة .

وبرغم حكم المجمع بالإباحة الشرعية لهاتين الطريقتين من التلقيح الاصطناعي ؛ فإنه أنهىٰ قراره الشرعي بما يؤكد أنه حكم استثنائي مبني علىٰ قاعدة الضرورة ، وأنه لا يصح ممارسته في غير ضرورة وحاجة ؛ ذلك أن (الضرورة تقدر بقدرها) كما هو معلوم في الفقه ، فإن المجلس ينصح الحريصين علىٰ دينهم ألا يلجؤوا إلىٰ ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوىٰ ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح . من كتاب « فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد » (١٦٠ـ١٦١) .

شُرُوطُ ٱلْمُرْتَجِعِ

شُرُوطُ ٱلْمُرْتَجِعِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ[1] .

الشرط الثالث : كونها معينة ، فلو كان عند رجل زوجتان أو أكثر ، فطلقهن ثم قال : راجعت إحداكنّ ، ولم يعيّنها . . لا تصح رجعته .

الشرط الرابع : كونها قابلة للحلّ ، خرج بها المرتدة ، وكذا الزوج المرتد ، لا تقبل رجعته تغليظاً عليه ؛ لأنه خرج عن الدائرة ، أما إذا عادت أو عاد إلى الإسلام وهي في العدة . . فله مراجعتها .

الشرط الخامس : كونها مطلقة ، خرج بها التي فسخ نكاحها .

الشرط السادس : كون طلاقها بلا عوض ـ أي : غير طلاق خلعي ـ فإذا كان الطلاق خلعياً . . عقد بها من جديد بمهر جديد .

الشرط السابع : كون طلاقها غير مستوفىً ، وغير بائن بينونة كبرىٰ ، والرجعة تكون بعد الطلاق الأول أو الثاني ، أما بعد الثالث . . فلا رجعة .

الشرط الثامن : كونها في العدة كما قررنا سابقاً .

شروط المرتجع

شروط المرتجع اثنان :

الأول : الاختيار ، أما لو أكره علىٰ أن يسترجع زوجته بالقوة إكراهاً حقيقياً ، ممن يستطيع تنفيذ تهديده . . فإنها لا تصح الرجعة . أما الإكراه ممن لا يقدر علىٰ تنفيذ تهديده . . فلا يلتفت إليه .

الشرط الثاني : أهلية النكاح بنفسه ، خرج به المجنون ، وتصح رجعة المحرم ؛ لأنها استدامة نكاح وتبدأ العدة من يوم الطلاق ، سواء علمت الزوجة أو لم تعلم .

ولو طلق دون الثلاث ، وراجع أو جدد ولو بعد زواج . . عادت ببقية الثلاث ، ولا خلاف في أنها تعود إليه ببقية الثلاث ، إذا راجعها أو جدد من غير أن تتزوج بآخر .

أما إذا طلقها بأقل من ثلاث ، ثم تركها حتىٰ تحل وتنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول . . فإنها تكون عنده بما يبقىٰ من طلاقها ، لٰكن أبا حنيفة قال : إن الزواج الأخير يهدم الثلاث فما دونها .

---

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المحرم ، ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة .

صُورَةُ ٱلرَّجْعَةِ

صُورَةُ ٱلرَّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلاَقاً غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ : رَاجَعْتُكِ ، أَوْ أَمْسَكْتُكِ ، إِنْ كَانَتَ حَاضِرَةً ، وَفِي ٱلْغَائِبَةِ : رَاجَعْتُ هِنْداً ، أَوْ أَمْسَكْتُ هِنْداً .

واحتجّ أصحابنا بأنها إصابة ليست بشرط في الإباحة فلم تؤثر ؛ كوطء السيد أمته المطلقة ، بهٰذا قال بعض الصحابة ، ومنهم عمر رضي الله عنه .

وإن طلّقها ثلاثاً ، وجدّد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها ، وانقضت عدّتها منه . . عادت بثلاث بالإجماع ؛ لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول ، ولا يمكن بناؤه على العقد الأول ، فثبت نكاح مستفتح بأحكامه ، كما نص علىٰ هٰذا في « مغني المحتاج » وغيره .

* * *

ٱلْإِيلَاءُ

ٱلْإِيلَاءُ لُغَةً : ٱلْحَلِفُ ، وَشَرْعاً : حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى ٱلِامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ[١] زَوْجَتِهِ[٢] مُطْلَقاً[٣] ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٤] .

الإيلاء

الإيلاء والظهار واللعان أبواب متواترة ومذكورة في القرآن بشيء من البسط ؛ لأنها وقائع أحوال .

وأسباب نزول الآيات في القرآن الكريم وإن كانت نزلت في وقائع أحوال خاصة . . إلا أنهم يقولون : العبرة بعموم الأمر ـ أو بعموم اللفظ ـ لا بخصوص السبب .

فالإيلاء لغة : الحلف ، لـٰكنه أوسع معنىً ، وكل إيلاء حلف ، ولا عكس .

والإيلاء في الشرع : حَلِفُ زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم آلىٰ من زوجاته شهراً عندما طالبنه بالنفقة وهو حرام[٥] ، وليس إيلاؤه صلى الله عليه وسلم من الحرام ؛ لأن مدته شهر فقط ، ولغير ذلك من عصمته صلى الله عليه وسلم ، ثم نزلت آيات التخيير : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ . . . إلىٰ آخر الآيات .

وهـٰذا يعطينا درساً علىٰ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل إلى المسكنة وإلىٰ قلة ذات اليد .

وقالوا : إن الحكمة في محبته هـٰذه الحالة ـ مع أن كل شيء في يده ـ لئلا يغض من قدر الفقراء وقدرِ المساكين ، فهم يعتزون إذ جعل الله حالهم كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كان من الأغنياء الموسرين . . لأُعجب الأغنياء بأنفسهم أكثر ، ولما وجد الفقراء والمساكين عزاء علىٰ فقرهم .

فمن آلىٰ من زوجته . . ينتظر أربعة أشهر ، فإذا انقضت . . يطالب بالعودة إلىٰ زوجته أو بالطلاق .

---

(١) خرج به : الامتناع من التمتع بغير الوطء .

(٢) خرج بها : الأمة ، فلا إيلاء فيها من سيدها .

(٣) أي : غير مقيد بمدة ، ومثله المؤبد .

(٤) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي ، فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء . وقال الزيادي وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر ، وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء ، بل إثم الإيذاء فقط .

(٥) أي : مُحَرِّمٌ .

أَرْكَانُ ٱلإِيلاَءِ

أَرْكَانُ ٱلإِيلاَءِ سِتَّةٌ : مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ .

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ بِهِ

شَرْطُ ٱلْمَحلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ ٱسْماً أَوْ صِفَةً للهِ تَعَالَىٰ[1] أَوِ ٱلتِزَامَ مَا يَلْزَمُ[2] .

والحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر : أن المرأة بعد هٰذه المدة تتضرر بتأخير الوطء .

وسأل سيدنا عمر بنته حفصة : كم تصبر المرأة عن الزوج ؟ قالت : شهرين ، وفي الثالث يقلّ الصبر ، وفي الرابع ينفد الصبر[3] .

أركان الإيلاء

أركان الإيلاء ستة : محلوف به ، ومحلوف عليه ، ومدّة ، وصيغة ، وزوج ، وزوجة .

شرط المحلوف به

شرط المحلوف به : إما أن يكون اسماً من أسماء الله ، أو صفة من صفاته ، كقوله : (واللهِ) أو (وقدرة الله) أو (وإرادة الله) . . . إلىٰ آخر صفات الله المعروفة .

ويجب علىٰ كل مسلم أن يحفظ الصفات العشرين كلها ، وقد نظمها صاحب « عقيدة العوام » بقوله :

الله موجود قديم باقي ... مخالف للخلق بالإطلاق

. . . إلىٰ آخره

---

(١) كقوله : والله ، أو والرحمٰن ؛ لا أطؤك .

(٢) أي : بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ، فإن هٰذا حلف ؛ لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، فهو أعم من اليمين ؛ فإنه لا يكون إلا بالله تعالىٰ أو صفة من صفاته نحو : إن وطئتك . . فلله عليّ صلاة ، أو إن وطئتك . . فضرتك طالق ، أو فعبدي حرّ .

(٣) والرواية الكاملة هي : أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تقول :

تطاول هٰذا الليل وازورّ جانبه ... وليس إلىٰ جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هٰذا السرير جوانبه

مخافة ربّي والحياء يكفّني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فسأل سيدنا عمر . . . إلىٰ آخر ما ذكره أستاذنا ، فكتب إلىٰ أمراء الأجناد ألاّ يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر . اهـ من « مغني ابن قدامة » (٨/ ٥٠٦) .

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكَ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ[1] .

شَرْطُ ٱلْمُدَّةِ

شَرْطُ ٱلْمُدَّةِ : أَنْ تَزِيْدَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[2] .

وأسماء الله كذلك معروفة ، وهي تسعة وتسعون اسماً ، فإذا حلف بأحدها المسلم ، أو التزم بما لا يلزمه وكان طاعة ؛ كالتزامه بعتق أو صدقة أو صيام . . لزمه ووجب عليه فعله ، أو الكفارة عن يمينه إذا حنث .

استفتاء :

سألني شخص بالتلفون قال : إنه قال لزوجته : (عليه لعنة الله إن تناول شيئاً من يدها) ، وبقي مدةً من الزمن لا يتناول شيئاً من يدها ، وإنه ندم ولا يدري ما يعمل ، ويسأل عن الحكم .

قلنا له : الحكم : ما قلتَهُ لا يعدّ يميناً ولا إيلاء ولا طلاقاً ، إنما هي كلمة شنيعة ، عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، ولا يعود لمثلها ، ويتناول منها ما شاء .

وأسباب مثل هـٰذه الكلمات الشنيعة الجهل والغضب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابي وقال له : أوصني . . قال له : « لا تغضب » فكرر مراراً . قال : « لا تغضب » .

شرط المحلوف عليه

شرط المحلوف عليه : أن يكون ترك وطء شرعيّ بمعنىٰ وطء أحله الشرع ، أما لو حلف علىٰ ترك وطء لم يحله الشرع ؛ كأيام الحيض والنفاس ، أو لضعف في المرأة . . فإنه لا يعد إيلاءً .

أما لو حلف ألا يتمتع بها ، أو لا يقبلها . . فليس بإيلاء ، قالوا : لأنه ليس فيه إيذاء .

شرط المدّة

شرطها : أن تزيد علىٰ أربعة أشهر هلالية ، وإذا أُطلقت الأشهر في الشرع . . فهي قمرية ، أو حلف علىٰ مدة يغلب فيها أنها أكثر من أربعة أشهر أو مجهولة ؛ كقوله : (إلىٰ أن يفنى التراب ، ويشيب الغراب) . . فهـٰذا إيلاء ، أما لو قال : (إلىٰ أن أموت) . . فهو إيلاء أيضاً .

وقد يقول قائل : قد يموت اليوم أو غداً ، أو بعد شهر أو شهرين ؟! قالوا : لأنها تشعر باليأس ،

---

(١) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ، ولا من وطئها في حيض أو إحرام .

(٢) أي : بما مرّ على الخلاف فيه كقوله : والله ؛ لا أطؤك ، أو : والله ؛ لا أطؤك أبداً ، أو : والله ؛ لا أطؤك خمسة أشهر ، أو حتىٰ تموتي ، أو حتىٰ أموت ، أو حتىٰ يموت فلان ، ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر .

. . . .

وهـٰذا فيه إيذاء أعظم من قدر المدة ، والغرض من هـٰذا كله : ألا يؤذي الزوج زوجته .

وكان الإيلاء في الجاهلية يعد طلاقاً ، وكذا الظهار واللعان ، وكلها هـٰذه من رواسب الجاهلية ، وجاء الإسلام وجعل لها أحكاماً ، ونزل القرآن بهـٰذه الأحكام .

وإذا كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو قرناء ، وما هناك تقصير من الزوج . . فإن أيامها لا تحسب من المدة ، أما أيام الحيض . . فإنها تحسب من المدة ، وقيل : لا تحسب ، ففيها خلاف .

[ويمهل أربعة أشهر بلا قاضٍ ، وفي رجعية من الرجعة ـ أي : لو حلف قبل أن يراجع . . صح يمينه ، وتبدأ المدة إذا راجعها ـ وإذا ارتدّ أحدهما بعد الدخول في المدة . . انقطعت ، فإذا أسلم . . استؤنفت ، وما يمنع الوطء ولم يخلّ بنكاح ؛ إن وجد فيه . . لم يمنع المدة ؛ كصوم وإحرام ومرض وجنون . أو فيها وهو حسي ؛ كصغر ومرض . . منع ، وإن حدث في المدة . . قطعها ، فإذا زال . . استؤنفت ، وقيل : تُبنىٰ . أو شرعي ؛ كحيض ، وصوم نفل . . فلا] اهـ(١)

وإذا انتهت الأربعة الأشهر وفي الزوج مانع كمرض . . يفيء باللسان ، فيطالب بأن يقول : (إذا قدرت فئت) ومعنىٰ : (فئتُ) رجعتُ إلىٰ ما كان قبل .

وإذا ادّعىٰ أنه مريض . . يصدّق ، وللزوجة أن تطلب منه يميناً .

وإذا انتهت المدة ولا مانع ولم يفيء . . فبعض العلماء قالوا : إنها تطلق بانتهاء المدة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال أصحابنا : وعلى الحاكم إذا علم به أن يطالبه إما بالعودة أو الطلاق ، فإن أبىٰ . . طلق الحاكم .

أما لو هجرها مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر . . لا يكون مولياً حتىٰ يحلف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ أي : يحلفون ، وهجرانها ليس بيمين ، فلا يتعلق به وجوب كفارة ، ولا تطلق منه زوجته بالهجر ؛ لأن الإيلاء قطع باب الرجاء عليها وأصابها باليأس ، أما الهجر . . فإن الأمل لا يزال معها ، وللمرأة أن تشكوه إن رغبت .

ويقولون : إن الوطء سُنة خصوصاً ليلة الزفاف ، والتحقيق : أنه حق للزوجة .

قال أحدهم : عجباً ؛ الفقهاء يجعلون للمرأة الحق في الفسخ إذا لم يعطها زوجها النفقة ، ولم يجعلوا لها الحق في الفسخ إذا لم يقم بالنفقة الباطنة!

والإيلاء ليس من الكبائر ، أما الظهار . . فإنه من الكبائر ؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ قال فيه : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

---

(١) ما بين معقوفين من « المنهاج » وما بين شرطتين تعليق لأستاذنا .

شَرْطُ ٱلصِّيغَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِيلاَءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[١] .

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ ٱلْمُولِي

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ ٱلْمُولِي ٱثْنَانِ : إِمْكَانُ وَطْئِهِ[٢] ، وَصِحَّةُ طَلاَقِهِ[٣] .

شَرْطُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُولَىٰ مِنْ وَطْئِهَا

شَرْطُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُولَىٰ مِنْ وَطْئِهَا : إِمْكَانُهُ[٤] .

شرط الصيغة

شرط الصيغة : لفظ يشعر به . ويكون صريحاً ، ويكون كناية .

فالصريح كقوله : (لا أطؤك) أو (لا أجامعكِ) والفقهاء لهم تحقيقات عجيبة! قالوا : قد يقول قائل : (لا أطؤكِ) أي : بقدمي ، أو (لا أجامعك) أي : لا أجالسك . فقال بعضهم : لا بد أن يقيد هـٰذا اللفظ . وقال آخرون : يكفي ؛ فهو صريح .

إنما اتفقوا على الصريح من اللفظ في مادة (نون ، ياء ، كاف) .

ومن ألفاظ الكناية : (لا أغشاك) ، (لا أباشرك) ، (لا آتيك) . . . فهـٰذه من الكناية .

شروط الزوج المولي

شروط الزوج المولي اثنان : إمكان وطئه ، فلو كان صبياً صغيراً لا يصح حلفه ، والعِنّين والمجبوب من أصله لا يصح إيلاؤه ؛ لأنه يحلف علىٰ شيء لا يقدر عليه ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

الشرط الثاني : صحة طلاقه ، فلا يصح من مجنون .

شرط الزوجة المولَىٰ من وطئها

شرط الزوجة المولَىٰ من وطئها : إمكانه ، فإذا كان لا يمكن وطؤها ؛ كرتقاء أو قرناء . . لا يصح .

---

(١) كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع .

(٢) فلا يصح ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة .

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره .

(٤) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء .

صُورَةُ ٱلإِيلاَءِ

صُورَةُ ٱلإِيلاَءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : وَٱللهِ ؛ لاَ أَطَؤُكِ ، أَوْ وَٱللهِ ؛ لاَ أَطَؤُكِ خَمسَةَ أَشْهُرٍ .

حُكْمُ ٱلإِيلاَءِ

حُكْمُ ٱلإِيلاَءِ : ٱلتَّحْرِيمُ[1] ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ ٱلزَّوْجِ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ[2] بِٱلْفَيْئَةِ[3] أَوِ ٱلطَّلاَقِ[4] ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ ٱلتَّطْلِيقَ عَلَيْهِ[5] إِذَا ٱمْتَنَعَ مِنْهُمَا[6] .

الرتقاء : هي التي يكون في محل الجماع منها لحمة زائدة تسد المجرىٰ . **والقرناء** : وجود عظم فيه ، فهـٰذه من عيوب المرأة التي تجوّز للزوج فسخ عقد النكاح .

وهناك بعض الأمراض التي قد تصيب بعض النساء تتعلق بالرحم أو الجهاز التناسلي . . فتمنع المباشرة ، فمن وجد فيها عيب من هـٰذه العيوب أو الأمراض . . لا يصح الإيلاء منها .

حكم الإيلاء

حكمة التحريم : لأنه إيذاء للزوجة ، واختلفوا فيه : هل هو كبيرة أم صغيرة ؟

المعتمد : أنه صغيرة كما قاله الشارح والرملي خلافاً للزيادي[7] . وللزوجة مطالبة الزوج بالفيئة أو الطلاق ، وتحصل الفيئة بالعملية الجنسية ولو مرة .

فلو امتنع . . طلّق عنه الحاكم طلقة واحدة رجعية ، لـٰكن غير المدخول بها ، ومن سبق منه قبل الإيلاء طلقتان . . بانت ، فإن عاد قبل انتهاء المدة . . لزمته كفارة يمين .

---

(١) قيل : كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وعلة التحريم : الإيذاء .

(٢) أي : من غير وطء ولا مانع بها .

(٣) بكسر الفاء وفتح الهمزة ، وحكى الرملي فتح الفاء أيضاً وهي : الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقبل .

(٤) أي : أنها تُردد الطلب بينهما . وقال بعضهم : إنها ترتب فتطالبه أولاً بالفيئة ، فإن لم يفيء . . طالبته بالطلاق . هـٰذا إن لم يقم به مانع طبيعي أو شرعي ، فإن كان الأول كمرض . . طالبته بفيئة اللسان بأن يقول : إذا قدرت . . فئت ، فتكتفي بالوعد ، وإن كان الثاني كإحرام . . طالبته بالطلاق فقط ، فإن عصىٰ بالوطء . . سقطت مطالبتها ؛ لانحلال اليمين .

(٥) أي : نيابة عنه طلقة واحدة رجعية كأن يقول : أوقعت عن فلان علىٰ فلانة طلقة ، فإن كان قبل الدخول ، أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان . . كانت بائنة .

(٦) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه ، حتىٰ لو شهد عدلان بذلك . . لم يطلق عليه حتىٰ يحضر ، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة . . كفت البينة وطلق عليه في غيبته .

(٧) إذا أطلق (الشارح) لدىٰ شراح « المنهاج » . . فهو المحلي .

. . . .

والأظهر : أنه إذا وطئها في مدة الإيلاء بعد مطالبتها له بالفيئة . . لزمته كفارة يمين : إن كانت يمينه بالله تعالىٰ ، أو بصفة من صفاته ؛ لحنثه .

والثاني : لا تلزمه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي : يغفر الحنث بألاَّ يؤاخذ بكفارته لدفع ضرر الزوجة .

وأجاب الأول بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلىٰ ما يعصىٰ به ، والفيئة الموجبة لكفارة مندوب إليها .

أما إذا كان حلفه بغير الله تعالىٰ وصفاته . . نُظر : فإذا كان بقربة . . لزمه ما التزم ، أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر ، وبهـٰذا عبر في متن « المنهاج » مع شرحه « المغني » بما قد يفيد ذلك .

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ : أن ذات الإيلاء من شأنه الكفارة ، ولا مخرج من الإيلاء إلا بإحدىٰ خصلتين : إما طلاق ، وإما فيئة ، ويلزم من الفيئة الكفارة ، ولا فيئة بدون كفارة ، سواء قبل أو بعد مطالبة أو بدون مطالبة ، وكفارته كفارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيام .

وإذا علق المولي إيلاءه بشيء آخر ؛ كقوله : (والله لا أطؤك ، وإن وطئتك . . فعليّ صيام شهر أو عتق رقبة) . . فإنه يلزمه ما التزم به .

هل على الزوجة المولَىٰ عنها عدة إذا طلقت :

فإن طلقها . . هل عليها عدة ، أو ليس عليها عدة ؟

الجمهور علىٰ أن العدة تلزمها ، وقال جابر بن زيد : لا تلزمها عدة إذا كانت حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات ـ وهو مروي عن ابن عباس ـ وحجته : أن العدة إنما هي لاعتبار براءة الرحم ، وهـٰذه قد حصلت لها البراءة .

وحجة الجمهور : أنها مطلقة ، ووجبت أن تعتد كسائر المطلقات .

وسبب الخلاف : أن العدة جمعت عبادة ومصلحة ، فمن لحظ جانب المصلحة . . لم ير عليها عدة ، ومن لحظ جانب العبادة . . أوجب عليها العدة ، وجرىٰ في « التحفة » و« النهاية » و« الفتح » و« الإمداد » علىٰ أن المرأة المولىٰ عنها زوجها ـ يعني الحالف عن وطئها مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر ـ مخيّرة بين مطالبته بالفيئة ـ أي : الوطء وتكفير يمينه ـ أو الطلاق ، وجرىٰ في « المغني » كـ« الحاوي » علىٰ أنها تطالبه بالفيئة أولاً ، فإن امتنع . . فبالطلاق .

❊ ❊ ❊

ٱلظِّهَارُ

الظِّهَارُ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلظَّهْرِ[1] ، وَشَرْعاً : تَشْبِيهُ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي ٱلْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

الظهار

كانت العرب سابقاً تعدّ الظهار طلاقاً .

والظهار هو قول الزوج لزوجته : (أنت عليّ كظهر أمّي) وذكر العلماء : أن الظهار مشتق من الظهر ؛ لأن كل مركوب ظهر ، والمرأة بمثابة مركوب للرجل .

وتكلم الفقهاء فيه كثيراً وتبسطوا فيه ، وتكلم القرآن على الظهار في (سورة المجادلة) ذكر الله الظهار وحكمه بالتفصيل .

وسبب نزول هٰذه الآيات : أن امرأة من الأنصار اسمها خولة بنت حكيم ، وهناك روايات أخرىٰ في اسم أبيها ، منهم من يقول : خولة بنت مالك ، ومنهم من يقول : خولة بنت ثعلبة ، ومنهم من نسبها إلىٰ جدها ، ومنهم من نسبها إلىٰ عمها ، ومنهم من نسبها إلىٰ أبيها . واتفقوا كلهم علىٰ أن اسمها خولة .

علىٰ كلٍّ : هي امرأة مشهورة ومعروفة وذات شخصية قوية ـ كانت متزوجة من أوس بن الصامت من الأنصار ـ أخو عبادة بن الصامت الصحابي الجليل من أهل العقبة ، ومن الشجعان ، وعدّه سيدنا عمر بألف ـ وأوس بن الصامت كان شيخاً كبيراً ، ولعله لشيخوخته يضيق ذرعاً أحياناً ، وليس كل الشيوخ بهٰذه الصفة ، ولٰكن فيهم من هو بهٰذه الصفة .

تنازع أوس مع زوجته خولة وقال لها : (أنت عليّ كظهر أمّي) فاعتقدت خولة أن هٰذا طلاقٌ كعادتهم في الجاهلية ، لٰكنها تعرف أن أحكام الجاهلية مُحيت بالإسلام ، فأسرعت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له : ظاهر مني أوس بن الصامت ، وإن أوساً شيخ كبير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أُراكِ إلا قد حَرُمت عليه » قالت : كيف وهو شيخ كبير وعنده صبية ، إن ضممتهم إلي . . جاعوا ، وإن رددتهم إليه . . ضاعوا ؟! فماذا أعمل ؟ فقال لها : « ما أراكِ إلا قد حرمت عليه » .

وبقيت تحاوره وتناشده حتىٰ نزلت الآيات الأولىٰ من (سورة المجادلة) من قوله تعالىٰ : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم

---

(١) لأن صورته الأصلية ـ أي : المتعارفة في الجاهلية ، أو الغالبة ـ : أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمّي ، وخص الظهر بالأخذ منه ، مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .

. . . .

مِن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ إلىٰ آخر الآيات ، فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « يعتق رقبة » ، فقالت له : إنه رجل فقير ، ولا يقدر علىٰ عتق رقبة . فقال لها : « يصوم شهرين متتابعين » ، قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع الصيام . فقال لها : « يطعم ستين مسكيناً » ، قالت : ما عنده شيء يتصدق به .

بعد هٰذا اختلفت الروايات ؛ منهم من قال : بقيت الكفارة ديناً عليه . ومنهم من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعانه بعَرَق[1] من تمر ، وخولة أعانته بعرق آخر وعادت إليه .

وقفة عمر مع خولة :

قالوا : إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد خلافته ، كان مارّاً في زقاق من أزقّة المدينة المنورة ومعه بعض كبار الصحابة ، فاستوقفته امرأة عجوز وقالت له : يا عمر ؛ كنت عميراً ، ثم صرت عمر ، ثم صرت أمير المؤمنين ، فاتق الله واعدل ، وتذكر أيام كنت ترعىٰ غنم الخطاب في شعاب مكة . وبقيت تعظه وهو واقف لها حتى انتهت من كلامها .

فقال له من معه : من هٰذه العجوز التي بقيت تستمع لكلامها ؟ قال : هٰذه التي سمع الله كلامها من فوق سبع سماوات ، فكيف لا يسمع عمر كلامها ؟! إنها خولة بنت حكيم .

خصوصيّة (سورة المجادلة) :

قال المفسرون : إن في (سورة المجادلة) خصوصية لا توجد في غيرها من سور القرآن! ألا وهي : أن كل آية منها فيها لفظ الجلالة ، وقد يتكرر مرتين أو ثلاثاً ، والقاعدة : أن التكرار من عيوب الكلام ، وينبغي أن يذكر الضمير الذي يعود على الظاهر ، ولا يكرر الظاهر كقوله : (جاء زيد ورأيته جالساً) ، ولا تقول : (ورأيت زيداً جالساً) ، فلا يستحسن تكرار الظاهر في الجملة الواحدة إلا إذا كان في طبقة عالية من البلاغة .

والقرآن كلام الله يأتي فيه التكرار ولا تحس فيه إلا أنه بليغ ، كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ .

تكرر لفظ الحج ثلاث مرات ، وكل لفظ يعطي معنىً آخر ، ومثله الحشو من عيوب الكلام ، لٰكن الكلام البليغ يكون الحشو فيه حسناً ، مثل قول الشاعر :

إن الثمـــانيـــن وبُلِّغْتَهـــا قـد أحـوجَـتْ سمعي إلـىٰ تُـرجمـان

---

(١) العَرَق ـ بفتح العين والراء ـ : المكتل الكبير .

أَرْكَانُ ٱلظِّهَارِ

أَرْكَانُ ٱلظِّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ ٱلْمُظَاهِرِ

شَرْطُ ٱلْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجاً[1] يَصِحُّ طَلَاقُهُ[2] .

شَرْطُ ٱلْمُظَاهَرِ مِنْهَا

شَرْطُ ٱلْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً[3] .

وورد في القرآن اعتراض في اعتراض ، وكان في غاية البلاغة ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۞ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ ﴾ اعتراض ﴿ لَّوْ تَعْلَمُونَ ﴾ اعتراض في اعتراض ، وإنما عبرت باعتراض ؛ تأدباً مع القرآن ، وتبعاً لما عبر به المفسرون .

إذن ؛ عرفنا الظهار ، وكيف كان عند العرب في الجاهلية ، وقضية خولة مع زوجها .

أركان الظهار

أركان الظهار أربعة : مظاهِر وهو الزوج ، ومظاهَر منها وهي الزوجة ، وصيغة وهي اللفظ الذي يتكلم به الزوج ، والمشبّه به كالأم أو أيّ مَحرَم من المحارم .

شرط المظاهر

شرطه : أن يكون زوجاً يصح طلاقه ، خرج به الصبي والمجنون والمكرَه ؛ هٰؤلاء لا يقع منهم الظهار ؛ لأنهم ليسوا متأهلين ، فعباراتهم لاغية ؛ لأنهم لم يصلوا إلى الدرجة التي تجعل عباراتهم مقبولة .

ولا يصح من غير الزوج وإن نكح من ظاهر منها فيما بعد كما في تعليقات « الياقوت » .

شرط المظاهر منها

شرط المظاهر منها : كونها زوجة ولو صغيرة ، ولو رتقاء ولو قرناء ؛ لأن الظهار كالطلاق ،

---

(١) فلا يصح من غير زوج وإن نكح مَنْ ظاهر منها .

(٢) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من نحو مجبوب وسكران .

(٣) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء ، لا أمة ولا أجنبية ، فلو قال السيد لأمته : أنت علي كظهر أمي . . لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية : إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي . . لم يصح وإن نكحها بعد .

شَرْطُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ

شَرْطُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أُنْثَىٰ[1] ، أَوْ جُزْءاً مِنْهَا[2] مَحْرَماً بِنَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ[3] لَمْ تَكُنْ حِلاًّ لَهُ قَبْلُ[4] .

بخلاف الإيلاء . . فإنه لا يصح .

ولا يقع الظهار على الأَمَة ؛ لأنها ليست زوجة ، والملك أقوىٰ ، لـٰكن الأوزاعي قال : إذا كان يطأ أمته . . فهو مظاهر منها .

ومذهب مالك : ليس من شرطه كونها زوجة ، وأن من عيّن امرأة بعينها وظاهر منها بشرط التزويج . . كان مظاهراً ، وكذلك إذا لم يعيّن ، وقال : كل امرأة يتزوجها . . فهي منه كظهر أمّه . وذلك بخلاف الطلاق ، وبذلك قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي .

شرط المشبه به

شرط المشبه به : كونه أنثىٰ أو جزءاً منها ، محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، لم تكن حلاً لهُ قبل .

أما لو شبّه زوجته برجل كأبيه أو أخيه . . لا يكون ظهاراً ؛ لأنه ليس أداة للاستمتاع ، ولا عبرة ـ والعياذ بالله ـ بأهل الشذوذ الجنسي .

ولو أن شخصاً قليل أدب قال لزوجته : (أنت عليّ كظهر فلانة) ، وسمّىٰ واحدة من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم . . فإنه ليس بظهار ؛ لأن تحريمهن ليس لمحرمية ، بل لشرف الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا تفريع فقهي يؤتىٰ به .

والفقهاء فرعوا على المشبه به تفريعات ، وقاسُوا بقية المحارم على الأم ؛ لأن الغاية واحدة ، فإذا شبّه زوجته بإحدى المحارم من النسب كالأخت أو العمة أو الخالة ، أو من الرضاع ، أو بمحرم بمصاهرة قديمة . . فظهار صريح .

---

(١) بخلاف غيرها من ذكر وختثىٰ ؛ لأنه ليس محل التمتع .

(٢) أي : ظاهراً كالجسم واليد ، لا الباطن كالكبد .

(٣) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية ، بل لشرفه صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي : لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالةٌ تحل له فيها بعد ولادته ؛ كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالاً له قبلُ ؛ كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته ؛ لأنها لما حلت له في وقت احتمل إرادته .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلظِّهَارِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلظِّهَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[1] .

صُورَةُ ٱلظِّهَارِ

صُورَةُ ٱلظِّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

أما إذا شبهها بمحرم بمصاهرة حادثة كزوجة ابن . . فكناية ؛ لأنها كانت قبل أن يتزوجها ابنه غير محرّمة عليه ، فربما كان قصده قبل أن يتزوجها ابنه ، فليس بظهار .

وقاسوا أعضاء الجسم الظاهرة على الجسم كله ؛ كقوله : (أنت عليّ كيد أمّي)[2] .

واختلفوا في الأعضاء الباطنة كما اختلفوا في ألفاظ الكناية ؛ كقوله : (أنت علي كعين أمي) إذا قصد الشفقة . . لا يكون ظهاراً ، ومن الكناية أيضاً قوله : (أنت كأمّي) .

وبعض الأشخاص في بعض الأقاليم ينادي زوجته : (يا أختي) وهي تناديه : (يا أخي) هٰؤلاء يقصدون الشفقة طبعاً ، ولٰكنه غير مستحسن .

وهناك قول مقابل الأظهر : إن التشبيه بالعضو ولو ظاهراً ليس بظهار .

والمرأة لا يقع منها الظهار .

شرط صيغة الظهار

شرط صيغة الظهار : أن يكون لفظاً يشعر بالظهار ، وهو ـ كما قلنا ـ صريح وكناية :

فالصريح كقوله : (أنت عليّ كظهر أمّي ، أو أختي ، أو عمتي) .

والكناية كقوله : (أنت كروح أمي أو عينها) فإذا كان قصده ظهاراً . . وقع ، وإلاّ . . فلا .

وظهار السكران إن كان غير متعدٍ . . فالجميع متفقون أنه لا يقع ، وإنما هناك خلاف قوي بين العلماء في المتعدي بسكره .

---

(١) كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمّي أو جسمها أو يدها ، وهٰذا كله صريح ، والكناية كأنت كأمي أو كعينها ، ويصح توقيته وتعليقه .

(٢) هٰذا مذهب مالك ، وهو نص الشافعي ، ولعلهم قاسوه على العتق ، وعن أحمد رواية أخرىٰ : أنه ليس بمظاهرٍ ؛ لأنه لو حلف بالله لا يمس عضواً عيَّنه منها . . لم يسر إلىٰ غيره ، فكذا المظاهرة ، ولأن هٰذا ليس بمنصوص عليه . اهـ « مغني ابن قدامة » .

حُكْمُ ٱلظِّهَارِ

حُكْمُ ٱلظِّهَارِ : ٱلتَّحْرِيمُ[1] ، وَأَنَّ ٱلزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ[2] يَصِيرُ عَائِداً[3] ، وَتَلْزَمُهُ ٱلْكَفَّارَةُ[4] .

فالشافعي[5] ومالك وأبو حنيفة وصاحباه وبعض الأئمة قالوا : يقع منه تغليظاً عليه . وقال اخرون ـ منهم أحمد ـ : إنه لا يقع .

حكم الظهار

حكم الظهار : التحريم ، وهو كبيرة ؛ لأن الله ندد به في أربعة مواضع :

الأول : قوله تعالىٰ : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ .

الثاني : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ .

والثالث : ﴿ وَزُورًا ﴾ .

والرابع : ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ . والعفو والمغفرة لا تأتي إلا بعد ذنب ، فقائله مذنب بقوله .

فإذا ظاهر الشخص ولم يتبعه بالطلاق . . صار عائداً إلىٰ ما قال : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ فعليه كفارة ، وهي ـ كما سبق وذكرناها في أول الدرس ـ على الترتيب : تحرير رقبة[6] ، فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز . . أطعم ستين مسكيناً ، ويدخل معهم الفقراء ؛ لأن فيهم المسكنة وزيادة ، ولا تجزىء القيمة .

---

(١) وهو كبيرة ، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء .

(٢) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً ، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ،ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع . . فلا عود . والعود في ظهار مِنْ رجعية أن يراجع ، وفي الظهار المؤقت بمغيب حشفة في المدة بفعله .

(٣) أي : مخالفاً لما قال . يقال : قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه ؛ أي : خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم : عاد في هبته ، ومقصود الظهار : وصف المرأة بالتحريم ، وإمساكها يخالفه .

(٤) وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل : إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها . . صام عنها شهرين وِلاءً ، فإن عجز . . مَلَّكَ ـ في كفارة الظهار والجماع لا القتل ـ ستين مسكيناً أهل زكاة مدّاً مدّاً .

(٥) ذكره ابن قدامة في (الطلاق) (٨/ ٢٥٥) وقال الشافعي في أحد قوليه : جعلوه كالصاحي . ويدل علىٰ تكليفه أنه يقتل بالقتل ، ويقطع بالسرقة ، وبهٰذا فارق المجنون . راجع (باب الطلاق) .

(٦) الآية تقول : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وليس فيها مؤمنة ، قالوا : لا تجزىء إلا مؤمنة ككفارة القتل ، والمطلق يحمل على المقيد ، ولا تجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيّناً .

. . . .

وهل يشترط التلفظ في إخراج الكفارة ، أو يكفي الدفع ؟ قالوا : تكفي النية .

لـكن في الصيام يشترط تبييت النية كل ليلة ؛ لأنه صيام واجب كرمضان والنذر ، ولا يجزىء نحو صيام شهر وإطعام ثلاثين مسكيناً ، ولا ينقطع التتابع بعذر شرعي ، وعليه تتابع الصيام حال زوال العذر ، لـكن لو أنشأ سفراً لأجل الفطر فيه . . فإنه لا يجوز ، ويقطع التتابع .

ويفوت التتابع بفوت يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير ، أما إذا فات بعذر ؛ فإن كان كجنون . . لم يضرّ ؛ لأنه ينافي الصوم ، أو كمرض مسوغ للفطر . . ضرّ ؛ لأن المرض لا ينافي الصوم . اهـ من « الإقناع » .

وقوله : أو (كمرض) أي : أو سفر .

وحيث بطل التتابع ، فإن كان بعذر . . انقلب ما مضىٰ نفلاً ، وإلا . . فلا . اهـ « ابن قاسم »[1] .

* * *

---

(١) ويصح الظهار مؤقتاً في أحد قولي الشافعي ، مثل أن يقول : (أنت عليّ كظهر أمي شهراً ، أو : حتىٰ ينسلخ شهر رمضان) فإذا مضى الوقت . . زال الظهار ، وحلّت المرأة بلا كفارة .

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة . . فليس عليه أكثر من كفارة واحدة على القديم . وقال في الجديد : عليه لكل امرأة كفارة ؛ لأنه وجد ظهار وَعَوْد في حق كل امرأة منهن . وأما إن ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر . . فكفارة واحدة .

وعن التتابع قال : وإن أفطر لمرض مخوف . . لم ينقطع التتابع عند الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : ينقطع . وعن السفر قال : فكلام أحمد يحتمل الأمرين ، وأظهرهما : أنه لا ينقطع التتابع ، وهـٰذا قول الحسن ، ويحتمل أن ينقطع به التتابع ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي . واختلف أصحاب الشافعي ؛ فمنهم من قال : فيه قولان كالمرض ، ومنهم من قال : ينقطع وجهاً واحداً ؛ لأن السفر يحصل باختياره .

وإن أصابها في ليالي الصوم . . لا ينقطع التتابع ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر ؛ لأنه وطء لا يبطل الصوم ، فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها . اهـ من « مغني ابن قدامة » باختصار .

ٱللِّعَانُ

ٱللِّعَانُ لُغَةً : مَصْدَرُ (لاَعَنَ)[١] ، وَشَرْعاً : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ[٢] جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ[٣] إِلَىٰ قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ ٱلْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَىٰ نَفْيِ وَلَدٍ[٤] .

اللعان

اللعان قد يضطر إليه الزوج إذا رابته زوجته ، أو رأىٰ منها ما يسمونه الخيانة الزوجية ، فإذا أحس من زوجته أنها زنت ـ والعياذ بالله ـ أو وضعت ولداً لأقل من ستة أشهر من دخول بها ، أو حملت بعد طهرها من الحيض ولم يصبها فيه . . كل هـٰذا جعلوه دليلاً أن الولد ليس منه .

فإذا أراد أن ينفي الولد . . عليه أن يذهب إلى الحاكم لينفي عنه العار والنسب الفاسد ، ويخبره بأن هـٰذا الولد ليس منه ، وبقوله هـٰذا يكون قد قذف زوجته ، فيجب عليه الحد بقذفها ، فينفيه باللعان .

أما إذا لم يكن هناك ولد ، أو حصل الولد بعد أكثر من ستة أشهر من زواجه بها ، وأقل من أربع سنين في المطلقة وإن رابه شيء . . فلا يجوز له أن يقذفها أبداً ؛ لأن الولد للفراش .

وينبغي إذا رابه أو عرف أو تأكد أنها زنت ولا هناك حمل أو ولد . . أن يسترها ، ويطلقها ؛ لأن الله ستار يحب الستر .

---

(١) أي : مدلوله ، وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهـٰذا المصدر مشتق من اللعن ـ أي البعد ـ لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر ، بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هي الخمس الآتية ، سميت لعاناً ؛ لقول الرجل : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .

(٣) بمعنىٰ أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ؛ لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ، والحاصل : أن الزوج يبتلىٰ بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة ، فجعل اللعان بينة له ، وإن تيسرت له البينة . . فالفراش هو الزوجة ؛ لأنها فراش زوجها ، فالزوج قد يضطر إلىٰ قذف زوجته التي لطخت نفسها ، وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه ، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها ، أو وطئها ولـٰكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لفوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة ، والقذف حينئذ واجب فوراً ؛ لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب ، بأن يأتي القاضي ويقول له : إن هـٰذا الولد ليس مني ، فإن أخر ذلك . . لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان . . فهو على التراخي بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد . . فالأولىٰ له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان ، وهـٰذا كله إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً ، وإلا . . فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد ؛ لأنه يلحقه بالفراش .

أَرْكَانُ ٱللِّعَانِ

أَرْكَانُ ٱللِّعَانِ ثَلاَثَةٌ : مُتَلاَعِنَانِ ، وَصِيغَةٌ .

وقد وقع اللعان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقعت واقعتان : واقعة هلال بن أمية ، قالوا : جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك ـ فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأىٰ بعينيه وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتىٰ أصبح ، ثم غدا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ إني جئت أهلي ، فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ . . . الآيتين كلتيهما إلىٰ آخر الحديث .

فثبت علىٰ هلال أنه رمىٰ زوجته بالزنىٰ ، فشهد أربع شهادات بالله : (إنه لمن الصادقين) ، وشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وبهٰذه الشهادات ثبت عليها الزنىٰ ؛ لأن شهادة الزوج بمثابة أربعة شهود ، ووجب على الزوجة إقامة الحد ، ويدرأ عنها الحد أن تلاعن الزوج وتشهد أربع شهادات : (إنه لمن الكاذبين) والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ونلاحظ هنا بلاغة القرآن أنه ذكر في خامسة الزوج اللعنةَ ، وفي خامسة الزوجة غضبَ الله ، والغضب أشد من اللعن ؛ لأن اللعن الطرد والبعد من رحمة الله ، أما الغضب . . فيثير الانتقام .

وقالوا : تخصيص الغضب بجانب المرأة ؛ لأن المرأة في اقترافها جريمة الزنىٰ أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف ، وقالوا : إن المرأة تعرف الحقيقة ، فإن كانت صادقة . . لم يصبها الغضب ، وإن كانت كاذبة وهي تعلم الحقيقة . . استحقته ، لٰكن الرجل قد يشتبه عليه الأمر ، فتدبره .

أركان اللعان

أركان اللعان ثلاثة : متلاعنان وهما الزوج والزوجة[1] ، وصيغة .

---

(١) قالوا : ولو غير مدخول بها ، واختلفوا في نصف الصداق ؛ فريق قال : لا صداق لها ؛ لأن اللعان أشبه بالعيب .

شُرُوطُ ٱللِّعَانِ

شُرُوطُ ٱللِّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ ٱلْحَدَّ[1] ، وَأَمْرُ ٱلْقَاضِي بِهِ ، وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ[2] ، وَمُوَالاَتُهُ[3] .

صُورَةُ ٱللِّعَانِ

صُورَةُ ٱللِّعَانِ : أَنْ يَقُولَ ٱلزَّوجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَٱلْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا[4] .

شروط اللعان

شروط اللعان أربعة :

ـ سبق قذف يوجب الحد ، فإذا قذف الزوج زوجته . . فإما أن يلاعن أو يحد حد القذف[5] ، وهو جلده ثمانين جلدة .

ـ وأن يأمره القاضي به .

ـ وتلقينه كلماته .

والشرط الرابع : الموالاة ، فلا يجوز الفصل بين ألفاظه[6] .

---

(١) كقوله : زنيت ، أو يا زانية ، وهـٰذا من صرائحه ، ومن كناياته : زنأت في الجبل ، أو زنأت ، أو يا فاجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها ، أو طفلة لا توطأ ، أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره .

(٢) فيقول له : قل كذا ، ولها : قولي كذا ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان ؛ فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها .

(٣) أي : الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعاني الزوجين . . فلا يشترط .

(٤) وإن نفىٰ ولداً . . قال في كل من الكلمات الخمس : وإن ولدها أو هـٰذا الولد من زنا .

---

(٥) قالوا : لا يطالبه الحاكم باللعان ، ولا يتعرض له بإقامة الحد عليه حتىٰ تطالبه زوجته بذلك ؛ فإن ذلك حق لها ، فإن أراد اللعان . . نظرنا ، فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه . . لم يكن له أن يلاعن ؛ لأن نفي النسب الباطل حق له . اهـ من « مغني ابن قدامة » .

(٦) وذكروا شروطاً أخرىٰ وهي :
ـ أن يكون بالعربية لمن يعرفها .
ـ وأن يأتي به بعد إلقائه عليه ، فإن بادر به . . لم يصح ، كما لو حلف قبل أن يحلّفه الحاكم .
ـ والترتيب ، فلو قدم اللعنة علىٰ شيء من الألفاظ الأربعة ، أو قدمت المرأة علىٰ لعان الرجل . . لم يعتد به .
ـ والإشارة من كل واحد منهما إلىٰ صاحبه إن كان حاضراً ، وتسميته ونسبته إن كان غائباً ، ولا يشترط حضورهما معاً . اهـ من « مغني ابن قدامة » .

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱللِّعَانِ

يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱللِّعَانِ أُمُورٌ ، مِنْهَا : سُقُوطُ حَدِّ ٱلْقَذْفِ[١] عَنِ ٱلزَّوْجِ ، وَإِيجَابُ ٱلْحَدِّ[٢] عَلَى ٱلزَّوْجَةِ ، وَٱنْفِسَاخُ ٱلنِّكَاحِ[٣] ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّداً[٤] .

مَا يُسْقِطُ ٱلْحَدَّ عَنِ ٱلزَّوْجَةِ

يُسْقِطُ ٱلْحَدَّ عَنِ ٱلزَّوجَةِ مُلاَعَنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ[٥] ، بِأَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَٱلْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ[٦] عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا .

ما يترتب على اللعان

يترتب على اللعان أمور ، منها : سقوط حد القذف على الزوج[٧] ؛ لأنه لما قذف زوجته . . وجب عليه حد القذف ، فلما لاعن . . سقط عنه ، ويترتب على اللعان :

- إيجاب الحد على الزوجة إلا إن لاعنت بعد تمام لعان الزوج .
- وانفساخ النكاح .
- وتحريم المرأة عليه تحريماً مؤبداً .

* * *

---

(١) أي : للملاعنة وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان ، وإلا . . فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل . . حُدّ لأجله ، بل إذا لم يلاعن الزوجة . . وجب عليه حدان .

(٢) أي : حد الزنا .

(٣) ظاهراً وباطناً .

(٤) وإن أكذب نفسه ، لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ، ويسقط الحد عنها .

(٥) لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه .

(٦) الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن : أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، والغضب أعظم من اللعن ؛ لأن الغضب إرادة الانتقام ، واللعنُ البعدُ والطرد ، فجعل الأغلظ مع الأغلظ ، وغيرُ الأغلظ مع غير الأغلظ .

---

(٧) ويسقط حد الرجل إن عيّنه في القذف ، فإن لم يلاعن . . فللزوجة والذي عيّنه لكل واحد منهما حق المطالبة بالحد ، وهل يقام عليه حدان إذا طالبا أو حد واحد ؟ فيه خلاف . اهـ « ابن قدامة » .

ٱلْعِدَّةُ

ٱلْعِدَّةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْعَدَدِ[١] ، وَشَرْعاً : مُدَّةٌ[٢] تَتَرَبَّصُ[٣] فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ[٤] ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا[٥] عَلَىٰ زَوْجٍ .

العدّة

العدة من شأنها أو حكمتها عدم اختلاط الأنساب ، هـٰذا هو الأصل ، وأحياناً تكون تعبدية كما سيأتي ذلك معنا إن شاء الله .

والعدة عبارة عن مدة معلومة حددها الشرع ـ وسيأتي تفصيلها ـ وسببها : إما موت الزوج ، أو وجود فرقة بينه وبين زوجته .

إذا حصل أحد السببين . . وجب على المرأة أن تعتد ، إلا غير المدخول بها . . فليس عليها عدة طلاق .

أما عدة الوفاة . . فواجبة ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، صغيرة كانت أو آيسة ، ولو كان زوجها غائباً عنها سنين .

والعدة ثابتة بالقرآن في (سورة البقرة) وفي (سورة الطلاق) وغيرهما .

والعدة مأخوذة من العدد ؛ لأن على المرأة المطلقة أو المتوفىٰ عنها زوجها عدداً من الأيام يحرم عليها أن تتزوج رجلاً آخر فيها ، والأيام : إما أقْرَاء ، أو أشهر ، أو بوضع الحمل .

وتعريف العدة في الشرع : مدة تتربص فيها المرأة ، ولفظ (التربص) معناه : الترقب لشيء مع عدم الارتياح ، ويوحي بالحذر ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ﴾ . وفرق بين الانتظار وبين التربص ؛ الانتظار : قد ينتظر الإنسان أمراً وهو مرتاح .

---

(١) لاشتمالها عليه غالباً .

(٢) ويجب في هـٰذه المدة علىٰ معتدة الوفاة الإحداد ، وهو ترك لبس المصبوغ للزينة ، والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلاً وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهاراً ترك التحلي بحَبٍّ ومصوغ ، ويجب عليها وعلىٰ غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، وليس لأحد إخراجها ، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها ، ولمن لا نفقة لها كالمتوفىٰ عنها زوجها والبائن الحائل الخروجُ للضرورة ؛ كالخوف علىٰ نفسها وللحاجة كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة . . فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٣) أي : تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة .

(٤) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به ، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها .

(٥) أي : تحزنها وتوجعها ، و(أو) مانعةُ خلوّ فتجوز الجمع ؛ لأنه قد يجتمع التفجع والتعبّد كما في الصغيرة والآيسة المتوفىٰ عنهما ، وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفىٰ عنها .

أَقْسَامُ ٱلْعِدَّةِ

ٱلْعِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ[1] ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وَفَاةٍ ، فَٱلأُوْلَىٰ : لاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى ٱلْمَدْخُولِ بِهَا[2] ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ : وَضْعُ ٱلْحَمْلِ[3] ، وَلِلْحَائِلِ ٱلْحُرَّةِ ذَاتِ ٱلأَقْرَاءِ[4] : ثَلاَثَةُ

والعدة ـ قلنا ـ لمعرفة براءة رحم المرأة من الزوج الذي اعتدّت منه ؛ حتىٰ لا تختلط الأنساب ، أو لتفجّعها علىٰ زوجها إذا مات[5] .

وقلنا : إن غير المدخول بها ليس عليها عدة طلاق بشاهد قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

ونقف عند التعبير اللطيف في قوله تعالىٰ : ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ والمراد بالمس هنا : الوطء ، وقالوا : إن الآية هـٰذه تفيد أن النكاح ينصرف إلى العقد حقيقة ومجازاً في الوطء ، بل قالوا : إن معظم آيات القرآن لا تشير إلى النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا ﴾ حيث فسرت السنة المعنىٰ بقوله صلى الله عليه وسلم : « حتىٰ تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك » .

أقسام العدّة

العدة نوعان : عدة فراق ، وعدة وفاة .

فعدة الفراق لا تجب إلا على المدخول بها ، أما غير المدخول بها ـ كما قلنا ـ لا تلزمها ، والمدخول بها عليها عدة من أجل براءة الرحم ، فعدة الحامل بوضع حملها بنص القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ هـٰذه الآية خصصت عدة الحامل من الآيات المطلقة .

---

(١) وصورة دعواها أن يقول : أدعي بأن فلاناً طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا ، في شهر كذا من سنة كذا ، وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكناً .

(٢) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها .

(٣) أي : المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً كالمنفي بلعان .

(٤) جمع قرء ـ بضم القاف وفتحها ـ : الأطهار ، ومثلها القروء .

---

(٥) وإن وطئت المتزوجة بشبهة . . لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها ؛ كيلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، وله الاستمتاع بها بما دون الفرج في أحد الوجهين كالحائض . اهـ نقلاً من هامش نسخة من « الياقوت النفيس » .

أَقْرَاءٍ ، وَذَاتِ ٱلْأَشْهُرِ[1] : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ ٱلْحُرَّةِ[2] ذَاتِ ٱلْأَقْرَاءِ : قُرْءَانِ ، وَذَاتِ ٱلْأَشْهُرِ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَٱلثَّانِيَةُ : تَجِبُ وَلَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ : وَضْعُ ٱلْحَمْلِ[3] ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ ٱلْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ ٱلْحُرَّةِ .

أما المرأة غير الحامل إن كانت من ذوات الحيض .. فعدتها ثلاثة قروء ، والقرء الطهر على التحقيق ، وقيل : الحيض .

مناظرة :

قالوا : تناظر أبو عبيدة ـ وهو رجل نحوي كبير ـ مع الإمام الشافعي ، فكان أبو عبيدة يقول : إن القرء هو الطهر[4] ، والشافعي يقول : الحيض[5] . فتناظرا ، وكل واحد منهما يريد إظهار الحق ، وبهٰذه المناظرة رجع كل واحد منهما إلىٰ قول صاحبه .

ومن المأثور عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : ما ناظرت أحداً إلا تمنيت أن يظهر الله الحق علىٰ يديه .

فالقرء هو الطهر بين دمين ، قال في « مغني المحتاج » مع متن « المنهاج » : (وهو ـ أي : القرء ـ لغة مشترك بين الحيض والطهر ، ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره : « تترك الصلاة أيام أقرائها » ، وقيل : حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل عكسه .

وفي الاصطلاح : الطهر ؛ كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ﴾ والطلاق في الحيض محرم كما مرّ في بابه .

وأما عدةُ المرأة إذا كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة والآيسة ـ وحددوا سن اليأس باثنتين وستين سنة ـ ثلاثةُ شهور .

---

(١) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والآيسة .

(٢) أي : من فيها رق ، فتشمل المبعضة والمكاتبة وأم الولد .

(٣) أي : إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً كمنفي بلعان ، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو ممسوح عن حامل .. فعدتها بالأشهر .

(٤) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي : في عدتهن ، والطلاق يكون في الطهر لا في الحيض .

(٥) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل علىٰ أن الأصل الحيض . وجاء في الحديث : « تدع الصلاة أيام أقراءها » . وقالوا : إن القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر ، فهو من الأسماء المشتركة . اهـ من « مغني ابن قدامة » باختصار .

. . . .

من انقطع حيضها وهي في العدة :

والمشكلة إذا كانت المرأة من ذوات الحيض ، حاضت ثم انقطع حيضها وهي في العدة .

الشافعية شددوا في حكم عدتها ، وقالوا : تنتظر إلىٰ أن تصل سن اليأس أو تحيض .

مسألة عن الأشخر : طلقت غير حامل وهي من ذوات الأقراء ، وانقطع حيضها لعارض يُعرف كرضاع ومرض وجوع . . لم يحل لها التزويج بغير ذي العدة قطعاً حتىٰ يعاودها الدم فتعتد بالأقراء ، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ، ولا يبالَىٰ بطول مدة الانتظار كما نقل عن إجماع الصحابة ، وأطبق عليه المتقدمون والمتأخرون .

وإن انقطع لا لعلة . . فكذا على المذهب الجديد ، وبه قال أبو حنيفة .

وفي القديم ـ وبه قال مالك وأحمد ، وأفتىٰ به جمع متأخرون ـ : أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر . اهـ

والأحكام الشرعية ـ كما قلنا ـ بعضها تعبّدية لا تظهر لنا حكمتها ، والمرأة يكون رحمها بريئاً من حيضة واحدة كما في الأمة تستبرأ بحيضة ـ كما سيأتي ـ فعلينا السمع والطاعة .

ولو شربت دواء فعاودها الحيض . . جاز ، وكذا صاحبة الحمل إذا أخرج حملها بعملية . . فإنها تنتهي عدتها بإخراجه .

أما لو شربت دواء يمنع الحيض لتحول عدتها إلىٰ ثلاثة أشهر . . فلا تتحول ، بل تضرّ نفسها بعملها هـٰذا ، وتنتظر حتىٰ يعاودها الحيض ، أو تصل إلىٰ سن اليأس ـ كما مر معنا ـ وهناك ستة أقوال في سن اليأس ، إنما المعتمد : أنه اثنتان وستون سنة .

وهل الخلوة بالمرأة من غير وطء تقتضي العدة ؟

فيها خلاف ، والمعتمد : لا تقتضي العدة ، وتُصدّق الزوجة لا فيما إذا ادّعت أنه وطئها أو لم يطأها .

عدّة المتوفىٰ عنها زوجها :

أما المتوفىٰ عنها زوجها . . فيجب عليها الإحداد ، وعليها ترك كل ما من شأنه الزينة كالكحل ودهن الشعر ، وعليها ملازمة منزلها .

وقد تطلق المرأة أو يتوفىٰ عنها زوجها وهي مدرِّسة ، أو لا تزال تتعلم وتريد تكملة تعليمها ، هل يجوز لها الخروج ؟

. . . .

ذكر العلماء ملازمة السكن إلا لحاجة ، ومن باب أولى الضرورة ، وفرق بين الحاجة والضرورة :

الضرورة كخوف من تهدم المنزل ، أو خافت من فسقة ، أو استوحشت وحشة تؤثر علىٰ نفسها ، أو زاد إيجار السكن ، كل هٰذه الأسباب تبيح لها الخروج .

والخروج لحاجة ، كما لو خرجت عند جارتها لتغزل وتتحدث إليها ، قالوا : يجوز ، والتعليم أعتقد أنه يشبهه ، والمسألة تحتاج مراجعة[1] .

الإمام أحمد بن حسن العطاس قال في كلامه : جاءت امرأة تسأله عن الإحداد ، وكان قاضي الخريبة إذ ذاك باحويرث موجوداً . قال لها : تريدين كلامي أو كلام القاضي ؟ قالت له : أريد كلامك . قال لها : استعملي كل شيء إلا الزواج .

وعندنا نحن قول في العاملة مثل المزارعة ؛ يتسامحون معها ؛ لأنها تريد أن تشتغل ، وكذلك من عندها أطفال ولم يكن لها عائل ، وتريد أن تشتري لها حاجات .

ورُخِّص في الكحل عند الضرورة ، وأما الحديث المروي عن أم سلمة : جاءت امرأة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً . قالوا في هٰذا الحديث : إن النبي صلى الله عليه وسلم عرف في هٰذه المرأة أنها لريبة فيها .

وحكي عن بعض الشافعية : أن للسوداء أن تكتحل ؛ لأنه لا يؤثر فيها ، ولا يزيدها جمالاً .

رب سوداء وهي بيضاء معنىً ... حسد المسكَ عندها الكافورُ
مثل حب العيون يحسبه النا ... س سواداً وإنما هو نورُ

وبالجملة : فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب المحدة متقاربة ، وذلك فيما يحرك الرجال بالجملة إليها ، وأكثر ما يحرك الرجال : الجمال ، وهو طبيعي ، ولا يمكنها الانفكاك منه ، بل تجب المحافظة عليه .

(١) قال ابن قدامة في « المغني » (٩/ ١٧٦) : (وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ، سواء كانت مطلقة أو متوفىٰ عنها ؛ لما روىٰ جابر قال : طلِّقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجذّ نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجي فجذي نخلك ، لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً » رواه النسائي وأبو داوود . وروىٰ مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وقلن : يا رسول الله ؛ نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا . . بادرنا إلىٰ بيوتنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تحدثن عند إحداكن ، حتىٰ إذا أردتن النوم . . فلتؤب كل إلىٰ بيتها) اهـ .

. . . .

وسئل أحد الفقهاء ـ وأظنه فقيهاً وأديباً ـ أن امرأة تريد أن تلبس حلياً ؟ فسألهم : هل هي جميلة أم قبيحة ؟ قالوا له : إنها جميلة . فأنشد هٰذين البيتين المشهورين :

وما الحلي إلا زينة لنقيصةٍ ... يتمّم من حسنٍ إذا الحسن قَصَّرا
فأمَّا إذا كان الجمال موفراً ... فحسنُكِ لم يَحتَجْ إلىٰ أن يزوَّرَا

هل على الرجال عدّة ؟

قالوا : هناك عدة على الرجل في حالتين :

[**الأولىٰ**] : إذا كان متزوجاً أربع نسوة ، ثم طلق إحداهن أو أكثر ، وأراد أن يتزوج غيرها . . فإنه لا يجوز له الزواج بغيرها إذا كانت رجعية حتىٰ تنتهي عدتها .

والثانية : إذا طلق زوجته الوحيدة طلاقاً رجعياً ، وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو غيرهن ممن يحرم عليه الجمع بينهما . . لا يجوز له حتىٰ تنتهي عدتها .

وسئل ابن حجر عمن استعجلت حيضها بدواء : هل تنقضي به عدتها أم لا ؟

فأجاب بقوله : نعم ، كما صرحوا به ، ومن ثم صححوا أيضاً بأنها لو استعجلته . . لم تقض صلاة أيامه .

كذلك عندنا في حضرموت ، إذا كان هناك بنت يتيمة وأرادوا تزويجها قبل بلوغها . . الشافعية يشددون في تزويجها ويقولون : لا يصح إذنها ، ولا تزوَّج بالإجبار ـ أي : بغير إذنها ـ فيعطونها دواء يحيّضها ، فإذا حاضت . . بلغت ، فيزوجونها بإذنها .

وابتداء العدة عن طلاق الغائب أو موته من حين الطلاق والموت ، لا من حين بلوغ الخبر .

رأي الإمام أحمد بن حسن العطاس في إحداد عدة الوفاة :

في « تذكير الناس » للإمام أحمد بن حسن العطاس ، ذكر سيدي رضي الله عنه تشديدَ الفقهاء على المحِدّة في العدة فقال : (إن سلفنا رضي الله عنهم ، لا يحرجون البادية في شيء إلا النكاح حتىٰ تخلص العدة ، ونحن لا نشدد على العامة في عدة الوفاة . أما غير العامة . . كل له حال وكل له خطاب ، خاطبوه بخطابه . واعتمد الحسن البصري في عدة الوفاة أنها كسائر العدد ، لا يمتنع عليها إلا النكاح ، وهٰذا للبادية والعوام الذين لا يتقيدون في جميع أحوالهم ، ودوروا مع الوقت ، وإذا رجعتم إلى العلم . . فقرروه .

. . . .

ونحن لا نقول لكم : اتركوه ، ولـٰكن لا تضيقوا علىٰ أنفسكم وعلىٰ غيركم ؛ حتىٰ لا يصعب عليكم العمل المأمور به شرعاً .

وذكرَ سيدي دهنَ رأسِ المُحدّة فقال : وأي زينة في دهن الرأس ؟! ثم قال : جاءت امرأة إلى الشيخ القاضي عبد الله بن عمر بامخرمة تسأله : هل يجوز لها أن تدهن رأسها ؟ فقال لها : لا يجوز . فراحت إلىٰ والده الشيخ عمر وأخبرته ، فقال لها : يجوز لكِ ، ادهني رأسك ، ثم أنشأ أبياتاً حمينية ـ أي : من الشعر الشعبي ـ :

يا سويلم وَرَا القاضي يشدد على الناس	ما تغاضىٰ لهم حتىٰ علىٰ طرقة الراس
ليش يلقي كذا والدين قد فيه إنفاس	ما قرا «الروضة» اللي نصها يذهب الباس
وابن عبدِ السلام أفتىٰ وفي قوله إيناس	وٱشْعَل البارزيْ من ضَوْ شعلته نبراس

وإن ذرعه الحسن يأخذ بقول ابن عباس

وسألت امرأة الإمام عبد الله بن عمر بن يحيىٰ فقال لها : لا يجوز ، فذهبت إلى الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر فقال لها : يجوز . فلما بلغ الإمام عبد الله بن عمر بن يحيىٰ تجويز عبد الله بن حسين لها . . جمع رسالة في عدم الجواز ، وقرأها في الدرس علىٰ خاله عبد الله بن حسين ، فلما أكملها . . قال له : ومن قال بهـٰذا القول ؟ قال له : رجال . قال له : هم رجال ، ونحن رجال .

ويقال : إن عبد الله بن عمر قال له : قال بهـٰذا القول ابن حجر ، فقال له عبد الله بن حسين : ما هو الأحسن لك ، اتباع ابن بشر أو اتباع ابن حجر ؟ ففطن الإمام عبد الله بن عمر وقطع رسالته .

وكلام الإمام أحمد بن حسن العطاس معروف ، ولا شك أنه عالم ومتبحر ، لـٰكنه خالف الجمهور ، ولم يتمسك إلا بقول الحسن البصري ، ولـٰكن عقّب علىٰ كلامه بقوله : نحن لا نقول لكم : اتركوا أقوال أهل العلم . وقصده إنما هو التيسير للعامة .

والأحاديث التي توجب الإحداد قوية ، ومن الممكن أن الإمام أحمد اطلع علىٰ شيء لم يطلع الآخرون عليه .

إفتاء في واقعة حال :

وسئل الفقيه العلامة عبد الله بن حسين السقاف ـ وهو في رحلة بمعية شيخه الداعية الكبير

. . . .

أحمد بن حسن العطاس[1] ـ عن امرأة مات زوجها : ماذا يمكن أن تعمل ؟

فأجاب بما يقوله الفقهاء ؛ من امتناع عن الزينة ، وعن الخروج من المنزل. . . إلىٰ آخر ما تقدم ، فسمعه شيخه أحمد بن حسن ، فقال له ما معناه : هل تريدون فهمي في المسألة أم تريدون غير ذلك ؟ فقال له : بل نريد فهمكم وهو مقصودنا . فقال : المحدّة كله جائز لها إلا الزواج . اهـ

والإحداد لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفىٰ عنها زوجها ، إلا عن الحسن البصري . . فإنه قال : لا يجب الإحداد ، وهو قول شذّ به عن أهل العلم ، وخالف به السنة ، فلا يعرّج عليه .

❊ ❊ ❊

(١) سألت ابنه السيد الفقيه علي بن عبد الله السقاف الذي ذكر هـٰذا الإفتاء أيضاً أثناء الدرس عن هـٰذه الرحلة ، التي حوت الكثير من الفوائد العلمية والتاريخية وغيرها ، فأجابني حفظه الله بملخص خطي عنها بما يلي :

عزم الوالد علىٰ زيارة حريضة سنة (١٣٢٥هـ) التي بها شيخه الإمام أحمد بن حسن العطاس ، وعزم معه جماعة من سيؤون وتريم ـ منهم السيد الفاضل عبد الله بن علي بن محمد الحبشي ـ وتوجهوا من بيته بعد أن قرؤوا (الفاتحة) ودعا لهم . ولا نحب أن نطيل في وصولهم ومقامهم ومجالسهم في حريضة .

قال والدي : من حريضة عزمنا علىٰ زيارة عمد ، ومنها يكون توجهنا إلى العقبة ثم دوعن ، والنزول على الخريبة . وأخبرنا شيخنا أحمد بن حسن فقال : تأخروا إلىٰ بكرة ، والعزم نحن وإياكم سيكون سواء . قلنا له : هـٰذا ما نتمناه . كانت رحلة حافلة وكلها بهجة ، وفي مقدمتها أحمد بن حسن العطاس . مجالس حوت العلوم والفهوم .

وبعد أن زاروا عمد . . نزلوا من العقبة على الخريبة ، وترحلوا حتىٰ وصلوا القرين ، وفيها وقعت أبحاث علمية ، وفيها جاء السائل يسأل عن العالم القادم من سيؤون ، قال له السادة آل البار : هـٰذا هو السيد عبد الله بن حسين ، جاء إليه وسأله ـ كما ذكرت ـ عن امرأة مات عنها زوجها ، فهل يجوز لها أن تعمل ؟ وعدد أشياء منعها الفقهاء عنها .

فأخذ الوالد يسأل عن حال المرأة ، وكان الإمام أحمد بن حسن في الناحية الثانية ، وسمع السؤال ، فأخذ ينادي : يا عبد الله بن حسين ، قلت له : نعم ، قال : تريدون فهمي في المسألة أو أقوال الفقهاء ؟ قلنا له : فهمك هو المقصود والمعتمد .

نهضنا كلنا وتحولنا إليه ، فقال : المحدّة تعمل ما تريد ، كله جائز لها إلا الزواج فقط .

وكان سن والدي إذ ذاك ستة وثلاثين سنة ، إنما أشياخه كانوا يعتمدون عليه في الفتوىٰ ، وأذنوا له في التدريس بمسجد طه في بعض الحلقات وسنه خمسة وعشرون . اهـ

والمراد بالعقبة هنا : عقبة الخريبة المعروفة .

ٱلِاسْتِبْرَاءُ

ٱلِاسْتِبرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ ٱلْبرَاءَةِ ، وَشَرْعاً : تَرَبُّصُ ٱلأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ مِلْكِ ٱلْيَمِينِ(١) أَوْ زَوَالِهِ(٢) ، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ ٱلتَّمَتُّعِ(٣) ، أَوْ رَوْمِ ٱلتَّزْوِيجِ لِمَعرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا(٤) أَوْ لِلتَّعَبُّدِ(٥) .

الاستبراء

قد تكلمنا على العدة ، وهي خاصة بالمرأة الحرة ، أما الأمة . . فيقال لعدتها : استبراء .

وغرض الشارع من هٰذا كله ـ وكما قلنا ـ : ألاَّ تختلف الأنساب ولا تختلط الأمناء ، فلا بد من التأكد من براءة الرحم ، أن ليس فيه علوق للزوج الأول .

متىٰ يكون الاستبراء وكيف ؟

قالوا : إذا اشترىٰ أمة من رجل . . لا يجوز له أن يباشرها إلا بعد أن يستبرئها ، فإن كانت من ذوات الحيض . . فبحيضة واحدة ، وإن كانت من ذوات الشهور . . فشهر واحد ، وإن كانت حاملاً . . فمتىٰ تضع حملها .

لماذا الاستبراء أقل من العدة :

قد يقول قائل : لماذا عدة الإماء أقل من عدة المرأة الحرة ، وهل براءة رحم الحرة تختلف عن براءة رحم الأمة ؟

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ : أن الإماء يجلبن للخدمة لا للتمتع ، وكان المسلمون في الصدر الأول يأنفون من التمتع بالإماء ، ولما أسر المسلمون بنات يزدجرد ـ ملك الفرس ، وكنّ ثلاثاً ـ فأتي بهن إلى المدينة ، فأراد سيدنا عمر بن الخطاب أن ينادي بهنّ للبيع في السوق ، فقال له الإمام

---

(١) بشراء وإرث ووصية وسبي وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض ، وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر ، وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها ، فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع ، ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطىء واستبرأ من غير تجديد استبراء ، فيجوز وطء الزوج لها ؛ لأن النكاح سبب قوي في الوطء ؛ إذ لا يقصد إلا له ، فلم يتوقف على الاستبراء . بخلاف ملك اليمين ؛ فإنه سبب ضعيف في الوطء ؛ إذ لا يقصد به استقلالاً .

(٢) كالعتق .

(٣) كالمطلقة قبل الدخول .

(٤) علة للتربص مع سببه .

(٥) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلِاسْتِبْرَاءُ

يَحْصُلُ ٱسْتِبْرَاءُ ٱلْأَمَةِ ٱلْحَامِلِ[1] بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَٱلْحَائِلِ ذَاتِ ٱلْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ[2] ، وَذَاتِ ٱلْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

علي كرم الله وجهه : لا تنادِ بهن ؛ إنهنّ عزيزات وبنات ملوك ، وأخذهن الإمام علي علىٰ أن يحسبن عليه ، وأهدىٰ واحدة لابنه الحسين ، والثانية لعبد الله بن عمر بن الخطاب ، والثالثة لمحمد بن أبي بكر الصديق ، فالتي أهداها للحسين . . أتت بعلي بن الحسين زين العابدين ، والتي أهداها لعبد الله بن عمر . . أتت بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والتي أهداها لمحمد بن أبي بكر . . أتت بالقاسم أحد فقهاء المدينة . قالوا : إنهم فاقوا أهل المدينة زهداً وورعاً وعلماً .

بعد ذلك مالوا إلى التمتع بالإماء[3] .

وقال بعض العلماء[4] : إن عدة الأمة مثل عدة الحرة ؛ لعموم الآية : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ .

دليل الاستبراء وغزوة حنين :

ودليل الاستبراء : نداء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القتال في حنين بالاستبراء الآتي ذكره .

وغزوة حنين سببها : أن هوازن جمعت خمسة آلاف مقاتل بعد فتح مكة ، وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف مقاتل هم الذين فتح بهم مكة المكرمة ، وانضمّ إليهم ألفان ممن أسلم من الطلقاء بمكة ؛ ولهـٰذا دخل العُجْب في قلوب بعض الصحابة ، وقالوا : لن نغلب اليوم من قلّة .

فأراد الله أن يعطي المسلمين درساً في أن النصر ليس بالكثرة ، بل كم من فئة قليلة غلبت فئة

---

(١) ولو من زنا ؛ لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة ؛ لاختصاصها بالتأكيد ، ولأن فيها حق الزوج ، فلا يكتفي بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالىٰ .

(٢) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .

(٣) قال بعض العلماء : ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الحكمة من كون عدة الحرة أطول فترة من عدة الأمة ؛ لتكون هـٰذه المدة فرصة للزوجين لمراجعة أنفسهما ، وفسحة للزوج وباباً مفتوحاً لمراجعتها واستعادة الحياة الزوجية بينهما ؛ لأن الشرع يكره الطلاق ، وفي هـٰذه المدة يسكن الغضب ، وتتلاشى الأسباب التي دفعت للطلاق ، أما الأمة . . فليست محتاجة لطول المدة ، بل طول المدة تضر بسيدها الجديد .

(٤) هو قول عن ابن سيرين وداوود . « مغني ابن قدامة » (٩/ ٨٩) .

حُكْمُ ٱلِاسْتِبْرَاءِ

حُكْمُ ٱلِاسْتِبْرَاءِ ٱلْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ : ٱنْتِقَالُ ٱلْأَمَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَىٰ رِقٍّ[1] ، وَٱنْتِقَالُهَا مِنْ

كثيرة بإذن الله ، فهُزم المسلمون في هـٰذه المعركة في بادىء الأمر ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ . . . إلىٰ آخر الآيات ، وهرب المسلمون ، لـٰكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت علىٰ بغلته وهو يقول :

« أنـــا النبـــي لا كـــذب   أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب »

وكان حوله العبّاس وأبو سفيان بن الحارث وعلي بن أبي طالب ورهط من الصحابة ، منهم أبو بكر وعمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : نادِ ـ وكان صوته جهورياً ـ فنادىٰ : يا أصحاب الشجرة ، ويا أصحاب (سورة البقرة) فلما سمعوا النداء . . توقفوا وعادوا للقتال ، حتىٰ إن الواحد منهم إذا لم تطعه راحلته . . ألقىٰ بدرعه علىٰ جسده وعاد يقاتل راجلاً .

واحتدمت المعركة من جديد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ بغلته يشرف ويوجه الجيوش ، وقال كلمته البليغة : « الآن حمي الوطيس » ثم رمىٰ بحفنة من التراب وقال : « شاهت الوجوه » ـ والوطيس : التنور لما يحمَىٰ ـ بعدها انتصر المسلمون .

وكان لهوازن رئيسان : دريد بن الصمَّة من شجعان العرب ، ومالك بن عوف النصري ، وكان مالك مطاعاً في قومه ، فقال لهم : أطيعوني ، خذوا أولادكم وأهلكم وأموالكم معكم إلى المعركة ؛ لأنها إذا كانت معكم . . فإنكم ستقاتلون بحماس قتالَ المستميت ، فأطاعوه ، فلما هزموا . . غنم المسلمون سبياً كثيراً لم يُعهَد مثله ـ وهنا الشاهد ـ فنادىٰ منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستبراء : من كانت عنده أمة مَسبيَّة . . لا يجوز له أن يلامسها إلا أن يستبرئها[2] .

فتوقف الصحابة عن الاستمتاع بهن ، ومن هـٰذه المعاملة نأخذ صورة أن الجيوش الإسلامية ليست كالجيوش غير الإسلامية الذين ينتهكون الأعراض بالفوضىٰ والتخويف . وهـٰذا هو دليل الاستبراء في الإماء .

حكم الاستبراء

حكم الاستبراء الوجوب ولو كانت المسبية بكراً ، وذلك في أربع حالات :

١ـ انتقال المرأة من حرية إلىٰ رق ، فنساء الكفار لا شك أن أكثرهن حرائر ، فإذا سُبين في

---

(١) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة .

(٢) للقصة بقية ذكرها أستاذنا ، تركنا نقلها بعد ورود الشاهد خوفاً من التطويل ، والقصة مشهورة ومذكورة في كتب السيرة .

رِقٍّ إِلَىٰ حُرِّيَّةٍ[١] ، وَٱنْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَىٰ رِقٍّ[٢] ، وَتَجَدُّدُ حِلِّ وَطْئِهَا[٣] ، وَٱلِاسْتِحْبَابُ ؛ كَأَنِ ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ ٱلأَمَةَ[٤] .

معركة بين الكفار والمسلمين . . صرنَ بالسبي إماءً .

٢ـ انتقال الأمة من رق إلىٰ حرية إذا أعتقت .

٣ـ انتقال الأمة من رق إلىٰ رق ، كالمشتراة والموروثة ، فانتقلت من ملك فلان إلىٰ ملك فلان .

٤ـ تجدد حل وطئها لسيدها ، فيما إذا زوّج الرجل أمته ثم طلّقت وعادت إلىٰ سيدها ، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد استبرائها .

ويستحب الاستبراء لمن اشترىٰ زوجته الأمة ؛ ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

ومر معنا : أنه لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا بأربعة شروط :

١ـ إذا لم يملك مهر حرة .

٢ـ ولم توجد حرة تصلح للاستمتاع .

٣ـ خوفه العنت .

٤ـ أن تكون الأمة مسلمة .

وهل يحل له أن يتمتع بها بغير الوطء قبل الاستبراء ؟

قالوا : يحرم عليه كل أنواع التمتع في غير المسبية ، وفي المسبية خلاف : الشافعية قالوا بجواز التمتع فيما دون الفرج ؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال : وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون[٥] .

لـٰكن بعضهم رد هـٰذا الأثر وقال : إن صح عن عبد الله بن عمر . . فهو مذهب صحابي . وقالوا : لأن كل استبراء حرّم الوطء . . حرّم دواعيه ؛ لأنه داعٍ إلى الوطء .

---

(١) كالعتيقة بعد وطئها ، وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم ؛ لو استبرأ العتيقة قبل عتقها . . زوّجت حالاً ، بخلاف أم الولد .

(٢) كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب .

(٣) كالمطلقة قبل الدخول ـ كما مر ـ والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها الكتابة ، أما المطلقة بعد الدخول . . فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق ، إلا إن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها .

(٤) فتستبرأ استحباباً ؛ ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

(٥) قالوا : الفارق بين المشتراة والمسبية ، أن المشتراة لا يأمن من كونها حاملاً من بائعها ، فتكون أم ولد والبيع باطل ، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره . والمسبية مملوكة له علىٰ كل حال ، وإنما حرم وطؤها ؛ لئلا يسقي ماؤه زرع غيره . اهـ « مغني ابن قدامة » (٩/ ١٦٠) .

ٱلرَّضَاعُ

ٱلرَّضَاعُ[١] لُغَةً : ٱسْمٌ لِمَصِّ ٱلثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ[٢] ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ ٱمْرَأَةٍ ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ[٣] فِي جَوْفِ طِفْلٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[٤] .

الرضاع

هـٰذا الباب كثير الوقوع ، ويحتاج إلى انتباه .

والرضاع ثابت بالكتاب والسنة ، ففي القرآن قوله تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ والنص يشير إلى الأخوات ، فمن باب أولى البنات .

وقالوا : إن الحكمة في كون الرضاع يحرّم ما يحرم من النسب : أن المرضِع يوضع في قلبها عطف وحنان للرضيع ، وتهفو إليه وكأنه ابنها خرج من بطنها ؛ ولهـٰذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٥] يصير الرضيع جزءاً من المرضِع ؛ لأنه أخذ من لبنها فنسج به بدنه .

والرضاع الذي يحرم : إذا ارتضع صبي سنّه دون الحولين من امرأة سنها أكثر من تسع سنوات خمس رضعات كاملات متفرقات . . فهـٰذا هو الرضاع الذي يحرم شرعاً ؛ أي : يُحرِّم النكاح فقط ، لا غيره من متعلقات النسب .

أما إذا كان سن الصبي الرضيع أكثر من حولين ، أو رضع أقل من خمس رضعات حتىٰ لو شك في الرضعة الخامسة . . فإن هـٰذا الرضاع لا يحرم . هـٰذا في مذهب الشافعي ، لـٰكن هناك من العلماء من يقول[٦] : إن قليل الرضاع وكثيره يحرم . فلينتبه الإنسان ولا يتساهل ويقول : هـٰذه رضعة واحدة لا تحرّم . وعلينا في مثل هـٰذه الحالات أن نأخذ بأقوال الأئمة في الرضاع ؛ لأنه يتعلق بالأنساب والأعراض ، وهو أمر ليس بالهين .

---

(١) بفتح الراء وكسرها .
(٢) أي : مع شرب لبنه .
(٣) كالجبن .
(٤) أي : بشروط مخصوصة .

---

(٥) الرضاع يحرم النكاح فقط ، أما بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة . . فلا يتعلق به . « ابن قدامة » (٩/ ١٩٢) .
(٦) منهم مالك ، وقول للإمام أحمد . المصدر السابق .

. . . .

واختلف العلماء أيضاً في سن الرضيع الذي فيه يحرّم الرضاع : أكثر أهل العلم يقولون : في الحولين . وقال أبو حنيفة : الرضاع مدته ثلاث سنين[1] .

وكانت عائشة رضي الله عنها ترىٰ أن رضاعة الكبير تحرم ، ويروىٰ هـٰذا عن عطاء والليث وداوود ؛ لما روي : أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله ؛ إنا كنا نرىٰ سالماً ولداً ، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلاء غير كاملة الستر ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترىٰ فيه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها .

فبذلك كانت عائشة تأخذ به ، تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ـ وإن كان كبيراً ـ خمس رضعات ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتىٰ يرضع في المهد . وقلن لعائشة : واللهِ ؛ ما ندري! لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . رواه النسائي وأبو داوود وغيرهما .

وقالوا : لو أن رجلاً متزوجاً أربع نسوة فأرضعن طفلاً ، واحدة أرضعته مرتين ، والثلاث أرضعنه مرة ، فصار الجميع خمس رضعات . . فيكون الزوج والده ، ولـٰكن ليس له أم من الرضاع .

وهل يلزم كون الرضاع بواسطة المص من الثدي ، أو يجوز حلب اللبن من الثدي وسقيه للصبي ؟

قالوا : صب اللبن في حلقه كالرضاع ، ولو حلبت المرأة كمية من لبنها في إناء ، ثم سقته صبيّاً في خمسة أوقات . . فهو خمس رضعات ، ولو حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة . . كان رضعة واحدة ، ولـٰكن فيه قول بأنه العكس ؛ اعتباراً بالرضاع ، والصب فرعه .

وقالوا : لو جبّنت اللبن أو خلطته بمائع آخر وسقته صبياً . . حكمه حكم الرضاع[2] .

---

(١) ذكر ابن قدامة أن أبا حنيفة قال : يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً ؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ ولم يُرد بالحمل حمل الأحشاء ؛ لأنه لا يكون سنتين ، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال . وقال زفر : مدة الرضاع ثلاث سنين.

(٢) وحكي عن ابن حامد قال : إن كان الغالب اللبن . . حرّم ، وإلا . . فلا ؛ لأن الحكم للأغلب ، ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به . ونحو هـٰذا قول أصحاب الرأي ، وزادوا : إن كانت النار مست اللبن حتىٰ أنضجت الطعام ، أو حتىٰ تغير . . فليس برضاع . اهـ « ابن قدامة » (٩/ ١٩٧) .

أَرْكَانُ ٱلرَّضَاعِ

أَرْكَانُ ٱلرَّضَاعِ ثَلاَثَةٌ : مُرْضِعٌ ، وَرَضِيْعٌ ، وَلَبَنٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُرْضِعِ

شُرُوطُ ٱلْمُرْضِعِ ثَلاَثَةٌ : كَوْنُهَا ٱمْرَأَةً(١) ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ(٢) ، وَكَوْنُهَا حَالَ ٱنْفِصَالِ ٱللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً(٣) .

شُرُوطُ ٱلرَّضِيعِ

شُرُوطُ ٱلرَّضِيْعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيّاً(٤) ، وَكَوْنُهُ دُوْنَ ٱلْحَوْلَيْنِ(٥) ، وَأَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ(٦) ، وَأَنْ يَصِلَ ٱللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَىٰ جَوْفِهِ(٧) .

كيفية الرضعة الواحدة :

أما كيفية الرضعة الواحدة ، ومقدار الزمن بينها وبين الأخرىٰ ، قالوا : يجب أن تكون الرضعات متفرقات ، والمرجع لمعرفة الرضعة إلى العرف ؛ لأن الشرع لم يحددها بزمن ولا بمقدار ، فإذا ترك الطفل الثدي باختياره ، إما لشبع أو إعراض عنه . . كانت رضعة ، أما لو تركه ملتفتاً إلىٰ من يلاعبه ، أو لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدي إلىٰ آخر : فإن عاد في الحال . . فالجميع رضعة واحدة ، وإن لم يعد قريباً . . كانت رضعة وإن لم يحصل له شبع ، أما إذا قطعت عليه المرضعة الرضعة . . ففيه قولان .

---

(١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثىٰ أو بهيمة .

(٢) أي : قمرية تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ؛ لأنها لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرّم فرعها .

(٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلىٰ حركة مذبوح ، ولا بلبن ميتة .

(٤) أي : حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهىٰ إلىٰ حركة مذبوح .

(٥) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً ، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه . . تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين .

(٦) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضاً عن الثدي ، أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد . . تعدد الرضاع ، أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فوراً ، أو تحول من ثديها إلىٰ ثديها الآخر . . فلا تعدد إن تحول في الحال ، وإلا . . تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت .

(٧) أي : المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقايأه في الحال ، بخلاف وصوله إلىٰ غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين .

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلرَّضَاعِ[1]

يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلرَّضَاعِ ٱلْمُتَوَفِّرِ ٱلشُّرُوطِ : تَحْرِيمُ أُصُولِ ٱلْمُرْضِعِ وَمَنْ لَهُ ٱللَّبَنُ[2] . . . . . .

إذا كانت المرضعة طُلِّقت وتزوجت بآخر :

وإذا طلقت المرأة وثار لها لبن ، ثم تزوجت برجل آخر ورضعت طفلاً . . ففي هـٰذه الصورة اللبن للزوج الأول .

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ـ وإن طالت المدة ـ أو انقطع وعاد . فإن نكحت آخر وولدت منه . . فاللبن بعد الولادة له ، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني ، وكذا إن دخل . . ففي قول : للثاني ، وقول : للأول .

وعبارة « المهذب » تقول : (ولو ثار لامرأة لبن علىٰ ولد من زوج ، فطلقها وتزوجت بآخر . . فاللبن للأول إلىٰ أن تحمل للثاني ، فإن أرضعت طفلاً . . كان ابناً للأول ، زاد اللبن أو لم يزد ، فإذا بلغ الحمل من الثاني إلىٰ حال يَنزل فيه اللبن . . نظرت ، فإن لم يزد اللبن . . فهو للأول ؛ لأنه لم يتغير اللبن ، فإن زاد فأرضعت به . . ففيه قولان :

قال في القديم : هو ابنهما ؛ لأن المرضَع به لبنهما .

وقال في الجديد : هو ابن الأول ؛ لأن اللبن للأول يقيناً .

ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء ، ويجوز أن تكون للحمل ، فلا يزال اليقين بالشك) اهـ

وقد يقال : إذا دخل وقت ظهور لبن حمل الزوج الثاني وأرضعت طفلاً . . كان ابناً له .

ما يترتب على الرضاع

الذي يترتب على الرضاع مجموع في بيتين ، ينبغي أن تكتبوهما وتحفظوهما ، وهما :

وينتشـرُ التحـريـمُ مِـنْ مـرضـع إلـى	أُصولِ فروعِ والحواشي من الوسط
وممـــنْ لـــه درٌّ إلـــىٰ هـٰــذه ومِـــنْ	رضيعٍ إلىٰ ما كان من فرعه فقط

---

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله ، وبعد : فقد شهد فلان وفلان بأن فلاناً ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي ، وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلىٰ جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن ، ثم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطىء بشبهة أو واطىء بملك اليمين ، بخلاف الواطىء بزنا ؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد لا لِلّذي نزل اللبن بسببه ، فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه ، لـٰكن يكره ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً ، أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها للآخر .

وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا عَلَى ٱلرَّضِيعِ[١] ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ ٱلرَّضِيعِ فَقَطْ[٢] عَلَيْهِمَا .

ويحرم على الرضيع بالرضاع المرضِع وتصير أمه ، وكذا أمهاتها وبناتها ويصرن خالاته ، والحواشي وهم أخواتها وخالاتها وعماتها ، الجميع يحرمن عليه .

وصاحب اللبن يصير والده ، وأصوله وفروعه والحواشي كالأم .

وأما التحريم من جهة الرضيع . . فيحرم على المرضع وصاحب اللبن الرضيع وفروعه فقط .

وقالوا : إن طباع المرضع تسري ويتأثر بها الرضيع ، وهٰذا من حكمة التحريم ، والله أعلم .

والدليل علىٰ أن التحريم خاص بالنكاح فقط : هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة ، ومنطوق آية التحريم .

* * *

---

(١) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده ، وأمهاتهما جداته ، وأولادهما إخوته وأخواته ، وإخوة المرضعة أخواله ، وأخواتها خالاته ، وإخوة صاحب اللبن أعمامه ، وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما ، فالحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات .

(٢) والفرق : أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها ، فسرى التحريم إليهم وإلىٰ حواشيهم ، وسبب لبن المرضعة منيّ الفحل الذي جاء منه الولد ، وهو كالجزء من أصوله أيضاً ، فسرى التحريم إليهم وإلىٰ حواشيهم ، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ، ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له دَرٌّ إلىٰ هٰذه ومن ... رضيع إلىٰ ما كان من فرعِهِ فقط

ٱلنَّفَقَةُ

ٱلنَّفَقَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلإِنْفَاقِ ، وَهُوَ ٱلإِخْرَاجُ ، وَشَرْعاً : طَعَامٌ وَاجِبٌ لِزَوْجَةٍ أَوْ خَادِمِهَا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَوْ لِأَصْلٍ عَلَىٰ فَرْعٍ ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلٍ ، أَوْ لِمَمْلُوكٍ عَلَىٰ مَالِكٍ .

النفقة

هٰذا باب النفقة ، ويستحسن أن نمهد للموضوع بمقدمة عن المعاملات والعلاقات الأسرية في الإسلام .

لا أقول : (أُسَرية) ـ بفتح السين ـ ولٰكن بسكون السين ، أما بالفتح . . فخطأ!

والشيء بالشيء يذكر ، كلنا نسمع من الإذاعات كلمة (الدُّوَلِيّة) بضم الدال وفتح الواو ؛ وهو خطأ ؛ لأن النسبة تكون للمفرد لا للجمع ، كما قال صاحب « الألفية » :

والـواحـد اذكـر نـاسبـاً للجمـع . . . .

فالإسلام نظم العلاقات الأُسرية والاجتماعية والزوجية ، فإذا اتبعت هٰذه الأنظمة . . استقامت الحياة ، وعم السلام والمودة والمحبة الجميع .

ومن جملة الأنظمة التي نظمها الإسلام : نظام العلاقات الزوجية ؛ فقد جعل لكل من الزوجين حقوقاً ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ومن هٰذه الحقوق النفقة ، فالنفقة : هي ما وجب على المسلم لزوجية أو لقرابة أو لملك . هٰذه هي النفقة التي أوجبها الإسلام [بشروط سوف تأتي معنا] .

فنفقة الزوجة عند الشافعي محددة ومقدرة بالنسبة للطعام والكسوة ، لا الإدام وغيره .

أما نفقة القرابة . . فتجب للأصل على الفرع ، وللفرع على الأصل بشروط مقررة ستأتي ، وأبو حنيفة يقول بوجوب النفقة على الحواشي ـ يعني الإخوة والأعمام ـ والإمام أحمد يقول : نفقة القريب الفقير على القريب الغني الوارث ، ونفقة المملوك رقيقاً كان أو بهيمة تجب على المالك . هٰذه خلاصة عن أصل النفقة ، وسيأتي التفصيل .

أَسْبَابُ وُجُوبِ ٱلنَّفَقَةِ

أَسْبَابُ وُجُوبِ ٱلنَّفَقَةِ ثَلَاثَةٌ : نِكَاحٌ[١] ، وَقَرَابَةٌ ، وَمِلْكٌ .

أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة : نكاح ، وقرابة ، وملك .

والنفقة ثابتة بالكتاب والسنة ، وأدلة النفقة من الكتاب قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وقوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ وقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٢] .

وأما الأحاديث . . فكثيرة ، منها ما جاء في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله : « اتقوا الله في النساء[٣] ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

ودليل المسكن قوله تعالىٰ : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ .

فهـٰذه أدلة النفقة ، والفقهاء فرّعوا عليها ، وخصوصاً في كلمة ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ كل يفسرها بمقتضىٰ فهمه وما يعضده من الأحاديث التي بلغته .

---

(١) والنفقة الواجبة به أقوىٰ من غيرها ؛ لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بمضي الزمان ، ويكتب في **صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير** : الحمد لله ، وبعد : فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا ، علىٰ فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من : الطعام ، والإدام ، والماء ، والزيت الغالب بالبلد ، والإدام : من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء ، وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ، والقهوة عند من أوجبها ، وآلة طبخ ، وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر الكسوة ، والفرش ، والمسكن ، وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير . . ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع .

وصورة دعوىٰ فرض النفقة للزوجة :

أن يقول : أدعي بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له ، وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً ، ويزيد في الدعوىٰ على الغائب : ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٢) وقوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ .

(٣) أشار أستاذنا إلى الحديث بقوله : « اتقوا الله في النساء » ثم ذكر أن لهن النفقة والكسوة .

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلنِّكَاحِ

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلنِّكَاحِ لِلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ[١] عَلَى ٱلزَّوْجِ ٱلْمُوْسِرِ[٢] : مُدَّانِ لَهَا[٣] ، وَمُدٌّ

النفقة الواجبة بالنكاح

ذكرنا لكم : أن النفقة للزوجة عند الشافعي محددة ومقدرة ، فإذا كان الزوج موسراً . . فعليه في كل يوم لها مدّان ، وإذا كان معسراً . . فعليه مدّ[٤] ، وإذا كان متوسط الحال . . فعليه مدّ ونصف ، هٰذه المقادير التي قدرها الشافعي ، وأن تكون من غالب قوت البلد ، وهٰذه المقادير تكون لحالة النزاع بين الزوجين ، فإذا حصل نزاع . . كانت النفقة مقدّرة ومعروفة .

إنما جمهور العلماء قالوا : إن قدر الكفاية لا يقدّر ، والمعروف هو الكفاية ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي حالة النزاع على الحاكم أن يجتهد .

هٰذا بالنسبة للنفقة ، أما الكسوة . . فقد قدرها الشافعي بأن للزوجة كسوتين في السنة : كسوة للشتاء ، وكسوة للصيف بما يناسب الزمان والمكان . فإذا كان القطر بارداً . . لزمه أن يعطيها كل ما يلزم ؛ من بطانية وجوارب وغطاء رأس .

---

(١) أي : من نفسها بعرضها عليه ، كأن تقول له : إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضراً عندها . . بعثت إليه : إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني ، فالعبرة ببلوغ الخبر له . وهٰذا إذا كان في بلدها ، فإن غاب عنه . . رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلىٰ حاكم بلد الزوج ؛ ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها ، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين . . فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله ، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي ، ولا عبرة بعرضهما ، أما غير الممكنة وهي الناشزة . . فلا نفقة لها ، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها . . صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق . . صدقت بيمينها ، أو اختلفا في النشوز . . صدقت هي أيضاً .

(٢) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدّان ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب ، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء . . فمعسر ولو مكتسباً ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدّين . . فمتوسط ، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم ؛ لأنه وقت الوجوب .

(٣) أي : من غالب قوت محلها ، وإذا أكلت عنده على العادة . . كفىٰ إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك ، وكان لها في أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها ، حتىٰ لو باعته أو أكلته حباً . . استحقت مؤن ذلك ؛ أي : أجرة الطحن والعجن والخبز . والظاهر : أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن ، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها . . يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل ؛ لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك .

---

(٤) لأنه أقل ما يدفع في الكفارات . قال تعالىٰ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

وَثُلُثٌ لِخَادِمِهَا[١] ، وَعَلَى ٱلْمُتَوَسِّطِ : مُدٌّ وَنِصْفٌ لَهَا ، وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا ، وَعَلَى ٱلْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ[٢] : مُدٌّ لَهَا ، وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا .

وهل يلزمه فرش السكن ؟

نعم ، وهناك قول قوي يقول : لا يجب عليه سوىٰ فرش محل التمتع .

وما ذُكر يجب للزوجة بشرط أن تكون مطيعة ممكِّنة غير ناشزة .

وإذا أعسر الزوج بالنفقة فما الحكم ؟

قالوا : ينظر ثلاثة أيام ، ثم للزوجة حق الفسخ بشروط ، منها : أن تفسخ عند الحاكم ، وأن تكون مطيعة له ، ولا تخرج من بيته إلا بأمره ، وأن تكون ممكنة له .

وإذا كان الزوج غائباً . . على الحاكم أن يتأكد من إعساره ، واشترطوا شروطاً صعبة ؛ لهـٰذا كان علماء تريم وحكامها يتجنبون الفسخ .

الرب ربي والحب حبي :

كانت امرأة شابة في تريم تزوجت علىٰ رجل يسمىٰ بافقيره ، سافر عنها وتركها مدة بلا نفقة ، وطالت مدة غيابه ، فأرادت أن تفسخ نكاحها ، واستشارت الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور فقال لها : اذهبي إلىٰ سيؤون وافسخي ، فذهبت وفسخت نكاحها منه فسخاً شرعياً ، وعادت إلىٰ تريم .

وبعد مدة تزوجت برجل يسمّىٰ عبود بادُبّاه ، وانبسطت معه ، وبعد مدة قدم من السفر الزوج الأول ، فوجد زوجته قد تزوجت بغيره ، فصاح واستنكر الأمر ، فأخبروه بأن غيابه الطويل عنها أباح لها فسخ عقد نكاحه فسخاً شرعياً ، فاستسلم ، لـٰكن الأطفال إذا مرّ عليهم . . يعيرونه بذلك .

وكانت هـٰذه المرأة تستقي الماء لبيت الحبيب عبد الله بن عيدروس ، فكان أولاده أحياناً يعيرونها ويقولون : كيف فسختِ ؟ فتقول لهم : فسخت علىٰ موجب شريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، والحبيب عبد الله ينهاهم ويقول لهم : لا تعيّروها .

وذات يوم زادوا في تعييرهم لها ، فصاحت قائلة : (الرب ربي ، والحب حبي) وسمعها الحبيب عبد الله ، فأخذ بهـٰذه الكلمة مشرباً آخر ، وتأثر من هـٰذه الكلمة . اهـ

---

(١) إن وجب إخدامها ؛ بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها ، أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً ومن دونه جنساً أو نوعاً في الكسوة .

(٢) ولو مكاتباً ومبعضاً ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

. . . .

صرف الدواء وعلاج الزوجة :

إذا مرضت الزوجة . . هل يجب على الزوج معالجتها وصرف قيمة الدواء ؟

الغريب أن هناك قولاً قوياً يقول : لا يجب! والقول الآخر : يجب ، إنما جعلوه ضعيفاً . ومع احترامنا لهم . . لعله أولىٰ بأن يكون قوياً ؛ لأنه يجب لها القهوة والشاهي ، وكذلك إذا كانت ممن لا تخدم نفسها . . وجب لها خادم ، وعلى الزوج نفقة الخادم ، وكلمة (خادم) تطلق على الذكر والأنثىٰ ، وأما إذا كانت ممن لا يخدم . . فلا يجب عليه ، لـٰكن العلماء قالوا : إذا أسكنها في مكان موحش ، أو كانت ممن لم يخدم ، ثم وصلت إلىٰ حالة تحتاج إلىٰ مساعدة . . وجب على الزوج إحضار مؤنس ومساعد لها .

وبعض العلماء قالوا : إن الفقير ليس كفؤاً لبنت الغني ؛ وذلك لئلا تُظلم ، خصوصاً إذا كانت بكراً .

لـٰكن الإمام عمر المحضار لما تولىٰ نقابة العلويين ، اشترط عليهم شروطاً ، منها : أن يتزوج ابن الغني من الفقيرة ، والفقير من بنت الغني ؛ لتكون الأسر متساوية ، وبينها تراحم وتعاون[1] .

فتوىٰ في علاج الزوجة :

ما قول العلماء الأعلام في الدواء وأجرة الطبيب إذا مرضت الزوجة ، هل يجب على الزوج أم لا ؟

الجواب ـ والله أعلم بالصواب ، وأسأله الهداية والتوفيق ـ : يقول الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : « استوصوا بالنساء خيراً » وقال في موضع آخر منها : « إن لكم علىٰ نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم علىٰ نسائكم : فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . . . إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تأمر بمعاملة الزوجة بالمعروف .

وإذا دققنا النظر في الآية الأولى التي صدّرتُ بها هـٰذا الجواب . . نجد أن الله خلق زوجات

---

(١) أطال أستاذنا حول هـٰذا الموضوع ـ مهر العلويات ـ وحيث إن الكلام قد تقدم في باب الصداق . . تركنا تكراره هنا ، وأطال الكلام عن علاج الزوجة ، فتركنا ما تكلم به ، واكتفينا بإثبات فتواه عن علاج الزوجة ، والتي قرئت في درس باب الحضانة نقلناها هنا للمناسبة .

. . . .

الأزواج ؛ ليسكنوا إليهن سكون الروح والجسم ، وجعل بين الأزواج والزوجات مودة ورحمة ، كما أنه أمر في الآية الثانية بمعاشرة الزوجات بالمعروف ؛ لتكون نتيجة ذلك تكوين أسرة سعيدة في الدارين .

وفي كل هٰذا وغيره مما ذكر من الآيات والأحاديث ، من المعروف الذي ينبني عليه عش الزوجية . . دليلٌ يتبادر إلى الذهن علىٰ وجوب معالجة الزوجة على الزوج بدفع أجرة الطبيب والمستشفىٰ وثمن الدواء ؛ استنباطاً وقياساً على النفقة والكسوة والإخدام إن كانت ممن يخدم ، كما أجمعت علىٰ وجوب ذلك المذاهب ، وعلى الفاكهة والقهوة والشاهي كما قال بوجوبها معظم الفقهاء ؛ وذلك لحق الزوجة التي أمر الله بمعاملتها بالمعروف كما تقدم .

وأيضاً : ففي عدم إلزام الزوج بمعالجة زوجته ضياع لها ولصحتها ولمنافعها ، وهٰذا شيءٌ تأباه محاسن الشريعة الغراء ، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح الذي رواه الحاكم وغيره : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ؟!

ومع هٰذا كله : ففقهاء المذاهب الأربعة لم يلتفتوا إلىٰ هٰذه الأدلة والحجج والبراهين التي سقتُها حين لم يوجبوا على الزوج معالجة زوجته بدفع أجرة الطبيب ، ومثلها أجرة المستشفىٰ وثمن الدواء ، والمقرر عندهم والمفتَىٰ به : عدمُ الوجوب ؛ قياساً على البيت المستأجر ، الذي يتعلق بالمنفعة كالكنس ؛ فإنه واجب على المستأجر ، وما يحفظ الأصل يجب على المؤجّر . وهٰكذا نراهم يقيسون المرأة على البيت كأنما خلقت لينتفع بها الزوج فقط .

ويقولون : إن النفقة إنما وجبت مقابل الاستمتاع بالبدن حفظاً له ؛ لأنه الأصل . لٰكن الإمام الشوكاني رحمه الله قال في كتابه « السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار » ـ وأعتقد أن هٰذا في مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن آبائه ـ قال في الكتاب المشار إليه ما لفظه : (وأما إيجاب الدواء . . فوجهه : أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها ، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها) انتهىٰ كلام الشوكاني[1] .

ومما يؤيد وجوب العلاج : إلزام الزوج بكعك العيد ، بل وبالدخان عند كثير منهم ـ وهما من الكماليات ـ فإلزامه بالدواء وأجرة الطبيب والمستشفىٰ ـ وهي من الضروريات ـ أولىٰ ، علىٰ أن الدخان فيه مضرة للجسم ، ولم يلتفت إليها من قال بوجوبه ، وفي الدواء منفعة لصحة الجسم واسترداد لها ، فإلزامه به أولىٰ ، وبأجرة الطبيب والمستشفىٰ كذلك .

(١) السيل الجرار (٢/ ٤٤٨) ط : مطابع الأهرام .

مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ[1] وَٱلْبَائِنِ ٱلْحَامِلِ[2] مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ[3] وَلِلْبَائِنِ ٱلْحَائِلِ وَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلاً . . ٱلسُّكْنَىٰ فَقَطْ .

ولعل كثيراً من الفقهاء لا يخفاهم ما ذكر ، إلا أن الالتزام المذهبي قيدهم بعدم المخالفة لمذاهبهم ، وهـٰكذا تواترت منهم أقوال اللاحقين تبعاً للسابقين ، رضي الله عنهم أجمعين .

ومن المعلوم : أن الحكم فيما قاله الفقهاء إنما يأتي إذا أدى الأمر إلى المرافعة إلى المحاكم ، وإلا . . فإن المودة والرحمة اللتين جعلهما الله بين الزوجين ـ كما جاء في سياق الآية ـ تطبعان الزوج علىٰ علاج زوجته شريكة حياته ، فهو أهمّ وأولىٰ بالمبادرة من الواجبات المادية الأخرىٰ .

ومع هـٰذا كله : فبإمكان الحاكم أن يتصرف ويطبق ما قاله بعض الأحناف من إلزام الزوج بالعلاج إذا كان غنياً وهي فقيرة ، وإن علل بأن هـٰذا إنما وجب عليه لها بصفتها إنساناً مسلماً تجب إعانته ، لا بسبب كونها زوجة ، وأن يحكم بما نقلته عن الشوكاني ، وبما قيل بوجود قول في المذهب المالكي بإلزام الزوج بثمن الدواء وأجرة الطبيب . وكل ما ذكرته في هـٰذا الجواب موجود في الكتب المختصة لمن أراد البحث والاستقصاء ، ويمكنه المزيد عليه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ .

وتركت النقل من المراجع ؛ للاختصار ولضيق الوقت ، وعلى الله الاعتماد .

قاله الراجي عفو ربه : محمد بن أحمد الشاطري .

ما يجب للمعتدة

الزوجة المعتدة إذا كانت رجعية ـ قلنا ـ : إن حكمها حكم الزوجة في أكثر الأمور ، لها ما للزوجة من نفقة وكسوة وغير ذلك ، كما أنها للبائن الحامل من أجل الحمل ، وللزوج أن يأمرها بعدم الخروج من البيت ، وعليها أن تطيعه .

أما البائن غير الحامل . . فلها المسكن فقط ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ وللحامل البائن المتوفىٰ عنها زوجها السكنىٰ فقط ، ولغير الحامل ، وقيل : ليست لها ؛ لأنها وارثة .

---

(١) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً .

(٢) أي : لنفسها بسبب الحمل لا للحمل ، وإلا . . لتقدرت بقدر كفايته ، ولما وجبت على المعسر .

(٣) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً وغيرهما ، فتجب لهما جميع المؤن سوىٰ مؤن التنظف ، لـٰكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل واعتراف المفارق به ، وإذا ثبت وجوده . . لزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه . . فينبغي تصديق الزوج ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ما لم تقم بينة ، وتسقط نفقتها ـ أي : الحامل ـ بالنشوز ، كالخروج من المسكن لغير حاجة .

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلْقَرَابَةِ

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلْقَرَابَةِ : ٱلْكِفَايَةُ(١) عَلَى ٱلأَصْلِ(٢) ٱلْمُوسِرِ بِٱلْفَاضِلِ عَنْ مَؤُونَتِهِ وَمَؤُونَةِ زَوْجَتِهِ(٣) لِلْفَرْعِ ٱلْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ ٱلْعَاجِزِ(٤) عَنِ ٱكْتِسَابِهَا(٥) ، وَعَلَى ٱلْفَرْعِ ٱلْمُوسِرِ بِمَا ذُكِرَ لِلأَصْلِ ٱلْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱكْتِسَابِهَا(٦) .

النفقة الواجبة بالقرابة

تقدم معنا : أن الواجب على المسلم الإنفاق علىٰ أصوله وفروعه إذا كان غنياً وهم فقراء ، وبشروط ، وينفق علىٰ فرعه إذا كان معسراً ولا يقدر على العمل ، أو كان طالب علم شرعي ، ويدخل فيه كل علم ينفع المسلمين ـ قالوا : بشرط أن ترجىٰ نجابته ـ وينفق علىٰ أصله إذا كان فقيراً ولو كان يقدر على العمل ، ولا يحق للفرع مطالبته بالبحث عن عمل ، يجب عليه أن يحترمه وينفق عليه . بل قالوا : يجب عليه أن يزوجه إذا كان محتاجاً للزواج .

والإمام أبو حنيفة يقول بوجوب النفقة للحواشي والإخوان والأعمام ، إذا كان غنياً وهم فقراء ويملك ما يكفيهم ؛ لأن للأرحام حقوقاً ، إلا إذا كان الرحم تاركاً للصلاة أو ملحداً . . فهـٰذا ليس له حق أبداً ، بل تجب مقاطعته .

---

(١) فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرمق ، ولو قال له : كل معي . . كفىٰ ، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ، ويجب له الأدم والكسوة والسكنىٰ ومؤونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ، ويباع فيها ما يباع في الدين ، من عقار وغيره ، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمان وإن تعدىٰ بالمنع ، إلا إن اقترضها القاضي ، أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم . . فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع ، فليس لهما أخذها من ماله ؛ لعدم الولاية .

(٢) فإن تعدد ، كأن كان للفرع أبوان . . فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن كان له أجداد أو جدات . . فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع . . فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر علىٰ كفايتهم . . قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب ، بأن كان له أب وأم وولد . . قدم الولد الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم الولد الكبير .

(٣) أي : يوماً وليلة لا عن دينه .

(٤) أي : لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها .

(٥) بلائق به ، فلا تجب نفقة الفرد القادر على الكسب اللائق به ، بل يكلف الكسب ، قال الباجوري : ويستثنىٰ : ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي ويرجىٰ منه النجابة والكسب يمنع منه . . فتجب نفقته حينئذ ، ولا يكلف الكسب . اهـ

(٦) فلا يكلفه ؛ لأن الله تعالىٰ قال : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

. . . .

ولو اجتمع ابن وأب معسران ولا يستطيع أن ينفق إلا علىٰ أحدهما . . قالوا : يقدم الابن ؛ لأنه جزء منه ، ولهـٰذا لما سئل أحد الحكماء : لماذا نحب أولادنا ولا يحبوننا مثل ما نحبهم ؟ قال : لأنهم جزء منا ، ولسنا جزءاً منهم .

وفي ترتيب النفقة يبدأ الإنسان بنفسه أولاً وزوجته ، ثم خادمها ، ثم الابن الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ـ عكس إخراج الفطرة ؛ فيقدم الأب على الأم ـ ثم الابن الكبير .

هـٰذا إذا كان لا يقدر على الإنفاق إلا علىٰ بعضهم ، وإلا . . وجب الإنفاق عليهم جميعاً .

وإذا كان الأب فقيراً وعنده ابن وبنت غنيان . . المعتمد : أن عليهما نفقته بحسب الإرث ، ثلث على البنت وثلثان على الابن ، وقيل : بالسوية . وهو ضعيف[1] .

ومقدار النفقة قالوا : يطعمه بما يقرب إلى الشبع . هـٰذا حد الواجب ؛ لأن الشبع مذموم كما جاء في الحديث الشريف : « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة . . فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » وقال أيضاً : « أصل كل داء البَرَدَة » وهي إدخال الطعام على الطعام .

وقالوا : الشبع من الحلال مبدأ كل شر ، فكيف من الحرام ؟! وكثير من الأمراض تحدث من الشبع المفرط ، قال الأعرابي : (نحن قوم لا نأكل حتىٰ نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع) لـٰكن الكثير إذا مدت أمامه مائدة لذيذة . . تراه لا يقوم حتىٰ يتخم بطنه ، والشاعر يقول :

ثـــلاث مهلكـــات لـــلأنـــامِ ... وداعيـــة الصحيـــح إلـــى السقـــامِ
دوام مـــــدامـــــة ودوام وطء ... وإدخـــال الطعـــام علـــى الطعـــام

فعدم الشبع يحتاج إلىٰ قوة إرادة .

---

(١) ما بين معقوفين عبارةٌ جاءت من كلام أستاذنا في باب الحضانة وهي قوله : (مرت معنا مسألة : إذا كان هناك ابن وبنت غنيان . . قالوا : إن نفقة أبيهما عليهما ، منهم من يقول : بالتساوي ، ومنهم من يقول : علىٰ قدر نصيبهما من الإرث . ولـٰكنني تذكرت أننا راجعنا المسألة ، ووجدنا أن فيها من يقول : كل النفقة على الابن ، وينسبون هـٰذا القول للشافعي ذكره في « المغني » ، وعلىٰ قياسه ظهر لي في مسألة أب وأم ، أن النفقة على الأب ، ولا نكلف الأم شيئاً) . والله أعلم .

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلْمِلْكِ

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ عَلَىٰ مَالِكِ ٱلرَّقِيْقِ(١) وَٱلْحَيَوَانِ ٱلْمُحْتَرَمِ(٢) : ٱلْكِفَايَةُ .

النفقة الواجبة بالملك

تجب النفقة على الرقيق ، ومن ملك شيئاً من الحيوانات المحترمة . . وجب عليه إطعامها وسقيها وعدم إيذائها ، ويحرم تكليفها ما لا تطيق ، والإسلام أمر بالرفق بالحيوان من قبل أربعة عشر قرناً ، وقبل أن توجد جمعية الرفق بالحيوان ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كل ذات كبد حرّاء أجر » وقال أيضاً : « دخلت امرأة من بني إسرائيل النار في هرة حبستها ؛ لا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

وهٰذا الرفق الذي يوصي الإسلام به . . إنما هو للحيوان المحترم ، وغيرُ المحترم ستة : تارك الصلاة ، والزاني المحصن ، والمرتد ، والكافر الحربي ، والخنزير ـ علىٰ خلاف فيه ـ ومجموع الفواسق خمس ، وهي : الكلب العقور ، والحِدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأر ، وهٰذه الفواسق يسن قتلهن ؛ لأن منها إضراراً .

قالوا : إذا كانت الفواسق الخمس سن الإسلام قتلهن ، وهي حيوانات وضررهن محدود ، فكيف بالفاسق من الناس الذي يتعدىٰ ضرره إلىٰ كثير من الناس ؟! قال في « بغية المسترشدين » : يسن قتله ، ومعلوم : أن هٰذا بشروط .

---

(١) أي : له .

(٢) أي : له ، وخرج بالمحترم غيره ، كالفواسق الخمس ، وهي : الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتىٰ يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم ، وكفاية الحيوان : أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والريّ دون غايتهما ، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال . . أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفي غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به . . ناب عنه في ذلك علىٰ ما يراه ، فإن لم يكن له مال . . أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك . . فعلىٰ بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بمضيّ الزمن ، ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه ، ويبيع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال . . أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل . . آجره الحاكم ، فإن لم تتيسر . . باعه ، فإن لم يجد من يشتريه . . أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم علىٰ مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوماً أو نحوه ، وله ذلك في بعض الأوقات لعذر .

مَا يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّفَقَةُ

يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّفَقَةُ[١] : ٱلأُدْمُ[٢] ، وَٱلْكُسْوَةُ[٣] ، وَٱلسُّكْنَىٰ[٤] ، وَتَوَابِعُهَا[٥] .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يجب لمن وجبت له النفقة الأدمُ حسب العادة : إن كانوا ممن يعتادون اللحم . . فلهم اللحم ، أو يعتادون السمك . . فلهم السمك ، أو كانوا يعتادون اللحم من الجمعة إلى الجمعة فقط . . فالمعتاد هو الذي يجب ، وكذا الشاهي والقهوة والزيت وغيره ، كل ذلك كما يجب للزوجة يجب للقريب والرقيق ؛ لأنه جاء في الحديث : « أطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكتسون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يُطيقون » .

والسكن بما يليق عادة بأمثاله ، والسكن والخادم للإمتاع ، وباقي النفقة للتمليك .

وهٰذه التقارير الفقهية ـ كما قلنا ـ إنما قرّروها فيما لو حصل نزاع ؛ لأن في بعضها تشديداً كالإذن بالخروج للزوجة من منزل الزوج ؛ قالوا فيه : يجب على الزوجة أن تطيع زوجها ، ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه ، لغاية أنه لو كان أبوها أو أمها محتضراً ولم يأذن لها بالخروج . . وجب عليها امتثال أمره ، فإن خرجت . . اعتبرت ناشزة ، لٰكن الأحناف قالوا : يجب عليه أن يأذن لها بزيارة أبويها أو أبنائها حسب العادة أسبوعياً أو شهرياً ، فإن لم يأذن لها وخرجت . . لا تعد ناشزة .

---

(١) وحاصل ما ذكروه من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المدّ أو غيره ، والأدم واللحم والكسوة ، وما تجلس عليه ، وما تنام عليه ، وتتغطىٰ به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والمسكن والإخدام . ولا يجب لها دواء مرض ، وأجرة نحو طبيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً : ماء الطهارة ، وأجرة الطبيب والحاجم ، ونحوها .

(٢) أي : أدم غالب المحل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي ، كاللحم باجتهاده ، وتجب لها أيضاً : القهوة ، والسراج أول الليل .

(٣) بكسر الكاف وضمها ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً ، فلو اعتادوا ثوباً للنوم وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر . . عمل بها ، وقولهم : (تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف) مرادهم : حيث كانت العادة جارية بذلك .

(٤) أي : بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها علىٰ نفسها ومالها وإن قلّ ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت علىٰ نفسها ، فلو لم تأمن . . أبدل لها المسكن بما تأمن فيه علىٰ نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما ، كولدها من غيره ، والمسكن والخادم إمتاع ، وغيرهما تمليك .

(٥) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

. . . .

والشافعية وإن شددوا على المرأة في ناحية . . فإنهم شددوا لها وقالوا : لا يجب عليها خدمته في البيت ، ولا يلزمها أن تطبخ له ، بل قالوا : يجب على الزوج أن يشعرها أنه لا يجب عليها خدمته .

إنما من غير الشافعية من قال بوجوب خدمتها له حسب العادة ؛ لأن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعملن في المنزل ، وكذا زوجات الصحابة ، حتىٰ إن سيدتنا فاطمة رضي الله عنها اشتكت إلىٰ أبيها من أثر الرحىٰ في يدها ، وسألته خادماً يعينها ، والخادم يطلق على الرجل والمرأة .

* * *

ٱلْحَضَانَةُ

ٱلْحَضَانَةُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ(١) ، وَشَرْعاً : حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ بِأُمُوْرِهِ(٢) ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ(٣) .

الحضانة

الحضانة مأخوذة من (الحَضْنِ) ، والمرأة غالباً تحمل ابنها الصغير في حضنها ؛ فأخذ المعنىٰ منه .

وأما معنى الحضانة في الشرع . . فهي : تربية من لا يستقل بأموره ، والقيام بما يصلحه وتدبير شؤونه .

والحضانة ضرورية ؛ لأن ابن آدم من حين يخلق محتاج إلىٰ من يتعهده ويرعاه ، وكذا كل مخلوق يولد .

والإسلام ـ كما قلنا ـ قنّن ونظم جميع المعاملات ، واعتنىٰ بابن آدم اعتناء خاصاً ؛ وضع له قانوناً ، ورتبه ونظمه من حين يولد وإلىٰ أن يموت .

وأحق بالحضانة الأم ، ثم الجدة للأم ، ثم الأب ، ثم الجدة من جهة الأب ، وإذا لم يكن للطفل أم ولا أب ولا جدات ـ فيما لو ماتوا ـ فمن أحق بالحضانة ؟

---

(١) مأخوذة من الحضن ـ بكسر الحاء ـ : وهو الجنب ؛ لضم الحاضنة الطفل إليه .

(٢) كطفل ، ومجنون ، ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهـٰذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة علىٰ كل من الإرضاع والحضانة . . أجيبت ، ومؤنة الحضانة في ماله ، ثم على الأب كالنفقة ، فتجب علىٰ من تلزمه نفقته .

ويكتب في صيغة الحضانة : الحمد لله ، وبعد : فهـٰذا ما حصل التراضي عليه بين فلان وفلانة علىٰ أن : تحضن طفله فلاناً ، وتقوم بخدمته ليلاً ونهاراً ، وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام ، وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ، ودفع الأذىٰ عنه ، وكل ذلك علىٰ حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل . . ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٣) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ، ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، فعلم : أن الذي على الحاضنة الأفعال ، وأما الأعيان ، كالصابون الذي يغسل به سائر المؤن . فمر آنفاً أنها في مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيداً . . فله أن يسكن حيث شاء ، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أو أنثىٰ ، نعم ؛ إن خيفت فتنة من انفراده ، كأن كان أمرد يخشىٰ عليه فتنة ، أو أنثىٰ يحصل في سكناها وحدها ريبة . . امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة ، وإن بلغ غير رشيد . . فالمعتمد : أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله . . فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه . . فيسكن حيث شاء ، قال الرافعي : وهـٰذا التفصيل حسن .

. . . .

اختلف العلماء ، والتحقيق : تفضيل الإناث للحضانة على الذكور ؛ لأنهن أعرف بالتربية ، وأكثر حناناً وشفقة ، وهٰذه مهمة المرأة الرئيسية .

وقد قلت لكم في مناسبات : إن مثل المرأة مثل وزير الداخلية ، عليها شؤون البيت الداخلية ، والرجل مثل وزير الخارجية ، عليه شؤون البيت الخارجية ، وهٰكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام علي ولبنته الزهراء رضي الله عنهما لما تزوجا ، قال : « ما كان من الباب وإلى الداخل . . فعليك يا فاطمة ، وما كان من الباب إلى الخارج . . فعلىٰ علي أن يقوم به » .

على الأم حضانة الطفل إلىٰ مرحلة التمييز ؛ لأن هٰذه الفترة يكون الطفل فيها محتاجاً إلى العطف والحنان ، وإذا حضنت الأم ولدها وكانت مطلقة من والده . . وجب علىٰ والده أجرة لها ، أو من مال الطفل إن كان ، كما لو مات والده وترك تركة ، ولا يجب على الأم إرضاع طفلها إلا الرضعات الأولىٰ بعد الولادة حيث يسمىٰ لبنها (لبأ) وليس لها أجرة علىٰ هٰذه الرضعات .

وظهر كلام الفقهاء واضحاً اليوم حين أوجبوا عليها الرضعات الأولىٰ ، وأن هٰذا الإلزام في محله ؛ لأن الأطباء قالوا : إن هٰذا اللبا يحتوي علىٰ مواد بها مناعة ضد الحصبة وغيرها[1] . وما بعد هٰذه الرضعات . . فلها الأجرة .

ولٰكن لو وجد أبو الطفل من تبرعت برضاعه . . فإنها تقدم على الأم التي طلبت أجرة علىٰ رضاع طفلها ، لٰكن الأم بطبيعتها تربي طفلها وتحنو عليه ، وتتشممه وتراه فلذة كبدها ، فكيف تتخلىٰ عنه ؟!

---

(١) إن حليب الأم معقم ، ولا يحتوي علىٰ جراثيم ، ويصل إلىٰ فم الطفل بأقصر الطرق وأسلمها ، وإنه يضمن مقاومة جسم الطفل بشكل أفضل للأمراض المعدية السارية وغيرها .

ولقد ثبت علمياً : أن أطفال التغذية الطبيعية أقل تعرضاً للأمراض من أطفال التغذية الاصطناعية .

وحليب المرأة لا يكون متماثلاً دوماً من حيث التركيبة والكمية في سائر مراحل الرضاعة : ففي الأيام الأولىٰ بعد الولادة يكون الحليب قليل الكمية ، ويختلف تمام الاختلاف من حيث الشكل والتركيب عن الحليب العادي المستديم بعدئذٍ .

ويطلق علىٰ حليب الأم في الأيام الأولى اسم (الصمغة) أي : الحليب الزهر ، وهو سائل ثخين أصفر اللون ، يحتوي علىٰ كمية أكبر من الآجينات والأملاح بالقياس إلى الحليب العادي فيما بعد ، ولا تختلف آجينات الصمغة كثيراً من حيث التركيب عن الآجينات في دم الأم ، وهي تمر رأساً إلىٰ عضوية الطفل دون أن تتخرب بتأثير جهازه الهضمي ، وبواسطة الصمغة يتلقى الطفل كميات كبيرة من مضادات الأجسام .

ثم إن المحتوى الحراري للصمغة أعلىٰ بكثير من الحليب الأنثوي الاعتيادي ، ويكون هٰذا المحتوىٰ مرتفعاً جداً خلال الأيام الأولىٰ ، ثم ينخفض بعدئذٍ بالتدريج . من « موسوعة العناية بالطفل » باختصار . الدكتور عبد الله الصوفي .

مَنْ تَثْبُتُ لَهُ ٱلْحَضَانَةُ

تَثْبُتُ ٱلْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ ، وَتُقَدَّمُ ٱلأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى ٱلأَبِ[1] وَإِنْ عَلاَ ، إِلَىٰ أَنْ

قالوا : كانت أعرابية دائماً تأخذ ابنها وتتشممه وتقول :

يـــا حبـــذا ريـــح الـــولـــد مثـــل الخـــزامـــىٰ فـــي البلـــد
أهكـــــذا كـــــل ولـــــد أم لـــم يكـــن مثلـــي أحـــد

وعلىٰ كل حال : المقرر أن الأم إذا أرضعت طفلها وطلبت أجرة . . استحقت الأجرة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وظيفة الأم المربية وما قيل فيها :

وحيث إن وظيفة الأم مهمة في تربية الطفل . . فيجب أن تكون فيها كفاءة لهـٰذه التربية ، والإسلام يأمر المرأة بالتعليم ، والمرأة هي المدرسة الأولىٰ للطفل ، وكان العرب في الجاهلية يرسلون أولادهم إلى البادية ؛ لينشأ نشيطاً شديداً شجاعاً .

وكانت النساء المسلمات يحرصن علىٰ تربية أطفالهن تربية حسنة ، وبهمة عالية .

قالوا : إن رجلاً رأىٰ معاوية بن أبي سفيان وهو طفل مع أمه هند وهي تربيه ، فقال لها بعض الحاضرين : إن هـٰذا سيكون سيد قومه . فقالت هند : ثكلتُهُ إن لم يسد إلا قومه . بمعنىٰ أنها تريده أن يكون سيد العرب ، هـٰذا هو أملها في طفل صغير ، عندها طموح وهمة عالية .

وقالوا : إن الشعوب إذا تقدمت . . أول ما يحرصون علىٰ تربية أولادهم تربية عالية ، يغرسون في نفوسهم منذ الطفولة العزة والشجاعة وعلو الهمة ، مثل المسلمين السابقين ، وكما مثلنا لكم بأمل هند في طفلها . وأنا أسرد لكم هـٰذه الأمثلة ؛ لتعرفوا أن الطفل ينشأ علىٰ ما غرس في نفسه في عهد طفولته .

---

(١) أي : إذا اجتمع ذكور وإناث . . قدمت الأم على الأب ، فأمهات لها وارثات ، فأب ، فأمهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر . . قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثىٰ ، ثم بعد المحارم غير المحارم ، كبنت خالة ، وبنت عمة ، ثم الذكور المحارم ، ثم غير المحارم ، لـٰكن لا تُسَلَّم مشتهاة لغير محرم ، بل لثقة يعينها ، فإن استويا قرباً . . قدمت الأنثىٰ على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة ، أما إذا اجتمع إناث فقط . . فتقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخت ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العمة ، ثم بنت الخال ، ثم بنت العم ، وأما إذا اجتمع ذكور فقط . . فيقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ، ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، ثم ابن العم كذلك ، ولو كان للمحضون بنت . . قدمت بعد الأم على الجدات ، أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها . . قدم ذكراً كان أو أنثىٰ علىٰ كل الأقارب حتىٰ على الأبوين .

يُمَيِّزَ ٱلْمَحْضُونُ[1] فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا[2] ، وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا ٱلْوَارِثَاتُ[3] عَلَىٰ أَقَارِبِهِ إِلاَّ ٱلأُخْتَ لِلأُمِّ ، فَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ ٱلأَبِ ، وَٱلأُخْتَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ[4] .

قالوا : إن البريطانيات لما يربين أبناءهن ، وعندما يحركن المهد . . تأتي الأم للطفل بأغنية تقول : أريدك للبرلمان ، أريدك للبرلمان . هٰكذا تقول الأغنية ، فينشأ الطفل وعنده طموح وعلو همة .

أما اليوم . . فالتربية عندنا فيها خمول ، فالأم غاية ما تتمناه أن ترى ابنها غنياً من الأغنياء ، أو تاجراً من التجار ، فإذا بدأ يميز وسألتَه عن أُمنيّته . . يقول لك : سيارة ، أو عمارة ، أو ما أشبههما هٰذه همم دنية .

وسبق أن قلت لكم : المنفلوطي كان يسأل ابنه وهو صغير ؛ ليغرس في نفسه علو الهمة ، قال له مرة : يا بني ؛ تريد أن تكون مثل مَن في المستقبل ؟ قال له الابن : أريد أن أكون مثلك يا أبي . قال له : لا ، لا ، لا ، لا تقل هٰكذا ؛ لأنني وأنا صغير كنت أتمنىٰ أن أكون مثل علي بن أبي طالب ، فالفرق بيني وبينك سيكون مثل الفرق بيني وبين علي بن أبي طالب ، فكبّرِ الهمة وانظر إلىٰ فوق .

وكيف نظن بالأبناء خيرا ... إذا نشأوا بحضن الجاهلات

وحافظ إبراهيم يقول :

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

---

(١) بحيث يكون يأكل وحده ، ويشرب وحده ، وينام وحده ، ويستنجي وحده ، وهٰكذا ، وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، وإلا . . أخر إلىٰ حصول ذلك ، وهو موكول إلىٰ رأي القاضي .

(٢) أي : إن كانا صالحين للحضانة ، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب . . سلم إليه ، وإن اختار الأم . . سلم إليها ، وإن اختارهما . . أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحداً منهما . . فالأم أولىٰ ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر ، وهٰكذا ، حتىٰ إذا تكرر منه ذلك . . نقل إلىٰ من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه ، وإلا . . ترك عند من كان عنده قبل التمييز ، ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التمييز بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم ، ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب : بل يأكل عندي . . فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للأكل إلىٰ بيت أبيه . . أجيب الأب ، وإلا . . لزم الأب نقل كفايته إلىٰ بيت الحاضنة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثىٰ إلىٰ بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يخلي له بيتاً في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح ، ولا مصلحة له في الاستئجار .

(٣) خرج بهن : غير الوارثات ، كمن أدلت بذكر غير وارث : كأم أبي الأم ، وبنت ابن البنت ، وبنت العم للأم . . فلا حضانة لهن ؛ لإدلائهن بمن لا حق له فيها .

(٤) لقوة إرثهن .

الأم روض إن تَعَهَّــــدَهُ الحيــــا ... بــــالــري أورق أيمــا إيــراق
الأم أستـــاذ الأســـاتــذة الأُولـــى ... شغلـت مـآثـرهـم مـدى الآفـاق
رَبُّـوا البنـات علـى الفضيلـة إنهـا ... فـي المـوقفيـن لهـن خيـر وفـاق

إلىٰ أن قال :

أنـا لا أقـول : دعـوا النسـاء سـوافـراً ... بيـن الـرجـال يجلـن فـي الأسـواق
يمشيـــن حيــث أردن لا مـــن وازع ... يخشيـــن رَقْبتـــه ولا مـــن واق
كــلا ولا أدعــوكــمُ أن تسـرفــوا ... فـي الكبـت والتضييـق والإرهـاق
فتـوسطـوا فـي الحـالتيـن وأمعنـوا ... فـالشـر فـي التضييـق والإطـلاق
وعليكـــمُ أن تستبيـــن بنـــاتكــم ... نـور الهـدىٰ وعلـى الحيـاء البـاقـي

وللعاجز الفقير أبيات علىٰ لسان المرأة المسلمة تقول :

علمــونــي فصــلاح النشــيء بــي ... وابــدؤوا بــي قبــل تعليــم الأبِ
فـــأنـــا المــدرســة الأولــىٰ ولا ... يسلــك التلميــذ إلا مــذهبــي
وهــو غصــن نــاعــم فــي راحتــي ... نــاشــيء مشـربـه مـن مشـربـي
كيفمـــا شئـــت أكيّفـــه وقـــد ... قيـــل : إن الأم مـــرآة الصبـــي
ولكــم فــي عصــر طــه أسـوة ... بــالنجيبــات بنــات النجــب
حـامـلات السيـف فـي يـوم الـوغـا ... نــاقـلات العلـم عـن بحـر النبـي
بينكـــم فـــرق نهـــائـــيٌّ وبيـ ... ـــن بنيهــنّ فقيســوا الفـرق بــي
إننـــي بينكـــمُ مظلـــومـــة ... فـاقبلـوا الإنصـاف واقضـوا مـأربـي
لســت أبغــي مــا بغتــه فئــة ... قـد تغـالَـت فـي اتبـاع المغـرب
وأتـــت تنشـــر آراء لهـــا ... ســوّدت منهـا بيـاض الكتـب
همهــم أن تفعــل المــرأة مــا ... ليــس مــرضيــاً فيــا للعجــب
ضيعــوهــا تــركــوهــا همــلاً ... أينمــا شــاء هــواهــا تــذهــبِ
ذا يعــاطيهــا الهــوىٰ صِـرفـاً وذا ... يــرتضــي منهـا بــوعـد خُلَّــب
فهــي تــرتــاح لهــٰذا وعلــى ... ذاك تنقـضُّ انقضـاض الكــوكــب
هــٰذه الفتنــة مــن جــرّائهــا ... ضــاعــت اليـوم حقـوق الأدب
نحــن نــأبــاهــا وتــأبــاهــا لنــا ... حــرمــة الــديــن وطبــع العــرب

. . . .

ودم الغيـــرة فـــي أجســـامنـــا　　دافـــق منـــذ أبينـــا يعـــرب
فـــاقتفـــوا الإســـلام فـــي نهضتنـــا　　ودعـــوا عنـــا اقتفـــاء الأجنبـــي
وإذا ثقفتمـــــونـــــا فلكـــــم　　منتهـــى البشـــرىٰ بنيـــل المـــأرب

فالأم أحق بالحضانة حتىٰ يبلغ سبع سنين ، فإذا ميّز . . خيِّر بين الأب والأم ، فالذي يختاره يبقىٰ عنده ، إنما لو اختار الابن البقاء عند أمه . . قالوا : لا بد أن يكون عند أبيه نهاراً ؛ ليعلمه ويؤدبه ويذهب به إلى المدرسة .

وإن اختارت البنت أباها . . فللأم أن تأتي لزيارتها ؛ حتىٰ تنشأ البنت على الصون والعفاف ، وعدمِ محبة التسكع في الطريق ، تزورها الأم في أوقات معلومة حسب العرف .

وإذا بلغ الطفل . . يكون حرّاً ، فإن أراد الاستقلال . . له ذلك ، أو أراد الإقامة مع أبيه أو أمه . . له ذلك ، ولا يضغط عليه بعد البلوغ ، لماذا ؟ لأن الله كلفه ، واعتبره مسؤولاً عن نفسه ، فلا يحق لوالديه أن يتحكما فيه ، قال سيدنا علي رضي الله عنه عن الطفل : (لاعبه سبعاً وأدبه سبعاً ، وصاحبه سبعاً ، ثم أطلقه) .

وقال أعرابي : إن ابنك بعد بلوغه ؛ إما عدوّ لك ، أو صديق لك .

وتكييف الولد في يد مربيه .

وينشـــأ نـــاشـــىء الفتيـــان منـــا　　علـــىٰ مـــا كـــان عـــوده أبـــوه

وبعض المذاهب الأخرىٰ يقدم حق الحضانة للخالة على الأب ، وبعضهم يقدم الأخت للأم عليه أيضاً ، ويقولون : إذا ماتت أم الصبي . . يكون عند الخالة شفقة وحنان على ابن أختها . والرسول صلوات الله وسلامه عليه قال : « الخالة بمنزلة الأم » ، وهـٰذا الحديث لعله رواه مسلم[1] ، وهو حديث صحيح ، وله قصة ، وهي : أنه لما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة القضاء . . تبعته هند بنت حمزة ـ وهي صغيرة ـ تصيح وتنادي : يا عمي يا عمي ، وكان زيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، كل واحد منهم يريد أن يحضن هنداً .

فقضىٰ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب ؛ لأن خالتها عنده ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » . ومن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب : « أنت مني ، وأنا منك » وقال لجعفر : « أشبهتَ خَلقي وخُلُقي » وقال لزيد : « أنت مولانا

---

(١) أشار إلىٰ هـٰذا الحديث في الجامع الصغير بـ(ت ق) : ت : للترمذي ، وق : للبخاري ومسلم .

شُرُوطُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْحَضَانَةِ

شُرُوطُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْحَضَانَةِ ٱثْنَا عَشَرَ : ٱلْعَقْلُ[1] ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[2] . . . .

وسيدنا » أعطىٰ كل واحد منهم كلمة فرح بها فرحاً شديداً .

فالحضانة غُلّب فيها جانب الأنوثة ؛ لأنهن أعرف بالتربية وأكثر شفقة .

وترتيب الحضانة أولاً : الأم ، جاءت امرأة تشتكي زوجها الذي طلقها وأراد أن ينتزع منها ابنها ، قالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هـٰذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاء ، وحجري له حِواء ، وإن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتِ أحق به ما لم تُنكحي » .

ثم بعد الأم أمهاتها ، ثم الأب ، ثم أمهات الأب ، هـٰذا هو المعتمد ، وفيه قول قوي : إن الخالة والأخت لأم تقدمان على الأب ـ كما ذكرنا ـ لأنه لا يمكنه أن يقوم بنفسه بالحضانة والتربية ، وإنما يستأجر له مربية . ويقولون : كل مربية كذّابة إلا الأم .

ومما يلاحظ اليوم : أن بعض الأمهات يذهبن للوظائف ، ويستأجرن مربيات لتربية أولادهن ، وقد يكنّ أجنبيات ، وهـٰذا خطأ اجتماعي كبير ، لماذا ؟ لأن الأجنبية ـ سواء كانت أجنبية جنساً أو أجنبية عربية ـ لا تخلص في التربية ، ثم إن الطفل يأخذ من طباعها ، كما أنها ليست كالأم في العطف والحنان .

وأهل العصر اليوم يتعللون بالناحية الاقتصادية ويقولون : الاقتصاد يقتضي أن تساعد المرأة الرجل ليزيد الدخل ، وغاب عنهم أن المربية تأخذ منهم مرتباً ولو أنه أقل مما تأخذه الأم من وظيفتها ، فالذي توفره لا يعوض عن التضحية عن تربية الابن ، الذي يجب أن ينشأ في حضن أمه التي هي أكثر شفقة وحناناً وانتباهاً ، وأي خير في مال يزيد وأخلاق تضيع ؟! هـٰذا إذا لم تخف الأم علىٰ الطفل في دينه ، أما إذا خيف عليه من المربية في دينه . . فحرام ولا يجوز .

شروط استحقاق الحضانة

شروط استحقاق الحضانة اثنا عشر :

١ـ العقل ٢ـ الحرية ٣ـ الإسلام .

---

(١) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلّ جنونه ، كيوم في سنة .

(٢) أي : الكاملة ، فلا حضانة لرقيق كلاً أو بعضاً .

وَٱلإِسْلاَمُ[1] ، وَٱلْعَدَالَةُ[2] ، وَٱلإِقَامَةُ فِي بَلَدِ ٱلْمَحْضُونِ[3] ، وَٱلْخُلُوُّ مِنْ زَوجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْحَضَانَةِ[4] ، وَعَدَمُ ٱلصِّغَرِ[5] ، وَعَدَمُ ٱلْغَفْلَةِ[6] ، وَبَصَرُ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْبَرَصِ وَٱلْجُذَامِ فِيهِ[7] ، وَعَدَمُ ٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ[8] فِيهِ أَيْضاً ، وَعَدَمُ ٱلِامْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ ٱلرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ[9] .

فلو تزوج مسلم علىٰ نصرانية أو يهودية ، وولدت له ولداً ثم طلقها . . ليس لها حق الحضانة ؛ لأن الطفل الصغير إذا حضنته امرأة غير مسلمة . . لا شك أنها ستؤثر عليه في دينه ، ونحن نشاهد نساءنا المربيات الواحدة منهن عندما تهدهد الطفل تغني له وتقول : لا إلـٰه إلا الله ، لا إلـٰه إلا الله ، من حين ينشأ وهو يسمع هـٰذه الشهادة ، وهـٰذا لا يتعارض مع عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فادىٰ بعض الأسرى الكفرة في غزوة بدر الكبرىٰ بتعليم عدد من صبيان المدينة ؛ لأن الصبي إذا كان معلمه كافراً . . سيتأثر به . قالوا : إنهم صبيان كبار ، وتعليمهم في وقت معيّن وتحت الرقابة ، فلا يستطيعون التأثير عليهم .

٤ـ العدالة ، فلا حضانة لفاسق ؛ لأن التربية تؤثر .

٥ـ الإقامة في بلد المحضون . يجب أن يكون الحاضن مقيماً في بلد المحضون . فإذا أراد

---

(١) أي : إذا كان المحضون مسلماً ، فإن كان كافراً . . ثبتت الحضانة عليه للكافر وللمسلم .

(٢) ولو ظاهرة ، فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة ؛ لأنها ولاية ، والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ؛ ولأنه يخشىٰ أن المحضون ينشأ علىٰ طريقته ؛ لأن الصحبة تؤثر ، وأفتى الرملي باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها ، قال : ولا يمنع منها نشوزها .

(٣) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة ؛ لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة ؛ فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلىٰ بلد . . فالأب أولىٰ من الأم بالحضانة حفظاً للنسب ، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم ، لـٰكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة بعينها كما تقدم .

(٤) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة . . فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره ، أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم . . لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه . . فلها الحضانة إن رضي الزوج .

(٥) لأن الصغير ليس أهلاً للولاية .

(٦) فلا حضانة لمغفل ، وهو من لا يهتدي إلى الأمور .

(٧) أي : من يباشر بنفسه .

(٨) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة ، أما إذا وجد الأعمىٰ والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم . . فلهم الحضانة .

(٩) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هـٰذه الحالة حتىٰ لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة . . قدمت المتبرعة ، ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيها لبن . . استحقت الحضانة لعذرها .

. . . .

السفر للحاجة . . فلا حق له في الحضانة حتىٰ يعود ، أما إذا سافر الأب للنقلة والإقامة[1] . . فالأب أحق به ، يأخذه معه حتىٰ لا يضيع نسبه ، ويقوم علىٰ تعليمه وتأديبه . كل هٰذا تكلم العلماء فيه ، وقالوا : بل كل قريب للطفل له حق الملاحظة والتأديب ؛ لأنها أوشاج وأرحام متداخلة ، وهٰذا حق اختياري لا إجباري .

٦ـ الخلو من زوج ، فإذا تزوجت الأم برجل آخر . . سقط حقها في الحضانة حتىٰ ولو رضي زوجها بدخول ابنها [من الزوج الأول] داره ، إلا إن تزوجت بمن له حق الحضانة كعم الطفل .

٧ـ عدم الصغر ؛ كأخت لها حق الحضانة إلا أنها صغيرة ، فلا حق لها في الحضانة لصغر سنها .

٨ـ عدم الغفلة ، فلا حضانة لمغفل .

٩ـ بصر من يباشر بنفسه ؛ لأنه لا يستطيع أن يؤدي وظيفته كاملة ، إلا إذا كان سيستأجر من يقوم بالحضانة نيابة عنه . . فلا بأس .

١٠ـ عدم البرص والجذام فيه ؛ لأنهما مرضان معديان ، ويقاس عليهما كل مرض مُعْدٍ ، وهٰذا مثله مثل الأعمىٰ .

١١ـ عدم المرض الذي لا يرجىٰ برؤه ، فالأعمىٰ ومن به مرض معدٍ أو مرض لا يرجىٰ برؤه . . ليس لهم حق الحضانة إذا كانوا سيباشرون بأنفسهم ، أما إذا وجد من يباشر أحوال المحضون عنهم . . فلهم الحضانة .

١٢ـ عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن ، فلا حضانة للممتنعة ، أو من طلبت الأجرة علىٰ إرضاعه ووجد الأب متبرعة . . قدمت المتبرعة ؛ لأن الممتنعة قاسية ، أما إذا لم يكن فيها لبن . . استحقت الحضانة لعذرها .

❊ ❊ ❊

(١) لكن قيدوه أن يكون البلد آمناً .

اَلْجِنَايَةُ

أَنْوَاعُ ٱلْجِنَايَةِ[1] ثَلاَثَةٌ :

عَمْدٌ ، وَهُوَ : قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلشَّخْصِ[2] بِمَا يُتْلِفُ غَالِباً .

وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ : قَصْدُ ذَلِكَ[3] بِمَا لاَ يُتْلِفُ غَالِباً[4] .

وَخَطَأٌ ، وَهُوَ : أَلاَّ يُقْصَدَ ٱلشَّخْصُ[5] .

الجناية

الكلام على الجنايات ، والعلماء يقسمون الفقه إلىٰ أقسام ، ويجعلون من آخره قسم الجنايات ، وهي التي يترتب عليها تلف نفس أو مال أو غير ذلك ، ويدخل فيها تعدي الحدود ، والتعدي على الكرامة والشرف ، وفيما حرّم الله كالخمر وأمثاله ، هـٰذه يسمونها الجنايات ، ويتبعها الدعاوي والبينات ؛ لأنها تترتب عليها .

المؤلف قال : إن الجنايات تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام ، وكل قسم رُتِّب عليه أحكامه .

قسم يسمىٰ : العمد ، وهـٰذا العمد يكون في النفس ، ويكون في البعض ؛ كما لو تعدىٰ شخص علىٰ آخر وقطع بعضاً من أبعاضه . وعرّف العمد : بأن يقصد الفعل ويقصد المعيَّن به[6] بما يقتل غالباً . هـٰذه قيود ثلاثة ، فإذا نقص الأخير ـ بأن يكون بما لا يقتل غالباً ـ سموه شبه عمد ، وإذا نقص أحد القيدين الأولين . . سموه خطأ .

عرفنا تعريف العمد وهو : قصد الفعل بمعين بما يقتل غالباً ، ويستحسن أن يزيدوا علىٰ هـٰذا التعريف قولهم : (قصد الفعل بدون حق) ؛ ليخرج القاتلُ حداً ، وقاتلُ غير المعصوم .

وأما ما أضافوه في التعبير الحديث قولهم : (مع سبق الإصرار والترصد) هـٰذا تعبير لهم ، وهو

---

(١) أي : على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع .

(٢) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً ، فلو رمىٰ شخصاً اعتقده نخلة وكان إنساناً . . لم يكن عمداً بل خطأ ، ومن العمد ما لو رمىٰ جمعاً وقصد إصابة أيّ واحد منهم . . فأصاب واحداً منهم ، بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً . . فإنه شبه عمد .

(٣) أي : الفعل والشخص ؛ أي : الإنسان وإن لم يقصد عينه .

(٤) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ، ولا كان البدن نضواً ، ولا اقترن بنحو : حر أو صغر ، وإلا . . فعمد .

(٥) أي : عين من وقعت عليه الجناية ، بأن لم يقصد الفعل ، كأن زلق فوقع علىٰ غيره ، أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين .

(٦) ومنه ما لو قصد جماعة فقتل واحداً منهم كما نصوا عليه .

. . . .

شبيه بتعبير أهل اللغة ، مثل : جالس وقاعد ، فالتعريف واضح .

قصد الفعل بمعين بما يقتل غالباً ؛ كالسيف أو بالرصاص ، أو بأدوات الفتك التي ظهرت حديثاً التي هي أعظم وأعظم ، ومن العمد إذا سقاه السم ، أما الإكراه . . ففيه تفصيل .

١ـ عجمي يعتقد وجوب طاعة آمره ، فهـٰذا صار كالآلة للمكرِه ، فالقصاص على المكرِه ـ بكسر الراء ـ وليس على العجمي .

٢ـ عالم أنه سيقتله وهو لا يستحق القتل ؛ كالجندي الذي يأمره قائده . قال الفقهاء : القصاص على المباشر للقتل ، وهو المكرَه في الأظهر ؛ لأنه آثر نفسه بالحياة ، وقد لا ينفذ المكرِه تهديده . ثم لو أراد قتله . . له حق الدفاع عن نفسه ، ويأتي فيه حكم الصائل .

أما المكرِه ـ بكسر الراء ـ فعليه عقاب تعزير . هـٰذا حكمه في الدنيا ، وأما في الآخرة . . فهو القاتل حقيقة . قال سيدنا عمر رضي الله عنه : (لو تواطأ أهل صنعاء علىٰ قتل رجل . . لقتلتهم به) هـٰكذا قال بعضهم ، والمعتمد : وجوب القصاص منه[1] .

وإذا عرف المكرَه أن من أُكرِه علىٰ قتله مهدر الدم . . فلا يترتب على المكرِه في قتله شيء في الباطن ، ولـٰكن قد يترتب عليه حكم في الظاهر .

وفي الإكراه أربعة أقوال : قول : يقتل المكرِه ، وقول : يقتل المكرَه ، وقول : يقتل الاثنان ، وقول : لا يقتلان . والأخير ضعيف جداً ، ولا يلتفت إليه .

ومن رأىٰ رجلاً هارباً من عدو يريد قتله ، فأمسكه لعدوه وقتله ، ولو لم يمسكه لتمكن من الهرب . . قالوا : يقتل المباشر للقتل . قال في « المنهاج » : (ولو أمسكه فقتله آخر ، أو حفر بئراً فأردَاه فيها ، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقدّه . . فالقصاص على القاتل والمردي والقادّ فقط) وكلام الفقهاء كله لحسم الذريعة .

والقتل العمد يترتب عليه القصاص ، وغير العمد لا يترتب عليه القصاص ، وإنما يترتب عليه الدية .

والقتل شبه العمد درجة متوسطة بين الخطأ والعمد ، وتعريفه : أن يقصده بما لا يقتل غالباً كضربه بعصا ، فالغالب أن الضرب بالعصا بالقيود الآتية لا يقتل ، ولـٰكن إذا وافقت قضاء وقدراً ومات . . فهـٰذا شبه عمد ، لـٰكن الفقهاء قيدوه بقيود ، منها : ما لم يكن الضرب في محل إذا بوشر

---

(١) قال في « المنهاج » مع « المغني » : (ولو أكرهه علىٰ قتل . . فعليه ـ أي المكرِه [بكسر الراء] ـ القصاص ، وكذا المكرَه أيضاً [بفتحها] في الأظهر) .

ٱلْوَاجِبُ بِٱلْجِنَايَةِ

يَجِبُ بِٱلْعَمْدِ ٱلْقَوَدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ :

أَنْ يَكُونَ ٱلْجَانِي بَالِغاً(1) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً(2) ، وَأَلاَّ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ(3) ، . .

فيه . . قتل ، أو وَالَىٰ عليه الضرب فمات ، أو كان المضروب مريضاً أو صغيراً ، كل هـٰذا يلحق بالعمد ، وكذلك إذا كانت العصا ضخمة ، وهي الهراوة .

ومن شبه العمد : إذا كان هناك صبي أو رجل جالساً علىٰ حائط ، فجاء شخص وأزعجه ، فسقط ومات .

والقتل الخطأ هو : ألاَّ يقصده ؛ كمن أراد أن يصطاد حيواناً ، وعندما أطلق بندقيته مرّ شخص فأصيب ومات . . هـٰذا قتل خطأ ؛ لأنه ما كان مقصوده قتله ، ولـٰكن القضاء والقدر سبق إليه فأصيب ومات .

ويدخل في قتل الخطأ : الدعس بالسيارة من غير أن يتعمده الداعس .

الواجب بالجناية

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ فالحكم بالقصاص مقيد بخمسة شروط :

الأول والثاني : أن يكون المباشر للعمدية مكلفاً ، والتكليف دخل فيه البلوغ والعقل [وهما شرطان] .

ومعنى التكليف : أنه مخاطب بفروع الشريعة ، بأدائها كلها وجوباً ، فالصبي لا يقتل إذا قتل عمداً ، ولـٰكنه مخاطب بالمتلفات ما دام مميزاً ، وعليه الدية ، بل قال أهل العلم : حتىٰ غير المميز مخاطب بالمتلفات .

ويقول المالكية : إذا كان الصبي مراهقاً ـ وكان سنه مثلاً أربعة عشر سنة ـ وقتل شخصاً متعمداً . . يقتل .

---

(1) أي : بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ، فلا قصاص علىٰ صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته .

(2) حال جنايته ، وإن جن بعدها . فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعدّ بشربه وممن تعاطىٰ دواء يزيل العقل ، لا ممن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .

(3) أي : والداً له بالنسب لا بالرضاع ؛ فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد . . فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه . . سقط كما لو قتل أبا زوجته ، ثم ماتت الزوجة وله منها ولد . . فيسقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته علىٰ ولده ، فلأن لا يقتل بجنايته علىٰ من له في قتله حق . . أولىٰ .

وَأَلاَّ يَكُونَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْجَانِي[1] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً[2] ، وَيَجِبُ بِشِبْهِ ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَإِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ ٱلْقَوَدِ فِي ٱلْعَمْدِ ٱلدِّيَةُ[3] ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي ٱلْقَوَدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ : مَجَّاناً . . لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ[4] .

والمجنون أيضاً لا يقتل ، ولـٰكن يخاطب وليّه بالدية إذا كان المجنون ذا مالٍ . قلنا : أن يكون المباشر بالغاً عاقلاً .

الشرط الثالث : ألاَّ يكون والداً للمقتول ؛ لأنه لمّا جعله الله سبباً لوجوده . . فلا يصح من ذلك أن يكون الابن سبباً لعدم الأب ، ومثل الوالد الأم ، ولا يشمل هـٰذا الشرط الوالد من الرضاع ؛ لأنه ليس سبباً لوجوده ، وليس له إلا حق الرحم من البر والاحترام والتوقير .

ويخالف الأبَ الأصلَ في أمور كثيرة ، منها : أنه لا تجب له النفقة ، وليس له ولاية نكاح ، وليس له نصيب في الإرث .

وقيل : يقتل الأب بولده .

الشرط الرابع : ألاَّ يكون المجني عليه أنقص من الجاني ، هـٰذا من جهة الرق والحرية والإسلام والكفر ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه يقول : يقتل المسلم بالذميّ .

أما الذكر . . فيقتل بالأنثىٰ ، والأنثىٰ تقتل بالذكر وإن اختلفت الدية فيهما .

الشرط الخامس : أن يكون المقتول معصوماً ، فإذا لم يكن معصوماً . . فليس له قيمة .

ومن هو المعصوم ؟ هو الذي لم يهدر دمه ، والمهدر دمه الكافر الحربي الذي لم تشمله إحدى الصفات الثلاث : لا معاهد ، ولا مؤمّن ، ولا ذمّي .

وبعضهم يكتفي بالمعاهد والمؤمّن ؛ لدخول الذميّ مع المعاهد ، لـٰكن بعض العلماء يفرق بينهما ، ولا يعقد العهد إلا الإمام أو نائبه ، والعلة ظاهرة عقلياً ، فلو جعلوا لكل فرد حق العهد . . لانفلتت الأمور من الإمام ، لـٰكن الحماية المؤقتة تجوز لأفراد المسلمين ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء » وهـٰذا هو المؤمّن .

---

(١) بكفر أو رق ، فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعض بمبعض وإن زادت حرية أحدهما علىٰ حرية الآخر .

(٢) فيهدر حربي ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة .

(٣) إن لم يهدر المقتول .

(٤) نعم ؛ إن اختارها عقب عفوه مطلقاً ، بأن لم يزد علىٰ سكتة التنفس والعي بغير عذر ، ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت ، وإلا . . فلا للتراخي .

. . . .

والذميّ : هو الذي يعقد معه الإمام عقداً بالإقامة مع المسلمين ليحميه ، مع البقاء علىٰ دينه الذي يعتقده علىٰ أن يسلم الجزية ، ولا يعقد الإمام العهد مع الذميّ إلا بشرط التقيد بأحكام المسلمين ، وليس له إلا أمورٌ خاصة به داخل محلاته فقط ، ولا يتظاهر بها .

فأقسام الكفار أربعة : معاهَد ، وذميّ ، ومؤمّن ، وحربي .

والحربي : هو الذي لم يكن من هٰؤلاء الثلاثة ، فهو مهدر الدم ليس له قيمة ، ومعنىٰ (ليس له قيمة) أي : لا يقتص من قاتله ، ولا علىٰ قاتله دية .

ومعنى القنصلية اليوم أو السفارة : وجود معاهدة بيننا وبينهم ، أما إسرائيل . . فهي دولة حربية .

ومن مهدري الدم : تارك الصلاة ، وعند الشافعية : إن تركها جحوداً . . يقال له : مرتد ، ومخاطب بأحد أمرين : إما العودة إلى الإسلام ، أو السيف . هٰذا أصل الحكم .

فمن قتل تارك الصلاة جحوداً . . لا يقتل ، ولا دية عليه ، وإنما يعزر .

وإن ترك الصلاة كسلاً . . يمهل في الصلوات التي تجمع إلىٰ آخرها ، فإن قتله شخص في وقتها قبل أن يأمر الإمام بقتله . . عليه القصاص ، وإن قتله بعد أمر الإمام بقتله . . يعزَّر ؛ لأن الحق في قتله للإمام فقط .

والشريعة مرتبة على المصلحة ودرء المفسدة ، والقاعدة العامة : (درء المفسدة مقدّم علىٰ جلب المصلحة) ، وإلا . . لادعىٰ كل من قتل شخصاً أنه تارك صلاة ، وأتىٰ بشاهدين يشهدان له ليسلم من القصاص .

فمسألة تارك الصلاة كسلاً لها حكمان :

ـ حكم من قتل تاركها قبل أن يحكم الإمام بقتله ، فهٰذا عليه القصاص .

وحكم فيما لو حكم الإمام بقتله ، فأسرع شخص وقتله بدون إذن من الإمام . . فعليه التعزير فقط ؛ لأن هناك علة أخرىٰ ، وهي أنه يرجىٰ منه أن يتوب ، ولأنه افتيات على الإمام .

ومن المهدرين الدم : الزاني المحصن ، وحكمه حكم تارك الصلاة .

أما القاتل بالعين . . فتكلم العلماء عنه في باب الفرائض ، وقالوا : إن من موانع الإرث القتل ، فمن له سبب في القتل . . لا يرث إلا أربعة ، فهم مستثنون :

الأول : المفتي ، إذا أفتىٰ بقتل مورثه . . قالوا : يرثه ؛ لأن فتواه ليست ملزِمة ، وإنما هو حكم

. . . .

في الشريعة أظهره ، بخلاف القاضي إذا حكم بقتل مورثه . . فلا يرث .

الثاني : من ماتت زوجته بسبب الحمل أو الوضع ، وهو من اختلاط الجنسين ، والحمل بسبب الزوج . . هٰذا مستثنىٰ .

الثالث : القاتل بالحال أو بالدعاء .

الرابع : القاتل بالعين .

هٰؤلاء يرثون ، فالقاتل بالعين لا قوَد عليه ؛ لأنه ليس باختيار ولا بعملٍ عمله[1] .

ويسقط القصاص إذا نقص شرط من شروط القود ، وتجب الدية به وبشبه العمد والخطأ كما سيأتي .

وإذا عفا بعض مستحقي القود . . سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ ، فإن قلنا : سقط القصاص . . وجبت الدية إن طلبوها ، وإلا . . سقطت أيضاً . فصار معنا ثلاثة أحكام في القاتل العمد :

الأول : القصاص إذا استكملت شروطه ، وطلبه أهل الحق .

الثاني : إسقاطه مع الدية إذا عفا أهل الحق ولم يذكروا الدية ، فلو قالوا : هٰذا مورثنا ، قد جرىٰ عليه الأمر المحتوم وعفونا عن الجاني ؛ فإذا قالوا : عفونا ولم يذكروا الدية . . سقط القصاص والدية .

الثالث : إسقاط القصاص ووجوب الدية إذا عفا أهل الحق وطلبوا الدية ، كما لو قالوا : عفونا عن القصاص ورضينا بالدية .

ولو طالب أهل الحق بالقصاص ، فمات الجاني قبل تنفيذه . . هل لهم المطالبة بالدية ؟

لهم المطالبة بها ؛ لأن طلبهم لم ينفّذ ، والدية في العمدية في مال القاتل ، أما دية شبه العمد والخطأ . . فعلى العاقلة كما سيأتي .

* * *

---

(١) أما القتل بالسحر : إن كان يقتل غالباً . . وجب عليه القصاص ، وإن كان مما لا يقتل غالباً . . لم يجب ، وإن شهد شاهدان علىٰ رجل بما يوجب القتل ، وقتل بشهادتهما بغير حق ، ثم رجعا عن شهادتهما . . وجب القود من الشهود . مقتطف من كتاب « المهذب » .

ٱلدِّيَةُ

ٱلدِّيَةُ لُغَةً : ٱلْمَالُ ٱلْوَاجِبُ فِي ٱلنَّفْسِ ، وَشَرْعاً : ٱلْمَالُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْجِنَايَةِ عَلَى ٱلْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا[١] .

أَنْوَاعُ ٱلدِّيَةِ

دِيَةُ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْعَمْدِ مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ : ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[٢] حَالَّةً عَلَى ٱلْجَانِي .

وَدِيَةُ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَإِ ٱلْوَاقِعِ فِي ٱلْحَرَمِ[٣] أَوِ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ[٤] ، أَوْ عَلَىٰ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٥] : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ كَمَا ذُكِرَ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي[٦] ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

الدية

الدية : المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها ، وسيأتي معنا الجناية في حق الجنين .

أنواع الدية

دية الذكر الحر المسلم في العمد : مئةٌ من الإبل : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خَلِفة ـ أي : حاملاً ـ حالة على الجاني .

ودية شبهِ العمد والخطأ الواقع في الحرم أو الأشهر الحرم ، أو علىٰ ذي رحم مَحْرَم : مئة من الإبل كما ذكر علىٰ عاقلة الجاني مؤجَّلة في ثلاث سنين .

والفرق بين دية العمد ودية شبه العمد والخطأ المذكورين : أن دية العمد على الجاني حالة ،

---

(١) أي : مما له أرش مقدر .

(٢) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام ، وبالفاء ؛ أي : حَاملاً .

(٣) أي : حرم مكة .

(٤) ذي القعدة : بفتح القاف وكسرها ، والفتح أفصح ، وذي الحجة : بفتح الحاء وكسرها ، وهو أفصح ، والمحرم ، ورجب .

(٥) بالإضافة ؛ أي : محرميتها ناشئة عن الرحمية ؛ أي : القرابة ، كأم وأخت ، فلا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم كولد عم .

(٦) وهم عصبته إلا الأصل والفرع علىٰ ما فصل في محله ، سموا بذلك ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل ؛ أي : الدية ، أو لمنعهم عنه . والعقل : المنع .

وَدِيَتُهُ فِي ٱلْخَطَإِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ : عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ .

وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ[1] ٱلْحُرِّ ٱلذَّكَرِ ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْحُرِّ ٱلذَّكَرِ .

وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ وَٱلْوَثَنِيِّ وَٱلزِّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ[2] ثُلُثُ خُمْسِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَدِيَةُ أُنْثَىٰ كُلِّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِ .

وَدِيَةُ ٱلرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ[3] غُرَّةٌ[4] ، وَٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ[5] .

وشبه العمد والخطأ نفس الدية ، إنما هي على العاقلة ، ومؤجلة إلىٰ ثلاث سنين ، علىٰ كل واحد قسط معلوم .

والأشهر الحرم معروفة ، ثلاثة سرد وهي : القعدة والحجة ومحرم ، وواحد فرد وهو رجب .

واختلفوا في ترتيبها فيما لو نذر شخص صوم الأشهر الحرم مرتبة ، قالوا : إن قيد الصوم بسنة معينة . . فهـٰذا الذي سيترتب عليه الخلاف ، فمنهم من قال : تبدأ من أول العام بمحرم ، ثم رجب ، ثم القعدة ، ثم الحجة ، ومنهم من قال : تبدأ من رجب ؛ للحديث : « واحد فرد ، وثلاثة سرد » .

أما إذا لم يقيد الصوم بسنة معينة . . لا يترتب عليه خلاف .

ويذكر العلماء عمّن أكل موزاً ، ورمىٰ بالقشر على الأرض ، ومرّ إنسان عليه فتزحلق منه وسقط ومات ، قالوا : يضمنه[6] .

---

(١) إن حلت مناكحتهما ، وإلا . . فكدية مجوسي ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم : فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد .

(٢) كعابد الشمس أو القمر .

(٣) أي : إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .

(٤) وهي : رقيق مميز ليس هرماً ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عُشْرَ دية الأم وتفرض ، كالأب في الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق . . وجب عشر الدية إن وجد ، وإلا . . فقيمته ، وهي ؛ أي : الغرة لورثة الجنين ؛ لأنها دية نفس .

(٥) أي : عشر أقصىٰ قيمها من الجناية إلى الإلقاء ، وتقوّم سليمة والعشر لسيد الجنين ، وهو كالغرة علىٰ عاقلة الجاني ؛ إذ لا عمد في الجناية على الجنين ؛ إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتىٰ يقصد .

---

(٦) ولأبي بكر الرازي كلام عن القتل بالتسبب قال : لاحَظ هـٰذا الفقيه أن الفقهاء يلحقون بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة =

. . . .

ولو تزحلق منه ، ووقع المتزحلق فوق طفل ومات ؛ هل يضمن من ألقىٰ بقشر الموز على الطريق أو يضمن المتزحلق ؟ قالوا : المباشر للفعل هو الضامن .

ودية الخطأ وشبه العمد في غير ما ذكر سابقاً مئة من الإبل : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ، على العاقلة[1] مؤجلة في ثلاث سنين ، علىٰ من يملك فائضاً علىٰ ما يكفيه العمر الغالب له ولمن يعوله ، فإن لم يفِ . . فمن بيت المال ، فإن تعذر . . فعلى الجاني .

وعاقلة الجاني عصبته غير الأصل والفرع .

ودية اليهودي والنصراني الحر الذكر ثلث دية المسلم الحر الذكر ؛ أي : حوالي ثلاثة وثلاثين في المئة .

ودية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم ثلث خمس دية المسلم ؛ أي : حوالي سبعة في المئة .

ودية أنثىٰ كل صنف : نصف دية ذَكَرِهِ ، ودية الرقيق : قيمته ، والجنين الحر : غرّة ، والجنين الرقيق : عشر قيمة أمه .

والدية الحالة على الجاني إذا كان غير مستطيع تبقىٰ في ذمته ، ويطلق ولا يحبس . وهل يكلف العمل لوفائها أم لا ؟ ذهب كثير من العلماء إلىٰ تكليفه .

= لا عمداً ولا غير عمد ، وذلك نحو فعل حافر البئر وواضع الحجر في الطريق إذا عطب به إنسان . وقال : إن هـٰذا ليس بقاتل في الحقيقة ؛ إذ ليس له فعل في قتل المجني عليه ؛ لأن الفعل القاتل إما أن يكون مباشراً من الجاني ، أو متولداً عن فعله ، وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العاثر بالحجر والواقع في البئر ، لا مباشرة ولا متولداً ، فلم يكن قاتلاً في الحقيقة ، وإنما يمكن اعتباره قاتلاً بالتسبب .

نقول : كل هـٰذا فلسفة في الكلام ، والخلاصة : أنه قاتل بالتسبب ، اتفقنا نحن وإياه ، وسنضيف إليه توضيحاً لم يشر إليه ، وهو : هـٰذا إذا وضع الحجر وحفر البئر على الطريق ، وأما إذا وضع الحجر أو حفر البئر داخل ملكه في محل لا يتضرر به أحد ، ودخل إنسان وعثر بالحجر أو وقع في البئر . . فليس عليه ضمان . اهـ

(١) قالوا : الحكمة في إيجاب الدية على العاقلة : علىٰ سبيل المواساة للقاتل ، ولأن دية القتل كثيرة . والإعانة تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله ، ويكفيه أنه ينفرد بالكفارة . والعاقلة قيل : إنما سميت عاقلة ؛ لأنها تمنع عن القاتل ، والعقل المنع ، ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات . . ليسوا هم من العاقلة . اهـ مقتطفاً من « مغني ابن قدامة » (٩/ ٥١٤) .

دِيَةُ مَا دُونَ ٱلنَّفْسِ

دِيَةُ مَا دُونَ ٱلنَّفْسِ مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كَدِيَةِ ٱلنَّفْسِ كَمَا فِي قَطْعِ ٱللِّسَانِ(١) ، وَإِذْهَابِ ٱلْعَقْلِ(٢) ، وَكَسْرِ ٱلصُّلْبِ ٱلْمُفَوِّتِ لِلْمَشْيِ أَوِ ٱلْجِمَاعِ ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ ٱلْيَدِ أَوِ ٱلرِّجْلِ(٣) ، وَقَدْ تَكُونُ ثُلُثَهَا كَمَا فِي ٱلْجَائِفَةِ(٤) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا كَمَا فِي جَفْنِ ٱلْعَيْنِ(٥) ، وَقَدْ تَكُونُ عُشْرَهَا كَمَا فِي ٱلإِصْبَعِ(٦) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عُشْرِهَا كَمَا فِي مُوْضِحَةِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْوَجْهِ(٧) .

دية ما دون النفس

دية ما دون النفس من أطراف ومعانٍ(٨) وجروح :

ـ قد تكون كدية النفس ؛ كما في قطع اللسان ، وإذهابِ العقل وكسرِ الصلب المفوِّت للمشي أو الجماع ، وفي أخذ العينين والأذنين وتكسير جميع الأسنان كلها ، وقطع اليدين أو الرجلين .

---

(١) أي : لناطق ولو لألكن ، وأرت ، وألثغ ، وطفل ، وفي لسان الأخرس حكومة ، وكاللسان : الحشفة والمارن والإفضاء .

(٢) وكإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين .

(٣) وكما في الأذن الواحدة وسمعها ، والعين الواحدة وبصرها ، وحلمة المرأة ، والخصية ، والألية ، ونصف اللسان ، ونصف العقل بأن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً .

(٤) وهي جرح ينفذ إلىٰ جوف باطن محيل ، أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في المأمومة ، وثلث اللسان ، وثلث الكلام ، وأحد طرفي الأنف أو الحاجز .

(٥) ولو لأعمىٰ ، وكما في ربع اللسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل ، وكهاشمة مع إيضاح .

(٧) والموضحة هي أحد الشجاج الإحدىٰ عشرة : **أولها الحارصة** : وهي ما تشق الجلد قليلاً . **ثانيتها الدامية** : وهي ما تدمي الشق بلا سيلان دم . **ثالثتها الدامعة** بعين مهملة : وهي ما تدميه مع سيلان دم . **رابعتها الباضعة** : وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد . **خامستها المتلاحمة** : وهي التي تغوص في اللحم . **سادستها السمحاق** : وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم . **سابعتها الموضحة** : وهي التي تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة . **ثامنتها الهاشمة** : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه . **تاسعتها المنقلة** : وهي التي تنقل العظم من محل إلىٰ آخر وإن لم توضحه وتهشمه . **عاشرتها المأمومة** : وهي التي تصل إلىٰ خريطة الدماغ المحيطة به . **حادي عشرتها الدامغة** بالغين المعجمة : وهي التي تخرق خريطة الدماغ .

ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه ، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها ، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة ، وليس في البقية أرش مقدر .

---

(٨) أي : إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها كالعمىٰ والصمم .

. . . .

ـ وقد تكون نصفها ؛ كما في قطع اليد أو الرجل .

ـ وقد تكون ثلثها ؛ كما في الجائفة وهي الجراح في سائر البدن عدا الرأس والوجه ينفذ إلىٰ جوف باطن محيل ، وهـٰذا لا يمكن الأخذ بالقصاص به ؛ لأننا لا نقدر علىٰ ضبطها ، أما قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . . قدروها في كل ما قدرنا علىٰ ضبطه دون زيادة أو نقص ووجب فيه القصاص . . أخذنا به ، كما في المُوضِحة ، وفي هـٰذا العصر يمكن الضبط ؛ لتقدم الطب .

ـ وقد تكون ربعها كما في جفن العين .

ـ وقد تكون عشرها كما في الإصبع .

ـ وقد تكون نصف عشرها كما في موضحة الرأس أو الوجه .

هـٰذه كلها لا تحتاج إلىٰ توضيح ؛ لأنها واضحة إلا الجائفة وقد بينّاها ، والمُوضِحة هي : قشر جميع اللحم والجلد إلى العظم في الرأس ، ويجوز فيها القصاص ؛ لأنه بالإمكان الأخذ بمقدار ما جنىٰ به إذا كان متعمداً .

ويمكن تحديد الموضحة بالأنملة بالسنتمتر علىٰ قولهم .

وللمجني عليه الأخذ بالقصاص بنفسه إذا كان بالغاً عاقلاً ، ويعلم من نفسه أنه يستطيع الاستيفاء ، وبأمر الحاكم وتحت نظره ، وإلا . . وكّل .

وإذا اقتص المجني عليه من الجاني بمثل ما اعتدىٰ عليه ، ثم حصل للجاني نزيف أضر به زيادة . . لا شيء على المجني عليه ؛ لأن الجاني كان سبباً في ضرر نفسه .

ولو كان الجاني مصاباً بمرض السكر ، واعتدىٰ علىٰ شخص بقلع عينه أو قطع إصبعه أو قطع يده أو قطع عضو من أعضائه التي يجوز فيها القصاص ، كقطع اليد من المرفق أو رجله من الكعبين ، وكان المجني عليه سليماً من مضار التلف ـ أي : معافىً من مرض السكر وغيره ـ وقلنا : إن الجاني مصاب بمرض السكر ، ومقرر طبياً أن المريض بالسكر إذا جرح ينتشر الجرح في جسده حتىٰ يقضي عليه . . هل يقتص منه أم لا ؟ ولا يمكن الانتظار حتىٰ يبرأ مرضه ؛ لأن هـٰذا المرض لا يرجىٰ برؤه . . فلا قصاص ، و« المنهاج » أشار إلىٰ مثلها فتراجع[1] .

---

(١) عبارة « المنهاج » تقول : (وتقطع ـ أي اليد ـ الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة : لا ينقطع الدم) اهـ وقال في « مغني المحتاج » : (بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره ، فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص في « الأم » ؛ حذراً من استيفاء النفس بالطرف) اهـ وقال عبد القادر عودة في كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » (جـ ٢) : (وإذا وجب الحد علىٰ ضعيف الجسم يخاف عليه من الموت . . سقط الحد ، ووجبت عليه الدية) اهـ وأشار =

. . . .

الكفارة:

إذا أوجبنا على القاتل عمداً القصاص ونُفّذ. . انتهت المسألة ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ وإذا أوجبنا عليه الدية. . لزمته الكفارة أيضاً ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يستطع. . فصيام شهرين متتابعين ، وليس في كفارة القتل إطعام ستين مسكيناً إن عجز عن الصيام كما في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار ، وفي قول : يجب ؛ قياساً عليهما .

فما هو حكم من عجز عن الصيام في كفارة القتل بسبب مرض ، أو تعدد من تسبب في قتلهم بسبب حادث انقلاب سيارة ، فيما لو بلغ عدد من مات في حادث عشرة أشخاص ؟ فهل عليه كفارة صيام عشرين شهراً ، أو عليه كفارة واحدة ؟

قالوا : إذا تمكن من الصوم ولم يصم ومات. . أخرج من تركته عن كل يوم مد .

هل نأخذ من هـٰذا القول أنه إذا عرف من نفسه عدم التمكن من الصوم من مرض لا يرجىٰ برؤه. . هل نقول : يجب عليه تعجيل الإطعام ؟ الأقرب : الوجوب علىٰ قول القياس[1] .

* * *

= بالهامش بـ : « مواهب الجليل » (ص٢٣٥) وفيه ما فيه ؛ لأن القاتل يستوفىٰ منه مهما كانت حالته!

(١) وجاء في « المهذب » : (ومن قتل مؤمناً أو كافراً له أمان خطأ. . وجبت عليه الكفارة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾. . . الآية . والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد. . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع. . ففيه قولان : أحدهما : يلزم إطعام ستين مسكيناً ؛ قياساً علىٰ كفارة الظهار والجماع في رمضان ، والثاني : لا يلزم) . اهـ

ٱلْقَسَامَةُ

ٱلْقَسَامَةُ : حَلِفُ ٱلْمُدَّعِي[١] بِٱلْقَتْلِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ .

حُكْمُ ٱلْقَسَامَةِ

حُكْمُ ٱلْقَسَامَةِ : ٱلْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : . . . .

القسامة

قالوا : القسامة خالفت غيرها من الدعاوي ؛ إذ ورد في الحديث الصحيح أن : « البيّنة على المدّعِي ، واليمين على المدّعَىٰ عليه » إلا في القسامة . . فاليمين على المدعِي إذا وجد لَوْثٌ .

وأخذ العلماء دليل القسامة من قضية مُحَيِّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل ؛ انطلقا إلىٰ خيبر ، فتفرقا في النخيل ، فقُتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمـٰن وأبناء عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمـٰن في أمر أخيه وهو أصغرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كبر الكبر » أو قال : « ليبدأ الأكبر » فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته » فقالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟! قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : يا رسول الله ؛ قوم كفار ضلاَّل . قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله . قال سهل : فدخلت مربداً لهم ، فركضتني ناقة من تلك الإبل . متفق عليه .

والقسامة معمول بها منذ الجاهلية ، وأقرها الإسلام ، وكانت القبائل عندنا في حضرموت إلىٰ وقت متأخر ، إذا حصل بينهم خلاف . . قد يطلبون خمسة حلاّفين من القبيلة ، أما ما ورد : أن أول من قال بالقسامة المغيرة بن شعبة . . فهو ضعيف .

ما هو تعريف القسامة ؟ هي الأيمان المكررة التي يحلفها المدّعون بالقتل .

حكم القسامة

حكم القسامة : الجوازُ بخمسة شروط :

١ـ كون المدَّعَىٰ قتلاً .

---

(١) أي : ابتداء ؛ بأن كان هناك لوث ، وحلف المدعي خمسين يميناً ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعَىٰ عليه ابتداء ؛ بأن لم يكن هناك لوث ، وحلف المدعىٰ عليه فلا تسمىٰ قسامة وإن كانت خمسين يميناً ، وكذا لو ردها المدعىٰ عليه حينئذ على المدعي فحَلف خمسين يميناً فلا تسمىٰ قسامة أيضاً ؛ لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء بل رداً .

كَوْنُ ٱلْمُدَّعَىٰ قَتْلاً[1] ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلاً مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَإٍ ، وَتَعْيِينُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ[2] ـ أَيْ : قَرِينَةٍ لِصِدْقِ ٱلْمُدَّعِي[3] ـ وَأَنْ يَحْلِفَ ٱلْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا[4] .

٢ـ وكونه مفصّلاً من عمد أو شبهه أو خطأ .

٣ـ وتعيين المدَّعَىٰ عليه .

٤ـ وجود لوث ؛ أي : قرينة بصدق المدّعِي .

٥ـ وأن يحلف المدعي خمسين يميناً .

فإذا اجتمعت هـٰذه الشروط . . سميت قسامة ، فلو نقص شرط من هـٰذه الشروط . . لا يقال لها : قسامة ، وإنما هي دعوىٰ كغيرها من الدعاوي ، وماذا يترتب عليها إذا كانت قسامة أو غير قسامة ؟

القسامة إذا ثبتت . . لزمت الدية ، وإذا انتفت . . صارت كغيرها من الدعاوي ، فلا يثبت بها شيء .

الشرط الأول : كون المدعَىٰ قتلاً ، أما بتر الأعضاء . . فلا يقال له : قتلٌ ، فتكون دعواه كغيرها من الدعاوي .

الشرط الثاني : كونه مفصلاً من عمد أو شبه عمد أو خطأ ، فلو لم يفصِّل وادّعىٰ مجرد القتل . . فهل تقبل الدعوىٰ ويقال لها : قسامة ؟

الأصح : أنها تقبل ، وله تحليف المدعَىٰ عليه ، فإن لم يحلف . . قبلت القسامة بأقل ما في القتل ، وهو قتل الخطأ ، ووجبت الدية ، وهل تجب على العاقلة ؟ قالوا : إن نكل المدعَىٰ عليه ولم يحلف . . صارت عليه .

---

(١) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنىً ؛ لأنها لم ترد إلا في القتل ، والقول فيهما قول المدعىٰ عليه ، فيحلف خمسين يميناً ؛ لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً ، بخلاف الأموال ؛ فإن اليمين فيها واحد .

وصورة دعوى الدم :

أن يقول : أدعي بأن فلاناً هـٰذا قتل مورثي هـٰذا وحده ، أو هو وفلان عمداً أو خطأ ، وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمداً أو خطأ ، أو شجني هـٰذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش علىٰ حسب الجناية .

(٢) اللوث لغة : القوة ، ويقال : الضعف ، وبين كلٍّ والمعنى الشرعي مناسبة ؛ أما القوة . . فلأن فيه قوة علىٰ تحويل الأيمان من جانب المدعىٰ عليه إلىٰ جانب المدعي علىٰ خلاف الغالب ، وأما الضعف . . فلأن الأيمان حجة ضعيفة .

(٣) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صِبْيَة أو فَسَقَة أو كُفَّار .

(٤) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعي . . حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا . . ردت الأيمان على المدعىٰ عليه ، فإن تعدد . . حلف كل خمسين يميناً .

. . . .

الشرط الثالث : تعيين المدعَىٰ عليه والمدعَىٰ فيه ، وتعيين المدعَىٰ عليه ، له أن يدعِي علىٰ أهل قرية .

أما لو ادعىٰ علىٰ زيد أنه قتل ، ثم جاءه من أخبره أن القاتل إنما هو عمرو . . رُدّت دعواه الأولىٰ والثانية ، ولا تقبل له دعوىٰ ؛ لأنه في إحداهما كاذب ، وهـٰذا الحكم في كل دعوىٰ .

أما المشكلة لو كان للمقتول ولدان ، ادعىٰ أحدهما علىٰ زيد أنه القاتل ، وادعى الثاني علىٰ عمرو . . لا تقبل دعواهما علىٰ أنها دعوىٰ قسامة ، وتقبل علىٰ أنها دعوىٰ عادية يحقق فيها ، وسبب عدم قبولها قسامة : أن أحدهما كاذب إلا إن قال أحدهما : قتله زيد وشخص مجهول لم أعرفه ، وقال الثاني : قتله عمرو وشخص مجهول لم أعرفه . . قُبلت الدعوىٰ ؛ لأن كل واحد منهما ذكر ما يبرر التناقض ؛ لأن الأول قد يكون شاهد زيداً وعرفه ولم يعرف عمراً ، والثاني شاهد عمراً ولم يعرف زيداً ، ففي هـٰذه الصورة يحلف كل علىٰ من عيّنه ، وله ربع الدية .

والإقرار ينقسم إلىٰ قسمين : إقرار حقيقي ، وإقرار حكمي .

والإقرار الحقيقي : إذا قال المدعَىٰ عليه : أنا معترف ومقر بما نسب إلي .

وأما الإقرار الحكمي : إذا رد اليمين . . حكم عليه بثبوت ما نسب إليه ، واعتبرنا رده اليمين كالإقرار .

والفرق بين الإقرار الحقيقي والإقرار الحكمي ، والحكم الذي يترتب عليهما : أن للمدعَىٰ عليه في الإقرار الحكمي إقامة البينة علىٰ عدم صحة ما نسب إليه بلا خلاف ولو بعد أن حلف المدعي وتقبل البيّنة .

أما الإقرار الحقيقي : إن اعتذر وقال : أنا غير عارف ، أو كنت ناسياً ، أو قال : ما كنت أعرف البيّنة . . قالوا : لا تقبل ، كما مال إليه الدميري وقرره ابن حجر[1] .

الشرط الرابع : وجود لوث ـ أي : قرينة لصدق المدعِي ـ واختلفوا في السبب الموجب للقسامة ، فقال الشافعي : هو اللوث . وهو عنده قرينة بصدق المدعي ، بأن يرىٰ قتيلاً في محلة أو قرية صغيرة وبينه وبينهم عداوة ظاهرة ، أو تفرق جمعٌ عن قتيل وإن لم يكن بينه وبينهم عداوة ، وشهادة العدل عنده لوث ، وكذا عبيد أو نساء أو صبيان أو فسقة أو كفار لا امرأة واحدة .

---

(١) المقرور : أن الإقرار إن كان متعلقاً بحق من حقوق الآدميين . . كان ملزماً للمقر ، ولا يحق له الرجوع عنه . أما إذا كان متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حد الزنا والخمر . . فإنه يصح فيه الرجوع . اهـ مقتطفاً من كتاب « فقه السنة » مع اختصار .

. . . .

ومن اللوث لهج ألسنة العام والخاص بأن فلاناً قتل فلاناً ، ومنه وجوده ملطخاً بالدم بيده سلاح عند القتيل ، ومنه أن يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد فيهم قتيل .

وقال أبو حنيفة : الموجب للقسامة وجودُ القتيل في موضع هو في حفظ قوم أو في حمايتهم كالمحلة والدار ؛ فإنه يوجب القسامة علىٰ أهلها . لـٰكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ، أما لو كان الدم يخرج من أنفه ودبره . . فليس بقتيل .

وقال مالك : إن القسامة إذا توفرت شروطها توجب القصاص .

ومن القرائن : إذا وُجد قتيل بدار به أثر لشخص وإن لم تكن بينه وبين القتيل عداوة ، أما إذا وجد علىٰ دكة دار شخص . . فليس بلوث ؛ لأنه قد يكون شخص ما وضعه عليها .

وعند الشافعي : لا يشترط كون القتيل الذي يشرع فيه القسامة به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ، يكفي أن يكون ميتاً بين أعداء ؛ لأنه ربما قتل بالسم .

وبدون لوث تصبح الدعوىٰ عادية ، واللوث طريق ـ أو شرط ـ للقسامة .

الشرط الخامس : أن يحلف المدعي خمسين يميناً ، فإن نكل المدعي ـ أو المدعون ـ ولا بينة . . حُلِّفَ المدعَىٰ عليه خمسين يميناً ، ولو كان المدعون عدداً حلف البعض وامتنع البعض . . قالوا : قُسِّم اليمين بينهم ، فإن ادعىٰ واحد عن الجميع . . تكفي خمسون يميناً منه[1] .

وإذا ادعىٰ كل فرد بدعوىٰ مستقلة . . حلف كل فرد خمسين يميناً ، فإن كان فيهم صغير أو مجنون . . تتوقف القسامة حتىٰ يفيق المجنون ويبلغ الصبي ، ولا تقبل اليمين من الولي ؛ لأن القاعدة العامة لا يُعطىٰ أحد بيمين غيره ، ولا أحد يحلف عن غيره .

ويروىٰ عن أبي حنيفة : أن القسامة لا تجب إلا على الرجال البالغين ، ولا تجب علىٰ صبي ولا مجنون .

ولا يثبت لغير البالغ والمجنون حق على المدعىٰ عليه إلا بعد البلوغ والإفاقة وحلف يمين القسامة .

فلو كان للمقتول أربعة ورثة ، أحدهم بالغ والثلاثة صغار ، فادعى الكبير وحلف . . استحق نصيبه من الدية ، ولم يثبت نصيب الثلاثة الصغار حتىٰ يبلغوا ويحلفوا ، وكيف يقبل منهم اليمين بعد بلوغهم وهم لم يعلموا بأن فلاناً قتل مورِّثهم ؟

(١) وهـٰذا خارج عن القاعدة الآتية : (لا أحد يحلف عن غيره) .

ٱلْوَاجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ

ٱلْوَاجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ : ٱلدِّيَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي ٱلْعَمْدِ[١] ، وَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ[٢] .

قالوا : يقبل منهم اليمين بالقرينة ، فإذا أخبروا أن فلاناً كان عدوّاً لمورثكم ، ووجدوه مقتولاً في المحل الفلاني . . جاز لهم الادعاء ؛ لأنه يجوز للشخص أن يحلف على القرينة القوية ؛ مثل من وجد في سجل والده المتوفىٰ : (لنا عند فلان الفلاني مبلغ وقدره كذا وكذا ، بتاريخ كذا وكذا) ، ويعرف أن والده حريص على القيد ومحافظ علىٰ أوراقه ، ولا هناك قيد آخر يثبت تسديد هٰذا المبلغ من المدين . . له أن يحلف عليه .

وإذا توفي القاتل قبل بلوغ الورثة . . قالوا : يلزم ورثة القاتل نصيب الصغار بعد بلوغهم إذا أقسموا أيمان القسامة ، ولا نقول بحجز نصيب غير البالغين من تركة القاتل ؛ لأنه لم يثبت لهم حق .

الواجب بالقسامة

الواجب بالقسامة الدية على المدعَىٰ عليه في العمد ، وعلىٰ عاقلته في غيره .

قد تقدم الكلام على العاقلة ، والدية تقسَّم عليهم لمدة ثلاث سنين بمقدار معلوم على القادر ، فإذا لم يكن في العاقلة قادر غير واحد . . وجب عليه نصيبه فقط ، ولا تثبت القسامة في العبيد ؛ لأنهم مال ، وللإمام الحق بالأخذ بالقصاص في القسامة في العمد .

إذا ثبت الحق وكثر القتل ، وأراد الإمام ردع الظلمة . . له ذلك بشروط معينة وثبوتها علىٰ شخص معيّن .

ويمين القسامة تكون مغلظة ، وتكون بأسماء الله القهار الجبار المنتقم .

يقول : (والله العظيم القهار الجبار المنتقم . . .) إلخ ، وتكون في الجامع بعد العصر ، وعلىٰ مرأىٰ من الناس .

* * *

---

(١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تَدُوا صاحبكم ، أو تأذنوا بحرب من الله » .

(٢) وهو الخطأ وشبه العمد .

ٱلْحُدُودُ

ٱلْحَدُّ لُغَةً : ٱلْمَنْعُ[١] ، وَشَرْعاً : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ[٢] وَجَبَتْ زَجْراً عَنِ ٱرْتِكَابِ مَا يُوْجِبُهَا .

الحدود[٣]

الحد لغة : المنع ؛ لذلك نقرأ كل يوم علىٰ صكوك البيع : باع فلان الأرض الفلانية ، يحدها شمالاً المحل الفلاني ، بمعنىٰ : من هٰذا المحل ممنوع البيع . هٰذا معنى الحد لغة . وسمي حدّاً ؛ لأنه يمنع من ارتكاب الجريمة إذا عرف من أراد ارتكابها أنه سيلاقي هٰذا الجزاء .

(١) لمنعه الفاحشة .

(٢) فإن الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير ؛ فإنّه عقوبة غير مقدرة ، بل موكولة إلىٰ رأي الإمام كما يأتي .

(٣) إن من بين الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام في طريق الشباب المسلم شبهة الحدود في الإسلام ، وبالخصوص شبهة حد الزاني ، وبالذات حد الزاني المحصن ، وهو الرجم حتى الموت ؛ لهٰذا نقلت هٰذه الخلاصة من كتب شتىٰ ؛ لتوضيح بعض من حكمة الله في حد الزاني ، ومن واجب المسلمين اليوم خصوصاً الشباب : أن يكونوا مسلحين بالعلم ثابتين أمام مهاجمة الأفكار الضالة التي يثيرها الأعداء ، وأن تصفو أفكارهم من كل حكم من أحكام الإسلام يساء فهمه أو تأويله من قبل الأعداء ؛ لأن حكم الإسلام ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ . وإذا أردنا أن نعلم طرفاً من حكمة الله في حدّ الزاني . . علينا أن نعرف ولو طرفاً من أضرار هٰذه الجريمة المشاهدة اليوم ، والتي تفتك بالشعوب التي تبيح هٰذه الجريمة ، فإذا عرفنا ذلك . . تيقنّا أن دين الله بريء من العيوب ، وأن الله حكيم في حكمه من أضرار هٰذه الجريمة .

أولاً : التحلل الخلقي ، فترىٰ مرتكب هٰذه الجريمة يكون وقحاً ، مخادعاً ، كذاباً ، شارد الفكر ، كثير الغدر ، قاسي القلب ؛ وذلك لخضوعه للشهوة وجموح النفس ، فمن كانت هٰذه أوصافه . . فماذا يستفيد المجتمع منه ، وكيف يكون سلوكه في عمله ومعاملته ؟! لا ينتظر منه إلا الفساد ، والمرأة الزانية بعد فترة يكرهها الرجل ، ويبحث عن صيد جديد ، فتفسد حياتها ، وينصب عليها الذل والنكبة والمقت ، ويرمي بها المجتمع ؛ لأنها تصير كقشرة الفاكهة .

ثانياً : فساد النظام العائلي .

ثالثاً : ضياع الأموال .

رابعاً : انقطاع النسل .

خامساً : اختلاط الأنساب .

سادساً : انتشار الأمراض الفتاكة والمعدية بسبب اختلاط المياه في فرج المرأة ؛ كمرض الزهري والسيلان والمنتشرة الآن في المجتمع الغربي . جاء في كتاب « الحجاب » لأبي الأعلى المودودي (ص١٢٠) نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية (٢٣/ ٤٥) : أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك متتا ألف مريض بالزهري ، ومئة وستون ألف مصاب =

بالسيلان في كل سنة ، ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة ، وقد أجمع الماهرون في أمراض النساء على أن (٧٥٪) من النساء اللاتي تجرى العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية ، يوجدن متأثرات بمرض السيلان . اهـ

أما الطاعون الجديد ـ وهو الإيدز ـ هٰذا المرض اكتشف حديثاً ، ونشر الرعب والخوف والقلق في الأقطار المتشر فيها ارتكابُ هٰذه الفاحشة ، وهٰذا المرض وقف الأطباء أمامه مكتوفي الأيدي ؛ لانتشاره بسرعة ، ولم يكتشفوا له علاجاً ، هٰذا المرض نشرت عنه جريدة « المسلمون » العدد (٢٢٧) بتاريخ /٦/ ذي القعدة من عام (١٤٠٩هـ) هٰذا الخبر نقلاً عن وكالات مونتريال ، وهو :

(تجمع في هٰذا الأسبوع أحد عشر باحثاً في المؤتمر الدولي الخامس لمرض الإيدز لمراجعة ما تم ، الصورة قاتمة ، في التسعينات الميلادية ستتضاعف فرص الإصابة بهٰذا المرض (٩) مرات من الثمانينات الحالية عندما يبدأ الانتشار كوباء .

الدكتور جوناثان مان مدير برنامج الإيدز في منظمة الصحة العالمية ذكر : أن (٥٠٠,٠٠٠) يعانون من انهيار المناعة ، بينما هنا ٥ـ١٠ ملايين الآن يحملون فيروس الإيدز .

حذر الدكتور مان من أن المرض يتشر في البلدان التي يظهر فيها ، ويخترق إلى بلدان جديدة .

إلى الآن لم يعرف عقار طبي يشفي من هٰذا المرض ، لٰكن كل ما عُرف يؤخر وفاة المصاب سنتين فقط .

الجدير بالذكر : أن من أبرز أسباب الإصابة بالإيدز وانتقاله بالعدوى الزنا واللواط والسحاق ، ونقل الدم الملوث .

المؤتمر تحدّث أمام رئيس وزراء كندا ورئيس جمهورية زامبيا د . كاوندا الذي توفي ابنه بسبب الإيدز) اهـ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية . . فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله » رواه الحاكم .

هٰذه بعض من أضرار الزنا ، وقالوا : إن الزنا أشد ضرراً من القتل ؛ لأن القاتل لا يسلب إلا فرداً أو أفراداً من المجتمع ، ولٰكن الزنا يعتدي على المجتمع بأسره وعلى الأجيال القادمة ؛ إذ أن هٰذه الأمراض التي يسببها لا تقتصر آثارها السيئة على الجيل الحاضر ، بل تتعداها إلى الأجيال القادمة ، ولا خلاص من هٰذه الأمراض التي حلت بهم إلا من طريق شرع الله ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ ﴾ .

بعد هٰذا : ألا ترى أن الإسلام حكيم في حكمه لقمع هٰذا الوباء ؟ أنجعل من ارتكب هٰذه الفاحشة وتبجح بالدعارة وباشرها في مكان غير مستتر حتى شاهده أربعة نفر ثقات عدول مشاهدة حقيقة ، مستحقاً للعقاب ؟ وعقابه إن كان غير محصن كالعلاج ، وهو الضرب مئة جلدة ، وعزل عن مجتمعه سنة .

أما من ارتكب هٰذه الفاحشة على الكيفية التي ذكرناها وهو محصن ـ سواء من كانت زوجته في عصمته أو مطلقة ـ فهو الذي عرف الطريق الصحيح النظيف ، وجرّبه ثم عدل عنه ، فعدوله إلى الزنا ينبىء بفساد فطرته وانحرافها ، وهو العضو الفاسد في جسم الإنسان الذي يتزايد في جسم صاحبه .

فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من سرطان هٰذه الجريمة . . كان من الواجب بتر هٰذا العضو الذي لا يرجى من بقائه إلا الفساد ، وإقامة الحد عليه بهٰذه الشدة ـ والشدة في محلها تعدّ رحمة ـ تلقي في قلوب الآخرين من الهيبة والروعة ما يردع غيره عن ارتكاب هٰذه الجريمة ، وليحقق كبح جماح غريزة الإنسان الجنسية وضبطها بضابط خلقي يضمن استعمالها في بناء نطاق صالح مطهر ، بدلاً من إهمالها وتضييعها في الفوضى والهياج الجنسي ، فلا يستفظع هٰذه العقوبة إلا من لم يدرس نظرة الإسلام على حقيقتها للجريمة والعقاب ، أو الذي يبيح لنفسه ارتكاب هٰذه الجريمة ومصرّ على ارتكابها بحيث لو طبق النظام الإسلامي . . لشمله ، فهو يخشى هٰذا النظام ويحاول ستره أو تشويهه .

. . . .

هنا في « الياقوت » اعتبرها زواجر ، وهو المعتمد ، بدليل ما جاء في حق المرأة التي أقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بعد اعترافها بجريمة الزنا ؛ قال : « لقد تابت توبة ، لو قسمت علىٰ سبعين . . لوسعتهم » ولأن من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعاقب في الآخرة ، وقالوا : إن الحدود زواجر وجوابر ؛ جوابر لمرتكب الجريمة ، وزواجر لغيره ، وفصّل بعضهم ، فقال : شرعت الحدود زجراً عن ارتكاب ما يوجبها من المعاصي ، وقيل : جبراً لذلك .

والأول مبني على القول بأن الحدود زواجر ، والثاني مبني على القول بأنها جوابر .

والراجح : أنها في حق الكافر زواجر ، وفي حق المسلم جوابر ؛ لأن من عوقب في الدنيا . . فإنه في الآخرة لا يعاقب على المعاصي التي أقيم عليه حدها ؛ لأن الله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين .

ولا يثبت الزنا إلا بالإقرار ، أو بشهادة أربعة شهود ثقات عدول رؤية حقيقية كرؤية الميل في المُكْحُل[1] .

لـٰكن قالوا : كيف أن القتل يثبت بشاهدين ، مع أن القتل أعظم ؟

للإمام جعفر الصادق كلام عظيم جداً حول هـٰذا الموضوع ، معناه : أن جريمة القتل وإن كانت جريمة عظيمة . . لـٰكن لا تتعدىٰ نفساً أو عدة أنفس ، لـٰكن فاحشة الزنا ضررها أكثر على المجتمع وما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، ولما أن الطبع البشري خلق الله فيه الشهوتين ـ شهوة الغضب وشهوة الميل الجنسي ـ لهـٰذا جعل الشرع ثبوت الزنا بأربعة شهود للتأكد منه ولخطورته ؛ ولهـٰذا جاء في الحديث الصحيح قوله : « الولد للفراش » مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احتجبي منه يا سودة » وفيه دليل علىٰ أنه عرف الانحراف .

لـٰكن الشرع جعل للزوج مخرجاً لنفي الولد إذا تيقن أنه ليس منه ، فله رفضه بالملاعنة ، وكذلك جعل أربعة شهود ؛ لأن الفعل من اثنين ، فعلىٰ كل واحد شاهدان .

= هـٰذا ما أردت توضيحه ، ومن أراد الاطلاع على المزيد من ضرر هـٰذه الجريمة ، وما تقاسيه الشعوب اليوم التي تبيح هـٰذه الفاحشة . . فليراجع كتاب « الحجاب » لأبي الأعلى المودودي ، وكتاب « الموسوعة الطبية الإسلامية » للدكتور خالص جلبي .

﴿ هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ۞ أَزِفَتِ ٱلْـَٔازِفَةُ ۞ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۞ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۞ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۞ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۞ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾ صدق الله العظيم .

(1) وهـٰذه الرؤية شِبْهُهُ مستحيلة ، إلا من كان متبجحاً وعمل الفاحشة علىٰ مرأىٰ من الناس غير مستتر ؛ ولهـٰذا لم يثبت الحد إلا بالإقرار .

ٱلزِّنَا

ٱلزِّنَا : هُوَ إِيلَاجُ ٱلْمُكَلَّفِ[(١)] ٱلْوَاضِحِ[(٢)] حَشَفَتَهُ[(٣)] ٱلأَصْلِيَّةَ[(٤)] ٱلْمُتَّصِلَةَ[(٥)] ، أَوْ قَدْرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا[(٦)] فِي فَرْجٍ[(٧)] وَاضِحٍ[(٨)] مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ[(٩)] فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ[(١٠)] مُشْتَهًى طَبْعاً[(١١)] مَعَ ٱلْخُلُوِّ عَنِ ٱلشُّبْهَةِ[(١٢)] .

الزنا

الزنا هو : إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهىً طبعاً مع الخلو عن الشبهة .

هـٰذه الشروط التي ذكرها المصنف كلها للفرار من هـٰذه الفاحشة التي تعيب الإنسان ، فلا يقال لها : (زنا) إلا إذا اكتملت فيها هـٰذه الشروط .

الشرط الأول : (إيلاج المكلف) خرج بالمكلف الصبي والمجنون ، فيقال لإيلاجهما : (زنا) صورةً ، لا زنا حقيقة ، لا يترتب عليه الحد ، وإنما يعزّران ، لـٰكن المولج فيها إن كانت مكلفة . . أقيم عليها الحد .

قوله : (المكلف الواضح) خرج به الخنثى المشكل إن أَوْلَج أو أُولِج فيه ، فلا يترتب عليه حكم الزنا .

---

(١) ولو سكران متعدياً بسكره ، وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة ، بل هو زنا صورة .

(٢) خرج به : الخنثى المشكل ؛ إذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمىٰ إيلاجه زنا ؛ لاحتمال أنوثته وكون هـٰذا عضواً زائداً .

(٣) خرج به غيرها ، كأصبعه أو بعضها .

(٤) خرج بها الزائدة ولو احتمالاً ، كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا ؛ للشك في كونه أصلياً .

(٥) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها لم يسمَّ ذلك زنا ؛ لعدم الاتصال .

(٦) فلو أدخل قدرها عند وجودها ، كأن ثنىٰ ذكره وأدخل قدرها . . لم يسم إيلاجه زنا .

(٧) فمن وطىء فيما دونه عزر فقط .

(٨) خرج به : فرج الخنثى المشكل ؛ فإن الإيلاج فيه لا يسمىٰ زنا .

(٩) خرج به : المحرم لعارض حيض ونحوه ، فلو وطىء زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة . . لم يكن زنا .

(١٠) خرج به : ما لو وطىء زوجته يظنها أجنبية . . فليس ذلك زنا ؛ لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرماً في نفس الأمر .

(١١) خرج به : وطء الميتة والبهيمة .

(١٢) خرج به : وطء الشبهة ، سواء كان **شبهة فاعل** ، كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته وهـٰذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو **شبهة طريق** : وهي التي قال بحلها عالم ، أو **شبهة محل** ، كأن وطىء الأمة المشتركة .

. . . .

أما قوله : (حشفته الأصلية) . . قالوا : لو خلق الله له ذكرين ـ حقيقي وصوري ـ واشتبه أيهما أولجه . والفقهاء يذكرون صورة ثانية غريبة ، قالوا : فلو لوىٰ ذكره وأدخله ، ولم يدخل حشفته . . لا يقال له : زنا!

أما مقطوع الحشفة إذا أولج بقدرها . . فهو زنا ، ولو رُكّبت له حشفة صناعية والتحمت بذكره . . صار لها حكم الأصلية .

قوله : (في فرج واضح) خرج به ـ كما قلنا ـ فرج الخنثى المشكل .

أما قوله : (محرّم لعينه) . . قالوا : خرج به المحرم لعارِض كالحيض ، كمن وطىء زوجته وهي حائض ، أو وهي مُحرِمة بالحج أو العمرة ، لٰكن قالوا : لو أحرمت المرأة وزوجها حاضر معها بدون إذنه . . له أن يحللها ولو بالوطء ، ولا كفارة عليها ولا عليه ؛ لأن حقه أقدم .

وقوله : (في نفس الأمر) فلو وطىء زوجته يظنها أجنبية . . فليس بزنا ؛ لأنه ليس محرماً في نفس الأمر ، أما لو تزوج مَحْرَماً له ، فإن كان جاهلاً ثم تبين له الأمر . . وجب عليه اعتزالها ، وكان زواجه شبهة ، ولا شيء عليه ، أما إن كان عامداً عالماً أنها محرم له . . فالنكاح باطل بالإجماع ، فإن وطئها . . أقيم عليه الحد[1] .

قوله : (مشتهىٰ طبعاً) خرج به وطء الميتة والبهيمة ، مع أن هناك نهياً شديداً عن إتيان البهائم ، لٰكن لا يترتب عليه حد الزنا ، ويجب عليه الغسل ؛ لأن الغسل يجب بالإيلاج مطلقاً ، وقد تقدم معنا الكلام عليه .

قوله : (مع الخلو عن الشبهة) فلو ظن أنها زوجته . . فلا يترتب علىٰ وطئها حد ، مع أن وطأها حرام بعينه ؛ لأنها زوجة غيره ، لٰكن الشبهة في الوطء لا يقال له : زنا ، ولا يعاقب ولا يعزر ، إنما الولد ينسب إليه بشرطه ، ويلزم المرأة العدة ، وعليه مهر المثل .

ولو نادىٰ أعمىٰ علىٰ زوجته ، فجاءته غيرها ووطئها . . لزمها الحد دونَه .

ولو ثبت الوطء بين رجل وامرأة ، فقالت المرأة : (هو زوجي) . وقال الرجل : (إنها زوجتي) . . صُدّقا عندنا في ظاهر الأمر ، وهل للحاكم البحث والتأكد من صحة قولهما ؟

نص العلماء عليه ، وقالوا : لو سأله الحاكم : متىٰ عقدت بها ؟ وفي أي مكان تم العقد ؟

---

(١) وكذا في كل نكاح أُجمع علىٰ بطلانه ، كنكاح خامسة أو متزوجة أو نكاح المطلقة ثلاثاً ، إذا وطىء فيه عالماً بالتحريم . . فهو زنا . اهـ من « مغني ابن قدامة » .

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ : ٱلرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ[1] حَتَّىٰ يَمُوتَ .

قالوا : المعتمد : لا يجب عليه الجواب بأكثر من قوله : (إنها زوجتي بعقد صحيح) لـٰكن بعض العلماء بحث المسألة وقال : إذا دخلت الريبة . . فللحاكم الحق في السؤال والتأكد عن كيفية العقد ومتىٰ كان .

حد الزاني المحصن

حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة معتدلة حتىٰ يموت .

هنا سؤال عن المحصن : من هو الزاني المحصن ؟

الزاني المحصن هو : المكلف الذي أولج في نكاح صحيح .

وهل يشترط أن يقع في الزنا وزوجته لا تزال في عصمته ؟ أو ولو تزوج وطلق ووقع فيه وهو مفارق زوجته ؟

قالوا : المحصن من تزوج بنكاح صحيح ، سواء كانت زوجته في عصمته أو مفارقها بعد أن أولج فيها ، أما لو نكح نكاحاً فاسداً . . فلا يقال له : محصناً . ولو زنا قبل أن يحصن ، ثم أحصن وزنا . . قالوا : يجلد أولاً ؛ زجراً لغيره ، ثم يرجم ؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان ، فلا يتداخلان لـٰكن يسقط التغريب بالرجم .

وقال بعضهم : لا يجلد مع الرجم . واعتمده في « التحفة » و« النهاية » خلافاً لـ« الفتح » كـ« الأسنىٰ » ، حيث جريا علىٰ أنه يحد ثم يرجم ، ويسقط عنه التغريب .

لـٰكن المعتمد ما قاله النووي قبل ابن حجر والرملي .

ولا حد على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهي مسلوبة الاختيار ، فلم يجب عليها الحد كالنائمة .

وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا ؟ فيه وجهان :

أحدهما ، وهو المذهب : لا يجب عليه ؛ لما ذكرناه في المرأة .

والثاني : أنه يجب ؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار .

---

(١) أي : بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصىً صغيرة ؛ لئلا يطول عليه الأمر ، ولا بحجارة كبيرة ؛ لئلا يموت حالاً فيفوت المقصود وهو التنكيل .

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْغَيرِ ٱلْمُحْصَنِ

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْغَيرِ ٱلْمُحْصَنِ : مِئَةُ جَلْدَةٍ[1] ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ[2] إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً ، وَنِصْفُ ذَٰلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً رَقِيقاً ، وَلاَ حَدَّ عَلَى ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ[3] .

ٱلْمُحْصَنُ

ٱلْمُحْصَنُ : هُوَ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْحُرُّ ٱلَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا حَالَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[4] .

وقيل : عند الجعفرية أن الزاني المحصن هو الذي زنا وزوجته حاضرة .

حكم اللواط :

واللواط محرم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فسماه فاحشة ، وقد قال عز وجل : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحداً ، فدل علىٰ تحريمه ، ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا . . وجب عليه الحد ، وفي حده قولان :

أحدهما ، وهو المشهور من المذهب : أنه يجب فيه ما يجب في الزنا ، فإن كان غير محصن . . وجب عليه الجلد والتغريب ، وإن كان محصناً . . وجب عليه الرجم .

والقول الثاني : أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولأن تحريمه أغلظ ، فكان حده أغلظ .

وكيف يقتل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقتل بالسيف ؛ لأنه أطلق القتل في الخبر ، فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف .

---

(١) ولاء ؛ فإن فرقها : فإن دام الألم . . لم يضر ، وإن زال : فإن كان الماضي خمسين . . لم يضر ؛ لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها . . وجب الاستئناف .

(٢) إلىٰ مسافة القصر فأكثر ، فلو رجع إلىٰ دوّن مسافة القصر . . رد واستؤنفت المدة ، فإن كان غريباً . . غرب إلىٰ غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر ، كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله إلىٰ مكان التغريب .

(٣) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

(٤) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق ، فلا يرجم من وطيء وهو ناقص ثم زنىٰ وهو كامل ، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون .

ٱلْقَذْفُ

ٱلْقَذْفُ لُغَةً : ٱلرَّمْيُ ، وَشَرْعاً : ٱلرَّمْيُ بِٱلزِّنَا فِي مَعْرِضِ ٱلتَّعْيِيرِ[(١)] .

صُورَةُ ٱلْقَذْفِ

صُورَةُ ٱلْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمْرٌو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِي ، أَوْ زَنَيْتَ[(٢)] .

والثاني : أنه يرجم ؛ لأنه قتل وجب بالوطء ، فكان بالرجم كحد الزنا .

ويقتل على القول الثاني ، سواء كان محصناً أو غير محصن ، وقالوا : إن اللواط أفحش من الزنا .

القذف

القذف **لغة** : الرمي . وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير .

ولفظةُ : (قذف فلانٌ فلاناً) في اللغة العربية بمعنىٰ : سبّه أو شتمه أو رماه بالفاحشة ، لٰكن القذف في عرف الشرع : هو القذف بالزنا ، أما لو قال : (يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث) . . هٰذه الألفاظ لغة يقال لها : قذفاً ، ويقال لها : قذفاً شرعاً أيضاً ، لٰكن يترتب عليها التعزير .

أما القذف **شرعاً** ، والذي يترتب عليه الحكم الشرعي الذي سيأتي معنا . . فهو القذف بالزنا . والفرق بين القذفين : أن القذف الشرعي يترتب عليه الحد ، والقذف العرفي أو اللغوي يترتب عليه التعزير .

وصورة القذف الذي يترتب عليه الحد كقول زيد : (عمرو زان) أو يقول له : (يا زاني) أو (زنيتَ) هٰذه كلها ألفاظ صريحة .

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من الرجال قوله : (لست ولدي) قال أهل العلم : هٰذا قذف لأمه ، كأنها حملت به من الشارع ، ومثله من قال : (لست بولد فلان) هٰذا قذف كذلك ، وهو صريح ، لٰكن أهل حضرموت اعتبروها من الكنايات ؛ لأنه يجوز أن يريد بقوله : (لست بولدي) أي : لا تشبهني ، فأخلاقك ليست كأخلاقي ، ولا أعمالك كأعمالي ، وبقوله : (لست بولد

---

(١) خرج بالرمي بالزنا : الرمي بغيره من الكبائر : كيا تارك الصلاة ، أو يا مرائي ، فيجب فيه التعزير فقط ؛ للإيذاء دون الحد ، وخرج بجهة التعيير : الشهادة بالزنا ؛ إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة . . كانت شهادتهم قذفاً فيحدون ؛ لأن ذلك تعيير حكماً .

(٢) وهٰذه كلها صرائح ، والكناية كقوله لرجل : يا فاجر يا فاسق يا خبيث ، ولامْرَأة : يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة ، وتعريضه ليس قذفاً : كيا ابن الحلال ، وأنا لست بزان .

حَدُّ ٱلْقَذْفِ

حَدُّ ٱلْقَذْفِ : ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ ٱلْقَاذِفُ حُرّاً ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيْقاً .

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ ٱلْقَذْفِ

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ ٱلْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاذِفُ بَالِغاً ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً[1] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِماً لِلأَحْكَامِ[3] ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلْقَذْفِ[4] ؛

فلان) مثله ؛ حملوا هـٰذه الألفاظ على الكناية[5] ، وإلا . . فالحقيقة أنها ألفاظ صريحة ، وعلىٰ كل حال : من علم . . فليتنبه .

حد القذف

حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرّاً ، وأربعون إذا كان رقيقاً .

إذا ثبت القذف ، وطلب المقذوف إقامة الحد ـ لأنه لا يقام الحدّ بدون طلب المقذوف ـ فإذا طلبه . . فالحد على الحر ثمانون جلدة ، وعلى الرقيق أربعون ؛ لأن عليه نصف ما على الحر .

وهل لولي الأمر إذا سمع شخصاً يقذف آخر أن يقيم عليه الحد من غير طلب من المقذوف ؟ قالوا : لا يحق له ذلك ، إنما يطلب من المقذوف أن يقدم دعواه ، فإذا قدّمها . . أقام عليه الحد ، أما إذا عفا عنه المقذوف . . سقط عن القاذف الحد ، ولولي الأمر أن يعزر القاذف من غير طلب المقذوف من أجل المصلحة العامة .

شروط وجوب حد القذف

شروط وجوب حد القذف أحد عشر :

- أن يكون القاذف بالغاً .
- وأن يكون عاقلاً .
- وأن يكون مختاراً .
- وأن يكون ملتزماً للأحكام .

---

(١) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصاً ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ، ويسقط بالبلوغ والإفاقة .

(٢) فلا حد علىٰ مكرَه ـ بفتح الراء ـ في القذف ، ولا علىٰ مكرِه ـ بكسرها ـ فيه أيضاً .

(٣) فلا حد علىٰ حربي .

(٤) فلو أذن لغيره في قذفه . . فلا حد عليه .

(٥) أشار إلىٰ هـٰذا المعنىٰ صاحب « الشرح الكبير » أبو الفرج (١٠/ ٢٢٣) .

وَأَلاَّ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ[1] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَقْذُوفُ مُسْلِماً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً[3] ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً[4] ، وَأَنْ يَكُونَ حُرّاً[5] ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفاً[6] .

- وألا يكون مأذوناً له في القذف .
- وألا يكون والداً للمقذوف .
- وأن يكون المقذوف مسلماً .
- وأن يكون بالغاً .
- وأن يكون عاقلاً .
- وأن يكون حراً .
- وأن يكون عفيفاً .

إذا ثبت القذف وقلنا بالحد المذكور . . هل هو مطلق ، بحيث لو ادعىٰ شخص علىٰ آخر أنه قذفه ، وثبتت الدعوىٰ حالاً . . نجري عليه الحد ؟

قالوا : لا نجري عليه الحد إلا إذا اكتملت في القاذف ستة شروط ، وخمسة في المقذوف ، فشروط القاذف هي كما مرت الآن :

١ و٢ـ أن يكون مكلفاً ، وهو البالغ العاقل ، وخرج به المجنون والصبي ، فلا يقام عليهما الحد ، ولٰكن يعزران .

٣ـ أن يكون مختاراً . خرج به المكرَه ، ينظر في الإكراه : إذا كان المكرِه قادراً علىٰ أن ينفذ ما هدد به ، ولم يكن لذلك المكرَه دفاع يقدر أن يدافع به . . فلا حد عليه . وإذا قلنا : لا حد

---

(١) أي : له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم ـ وإن علا ـ ولده . . فلا حد عليه ، لٰكن يعزر ؛ للإيذاء .

(٢) فلا حد بقذف الشخص كافراً ؛ لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر ، بأن يقذف مرتداً بأنه زنىٰ في حال إسلامه فيجب عليه الحد ، ولا يسقط بردته ولو مات مرتداً ، ويستوفيه وارثه لولا الردة .

(٣) أي : حال القذف .

(٤) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون ، بأن يقذفه بأنه زنىٰ في حال إفاقته فيجب عليه ، ولا يسقط بجنونه .

(٥) حال قذفه ، وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلىٰ حال حريته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ، ثم يختار الإمام فيه الرق ، ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلىٰ حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق .

(٦) أي : عن الزنا ، وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء محرمه المملوكة له ، فلا يجب الحد علىٰ قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالىٰ ، وما ورد من أن : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فإنما هو بالنظر لأمور الآخرة .

. . . .

عليه.. فهل يقام الحد على المكرِه؟ قالوا: لا، إلا إذا كان المكرَه يعتقد وجوب الطاعة ـ كالأعجمي ـ قالوا: يُحدّ المكرِه، بخلاف القتل؛ لأنه إزهاق نفس، وهـٰذا للتأديب. هـٰذا على القول بالقصاص من المكرَه فقط.

٤ـ وأن يكون ملتزماً للأحكام. خرج به الكافر الحربي؛ فإنه ليس ملتزماً بالأحكام، وكذا المؤَمَّن والمعاهَد، أما الذمي إذا قذَفَ.. أقيم عليه، وإذا قُذِف.. أقيم علىٰ قاذفه الحد؛ لأن هناك فرقاً بين الذمي وبين المؤمَّن والمعاهَد؛ فالذمي ملتزم بالأحكام التي اشتُرِط عليه التزامه بها، ويدفع الجزية.

٥ـ وألاَّ يكون مأذوناً له في القذف، فلو قال شخص لآخر: (أذنت لك في قذفي).. فهـٰذا هدر نفسه وأباح عرضه.

٦ـ وألاَّ يكون والداً للمقذوف؛ لأنه يترتب علىٰ إقامة الحد على الوالد إهانة الولد لوالده، وكما جاء في (القصاص) من كان سبباً في الوجود.. فلا يكون سبباً للعدم من ابنه، هـٰذا معناه، لـٰكن كل من قلنا عنه: لا يقام عليه الحد.. ليس بمعنىٰ أنه يترك بدون عقاب، وإنما يُعزَّر.

هـٰذه الشروط التي يجب أن تتوفر في القاذف لوجوب إقامة الحد عليه مع توفر الشروط الباقية في المقذوف.

٧ـ وأن يكون المقذوف مسلماً؛ لأن المسلم له حرمة، وقالوا: إن الذمي كذلك، أما المعاهد والمؤمَّن.. فهما أقل حرمة من الذمي.

وإذا كان القاذف سكران.. وجدنا في مذهب الشافعي قولين فيه:

القول الأول، وهو المعتمد وعليه التقرير: أن المتعدي بسكره يعاقب؛ زجراً له ولأمثاله، ويعتبر مكلفاً، حتىٰ إنهم يقولون: لو وهب لشخص نقوداً.. ملكها.

والقول الثاني: أن السكران لا يحد مطلقاً وإن تعدّىٰ بسكره، وهو قول بعض الأئمة أيضاً، يقولون: إنه غير مكلف؛ لأنه فاقد الحواس، ولا يعلم ما يقول، وإذا كان مقذوفاً.. فهناك تفصيل في حكمه إذا وصل سكره إلىٰ درجة يجعله يفقد حواسه بالكلية، أو بقي معه نوع تمييز وهو متعد بسكره.. فلا يحد قاذفه، وفي غيرهما يحد.

٧ و٨ و٩ و١٠ـ أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يكون حراً، وأن يكون عفيفاً.

هـٰذه الشروط الأربعة، والشروط التي قبلها كلها شروط المقذوف، وعرفنا أن البلوغ والعقل

مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ

يَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ ٱلْبَيِّنَةِ عَلَى ٱلزِّنَا ، وَعَفْوِ ٱلْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِهِ .

شرطان للقاذف والمقذوف ، والحرية شرط خاص بالمقذوف ، وأن يكون عفيفاً ، أما إذا كان غير عفيف . . قالوا : لو زنىٰ ولو مرة في عمره . . يعتبر غير عفيف ؛ لأن عرض الإنسان مثل الزجاجة كسرها لا يجبر .

ما يسقط به حد القذف

يسقط حد القذف بأحد ثلاثة أشياء :

- إقامة البينة على الزنا .
- وعفو المقذوف .
- ولعان قاذف زوجته .

إذا نفى الرجل الولد الذي وضعته زوجته . . وجب عليه حد القذف ؛ لأنه رماها بالزنا ، فإذا لاعن . . سقط عنه الحد ، ووجب حد الزنا على المرأة ، ويسقط عنها بالملاعنة أيضاً .

حكم الشهود إذا لم تقبل شهادتهم :

وإذا لم تثبت الجريمة بشهادة الشهود . . هل يعتبرون قاذفين وعليهم الحد ؟

جاء في تعريف القذف : أن يقصد به التعيير ، أما إذا قصد به الشهادة وكانوا أربعة . . فقد اكتمل عدد الشهداء ، هـٰؤلاء لا يقال لهم : قاذفون ؛ لأنهم لم يقصدوا التعيير ، وإنما قصدوا أداء الشهادة الواجبة .

لـٰكن لو تقدم ثلاثة فقط . . قالوا : يقام عليهم الحد ؛ لأنه إذا لم يكمل العدد . . لا يطلب منهم التقدم بالشهادة ، فإذا تقدموا بالشهادة وهي ناقصة الأركان . . فإنما هو تواطؤ منهم علىٰ أنهم يعيرونهم .

لـٰكن الحنفية والحنابلة ـ وكذا في بعض أقوال الشافعية ـ يقولون : إذا كان الشهود أقل من أربعة . . فلا يعتبرون قَذَفَة ، ولا يقام عليهم حد القذف ؛ لأنهم جاؤوا شاهدين لا قاذفين .

لـٰكن إذا دخلت الريبة . . هل للحاكم أن يشدد في ثبوت عدالتهم ؟ وهل لو جاء ثلاثة أشخاص مستورو العدالة وشهدوا . . هل نقبل شهادتهم ، أو لا بد من التزكية ؟

حَدُّ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ

حَدُّ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ(١) : أَرْبَعُونَ جَلْدَةً(٢) إِذَا كَانَ ٱلشَّارِبُ حُرّاً ، وَعِشْرُوْنَ جَلْدَةً(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

المسألة فيها خلاف ؛ لأن هناك قولاً قوياً ـ وهو الأول ـ : أنهم يجلدون حد القذف(٤) ؛ لأن سيدنا عمر رضي الله عنه حدَّ أبا بكرة ونافعاً وشبل بن معبد لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ، وتوقف زياد وقال : يا أمير المؤمنين ؛ رأيت أستاً ينبُو ، ونفساً يعلو ، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنها أذنا حمار ، ولا أدري ما وراء ذلك! فقال عمر : الله أكبر . وأمر بالثلاثة فضربوا .

وفي هٰذه القضية إشكال دائماً يخطر ببالي ، وهو : أن أبا بكرة بعد أن جلده سيدنا عمر شهد مرة ثانية وقال : أشهد بالله ؛ إنه لزان . فأراد سيدنا عمر أن يجلده مرة ثانية ، فقال له الإمام علي : إن جلدته . . فارجم صاحبك ، فتوقف سيدنا عمر .

الإمام علي اعتبر هٰذه الشهادة مكمّلة للثلاث الشهادات التي ثبتت ، فصارت أربع شهادات ، وسيدنا عمر يريد أربعة أشخاص يشهدون .

وإذا قلنا : سيدنا علي قاس علىٰ شهادة اللعان ، إذا شهد الزوج الملاعِن أربع شهادات علىٰ زوجته نفيٰ عنه الولدَ ؛ لأن القياس قوي . . أشكل عليه الربط بالجلد .

حد شرب المسكر

حد شرب المسكر : أربعون جلدة إذا كان الشارب حراً ، وعشرون جلدة إذا كان فيه رق .

إذا شرب شخص المسكر المائع الذي يزيل العقل . . وجب عليه الحد .

وعندنا نحن الشافعية : ما أسكر كثيره . . فقليله حرام .

---

(١) من كل ما فيه شدة مطربة ، بأن أرغىٰ وأزبد ؛ فإنه متىٰ صار فيه الشدة المذكورة . . حرم شربه وحدّ به وصار نجساً ، ومحل الحد به : إن كان صرفاً وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحماً طبخ أو معجوناً هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب : النبات ، كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته فلا يحرم ، ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر ، فلا يجوز تعاطيه لذلك .

(٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين علىٰ وجه التعزير .

(٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين علىٰ وجه التعزير .

---

(٤) نقلنا نص الحديث من « مغني ابن قدامة » (١٠/ ١٧٨ـ١٨٠) .

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ ٱلشَّارِبِ مُكَلَّفاً[1] ، وَكَوْنُهُ مُخْتَاراً[2] ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِماً لِلأَحْكَامِ[3] ، وَكَوْنُهُ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ[4] ، وَكَوْنُهُ عَالِماً بِأَنَّ ٱلْمَشْرُوبَ خَمْرٌ[5] ، وَأَلاَّ يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ[6] .

فإذا قلنا بحرمة قليله ولم يزل عقله . . قالوا : عليه الحد ، وهو أربعون جلدة في حق الحر ، وعشرون في حق العبد . قالوا : ويجوز للإمام أن يجعله ثمانين جلدة في حق الحر ، وأربعين في حق العبد ، وتعتبر الزيادة تعزيراً .

والفرق بين الحد والتعزير يأتي في الضمان ، فلو مات من الحد في الأربعين جلدة . . لا ضمان ، أما إذا مات بسبب الزيادة على الحد . . ضمن الإمام ، فالتعزير مضمون ، لكن الأئمة الثلاثة يقولون كلهم : إن حد المسكر ثمانون على الحر ، وأربعون على الرقيق[7] .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شروط وجوب حد شرب المسكر ستة :

١ـ كون الشارب مكلفاً .

٢ـ وكونه مختاراً .

---

(١) خرج به : الصبي والمجنون ؛ لرفع القلم عنهما .

(٢) خرج به : المكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه .

(٣) خرج به : الحربي ؛ لعدم التزامه للأحكام ، والذمي أيضاً ؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده .

(٤) خرج به : الجاهل بالتحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد ؛ فإنه يجب عليه الحد .

(٥) خرج به : من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه ؛ للعذر ، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه .

(٦) خرج به : ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه . ويحرم التداوي بصرف الخمر ، لكن لا حد به للشبهة ، وأما التداوي بما استهلك فيه . . فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات ، كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ، ويحرم تناول الخمر للعطش ؛ لأنه لا يزيله بل يزيده ، لكن لا حد فيه ؛ للشبهة ، نعم ؛ إن تعين لدفع الهلاك . . جاز ، بل وجب .

(٧) دليلهم : أنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين .

وروي : أن علياً قال في المشورة : إنه إذا سكر هذىٰ ، وإذا هذى افترىٰ ، فحدّوه حدّ المفتري . وحجة الشافعي : أن الأربعين عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، فحملت الزيادة من عمر علىٰ أنها تعزير يجوز للإمام فعلها . اهـ من « مغني ابن قدامة » (١٠/ ٣٢٦ـ٣٣٠) .

. . . .

٣ـ وكونه ملتزماً للأحكام .

٤ـ وكونه عالماً بالتحريم .

٥ـ وكونه عالماً بأن المشروب خمر .

٦ـ وألاَّ يشربه لضرورة .

قوله : (كونه مكلفاً) هٰذا شرط لكل الأحكام ؛ لأن مناط الإسلام التكليف ـ وهو البلوغ والعقل ـ ولهٰذا انتُقِد الشافعي حيث يقول بإقامة الحد على السكران المتعدي بسكره وهو بدون عقل .

وقوله : (وكون الشارب مختاراً) أما إذا أكرِه على الشرب بالشروط التي ذكرناها في شروط القاذف . . فلا يحدّ ولا يعزر ، إلا أنهم اشترطوا على المكرَه أن يتقيأ المسكر بعد زوال الإكراه .

وقوله : (وكونه ملتزماً للأحكام) وهو المسلم والذميّ ، والذمي يقام عليه الحد إذا تجاهر بالشرب ، أما إذا شرب متستراً . . فلا حد عليه ، إنما يمنع من إظهارها فقط .

وقوله : (وكونه عالماً بالتحريم) أما من كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيداً عن أهل العلم ولا يعلم أن الخمر محرمة . . فلا حد عليه .

وقوله : (وكونه عالماً بأن المشروب خمر) أما لو ظن أنه شراب ، فشربه فإذا هو خمر ، أو أراد أن يعمل له شراب زبيب ، فصب عليه الماء وتركه حتىٰ تخمَّر ، ثم شربه معتقداً أنه شراب غير مسكر . . فلا حد عليه ، لٰكن يجب عليه أن يتقيأه إذا علم أنه مسكر .

وقوله : (وألاَّ يشربه لضرورة) قالوا : لو غُصّ بلقمة وليس عنده ما يسيغها به إلا الخمر . . جاز له .

أما التداوي بالخمر الخالصة . . فحرام بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » . قال العلماء : أي في الخالص ، أما المستهلك أو المخلوط بغيره . . فيجوز التداوي به إذا فُقد غيره ، ولو تداوىٰ بالخمر الخالص . . فلا حد عليه ؛ للشبهة ، إنما عليه الإثم .

ويقام الحد علىٰ متعاطي المسكر المائع ، أما المسكر من النبات كالحشيش وغيره . . فلا حد فيه ، وإنما فيه تعزيرٌ ؛ لأن النص لم يرد إلا في المسكر المائع ؛ ولهٰذا اختلف العلماء في نجاسة الخمر : هل النجاسة في الكحول أم النجاسة في كونه مائعاً ؟

. . . .

ففي « حاشية الشبراملسي » قال : إن الإمام ابن حجر يقول : إن العبرة في النجاسة بالأصل ، فإن كان أصل الخمر جامداً فأذابوه . . فهو طاهر ، وإن كان الأصل مائعاً فجمّدوه . . فهو نجس .

قال الإمام الرملي : الحكم بالواقع والحال الذي هو فيها ، لا بالأصل . فتبين من هـٰذه الأقوال اضطراب ، لـٰكن الإمام أحمد يقول بنجاسة المسكر ولو كان جامداً ، فعلىٰ هـٰذا القول : إنّ من كان يحمل في جيبه شيئاً من الحبوب المسكرة . . فصلاته باطلة .

من تأثير الإدمان :

ذكر الإمام عيدروس بن سالم البار هـٰذه الحكاية وهي :

أن أحد شيوخ الإسلام بمكة في عهد من عهود الدولة العثمانية طُلِب إلى الأستانة ـ أي : إلىٰ تركيا ، هـٰكذا تعبيره ـ فحضر وأقام بها مدَّةً طويلةً ، ثم أصيب بمرض لم يعرف الأطباء معالجته ، فأتوا بطبيب ماهر ، وكشف عليه وفحصه وعرف سبب المرض ، فجاء إلى الخليفة والحيرة بادية عليه ، وأخبره أنه عرف سبب المرض ، لـٰكنه قال له : لا أخبركم به ؛ لأنكم لن تصدقوني .

وبعد أخذ ورد كلف عليه الخليفة أن يخبره ، فقال له الطبيب : إن هـٰذا الشيخ مدمن بما يشبه الخمر ، فلما انقطع عنه . . سبب له هـٰذا الانقطاع المرض الذي هو فيه ، فإذا تناوله . . فسيزول عنه .

تعجب الخليفة ، وتعجبه أكثر لما قال له : إنه مدمن! لو قال : إنه يعتاد أن يتناول ما يشبه الخمر أحياناً . لقلنا . . . . . . قد يكون ، ذهب الخليفة بنفسه إليه يعوده وأخذ يلاطفه في الكلام ويسأله عن حاله ، فشكره وطلب منه الدعاء بالشفاء له . قال له الخليفة : هل تعتاد تتناول شيئاً في بلدك ونقص عليك عندنا ، فقال له : لم تقصروا وأكرمتمونا ، ولا هناك ناقص علينا سوى التمر ، فإنني أعتاده في بلدي مكة .

خرج الخليفة وأحضر تمراً وأعطاه للطبيب ، فحلله فإذا فيه مادة تشبه الخمر . فلما أكله شيخ الإسلام . . زال عنه المرض!

هـٰذه الحكاية أسوقها مع إجمالها ، فلا تعيين للأسماء فيها ، والفحص الطبي وقتها لم يتقدم ، ومع هـٰذا فهي واقعة .

وقد حصل عندنا في حضرموت أيام المجاعة أن صار التمر دواء ، ترى البعض يغمىٰ عليه من

. . . .

شدة الجوع ، فيغسلون الزير[1] ويسقونه بمائه ـ إذا لم يجدوا التمر ـ فيفيق .

تحذير من شرب الخمر :

الإنسان يبتلىٰ بالسكر بعد الكأس الأولىٰ ، متىٰ شرب أول كأس . . ألفه وتعود عليه ، فإذا لم تكن هناك في قلب المؤمن تقوىٰ تقيه من هـٰذا البلاء . . هلك .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعودوا على الخمر في الجاهلية حتىٰ أصبح الشراب المفضل عندهم ، لـٰكن بالتقوىٰ والإيمان القوي لما نزل الأمر بتحريمها حالاً . . أقلعوا عنها وكسروا قواريرها حتىٰ جعلوها تسيل في طرق المدينة . ومن هنا استدل من قال بعدم نجاسة الخمر ، أخذ الدليل من عملهم ، وقالوا : لو كانت نجسة . . لما نجسوا بها الطرقات .

والإمام النووي في « المجموع » قال : ليس لنا دليل علىٰ نجاسة الخمر ، والآية التي استدل بها الشافعي علىٰ نجاسة الخمر قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ حملوها علىٰ أنها نجاسة معنوية كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ ولـٰكن آخر كلامه يفيد الدليل .

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية والخلقية ، وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرىٰ أنها أكبر الكبائر ؛ فقد رُوي أن أبا بكر وعمر سألا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر ، فقال : (شرب الخمر) رواه الطبراني بإسناد صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا الخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر » .

وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم ، فأرسلوني إلىٰ عبد الله بن عمرو أسأله ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر . فأتيتهم فأخبرتهم فأكبروا ذلك! فذهبوا إليه جميعاً حتىٰ أتوه في داره ، فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً وخيّره بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل نفساً ، أو يزني ، أو يأكل لحم خنزير ، وإلا . . قتلوه ، فاختار الخمر ، وأنه لما شرب . . لم يمتنع من شيء أرادوه منه » وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يشربها . . لا تقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت عليه الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة . . مات ميتة جاهلية » رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم ، ويحتاج إلىٰ تأمل!

(١) الزير : إناء كبير من الخزف ، يخزن فيه التمر لمدة طويلة .

. . . .

والخمر شربها مخرّب للبيوت وفساد للمجتمع ، ولعل بعض الدول غير الإسلامية حرمته اليوم ، وظهر لها سر تحريم الشرع له[1] ، وهـٰذا يذكرنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالىٰ ليؤيد هـٰذا الدين بالرجل الفاجر »[2] الآن ظهرت معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فالاستكشافات التي تظهر اليوم كلها تبين لهم حكمة الشريعة الإسلامية فيما تحلل وما تحرم وصدقها ، وقد أخبرني شخص : أن العلماء بحثوا سر تحريم الإسلام للذهب على الرجال وإباحته للمرأة ، فوجدوا أنه إذا استعمله الرجل يضعف عنده الباءة ، ويزيدها عند المرأة . والخنزير اكتشفوا أن لحمه مختلط بمكروب حتى النار لا تقتله ، فسبحان الحكيم الخبير!!

* * *

---

(١) والفضل ما شهدت به الأعداء : من كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » لعبد القادر عودة .
وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر : أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ من القرن الحالي ، فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت من عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تحريماً تاماً ، وقد أصدرت الهند من سنتين قانوناً مماثلاً ، وهاتان الدولتان الكبيرتان اللتان حرمتا الخمر . أما أكثر الدول . . فقد استجابت للدعوة استجابة جزئية ، فحرمت تقديم الخمر وتناولها في المحلات العامة في أوقات معينة من النهار ، أو أيام معينة من العام ، كما حرمت تقديمها أو بيعها لمن لم يبلغوا سناً معينة .
ونستطيع أن نقول بعد ذلك : إن العالم غير الإسلامي أصبح اليوم مهيئاً لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً ، وأن الدعوة إلى التحريم تأخذ طريقها ، ويشتد ساعدها كل يوم ، وتجد من العلماء والمصلحين كل تعضيد ، وإن اليوم الذي تحرم فيه كل الدول الخمر تحريماً قاطعاً لم يعد بعيداً ، وإن العالم غير الإسلامي قد بدأ يأخذ بحكمة التشريع الإسلامي ويسير علىٰ أثرها ، فسجل علىٰ نفسه بذلك أنه استجاب للحق بعد أن ظل يدعو إليه ثلاثة عشر قرناً فلا يستجيب . اهـ (٢/ ٤٩٨) طبعة (١٤٠١هـ) .

(٢) وفي رواية أخرىٰ : « إن الله تعالىٰ ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله » « الجامع الصغير » ، الحديثين رقم (١٧٨٩ و١٧٩٠) .

ٱلسَّرِقَةُ

ٱلسَّرِقَةُ لُغَةً : أَخْذُ ٱلشَّيْءِ خُفْيَةً[١] ، وَشَرْعاً : أَخْذُ ٱلْمَالِ[٢] ظُلْماً[٣] خُفْيَةً[٤] مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

السرقة

يريد المصنف أن يتكلم على السرقة ، وحكمِ السارق ، وتعريفِ السرقة وشروطها ، والقطع وما يتعلق به .

وحد السرقة حد من الحدود التي شرعها الله ، وشرع الله الحدود لحفظ الكليات الخمس .

الكليات الخمس هي : الدين ، والعقل ، والنفس ، والعِرض ، والمال .

فالشريعة سنّت الحدود لحفظ هـٰذه الكليات ؛ فمن أجل حفظ الدين شرع الله حد الردّة وحد تارك الصلاة ؛ حتىٰ لا يترك أحد دينه أو يتلاعب في أركانه ، هـٰذا أول حد بالنسبة لحفظ الدين .

وشرع الله حد شرب الخمر لحفظ العقل ؛ حتىٰ تكون العقول محفوظة ، ولا يتهاون الناس في هـٰذه الكلية المهمة .

وشرع حد القصاص لحفظ النفس ، شرع القتل للقاتل عمداً ، وقطع الأطراف في قطعها .

وشرع حد القذف لحفظ العِرض ، فإذا رمىٰ أحد آخر بالزنا . . فعليه الحد ـ وهو الجلد ـ حتىٰ لا يتهاون الناس بالأعراض .

وشرع حد السرقة لحفظ المال وهو القطع .

والسرقة كما عرّفها المصنف : أخذ الشيء خفية ـ هـٰذا تعريف لغوي ـ أي : يأخذ الواحد خفية ، فيُسمىٰ في اللغة سرقة ، لـٰكن تعريف السرقة في الشرع هي : أخذ المال خفية من حرز مثله ظلماً وبشروط مخصوصة .

---

(١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له : سرقة ، بل يقال له : نهب ، إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره ، كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه : سرقة شرعاً وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به : ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه ، فلا قطع عليه .

(٤) خرج به : النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية ، فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق : أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتىٰ منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتىٰ منه بالسلطان أو غيره ، والخائن يعطيه المالك المال بنفسه ، فربما يشهد عليه فيتأتىٰ تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك ، فإن لم يشهد عليه . . فهو المقصر .

وهناك أخذ للمال ظلماً جهرة ، وهـٰذا الأخذ قد يكون بقوة . . فيسمىٰ نهباً ، وقد يكون مع ضعف ؛ كمن أخذ شيئاً من أمام مالكه وهرب به . . فهـٰذا يسمى اختلاساً ، وليس في النهب والاختلاس قطع اليد ، وإنما فيهما التعزير .

وقد يقول قائل : كيف لا يكون فيهما حد وهما مخالفان لحفظ المال ؟!

قالوا : الناهب والمختلس معروفان ، ويمكن لصاحب الحق أن يقدم دعواه إلىٰ ولي الأمر ، ولـٰكن الأخذ خفية يسبب متاعب كثيرة ، وقد يُتهم البريء ، فشرع الله عليه حد القطع ردعاً للنفوس المريضة .

إذن ؛ عرفنا وأخذنا صورة عامة عن السرقة وحدِّها .

ودليل قطع يد السارق من القرآن معروف ، وكل يوم نقرأه ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وهناك قراءة شاذة : (فاقطعوا أيمانهما) قالوا : يحتج بالقراءة الشاذة إذا عضّدها شيء ، وهنا عضدها الحديث .

البادية والبلاغة :

يقول الأصمعي : قرأت مرة غفلة مني : ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بعد ﴿ نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ وهناك أعرابي أمّي يتسمّع ، فقال : كلام من هـٰذا ؟ قلت له : إنه كلام الله . قال : أبداً ليس هـٰذا كلام الله . قلت : هـٰذا كلام الله! قال : أعد . فقرأت الآية صحيحة ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ قال : الآن أصبت (عزّ وحكم) والله أجل من أن يقول : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ثم يذكر بعد القطع المغفرة والرحمة . وقالوا : إنه قال : عزّ فقطع ، ولو رحم . . لما قطع .

وقالوا : لماذا بدأت الآية هنا بالذكر في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي (سورة النور) بدأت الآية بالأنثىٰ في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ؟

قالوا : إن الزنا لا يتأتىٰ إلا بموافقتها ، وهي الموضع للجريمة فبدأ بها ، أما في السرقة . . فليست هـٰكذا يمكن الرجل يسرق بمفرده ، ويمكن للمرأة كذلك .

ولا قطع على السارق إلا بشروط نذكرها إجمالاً ، وهي : أخذ مال خفية ، ظلماً ، ليس له فيه حق ، من حرز مثله .

أَرْكَانُ ٱلسَّرِقَةِ

أَرْكَانُ ٱلسَّرِقَةِ[1] ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ[2] .

شُرُوطُ ٱلسَّارِقِ

شُرُوطُ ٱلسَّارِقِ سِتَّةٌ : ٱلْبُلُوغُ ، ....

ولا بد أن يكون الآخذ بالغاً عاقلاً مختاراً ، وأن يسرقه من حرز مثله ، ونلاحظ هنا بعض الشروط تكون مزدوجة ، والازدواج معناه : أن يذكر الشيء مرتين ، أو يكونَ موجوداً في أمرين ، فمثلاً كون المال مُحرزاً : هٰذا شرط في المسروق ، وهو شرط للسارق أن يسرق المال من حرز مثله ، قالوا : إن معظم الشروط في الغالب تكون مزدوجة بين الفاعل والذي يقع عليه الفعل .

ومن الشروط : ألا تكون للسارق في المسروق شبهة ، فإذا كان له حق ولو على العموم ؛ مثل أموال المساجد العامة وأموال الأوقاف العامة وبيت المال . . فالسرقة من هٰذه الأموال ليس فيها قطع ؛ لأن له فيها حقاً ، وتسمىٰ سرقة ، إنما هي غير مستوفية لشروط القطع ، وفيها تعزير ، والصبي إذا سرق . . يؤدب[3] .

أركان السرقة

أركان السرقة ثلاثة : سارق ، ومسروق ، وسرقة ، وهي معروفة .

لو فرضنا أن زيداً سرق جواهر من دكان . . فزيد السارق ، والجواهر المسروق ، ومسروق منه هو صاحب الدكان ، أما جعل السرقة نفسها ركناً . . فكثير اعترضوا عليه ، وقالوا : لا يكون الشيء ركناً لنفسه .

شروط السارق

شروط السارق ستة : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والتزام الأحكام ، والعلم بالتحريم ،

---

(١) أي : الشرعية .

(٢) أي: لغوية، وهي : مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال : يلزم علىٰ ما ذكر جعل السرقة ركناً للسرقة ، فيكون الشيء ركناً لنفسه.

---

(٣) تكلم أستاذنا بعد ذلك عن الحدود : هل هي زواجر أم جوابر ؟ وحيث تقدم الكلام علىٰ هٰذا الموضوع في باب حد الزنا (ص٦٦١) وما بعدها . . أسقطناه هنا لطوله ، حيث استطرق وتكلم عن الزنا وقضية الغامدية ، وذكر أيضاً قضية تاريخية ، قال : إن بعضهم أنكرها ، وهي قضية ابن لسيدنا عمر يقال له : أبو شحمة ، أنه زنىٰ ، وأن سيدنا عمر أقام عليه حد الجلد حتىٰ مات . وأن أحد الصحابة رأىٰ ذلك الابن في منامه والرسول ماسك بالولد ، وقال الولد للصحابي : (قل لأبي : طهرك الله كما طهرتني) .

وَٱلْعَقْلُ[1] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[2] ، وَٱلْتِزَامُ ٱلْأَحْكَامِ[3] ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلتَّحْرِيمِ[4] ، وَعَدَمُ ٱلْإِذْنِ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِكِ .

وعدم الإذن له من المالك .

والبعض يعبر بشروط القطع .

ومن الشروط : قوله : (البلوغ والعقل) وهٰذان الشرطان واجبان في كل أمور التكليف ؛ لأنه من المعلوم أن الله لا يعاقب المجنون ؛ لأنه مختل العقل ، وكذلك الصبي ، إنما ـ كما قلت لكم ـ إذا ارتكب الصبي ذنباً . . يؤدب ويشدد عليه ؛ حتىٰ لا ينشأ مجرماً ويصير خطراً على المجتمع ، وإذا لم يؤدب وهو صغير . . ينشأ من المجرمين الكبار .

قوله : (الاختيار) خرج به المكرَه ـ بفتح الراء ـ فلا قطع علىٰ مكرَه ولا على المكرِه ، بكسر الراء .

ولو علَّم شخص قرداً السرقة ودرّبه عليها . . قالوا : تقطع يد المعلِّم إذا سرق بأمره ؛ لأن القرد أصبح آلة له كأنه يده ، والمصنف ذكر في التعليق : لا قطع عليه ، لٰكن مسألة القرد ذكرها العلماء ونصوا عليها ، وقالوا : إنه بمثابة آلة له ، فإذا أصبح القرد كأنه آلة في يده . . فما الفرق بينه وبين الآلة ؟

وإذا كان الصبي غير المميز والأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة سيده من فصيلة بني آدم . . فلماذا نوجب علىٰ من أمر أحدهما بالسرقة القطع ، ولا نوجبه إذا أمر قرداً درّبه ؟

قوله : (والتزام الأحكام) فلا قطع علىٰ حربي ولو معاهداً .

قوله : (والعلم بالتحريم) فلو أسلم كافر ولا يدري أن السرقة حرام ، يجهل الحكم ـ والجاهل نوعان : جاهل بحرمة السرقة ـ فهٰذا لا قطع عليه . وعالم بالحرمة جاهل بالقطع ، قال أكثرهم : عليه القطع .

---

(١) فلا قطع علىٰ صبي ومجنون .

(٢) فلا قطع علىٰ مكره ـ بفتح الراء ـ وكذا المكره ـ بكسر الراء ـ إلا إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة ، أو غير مميز بالسرقة ففعل ؛ لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف ما لو أمر مميزاً أو حيواناً معلماً كقرد بالسرقة ففعل . . فإنه لا قطع عليه ؛ لأن كلاً منهما له اختيار في الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله علىٰ إنسان فقتله ؛ لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب ، بخلاف الحد ؛ فإنه إنما يجب بالمباشرة .

(٣) فلا يقطع حربي ولو معاهداً ، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمن ، كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي .

(٤) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام ، أو بعد عن العلماء ، فلو علم التحريم وجهل القطع . . قطع .

. . . .

والجهل بحرمة السرقة نادر ؛ لأن السرقة بديهياً أنها أمر مشين ، على الأقل أنها عيب من العيوب ، يعلم هـٰذا كل الناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحلال بيِّن والحرام بيّن » والسرقة من الحرام البيّن ، قالوا : حتى القطة تعلم أن السرقة منكرة ، إذا اختلست شيئاً . . هربت به ، وإذا أعطيتها من يدك . . أكلته أمامك .

قوله : (وعدم الإذن له من المالك) أما إذا أذن له المالك ؛ كأن قال له : إن استطعت سرقة شيء من مالي فاسرقه . . هـٰذا لا شك ليس عليه قطع .

والذي يستلم من السارق أو يأكل مما سرق . . فهو شريك في الإثم لا القطع ، مثل أبي الكرشاء كان يتبع السرَّاق ولا يسرق ، ولـٰكن إذا سرقوا . . أكل مما يسرقون ، فقال فيه الفرزدق :

وإن أبـا الكـرشـاء ليـس بسـارق ... ولـٰكـن متىٰ ما يسرقِ القوم يأكل

كذلك من يشتري من السارق البضائع المسروقة ، فهـٰذا يرتكب إثماً من جهتين : إثم ؛ لأنه يؤيد السارق علىٰ سرقته ، وإثم ؛ لأنه يعينه ويشجعه على السرقة . ويقولون : لولا الملتقي ما سرق السارق .

وذكر العلماء مسألة قد تحدث ، يقولون : لو أجّر شخص منزله لآخر ، وسكن فيه المستأجر ، أو وضع فيه أمواله كمستودع ، فجاء المالك المؤجّر وسرق المستأجر ، هل عليه القطع ؟

الشافعية يقولون : عليه القطع ، لـٰكن بعض الأحناف قالوا : ليس عليه قطع ؛ لأنه سرق مال غيره من ملكه .

طُرْفَةٌ

سرق رجل ثوباً ثميناً وسلّمه لابنه وقال له : يا بني ؛ إذا وجدت فرصة . . فبعه من غير أن يعلم بك أحد . لـٰكن الثوب سُرق على الابن ، فجاء إلىٰ أبيه ، فسأله أبوه : هل بعت الثوب ؟ قال : نعم ، بعتُه بما اشتريته به!

من ذكاء الإمام أبي حنيفة وفقهه :

وقالوا : كان في بغداد ـ سابقاً ـ جمعية كبيرة [عصابة سرقة] وكانت ذات قوة يتعب الخلفاء معهم وفي القبض عليهم ، وفي مرة من المرات نهبوا أموال رجل ، فحلّفوه بالطلاق ألاَّ يخبر السلطان عنهم ، فجاء الرجل إلى الإمام أبي حنيفة واستفتاه ، وقال له : كيف أعمل ؟ قال له أبو حنيفة : انتظر حتىٰ يمسكهم السلطان ، فكان يتحين الفرص حتىٰ علم أن العصابة مسكت ، فذهب إلىٰ أبي حنيفة وأخبره .

شُرُوطُ ٱلْمَسْرُوقِ

شُرُوطُ ٱلْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ[1] أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزاً بِحِرْزِ مِثْلِهِ[3] ، وَأَلاَّ يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ[4] ، وَأَلاَّ يَكُونَ لَهُ فِيْهِ شُبْهَةٌ[5] .

فذهب إلى السلطان واتفق معه أن يعرض العصابة علىٰ ذلك الرجل ، وقال أبو حنيفة للرجل : سوف يعرض السلطان عليك أعضاء العصابة واحداً واحداً ، وسيقول لك حال عرض كل فرد : أهـٰذا منهم ؟ فإن كان منهم . . فاسكت ، فإن لم يكن منهم . . فقل : لا .

فذهب ونفّذ الطريقة ، فعاقبهم السلطان ، واسترد منهم المال . قالوا : هـٰذا من ذكاء الإمام أبي حنيفة .

شروط المسروق

شروط المسروق أربعة :

ـ أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك .

ـ وأن يكون محرزاً بحرز مثله .

ـ وألا يكون للسارق فيه ملك .

ـ وألا يكون فيه شبهة .

هـٰذه الشروط الأربعة لا بد أن تتوفر في المسروق من أجل القطع ، فأول شرط من هـٰذه الشروط : أن يكون المال المسروق لا يقل عن ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار .

والدينار هو مثقال ، وهو قفلة ونص ـ كما نسميه نحن ـ والأربع قفال تسمىٰ طولة ، والعشر قفال أوقية ، وهي التي يسمونها اليوم (أونس) وربع دينار عبارة عن ربع وثمن القفلة يساوي (٣/٨) في الذهب المضروب .

---

(١) أي : حال الإخراج خالصاً مضروباً .

(٢) ووزنه كذلك ، إن كان ذهباً . . فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط ، فلا تعتبر فيه القيمة . وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار . . فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر . والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط .

(٣) والمحكم في الحرز العرف ، وضبطه الغزالي بما لا يعدّ صاحبه مضيعاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

(٤) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلّ نصيبه منه ، ولا سرقة ما رهنه ، أو آجره ، أو أعاره .

(٥) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ، ولا بحصر مسجد ، وقناديل تسرج وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجه .

. . . .

أما إذا كان المسروق ذهباً غير مضروب كقراضات ولو بلغ وزنها مثقالاً ، لـٰكن قيمتها أقل . . فلا قطع .

كان الدينار يضبط باثني عشر درهماً ؛ لهـٰذا قيّد بعضهم المسروق بثلاثة دراهم ، وترك كلمة ربع دينار ، والدراهم جاء نص الحديث بها .

روى ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) . متفق عليه وقطع سيدنا عمر وغيره في ثلاثة دراهم .

والإمام مالك عمله عمل أهل المدينة ؛ جعل المقدار بالدراهم .

إذا كان المسروق خاتماً وزنه يقل عن النصاب ، لـٰكن ثمنه أغلىٰ من قيمة النصاب . . المعتمد : أنه ليس فيه قطع . والعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط ، فلا تعتبر فيه القيمة ، وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً .

ولو كان وزنه دون ربع دينار . . فلا قطع به ولو بلغت قيمته في الصنعة ربع دينار فأكثر .

وقال بعضهم : العِبرة في غير الذهب ـ ولو من الفضة ـ بالقيمة فقط ، لـٰكن البعض الآخر نصوا بالوزن والقيمة ، ودليلهم الحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

وهناك من يقول : القطع في سرقة القليل والكثير ؛ لعموم الآية ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله السارق ؛ يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » .

لـٰكنّ القائلين بعدم القطع فيما دون النصاب أوّلوا الحبل بحبل السفينة ، يحتمل أن يساوي النصاب ، والبيضة من الفضة أو بيضة السلاح[1] ، وبعضهم جعل للحديث تأويلاً آخر ، قال : (يسرق) أي : يبدأ يتدرب على السرقة ، ثم بالتدريب يسرق النصاب والأكثر ، فتقطع يده .

قوله : (أن يكون محرزاً بحرز مثله) فلا تقطع يد السارق إلا إن سرق من حرز مثله .

ويضبط الحرز بالعرف ، وضبطه الغزالي بقوله : (بما لا يعد صاحبه مضيعاً له) وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

فالدراهم والدنانير والمجوهرات وأمثالها حرزُ مثلها الخزائن المعروفة بالنسبة للمحلات التجارية ، وفي البيوت الدواليب والصناديق بالنسبة للمدن ، أما الصحاري عند البدو . . قالوا :

(١) ودليلهم الحديث المتفق عليه : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » .

. . . .

المهم تكون عليها ملاحظة ، فلو وضعت في كيس داخل خيمة مع الملاحظة . . قالوا : هـٰذا يعتبر حرز مثلها .

ومن كان له بيت خارج العمران ، وغاب عنه مدة طويلة ، وجاء سارق وسرق ما فيه . . فلا قطع عليه ؛ لأنه ليس حرزاً ، إنما عليه التأديب تعزيراً .

واعلم : أن ما كان حرزاً لنوع . . كان حرزاً لما دُونه ، وإن لم يكن حرزاً لما فوقه .

فالخزائن الحديدية المعروفة توضع فيها المجوهرات والذهب والنقود وأمثالها ، فهي حرز لها ولما دونها .

لـٰكن هناك يأتي سؤال : مثلاً الجِمالُ حرز مثلها الشارع ، فهل ما دونها كالغنم يعتبر حرز مثلها ؟ يرجع فيه إلى العرف .

قوله : (وألاَّ يكون للسارق فيه ملك) فإذا وجد فيه ملك له ، أو حتىٰ لأصله أو فرعه . . فينتفي القطع بأدنىٰ صلة .

قوله : (وألاَّ يكون له فيه شبهة) وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع في عام المجاعة ؛ لأن السارق معذور ، كذلك لا قطع علىٰ من سرق من بيت المال ، أو من أموال المساجد العامة ، أو من أموال الأوقاف على المسلمين .

وقالوا : لو ادعى السارق أن المال الذي سرقه ملكه ، أو أنه أخذ بالظفر . قالوا : يقبل قوله ، ولا قطع عليه وإن كان ليس له حق فيه ، إنما يؤدب . وهـٰذا من الحيل المحرمة .

ومن الغريب أن الشبراملسي قال : إن ادعاء الزوجية في الزنا من الحيل المباحة ؛ أي : لو أن رجلاً زنىٰ بامرأة وأمسكهما الحاكم ، فقال الرجل : إنها زوجتي ، وقالت المرأة : إنه زوجي . . إنهما لا يحدّان . إنما الغريب فيها أن الشيخ الشبراملسي قال : إنها من الحيل المباحة ، بينما قال في السرقة : إنها من الحيل المحرمة ! !

ويقول أبو حنيفة ـ وهو المشهور عنه ـ : كل من أخذ شيئاً من البساتين الثمار وغيرها لا يقال لها : سرقة ، فلا قطع فيه ، إنما عليه الإثم إذا كان بغير رضا المالك . ومن أدلته التي يستدل بها : كون حيطان المدينة كانت في ذلك الزمان يأخذون منها ، وبدون رضا مالكها ، فلم يقطعوا يد أحد ، ولـٰكن خالفه محمد وأبو يوسف .

ولعله من المعلوم : أن بعض العلماء أوجب علىٰ أصحاب البساتين إذا جاء وقت الحصاد ، وحضر أحد من الفقراء والمساكين . . أوجب عليهم أن يعطوهم من ثمارهم بدليل قوله تعالىٰ :

. . . .

﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ قالوا : يعطيه ما يحتاج إليه في ذلك اليوم أو تلك اللحظة .

وهٰذا يعطينا صورة أن الإسلام يحب التعميم ، ولا يحب الاختصاصات الزائدة ، والأنانية التي هي فوق الحد .

وإذا سرق الرجل مال زوجته أو العكس . . المعتمد : أن عليه القطع . لٰكن هناك من يقول : لا قطع عليه ؛ قياساً على الفرع إذا سرق من مال الأصل أو العكس . . هٰذا لا قطع فيه ؛ لأنه له حق في الجملة ، وهو النفقة .

قال : حق الزوجة أقوىٰ من حق الفرع والأصل ، بدليل أن نفقتها تبقىٰ ديناً في ذمة الزوج ، بخلاف نفقة الأصل والفرع ، ولأن بينهما رابطة قوية لا تصل إليها درجة القطع .

ولا قطع في سرقة حصر المسجد وقناديله ، ويدخل في معنى الحصر والقناديل المكيفات والمراوح ؛ لأن له حقاً فيها ، وهي من الحقوق العامة .

موعظة

قالوا : إن طالباً من طلاب العلم في عهد الدولة العثمانية ، كان يطلب العلم بالمدينة المنورة ، وكان عفيفاً جداً ، فأصابته فاقة وجوع شديد ، ولم يقدر أن يسأل أحداً ، واحتار ماذا يعمل ؟ فخطر له خاطر وقال : ليس أمامي من وسيلة غير أنني أسرق شيئاً من السلاسل الذهبية التي تعلق بها القناديل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فبقي يتحين الفرصة ؛ لأن بالمسجد حرساً ، وفي وقت أحس أن الحرس غافلون سرق سلسلة ذهبية ، وباعها وصار ينفق علىٰ نفسه من ثمنها حتىٰ نفد وعاد كما كان ، فسرق السلسلة الثانية ، وباعها وصار يأكل من ثمنها ، ولما قارب الثمن على الانتهاء . . قال : لماذا لا أسرق السلسلة الثالثة قبل أن ينتهي ثمن الثانية ، وعزم على السرقة قبل أن يكون مضطراً ، فذهب علىٰ عادته ، وأراد أن يسرق السلسلة الثالثة ، فشاهدوه وأمسكوه وأرادوا عقابه . فقال لهم : أنا سارق صحيحاً ، وهٰذه المحاولة الثالثة ، إلا أنني ارتكبتها وأنا لست مضطراً ، ولو صبرت إلىٰ أن تنتهي قيمة السلسلة الثانية . . لما أمسكتموني ، وقضيتي كذا وكذا . فلما عرفوا الحقيقة . . عفوا عنه وواسوه .

هٰذه هي شروط المسروق ، والإمام النووي ذكر شرطين آخرين في شروط المسروق :

أولهما : أن يكون محترماً ، فلو سرق خمراً أو كلباً . . فلا قطع .

حَدُّ ٱلسَّرِقَةِ

حَدُّ ٱلسَّرِقَةِ ٱلْمُسْتَجْمِعَةِ لِلشُّرُوطِ : قَطْعُ[1] يَدِ ٱلسَّارِقِ ٱلْيُمْنَىٰ مِنَ ٱلْكُوعِ[2] ، مَعَ رَدِّ ٱلْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ٱلْقَطْعِ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ . . فَيَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . فَرِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ[3] ، فَإِنْ عَادَ . . عُزِّرَ .

ثانيهما : أن يكون الملك تاماً قوياً ، فلا قطع علىٰ من سرق من مال الشركة التي يكون السارق مشاركاً فيها ، إنما هـٰذا الشرط يدخل في الشروط التي مرت معنا في قوله : (وألاَّ يكون للسارق فيه ملك) .

حد السرقة

على السارق عقوبتان إذا استجمعت فيه الشروط السابقة :

- عقوبة مالية ، وهي أن يرد ما سرق بأقصى القيم من حين السرقة إلىٰ حين الأداء فيما لو فات عليه .

والعقوبة الثانية - وهي الحق الشرعي - قطع الكف اليمنىٰ من الكوع ؛ تأديباً له .

ويقوم بالقطع الإمام أو نائبه ، ويكون القطع بسرعة ، ويستحب إحضار زيت مغلي ، حتىٰ إذا تم القطع . . غمست يده فيه ؛ حتىٰ لا يحصل معه نزيف ويموت بسببه . فلو مات . . فلا ضمان فيه ، بخلاف التعزير . . ففيه الضمان ؛ لأن التعزير برأي الإمام ، أما الحد . . فإنه حكم من الله ، لـٰكن اليوم قد يقع القطع بالتبنيج ، ويخيط الجرح ، وهو الأحسن .

أبو العلاء المعري :

كثيرون يتهمون أبا العلاء المعري بأنه زنديق ، وينسبون إليه هـٰذا البيت معترضاً على القطع :

يـد بخمـس مئيـن عسجـدٍ وُدِيـتْ ... مـا بـالهـا قطعـت فـي ربـع دينـار

فأجابه آخر بقوله :

عـزُّ الأمـانـة أغـلاهـا وأرخصهـا ... ذلُّ الخيـانـة فـافهـم حكمـة البـاري

---

(١) أي : بعد طلب المالك المال .

(٢) بعد خلعها منه بحبل .

(٣) ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضرياً ، ويكوىٰ بالنار إن كان بدوياً ، والمؤونة عليه .

. . . .

وقال آخر :

وقـايـة النفـس أغـلاهـا وأرخصهـا ... وقـايـة المـال فـافْهَـمْ حكمـة البـاري

وقال ابن الجوزي : إنها لما كانت أمينة . . كانت ثمينة ، ولما خانت . . هانت .

واتهام المعري بالزندقة تهمة فظيعة وكبيرة ؛ لأن هناك أدلة قوية علىٰ أنه ليس زنديقاً ، بل قال بعضهم : إنه من كبار الصالحين ، اقرؤوا إن شئتم كتاب : « دفع المعرة عن شيخ المعرة » بالإضافة إلىٰ ما عنده من الحِكَم الكثيرة ، ومن الحكم في شعره قوله :

خلـــق النـــاس للبقـــاء فضلـــت ... أمـــة يحسبـــونهـــم للنفـــاد

إنمـــا ينقلـــون مـــن دار أعمـــال ... إلـــىٰ دار شقـــوة أو رشـــاد

فإذا قطعت يد السارق وعاد للسرقة . . تقطع رجله اليسرىٰ ، ووقع القطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان ، وفيما بعدهم .

وهل للإمام أن يقطع اليد في النهب والاختلاس إذا رأى المصلحة في ذلك ؟

قالوا : ليس له ذلك ، إنما عليه التأديب بالتعزير كلٌّ بما يستحقه ، لكن لا يصل إلىٰ حد من الحدود ، ومن شروط الإمام : حسن الرأي ، وبُعد النظر .

واقعة

قالوا : كان عضد الدولة بن بُوَيْه رجلاً حازماً ، وكان في زمنه عصابة قاطعة الطريق تؤذي الناس ، وما استطاع جنوده القبض عليهم ؛ لخفة حركتهم وتدريبهم مثل أصحاب حرب العصابات اليوم ، فاستفتىٰ بعض علماء بغداد ، وقال لهم : هل يجوز لي قتلهم بطريقة ما ؟ قالوا له بجواز قتلهم ؛ لأنهم قطاع طريق يَقتلون وينهبون .

فما كان منه إلا أن عمل حلوىٰ ممتازة ودس فيها السم ، وحملها مع قافلة ، وأمرهم أن يمروا في الطريق التي تختبىء فيها تلك العصابة ، فلما مرت القافلة . . انقض عليها أولئك القطاع ونهبوها ، وحملوا ما فيها ـ بما فيها الحلوىٰ ـ إلىٰ مخابئهم ، وأكلوا من الحلوىٰ فماتوا عن بكرة أبيهم .

ولو اشترك اثنان في سرقة . . يشترط لقطع يديهما إن سرقا نصابين ، وإلا . . لا قطع عليهما .

ولو تعاون اثنان ، فنقب أحدهما الجدار وعمل به كوة ، وجاء الثاني ودخل وسرق . . فليس عليهما قطع ؛ لأن الأول لم يسرق ، والثاني سرق من غير حرز مثله . هٰذا يسمونه السارق الذكي .

. . . .

وذكرت لكم أن الحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » تكلم العلماء فيه بكلام كثير وجميل ، وقارنوا بين الحدود الشرعية الإسلامية وبين القوانين الوضعية ، ووجدوا أن الحدود الشرعية هي الأصلح والأنفع للمجتمع ، ولعل البعض منكم قرأ « التشريع الجنائي الإسلامي » للمرحوم عبد القادر عودة ، في هٰذا الكتاب بيَّن المؤلف كل شيء في الموضوع .

واختلف العلماء فيمن ارتكب جريمة توجب الحد ، وألقي القبض عليه فعفا عنه صاحب الحق ، وتاب المرتكب لها ، هل يسقط عنه الحد ؟

المعتمد عند الشافعي : أنه يسقط الحد عنه قبل أن يصل إلى الإمام ، أما إذا وصل إلى الإمام. . فلا يسقط ، ويستدلون بحديث صفوان بن أمية ، قالوا : سُرِق عليه رداء غالٍ ، فاشتكىٰ إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتي بمن سرقه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده ، فقال صفوان : لقد وهبته له ، قال : « هلاّ عملت هٰذا قبل أن تأتيني به » هٰذا دليل الشافعية .

لٰكن كثيراً من العلماء قالوا : يسقط عنه الحد ولو كان بعد وصول الحادث إلى الإمام ، مستدلين بحديث العباس في شارب الخمر بعد أن وصل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب ، فقال : « خلوا عنه » .

وأحب منكم أن تراجعوا كلام العلماء عن الحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » فللعلماء فيه كلام طويل جداً ، وتوسعوا فيه توسعاً جميلاً حول الحدود في الكتب المتعلقة بالجنايات[١] .

---

(١) حسب توجيه أستاذنا راجعنا كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » وغيره مقارناً بالقانون الوضعي ، واقتطفنا من تلك المراجع هٰذه الخلاصة ، وهي بعض فقرات مع تقديم وتأخير وحذف . ومن أراد الزيادة. . فليرجع إلىٰ تلك المراجع .

ليس للقاضي الجنائي أن يخالف النص الصريح مهما كانت الظروف والاعتبارات ، وعليه أن يراعي في كل الأحوال مبدأين شرعيين أساسيين :

أولهما : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وثانيهما : قوله : « إن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » وستكلم عن هٰذين المبدأين فيما يلي :

المبدأ الأول : درء الحدود بالشبهات .

القاعدة العامة في الشريعة : أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والحدود هي العقوبات المقدرة ، أي : أنها محددة معينة ، فليس لها حد أدنىٰ ولا حد أعلىٰ . أما العقوبة المقررة لجرائم التعزير . . فلا تعتبر حدوداً ؛ لأنها عقوبات غير مقدرة .

ثم تكلم عن أنواع الجرائم وقال : تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه ، ولٰكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هٰذا الوجه ، وعلىٰ هٰذا : يمكننا أن نقسم هٰذه الجرائم أقساماً متنوعة ، فمن حيث جسامة العقوبة قسمناها إلىٰ حدود وقصاص أو دية وتعازير ، ومن حيث قصد الجاني عمدية وغير عمدية ، ومن حيث الوقت جرائم =

. . . .

= متلبس بها وأخرىٰ لا تلبس فيها ، ومن حيث طريقة ارتكابها جرائم إيجابية وجرائم سلبية وإلىٰ جرائم بسيطة واعتيادية ، ومن حيث طبيعتها جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد . وعلىٰ هـٰذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، وأجمع عليه فقهاء الأمصار قامت القاعدة ، وقد عمل الصحابة بها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتعريف الشبهة هي : ما يشبه الثابت وليس بثابت . ثم عدد أمثلة للشبه .

منها : شبهة الملك في سرقة الملك المشترك ، وسرقة الأب من مال ابنه ؛ للحديث : « أنت ومالك لأبيك » .

ومنها : عدول المقر عن إقراره ولم يكن دليل إلا إقراره ، ومثل ذلك يقال عن عدول الشهود إذا لم يكن دليل إلا الشهود .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا علىٰ درء الحدود بالشبهات ، إلا أنهم لا يتفقون علىٰ كل الشبهات . . فهناك ما يراه البعض شبهة صالحة للدرء ، بينما لا يراه البعض الآخر شبهة .

وعدد أمثلة كثيرة منها قوله :

فمثلاً يجوز أبو حنيفة النكاح بلا ولي ، ويجيز مالك النكاح بلا شهود ، ويجيز ابن عباس نكاح المتعة [ويروىٰ عنه أنه رجع عنها] . ومن ثم فلا يعتبر الوطء في هـٰذه الأنكحة المختلف عليها زناً يحد عليه ، بل يكون الخلاف شبهة تدرأ الحد ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل ؛ لأن هـٰذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام العلماء مختلفين على الحل والحرمة .

وتختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلىٰ درء عقوبة الحد ، وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه ، وفي بعض الأحيان يؤدي إلىٰ درء الحد وإحلال عقوبة تعزيرية محلها

ويبرأ المتهم من الجناية المنسوبة إليه في ثلاث حالات :

الأولىٰ : إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة ، كمن زفت إليه غير زوجته ، فأتاها على اعتقاد أنها زوجته .

الثانية : أن تكون الشبهة القائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم ، فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولي ، أو تزوج زواج متعة . . لا يعاقب حداً ولا تعزيراً ؛ لأن العلماء اختلفوا في هـٰذه الأنكحة ، فأحلها البعض ، وحرمها البعض الآخر ، ومن ثم تجب تبرئة المتهم من الجناية المنسوبة إليه .

الثالثة : أن تكون الشبهة القائمة في ثبوت الجريمة ، فإذا شهد شخصان علىٰ آخر بأنه شرب خمراً ، ثم عدلا عن شهادتهما ، ولم يكن هناك دليل آخر . . دُرِىء الحد وبُرِىء المتهم .

وإذا نسب إلىٰ شخص يجن ويفيق أنه ارتد أو سرق ، ولم يعلم إن كان ارتكب الجريمة وقت الإفاقة أو وقت الجنون . . درىء عنه الحد ، وبرىء مما نسب إليه .

وفيما عدا هـٰذه الحالات الثلاث يستبدل الحد بالتعزير أياً كان مصدر الشبهة ، حتى الذي أقر علىٰ نفسه بجريمة من جرائم الحدود ، فإذا عدل عن إقراره . . كان عدوله شبهة تدرأ الحد ، ولـٰكنه يعزر بدلاً من عقوبة الحد .

والفرق بين عدول المقر عن إقراره وعدول الشهود عن الشهادة واضحٌ ؛ إذ المتهم يبرأ إذا عَدَل الشهود عن شهادتهم ، ويعزر إذا عدل المقرّ عن إقراره ، وأساس هـٰذا الفرق : أن الإنسان لا يتهم نفسه عادة بجريمة لم يرتكبها ، ولـٰكن من السهل أن يتهمه غيره كذباً بما لم يفعل ، علىٰ أنه إن تبين أن الإقرار كان نتيجة إكراه . . فإنه يبرأ ، والمسألة علىٰ كل حال متروكة لتقدير القاضي ، فإن اقتنع أن الإقرار صحيح . . عاقبه بعقوبة تعزيرية ، وإن لم يقتنع . . حكم بالبراءة .

والأصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات : أنها وضعت لجرائم الحدود ، لـٰكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها علىٰ جرائم التعازير ؛ لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهم ، وكل منهم في حاجة لتوفير هـٰذين =

. . . .

ولو بلغ الإمام إقرار الجاني عن نفسه بالجريمة ، ثم رجع عن إقراره وتاب . . فإنه لا يحد ، ذكر هٰذا في « المنهاج » .

ولا يجوز للإمام أن يقيم الحد على الجاني إلا بعد كمال الشروط المذكورة ولا هناك شبهة .

وتثبت السرقة بشهادة الحسبة ، ومعنىٰ شهادة الحسبة : أن يشهد الشخص من قِبَلِ نفسه تطوعاً ، فإذا جاء اثنان إلى الإمام ، وشهدا أن فلاناً سارق أو تارك صلاة . . قَبِل شهادتهما ، هٰذا في الحق العام لا في الحق الخاص ، كما لو جاء اثنان من قِبَل أنفسهما وقالا للإمام : إننا نشهد أن فلاناً

= الاعتبارين ، سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير .

والمبدأ الثاني : تفضيل الخطأ في العفو ، ومعنىٰ هٰذا المبدأ : أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبّت من أن الجاني ارتكب الجريمة ، وأن النص المحرم منطبق على الجريمة ، وهٰكذا المبدأ ينطبق علىٰ كل أنواع الجرائم .

ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات علىٰ أهميته ، يعتبر تطبيقاً لهٰذا المبدأ على الأقل في الحالات التي يؤدي فيها درء الحدود لتبرئة الجاني . اهـ

وكتب ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » فصلاً قيّماً بيّن فيه أن توبة الجاني تُسقط عنه العقوبة ، لا فرق بين جريمة وجريمة ، نسوقه هنا لجليل نفعه ، قال :

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره . . فيقال : أين في نصوص الشارع هٰذا التفريق ؟ بل إن نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه ، من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولىٰ ؛ فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابته مع شدة ضرها وتعديه . . فلأن تدفع التوبة غيره بطريق الأولىٰ والأحرىٰ ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » والله تعالىٰ جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً ، فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة التائب ألبتة . وفي « الصحيحين » من حديث أنس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت حداً فأقمه علي . قال : ولم يسأل عنه ، فحضرت الصلاة ، فصلىٰ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي الصلاة . . قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله ، قال : « أليس صليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فإن الله عز وجل قد غفر ذنبك » .

فهٰذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب منه . . غفر له ، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به ، وهو أحد القولين في المسألة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو الصواب .

فإن قيل : فماعز جاء تائباً ، والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد ؟ قيل : لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما ، وبهما احتج أصحاب القول الآخر . وسألت شيخنا عن ذلك ، فأجاب بما مضمونه : أن الحد مطهر ، وأن التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا التطهير بالتوبة ، وآثرا التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ولو تعين الحد بعد التوبة . . لما جاز تركه ، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به : « اذهب فقد غفر الله لك » وبين أن يقيمه كما أقامه علىٰ ماعز والغامدية لما اختارا إقامته عليهما . وهنا مسلك وسط بين مسلك من يقول : لا يجوز إقامته بعد التوبة البتة ، وبين مسلك من يقول : لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة ، وإذا تأملت السنة . . رأيتها لا تدل إلا علىٰ هٰذا القول الوسط . اهـ من كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » لمحمود شلتوت (ص٣٢٠ و٣٢١) الطبعة الثانية .

قَاطِعُ ٱلطَّرِيقِ

قَاطِعُ ٱلطَّرِيقِ : هُوَ ٱلْمُلْتَزِمُ لِلأَحْكَامِ ، ٱلْمُخْتَارُ ، ٱلْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ ، ٱلْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ[1] .

مستولٍ علىٰ مال فلان ظلماً . . فإنه لا يقبل منهما ؛ لأن هـٰذا حق خاص علىٰ صاحبه تقديم الدعوىٰ .

ولو سرق شخص بدون كف ليده اليمنىٰ ، هل تقطع رجله اليسرىٰ أو ليس عليه قطع ؟ في المسألة خلاف بين العلماء ، منهم من يقول : ليس عليه قطع ؛ لأن النص خص القطع لليد اليمنىٰ ، حتىٰ إن هناك قراءة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ .

وذكر العلماء أيضاً : أن اليد المشلولة لا قطع عليها ؛ خوفاً من أن يؤدي ذلك إلىٰ وفاته .

قاطع الطريق

هـٰذا الباب في حكم قاطع الطريق ، ونعوذ بالله من قطع الطريق .

وقطعُ الطرق المعنوية أعظم إثماً من قطع الطرق الحسية ، فمن قطع طريق أحد إلى الخير ؛ إما ألهاه أو أغواه . . فهو قاطع طريق ، وهـٰذا أخطر من قاطع الطريق الحسي ؛ لأن قاطع الطريق الحسي يُمْسك ويؤدب وينفذ فيه حكم الشرع ، لـٰكن قاطع الطريق المعنوي أو قاطع طريق الخير هـٰذا هو المتعب والمشكل .

وقالوا : إن من قَطْعِ الطريق أيضاً : أن تكون هناك جلسات علم ودعوة للخير تعقد ، فيأتي شخص ويعمل ما يُثني عنها أو ما يضاد لها .

إذا كان هـٰذا النوع يعد من قطع الطريق المعنوية . . فكيف إذا كان يصد عنها بعمل أعظم ، فلو قال لك شخص : اترك الدرس وتعال نتمشىٰ ، وزين لك التمشية . . هـٰذا معناه قطع طريقك عن الخير ، فلينتبه الإنسان .

والكلام الآن علىٰ قاطع الطريق الحسي :

المراد بالطريق هنا : كل ما يشمل اختراقاً من محل إلىٰ محل .

ومن أنواع قطع الطريق ما يحدث اليوم من احتجاز الرهائن واختطاف الطائرات ـ هـٰذه وقائع

---

(١) خرج بالقيود المذكورة : أضدادها ، فليس المتصف بها أو بشيء منها من : حربي ولو معاهداً ، وصبي ، ومجنون ، ومكره ، ومختلس ، ومنتهب مع قرب الغوث . . قاطع طريق ، ولو دخل جمع داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة . . فقطاع ولو كان السلطان موجوداً قوياً .

أحوال تحدث اليوم ـ وهي من أنواع قطع الطريق ، فيجري فيها الحكم الآتي :

قاطع الطريق هو : الملتزم للأحكام المختار ، المخيف للطريق ، المقاوم لمن يبرز له .

قطع الطريق هو الذي يحدث من الشخص المكلف بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ملتزماً للأحكام .

وقطع الطريق على أربعة أنواع : إما يخيف الناس فقط ، أو ينهب أموالهم ، أو يقتلهم ، أو يرتكب الجرائم الثلاث كلها : يخيف وينهب ويقتل .

وحكم قاطع الطريق جاء في كتاب الله بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ واختلف المفسرون في إيقاع العقوبة على العصاة .

وسبب نزول هـٰذه الآية قالوا : جاء ثمانية نفر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكوا إليه المرض فقال : « ألا تجلسون مع رعاتنا تشربون من ألبان الإبل وأبوالها » فقالوا : نعم . ثم لما صحوا . . قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل وفروا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ، وبعث في طلبهم وأمسكوهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركوا حتىٰ ماتوا علىٰ حالهم . فأنزل الله هـٰذه الآية .

وبعض العلماء قالوا : نزلت في وقائع أخرىٰ غير هـٰذه الواقعة ، وعلىٰ كل حال : فالعلماء قسموا قاطع الطريق إلىٰ أربعة أقسام ، وتسمىٰ هـٰذه الآية آية الحرابة ، والتقسيم فيها في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إذا قتلوا ، قالوا : ولو كان واحد منهم قتل والبقية معه إلىٰ جنبه . . قالوا : يقتلون كلهم ؛ لأن العمل عمل الجميع . ﴿ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إذا قتلوا وأخذوا المال . . يقتلون ويصلبون ، والصلب أن يوضع القتيل علىٰ خشبة معترضاً كالصليب الذي هو شعار النصارىٰ ، ويدّعون أن سيدنا عيسىٰ قتل وصلب عليه ، فالصليب شارتهم .

فقاطع الطريق الذي يقتُل وينهب المال ، يُصلب بعد أن يقتل ، هـٰذا المعتمد ، ولا يزيد صَلْبه علىٰ ثلاثة أيام ، والغريب أن بعض العلماء قال : يصلب قبل القتل ، ثم ينزل فيقتل[1] ؛ لـٰكن الأول قول الجمهور .

---

(١) وهو قول الأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة وأبي يوسف ؛ قالوا : (يصلب حياً ، ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة ؛ لأن الصلب عقوبة ، وإنما يعاقب الحي لا الميت) . « مغني ابن قدامة » (١٠/ ٣٠٨) .

. . . .

و﴿ أَوْ ﴾ في الآية في قوله : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ للتقسيم ، وليست للتخيير .

وينفوا من الأرض إن أرهبوا الناس فقط ، وليس النفي مقصوراً على التغريب وطردهم إلىٰ بلد آخر ، وإنّما يدخل فيه السجن ويسمىٰ نفياً ؛ لأنه نفي من الاختلاط بالناس ، والمدة حسب نظر الإمام ، ولا يكون نفياً مؤبداً ، وربنا أعطىٰ صلاحية كبيرة للإمام في التعزير ، والمفروض أن الإمام رئيس الدولة يكون حوله رجال أعوان كما نسميهم اليوم رجال استخبارات وجواسيس ، يبلغونه ويعرفونه بشخصيات المجرمين ؛ ليؤدب كل مجرم بما يستحق ؛ لأن بعض المجرمين يكفيهم التعزير البسيط ، وبعضهم يحتاج إلىٰ شدة وغلظة في التأديب ، وكلٌّ يؤدَّب علىٰ قدر جرمه .

فقطاع الطريق إذا كانوا يرهبون الناس فقط . . فتأديبهم النفي ؛ لأنهم ارتكبوا معصية لا حدّ فيها ولا كفارة ، وهـٰذه حوادث وقع مثلها في عهد سيدنا عمر ، وفي عهد سيدنا عثمان ، وطبقوا عليهم هـٰذه الأحكام .

وربنا جعل الصلب من عقوبة هـٰذه الجريمة ؛ ليكون زجراً للآخرين ؛ لأنهم يحاربون الله بعرقلتهم مصالح المسلمين عرقلة عامة ، وليست عرقلة أفراد .

ويغسّل المقتول ويكفن ويصلىٰ عليه ، وهو المعتمد .

واختلفوا في وقت غسله وتكفينه والصلاة عليه ، هل قبل الصلب أم بعده ؟

ذكر المؤلف في التعليق أنه قبل الصلب ، ويبقى الدفن بعد الصلب ؛ لأنه قد يتعفن في مدة الصلب .

من وقائع الصلب في التاريخ :

قالوا : إن ابن الزبير رضي الله عنه لما صلبوه . . بقي سنة ولم يتعفن . وكذا أبو حمزة الخارجي قائد عبد الله بن يحيىٰ ـ وهو كندي حضرمي ـ قام بثورة يطالب بالخلافة ، واستولىٰ على اليمن ، وجاء إلى الحجاز وأراد أن يجهز إلى الشام ، لـٰكن ظفروا به وبأصحابه ، وقتلوهم وصلبوهم ، وبقوا مدة طويلة عدة أشهر ، وصلبهم ابن عطية أحد قواد مروان بن محمد .

وأعتقد أن سبب عدم تعفنهم وهم مصلوبون مدة طويلة : أنهم أخرجوا منهم الأوساخ ، أو أن عندهم طريقة لحفظ الأجسام من التغير ، وقد يكون عدم التغير أحياناً كرامة كالكرامة الظاهرة التي حصلت للإمام زيد بن علي بن الحسين لما خرج علىٰ هشام ، قال بعض العلماء : لا ينبغي أن نقول

حُكْمُ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

حُكْمُ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ : ٱلتَّعْزِيرُ[1] إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ ٱلْمَالَ[2] ، وَٱلْقَتْلُ حَتْماً[3] إِنْ قَتَلَ[4] وَلَمْ يَأْخُذِ ٱلْمَالَ ، وَقَطْعُ[5] يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ إِنْ عَادَ[6] وَأَخَذَ ٱلْمَالَ[7] وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَٱلْقَتْلُ ثُمَّ ٱلصَّلْبُ[8] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[9] إِنْ قَتَلَ[10] وَأَخَذَ ٱلْمَالَ[11] .

عن أهل البيت : إنهم خرجوا عن طاعة فلان ، إنما نقول : قام ضد فلان ؛ لنصرة الحق ورفع الظلم ، قالوا : لما صلبوه . . كشفوا عورته ، فجاءت العنكبوت ونسجت علىٰ عورته ، رضي الله تعالىٰ عنه . وفيما يلي خلاصة حكم قاطع الطريق .

حكم قاطع الطريق

حكم قاطع الطريق التعزيرُ إن لم يقتل ولم يأخذ المال .

من لم يقتل ولم يأخذ المال ، وإنما يؤذي الناس ويرهبهم ، هـٰذا حكمه أنه يعزر .

والتعزير بعرف الإمام .

والحكم الثاني : القتل حتماً إن قتل ولم يأخذ المال ، لـٰكن اختلفوا ، هل يقتل قصاصاً أم حداً ؟ ويترتب علىٰ هـٰذين القولين حكمان .

فإن قلنا : يقتل حداً ؛ فلو سامحه ولي القتيل . . لا تفيده المسامحة ، بل يقتل .

---

(١) أي : بحبس وغيره ؛ لارتكابه معصية لا حدّ فيها ولا كفارة .

(٢) أو أخذ أقلّ من نصاب سرقة ، وكذا ما بعده .

(٣) إن قتل لأخذ المال وإن لم يأخذه . . فلا يسقط بعفو مستحق القود ، ويستوفيه الإمام ؛ لأنه حق الله .

(٤) أي : معصوماً يكافئه عمداً .

(٥) بطلب من المالك للمال .

(٦) أي : بعد قطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ .

(٧) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة .

(٨) أي : بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضاً علىٰ خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل ؛ لأنه زيادة تعذيب ، وقد نهي عن تعذيب الحيوان .

(٩) حتماً ، فإن خيف تغيره قبلها . . أنزل .

(١٠) أي : من تقدم عمداً .

(١١) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

. . . .

وإن قلنا : يقتل قصاصاً . . يسقط عنه القتل بالمسامحة ، واختيار أحد القولين راجع إلىٰ حكمة الإمام فيما يراه الأصلح .

والحكم الثالث : قطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ إن أخذ المال فقط ، إن كانت اليد موجودة ، وإلا . . يكتفىٰ بالرجل ، ثم تقطع يده اليسرىٰ ورجله اليمنىٰ إذا عاد وأخذ المال .

وبعضهم قال : إن الأيدي والأرجل يجوز فيها البداية باليمنىٰ أو اليسرىٰ يحكم الإمام بما شاء ، إنما المقصود يكون القطع من خلاف ؛ لأن ربنا قال : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ إنما السنة عينت .

الحكم الرابع : القتل ثم الصلب ثلاثة أيام إن قتل وأخذ المال ، ولا بد أن يكون المال نصاباً .

وقالوا : لو دخلت عصابة المدينة وحاصرت أسرة في بيتها ، ولم تستطع الهرب ، ولا استطاعت الاستغاثة . . فحكمهم حكم قطاع الطريق .

وقلنا : إن اختطاف الطائرات وحجز الرهائن يعد من قطع الطريق .

شجاعة هاشمي :

في زمن الحجاج يزعمون أن شبحاً يخرج ليلاً في بعض الطرق ، فإذا اقتربت منه القوافل . . يطول ويطول ويقرب منهم ، واعتقدوا أنه عفريت أو شيطان ، فيهربون خوفاً منه ، وملأ الطريق ما بين البصرة والكوفة ونواحيهما رعباً ، فعين الحجاج جائزة لمن يكشف أمر هـٰذا الشبح ، فتقدم رجل هاشمي وقال له : أنا أكفيك أمره ، وشرط عليه إطلاق بعض السجناء ، فوافقه الحجاج ، وعرض عليه المساعدة من جيش وغيره ، فرفض مساعدته وقال له : إنني أعتقد أن الله لن يسلط شيطاناً على المؤمن أبداً .

خرج ذلك الرجل ليلاً راكباً فرسه المدرّب وبيده سيفه ، واتجه نحو الطريق المخيف ، فإذا بالشبح يقرب منه ويطول ، لـٰكن الرجل كان شجاعاً ، فهجم عليه وضربه بالسيف ، فإذا بالسيف يخشخش في شيء من الحديد ، استمر الشبح يقرب منه ، واستمر الرجل في الضرب ، فإذا بالشبح يقصر ، يقصر والرجل يضربه حتىٰ وصل إلىٰ قدر قامة الإنسان ، فهرب ، فجرى الرجل خلفه ، فدخل الشبح في مغارة مظلمة ، فبقي الرجل عند مدخل المغارة وقال له : والله ؛ لا أغادر هـٰذا المكان حتىٰ أقتلك ، فإذا بسراج يظهر من المغارة ، وسمع صوت امرأة تقول له : من أنت ؟ ما هـٰذا القلب الذي تحمله ؟ القوافل هربت ، والجيوش خافت ، وأنت لم تخف! قال : لم

مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ قَبْلَ ٱلظَّفَرِ بِهِ ٱلْعُقُوبَةُ ٱلْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطْ(١) .

أخف ؛ لأنني مؤمن بالله وأن الله لن يسلط على المسلمين شيطاناً أبداً . قالت له : أطلبُ منك أن تأخذ لي الأمان من الحجاج ، وسأخبرك بقضيتي . قال لها : لكِ الأمان .

قالت له : إني جارية بني فلان ، وإني فارسية الأصل ، لـٰكن أسيادي أرهقوني وأتعبوني وعندي دربة في صنع آلة ترتفع وتنخفض من الحديد ، فهربت من أسيادي ، وما وجدت إلا هـٰذه الحيلة ، فصنعت آلة أرفعها إلىٰ حد ما ، وأضع عليها ثوباً أسود ، وأخفتُ القوافل ونهبتها ، فدخل المغارة فوجد فيها كثيراً من الأموال والملابس والحلي وغيره ، فأخذها وساق الجارية إلى الحجاج ، وأخبره بأنه أعطاها الأمان ، فتعجب الحجاج والناس من هـٰذه الجارية الجريئة وشجاعة هـٰذا الفتى! فهـٰذه قاطعة طريق ، لـٰكن الحجاج عفا عنها . اهـ

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يسقط بتوبة قاطع الطريق قبل الظفر به العقوبةُ الخاصة به فقط ، أما لو نهب مال أحد . . فعليه رده ، وإن قتل . . فعليه القصاص .

توبة الفضيل بن عياض :

الفضيل بن عياض كان قاطع طريق ، وذات مرة حمل خشبته التي يتسلق بها على البيوت ، وقصد بيتاً ليتسلقه ويسرق ما فيه ، فسمع قارئاً يتلو قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ .

ولا شك أن القارىء صالح وقراءته مؤثرة ، فتأثر الفضيل بالآية وقال : آن يا رب ، ورمىٰ بالخشبة وقعد يبكي نادماً ، وسكن في دار خربة قريبة من المدينة التي يسكنها ، فمرت قافلة واستراحت جوار تلك الدار ، وأخذ أصحابها يتشاورون عن الطريق التي يسلكونها في رحلتهم ، فاختاروا طريقاً طويلاً ، وقالوا : إن الطريق القريبة فيه الفضيل ، ونخاف أن يَنهب القافلة ، وأخذوا يذكرون أفعاله المنكرة وهو يسمعهم ، فبكىٰ وقال لنفسه : يا نفس السوء ؛ يا ويلك من عقاب الله!

---

(١) وهي قطع اليد والرجل ، وتحتم القتل والصلب ، فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة : قود ، ولا مال ، ولا باقي الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم ؛ قتل تارك الصلاة يسقط أيضاً بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم ؛ لأن موجبه الإصرار على الترك ، لا ترك الماضي . وهـٰذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالىٰ . . فتسقط بها جميع الحدود .

. . . .

لقد أخفتِ المسلمين ، وها هي ألسن الناس تشهد عليك ، ثم خرج إلىٰ أهل القافلة وقال لهم : أنا الفضيل اذهبوا لا عليكم شيء .

وهكذا تحول الفضيل بن عياض من قاطع طريق إلىٰ رجل تقي زاهد ، يضرب به المثل في الزهد والتقوىٰ والإخلاص ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، وقالوا : إنه لم يشاهد أنه ضحك بعد توبته أبداً إلا يوم توفي ابنه علي ؛ فرحاً بقضاء الله وقدره .

وقالوا مرة : إن الرشيد قال لوزيره الربيع : يا ربيع ؛ اذهب بي إلىٰ بعض الصالحين ليعظني ، فذهبا متنكرين ، وقصدا منزل سفيان بن عيينة وطرقا باب داره ، فكلمهما وقال : من الطارق ؟ قال : أمير المؤمنين ، فنزل ورحب به ، قال له الربيع : إن أمير المؤمنين يريدك أن توصيه وتعظه ، فجعل يكلمه بكلام فيه سماحة ، فلما انتهىٰ من كلامه . . قال له : هل لك حاجة ؟ هل عليك دين ؟ قال : نعم ، عليّ دين كذا وكذا . قال : يا ربيع ؛ مر من يقضي عنه دينه . وخرجا .

وقال الرشيد للربيع : ما شفاني كلامه ، اذهب بنا إلىٰ عالم آخر ، فذهب به إلى الفضيل ـ وكان يسكن بيتاً قديماً ، وكان الوقت ما بين العشائين ـ فطرقا الباب ، فكلمتهما جارية وقالت : من بالباب ؟

قالا : أمير المؤمنين ووزيره نريد الشيخ .

قالت : إنه في عبادته في غرفته . قالا لها : أخبريه بحضورنا ، وأننا نريد زيارته .

قالت : كيف أكلمه وهو مستغرق في عبادته .

قالا لها : اصعدي وأخبريه ، فصعدت وأخبرته .

فقال لها : ما لي ولهما ؟! لا تفتحي لهما .

فخرجت وأخبرتهما أنه لا يريد مقابلتهما .

فقالا : لا بُد أن نصعد إليه ، فصعدا فوجداه في غرفة صغيرة وعنده سراج ضعيف ، فلما أحس بهما . . أطفأ السراج ، فدخل الرشيد الغرفة في الظلام ، وأخذ يتحسس بيده ، فوقعت يده علىٰ ظهر الفضيل فقال : ما ألينها كفاً إن نجت من عذاب الله!

فتأثر الرشيد وقال له : عظني . قال له : يا هارون ؛ ما رأيت أحمق منك ؛ تتولىٰ أمور المسلمين ، كيف يمكنك أن تضحك ، كيف يمكنك أن تنام ؟!

واستمر يعظه وعظاً شديداً حتىٰ بكى الرشيد بكاء مرّاً وغشي عليه ، فطلب الربيع من الجارية

. . . .

إحضار ماء ، فنضح عليه وأفاق .

فقال الربيع : يا فضيل ؛ يكفي أمير المؤمنين ، فقال له : أنتم الذين تَغشُّونه ، أنتم منافقون ؛ إنك لا تحمل وزره يوم القيامة .

ثم سكت فقال له الرشيد : هل عليك دين يا فضيل فأقضيه ؟ قال : نعم ، لكن لا تستطيع قضاءه .

قال : كيف لا أستطيع ؟!

قال : عليَّ ذنوب كثيرة ، هل تستطيع تحملها عني ؟ فبكى الرشيد . وصمت الفضيل .

فقالت الجارية : لا تتعبوا الشيخ ولا تقطعوه عن عبادته ، اخرجا بارك الله فيكما ، فخرجا ، ثم قال الرشيد للربيع : يا ربيع ؛ إذا أردت أن تأتي لي بواعظ . . فأت بي إلىٰ مثل هٰذا .

هٰذا هو الفضيل بن عياض الذي كان قاطع طريق ثم تاب توبة صحيحة ، فنقلته من الأسفل إلى الأعلىٰ ، نسأل الله أن يتوب علينا .

* * *

ٱلرِّدَّةُ

ٱلرِّدَّةُ لُغَةً : ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَشَرْعاً : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[١] ٱلإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْماً[٢] أَوْ قَوْلاً[٣] أَوْ فِعْلاً[٤] ، ٱسْتِهْزَاءً[٥] أَوْ عِنَاداً[٦] أَوِ ٱعْتِقَاداً[٧] .

الردة

يريد الشيخ أن يتكلم علىٰ باب اسمه باب الردة ، والعياذ بالله .

عــرفــت الشــر لا للشــر لكــن لتــوقيــه
فمــن لــم يعــرف الشــر مــن النــاس يقــع فيــه

قالوا : إن الردة أقبح أنواع الكفر ، لماذا ؟ لأن معناها : أن المرتد كأنه يقول : إن الإسلام دين غير مقبول ، ولا يصلح أن يعتنقه أحد دائماً .

وهٰذا خلاف الواقع !

فالإسلام ـ كما نعرفه ـ عقيدة وشريعة ودين ودولة .

والمرتد يجني على الدين ، ويجني على الدولة الإسلامية ، ويظلم نفسه .

والردة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ارتد بعض الأشخاص ، منهم من تاب ، ومنهم من بقي علىٰ ردته ، وممن ارتد : عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وعمرو بن معدي كرب وغيرهما .

واختلف العلماء ، هل يعدّ المرتد من الصحابة إذا تاب ؟

---

(١) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة ؛ فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها ، وتطلق غيرها بالوكالة ، وهٰذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكمية . . فلا قطع فيها ، كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً ، وردة المنتقل من دين إلىٰ دين فهو في حكم المرتد ، مع أنه لم يقطع الإسلام .

(٢) ولو في قابل فيرتد حالاً .

(٣) كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه ، أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر .

(٤) كسجود لمخلوق ، وإلقاء مصحف بقاذورة .

(٥) كأن قيل له : قلم أظفارك ؛ فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان سنة ، أو : ولو جاءني به النبي ما فعلته ، ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٦) بأن عرف الحق باطناً وقال بخلافه .

(٧) كأن قال لشخص : يا كافر ، معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجه عنها ، كاجتهاد ، أو سبق لسان ، أو حكاية ، أو خوف .

. . . .

كثير من العلماء قالوا : ليس بصحابي ، وقال آخرون : يدخل في العموم ؛ لأن تعريف الصحابي : من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن حال حياته ، ومات على الإيمان .

وهٰذا التعريف للعلماء كلام طويل فيه .

وقالوا : إن الصحابة درجات : كبار الصحابة ، وصغار الصحابة .

وبعضهم عرّف الصحابي بأنه الذي اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وغزا معه ما لا يقل عن غزوتين ، وروىٰ عنه ما لا يقل عن حديثين ، وجلس معه ما لا يقل عن جلستين .

وسبب هٰذا الخلاف بين العلماء اختلاف مفاهيمهم في معنى الصحبة ، ومنهم من قال : هي التأثر والعمل والموالاة . . . إلىٰ غير ذلك .

وحصلت الردة أيضاً في حضرموت ، وفي اليمن ، وفي الجزيرة العربية ، وفي نهاية الدرس نتكلم عن هٰذا الموضوع ؛ لأنه مرتبط بهٰذا الباب ، ولكي يعرف كل واحد منا تاريخاً مهماً من تاريخ بلاده ، ويطلع علىٰ ما وقع فيه من أخطاء ، نذكر ذلك باختصار آخر الدرس إن شاء الله .

الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلىٰ غيره . ارتد فلان عن كذا ، بمعنىٰ أنه رجع عنه ، وجاءت آيات بهٰذا المعنىٰ ؛ مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَـٰسِرِينَ ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ هٰذا المعنى اللغوي .

وشرعاً : قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً ، استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً .

وتعبير الفقهاء بقولهم : (قطع من يصح طلاقه) بدلاً عن قولهم : البالغ العاقل المختار كما في معظم أبواب الفقه . قال بعضهم : إنه من باب الاختصار ؛ لأنه تعبير يشمل البالغ العاقل المختار ، ويدخل فيه المرأة ؛ لأنه يصح طلاقها إذا كان أمره بيدها .

والذي أعتقده : أن كثيراً من العبارات يسمونها عبارات تقليدية ، فإذا عبر الإمام الشافعي بتعبير خاص . . أخذ التعبير أصحابه وعبروا به ، وجاء مَنْ بعدهم وعبروا به ، وبقي متسلسلاً ، مثل تعبير النحاة بقولهم : ضرب زيد عمراً ؛ تواتروا عليه ، إلىٰ يومنا هٰذا وزيدٌ يضربُ عمراً .

سبب ضرب عمرو :

يذكرون حكاية يجوز أنها واقعة ، ويجوز كونها مركبة .

قالوا : كان ملك اسمه داوود عنده نوع من البلادة ، فسمع في أكثر من حلقة من حلق التدريس هٰذا المثال : (ضرب زيد عمراً) فاستدعىٰ أحد المدرسين وسأله عن سبب ضرب زيد لعمرو ؟

مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ

يُسْتَتَابُ ٱلْمُرْتَدُّ حَالاً[1] وُجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَّ . . قُتِلَ[2] ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ ٱلْحَرْبِيِّ[3] .

قال له : هـٰذا مثال يأتون به للفعل والفاعل والمفعول ، فاتهمه بإخفاء الحقيقة فسجنه ، واستدعىٰ مدرساً آخر ، فقال له ما قال الأول فسجنه ، حتىٰ جاءه رجل وقال له : أنا أعرف السبب . قال : أخبرني به .

قال : كان اسم داوود يكتب (داوود) بواوين ، ويكتب عَمْرٌ مثل عُمَر (عَمْرٌ) فجاء عمرو وسرق الواو من اسم ملكنا داوود وأضافه إلى اسمه ، فجاء زيد وضربه!

فقال الملك : الآن عرفت أن عمراً يستحق الضرب .

ويذكرون عن العلامة عبد الرحمـٰن بن عبيد الله يحكي حكاية قال : كان أحد الآباء يعقد دروساً في النحو لبعض تلاميذه في منزله ، وكانت عنده خادمة تسمع التلاميذ دائماً يأتون بهـٰذا المثال : (ضرب زيد عمراً ، ضرب زيد عمراً) .

وفي يوم من الأيام قال أحد التلاميذ : (ضرب عمرو زيداً) ، فَحَجَرَت تلك المرأة ـ أي : زغردت ـ فسألوها عن الخبر! قالت : إنني راثية لسيدي عمرو ؛ كل يوم يضربه زيد ، ولـٰكن اليوم سمعتكم تقولون : إن سيدي عمراً ضرب زيداً ، ففرحْتُ . اهـ

وجاءت الردة بمعناها الشرعي في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ .

وقوله : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ .

ما يفعل بالمرتد

يستتاب المرتد حالاً ، فإن أصر . . قتل ، وحكمه حكم الحربي .

إذا ارتد شخص ـ إما بإقراره أو بشهود ـ شهدوا عليه بما فعل أو قال ما يخرجه عن الإسلام ، فإذا ثبتت ردته . . يستدعيه الحاكم ويستتيبه ، واستتابته واجبة .

واختلف العلماء في مقدار المدة التي يمهلونه إياها ليتوب :

---

(١) وقيل : يمهل ثلاثة أيام .

(٢) وإن أسلم . . صح إسلامه ، وترك ولو زنديقاً .

(٣) فلا تجوز الصلاة عليه ؛ لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ، ولا تكفينه ، ولا دفنه ، لـٰكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

فالشافعي يقول : يسن إمهاله ثلاثة أيام[1] ، وفي قول آخر بالوجوب ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقالوا : إن رجلاً ارتد بالعراق في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان العامل أبا موسى الأشعري ، فقدم رجل من العراق ، فسأله سيدنا عمر : هل من خبر ؟

قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قتلناه . فقال عمر : هلاّ حبستموه ثلاثاً ، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه ؛ لعله يتوب ويرجع إلىٰ أمر الله ؟! اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني .

فهٰذا دليل علىٰ أنه يمهل ثلاثة أيام وجوباً ، وأخذ به مالك .

ويروىٰ عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال : يمهل شهرين ، ولا نتعجل إراقة دمه .

وقال الثوري والنخعي : يستتاب أبداً .

والمرأة كالرجل ، وهو المعتمد ، لٰكن العجيب أن الإمام أبا حنيفة يقول : لا تقتل المرأة المرتدة ، وإنما تحبس!

وهناك ردة حقيقية ، وهي ما ذكرنا ، وردة حكمية في غير المسلم ؛ كنصراني صار يهودياً أو يهودي صار نصرانياً حكمه حكم المرتد .

وابن المرتد الذي ولد في حال ردته من أم غير مسلمة مرتد أيضاً ، إنما لا يقتل ، وحكمه حكم السبي .

فمن قطع الإسلام ـ إما بقول أو بفعل أو بعقيدة أو عزم ولو في المستقبل ـ فهٰذا حكمه ، سواء كان دافعه العناد أو الاستهزاء أو الاعتقاد .

أما لو ارتد بشبهة حملته على الردة . . قالوا : وجبت محاورته ومجادلته ؛ حتىٰ يدفعوا عنه الشبهة ، ومن السهل رد الشبهة ؛ ولهٰذا قال العلماء : يجب علىٰ كل أهل مدينة أن يكون فيهم عالم كبير متسع في علم التوحيد ، يستطيع أن يرد الشبه التي تأتي من الكفار وغيرهم .

فالمرتد لا يقتل حتىٰ تزال شبهته ، فإن عاند وعرف منه العناد . . قُتل ، وحكمه حكم الحربي ؛ لا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لٰكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

---

(١) مغني ابن قدامة (١٠/ ٧٦) وقال (ص ٧٨) : (لأن الردة إنما تكون لشبهة ، ولا تزول في الحال ، فوجب أن ينتظر مدة) .

. . . .

التحذير من بعض الألفاظ :

نحب أن ننبه أن كثيراً من الناس ينطقون بألفاظ فيها شيء من الاستهزاء بالدين ، أو الاعتراض على الله ، وهو لا يشعر ، ومثل هٰذه الألفاظ إذا قالها العاقل البالغ المختار . . قد يكون مرتداً ـ والعياذ بالله ـ كقوله : (الصلاة حرية شخصية) ، أو قال للمصحف : (مصيحف أو ختيمة) وقصده التصغير والتقليل من شأن القرآن الكريم . . فهٰذا يعد من الاستهزاء .

ومنها لعن الدين وسبه ، كذلك من الألفاظ البشعة قول البعض : (الإسلام دين جمود ؛ لأنه لا يحرر المرأة ويظلمها) ومثل هٰذه الألفاظ لا تصدر إلا من جاهل أو مستهزىء ، وإلا . . فمن عرف الإسلام حقيقة . . فإنه يعلم أنه أكرم المرأة وأعزها .

وهناك الانتماء إلىٰ عقائد وضعية مستوردة ، وأحزاب متفرقة ، مثل من يقول : (أنا شيوعي) ويقصد بها الشيوعية بمعناها الحقيقي ، أو كقوله : (أنا دهري) وكثير من هٰذه العقائد والألفاظ التي يجب على المسلم أن يتنبه من التلفظ بها .

وأنا قد قلت لكم : إن المرتد ارتكب خيانة عظمىٰ ؛ خان الدين والدولة والعقيدة والشريعة ، وعمله هٰذا يخرجه عن الدائرة ، ولتعلموا أن عقاب المرتد القتل : أنه مطابق للواقع ، لو أن جندياً من جنود الدولة خان دولته وتمرد عليها . . فإنها تحكم عليه بأقسىٰ أنواع العقوبات ، وهي القتل ؛ لأنه ارتكب خيانة عظمىٰ ، كذلك الردة ، إنها خيانة كبرىٰ .

قالوا : إن الإمام أبا حنيفة أراد أحد قواد المنصور أن يفحمه أمام المنصور ـ والمنصور حاكم ظالم ـ فوجّه له سؤالاً وقال : إن أمير المؤمنين يأمر الواحد منا بقتل الرجل ، فهل نطيعه ؟ وإذا قتله هل عليه إثم ؟

فوقف الإمام يفكر ، واحتار ؛ لأنه إن قال : عليه إثم . . خاف من بطش المنصور ، وإن داهن . . خاف من غضب الله ، لٰكن الله ألهمه الجواب وقال للسائل : أميرُ المؤمنين أيأمر بحق أم بباطل ؟ قال : يأمر بحق ، قال له : أنفذ الحق حيث كان .

ويذكرون مثلها قضية ابن الجوزي المشهورة ، قالوا : جاء إليه وهو يخطب على المنبر فريق من الشيعة وفريق من الأشاعرة ، وكل فريق حاملو سيوفهم ، والأشاعرة يفضلون أبا بكر علىٰ علي ، والشيعة يفضلون علياً ، ووجهوا له سؤالاً وقالوا : من أفضل وأقرب وأحب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علي أم أبو بكر ؟

فاحتار في الجواب ؛ إن قال : أبو بكر . . فالويل له من الشيعة! وإن قال : علي . . الويل له من

. . . .

الأشاعرة! ثم قال لهم : الأفضل من كانت بنته تحته ، ففرح الفريقان ، وكل فسر كلام ابن الجوزي له ، فالأشاعرة أعادوا الضمير (من بنته تحته) قالوا : بنت أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، والشيعة قالوا : بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي فاطمة الزهراء مع علي ، فهو الأفضل . اهـ

ولا تصح ردة صبي ولا مجنون ولا مكرَه وقلبه مطمئن بالإيمان ، وإن استطاع المكرَه أن يوري . . وجب عليه .

وتوبة المرتد إذا كانت ردته بإنكاره أمراً هو من الدين معلوم بالضرورة ، كقوله : (الزنىٰ حلال) . . وجب عليه أن ينطق بالشهادتين ، ويعترف ويقول بأن الزنىٰ معصية كبيرة .

ولو ارتد شخص ، وجاء مسلم أخذته الغيرة وقتله قبل أن يستتاب . . قالوا : على القاتل التعزير فقط ؛ لأن حق إقامة الحدود للإمام لا لغيره .

وقاتل نفسه أكثرُ الأئمة مجمعون علىٰ أنه مسلم ، وعند الإمام أحمد : كافرٌ .

وحضرت في مرة من المرات مجلساً فيه بعض علماء الحنابلة! قالوا : كيف أنتم ـ معشر الشافعية ـ تقولون : إن المنتحر غير كافر ؟

قلت : نعم ؛ إن الانتحار معصية كبيرة ، والأحاديث التي وردت فيه لا تدل علىٰ كفره .

قالوا : الإمام أحمد قال بكفره .

قلت لهم : كلام الإمام أحمد على الرأس والعين ، ولـٰكن كلٌّ له استنباط ، وآتي لكم بمثال ، قالوا : ما هو ؟

قلت : ما تقولون في رجل قتل مئة مسلم ظلماً ومات ولم يتب ، وهل تكفنونه وتصلون عليه وتدفنونه ؟ قالوا : نعم .

قلت لهم : من أعظم إثماً ، قاتل نفسه وهي نفس واحدة ، أم ذاك الظالم الذي قتل مئة مسلم ظلماً ؟ فسكتوا[1]!!

---

(١) بعد هـٰذه العبارة هناك كلام طويل حول تعذيب قاتل نفسه وقاتل غيره ، وأنه ليس مخلداً في النار ، وأشار إلىٰ كلام العلماء عن الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ الآية ، وأن الخلود الأبدي في النار للذي استحل دم مسلم بغير حق ؛ لأنه يعتبر مرتداً ، وحيث إن الموضوع خارج عن الدرس . . تركناه للاختصار ، وأوردناه في موضعه .

مِلْكُ ٱلْمُرْتَدِّ

مِلْكُ ٱلْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ[1] ؛ فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدّاً . . تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ ٱلرِّدَّةِ ، وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ فَيْءٌ[2] ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

ملك المرتد

ملك المرتد موقوف ، فإن مات . . تبين زواله من حين الردة ، وحكمه : أنه فيء ، وإن أسلم . . تبين بقاؤه .

وإذا مات وهو مرتد وعليه دين . . يقضىٰ من ماله ؛ لئلا يظلم أحد ، وكذا إذا نذر بنذر وهو مسلم . . صار ديناً عليه .

وزوجة المرتد إن تاب . . تعود إليه بدون عقد إن هي في عدتها ، ولا ينفسخ عقده بمجرد الردة ، فإن انقضت العدة وهو مرتد . . انفسخ النكاح ، ولا يحسب طلاقه من الثلاث فيما لو عاد وتاب وتزوج عليها ثانياً .

نبذة من تاريخ حضرموت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

أذكر لكم باختصار عن الردة في حضرموت واليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحسن الكتب التي تكلمت في هـٰذا الموضوع كتاب « البرد النعيم » للشيخ محمد الخطيب ، إلا أنه لا يزال مخطوطاً .

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . كان عامله علىٰ حضرموت زياد بن لبيد الأنصاري البياضي ، وتولى الخلافة سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ، فكتب لزياد فيمن كتب لهم من العمال يخبرهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره بأخذ البيعة ، فوصله الخبر وهو في تريم ، فجمع الناس وخطب على المنبر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ، فهلموا فبايعوا ، فقاموا وبايعوه ، واستمرت المبايعة له من الظهر إلى العصر ، إلا كندة أبت أن تبايعه ، وهم قبيلة يسمونهم بني عمرو بن معاوية ، وفيهم أربعة ملوك ، وبعضٌ من قبائل كندة الأخرىٰ لم يبايعوه أيضاً .

---

(1) وكذا بضع زوجته ، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ، وأما تصرفه : فإن قبل التعليق كالوصية والعتق والتدبير . . فموقوف ، وإلا كالبيع والهبة والرهن . . فباطل ، ويُقضَىٰ من ماله دين لزمه قبل الردة ، ويُمانُ منه ممونه ، ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ، ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع .

(2) سيأتي حكمه .

. . . .

لٰكن زياد بن لبيد الأنصاري قام واغتنم الفرصة بمن معه ، وقبل أن يستفحل الأمر ضغط عليهم وطالبهم بالزكاة ، فأعطاه بعضهم ، وكان واحد منهم اسمه شيطان ـ وكان اسماً علىٰ مسمى ـ أخذ منه زياد بن لبيد ناقة اسمها شِذرة من ضمن الصدقات ، فجاءه وقال : إن هٰذه الناقة لأخي العدّاء ، وطلب إعادتها ، لٰكن زياداً أبىٰ إعادتها وقال له : إنها ليست لأخيك ، وجاء آخر اسمه حارثة بن سراقة من المرتدين الذين قالوا : إن الزكاة لا يجب أن تعطىٰ للخليفة . يقولون : لا مركزية ، بمعنىٰ أن كل فرد يؤدي زكاته في بلده ، فحارثة هٰذا اعترض علىٰ زياد بن لبيد وقال له : ليس لك حق في أخذ الزكاة منا ، وأنشد بيتين مشهورين وهما :

أطعنـــا رســـول الله مـــا دام بيننـــا ... فيـــا لعبـــادِ الله مـــا لأبـــي بكـــر

أيـــورثهـــا بكـــراً إذا مـــات بعـــده ... فتلـــك لعمـــر الله قـــاصمـــة الظهـــر

هو يظن أن ابن سيدنا أبي بكر بكر ، وأن الخلافة ملك يتولاها من يريد ، فجاء زياد بن لبيد وكتّف الثلاثة : شيطان والعداء وحارثة بن سراقة ، فعلم الأشعث من بني معاوية ، فقام وثار ضد زياد ، وكان زياد لا طاقة له عليه ، فأرسل إلىٰ سيدنا أبي بكر يخبره ، فأرسل له المدد بقيادة مهاجر بن أبي أمية المخزومي ، فقاتلهم المهاجر قتالاً شديداً ، وجاء عكرمة بن أبي جهل يقود جيشاً آخر .

فلما أحس بنو كندة بالهزيمة . . لجؤوا إلىٰ حصن النجير وتحصنوا فيه .

والمشهور أن حصن النجير قريب من تريم ، وبينه وبينها نحو أربعة أميال أو خمسة تقريباً ، وله آثار باقية ، وكثير من المؤرخين يقولون : إنما هو في جهة العبر حيث تتجمع كندة وقوادها ورجالها . وقالوا : إن كثيراً من الجرحىٰ من الصحابة حملوهم من الحصن إلىٰ تريم ، وماتوا ودفنوا بها ، وفي تريم محل في مقبرة (زنبل) معروف محل لشهداء النجير ، وفيه بناية .

وعلىٰ كل حال : فالنجير بالاتفاق موجود في حضرموت ، ولٰكن اختلفوا في موقعه .

تحصن بنو كندة في ذلك الحصن، لٰكن الصحابة شددوا عليهم الحصار، فأخذوا ينشدون ويقولون:

تبـــاً لكـــم آل بنـــي قتيـــرَهْ ... ولـــلأميـــر مـــن بنـــي مغيـــرَهْ

يعنون المهاجر بن أبي أمية ، وفي النهاية كان النصر للصحابة ، فاستسلمت كندة ، واستسلم الأشعث ، وأسروا منهم الكثير ، يقول البعض : إنهم نحو ستة آلاف بما فيهم النساء والصبيان . ويقولون : إن الأشعث بن قيس ارتد مرتين ؛ قالوا : طلب منه جرير بن عبد الله البجلي أن يتقدم

تَارِكُ ٱلصَّلاَةِ

تَارِكُ[1] ٱلصَّلاَةِ جَاحِداً[2] وُجُوبَهَا مُرْتَدٌّ ، فَيُسْتَتَابُ حَالاً وُجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَّ . . قُتِلَ ، . .

يصلي علىٰ جنازة حضرت وهم بالعراق ، فقال له : ارتددتُ يا جرير ، إني ارتددت ـ مرتين ؛ إقراراً علىٰ نفسه ـ [وإنك لم ترتد] فتقدم جرير وصلىٰ عليها .

وهـٰذا الأشعث من الذين أسروهم وأرسلوهم إلىٰ سيدنا أبي بكر الصديق ، والأشعث كان متزوجاً علىٰ أخت سيدنا أبي بكر الصديق ، ولما مثل الأشعث أمام سيدنا أبي بكر مع قومه . . قال لسيدنا أبي بكر : إنما شححتُ بمالي ، وإني أيدتُ قومي ، وأنا لا أزال علىٰ إسلامي ، وأريد منك إعادة زوجتي ، فرد إليه زوجته .

فخرج الأشعث فرحاً ومعه سيفه ، فعرقب جميع الإبل الموجودة في السوق ـ وكانت ثلاث مئة ـ ومعنىٰ عرقبها ؛ أي : ضرب عراقيبها وسقطت ونحرها ـ فصاح القوم وقالوا : ارتد الأشعث! فنادىٰ في القوم وقال : لا ، لم أرتد ، ولـٰكنها وليمة ، كلوا ، إنها وليمة ، ولو كانت في بلادي . . لكانت أكبر .

من أخطاء المؤرخين :

ثم عادت حضرموت كلها إلى الطاعة ، وكذلك اليمن ، ومن الأخطاء الفاحشة أن كثيراً من المؤرخين ذكروا أن معظم الحضارم ومعظم اليمنيين ارتدوا ، وهـٰذا خطأ فاحش ، وخلاف الواقع توارد عليه المؤرخون .

والتحقيق : أن الأقلية هي التي ارتدت ، والأكثرية بقيت علىٰ إسلامها ، وساعدت جيوش الخلافة ، والعاجزُ لي مؤلف اسمه « موقف اليمن من الرجعية الجاهلية » ذكرت فيه الأدلة كلها علىٰ أن اليمنيين والحضارمة لم يرتد منهم إلا القليل ، والبقية ثبتوا علىٰ إسلامهم .

هـٰذه خلاصة ذكرناها لكم ؛ لتكونوا علىٰ علم بالوضع في حضرموت واليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم هدأت وصارت كغيرها من الأقاليم الإسلامية . اهـ

تارك الصلاة

يريد أن يتكلم المصنف علىٰ حكم تارك الصلاة ، والصلاة عماد الدين ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام .

---

(١) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها .

(٢) أي : وهو مكلف بأن أنكره بعد علمه به ، بخلاف ما لو أنكره جهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفىٰ عليه ذلك ، كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق . . فلا يكون مرتداً بإنكاره في هـٰذه الحالة ، بل يعرّف الوجوب ، فإن عاد لإنكاره بعد ذلك . . صار مرتداً .

وَحُكْمُهُ : حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا[1] كَسَلاً[2] مُسْلِمٌ ، تُسَنُّ ٱسْتِتَابَتُهُ حَالاً ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ[3] . . قُتِلَ[4] ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ .

والصلاة هي المادة الثانية القوية بعد الشهادتين في الدستور الإسلامي ، وقد وردت أحاديث كثيرة تهديداً لمن تركها ؛ ولهٰذا جاء اختلاف العلماء فيمن تركها كسلاً ، أما من تركها جاحداً وجوبها . . فهٰذا كافر بالإجماع ، حكمه حكم المرتد .

وكذا كل من جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، سواء أنكر فعلاً واجباً أو حلل فعلاً منهياً عنه محرماً .

من حلل المحرَّم أو نفىٰ وجوب الواجب . . فهو كافر إلا من كان قريب عهد بالإسلام .

لو أسلم شخص من قلب أوروبا ولا عنده معرفة تامة بأحكام الإسلام ، وأنكر وجوب الصلاة . . فهو معذور ، ولا نحكم بكفره ، ويجب علينا تعليمه .

كذلك يذكرون من جنّ وهو صغير ، واستمر به الجنون حتىٰ بلغ وزال جنونه وأسلم وقال وهو لا يدري : (الصلاة غير واجبة) جحد وجوبها . . فلا نحكم بكفره استعجالاً ، وعلينا إرشاده وتعليمه .

أما من جن وهو بالغ مسلم ثم أفاق . . فلا ينطبق عليه الحكم ؛ لأنه سبق أن علم بوجوب الصلاة . كذلك من نشأ في بادية بعيداً عن العلماء ، ويمكن أن يكون البعد عذراً في الماضي ، إنما اليوم تلاشت المسافات وقلَّ البعد ، وبسبب المواصلات تقاربت المدن .

التقصير في نشر الدعوة :

وللأسف أن في جزيرة العرب ، في قلب الجزيرة التي لمع النور منها تجد أناساً لا يعرفون الإسلام أبداً ، والمسلمون مقصرون في نشر الدعوة ، وقد شاهدنا هٰذا بالفعل ؛ فقد كانت جمعية الأُخوة والمعاونة بتريم ترسل دعاة إلى البوادي والأودية ، وهناك وجدنا أناساً جهالاً للغاية ، إلىٰ حد أنهم يقول البعض منهم : (الصلاة تصلح لي ولا أقدر أصلي ؛ لأنني إذا صليت . . تموت

---

(١) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها ، بأن يتركها حتىٰ تخرج جميع أوقاتها حتىٰ وقت العذر فيما له وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروب الشمس ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، لٰكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت .

(٢) أي : تساهلاً وتهاوناً بأن يعدّ ذلك سهلاً هيناً .

(٣) بأن لم يمتثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .

(٤) أي : بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمين ، لٰكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها . . أثم ولا ضمان عليه ، والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه .

. . . .

ركابي)! ولا ندري من غرز هٰذه الصورة في عقولهم .

فالتقصير من العلماء ؛ ما بلَّغوا الدعوة ، وهي واجبة علينا ، والإمام عبد الله بن حسين بن طاهر قال في « مجموعه » : واجب علىٰ ولاة الأمور وعلىٰ طلبة العلم ـ كما هو مقرر ـ أن يعلموا الجهال ويذهبوا إليهم ، وواجب على الجهال أيضاً أن يأتوا إلى العلماء ويتعلموا منهم ، لٰكن هٰذا تُرك وعمّ الجهل ، وانحطت الأمة الإسلامية ، وصار الإسلام شكلياً صورياً .

وبسبب هٰذا الجهل ، فإن العقائد الهدامة جاءت من الغرب وغزتنا في ديارنا ، بسبب تقصيرنا في بث الإسلام وغرسه في القلوب ، ولو قمنا بالواجب . . لما وجدت هٰذه العقائد لها محلاً عندنا .

من هٰذه العقائد أننا نسمع من البعض يقول : (أنا من الناحية الاقتصادية أؤيد الشيوعية)! يقول هٰذا وهو لا يدري أن عندهم في نظامهم الاقتصادي لا ميراث ، فالميراث ملغىً في نظامهم ، وهٰذا مرتبط بذاك ، وهٰذا من الجهل ، ومن أمراض القلوب وأخبث المعاصي معاصي القلوب .

قال بعض الأولياء : إن ذرة من معاصي القلوب تعدل ببهار[1] من معاصي الجوارح . ومن أمراض القلوب الحقد والحسد ، وعكس ذلك ذرة من أعمال القلوب الصالحة تعدل بهاراً من أعمال الجوارح الصالحة .

وذكرت لكم في باب الحدود : أن الله جعلها وقاية لنا ؛ لنعيش في سعادة دينية ودنيوية ؛ لأن المعاصي أضرارها معروفة . .

ولمَّا ينكر المسلم حكماً معلوماً من الدين بالضرورة . . معناه : أنه خرج من الدائرة ، وكأنه غير ملتزم بالأحكام الشرعية . .

والصلاة حضرة ربانية ، تعطي قلب المؤمن شحنة إيمانية ، ومن طبيعتنا أننا مندفعون في أمور الدنيا ، فرتب الله لنا هٰذه الأوقات المناسبة ؛ لنعود إلىٰ مولانا ونستيقظ من غفلتنا : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ترانا نستفتح يومنا بصلاة الصبح ، وبعد الانتهاء من الأعمال نستفتح وقت راحتنا بصلاة الظهر ، وقبل العودة إلى الأعمال نصلي العصر ، ونستفتح الليل بصلاة المغرب ، ونختم اليوم وقبل الذهاب للنوم بصلاة العشاء .

وذكرت في كتيب لي اسمه « الصلوات الخمس وأسرارها » ذكرت فيه كلام بعض المستشرقين ، قال أحدهم :

كانت العرب تشرب الخمر في اليوم والليلة خمس مرات : في الصباح عندما يقومون من

---

(١) البهار : معيار وزني يساوي ثلاث مئة رطل ، يستعمل في حضرموت .

. . . .

نومهم ، ووقت الظهيرة ، وفي عشيتهم ، وفي أول الليل ، وفي أثنائه .

والخمر من ألفها لا يستطيع تركها ، فجاء محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم المصلح العظيم - يسمونه المصلح ؛ لأنهم لا يعترفون بنبوته صلى الله عليه وسلم ، وإنما يعترفون بأنه مصلح اجتماعي عظيم لا يوازيه مصلح !! ولو قدر الله لهم الهداية . . لآمنوا برسالته [ولكن الله يهدي من يشاء] .

قال : جاء محمد المصلح العظيم ذو الشخصية القوية ، فاستطاع أن يجعل أصحابه يقلعون عن الخمر بالتدريج ، ووضع محلها الصلوات الخمس ، فكانت خمساً بخمس .

والصلاة الحقيقية تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر كما جاء في القرآن ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ .

قالوا : كان شاب من الأنصار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرِفاً ، فشكوه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : هل يصلي ؟ قالوا : نعم . قال : « ستنهاه الصلاة » .

فمن جحدها . . فقد كفر ، ومن جحد ركناً مجمعاً عليه من أركان الصلاة . . مثل من جحد الصلاة ؛ فلو قال : السجود ليس واجباً في الصلاة ، أو قال : الوضوء ليس واجباً . . فهـٰذا في مرتبة جحد الصلاة .

والواجب علينا أن نربي الأطفال من صغرهم وننشئهم عليها ؛ حتىٰ يألفوها ويعتادوها ، فإذا نشؤوا عليها . . صارت عادة لا يقدرون علىٰ تركها ، ويخافون الله من تركها ، أما من نشأ على التساهل بها . . فإنه سيهملها ، خصوصاً إذا سافر إلىٰ بلاد الغرب . ومعنىٰ (صارت عادة عنده) أي : عادة وعبادة ، أي : اعتاد على الخير ، فلا يسبق إلىٰ فهم أحد أن أحداً يؤدي الصلاة كحركات اعتاد عليها[1] .

حكم تارك الصلاة :

تارك الصلاة جاحداً وجوبها مرتد ، فيستتاب حالاً وجوباً ، فإن أصرّ . . قتل ، وحكمه حكم المرتدين ، وتاركها كسلاً مسلم تسن استتابته حالاً ، فإن لم يتب . . قتل ، وحكمه حكم المسلمين .

وتارك الصلاة علىٰ قسمين :

تاركها جحوداً ، وقد مرّ حكمه .

---

(١) وطال الحديث على الصلاة والحث علىٰ أدائها بحضور وخشوع ، وحيث سبق الكلام على الصلاة في بابها بأول الكتاب تركنا نقل الباقي .

. . . .

والقسم الثاني : تاركها كسلاً كما هو حال كثير من الناس ، حكمه أنه يقتل حداً بعد أن يستتاب ، وتوبته لا تكفي أن يقول : (تبت) ، بل يقول : (تبت وأتعهد أنني لن أتركها) فإن لم يتب . . يقتل ، هٰذا مذهب الشافعي .

أما الإمام أبو حنيفة . . لا يقول بقتل التارك الصلاة كسلاً ، إنما يسجن ويؤدب حتىٰ يصلي ، وهٰذا الحكم عنده علىٰ من لم يصم ومن لم يحج[1] .

إنما أدلة بقية المذاهب بقتله قوية وصريحة .

ومنها : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها . . فقد كفر » .

ومنها : « منزلة الصلاة من الدين بمنزلة الرأس من الجسد » فمن لا رأس له . . لا حياة له ، ومن لا صلاة له . . لا دين له .

ومنها : « من ترك الصلاة متعمداً . . فقد كفر جهاراً » .

وبهٰذا أخذ الإمام أحمد ؛ أن من ترك الصلاة كسلاً . . فهو كافر ، وغيره يقولون : من ترك الصلاة جاحداً وجوبها .

وقالوا : إن الإمام الشافعي ناظر الإمام أحمد وقال له : يا أحمد ؛ أنت تقول : إن من ترك الصلاة كسلاً فقد كفر ، فكيف تدخله الإسلام ؟ قال : بالنطق بالشهادتين . قال : هو مُقرٌّ بهما . قالوا : فغلب الشافعي أحمد بالحجة .

بقي علينا معرفة متىٰ نعتبره تاركاً للصلاة ؟

قالوا : إذا كانت الصلاة لها وقت ضرورة ـ أي : أنها تجمع مع التي بعدها ـ متىٰ خرج وقت الثانية . . عدّ تاركاً .

ـ مثلاً : لو ترك صلاة الظهر ودخل وقت العصر ولا صلاها ، فإذا ضاق الوقت . . يطالب بأدائها مع التوعد بالقتل ، فإن أصر وخرج وقت العصر . . قتل حداً .

ـ أو ترك صلاة المغرب . . أمهِل إلىٰ خروج وقت العشاء ؛ لأن وقت الثانية وقت الأولىٰ في حال الجمع .

---

(١) جاء في « مغني المحتاج » : (وما قيل من أنه لا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتىٰ يصلي كترك الصوم والزكاة والحج لخبر : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ». . مردود . . .) إلىٰ آخره .

ٱلتَّعْزِيرُ

ٱلتَّعْزِيْرُ لُغَةً : ٱلتَّأْدِيبُ[(١)] ، وَشَرْعاً : تَأْدِيبٌ عَلَىٰ ذَنْبٍ لاَ حَدَّ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِباً[(٢)] .

التعزير

التعزير لغة : التأديب .

وشرعاً : تأديب علىٰ ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً .

التعزير قد يأتي بمعنى التعظيم والتوقير كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

وموضوع هـٰذا الباب متعلق بالحدود ، وقد تقدمت معنا ، وكل معصية فيها حد أو كفارة تعتبر كبيرة ، وبعض العلماء عرّف الكبيرة بقوله : (الكبيرة : هي التي فيها تهديد أو وعيد شديد في الكتاب أو السنة) .

وهناك معاص أعظم من الكبائر ، وعقوبتها التعزير ؛ مثل الربا ، الربا عاقبته خطيرة ، والمرابي يحارب الله ورسوله ، وقد توعده الله بالحرب ، ولم يتوعد غيره بالحرب ، وهـٰذا مما يدل علىٰ أن الأمر فظيع .

والربا لم يجعل الله له حداً محدوداً في الدنيا ، وأخر عقوبته إلى الآخرة ، فالمرابي عقوبته التعزير ، وعليه إعادة كل ما أخذه من ربا لأربابه .

وقد ألف العلماء كتباً في الكبائر ، منهم ابن حجر ، له كتاب سماه « الزواجر عن ارتكاب الكبائر » ومنهم الذهبي له كتاب اسمه « الكبائر » .

وقيل لابن عباس : إن الكبائر سبع ، قال : أحسبها سبعين . والشيخ الذهبي عدها في كتاب « الكبائر » سبعين ، وعنون لكل كبيرة منها .

والكبائر : منها ما هو باطني لا يعرف صاحبها إلا إذا ظهر أثرها على الأعضاء ؛ لأنها قلبية ، مثل الحسد والحقد والعجب والكبر ، فالمتكبر يظهر كبره إذا استحقر الناس ، أو أطال إزاره وجعله

---

(١) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم ، قال تعالىٰ : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ .

(٢) إشارة إلىٰ أنه قد يشرع التعزير ولا معصية ، كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه ، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة ، كما في صغيرة صدرت من وليّ لله تعالىٰ ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة علىٰ ما فيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار ، وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته .

. . . .

يسحب على الأرض ـ كما نراه في بعض الأشخاص ـ تراه يُطيل ثوبه حتىٰ يكون ساحباً على الأرض خيلاء .

كذلك يعرف المتكبر إذا تكلم بكلام يدل علىٰ تكبره ، فإذا ظهرت من الشخص علامات تدل علىٰ أنه متكبر أو حاسد أو حاقد . . استحق عقوبة التعزير .

وقالوا : إن الحكمة من إقامة الحدود والكفارات والتعزير على الجاني ؛ لتكون وقاية للناس ؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ لا يريد من عبده أن يرتكب المعاصي ؛ لأنها تؤذي الناس ، ويتعدىٰ ضررها إليهم ، والشريعة الإسلامية تريد أن يعيش الناس كلهم سعداء لا يؤذي بعضهم بعضاً .

أضرار المعاصي والتوبة منها :

فإذا فكّرنا في أضرار المعاصي ، السرقة مثلاً فيها تعدٍ علىٰ أموال الناس ، وقد يُتهم بها البريء إذا لم يُعرف السارق الحقيقي ، شرب الخمر أم الخبائث ، فالسكران يؤذي الناس بفعله وبلسانه ، والزاني ـ والعياذ بالله ـ يهتك أعراض الناس .

جاء أعرابي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أبح لي الزنا ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكمته وأسلوبه الجميل قال له : « أتحبه لأمك ؟ » قال : لا . « أتحبه لأختك ؟ » قال : لا . . . وكلما ذكر له أحداً من قريباته . . قال : لا . فقال له : « كذلك الناس لا يحبونه لنسائهم » . فانتبه الأعرابي وترك الزنا[1] .

وتجب التوبة حالاً من كل معصية ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة .

أول أركان التوبة الندم ، والذي يسمونه اليوم : تأنيب الضمير .

وشروط التوبة معروفة ، وهي ثلاثة :

---

(١) نص الحديث : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : إن فتىٰ شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ ائذن لي في الزنا ؛ فأقبل القوم عليه فزجروه! فقالوا : مه ، مه . فقال : « ادنه » فدنا منه قريباً . قال : فجلس ، قال : « أتحبّه لأمك ؟ » قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال : « ولا الناس يحبونه لأمهاتهم » قال : « أفتحبه لابنتك ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال : « ولا الناس يحبونه لبناتهم » قال : « أتحبه لأختك ؟ » قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال : « ولا الناس يحبونه لأخواتهم » قال : « أتحبه لعمتك ؟ » قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال : « ولا الناس يحبونه لعماتهم » قال : « أتحبه لخالتك ؟ » قال : لا والله ، جعلني الله فداك . قال : « ولا الناس يحبّونه لخالاتهم » قال : فوضع يده عليه وقال : « اللهم ؛ اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه » قال : فلم يكن بعد ذلك الفتىٰ يلتفت إلىٰ شيء . اهـ « مسند أحمد » من كتاب « التصوير الفني في الحديث النبوي » (ص٥٧٦) .

مَا يُعَزَّرُ لِأَجْلِهِ

يُعَزَّرُ بِٱجْتِهَادِ ٱلإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَدْنَىٰ حُدُوْدِ ٱلْمُعَزَّرِ[1] لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِباً ، كَشَهَادَةِ ٱلزُّورِ .

١ـ الإقلاع عن الذنب .

٢ـ والعزم علىٰ ألاَّ يعود .

٣ـ الندم عليه .

٤ـ وهناك شرط رابع : إن تعلقت بحق آدمي . . عليه أن يعيده له ، لـٰكن هـٰذا الشرط ـ قالوا ـ يندرج في الشرط الأول ، وهو الإقلاع عن الذنب ، فإذا لم يعد الحق لأهله . . معناه أنه لم يقلع عن الذنب .

وقال العلماء : لا تقبل توبة المغتاب إلا إذا ذهب إلىٰ من اغتابه وطلب منه العفو ، ويقول له : إنني تكلمت عليك بكذا وكذا أمام فلان وفلان . لـٰكن هـٰذا قد يكون فيه صعوبة ، قالوا : إذا خاف الفتنة . . يستغفر لصاحبه .

وأصعب من هـٰذا وأفظع : لو زنا بامرأةٍ . . عليه إذا أراد أن يتوب أن يخبر أباها أو زوجها ، وهـٰذا قد يثير فتنة كبيرة ، والعلماء لهم بحث في هـٰذه المسائل ، وممن تكلم فيها صاحب كتاب « دليل الفالحين شرح رياض الصالحين » وكتاب « منهل الواردين » .

بعض العلماء شددوا وقالوا : لا بد من البراءة وتبيين الأذىٰ ، وقال آخرون : إنه مقيد بما إذا علم عدم الأذىٰ من صاحب الحق . . وجب علىٰ مرتكبه إذا تاب الانطراح له ، وطلب المسامحة منه ، أما إذا بقي الأمر مستوراً . . يكفيه الندم والاستغفار . وقالوا : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

ما يعزّر لأجله

يعزر باجتهاد الإمام بنحو حبس وضرب ناقص عن أدنىٰ حدود المعزر لكل معصية لا حد لها ولا كفارة غالباً كشهادة الزور .

---

(١) فينقص في ضرب الحر عن أربعين ، وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين ، وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهـٰذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي ، أما إذا كان له . . فإنه يحبس إلىٰ أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة . . ضرب إلىٰ أن يؤديه أو يموت ؛ لأنه كالصائل ، وكذا لو غصب مالاً وامتنع من رده . . فإنه يضرب إلىٰ أن يؤديه ، وهو مستثنىٰ من الضمان بالتعزير ؛ لوجود جهة أخرىٰ .

. . . .

التعزير يختلف باختلاف الجريمة ، وباختلاف المجرم ، والتعزير هو عبارة عن عقوبة أو تأديب ، لكنه تأديب شنيع ، وهذه العقوبة تفرض علىٰ من ارتكب معصية لا حدّ فيها .

وهل يجب على الإمام أو علىٰ نائبه أن يؤدب كل عاص ؟

قالوا : يجب عليه إذا بلغه الخبر ، أما التجسس على العصاة . . لا يجوز إلا إذا علم أن هناك محلاً أو منزلاً صار وكراً للفسق ، وأن جملة من الفساق جعلوه مخبأ لهم يقارفون فيه المعاصي ، فيجب عليه أن يداهمهم ويلقي القبض عليهم ويعاقبهم بما يستحقون . أما في غير ذلك . . قالوا : لا يجوز ، وقصة سيدنا عمر رضي الله عنه مشهورة :

قالوا : كان سيدنا عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يتجول في شوارع المدينة يتفقد رعيته ، وبينما كان سائراً . . سمع قرقعة الكؤوس في أحد منازل الأنصار ، فأراد الطلوع ، لكنه وجد الباب مقفلاً ، فلم تملكه غيرته إلا أن تسور الجدار من خلف البيت ، فوجد شباباً يشربون الخمر ، فعلاهم بالدرة .

فقال له أحدهم : يا أمير المؤمنين ؛ ماذا تريد أن تعمل بنا ؟ قال : أريد تأديبكم . قال له : لئن أذنبنا مرة . . لقد أذنبت ثلاثاً :

الأولىٰ : ربنا يقول : ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ وأنت تسورت الدار .

والثانية : ربنا يقول : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وأنت تجسست علينا .

والثالثة : ربنا يقول : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وأنت طلعت علينا من غير أن تستأذن .

قال له عمر : صدقت والله . وعاد من حيث أتىٰ وتركهم ، لكنهم كلهم تابوا ؛ لأن عندهم تأنيب الضمير .

وهل يجوز التعزير بالغرامة المالية ؟

المذاهب الأربعة لا تجيز التعزير بالتغريم ، لكن بعض التابعين والشيخ عبد القاهر المغربي قالوا بالجواز ، وقالوا : لا تعود الغرامة إلى المتضرر من الجريمة ، وإنما تعود إلىٰ بيت المال .

وقال آخرون : تعود إلى المتضرر ، والمعتمد : أنه لا يجوز .

وأما ما فعله سيدنا عمر من تغريم البعض . . قالوا : هو اجتهاد منه وفي مسائل خاصة ، ثم إنه جعل المال لبيت المال ، وإمامنا الشافعي رضي الله عنه عنده مذهب الصحابي كمذهب غيره لا يلزم

مَا يُفَارِقُ فِيهِ ٱلتَّعْزِيرُ ٱلْحَدَّ

يُفَارِقُ ٱلتَّعْزِيرُ ٱلْحَدَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : ٱخْتِلاَفِهِ بِٱخْتِلاَفِ ٱلنَّاسِ ، وَجَوَازِ ٱلشَّفَاعَةِ وَٱلْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ ٱلتَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

اتباعه ؛ لأنه قد يكون غيره من الصحابة له رأي يخالفه[1] .

ما يفارق فيه التعزير الحد

قلنا : إن التعزير يختلف باختلاف الجريمة وباختلاف المجرم ، وعلى الحاكم مراعاة شخصية المجرم ، فبعضهم يكفيه التهديد ، وبعضهم يناسبه الضرب ، وبعضهم يناسبه السجن .

وقد يتسامح في عقوبة التعزير ؛ كصدور صغيرة من ولي لله ، والولي قالوا في تعريفه : هو العارف بالله المجتنب لمعاصي الله والمستقيم علىٰ طاعته .

والولاية رتبة من الرتب ، هـٰذا هو المعتمد ، ولا عبرة بمن شذَّ وقال : الولي هو كل من هو من الذين آمنوا .

فمن عُرف بالاستقامة والصلاح ، وصدرت منه معصية صغيرة . . فهـٰذا لا يعزر ؛ لأنها نادرة أن تكون من أمثال هـٰؤلاء ، وتقال عثرته ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » وهو حديث مشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن ، بل صححه ابن حبان بغير استثناء .

أما الحدود . . فلا يتساهل فيها ، وقد شق علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تشفع أسامة في المخزومية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت . .

---

(١) جاء في كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » للشيخ عبد القادر عودة ما يلي : (من المسلَّم به : أن الشريعة عاقبت علىٰ بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة ، من ذلك : أنها تعاقب علىٰ سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج بشيء منه . . فعليه غرامة مثليه والعقوبة » جزء من حديث رواه أبو داوود في « كتاب الحدود » باب ما لا قطع فيه ، وباقي الحديث : « ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجنّ . . فعليه القطع » . ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة ؛ فإن عليه غرامتها ومثلها معها ، ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وبعض من أجازوا الغرامة ، اشترطوا أن تكون عقوبة تهديدية بحيث يحصل المال ويحبس المحكوم عليه حتىٰ يصلح حاله ، فإن صلح حاله . . رد إليه ماله ، وإن لم يصلح حاله . . أنفق ماله علىٰ جهة من جهات البر . ويقدرون أنها لا تصلح إلا في الجرائم البسيطة ، ولم يحاولوا أن يضعوا للغرامة حداً أدنىٰ أو حداً أعلىٰ ، تاركين ذلك لولي الأمر . . .) إلىٰ أن قال : (فإذا حرص بعض الفقهاء علىٰ أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة . . فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموع عقوبات التعزير ، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة . فإذا لم تكن ملائمة . . فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال . اهـ (١/ ٦٨٥) طبعة دار التراث .

. . . .

لقطعت يدها » قالوا : (لو) يعبر بها عن المُحال ، فمحال أن تسرق السيدة فاطمة رضي الله عنها[1] ، والإمام الشافعي يقول : ذوي الهيئات : من لم يُعرف بالشر[2] .

وقالوا : لو ترك ولي الأمر التعزير ، وهناك عالم له نفوذ ووجاهة . . له أن يعزر ويؤدب ويحد .

والتأديب مستحب من كل فرد علىٰ قريب له يرىٰ أن سلوكه منحرف ، فكل من يعرف صبياً من أقاربه بدأ ينحرف في سلوكه . . استحب منه تأديبه ، وليس التأديب مقصوراً على الأب والجد ما دام يستطيع ردعه ، وهـٰذا مأخوذ من « بغية المسترشدين » .

ملاحظة الإمام علي رضي الله عنه :

قالوا : إن الإمام علياً رضي الله عنه كان يلاحظ حتى المصلين ، ومن لم يحسن صلاته . . أرشده ، ومرة من المرات وهو في مسجد الكوفة ، رأىٰ أعرابياً صلىٰ صلاة مستعجلة ، فلما سلم . . قال له الإمام علي : أعد الصلاة . قال له : قد صليت يا أمير المؤمنين ، قال : هـٰذه صلاة مستعجلة ، أعد الصلاة ، فأعادها بتأنٍ ـ والإمام علي يراقبه ـ حتىٰ سلم ، قال له : هـٰذه هي الصلاة أحسن من الأولىٰ .

قال الأعرابي : لا والله يا أمير المؤمنين ، إن الأولىٰ أحسن .

قال له : ولماذا ؟

قال : لأنني صليت الأولىٰ لله ، والثانية خوفاً من دِرّتك .

جواز الشفاعة في التعزير :

ويجوز العفو والشفاعة في عقوبة التعزير ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ لـٰكن قالوا : إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك[3] ، وعفو الحاكم لا يمس حق الآدمي عند مطالبته له .

فإذا اغتصب الجاني مال شخص . . يجوز للحاكم أن يعفي الجاني من العقوبة ، إنما يلزمه برد ما اغتصبه لصاحبه ، فإن امتنع . . أدبه بالسجن وغيرِه حتىٰ يعيد ما اغتصبه .

---

(١) يقولون : إن الإمام الشافعي كان إذا قرأ هـٰذا الحديث يقول بعده : (حاشا لله) .

(٢) وطال الحديث عن تعريف الولي ، تركناه خوفاً من الإطالة ، وذكر أستاذنا أيضاً قضية الحُطيئة لما سب الزبرقان بن بدر ، وبما أنها قد مرت معنا لم تذكر هـٰهنا .

(٣) قالوا : وبعد مجانبة لهوى النفس ، وليس للحاكم أن يعفو مقدماً عن الجرائم قبل وقوعها ، أو عن العقوبة قبل الحكم بها ؛ لأن ذلك يعتبر إباحة للأفعال المحرمة ، لا عفواً عن الجريمة أو العقوبة . اهـ . من كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » .

. . . .

ومن عليه دين وهو غني ، وامتنع عن أدائه . . للحاكم أن يضربه ويؤدبه ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تريد التلاعب بحقوق الناس .

ويفارق التعزير الحد : أن التالف به مضمون ، فإذا تلف عضو في الجاني بسبب التعزير . . فإن الحاكم يضمنه ، ويؤدي دية التالف ؛ لأن التعزير مربوط بمراعاة المصلحة وشخصية الجاني والأوقات والجريمة .

ولما استدعىٰ سيدنا عمر امرأة حاملاً فأرهبها فأسقطت حملها . . قال له الإمام علي : عليك غرة[1] ؛ لأنك أرهبتها .

ولو عزّر الإمام رجلاً فمات من التعزير . . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا ضمان عليه ، وتفرد الشافعي بأن عليه الضمان .

وهل يجوز للإمام أن يعزّر الجاني أمام جمهور من الناس ؟

كما قلنا : إن التعزير يختلف باختلاف أحوال الناس ، قال الشاعر :

العبـــد يقـــرع بـــالعصـــا والحـــر تكفيـــه الإشـــارة

فإذا كان المجرم من قلال الحياء ، ولن يرتدع إلا إذا عُزر أمام الجمهور . . عزره أمامهم ، وقلال الحياء لا يبالون ، قالوا : إن امرأة عُزرت وأُركبت حماراً ركوباً مقلوباً ، وخلفها الناس يمشون ، فقالت لهم : ماذا عليّ ؟ أنتم تمشون وأنا راكبة[2]!

وفي كتاب « التشريع الجنائي » كلام نفيس عن التعزير فلينظر هناك .

---

(١) وهي رقيق مميز ليس هرماً ولا ذا عيب . من « شرح الياقوت » .

(٢) خلاصة مقتطفة من كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » عن التعزير لتمام الفائدة (١/ ٦٨٥) : (الفرق بين التعزير وغيره من العقوبات المقررة :

١ـ العقوبة المقررة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها ، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ، أما التعازير . . للقاضي أن يختار الملائم .

٢ـ العقوبات المقررة لا تقبل العفو ولا الإسقاط ، أما التعازير . . فتقبل .

٣ـ العقوبات المقررة ينظر فيها إلى الجريمة ، ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم ، أما التعازير . . فينظر إلى الجريمة وإلى الجاني معاً) .

ثم ذكر أنواع التعازير وقال : (وإذا كانت الشريعة عرّفت عقوبات تعزيرية معينة . . فليس معنىٰ ذلك أنها لا تقبل غيرها ، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تُصْلِحُ الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام) .

وعدد أنواعاً من عقوبات التعازير وعدّ منها :

١ـ القتل ، كثير من العلماء أجازوه إذا اقتضت المصلحة العامة ، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتل =

ٱلصِّيَالُ

ٱلصِّيَالُ لُغَةً: ٱلِاسْتِطَالَةُ وَٱلْوُثُوبُ(١)، وَشَرْعاً: ٱلِاسْتِطَالَةُ وَٱلْوُثُوبُ عَلَى ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

دفع الصيال

هو الدفاع الشرعي الخاص بالشريعة ، وهو واجب على الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وعرضه وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هـٰذا الاعتداء .

ويصطلح الفقهاء علىٰ تسمية الدفاع الشرعي الخاص بـ(دفع الصائل) . وعلىٰ تسمية المعتدي (صائلاً) والمعتدىٰ عليه (مصولاً عليه) .

ويجب دفع الصائل دفاعاً عن العِرض ، أو كما يعبر الفقهاء : دفاعاً عن البضع أو مقدمات الجماع من قبلة أو ضم .

فيجب على المسلم أن يدافع عن العرض ، سواء كان عرضه أو عرض غيره ، إلىٰ درجة أنهم قالوا : ولو حتىٰ عرض حربية!

ولو رأىٰ مسلم شخصاً يعتدي على امرأة كافرة حربية في عرضها . . وجب عليه الدفاع عنها إذا كان يستطيع ، بل حتىٰ عن بهيمة ؛ لأن مثل هـٰذا الاعتداء يؤدي إلى الفسوق وإلى الزنا وإلى الفوضىٰ وانتهاك الأعراض .

وكانت الغَيرة عند العرب شديدة ، إلىٰ درجة أنه يأنف من الأجنبي ذكر اسم خطيبته أو زوجته أو أخته كما قال شاعرهم :

وإيـاك واسـم العـامـريـة إنـنـي ... أغـار عليهـا مـن فـم المتكلـم

وقال المتنبي رحمه الله :

وإنـا لنلقـى الحـادثـات بـأنفـس ... كثيـرُ الـرزايـا عنـدهـن قليـل

يهـون علينـا أن تصـاب جسـومنـا ... وتسلـم أعـراض لنـا وعقـول

= الجاسوس والداعية إلى البدعة . ومنها : ٢ـ عقوبة الجلد ٣ـ حبس محدود المدة وغير محدود . ٤ـ التغريب أو الإبعاد . ٥ـ الصلب الذي لا يصحبه قتل ، وإنما يصلب حياً ولا يمنع عنه الطعام ولا الشراب ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، لـٰكنه يصلي إيماء ، ويشترط الفقهاء ألاَّ يزيد علىٰ ثلاثة أيام . ٦ـ عقوبة الوعظ . ٧ـ عقوبة الهجر وهي المقاطعة . ٨ـ عقوبة التوبيخ . ٩ـ عقوبة التهديد . ١٠ـ عقوبة التشهير والعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق وإزالة أثر الجريمة ، كهدم البناء المقام في الشارع العام . ١١ـ عقوبة الغرامة .

(١) عطف تفسير .

وعمرو ابن كلثوم في « معلقته » يصف نساء العرب :

يقتـن جيـادنـا ويقلـن لستـم بعـولتَنـا إذا لـم تمنعـونـا

فالإسلام صان الأعراض ، وهذب هٰذه الناحية الموجودة في العرب ، ولٰكن اليوم هانت عند كثر من المسلمين الأعراض ؛ بسبب اختلاطهم بالأعاجم وسفرهم إلىٰ أماكن لا يعرفون فيها للأعراض وزناً ولا للقيم قيمة ، فتساهل البعض في الغيرة على الأعراض .

أما الدفاع عن المال . . فحق المصول عليه ؛ يجوز له أن يتسامح فيه[2] ، وله أن يدافع عن ماله ولو علىٰ درهم ، فإن قتل الصائل . . فهو هدر ، وإن قتل دون ماله . . فهو شهيد ، إنما يكون الدفاع بالأخف فالأخف ، وسيأتي الكلام عليه .

والدفاع عن النفس قسموه إلىٰ أقسام : تارة يكون المعتدي كافراً ، وتارة يكون مسلماً محصناً أو غير محصن ، فإذا كان المعتدي كافراً . . وجب مقاومته ودفعه ومقاتلته ؛ لأن تركه يعتبر تأييداً للكفر على الإسلام الممثل في شخص المعتدىٰ عليه وظلماً للنفس .

وإذا كان المعتدي مسلماً ؛ فإن كان غير محقون الدم كزان محصن أو مرتد أو تارك الصلاة . . وجبت مدافعته . أما إذا كان مسلماً محقون الدم . . فالدفاع منه حق من حقوق المعتدىٰ عليه ؛ يجوز له تركه كما يجوز له فعله ؛ للحديث الوارد : « كن خير ابني آدم » إشارة إلىٰ قابيل وهابيل في قوله تعالىٰ : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ ﴾ .

حكم دفع الصائل

الدفاع يكون بالأخف فالأخف ، فإذا كان يمكن دفع الصائل بالنهي والزجر القوي . . فلا يجوز دفعه بالضرب .

وإذا كان يمكن اكتفاء شره بالهرب . . هرب منه ، علىٰ أن من العلماء من لا يقولون بالهرب ، بل قالوا : يثبت ولا يهرب[3] .

---

(١) أي : عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة .

(٢) لٰكن بعض الفقهاء يرون أن الدفع عن المال واجب إذا كان مالاً فيه روح ـ أي : ليس جماداً ـ أو كان مالاً للغير عند المدافع كمال المحجور عليه أو الوقف ، أو مالاً مودعاً ، أو كان مالاً للمدافع ولٰكن تعلق به حق للغير كرهن أو إجارة » . اهـ من « التشريع الجنائي الإسلامي » (١/ ٤٧٥) .

(٣) وبعض الفقهاء فرق إذا كان الهرب مشيناً أو غير مشين ـ وجعلوه لازماً إذا لم يكن مشيناً ، وغير لازم إذا كان مشيناً ، أما =

فَٱلأَخَفُّ[١] وَاجِبٌ[٢] إِذَا كَانَ ٱلْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُوماً مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ بُضْعٍ[٣] أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ إِذَا كَانَ مَالاً[٤] أَوِ ٱخْتِصَاصاً ، وَكَذَا ٱلنَّفْسُ[٥] إِذَا كَانَ ٱلصَّائِلُ مُسْلِماً مَحْقُونَ ٱلدَّمِ[٦] .

وقال في « التحفة » مرتِّباً وسائل الدفاع : (من عضت يده مثلاً . . خلّصها بفك لَحي ، فضرب فم ، فسلّ يد ، فعض ، ففقء عين ، فقلع لحي ، فعصر خصية ، فشق بطن . ومتى انتقل لرتبة مع إمكان أخف منها . . ضمن) اهـ

وجاء في العضِّ ما روىٰ يعلىٰ بن أمية قال : كان لي أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع ثنيته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال : « أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ؟! » ، فالعض ممنوع شرعاً حتىٰ من المعتدىٰ عليه ، إلا إذا لم يستطع تخليص نفسه إلا به .

والشرع نظم الأحكام ورتبها ترتيباً جميلاً ، وكلف الحاكم أن يبحث ويستنبط من العلامات ومن استجواب المتخاصمين ، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به . . صُدّق الدافع بيمينه ؛ كادعاء الصائل ـ بعد المسك عليه ـ أن الدافع في دفاعه استعمل الأعنف ، وباستطاعته الدفاع بالأخف ، فالدافع هو المصدّق باليمين ما دام الآخر مقراً بالصيال ، لٰكن لو اختلفا في الصيال ، وادعىٰ كل واحد منهما أن الآخر هو المعتدي ، وأني دافعت عن نفسي . . قالوا : يصدق الأول إذا لم

= الهرب بالمال والحريم . . فلازم ، وإذا لم يستطع الهرب به . . فيلزم الدفاع بغيره . اهـ من كتاب « التشريع الجنائي » .

(١) فيدفعه بالهرب منه ، فبالزجر ، فبالإستغاثة ، فبالضرب باليد ، فبالسوط ، فبالعصا ، فبالقطع ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله . . لم يضمنه ، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به . . صدّق الدافع بيمينه ، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة ، كتجريد سيف ، أو نحوه ، أو بينة ، ويستثنىٰ عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والروياني : ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصناً . وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب في غير المحصن ، أما هو . . فيبدأ فيه بالقتل ؛ لإهداره .

(٢) أي : علىٰ من لم يخف علىٰ نفسه أو بضعه أو منفعته كلاً أو بعضاً ، وهٰذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا . . فيجب وإن خاف القتل .

(٣) ولو لبهيمة أو لمهدرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .

(٤) وإن قلّ له أو لغيره ، نعم ؛ إن كان ذا روح . . وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل .

(٥) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا . . وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه ، أو عالماً كذلك ، أو شجاعاً ، أو كريماً ، وإلا . . فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده .

(٦) ويجب إذا كان ليس كذلك ، بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم ، كزان محصن .

. . . .

تكن هناك قرينة أو شهود مع الثاني ، ولو كان بيد الأول سلاح . . اختلف الفقهاء فيه ، منهم من قال : لا يصدق الثاني إلا إذا كان السلاح بيد شخص معروف بالإجرام ؛ لأن السلاح لا يكون قرينة إذا كان مسموحاً بحمله .

الاعتداء بالسب :

إذا سب شخص رجلاً . . له أن يسبه بمثل ما سبه به إذا خلا السب من القذف واللعن ، بحيث لا يتعدى الألفاظ ؛ كقوله : يا خبيث ، يا قليل الحياء . . . وأمثالها . والأولىٰ ترك الرد عليه ؛ لأن الشتم والسباب والجدال ليست من صفات المسلمين ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ .

أما إن سب والديه . . فلا يجوز للمسبوب أن يسب والدي الساب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يسب الرجل أبوي الرجل وقال : « لا يسب أحدكم أباه » قالوا : وكيف يسب أحدنا أباه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » .

الاعتداء بالنظر على البيوت :

لا يجوز لأحد النظر إلىٰ حريم الآخر حتىٰ ولو في الطريق ، فإذا شاهد شخصاً يدقق النظر إلىٰ نسائه . . له أن يرميه ؛ لأن الله يقول : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ .

والاعتداء بالنظر من فجوات الباب منهي عنه ؛ قالوا : لو نظر من كوة أو فجوات الباب إلىٰ حريم الآخر . . له أن يرميه ، فإذا أصاب عينه . . فهدر .

وقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأقرع بن حابس مشهورة ، والأقرع بن حابس رئيس قوم ، ولا يزال بدوياً ، نظر في حجرة من باب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بمدرىً في يده ، فقال : « لو علمت أنك تنظر . . لطعنت به في عينك ؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »[1] .

وأما النظر من [البلكونات] الأجنحة ، إن كان الباب أو الشباك المقابل مفتوحاً . . فعلى النساء إغلاقه أو عدم الجلوس أمامه ، وإلا . . صرن هن المتسببات ، ونسب التقصير إليهن .

---

(١) لكن الغالبية في مذهبي مالك وأبي حنيفة ترىٰ : أن المدافع ليس له أن يفقأ عين من يطّلع من الخارج بمجرد النظر ؛ لأنه لو نظر إنسان إلىٰ عورة آخر بغير إذنه . . لم يستبح فقأ عينه ، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولىٰ ألا يستباح به الفقء .
ويرى الحنفية : أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الاطلاع . اهـ من « التشريع الجنائي » (١/ ٤٨٥) .

إِتْلَافُ ٱلْبَهِيمَةِ

إِتْلَافُ ٱلْبَهِيمَةِ مَضْمُونٌ عَلَىٰ ذِي ٱلْيَدِ[1] إِنْ كَانَ مَعَهَا[2] ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِلاَّ إِنْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهَا[3] أَوْ إِرْسَالِهَا[4] وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ ٱلْمُتْلَفِ[5] .

ولو خرجت المرأة إلى البُلكونة لحاجة ـ كنشر ثياب ـ فتطلع إليها رجل من منزل مجاور . . قالوا : لها أن ترميه .

الأعمال الفدائية :

وحول الأعمال الفدائية : لو أراد شخص أن يكفي المجتمع من شر فئة باغية مؤذية مفسدة بقتلهم ، لـٰكن لا يستطيع قتلهم إلا إذا ضحّىٰ بنفسه معهم ـ ذلك أنه سيموت معهم بالوسيلة التي سيقتلهم بها ـ هل يجوز له ؟

التضحية بنفسه ليست واجبة ، وجاز له ذلك إذا لم تكن هناك وسيلة بحيث لا يلقي بنفسه إلى التهلكة وجب استعمالها ، وإن انسدت السبل وكانت هـٰذه الفئة تعتدي على الأمة وعلىٰ أعراضها ، والدفاع عن العرض واجب . . جاز له[6] .

إتلاف البهيمة

إذا أتلفت البهيمة مالاً . . ضمنه صاحب اليد ، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لها .

---

(١) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً .

(٢) أي : ولم يقصر صاحب المتلف ، فإن قصر ، كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها . . فلا ضمان علىٰ ذي اليد .

(٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعاً .

(٤) كأن أرسلها ولو نهاراً لمرعىٰ يتوسط مزارع .

(٥) فإن قصر ، كأن كان في مُحوَّط له باب فتركه مفتوحاً أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه . . فلا ضمان .

(٦) قال الإمام الغزالي في « الإحياء » حول التضحية عن الآية : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ قال : لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم علىٰ صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل ، وهـٰذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية ، وليس كذلك ، وقال : فكذلك يجوز للمحتسب ـ بل يستحب له ـ أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر . وأطال في الكلام وقال أيضاً : ومن استطاع أن يبطل المنكر بفعله ، ولـٰكنه يعلم أنه يصاب بمكروه بسبب تعرضه لإبطال المنكر . . فلا يجب عليه إبطال المنكر ، ولـٰكن يستحب له أن يبطله . اهـ . « الإحياء » (٧/ ١٢١) طبعة دار الفكر .

قلت : ولعله في التضحية بالنفس ينظر إلى المضحي ، إن كان ممن له نفع عام ألا يعرض نفسه للهلاك مثل من قال فيه الشاعر :

ولـٰكنَّ الرزية موت شخص ... يموت بموته خلق كثير

لعل هـٰذا فيه نظر .

ٱلْبُغَاةُ

ٱلْبُغَاةُ لُغَةً : هُمُ ٱلْمُجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ[١] ، وَشَرْعاً : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلإِمَامِ[٢] بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنّاً[٣] ، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ[٤] .

وإذا كان اثنان راكبين . . قالوا : ضمن المتقدم ، إلا إن كان صبياً . . فلا ضمان عليه ، وإنما على المردف بشرط عدم التقصير من صاحب المال المتلف .

أما لو وَضع ماله علىٰ قارعة الطريق فأتلفته البهيمة . . فلا ضمان فيه ، ولو انفلتت بهيمة وأتلفت زرعاً أو غيره ، فإن قصر مالكها في ربطها . . ضمن .

وإذا أتلف زرْعاً ، فإن كان محوطاً وترك المالك باب الحائط مفتوحاً ودخلت منه البهيمة . . فلا ضمان ؛ لأنه مقصر بتركه الباب مفتوحاً ، إلا إذا كانت عادة أهل تلك القرية يتركون أبواب المزارع مفتوحة ـ كعادة أهل حضرموت ـ ضمن مالك البهيمة .

والخلاصة : أن الشرع ينيط المسألة بالتقصير وعدمه ، فمن كان التقصير من جانبه . . تحمل نتيجة تقصيره .

ولو دخل طفل إلىٰ حظيرة الحيوانات ، فرفسته بهيمة وأصابت عينه أو جرحته . . فلا ضمان علىٰ صاحبها ، أما لو ربطها علىٰ قارعة الطريق أو محل عام ، ومر بجوارها شخص فرفسته وأصابته . . ضمن .

البغاة وأوّل تاريخهم

اختلف العلماء في بداية ظهور البغاة ، منهم من قال : في زمن سيدنا أبي بكر ، ومنهم من قال : في عهد عثمان بن عفان ، ومنهم من قال : في عهد سيدنا الإمام علي .

فالذين قالوا بظهورهم في عهد سيدنا أبي بكر . . يشيرون إلى القوم الذين منعوا الزكاة ، بتأويل

---

(١) سمي به المتصفون بما بعده ؛ لمجاوزتهم ما حده الله تعالىٰ وشرعه من الأحكام ؛ لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم .

(٢) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة .

(٣) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ؛ ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه ، محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً .

(٤) بقوة وكثرة ، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلىٰ كُلفة في ردّهم إلى الطاعة ، وهـٰذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماماً لهم ؛ فمن فقدت فيه هـٰذه الشروط المذكورة ، بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع ، كالزكاة عناداً ، أو بتأويل يقطع ببطلانه ، كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة ، بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع . . فليسوا بغاة .

قِتَالُ ٱلْبُغَاةِ

قِتَالُ ٱلْبُغَاةِ وَاجِبٌ[1] بِمَا لاَ يَعُمُّ[2] ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ[3] وَلاَ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُذَفَّفُ[4] عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ[5] ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ[6] .

أن لا مركزية ، معنىٰ (أن لا مركزية) أي : لا يجب عليهم دفعها إلى المركز ـ إلى الإمام ـ إلىٰ حيث الخلافة ، وإنما كل يؤدي زكاته في محله ، ومن هـٰؤلاء بعض الحضارم ، منهم حارثة بن سراقة الذي ذكرته لكم في درس ماض والذي يقول :

أطعنـــا رســـول الله مـــا دام بيننـــا	فيـــا لعبـــاد الله مـــا لأبـــي بكـــر
أيـــورثهـــا بكـــراً إذا مـــات بعـــده	وتلـــك لعمـــر الله قـــاصمـــة الظهـــر

هـٰذا لم يمنع الزكاة ، ولـٰكنه يريدها توزع في حضرموت ، وقد قاتل سيدنا أبو بكر هـٰؤلاء ؛ لهـٰذا بعض العلماء عدّ هـٰؤلاء من البغاة .

وأما من قال بظهورهم في عهد سيدنا عثمان . . فإنه يشير إلىٰ بني أمية لما استولوا على الأمور وغرروا بسيدنا عثمان ، وكان مروان ـ ابن عم سيدنا عثمان ـ كاتبه وموضع سره وسكرتيره ، فكان يكتب رسائل ، ويأمر وينهىٰ باسم سيدنا عثمان ، ويختم ما يكتبه بخاتم سيدنا عثمان ، فنقم أهل الأمصار علىٰ سيدنا عثمان بسبب توليته الأمور لبني أمية وهم معروفون بالظلم ، فوسطوا له الإمام علياً ، وأرسلوه ينصحه فنصحه . فقال له : لي أسوة بعمر ـ وكان سيدنا عمر ولّىٰ معاوية ـ فقال له الإمام علي : إنما عمر واضع رجله علىٰ رقابهم ، فرقابهم تحت رجلي عمر ، أما أنت . . فقد فسحت لهم المجال ، ولا تستطيع أن تسيطر عليهم . ونصحه بعزلهم ، ولـٰكن لم يفعل .

وجاءت أول ثورة من البصرة والكوفة ومصر ، جاء من كل بلد خمس مئة ، منهم محمد بن أبي بكر ، وسودان بن حمران ، ورجل كِندي ـ وهو حضرمي ـ وتجمعوا في المدينة ، واشترطوا شروطاً علىٰ سيدنا عثمان ، ومن جملتها : أن أهل مصر طالبوه أن يولي عليهم محمد بن أبي بكر الصديق ، ويعزل ابن أبي سرح ، فأجابهم علىٰ ذلك ، وقال لهم : اذهبوا ، فقد وليته عليكم ، فجاء مروان ،

---

(١) أي : على الإمام أو نائبه ؛ لإجماع الصحابة عليه ، أو لاجتماع كلمة المسلمين .

(٢) كنار ، إلا لضرورة ، بأن كثروا وأحاطوا بنا .

(٣) لكن لا يطلق ولو صبياً أو امرأة حتىٰ تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره .

(٤) **التذفيف** : تتميم القتل والإسراع به .

(٥) في حرب أو غيره إلا لضرورة ، كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم .

(٦) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم .

. . . .

وكتب كتاباً إلىٰ والي مصر وختمه بخاتم سيدنا عثمان ، وقال فيه علىٰ لسان عثمان : إذا جاءك محمد بن أبي بكر وفلان وفلان وفلان . . فاقطع أيديهم وأرجلهم وادفنهم أحياء .

وأرسل الخِطاب مع أحد غلمان سيدنا عثمان ، وحذره أن يطلع عليه أحد .

ومن حسن حظ أولئك أنهم التقوا بحامل الكتاب في الطريق ، فعرفوه أنه غلام سيدنا عثمان ، فمسكوه وسألوه : إلىٰ أين تريد ؟ فقال : دعوا سبيلي ؛ فإنني في حاجتي .

ففتشوه ووجدوا معه كتاباً ، ففتحوه وقرؤوه ، فاغتاظوا وعادوا إلى المدينة ، فحلف لهم سيدنا عثمان : أن لا علم له بالكتاب ولم يأمر به ، فطالبوه بتسليم مروان ، وكأن سيدنا عثمان لم ير تسليمه لهم ، أو لعل مروان امتنع فكانت هـٰذه الفتنة .

ومن العجيب : أن أناساً يعظمون مروان ويسمونه أمير المؤمنين ، وألفوا كتباً في تمجيده ، ويعدونه من الصحابة ، وهـٰذا غريب!! لأنه لما جيء به وهو طفل صغير إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدونه يحنكه ويدعو له . . قال فيه الرسول : « الوزغ بن الوزغ . . أبعدوه » فأبعدوه .

ومن جملة سبب نقمة القوم علىٰ سيدنا عثمان : أنه أعاد الحكم بن أبي العاصي بن أمية ، وهو عمه ، فالحكم بن أبي العاصي وعفان بن أبي العاصي أخوان .

فالحكم بن أبي العاصي رجل فتان ونمام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفاه من المدينة ، وسيدنا أبو بكر وسيدنا عمر أوقفاه ، ولا رضيا أن يدخل المدينة ، فلما تولىٰ سيدنا عثمان الخلافة . . أدخله المدينة بتأثير بني أمية عليه .

والتحقيق : أن البغاة في زمن سيدنا علي رضي الله عنه ، وأخذ الفقهاء الأحكام من عمل الإمام علي مع سيدتنا عائشة وسيدنا طلحة وسيدنا الزبير رضي الله عنهم ، هـٰؤلاء بايعوا الإمام علياً ، ولـٰكن يظهر أن ضمائرهم أنبتهم ؛ بسبب أنهم كانوا ممن ينكرون بشدة علىٰ سيدنا عثمان حين كانت تلعب بالأمور بنو أمية ، حتىٰ إن سيدتنا عائشة تقول : اقتلوا نعثلاً ؛ فقد كفر ـ بهـٰذا اللفظ ـ تعني سيدنا عثمان ، حتىٰ إن بعض الشعراء قال لها مخاطباً بقصيدة يقول فيها :

فمنـــكِ البـــداءُ ومنـــكِ الغِيَـــر ومنـــكِ الظـــلامُ ومنـــك القمـــر

وفي آخرها يقول :

وأنـــت أمـــرتِ بقتـــل الإمـــامْ وقُلْـــتِ لنـــا : إنـــه قـــد كفـــرْ

فأنبها ضميرها ، ورأت أنه من الواجب قتل قتلة سيدنا عثمان ، وكذلك طلحة والزبير ، وطالبوا سيدنا علياً بقتلهم .

. . . .

قال لهم الإمام علي : إذا كنتم تطالبون بقتلة عثمان . . فعلىٰ ورثة عثمان أن يطالبوا بدمه ويحاكموهم ، ثم يقتص منهم إذا تبين أنهم قتلوه باطلاً .

والإمام علي ممن دافع عن سيدنا عثمان ، وأرسل الحسن والحسين علىٰ بابه لحراسته وقال لهما : احذرا أن يدخل عليه أحد . لـٰكن خصومه تسوروا إليه ، فشق علىٰ سيدنا علي الأمر لما علم بقتل سيدنا عثمان ، وانتهر الحسن ولطم الحسين ، وعاتب كثيراً الحراس الآخرين .

وما جرىٰ بين الصحابة قد دونه كبار العلماء والأئمة في كتبهم ، منهم الإمام ابن جرير الطبري العظيم صاحب « التفسير » ، والإمام علي بن حسن العطاس ، وصاحب « المشرع الروي » وغيرهم .

وينبغي علىٰ كل قارىء في هـٰذا التاريخ ، ألا يتأثر ويحمل في قلبه شيئاً علىٰ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يقول كما قال صاحب « الزبد » :

وما جرىٰ بين الصحاب نسكت   عنه وأجر الاجتهاد نثبت

لـٰكن كيف نثبت أجر الاجتهاد بدون أن نعرف الحقائق ؟!

علىٰ كل حال : هـٰذه إلمامة أتيت بها لكم ؛ لئلا تكونوا خاليي الذهن عن الحقيقة ، أو تسمعوا كلاماً علىٰ خلاف الواقع ، والصحابة بشر .

وسيدتنا عائشة وطلحة والزبير رجعوا عن معارضتهم لسيدنا علي لمَّا تبين لهم أنه على الحق ، فسيدتنا عائشة ثبت رجوعها ، وسيدنا الزبير رجع من الميدان ، وسيدنا طلحة كان علىٰ وشك الرجوع ، لـٰكن جاء مروان بن الحكم فقتله .

أما معاوية . . فمعروف أنه باغٍ ، وهو يعلم أنه يمشي علىٰ باطل في معاملته للإمام علي وما عمل في خلافته ، ويذكرون أنه قلب الخلافة إلىٰ ملك ، وقد أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « الخلافة بعدي ثلاثون ، ثم يكون ملكاً عضوضاً » أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، والدليل الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويل لعمّار ؛ تقتله الفئة الباغية » والحديث رواه البخاري ومسلم .

وقتل عمار في صفين وهو في صف الإمام علي ، فكف بعض أهل الشام عن القتال ، وقالوا : نحن الفئة الباغية إذن! فقال لهم معاوية : إنما قتله من أخرجه للقتال ، أما نحن . . فدافعنا عن أنفسنا ـ يشير إلىٰ أن الإمام علياً هو سبب قتله ـ فقال الإمام علي : يا للعجب! إذن رسول الله

. . . .

صلى الله عليه وسلم قتل أصحابه ، وقتل حمزة وكل من خرج للقتال فقتل من المسلمين .

ويروىٰ : أن أهل الشام فيهم شيء من الغوغائية ، حتىٰ إن الإمام علياً رضي الله عنه لما أرسل كتاباً لمعاوية مع جرير بن عبد الله البجلي . . بقي أياماً يماطله في الجواب ، ثم أتىٰ بناقة وقال لجرير : انظر ، أهٰذا جمل أم ناقة ؟ قال له : ناقة . فاستدعىٰ معاوية سبعين من شيوخ القبائل وجرير واقف ، فجاء أول شيخ ، قال له معاوية : أهٰذا جمل أم ناقة ؟ قال : إنها ناقة . قال له معاوية : لا ، إنه جمل ، قال الشيخ : جمل . وجاء الشيخ الثاني والثالث والرابع إلى السبعين ، والجميع يعرفون أنها ناقة ، لٰكن لما قال لهم معاوية : إنه جمل . . قالوا : إنه جمل .

التفت معاوية إلىٰ جرير وقال له : عد إلىٰ علي وأخبره أن معاوية عنده سبعون شيخاً لا يفرقون في طاعته بين الناقة والجمل ، وكل شيخ معه ألف من قبيلته ، فهم سبعون ألفاً . هٰذا هو الجواب لعلي بن أبي طالب .

فهٰذه بداية حدوث الحرب بين الإمام علي وبين البغاة .

وعلماء المذاهب أخذوا أحكام البغاة من عمل الإمام علي رضي الله عنه .

وشهامة الإمام علي رضي الله عنه جعلته لا يقتل مدبرهم ، ولا يحمل علىٰ جريحهم ، ولا يسلب أموالهم ، بل عاملهم أحسن معاملة ، منها قالوا في وقعة صفين : سبقه جيش معاوية ، واستولىٰ على الموقع الذي فيه الماء ، ومنعوا الماء عن جيش الإمام علي رضي الله عنه ، فسمعوا ولداً مراهقاً من أهل العراق يقول :

أيمنعنا القوم ماء الفرات	وفينا السلاح وفينا الحجف
وفينا علي له صولة	إذا خوّفوه الردىٰ لم يخف

فأخبروا الإمام علياً رضي الله عنه ، فأمّر الأشعث بن قيس الكندي في أربع مئة من الفرسان الشجعان ، وقال له : اهجم عليهم وأجلهم عن الماء . فهجموا عليهم ، وزعزعوا أهل الشام وأجلوهم عن الماء ، وصار الموقع مع جيش الإمام علي رضي الله عنه ، فأمرهم بعدم منع أهل الشام عن الماء ، وليشربوا كما شاؤوا .

وأصحاب الإمام علي رضي الله عنه مثله أهل شهامة لم يعارضوا .

وذكرت لكم قضية الأشتر النخعي[١] ـ هٰذا من قواد الإمام علي رضي الله عنه ـ وكان شجاعاً ،

(١) واسمه : مالك ، والأشتر لقبه .

. . . .

فالتقىٰ في المعركة بعبد الله بن الزبير بن العوام الذي هو في صف سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، تلاقى الإثنان وكلاهما شجاع ، لـٰكن الأشتر كان أشجع ومدرّباً ، فتماسكا ، وأخذ كل واحد يضرب الآخر ، وكانت ضربات ابن الزبير خفيفة ويردها الأشتر بالترس ، والخلاصة أن الأشتر أمسك بابن الزبير[1] ورمىٰ به مع الجرحىٰ وقال له : لولا قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقضيت عليك .

ثم إن الأشتر النخعي ولاه الإمام علي رضي الله عنه علىٰ مصر ، فخاف معاوية منه ، فأوحىٰ إلىٰ بعض أهل الذمة بأن يسقي الأشتر عسلاً فيه سمٌّ ، فمر الأشتر بطريقهم ، فضيفه أهلها عند مروره عليهم ، وقدم له العسل المسموم فشربه ، وبعد ساعتين أو ثلاث ساعات مات الأشتر ، فبلغ خبر موته معاوية فقال : إن لله جنوداً من عسل ، فضربها مثلاً .

فالبغاة هم : كل من خرج عن طاعة الإمام أو الوالي علىٰ بلد من البلاد الإسلامية مستقلاً بها يسمىٰ باغياً ، ويعامل بما يعامل به البغاة .

هل يجوز الخروج على الوالي الفاسق ؟

إذا كان الوالي فاسقاً . . هل نسلّم له كما قال صاحب « الزبد » :

ولـم يجـز فـي غيـر محـض الكفـر ... خـروجنـا علـىٰ ولـي الأمـر

أو يجب الخروج عليه ؟

مع احترامنا لصاحب « الزبد » وغيره من أئمة الشافعية ؛ يلزم التصدي لفسقه إذا كان هناك استطاعة ؛ لأننا إذا تركنا الظلم يمتد . . معناه أننا رمينا بأحكام الإسلام وراء ظهورنا ، وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم وعلىٰ رأسهم الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب قاتل يزيد ولم يتركه ، وجاء من بعده الإمام زيد بن علي بن حسين وغيره وغيره .

وقالوا : إن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ـ هـٰذا من الشجعان الكرام ، وهو أزدي ـ خرج علىٰ يزيد بن عبد الملك بن مروان ـ الملك الأموي ـ حصل بينهما خلافات ، والقصة طويلة ، وخلاصتها : أنه جمع معه أناساً من أهل البصرة ، وكان إذ ذاك في عهد الحسن البصري ، وكان موجوداً في البصرة أيضاً ، فقال لأهل البصرة : يا أهل البصرة ؛ أكلما تنازع فاسقان . . قمتم في صف أحدهما ؟! اتركوهما .

---

(١) هو عبد الله بن الزبير ابن أخت سيدتنا عائشة رضي الله عنها . من « البداية والنهاية » (٧/ ٢٣١) .

. . . .

فبلغ قوله يزيد بن مهلب ، فجاء إليه مع بعض شباب بني مهلب ، وجعل يكلم الإمام حسن البصري ليكسب تأييده ، لـٰكن الحسن البصري يرد عليه ويغلظ عليه في القول ولا يبالي ، فاخترط أحد الشبان سيفه ، فالتفت إليه يزيد بن مهلب وقال له : ما تريد أن تعمل ؟ قال : أريد أن أضرب عنق هـٰذا ـ يعني الحسن البصري ـ قال : لا .

رويـدكِ حتـىٰ تنظـري عـمّ تنجلـي ... غمـامـة هـٰـذا العـارض المتمهـل

ثم قال له : لو قتلته . . لانقلب من معنا علينا ؛ لأن للحسن البصري أنصاراً كثيرين .

والقصد : أن الخروج على الإمام الفاسق تكلم عنه العلماء ، وقالوا : إذا كان الخارجون ليس عندهم استطاعة لإيقافه عن فسقه ، بل قد يخلقون فتنة أكبر . . فلا يجوز لهم الخروج ، وحجتهم الحديث الذي جاء فيه : « عليكم بالسمع والطاعة ، ولو تأمر عليكم عبد حبشي . . فأطيعوا له ما لم تروا كفراً بواحاً » .

لـٰكن الفريق الذي يقول بالخروج يردون عليهم ، ويحتجون بالحديث القوي وهو قوله : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ويقولون : نحن مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « من رأىٰ منكم منكراً . . فليغيره بيده ، فإن لم يستطع . . فبلسانه ، فإن لم يستطع . . فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وبنو إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . نزل فيهم قوله تعالىٰ : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ . . . ﴾ وكثير من الصالحين والأخيار يقول : لو أن لي قوة . . لعملت ولقمت[1] .

فضل الإمام علي رضي الله عنه :

قال بعض الصوفية لابنه : يا بني تمسك بالدين وبالعلم وبالخير ، فما رفع الدين شيئاً إلا وبقي مرفوعاً ، وما رفعت الدنيا شيئاً إلا كانت خاتمته مخفوضة .

---

(١) جاء في كتاب « التشريع الجنائي » (٢/ ٦٧٧) قوله : (ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة ، إلا أن الرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو : تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلىٰ ما هو أنكر مما فيه ، وبهـٰذا يمتنع النهي عن المنكر ؛ لأن من شرطه : ألا يؤدي الإنكار إلىٰ ما هو أنكر من ذلك ، إلى الفتن وسفك الدماء ، وبث الفساد واضطراب البلاد ، وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام) اهـ

. . . .

هٰذا الإمام علي بن أبي طالب لعنه بنو أمية ثمانين سنة ، وهم كلما لعنوه . . ارتفع شأنه وعظم ذكره ونبله ، وكأنما يأخذون برأسه إلى السماء .

وبنو أمية ذهبوا ولم يعرف عنهم أحد شيئاً ، وبقي علي بن أبي طالب ، وأُلِّفت فيه مئات الكتب.

قال أحد الشعراء :

أحســن مــن عُــود ومــن ضــارب	ومــن فتـــاة نـــاعـــم كـــاعـــب
ومــن مجــال الخيــل فــي معمــع	مــن ضــارب يسطــو علــىٰ ضــارب
أحســـن مـــن هٰـــذا وهٰـــذا وذا	حـــب علـــي بـــن أبـــي طـــالـــب
لـــو فتشـــوا قلبـــي أصـــابـــوا بـــه	سطـــريـــن قـــد خُطّـــا بـــلا كـــاتـــب
الـــديـــن والتـــوحيـــد فـــي جـــانـــب	وحـــب أهـــل البيـــت فـــي جـــانـــب

وقال الإمام أحمد ابن حنبل : أصح ما ورد في فضل أحد من الصحابة ، هو ما ورد في فضل الإمام علي رضي الله عنه . ثم قال : ولعل ذلك من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لعلمه بما سيحصل من فتن ، فأراد أن ينبه الناس بفضل علي حتىٰ يكونوا في جانبه .

من هٰذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم : « الحق يدور مع علي حيث دار » .

وقوله : « من كنت مولاه . . فعليٌّ مولاه » .

وقوله : « اللهم ؛ والِ من والاه ، وعادِ من عاداه » .

وقوله : « لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يُبغضك إلا منافق » .

وقوله : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .

وذكر الإمام شيخ بن عبد الله العيدروس في السلسلة المسماة « الطراز المعلم » قال : بقي بنو أمية يلعنون سيدنا علياً على المنبر في خطبة الجمعة إلىٰ زمن الإمام عمر بن عبد العزيز ، فأراد أن يلغي لعنه ، ولٰكنه يعلم أن بني أمية وأهل الشام يعتقدون أن لعنه سنة ، ففكر في الكيفية التي يسلكها في إلغاء اللعن ، فدعا ابن الحاخام [أكبر عباد اليهود] وقال له : دعوتك لِمُهِمة . قال : وما هي ؟ قال : إذا صعدتُ على المنبر يوم الجمعة . . كن حاضراً معنا ، وقم وقل : يا أمير المؤمنين ؛ لي إليك طلب ، وسوف ينهرك القوم ويوقفونك فأقول لهم : اتركوه ، ماذا تريد ؟ فقل لي : جئتك خاطباً بنتك فزوجنيها ، هنا أنتهرك وأقول : كيف وأنت يهودي ؟! فقل : وإن كنت علىٰ غير دينكم ، فنبيكم قد زوج ابنته فاطمة علياً بن أبي طالب وهو كافر! فأنتهرك ثانياً وأقول : اسكت ، هٰذا ابن عمه ، وفضله كذا وكذا . وطبقت الخطة كما رسمها ، وأخذ الإمام عمر بن

عبد العزيز يمجد الإمام علياً ، فقال اليهودي : ولماذا تلعنونه من على المنابر ؟ فقال عمر بن عبد العزيز : ولن نلعنه بعد اليوم .

وخطب خطبته وأبدل اللعن بقول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ لينبه أهل الشام أن اللعن فحش ومنكر وبغي ، لـٰكن بعض الغوغاء في المسجد صاحوا وقالوا : السنة ، السنة يا أمير المؤمنين ؛ أي : اعتبروا ترك اللعن تركاً السنة ، إلىٰ هـٰذا الحد وصل الأمر .

بعض أسلافنا عندهم تحامل علىٰ معاوية ؛ كالإمام علي بن حسن العطاس ، والإمام زين العابدين العيدروس وغيرهما ، والعجيب أن بعضهم ترضوا عنه! نجد ذلك في كتبهم ـ والله أعلم ـ بعض المدافعين عنهم قالوا : من الكياسة ، لـٰكن إذا فكرنا . . نجد أنهم بعيدو النظر ، وأن نظرتهم تقول : إن الأمر لن يقف عند معاوية ، إنما قد يمتد ويتسلسل ـ إذا سهّلنا للناس أمر معاوية ـ قد يقتضي الأمرُ ، تناولَ غيره ممن هم أجل وأعظم[1] . هـٰذه خلاصة علينا أن نعرفها .

قلنا : إن البغاة لا يتبع مدبرهم ، لـٰكن أبا حنيفة قال : يتبع مدبرهم إذا كان شجاعاً فلا يترك ، وكذلك إذا تجمعوا وخيف منهم الفتنة . . فيتبعون باتفاق الأئمة[2]

---

(١) مثل سيدتنا عائشة وطلحة والزبير وغيرهم من أجلاء الصحابة ممن كانوا في صف معاوية .

(٢) خلاصة في البغاة وحكمهم مقتطفة من كتاب « التشريع الجنائي الإسلامي » (٢/ ٦٧٣) : (البغي عند الشافعية هو : خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد . وله أركان ثلاثة :

١ـ الخروج على الإمام .

٢ـ أن يكون الخروج مغالبة ـ أي : باستعمال القوة ـ فإذا كان غير مصحوب بالقوة كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية . . فلا يعتبر بغياً ، ويعاقبون عليه علىٰ أنه جريمة عادية . والإمام عليّ لم يتعرض للخوارج حتى استعملوا القوة . وقالوا : لا يبدأ الإمام قتالهم إلا بعد أن يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم ، فإذا ذكروا مظلمة . . أزالها ، أو شبهة . . كشفها ، كما فعل الإمام علي في وقعة النهروان ، ثم يدعوهم إلى الطاعة ، فإن استجابوا ، وإلا . . قاتلهم ، إلا إن عاجلوه بالقتال . . فله أن يقاتلهم قبل أن يسألهم .

وإن كان البغي يحل قتال البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين ، إلا أنه لا يبيح أموالهم حتىٰ في حالة البغي ، فتظل أموالهم معصومة ، وإنما للإمام أن يستعين بأموالهم التي يمكن استعمالها في القتال ، فيقاتلهم بها ، كالأسلحة والخيل والإبل ، حتىٰ إذا تغلب عليهم . . ردها عليهم .

٣ـ القصد الجنائي وقصد البغي ، أما إن خرج امتناعاً عن معصية . . فليس باغياً .

وإذا استعان البغاة بأهل الذمة . . ففي مذهب الشافعي وأحمد رأيان :

أولهما : أن إعانة الذميّين للبغاة ينقض عهدهم ، كما لو انفردوا بقتال المسلمين .

الثاني : لا ينقض عهدهم ؛ لأنهم لا يعرفون الحق من الباطل ، فحكمهم حكم البغاة) اهـ

ٱلْخَوَارِجُ

ٱلْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ ٱلْكَبِيرَةِ[1] تَارِكُونَ لِلْجَمَاعَةِ[2] .

الخوارج

الخوارج أهل عقيدة معروفة ، وهم غير البغاة ، وقد أخبر عنهم صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها : ما رواه أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامَكم مع صيامهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل . . فلا يرىٰ شيئاً ، وينظر في القِدْح . . فلا يرىٰ شيئاً ، وينظر في الريش . . فلا يرىٰ شيئاً ، ويتمارىٰ في الفُوق » .

وفي رواية أخرىٰ : « يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتهم . . فاقتلهم ؛ فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » .

وأول ما ظهر الخوارج في وقعة صفين ، في القتال الذي وقع بين الإمام علي ومعاوية ، في هـٰذه المعركة انتصر فعلاً الإمام علي رضي الله عنه ، حتىٰ إن معاوية قال : إني أتهيأ للهرب ، وما ردني إلا قول أبي أحيحة بن جلاح :

أبـت لـي همتـي وإبـاء نفسـي ... وضـربـي هـامـة البطـل المشيـح
وقـولـي عنـد معتـرك الثنـايـا ... مكـانـك تحمـدي أو تستـريحـي

فتشاور مع وزيره عمرو بن العاصي وسأله : ما العمل ؟ فأشار عليه عمرو بن العاصي بخطة وقال : هل عندكم مصاحف ؟ اجمعوا ما عند الجيش من مصاحف ، فجمعوها فبلغت مئة وعشرين مصحفاً ، فقال : علقوها على الرماح ، ونادوا علىٰ جيش علي : بيننا وبينكم كتاب الله ، بيننا وبينكم كتاب الله .

فطبقوا الخطة ، فتوقف كثير من أتباع سيدنا علي عن القتال وهم العوام ، وكان القائد الأشتر النخعي فقال لهم : ما لكم توقفتم عن القتال ؟ قالوا : كيف وهـٰؤلاء إخواننا يدعوننا إلىٰ كتاب الله ؟! قال لهم : هـٰذه خدعة .

لـٰكنهم لم يطيعوا أمره ، وتجمعوا حول الإمام علي ، وطالبوه بأن يأمر الأشتر النخعي بوقف

---

(١) ويقولون أيضاً : إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة .

(٢) لأن الأئمة لما أقرّوا على المعاصي كفروا بزعمهم ؛ فلم يصلوا خلفهم ، وقيل : المراد جماعة المسلمين .

. . . .

القتال ، قال : كيف أوقفه ؟ قالوا : إنهم يدعوننا إلىٰ كتاب الله ، قال لهم : أنا أعرف بهم منكم ، أعرف معاوية وعمراً وأبا الأعور السلمي وغيرهم ، عرفتهم صغاراً ، وعرفتهم كباراً ؛ كلمة حق أريد بها باطل .

قالوا : ما داموا يدعوننا إلىٰ كتاب الله . . يجب إيقاف القتال ، واشتدوا عليه وداروا حوله ، وكان إلىٰ جنبه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ومحمد ابنه .

فأرسل الإمام علي مرسولاً إلى الأشتر ، وأمره بوقف القتال ، فقال الأشتر للرسول : قل لأمير المؤمنين : إنني أشم الظفر ، فكيف أتوقف ؟!

قال : يقول لك أمير المؤمنين : أوقف القتال .

فما وسع الأشتر إلا الطاعة ، وأعطى الراية لرجل جعفي من قومه ، وذهب بنفسه إلى الإمام علي ، فوجد هٰؤلاء العامة ومنهم فريق رافعون سيوفهم ويطالبون بوقف القتال .

فاشتد عليهم الأشتر وقال : يا أشباه الرجال ولا رجال ، كنا نحسب صلاتكم وتسبيحكم وقراءتكم القرآن تقرباً إلى الله وحباً للشهادة ، فإذا بكم أشباه الرجال ولا رجال .

وكان الأشتر شجاعاً ، فضرب دوابهم ، وضربوا دابته ، وتوقف القتال .

واتفق الفريقان على اختيار حكمين : حكم من جهة سيدنا علي ، وحكم من جهة معاوية .

التحكيم :

فعيّن معاوية عمرو بن العاصي من جهته ، وكان داهية ، وعين الإمام علي الأشتر النخعي ، فرفضه معاوية ومن سموا فيما بعد بالخوارج وقالوا : وهل أشعلها إلا الأشتر ؟! فعين ابن عباس ، قالوا : ابن عمك وقريبك ، نريد أبا موسى الأشعري ؛ هٰذا رجل على الحياد ، ولم يشترك في الفتنة كما تشير إلىٰ هٰذا بعض المراجع .

قال : دونكم ومن تريدون .

فاتفقوا علىٰ أن يدرسوا القضية ويجتمعوا بعد أربعة أشهر ، وكان من سياسة عمرو بن العاصي أنه يقدم أبا موسىٰ في كل أمر ، ويقول له : أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقدم وصلِّ بنا .

وعندما قَرُبَ موعدُ الاجتماع العام . . اجتمع الاثنان عمرو بن العاصي وأبو موسى الأشعري في اجتماع خاص يتشاوران في طريقة الصلح ، قال أبو موسىٰ : ما رأيكم في أن يخلع كل فريق

. . . .

صاحبه ، ونبايع عبد الله بن عمر بن الخطاب ونجعله خليفة ، فوافقه عمرو على ذلك .

فأحسن الظن أبو موسىٰ بعمرو بن العاصي ، ولما جاء موعد الاجتماع . . حضر من كل جانب أربع مئة . وكما ذكرنا أن عمرو بن العاصي كان يقدِّم أبا موسىٰ ، فقال له : تقدم وألفق خطابك ، وأعلِم القوم بما اتفقنا عليه ، فقام وقال : حيث أنني حكم . . فقد خلعت معاوية وعلياً كما خلعت خاتمي هـٰذا .

فقام عمرو ـ وهنا كانت الخديعة ـ وقال : لقد خلع أبو موسىٰ صاحبه ، وأنا أثبت صاحبي كما أثبتُ خاتمي هـٰذا .

فقال أبو موسىٰ : قاتلك الله ، إنما مثلك مثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، قال له عمرو : وأنا وجدت مثلك كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

أصل مبدأ الخوارج :

ثم إن أولـٰئك الغوغاء الذين طالبوا الإمام علياً بوقف القتال تحولوا إلىٰ خوارج ، وقالوا : إنه ـ أي الإمام علياً ـ حكَّمَ الرجال في دين الله ، والله يقول : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وتلك كبيرة . ومرتكب الكبيرة في رأي الخوارج كافر!

وكان عددهم نحو عشرة آلاف ، فأرسل لهم الإمام علي ابنَ عباس يكشف لهم هـٰذه الشبهة . فقال لهم : إن الله يقول : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ فإذا كان هـٰذا الحكم في خلاف بين رجل وزوجته . . فكيف لا يكون بين فئتين من المسلمين ؟! واستطاع ابن عباس بذكائه وحجته القوية أن يقنع الكثير منهم ، ورجعوا إلى الطاعة إلا بضعة آلاف أخلوا بالأمن ، فقاتلهم في وقعة النهروان وأبادهم إلا عدداً يسيراً منهم ، قيل : سبعة ، وقيل : تسعة أفراد ، ومن أولـٰئك نشأ مذهب الإباضية وغيرهم من الخوارج .

خوارج حضرموت :

وذكرت كتب التاريخ : أن حضرموت كانت فيها طائفة من الخوارج [الإباضية] منهم عبد الله بن يحيى الكندي ، هـٰذا خارجي ومتمسك بمذهبه ، شجاع وذكي وطموح ، وكان من أهل آخر القرن الأول وبداية القرن الثاني .

ومما يروىٰ عنه أنه قال : لقيني رجل فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من كندة . قال : ممن من كندة ؟ قلت : من بني شيطان . قال : إنك ستملك اليمن وبعض البلاد العربية . فتولد عندي من هـٰذه البشارة طموح لنيل ذلك .

. . . .

وكان يكره بني أمية ويقول : إنهم ظلمة ، ويجب الخروج عليهم ، فاتصل بخوارج البصرة واتفق معهم على القيام بثورة ، وكان أهل البصرة من الشجعان ، وعلىٰ رأسهم الخارجي المشهور أبو حمزة .

فقام عبد الله بن يحيى الكندي بثورته الأولىٰ في شبام ، وطرد منها الوالي من بني أمية ، ثم استولىٰ علىٰ بقية البلاد الحضرمية ، ثم وصل إلىٰ صنعاء وخطب خطبته المشهورة التي يقول فيها :

(الحمد لله ، لقد رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً) .

وقال في خطبته : (السارق كافر ، والزاني كافر ، وشارب الخمر كافر ، ومن لم يصدق بهـٰذا . . فهو كافر) .

وانضم إليه أبو حمزة ، فأرسله إلى الحجاز ، وانتصر واستولىٰ على المدينة ، وكان شجاعاً ، وله زوجة تسمى الجعيداء مريم أيضاً شجاعة ، وكانت تحمل السيف وتقاتل ، وكثير من الرجال يخافونها من شجاعتها .

ثم إنه جهز جيشاً للشام ، لـٰكن مروان أرسل له أربعة آلاف مقاتل ، أعطىٰ كل واحد مئة دينار ، ووقعت معارك كبيرة ، وانتصر مروان ، وقضىٰ على الفتنة ، وأرسل جنوده إلىٰ حضرموت ، وقتلوا عبد الله بن يحيىٰ .

ولـٰكن بقيت الإباضية في حضرموت إلىٰ أن وصلها الإمام المهاجر وجادلهم بالسنان واللسان ، وتفيد تعاليق بامخرمة : أنها وقعت بينه وبينهم معركة في بحران ، وأشرت إلىٰ ذلك في كتابي « أدوار التاريخ الحضرمي » .

فقضى الإمام المهاجر علىٰ عقيدة الإباضية في حضرموت ، لـٰكن الإباضية لا تزال باقية في أقطار أخرىٰ مثل الجزائر وليبيا ، ولهم أئمة وكتب .

وسميت هـٰذه الطائفة بالأباضية نسبة إلىٰ عبد الله بن أباض مؤسس مذهبهم .

هـٰذه نبذة عن أصل الخوارج ، أتينا بها ؛ لتكونوا علىٰ علم بهم .

والخوارج يبغضون سيدنا علياً وسيدنا عثمان ، ويترضون عن الشيخين ، ولهم أفكار غريبة ؛ فهم يحترمون أهل الذمة أكثر مما يحترمون المسلمين مرتكبي الكبيرة ؛ لأن عندهم أهل الذمة ملتزمون بما يأمرهم به دينهم ، وينظرون إلى المسلمين الذين يرتكبون الكبائر أنهم كفار .

والخوارج شديدو الحرص على التمسك بعقيدتهم ، ويقاتلون دونها بشجاعة إلىٰ درجة أن الواحد منهم إذا طعنه خصمه برمح . . دخل في الرمح ويقتل خصمه وهو يقول : ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ .

قِتَالُ ٱلْخَوَارِجِ

قِتَالُ ٱلْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا[١] . . . .

ومن رؤسائهم شبيب المشهور ، وكانت زوجته غزالة تقاتل معه ، ونذرت أن تصلي في مسجد الكوفة ركعتين ـ وذلك في عهد الحجاج ـ تقرأ في الأولىٰ (البقرة) وفي الثانية (آل عمران) .

وكان الحجاج يقاتل الخوارج في ذلك الوقت ، فدخلت الكوفة في أربعين نفراً كلهم شجعان ، فتحصن الحجاج من الخوف في دار الإمارة، ودخلت غزالة وأوفت بنذرها، وخرجت من غير مقاومة.

ومرة قادت جيشها ضد الحجاج عندما كان يطلب عمران بن حِطّان ـ هٰذا خارجي خبيث ـ وهرب الحجاج وجيشه ، فقال فيه عمران :

أسد عليّ وفي الحروب نعامة ... فتخاء تنفر من صفير الصافر

هلا برزتَ إلىٰ غزالةَ في الوغى ... بل كان قلبك في جناحي طائر

صدعت غزالة جمعه بعساكر ... جعلت عساكره كأمس الدابر

وعمران بن حطان ـ كما قلنا ـ خارجي خبيث ؛ مدح ابن ملجم قاتل الإمام علي بقوله :

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

لٰكن كثيراً من الشعراء ردوا عليه ، منهم القاضي الطبري قال :

يا ضربة من شقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا

إني لأذكره يوماً فألعنه ... ديناً وألعن عمران بن حطانا

هٰذه نبذة متعلقة بالتاريخ سردتها عليكم .

قتال الخوارج

تقدم الكلام عن الخوارج ، وأنهم غير البغاة ، ولٰكنهم كمسلمين يعاملون معاملة البغاة ، فلا يحاربون حرب إبادة ، ولا يقتل أسيرهم ولا مدبرهم ، ولا يذفف علىٰ جريحهم ، ويعاد إليهم ما أخذ منهم بعد أمن فتنتهم .

هٰذا في مذهب الإمام الشافعي ، ولٰكن في مذهب الإمام أبي حنيفة جواز مخالفة بعض ما ذكر ، خصوصاً عند الضرورة .

---

(١) أي : خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم .

وحُكْمُهُمْ كَٱلْبُغَاةِ وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ جَائِزِ[١] .

حرية العقيدة الإسلامية :

ولٰكن لا نقاتلهم من أجل عقيدتهم كغيرهم من الفرق الإسلامية إلا إن أخلوا بالأمن ، وكذلك إن جاهروا ـ أي : الخوارج ـ بنشر بدعتهم ، بحيث يغررون بالعامة بقولهم : إن مرتكب الكبيرة كافر ، ومع هٰذا : فعلى الإمام أن يبعث لهم من يجادلهم ويدعوهم إلى الحق وترك هٰذه العقيدة التي تحدث البلبلة والتفرقة ، وبالتالي إلىٰ إباحة دماء المسلمين والاستيلاء علىٰ حقوقهم .

وكل ما تقدم بخصوص البغاة والخوارج مأخوذ من عمل الإمام علي رضي الله عنه مع الفريقين ، إلىٰ درجة أنه سمع من الخوارج كلاماً كثيراً حين يجاهرون بقولهم : (الحكم لله ، لا لك يا علي) فتغافل عنهم ، ولٰكن لما أخلوا بالأمن . . قاتلهم في وقعة النهروان الشهيرة . قالوا : ولم يبق منهم إلا أقل من عشرة ـ أي : تسعة أو سبعة ـ فرّ أفرادهم إلىٰ بعض البلاد الإسلامية ، ونشروا بدعتهم .

وكان رضي الله عنه وكرم وجهه أرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وكانوا نحوعشرين ألفاً ، فجادلهم حتىٰ أقنعهم بالحجة ، ورجع أكثرهم ، ولم يبق إلا نحو سبعة آلاف ، أصروا علىٰ بدعتهم ، وقتلوا ونهبوا ، فاضطر إلىٰ قتالهم بالنهروان ، وهو موقع بين واسط وبغداد كما ذكرنا .

وكذلك عمر بن عبد العزيز جادل الخوارج أيام ولايته ، ولم يقاتلهم وقتها ، والعمل منذ زمن الإمام علي كرم الله وجهه وإلى اليوم علىٰ طريقته مع البغاة ، فلكل رئيس دولة إسلامية من يخرج عليهم غالباً ، فيعاملون تلك المعاملة شرعاً .

وقد تقدم الكلام عن الخروج على الإمام ، وأنه ـ كما يقول أكثر أهل السنة ـ لا يجوز إلا في حال محض كفره ، قال في « الزبد » :

ولم يجز في غير محض الكفر   خروجنا علىٰ ولي الأمر

لٰكن يظهر لمن بحث وتتبع أقوال علماء المذاهب حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن كثيراً منهم يقولون بوجوب أو جواز الخروج لمن رأىٰ في نفسه وفي من معه القدرة ، بل أو التضحية في سبيل ذلك الخروج ؛ حتىٰ لا يتغلب الباطل على الحق ، وبالتالي تتغلب الفواحش والخراب والإباحية وإهدار كرامة المسلمين في دمائهم وأعراضهم ، ويكون باطن الأرض خيراً من ظاهرها كما يقول قائلهم . وقد تقدم الكلام عنه بصورة أوسع في باب البغاة .

---

(١) إلا إن تضررنا بهم ، كأن أظهروا بدعتهم ، وخُشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من أتىٰ كبيرة كفر ، فنتعرض لهم حتىٰ يزول الضرر .

ٱلْجِهَادُ

ٱلْجِهَادُ[١] : هُوَ ٱلْقِتَالُ فِي سَبِيْلِ ٱللهِ .

حُكْمُ ٱلْجِهَادِ

حُكْمُ ٱلْجِهَادِ : ٱلْوُجُوْبُ كِفَايَةً عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلذُّكُورِ ٱلْبَالِغِينَ ٱلْعُقَلاَءِ ٱلأَحْرَارِ ٱلْمُسْتَطِيعِينَ[٢] كُلَّ عَامٍ[٣] ، فِيمَا إِذَا كَانَ ٱلْكُفَّارُ بِبِلاَدِهِمْ .

الجهاد

الجهاد مذكور في نحو سبعين آية من القرآن الكريم بلفظ الجهاد أو القتال .

والجهاد **لغة** : مأخوذ من المجاهدة ـ مفاعلة ، والمفاعلة لغة تكون بين طرفين أو فرقتين ، وهي مأخوذة من الجهد ـ وهو بذل أقصىٰ ما يمكن من الطاقة في حماية الدين .

والجهاد **شرعاً** هو : القتال في سبيل الله ، سواء بالسلاح أو بغيره بأي وسيلة كانت ، أما القتال في سبيل العصبية القومية أو الحزبية مثلاً . . فليس جهاداً شرعاً ، وليس القتيل فيه شهيداً كما مر في صلاة الجنازة ، وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري وغيره قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرىٰ مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . . فهو في سبيل الله » .

لماذا شرع الجهاد :

وشرع الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية من أن يعترض سبيلها معترض ؛ حتىٰ ينتشر الإسلام وينقذ البشرية من الظلم والطغيان .

حكم الجهاد

وهو واجب علىٰ كل مقتدر من الذكور البالغين الأصحاء في كل عام على الأقل بعد الاستعداد له ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ . . . الآية ، والوجوب كفائي .

---

(١) مأخوذ من المجاهدة : وهي المقاتلة لإقامة الدين .

(٢) أي : القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح ، وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر ، وإلا . . لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤونة من تلزمه مؤونته ذهاباً وإياباً .

(٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتيج إلىٰ زيادة . . زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعَدد والعُدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك .

وَعَيْناً عَلَىٰ أَهْلِ بَلْدَةٍ دَخَلَهَا ٱلْكُفَّارُ[1] ، وَعَلَىٰ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا[2] .

هٰذا إذا أمنا العدو كما يقول الفقهاء ، وكيف نأمن أعداءنا وهم لا يزالون دائماً يناصبون العداء ، سواء كانوا شيوعيين أم يهود أم نصارىٰ ، وشغلهم الشاغل الكيد للإسلام ؟! بينما المسلمون في غفلة وتناحر فيما بينهم ، ولم يطبقوا ما أمرهم الله به من وحدة إسلامية ، ومن حرمة للمسلم من أي مذهب كان ، ومن أي فرقة مسلمة كان ؟!

أما إذا هاجمنا العدو أو أعدّ لمهاجمتنا . . فيجب علىٰ كل مسلم قادر ذكر أو أنثىٰ أو صبي ، ويقيد الفقهاء ذلك بمن بينه وبين البلد المهاجم مرحلتان فأقل ، لٰكن اليوم القتال ليس كالقتال سابقاً ؛ فهنا طائرات وقنابل وبوارج وصواريخ وأسلحة شاملة ، فلا يقيد بمرحلتين ، فهما اليوم كساعتين أو أقل .

على المسلمين أن يتعلموا صناعة الموت :

ونعني بصناعة الموت : معرفة تلك الأسلحة التي أشرت إليها بدليل قوله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وفسر الرسول صلى الله عليه وسلم القوة بقوله : « ألا إن القوة الرمي » ثلاث مرات . فالرمي اليوم يدخل كل سلاح تقريباً .

كيف بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاده :

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله حول هدي النبي مع أعدائه في سياق الجهاد : بدأت رسالته وجهاده بالتدرج في التعميم والتصعيد ، فأول ما نزل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ في رمضان أمر بأن يقرأ في نفسه ، ثم إنذار عشيرته ، ثم أهل مكة ، ثم العرب قاطبة ، ثم إنذار العالمين .

فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو ، وأُمِر بالكف عن القتال ، ثم أُمِر بالهجرة ، ثم بالجهاد ، فكان أعداؤه بالنسبة له ثلاثة أقسام : أهل حرب ، وأهل هدنة وصلح ، وأهل الذمة .

ثم لما نزلت (سورة براءة) . . بينت أحكام هٰذه الفرق فيما بعد :

(أ) فأمر بقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية أو يسلموا .

---

(١) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال وجوّز أسراً وقتلاً . . فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ، فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام . . قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار ـ أي : أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر ـ بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد .

(٢) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر . . فيلزمه المضيّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط .

. . . .

(ب) وأمر بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم ، فجاهد الكفار بالسنان ، وجاهد المنافقين بالحجة واللسان .

(جـ) أما أهل العهد المؤقت . . فإلىٰ أن ينتهي العهد ، ومن نقض العهد . . قاتله عند نقضه ، ومن له عهد مطلق ، أو لم يكن له عهد ولـٰكنه لم يحاربه . . أمر بأن يعطيه إنذاراً لِمُدة أربعة أشهر ثم يجاهده .

غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه :

والغزوات : جمع غزوة ، وهي التي يقود فيها الجيش بنفسه ، وعددها سبع وعشرون غزوة ، وقيل : أقل من ذلك .

وسراياه صلى الله عليه وسلم ـ هي جمع سرية ـ وهي التي يبعث فيها علىٰ جيشه من ينوب عنه في القيادة ، وعددها خمسون سرية ، وقيل : ست وخمسون سرية . وكل هـٰذا مذكور بتفاصيله في كتب السيرة .

وقد سبق في باب صلاة الجمعة : أن الإسلام إنما قام بالدعوة ولم يقم بالسيف . وكل غزوة من غزواته لها سبب دافع لها ؛ من إعداد القبائل لحربه ، أو أخذ أموال المهاجرين قبل الهجرة .

والمهم من الجهاد هو : الدفاع وحماية نشر الدعوة الإسلامية ، وقتال كل من يعترضها بأي طريقة كانت .

« رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »

هـٰذا حديث أو أثر ؟ منهم من جعله حديثاً ، ومنهم من نسبه إلىٰ بعض الصحابة ، ولعله الأصح ؛ لأن جهاد النفس أصعب من جهاد العدو ، فهو مغالبة معها وصراع ، ويحتاج إلىٰ قوة إرادة وقوة إيمان مع أعدى الأعداء وهي النفس ، ولهـٰذا قال بعض الحكماء : (أعدىٰ عدوك نفسك التي بين جنبيك) .

وقال الشاعر الحكيم :

تَــوَقَّ نفسَــك لا تــأمــن غــوائلهــا ... فــالنفــس أخبث مـن سبعيـن شيطـانـا

وللنفس حالات مع صاحبها ؛ تبدأ بالنفس الأمارة بالسوء ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ ثم اللوامة ، ثم الراضية .

وللباحثين عن الحقائق والفلاسفةِ كلام نفيس حول النفس والروح يطول شرحه .

مَا يَثْبُتُ لِلأَسِيرِ

ٱلأَسِيرُ ٱلنَّاقِصُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ بِصِباً أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أُنُوثَةٍ أَوْ رِقٍّ[١] يَصِيرُ رَقِيقاً[٢] بِنَفْسِ ٱلأَسْرِ[٣] ، وَٱلْكَامِلُ بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ . . يَفْعَلُ فِيهِ ٱلإِمَامُ ٱلأَحَظَّ[٤] مِنْ : قَتْلٍ[٥] وَمَنٍّ[٦] وفِدَاءٍ[٧] وَإِرْقَاقٍ .

ما يثبت للأسير

يتكلم الشيخ على الأسير الحربي ، وعلى الأموال التي يستولي عليها المسلمون من الكفار إذا حاربوهم وانتصروا عليهم ، وتسمىٰ هـٰذه الأموال : الغنيمة أو الفيء ، وسيأتي الكلام عليهما .

والأسير إما أن يكون ناقصاً أو كاملاً .

والأسير الكامل هو : الذكر البالغ العاقل الحر ، وهـٰذا حكمه ـ الإمام مخيّر فيه بين أربعة أحكام ـ : إما قتل ، وإما منّ ، وإما فداء ، وإما إرقاق .

القرآن الكريم نص على المنّ والفداء ، لـٰكن السنة النبوية نصت على الأحكام الأربعة ، وبعض علماء العصر بحث هـٰذه الأحكام ، وقالوا : ما أشار إليه القرآن لا ينسخ وهو الأصل ، فالإمام مخيّر إما بالمن أو الفداء ، أما القتل والإرقاق . . فحالة استثنائية ، وقصده المجاراة لأحكام العصر الوضعية .

أما إذا كان الأسير غير كامل ؛ كالمرأة والصبي والرقيق والمجنون . . فهـٰؤلاء يصيرون أرقاء بنفس الأسر ، ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

والأسير الرقيق للعلماء كلام فيه ، هل يتجدد الرق بالأسر أم يستمر الرق ؟

---

(١) ولو في بعضه .

(٢) والمراد برق الرقيق : استمراره لا تجدّده .

(٣) وضابطه : ما يملك به الصيد ، كضبط باليد ، أو إلجائهم إلىٰ بيت ، وإغلاق الباب عليهم بالضبة ، وكذا بإبطال المنعة ؛ أي : القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

(٤) أي : للإسلام والمسلمين ، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء ؛ لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والمنّ للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٥) بضرب الرقبة لا بغيره .

(٦) بتخلية سبيله بلا مقابل .

(٧) بأسر أو بمال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال . . حبسه حتىٰ يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر . . عصم دمه ، والخيار باق في الباقي .

. . . .

قالوا : المراد استمراره لا تجديده .

وهنا شُبَهٌ يستغلها أعداء الإسلام حول قتل الأسير واستمرار الرق ، ورق النساء والأطفال ، ويقولون : إن القرآن لم يأمر بقتل الأسير .

لكن يرد عليهم : بأن الشريعة الإسلامية جعلت أمر الأسرىٰ للإمام يحكم فيه بما هو الأصلح للمسلمين ، ولا تمنعه من إطلاق سراحهم إذا رأى المصلحة في ذلك ، بدليل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه وفد هوازن ، وطلبوا منه إعادة نسائهم وأموالهم وأولادهم ، فقام خطيباً بعد صلاة الصبح ، وتكلم في أصحابه وقال [ما معناه] : « إن هوازن جاؤوا يطلبون إعادة أموالهم ونسائهم وأولادهم » وقال : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب . . فهو لكم » أي : لهوازن . فامتثل أصحابه أمره وأعادوها لهم .

كذلك شريعة الحرب تقتضي المعاملة بالمثل ، فيعامل الإسلام الأسرىٰ كما يعامل الأعداء أسرى المسلمين .

وأحكام الشريعة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ دائرتها واسعة ، وجعلت للإمام صلاحية كبيرة للعمل بما هو أصلح للمسلمين ، وله أن يعمل في المصالح المرسلة بما فيه صالح الإسلام ما لم يخالف نصاً صريحاً ، بل قال بعض العلماء : ولو كان هناك نص صريح إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويستدلون بعمل سيدنا عمر بن الخطاب ؛ حيث جمّد بعض الأحكام مع وجود النص مثل نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، وقال : كنا نعطيهم عندما كنا ضعفاء ومحتاجين لهم ، أما اليوم . . فصرنا ـ والحمد لله ـ أقوياء ، ولسنا بحاجة لهم ، فلن نعطيهم .

هـٰذا رأيه الخاص ، وإمامنا الشافعي ـ كما سبق وذكرنا ـ عنده عمل الصحابي مذهب خاص مستقل غير ملزَم باتباعه .

وتكلم العلماء في حكم وجوب الجهاد وإن لم يغزونا ، وأنه فرض كفاية ، قالوا : يكفي أن يملأ الإمام الثغور بالقوة والجنود ، وفي شروح « المنهاج » ما يشير إلىٰ ذلك ، فإذا كانت ثغورنا كل سنة قوية ، وجيوشنا مستعدة للجهاد ، ويهابنا الأعداء . . فهـٰذا يكفي[1] .

---

(١) حيث إن هنا شُبَهٌ عن الجهاد الإسلامي يستغلها أعداء الإسلام لتشويه أحكامه وقوانينه ، وأنه انتشر بالسيف . . اقتطفنا هـٰذه الخلاصة من كتاب « في ظلال القرآن » لسيد قطب ؛ لدحض هـٰذه الشبهة ، قال رحمه الله :

يزعم أعداء الإسلام أن الإسلام انتشر بالسيف في الوقت الذي قرر فيه ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ويرمونه بالتناقض حيث يقول في آية أخرىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . =

. . . .

لٰكن قال آخرون : إن الخروج والاستعداد للجهاد ليس جهاداً ، وفروض الكفايات ذكرت في كتاب السير تدريجياً .

ففي الجهاد أولاً سد الثغور ، فإذا قوي الجيش . . فالجهاد ، وهٰكذا تأتي الأحكام درجات درجات تدريجياً ، فيصير الجهاد فرض كفاية على الدولة الإسلامية إذا قدرت وتمكنت ، فإذا رأى الإمام أنها فيها ضعف . . فسَدُّ الثغورِ .

فالدولة الإسلامية إذا أصبحت ذات قوة ومنعة ، والعدو يهابها ولا يقدر علىٰ مهاجمتها . . قالوا : يكفي ، وهو قول قوي .

= والبعض الآخر يتظاهر أنه يدفع عن الإسلام هٰذه التهمة ، ويحاول في خبث أن يخمد في حس المسلم روح الجهاد ، ويوحي للمسلمين بطريق ملتوية ناعمة ماكرة : أن لا ضرورة اليوم أو غداً للاستعانة بهٰذه الأداة .

وهٰؤلاء وهٰؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام . والسلام في الإسلام هو القاعدة الأساسية الدائمة ـ وهو الأصل ـ والحرب هي الاستثناء لإزالة البغي والظلم والفساد ، وأظلم الظلم الشرك بالله ، وأفسد الفساد تعبيد العباد لغير الله .

لقد انتضى الإسلام السيف ، وناضل وجاهد في تاريخه الطويل لا ليكره أحداً على الإسلام ، ولٰكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد .

١ـ الجهاد لتقرير حرية الدعوة ، وليوصلها إلىٰ أسماع البشرية وقلوبهم ، وليزيل العقبات من طريق إبلاغ هٰذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله ، فإذا كانت هناك نُظُمٌ طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدىٰ وتفتن المهتدين . . فالإسلام يجاهد ليحطم هٰذه النظم الطاغية ، ويكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان .

٢ـ الجهاد ليدفع عن المسلمين الأذىٰ والفتنة ، وليكفل لهم الأمن علىٰ أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم ، وإذا كان المؤمن مأذوناً له في القتال ليدافع عن حياته وماله . . فهو من باب أولىٰ مأذون له ليدافع عن عقيدته ودينه .

٣ـ الجهاد ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويحميه ، ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها ، لم يحمل الإسلام السيف ـ إذن ـ ليكره الناس على اعتناق عقيدة ، ولم ينتشر بالسيف علىٰ هٰذا المعنىٰ كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه ، إنما جاهد ليقيم نظاماً آمناً يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعاً ، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتقدوا عقيدته ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ نعم ، ولٰكن ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ .

والإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها القومية العنصرية ، والتي تثيرها المطامع والمنافع ، والتي يثيرها حب الأمجاد الزائفة للملوك والأبطال ، أو حب الغنائم الشخصية ، ليس له للحرب إلا طريقة واحدة ، ألا وهي لتكون كلمة الله هي العليا .

وقال : فالجهاد في الإسلام فرض ليحطم النظم الباغية ، فمن وقف في طريق هٰذا الخير أن يصل إلى الناس كافة ؛ وحال بينه وبينهم بالقوة . . فهو إذن معتدٍ علىٰ كلمة الله ، وإزالته من طريق الدعوة هي إذن تحقيق لكلمة الله لا لفرض الإسلام فرضاً على الناس ، فهو لا يكره أحداً على اعتناقه ، ولٰكنه يكره الذين يقفون بالقوة في طريقه ، فما زال هٰذا الهدف قائماً ، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ اهـ

ٱلْغَنِيمَةُ

ٱلْغَنِيمَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْغُنْمِ : وَهُوَ ٱلرِّبْحُ(١) ، وَشَرْعاً : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ(٢) قَهْراً(٣) .

الغنيمة ومقدمة لها

نحن بحاجة إلى الغنيمة المعنوية أولاً ، ثم الغنيمة الحسية إذا قدر الله ، وللفقهاء كلام فيها وخلافات ، ولـٰكن لا أطيل بذكره ، ولا أريد ذكر الخلافات في هـٰذا الموضوع ؛ لأنها إلى اليوم غير واقعة ، والكلام في شيء غير واقع مضيعة للوقت ، وهناك ما هو أهم ؛ وهو التهيئة لنشر الإسلام ، وأن نفهم الناس قواعده وماذا يأمر به .

ويعجبني جداً كلام سيد قطب في قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ . . . ﴾ الآية ؛ قال : (هـٰذه إشارة ؛ ليعلم منها المجاهدون أن الأمور كلها يجب أن تكون خالصة لوجه الله قبل كل شيء ، وما دون ذلك إنما هو ثانوي وتبع) .

فينبغي ألاَّ نمر على الدروس ونقرأ قراءة نظرية ، ولا ننوي في قلوبنا أن يهيىء الله لنا الأسباب للجهاد في سبيله ، وعلينا أن ندخل الحماس إلىٰ قلوبنا ، ودائماً أذكر لكم بأن علينا إشعال الحماس في قلوب الصغار ، وأن نفهمهم بأنهم مسلمون وأن لهم العزة ، ولا بد أن يأتي يوم ما للجهاد ويكونون هم الغالبين بإذن الله .

أما القراءة بمجرد المرور علىٰ محتويات الكتاب من غير تدبر . . فهـٰذه قراءة جمود ، وهـٰذا لا ينبغي ، والخمول ينشىء رجالاً خاملين .

يذكرون : أن الجيش الإيطالي حاصر قلعة واستعصت عليهم ، فخطب قائد الجيش فيهم ؛ ليغرس الحماس في قلوبهم للقيام بالهجوم على القلعة ، ومما قاله : إنني قررت الهجوم على القلعة ، وأريد تعيين قائد لهـٰذا الهجوم ، ولما أنني أعرف أن كل جندي منكم يتمنىٰ أن يكون القائد لهـٰذا الهجوم ، وحتىٰ لا أفضل جندياً علىٰ جندي . . قررت أن أرمي ريشة في الهواء ، فالذي تقع

---

(١) لربح المسلمين مال الكفار .

(٢) أي : مما هو لهم ، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق ، فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا . . فهو مال ضائع أمره لبيت المال ، وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين ؛ فإنه فيء .

(٣) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم .

. . . .

الريشة علىٰ رأسه . . فهو القائد ، فأطلق القائد ريشة ، فشاهد أن كل من ستقع عليه الريشة نفخها وصرفها عنه ، وبقيت الريشة تدور في الهواء ، فعلم الضابط أن جنوده كلهم خاملون .

لـٰكن الإيطاليين فيهم أفراد شجعان مثل (موسليني) والمسلمون كان فيهم الكثير من الرجال البواسل مثل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الذي قال فيه الشاعر :

لــولا جــريــر هلكــت بجيلــة　　　نعــم الفتــىٰ وبئســت القبيلــة

وغيره كثير ممن لا يحصون ، ولـٰكنه الذي بَدَرَ لي ، فالتربية هي التي عليها العمد ، وتربية اليوم تربية خمول وترفّه .

يريد المصنف أن يتكلم على الغنيمة ، والغنيمة مأخوذة من الغُنم ، وهو ما نغنمه من الكفار الذين يحاربوننا .

وتعريف الغنيمة شرعاً : ما أخذناه من أهل الحرب قهراً ، سواء كان مالاً أو حقاً ، فالمال معروف ، والحق إما أن يكون اختصاصاً ، أو حماية في مكان ، أو وعدُ تملكٍ سيأتي وقته ، أو غيره .

فإذا انتصرنا عليهم . . تملكنا كل ما لهم حيازة عليه ، والمناصر لعدونا عدو لنا ، كما يقولون : صديق عدوِّك عدوُّك ، فيجوز الاستيلاء علىٰ أمواله .

وقد حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض قبائل العرب التي ناصرت قريشاً ، فإذا جاز محاربته وقتله . . فأخذ ماله من باب أولىٰ ، ولولا الملتقي ما سرق سارق .

لقــد رابنـي مــن عــامــر أن عــامــراً　　　بعيـن الـرضـا يـرنـو إلـىٰ مـن جفـانيـا

وقد يقول قائل : لماذا إذا حاربنا الكفار لأجل نشر الإسلام . . نستولي علىٰ أموالهم ونتقاسمها ؟

الجواب : أن الدولة الإسلامية صرفت على المجاهدين أموالاً كثيرةً ، وضحَّت بأنفسٍ غالية ، والكفار هم الذين أجبروها علىٰ صَرف هـٰذه الأموال بسبب صدنا ومنعنا من إبلاغ ونشر دين الله للناس ، فمن يعوض الدولة الإسلامية ؟ لا بد لها من وارد يغطي تلك الخسائر . . إنها الغنيمة ، وفي نفس الوقت نضعفهم بأخذنا هـٰذه الأموال .

مَا يُفْعَلُ بِالْغَنِيمَةِ

يُدْفَعُ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ ٱلسَّلَبُ[1] لِلْقَاتِلِ[2] ثُمَّ يُخمَّسُ ٱلْبَاقِي[3] :

فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ : لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ ـ وَهُمُ ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْبَالِغُونَ ٱلْعُقَلَاءُ ٱلأَحْرَارُ ٱلذُّكُورُ ـ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَيُرْضَخُ[4] لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ .

وَيُخَمَّسُ خُمُسُهَا ٱلْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ[5] ، وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ[6] ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ[7] ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ[8] ، وَسَهْمٌ لِابْنِ ٱلسَّبِيلِ[9] .

ما يفعل بالغنيمة

قبل كل شيء : إن من قتل قتيلاً . . فله سلبه ، وهو سلاح القتيل وفرسه ودراهمه التي يحملها معه ، وكل ما له تعلق به وينسب إليه إلا الجنيبة ، والجنيبة هي : إذا كان معه فرس آخر تابع له ؛ فإن كان يقاد معه . . فهو له ، وإلا . . فلا .

« من قتل قتيلاً . . فله سلبه » هـٰذا حديث ، رواية تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادي : « من قتل قتيلاً . . فله سلبه » ورواية أخرىٰ ينسبه بعض العلماء لأبي بكر في قضية أبي قتادة ، قالها أبو بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره عليها ، فصار حديثاً ؛ لأن الحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو وصفاً أو تقريراً .

وقضية أبي قتادة : أنه قتل كافراً في إحدى المعارك ، فجاء مسلم ينازعه في سَلَب القتيل وكأنه

---

(١) هو ما مع الحربي من ثياب ، ومن ران وهو خفّ بلا قدم ، وخاتم ، ونفقة ، وجنيبة تقاد معه ، وآلة حرب كدرع ومركوب ، وآلته كسرج ولجام .

(٢) المراد به : من ركب غرراً منا بإزالة منعة حربيٍ في الحرب ، كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره .

(٣) أي : بعد إخراج المؤن .

(٤) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعاً : شيء دون سهم يعطىٰ للراجل وللفارس ويجتهد الإمام في قدره .

(٥) أي : مصالح المسلمين ، كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .

(٦) وهم بنو هاشم والمطلب .

(٧) بشرط الفقر أو المسكنة .

(٨) بالمعنى الشامل للفقراء .

(٩) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض .

أظهر سيفه ، فجاء أبو بكر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : هٰذا أسد من آساد المسلمين قتل قتيلاً ، ومن قتل قتيلاً . . فله سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً . . فله سلبه » .

والرواية الأولىٰ لم تشر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ به ، وإنما أقره ، وما أقر غيره عليه . . فهو حديث ، ولفظ : « من قتل قتيلاً » كيف يقتله وهو قتيل ؟! قالوا : يعني باعتبار ما يؤول إليه ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ كيف يعصر خمراً وقد أصبحت معصورة ؟! يعني يعصر عنباً فيصير خمراً ، هٰذا من أنواع المجاز .

قلنا : إن المال الذي يغنمه المسلمون من الكفار يخمَّسُ بعد إخراج المصاريف التي تلزم منه ، وهي دفع الأجرة لمن جمع الغنائم ، وإن شئنا . . قلنا : يقسم خمسة وعشرين جزءاً : عشرون جزءاً للمقاتلين ، والخمسة الأجزاء الباقية للخمسة الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

والمقاتلون يختلفون : منهم من يقاتل راجلاً ـ أي : ماشياً علىٰ رجليه ـ وهٰذا له سهم ، ومنهم من يقاتل علىٰ فرس ، وهٰذا له ثلاثة أسهم ؛ لأن جهد الفارس على الفرس أكثر .

لو حمل رجل آخر وقاتل المحمول :

ولو حمل رجل رجلاً آخر ، وقاتل المحمول ورفيقه حامله . . هل يعطىٰ لكل واحد منهما سهم ؟ ذكر هٰذه المسألة الشبراملسي وقال : فيه نظر . اهـ

لٰكن طريقة الحرب اليوم غير طريقة الماضي ، فكل من استولىٰ علىٰ بلد . . فإن الدولة المستولية لا تصادر أموال شعب البلد المستولىٰ عليها ، وإنما تستولي عليها وتحكمها .

فإذا رأىٰ إمام المسلمين أو رئيس الدولة الإسلامية ـ بعد أخذ المشورة ـ أن هٰذه الطريقة أنفع ، ولا بد من الأخذ بها . . طبّقها ؛ لأننا لو تفلسفنا في الكلام . . فقد يكون بعض الكلام لا تتحمله العقول ، مثل : هل نعمل ما تقول به الاشتراكية ونصادر أموال الناس ، ومن معه مال نقول له : لا مال لك ، إنما هو مال الأمة . . . وغير ذلك .

فالعصر اليوم محتاج إلىٰ رجال علماء فحول ، يتكون منهم مجلس الدولة ؛ للتشاور في وضع القوانين ، ورئيس الدولة يقرر ويحكم بما يكون علىٰ ضوء الشريعة الإسلامية .

ويشترط في المقاتل الذي يقسم له من الغنيمة : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، ذكراً ،

. . . .

ويرضخ لمن ليس كذلك مثل الصبي والمرأة والعبد والمجنون إذا قاتلوا .

والذمي إذا خرج بإذن الإمام . . يرضخ له ، والرضخ مقدار أقل من السهم ، وقد يقول قائل : بعض النساء والمراهقين قد يقاتلون أحسن من بعض الرجال ، فهذا شاذ وليس حكماً عاماً .

كان بعض السلف إذا جاهد في سبيل الله . . تنازل عن نصيبه من الغنيمة والفيء ، ويريد أن يكون جهاده خالصاً لوجه الله جل وعلا ، لا من أجل الغنيمة ، وربنا سبحانه وتعالىٰ عاقب المسلمين في غزوة أحد بسبب خروج الرماة من الجبل للغنيمة ومخالفتهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد طلب منهم الثبات ، سواء انتصروا أو هزموا ، وكان عددهم خمسين رجلاً ، وكان رئيسهم عبد الله بن جبير .

فانتصر المسلمون حتىٰ قال بعضهم : إني سمعت خلاخل هند بنت عتبة ترن في أذني لما هربت مع بقية النساء ؛ لأن قريشاً خرجت بنسائها يضربن على الدفوف وينشدن :

نحن بنات طارق ... نمشي على النمارق

إن تقبلوا نعانق ... أو تدبروا نفارق

فراق غير وامق

فأصحاب الجبل لما رأوا قريشاً هربت . . قال بعضهم : نخرج نقاسم في الغنيمة ، فنهاهم رئيسهم عبد الله بن جبير ، وذكّرهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لـٰكن أربعين منهم لم يطيعوا أمره وخرجوا ، وبقي عبد الله بن جبير وعشرة نفر فقط .

وكان خالد بن الوليد قائد حرب ماهراً ، وكان قائد قريش قبل أن يسلم هو وعكرمة ، فنظر خالد إلى الجبل ، فلما رآه خالياً من الرجال سوى العشرة . . عاد بجنوده وتسلق الجبل وقتل العشرة ، وعادت قريش ، وضربوا المسلمين من خلفهم وهجموا عليهم ، وقُتل من المسلمين نحو سبعين رجلاً ، منهم سيدنا حمزة رضي الله عنه ، وجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومحل الشاهد : أن الغنيمة عرض دنيوي ، قد يكون سبب البلاء ، والعياذ بالله .

والسهم الذي لله وللرسول ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، أما اليوم . . فيصرفه الإمام للمصالح العامة .

والمصالح العامة هي : كل ما فيه مصلحة عمومية للمسلمين ، كالملاجىء ، والمدارس ، وشق الطرقات ، والعلماء بعلوم الشرع ، وعمارة المساجد والجسور ، ويلحق بعلماء الشرع كل عالم بعلم ينفع المسلمين كالأطباء يعطون ولو مبتدئين ولو كانوا أغنياء ؛ وذلك تشجيعاً لهم .

سهم ذوي القربى :

وسهم ذوي القربىٰ ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو المعتمد في مذهب الشافعي ، ومن العلماء من يقول : هم بنو هاشم فقط ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويعطى الأغنياء من ذوي القربىٰ ومن علماء الشرع إذا اتسع المال ، وإلا . . قدم الأحوج فالأحوج ، بل هٰذا الحكم في كل الأصناف الخمسة .

ودائماً أذكر لكم لماذا يعطَىٰ ذوو القربىٰ من الغنيمة ؟ يعطون لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتىٰ يتفرغوا للقيادتين : القيادة العلمية والقيادة العسكرية ؛ لأننا علمنا أن قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا هم الفدائيين ؛ مثل حمزة وعلي وعبيدة .

ففي غزوة بدر لما طلب المبارزة ثلاثة من شجعان قريش ـ وهم عتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وشيبة بن ربيعة ـ فخرج لهم ثلاثة من الأنصار : عبد الله بن رواحة ، ومعاذ ، وعوف بن الحارث ، خرجوا وهم مدججون بالسلاح ، فلما واجهوهم . . لم يعرفهم رجال قريش ، فقالوا لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الأوس والخزرج . قالوا : أكفاء كرام ، وإنما نريد بني عمومتنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة » قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابته للفداء والتضحية ، ولم يختر غيرهم ، وتقابل الفريقان ، وقتل حمزةُ شيبة ، وقتل عليٌّ الوليد ، واختلفت ضربتان بين عتبة بن ربيعة وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب[1] ، وكل واحد ضرب الآخر وعقره ، فجاء علي وحمزة وقتلا عتبة ، وحملا عبيدة رضي الله عنهم وهو مقطوع الرجل ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ؛ ألست أحق من أبي طالب حين قال :

ونسلمه حتىٰ نصرّع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وتوفي عبيدة بالصفراء[2] .

وفي غزوة الخندق لما اقتحم الخندق عمرو بن عبد ود ـ وهو من الشجعان ، ويعد بألف ـ لما اقتحم الخندق . . نادىٰ : يا محمد ؛ هل من مبارز ؟ هل من مبارز ؟ فيجيبه الإمام علي رضي الله عنه : أنا ، وينادي ثانياً : هل من مبارز ؟ ولا أحد يجيبه إلا الإمام علي ، وفي ثالث مرة قال له

(١) قال أستاذنا تعليقاً : ليس عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب ، وإنما هو ابن المطلب ؛ حتىٰ لا يخطىء أحد .

(٢) واد بين الحرمين . من « القاموس المحيط » .

. . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم إليه » ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقضية مثيرة وطويلة ومعروفة ، وقد تأخذ علينا كثيراً من الوقت ، والخلاصة : أن الإمام علياً قتل عمراً ؛ فمن أجل هٰذا جعل الله لهم خمس الخمس .

تقسيم خمس ذوي القربىٰ :

وكيف يقسم نصيب ذوي القربى ؟ هل نحصي الموجودين كلهم في جميع أنحاء العالم ؟ أم نكتفي بتوزيعه على الموجودين منهم في المحل الذي وقعت فيه المعركة ؟

قالوا : إن أمكن حصرهم . . يعطون جميعهم ، وإلا . . قُدِّم الأحوج فالأحوج ، وذكر الإمام علوي بن طاهر الحداد في كتابه « عقود الألماس » : أن ملك المغرب في زمن الإمام علي بن شيخ بن شهاب ـ في أواخر القرن الثاني عشر ـ أرسل إلىٰ حضرموت وفداً ومعه أموال كثيرة غنمها من حربه مع الكفار ؛ ليوزعها أعيان العلويين على العلويين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبحث السبكي المساواة بينهما ، فالشاهد : إذا أمكن إحصاؤهم . . يحصون .

سهم اليتامى :

وسهم لليتامىٰ ، واليتيم : من توفي أبوه قبل بلوغه ، ويشترط أن يكون فقيراً ، أما من ماتت أمه . . فلا يقال له : يتيم شرعاً ، وإن كان يسمىٰ يتيماً لغة ، لٰكن الشاعر قال :

ليس اليتيم الذي قد مات والده ... إن اليتيم يتيم العلم والأدب

وإذا لم يعلم الإمام بحاله ولم يصدقه . . فلا بد من بينة باليتم والإسلام والفقر .

ويشترك في السهم الذكر والأنثىٰ يتساويان فيه .

سهم المساكين :

وسهم للمساكين ، ويندرج معهم الفقراء ، وقد تقدم معنا في باب الزكاة : أن المسكين الذي يجد النصف أو أكثر من نفقته ، والفقير : الذي يجد أقل من النصف .

وتعبير آخر : المسكين من يجد مالاً من كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، والفقير : الذي له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته ؛ مثل من يحتاج إلىٰ عشرة ، فلا يجد إلا أربعة .

والمسكين : من يحتاج إلىٰ عشرة ولا يجد إلا خمسة أو ثمانية .

ٱلْفَيْءُ

ٱلْفَيْءُ لُغَةً : ٱلرُّجُوعُ[١] ، وَشَرْعاً : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ[٢] بِغَيْرِ قَهْرٍ[٣] .

سهم ابن السبيل :

وسهم لابن السبيل ، بشرط ألا يكون معه مال حاضر ، ولا يجد من يقرضه .

هـٰذا الذي أحفظه كحكم الزكاة ، لـٰكن المؤلف نص في التعليق بقوله : (وإن قدر على الاقتراض) .

ولو استحق شخص من الغنيمة من ثلاثة أوجه : غازٍ ، ومسكين ، ومن بني هاشم ، إذا اجتمعت له ثلاث صفات . . اختار الصفة التي هي الأصلح له كالجد والإخوة في الإرث .

ومثل هـٰذه الأحكام التحقيق أنها تعود إلىٰ رأي الإمام ، ولو كان الغازي من ذوي القربىٰ . . يأخذ بالقرابة فقط دون الغزو ، لـٰكن الرافعي ذكر أنه يأخذ بهما .

الفيء

الفيء لغةً : الرجوع ، وشرعاً : ما أخذناه من الكفار بغير قهر .

الفرق بين الفيء والغنيمة : أن الغنيمة ما أخذناه من الكفار بالقهر وبالقتال ، والفيء صفحاً عفواً .

والذي نغنمه من الكفار الحربيين ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام : الغنيمة ، والفيء ، والجزية .

قلنا : إن الفيء ما أخذناه من الكفار بغير قهر ، مثل لو علم الكفار أننا نجهّز عليهم ، فهربوا وتركوا أرضهم وأموالهم ، واستولينا عليها من غير قتال ، ومما اختص الله به هـٰذه الأمة النصر بالرعب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصرت بالرعب من مسيرة شهر » والفيء من نتيجة الرعب ، ومن الفيء أيضاً مال المرتد ، ومال الذمي الذي ليس له وارث ، وحكم الفيء هناك خلاف فيه بين إمامنا الشافعي والأئمة الباقين :

الشافعي يقول : يخمس كالغنيمة ، ودليله قوله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . . . ﴾ الآية ، والباقي للمصالح .

---

(١) سمّي به المال الآتي ؛ لرجوعه إلينا .

(٢) كالكفار هنا وفي الغنيمة : من لم تبلغه الدعوة .

(٣) كجزية ، وعشر تجارة ، وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم ، نعم ؛ ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .

مَا يُفْعَلُ بِٱلْفَيْءِ

يُخَمَّسُ ٱلْفَيْءُ : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ[1] لِلْجِهَادِ ، وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ ٱلْخَامِسُ مَصْرِفَ خُمُسِ ٱلْغَنِيمَةِ .

وبقية الأئمة يقولون : يصرف جميعه للمصالح .

ومن أهم المصالح إعطاء المرتزقة ، والمرتزقة : هم الذين رُصدوا للجهاد ، لـٰكن المرتزقة حسب الاصطلاح اليوم ، هم الذين يبيعون أرواحهم وذممهم وأجسادهم للمال فقط ، أما المرتزقة في الإسلام. . فهم الجنود الرسميون الذي قُيِّدُوا في سجل الدولة الإسلامية للجهاد ، فكل من وظيفته الأصلية الجهاد. . فهو من المرتزقة ، ولهم معاش من الحكومة ، وإذا قتلوا. . يصرف لزوجاتهم وأيتامهم ، هـٰذا هو النظام الإسلامي .

ويختلف الجندي المرتزق عن الجندي المتطوع ، بأن المتطوع ليس له معاش ، ويعطىٰ من الغنيمة .

وأول من بدأ بالمرتزقة سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل لهم نظاماً كاملاً جميلاً ، وبدأ بتسجيل بني هاشم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بقريش ، ثم بالأنصار ، ثم بقية العرب .

ونعرف من هـٰذا : أن الإسلام قد نظَّم ورتب قوانين للحرب وللجنود المجاهدين ، وجعل لهم معاشات مرتبة ومنظمة ، وجعل لهم حق التقاعد ، وجعل لهم حقوقاً . هـٰذه نظم موجودة من قبل أربعة عشر قرناً ، لا يعتقد البعض أن نظام التقاعد نظام جديد سنّه الأجانب ، هـٰذا النظام موجود في الإسلام منذ انتشاره .

ويجوز للإمام ـ عند أبي حنيفة ومالك ـ تفضيل بعض الجنود في العطاء على البعض الآخر ، يعطي هـٰذا كثيراً وذاك قليلاً حسب نظره ، بشرط أن يكون عادلاً تقياً واعياً .

ولما استولى المسلمون علىٰ إيوان كسرىٰ في عهد سيدنا عمر ـ وتمامُ الفتح كان في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنهما ـ غنموا كثيراً من الهياكل والصور من الذهب الخالص ، فأحصوها كلها ، ومن أمانة الجيش المسلم أن أحضر هـٰذه الأموال كلها من غير أن يختلس أحد منهم أيَّ شيء ، وسلموا جميع ما غنموه لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتىٰ إنه قال : (إن قوماً أدّوا هـٰذا

---

(١) بتعيين الإمام لهم ، ويسمون : المرتزقة ، أما المتطوعة. . فلا يعطون من الفيء ، بل من الزكاة ، فيعطي الإمام كلاً من المرتزقة ، وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها ، مراعياً فيها الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها .

. . . .

لأمناء) وكان هٰؤلاء قبل الإسلام لا تأمن الواحد منهم علىٰ عقال بعير ؛ يسرق عقال البعير ، لٰكن بعد أن خامر الإسلام قلوبهم ، وحسنت عقيدتهم . . عفّت نفوسهم وزهدت ، يرىٰ أحدهم الذهب أمامه ويقدر على الاختلاس منه فتعف نفسه .

قال سيدنا عمر رضي الله عنه : (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام ، ومهما طلبنا العزة بغيره . . أذلنا الله) وهٰذا هو واقع المسلمين اليوم ، ترك العرب أحكام الإسلام خلف ظهورهم ، وتمسكوا بقوميات وبأحزاب وبعقائد مستوردة فأذلهم الله ، إسرائيل مليونان ونصف تتحكم فيهم وهم مئة مليون ، وتلعب بهم لعب الصبيان بالكرة ، والعجيب أنهم لا يتعظون ، ولا يزالون متمسكين بهٰذه الأنظمة الوضعية!

فعلينا أن نكون واعين ، وعلينا أن نبحث عن الأسباب التي أوقعتنا في هٰذه الحالة ، ونبحث عن طريقة تبعدنا عنها ـ كما أقول مراراً ـ علينا أن نوَعِّي أطفالنا ؛ لينشؤوا واعين ، وربنا إن شاء الله يهيىء الأسباب ، ونحن مخاطبون بالاستعداد للجهاد ، وجاء في الحديث : « من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو . . مات علىٰ شعبة من النفاق » ، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ الآية .

والجهاد ليس مقصوراً على الجهاد بالسيف فقط ، الآن الأفغان يجاهدون ، ونرىٰ في المساجد صناديق وضعت لمساعدتهم ، فنرى الكثير يمر على الصندوق ولا يلتفت إليه ، ربنا يملأ الصناديقَ بالمال والقلوبَ بالإيمان والأجسامَ بالعافية .

الخراج (الجمارك) :

ومن الفيء : الخراج ، وهو الجمرك الذي يضرب علىٰ أهل الذمة ، وأول من عمل به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، إذا مرّ أهل الذمة بتجارتهم علىٰ أرضنا . . نضرب عليهم عشوراً ، وهنا مسألة مهمة ، وهي الجمارك الحالية ، تكلم عليها العلماء ؛ منهم من شدد فيها جداً ، لٰكن يجب أن ننظر إليها نظرة أخرىٰ ؛ لأنه إذا لم ينتظم بيت المال . . فإن كل ما يلزم للمصالح العامة من بيت المال يتحول علىٰ مياسير المسلمين ، وتكلم ابن حجر في « فتاواه » عن الأخذ من مياسير المسلمين لتغطية مصاريف الدولة الإسلامية .

والغريب : أن ابن حجر قال : الأخذ علىٰ قدر الرؤوس ، من يملك مليوناً ومن يملك مئة ألف ، كل واحد يدفع مئة!! لٰكن هنالك من يقول : علىٰ قدر رؤوس الأموال ، وهو الأولىٰ .

لٰكن قد يقول قائل : إن الجمارك وإن كانت تضرب على التجار الأغنياء ، إنما الفقير يدخل فيها

. . . .

ضمناً ؛ لأن التجار يضمونها على القيمة ؟

نقول له : إن الجمارك ضربت على المياسير حالياً ، وهم يدفعون أولاً ، والبضائع فيما بعد قد يكسبونها وقد يخسرونها ، ونظام الأخذ أصبح ـ كما قال كثير من الخبراء الاقتصاديين ـ غير ممكن تطبيقه بالضبط والتدقيق .

والغالب أن الضروريات بعضُ الدول تدفع عليها مساعدات ، وبعضها تُعفيها من الجمارك ، أو تخفف عنه الرسوم وتزيد الرسوم على الكماليات ، والكماليات يستغني عنها الفقير ، وهٰذا شيء جميل ، لٰكن بعض الدول تزيد الرسوم حتىٰ على الضروريات ، وهٰذا كله يعود إلىٰ قوة الحكومة وضعفها ، وعلىٰ تمسكها بالإسلام وبعدها منه ، وعلىٰ قربها من الشيوعية .

الذي يهمنا ودفعني إلىٰ ذكر هٰذا : أننا لا نحمل حملات شعواء علىٰ ما يوجد اليوم من جمارك أو ضرائب ؛ فهنالك لهم مدخل شرعي في تطبيقها .

لعل القول الصحيح ـ كما في « فتاوىٰ مشهور » ـ : أنه لا يؤخذ على المسلم شيء من ضرائب وغيرها ، وتعتبر مكوساً محرمة . اهـ

أما أنه لا يؤخذ على المسلم شيء علىٰ إطلاقه . . فغير صحيح ؛ ففي حالات كثيرة يؤخذ من المسلم .

وتكلم العلماء فيما زاد علىٰ قوت العمر الغالب له ولمن يعوله : أنه يؤخذ للمصالح العامة ، بل قال بعضهم : الزائد علىٰ قوت سنة ، وقيده كثير من العلماء إذا لم تف الزكاة ، وجاء في « فتاوى المشهور » : أن من عنده زائد على العمر الغالب . . يسن بذله في المصالح ، وفي كسوة العاري ، وفي إطعام الجائع .

ومن الخطأ : أن كثيراً من الناس يعتقد أنه يجوز نهب ما يختص بالحكومة ، والبعض يعمل طرقاً للتحايل على الحكومة ؛ للتهرب من دفع الجمارك أو الضرائب ، ويعتقد أنه يجوز .

وفي زمن أبي طويرق ـ واسمه بدر بن عبد الله ـ استولىٰ سلطانٌ صالحٌ ومستقيمٌ من آل كثير علىٰ شبام ، وكان يملك أموالاً كثيرة ونخيلاً ، وأقام دولته الصغيرة علىٰ شبام وما حولها من غلَّة ماله الخاص ، لٰكنها لم تدم طويلاً ، ولو فرض بعض الضرائب علىٰ مياسير المسلمين . . لاستمرت ، لٰكنه أراد أن يتورع في ناحية ، وغفل عن ناحية أخرىٰ .

كذلك الإمام طاهر بن حسين بويع له بالإمارة ، ولقب بأمير المؤمنين ، كان عنده جيش مكون من ثلاث مئة ، وحارب الظلم والفساد ، وقطع يد السارق ، وقتل القاتل ، واستمرت دولته عشر

سنوات ، ثم فشل لعدم وجود المال الكافي ؛ لأنه يريد مالاً بدون ضرائب ، وهٰذا مستحيل ، فاضطر إلىٰ توكيل الأمر إلىٰ لجنة ، وتخلىٰ عن أمور الدولة التي أقامها بنفسه ، وكان مقر دولته المسيلة ، وكانت العداوة قائمة بينه وبين غرامة سلطان تريم ، وبينه وبين يافع ، فجمع آل تميم وآل جابر والعلويين وسلحهم ، كلهم حملوا السلاح .

وقد ذكرت لكم : أنه كان في الروحة عنده يقدّم الذي يسرع في مَلء بندقيته بالبارود ويرمي ويصيب الهدف ، وكانت البنادق من ذوات الفتيلة ، فكانوا يتنافسون ويحرص كل واحد أن يكون الأول ، وكان ابن أخيه ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ من شدة حذقه في الرماية أنه يكتب اسمه على الهدف بطلقات الرصاص ، إلىٰ هٰذا الحد بلغ بعض جنوده ، واستمرت دولته ـ كما قلنا ـ عشر سنين فقط ؛ لعدم توفر المال .

وكان في زمنه دولة ابن مقيص ـ وابن مقيص يافعي ـ ومقرها في بيت جبير ، وهٰذه الدولة يضرب بها المثل في قصر العمر بقولهم : دُوَيلة ابن مقيص .

وسكان بيت جبير نصّبوا ابن مقيص سلطاناً عليهم ، ظناً منهم أنه يستطيع أن يقيم دولة ، وأتوا له بمدفع ، لٰكنه ليس بشيء ، إنما هو للتخويف فقط ، وكان وزيره عبد الله بن سمير ـ صاحب السفينة [1] ـ ونصحوه ألا يضرب المدفع ؛ لأن القبائل إذا عرفته . . لن تهابه ، فأصر إلا أن يضرب به ، فكان رصاصه يطيش في الجو ، حتىٰ إن الأطفال لم تهبه ، فيرون الرصاص في الجو ويراقبونه حتىٰ يسقط فيأخذونه ، وماتت دولته في مهدها .

وللسيد عبد الله بن أبي بكر عيديد قصيدة يسب دولة ابن مقيص يقول فيها :

لقـــد هـــانهـــا الله مـــن دولـــة	تـربـت علـى الـدجـر والحنبـصِ
وخلـــوا البنـــادقْ لأربـــابهـــا	وشلّـوا بـديـل البنـادقْ عصـي
وقـولـوا عسـى الله ينصـف لنـا	ويـرجـم أعـداءنـا بـالحصـي
ودعهـم يكيلـوا بـذاك الحصـى	متـىٰ ذلـك الكيـل بـا ينقـصِ
وذاك إذا مـــا أرادوا القتـــال	تمـدد خـوفـاً وطلـن الخصـي [2]

---

(١) كتاب « سفينة النجاء » في الفقه .

(٢) ثم تكلم أستاذنا ـ حفظه الله ـ عن كيفية توزيع الفيء ، وهو كما جاء معنا في أول الباب ، وقبله في باب الغنيمة .

ٱلْجِزْيَةُ

ٱلْجِزْيَةُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ(١) ، وَشَرْعاً : مَالٌ(٢) يَلتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ(٣) ، بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ(٤) .

الجزية

الجزية لغة : اسم لخراج مجعول علىٰ أهل الذمة .

وشرعاً : مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص .

يريد المصنف أن يتكلم على الجزية ، والجزية مأخوذة من : جزَّ ناصيته ، وكان من عادة العرب إذا منَّت علىٰ أحد . . تجز ناصيته ـ أي : تحلق الشعر ـ ولعلها أخذت من هـٰذا المعنىٰ .

المقصود : أن الجزية هو المال المخصوص الذي يضرب على الكفار بصيغة مخصوصة وباتفاق ، إما معهم ، أو مع القائم عنهم ـ وهو رئيسهم أو ملكهم ـ أو مع كل فرد بعينه .

ويعقد شروطها إمام المسلمين أو نائبه مع الكافر البالغ ممن له كتاب أو شبهة كتاب كما سيأتي ، وهـٰذه الجزية في مقابل حمايتنا لهم ؛ لأنه يجب علينا حمايتهم وأن نؤمنهم ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ولما عجز الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ عن حماية أهل الذمة في بعض المواقع بالشام . . أعادوا إليهم ما أخذوه منهم من الجزية ، وقالوا : إننا لا نستطيع حمايتكم .

والجزية عقد لازم من جهة ، وجائز من جهة ، لازم من جهة إمام المسلمين ، وجائز من جهة المعاهد ، يجوز للذمي فسخ عقدها .

وعلينا أن نعلم : أن ليس الهدف من الجزية سلب الأموال ، وإنما مقابل استمتاع أهل الذمة بالمرافق العامة للدولة التي يعيشون في كنفها ، وتحت ظل حكمها ، وجزاء الحماية والدفاع عنهم ، والذمي لا يكلف بدفع الزكاة ، وإنما يكلف بدفع الجزية ، وهي مبلغ يسير زهيد ، بينما المسلم يدفع الزكاة أكثر منه أضعافاً ، ومع ذلك . . فإنه يدفع هـٰذا المبلغ ؛ لينال الحماية والدفاع عنه ورفع الظلم والاستبداد .

---

(١) سواء أكان بعقد أم لا .

(٢) وتطلق أيضاً على العقد المفيد لذلك .

(٣) هو المتصف بالشروط الآتية .

(٤) وهو المركب من الإيجاب والقبول .

أَرْكَانُ ٱلْجِزْيَةِ

أَرْكَانُ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ : عَاقِدٌ ، وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيْغَةٌ .

فإن أبوا دفع الجزية والدخول في الإسلام . . وجب قتالهم ؛ لأنهم سلكوا منهجاً مضاداً لمنهج الله ، فهم يمنعون دين الله أن يظهر وكلمة الله أن تعلو .

علينا أن ندكَّ هـٰذه الصروح في سبيل نشر الإسلام ، ولـٰكن لا ننشر الإسلام بالقوة من البداية ؛ لأنه لا إكراه في الدين ، إنما علينا أن نوعّيَ وأن نُقنِع ؛ لأن الإسلام بذاته ينساب إلى القلوب ، لـٰكن بشرط أن يكون له دعاة أكفاء ، عندهم عقول كبيرة وعلم غزير .

أما إذا أردنا أن ننشر الإسلام بعقول جامدة ، أو بدعاة عندهم علوم ضحلة ويسيرة . . لا نستطيع ؛ لأنه لو وقف مستشرق وألقىٰ شبهة علىٰ من لا علم عنده من المسلمين . . فسيتوقف عندها ، وإذا توقف المسلم عن رد الشبهة . . صار نصراً للكافر ؛ ولهـٰذا كان من فروض الكفاية علىٰ كل جهة أن يكون فيهم من يعرف الرد علىٰ أهل البدع والكفار ، وردَّ الشُّبه التي يثيرونها ضد الإسلام .

أركان الجزية

أركان الجزية خمسة : عاقد ، ومعقود له ، ومكان ، ومال ، وصيغة .

فالعاقد هو الإمام أو نائبه ، والمعقود له الكافر ـ وفيما بعد يسمىٰ ذمياً ـ ومكان هو محل العقد ، ومال وهو المعقود عليه ، وصيغة وهي الشروط التي تبرم بين العاقد والمعقود له .

والجزية بالنسبة للكافر اختيارية ، فإذا عرضها . . وجب على الإمام قبولها ، ولا يجوز له قتاله .

وبعد عقد الجزية معهم نمكنهم من مزاولة طقوسهم الدينية ، بشرط ألا يتظاهروا بها ، وكشرب الخمر ؛ لهم شربها في بيوتهم سراً ، ويمنعون من شربها في الطرقات والأماكن العامة ، ويمنعون من بناء الكنائس ، إلا إن حصل بيننا وبينهم عهد علىٰ أنهم يبقون في أرضهم بعيدين عنا ، يحكمون أنفسهم بأنفسهم .

هـٰذا إذا حصل العهد قبل أن نستولي علىٰ أرضهم ونهزمهم ، إنما أغلب العقود تكون بعد الانتصار عليهم ، فلا يسمح لهم ببناء الكنائس .

نسأل الله أن يقيض للإسلام والمسلمين من يقوم بالنصر ، ويقيض الدعاة المخلصين ، فالدعوة إلى الله من جملة الجهاد ، وربنا وعدنا بالنصر إذا صدقنا في نصر دينه وأعددنا للأعداء العُدَّة ، ولن

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلْجِزْيَةِ

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلْجِزْيَةِ : كَوْنُهُ إِمَاماً يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ[1] .

يخلف الله وعده ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ .

شرط عاقد الجزية

شرط عاقد الجزية : كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه ، والنائب : هو الأمير علىٰ جهة أو قائد الجيش كما عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عندما عقدوا الجزية في فارس والشام وفي أماكن كثيرة .

ويعقد الجزية نائب الإمام بعد تفويض الإمام له ، وكان الأئمة في السابق في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من بني العباس وبني أمية ـ علىٰ ما فيهم ـ كانوا يعطون قواد الجيوش صلاحيات في عقد مثل هٰذه العقود ، ويفوضونهم بعمل كل ما هو في صالح المسلمين ؛ لأنه يصعب عليهم استشارة الإمام ؛ لبعد المسافات وانقطاع المواصلات أو صعوبتها ، ولا يعقد الجزية الآحاد ، لٰكن لا يُغتال المعقود له منهم ، بل يبلغ مأمنه ، ثم نقاتله .

وهل يؤمّن المسلم فئة من الكفار ، أو لا يجوز له إلا تأمين واحدٍ أو لا يؤمّن أحداً ؟

التحقيق : أن للمسلم أن يؤمّن عدداً من الكفار ؛ لأنه جاء في الحديث ـ ما معناه ـ « ذمة المسلمين واحدة » وأم هانىء لما أمّنت اثنين من أصهارها من بني مخزوم . . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » .

وهناك من يقول : لا يجوز للمسلم أن يؤمّن أحداً من الكفار ، لٰكنه يقول : لو فعل . . لا نغتال من أمّنه ، بل نشعره أنه غير مؤمّن ونبلغه مأمنه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ .

وتنقسم المعاهدات مع الكفار إلىٰ ثلاثة أقسام : ذمي ، ومعاهد ـ بفتح الهاء ـ ومؤمّن .

فالذمي : من عقدنا معه الجزية ، والمعاهد : من بيننا وبينه عهد ـ اتفاق مصالحة ـ إنما لا تزيد علىٰ أربعة أشهر ، لٰكن إذا ضعف المسلمون ، واقتضت المصلحة تمديداً . . فقد يكون من الجائز تمديدها .

---

(١) أي : نائبه الخاص ، بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام كوزيره ، إلا إن صرح له بها ، فلا يعقدها الآحاد ، لٰكن لا يغتال المعقود له منهم ، بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله .

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ خَمْسَةٌ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ[1] ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ[2] .

والمؤمَّن : من دخل من الكفار إلىٰ بلادنا بأمان من أحد المسلمين .

فحالة الكفار في ديار المسلمين لا تخرج عن إحدىٰ هٰذه الأقسام ، وإلا . . فهو حربي .

شروط المعقود له الجزية

شروط المعقود له الجزيةُ خمسةٌ : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وكونه من أهل الكتاب ، أو ممن له شبهة كتاب .

[الشرط الأول] من شروط المعقود له : البلوغ ـ في مذهبنا ـ وقلت لكم : إن بعض المذاهب ـ ولعله مذهب أبي حنيفة ـ يقول بجواز عقد الجزية للمراهق الذي يمكنه حمل السلاح .

الشرط الثاني : العقل ، أما المجانين . . لا حكم لهم .

الشرط الثالث : الحرية ، أما العبيد . . فتبع لأسيادهم ، ولا جزية علىٰ رقيق إجماعاً ، ولا تعقد له ، وإن عقدت له . . لم تجب عليه ، ولا جزية علىٰ سيده ـ أي : عن رقيقه ـ لأن عقد الجزية لسيده يشمله تبعاً ـ أي : كما لا جزية على الرقيق بنفسه ـ ويبقى العبد تبعاً لسيده كأولاد السيد بعد عقد الجزية .

الشرط الرابع : الذكورة ، فلا تعقد مع النساء .

الشرط الخامس : كونه من أهل الكتاب ، أو ممن له شبهة كتاب ؛ هٰذا مذهبنا ، أما الإمام مالك . . فيقول بجواز عقد الجزية مع المشركين كلهم إلاّ كفار قريش ؛ لأنهم في حكم المرتدين . والمجوس : هم الذين لهم شبهة كتاب ، هٰؤلاء لهم فِرَقٌ ، ولهم فلسفة ؛ يقولون : إن النار إلٰه ، والأمور كلها جاءت من النور ، والنار هي أصل النور ، ويقولون : إن النور خير ، والظلام شر ، وهٰذه الفلسفة يسمونها (فلسفة مانوي) .

والمتنبي ردَّ على المانوية وكذَّبها وقال :

وكـم لظـلام الليـل عنـدي مـن يـد ... يخبـر أن المـانـويـة تكـذب

---

(١) فلا جزية علىٰ صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا رقيق ولا عنه علىٰ سيده ولا امرأة ، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية . . أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها ، فإن رغبت في بذلها . . فهي هبة . وكذا يقال في الخنثىٰ .

(٢) فيكفي فيه أن يكون متمسكاً بكتاب ، كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داوود ، وسواء كان المتمسك كتابياً أو مجوسياً بشرط : ألاّ نعلم أنّ جده الأعلىٰ تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

ويقول لهم : كذبتم بقولكم : إن الظلام شر ؛ لأنني لمَّا أمشي إلىٰ أحبتي . . أمشي إليهم متستراً بالظلام ، وهـٰذا خير ؛ لأنه هيَّأ لي زيارة أحبتي .

والفرس ممن لهم شبهة كتاب ، فإمامنا الشافعي يقول بعدم عقد الجزية مع غير من لهم كتاب أو شبهة كتاب ، كعبدة الأصنام والدهريين الذين يقولون : (ما الحياة إلاَّ أصلاب تدفع ، وأرض تبلع) أمثال هـٰؤلاء لا يستحقون البقاء ؛ لأنهم خالون من العقيدة ، فهم أهل إجرام وفساد ؛ لأن الذي لا يؤمن بالجزاء والعقاب، وضميره خال من أيِّ وازع دينيٍّ ، إذا وجد الفرصة . . فإنه سيرتكب أعظم الجرائم لتحقيق مطلبه ، ولن يبالي بأحد ، فالوازع الديني عليه المدار في استقامة الحياة .

وشدد بعض العلماء على الذمي إذا أقام ببلاد المسلمين ، وقالوا : عليه أن يعمل زناراً ، ويلبس لباساً خاصاً ولوناً خاصاً يميزه عن المسلمين ، ولا يركب الفرس ، وإنما يركب الحُمُر ، وعندما يدفع الجزية . . عليه أن يطأطىء رأسه ، ويمسك الآخذ بلحيته ، بل قالوا : ويضرب علىٰ خده ؛ هـٰذا كله للإهانة .

وكان الإمام يحيىٰ ملك اليمن ـ رحمه الله ـ يطبق كثيراً من هـٰذه الأحكام على اليهود في صنعاء ، وكان في صنعاء نحو عشرين ألف يهودي ، وكانوا يدفعون الجزية ، ولما قامت دولة إسرائيل . . أعطاهم الإمام يحيىٰ أسبوعاً للخروج من صنعاء ، وهاجروا إليها[1] .

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزيةُ

شرط المكان الذي تعقد ـ لأجل سكنى الكافر ـ به الجزية : قبوله لتقريرهم ، وهو ما سوى الحجاز .

---

(١) علق بعض العلماء علىٰ مثل هـٰذه الأقوال والمعاملة ، منهم النووي في « المنهاج » قال : (قلت : هـٰذه الهيئة باطلة ، ودعوى استحبابها أشد خطأ ، والله أعلم) .

ومن المتأخرين علي بن نفيع تكلم في كتابه « أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية » (ص٣٨٢ـ٣٨٣) ومما قاله : (هـٰذا كله مما لا دليل عليه ، ولا هو مقتضى الآية ، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال الشافعي : المراد بـ« الصَّغار » : التزام حكم الإسلام . يقول ابن حجر مفسراً لكلام الشافعي : وهو يرجع إلى التفسير اللغوي ؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل . وقال القاضي : ولم يرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم ، وإنما أراد الاستخفاف بهم وإذلالهم . وقال ابن القيم في قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ : لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلىٰ . . احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية ، وأخذوها علىٰ وجه تكون يد المعطي السفلىٰ ويد الآخذ العليا) اهـ

قَبُولُهُ لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَا سِوَى ٱلْحِجَازِ[1] .

شَرْطُ مَالِ ٱلْجِزْيَةِ

شَرْطُ مَالِ ٱلْجِزْيَةِ عِنْدَ قُوَّتِنَا[2] : كَوْنُهُ دِينَاراً فَأَكْثَرَ[3] كُلَّ سَنَةٍ .

الجزية نائب فاعل لـ(تعقد) ، والحجاز ـ كما في حاشية « الياقوت » ـ هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ، واليمامة ليست يمامة نجد ، إنما هي قرية أخرىٰ غير معروف لنا اسمها اليوم ، ويمكن أنها معروفة لدىٰ علماء الجغرافيا ، واستثني الحجاز من بين الأماكن لعقد الجزية ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصىٰ بإخراج الكفار من جزيرة العرب ، وفسروها ذلك الوقت بالحجاز .

ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز ، وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها ، وقيل : له الإقامة في طرقه الممتدة ، ولو دخله بغير إذن الإمام . . أخرجه وعزَّره إن علم أنه ممنوع ، فإن استأذن . . أذن له إن كان لمصلحة المسلمين ؛ كرسالة وحمل ما يحتاج إليه ، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة . . لم يؤذن له إلاَّ بشرط أخذ شيء منها ، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام ، ويمنع دخول حرم مكة ، فإذا كان رسولاً . . خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه ، وإن مرض فيه . . نقل إن خيف موته ، فإن مات . . لا يدفن فيه ، فإن دفن . . نبش وأخرج .

هـٰذا في الحرم ، وإن مرض في غيره من الحجاز ، وعظمت المشقة في نقله . . ترك وإلا . . نقل ، فإن مات وتعذر نقله . . دفن هناك .

شرط مال الجزية

شرط مال الجزية عند قوتنا : كونه ديناراً فأكثر كل سنة ، وعند ضعفنا أقل ، واليوم حال المسلمين ما شاء الله ـ ينبغي ألا نكابر ـ الضعف عندنا فوق الحد ، اللهم ؛ قَوِّ مِنَّا ما ضعف ، والضعف بسبب ضعف الإيمان ، فأصبحنا كما وصفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخبر أصحابه : أن الأمم ستتكالب عليهم . قالوا له : أمن قلة نحن يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولـٰكنكم غثاء كغثاء السيل » والحديث للتحذير لا للتخذيل .

ويسن للإمام أن يماكس في مقدار الجزية والعمل علىٰ ما فيه مصلحة المسلمين . وبعض العلماء

---

(١) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها .

(٢) أما عند ضعفنا . . فتجوز أن تكون أقل من دينار .

(٣) فتسن للإمام مماكسة غير الفقير ، فيعقد للمتوسط بدينارين ، وللغني بأربعة ، ويجب ذلك عند الإمكان .

. . . .

قدر الجزية بالدراهم ، وجعلها مئة وأربعين درهماً في السنة ، والحقيقة : أن الأمر كله راجع إلىٰ رئيس الدولة الإسلامية ، وسواء كان ملكاً في بلاد ملكية أو رئيس جمهورية . . له أن يعمل لما يرىٰ فيه المصلحة العامة ، وإذا أمر بأمر فيه مصلحة . . وجبت طاعته ، وتقدم أنها لا تعقد مع مشركي العرب ؛ لفساد عقائدهم التي تقل إلىٰ جنبها محاسنهم ، ولا مع مشركي غيرهم .

من حِكَم العرب وأخلاقهم :

للعرب القدماء أقوال وحكم جميلة وعجيبة ، ولهم مكارم أخلاق ، فجاء الإسلام وأقرَّ مكارمهم وحِكمهم ، وألغىٰ كل ما يسيء إلى الأخلاق ، فمن حكمهم قولُ شاعرهم :

لا يَصلُحُ القومُ فوضىٰ لا سَراة لهم ... ولا سراةَ إذا جهّالهم سادوا
والبيت لا يبتنىٰ إلا بأعمدة ... ولا عماد إذا لم تُرسَ أوتاد

وقال زهير :

وكائن ترىٰ من صامت لك معجب ... زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتىٰ نصف ونصف فؤاده ... ولم تبق إلا صورة اللحم والدم

قالوا : إن الحكيم اليوناني أتىٰ بهٰذه الحكمة ، لٰكنه ما استطاع أن يصوغها كما صاغها زهير بن أبي سُلمىٰ وجاء في هٰذه القصيدة :

وأعلَم علم اليوم والأمس قبله ... ولٰكنني عن علم ما في غدٍ عمي
ومهما تكن عند امرىء من خليقة ... وإن خالها تخفىٰ عن الناس تعلم

قال سيدنا عمر رضي الله عنه : أشعر العرب الذي قال : وَمَنْ وَمَنْ وَمَنْ . يعني قول زهير :

ومن لم يصانع في أمور كثيرة ... يضرّسْ بأنياب ويوطأ بمنسم
ومن يجعل المعروف في غير أهله ... يضره ومن لا يتق الشتم يشتم
ومن يك ذا مال فيبخل بماله ... علىٰ قومه يستغن عنه ويذمم

وكما أن العرب عندهم شهامة . . إلا أن فيهم نخوة وتعالياً وغيرها من خصال الجاهلية ؛ ولهٰذا ترىٰ أشعارهم مملوءة بها ؛ كقول شاعرهم :

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه ... يهدَّم ومن لا يظلم الناس يظلم

وكقول عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

. . . .

إذا بلـغ الـرضيـع لنـا فطـامـاً ... تخـر لـه الجبـابـر سـاجـدينـا

مـلأنـا البـر حتـىٰ ضـاق عنـا ... كـذاك البحـر نملـؤه سفينـا

لقـد علـم القبـائـل مـن معـدّ ... إذا قُبَـبٌ بـأبطحهـا بنينـا

بـأنّـا نـورد الـرايـات بيضـاً ... ونصـدرهـن حمـراً قـد روينـا

وشعرهم فيه قوة وحماس ، وقد ذكرت لكم قول شاعرهم يصف نساءهم في المعارك عندما يتقدمن الجياد بقوله :

يقتـن جيـادنـا ويقلـن : لستـم ... بعـولتنـا إذا لـم تمنعـونـا

ومن جاهلية العرب : ما يحكىٰ عن عمرو بن هند عندما كان في محل جذيمة الأبرش ، قال لوزرائه : هل يوجد في القبائل من تأنف أمه أن تخدم أمي ؟ قالوا : أم عمرو بن كلثوم ، قال : لا بد أن تخدم أمي .

فأرسل عمرو بن هند إلىٰ عمرو بن كلثوم ، ووجه له الدعوة وقال : إن أمي تشتاق لأمك ، وتريدها أن تفد إليها لزيارتها . فوفد عمرو بن كلثوم مع جملة من شجعان قومه إلى الملك عمرو بن هند ، ونزلت الأم في جناح النساء ، ونزل عمرو بن كلثوم وقومه في جناح الملك ، وقال عمرو بن هند لأمه : تحايلي علىٰ أم عمرو بن كلثوم ، واسلكي طريقة تجعلها تخدمك ولو قليلاً ، ولو بحمل بعض الصحون . عقلية جاهلية من جاهلية العرب!!

مدت سفرة الأكل ، ووضعت الجواري الصحون على المائدة ، أشارت إليهن أن يبتعدن ، وعملت معهن خطة لعدم الدخول لرفع الصحون ، فلما انتهت الأم وضيفتها من الأكل. . نادت على الجواري لرفع الصحون ، فلم يحضرن ، فطلبت الأميرة من أم عمرو مساعدتها في نقل الصحون ، لكن أم عمرو بن كلثوم فهمت فقالت : لتقم صاحبة المنزل . فألحت عليها لتساعدها ولو في مناولة الصحون . فقالت لها : أنا ضيفتك .

فألحت عليها زيادة ، فلما رأتها تكرر الكلام. . وضعت إصبعيها في أذنيها وصاحت : واذلاّه .

سمع عمرو بن كلثوم صوت أمه وهو عند الملك ، فتغير وجهه واحمرت عيناه [وقام] يريد سيفه فلم يجده ؛ لأن حراس الملك يجردون من السلاح كل من أراد الدخول إلى الملك ، فأبصر سيفاً معلقاً فوق رأس الملك وله مقبض من ذهب ، فقفز وأخذه وشج به رأس الملك ، وقال لأصحابه : انهضوا ، ودخل جناح النساء وأخذ أمه ، وأركبها وعاد بها إلىٰ بادية بني تغلب ، وأنشد قصيدته التي يقول فيها :

بـأيّ مشيئـة عمـرو بـن هنـد ... تطيـع بنـا الـوشـاة وتـزدرينـا

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْجِزْيَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : ٱتِّصَالُ ٱلْقَبُولِ بِٱلإِيجَابِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيتِ[١] ، وَذِكْرُ قَدْرِ ٱلْجِزْيَةِ[٢] .

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ ٱلْمُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِي ٱلإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَىٰ أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً ، وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولَ ٱلْكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيتُ .

أَحْكَامُ ٱلْجِزْيَةِ

أَحْكَامُ ٱلْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُنَا ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ[٣] ، وَٱلدَّفْعُ[٤] عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا

شروط صيغة الجزية

شروط صيغة الجزية أربعة :

ـ اتصال القبول بالإيجاب .

ـ وعدم التعليق وعدم التأقيت ، وذكر قدر الجزية .

كل الشروط واضحة كغيرها من العقود ، والصيغة تكون بأي لفظ يشعر بأن الإمام عقد معهم الجزية ، وبعد عقدها نقرهم علىٰ دينهم ، وما كان مباحاً لهم كالخمر يسمح لهم بشربها ، بشرط ألا يتظاهروا بها ، فإن تظاهروا بها . . أقيم عليهم الحد ؛ لأنهم منقادون لأحكامنا .

أحكام الجزية

أحكام الجزية كثيرة : منها أنه يلزمنا الكف عنهم والدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم ، وضمان ما نتلفه عليهم ، ومنعهم من إحداث كنيسة ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها ، وإحداث كنيسة مقيد بما إذا لم يشترطوا ذلك في العقد وفتحت بلادهم عنوة ، أما إذا

---

(١) يستثنىٰ منه : ما لو قال : أقررتكم ما شئتم ؛ لأن لهم نبذ العقد متىٰ شاؤوا ، بخلاف ما شئت ، أو شاء فلان ، أو ما شاء الله . . فلا يصح جزماً .

(٢) أي : المال كالثمن في المبيع .

(٣) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لا نتعرض لهم نفساً ومالاً وسائر ما يقرون عليه ، كخمر وخنزير لم يظهروهما .

(٤) أي : دفع المسلم وغيره .

بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ(١) ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ(٢) ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ(٣) ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ ٱلإِسْلَامِ عَلَيْهِمُ ٱلَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا(٤) .

اشترطوها علينا . . فلهم ذلك ، ونقرّهم عليها ؛ لأنهم يريدون أن يتعبدوا فيها من باب إقرارنا لهم علىٰ دينهم ، وتجري أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها كحد الزنا ، فمن زنا منهم . . أقمنا عليه الحد ، كما وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن سرق . . قطعنا يده ، ومن قتل . . قتلناه .

هل يجوز للذميين بناء كنيسة في قطر إسلامي بطريقة التبادل ، في مقابل قيام الدولة المسلمة ببناء مساجد في قطر غير مسلم ؟

أعتقد لا يجوز للدولة المسلمة الموافقة علىٰ هٰذا التبادل ؛ لأن القاعدة الإسلامية تقول : (دَرْءُ المفاسد أولىٰ من جلب المصالح) .

والإسلام يأمرنا باحترام أهل الذمة إذا وفوا بالعهد .

من عدالة الإسلام :

قالوا : إن ابن عمرو بن العاصي ضرب مصرياً قبطياً وقال له : أنا ابن الأكرمين ، فشق على القبطي الأمر وشكاه إلىٰ والده ، فلم ينصفه ، فرحل إلى المدينة المنورة ، وشكاه إلىٰ سيدنا عمر بن الخطاب ، فاستدعىٰ عمر بن الخطاب عمرو بن العاصي وابنه ، فحضرا .

ولما تبين لسيدنا عمر بن الخطاب صدق شكوى المصري . . قال للمصري : قم واقتص من ابن الأكرمين . فقام وضربه ، وقال سيدنا عمر قولته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) .

* * *

---

(١) إلا أن يشرط ، أو انفردوا بجوارنا .

(٢) من نفس أو مال ؛ أي : يضمنه المتلف لا نحو خمر .

(٣) أي : ونحوها ببلد أحدثناه ، كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه ، كاليمن والمدينة ، أو فتحناه عنوة ، كمصر وأصبهان ، أو صلحاً مطلقاً ، أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ، وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالفوا . . لزمنا الهدم .

(٤) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ، ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه ، كالزنا والسرقة ونحوهما . . أقيم عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه ، كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم .

ٱلصَّيْدُ وَٱلذَّبَائِحُ

ٱلصَّيْدُ : هُوَ ٱلْمَصِيدُ(١) ، وَٱلذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَىٰ مَذْبُوحَةٍ .

الصيد والذبائح

الصيد هو المصيد ، والذبائح جمع ذبيحة بمعنىٰ مذبوحة .

الصيد له قوانين وقواعد ، وهواته يذهبون للصيد ـ في رحلات ـ مدة طويلة وبرفقهم الكثير من أبناء الحارات ، ونحو ثلث الشعر الحضرمي الدارج في الصيد ، وربنا ذكر الصيد في القرآن في عدة آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ وذكر لنا حكم صيد السباع والجوارح كالصيد بالكلاب المعلمة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا قواعد الصيد وشروطه ، وكان كثير من الصحابة يصطادون(٢) .

ومن باب الثقافة العامة : علينا أن نفهم أنه يوجد ما يقرب من ثلث البشر يعارضون ذبح الحيوان وأكل لحمه ، وهم البوذيون ، يقولون : إن الحيوان بعد ذبحه وعند نهس لحمه تتألم روحه ، ولهم فلسفة وأقوال طويلة حول ذلك ؛ كقولهم : إن ترتيب أسنان ابن آدم يدل علىٰ أنه من أَكَلَة الفواكه والخضروات ، وليس من أكلة اللحوم ، من هٰؤلاء أبو العلاء المعري لا يأكل اللحوم ، وعندما كان مريضاً ، ووصف له الطبيب أكل لحم الديك ـ وفي رواية لحم جَدْي ـ وكان أعمىٰ ، فقدموه له ، فلما لمسه بيده . . قال لهم : ما هٰذا ؟ قالوا له : إنه لحم ديك ، وصفه لك الطبيب وقال : إن شفاءك فيه . فرفض أكله وقال مخاطباً الديك : استضعفوك فذبحوك وأكلوك ، فلماذا لم يأكلوا من الأسد ؟

وأبو العلاء لم يتزوج ؛ لأنه يقول : كل ما يصيب الأولاد من أمراض وأوجاع أو شر يكون سببه والده ، وطلب أن يكتب علىٰ قبره إذا مات :

هٰذا جناه أبي عليّ وما جنيت علىٰ أحد

وأبو العلاء ذكي جداً ، وله فلسفة عريضة ، وله « اللزوميات » ، وهو شيعي ، ورماه أعداؤه النواصب بأنه زنديق ، وتقوّلوا عليه أبياتاً كثيرة .

---

(١) أي : لا الفعل الذي هو معنى المصدر .

(٢) روىٰ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ؛ إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم ، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم ، فأخبرني ماذا يصلح لي ؟ قال : « أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد : فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه . . فكل ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه . . فكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته . . فكل » اهـ من « مغني ابن قدامة » (١١/ ٢ـ٣) .

. . . .

هٰذه أفكار وأقوال كلها قاصرة ومخطئة ، وإلا . . فأسنان ابن آدم صالحة لأكل اللحوم والفواكه والخضروات ، وجعل الله في اللحوم بروتين يحتاج له الإنسان في نموه ، فلا يلتفت إلىٰ مثل هٰذه الفلسفات .

أما الذبح . . فهو : قطع الحلقوم والمريء ، والذبح مذكور في كتاب الله في قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[1] .

فالذكاة : الذبح ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرشدنا إلىٰ كيفية الذبح ، وبماذا يكون الذبح ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه . . فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً » ثم فسر لنا سبب عدم جواز الذبح بالسن والظفر ، فقال : « أما السن . . فعظم ، وأما الظفر . . فمدى الحبشة » .

وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لحل أكلها في مذاهب الأئمة الثلاثة ، ودليلهم قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فمن ذبح ذبيحة ولم يذكر اسم الله عليها عمداً . . حرم أكلها ، فلينتبه الذباحون[2] .

أما إمامنا الشافعي . . فقال : ذكر اسم الله على الذبيحة سنة . والمراد بالذكر : الاستحضار وعدم الصارف .

ويحرم الذبح على النصب[3] ، أما ما يذبح لأصحاب المقامات ـ كما هو موجود بمصر وعندنا في حضرموت ـ فهو ذبح لله ، كقولك : (ذبحت لضيوفي شاة) ، فالذبح لله ، والقصد بقولك : ذبحت لضيوفي بمعنىٰ : لإكرام ضيوفي ، وكذا يقال في ضيوف صاحب المقام ، وأخطأ من فسره بأنه ذبح لغير الله ، أما الذبح للجن ، إذا أصيب شخص بمس الجن . . فيأمره أحد الجهلة بالفداء ، ويصف لهم شاة يذبحونها للجنِّي ـ ويسمونها (المساير) ـ فهٰذا حرام ، وقد نص الإمام عبد الله بن عمر بن يحيىٰ علىٰ ذلك كما في « البغية » .

وإذا ذبح المحرم صيداً . . لم يحل له ولا لغيره ؛ هٰذا مذهب مالك ، قال في « الموطأ » :

---

(١) وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ ، وقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ .

(٢) ذكر ابن قدامة في « المغني » (١١/ ٣٣) : أن التسمية عند الإمام أحمد مستحبة غير واجبة ، وإنما قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ يعني الميتة ، وذكر ذلك عن ابن عباس .

(٣) لأن البراء رضي الله عنه روىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمّىٰ أو لم يسم » . « الشرح الكبير » لابن قدامة (١١/ ٥٨) .

مَا يُمْلَكُ بِهِ ٱلصَّيْدُ

يُمْلَكُ ٱلصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ[1] قَصْداً[2] ، وَلاَ يَزُولُ ٱلْمِلْكُ عَنْهُ بِٱنْفِلاَتِهِ[3] وَلاَ بِإِرْسَالِهِ[4] .

(وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد . . فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرِم ؛ لأنه ليس بذكي ـ أي : مُذكىً ـ خطأً كان أو عمداً ، فأكله لا يحل ، وقد سمعت ذلك من غير واحد) اهـ هٰذه حرمة عارضة في الصيد ، وإلاَّ . . فالمحرم يسن له ذبح أضحيته .

وبعض العلماء قسم الذبائح إلىٰ أقسام : ذبيحة بالسكين ، وذبيحة بالسهم ، وذبيحة بالصيد بالكلاب المعلَّمة وغيرها ، وذبيحة بالصيد بالطيور والجوارح .

وبعضهم قسمها بذبيحة الإبل وذبيحة البقر وذبيحة الغنم .

ما يملك به الصيد

يملك الصيد بإبطال منفعته قصداً ، ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله .

يملك الصيد بإزالة منفعته ، وبالاستيلاء عليه بالفعل ، ولا يملك بالتوحّل ؛ أي : أنه لو دخل في أرض شخص فيها وحل ، وأصبح لا يستطيع الفرار من الوحل . . فلا يملكه صاحب الأرض ، ولٰكنه يكون أحق به من غيره ، فلو أمسكه غيره . . ملكه ، وعليه إثم .

وهنا نقطة مهمة ، وهي : الصيد بالرمي بالبندقية ، فلا يحل أكل ميته ؛ لأن ما يصاد به لا حدّ له ، وإنما يقتل بالضغط والحرق بالنار ، بخلاف السهم . . فإنه يقتل بحده ، ويحرم قطعاً رميُ الصيد بالبنادق المعتادة الآن ، وهو ما يصنع من الرصاص ويرمىٰ بالنار ، قوله : (قطعاً) أي : بلا خلاف عندنا ، بخلاف الرمي ببندقية الطين . . ففيه خلاف يأتي .

وقال المالكية بجواز الرمي ببندقية الرصاص المعروفة الآن ، وحِل أكل ما صيد به بشرط التسمية به عند الرمي ، فإن تركها سهواً . . لم يضر ، وفي ذلك قال بعض أئمتهم :

---

(١) أي : قوته ، كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه ، حتىٰ لو أخذه لينظر إليه . . ملكه ، وكتذفيف ، وإزمان ، ووقوعه فيما نصب له ، وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما .

(٢) خرج به : ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به . . فلا يملكه ، لٰكن يصير أحق به من غيره ، فيملكه الغير بأخذه مع الإثم .

(٣) ما لم يكن بقطعه ما نصب له .

(٤) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالىٰ ، كما لو سيب بهيمة ، ويلزم من أخذه رده ، إلا إن قال ـ وهو مطلق التصرف عند إرساله ـ : أبحته لمن يأخذه ، فيحل لآخذه أكله لا إطعام غيره ، إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف علىٰ ولده من الموت لو حبسه . . وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولاً . . لم يتعين إرساله ، بل له ذبحه .

أَرْكَانُ ٱلذَّبْحِ

أَرْكَانُ ٱلذَّبْحِ بِمَعْنَى ٱلِانْذِبَاحِ[١] أَرْبَعَةٌ : ذَبْحٌ[٢] ، وَذَابِحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

وما ببندق الرصاص صيدا … جواز أكله قد استفيدا
أفتىٰ بهٰذا شيخنا الأواه … وانعقد الإجماع في فتواه

انتهىٰ ملخصاً من كتاب « فتاوى الشيخ حسين » مفتي المالكية بمكة المحمية ، ولعله يعني بالإجماع اتفاقَ أئمة قطره ، كما أفاد به بعض علمائهم .

أما الشافعية . . فلا يبيحون أكل الصيد الذي صِيد برصاص البندقية ومات بها ، وعلتهم : أن هٰذا تعذيب بالنار ، ولا يُعذِّب بالنار إلاَّ رب النار . اهـ

فالبندقية لما يرمىٰ بها . . تحمَرُّ الرصاصة ، وهي ليست محدَّدة ، حتىٰ إذا أصابت الحيوان . . خرقت جلده بقوة اندفاعها وشدة حرارتها ، وقد منعت الدول اليوم الرمي برصاص البندقية التي نسميها (الهطفة أو أبو فتيلة) ؛ لأن رصاصاته تعمل جرحاً كبيراً في الجسد ، وأباحوا الرمي ببندقية (مَوزَر) والتي نسميها (ميزر) لأن رصاصاته مدببة ، وأذاها أقل من رصاصة الهطفة وأبو فتيلة .

وأسلحة الفتك تفننوا في اختراعها بأشكال وأجناس كثيرة لقتل ابن آدم ، تفنن ابن آدم في قتل أخيه بكل الوسائل ، إلىٰ حد أنهم تفننوا في تدمير العالم الأرضي كله ، ربنا يحفظنا من شرهم .

ويحرم قتل الحيوان المريض غير المأكول لإراحته ، كما يحرم صيد الحيوانات لمجرد العبث ، سواء كانت مأكولة أو مما يحرم أكله[٣] .

وذبح الحيوان المريض المأكول فيه خلاف ، والمعتمد : الجواز ما دام به حياة مستقرة .

وإذا اضطر إنسان إلى الأكل من لحم حيوان غير مأكول . . هل يذبحه ؟

ذكر هٰذه المسألة الشبراملسي ، وذكر مسألتين أيضاً وهما :

لو سقط السكين من يد الذابح حال الذبح وأخذه ، أو كان السكين الذي يذبح به غير حاد فاستبدله بغيره ، هٰذه ثلاث مسائل .

قال : (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزَمِن مثلاً ، ولو اضطر

---

(١) أي : كون البهيمة مذبوحة ، والمراد بكونها أركاناً له : أنه لا بد لتحققه منها ؛ لأنه يتوقف عليها ، وإلا . . فليس واحد منها جزءاً منه .

(٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه .

(٣) واستثنوا من ذلك إذا كانت وسيلة الصيد غير مؤذية ؛ كشِبَاك ونحوها .

. . . .

شخص إلىٰ أكل ما لا يحل أكله . . فهل يجب ذبحه لأنه يزيل العفونات ؟

الأقرب : لا يجب ؛ لأنه لا يزيد علىٰ قتله .

نعم ؛ هو أولىٰ ؛ لأنه أسهل لخروج الروح .

ولو رفع يده بالسكين وأعادها فوراً ، أو سقطت من يده فأخذها وأتم الذبح . . فإنه يحل كما صرح به ابن حجر ، وقوله : (وأعادها فوراً) ، ومن ذلك قلبه للسكين لقطع باقي الحلقوم والمريء ، أو تركها وأخذ غيرها فوراً لعدم حدَّتها . . فلا يضر . اهـ (ع ش) .

وهل يجوز اصطياد الحيوانات غير المأكولة والمتوحشة للانتفاع بجلودها فقط ؟

قالوا : لو اضطر إلىٰ ذلك ، وليس له حرفة يكتسب منها غير بيعه لهٰذه الجلود ، فإن لم يمارس الاصطياد يعسر عليه إيجاد نفقة عياله ، أو أن الإمام سَنَّ قانوناً باصطيادها لحاجة البلاد إلى الجلود . . قالوا : جاز .

ويحسن قتل الحيوانات المضرة ، ومنها الكلب العقور ، أما كلاب السوق . . ففي قتلها خلاف بين ابن حجر والرملي ، فالرملي قال بجواز قتل الحيوانات التي لا تنفع ولا تضر .

ومن رمىٰ صيداً بسهم فأصابه ؛ فإن غاب عنه ثم وجده ميتاً . . فلا يجوز أكله ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت » يعني : كُل مما أصابه سهمك ولم يغب عنك ، ولا تأكل ما أنميت ؛ أي : ما أصبته وغاب عنك ثم وجدته ميتاً ؛ لأنه يحتمل أنه مات بغير السهم ، أما إن وجدته وبه حياة مستقرة غير حياة النزع . . وجب ذبحه ، فإن تركه حتىٰ مات . . لا يحل .

ويجوز الذبح ولو بحصاة محدَّدة إذا لم يجد غيرها ؛ لأن المطلوب إراحة الحيوان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء ، فإذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم . . فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

قوله : (ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله) فلو اصطاد حيواناً ، ثم أراد أن يطلقه . . قالوا : لا يجوز ؛ لأنه يعد من السائبات ـ من سوائب الجاهلية ـ أما إذا كان لهٰذا الحيوان أولاد صغار ستموت إذا لم يطلقه . . وجب عليه إطلاقه ، أما إطلاقه من غير سبب . . فمنهيٌّ عنه ، هٰذا في مذهبنا الشافعي ؛ لأنه لم يمسكه إلا لمنفعة ، وإلا . . لماذا أمسكه ؟ إما ليأكله ، أو ليبيعه ، أو لتربيته وتوليده ، فإما أن ينتفع به ، أو يملكه غيره ، أما إن اصطاده عبثاً . . فحرام .

ٱلذَّبْحُ

ذَبْحُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ حُلْقُومِهِ[1] وَمَرِيئِهِ[2] ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ : قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ[3] : ٱلْقَصْدُ[4] .

قصة باقل :

يحكون أن شخصاً اسمه باقل يضرب به المثل في البلادة ، قالوا : إنه اشترىٰ ظبياً بأحد عشر درهماً ، وأخذ يقوده فرحاً به ، فلقيه رجل في الطريق وسأله : بكم اشتريته ؟ فبسط أصابع يديه ـ يشير إلىٰ عشرة ـ وأخرج لسانه ، يعني : أحد عشر ، فانفلت الظبي وهرب ، فضرب به المثل في البلادة ويقولون : أبلد من باقل .

الذبح

ذبح الحيوان المقدور عليه : قطع حلقومه ومريئه ، وذبح غيره : قتلُه بأي محلٍّ ، وشرطه : القصد .

الحيوان إما أن يكون مقدوراً عليه ، أو غير مقدور عليه ، فالمقدور عليه يذبح ، وللذبح شروط ، منها ما يتعلق بالذابح ، ومنها ما يتعلق بالمذبوح ، ومنها ما يتعلق بآلة الذبح .

فالشروط التي تتعلق بالمذبوح :

ـ أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح وبه حياة مستقرة .

ـ وأن يقطع الحلقوم والمريء[5] ، ويسن قطع الودجين ، وهما عرقان في العنق .

ـ وأن يسرع في القطع ، ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه ، وقال مالك : يجوز قطع الودجين دون الحلقوم والمريء ، وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين ، أما الحيوان غير المقدور عليه ـ لما أنه يصعب إخضاعه للتذكية بالذبح ـ جعل الله تذكيته بالقنص ، فلو رماه برمح فجرحه وقتله . . جاز أكله .

---

(١) مجرى النفس .

(٢) مجرى الطعام .

(٣) أي : الذبح .

(٤) أي : قصد العين أو الجنس بالفعل ، فلو سقطت مدية علىٰ مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهماً لا ليصيد فقتل صيداً . . حرم ، لا إن رماه ظانه حجراً ، أو رمىٰ سرباً فأصاب واحدة ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم .

(٥) **الحلقوم** : مجرى النفس ، والمريء : مجرى الطعام .

. . . .

نحر الإبل :

أما تذكية الإبل . . فبالنحر ، ينحر في لبته ـ اللبة هي : الحفرة الصغيرة في أقصى الحلق ـ ويستحب أن يعقل الرِّجْل اليسرىٰ ويقيمها علىٰ ثلاث ، أما الغنم . . فيضجعها علىٰ جنبها الأيسر ، ويمسك يديها ورجلها اليسرىٰ ، ويطلق رجلها اليمنىٰ ؛ لأجل أن تحركها وتستريح بتحريكها ، ويستحب استقبال القبلة ، وأن يذكر اسم الله عليها ، ويصلي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح .

ذبح الحيوان من القفا :

فلو ذبحه ـ أي الحيوان المقدور عليه ـ من قفاه أو من صفحة عنقه . . عصىٰ بذلك ؛ لما فيه من التعذيب ، فإن أسرع في ذلك ، وقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة . . حلّ ؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي ، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه ، وإلا . . فإن لم يسرع قطعهما ولم يكن به حياة مستقرة ، بل انتهىٰ إلىٰ حركة مذبوح . . فلا يحل ، والفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة هو : أن الحياة المستقرة التي يصاحبها إبصار وسمع وحركة اختيارية ، فإذا تردىٰ حيوان أو نطح أو أكل شيئاً أضر به ، فإذا كانت به حياة مستقرة وذبح . . حل أكله .

أما الحياة المستمرة : فهي الحياة التي تنتهي به إلى الموت ، وتصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح ، فذبح الحيوان بهـٰذه الحالة لا يعتبر تذكية ، إلا ما كان مريضاً ؛ يكفي تذكيته بحياة مستمرة كاستمرار التنفس فيه ، ونكتفي بما في تعليقات المتن .

ويكره ذبح الحيوان وآخر يراه ؛ لأن عنده إدراكاً ، فيتأثر بمشاهدة المذبوح أمامه .

ذكاة الجنين :

أما الجنين . . فذكاته ذكاة أمه ، لـٰكن إذا انفصل وبه حياة مستمرة . . يذكّىٰ .

الذبح بسكين ذات حدين كالمقص :

والغريب أنهم قالوا : إن الذبح بسكين ذي حدين كالمقص لا يجوز ، والمذبوح به ميتة ، مع أنهم أجازوا الذبح من القفا إذا تم الذبح سريعاً! فلماذا حرموا الذبح بالسكين ذي الحدين ؟

ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة ؛ كأن أجرىٰ سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا . . فهي ميتة كما صرح به في « الروضة » لأن التذكية إنما حصلت بذبحين ، خلافاً لما يوهمه كلام المتن من الحِل .

شَرْطُ ٱلذَّابِحِ

شَرْطُ ٱلذَّابِحِ : كَوْنُهُ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، وَيُزَادُ فِي غَيْرِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : كَوْنُهُ بَصِيراً[١] .

شَرْطُ ٱلذَّبِيحِ

شَرْطُ ٱلذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَوَاناً مَأْكُولاً[٢] ....

قوله : (إنها ميتة) ثم قوله : (خلافاً لما يوهمه كلام المتن من الحل) ، كلام المتن جميل ، وهو ما نميل إليه ؛ لأنه سبقته عبارة معناها : لو ضُرِب الحيوان من خلف الرقبة بسرعة ـ كضربة السيف ـ قالوا بإباحته ، فهٰذا مثله ، علىٰ كل حال : هٰذه الطريقة غير مستعملة عندنا .

شرط الذابح

قوله : (شرط الذابح كونه مسلماً أو كتابياً تحل مناكحته ، ويزاد في غير المقدور عليه : كونُه بصيراً) ، والكتابي يقصد به اليهودي والنصراني ، بشرط ألا يكون ممن أصبح هو أو أحد من آبائه كتابياً بعد التحريف أو النسخ ؛ أي : بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فالملحد إذا تنصّر اليوم . . لا تحل ذبيحته ، وكذا المرتد والوثني . اهـ

الشافعية يشددون في ذبيحة أهل الكتاب ، فلا يبيحون ذبيحة الكتابيين المتدينين بعد النسخ ، وصاحب كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » ذكر أنه يكفي أن يكون أبواه يهوديين أو نصرانيين ، ونقله عن الشافعية ، ولم يشر إلى المرجع الذي نقل عنه هٰذا القول للشافعية ؛ إذ لا بد منه .

وتحل ذبيحة الكتابي ، بشرط ألا يذبح لغير الله ، أو ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالىٰ . اهـ[٣]
هٰذا بالنسبة للتسمية .

شرط الذبيح

قوله : (شرط الذبيح : كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة) .

والحيوانات المأكولة معروفة ، منها الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم ، وما من فصيلتها كالوعل والظباء والأرانب وغيرها ، والخيولُ والثعالبُ والضبُّ من الحيوانات المأكولة عند الشافعية ، بل إن الإمام مالكاً توسع ؛ فعنده الهر يحل أكله ، وهو قول ضعيف في مذهبنا .

---

(١) ولو بالقوة ، حتىٰ ولو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه . . حلّ .

(٢) يأتي بيانه في الأطعمة .

(٣) انظر كتاب « الفقه المنهجي علىٰ مذهب الشافعي » (٣/ ٤٤ـ٤٥) .

فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[١] .

طُرْفَةٌ

قالوا : جاء حضرمي إلى الحجاز سابقاً ، وأضافه أحد أهالي مكة المكرمة من الذين كانت بينهما سابق معرفة وصحبة ، وبعد أن أكل شكره قائلاً : أكرمكم الله ؛ أعجبتني مائدتكم اللذيذة ، وألذ ما فيها اللحم الناعم اللذيذ ، قال له : إنه لحم هرة ربيناها في بيتنا!! فتأفف الضيف وكظم غيظه .

القنيص عند الحضارمة :

والشيء الذي لم أذكره القنيص عند الحضارم ، كان الحضارم مولعين بالقنيص ، ويذهبون في رحلات له تستمر أربعين يوماً أو شهراً ، وفيهم البدو وأبناء الحارات ، ولٰكنهم يتركون الصلاة ، ولما جاء السلطان غالب الكثيري بعدما أزالوا يافع من تريم وسيؤون ونواحيهما . . طلب الحبيب حسن بن صالح البحر والعبادلة[٢] وغيرهم من السلطان إبطال القنيص فأبطله ، فشق على المولعين به ، فجاء شاعرهم وقال أبياتاً حمينية هجا فيها من كان السبب في منع القنيص ، جاء فيها :

نصيف الله في ناس ملابسهم غرافير[٣] ... ومن كثرة حيلهم يِشْبون العتارير[٤]

وكم من نذل كذاب يكتّب في الأظافير ... ومن بطّل قناصتنا عسىٰ له في وسط بير

لٰكن هٰذا الشاعر عاقبه الله بمرض ، ومات وهو ينبح كالكلب كما قالوا .

---

(١) نعم ؛ المريض لو ذبح آخر رمق . . حل .

والحياة المستقرة ، هي : أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية .

وأما الحياة المستمرة ـ بميمين ـ فهي : الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل .

وأما حياة عيش المذبوح ـ ويقال لها : حركة مذبوح ـ فهي : التي لا يبقىٰ معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية . فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك ، كأكل نبات مضر ، وكما لو جرح سبع صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة . . فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح ، وإلا . . لم يحل .

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك . . فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلىٰ حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق . . حلّ وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم .

وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معاً على الصحيح .

---

(٢) وهم الأئمة : عبد الله بن حسين بلفقيه ، وعبد الله بن حسين بن طاهر ، وعبد الله بن عمر بن يحيىٰ .

(٣) **الغرافير** : الجبب .

(٤) **يشبون** : يتسلقون ، **والعتارير** : العقبات .

شَرْطُ ٱلآلَةِ

شَرْطُ ٱلآلَةِ : كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً[1] تَجْرَحُ ، غَيْرَ عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةَ سِبَاعٍ[2] أَوْ طَيْرٍ[3] مُعَلَّمَةً .

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلسِّبَاعِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلسِّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وأَلاَّ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ ٱلصَّيْدِ[4] قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ[5] . .

شرط الآلة

قوله : (شرط الآلة : كونها محددة تجرح غير عظم وظفر ، وكونها في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير معلمة) .

سبق وأن تكلمنا علىٰ آلة الذبح ، وأنها : كل ما أنهر الدم بحده ، سواء كانت حديداً أو نحاساً أو زجاجاً أو حجراً محدداً ، واستثني من ذلك السن والظفر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه . . فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . فكلوا ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن . . فعظم ، وأما الظفر . . فمُدى الحبشة » .

شروط تعليم الجوارح من السباع

قوله : (شروط تعليم الجوارح من السباع أربعة : أن يسترسل إذا أرسل ، وأن ينزجر إذا زجر ، وألا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله أو بعده ، وأن يتكرر ذلك منه) .

يريد المصنف أن يتكلم في موضوع يتعلق بتعليم الجوارح من السباع ومن الطيور ، وقد أحل الله الصيد بواسطة الجوارح من السباع والطير ، وقد أشار القرآن إلىٰ ذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .

---

(١) بفتح الدال المشددة ؛ أي : ذات حد ، فلو قتل بثقل غير جارحة ، كبندقية ومدية كالّة . . حرم .

(٢) ككلب وفهد .

(٣) كصقر .

(٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأدبه ، ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح .

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلطَّيْرِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلطَّيْرِ هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، إِلاَّ ٱلِانْزِجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

وهـٰذا الباب فرع من الكلام على المأكولات وما يحل منها وما لا يحل من الأطعمة ، وتعريف الطيبات كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ وسيأتي الكلام عن الطيبات في باب الأطعمة .

وما معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ؟ معنىٰ (مكلبين) مأخوذ من تعليم الكلاب ؛ كلّبه بمعنىٰ علمه .

والإمام الشافعي قال : معنىٰ (مكلبين) أي : إذا أمرت الكلب . . ائتمر ، وإذا نهيته . . انتهىٰ ، فهو مكلّب . اهـ

والكلب فيه خصال يمتاز بها عن غيره من الحيوانات ؛ مثل الذكاء والوفاء والقناعة وغير ذلك ، وكان كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطادون بالكلاب ، وسأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ؛ إنا نرسل الكلب المعلَّم فيمسك علينا قال : « كُلْ » قلت : وإن قتل ؟ قال : « كُلْ ما لم يَشْرَكْه كلب غيره » .

والصيد بالكلاب وبالجوارح من الطيور وغيرها لا يزال إلى اليوم ، ولا يحل لنا الأكل مما يصطاد بالسباع والجوارح من الطير إلا بشروط ، فإذا توفرت هـٰذه الشروط في هـٰذه الجوارح . . حلَّ لنا صيدها ، وهي أربعة :

- أن يسترسل إذا أرسل ، بحيث يتجه إلى الصيد ولا يقصد شيئاً غيره .
- وأن ينزجر إذا زجر .
- وألا يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله أو بعده .
- وأن يتكرر ذلك منه .

ويجوز الصيد بكل حيوان مثل الكلب بالشروط المذكورة كالفهد والنمر ، ومن الطيور كالصقر والباز والشاهين وغيرها .

ولو عَلّم كلب الصيد كافر ، ثم اشتراه منه مسلم . . جاز له الصيد به ؛ لأن المهم إطلاقه

. . . .

للصيد ، فإن أطلقه مسلم أو كتابي . . جاز وحلَّ أكله[1] ، أما لو أطلقه مجوسي . . حرُم الأكل منه .

ولو أرسل مجوسي كلبه وأرسل مسلم كلبه في آن واحد فقتلا الصيد . . فلا يحل ؛ لأنه اجتمع محرّم ومباح ، فوجب إبقاء حكم التحريم ، ولو استرسل الكلب بنفسه على الصيد وقتل الصيد . . لم يبح .

ويشترط بعض الأئمة : أن يكون المُرسِل ممسكاً بالكلب ـ قبل إرساله ـ أو يكون بينه وبينه ربط ، أما إذا كان الكلب بعيداً ، وأشار إليه فانطلق . . فلا يكفي ، أما الشافعية . . فيقولون : تكفي الإشارة ولو كان بعيداً .

حكم أثر فم الكلب من الصيد :

وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد سبعاً إحداهن بالتراب ؟

الأصح : أنه يجب غسله ؛ لأنه قد ثبتت نجاسته ، وفي قولٍ : إنه يعفىٰ عنه ؛ لأن الله تعالىٰ ورسوله أمرا بأكله ولم يأمرا بغسله[2] .

ولو شك في موت الصيد بالاصطياد ، أو أنه تردىٰ من شاهق ، وكان موته بسبب التردي . . حرم أكله ، ولو أدرك الصيد وبه حياة مستقرة . . وجب ذكاته ، فإن تركه حتىٰ مات . . حرم .

* * *

---

(1) قالوا : بشرط أن يجرحه وينهر الدم منه ، وهو قول في مذهب الشافعي ، فإن مات خنقاً . . لم يبح . وقال الشافعي في قول آخر : يباح ؛ لعموم الآية والخبر . اهـ « مغني ابن قدامة » بتصرف (١١/ ٩) .

(2) مغني ابن قدامة (١١/ ١٠) .

ٱلأُضْحِيَةُ

ٱلأُضْحِيَةُ : مَا يُذْبَحُ مِنَ ٱلنَّعَمِ تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

حُكْمُ ٱلتَّضْحِيَةِ

حُكْمُ ٱلتَّضْحِيَةِ : أَنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ لِلْمُنْفَرِدِ(١) ، وَكِفَايَةٍ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ(٢) ، وَأَنَّهَا لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ(٣) وَنَحْوِهِ(٤) .

الأضحية

الأضحية : ما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالىٰ من يوم النحر إلىٰ آخر أيام التشريق .

وكلمة الأضحية فيها لغات ، فيها لغة بضم الهمزة ، وبكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ، فيقال : أُضحيّة ، و أُضحيَة ، و إضحية(٥) . وفيها لغة : ضحيّة(٦) .

حكم الأضحية

والأضحية مسنونة علىٰ قول الجمهور، ومن العلماء من يقول بوجوبها(٧)، ولعله يريدها في كل عام.

---

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعدد . . زالت الكراهة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها .

(٢) فتجزىء من واحد رشيد منهم . قال الرملي : والأقرب أن المراد بأهل البيت : من تلزمه نفقتهم . اهـ ومعنىٰ كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير ، لا حصول الثواب لمن لم يفعل ، قاله في « التحفة » ومثله في « النهاية » . نعم ؛ ذكر النووي في « شرح مسلم » : أنه لو أشرك غيره في ثوابها . . جاز .

(٣) كـ: لله عليَّ ، أو عليَّ أن أضحي بهـٰذه .

(٤) كقوله : هـٰذه أضحية ، أو جعلتها أضحية ، وهـٰذا القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه ، قاله في « التحفة » ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ، ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها .

وقال السيد عمر البصري : ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده ـ أي : هـٰذه الشاة التي أريد التضحية بها ـ فلا تعيين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهـٰذا الحقير ، وهي : أن شخصاً اشترىٰ شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال : ما هـٰذه ؟ فقال : أضحيتي . اهـ

واستحسنه في « القلائد » أخذاً من قول الأذرعي : كلامهم ظاهر في أنه إنشاء ، وهو بالإقرار أشبه ، قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : والقلب إلىٰ ما قاله الأذرعي أميل .

---

(٥) جمعها : أضاحي .

(٦) جمعها : ضحايا .

(٧) هما أبو حنيفة ومالك ، ودليلهما الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له سعة ولم يضح . . فلا يقربن مصلانا » إلا أن من قال بسنيتها . . حمل الحديث علىٰ تأكيد الاستحباب كحديث غسل الجمعة . اهـ « مغني ابن قدامة » (١١/ ٩٤) .

. . . .

أما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فقد أوجبها الله عليه ، وهي من خصائصه مثل قيام الليل ، ومثل صلاة الضحىٰ ، فهي واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم ، وسنة في حق غيره .

والأضحية أفضل من الصدقة ، بمعنىٰ : لو كان مع شخص مبلغ مئة ريال ، وقال : هل تريدونني أشتري بها أضحية أو أتصدق بها ؟ نقول له : الأفضل أن تشتري بها أضحية ؛ لأن فيها خلافاً في وجوبها ، أما صدقة التطوع . . فلا خلاف في سنيتها ، من هنا أخذ العلماء الأفضلية .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الأضحية في قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أي : صلِّ صلاة العيد وانحر الأضحية ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ولهٰذا قالوا : أفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، والعكس في العقيقة . هٰذا كله اتباع لعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والبدنة تجزىء عن سبعة ، وكذا البقرة ، ولٰكن الشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة ، وهٰذا يذكرني بالمثل الحضرمي المشهور الذي يقول : (عِشرة خالصة خير من مديني مشروك) والعشرة شجرة معروفة ، والمديني من أنواع النخل ، وهو العجوة .

والأضحية ـ كما ذكرنا ـ سنة ، وتجب بالنذر ، ويجب التصدق بلحم المنذورة كلها ؛ لأنها خرجت بالنذر من ملكه إلىٰ ملك الفقراء .

تنبيه :

من اشترىٰ شاة وقال : (هٰذه أضحيتي) . . لزمته ، ووجب التصدق بلحمها كله[١] ، إنما بعض المتأخرين قال : لا تجب بالنسبة للعامة ؛ لأن العامي معذور ؛ لأنه لا يدرك معنىٰ ما قاله ، ولا يقصد به النذر[٢] ، والعبارة إنشاء لا إقرار ؛ يعني : غير مقر بأنها أصبحت أضحيته ، بمعنىٰ : هٰذه الشاة التي أريد أن أضحي بها ، وفرق بين نية النذر ونية الإخبار كما قال في حاشية « الياقوت » : ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار .

كلمة (ينبغي) :

وكلمة (ينبغي) لها معانٍ كثيرة : قد تأتي للوجوب ، وقد تأتي للسنة ، وقد تأتي للترجيح ، وتأتي لإبداء الفهم ، وتأتي من صيغ التمريض ، والمصدرُ : الانبغاء ، وأصلها من (بغىٰ) أي :

(١) تتعين الأضحية بالقول دون النية ؛ كما يعتق العبد بقول سيده : هٰذا حر . اهـ من « مغني ابن قدامة » (١١/ ١٠١) .
(٢) انظر حاشية « الياقوت » حكم التضحية ، رقم ٤ .

شُرُوطُ ٱلتَّضْحِيَةِ

شُرُوطُ ٱلتَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ : ٱلنَّعَمُ[1] ، وَإِجْذَاعُ ٱلضَّأْنِ[2] أَوْ بُلُوغُهُ سَنَةً[3] ، وَبُلُوغُ ٱلْبَقَرِ

طلب وأراد كما جاء في قوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴾ فإذا قلنا : (انبغىٰ) أي : انفعل .

إذن ؛ عرفنا حكم الأضحية ، والأضحية المسنونة يجب على المضحي أن يتصدق بشيء من لحمها ولو قليلاً ، إنما الأفضل الثلث ، وعند الشافعي في القديم : النصف يهديه للأغنياء أو يدعوهم إلى الأكل منها ، أو يتصدق به على الفقراء .

والفرق بين الهدية والتصدق على الفقير : أن الغني لا يملك ما فَضَل مما قدِّم له ، ولا يحق له أخذه أو بيعه إذا دعاهم المضحي للأكل في بيته ، لـٰكن الفقير له ذلك ؛ لأنه يملكه بالتصدق ، وعلى المضحي أن يخبر الغني إذا أهدَىٰ له لحماً من الأضحية أن هـٰذا اللحم من الأضحية .

وقلنا : إن الفقير يملك ما تُصدِّق به عليه ، ولما تُصدِّق علىٰ بريرة . . قدمت ما تُصدِّق به عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولإحدىٰ زوجاته رضي الله عنهن جميعاً ، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ما قدمته بريرة صدقة تُصدِّق به عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » هـٰذا هو الفرق بين الهدية والصدقة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة .

والأفضل في الضحية المسنونة : أن يتصدق بأكثرها ، ويبقيَ له قليلاً منها للبركة .

وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين . ومعنىٰ (أملحين) : أبيضين ، وقيل : ما فيهما بياض وسواد وبياضه أغلبه . وضحىٰ ببقرة عن كل زوجة من زوجاته .

شروط الأضحية

شروط الأضحية أربعة :

أن تكون من النعم ، وإجذاع الضأن أو بلوغه سنة ، وبلوغ البقرة والمعز سنتين ، والإبل خمس سنين .

ـ وفقد العيب الذي ينقص المأكول .

---

(١) قال الباجوري : وعن ابن عباس : أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ، كما قاله الميداني ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ، ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود : عق بالديكة علىٰ مذهب ابن عباس .

(٢) أي : في سنه المعتاد ، وهو بعد ستة أشهر .

(٣) ويرجع في سنّ الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة ، أو استنتجه ، وإلا . . فيرجع لظنون أهل الخبرة .

وَٱلْمَعْزِ سَنَتَيْنِ ، وَٱلْإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ ٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي يُنْقِصُ ٱلْمَأْكُولَ[1] ، وَٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ، أَوِ ٱلتَّعْيِينُ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِٱلنَّذْرِ[2] .

وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ

وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ : مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ[3] .

ـ والنية عند الذبح ، أو التعيين فيما لم يعين بالنذر .

ومن شروط الأضحية : أن تكون خالية من العيوب التي تنقص اللحم ؛ مثل الجرب ولو قليلاً ، لكن في « المنهاج » قال : (وجرب بيِّن ، ولا يضر يسيرها) ، ثم قال : (قلت : الصحيح المنصوص : يضر يسير الجرب ، والله أعلم) اهـ

وسلامتها من الهُزال ، وألا تكون عجفاء ولا مقطوعة الأذن بالكامل .

وقت التضحية

وقت التضحية : من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر إلىٰ آخر أيام التشريق . ووقت التضحية يدخل بعد دخول وقت صلاة عيد الأضحىٰ قدر ركعتين وخطبتين ، فإن ذبحها قبل ذلك . . لم تجزه .

---

(١) فلا تجزىء ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلاً . قال في « القلائد » : وقيل : إن قل . . لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد ، واختاره الروياني في نحو الأنملة ، واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحناط اغتفار ما تأكله النار منها ، واستقرب بعضهم جواز مبانة الأذن ؛ إذ لا يعتنىٰ بها ، وصرح به ابن يونس مع الكراهة . اهـ

وقوله : (واغتفر أبو حنيفة ثلثها) : قال في « بغية المسترشدين » : بل قال أبو يوسف أقل من النصف . قال البغوي : وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الأذن قاله الأذرعي ، نعم ؛ يتنبه لدقيقة : وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق ، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن . . فليلتزم مذهبه في هـٰذا كسائر شروط التقليد . اهـ

وقوله : (إن أبا حنيفة قائل . . . إلخ) مثله مالك وأحمد .

وأما التضحية بالحامل . . فاعتمد ابن حجر في « الفتح » عدم جوازه وإن زاد به اللحم ، واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها ، ومال إليه في « القلائد » قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش ، وبه أخذ السمهودي ، ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلىٰ ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب « القلائد » .

(٢) بل كانت متطوعاً بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة ، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكل في الذبح . . كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحّ . . لم يضر . أما المعينة ابتداء بالنذر . . فلا تشترط لها نية ؛ لخروجها بالنذر عن ملكه فاكتفي به .

(٣) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزىء من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

عَدَدُ مَنْ تُجْزِىءُ عَنْهُمُ ٱلأُضْحِيَةُ ٱلْوَاحِدَةُ

تُجْزِىءُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ[1] .

مَصْرِفُ ٱلأُضْحِيَةِ

يَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ ٱلأُضْحِيَةِ ٱلْمَنْذُورَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُجْزِىءُ نِيءٌ غَيْرُ تَافِهٍ مِنْ لَحْمِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا[2] ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا[3] .

ويخرج وقتها بآخر يوم من أيام التشريق في مذهبنا ، لكن الأئمة الثلاثة يقولون : إن اليوم الأخير من أيام التشريق ليس من وقت الأضحية ، فإن أخر ذبحها عن أيام التشريق . . ذبحها قضاء ، ولا إثم عليه إن كان التأخير بعذر ، وإلا . . أثم في المنذورة ، أما المندوبة . . فلا تقع أضحية .

والأضحية غير الهدي ؛ الهدي : ما يهدىٰ إلى البيت الحرام من النعم تشريفاً وتعظيماً ، ومحله الحرم المكي الشريف ، أما الأضحية : فهي ما يذبحه الفرد عن نفسه في أي مكان شاء . ووقت الأضحية محدد ، أما الهدي فوقته موسع .

ويستحب الاحتياط في وقت ذبح الأضحية ، ولا يؤخرها إلىٰ يوم الثالث من أيام التشريق خروجاً من الخلاف .

وعند ابن عباس : أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو كان أصغر من الديك ، وحجة ابن عباس حديث البكور إلى الجمعة : « . . . ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة » اهـ

وإن ولدت [الأضحية] . . فولدها تابع لها حكمه حكمها ، وأما لبنها الفاضل عن ولدها . . فله أخذه والانتفاع به ؛ لأنه انتفاع لا يضرها ، فأشبه الركوب ، إلا أن التصدق به أفضل ، وقال أبو حنيفة : اللبن متولد من الأضحية الواجبة ، فلا يجوز للمضحي الانتفاع به كالولد . اهـ

---

(١) وهي أفضل من مشاركته في بعير ، ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحىٰ عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين ، وأما بإذنه ولو ميتاً . . فيجوز . **وصورته في الميت** :
أن يوصي بها قبل موته ، أو يشرطها في وقفه ، فإن ضحىٰ عن حي بإذنه . . تولى المضحي تفرقته .

(٢) فيملكه وجوباً مسلماً حراً أو مكاتباً ـ والمعطي غير السيد ـ فقيراً أو مسكيناً ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد .

(٣) قال ابن حجر : ولا إتلافه بغير البيع ، ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها ، بل مؤونته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية . اهـ

وفي « القلائد » : ما وجب التصدق به يتصدق به علىٰ أهل موضعها ، فإن نقله . . فكالزكاة ، والأصح منعه ، وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه . . فلا شك في جوازه ، والظاهر : أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك . اهـ

ٱلْعَقِيقَةُ

ٱلْعَقِيقَةُ لُغَةً: ٱلشَّعْرُ ٱلَّذِي عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْوَلَدِ حِينَ وِلاَدَتِهِ، وَشَرْعاً: مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ[١].

حُكْمُ ٱلْعَقِيقَةِ

حُكْمُ ٱلْعَقِيقَةِ : ٱلنَّدْبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ ....

العقيقة[٢]

العقيقة لغة : الشعر الذي علىٰ رأس الولد حين ولادته .

وشرعاً : ما يذبح عند حلق شعره .

يريد الشيخ أن يتكلم علىٰ باب من أبواب الفقه الهامة ودائم التكرار ، وإذا قلنا : إنه يتكرر ـ بل يتكرر يومياً، بل يتكرر في اليوم عدة مرات ـ لا نبالغ ؛ لأن الدنيا في كل لحظة تستقبل مواليد جدداً .

وهٰذا الدرس يتعلق بالعقيقة وما يسن منها ، وتعريفها ، وحكمها ، وكلام العلماء فيها ، ويستحسن أن نأتي بخلاصة لها ، ثم نقرأ المتن .

العقيقة في اللغة معناها : الشَّعَرُ الذي علىٰ رأس المولود حين الولادة ، فأخذت التسمية منه ، من ذكر السبب وإرادة المسبَّب ، لٰكن العقيقة في الشرع : الذبيحة التي تذبح بمناسبة وجود المولود يوم سابعه ، ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية ، ويتجنب فيها من العيوب ما يتجنب فيها .

حكم العقيقة

النَّدبُ لمن تلزمه نفقة المولود ، إن أيسر قبل مضي مدة النفاس .

---

(١) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثىٰ يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة .
ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يرده . . ففضة .
ولا يسن الحلق . . إلا في هٰذه ، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثىٰ ، وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق ، أما للمرأة . . فالأفضل لها التقصير .
ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ؛ فإنه يسن غباً .
ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

(٢) أخر أستاذنا الدرس ؛ لانتظاره بعض الإخوان الذين تأخروا ، فقال أستاذنا الروش : الأخ محمد انتظر بعض الأخوان والأولاد ليبدأ الدرس والجميع حاضرون ؛ لأنه يرىٰ أنهم سيستقبلون ويستلمون هٰذا العلم . وشيوخنا يقولون لنا : نحن نسلم لكم ، وأنتم سلموا لغيركم . قال الشاطري : الذي يحمل المشعل اليوم غداً يسلمه لمن بعده ، ومن بعدهم يسلمونه لمن بعدهم وهٰكذا . قال الروش : كان الوالد علوي بن عبد الله يقول : يا أولادي ؛ نسلم لكم هٰذا العلم ، وكما سلمناكم سلموا لغيركم ، وهٰكذا خلوا الدرب ينير بالعلم .

نَفَقَةُ ٱلْمَوْلُودِ[1] إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ ٱلنِّفَاسِ[2] .

من الغريب اختلاف العلماء في حكم العقيقة! منهم من أوجبها[3] ، ومنهم من كرهها[4] ، لٰكن الجمهور قالوا بندبها ، والشيخ عبد الله علوان له كتاب من جزأين اسمه « تربية الأولاد » نقل فيه عن أبي حنيفة : أنه لا يقول بالعقيقة ، لٰكن الشيخ عبد الله ـ وهو حنفي ـ انتقد ما قال الأحناف وقال : التحقيق أن العقيقة مندوبة ومطلوبة ، والأحاديث التي تشير إلىٰ ذلك كثيرة[5]

وابن القيم له مؤلف اسمه : « تحفة الودود في أحكام المولود » ذكر فيها أحكام المولود كلها ، من حين يوضع في الرحم ـ بل من قبل ـ إلىٰ أن يوضع في القبر .

وعن كتاب « أدب الدنيا والدين » قال : أول ما يحسن بالمسلم إذا أراد أن يتزوج أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأخلاق .

وأول إحسـانـي إليكـم تخيـري   لمـاجـدة الأعـراق بـادٍ عفـافهـا

ولقد حث علىٰ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذر من المرأة ذات الخلق غير الحسن بقوله : « وإياكم وخضراء الدمن » قيل : يا رسول الله ؛ وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في منبت السوء » .

وسن صلى الله عليه وسلم للرجل إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول : « اللهم ؛ جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا » يقولها بنية صالحة ؛ حتىٰ يكون المولود في حرز من الشيطان .

---

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ، ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد . . ضمن ، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضيّ أكثر النفاس . . لم يؤمر بها ، والإيسار بها : كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها . . طلب منه العق إلىٰ بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي . . سن للصبي أن يعق عن نفسه ، ومال في « التحفة » إلىٰ أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس .

---

(٣) منهم الحسن وداوود ؛ للحديث : « كل غلام مرتهن بعقيقته . . . » .

(٤) وهم أصحاب الرأي كما قال ابن قدامة في « المغني » .

(٥) ما قاله الشيخ عبد الله ناصح علوان : (الثالث : إنكارهم مشروعيتها ، وهم فقهاء الحنفية ، وحجتهم في ذلك حديث رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن العقيقة فقال : « لا أحب العقوق » . . .) إلىٰ أن قال : (ولٰكن ظاهر الأحاديث التي سبق ذكرها تؤكد السنية والاستحباب في العقيقة ، وهٰذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم والاجتهاد) اهـ

وَقْتُ ٱلْعَقِيقَةِ

يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْعَقِيقَةِ بِٱنْفِصَالِ جَمِيعِ ٱلْوَلَدِ ، وَلاَ آخِرَ لَهُ[١] ، وَيَوْمُ ٱلسَّابِعِ أَفْضَلُ .

وقت العقيقة

يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ، ولا آخر له ، ويوم السابع أفضل .

ووقت العقيقة المسنون هو اليوم السابع ، فإن فات الأسبوع الأول . . ففي الأسبوع الثاني ثم الثالث ، بعض العلماء جعل الوقت مرتباً بهٰذا الترتيب ، وبعضهم لم يجعل للوقت تقييداً وقال بجوازها في كل وقت ، لٰكن إلىٰ متىٰ يبقى الوقت مسنوناً لولي أمر المولود ؟ -

تستحب في اليوم السابع كما في « التحفة » وهو قول أكثر العلماء ، وفي حاشية « الياقوت » أشار أنها تسن للفقير إن أيسر بها قبل مضي مدة النفاس ، أما الباجوري . . فتقول عبارته : (فإن عجز حين الولادة ، وأيسر بها قبل تمام السابع . . استحبت في حقه ، وكذا إن أيسر بها بعد السابع ومضىٰ أكثر النفاس . . فإنها تستحب له على الظاهر) اهـ

ويسن للولد إذا بلغ ولم يعق عنه وليه . . أن يعق عن نفسه ، وما قيل : (إنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة) . . قال في « المجموع » : باطل .

ولو أخذ ولي الطفل قيمة العقيقة من مال الطفل فيما إذا كان غنياً . . قالوا : يضمن مع أنها في مصلحته ، وإنما ضمنها ؛ لأن الطفل لا يخاطب بها إلاّ بعد بلوغه .

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على العقيقة ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحْلَق ويسمىٰ »[٢] .

وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين أملحين لكل واحد ، كذا في أكثر الروايات ، وفي بعض الروايات عق بكبش واحد عن كل واحد منهما ، لٰكن المعتمد : أن الذكر له شاتان ، والأنثىٰ شاة واحدة ، قالوا : لأن السرور بوجود الذكر أكثر من السرور بوجود الأنثىٰ ، وهٰذا قد لا يسر الإناث ، لٰكن الإمام مالك في جانبهن ؛ فعنده الذكر والأنثىٰ سواء[٣] .

---

(١) علىٰ ما بيِّن في القولة التي قبل هٰذه .

(٢) رواه أصحاب السنن . « التاج الجامع للأصول » .

(٣) قال عبد الله علوان في كتابة « تربية الأولاد » (١/ ٩٥) :(رب معترض يقول : لمَ فرق الإسلام بين الذكر والأنثىٰ في أمر المفاضلة في العقيقة ، ولم كان هٰذا التمايز والتفاضل ؟

والرد علىٰ هٰذا الاعتراض من وجوه :

١ـ المسلم مستسلم لكل ما أمر الإسلام به وما نهىٰ عنه تحقيقاً لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا =

اليوم الذي تسن فيه التسمية :

اختلف العلماء في اليوم الذي تسن فيه التسمية ، منهم من قال : تسن في اليوم السابع ؛ لحديث سمرة بن جندب السابق : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمىٰ » .

وهنالك من العلماء من يقول : تسن التسمية في يوم الولادة ؛ لأحاديث صحيحة تفيد ذلك ، منها في « صحيح مسلم » من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم » وسمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي جاء به أنس بن مالك ، وحنكه وسماه عبد الله . وهـٰذا ما يعمل به اليوم إذا ولدت المرأة في المستشفىٰ ، فأول ما يطلبون من والده الاسم ، فيكتبونه علىٰ ورقة ، ثم يربطونها على المولود .

ويستحب اختيار الاسم الحسن للمولود ؛ فقد أرشدنا إلىٰ هـٰذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » .

وأحب الأسماء إلى الله ما عُبِّد وما حُمِّد ، قالوا : وأفضلها عبد الله ، ثم عبد الرحمـٰن ، ثم محمد ، ثم أحمد ، ثم كل ما أضيف إلى الله .

هـٰذه بتلك :

ولد لأحد المشايخ من آل العمودي مولود ، فطلبوا من السيد مصطفى المحضار الحضور للتسمية ، فجاءه ضيوف ، ولم يتمكن من الحضور ، فسموا ابنهم كما شاؤوا .

وفي اليوم الثاني اعتذر لهم وسألهم : بماذا سميتم الولد ؟ فأخبروه أنهم سموه طاهراً ، فقال : عجيب! ما أحد في المشايخ طاهر ـ أي : اسمه طاهر ـ فأجابوه : ولا أحد في الحبايب سعيد ، هـٰذه بتلك . اهـ

ويستحب تجنب الأسماء التي يُتشاءَم بها أو يتبرك بها ؛ فإنها مكروهة كاسم مبارك أو سعيد أو سالم ، قالوا : هـٰذه أسماء يكره التسمية بها ، لماذا يكره ؟ قالوا : حتىٰ لا يحصل تشاؤم عند

= شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وبما أن المفاضلة في العقيقة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فالمسلم لا يسعه إلا التسليم والتنفيذ .

٢ـ ولعل وجه الحكمة والمعقولية في هـٰذه المفاضلة : إظهار فضل الرجل على المرأة بما وهبه الله من القوى الجسمانية ، وبما كلفه من حق القوامة والمسؤولية ، وبما خصه به من الاتزان والانضباط العاطفي ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية . . .) إلىٰ آخر ما قاله .

مناداتهم بها وهم غائبون ، فلو جاء شخص وسأل : أفيكم صالح ؟ أفيكم مبارك ؟ أفيكم سعيد ؟ أفيكم سالم ؟ فيجاب بـ(لا) لٰكن في هـٰذا يحصل عندي إشكال ، أو يزيد اعتراضي علىٰ قولهم هـٰذا ؛ لأن مثل هـٰذا ينطبق في اسم عبد الله وعبد الرحمـٰن ، فكيف وكلنا عبيد الله وعبيد الرحمـٰن ؟! لٰكن العلماء نصوا علىٰ تلك الأسماء ، ويقولون : البحث لا يرد المنقول(١) .

الذكاء :

حصل اجتماع عند بعض العلماء ، وممن حضر فيهم رجلان أحضرا معهما ولديهما ، وأحد الولدين ذكي والآخر بليد ، فنادىٰ منادٍ من الخارج قائلاً : يا عبد الله ، يا عبد الله ، فأجابه الولد الذكي : يا هـٰذا ؛ كلنا عبيد الله ، تريد من منا ؟! قل : يا عبد الله بن فلان ، فأعجب الحاضرون بذكاء الولد! والتفت الرجل الآخر إلى ابنه البليد وقال له : انظر إلى الأذكياء وكن مثلهم . بعد فترة جاء منادٍ آخر ينادي : يا حمزة ، يا حمزة ، فأسرع الولد البليد وأجاب المنادي : يا هـٰذا ؛ كلنا حماميز الله ، تريد من منا ؟!

ومن ذكاء الفتح بن خاقان ـ وهـٰذا فيما بعد صار وزير المتوكل ـ قالوا : ذهب الواثق إلىٰ بيت أبي الفتح وهو صغير ، فأجلسه الملك الواثق علىٰ فخذه ، وأخذ يلاطفه ، ثم قال له : يا فتح ؛ قال : لبيك . قال : أيهما أحسن ، قصري أم قصر أبيك ؟ قال بسرعة : قصر أبي ما دمتَ فيه ، فأعجب الملك بذكائه! وكان الملك متختماً بخاتم ثمين ، وكأنه لاحظ الولد ينظر إلى الخاتم ، فقال له : يا فتح ؛ هل رأيت أغلىٰ وأحسن من هـٰذا الخاتم ؟ قال : نعم . قال : ما هو ؟ قال : الكف التي هو عليها! اهـ

وبعض الأسماء يحرم التسمية بها ؛ مثل : ملك الملوك ، وأقضى القضاة ، وحاكم الحكام ، أما اسم محيي الدين ـ أعتقد ـ إن قصد به الصفة . . فلا بأس به ؛ مثل محيي الدين الإمام النووي ، أما إن قصد به الاسم . . فأعتقد أنه لا يخلو من كراهة ، أما ما يلقب به بعض أشخاص رجال الحكومة إذا بلغ رتبة معينة ، مثل قاضي القضاة . . فهـٰذا يصير صفة أو مرتبة له ، وليس اسماً ، فلا كراهة فيه .

إضافة العبودية لمخلوق :

أما الأسماء المعبّدة لغير الله ؛ كعبد الحسين وغيره ، قال بعض العلماء بتحريمها ، وقال آخرون

---

(١) لعلهم يقيسون هـٰذه الأسماء علىٰ ما جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه ولفظه مختصراً : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء : أفلح ونافع ورباح ويسار) اهـ من كتاب « تربية الأولاد » (١/ ٨٠) .

. . . .

بكراهتها ، وينشأ هـٰذا الخلاف ؛ لاختلاف المفاهيم في تفسير كلمة (عبد) تأتي بمعنى الخضوع والخشوع ، مأخوذة من عبادة وعبودة وعبودية ، فهـٰذه خاصة بالله ، وتأتي بمعنى التقدير والاحترام والطاعة ، بمعنىٰ : عبد مملوك ، وتكون استعارة وبدافع الحب .

وجاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعس عبد الدينار والدرهم » فكلمة (عبد) هنا مجازية ، يعني : الذي يجري وراءه ويبجله ويحترمه ، علىٰ هـٰذا المعنىٰ نرىٰ كثيراً من يسمّون باسم معبّد لغير الله ، بل هناك علماء كبار سَمّوا بهـٰذه الأسماء .

عرفنا أن اسم (عبد فلان) اختلفت فيه أقوال العلماء بين التحريم والكراهة ، وقالوا بالتحريم والكراهة في اسم (جار الله) وهي كلمة يلقب بها من جاور مكة المكرمة كجار الله الزمخشري .

ومن الأسماء التي نتعجب منها : (غُرْم الله) يتسمىٰ به النجديون ، وبأرض الحجاز بني زهران ، وفي السودان وغيرهم! وأنا أعتقد أنه حصل تحريف فيه ، أصله : (غُنْمُ الله) بالنون الساكنة .

التحذير من الأسماء الأجنبية :

من المؤسف : أن بعض المسلمين يسمون أبناءهم بأسماء غَرِيبة أو غَرْبية ، وهـٰذا يدل علىٰ مركب نقص (لم نعبر بقولهم : إن دلّ علىٰ شيء . . فإنما يدل علىٰ كذا ؛ هـٰذا التعبير ليس قوياً في اللغة ، ومن الأخطاء الشائعة ، كيف تقول : إن دلَّ علىٰ شيء ، وهو يدل علىٰ شيء حقيقة ؟!) .

قلنا : إن تسمية الطفل باسم أجنبي يدل علىٰ مركب نقص في ولي أمره ؛ لأنه يرىٰ أن هـٰذا الاسم سوف يرفع قدر الطفل ، وعندما كنت في عدن كانت هنالك أسرة طيبة ، ولِد لأحد أولادهم مولود ذكر ، فسماه (نهرو) وطلبوا مني أن أنصحه ليغير الاسم ، وأنهم سبق وأن كلموه ، وما استطاعوا إقناعه ، فكلمته وسألته : لماذا سميت ابنك بهـٰذا الاسم ؟ قال : لأنني معجب بهـٰذا الرجل إعجاباً كبيراً ، قلت له : لا بأس ، لـٰكن هنالك من رجال الإسلام من يستحق الإعجاب أكثر . قال : دعني أفكر ، وتركته ولا أعلم هل غيّر الاسم أم لا! هـٰذه واقعة حال .

قال بعضهم : أنا قلت في نفسي : إن هـٰذا النَّشء قد لا يسلك مسلك أولـٰئك الرجال ـ رجال الإسلام ـ فصرف الله عنهم التسمي بأسمائهم ؛ لأنهم لا يستحقونها . واستدللنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله حفظني من سبّهم ؛ فهم يقولون : مُذمّماً ، وأنا محمد » اهـ

من حقوق الابن :

جاء رجل إلىٰ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وشكىٰ إليه عقوق ابنه ، فعاتب سيدنا عمر

. . . .

الابن ، وبعد أن انتهىٰ من عتابه قال الابن : علمتُ الذي عليّ لأبي ، فما الذي لي علىٰ أبي ؟ قال : لك عليه أن يضعك في الموضع الطيب ، وأن يسميك بالاسم الحسن ، وأن يعلمك القرآن .

قال : يا أمير المؤمنين ؛ إنه لم يضعني في الموضع الطيب ؛ فأمي زنجية اشتراها من مجوسي ، ولم يسمني باسم حسن ؛ فقد سماني (جُعَلاً) ولم يعلمني القرآن ، فالتفت سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى الرجل وقال له : هـٰكذا صنعت بابنك ؟! إذن أنت العاق .

استحباب تكنية المولود :

يستحب أن يكنى الولد بأبي فلان ؛ ليشعر بالتكريم وعزة النفس ، ويرفع من معنوياته[1] ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنِي الأطفال ـ بكسر النون من غير تشديد ـ كَنَىٰ يكني ، وفلان اكتنىٰ بكذا ؛ أي : جعل لنفسه كنية .

قال سيدنا أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه . . يقول له : « يا أبا عمير ؛ ما فعل النغير ؟ »[2] .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني النساء بأم فلان[3] ، وكنَّىٰ سيدنا علياً ـ كرم الله وجهه ـ بأبي تراب ، فكانت أحب الكنىٰ إليه .

التنابز بالألقاب :

أما الألقاب إذا كان فيها إيذاء واستهزاء . . فيحرم تلقيب الشخص بما يكره ومناداته به ، إلا إذا لم يعرف إلاَّ به . . فيجوز ذكره ؛ كالأعمش والأعرج والأعشىٰ ؛ فمثل هـٰذه الألقاب اشتهر بها أصحابها ، ولا يُعرفون إلاَّ بها .

طُرْفَةٌ

علىٰ ذكر الأعمش تذكرت له قضية طريفة : وقعت بينه وبين زوجته وحشة ، فطلب من أحد طلبته أن يصلح بينهما ، فجاء المصلح إلىٰ منزله ، وأخذ يكلم زوجة الأعمش من وراء ستار والأعمش حاضر ويقول لها : مالك ؟ هـٰكذا تركت أبا عمرو ـ ذكر كنيته ـ إنك لا تعرفين قدره ،

---

(١) قال الشاعر :
أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقب

(٢) والنغير : طائر كان يلعب به .

(٣) وأذن لعائشة أن تكنىٰ بأم عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم .

انظري إلىٰ غزارة علمه وسلامة قلبه، ولا تنظري إلىٰ حموشة ساقيه ولا إلىٰ عمش عينيه، ولا إلىٰ. . . فقاطعه الأعمش قائلاً : اسكت قبحك الله! لقد ذكرت من عيوبي ما كانت خافية عنها . اهـ

فمناداة الشخص بلقب يكرهه حرام ، وإن ذكرته به في غيابه . . صارت غيبة ، وقد حذرنا المولىٰ سبحانه وتعالىٰ من التنابز بالألقاب بقوله : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ الآية ، أما إذا كان لا يعرف إلاَّ به . . فليس بغيبة .

هل يجوز للمستشار أن يذكر عيوب المسؤول عنه ؟

لو استشار شخص شخصاً في رجل تقدم لخطبة بنته ، أو أراد معاملته . . قالوا : يجب على المستشار أن يخبره بعيوبه ؛ لأنه مؤتمن ، والقدح ليس بغيبة في ستة مواضع جمعها الشاعر بقوله :

والقدح ليس بغيبة في ستة ... متظلمٍ ومعرِّف ومحذِّرٍ
ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومَن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

لكن إذا استطاع إقناعه بقوله : (لا يصلح لكم) . . فهو الأفضل ، وإذا لم يقتنع إلاَّ بالتوضيح . . عليه أن يخبره .

يستحب تغيير الاسم القبيح :

ويستحب لمن سُمي أو لقب باسم قبيح أن يبدله ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغيّر الاسم القبيح ، قالوا : إن سيدتنا زينب بنت جحش كان اسمها برة ، فبدله رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب[1] .

كما عليه أن يجنبه الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم ؛ حتىٰ يسلم الولد من مصيبة هٰذه التسمية وشؤمها ، روى الإمام مالك في « الموطأ » عن يحيىٰ بن سعيد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرة . قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب . قال : ممن ؟ قال : من الحُرُقة . قال : أين مسكنك ؟ قال : بحرّة النار . قال : بأيّتها ؟ قال : بذي لَظَىٰ . قال عمر : أدرك أهلك ؛ فقد هلكوا واحترقوا . فكان كما قال عمر رضي الله عنه[2] .

وهٰذا من التشاؤم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن ويكره الطِيَرة ، وقالوا:

(١) روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة . اهـ من كتاب « تربية الأولاد » (١/ ٧٨) .

(٢) انظر كتاب « تربية الأولاد » (١/ ٧٩) .

مَا تُوَافِقُ فِيهِ ٱلْعَقِيقَةُ ٱلأُضْحِيَةَ

تُوَافِقُ ٱلْعَقِيقَةُ ٱلأُضْحِيَةَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا وَسِنِّهَا وَسَلاَمَتِهَا وَنِيَّتِهَا وَٱلأَكْلِ وَٱلتَّصَدُّقِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ٱللَّحْمُ ٱلْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيئاً[1] .

إن التشاؤم يدل علىٰ ضعف ابن آدم ، إلىٰ درجة أن الأوهام تؤثر فيه حتىٰ بالاسم وبالكلمة وغيرها ، وعلى المؤمن ألا يتشاءم ، وأن يتجنب ما فيه التشاؤم ؛ لأنه لو فتح أذنيه للأوهام . . ضر نفسه .

يسن أن يؤذن في أذن المولود :

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنىٰ ، ويقيم في اليسرىٰ ؛ ليكون أول ما يطرق سمعه التوحيد ، ويسن أن يحنكه بتمر ، وهـٰذا كله من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضية عبد الله بن أبي طلحة معروفة ـ في « الصحيحين » ـ لما جيء به إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضغ تمرة ، ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه ، فجعل الصبي يتلمض ، فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « حبُّ الأنصار التمر » بضم الحاء ، وفي رواية بكسرها بمعنىٰ : محبوب الأنصار التمر .

الخلاصة : أن العقيقة مسنونة عن المولود على الولي بالقيود التي مرت ، ويسن للمولود أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه وليه .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

حكم العقيقة كحكم الأضحية ؛ يجري فيها ما يجري في الأضحية ، ويكره كسر عظم العقيقة ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، ويستحب التصدق بثلثها كالأضحية ، ويستحسن التصدق به نِيئاً ـ بكسر النون ، أما فتحها . . فمن الأخطاء الشائعة ـ ويهدي للقابلة الفخذ ؛ لإدخال السرور عليها .

---

(١) بل يسن طبخها ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنىٰ ، وأن يقيم في اليسرىٰ حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه ، وأن يسمىٰ سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده .

ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء : عبد الله ثم عبد الرحمـٰن ، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالىٰ ، ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء .

وتكره بالأسماء القبيحة ، كحمار ، وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته ، كبركة ونافع وحرب وشهاب .

وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله ، وأما عبد النبي . . فاعتمد في « التحفة » فيه الحرمة ، وفي « النهاية » الكراهة .

وتحرم أيضاً بأقضى القضاة ، وملك الأملاك ، وحاكم الحكام .

وتكره بقاضي القضاة ، وتحرم أيضاً بعبد العاطي وعبد العال ؛ لأن كلاً منهما لم يرد .

ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه ، كالأعمش ، لـٰكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به .

. . . .

شهامة الشريف :

علىٰ ذكر القابلة ذكرت عفة نفس الشريف الرضي ، قالوا : إن الشريف الرضي جمع بين العلم والشهامة والكرم وعفة النفس والأدب ، وهو من مواليد القرن الرابع ، قالوا : ولد له مولود ، فأرسل إليه الملك العباسي ألف دينار بداخل كيس ، فجاء بها غلام الملك إلى الشريف الرضي وهو بين تلاميذه وقال له : يا سيدي ؛ يهنيكم الملك بالمولود ويقول : تفضلوا بقبول هـٰذه الهدية لكم . فأعادها الشريف وقال له : بلِّغه سلامي وقل له : إننا لا نحتاج إلىٰ هـٰذا . فأعاد الملك الغلام وقال له : يقول الملك : أعطوها القابلة . قال له : لا يطلع علىٰ نسائنا غير نسائنا وقوابلنا منا أهل البيت . فأعاد الملك الغلام وقال له : يقول [الملك] : فرقها علىٰ تلاميذكم . فقال الشريف لتلاميذه : هل فيكم من هو محتاج ؟ وكانوا كلهم أهل عفة ، فقالوا : لا ، إلا واحد قال : إني بحاجة إلىٰ قراضة من دينار ـ وكأن الدنانير كانت مقسمة وتقرض ـ فقال الشريف : اقرضوا له ما يحتاج ، فأتوا بالمقراض واقتطعوا القراضة التي يريدها التلميذ ، وأعاد الكيس إلىٰ غلام الملك .

وللشريف الرضي أبيات هي مثل في الشهامة يقول فيها :

أقبلُ الضيمَ[1] في بلادي الأعادي	وبمصر الخليفة العلويُّ
مَنْ أبوه أبي ومن جدُّه جدي	إذا سامني البعيد القَصِيُّ
لف عرقي بعرقه سيدا الناس	جميعاً محمد وعليّ

وله بيت في الفخر ما قيل مثله أبداً وهو :

فَخَرت بنفسي لا بقومي موفِّراً	علىٰ ناقصي قومي مناقب أسرتي[2]

* * *

(١) يعني : (أأقبل الضيم) حذفت الهمزة الأولىٰ .

(٢) معنى البيت يقول : أنا فخرت بنفسي لا بقومي ، ومع ذلك وفّرت مناقب أسرتي للناقصين من قومي .

ٱلأَطْعِمَةُ

مَا يَحِلُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ

يَحِلُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ وَٱلْحِمَارَ وَٱلْبَغْلَ ، وَمَا ٱسْتُخْبِثَ[1] كَدُودٍ وَذُبَابٍ[2] ، وَذِي ٱلنَّابِ[3] مِنَ ٱلسِّبَاعِ كَٱلنَّمِرِ[4] ، وَذِي ٱلمِخْلَبِ[5] مِنَ ٱلطَّيْرِ كَٱلصَّقْرِ ، . .

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يحل من الحيوان كل طاهر إلا الآدمي والحمار والبغل ، وما استخبث كدود وذباب ، وذي ناب من السباع كالنمر ، وذي مخلب من الطير كالصقر ، وما نهي عن قتله كالخطاف والضفدع ، وما أُمر بقتله كالحية والفأرة ، ويحل دود الطعام الذي لم ينفرد والسمك والجراد في الحياة أو الممات .

هـٰذا كتاب الأطعمة ، وبه نتفاءل خيراً ـ نسأل الله أن يطعمنا من الطيبات الحسية والمعنوية ـ وهو كثير الحدوث بخلاف الدرس الماضي ـ العقيقة ـ إنما هو للتعبد أكثر .

يريد الشيخ أن يتكلم علىٰ ما أحل الله لعباده من الأطعمة ، فربنا ـ جلَّ وعلا ـ خلق هـٰذه المخلوقات ، وقسمها إلىٰ ثلاثة أقسام : حيوان ونبات وجماد ، وسخرها كلها لخدمة الإنسان .

فالحيوان هو الذي يمتاز بالروح والحركة وله إدراك ، وهو الذي يأكل ويشرب ، والنبات ما ينبت من الأرض أشجار وغيرها ، ويمتاز بالنمو ، أما الجماد . . فهو الذي لا حس له ولا ينمو ؛ كالجبال والأحجار وغيرها .

والذي وقع التشريع له إنما هو الإنسان والجانّ وقالوا : إن المخلوقات ـ التي علىٰ ظهر الأرض وفي البحر ـ كثيرة بعضهم قال : إنها ألف جنس ، منها ست مئة في البحر ، وأربع مئة في البر . وجاء الطب الحديث واكتشف حيوانات أخرىٰ ومكروبات دقيقة ، واكتشف غيرها أمماً أخرىٰ غريبة

---

(١) أي : مما لا نص فيه بتحليل ؛ أي : استخبثه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ، ويرجع في كل زمن إلىٰ عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بـ(ذوو يسار) : المحتاجون ، وبسليمة : أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج ؛ أي : ما عاش وما مات من غير تمييز ، فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية : حال الضرورة ، فلا عبرة بها .

(٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره .

(٣) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوّىٰ بنابه .

(٤) والأسد والقرد .

(٥) أي : الظفر .

وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَٱلْخُطَّافِ[1] وَٱلضِّفْدَعِ ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَٱلْحَيَّةِ[2] وَٱلْفَأْرَةِ ، وَيَحِلُّ دُودُ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ[3] ، وَٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ فِي ٱلْحَيَاةِ أَوِ ٱلْمَمَاتِ .

جداً ، كل ذلك يدلنا علىٰ قدرة المولىٰ ـ جَلَّ وعلا ـ وعلىٰ حكمته ، وعلىٰ جميل صُنعِهِ البديع العجيب الغريب .

إذن ؛ ماذا يحل لنا من هـٰذه الأطعمة ؟ نبدأ أولاً ما يحل من الحيوان .

يحل لنا من الحيوان البري كلُّ طاهر غير الآدمي والحمار والبغل ، وكل ذي ناب ومخلب كالأسد والنمر والفهد ، ويحرم من الطيور كل ذي مخلب ومنقارٍ كالصقور وغيرها .

واختلف العلماء في حكم بعض الحيوانات مثل الهرة الوحشية والحمار الوحشي والذئب ، والثعلب[4] قال الشافعي بجواز أكل لحمه ، والضبع والضب من الحيوانات التي يجوز أكلها ، وتكلم بعض العلماء علىٰ خواص هـٰذه الحيوانات ، وأُلِّفت فيها كتب كـ« حياة الحيوان » ولا حاجة لذكر بعض خواصها ؛ خوفاً من الإطالة والخروج عن صميم الموضوع .

والقاعدة في الحيوان قالوا : كل ما استطابته العرب وقت الرخاء . . فهو طيب ، وما استخبثته . . فهو خبيث لا يحل ، هـٰذا ضابط ما لا نص فيه[5] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وقوله : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ .

أما الحيوانات التي ليست في بلاد العرب ؛ إن كان هنالك ما يشبهها في بلاد العرب . . فحكمه حكمها من جهة الحل والتحريم ، وإلا . . ففيه خلاف .

---

(١) والهدهد .

(٢) والحدأة .

(٣) أي : لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هـٰذا إن تولد منه ، وإن لا ، كالنمل في العسل . . فلا يحل . قال الغزالي : إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرَّت أجزاؤها . . فإنه يجوز أكلها معه ؛ لأنها لا تنجسه .

(٤) قال في « المهذب » : (وابن آوىٰ ، وفيه وجهان ؛ أحدهما : يحل ؛ لأنه لا يتقوىٰ بنابه ، فهو كالأرنب . والثاني : لا يحل ؛ لأنه مستخبث ، ولأنه من جنس الكلاب ، فلم يحل أكله) اهـ

(٥) قال في « المهذب » : (ما استطابته العرب من أهل الريف والقرىٰ وذوي اليسار والغنىٰ دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ـ وقال ـ وإن استطابته قوم واستخبثه آخرون . . رجع إلىٰ ما عليه الأكثر ، وإن لم يكن للحيوان شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم . . ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري : يحل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ وهـٰذا ليس بواحد منها . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما سكت عنه . . فهو عفو . ومن أصحابنا من قال : لا يحل أكله ؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم ، فإن أشكل . . بقي على الأصل) اهـ

مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ غَيْرِ ٱلْحَيَوَانِ

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارٍّ[1] وَلاَ مُسْتَقْذَرٍ وَلاَ نَجِسٍ ، وَيَحْرُمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، كَزُجَاجٍ وَتُرَابٍ[2] وَمُخَاطٍ وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ بِكَبِدٍ أَوْ طِحَالٍ .

وغذاء الحيوان له تأثير في لحمه ، واختلف العلماء في الجَلاَّلة ، وهي التي تتغذىٰ بالنجاسات وكل ما هو قذر ، فالشافعي قال بالكراهة ، وتزول الكراهة بحبسها مدة أسبوع ، وقال بعضهم : ثلاثة أيام ويطعمها الحب وكلَّ ما هو طاهر ، ثم يذبحها ويأكل لحمها . وقال آخرون : تختلف مدة الحبس باختلاف الحيوان ، وفي حضرموت يحبسون الدجاج عدة أيام ، ثم يذبحونها .

ويجوز أكل الأطعمة[3] التي فيها الدود والسوس كدود التمر ـ كما يقول المثل عندنا (حُوَات التمرِ تمرٌ) ـ لـٰكن يجب أن نقيد ذلك بعدم الضرر ، وهـٰذا شأن الأطباء ، فإن قالوا بضرره . . حرم أكله .

وهل يجوز أكل الجراد بما يحمله داخله من نجاسة ؟ فيه خلاف بين العلماء بالجواز وعدمه[4] .

ومسألة الطيبات من المسائل التي اختلفت فيها أقوال المجتهدين ، والإمام مالك من أوسع العلماء ؛ فعنده الطيبات كل ما يشتهيه ابن آدم غير المحرم بالنص ، وأدخل في ذلك الأسُود والفيلة وكلَّ ذي ناب ، أما الإمام أبو حنيفة قال بحرمة بعضها وإباحة بعضها ، أما إمامنا الشافعي يقول بحرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ، وكل ما استخبثته العرب . اهـ

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

قوله : (يحل من غير الحيوان ما ليس بضار ولا مستقذر ولا نجس ، ويحرم ما كان من أحدها كزجاج وتراب ومخاط ومنيّ ودم ليس بكبد أو طحال) .

فكل ما يخل بالكليات الخمس المحترمة ـ وكل نجس ـ يحرم تناوله حتى الشاهي القاطع[5] ، والإدمان منه ومن القهوة البُنِّية ، فالقهوة إذا زاد عليها البن . . تضر ؛ ذكر الشيخ ابن خلكان : أن

---

(١) أي : ضرراً بيناً لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر .

(٢) وطين وطَفَل ، قال الرملي : ومحله في غير النساء الحبالىٰ ؛ فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين ؛ لأنه بمنزلة التداوي .

---

(٣) ما بين الأقواس ( ) جاء تقريره في باب الصيد والذبائح ـ شرط الذابح ـ وحذفناه منه وأوردناه هنا في محله .

(٤) جاء في « مغني ابن قدامة » (١١/ ٤١) قوله : (ويباح أكل الجراد بما فيه ، وكذا السمك يجوز أن يقلىٰ من غير أن يشق بطنه . وقال أصحاب الشافعي في السمك : لا يجوز ؛ لأن رجيعه نجس) اهـ

(٥) أي : المركَّز .

. . . .

بعض الصوفية باتوا يشربون القهوة ، فلم يشعروا بأنفسهم إلا وهم كالمصروعين ، وبعضهم نزع ثيابه وتعرَّىٰ من غير أن يشعر .

وقد تحرم بعض الأطعمة والمشروبات علىٰ بعض دون الآخرين لعارض مثل من ابتلاهم الله بمرض الحساسية ومرض البول السكري ، فإذا عرف شخص أن طعاماً يضره ويصاب بمرض فاحش إذا أكله ، أو تناول شراباً ما . . حرم عليه .

حكم تناول الممزوج بنجاسة :

وهل يجوز تناول دواء ممزوج بنجاسة ؟ قالوا : إذا كان هنالك دواء طاهر يقوم مقامه . . حرم تناوله ، وإن عدم البديل . . فلا بأس .

وهل يحرم ما يضر كثيره ولا يضر قليله إذا تناول منه القليل ؟

قالوا : لا يحرم إلا تناول ما يضره ، بل قالوا : إن المضرة اليسيرة لا تؤدي إلى التحريم ، إنما الحرمة في الضرر الكثير ، وبعض النساء في حالة الحمل يبتلين بالوحام يأكلن الطَّفَل ، وهو بقايا السيل ، فالرملي يقول بجواز أكله ، لكن ـ كما قلنا ـ مرجعه إلى الضرر الكثير وعدمه .

حكم السجائر :

اختلف العلماء في حكم السجائر (التنباك) منهم من أباحه ، ومنهم الرمليُّون ، وجعلوه من ضمن النفقة على الزوج للزوجة إذا كانت تشربه كالقهوة والشاهي ، والتحقيق : أنه مضر ، واكتشف الطب أنه يسبب أضراراً كثيرة ، بل إن ضرره من ثلاثة وجوه : مضر من ناحية اقتصادية ، ومضر من ناحية صحية ، ومضر من ناحية دينية .

لكن عمت البلوىٰ ، والكثيرون يدمنون شربه ، والإدمان منه يصيب صاحبه بأمراض كثيرة جداً ، فليحذر الإنسان منه ، ومن ابتلي به . . عليه أن يسارع في تركه ، ومن تحقق مضرته . . وجب عليه تركه .

أما القات : فإن به مادة مخدرة[1] ، وفي نفس الوقت فإنه مُلهٍ ، وقال بعض العلماء بجوازه ، والحقيقة : أنه مضر .

أما الأفيون (الحشيش) : فحرمته أشد ، وهو مخدر للعقل ، فترىٰ شاربه يعتقد أنه مَلِك ، وأن الدنيا بمن فيها وما فيها ملكه ، وقد شاهدنا الصينيين في سنغافورة ، ترى الواحد منهم عندما يشربه

(١) قال الدكتور محمد البار : إنه مفتِّر ، وليس بمخدر .

. . . .

يجلس علىٰ كرسي ويحرك رجليه ، وتجده كأنما أغشي عليه إلىٰ أن ينتهي مفعوله ، فيعود إلىٰ حالته الطبيعية .

أما الخمر : فإنها أم الخبائث ، وتحدث لشاربها عربدة وتخيلات كما قال الشاعر العلامة ابن شهاب :

رقيـــة الحـــزن يـــرىٰ شـــاربهـــا نفســـه مثـــل مليـــك مقتـــدر
ربمـــا أنكـــرهـــا ذو شـــرعـــة مـــا درىٰ قصـــة مـــوســـىٰ والخضـــر

فالخمر أم الخبائث ، و« كل مسكر حرام » وحول نجاسة الخمر المائع هنالك خلاف بين العلماء[1] ، وقال بطهارتها ابن حزم وداوود الظاهري وبعض التابعين .

وللسيد مطهَّر الغرباني رسالة في الأعطار الإفرنجية ، وقال بطهارتها ، واستدل بأدلة من جملتها يقول : إنها مذابة في جُزيئاته ، وأصبح حكمها حكم دخان النجاسة وبخارِها ، وهو في بعض المذاهب طاهر .

وهـٰذا يحمل الناس اليوم ، وتحملهم القاعدة في مذهب الشافعي : (إذا ضاق الأمر . . اتسع) انظر إلىٰ حكم الأماكن المتحقق نجاستها وبها تراب نجس يمسه الماشي برجله المبتلة ، وقد يدخل شيء من هـٰذا التراب في قدمه ، قالوا : يعفىٰ عند الضرورة ، وإنما يستحب للمسلم استعمال الطيب الخالي من الكحول ـ إن استطاع ـ للخروج من الخلاف ، والاحتياط أولىٰ ، فإن تعسر عليه الاحتراز . . فإن المشقة تجلب التيسير ؛ لأن الناس عمتهم البلوىٰ ، فترىٰ في احتفالات الزواج أو الضيافات يقوم الواحد من أصحاب المناسبة ، ويرش الحاضرين بهـٰذه العطور المحتوية علىٰ نسبة من الكحول ، وقد يصلك منه رش من حيث لا تشعر ، فالأقوال المتقدمة تحملهم .

وجـــاز تقليـــد لغيـــر الأربعـــةْ فـــي حـــق نفســـه وفـــي هـٰـذا سَعـةْ

---

(١) تقدم الكلام عن حكم نجاسة الخمر في باب النجاسات فانظره . وزيادة [علىٰ ذلك] نقطف ما ساقه الدكتور محمد البار في كتابه « الخمر بين الطب والفقه » (ص ٥٠) فقال : (وأغلب أقوال الفقهاء علىٰ أنها نجسة العين ، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ وقالوا : إن تسميتها رجساً يدل صراحة علىٰ كونها نجسة . وقال الأمير الصنعاني في كتابه « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ؛ فإن الحشيشة محرّمة وهي طاهرة ، وأما النجاسة . . فيلازمها التحريم ، فكل نجس محرَّم ، ولا عكس) اهـ

. . . .

أكل المضطر من الميتة :

يحرم الأكل من الميتة ، لـكن للمضطر الأكل منها ، ومما يحرم أكله حال الاختيار ، قال بعض العلماء : يباح له أكل ما يسد الرمق ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ لـكن هـٰذا التقييد لما نوقش فقهياً . . قالوا : يصعب تحديد مقدار سد الرمق ، والتحقيق أنهم قالوا : يأكل إلىٰ أن يشبع[1] ، أما الشبع المفرط . . فيحرم ؛ لأنه يكره الشبع المفرط من الحلال وحال الاختيار ، فمن الميتة أشد حرمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة . . فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

قالوا : إن بدوياً لما أخبروه بهـٰذا الحديث وهو يلتهم الطعام . . قال : الماء يخش ، والنفس على الله ، وملأ بطنه .

ويحرم على المضطر الأكل من الميتة فيما لو سأل . . لوجد من يطعمه ؛ لأنها أحلت له المسألة .

ولو وجد المضطر طعاماً لغيره وصاحبه ليس مضطراً له ، ومنع بذله له أو بيعه بثمن المثل . . أخذه قهراً ، والعجيب أن هنالك عبارة في « المنهاج » تقول : (يجوز أن يأكل بعضاً من جسمه)! وهـٰذا لا يحدث ، لـكن لو فرضنا حدوثه . . يلزم المقارنة بين مضرة القطع ومضرة الجوع ، أما القطع من جسمه لغيره . . فيحرم[2] .

التبرع بأعضاء الجسم :

وحول التبرع بعضو شخص من جسمه لغيره كالعين والكلية ، فقد بحث هـٰذا الموضوع العلماء المتأخرون من علماء مصر وغيرهم ، واختلفوا ، منهم من أباحها وجعلوها من قبيل الإيثار ؛ لأنها لا تضر بحياته ، ومنهم من لم يبح ذلك .

---

(١) قالوا : لأنه إذا اقتصر علىٰ سد الرمق . . عادت الضرورة إليه عن قرب ، ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة . وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟ فيه خلاف ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي : الوجوب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ لأنه قادر علىٰ إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه . والوجه الآخر : أن الإباحة رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرخص . اهـ « مغني ابن قدامة » (١١/ ٧٤) .

(٢) عبارة « المنهاج » تقول : (والأصح : تحريم قطع بعضه لا أكله . قلت : الأصح جوازه ، وشرطه : فقد الميتة ونحوها ، وأن يكون الخوف في قطعه أقل ، ويحرم قطعه لغيره ومن المعصوم ، والله أعلم) .

. . . .

وسئل الشيخ محمد متولي الشعراوي : هل يجوز التبرع بأعضاء جسم الإنسان ؟

أجاب : (أنت تعطي عضواً لشخص ، وفي نفس الوقت تفقده من شخص آخر ، وساعة تفقده لا تتأكد أن هٰذا الشخص الذي أعطيته أيقبله جسمه أو يرفضه ؟ وبذلك فقدته يقيناً ، ولم تضمن أن الجسم الآخر يقبله ؛ ولذلك أرىٰ أن هٰذه رحمة حمقاء ، فهكذا صنع الخالق الشذوذ في خلقه والعطب في الأعضاء والآلام في الجسم الواحد كلها منبهات إلىٰ وجود قوة أعلىٰ ؛ ولذلك لا تجد الإنسان أقرب إلى الله إلا إذا كان يعاني من شيء مثل هٰذا) اهـ[1]

الإيثار على النفس :

قالوا : ينبغي للمسلم إذا وصل به الحال إلىٰ حالة الضرورة ، ولا يملك من الطعام إلا ما يسد به رمقه ، وبجواره مسلم آخر في حالة الضرورة . . يسن له أن يؤثره به علىٰ نفسه ، لا سيما إذا كان أفضل منه ، أو ممن يعم نفعه ، أو من نفعه كثير كملك عادل أو عالم ينفع الناس بعلمه ، فيؤثره علىٰ نفسه ، ويصير عمله هٰذا اقتداء أو تضحية لأمثاله ممن قال فيهم الشاعر :

ولـــم أر أمثـــال الـــرجـــال تفـــاوتـــاً ... لدى الفضل حتىٰ عُدَّ ألف بواحد

وقال ابن دريد صاحب « المقصورة » :

والنـــاس ألـــف منهـــمُ كـــواحـــد ... وواحـــد كـــالألـــف إن أمـــر عنـــى

وقضية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقعة اليرموك مشهورة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

حرمة أكل ذبائح غير أهل الكتاب :

ويحرم أكل ذبائح الدول الشيوعية ، وكذا ذبيحة المرتد والوثني والمجوسي والملحد ، فالمعلبات التي تحتوي على اللحوم ، والتي تأتي من الدول الشيوعية . . لا يحل تناولها ، ويحرم أكل ما ذبح لغير الله .

---

(١) فتاوي الشعراوي (ج٧) وكذلك اختلفوا في حكم أخذ عضو من الميت بعد موته مباشرة كالعين والكلوة وزرعه لآخر حي . فقال فريق من العلماء المتأخرين بجوازه أيضاً ، ولعل دليلهم أن الشافعية وبعض الحنفية أباحوا للمضطر إن وجد معصوماً ميتاً الأكلُ منه ؛ لأن حرمة الحي أعظم . والفريق الآخر قال بعدم الجواز ؛ احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » لكن رد الفريق الأول عليهم : أن الحديث للتشبيه في أصل الحرمة ، لا في مقدارها ، بدليل اختلافهم في الضمان والقصاص . اهـ « مغني ابن قدامة » (١١/ ٧٩ ـ ٨٠) .

. . . .

والحكمة في تحريم الميتة ، أو التي ذبحت بطريقة غير شرعية : أن أكل لحمها يسبب مفاسد لجسم الإنسان[1] .

ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة ، فإذا وقعت فأرة في السمن : إن كان جامداً . . ألقيت وما حولها ، وأما إذا كان مائعاً . . نجُس ، ولم يحل أكله ولا بيعه وإن كثر كقلتين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « إن كان جامداً . . فخذوها وما حولها فألقوه ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه » .

الإسراف في الأكل :

بقيت عندنا نقطة يذكرها الفقهاء ، خصوصاً الذين جمعوا بين الفقه والتصوف ؛ يقولون : ينبغي للمسلم الاحتماء من التخمة والزيادة في الأكل علىٰ قدر الحاجة ، وفي الملبس أيضاً ، والترف الدائم مذموم ، وجاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن قوم لا نأكل حتىٰ نجوع ، وإذا أكلنا . . لا نشبع » ومن أراد التوسعة على العيال وإكرام الضيف . . فلا بأس في حد الوسط ، لا تفريط ولا إفراط ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ .

الإضراب عن الطعام والدواء :

ويحرم الإضراب عن الطعام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ أما الإضراب عن تناول الدواء . . فالمعتمد : أنه يجوز ؛ لأن الشفاء ليس في الدواء ، وإنما هو سبب ، وقد يحصل الشفاء من غير دواء ، بينما لا تستمر الحياة بغير غذاء .

قالوا : إن معاوية استعرض الذين قبله فقال : (أما أبو بكر . . فلم ترده الدنيا ولم يردها ، وأما عمر . . فأرادته الدنيا ولم يردها ، وأما عثمان . . فأصاب منها وأصابت منه ، وأما نحن . . فتمرغنا فيها) ، لـٰكنه لم يذكر الإمام علياً ، رضي الله عنه وكرم وجهه ؛ لئلا تقوم عليه الحجة ؛ لأنه أزهدهم في الدنيا .

* * *

---

(١) قال سيد قطب في « ظلال القرآن » : (وقد أثبت الطب تجمع الميكروبات والمواد الضارة في الميتة وفي الدم) وقال أيضاً : (أما ما أهل لغير الله . . فهو محرَّم لا لعلة فيه ، ولـٰكن التوجه به لغير الله محرم ؛ لعلة روحية تنافي سلامة القلب ، وطهارة الروح ، وخلوص الضمير ، ووحدة التوجه ، فهو ملحق بالنجاسات المادية والقذارة الحقيقية) اهـ

ٱلْمُسَابَقَةُ

ٱلْمُسَابَقَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلسَّبْقِ[١] ، وَهُوَ ٱلتَّقَدُّمُ .

حُكْمُ ٱلْمُسَابَقَةِ

حُكْمُ ٱلْمُسَابَقَةِ :

المسابقة

قوله : (المسابقة مأخوذة من السبق ، وهو : التقدم) المسابقة تعتبر من اللوازم ، ومما يعوَّل عليها في الجهاد ، والإسلام دين العزة ودين الكرامة ، ولا بد للعزة والكرامة من جيش يدافع عنهما ، فالدولة الإسلامية ما قامت منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى اليوم إلا بجيش يحميها ، والجيش يحتاج إلىٰ عُدة ومعدات ، ويحتاج إلىٰ رجال ، وربنا قال في كتابه العزيز : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ والخيل ـ قالوا ـ لا يستغنىٰ عنها اليوم ، فبعض المواقع قد لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الخيول ، ولهٰذا جاء النص القرآني عليها[٢] .

والغريب : أن كثيراً من الناس عندما يصلون إلىٰ هٰذا الباب . . يمرون عليه معتقدين أنه ليس ذا أهمية ، وهٰذا خطأ!! فهو من وسائل التدريب على الجهاد ، فإذا أردنا الدفاع عن الإسلام وحماية الدعوة الإسلامية . . فلا بد من جيش يحميها ، والجيش ـ كما قلنا ـ لا بد له من وسائل ومن عدة ، ومن أهم العدة التدرب على الرمي وإعداد الخيل وما شابهها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » . قالوا : إن هٰذا الحديث من معجزاته صلى الله عليه وسلم، فالقوة في هٰذا العصر بالرمي : الرمي بالقنابل ، والرمي بالصواريخ ، والرمي بالبندقية[٣] .

حكم المسابقة

قوله : (حكم المسابقة : الندب للرجال المسلمين بقصد الجهاد ، والإباحة بغير قصده ، والوجوب إن تعيّنت طريقاً لقتال الكفار ، والكراهة إذا كانت سبباً في قتال قريب كافر لم يسب الله

---

(١) بسكون الباء ، أما بفتحها . . فهو المال الموضوع بين أهل السباق .

(٢) وفي « صحيح البخاري » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة : الأجر والمغنم » .

(٣) نص الحديث الذي أشار إليه أستاذنا هو : روى الإمام أحمد وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .
وروى الإمام أحمد وأهل السنن عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير من أن تركبوا » . قال ابن كثير في « التفسير » : (وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الرمي أفضل من ركوب الخيل) .

ٱلنَّدْبُ : لِلرِّجَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ[1] بِقَصْدِ ٱلْجِهَادِ .

وَٱلإِبَاحَةُ : بِغَيْرِ قَصْدِهِ[2] .

وَٱلْوُجُوبُ : إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقاً لِقِتَالِ ٱلْكُفَّارِ .

وَٱلْكَرَاهَةُ : إِذَا كَانَتْ سَبَباً فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ .

وَٱلْحُرْمَةُ : إِنْ قُصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ كَقَطْعِ ٱلطَّرِيقِ ، وَهِيَ لاَزِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ ٱلْعِوَضِ[3] .

ورسوله ، والحرمة إن قصد بها محرّماً كقطع الطريق ، وهي لازمة في حق ملتزم العوض) .

الإسلام يأمر بالاستعداد وإعداد القوة ، والسباق من الإعداد ، وتعتريه الأحكام الخمسة كما ذكر المصنف :

ـ مندوبة ؛ كالتدريبات العسكرية والتمارين اليومية للجنود والمناورات التي هي جزء من التدريب العسكري المعروف اليوم ، وتعطي الجنود فكرة عملية عن الدفاع والهجوم ، وقد تكون مباحة إذا كانت لمجرد الرياضة ، وقد تكون واجبة إذا تعينت طريقاً للجهاد أو للدفاع عن الوطن الإسلامي .

ـ ومكروهة ، ومثّل الفقهاء بصورة للكراهة إذا كانت سبباً في قتال كافر قريب لا يسب الله ورسوله :

ومحرمة كالذي يتدرب بها على السرقة أو قطع طريق .

ولا تسن المسابقة للنساء إذا كانت بعوض ، وأحفظ من بعض شروح « المنهاج » : أن هنالك من العلماء من قال : إنها تسن للنساء كالزركشي ، ويستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ولأن القتال قد يجب على المرأة فيما إذا هاجمنا العدو في بلادنا ، أو دعت الظروف لمساعدتهن لتمريض وتضميد الجرحىٰ ، أو لسقي المجاهدين ، ولا وُجد من يقوم مقامهن . . وجب عليهن ذلك مع الستر والعفاف ، وذكرت كتب التاريخ كثيراً من النساء وصفن بالشجاعة وقاتلن وفُقْن كثيراً من الرجال ، منهن سيدتنا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قتلت يهودياً ، ومنهن نسيبة السلمية كانت شجاعة وقاتلت .

قالوا : إن عمر بن أبي زبيعة وجد امرأة مقتولة فقال :

---

(١) ولو بعوض .

(٢) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً .

(٣) ولو غير المتسابقين ، كالإجارة .

ٱلْمُسَابَقُ عَلَيْهِ

ٱلْمُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى ٱلدَّوَابِّ وَتُسَمَّىٰ بِٱلرِّهَانِ ، وَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ[١] : ٱلْخَيْلِ وَٱلإِبِلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ وَٱلْفِيلَةِ ، وَتَكُونُ عَلَى ٱلسِّهَامِ وَنَحْوِهَا[٢] ، وَتُسَمَّىٰ بِٱلنِّضَالِ[٣] .

شُرُوطُ ٱلْمُسَابَقَةِ

شُرُوطُ ٱلْمُسَابَقَةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

إن مِـنْ أنكـر المنـاكـر عنـدي ... قتـل بيضـاء حـرة عُطبـول[٤]

كتـب القتـل والقتـال علينـا ... وعلـى الغـانيـات جـرُّ الـذيـول

المسابق عليه

قوله : (المسابقة تكون على الدواب ، وتسمىٰ بالرهان ، ولا تجوز إلا علىٰ خمسة أنواع : الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة . وتكون على السهام ونحوها ، وتسمىٰ بالنضال) .

السباق قيده السابقون بما كان عليه في عهدهم ، وحصروه في خمسة من الحيوانات وهي : الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة . أما ذوات الظلف المشقوق كالبقر والغنم . . فلا يكون السباق بها ؛ لأنها ليست ذات استعداد للجري ، لكن هل يقاس عليها اليوم الدبابات والسيارات حيث حلت اليوم محل تلك الحيوانات ؟

قالوا : من ناحية فقهية يقاس عليها غيرها اليوم[٥] ، والحكم يدور مع العلة ، فكل ما نحتاج إليه في الحرب يجوز السباق فيه إلا الذي فيه ضرر أو إيذاء .

شروط المسابقة

قوله : (شروط المسابقة ثلاثة عشر : أن تكون المسافة معلومة ، وصفة المسابقة معلومة ، وأن يكون المعقود عليه عُدة قتال ، وتعيين المركوبَين . . .) إلخ .

---

(١) اثنان من ذوات الخفّ ، وهو لحم لا عظم : الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مدوّراً : الخيل والبغال والحمير ، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقاً ، كالبقر . . فلا تجوز المسابقة عليها وسبقُ ذي الخف بالكتد ، وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ، وسبق ذي الحافر بالعنق .

(٢) كبندق الرصاص والطين ؛ لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام .

(٣) فالسبق يعم الرهان والنضال .

(٤) **العُطبول والعيطبول** : المرأة الفتية الجميلة الطويلة العنق .

(٥) ذكر أبو الفرج ابن قدامة في كتابه « الشرح الكبير » قوله : (تجوز المسابقة على الدواب والخيل والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات) اهـ الشاهد السفن والمزاريق ، لعله يقاس عليها الدبابات والسيارات .

أَنْ تَكُونَ ٱلْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً[1] ، وَصِفَةُ ٱلْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةَ قِتَالٍ[3] ، وَتَعْيِينُ ٱلْمَرْكُوبَيْنِ عَيْناً فِي ٱلْمُعَيَّنِ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَصِفَةً فِي ٱلْمَوْصُوفِ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْمَسَافَةَ بِلاَ ٱنْقِطَاعٍ وَلاَ تَعَبٍ[4] ، وَتَعْيِينُ ٱلرَّاكِبَيْنِ عَيْناً فَقَطْ[5] ، وَأَنْ يَرْكَبَا ٱلْمَرْكُوبَيْنِ[6] ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْمَالِ ٱلْمَشْرُوطِ جِنْساً . .

من شروط المسابقة : أن تكون المسافة معلومة ومعقولة تستطيع البهيمة قطعها بدون ضرر ، فإن بعدت المسافة أكثر من اللازم . . صار هٰذا السباق فيه تعذيب للبهيمة فيحرم ، وأن تكون البهائم التي يتسابقون عليها متكافئة من جهة النوع والقوة وغير ذلك ، فلو عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض وتقدم الآخر . . لم يكن سابقاً ، وكذا لو وقف بعدما جرىٰ لمرض ونحوه ، فإن وقف بلا علة . . فهو مسبوق .

حرب داحس والغبراء :

هل تسمعون بحرب داحس والغبراء ؟ سببها قالوا : قام بين عبس وغطفان سباق بين فرسين ؛ أحدهما يسمىٰ داحس ، والآخر الغبراء ، وكان أحد الفرسين مشهوراً بالقوة وسرعة الجري ، فنصب فريق الفرس الآخر الأقل قدرة كميناً للفرس القوي ، فوقف في وجهه فسبقه الآخر ، فقامت بين القبيلتين حرب دامت سنين عديدة .

ويذكرون : أن السيد أحمد بن عبد القادر العيدروس يحسن ركوب الخيل ، وعادة آل العيدروس يخرجون في يوم (العواد) عندهم إلىٰ محل واسع يركبون الخيل ويعملون ما يسمونه (مُوكِب) فركب السيد أحمد حصانه فجمح به ـ معنىٰ (جمح) عض على اللجام ولا استطاع إيقافه ـ وكان والده الإمام عبد القادر بن سالم قاعداً في محل مرتفع يظهر على الحاضرين كلهم ، فشاهد حصان ابنه لمّا جمح ، وعرف أنه لو تُرِكَ لدخل بين المتفرجين وسيقتل عدداً منهم ، فأسرع واعترض الخيل

---

(١) إما بالمشاهدة ، وإما بالأذرع ، وفيه لا بد من علم المبدأ والغاية ، وهٰذا كله إذا لم يغلب عرف ، وإلا . . فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا علىٰ أن العوض لأبعدهما رمياً . . صح العقد ، بخلاف ما لو تسابقا علىٰ أن العوض لمن يسبق من غير ذكر مسافة . . فلا يصح .

(٢) فيبينا في الرمي مثلاً الترتيب والبادىء بالرمي . .

(٣) وهو ما تقدم ؛ لأن المقصود التأهب له .

(٤) فلو كان أحدهما ضعيفاً يُقْطَعُ بتخلفه أو جيد السير يُقْطَعُ بتقدمه ، أو كان سبقه ممكناً علىٰ ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا علىٰ ندور . . لم يجز .

(٥) محله إذا كان العوض من غيرهما ، وإلا . . فيتعينان بالعقد .

(٦) فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما . . لم يصح .

وَقَدْراً وَصِفَةً[١] ، وَٱجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ[٢] ، وَأَنْ يُدخِلاَ ـ إِذَا كَانَ ٱلْعِوَضُ مِنْهُمَا ـ مُحَلِّلاً[٣] كُفْؤاً لَهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كُفْؤٌ لِدَابَّتَيْهِمَا ، يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلاَ يَغْرَمُ شَيْئاً إِذَا سَبَقَاهُ[٤] ، وَأَنْ يُبَيِّنَ ٱلْبَادِىءَ بِٱلرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ ٱلْغَرَضِ[٥] ، وَٱرْتِفَاعَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ[٦] إِنْ ذُكِرَ[٧] وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ[٨] .

وأوقفه في محله ، ولما أُخبر الإمام محمد المحضار بالقضية . . قال : ما أمسكه عبد القادر بن سالم بقوته ، وإنما أعطاه الله قوة من قوة أبيه علي بن أبي طالب .

فالسباق له شروط دقيقة وجميلة بحيث إن العمل يكون منظماً فيه كله ، من حيث تعيين المسافة أولها وآخرها ، والمبدأ والغاية ، والكفاءة بين المتسابقين .

ومن شروط المسابقة : أن يُعيَّن المتسابقان عيناً لا وصفاً ، لابد من معرفة شخصياتهم وأسمائهم قلّ عددهم أو كثر ، هـٰذا إذا كان العوض من غيرهم ، أما إذا كان العوض منهم . . لا يجب التعيين .

ويجب معرفة العوض جنساً وقدراً وصفة ، ومن شروطه : ألا يتخلله شرط مفسد ؛ كأن يُشترط على الفائز أن ينفق العوض علىٰ أصحابه أو علىٰ مشروع خيري ، مثل هـٰذا الشرط مفسد للعقد ، ولو شُرِط على الفائز عمل ضيافة بالعوض لأصحابه . . بطل العقد على الصحيح ، وقال أبو إسحاق : يصح العقد ، والإطعام وَعْدٌ ؛ إن شاء وَفَّىٰ به ، وإن شاء لم يفِ .

هـٰذا قول أصحابنا الشافعية ؛ يقولون : لا يجب الوفاء بالوعد . إذا نوىٰ أنه سيفي بالوعد ، لـٰكن جاءه أمر مهم . . قالوا : هـٰذا ما عليه شيء ، أما إذا وعد ونيته خلف الوعد . . فهـٰذا لا يجوز ، لـٰكن قد يتضرر الموعود ، قد يترك عمله فينتظر من وعده ، فيفاجأ بعدم الوفاء ، وهـٰذا لا يليق بالمسلم ، أما مذهب الإمام مالك : يجب الوفاء بالوعد ، وكذا الأحناف أظنهم يقولون

---

(١) عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً ، فلا يصح عقد بمال مجهول ، كثوب غير موصوف .

(٢) فلو قال : إن سبقتني . . فلك هـٰذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك . . فسد العقد ؛ لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٣) سمي محللاً ؛ لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(٤) أي : لا بد من شرط ذلك في صلب العقد .

(٥) بفتح الغين المعجمة : ما يرمىٰ إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس ؛ أي : طولاً وعرضاً وسمكاً .

(٦) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً علىٰ شيء .

(٧) فإن لم يذكر ، كقولهما : تناضلنا علىٰ أن العوض للأبعد رمياً . . لم يحتج لبيان غرض ، ولا بيان ارتفاعه .

(٨) فإن غلب . . حُمل المطلق عليه .

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْمُسَابَقَةِ

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ : تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلاً ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا . . فَلِي . .

بالوجوب ، والله يقول في كتابه العزيز : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « علامة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

ومن الشروط : التلفظ بالقبول فوراً ، ولو عرض عارض لأحد المتسابقين . . بطل السباق .

تفاوت العوض :

ولا بأس بتفاوت العوض بين المتسابقين ، مثل أن يجعل للفائز الأول ألفاً ، والثاني تسع مئة ، والثالث ثمان مئة ، ولو اشترطوا الجائزة الكبرىٰ للفائز الأول . . جاز بعد معرفتها .

تشجيع المتسابقين :

ويستحب من رئيس الدولة أن يشجع الفريقين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا رأىٰ قوماً من بني أسلم يتناضلون قال لهم : « انضلوا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً » فشجعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرمي ، وهٰكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وقد ذكرت لكم أن الإمام طاهر بن حسين بن طاهر ـ في الزمن الأخير ـ قام بنهضة ، وكان من تشجيعه لتلاميذه أنه يجعل القارىءَ الأوَّل في درس الروحة من يسرع ويستطيع حشو البندقية ذات الفتيلة ويضرب بها الهدف ، وهٰكذا كان السابقون يتدربون ويتسابقون ، قال الشاعر :

وأعز ما حمل الفتىٰ في كفه ... أَلبُندقيّة والكتابُ المُثمَنُ[1]

وكل شيء يعود إلى التربية ، إذا تربى الفتىٰ على الشجاعة والنشاط والإقدام . . نشأت فيه روح عالية ، وإن تربىٰ على الترف والخمول . . نشأ عليه ، يموت المرء علىٰ ما عاش عليه .

---

(١) البيت من قصيدة لأستاذنا في « ديوانه » .

عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَنَا بَكْرٌ . . فَلَهُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا . . قَاسَمَهُ ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلاً ، عَلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَهُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ .

مسابقة النساء :

ولا تسن المسابقة للنساء إذا كانت بعوض ، وقال البعض : تسن كما تقدم .

المسابقات الأدبية :

أما المسابقات الأدبية . . فإنها لا تدخل هـٰذا الباب ، لـٰكنها مباحة ، ويستحب تشجيعها ، ويكون الحكم عليها من جهة الحرمة والكراهة مبنياً على القصد منها ، فإذا قصد بها نشر لغة القرآن . . صارت مندوبة .

المناضلة :

والمناضلة يدخلها السباق ، وتكون بالرمي بالسهام ، ومثلها اليوم البنادق والمدافع والصواريخ ، والفقهاء نصوا علىٰ المنجنيق ، وهو آلة تَرمِي بالحجر على الجدران وتكسرها ، فجاءت اليوم المدافع القوية والصواريخ الهائلة .

والمناضلة تكون بعدد الإصابات ، وهـٰذا هو المعتمد ، فيتقابل فريقان متكافآن ، وعلىٰ كل فريق رئيس ، فيقول منظم المسابقة : من أصاب خمسة أهداف . . فالعوض له ، فإن أصاب فريق خمسة أهداف ، وأصاب الآخر أربعة أهداف . . فالعوض لمن أصاب الخمسة ، وهنالك قول : إنها تكون بالرؤوس .

ويشترط في المناضلة معرفة شكل الرمي ، إما خزقاً أو مرقاً ـ أي : يمرق الهدف ، يعني : يجتازه ؛ أي : يثقبه ـ والإسلام يحرصُ أن تجري الأمور بصفة منظمة ، ولـٰكن نستغفر الله ؛ الدينُ مضيّع عند كثير من أهله ، نسأل الله أن يعيد للإسلام مجده وعزه .

كيف يكون السباق :

كيفية السباق : أن يتفق شخصان متكافآن على المسابقة بأجر من أحدهما ، يقول أحدهما : إن

. . . .

سبقتني . . فلك كذا ، وإن سبقتك . . لا شيء عليك ، فيقول الثاني : قبلت ، والقبول الفوري شرط من شروط المسابقة .

أما إذا كان العوض من المتسابقين . . فلا بد أن يدخلا متسابقاً ثالثاً معهما ، وهٰذا يسمونه محللاً ، وهٰذا المحلل لا ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل » ؛ لأن هٰذا الحديث يقصد محلل الطلاق ، أما هٰذا المحلل . . فللمال فقط ، وداخل في الفائدة خارج من الخسارة .

فإن سبقهما . . فإن العوض له ، وإن سبق أحد المتعاقدين . . فالعوض له وليس للمحلل شيء ، وإن سبق المحلل أحد المتعاقدين . . أخذ المحلل عوضَ المتأخر ، واحتفظ السابق من المتعاقدين بعوضه ، وإن سبق المتعاقدان المحلل . . احتفظ كل طرف بعوضه ولا شيء على المحلل ، ويشترط في المحلل أن يكون مثلهما ومساويهما في كل شيء ، فإن كان أقل منهما . . لم يجز .

[وإن كانت المسابقة بين حزبين . . كان حكمهما في المحلل حكم الرجلين ؛ لأن القصد من دخول المحلل الخروجُ من القمار ، وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته][1] .

المصارعة :

اختلفت أقوال العلماء في جواز المصارعة ، والأصح : عدم جوازها .

تقول عبارة « المنهاج » : (وتصح المسابقة علىٰ خيل ، وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر ، لا طير وصراع في الأصح) اهـ

والقول الآخر ـ وهو في مقابل الأصح ـ بجوازها ؛ لأنها مما يحتاج لها في المعارك[2] .

---

(١) ما بين معقوفين من « المهذب » .

(٢) هٰذه خلاصة عن المصارعة والملاكمة مما ذكره الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه « يسألونك في الدين والحياة » المجلد الأول . بعد أن أورد سؤالاً عن حكم الإسلام فيهما قال : (إذا كانت المصارعة أو الملاكمة نوعاً من الهجوم الفوضوي والاعتداء الهمجي . . فهي حرام ؛ لأن من قواعد الإسلام « الضرر يزال » و« إن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح » .
أما إذا كانت لوناً من التمرين الرياضي ومن طرق الدفاع عن النفس ، وخضعت للأيدي الفنية المهذبة ، ويحول القانون بينها وبين ما يتعرض له المندفعون من أخطار . . فلا مانع منها في الإسلام ، بل يوجد في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد يكون شاهداً علىٰ جوازها ؛ كمصارعته كايدة بن أسيد بن خلف الجمحي الذي تحداه وقال له : إن صرعتني . . آمنت بك ، وصارعه وصرعه مراراً ، ولٰكنه لم يؤمن عناداً وتكبراً) .
وقضية ركانة بن عبد يزيد بن هاشم معروفة ـ وقد أشار إليها أستاذنا ـ وبعد أن ذكر القضيتين بكاملهما قال : (ومن هٰذا نفهم أن الإسلام عرف رياضة المصارعة أو الملاكمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ =

. . . .

وأما المسابقة بالحمام وغيرها من الطيور وعلى الأقدام والسباحة في الماء والصراع . . فجائزة بدون عوض ، وفي المشابكة باليد وجهان .

عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظم أصحابه للخروج في وقعة أُحُد . . جاء إليه بعض الشباب الذين تخطوا دور المراهقة ـ منهم رافع بن خديج الصحابيُّ الحَدَث ، ومنهم سمرة بن جندب وابن عمر وغيرهم ـ لينضموا إلى الجيش ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً عن سِنه قال له : انتهيت من الخامسة عشر ، فأجازه . وقال لسمرة بن جندب : كم سنك ؟ قال له : أربعة عشر . قال له : « أنت صغير » قال : يا رسول الله ؛ أجزت رافعاً وأنا أصرعه ـ وفي رواية : وأنا أرمَىٰ منه ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبتسم : « تصارعا » فتنافس الشّابان ، وصرع سمرة رافعاً ، فأجازهما .

* * *

= وحول ما قد يقع من جروح أو هلاك في هاتين الرياضتين ـ إذا كان الغالب فيهما السلامة وحدوثها لا يقصد ـ قد لا يحرمها ، فقد جاء في « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » لابن حجر الهيثمي المجلد الرابع حيث سئل ـ رحمه الله ـ عما يقع بين أهل مليبار من اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها اعتماداً علىٰ حراستهم بالترس والغالب السلامة ، وقد يقع الجرح وقد يقع الهلاك ، فهل هو جائز ؟ لأن القصد به التمرين حتىٰ ينفع في الحرب ، فأجاب بقوله : (نعم يجوز ذلك كما صرح به أصحابنا حيث قالوا : يجوز ـ ولو بعوض ـ المسابقة على التردد بالسيوف وإدارتها والرماح ؛ لأنه ينفع في الحرب ويحتاج إلىٰ معرفة وحذق ، ويجوز بلا عوض المراماة بأن يرمي كل واحد الحجر أو السهم إلى الآخر ، وإنما لم يجز بعوض ؛ لأنها لا تنفع في الحرب . فعلم منه ما قلنا ؛ لأن التردد بالسيوف والرماح والمراماة بالأحجار والسهام قد يقع فيه جرح وهلاك ، ومع ذلك لم ينظروا إليه لغلبة السلامة ، وكونه نافعاً في الحرب ليس هو العلة في التجويز مطلقاً ، وإنما هو علة للتجويز بعوض ، ألا ترىٰ تجويزهم المراماة بالسهام والأحجار بلا عوض مع عدم نفعها في الحرب وليس علة ذلك إلا غلبة السلامة فيها . . فكذا ما في السؤال : يجوز لغلبة السلامة فيه وإن فرض أنه غير نافع في الحرب ، وليس هـٰذا من الإشارة على المسلم بالسلاح المهني عنها ؛ لأن محل النهي في إشارة مخيفة أو يتولد عنها هلاك غالباً غير نادر كما هو ظاهر) اهـ

ٱلأَيْمَانُ

ٱلأَيْمَانُ : جَمْعُ يَمِينٍ ، أَصْلُهَا لُغَةً : ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى ٱلْحَلِفِ[1] ، وَشَرْعاً : تَحْقِيقُ[2] أَمْرٍ مُحْتَمِلٍ[3] بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ .

الأيمان

قوله : (الأيمان جمع يمين ، أصلها لغة : اليد اليمنىٰ ، ثم أطلقت على الحلف ، وشرعاً : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص) .

الفقهاء يفردون الأيمان والنذور بقسم خاص من أقسام الفقه ، والأيمان كثيرة الوقوع ، وثابتة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقسم لتأكيد الأمر ؛ كقوله بعد وقعة الحديبية : « والله ؛ لأغزون قريشاً ، والله ؛ لأغزون قريشاً ، والله ؛ لأغزون قريشاً » والقضية مشهورة في كتب السير .

وكانت قريش قبل هٰذه الغزوة هي التي تغزو المسلمين ، لٰكن بعد أن أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تغزهم ، وإنما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي غزاهم ، غزا قريشاً وفتح مكة ، وامتد رواق الإسلام في كل مكان .

وكان أكثر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ومقلب القلوب » أي : مصرف القلوب .

وتعريف اليمين شرعاً هو كما عرفه المصنف بقوله : إنه تأكيد ـ أو تحقيق لأمر محتمل ـ بألفاظ مخصوصة أو بلفظ مخصوص ، واللفظ أو الألفاظ المخصوصة يكون إما باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته .

وقَسّم العلماء اليمين إلىٰ ثلاثة أقسام : لغو ، ومنعقدة ، وغموس .

أما اللغو : فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم ، وهو قول الرجل : (لا والله ، وبلىٰ والله) دون

---

(١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا . . ضرب كل واحد منهم بيمينه علىٰ يمين صاحبه .

(٢) خرج بالتحقيق : لغو اليمين ، بأن سبق لسانه إلىٰ ما لم يقصده بها أو إلىٰ لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة ، وبلىٰ والله أخرىٰ .

(٣) أي : يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره : وهو الواجب العادي ، فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونفياً ، نحو : والله ؛ لأموتن ، أو لا أصعد السماء . وأما المستحيل عادة : فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً ، نحو : والله لأصعدن السماء ، أو لا أموت ، فتلزم به الكفارة في الحال .

أَرْكَانُ ٱلْيَمِينِ

أَرْكَانُ ٱلْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ : حَالِفٌ ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْحَالِفِ

شُرُوطُ ٱلْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ[١] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[٢] ، وَٱلنُّطْقُ[٣] ، وَٱلْقَصْدُ[٤] .

قصد اليمين ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو في اليمين هو : أن يحلف علىٰ شيء يظنه كما يعتقد ، فيكون بخلافه .

والمنعقدة ما سبق تعريفها .

وأما الغموس : فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب ، وسميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ ﴾ .

ويستحب للمؤمن ترك الحلف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ .

الألفاظ التي ينعقد بها اليمين :

وتكلم العلماء في أسماء الله وصفاته ، وقسموها إلىٰ عدة أقسام :

ـ منها ما يختص به المولىٰ جل وعلا ؛ مثل لفظ الجلالة ، ومثل اسمه الرحمـٰن ، ومثل خالق السماوات والأرض ، وما أشبه ذلك ، فهـٰذه الأسماء والصفات ينعقد بها اليمين حالاً ، إذا أضيف إليها حرف من حروف القسم ـ وهي الباء والواو ـ ويدخلان علىٰ جميع الأسماء والصفات ، وحرف التاء هو خاص بلفظ الجلالة مثل : واللهِ ، وباللهِ ، وتالله ، ولو قال : (واللهُ) بضم الهاء أو فتحها . . قالوا : تنعقد يميناً إذا أقسم بلفظ أو صفة خاصة بالمولىٰ جل وعلا[٥] .

---

(١) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ، وفي معناهما : المغمىٰ عليه ، والسكران غير المتعدي ، والساهي ، والنائم .

(٢) فلا تنعقد اليمين من المكره .

(٣) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة . . فكالنطق ؛ فتنعقد بها منه ، لا من الناطق .

(٤) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيداً جاء وإنه فعل كذا علىٰ غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه . . فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

---

(٥) قال ابن قدامة في « الشرح الكبير » (١١/ ١٧٦) : (إلا أن يكون من أهل العربية ؛ فإن عدوله عن إعراب القسم دليل علىٰ أنه لم يرده) .

شُرُوطُ ٱلْمَحْلُوفِ بِهِ

شُرُوطُ ٱلْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ ٱسْماً مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ[1] ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[2] .

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَلاَّ يَكُونَ وَاجِباً .

- ومنها الأسماء المشتركة بين الخالق والمخلوق ، لـٰكن عند إطلاقها تنصرف إلى الله تعالىٰ ؛ مثل : الرحيم ، الخالق ، الرازق ، فمن أقسم باسم من مثل هـٰذه الأسماء . . انعقد يميناً ، إلا إن قصد به غير الله ، مثل : (وخالق هـٰذه السيارة) فإنه لا ينعقد يميناً ، إنما ينبغي عدم استعمال هـٰذه الألفاظ ، وللأسف! فإن بعض الكُتاب العصريين استعمل مثل هـٰذه الأسماء ويقصد بها المخلوقين ؛ كقول حافظ :

أو فـاخلقـوهـا قـادريـن فـإنمـا   فـرص الحيـاة خليقـة أن تُخلقـا

- ومنها أسماء وصفات تنصرف غالباً للمخلوق ؛ كالموجود والعالم والمؤمن والكريم والشاكر . . فهـٰذه لا ينعقد بها اليمين إلا إن قصد بها المولىٰ جل شأنه ، أما إن أطلق . . فلا ينعقد .

والقسم بصفات الله كالقسم بأسمائه ؛ مثل : (وعظمة الله ، وقدرة الله ، وإرادة الله) ، فمتىٰ أقسم بها . . انعقد ، إلا إذا صرفها وقصد بها معنىٰ آخر غير القسم ، مثل لو قال : (وحق الله علي لأفعلن كذا ، وعهد الله . . .) وقصد بحق الله العبادات كالصوم والصلاة . . لا يكون يميناً إلا إن نوى اليمين ، وهـٰذا من التورية ، ويقال لها : المعاريض .

---

(١) أي : المختصة به ، كالإله ، وخالق الخلق ، إلا أن يريد غير اليمين ، كوثقت بالإله ، أو بخالق الخلق ، أو اعتصمت به فليس بيمين .

(٢) كعظمته وعزته وكبريائه . وحاصل ما ذكروه : أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع :

أحدها : ما اختص به تعالىٰ ، كوالله ورب العالمين .

ثانيها : ما هو فيه تعالىٰ أغلب ، كالرحيم والخالق .

ثالثها : ما هو فيه وفي غيره سواء ، كالموجود والعالم .

رابعها : صفته الذاتية ، كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته .

فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالىٰ ، وإن قبل إرادة غير اليمين ، كأن قال : أردت أستعين بالله ، أو أتبرك بالله . . فإنه يقبل منه .

والنوع الثاني يقبل الصرف عنه تعالىٰ عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراده تعالىٰ أو أطلق .

والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالىٰ إلا بالنية .

والنوع الرابع لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق : العبادات ، وبالعلم والقدرة : المعلوم والمقدور .

حُرُوفُ ٱلْقَسَمِ

حُرُوفُ ٱلْقَسَمِ[١] ثَلاَثَةٌ[٢] : ٱلْبَاءُ[٣] : وَتَدْخُلُ عَلَى ٱلظَّاهِرِ وَٱلْمُضْمَرِ ، وَٱلْوَاوُ : وَتَخْتَصُّ بِٱلظَّاهِرِ ، وَٱلتَّاءُ : وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ[٤] .

صُورَةُ ٱلْيَمِينِ

صُورَةُ ٱلْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَٱللهِ ؛ لأَدْخُلَنَّ ٱلدَّارَ[٥] ، أَوْ : وَٱللهِ ؛ لأَقُومَنَّ ٱللَّيْلَ[٦] ، أَوْ : وَٱللهِ ؛ لأَصْعَدَنَّ ٱلسَّمَاءَ[٧] .

حكم المعاريض في اليمين :

ولا ينعقد اليمين بالمعاريض إلا في موقف الحكم ، فالمعاريض في المحاكم تعتبر يميناً غموساً ، واليمين الغموس من الكبائر ، ولا يشملها ما جاء في الحديث : « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » .

والتورية أو المعاريض تجوز فيما لا ضرر فيها علىٰ أحد ، أو لدفع ضُر عن أحد ، أما أمام الحاكم . . فالعبرة بنية الحاكم ، فالتورية إذا أحلت حراماً أو حرمت حلالاً . . فهي يمين غموس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه . . فلا يأخذ منه شيئاً ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه .

وينبغي الحذر من يمين التاجر ، وكثير من التجار يحلفون كذباً لترويج بضائعهم ، فإن كانت اليمين كذباً . . فهي غموس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ويل للتاجر مِنْ : لا والله وبلىٰ والله ، وويل للمحترف من غدٍ وبعد غدٍ » .

قلنا : إن المعاريض تجوز فيما لا ضرر فيه مثل الشافعي لما حمل المأمون الناس على القول

---

(١) أي : التي تدخل على المقسم به .

(٢) هـٰذه هي المشهورة ، ومن غير المشهورة : الهمزة والهاء نحو : آلله وهالله .

(٣) وهي الأصل .

(٤) وسمع شاذاً : تَرَبِّ الكعبة ، وتالرحمـٰن .

(٥) هو حلف علىٰ فعل مباح ، ويسن ترك حنثه .

(٦) وهو حلف علىٰ فعل مندوب ، ويكره حنثه .

(٧) وهو حلف على المستحيل عادة ، فيحنث وتلزمه الكفارة حالاً ما لم يقيد بوقت ، كغد . . فيكفر غداً ؛ وذلك لهتكه حرمة الاسم ، ولو صعد السماء . . فقال ع ش : لم يحنث ، وقال الشوبري : يحنث ، واعتمد الأول البجيرمي .

. . . .

بخلق القرآن . . كثير من العلماء ورَّوا ، أعني : أتوا بكلام له معنيان : معنىٰ قريب ومعنىٰ بعيد ، فيقصد المعنى القريب ، فالشافعي لما سئل هل القرآن مخلوق ؟ قال : القرآن والتوراة والإنجيل والزبور ـ يتكلم وهو يعدُّ أصابعه ـ ثم قال : هٰؤلاء الأربعة مخلوقة . يقصد أصابعه .

المعاريض :

كان ابن أبي ليلىٰ ـ التابعي المشهور ـ عنده جارية ، فنام معها في ليلة من الليالي ، وكره أن يعلم أهله بمبيته عندها ، إذ شاهدوه يغتسل ، فقال لأسرته : إن مريم بنت عمران في مثل هٰذه الليلة تغتسل ، فعلينا أن نغتسل جميعاً ، وهو منهم ، ومريم بنت عمران تغتسل كل ليلة !

وكان أحد شيوخنا العلماء ـ قد انتقل إلىٰ رحمة الله ـ أحياناً يكثر عليه الطُّرَّاق والزوار ، فسمىٰ غرفة من غرف منزله باسم قرية من القرى التي هي خارج تريم ، سماها الغُرَف ، فإذا لم يرد أحداً يزوره . . جلس فيها ويقول لأهله : من سأل عني . . فقولوا له : في الغرف .

مثل هٰذه المعاريض ينطبق عليها الحديث : « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » .

فائِـدَة

التورية في الأيمان نافعة ، والعبرة فيها بنية الحالف إلا إن استحلفه القاضي ، وكل هٰذا يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » ، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش . اهـ[1]

فالتورية في المحاكم وفي التحاكم لا تجوز أبداً ، ويحنث صاحبها ، ولا يفيده شيئاً في كل ما يتعلق بحق آدمي .

الحلف بغير الله :

أما الحلف بغير الله ؛ مثل قوله : (والنبي) . . قالوا : لا ينعقد به اليمين ، وفي مذهبنا : مكروه ، وقال بعضهم بالحرمة ؛ لأنه قد يؤدي إلى الشرك ـ والعياذ بالله ـ إذا قصد الحالف بالمقسوم به التعظيم كتعظيم الله ، لٰكن لا أحد يقصد هٰذا المعنىٰ ، ودليل الذين يقولون بعدم الحرمة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الواجبات ، فذكر له أركان الإسلام ، فقال الأعرابي : والله ؛ لا أزيد علىٰ ذلك ولا أنقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلح وأبيه إن صدق » .

---

(١) مغني المحتاج للخطيب .

. . . .

[ولو سبق لسانه إلى الحلف بغير الله بلا قصد . . لم يوصف بالكراهة ، بل هو لغو يمين ، وعلىٰ هٰذا يحمل ما ثبت في « الصحيحين » : « أفلح وأبيه إن صدق »][1] .

حكم اليمين :

وتنقسم الأيمان إلىٰ خمسة أقسام : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، وحرام .

يجب اليمين إذا ترتب عليه نجاة مسلم معصوم أو حق له كما في أيمان القسامة ، وكذلك إذا ترتب علىٰ تركها استحلال حرام كبضع أو دم .

فلو أراد رجل ظالم قتل شخص ، فهرب منه واختفىٰ في بيت ، فجاء الظالم وسأل صاحب البيت عن الهارب . . وجب عليه أن ينكر وجوده في بيته ، وإن علم أنه لن يصدقه إلا إن أقسم له . . وجب عليه أن يقسم ، ولا إثم عليه ؛ لأن في هٰذه اليمين نجاة مسلم معصوم ، ويندب في الصلح بين الاثنين إذا لم يتم إلا به ، ولو تطلب إتمام الصلح الحلف كذباً . . جاز وعليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

ويباح إذا حلف علىٰ أمر ماض وهو صادق فيه ، أو حلف ألا يفعل مباحاً وصدق فيه ، ويكره إذا حلف علىٰ فعل مكروه أو ترك مندوب ؛ كقوله : (والله ؛ لأدخلن الحمام بالرجل اليمنىٰ) .

ويحرم إذا ترتب عليه محرّم ؛ كمن حلف أنه لن يصلي الظهر ، أو حلف أن يشرب خمراً ، بهٰذا اليمين يرتكب إثمين ، تركه للصلاة إثم ، والحلف إثم ، وعليه كفارة يمين[2] .

حكم من لم يفِ بيمينه :

بقي أن نتكلم في مسألة ما يترتب على الحالف إذا لم يف يمينه ، وأيهما أولىٰ : أن يكفر عن يمينه أو يفي بيمينه ؟ مثل لو حلف أنه لن يأكل التين أو العنب . . قالوا : الأولىٰ ألاَّ يحنث في يمينه .

ولو حلف علىٰ ترك سنة . . الأولىٰ : أن يكفر عن يمينه ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف علىٰ يمين ، فرأىٰ غيرها خيراً منها . . فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

واليمين في ذاتها مكروهة على المباح ، قال الشافعي رحمه الله : (ما حلفت بالله لا كاذباً ولا صادقاً) .

---

(١) ما بين معقوفين من « الروضة » .

(٢) والحلف المحرم أيضاً الحلف الكاذب .

مَا يَلْزَمُ ٱلْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ

يَلْزَمُ ٱلْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ : أَنْ يُكَفِّرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ[١] : عِتْقِ[٢] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِٱلْكَسْبِ ، وَإِطْعَامِ[٣] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً[٤] ، وَدَفْعِ عَشَرَةِ أَثْوَابٍ[٥] لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً . . صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

ولو أقسم بالطلاق ، أو أقسم بالحلال أو بالحرام . . فعند ابن حجر لا يكون يميناً ، وأظن الحبيب سقاف بن محمد أفتىٰ بكفارة يمين ، وأوَّلها بعضهم أنها للاحتياط .

الحلف بالقرآن :

والحلف بالقرآن يمين منعقدة ، واستحسنه الشافعي ، وكان من السلف السابقين من يأتي بالمصحف ويضعه علىٰ رأس الظالم أو المجرم ، وقد يأمره بوضع يده عليه ويقول : (احلف بهٰذا) .

يمين الأخرس والسكران :

أما الأخرس . . فليس له يمين ، وإشارته مثل نطقه فيما عدا ثلاثة ، ونظمها الشاعر بقوله :

إشارة الأخرس مثل نطقه ... فيما عدا ثلاثةً لصدقه

في الحنث واليمين والشهادةْ ... تلك ثلاثة بلا زيادةْ

أما حلف السكران ؛ فإن كان متعدياً بسكره . . ينعقد يمينه ، ويلزمه الوفاء أو الكفارة ، وأما غير المتعدي بسكره ـ كالمكره علىٰ شرب الخمر أو شربها ظناً أنها شراب ـ فمعذور .

ما يلزم الحالف إذا حنث

قوله : (يلزم الحالف إذا حنث أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يخل بالكسب ، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً ، أو دفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب ، فإن لم يجد شيئاً . . صام ثلاثة أيام) .

---

(١) هٰذا إن كان حراً رشيداً ، فإن كان رقيقاً أو سفيهاً أو مفلساً . . لم يكفر بغير الصوم .

(٢) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء .

(٣) أي : تمليك ، فلا يكفي ما لو غدّاهم أو عشّاهم ، ولو ملكهم جملة الأمداد . . كفىٰ ، كما لو ملكهم عشرة أثواب .

(٤) أي : كل مسكين يعطىٰ مداً من جنس فطرة المكفر عنه ، فلا يكفي دون مدّ لواحدٍ منهم .

(٥) مما يسمىٰ كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحاً للمدفوع إليه ، فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه ، ولا يجزىء نجس العين ، ويجزىء المتنجس ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، ويجزىء ما غسل ، ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديداً .

. . . .

وكفارة اليمين ذكرها الله في كتابه بقوله : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ .

علينا أن نفصل بعض الشيء : إذا حنث الحالف . . لزمته الكفارة ، وهي : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ؛ فهـٰذه ثلاثة أمور للتخيير ، فإن عجز . . صام ثلاثة أيام ، أما عتق الرقبة . . فغير ممكن اليوم ، وأما الإطعام ، وهو أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين مداً من غالب قوت البلد ، لـٰكن الإمام أبا حنيفة يشدد ويقول : بنصف صاع لكل مسكين إن كان من الحنطة ، وصاع إن كان من شعير أو تمر[1] ، ويستحسن إخراج إدامه معه .

أما الكسوة . . قالوا : يعطي كل مسكين ثوباً يستر العورة ، إما إزاراً أو رداءً ، قال صاحب «الزبد» :

أو كسـوة بمـا يسمـىٰ كسـوهْ ثـوبـاً قبَـاءً أو رِداً أو فـروهْ

ولا يجوز الجمع بين إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة ، كما لا يجوز إخراج النقد ولا طعام مطبوخ .

ويجوز لمن أقسم أن يكفّر قبل أن يحنث ، مثل لو حلف ألا يدخل دار زيد . . فلا يطالب بالكفارة إلا إن دخل دار زيد ، إنما يجوز له أن يكفر عن يمينه أوّلاً ـ إذا أراد دخول الدار ـ ثم يدخل ، بخلاف ما لو أراد أن يكفر قبل أن يحلف . . فلا يجزىء ، أما الكفارة بالصوم . . فلا تجزىء إلا بعد أن يحنث .

تكرار اليمين :

ومن حلف علىٰ فعل أو ترك أمر واحد ، وكرر اليمين فيه . . اعتبر يميناً واحداً إذا حصل التكرار قبل الحنث ، مثل لو قال : (والله ؛ لا أدخل دار زيد) ثم بعد فترة عاد وقال : (والله ؛ لا أدخل دار زيد) . . فيمين واحد ، أما لو حلف ثم دخل الدار ، ثم حلف ثانياً ودخل . . لزمه بكل حنث كفارة .

والجمع بين ألفاظ القسم تأكيد ؛ كقوله : (والله الرحمـٰن الرحيم) . . لا يتعلق بالحنث بها إلا كفارة واحدة ، وإذا كان لشخص مال غائب وعليه كفارة . . فهل ينتظر حتىٰ يصل ماله ، أو ينتقل إلى الصوم ؟ قالوا : ينتظر .

(١) «حاشية ابن عابدين» و«بداية المجتهد» .

. . . .

حكم من جُنَّ قبل الوفاء بما أقسم علىٰ فعله :

وهل يحصل الحنث بالجنون أو الإغماء ؟ مثل لو أقسم أنه سيصوم بعد غد ، ثم جُنَّ وأتىٰ عليه موعد الوفاء وهو مجنون . . فهل يحنث إذا زال منه الجنون بعد انقضاء الموعد وتلزمه الكفارة ؟

العبرة بالحال الثاني ؛ فإن تعدَّىٰ بسكره أو جنونه أو إغمائه . . أوخذ بيمينه ، وإن لم يتعدَّ . . لا مؤاخذة عليه ؛ مثل لو قال : (والله ؛ لأفعلن كذا غداً) فسبق إليه الجنون ، فإن حصل بغير فعله . . سقط عنه التكليف ، وقد يكون فيه تفصيل ، مثلاً إذا جرىٰ طلاق أو نذر أو ما يقارب من هـٰذه الأمور ، هـٰذه الأشياء تكون قد صدرت ولزمته ، وتأخر العمل لتنفيذها . . أوخذ بيمينه .

ولو أقسم بقوله : (والله ؛ لأصومن غداً) فمات قبل أن يصوم . . لم يلزم ؛ لأنه غير مقصر .

[فإن فقدت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت . . لم ينعقد اليمين ؛ لأنه لم يتحقق شرط الانعقاد ، والله أعلم][1] .

مجاهدة النفس علىٰ أفعال الخير بالحلف :

وكان بعض السلف إذا أراد قهر نفسه علىٰ عمل صالح . . حلف عليه ، وكان بعض الأهادلة في زبيد يحلف بالليل أنه لن ينام حتىٰ يحفظ جزءاً من « الإرشاد » ، فيحفظه ثم ينام ، وإذا لم يحلف . . تتغلب عليه نفسه .

الحلف على المستحيل :

ومن حلف علىٰ فعل أمر مستحيل ؛ كقوله : (والله ؛ لأصعدن السماء) . . انعقد يمينه ، ولزمته الكفارة في الحال ؛ لأنه ميؤوس من الوفاء بيمينه[2] .

حكم من قال : (أقسمت بالله) :

وإذا أقسم شخص بقوله : (عزمت بالله ، أو أقسمت بالله ، أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته لأفعلن كذا) . . قالوا : إن قال : (أقسمت بالله ، أو أقسم بالله) . . فهو يمين ؛ لأنه ثبت شرعاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ لـٰكن لو قال : قصدت بقولي : (أقسمت بالله) الخبرَ عن يمين متقدمة ، وبقولي : (أقسم بالله) الخبرَ عن يمين مستأنفة . . قُبِلَ قوله ، وأمره إلى الله ،

(١) ما بين معقوفين من « المهذب » .
(٢) ذكر أستاذنا : أن بعض العوام سهل عليه أن يحلف بالله ولا يفي ، وإذا حلف بالقنص . . يفي .

. . . .

لكن لا يقبل قوله في الإيلاء ؛ لأنه يتعلق به حق المرأة ، وإنما يقبل قوله في الأيمان التي حقها لله .

[ولو أقسم بقوله : (بالله لأفعلن كذا) فإن قصد باء الاستعانة ـ أي : أستعين بالله لأفعلن كذا ـ لم ينعقد بها اليمين ، وإن لم تكن له نية . . انعقد اليمين ؛ لأن الباء من حروف القسم][1] .

من سأل بالله :

أما من سأل بالله ؛ كقوله : (بالله عليك ؛ إلا ما أعرتني كتابك) . . قالوا : تستحب الإجابة إذا كانت في مقدور المطلوب منه ولا تجب ؛ للحديث : « من سألكم بالله . . فأعطوه » ويقصد بقوله : (بالله عليك) الشفاعةَ بالله عز وجل ، وليس يميناً .

* * *

---

(١) ما بين معقوفين من « المهذب » .

اَلنَّذْرُ

اَلنَّذْرُ لُغَةً : اَلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[١] ، وَشَرْعاً : اَلْتِزَامُ قُرْبَةٍ[٢] لَمْ تَتَعَيَّنْ[٣] بِصِيغَةٍ .

أَرْكَانُ اَلنَّذْرِ

أَرْكَانُ اَلنَّذْرِ ثَلاثَةٌ : نَاذِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

النذر

قوله : (النذر لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قربة لم تتعين بصيغة) .

يريد الشيخ أن يتكلم على النذر ، والنذر ثابت بالقرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ وقوله : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ كما ثبت النذر بالسنة ، ووقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

وقد كرّه بعض العلماء النذر ؛ لورود حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن النذر[٥] .

وتعريف النذر شرعاً ـ كما جاء ـ : التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع . إذا ألزم المسلم نفسه بأمر . . لزمه ، وكل ما يدل على الالتزام . . فهو نذر ، والمسلم إذا نذر بنذر . . صار واجباً عليه .

أركان النذر

قوله : (أركان النذر ثلاثة : ناذر ، ومنذور به ، وصيغة) .

أركان النذر واضحة ، وهي : ناذر وهو الشخص الذي نذر ، ومنذور به وهو ما نذر به ، والصيغة وهي اللفظ الذي يتلفظ به الناذر .

---

(١) صرح أئمة اللغة : بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً فيقال : وعده خيراً ، ووعده شراً ، وأما عند الإطلاق . . فيستعمل الوعد في الخير ، والإيعاد في الشر .

(٢) خرج بها : المعصية : كشرب الخمر ، والمكروه : كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ، والمباح : كالقيام والقعود . . فلا يصح نذره .

(٣) دخل فيه الواجب الكفائي ، وخرج به : الواجب العيني ، كصلاة الظهر ، فلا يصح نذره ؛ لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع ، فلا معنىٰ لالتزامه بالنذر .

(٤) فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصِه » رواه الخمسة إلا مسلماً . من كتاب « التاج الجامع للأصول » .

(٥) نص الحديث : روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهىٰ عن النذر ، وأنه قال : « لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل » متفق عليه .

شُرُوطُ ٱلنَّاذِرِ

شُرُوطُ ٱلنَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ فِي نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ(١) ، وَٱلِاخْتِيَارُ ، وَنُفُوذُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْمَا يَنْذُرُهُ(٢) ، وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ(٣) .

فلو قال : (إن شفى الله مريضي . . فلله علي أن أتصدق بألف) ، فالمتكلم هو الناذر ، والألف هو المنذور به ، وقوله : (لله علي) هـٰذه صيغة النذر ، وهي أقوى الصيغ .

الفرق بين النذر والالتزام :

وهنالك فرق بين من قال : (التزمت التزاماً شرعياً يجب الوفاء به) وبين (نذرتُ) ، فالالتزام يلزم الملتزم مدة حياته فإذا مات . . بطل ذلك الالتزام ، مثاله : لو تعهد رجل لجاره وكتب له (التزم فلان بن فلان ألا يفتح كوَّة في المحل الفلاني يتضرر منها فلان ، التزم التزاماً شرعياً يجب الوفاء به) ، هـٰذه الصيغة يكون الملتزم ملزوماً بها ، فإذا مات . . فللورثة أن يفتحوا كوَّة ، أما إذا باع الدار . . فهنالك خلاف .

وفي شروط النذر لم يذكروا المنذور له ، قال الشرقاوي : (وأما المنذور له . . فليس من الأركان ؛ لأنه قد يوجد ، وقد لا يوجد)اهـ

إنما قد يقول قائل : المنذور له هنا هو الله ، نذرت لله أو لله علي ، نقول ـ والله أعلم ـ : أن ليس لله ثواب في أفعال عباده ، وإنما فعل العبد هو لنفسه ، فإذا نذر بصلاة لله . . فإنما نذر لنفسه بزيادة الثواب له ، فهو الناذر وهو المنذور له ، أما النذر بالصدقة . . فتكون للفقراء والمساكين ، وإذا مات المنذور له قبل قبضه المنذورَ به . . يعود لورثته .

النذر لبعض الأولاد :

ومما يحدث كثيراً النذر لبعض الأولاد دون البعض ، هـٰذا محل خلاف بين العلماء ، وعلينا أن نفهمه ، قد يكون عند رجل عدد من الأولاد وفيهم الصغير ، فينذر بشيء من ماله للصغير ؛ لأن الكبار زوجهم ، وهـٰذا لم يزوجه ، أو لأنه لا يستطيع أن يقوم بنفسه ، فهل يصح مثل هـٰذا النذر ؟

---

(١) فلا يصح من الكافر ، أما نذر اللجاج . . فيصح منه ، كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته .

(٢) بكسر الذال وضمها ، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره ، كصبي ومجنون مطلقاً ، بخلاف السكران فيصح منه ، وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما ، وبخلاف القُرَب المالية التي في الذمة في الثاني .

(٣) فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه ، ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هـٰذه السنة حجاً ، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره ، فلو نذر التصدق بألف . . صح ويعين ألفاً مما يريد .

شَرْطُ ٱلْمَنْذُورِ بِهِ

شَرْطُ ٱلْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ[1] .

قالوا : إذا خصص بعض الورثة دون البعض ؛ فإن قصد الحرمان . . هـٰذا فيه خلاف قوي ، قال ابن حجر : يحل ظاهراً وإن قصد الحرمان[2] ، لـٰكن إذا لم يقصد الحرمان ، وإنما إذا امتاز بعضهم إما بعلم أو ببر أو بتقوىٰ ، هل يصح هـٰذا النذر ؟

قالوا : يصح النذر ، لـٰكن هنالك من العلماء من لم يصححه حتىٰ في هـٰذه الصورة ، منهم ابن زياد وغيره من علماء اليمن ، لـٰكن ابن حجر وغيره صححوه ، ومثل هـٰذا النذر وقع في تريم بين الإمام نقيب الأشراف علي زين العابدين العيدروس بن عبد الله بن شيخ الأوسط وبين أخيه مؤلف « السلسلة » الإمام شيخ بن عبد الله ، وأسرة آل عبد الله بن شيخ مشهورة ؛ ربنا أعطىٰ هـٰذه الأسرة كثيراً من الفضائل العلم والتقوىٰ والكرم والورع ، وفيهم النقابة أيضاً ، الإمام عبد الله بن شيخ خص ابنه زين العابدين ببعض أمواله عن أخويه شيخ وأخيه محمد ـ صاحب « إيضاح أسرار علوم المقربين » ـ فعرض الإمام شيخ بن عبد الله النذر على القاضي في ذلك الزمن ـ وهو أحمد بن حسين بلفقيه صاحب المسجد المسمىٰ مسجد الحصاة ـ ليقره ، لـٰكنه أبطله .

ولما علم الإمام علي زين العابدين ـ وهو آنَذاك نقيب وله نفوذ قوي جداً وعالم وفاضل ـ طلب من السلطان الكثيري عزل القاضي ؛ لأنه يعتقد أنه مخطىء ، فعزله وولّىٰ محله أحمد بن عمر عيديد ، وحكم بصحة النذر ؛ لأنه خصصه بسبب ؛ لأن زين العابدين يمتاز عن أخويه بكثير من الفضائل ، فالنذر في محله ، ويكفي عبد الله بن شيخ أنه هو في ذاته حجة ؛ لأنه محل العلم والفضل .

فالخلاف الذي حصل في هـٰذه القضية ، هو نفس الخلاف الذي نشأ بين العلماء الأقدمين ، كل واحد تمسك بدليل ، وكلهم يريدون إثبات الحق ؛ لأنهم كلهم سادة وقادة وعلماء كرماء رضي الله عنهم أجمعين .

أما إذا اختلف الصنفان كأولاد وإخوة ؛ فإذا نذر لإخوانه دون أولاده . . صح باتفاق .

---

(١) تقدم بيان محترزاته .

(٢) قال في « قلائد الخرائد » (٢/ ٤٢٠) : (وبهـٰذا أفتى الفقيه الإمام عبد الله بامخرمة وشيخنا الإمام عبد الله بافضل . قال : لأن الهبة مستحبة إجماعاً ، وإنما يكره إذا أضمر أو أظهر أنه لا يعطي الآخر شيئاً) .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلنَّذْرِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلنَّذْرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْتِزَامٍ[1] .

النذر بالدار للأولاد وللبنات السكنىٰ :

كثير من الشيوخ ـ ممن عُرِفوا بالتقوىٰ ـ ينذرون بالبيت الذي يسكنون فيه للبنين ، وينذرون للبنات بالسُكنىٰ مدة حياتهن ؛ يعملون هـٰذه الطريقة خوفاً من الشقاق بينهم ، أو من أن يدخل أجنبي عليهم في ذلك البيت كزوج البنت ؛ فإنه يعد أجنبياً بالنسبة لباقي الأولاد ، ويعوضون البنات بالحلي الذي حلاها به في زواجها ، فينذرون به لها ، ويقرون بأنه ملك لها ؛ حتىٰ لا ينازعهن إخوانهن في حليهن ، وإذا مات أحد الأولاد وله أولاد . . عادت حصة والدهم في النذر لهم ، والمراد بالأولاد هنا البنون .

وقد ينذر البعض لزوجته أو لأمه أو لأولاده الصغار المحاجير بأثاث البيت ، ليس بقصد الحرمان ، وإنما خوفاً من التنازع فيه ، وهو لا يستحق القسمة بينهم ، فيتفادى النزاع بالنذر .

لـٰكن كثيراً منهم يتورعون ، ولا يخصون أحداً من الأولاد بشيء ؛ للحديث : أن النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنهما جاء أبوه بشير بن سعد إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ما معناه : أريد أن تشهد علىٰ حديقة نذرت بها ـ أو أعطيتها ـ لابني النعمان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكُلَّ ولدك أعطيته مثل هـٰذا » قال : لا . قال : « لا أشهد علىٰ زور » وفي رواية : « أشهد غيري » .

وقد تكلم العلماء علىٰ هـٰذا ، منهم صاحب « نيل الأوطار » وتكلم بكلام جميل في هـٰذا الحديث وقال : إنه لا يوجب الحرمة أبداً ؛ لأسباب كثيرة عددها ؛ لهـٰذا أجاز بعضهم النذر لبعض الأولاد ، وأن لا شيء فيه ما دام لم يقصد الحرمان .

النذر المعلق :

أما النذر المعلق بصفة ـ كما يفعله الكثير ، فينذر بأشياء نذراً معلقاً بما قبل مرض ، موته بثلاثة

---

(١) كَلِلّهِ عليّ كذا أو عليّ كذا . قال ابن حجر : والمعتمد : أنّ (نذرتُ) من صرائح النذر ، ولا فرق بين نذرت لك أو عليك . اهـ

وفي البجيرمي عن الحلبي : أن (نذرتُ لزيد) ليس بنذر ، وأنه لو نوىٰ به الإقرار . . لزم ، وكذا (نذرت لله لأفعلن) ، لـٰكن لو نَوَىٰ به اليمين . . كان يميناً . اهـ

وفي « بغية المسترشدين » عن الأشخر أن قوله : (ألزمت ذمتي) أو (يلزمني) أو (لازمٌ لي) أو (ألزمت نفسي) أو (أوجبت عليها) صيغ نذر .

. . . .

أيام إن مات بمرض ، أو بما قبل موته بساعة إن مات فجأة ـ هٰذا نذر صحيح ، فإذا وقع المعلَّق عليه . . وجب الإنجاز بشرط أن يقول الصيغة في حال الصحة ، أما لو قالها في حالة المرض . . فإن التبرعات التي ينذر بها تحسب من ثلث التركة .

هل يجوز للناذر التصرف في ماله المنذور نذراً معلقاً :

لٰكن هل يجوز للناذر بنذر معلق أن يتصرف في العين المنذورة ؟ فيه خلاف قوي ، وابن حجر اختلف كلامه فيه في موضعين في « التحفة » أجازه في موضع ، ولم يجزه في موضع آخر ، واحتج من أجاز الرجوع ؛ قالوا : إذا مات المنذور له . . بطل النذر ، وهٰذه أقوىٰ حجة عندهم ، وقالوا : إن نجَّز الصيغة . . أصبح المال منذوراً به ، والتنفيذ متأخراً ، فلا يصح التصرف فيه ، وإن لم ينجّز النذر . . جاز فيه التصرف ، وبعض العلماء أحالوا الحكم للحاكم يجتهد فيه بما يرىٰ فيه المصلحة ، فإن قلنا : يملكه إلىٰ وقت التعليق . . فله الرجوع . وقال أخونا الداعية عبد القادر بن أحمد السقاف : إن كانت الصيغة قوية . . نفذت الصيغة ، ولا تصرف له فيه ، والتنفيذ بعد تعليقه بموته .

وجعلوا قوله : (نذرت مقدماً) من الصيغ الضعيفة ، وأقوى الصيغ قوله : (لله علي) . وإذا ملك مالاً بعد النذر . . يدخل فيه ، ذكر ذلك في « بغية المسترشدين » .

وعلىٰ كل حال : المعتمد : أنه يجوز له الرجوع فيما نذر به نذراً معلقاً قبل وقوع المعلق عليه .

وحصلت قضية ، وهي : أن شخصاً نذر نذراً علّقه بما قبل موته ، وقال في آخره : (بعد أداء مؤن التجهيز) فحصل خلاف كبير في كلمة (بعد) ، هل هي تكون ظرفاً ، أو أنها تبطل النذر كله ؟ وفي هٰذه القضية كلام للسيد عبد القادر الروش السقاف والشيخ فضل عرفان ، قال الشيخ فضل : إن كلمة (بعد) في قوله : (بعد أداء مؤن التجهيز) أبطلت النذر . اهـ هٰكذا بلغني .

النذر للمعدوم :

أما النذر للمعدوم ؛ كمن نذر لمن سيأتي من الأولاد . . ففيه خلاف ، قالوا : إذا نذر للأولاد وليس عنده أولاد . . فهل نلحقه بالوصية أو بالوقف ؟

فالوصية لا تصح للمعدوم ، وأما الوقف . . فيصح للمعدوم تبعاً للموجود ، فبعضهم ألحق النذر بالوصية وقالوا : لا يجوز النذر للمعدوم ، وبعضهم ألحقه بالوقف فأجازه ؛ مثل الإمام الرملي والخطيب .

. . . .

الاعتكاف المنذور :

ومن دخل مسجداً فقال : (نذرت لله أن أعتكف في هـٰذا المسجد ما دمت فيه) . . فهل عليه أن يُنشىء نية أخرىٰ بأن يقول : (نويت الاعتكاف المنذور في هـٰذا المسجد ما دمت فيه) ، أو تكفيه نية النذر ؟

تكلموا في هـٰذا ؛ فبعضهم قال : من حين نطق بالنذر وهو في المسجد دخلت النية في قوله : (نذرت) ولـٰكن الاحتياط أن يقول : (نويت الاعتكاف المنذور) لأن كلامه الأول إنشاء نذر فقط .

وإذا تأمل الإنسان في إنشاء النذر . . يعرف أنه من حين ينطق بالنذر يكون نوى الاعتكاف ، والأحناف يقولون : إن النية تقارن البداية في العمل تلقائياً ؛ مثاله : لو أراد شخص الصيام غداً ، فتسحّر ولم ينطق بالنية . . فجلوسه للسحور نية ، إلا إذا عزبت النية ـ أي : صرفها إلىٰ مصرف آخر ـ والتلفظ بالنية إنما هو سنة[1] .

وسبق في باب الوضوء عن ابن قدامة في « المغني » : أن التلفظ بالنية يعتبر تأكيداً ، ونص عبارته : (وإن لفظ بما نواه . . كان تأكيداً) اهـ[2]

هل يشترط قبول المنذور له النذر ؟

لا يشترط قبول المنذور له في النذر بقسميه .

نعم ؛ يشترط عدم الرد فيما كان المنذور به في الذمة ، فإن ردَّه . . بطل النذر من أصله ، أما إذا كان المنذور به معيناً . . فيزول ملك الناذر عنه بالنذر ولو لمعين ، فلا يتأثر بالرد . اهـ أفاده في « التحفة » .

النذر للمقامات :

وهل يصح النذر للمقامات ؟ قالوا : يصح ؛ لأنه قربة ، والمقامات عبارة عن قِرىٰ ضيوف

---

(١) عبارة « مغني ابن قدامة » (١١/ ٩٢) تقول : (محل النية القلب ؛ إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه . . أجزأه وإن لم يتلفظ بلسانه ، وإن لم تخطر النية بقلبه . . لم يجزه ، ولو سبق لسانه إلىٰ غير ما اعتقد . . لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه) اهـ

وفي كتاب « الفروع علىٰ مذهب الإمام أحمد ابن حنبل » لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن مفلح (١١/ ١٣٩) قوله : (ويسن نطقه به سراً ، وقيل : لا) اهـ

(٢) المغني ، كتاب الصلاة (١/ ٥٠٩) .

. . . .

وإيواء مساكين ، وقد يكون فيه إصلاحٌ عام مثل مقام الشيخ أبي بكر بن سالم ومقام الجيلاني ، كلها مقامات خير ، فمن نذر بصدقة للمقام . . فمعناه أنه يريد من المشرف علىٰ ذلك المقام إنفاق المنذور به في سبيل الخير .

بعض صيغ النذر غير صحيحة :

أما قول بعض العوام : (عليّ أمل للمقام الفلاني كذا وكذا إن حصل لي كذا) هـٰذه صيغة ليست نذراً ، ولا يلزمه بها شيء ، فالأمل هو الأمل قال الشاعر :

لَعِبْـنَ بنـا غصـون مـورقـات ... مـن الآمـال ليـس لهـا ثمـار

ولو أن العوام يقصدون بالأمل النذر ؛ فإنه لا يلزمهم ؛ لأنهم يخافون إن حصل لهم ما علقوا الأمل عليه ولم يوفوا بالأمل . . أصابهم مرض أو همّ ، فنسبوه إلىٰ عدم وفائهم بالأمل .

وسئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله : (إن حصل لي الشيء الفلاني . . فلك يا سيدي كذا) هل يلزمه ؟ أجابه : أنه لا يلزمه بذلك ؛ إذ ليس فيه صيغة نذر . اهـ

وبعضهم إذا مات أحد أولاده وخلَّف أولاداً . . فينذر جدهم بنصيب والدهم لو كان حياً لأولاده ويقول في الصيغة : (نذرت لهم بنصيب والدهم المتوفىٰ) فهـٰذه صيغة غير صحيحة ، وليس لهم شيء ؛ لأنه ليس لوالدهم نصيب ، وإنما الصيغة الصحيحة أن يقول : (نذرت لهم بمثل نصيب والدهم) . وهـٰذه المسألة مذكورة في « بغية المسترشدين » وغيرها .

النذر المطلق :

ومن نذر بمال للفقراء . . فإنه لا يدخل فيه بنو هاشم وبنو المطلب ؛ لأنه مثل الزكاة ، هـٰذا إذا كان النذر مطلقاً عاماً ، أما إذا كان النذر خاصاً بهم أو بفرد منهم . . صح ، ومن مات وعليه نذر . . أخرج من تركته ؛ لأنه من الديون التي عليه ، ومن نذر صيام يوم أو أيام ، فصام وأفسد صومه بجماع زوجته نهاراً . . فليس عليه كفارة ، وإنما يجب عليه القضاء ؛ لأن الكفارة خاصة بصيام رمضان فقط .

ومن نذر أن يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر هـٰذه الليلة ، فغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر . . لزمه القضاء ؛ لأنه مثل الأضحية المنذورة والهدي المنذور .

أَقْسَامُ ٱلنَّذْرِ

أَقْسَامُ ٱلنَّذْرِ ٱثْنَانِ[١] : نَذْرُ لَجَاجٍ[٢] ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ[٣] ، فَٱلأَوَّلُ : هُوَ ٱلْحَثُّ أَوِ ٱلْمَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ ٱلْخَبَرِ غَضَباً[٤] بِٱلْتِزَامِ قُرْبَةٍ . وَٱلثَّانِي : هُوَ ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ أَوْ بِتَعْلِيقٍ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَيُسَمَّىٰ نَذْرَ مُجَازَاةٍ[٥] أَيْضاً .

أقسام النذر

قوله : (أقسام النذر اثنان : نذر لجاج ، ونذر تبرر ، فالأول : هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة . والثاني : هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه ، ويسمَّىٰ نذر مجازاة أيضاً) .

النذر ينقسم إلىٰ قسمين :

[القسم الأول] : نذر اللجاج ، واللجاج : هو التمادي في الخصومة ، تقول : لج فلان في كلامه ، بمعنىٰ : اشتد في خصومته ، وقد تؤدي هـٰذه الشدة إلىٰ أن يعلقها بنذر ؛ كقوله : (إن لم يكن ما قلته صحيحاً . . فقد نذرت لفلان بكذا) أو (إن لم أدخل دار فلان . . فقد نذرت بكذا) . . فهـٰذا النذر حكمه حكم اليمين .

ومن اللجاج : الحثُّ علىٰ فعل أمر ؛ كقوله : (إن لم أضرب فلاناً . . فقد نذرت بكذا) ومنه تأكيد الخبر ؛ كقوله : (إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به صحيحاً . . فقد نذرت للفقراء بألف) .

ونذر اللجاج يكون غالباً عند الغضب ـ نعوذ بالله من الغضب ـ فهـٰذا النذر كما قلنا حكمه حكم اليمين ، والناذر مخير بين فعل ما التزم به ، أو يُكفِّر كفارة يمين ، فلو قال : (إن أكلت اللحم . . فلله عليَّ أن أتصدق بألف) ثم أكل اللحم . . نقول له : أنت مخير ؛ إما أن تتصدق بالألف ، أو أن

---

(١) أي : إجمالاً ، وإلا . . فهي خمسة تفصيلاً ؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع ؛ لأنه : إما أن يتعلق به حثّ ، أو منع ، أو تحقيق خبر .

ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة ، وهو : المعلق علىٰ شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة ، وهو : غير المعلق علىٰ شيء كما يفيده المتن ، وفي « التحفة » و« النهاية » : الفرق بين نذري اللجاج والتبرر : أن الأول : فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثاني : بمرغوب فيه ، ومن ثم : ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو : إن رأيت فلاناً . . فعلي صوم ، يحتمل النذرين ، ويتخصص أحدهما بالقصد . اهـ

(٢) اللجاج : هو التمادي ؛ أي : التطويل في الخصومة ، ويسمىٰ أيضاً : يمين اللجاج والغضب ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

(٣) سمي به ؛ لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالىٰ .

(٤) راجع للجميع ؛ أي : شأنه ذلك ، فليس قيداً ، وإنما قيد به ؛ لأنه الغالب .

(٥) أي : مكافأة .

صُورَةُ ٱلنَّذْرِ[1]

صُورَةُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : إِنْ لَمْ أَدْخُلِ ٱلدَّارَ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنْعٌ : أَنْ يَقُولَ : إِنْ كَلَّمْتُ عَمْراً . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِهِ تَحْقِيقُ ٱلْخَبَرِ : أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلأَمْرُ كَمَا قُلْتُ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ ٱلَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ : أَنْ يَقُولَ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ ٱلَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ٱلْمُسَمَّىٰ نَذْرَ ٱلْمُجَازَاةِ : أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ .

حُكْمُ ٱلنَّذْرِ

حُكْمُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ : تَخْيِيرُ ٱلنَّاذِرِ[2] بَيْنَ مَا ٱلْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ[3] .

وَحُكْمُ نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ : تَعَيُّنُ مَا ٱلْتَزَمَهُ ٱلنَّاذِرُ[4] .

تخرج كفارة يمين ، والأفضل أن يوفي بنذره ما دام المنذور به أكثر من كفارة اليمين ، وإذا كان أقل . . أخرج كفارة يمين .

والقسم الثاني : نذر تبرر ؛ أي : نذر قربة لله ؛ كنذر بصدقة أو صيام أو صلاة ، إما نذر مطلق أو معلق ؛ كقوله : (إن شفى الله مريضي . . فلله علي أن أتصدق بألف ، أو أن أصوم أسبوعاً) ، أو يقول : (فقد نذرت) توضح بكذا ، هـٰذه صيغة النذر الصحيحة ، فإذا حصل ما علق النذر عليه . . وجب عليه الوفاء ، وصار فرضاً عليه .

---

(١) ويكتب في صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد : فقد نذر زيد لعمرو بكذا ، نذراً منجزاً قربة لله تعالىٰ ، وهو في حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار ، عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقاً . . ذكره ، فيكتب : نذراً معلقاً بقبل مرض الموت بثلاثة أيام ، وقبل موت الفجأة بساعة ، وإن أراد شرطاً . . ذكره أيضاً فيكتب : نذراً معلقاً بكذا ، ومشروطاً ببلوغ المنذور له مثلاً ، وعلىٰ ذلك وقع الإشهاد ، ثم يؤرخ .

(٢) أي : عند وجود الصفة .

(٣) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل : يلزم فيه ما التزم .

(٤) أي : حالاً وجوباً موسعاً ، ولا يلزمه ذلك فوراً ، إلا إن كان لمعين وطالب به ، هـٰذا إن لم يعلقه ، وإلا . . فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

ٱلْقَضَاءُ

ٱلْقَضَاءُ لُغَةً : إِحْكَامُ ٱلشَّيْءِ[١] وَإِمْضَاؤُهُ[٢] ، وَشَرْعاً : فَصْلُ ٱلْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ[٣] .

القضاء

قوله : (القضاء لغة : إحكام الشيء وإمضاؤه ، وشرعاً : فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالىٰ) .

القضاء من ضروريات الحياة ، وتاريخ القضاة مرتبط بتاريخ الحضارة الإنسانية ، ولا يمكن أن يعيش المجتمع الإنساني بدون قضاء ـ أي : بدون محاكم ـ بصرف النظر عن نوع القضاء ، سواء كان شرعياً أو قانونياً .

ولما جاء الإسلام بشريعته السمحة الغراء . . نظم القضاء نظاماً جميلاً ، وجعل له آداباً في كيفية معاملة القاضي للخصمين حتىٰ في الموقع ، وإذا جاء إلىٰ بلد . . لا بد أن يجمع علماءها ويستشيرهم ، وأن يكون له أشخاص مزكون يعرفون حالة البلد كلها .

فالإسلام جاء بهـٰذا النظام الفريد قبل أن يأتي أهل هـٰذا العصر بأنظمتهم .

وكثير من الحضارم قُلِّدوا القضاء واشتهروا به ؛ لأمانتهم وذكائهم ، وصاحب « المشرع » ذكر أن كثيراً منهم تولى القضاء بمصر وغيرها ، حتىٰ قال الشاعر فيهم :

لقد ولي القضاء بأرض مصر ... من الغُرِّ الحضارمة الكرامِ
رجالٌ ليس يشبههم رجال ... من الصِّيدِ الجحاجحةِ العظامِ

وكثير من أسلافنا من تولّى القضاء ، من جملتهم الإمام عبد الرحمـٰن بن شهاب الدين ، وكان من القضاة الكبار ، ومنهم الإمام أحمد بن محمد أسد الله ، ومنهم محمد بن حسن بن الشيخ علي ، وأحمد بن حسين بلفقيه ، وأحمد بن عمر عيديد ، وكثير غيرهم تولوا مناصب القضاء ؛ لأنهم وجدوا في أنفسهم الاستعداد الكافي .

وفضل القضاء كبير ، وهو في نفس الوقت خطير ، ويوم من إمام عادل ـ ومثله قاضٍ عادل ـ خير من عبادة ستين سنة .

---

(١) أي : إتقانه .
(٢) أي : تنفيذه ؛ لأن القاضي يحكم الشيء ويمضيه .
(٣) وعرّفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

. . . .

والقضاء ـ أو الحكم ـ ثابت في الكتاب والسنة ، أما الكتاب . . فقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ وقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ وقوله : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[1] ، وغيرها كثير .

وأما الأحاديث . . فكثيرة أيضاً ، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب . . فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ . . فله أجر » ، وفي رواية صحيحة : « أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب . . فله عشرة أجور »[2] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : « الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

وقال الإمام علي ـ رضي الله عنه وكرَّم وجهه ـ : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وقبل أن يرسلني قلت : يا رسول الله ؛ كيف أحكم بينهم وأنا شاب لا أعرف الحكم ؟ قال : فمسح صدري ودعا لي ، فما شككت بعدها في حكم قط ! هٰذا ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحكم استعداده الطبيعي .

تعريف القضاء :

والقضاء له عدة تعاريف ، لٰكنها تصير كلها إلىٰ غاية واحدة ، وهي : إلزام من يجوز له الإلزام بحكم الله ، أو كما جاء في « الياقوت » : فصل الخصومة بين اثنين بحكم الله أو بمقتضى الشرع الإسلامي .

وأما معنى القضاء في اللغة . . فله معانٍ كثيرة ، منها : إحكام الشيء وإمضاؤه .

ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ . . ﴾ .

منها : الانتهاء والفراغ ؛ كقولك : قضىٰ حاجته ، وقضىٰ دينه . . . إلىٰ غير ذلك من التعاريف .

---

(١) أقسط بمعنىٰ : أنصف وعدل . وقسط ـ بغير ألف ـ : ظلم وجار . فالمقسط : العادل في الحكم ، والقاسط : الظالم .

(٢) نص الحديث : عن عقبة بن نافع قال : جاء خصمان يختصمان إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اقض بينهما » قلت : أنت أولىٰ بذلك . قال : « وإن كان » قلت : علام أقضي ؟ قال : « اقض ، فإن أصبت . . فلك عشرة أجور ، وإن أخطأت . . فلك أجر واحد » رواه سعيد في « سننه » . اهـ من « مغني ابن قدامة » (١١/ ٣٧٤) .

حُكْمُ تَوَلِّي ٱلْقَضَاءِ

حُكْمُ تَوَلِّي[1] ٱلْقَضَاءِ : ٱلْوُجُوبُ كِفَايَةً[2] : فِي حَقِّ ٱلصَّالِحِينَ لَهُ[3] فِي ٱلنَّاحِيَةِ ، وَٱلْوُجُوبُ عَيْناً : فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ[4] فِيهَا ، وَٱلنَّدْبُ : فِي حَقِّ ٱلأَفْضَلِ[5] مِنْ غَيْرِهِ ، . .

حكم تولي القضاء

قوله : (حكم تولي القضاء : الوجوب كفاية في حق الصالحين له في الناحية ، والوجوب عيناً في حق من تعيّن له فيها ، والندب في حق الأفضل من غيره ، والكراهة كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل ، والحرمة في حق من طلبه بعزلِ صالح له .

القضاء تعتريه الأحكام الخمسة :

ـ فتارة يكون واجباً في حق من كان لا يصلح للقضاء غيره في ناحية ، والناحية ضبطوها بمسافة العدوىٰ ، وهي التي يذهب إليها الإنسان ويعود في يوم واحد ، فلا بد من وجود قاضٍ في كل ناحية ؛ حتىٰ لا يتعب الناس في حلول مشاكلهم ، فإذا كان لا يوجد في ناحية من النواحي أحد صالح للقضاء إلا شخص واحد . . تعين عليه ووجب عليه ، وإذا وجد فيها عدد من الأشخاص يصلحون للقضاء . . صار واجب كفاية عليهم ، فإذا امتنعوا كلهم . . أثموا .

---

(١) أما توليته . . ففرض عين فوراً على الإمام في قضاء الإقليم ، وعلىٰ قاضي الإقليم فيما عجز عنه ، وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب في صيغة تولية القضاء : الحمد لله وبعد : فقد ولّى السلطان المكرم فلانٌ الفقيه العلامة فلاناً وظيفة القضاء وقلّده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محال ولايته ، وموضع سلطته ، ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلانيته ، وأن يعمل في الأحوال كلها علىٰ حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجباً أو مندوباً ، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلىٰ ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها .

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٣) المراد بهم : ما فوق الواحد .

(٤) فيلزمه قبوله إذا وليه ، فإن امتنع . . أجبر ، ويلزمه أيضاً طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد علىٰ ما يكفيه يومه وليلته . والتعين : أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية : بلده ودون مسافة العدْوَىٰ ، بناء على المعتمد من أنه : لا يجوز إخلاء مسافة العدوىٰ عن قاض أو خليفة له ؛ لأن الإحضار من فوقها مشقٌّ ، وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين .

(٥) إذا وثق بنفسه ، وكذا في حق المساوي إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم ونفع الناس ، أو كان محتاجاً إلى الرزق ـ بفتح الراء ـ من بيت المال على الولاية ، كما ذكروه ، وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء ، وهو كذلك ، بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال ، وكانت أجرة مثل عمله .

وَٱلْكَرَاهَةُ : كَمَا فِي حَقِّ ٱلْمَفْضُولِ[1] إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ ٱلْأَفْضَلُ ، وَٱلْحُرْمَةُ : فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ[2] بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ[3] .

ـ وتارة يكون مندوباً إذا وُجد عدد ممن يصلحون له ، لـٰكن واحد منهم أفضل وأكثر علماً واطلاعاً وأقوىٰ شخصية . . فيندب له توليه ، وله أن يطلبه ، وهـٰذا يسمى الفاضل .

ـ وتارة يكون مكروهاً في حق المفضول الذي يعرف أن هنالك من هو أفضل منه وأعلىٰ وأقوىٰ ولم يمتنع منه ، كما يسن للخامل إذا عرف أنه إذا تولى القضاء سينتشر فضله وعلمه ، أو أنه ليس عنده ما يكفيه للنفقة ، فيريد من تولية القضاء نشر العدل والسعي وراء النفقة ؛ ولهـٰذا قالوا : يجوز للقاضي أن يتقاضىٰ مرتباً علىٰ القضاء من بيت المال ، وإذا لم يكن هناك بيت مال . . فيؤخذ من الموسرين كما هي القاعدة إذا لم ينضبط بيت مال .

ـ ويحرم علىٰ من طلب عزل غيره ليتولاه وهو مساوٍ له من غير سبب ، أما لو علم أن القاضي الحالي غير عادل أو يقبل الرشوة . . قالوا : وجب علىٰ رئيس الدولة أو علىٰ من له ولاية عزلُه ، بل قال بعضهم : يجب تأديبه .

وكثير من العلماء يخافون ويهربون من القضاء ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولي القضاء . . فقد ذبح بغير سكين »[4] ، قالوا : هـٰذا في حق من ولي القضاء ولا يحكم بالحق .

أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار » . . قالوا القاضي في الجنة هو الذي عرف الحق وحكم به ، وأما القاضيان اللذان في النار : فقاضٍ عرف الحق وحكم بالجور ، وقاضٍ جهل الحق وحكم بجهل ، فهو في النار وإن صادف حكمه الحق .

---

(١) وكما في حق المساوي إن اشتهر وكفي بغير بيت المال ، وعلىٰ هـٰذا حمل امتناع السلف ، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول ، والبلقيني ما إذا كان أقوىٰ في القيام في الحق .

(٢) وتبطل عدالة الطالب ، لـٰكن لو ولي نفذ للضرورة ، وهـٰذا في حق عزل الصالح كما علمت ، أما غير الصالح . . فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .

(٣) ولو مفضولاً .

(٤) وفي رواية أخرىٰ : « من جعل قاضياً . . فقد ذبح بغير سكين » وعلّق علىٰ هـٰذا الحديث ابن قدامة في « المغني » (٩/ ٣٥) بقوله : (وقيل في هـٰذا الحديث : إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء ، وإنما وصفه بالمشقة ، فكأن من وليه قد حمل مشقة كمشقة الذبح) اهـ

شُرُوطُ ٱلْقَاضِي

شُرُوطُ ٱلْقَاضِي[١] عَشَرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِماً[٢] ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفاً[٣] ، وَكَوْنُهُ حُرّاً[٤] ، وَكَوْنُهُ ذَكَراً ، وَكَوْنُهُ عَدْلاً ، وَكَوْنُهُ سَمِيعاً[٥] ، وَكَوْنُهُ بَصِيراً[٦] ، وَكَوْنُهُ نَاطِقاً ، وَكَوْنُهُ كَافِياً لِأَمْرِ ٱلْقَضَاءِ[٧] ، وَكَوْنُهُ مُجتَهِداً[٨] .

شروط القاضي

قوله : (شروط القاضي عشرة : كونه مسلماً ، وكونه مكلفاً ، وكونه حراً ، وكونه ذكراً ، وكونه عدلاً ، وكونه سميعاً ، وكونه بصيراً ، وكونه ناطقاً ، وكونه كافياً لأمر القضاء ، وكونه مجتهداً) .

القضاء ولاية ، وله شروط أعظم من شروط الشهادة ، فمن هو الصالح للقضاء ؟

إذا كانت شروط الشهادة عشرة في أكثر القضايا . . فشروط القاضي كذلك عشرة ، وهي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، هـٰذه شروط معروفة ، أما السمع والبصر . . قالوا : إذا كان يسمع برفع الصوت . . لا بأس ، أما إذا كان لا يسمع إلا بآلة ـ سمَّاعة تعمل بالبطاريات ـ فهـٰذا أصم ؛ لأن الآلة قد تخرب في يوم من الأيام ، أو ينتهي مفعول الأحجار ـ البطاريات ـ في مجلس

---

(١) أي : من تصح توليته القضاء .

(٢) ونصب الكافر علىٰ مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه . . إلا إن رضوا به .

(٣) فلا يولَّىٰ صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .

(٤) أي : كله .

(٥) فلا يولىٰ أصم وهو : من لا يسمع بالكلية ، بخلاف من يسمع بالصياح .

(٦) فلا يولىٰ أعمَىٰ ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .

(٧) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة علىٰ تنفيذ الحق ، فلا يولىٰ مغفل ، ومختل نظر بكبر أو مرض ، وجبان ضعيف النفس .

(٨) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها ، وهـٰذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص . . فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه ، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع ؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولىٰ سلطان ـ أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط ـ فاسقاً أو مقلداً . . نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قنّ أو أعمىٰ فيما يضبطه أو صبي أو كافر . . نفذ قضاؤه للضرورة ، كما اعتمده ابن حجر ، ووافقه الرملي تبعاً لوالده ، والخطيب فيما سوى الكافر ، وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا ينتحل مذهباً ، ولا يعوّل علىٰ رأي مجتهد . . إذا ابتلي به فيما وافق الحق فقط ؛ للضرورة . وقال في « النهاية » و« المغني » : يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

. . . .

الحكم ، أو تضعف فيضعف السمع ، ولكن هنا وقفة لعله أن يكون غير بعيد أنه يجوز قياساً على البصر بالنظارة ؛ فإنه يجوز .

ولو حكم القاضي بحكم وهو يسمع أو وهو مبصر ولم يتمه ، ثم ابتلاه الله بصمم أو عمىً هل يتم الحكم ؟ قالوا : له إن يتم الحكم ؛ لأنه يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

وأما العمىٰ : قال بعض أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون القاضي أعمىٰ . لكنه قول ضعيف ، ولعلهم يستدلون بابن أم مكتوم ، لكن ردُّوا عليهم بأنه إنما كان إماماً .

ومن شروط القاضي : الذكورة ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة » ، ولأن المرأة دائماً عرضة للعواطف ، وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، لكن الإمام أبا حنيفة يقول : يجوز أن تكون قاضية ، وهذا القول يحمل الناس ، وفيه مخرج ؛ لأن بعض النساء عندهن استعداد ، وقد تكون امرأة أقوىٰ من رجل .

ولو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال

ومن شروطه :

العدالة ، وضابط العدالة قد مر معنا في الدروس السابقة ، وهو : من لا يرتكب كبيرة ، ولا يصر علىٰ صغيرة ، وغلبت طاعته معاصيه .

والاجتهادُ ، وهو : بذل المجهود في تحصيل المقصود .

والاجتهاد نوعان : اجتهاد مطلق ، واجتهاد مذهبي .

فالاجتهاد المطلق هو : أن يستنبط العالم الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب وغيرها ، فهذه شروط المجتهد المطلق مثل الأئمة الأربعة ، ومثل الإمام زيد بن علي والصادق وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، هؤلاء أئمة مجتهدون اجتهاداً مطلقاً .

وجعلوا من شروط القاضي : أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً ، لكن لصعوبة هذا الشرط قالوا : يجوز أن يكون مجتهداً اجتهاداً مذهبياً ؛ أي : أنه منتمٍ لمذهب ، لكنه مجتهد بالنسبة لمذهبه ، فيجب عليه معرفة قواعد إمامه ، ولا يجوز له مخالفة نصوص إمامه . أما المجتهد المطلق . . له مخالفة أقوال الأئمة والحكم باجتهاده ، ولا يجوز للإمام أن يأمره باتباع مذهب معين ؛ كقوله : (اتبع ما قاله الشافعي) لأنه قد يخالف اجتهاده ، فكيف بحاكم يحكم بحكم لا يعتقد صحته ؟!

. . . .

وقالوا : إن الاجتهاد المطلق غير ممكن اليوم ، قاله كثير من الشافعية وغيرهم ، لـٰكن الإمام السيوطي يقول : بإمكان العالِم أن يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً ، لـٰكن قالوا : إن الإمام السيوطي نفسه لم يدَّعِ الاجتهاد ، مع أنه حفظ مئة ألف حديث أو أكثر ، قالوا : ذلك تواضع منه ، أو أنه تركه احتياطاً ، والمعروف أنه ادعاه ، لـٰكن قالوا : لم يقر له به معاصروه .

أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد اجتهاداً مطلقاً . . فكثيرة ، فيحتاج إلىٰ معرفة كتاب الله أن يعرف منه الخاص والعام ، وأسباب النزول ، والمقيد ، والمحكم والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، وملماً بعلوم التفسير وجميع علوم الحديث .

ما هي علوم الحديث ؟ علم مصطلح الحديث ، وعلم الجرح والتعديل ، وعلم المتن والسند ـ المتواتر والآحاد والمرسل والمنقطع ـ ويحتاج إلىٰ معرفة قواعد اللغة العربية معرفة قوية ليس مثل معرفة أكثر أهل العصر ؛ فإنهم يدوسون النحو دوساً . فهـٰذه شروط صعب اجتماعها .

ويحكون عن القاضي أحمد بن حسين بلفقيه ـ الذي سبق ذكره ـ أنه قال : إن الأحكام التي تجري اليوم إنما تُعد فتوىٰ ، وليست أحكاماً شرعية ؛ لأن للأحكام الشرعية والدعاوى الشرعية شروطاً قوية ، يأتي إلينا العامي بدعواه ولا يعرف أن يدَّعيَ دعوىٰ شرعية كما ينبغي ؛ لهـٰذا نُزِّلت منزلة الفتوىٰ .

الاجتهاد الجماعي :

قلنا : إن شروط المجتهد اجتهاداً مطلقاً صعبة ، قلّ أن تجتمع في شخص واحد اليوم ؛ لأنهم قالوا : لا بد أن يتبحر في نحو سبعين علماً ، سواء كان علماً فرعياً أو علماً أصلياً ، ولا بد أن يعرف علم الأصول ، لـٰكنّ هنالك اجتهاداً اسمه الاجتهاد الجماعي ـ عفواً ـ هـٰذا الاسم لم يذكر في كتب الفقه ، لـٰكنني أحب أن أسميه اجتهاداً جماعياً .

الاجتهاد الجماعي هو : أن يجتمع عدد من العلماء يدرسون المسائل أو القضايا التي أمامهم ، ويقول كل واحد منهم فهمه فيها ؛ لأنه قد يكون عند واحد فهم ليس عند الآخر ، وهـٰذا يحفظ دليلاً لا يحفظه ذاك ، فهـٰذا يسمى اجتهاداً ، وقد يكون اجتهاداً مقيداً بالمذاهب ؛ لأنهم لن يأتوا بحكم لم يقل به أحد من السابقين .

هل يجوز للإمام تولية قاضيين في مكان واحد ؟

هنالك خلاف بين العلماء في جواز تولية قاضيين في ناحية واحدة ، فالذين قالوا بالجواز . . قيده بعضهم بأن يخصص أحدهم في الأحكام الزوجية مثلاً ، ويخصص الثاني في أحكام الأموال ، إنما

. . . .

الشافعية قالوا : كلاهما حَكَمان في جميع المسائل ، فالمعتمد : أنه يجوز تولية قاضيين أو ثلاثة في ناحية واحدة ، بل المحاكم اليوم يوجد بها رئيس وجناحان ، فيتشاورون جميعاً ، ثم يصدرون الحكم بعد أن يتفقوا عليه .

الاستئناف :

أما الاستئناف لحكم . . فيكون بصيغة الفتوىٰ ؛ لأن الحكم بعد حكم غير جائز ، إنما يصدر قاضي الاستئناف فتوىٰ بأن الحكم الفلاني صحيح أو غير صحيح ، والعمل بموجبه اليوم .

وينبغي أن يكون القاضي قوي الشخصية ، فضعيف الشخصية أو الأبله أو القاسي فوق الحد يتأذىٰ منه الخلق ، وهنالك نوادر وقصص عن القضاة يحكونها تجدونها في كتاب اسمه « نوادر القضاة » .

ومن أشهر القضاة الأذكياء القاضي إياس بن معاوية بن قُرّة ، هـٰذا مشهور بالنباهة والذكاء ، قالوا : عُرض القضاء عليه وعلىٰ قرين له ـ بل تعين عليهما ـ وقرر ولي أمير المؤمنين تولية قرينَ إياسٍ القضاء ، وكأنه فضله علىٰ إياس ، لـٰكنه لا يرغب تولي القضاء ، فأقسم وقال : والله ؛ إن إياساً أصلح للقضاء وأحق به مني ، فإن كنت صادقاً في يميني . . فما يجوز أن تقدموني عليه ، وإن كنت كاذباً . . فلا يجوز أن تولوا كاذباً القضاءَ . فالتفت الأمير إلىٰ إياس وقال له : ما تقول ؟ قال : إنكم أوقفتم هـٰذا الرجل علىٰ شفير جهنم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولي القضاء . . فقد ذبح بغير سكين » فأراد أن يخلّص نفسه بهـٰذا اليمين ، وعليه أن يكفر عن يمينه بعشرة أمداد .

فقال والي أمير المؤمنين : لا بأس ، أمَا وقد اهتديت إلىٰ هـٰذا الحكم . . فأنت أحق بالقضاء ، فتولى القضاء .

من وقائع للقاضي إياس :

ومن وقائعه بعد أن تولى القضاء : أتىٰ إليه رجل يشتكي قائلاً : عزمت على الحج وكان عندي ألف دينار فاضلة عن مصاريف الحج ، ولي صديق كنت أثق فيه ، فأودعتها أمانة عنده حتىٰ أعود من الحج ، فلما عدت . . جئت إليه ، وطالبته بإعادة الألف الدينار فأنكرها ، فقال له إياس : هل عندك وثيقة ، ألك بينة ؟ قال : لا ، ولـٰكنني صادق ، قال له إياس : قد قصَّرت ، ولـٰكن عد إلينا بعد ثلاثة أيام واكتم الأمر .

آدَابُ ٱلْقَاضِي

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ ٱلْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا ، أَوْ لِيَتَكَلَّمَ ٱلْمُدَّعِي مِنْكُمَا[1] ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ[2] حَتَّىٰ يَبْتَدِيءَ أَحَدُهُمَا ، . . . .

فأرسل إياس لذلك الرجل وقال له : إن عندنا أمانات وأموال أيتام ومحاجير ، ونريد حفظها عند رجل أمين ، وقد سألنا أهل الرأي فأشاروا إليك ، وإنك رجل أمين ، ولم يسبق أن اشتكىٰ منك أحد ، فهل أنت موافق علىٰ قبولها عندك ؟ ففرح ذلك الرجل وقال : هـٰذا شرف لي . فقال له : عد إلينا بعد أسبوع لكي نحصيها ونجهزها ، فخرج الرجل وهو فرحان ويظن أنه سوف يستغل هـٰذه الأموال في التجارة عنده .

ولما مضت ثلاثة أيام . . عاد صاحب الألف الدينار ، فقال له إياس : اذهب الآن إلىٰ صاحبك وطالبه بالمبلغ ، فإن أنكر . . فقل له : إني ذاهب إلى القاضي إياس لأعرض عليه قضيتي ، لعلِّي أجد لي منك مخرجاً .

ذهب الرجل وطالب صاحبه بإعادة الألف الدينار المودوعة عنده ، لـٰكنه أصر على الإنكار ، فأخبره أن ليس أمامه سوىٰ تقديم دعوىٰ عليه للقاضي إياس ، فخاف التاجر أن هـٰذه الدعوىٰ إذا بلغت إياساً . . فإنه قد يسيء الظن به ، ويعدل عن تسليمه الأموال التي وعده بها ، ويعتبره غير أهل لحفظ الأمانات ، فطلب منه الجلوس وسأله : هل أخبرت بالقضية أحداً ؟ ثم قال له : أرجو المعذرة ؛ لقد خانتني الذاكرة ، والآن تذكرت ، فخذ أمانتك .

استلم الرجل أمانته وذهب إلى القاضي إياس ، وأخبره بأنه أعاد له الأمانة ، ولما مر أسبوع . . ذهب التاجر للقاضي إياس ليستلم منه الأمانات ، لـٰكن إياس زجره وانتهره وقال له : لا تقربني يا خائن .

آداب القاضي

قوله : (للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما : « تكلما » أو « ليتكلم المدعي منكما » وله أن يسكت حتىٰ يبتدىء أحدهما ، فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة . . طالب

---

(١) أو يقول للمدعي : تكلم إذا عرفه .

(٢) وهو أولىٰ ؛ لئلا يتوهم ميله للمدعي ، نعم ؛ إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوَىٰ ولا الشاهد كيفية الشهادة ؛ لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدىٰ وفعل فأدّى الشاهد بتعليمه . . اعتد به ، قال الرملي : قاله الغزي . وقال ابن حجر : علىٰ ما بحثه الغزي ، ولو قيل : محله في مشهورين بالديانة . . لم يبعد . اهـ

فَإِذَا فَرَغَ ٱلْمُدَّعِي مِنَ ٱلدَّعْوَى ٱلصَّحِيحَةِ[1] . . طَالَبَ[2] ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِٱلْجَوَابِ[3] ، فَإِنْ أَقَرَّ . . لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلاَ حُكْمٍ[4] ، وَإِنْ أَنْكَرَ . . جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ[5] ، وَأَنْ يَقُولَ[6] لِلْمُدَّعِي[7] : أَلَكَ حُجَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ . . مُكِّنَ ، فَإِنْ حَلَفَ . . . . .

المدَّعَىٰ عليه بالجواب ، فإن أقر . . لزمه ما أقر به بلا حكم ، وإن أنكر . . جاز للقاضي أن يسكت ، وأن يقول للمدَّعِي : « ألك حجة ؟ » فإن قال : لي حجة ، وأريد تحليفه . . مُكِّن ، فإن حلف . . أقامها ، وإن نكل . . حكم بنكوله ، وقال للمدعي : « احلف » .

ولا يحكم على المدعَىٰ عليه بالحق إلا بطلب المُدعِي ، ويجب أن يسوي بينهما في وجوه الإكرام ، إلا إن اختلفا إسلاماً . . فيجب رفع المسلم في المجلس) .

رجعنا إلىٰ آداب القاضي ، وقلنا في أول الباب : إن الإسلام نظم طرق المحكمة الشرعية قبل كل منظِّم منذ قرون ، فعلى القاضي جمع العلماء للتشاور معهم ، وعليه أن يكون عنده مزكون ، وأن يختار كتَّاباً ماهرين في الكتابة ، وأن يكون عارفاً بأحوال البلاد كلها وله دراسة كاملة ، وأن يتخذ مقر المحكمة في وسط البلد مزودة بما يخفف عنها شدة الحر وشدة البرد ، وعليه أن يحكم وهو هادىء الأعصاب .

ويتجنب الحكم حال الغضب وحال الفرح ، وعليه أن يصدر الحكم وهو معتدل المزاج ،

---

(١) ولا يلزم الحاكم استفصاله إذا لم يحرر الدعوىٰ ، بل له أن يقول له : صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم ، وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استفصاله عن وصف أطلقه لا عن شرط أغفله ؛ فإنه ممتنع ، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقاً ؛ لأن التلقين أن يقول له : قل : قتله عمداً مثلاً ، لا كيف قتله ؟ عمداً أم غيره ؟ هـٰذا هو المعتمد ، وقال الأذرعي : إذا لم يمكن المدعي تصحيحُ دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلىٰ صوابها وكان دفعه يؤدي إلىٰ ضياع . . فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ويرتب الحكم عليه . اهـ

فائدة : ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حسين بلفقيه : عمل الناس اليوم في دعاويهم الفتوىٰ ؛ فإنه لا دعوىٰ صحيحة ، ولا جواب مطابق ، ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هـٰذا ما ظهر لنا من مشايخنا ، وقد استفتيناهم في ذلك فافتوا به . اهـ

(٢) أي : جوازاً إن لم يقل له المدعي : طالبه لي بالجواب ،وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا . . فالأقرب الوجوب .

(٣) بنحو إخراج من دعواه .

(٤) المراد : أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقاً ؛ ومن فوائده : أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها : ما لو كانت صورة الإقرار مختلفاً فيها .

(٥) وهو أولىٰ إن علم علمه بأن له إقامة الحجة .

(٦) وهو أولىٰ إن شك في علمه بأن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك . . وجب إعلامه به .

(٧) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر ، وإلا . . أقام البينة عليه ؛ لتشتهر خيانته وكذبه .

أَقَامَهَا[١] ، وَإِنْ نَكَلَ[٢] . . حَكَمَ بِنُكُولِهِ[٣] ، وَقَالَ لِلْمُدَّعِي : ٱحْلِفْ[٤] ، وَلاَ يَحْكُمُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِٱلْحَقِّ إِلاَّ بِطَلَبِ ٱلْمُدَّعِي ، وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا[٥] فِي وُجُوهِ ٱلإِكْرَامِ[٦] ، إِلاَّ إِنِ ٱخْتَلَفَا إِسْلاَماً . فَيَجِبُ رَفْعُ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْمَجْلِسِ[٧] .

فالإسلام نظم للحاكم كل شيء ؛ ليقيم العدل بين الناس من غير أن تخونه ذاكرته ، ويتجنب كل ما يثير أعصابه ، فإذا جاءه الخصمان . . سَوَّىٰ بينهما في الإكرام وعدمه حتىٰ في النظر والابتسام ، فلا يبتسم لواحد ولا يبتسم للآخر ، بل قال بعضهم : عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً ، لٰكن الشافعي قال : عليه رفع المسلم في المجلس .

عدالة الإسلام :

قالوا : إن الإمام علياً ـ رضي الله عنه ـ فُقِدَ أو سُرق عليه درع ، فبحثوا عنه فوجدوه عند يهودي ، فطالبه الإمام علي ، لٰكن اليهودي ادّعىٰ أنه درعه ، فقال له الإمام علي ـ وهو إذ ذاك أمير المؤمنين ـ : إنه درعي ، وقد فقد مني وأنا أعرفه! قال : يا أمير المؤمنين ؛ إنه ليس درعك .

فحاكمه الإمام علي عند قاضيه شُريح ، وحضرا عند القاضي شريح ، وتقدم الإمام علي وقال : لولا أنه يهودي . . لما تقدمت عليه . فادّعى الإمام علي بأن الدرع درعه ، فقال له القاضي : ألك بيّنة ؟ فقال له : نعم ، عندي بينة : الحسن والحسين وقمبر ـ قمبر مولاه ـ قال له القاضي : لا تقبل

---

(١) ولو قال : لا بينة لي وأطلق ، أو قال : لا حاضرة ولا غائبة ، أو كل بينة أقيمها زورٌ ثم أحضرها . . قبلت .

(٢) أي : جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمور ، منها : أن يقول بعد عرض اليمين عليه : أنا نَاكِلٌ ، أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكت لا لنحو دهشة . . حكم القاضي بنكوله بأن يقول له : جعلتك ناكلاً ، أو نكلتك بالتشديد .

(٣) ولا يصير ناكلاً بدون حكم في مسألة السكوت ، وكذا في غيرها عند ابن حجر .

(٤) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : حكمت بنكوله ، وكذا قوله له : أتحلف ، وإقباله عليه ليحلفه ، وإن لم يقل له : احلف . . فليس للمدعَىٰ عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي .

وحاصل ما يفهم من كلامهم : أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ، ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً ، وإلا . . لم يعد له إلا إن رضي المدعي ، فإن لم يحلف . . لم يكن للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله ، وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي . . امتنع على المدعي حلف المردودة ، وإذا حلف المدعي المردودة بعد أمر القاضي له . . مكن من الحق بلا حكم كما يأتي ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار على المعتمد ، وقيل : كالبينة .

(٥) وإن وكّلا .

(٦) كالدخول عليه ، والقيام لهما ، والاستماع لكلامهما ، والنظر إليهما ، وطلاقة الوجه ، وجواب السلام ، والمجلس .

(٧) قال في « التحفة » : وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البلقيني ، واعترض : بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما . اهـ

وفي « البجيرمي » ما نصه : المعتمد : وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام ، زي . اهـ

صُورَةُ ٱلْقَضَاءِ(١)

صُورَةُ ٱلْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ ٱلْقَاضِي لِعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ٱلدَّارَ ٱلْفُلاَنِيَّةَ ٱلَّتِي بِيَدِهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيُنْكِرُ عَمْرٌو ، فَيُقِيمُ زَيْدٌ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِأَنَّ زَيْداً ٱشْتَرَىٰ مِنْ عَمْرٍو ٱلدَّارَ ٱلْفُلاَنِيَّةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ مِنْهُ ٱلْحُكْمَ : حَكَمْتُ بِأَنَّ ٱلدَّارَ ٱلْفُلاَنِيَّةَ مِلْكٌ لِزَيْدٍ ، وَأَلْزَمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ .

شهادتهم لك ؛ لأنهما ابناك ، وهـٰذا مولاك ، فإذا أردت اليهودي أن يحلف . . أمرناه أن يحلف .
قال له : لا ، ما دام هـٰكذا أتركه .

وخرج الإمام علي وذهب اليهودي بالدرع ، ثم عاد وأسلم وقال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الدرعُ درع أمير المؤمنين ، وعرفت من هـٰذا الحكم أن دين الإسلام دين عدالة ودين صدق فدخلت فيه .

إذا شك القاضي فعليه أن يتوقف :

وقالوا : إن على القاضي أو المفتي إذا شك في الأمر التوقفَ حتىٰ يتضح له الحق ، وإذا اتضح له الحق . . وجب عليه أن يبادر بالحكم ، قال سيدنا عمر رضي الله عنه : (كل قضية تمر عليها ثلاثة أيام . . أخشىٰ أن تدخلها الرشوة) .

وإذا ثبت الحق لأحد الخصمين . . فلا يعاقب الآخر ؛ فقد يكون هنالك عذر جعله يلتبس عليه الأمر .

---

(١) **ويكتب في صيغة تسجيل الحكم** : الحمد لله ، وبعد : فقد صح عندي وثبت لديّ بالبينة العادلة المقبولة شرعاً ، بعد الدعوى المحررة المسْمُوعة : بأن زيداً يستحق الدار الفلانية ببلد كذا ، فلما تم ذلك ، ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف . . سألني من توجهت عليّ إجابته الحكم بذلك ، فحكمت له به حكماً أوجبه الشرع فأمضاه وألزم العمل بمقتضاه ، وذلك : بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعاً ، كان ذلك بتاريخ كذا ، من شهر كذا ، من عام كذا ، وبالله التوفيق ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ثم يكتب الشهود .

وإن كان الحق ديناً يقول : حكمت لزيد بمئة دينار علىٰ عمرو ، وقضيت له ، ونفذت الحكم به ، ولزم الخصم الحق الثابت ، وذلك : بعد الدعوى المحررة المسموعة ، وقبول البينة العادلة ، ومطالبة المدعىٰ عليه بالدافع أو القادح ، وتحليف المدعي يمين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر شرعاً .

ويكتب في صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك : أنه ادعىٰ فلان علىٰ فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين ، هما : فلان وفلان ، وقد عُدِّلا عندي وحلّفت المدعي ، وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلاناً وفلاناً .

وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة لفلان علىٰ فلان بكذا ، وحكمت له به ، وطلب مني الكتابة بذلك إليكم يا سيدي فلان ، فاستوفِ له حقه منه ، وأشهدت على الكتاب والحكم بذلك فلاناً وفلاناً .

. . . .

إن نصفَ الناس أعداء لمن وَلِيَ الأحكامَ هٰذا إن عدل

قالوا : لأن مَنْ حَكَمَ لَه . . مَدَحَه ووصفه بالعدل ، ومن حكم عليه . . ذمه ووصف بالجور . وقالوا أيضاً : الطبيب لا يسلم من ذم الناس ، فمن عالجه وصادف الدواء الشفاء . . أثنىٰ عليه ووصفه بالطبيب الحكيم ، ومن عالجه ولم يصادف الدواء الداء . . وصفه بعدم المعرفة ، وما علم أن الشفاء من الله!

حكم من وُلِّيَ القضاء وهو لا يحسنه :

ولو ولّىٰ رئيس الدولة قاضياً جاهلاً فرضه علىٰ شعبه . . هل ينفذ الحكم ؟

قالوا : إن كان بيده القوة بحيث من رفض حكمه أرغمه بالقوة على القبول . . نفذ حكمه للضرورة ، حتىٰ ولو كان الذي سلّمه مقاليد الحكم كافراً . . ينفذ حكمه للضرورة ، وإلا . . فتولية القاضي تكون من الإمام المسلم ، لٰكن هكذا اليوم بلغ بالمسلمين الضعف لدرجة أن الأجانب استولوا عليهم ، مثل حكومة هولندا لما استعمرت أندونيسيا ، فالحاكم العرفي هو الذي يولي من أراده حكم القضاء ـ نسأل الله أن يعيد للمسلمين عزهم ومجدهم ـ بل قال بعضهم : حتىٰ حكم الكافر إذا كان بالقوة . . ينفذ .

وهل إذا حكم لشخص بشيء لا يستحقه ، ثم حصل تغيير في الحكومة ، واستبدل القاضي الجائر بقاض عادل . . فهل تكون أحكام القاضي السابق غير العادلة منقوضة أو باطلة ؟

قالوا : علىٰ من يقول : (لا ينفذ حكمه) نقضُ كلِّ حكم حكم به مخالفاً للشرع .

طُرْفَةٌ

قالوا : إن عربياً بأندونيسيا من السادة آل الحبشي أو آل الجفري تقدم بدعوىٰ علىٰ هولندي ، كان هٰذا العربي يعمل عند الهولندي فَلَطمه ، فاشتكاه ، فقال له الحاكم : إن القانون عندنا يقضي بتغريم اللاطم خمس روبيات يدفعها للملطوم ، فقال العربي : وبماذا تحكم لي ؟ قال : نحكم عليه أن يدفع لك خمس روبيات لقاء اللطمة ، فما كان من العربي إلا أن تحسس جيبه فوجد فيه خمس روبيات ، فهوىٰ بيده على الحاكم ولطمه ثم أخرج من جيبه خمس روبيات وقال له : خذ هٰذه قيمة اللطمة .

قال الحُمَيْدُ بْن منصور باب الشريعة مغلّق
من لا معه دخْن لَكْتافْ الباطل أقوىٰ من الحق

. . . .

الصلح سيد الأحكام :

ويندب للحاكم أن يدعو الخصمين للصلح أولاً ؛ لأنّ الصلح سيد الأحكام ، ويحكون عن الحبيب حسين بن أحمد الكاف : أنه تولى القضاء عدة سنوات وقال : إن جميع القضايا التي عرضت عليّ أنهيتها بالإصلاح ، ولم أحكم إلا في قضيتين فقط ، وذلك بتريم .

وإذا جُنّ القاضي أو أغمي عليه . . انعزل من القضاء ، وعلىٰ ولي الأمر أن يوليه من جديد إذا عاد إلىٰ رشده .

❊ ❊ ❊

ٱلْقِسْمَةُ

ٱلْقِسْمَةُ لُغَةً : ٱلتَّفْرِيقُ ، وَشَرْعاً : تَمْيِيزُ ٱلْحِصَصِ(١) بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ(٢) .

أَرْكَانُ ٱلْقِسْمَةِ

أَرْكَانُ ٱلْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : قَاسِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

القسمة

الكلام على القسمة ، والقسمة في كل لحظة تحتاج لها البشرية ؛ لأن ما كان من قبيل الشيوع بين الناس ، وكان لهم الحق في إفراز حصة كل واحد يستلزم القسمة .

والقسمة **لغة** ـ كما عرفها المؤلف ـ : التفريق ، تفريق الحصص بعضها عن بعض .

وشرعاً : تمييز كل حصة عن الأخرىٰ .

أركان القسمة

قوله : (أركان القسمة ثلاثة : قاسم ، ومقسوم ، ومقسوم عليه) .

أركان القسمة ثلاثة :

[الركن الأول] : قاسمٌ ، وهو الذي يتولى القسمة ، وهـٰذا يختلف بين من يُنصِّبُه الحاكم وبين من يختاره الشركاء قاسماً ، أما إذا كان منصباً من الحاكم . . فلا بد فيه من العدالة .

الركن الثاني : مقسوم وهو المشترك .

---

(١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضاً .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله ، هـٰذا ما خرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضىٰ ، قبل خروج القرعة وبعدها ، وذلك من المال كذا وكذا ـ ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ـ ومن النخل كذا وكذا ـ ويحده كذلك ـ ومن الديار كذا وكذا ، ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات ، ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور .

ويكتب بعده : هـٰذا ما خرج للمذكور من تركة فلان ، وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة فهو مشاع ، وبالله التوفيق .

وصورة دعوى القسمة :

أن يقول : أدعي بأني قاسمت فلاناً في الدار الفلانية ، أو الأرض الفلانية ، أو النخل الفلاني ، وجزأناها جزأين : شرقياً وغربياً ، أو شمالياً وجنوبياً ، وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينة بذلك .

فإن كان في القسمة مناقلة . . زاد : ثم اشتريت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصيبي في الجانب الشرقي ، وصار الجانب الغربي خالصاً لي بالمناقلة الشرعية ، ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

شُرُوطُ ٱلْقَاسِمِ

شُرُوطُ ٱلْقَاسِمِ[1] إِنْ نَصَّبَهُ ٱلْقَاضِي أَوْ حَكَّمَهُ ٱلشُّرَكَاءُ . . ٱثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ ٱلشَّهَادَةِ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْقِسْمَةِ[2] . وَإِنْ نَصَّبَهُ ٱلشُّرَكَاءُ . . لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى ٱلتَّكْلِيفِ[3] ، إِلاَّ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ[4] وَأَرَادَ ٱلْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ . . فَٱلْعَدَالَةُ أَيْضاً[5] .

الركن الثالث : مقسوم عليه ، وهم الشركاء ، واشترط بعضهم أن يُنصّب اثنان ؛ لأنها أشبه بالشهادة .

شروط القاسم

قوله : (شروط القاسم ـ إن نصّبه القاضي أو حكَّمه الشركاء ـ اثنان : أهلية الشهادة ، والعلم بالقسمة ، وإن نصّبه الشركاء . . لم يشترط فيه سوى التكليف ، إلا إن كان فيهم محجور وأراد القسمة له وليُّه . . فالعدالة أيضاً) .

هنا عبر المؤلف بقوله : (وإن حكَّمه الشركاء) ومرة أخرىٰ قال : (وإن نصّبه الشركاء) فهناك فرق بين التحكيم والتنصيب ، فإن قال له الشركاء : حكمناك بأن تقسم بيننا . . فيصير تعديله حكماً ، وأما إن قالوا : نصبناك أن تقسم بيننا . . فليس تعديله بحكم ، وليس بعد الحكم من مرجع ، بل يلزم الطرفين قبوله ، إلا إذا ظهر غبن علىٰ أحدهما في القسمة ، أما إن ادعىٰ أحدهما الغبن ولم يبين . . فلا يقبل قوله ، هـٰذا حكم إذا قالوا له : (حكمناك) أما في التنصيب . . فلا يلزم القبول .

---

(١) ويشترط تعدده بأن لا يكون أقل من اثنين متىٰ كان في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، نعم ؛ إن جعله الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم كفىٰ واحد ويحكم بعلمه فيه ، أو بقول عدلين ، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خرص أم لا .

(٢) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة ؛ لأنهما آلتاها .

(٣) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قناً وفاسقاً وامرأة وذمياً .

(٤) وحظه في القسمة .

(٥) الاكتفاء بها هو قضية « شرح المنهج » و« المغني » ، قال السيد عمر البصري : ولعله أقرب ؛ لأنه قيم أو وكيل عن الولي ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة . اهـ

وقضية « التحفة » و« النهاية » اشتراط أهلية الشهادة .

أَقْسَامُ ٱلْقِسْمَةِ

أَقْسَامُ[1] ٱلْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ : إِفْرَازٌ[2] ، وَتَعْدِيلٌ ، وَرَدٌّ .

فَٱلأَوَّلُ : مَا ٱسْتَوَتْ فِيهِ ٱلأَنْصِبَاءُ صُورَةً وَقِيمَةً، كَمِثْلِيٍّ[3] وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ ٱلأَجْزَاءِ[4] .

وَٱلثَّانِي : مَا عُدِّلَتْ فِيهِ ٱلأَنْصِبَاءُ بِٱلْقِيمَةِ وَلَمْ يَحْتَجْ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا[5] .

أقسام القسمة

قوله : (أقسام القسمة ثلاثة : إفراز ، وتعديل ، وردٌّ .

فالأول : ما استوت فيه الأنصِباءُ صورة وقيمة ؛ كمثليٍّ وأرض مشتبهة الأجزاء .

والثاني : ما عُدلت فيه الأنصباء بالقيمة ، ولم يحتج لرد شيءٍ آخر ؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها .

---

(١) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هٰذه الأقسام الثلاثة : الرضىٰ بها بعد خروج القرعة إن حكموا القرعة ، كأن يقولوا : رضينا بهٰذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار ، وهو : لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الردّ فلا يدخلها الإجبار ، فلا يعتبر فيها الرضىٰ لا قبل القرعة ولا بعدها ، فإن لم يحكموا القرعة ، كأن اتفقوا علىٰ أن يأخذ أحدهم هٰذا القسم والآخر ذاك القسم وهٰكذا بتراضيهم . . فلا حاجة إلىٰ رضىً آخر ، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض ، وهي بالأجزاء أو قسمة إجبار . . نقضت القسمة بنوعيها ، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الردّ . . لم تنقض ؛ لأنها بيعٌ ولا أثر للحيف والغلط فيه ، كما لا أثر للغبن فيه .

(٢) وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات ، ومعنىٰ كونها إفرازاً : أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه في الأصل ، والأخيران بيعٌ ، ودخل التعديلَ الإجبارُ للحاجة .

(٣) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ، ومنه نقد مغشوش ، أما إذا اختلف النوع . . فيجب ـ حيث لا رِضَى ـ قسمة كل نوع وحده .

(٤) ودار متفقة الأبنية ، بأن كان في جانب منها بيت وَصُفَّة ، وفي الجانب الآخر كذلك ، والعرصة تنقسم .

(٥) لنحو قوّة إنبات وقرب ماء ، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ، فإذا كانت لاثنين نصفين ، وقيمة ثلثها المشتمل علىٰ ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالين عن ذلك . . جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأقرع ، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر علىٰ قسمة الإفراز إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء ، نعم ؛ إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده ، ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة ، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة . . أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه ، ولا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلىٰ بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلىٰ ما خرج له ، إذا لم يمكن إفراد كلّ بطريق ، وشرط الإجبار : وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره ، ونقل عن ابن حجر والبكري : أن شرط الإجبار في قسمة النخل اتحاد نوعه وقيمته من غير رد ، وعن أبي شكيل : أن الشرط : اتحاد الجنس فقط ، قال عبد الله بن عمر بامخرمة : وكون اتحاد نوع النخل مثلاً شرطاً في الإجبار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما . اهـ

وَٱلثَّالِثُ : مَا ٱحْتِيجَ فِيهِ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ ، كَأَرْضٍ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا[1] بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ[2] لاَ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ[3] .

والثالث : ما احتيج فيه لرد شيء آخر ؛ كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن قسمته) .

قال أهل العلم : القسمة تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام : إفراز ، وهي في المتشابهات ، وتعديل وهي في المتقومات ، ورد ، وهي التي تحتاج إلىٰ أخذ مقابل نقد من الآخر لتسويتها .

- **فالإفراز في المتشابهات** ؛ كالحبوب والثمار والأرض المتساوية التي لا تحتاج إلىٰ زيادة في القيمة بعضها عن البعض الآخر ، والإفراز إذا طلبها أحد الشركاء . . لزم شريكه مقاسمته .

- **القسمة الثانية** : التعديل ، وتكون في أراض غير متساوية ، فيها سفلىٰ وفيها عُليا أو في ناحية أرضٌ قوية ، وفي الناحية الأخرىٰ أرضٌ رخوة ، وهـٰذه الناحية أكثر والأخرىٰ أقل ، هـٰذا يسمونه تعديلاً ـ كما سيأتي ـ وتأتي كذلك في البيوت والبساتين التي تأتي فيها أشجار وفيها أراض متخللة ، وفيها عيون ـ أي : أجزاؤها غير متساوية ـ ولا بد من التعديل .

والتعديل هو : تثمين الحصص عندما تُقسَّم ، نقول : هـٰذه الناحية تساوي عشرة آلاف ، وتلك الناحية تساوي سبعة آلاف ، وناحية ثالثة تساوي ثلاثة آلاف ، فإذا كانت هـٰذه الأرض بين اثنين كل واحد منهما له نصفها . . فنضع الثلث من هـٰذه الأرض والذي قيمته عشرة آلاف في جانب ، ونضع الثلثين الآخرين في جانب ، فنعطي أحدهما الثلث الذي يساوي قيمته الثلثين ، ونعطي الآخر الثلثين .

والقسمة تكون : إما بالقرعة ، أو التراضي ، وفي هـٰذه القسمة ـ قسمة التعديل ـ تلزم المقاسمة إذا طلبها أحد الطرفين على الأصح .

ومثال قسمة الإفراز : أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة نفر ، واحد له النصف ، والثاني له الثلث ، والثالث له السدس .

تجزأ الأرض ستة أجزاء ، ونكتب كل جزء علىٰ ورقة ، ثم ندعو شخصاً نطلب منه أن يأخذ ورقة من الأوراق المكتوبة عليها الأجزاء ـ بعد خلطها ـ لصاحب النصف أولاً ، فإذا طلع نصيبه الجزء من الطرف ـ وهو سدس الأرض ـ نقول له : خذ هـٰذا الجزء والجزئين اللذين يليانه ؛ لتكون الأجزاء

---

(١) وليس في الآخر ما يقابله .

(٢) أو بناءٌ .

(٣) فيرد آخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته ، فإن كانت ألفاً وله النصف . . رد خمس مئة ، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ أنه لا إجبار في هـٰذا النوع ؛ لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .

الثلاثة متلاصقة ، ولا يجوز أن تقول له : خذ هـٰذا الجزء أولاً ، ثم خذ ورقة ثانية للجزء الثاني ، ثم الثالث ؛ لأنه ربما تتفرق عليه الأجزاء فيتضرر بهـٰذه القسمة ولا ينتفع بقسمهِ ؛ كما لو أصبحت له الأجزاء كلها مجتمعة ، ثم يأخذ ورقة من الأوراق التي مكتوب عليها الأجزاء لصاحب الثلث ، فيخرج له سدس ، ونعطيه السدس الثاني الذي يليه ، وباقي الأرض تكون لصاحب السدس ، أما إذا كانت حصصهم متساوية . . فسوف يأخذ كل واحد حصته من الأرض كما تأتي له في القرعة .

ولو كانت لأحد الشركاء قطعة أرض في ملكه الخاص ملاصقة للأرض المشتركة ، وطلب عند القسمة أن يعطوه نصيبه فيها من الجهة التي تكون ملاصقة الأرض التي في ملكه الخاص . . فهل يجاب طلبه ؟ في هـٰذا خلاف بين بامخرمة وابن حجر ، والأصح : أنه لا تجب إجابته ، فهلاّ شُرِطَتْ بعدم ضرر الآخرين ؟!

ـ **أما قسمة الرد** ؛ مثل أرض في جانبها بئر أو بيت ، وليس في الجانب الآخر ما يقابله ، فإذا كانت بين شخصين وأرادا قسمتها . . نثمِّن الأرض ونقول مثلاً : ثمنها عشرة آلاف ، فنعمل قرعة بينهما ، فمن خرجت عنده القرعة . . أخذ الأرض ، ويدفع لشريكه خمسة آلاف .

ولا إجبار في قسمة الرد ، بل تبقىٰ بين الشركاء مهايأة ، أو تؤجر علىٰ غيرهم والأجرة تقسم بينهما ، ومعنىٰ (مُهَايأة) نمثل لها بمثل في دار في بلد غير مكة ، والأشهر كلها سواء فيها ، والإيجار في جميع الأشهر متساوٍ ، فإن اتفقوا أن يسكنها كل شريك مدة من السنة علىٰ قدر نصيبه كشهر أو شهرين أو أكثر ، ثم ينزل منها بعد إنهاء مدته ويسكنها الشريك الثاني وهـٰكذا بقية الشركاء . . فحسن ، أو تؤجر علىٰ واحد منهم ، فإن تشاجروا . . حكم القاضي بينهم بما فيه المصلحة للجميع .

* * *

ٱلشَّهَادَةُ

ٱلشَّهَادَةُ لُغَةً : ٱلْحُضُورُ[1] ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ ٱلشَّخْصِ[2] بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ[3] بِلَفْظِ : أَشْهَدُ[4] .

الشهادة

قوله : (الشهادة لغة : الحضور ، وشرعاً : إخبار الشخص بحق لغيره علىٰ غيره بلفظ « أشهد») .

الكلام على الشهادة ، وهي : إخبار الشخص بحق لغيره علىٰ غيره بلفظ (أشهد) ، ولفظ الإخبار ينقسم إلىٰ أقسام :

القسم الأول : إخبار الشخص عن نفسه لغيره ، فيسمىٰ إقراراً .

القسم الثاني : الإخبار بحقٍ له علىٰ غيره ، فيسمىٰ دعوىٰ .

القسم الثالث : الإخبار بحقٍ علىٰ غيره لغيره ، فيسمى الشهادة ، وهي التي نحن فيها .

وشدد النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الشهادة ، وحذر من شهادة الزور ، وذكرت الشهادة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة .

وتجب الشهادة بلفظ : (أشهد) وهو الأصح عندنا ، فلا تكفي بلفظ غيره ولو بمعناه ، وقد اطلعت في الوثائق السابقة التي دخلت عندنا في بعض الدعاوىٰ بالمحكمة علىٰ قوله : (الشاهد علىٰ هٰذه الوثائق فلان) أو يكتب : (حضر فلان بن فلان) بدلاً من أن يكتب (شهد فلان بن فلان) وهٰذا لا يعتمد عليه عندنا ، أما في بعض المذاهب الأخرىٰ . . فجوَّزوه .

والحكم في تسجيل الشهادة وكتابتها : الندبُ إلاّ إذا خيف أو ترتب عليها ضياع حق لمحجور أو وقف ، فيجب كتابة المحضر والإشهاد عليه .

هل يعتمد الخط كشهادة :

ذكر العلامة ابن حجر في « التحفة » : أن في مقدمة « المنهاج » ما يؤخذ منه جواز النقل من الكتب المعتمدة بالإجماع ، وإذا تأكد الشخص من توقيعه أو توقيع من يعرفه وتذكَّر الموضوع . . جاز له أن يشهد .

---

(١) أو الرؤية ، وفي « المصباح » : أنه الاطلاع والمعاينة ، وفي الشرقاوي : وأن معناها لغة : الخبر القاطع .

(٢) أي : عند حاكم أو محكَّم .

(٣) خرج به الإقرار والدعوىٰ ؛ لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه ، والدعوىٰ عكسه .

(٤) فلا يكفي غيره ولو بمعناه ، كأعلم أو أتيقن أو أرىٰ ؛ لأن فيها نوع تعبّد .

أَرْكَانُ ٱلشَّهَادَةِ

أَرْكَانُ ٱلشَّهَادَةِ خَمْسَةٌ : شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

وفي « المجموع »[1] ذكر : أن الشيخ أحمد مؤذن قال فيما لم تشتبه الكتب في الوثائق : يؤخذ به . وعبد الله سراج مؤذن لما عمي في آخر حياته ، إذا أخبره ابنه بأن التوقيع علىٰ هـٰذه الوثيقة أو تلك هو خطك . . يشهد علىٰ قول ابنه وتأكده من صحة توقيعه .

وفي « بغية المسترشدين » مسألة عن بلفقيه والكردي : ليس للشاهد تحمّل الشهادة بالخط وإن اعترف به المشهود عليه حتىٰ يقرأ عليه الكتاب ويقول : أنا عالم بما فيه ، ولا يكفي : (هـٰذا خطي وما فيه وصيتي) ـ مثلاً ـ زاد الكردي : وقال الماوردي : يكفي عليه الإشهاد مبهماً . وفي « الأشخر » : ولنا وجه أنه يجوز للشاهد إذا رأىٰ خطه بشيء أن يعتمده إذا وثق به ولم تدخل ريبة ، وهو مذهب الحنابلة ؛ قالوا : وإن لم يتذكر الواقعة . قال الماوردي : ولا بأس بترجيحه إذا كان الخط محفوظاً عنده ، ومثله خط غيره ؛ إذ المدار علىٰ كونه ظناً مؤكداً . اهـ

حكم صور الوثائق :

وما حكم الصورة للسند ، هل تعتمد كالأصل ؟

قالوا : إذا شهد شهود علىٰ أن هـٰذه الصورة طبق للأصل ، كأن صادق عليها قاض أو حاكم بعد مطابقتها بالأصل . . تقبل ، أما بغير ذلك . . فلا تقبل الصورة ؛ لأنها عرضة للتزوير والتغيير ، والتشديد للاحتياط في هـٰذه الحقوق لازم كما في شروط الشاهد ؛ لم يكتفوا بالعدالة ، بل جعلوا من شروطه المروءة ـ ومن هو العدل ؟ هو الذي لم يرتكب كبيرة ، ولم يصر علىٰ صغيرة ، وغلبت طاعته معاصيه ـ لم يكتفوا بها ؛ فقد يكون الإنسان صالحاً إلا أنه لا يحافظ علىٰ كرامته أمام الناس ، فهـٰذا لا تقبل شهادته . قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لو عرفت أن شربي الماء البارد خرق لمروءتي . . لتركته .

أركان الشهادة

قوله : (أركان الشهادة خمسة : شاهد ، ومشهود له ، ومشهود به ، ومشهود عليه ، وصيغة) .

وأركان الشهادة خمسة : شاهد وهو مؤدي الشهادة ، ومشهود له وهو مدَّعي الحق ، ومشهود عليه وهو المدعىٰ عليه ، ومشهود به وهو المدَّعىٰ فيه ، وصيغة وهي قوله : (أشهد) ، ولكل ركن من هـٰذه الأركان شروط .

---

(١) مجموع الحبيب طه بن عمر السقاف .

شُرُوطُ ٱلشَّاهِدِ

شُرُوطُ ٱلشَّاهِدِ[1] تِسْعَةٌ : ٱلْحُرِّيَّةُ[2] ، وَٱلْعَدَالَةُ[3] ، وَٱلْبَصَرُ ، . . . .

شروط الشاهد

قوله : (شروط الشاهد تسعة : الحرية ، والعدالة ، والبصر ، والسمع ، والنطق ، والرشد ،

---

(١) هـٰذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل ، إلا عند النكاح وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد ، ويرجع لقول الشاهد في الإسلام لا في الحرية .

(٢) فلا تقبل الشهادة ممن به رقّ .

(٣) وشرطها : اجتناب كل كبيرة والإصرار علىٰ صغيرة .

والكبيرة وما في معناها : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة ، قاله ابن حجر في « التحفة » ، واختار في « النهاية » و« الأسنىٰ » و« المغني » حدَّها : بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة .

واجتناب الإصرار على الصغيرة ؛ أي : أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع ؛ إذ حكمها واحد : أنْ تغلب طاعته صغائره ، فمتى ارتكب كبيرة . . بطلت عدالته مطلقاً ، أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أوْ لا ، فإن غلبت طاعاته صغائره . . فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره . . فهو فاسق ، قال في « التحفة » : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هـٰذه وصور هـٰذه ، من غير نظر إلىٰ تعدد ثواب الحسنة ، ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا ، فإن غلبت أفرادها . . لم تؤثر ، وإلا . . ردت شهادته .

وصرح بعضهم : بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن ؛ لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية . اهـ

وخالفه في « النهاية » في قوله : (ويجري ذلك في المروءة) فقال : والأوجه : أنه لا يجري ، بل متىٰ وجد خارمها . . ردت شهادته وإن لم يتكرر . اهـ

ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته . . جاز له أن يشهد ، نقله ابن قاسم عن محمد الرملي .

وقال القليوبي نقلاً عن الأذرعي : بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع . اهـ

وعبارة الشرقاوي : فإن كان عدلاً عند الناس فاسقاً عند الله قبل في الحقوق دون نحو النكاح . اهـ

هـٰذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله ؛ فقد قال الغزالي : إن الفسق قد عم العباد والبلاد ، وقد اختار هو وتبعه الأذرعي وابن عطيف ما أفتىٰ به بعضهم : من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعاً للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لـٰكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخف أو أقل علىٰ غيره . قال الأشخر : ويجوز تقليد هـٰؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور ، علىٰ أن أبا حنيفة قال : ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرب عليه الكذب ، فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة . اهـ

وقال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : إن تقليد المذكورين هو المتعين في هـٰذا الزمان ، لـٰكن بالنسبة للضروريات ، كالأنكحة ، بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هـٰذا الشرط ، بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً ، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً . اهـ

قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيىٰ : ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل . . في الشهادة الاختيارية ، كالنكاح ، ومع هـٰذا فلنا قول : أنه لا تشترط فيه العدالة مطلقاً ، وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان . . وجدتها لا تصح إلا علىٰ هـٰذا القول ، أما الاضطرارية ، كالغصْب والسرقة . . فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب علىٰ قلبه صدقه . . قبله ، ولو لم نقل بهـٰذا . . لتعطلت الحقوق . اهـ

وَٱلسَّمْعُ[1] ، وَٱلنُّطْقُ[2] ، وَٱلرُّشْدُ[3] ، وَٱلْمُرُوءَةُ[4] ، وَعَدَمُ ٱلتَّغَفُّلِ[5] ، . . . .

والمروءة ، وعدم التغفل ، وعدم الاتهام) .

---

(١) أي : أنه يشترط في الشهادة على الفعل ، كالزنا وشرب الخمر والغصْب والإتلاف ، ونحو ذلك . . الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم ، وفي الشهادة على القول ، كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار . . السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به ، فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ، ولا أعمىٰ ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه . . لم يكف ، ولا تجوز الشهادة علىٰ منتقبة اعتماداً علىٰ صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها . . جازت الشهادة عليها بذلك ، فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين : أنها فلانة بنت فلان علىٰ ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين ، قال سيدنا علوي بن سقاف الجفري : والفتوىٰ والعمل علىٰ ذلك . اهـ

وتقبل شهادة الأعمىٰ في مسائل : منها : العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه ، إلا إن ذكرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك . . فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث ، بخلاف نحو البيع وما شهد به قبل العمىٰ وما شهد به على المضبوط ، كأن يقر شخص في أذن أعمىٰ بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمىٰ علىٰ رأس ذلك المقر ، فيتعلق الأعمىٰ به ، ويضبطه حتىٰ يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض .

(٢) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد ؛ إذ لا تخلو عن احتمال ، فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يحنث بها فيما لو حلف علىٰ عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها ؛ فهي لاغية في هـٰذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها .

(٣) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصباً وجنون .

(٤) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله : المباحة غير المزرية به . قال في « التحفة » : فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحىٰ ونحوها ، فيسقطها : الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها ، وإكثار ما يضحك بين الناس ، وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص ، بخلاف قليلها ، ويسقطها أيضاً : حرفة دنيئة ، كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به ، بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه ، وليس تعاطي خارم المروءة حراماً على الأوجه ، إلا إن تعلقت به شهادة .

(٥) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً أو على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدح الغلط اليسير ؛ إذ لا يسلم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً ، ومن التيقظ . . ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص ، فلا تجوز الشهادة بالمعنىٰ ولا تقاس بالرواية ؛ لضيقها ، ولأن المدار هنا علىٰ عقيدة الحاكم لا الشاهد .

قال علي الشبراملسي : فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع : بعت ومن المشتري : اشتريت . . فلا يعتد بالشهادة . . إلا إذا قال : أشهد أن البائع قال : بعت والمشتري قال : اشتريت ، بخلاف ما لو قال : أشهد أن هـٰذا اشترىٰ من هـٰذا ، فلا يكفي ، فتنبه له ؛ فإنه يُغلط فيه كثيراً . اهـ

قال الشرواني : وفيه وقفة ، بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصريح في الجواز فليراجع . اهـ

قال في « التحفة » : نعم ؛ لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام . اهـ

وقول الشرواني : (ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي) هو قولهما : لو شهد واحد بإقرار بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه . . لفقت الشهادة ؛ لأن النقل بالمعنىٰ كالنقل باللفظ . اهـ

قال في « التحفة » : فقوله : (النقل بالمعنىٰ كالنقل باللفظ) يتعين حمله علىٰ ما ذكرته : من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير . اهـ

وَعَدَمُ ٱلِاتِّهَامِ[1] .

فشروط الشاهد كما ذكرها المؤلف تسعة ، وعدَّ من شروطه المروءةَ والتي سبق الكلام عنها ، فماذا نقول في شهداء هٰذا الزمان ؟ ما معنا إلا الأمثل فالأمثل .

وعدّ أيضاً من شروطه البصر ، لٰكن في حالة واحدة تقبل شهادة الأعمىٰ ، وهي : لو أقر عنده شخص بحق لآخر ، وقبض عليه الأعمىٰ حالاً حتىٰ جاء إليه من يبصر ، فيشهد أمامه بأن هٰذا الشخص أقر أمامي بأن عليه في ذمته لفلان كذا وكذا كما أقر به أمامي . . ففي هٰذه الحالة تقبل شهادته ، وتصح شهادته فيما رآه قبل أن يعمىٰ ولم يتغير .

وذكروا في المرأة المنتقبة ، قالوا : إذا ارتاب الحاكم في شهادة شخص عليها . . أدخلها الحاكم مع نساء أخريات ، ثم يأتي بالذي شهد عليها ويقول له : أيتهن التي تشهد عليها ؟ فإن اشتبهت عليه . . رُدَّت شهادته ؛ لأن الشهادة على الصوت الأشهر والأرجح : أنها لا تكفي في مذهبنا .

أما شهادة النكاح . . قالوا : تصح بمستور العدالة ، لٰكن إذا دخلت القضية المحكمة . . لا بد من ثبوت العدالة الظاهرة والباطنة ، وبعضهم شدّد في شهود النكاح بأنه يجب عليهم ضبط التاريخ

---

(1) والتهمة ـ بضم التاء وفتح الهاء ـ في الشخص : أن يجرّ بشهادته نفعاً إليه ، أو إلىٰ من لا تقبل شهادته له ، أو يدفع بها عمن ذكر ضرراً ، فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات ، أو حجر عليه بفلس ، وبما هو محل تصرفه كأن وكل أو وصىٰ فيه ، نعم ؛ إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت ، ففي « التحفة » ما نصه : ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة . . قُبِلَ ، أو بعدها . . فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي ، ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة ، وفيه نظر . اهـ

وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول ، بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضاً ببراءة مضمونه ، أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه ، لا شهادته علىٰ من ذكر ، فتقبل ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، قال بايزيد : إلا إن دل الحال على اتهامه ، كشهادته بعد خوضه في القضية فلا تقبل اهـ .

ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له ولغيره . . قبلت لغيره لا له ، قال في « التحفة » : إن قدم الأجنبي ، وإلا . . بطلت فيهما . اهـ

وخالفه في « النهاية » و« المغني » فقالا : تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه ، وترد شهادة عدو علىٰ عدوه عداوة دنيوية ظاهرة ، بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ، ويكتفىٰ بما يدل عليها ، كالمخاصمة ، نعم ؛ لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يجبه . . قبل عليه ، ومجرد الدعوىٰ بين المشهود عليه والشاهد ليس خصومة مطلقاً ، ولو قذفه . . لم تقبل شهادته ؛ أي : المقذوف عليه ؛ أي : القاذف ولو قبل طلب الحد ؛ لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه . . لم يؤثر ، فيحكم بها الحاكم .

وتقبل الشهادة علىٰ عدوّ دين ، ككافر ومبتدع ، ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله ، وترد أيضاً شهادة مبادر ، إلا في شهادة الحِسْبة بشرطها .

وتقبل الشهادة المعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو المبادرة ، لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة ، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة .

أَنْوَاعُ ٱلشَّهَادَةِ

أَنْوَاعُ ٱلشَّهَادَةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ[(١)] سِتَّةٌ : شَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ[(٢)] ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ فِي ٱلأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ[(٣)] ، وَشَاهِدٌ وَٱمْرَأَتَانِ فِي ٱلأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ غَالِباً ، كَوِلاَدَةٍ[(٤)] ، وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ ٱلزِّنَا[(٥)] ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ غَالِباً ، وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي ٱلشَّهَادَةِ بِٱلزِّنَا[(٦)] .

بالساعات واللحظات ، ولا يكفي يوم الجمعة ـ مثلاً ـ من التاريخ الفلاني ؛ لأن النكاح يتعلق به إلحاق الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد ، فعليهم ضبط التاريخ لذلك .

أما الإمام مالك : فشرط الشاهد عنده الإسلام فقط ، ذكره في مقدمة « التحفة » .

أنواع الشهادة

قوله : (أنواع الشهادة بحسب ما تقبل فيه ستة : شاهد في رؤية هلال رمضان ، وشاهد ويمين في الأموال وما قصدت به ، وشاهد وامرأتان في الأموال وما قصدت به ، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كولادة ، وشاهدان في غير الزنا ـ أي : من حقوق الله ـ كاللواط وإتيان البهائم وشرب الخمر والقتل للمرتد ، وأربع نسوة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، وأربعة رجال في الشهادة بالزنا) .

تقدم معنا تعريف الشهادة لغة وشرعاً ، وتقدم أيضاً أركان الشهادة ، وهنا الكلام عن أنواع الشهادة فيما تقبل فيه :

ـ منها شهادة تقبل بشاهد واحد ، وهي شهادة رؤية هلال رمضان على المعتمد .

---

(١) وهو المشهود به .

(٢) أي : وتوابعه ، كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ، ودخول شوال ، وصلاة التراويح ، قال في « التحفة » و« شرح المنهج » : دون شهر نذر صومه ، وخالفهما في « النهاية » و« المغني » وغيرهما ، فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه .

(٣) كبيع وحوالة وإقالة وضمان وخيار وأجل وشفعة وإقرار بمال .

(٤) وحيض ورضاع ثدي وبكارة وعيب امرأة تحت الثياب .

(٥) وغير ما في معناه كاللواط وإتيان البهيمة والميتة .

(٦) وما في معناه ، يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان ومكان ، إلا إن ذكره أحدهم . . فيجب سؤال الباقين ، وهـٰذا بالنسبة للحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه . . فيثبت برجلين لا بغيرهما .

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْمَالِ

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَمْرٌو عَلَىٰ بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ : أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرٍو عَلَىٰ بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ .

ـ ونوع تقبل فيه الشهادة بشاهد ويمين ، وهي الشهادة في الأموال وما قصدت به كحوالة وضمان وخيار وغيره .

ـ ونوع تقبل فيه الشهادة بشاهد وامرأتين ، وهي الشهادة في الأموال وما قصدت به وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كولادة ورضاع وبكارة .

ـ ونوع تقبل فيه الشهادة بشاهدين ، وذلك في غير الزنا .

ـ ونوع تقبل فيه الشهادة بأربع نساء ، وهو فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً .

ـ ونوع من الشهادة لا تقبل إلا بأربعة رجال ، وهي شهادة الزنا ، فلو شهد شاهدان أو ثلاثة وتوقف واحد . . جلد الشهود حد القذف .

هـٰذا بالنسبة لإقامة الحد أو التعزير ، أما بالنسبة لثبوت حصانتها وعدالة الرجل ووقوع طلاق عُلِّق بزناها . . يثبت برجلين .

وأصعب الشهادات شهادة الزنا ؛ لأنه يجب أن يراه الأربعة أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرجها ، لهـٰذا لم يثبت إقامة حد الزنا علىٰ أحد بالشهادة ، وقضية المغيرة بن شعبة معروفة ، تقدم أربعة نفر بالشهادة عليه ، لـٰكن واحداً منهم تخلخلت شهادته .

والشريعة الإسلامية بُنِيت علىٰ أسس ثابتة واحتياط حذر ، وجاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يُعطى الناس بدعواهم . . لادعىٰ أناس دماء رجال وأموالهم ، ولـٰكن البينة علىٰ من ادّعىٰ ، واليمين علىٰ من أنكر » ، هـٰذه قاعدة فريدة .

أما القوانين الوضعية . . فهي من وضع الإنسان ، ولن تخلو من الجور وعدم العدالة ، أما أحكام الشريعة الإسلامية . . فهي من لدن حكيم خبير .

وعلى الشاهد عند أداء شهادته أن يقول مثلاً : (أشهد أن لعمرو علىٰ بكر مئة دينار) ولا يلزمه أن يقول : (حالّة أو آجلة) أما في الدعوىٰ . . فيلزم المدَّعي أن يقول : (حالّة) . أما لو قال في دعواه : (إنها مؤجلة) . . لا تقبل دعواه حتىٰ يأتي وقت الأجل .

صُورَةُ شَهَادَةِ ٱلْحِسْبَةِ

صُورَةُ شَهَادَةِ ٱلْحِسْبَةِ[1] : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو - بَعْدَ أَنْ يَقُولاَ ٱبْتِدَاءً لِلْقَاضِي : عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلاَحاً ، وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ ، فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ ، فَيُحْضِرَهُ - : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِداً أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلاحاً وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ .

وَمِنْ صُوَرِهَا : ٱلشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ، كَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ ٱلْهِلاَلَ[2] .

صورة شهادة الحسبة

وشهادة الحسبة من الاحتساب ، وهو : طلب الأجر من الله ، وهـٰذه الشهادة دليلها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فإذا علم شخصان أن زيداً أعتق عبده ، وبقي يستخدمه وهو حر . . وجب عليهما إنقاذ هـٰذا الحر ممن يسترقه بعد عتقه ، ومثالها أيضاً : لو علمتَ أن أرضاً موقوفة علىٰ مدرسة أو مسجد استولىٰ عليها ظالم ، وتعلم أنك إن تركت شهادتك سوف تفوت . . وجب عليك أن تتقدم إلى القاضي ، وتخبره بأن فلاناً بسط يده على الأرض الفلانية ، وهي وقف على المسجد الفلاني ، وأحب أن أقدم شهادتي عليه .

وشهادة الحسبة لا ينطق بها الشهود إلا بعد أن يحضر المشهود عليه ، فإن ابتدؤوا وقالوا - مثلاً - : (نشهد أن فلاناً زنىٰ) قالوها قبل أن يحضر المشهود عليه . . فهم قذفة .

والصورة التي ذكرها المؤلف جاءت إخباراً ، وليست شهادة ، وهي قوله : (عندنا شهادة علىٰ

---

(١) من الاحتساب ، وهو : طلب الأجر سواء أسبقها دعوىٰ أم لا ، بل لا تسمع الدعوىٰ في الحدود اكتفاء بشهادتها ، إلا إن تعلق بها حق آدمي كالسرقة قبل ردّ مالها .

والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو : حقوق الله تعالى ، كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت - بأن يشهد بتركها - وحق لنحو مسجد ، وما له فيه حق مؤكد ، وهو : ما لا يتأثر برضا الآدمي ، كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وتحريم مصاهرة وكفر وإسلام وبلوغ وكفارة وتعديل ووصية ووقف إن عمّت جهتها ولو بالآخر ، كالفقراء وحدود الله تعالىٰ وإحصان .

وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلاناً أعتق عبده . . لم تقبل حتىٰ يقولا : وهو يسترقه ، وكذلك لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته . . فلا تقبل حتىٰ يقولا : وهو يختلي بها ، أو يستمتع بها ، أو يعاشرها ، قال في « التحفة » : وكأخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها أو أعتقه وهو يريد أن يسترقهُ ، ولا عبرة بقولهما : نشهد ؛ لئلا يتناكحا بعد . اهـ

قال علي الشبراملسي : وإن كانا مريدين سفراً وخشيا أن ينكحها في غيبتهما .

(٢) وأما لو قال : أشهد أن غداً من رمضان . . فلا يكفي عند ابن حجر في شروح « الإرشاد » و« بافضل » . وقال في « التحفة » : لـٰكن أطلق غير واحد قبوله .

وجرى الرملي في « النهاية » علىٰ عدم القبول مع وجود ريبة ، كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده .

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ[1]

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو : أَشْهَدُ أَنَّ خَالِداً شَهِدَ أَنَّ لِبَكْرٍ عَلَىٰ سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَأَشْهَدَنِي[2] عَلَىٰ شَهَادَتِهِ .

خالد ، فأحضره لنشهد) . فإذا حضر . . شهدا عليه ، ولازم أن يقولا في شهادتهما : (إنه أعتقه ولا يزال يسترقه) ، أما لو قالا : (نشهد أنه أعتقه) . . لا يكفي .

وشهادة الحسبة مقصورة علىٰ حقوق الله ، قال في « البغية » : (مسألة عن ابن يحيىٰ قال : ضابط شهادة الحسبة في كل حق لله تعالىٰ أو كل حق مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي كما قال في « التحفة » و« النهاية ») اهـ

وتأتي أيضاً في شهادة نسب ، وبقاء عدة وانقضائها ، وتحريم مصاهرة ، وكفر ، وإسلام ، ووصية وغير ذلك .

وشهادة الحسبة لا تكون إلا عند الحاجة ؛ كما لو قال شخصان : (نشهد أن فلاناً أخو فلانة من الرضاع) لئلا يتناكحا بعد . . فلا عبرة بهاذه الشهادة ، وكذا لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته . . فلا تقبل شهادتهما حتىٰ يقولا : (وهو لا يزال يختلي بها) أو (يستمتع بها) أو (يعاشرها) .

هل الزفين مخل بالمروءة ؟

تقدم معنا : أن من شروط الشاهد المروءةَ ، فهل الزفين خارم للمروءة ؟

---

(١) **ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى الأصل للفرع** : الحمد لله ، خالد شاهد بأن لبكر علىٰ سالم ألف دينار ، وأشهد زيداً علىٰ شهادته ، وأذن له أن يشهد به من شهادته .

(٢) أي : التمس مني رعاية شهادته وضبطها حتىٰ أؤديها عنه ويسمىٰ هاذا : التماس استرعاء ، وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بتحمل الشهادة .

ثانيها : أن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .

ثالثها : أن يبين السبب ، كأن يقول ولو عند غير حاكم : أشهد أن لفلان علىٰ فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره .

ثم اعلم : أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء :

تعسر أداء الأصل الشهادةَ بغيبة فوق مسافة العدوىٰ ، أو مرض يشق معه حضوره أو نحوهما ، أو تعذره بموت ، أو جنون .

وتبيين الفرع عند الأداء جهةَ التحمل ؛ أي : طريقه ، وهو أحد الأمور الثلاثة التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بالتحمل .

وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه ، ويكفي شهادة فرعين علىٰ شهادة أصلين معاً ، بأن يقولا : نشهد أن زيداً وعمراً شهدا بكذا وأشهدانا علىٰ شهادتهما .

. . . .

قال ابن عبيد الله : قالوا : إن الزفين يخل بالمروءة ، وهو ليس كذلك ، وقال : لا يحرم الرقص ولا يكره ؛ لأنه مجرد حركات مع الاستقامة أو الاعوجاج ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة عليه في مسجده ، هـٰذا من « التحفة » ، أما إذا كان في الرقص تكسر أو تخنث كفعل المخنثين . . حرم ، هـٰذه عبارة « التحفة » .

ويقول ابن عبيد الله : وتحريم بعض الحضارم التكسر أو النقرة التي يفعلها الزافن ـ كأن يخر علىٰ إحدىٰ ركبتيه أو ثنتيهما عند بعض الإيقاعات ـ غلط قبيح ؛ لأنه لا وجه لتحريم ذلك كما يعرف من التعليل الماضي لحلّ الرقص ، وليس ذلك من أفعال المخنثين ، بل هو مناف للأنوثة ، وإنما التكسر المحرّم ، تكسر محاكاته في حركاتهم اللينة ، فذلك هو الحرام . اهـ[1]

* * *

---

(١) انظر « حاشية الأنوار » .

ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْبَيِّنَاتُ

ٱلدَّعْوَىٰ[١] لُغَةً : ٱلطَّلَبُ وَٱلتَّمَنِّي[٢] ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ[٣] ٱلشَّخْصِ بِحَقٍّ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ[٤] ، وَٱلْبَيِّنَاتُ : جَمْعُ بَيِّنَةٍ ، وَهِيَ ٱلشُّهُودُ[٥] .

الدعوىٰ والبينات

قوله : (الدعوىٰ لغة : الطلب والتمني ، وشرعاً : إخبار الشخص بحقٍّ له علىٰ غيره عند حاكم أو محكم ، والبينات جمع بينة ، وهي الشهود) .

الدعاوىٰ قد وقعت منذ العهود السابقة ، ووقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم : « لو أعطي الناس بدعواهم . . لادّعىٰ قوم دماء قوم وأموالهم ، لـٰكن البينة على المدعي ، واليمين على المدعىٰ عليه » .

من الدعاوىٰ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

ومن الدعاوى التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوىٰ بين امرئ القيس بن عابس الكندي ـ صحابي مشهور من كبار الصحابة ، يقولون : إنه من مواليد تريم ، وهو فاضل وشجاع وشاعر ـ والآخر اسمه ربيعة بن عيدان في محل قرب الغرفة اسمه المحترقة ، وهما من الحضارم من قبيلة كندة المشهورة ، تراجمهما في « الإصابة » وغيرها .

خاصم امرؤ القيس بن عابس ربيعة بن عيدان علىٰ أرض تنازع الاثنان عند زياد بن لبيد ، فما بتّ في دعواهما ، فذهبا إلى المدينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للمدَّعي : « ألك بينة ؟ » قال : لا ، قال : « إذن يحلف » ، قال : يا رسول الله ؛ إنه سيحلف ، فقال رسول الله

---

(١) ألفها للتأنيث كألف حبلىٰ ، وقد تؤنث بالتاء فيقال : دعوة ، لـٰكن المشهور : أن الدعوة بالتاء تكون بالدعوة إلى الطعام .
(٢) منه قوله تعالىٰ : ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ أي : ما يطلبون ويتمنون .
(٣) سمي دعوىٰ ؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلىٰ مجلس الحكم ليخرج من دعواه . قال ابن حجر وغيره : ومدار الخصومة علىٰ خمسة : الدعوىٰ ، والجواب ، واليمين ، والنكول ، والبينة ، اثنان منها في جانب المدعي : وهما الدعوىٰ والبينة ، والثلاثة الباقية في جانب المدعىٰ عليه .
(٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمىٰ دعوىٰ ، ويشترط حضور الخصم لها ولإقامة البينةِ عليه عند الحاكم ، حتىٰ لو كانت شاهداً ويميناً . . فلا بد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم : حضور الخصم أيضاً ، فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ، ولا يمين المدعىٰ عليه ، لـٰكن لا يعتدّ بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضي مع الموالاة ومطابقة الإنكار .
(٥) سموا بذلك ؛ لأن بهم يتبين الحق .

ٱلْمُدَّعِي وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

ٱلْمُدَّعِي : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ(١) . وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ .

صلى الله عليه وسلم : « من حلف يميناً كاذباً . . إنما يقتطع بها قطعة من النار »(٢) ، فتركها امرؤ القيس لربيعة .

وفي بعض الروايات تقول : إن امرؤ القيس قال : يا رسول الله ؛ فإن تركتها ؟ قال : « إن تركتها . . فلك الجنة » أو ما معناها . قال : إذن اتركها له ، وتنازل عنها . فهٰذه قضية من القضايا التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة ، فنأخذ من هٰذا دليل أن البيّنة على المدّعي واليمين علىٰ من أنكر ، وعابس بالباء وبالنون كلاهما جاء .

وتعريف الدعاوىٰ : جمع دعوىٰ(٣) ، ومعناها في **اللغة** : الطلب والتمني ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ أي : ما يطلبون وما يتمنون .

وأما المعنىٰ **الشرعي** : فهي مطالبة الشخص بحق له عند غيره لدىٰ حاكم أو محكم بشروط مخصوصة أو بكيفية مخصوصة .

المدعي والمدعىٰ عليه

قوله : (المدعي : من يخالف قوله الظاهر ، والمدعىٰ عليه : من يوافق قوله الظاهر) .

وبعضهم عرفهما بقوله : المدعي من لو تُرِكَ . . لم يسكت ، والمدعىٰ عليه من لو تُرِك . . لسكت .

الفرق بين الحاكم والمحكَّم :

والفرق بين الحاكم والمحكَّم : الحاكم هو القاضي أو إمام المسلمين ، وتعريفه كما مرّ في باب القضاء في حاشية « الياقوت » : من له الإلزام بحكم الشرع . وأما المحكَّم شرعاً : فهو من يُحكِّمه

---

(١) وهو براءة ذمة المدعىٰ عليه ، وقيل : هو من لو سكت . . لتُرك ، والمدعىٰ عليه : من لو سكت . . لم يترك .

(٢) نص الحديث كما جاء في « صحيح مسلم »(٢/ ٨٦) طبعة دار الآفاق ، هو : عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف علىٰ يمين صبر يقتطع بها مال امرىء هو فيها فاجر . . لقي الله وهو عليه غضبان » قال : فدخل الأشعث ابن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن ؟ قالوا : كذا وكذا ، قال : صدق أبو عبد الرحمٰن فيَّ نزلت ، كان بيني وبين رجل أرض في اليمن ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هل لك بينة ؟ » فقلت : لا ، قال : « فيمينه » ، قلت : إذن يحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « من حلف علىٰ يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر . . لقي الله وهو عليه غضبان » فنزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . . . إلىٰ آخر الآية . اهـ ولعل هٰذا في رواية أو واقعة أخرىٰ .

(٣) أما الدعوة ـ بتاء التأنيث ـ فتكون للدعوة إلى الطعام وغيره .

شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ

شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ[1] سِتَّةٌ[2] : كَوْنُهَا مَعْلُومَةً[3] ....

المدعيان ليحكم بينهما .

والمحكَّم تارة يكون مجتهداً ، وتارة يكون غير مجتهد ، والمجتهد في هٰذا الزمان نادر الوجود ، فإذا كان مجتهداً .. جاز للمدعيين تحكيمه مطلقاً حتىٰ مع وجود القاضي المجتهد ، أما إذا كان غير مجتهد ، بأن كان فقيهاً وفي نفس البلد التي هو فيها قاض فقيه مثله .. لا يجوز تحكيمه .

أما إذا كان القاضي يبعد عنه مسافة العدوىٰ ـ وقيل : إلىٰ مسافة مرحلتين ـ جاز للمدعيين تحكيمه ، أما إذا كان البلد بادية ولا يوجد بها قاض .. قالوا : يكفي تحكيم عدل ، وهٰذا يقع دائماً خصوصاً في عقود الأنكحة ، فيعقد بالمرأة التي ليس لها ولي ، أما من لها ولي .. فيعقد بها ولي أمرها .

فإذا حكما شخصاً .. يقول كل واحد منهما له : حكمناك فيما بيننا ، ثم تقدم الدعوىٰ مثلما تقدم للحاكم ، فإذا حكم فيها .. صار حكمه نافذاً .

شروط الدعوى

قوله : (شروط الدعوىٰ ستة : كونها معلومة غالباً ، وكونها ملزمة ، وكون المدَّعَىٰ عليه معيناً ، وكون كلٍّ من المدَّعِي والمدَّعَىٰ عليه غير حربي لا أمان له ، وكونهما مكلفين ، وعدم مناقضة دعوىٰ أخرىٰ لها) .

فالدعوىٰ لها شروط معروفة ومشهورة ، وهي ستة جمعت كلها في بيتين ، وهما :

لكـل دعـوىٰ شـروطٌ سـتـةٌ جُمِعَـتْ ... تفصيلهـا مَـعَ إلـزام وتعييـنِ
ألا تنـاقضهـا دعـوىٰ تغـايـرهـا ... تكليـفُ كـلٍّ ونفـيُ الحـربِ للـديـن

---

(1) أي : لأن تكون صحيحة مسموعة محوجة إلى الجواب .

(2) نظمها بعضهم بقوله :

لكـل دعـوىٰ شـروط سـتـة جمعـت ... تفصيلهـا مـع إلـزام وتعييـن
أن لا تنـاقضهـا دعـوىٰ تغـايـرهـا ... تكليـف كـل ونفـي الحـرب للـديـن

(3) بأن يكون المدعَىٰ به معلوماً ، وإنما يكون كذلك .. إن فصل المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض ، فلو ادعىٰ ديناً مثلياً أو متقوماً .. وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة .

نعم ؛ ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلىٰ بيان قدر وزنه . أو عيناً تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب .. وجب وصفها بصفات السلم . أو عقاراً .. وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود .

غَالِباً[1] ، وَكَوْنُهَا مُلْزِمَةً[2] ، وَكَوْنُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مُعَيَّناً[3] ، وَكَوْنُ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُدَّعِي وٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لاَ أَمَانَ لَهُ[4] ، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ[5] ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ لَهَا[6] ، وَإِذَا سُمِعَتِ ٱلدَّعْوَىٰ : فَإِنْ أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ[7] ، إِلاَّ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ[8] نَفْياً مُطْلَقاً[9] . . فَيُخَيَّرُ[10] بَيْنَ ٱلْبَتِّ وَنَفْيِ

نتكلم علىٰ هٰذه الشروط بالتفصيل إن شاء الله .

الشرط الأول : تفصيلها ، والبعض يعبّر بكونها معلومة ، والمعنىٰ واحد ؛ لأنه يلزم من التفصيل العلم ، ويلزم من عدم التفصيل الجهل ، فالتعبير بـ(معلومة) في محله .

من أراد أن يدَّعي علىٰ أحد . . عليه أن يفصل دعواه ، مثلاً : أراد أن يدعي في أرض ، عليه أن

---

(١) قال في « حاشية الروض » : قد أنهىٰ بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلىٰ مئة صورة وصورتين . اهـ
والشهادة تابعة للدعوىٰ :
فمنها : أن يكون المطلوب من الدعوىٰ متوقفاً علىٰ تقدير القاضي ، كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم ، فتصح مع الجهل .
ومنها : دعوى الوصية ، كأن يقول : أوصىٰ لي مورثك بشيء .
ومنها : دعوى الإقرار له بشيء .
ومنها : دعوى الدية والغرّة .
ومنها : دعوىٰ من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه : وإنه طلب مني ما لا يستحقه .
قال في « التحفة » : في الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوىٰ وقوله : (أدعي بما فيها) . . وجهان ، والذي يتجه منهما : أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال : الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي : الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي ، أو قرئت عليه ؛ أي : بحضرة الخصم قبل الدعوىٰ . اهـ

(٢) أي : للمدعىٰ عليه ، فلا تسمع دعوىٰ هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتىٰ يقول : وقبضته بإذن الواهب ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إليّ .

(٣) فلو قال : قتله أحد هٰؤلاء . . لم تسمع دعواه ؛ لإبهام المدعىٰ عليه .

(٤) بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً لا حربياً ليس كذلك ؛ لعدم التزامه لشيء من أحكامنا .

(٥) فلا تسمع دعوىٰ صبي ومجنون ولا الدعوىٰ عليهما إلا أن يكون ثَمَّ بينة ، فعلم أن كون الدعوىٰ لا تصح علىٰ نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه ، وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه .

(٦) فلو ادعىٰ علىٰ واحد انفراده بالقتل ثم ادعىٰ علىٰ آخر شركة فيه أو انفراداً به . لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكّن من العود إلى الأولىٰ .

(٧) أي : القطع والجزم ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات : والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا ، وفي النفي : والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا ، وفي النفي المحصور المقيد بزمان أو مكان : والله ما فعلته اليوم أو في الدار .

(٨) ولو بهيمة .

(٩) أي : غير مقيد بزمان ولا مكان .

(١٠) وله أن يحلف عليهما .

ٱلْعِلْمِ[1] ، فَإِنْ نَكَلَ . . حَكَمَ ٱلْحَاكِمُ بِنُكُولِهِ[2] ، وَرَدَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَلَفَ[3] . . ٱسْتَحَقَّ[4] .

يذكر في دعواه موقعها وقدرها وحدودها ، وإن كانت الدعوىٰ في دراهم . . يلزمه ذكر نوع العملة وقدرها ؛ حتىٰ لا يكون هنالك إبهام ، وكلما وضح التفصيل . . كان فيه تنوير للحاكم أكثر ؛ ولهـٰذا قالوا بنصب الوكيل ، وهو من يسمونه اليوم بالمحامي ، هـٰذا المحامي إذا كان نيته إظهار الحق . . فهو مثاب ؛ لأنه ينوِّر الحاكم بما عنده من أوصاف وبينات وحجج ، ولقدرته علىٰ صياغة الدعوىٰ بأسلوب واضح للحاكم وغير ذلك ، فيعرف طريقه ، فيحكم وهو متبين للحقيقة وللواقع .

وذكر الفقهاء : أن هناك بعض الدعاوىٰ مستثناة ، تدعو الضرورة إلىٰ أن تكون غير معلومة مثل النفقات ؛ كزوجة أرادت أن تدَّعي علىٰ زوجها في نفقتها أو إدامها أو كسوتها ، ومثل من ادعىٰ علىٰ وارث أنّ مورثه أوصىٰ له بشيء من التركة ، أو ادعىٰ علىٰ فلان بأنه أقرّ له بماله ، وهـٰكذا كل قضية يقدرها الحاكم برأيه ، تقبلُ فيها الدعوىٰ وإن كانت غير معلومة وغير مفصلة ؛ لأن الضرورة تدعو إلىٰ قبولها .

الشرط الثاني : الإلزام ، يجب على المدَّعِي أن يقول في الدعوىٰ : (أدعي علىٰ فلان أن لي في ذمته كذا وكذا ، وأنه يلزمه تسليمه لي) أما إذا كانت غير ملزمة . . فمعناها قد تكون سقطت بمسقط من الذي يسقط الطلب أو يسقط الحق .

---

(١) فلو ادعىٰ ديناً لمورثه علىٰ آخر فقال الآخر : أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك ، فإذا ردّ اليمين عليه . . قال : والله ما أبرأك مورثي ، أو قال : والله لا أعلم أن مورثي أبرأك ، أما لو قال : أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك . . تعين الحلف على البت فيقول : والله لم يبرئك من كذا . . . إلخ ؛ لأنه حينئذ نفي محصور . وحاصل ما ذكر اثنتا عشرة صورة ؛ لأنه : إما أن يحلف علىٰ فعله ، أو فعل مملوكه ، أو فعل غير مملوكه ، وعلىٰ كل من الثلاثة : إما أن يكون إثباتاً ، أو نفياً ، وكل منهما : إما محصور ، وإما غير محصور ، وأربعة في ثلاثة باثني عشر ، ويحلف في أحد عشر منها على البت ، وفي واحدة عليه ، أو علىٰ نفي العلم .

(٢) تقدم بيان النكول والحكم به .

(٣) فإن لم يحلف ولا عذر له . . سقط حقه من اليمين والمطالبة ، لا من الدعوىٰ ، فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك .

(٤) أي : بمجرد اليمين من غير افتقار إلىٰ حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط ، كأداء وإبراء ؛ لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد ، ولو ادعىٰ كل من اثنين شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث . . سقطتا ، فيحلف لكل منهما يميناً ، وإن أقرّ به لأحدهما . . عمل بمقتضىٰ إقراره ، أو بيدهما ، أو لا بيد أحد ، كعقار أو متاع ملقىً في طريق وليس المدعيان عنده . . فهو لهما ، أو بيد أحدهما ـ ويسمىٰ : الداخل ـ رُجِّحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج ، وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج ، أو كانت شاهداً ويميناً ، وبينة الخارج شاهدين ، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج . . فلا تسمع ؛ لأن الأصل في جانبه اليمين ، فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، وذلك ما دام الخارج لم يقم بينة .

صُورَةُ ٱلدَّعْوَىٰ

صُورَةُ ٱلدَّعْوَى ٱلصَّحِيحَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَدَّعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هَـٰذَا[1] مِئَةَ دِينَارٍ ذَهَباً خَالِصاً مَسْكُوكاً ، ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالاً فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، فَمُرْهُ أَيُّهَا ٱلْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ .

الشرط الثالث : تعيينها ، لا بد أن يعيّن المدَّعىٰ به والمدَّعىٰ عليه ، أما لو قال : (أدعي علىٰ زيد أو عمرو أنه سرق ساعتي أو قلمي ولا يزال بيده وأنا أستحقه) . . فهـٰذه دعوىٰ ناقصة ، ويأمره الحاكم بتعيين السارق ، فإن كان المدَّعَىٰ عليه أو المدَّعىٰ به غير معين . . كيف يحكم وعلىٰ من يحكم ؟!

الشرط الرابع : ألا تناقضها دعوىٰ تغايرها ؛ أي : لا يأتي المدَّعِي بدعوىٰ أخرىٰ مغايرة للأولىٰ ؛ مثل لو ادعىٰ زيد أن عمراً قتل أباه ، ثم ادعىٰ مرة أخرىٰ علىٰ أن عمراً وشريكاً معه . . فكلا الدعويين لا تسمع ؛ لأنه ادَّعىٰ بالانفراد ، ثم ادعىٰ بالمشاركة .

الشرط الخامس : تكليف كلٍّ ، لا بد أن يكون كل من المدعي والمدعىٰ عليه بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً ، أما الصبي أو المجنون . . فوليه يقوم مقامه ، وقد تسمع الدعوىٰ على الصبي لا ليجيب ولا ليحكم الحاكم ، وإنما لأجل إثبات ما أتلفه الصبي أو المجنون ، أو لمعرفة ما يستحقه المدَّعِي على الصبي أو المجنون ، ثم إن وليه يقوم مقامه ، وعمد الصبي عمد .

وعند الإمام مالك : أن الصبي المراهق إذا قتل يقتل ، وهو قول وجيه ؛ لأن من سنه أربعة عشر سنة ـ مثلاً ـ وهو عاقل يدرك ، فقتل شخصاً . . فعند الإمام مالك يُقتل .

أما الإمام الشافعي يقول : لا يقتل ، وإنما يؤدب أدباً شنيعاً ويسجن . بل ويؤدب علىٰ كل فعل قبيح ، ويستدل بالحديث : « رفع القلم عن ثلاثة . . . » وعدَّ منهم الصبيَّ حتىٰ يبلغ ، لـٰكن الإمام مالك يقول : هـٰذا الحديث مطلق ، وله ما يقيده .

الشرط السادس : نفي الحرب للدين ؛ أي : ألا يكون المدَّعىٰ عليه كافراً حربياً ؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام ، أما الذمي أو المعَاهَد أو المؤمن ـ وإن كان حربياً ـ فتسمع الدعوىٰ ضده ؛ لأنه ملتزم لأحكامنا ، وإذا لزمه يمين . . حلف بمقتضىٰ معتقده ، فاليهودي مثلاً يحلف بالتوراة ، والنصراني يحلف برب الإنجيل ، والبوذي ببوذاه ، كل دين له مقدسات وطقوس ، وله أيمان تكون

---

(١) قال في « الأسنىٰ » : لا بد أن يقول المدعي : (وهو هـٰذا) إن كان حاضراً ، ولا يكفي فيه : (أدعي علىٰ فلان بن فلان كذا) من غير ربط بالحاضر . اهـ وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس .

صُورَةُ يَمِينِ ٱلتَّكْمِلَةِ

صُورَةُ ٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ ـ ٱلْمُسَمَّاةِ : يَمِينَ ٱلتَّكْمِلَةِ ـ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : وَٱللهِ ؛ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ[1] ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا عَلَىٰ عَمْرٍو .

بمقدساتهم ، فهـٰذه شروط الدعوى المسموعة .

حكم الدعوىٰ إذا لم تستكمل الشروط :

أما لو قدمت للحاكم دعوىٰ ينقصها شرط أو أكثر . . ماذا يعمل ؟ عليه أن يعيدها للمدعي ويقول له : صحح دعواك . أما إذا كانت مكتملة الشروط إلا أن المدعي أهمل وصفاً مهماً . . فعلى الحاكم أن يسأله عنه ولا يلقنه ، ولا ينبغي له تركه من غير أن يستوضحه .

فصل في الدعوىٰ[2] :

وفي مجلس الحكم يقول الحاكم للخصمين : أيكما المدعِي ؟ أو يقول : ليدع المدعي ، ويستمع منه ، فإذا انتهىٰ . . يقول للمدَّعىٰ عليه : أجب ، فإن أقرّ . . انتهت الدعوىٰ ، ولا تحتاج إلىٰ حكم ، إلا إن طلبه المدَّعي للاستفادة به ؛ لأن الإقرار قد يكون بعضه مختلفاً فيه ، فإذا خرج المدَّعي وبيده حكم من القاضي مع الإقرار . . كان أعظم قوة له ، خصوصاً إذا كان المدَّعىٰ به شيئاً قديماً ومهماً .

وصيغة الدعوى يقول المدَّعي : (أدعي أن فلاناً هـٰذا لي في ذمته ألف ريال حالة ، وأنه يلزمه تسليمها لي في الحال) ، فإن أقرّ . . فذاك ، وإلا . . فحلفه يمين الإنكار ، ثم (لي بينتي وحجتي) ، وعلى القاضي ألا يحلف المدَّعىٰ عليه إذا لم يطلب المدَّعي اليمين .

وإذا حلف المدَّعىٰ عليه يمين الإنكار ، ثم أقام المدَّعي البيّنة . . حكم القاضي لصاحب البينة . « البينة على المدَّعي واليمين علىٰ من أنكر » .

وإذا قدم المدَّعي البيّنة ، فقدح المدَّعىٰ عليه في الشهود ، أو ادعىٰ أن بعض الشهود غير صالحين للشهادة . . قبِل منه القاضي ، وأمهله ثلاثة أيام لإثبات ذلك ، وهـٰذه المسألة فيها تفصيل كثير ؛ فقد يقيم المدَّعي بينة أخرىٰ بعدالة شهوده وصدقهم ، ويسمون هـٰذا تعارض البيّنات ، وتختلف باختلاف الأوقات وغيرها ، وللقاضي أن يستفسر ، وله أن يفرق بين الشهود ، وهـٰذه أحكام طويلة مفرّعة ومفصلة في كتب الفقه .

---

(١) لا بد من التعرض لصدق الشاهد ؛ لأنها من تتمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

(٢) هـٰذا الفصل جاء في باب القضاء ، وأجلناه إلىٰ هـٰذا الباب .

. . . .

أما لو هرب المدَّعىٰ عليه من مجلس القضاء . . فعلى القاضي البحث عنه حتىٰ يأتي به ، ولا يكلف المدَّعي اليمين أو حضور الشهود حتىٰ يحضر المدَّعىٰ عليه .

وقالوا : إن القضايا الفقهية وقضايا الدعاوىٰ لا تكاد تحصىٰ ؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والزمن والمكان والظروف المحيطة بها ، وإذا ثبت الحق لأحد الطرفين . . فلا يعاقب الآخر ؛ لأنه قد يكون هناك سبب جعل الأمر يلتبس عليه .

والمهم : أن على المسلم ألا تغلبه العواطف ويتبع هواه ، وأن يخاف من الله ، وإلا . . فإنه سَيبلعُ كل شيء إذا خرج من قلبه الخوف من الله .

رجل تنازل عن الحق ترفعاً عن المحاكمة :

هل تسمعون بعمارة بن حمزة ؟ هـٰذا رجل كان مشهوراً بعزة النفس وكريماً وحليماً ، وكان أحدَ وزراء المنصور ، فأراد شخص أن يغيظه ، فادعىٰ عليه عند الحاكم في بستان ، فاستدعاه القاضي ، ولما حضر . . أراد ألا يطيل مجلس الحكم ، ولا أن يجلس مع خصمه ، فقال للحاكم : ماذا يريد ؟ قال : إنه يدعي عليك بالبستان الفلاني ، وعنده بيّنة تشهد له بذلك ، قال : أيها الحاكم ؛ إن كان حقه . . فهو حقه ، لـٰكن البستان ليس له ، إنما هو ملكي ، وقد وهبته له ، وخرج .

نعود إلىٰ سماع الدعوىٰ ، فإن لم يقر المدَّعىٰ عليه ، وطلب المدَّعي تحليفه . . أمره القاضي أن يحلف ، فإن لم يحلف . . يقول له : احلف أو نَكّلتُكَ .

وإذا لم يطلب المدَّعي اليمين . . هل للقاضي أن يسأله بقوله : هل تريده يحلف أو يسكت ؟ قالوا : المعتمد : أنه يجوز سؤاله .

وإذا امتنع المدَّعىٰ عليه عن اليمين ، أو سكت . . يقول له : احلف أو نكلتك ، فإن أصرّ . . حكم عليه بالنكول بمنزلة الإقرار ، فيلزم المدَّعَىٰ عليه بتسليم الحق للمدَّعي .

وللمدَّعَىٰ عليه أن يطلب من القاضي تكليف المدَّعي بيمين علىٰ صدق دعواه فيحلفه ، فإذا حلف . . ألزم القاضي المدَّعَىٰ عليه بتسليم المدَّعَىٰ به ، ويسمون هـٰذا اليمين المردودة ، وفي هاتين المسألتين لا يحتاج فيها إلىٰ حكم ؛ لأنهما بمنزلة الإقرار .

وهل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في القضية التي قدمت له لو كان يعلم الحقيقة ؟ قالوا : إن كان مجتهداً . . له أن يحكم بعلمه وإن لم تكن هناك بينة ؛ لأن القصد من البينة إظهار الحق ، أما إذا كان غير مجتهد . . ففي المسألة خلاف بين ابن حجر والرملي .

صُورَةُ يَمِينِ ٱلِاسْتِظْهَارِ

صُورَةُ يَمِينِ ٱلِاسْتِظْهَارِ[1] : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ ٱلْمُدَّعِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَىٰ مَنْ لاَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ كَٱلصَّبِيِّ[2] ، . . . .

دعوى العوام :

كثير من الناس لا يستطيع أن يتقدم بدعوىٰ صحيحة ، فعلى القاضي أن يقول له : اذهب إلىٰ طالب علم واستعن به ليصحح لك الدعوىٰ .

وقد ذكرت لكم : أن الحبيب أحمد بن حسين بلفقيه كان قاضياً بتريم في القرن العاشر ، وكان له بعض وقائع مشهورة ؛ مثل قضية النذر بين السيدين زين العابدين ومحمد بن عبد الله وأخيه شيخ بن عبد الله ، وقضية الهلال بينه وبين القاضي أحمد بن عمر عيديد ـ وقد مرتا معنا ـ قال : إن الدعاوى الموجودة اليوم ـ أي : في القرن العاشر ـ والبيّنات والشهادات والأحكام ، كلها تجري علىٰ غير منهج الشرع الدقيق ، وإنما تعتبر إفتاءات ، هـٰكذا تلقيناه عن مشائخنا ، هـٰكذا قال ، ومن باب أولى اليوم ، وقد مرت الإشارة إلىٰ ذلك .

حكم المحامي :

وحيث إن الدعاوى اليوم كما ذكرنا ، أصبح الكثير من أصحابنا اليوم يستعينون فيها بمحام ، والمحامي يعتبر وكيلاً ، وقد سبق أن ذكرت : أن المحامي إذا قصد من عمله بيان الحقيقة . . فهو مثاب ؛ لأنه ينوّر للقاضي الطريق إلىٰ إظهار الحق ، وأما إن كان قصده الحصول على المال ، فقد لا يبالي بطمس الحق والمساعدة على الباطل . . فهـٰذا العمل من الكبائر .

يمين الاستظهار :

وقد يطلب القاضي من المدعي يمين الاستظهار فوق البينة ، وهناك فرق بين البيّنة والحُجة ، فالحجة شاهد ويمين ، ويثبت بها الحق في الأموال عند الشافعية ، أما البيّنة : فهم الشهود ، وقد مر

---

(١) أي : الاحتياط للمحكوم عليه ، ولا يبطل الحق بتأخير هـٰذه اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوىٰ ، ولا ترتد بالرد ، بأن يردها على الغائب مثلاً ، ويوقف الأمر إلىٰ حضوره ، أو يطلب الإنهاء إلىٰ حاكم بلده ليحلفه ؛ لأنها ليست مكملة للحجة ، وإنما هي شرط للحكم .

(٢) والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص ، والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه ؛ وأما المتواري والمتعزز . . فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في « شرح المنهج » عدم اشتراط تحليف المدعىٰ عليهما ، ونقل البجيرمي عن الزيادي : أن المعتمد وجوب تحليف المدعىٰ عليهما ، ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضاً .

وَٱلْغَائِبِ فَوقَ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ[1] ، بَعْدَ ٱلْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا ، أَوِ ٱلشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَمِينِ ٱلتَّكْمِلَةِ : وَٱللهِ ؛ إِنَّ ٱلْعِشْرِينَ دِينَاراً ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلاَنٍ إِلَى ٱلآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي شُهُودِي قَادِحاً .

معنا أنواع الشهادة بحسب ما تقبل به ، فإذا كانت القضية علىٰ من لا يعبر عن نفسه كصبي ، أو كانت الدعوىٰ علىٰ مسجد . . فيضيف القاضي يمين الاستظهار إلى البينة ، ومعنى الاستظهار : الاحتياطُ .

الدعوى المخطوطة :

ولا يكفي تقديم الدعوىٰ مخطوطة ، بل تقرأ والقاضي والمدَّعىٰ عليه يسمعان ، وإذا طلب المدَّعِي مهلة لإحضار البينة . . أمهل ثلاثة أيام فقط ، وإذا كان الشهود في بلاد أخرىٰ . . يكتب القاضي لقاضي تلك البلاد التي بها الشهود ، ويطلب منه إثبات الشهادة عنده ، ويصادق عليها ويرسلها . وذكر العلماء طرقاً كثيرة في هـٰذا الموضوع .

أنواع الأيمان :

عرفنا مما مرَّ معنا : أن الأيمان تكون علىٰ أربعة أقسام :

الأول : يمين الإنكار ، وهي التي يحلفها المدعَىٰ عليه إذا أنكر الدعوىٰ عليه .

الثاني : يمين الرد ، وهي التي يُقْسِمُهَا المدعي إذا نكل المدعىٰ عليه عن يمين الإنكار .

الثالث : يمين الحُجة ، وهي التي يقسمها المدعي إذا كان معه شاهد واحد فقط .

الرابع : يمين الاستظهار ، وهي التي يقسمها المدعي فيما إذا ادعىٰ علىٰ من لا يعبر عن نفسه ومعه الشهود كمسجد أو صبي .

* * *

---

(١) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي ؛ فإنها تسمع الدعوىٰ عليه ، ومسافة العدوىٰ ، هي : ما يرجع منها مبكراً إلىٰ محله بيومه المعتدل ، بحيث لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم . . لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوىٰ وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها ، والعبرة بسير الأثقال ؛ وسميت بذلك : لأن القاضي يعدي ؛ أي : يعين من طلب خصماً منها علىٰ إحضاره .

تنبيه : أفتى الرملي تبعاً لوالده باختصاص يمين الاستظهار بالمال فقط ، قال : فلا تجب في الطلاق والعتق . اهـ

وفي « التحفة » : أن الأوجه وجوبها في الطلاق مطلقاً ، سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله . قال الشرواني : وظاهره وسواء لوحظت جهة الحسبة أو لا . اهـ

ٱلْعِتْقُ

ٱلْعِتْقُ لُغَةً : ٱلِاسْتِقْلَالُ[١] ، وَشَرْعاً : إِزَالَةُ ٱلرِّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ[٢] لَا إِلَىٰ مَالِكٍ[٣] ، تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ[٤] .

العتق

قوله : (العتق لغة : الاستقلال ، وشرعاً : إزالة الرق عن آدمي لا إلىٰ مالك تقرباً إلى الله تعالىٰ) .

عادة الفقهاء ـ رضي الله عنهم ـ يختمون كتبهم بباب العتق تفاؤلاً وتيمناً بأن الله يعتقهم من النار ومن الهوىٰ ومن كل الأغراض الدنيوية ؛ ليعيشوا أحراراً بمعنى الكلمة ؛ لهٰذا التفاؤل جعلوا هٰذا الباب ختم كتبهم .

والعتق كلّ يطلبه ويريده ، والعتق من أفضل القربات إلى الله ، والإسلام يحث ويتشوف ويتشوق إليه[٥] ، وفي آخر الدرس ستأتي خلاصة عن حكمة الرق في الإسلام وبقائه ، وكيف أنه يحاصره كي يضمحل .

والعتق يعرّفه الفقهاء باللغة كما يعرفون كل باب ، فيقولون : العتق الاستقلال والطيران ، يقولون : عتق الفرخ بمعنىٰ طار واستقل عن أمه وأبيه وأخذ حريته ، ويقولون : فلان معتوق ـ أي : كان عبداً فَعَتَقَ ـ ودائماً (عَتَق) تكون مبنية للفاعل ، لا يقال (عُتِق) وإنما يقال (عَتَقَ) . وإذا

---

(١) يقال : عتق الفرخ إذا طار واستقل ، فكأن العبد إذا فك من الرق طار واستقل ؛ لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه ، ويطلق علىٰ حل القيد أو الإطلاق .

(٢) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة ، فلا يصح عتقهما على الأصح ، بل هو حرام ، إلا إن أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه . . جاز ولآخذه أكله فقط ، واعترض الإخراج بأن ملكها ليس برقّ ؛ إذ هو عجز حكمي سببه الكفر ؛ فالأولىٰ أن يقال : إنه لبيان الواقع ، أو لإخراج الجني إذا أسره وأفلته ، وقلنا : إن ذلك لا يعدّ عتقاً .

(٣) قيد لبيان الواقع ؛ لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه ؛ لخروجه بإزالة الرق ؛ لأن الموقوف لم يزل رقه .

(٤) لبيان الواقع أيضاً ، لا للاحتراز .

(٥) ويسن العتق ولو كان العبد غير مسلم إلا لعارض ، فيما لو علم أنه إن أعتقه . . سيفر إلىٰ صفوف الكفار ويقاتل معهم ؛ لأن القاعدة الفقهية المشهورة تقول : (درء المفاسد مقدّم علىٰ جلب المصالح) اهـ هٰذه الجملة جاءت في باب المستولدة .

أَرْكَانُ ٱلْعِتْقِ

أَرْكَانُ ٱلْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ : عَتِيقٌ ، وَمُعْتِقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ ٱلْعَتِيقِ

شَرْطُ ٱلْعَتِيقِ : أَلاَّ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ ، غَيْرُ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ[1] .

أردت أن تجعله مبنياً للمفعول . . تقول : (أُعتِقَ فلان) هٰذا تعريف العتق لغة ، أما تعريفه شرعاً . . فهو : إزالة الملك عن الرقيق لا إلىٰ مالك تقرباً لله ، أما إزالة ملكه إلىٰ مالك آخر . . فليس بعتق ، إنما هو انتقال من مُلْكٍ إلىٰ ملك ، فلا يزال تحت طوع سيده .

والرق في الإسلام ليس كما يتخيله الجهال وأعداء الإسلام أنه إهانة كرامة الإنسان ، ولٰكنه غير ذلك ، إنما هو شبيه بالحرية ، وسوف نوضح ذلك في آخر الباب .

أركان العتق

قوله : (أركان العتق ثلاثة : عتيق ، ومعتق ، وصيغة) .

عتيق : هو الذي كان عبداً ، ومعتق : هو السيد ، وصيغة : وهي اللفظ الذي يحصل به العتق .

واللفظ إما أن يكون صريحاً ، أو كتابة مع النية ، أو إشارة أخرس ، المقصود يتحقق به رضا صاحبه بالعمل الذي عمله .

شرط العتيق

قوله : (شرط العتيق : ألا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) .

يمكن عتق الرقيق بشرط واحد ، وهو : ألا يتعلق به حق ، فإذا تعلق به حق ـ مثل رهن ـ لا يمكن عتقه ؛ لأنه مرتبط بحق الشخص الذي ارتهن عنده .

---

(١) بألا يتعلق به حق أصلاً ، أو تعلق به حق جائز كالمعار ، أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة ، أو غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر ، بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن علىٰ تفصيل فيه .

شُرُوطُ ٱلْمُعْتِقِ

شُرُوطُ ٱلْمُعْتِقِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلرَّقَبَةِ[1] ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ ٱلتَّصَرُّفِ[2] ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ[3] ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلْوَلاَءِ[4] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً[5] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعِتْقِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعِتْقِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[6] .

شروط المعتق

قوله : (شروط المعتق خمسة : أن يكون مالكاً للرقبة ، وأن يكون جائز التصرف ، وأن يكون أهلاً للتبرع ، وأن يكون أهلاً للولاء ، وأن يكون مختاراً) .

ما كل من عنده عبد يستطيع عتقه ما لم تكتمل فيه خمسة شروط ، وهي التي ذكرها المصنف : كونه بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً ، فالصبي والمجنون والمكره والسفيه لا يصح عتقهم . . . إلىٰ آخر ما ذكر .

شرط صيغة العتق

قوله : (شرط صيغة العتق : لفظ يشعر به) .

أما الصيغة . . فمعروفة ، وهو : لفظ يدل على العتق ، وقد تكون الصيغة صريحة ، وهي اللفظ الذي لا يحتمل معنىً غير العتق ، مثل قوله : (أنت حر لوجه الله) ، ومثل (أعتقتك) ومثل (أخرجتك من ملكي لله تعالىٰ) .

وقد تكون الصيغة كناية ، وهي : اللفظ الذي يحتمل العتق وغيره ؛ كقوله في حالة الغضب : (لست عبدي) ، وقوله : (لا سلطان لي عليك) ، ففي مثل هـٰذه الألفاظ تحتاج إلىٰ نية ، فإن

---

(١) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة ، وإن ملك المنفعة .

(٢) فلا يصح من صبي أو مجنون .

(٣) فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصىٰ به .

(٤) فلا يصح من مبعض ومكاتب .

(٥) فلا يصح من مكره لم ينوِ العتق ، ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق ؛ فإنه ينفذ ، وما إذا كان إكراهه بحق ، كأن اشترىٰ عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه ؛ فإنه يعتق ؛ لأنه إكراه بحق .

(٦) صريح ، وهو : مشتق التحرير والإعتاق وفك الرقبة ، أو كناية : كَلاَ ملك لي عليك ، لا يد لي عليك ، لا سلطان لي عليك ، وصيغة طلاق أو ظهار ، ومعلوم : أن الكناية تحتاج إلىٰ نية بخلاف الصريح .

صُورَةُ ٱلْعِتْقِ(١)

صُورَةُ ٱلْعِتْقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ .

نوىٰ به العتق . . وقع ، وإلا . . فلا .

والعتق هو الباب الرئيسي ، ويتفرع عنه أربعة فروع تسمىٰ : الولاء ، والتدبير ، والاستيلاد ، والمكاتبة .

صورة العتق

مثّل المؤلفُ لصورة العتق الصريحة بأن يقول : (زيد . . .) إلخ ، وقد مر الكلام قريباً عن الصيغة ، ولا بُد أن أشير هنا ـ وقد قرُب الختام والحمد لله ـ إلا أني قد أكتفي في بعض الأبواب بما في تعليقات الوالد رحمه الله على المتن من إيضاحات وتفصيل عن إعادتها في هـٰذه الدروس ، كما اكتفيت بما فيها من صيغ العقود وصور الدعاوىٰ كذلك ؛ ومن أجل هـٰذا جمعت الكل في هـٰذا الكتاب ؛ ليكمل النفع بالجميع ، وأسأل الله أن يلهمني الصواب ، وأن يجعل أعمالي مقبولة لديه ، وهو نعم المولىٰ ونعم النصير .

❊ ❊ ❊

---

(١) ويكتب في صيغة العتق : الحمد لله ، وبعد : فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلاناً ، وإن كان العبد مكلفاً . . كتب المقر له بالملك بصريح قوله : أعتقتك لوجه الله تعالىٰ عتقاً صحيحاً شرعياً راجياً من الله تعالىٰ أن يعتقه من النار ، وقد صار بتمام العتق حراً من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليه ، إلا سبيل الولاء ؛ فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده ، وإن أعتق شقصاً . . بينه ، وذكر حال السيد من يسار وإعسار ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى العتق : أن يقول عمرو : أدعي أن زيداً أعتق عبده فلاناً الحبشي الصغير أو البالغ أو عبده هـٰذا ، عتقاً صحيحاً صريحاً منجزاً ، وهو يسترقه ، ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هـٰذه ، وأنه موسر بقيمة باقيها ، وهو يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أدعي أن زيداً علق عتق عبده فلاناً علىٰ كذا ، فوجدت الصفة المذكورة ، وعتق عليه وهو يسترقه ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

ٱلْوَلاَءُ

ٱلْوَلاَءُ لُغَةً : ٱلْقَرَابَةُ[١] ، وَشَرْعاً : عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ ٱلْمِلْكِ عَنِ ٱلرَّقِيقِ بِٱلْعِتْقِ[٢] .

مَنْ يَثْبُتُ لَهُ ٱلْوَلاَءُ

يَثْبُتُ ٱلْوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ[٣] ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ[٤] ، يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ ٱلْمُعْتِقُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ ٱلْمُعْتِقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِرْثِهِ ، إِلاَّ ٱلأَخَ وَٱبْنَهُ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى ٱلْجَدِّ[٥] .

حُكْمُ ٱلْوَلاَءِ

حُكْمُ ٱلْوَلاَءِ : ٱلتَّعْصِيبُ بِٱلنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : ٱلإِرْثِ بِهِ ، وَوِلاَيَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ، وَتَحَمُّلِ ٱلدِّيَةِ ، وَٱلتَّقَدُّمِ فِي صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ[٦] ، وَلاَ تَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّيهِ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ ٱلنَّسَبِ .

الولاء

قوله : (الولاء لغة : القرابة ، وشرعاً : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالعتق) .

من أعتق عبداً ومات العتيق ، وخلّف مالاً ولم يخلف وارثاً . . ورث المعتق جميع المال[٧] ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » وقوله : « الولاء لُحمة كلُحمة النسب » . ما معنى اللُّحمة ؟ أي : الاتصال والتشابك .

* * *

---

(١) أي : فكأنه أحد أقارب المعتق ، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة .

(٢) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق ، كإسلام شخص علىٰ يد غيره .

(٣) فهو ثابت لهم في حياة المعتق ، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده ، فالمنتقل إليهم الإرث به لا إرثه ؛ فإن الولاء لا ينتقل ، كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .

(٤) دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب .

(٥) أي : على المعتمد ، نظراً لكونهما يرثان بالبنوة ؛ فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق ، وأما الجد . . فإنه يرث بالأبوة ؛ لأنه أبو أب المعتق ، والبنوة مقدمة على الأبوة ، وكان القياس في الإرث بالنسب أن يكون كذلك ، لكن ترك تقديم الأخ ؛ لإجماع الصحابة علىٰ عدمه ، فشرك بينهما وأخر ابن الأخ عن الجد .

(٦) وجميع ما يتعلق بالميت .

---

(٧) وإن خلّف وارثاً بالفرض . . فإنه يرث ما بقي من التركة .

ٱلتَّدْبيرُ

ٱلتَّدْبيرُ لُغَةً: ٱلنَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ ٱلأُمُورِ[١] ، وَشَرْعاً : تَعْلِيقُ عِتْقٍ مِنْ مَالِكٍ[٢] بِٱلْمَوْتِ[٣] .

أَرْكَانُ ٱلتَّدْبيرِ

أَرْكَانُ ٱلتَّدْبِيرِ ثَلاَثَةٌ : مَالِكٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمَالِكِ ٱلْمُدَبِّرِ

شُرُوطُ ٱلْمَالِكِ ٱلْمُدَبِّرِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْبُلُوغُ[٤] ، وَٱلْعَقْلُ[٥] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[٦] .

شَرْطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ

شَرْطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ : كَوْنُهُ غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ[٧] .

التدبير

قوله : (التدبير لغة : النظر في عواقب الأمور . وشرعاً : تعليق عتق من مالك بالموت) .

التدبير هو : أن يعلّق السيد عتق عبده بموته ؛ لأنه قد يكون محتاجاً لعبده في حياته ، فيقول له : (إذا متُّ . . فأنت حر) أو يريد أن يشجعه علىٰ عمل فيقول له : (إن حفظت القرآن . . فأنت حر بعد موتي) .

---

(١) أي : التأمل فيما يعقبها ويترتب عليها ، هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ؟! ومنه حديث : « التدبير نصف المعيشة » قال عطية : بل المعيشة كلها .

(٢) لا من وكيله ؛ فإنه لا يصح ؛ لأنه تعليق ، والتعاليق لا يصح التوكيل فيها ، كما لو وكل شخصاً في تعليق طلاق زوجته . . فإنه لا يصح .

(٣) أي : وحده نحو : إذا مت . . فأنت حرّ ، أو مع صفة قبله نحو : إن دخلت الدار . . فأنت حر بعد موتي ، فلا يصير مدبراً حتىٰ يدخل الدار قبل موت سيده ، فلو مات قبل الدخول . . فلا تدبير ولا عتق ، لا مع صفة الموت أو بعده ؛ فإنه ليس بتدبير ، بل تعليق عتق بصفة ، فالأول : نحو : إن دخلت الدار مع موتي . . فأنت حر ، والثاني : نحو : إن مت ثم دخلت الدار . . فأنت حر .

(٤) فلا يصح من صبي .

(٥) فلا يصح من مجنون .

(٦) فلا يصح من مكره ، ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران وكافر .

(٧) فيصح تدبير المكاتب وعكسه ، وتدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد ؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوىٰ من التدبير ؛ فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلتَّدْبيرِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلتَّدْبيرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[١] .

صُورَةُ ٱلتَّدْبيرِ[٢]

صُورَةُ ٱلتَّدْبيرِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : دَبَّرْتُكَ[٣] .

حُكْمُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ

حُكْمُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ[٤] ، فَلَهُ ٱلتَّصَرُّفُ[٥] فِيهِ بِغَيْرِ ٱلرَّهْنِ[٦] ، وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ[٧] وَيَبْطُلُ بِهِ[٨] ٱلتَّدْبِيرُ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ . . عَتَقَ مِنَ ٱلثُّلُثِ[٩] .

وسمي تدبيراً ؛ لأن عتقه يكون دُبر الموت ؛ أي : بعد الموت ، ويجوز للسيد الرجوع في التدبير ؛ لأنه مثل الوصية ، وأركانه معروفة وهي ثلاثة : مدبِّر وهو المالك ، ومدبَّر وهو المملوك ، وصيغة وهي اللفظ .

* * *

---

(١) صريح : كدبرتك ، أو كناية : كخليت سبيلك بعد موتي .

(٢) ويكتب في صيغة التدبير : الحمد لله ، وبعد : فقد دبر زيد عبده فلاناً بصريح قوله : إذا مت . . فعبدي فلان حر لا سبيل عليه ، تقبل الله ذلك منه .

وصورة دعوى التدبير : أن يقول عمرو : أدعي بأن زيداً دبر مملوكه هٰذا ، وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ، ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٣) وإن لم يقل بعد موتي .

(٤) بكسر القاف وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته .

(٥) أي : إن كان جائز التصرف ، فلا يصح بيعه من السفيه وإن صح تدبيره له .

(٦) أما الرهن . . فلا يصح ولو علىٰ حالّ ؛ لاحتمال موت السيد فجأة ، فيفوت الرهن بعتقه .

(٧) من أنواع التصرفات كالوقف .

(٨) لا بالرجوع باللفظ ، كفسخته أو نقضته كسائر التعلقات ، ولا بإنكار التدبير .

(٩) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ، فلو استغرق الدين التركة . . لم يعتق منه شيء ، فإن خرج بعضه من الثلث . . عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة .

ٱلْكِتَابَةُ

ٱلْكِتَابَةُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ وَٱلْجَمْعُ[١] ، وَشَرْعاً : عَقْدُ عِتْقٍ[٢] بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ[٣] بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ .

أَرْكَانُ ٱلْكِتَابَةِ

أَرْكَانُ ٱلْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : سَيِّدٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلسَّيِّدِ ٱلْمُكَاتِبِ

شُرُوطُ ٱلسَّيِّدِ ٱلْمُكَاتِبِ ثَلاَثَةٌ : ٱلِاخْتِيَارُ[٤] ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[٥] ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلْوَلاَءِ[٦] .

شُرُوطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُكَاتَبِ

شُرُوطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُكَاتَبِ ثَلاَثَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ[٧] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[٨] ، وَأَلاَّ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ[٩] .

الكتابة

قوله : (الكتابة لغة : الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجَّم بنجمين فأكثر) .

ومن أسباب العتق : المكاتبة ، فإذا سأل العبد سيده مكاتبته . . استحب له إجابته إن علم فيه خيراً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قال الشافعي : (معنىٰ : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾

---

(١) سميت بذلك ؛ لأن فيها ضم نجم إلىٰ نجم ، وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه .

(٢) أي : عقد يفضي إلى العتق .

(٣) أي : مؤقت بنجمين ؛ أي : وقتين ، ويطلق النجم على القدر الذي يؤدىٰ في وقت معين .

(٤) فلا تصح من مكره .

(٥) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس .

(٦) فلا تصح من مكاتب وإن أذن له سيده ، ولا من مبعض ؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء .

(٧) فلا تصح مكاتبة السيد عبده الصغير أو المجنون .

(٨) فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة .

(٩) فلا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر ؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه ، والثاني مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم .

شُرُوطُ عِوَضِ ٱلْكِتَابَةِ

شُرُوطُ عِوَضِ ٱلْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالاً[1] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[3] ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَجَّماً بِنَجْمَيْنِ[4] فَأَكْثَرَ .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْكِتَابَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْكِتَابَةِ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهَا[5] .

صُورَةُ ٱلْكِتَابَةِ[6]

صُورَةُ ٱلْكِتَابَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ ، فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا لِي . . فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَيَقُولَ ٱلْعَبْدُ : قَبِلْتُ .

أي : قوة وأمانة) ، والأمر هنا للندب لا للوجوب .

وأول من كاتب سيدُنا عمر بن الخطاب ، ومذهبه : وجوب الكتابة إذا سألها العبد ؛ لظاهر الآية ، والشافعي ـ كما ذكرنا سابقاً ـ يجعل مذهب الصحابي مذهباً مستقلاً ، لا يلزِم نفسه باتباعه .

---

(١) أي : في ذمة المكاتب ، كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً ، نقداً كان أو عوضاً موصوفين بصفة السلم ، فلا تصح علىٰ عين من الأعيان ؛ لأنه لا يملك الأعيان حتىٰ يورد العقد عليها ، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة إليها ، نحو : كاتبتك علىٰ أن تخدمني شهراً من الآن ، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه .

(٢) عندهما قدراً وجنساً وصفة ونوعاً .

(٣) ليحصله ويؤديه ، فلا تصح بالحالِّ .

(٤) أي : مؤقتاً بوقتين فأكثر ، والنجم هنا الوقت ، وإنما سمي بالنجم ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وكانوا يبنون أمورهم علىٰ طلوع النجم فيقول أحدهم : إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك ، فسميت الأوقات نجوماً لذلك ، ثم سمي المؤدىٰ في الوقت نجماً أيضاً ، فلا تصح الكتابة علىٰ أقل من نجمين ، وتصح بنجمين قصيرين كساعتين ؛ لإمكان القدرة عليه ، كالسلم إلىٰ معسر في مال كثير إلىٰ أجل قصير كساعة ؛ فإنه صحيح .

(٥) إيجاباً ، ككاتبتك أو أنت مكاتب علىٰ كذا منجماً ، مع قوله : إذا أديته مثلاً . . فأنت حر لفظاً أو نية ، وقبولاً ، كقبلت ذلك .

(٦) ويكتب في صيغة الكتابة : الحمد لله ، وبعد : فقد كاتب زيد عبده فلاناً المقر له بالملك الحبشي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ علىٰ مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبة صحيحة شرعية ، وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقاً ؛ فمتىٰ أدىٰ ذلك فهو حر ، له ما للأحرار ، ومتىٰ عجز فهو قِنّ ، له ما للأرقاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ثم يكتب الشهود ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الكتابة : أن يقول عمرو : أدعي أن زيداً كاتب عبده هـٰذا علىٰ دينارين منجمين علىٰ نجمين وقال له : متىٰ أديت ذلك . . فأنت حر ، وأدىٰ للأجل المذكور ، وعتق بحكم الكتابة الصحيحة ، وهو يسترقه ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها .

حُكْمُ ٱلْكِتَابَةِ

حُكْمُ ٱلْكِتَابَةِ : عِتْقُ ٱلْمُكَاتَبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ(١) ، وَجَوَازُ(٢) فَسْخِ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ(٣) لِلسَّيِّدِ إِلاَّ إِنْ عَجَزَ ٱلْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ ٱلْمَالِ(٤) ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلْمَالِ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لاَ تَبَرُّعَ فِيهِ وَلاَ خَطَرَ(٥) ، وَوُجُوبُ(٦) دَفْعِ أَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(٧) عَلَى ٱلسَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطِّهِ عَنْهُ(٨) .

وكانت الكتابة سبباً في اغتيال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قصة اغتيال سيدنا عمر :

والقصة هي : كان عند المغيرة بن شعبة عبدٌ مجوسي اسمه أبو لؤلؤة ، وكان صانعاً ، فكاتبه المغيرة علىٰ قدر من المال استثقله ، ولم يوافق على النقصان ، فشكاه أبو لؤلؤة إلىٰ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسمع شكواه ، ووعد بأن ينظر في القضية ، ثم سأل عن صنعته ، فأخبروه أنه صانع الطواحين وغيرها ، فدعاه ودعىٰ سيده المغيرة معه وقال له : إن سيدك لم يكلفك إلا بما تستطيع أداءه ، فغضب أبو لؤلؤة ، ثم قال سيدنا عمر لأبي لؤلؤة : بلغني أنك تصنع الطواحين ، وأريدك أن تصنع لي طاحوناً ، قال له : سأصنع لك طاحوناً يتحدث بها أهل المشرق والمغرب ـ يعني أنه سيقتله ـ وأضمر العلج ما أضمر ، ثم قام باغتيال سيدنا عمر بن الخطاب وهو يصلي . . . إلىٰ آخر القضية ، وبعض المؤرخين يرويها بكلام طويل ، وأنها مؤامرة تتعلق بالعنصرية ، لا حاجة لنا بذكره .

فالكتابة عقد بين السيد وعبده علىٰ عوض معلوم ، ولا بد أن يكون معلوماً ومنجّماً بنجمين

---

(١) فمتىٰ بقي عليه شيء منه ولو درهماً . . لا يعتق منه شيء ، نعم ؛ إن وضع عنه السيد شيئاً . . فيعتق بأداء ما عداه .

(٢) ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تعجيز نفسه .

(٣) فهي لازمة للسيد ، جائزة للمكاتب .

(٤) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء ، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المحل مع القدرة عليه ، أو غاب وإن حضر ماله ، أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال .

(٥) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع كصدقة وهبة ، أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل . . فلا بد من إذن سيده . نعم ؛ له إهداء ما تصدق به عليه من نحو : لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه .

(٦) ووقته : قبل العتق .

(٧) وكونه ربعاً أولىٰ من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه . . فكونه سبعاً أولىٰ من غيره ، ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتي بر . . وجب حط بعضه كحبة .

(٨) وهو أولىٰ من الدفع ، والأولىٰ أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير ؛ لأنه أقرب إلى العتق .

. . . .

فأكثر ، ويشترط في المال الذي يكاتبه عليه شروط البيع .

ويجب على السيد أن يحط عنه قدراً من المال ، قالوا : قدر الربع حطاً لا دفعاً ، وقال بعضهم : يسن الحط ، ومعنىٰ (يحطّ عنه) مثلاً : لو كاتبه علىٰ مئتين يؤدي نصفها أول شهر كذا ، والنصف الآخر أولٰ شهر كذا . . يقول : فإذا دفعتها لي . . فأنت حر ، وبعد القبول من العبد يقول له السيد : (حططت عنك خمسين) وعليه أن يخبره بقدر الحط بعد المكاتبة مباشرة ؛ حتىٰ لا يتعب في جمع المال جميعه قبل الحط ، وهو الأفضل ، ويجوز أن يرده له إذا استلم العوض . هـٰكذا كان النظام يجري في صدر الإسلام .



ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ(1)

ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ : هِيَ ٱلأَمَةُ ٱلَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ(2) بِإِحْبَالِ(3) سَيِّدِهَا(4) ٱلْحُرِّ(5) .

حُكْمُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ

حُكْمُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ : أَنَّهَا تَعْتِقُ هِيَ وَوَلَدُهَا(6) بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَأَنَّ لِلسَّيِّدِ ٱلِانْتِفَاعَ بِهَا(7) ، وتَزْوِيجَهَا إِجْبَاراً ، لاَ رَهْنَهَا(8) ، وَلاَ تَمْلِيكَهَا مِنْ غَيْرِهَا(9) .

المستولدة

قوله : (المستولدة : هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غرة بإحبال سيدها الحر) .

المستولدة هي : الأمة التي يتسراها مالكها ، فهـٰذه تسمىٰ مستولدة ، فإذا أحبلها فأتت له ولو بمضغة تخلقت . . نقول : هـٰذه الأمة أعتقت نفسها بعد موت سيدها بإنجابها له ، وتحرر من رأس المال ، وليست من الثلث ، وتسمىٰ أيضاً أم الولد .

وتَسرِّي الجواري أباحه الإسلام ؛ لأنه من أسباب العتق ، فمن وطئها سيدها ولو بوطء حرام ، وحملت منه ووضعت له . . صارت به أم ولد ، يحرم عليه بيعها ، وتعتق بعد موته من رأس المال ، وقالوا : تصير أم ولد ولو أحبلها بلا وطء ـ أي : بإدخال مائه في فرجها ـ ولعل العصرَ اليوم أثبت ذلك بطفل الأنابيب .

---

(1) ويكتب في صيغة المستولدة : الحمد لله ، أقر فلان بأنه وطىء أمته فلانة ، وحملت منه ، وولدت منه ولداً كامل الخلق وسماه فلاناً ، فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه ، وتعتق بعد موته من رأس المال .
وصورة دعوى الإيلاد أن يقول : أدعي أن فلاناً أقر أنه وطىء مملوكته فلانة ، وعلقت منه بولد في حال ملكه لها ، وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه وهو زيد يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(2) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل أو رجلان أو رجل وامرأتان .

(3) ولو بلا وطء ، أو بوطء محرّم .

(4) أي : من له فيها ملك وإن قلّ ، ويسري إلىٰ نصيب شريكه إن كان موسراً .

(5) كله أو بعضه ولو كان كافراً أو مجنوناً . لا يقال : إن المبعض ليس أهلاً للولاء فكيف ينفذ إيلاده ؛ لأن الرق انقطع بموته .

(6) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زنا ، بخلافه بشبهة الانعقاد حراً كما يأتي .

(7) كوطء واستخدام وإجارة .

(8) فلا يصح ؛ لما فيه من التسليط علىٰ بيعها .

(9) بأيّ سبب ، أما تمليكها من نفسها . . فيصح ببيع أو غيره ، كأن يهبها نفسها ، أو يقرضها إياها فتعتق ، وتأتي له في صورة القرض بأمة مثلها بدلها ، ولا تصح الوصية بعتقها ؛ لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق .

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ ٱلإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ ٱلإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِناً : أَنَّهَا لاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِنْ مَلَكَهَا(١) ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي ٱلشُّبْهَةِ(٢) حُرٌّ ، وَفِي غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِمَالِكِ ٱلأَمَةِ(٣) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قصة بيع بنات يزدجرد واستيلادهن :

وكانت العرب في السابق تعاف تسري الإماء ، إنما يمتلكونهن للخدمة ، وهـٰكذا في صدر الإسلام إلا ما ندر ، وكان أهل المدينة يستخدمون الإماء ولا يتسرونهن ، لـٰكن لما أسرن بنات ملك الفرس يزدجرد الثلاث ، وجيء بهن إلى المدينة . . أراد سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن ينادي عليهن في سوق الرقيق لبيعهن كما تباع غيرهن .

لـٰكن سيدنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال له : يا أمير المؤمنين ؛ إذا أتاكم عزيز قوم . . فأكرموه ـ أو قال : إذا أتاكم كريم قوم . . فأكرموه ـ وهـٰؤلاء الثلاث البنات بنات ملك ، فلا يليق أن ينادىٰ عليهن ، بعني إياهن بثمنهن ، فوافق سيدنا عمر ، وباعهن لسيدنا علي رضي الله عنهما ، فوهبهن الإمام علي لابنه الحسين ، ولمحمد بن أبي بكر الصديق ، ولعبد الله بن عمر بن الخطاب ، فتسروهن فأنجبن نوابغ أهل المدينة : فالتي تسراها سيدنا الحسين أنجبت الإمام علياً زين العابدين ، والتي تسراها سيدنا محمد بن أبي بكر الصديق أنجبت له القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، والتي تسراها عبد الله بن عمر بن الخطاب أنجبت له سالم بن عبد الله .

قال العلماء : إن هـٰؤلاء الثلاثة فاقوا أهل المدينة زهداً وورعاً وعلماً وتقىٰ .

بعدها رغب أهل المدينة في تَسري الإماء ، واستمر التسري ، وصار في قصور الخلفاء فيما بعد وغيرهم .

---

(١) لانتفاء العلوق بحر في ملكه .

(٢) أي : منه ، كأن ظنها أمته أو زوجته ، وعليه قيمته لسيدها ، وكالشبهة : نكاح أمة غرّ بحريتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة . . فالولد رقيق .

(٣) تبعاً لأمه ، ولا نسب لولد الزنا بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .
والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم علىٰ سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .
تم تبييضه ـ والحمد لله ـ مساء الأحد في (١٤) ذي الحجة سنة (١٣٥٩هـ) .

. . . .

الرد علىٰ شبهة الرق في الإسلام[1] :

جاء الإسلام والرق موجود وأنواعه كثيرة ، فأقر الإسلام سبباً واحداً للرق ، وهو رق الأسر في الحروب ؛ ضيّق منابعه ، وعدد مخارجه عكس السابق ، والإسلام لا يريد الاستعباد ؛ لأن الناس كلهم من آدم وآدم من تراب ، والإسلام متشوف للعتق ويحث عليه ، وجعل للعتق أسباباً كثيرة ، الكفارات كلها .

---

(١) وحيث إن الرق في الإسلام من أكبر الشبه التي وجد فيها خصوم الإسلام مجالاً للتشكيك في قوانين الإسلام . . استحسنت أن أورد بعضاً مما ذكره العلماء في دحض هٰذه الشبهة بالحجة والبرهان وإلقام الأعداء حجراً في أفواهم ، وهٰذه نبذة مقتطفة من كتب شتىٰ للشعراوي ، ومن « ظلال القرآن » للسيد قطب ، « وشبهات حول الإسلام » لمحمد قطب وغيرهم ؛ لأجل ـ كما قال أستاذنا ـ تتكون صورة واضحة في أذهان الشباب عن دحض هٰذه الشبهة قالوا :

إن أحكام الرق في الإسلام وَجَد فيها خصوم الإسلام والحاقدون عليه مجالاً للخوض كذباً وافتراء ، إما عن سوء قصد أو سوء فهم ، وقد أثّرت أحاديثهم حول هٰذه الشبهة وغيرها في كثير من المسلمين السطحيين ، خصوصاً من تبعثهم حكوماتهم أو أولياء أمورهم للدراسة في أحضان الغرب ، أو أنهم يتعلمون في بلادهم علىٰ أيدي مدرسين من هٰذا النوع ، أو أنهم يقرؤون كتب الغرب معجبين بها ومصدقين لها ، ويهملون المصادر الإسلامية .

ومن عدائهم الشديد ـ كما يقول الأستاذ العقاد ـ : أن جماعة المبشرين ـ كما يسمونهم ـ اتخذت القدْح في الإسلام صناعة يتفرغون لها ويعيشون منها ، فهم خصوم محترفون ، واحتلت أفكارهم بعض العقول من أبناء جلدتنا ، وترسخت في أذهانهم ، وأصبحوا من أنصارهم .

وقد جاء الإسلام والرق موجود في اليونان وعند الرومان وفي الهندوكية واليهودية ، ولا تسل عن المعاملة السيئة التي كانوا يعاملون بها الرقيق ، حتىٰ إن أفلاطون كان يقول باختلاف أصول الخلق ، فهم عنده طبقات عديدة ، يقول : الإله الذي جبل الخلق وضع في طينة بعضهم ذهباً ؛ ليكونوا حكاماً ، ووضع في بعضهم فضة ؛ ليكونوا مساعدين ، ووضع في طينة العبيد نحاساً ؛ ليكونوا زراعاً وعمالاً .

وكان الرق قبل الإسلام أنواعاً كثيرة : رق الأسر في الحروب ـ وهو السبب الوحيد الذي أقرّه الإسلام ـ ورق السبي في غارات القبائل بعضها علىٰ بعض ، ورق البيع والشراء ، ورق الاستدانة والوفاء بالديون ، وليس هناك طريقة إلى العتق إلا إرادة السيد فقط ، إن شاء . . أعتق عبده ، وإن لم يشأ . . فلا سبيل للعتق .

فجاء الإسلام وسدَّ جميع المنابع ، ولم يقر إلا سبباً واحداً ، وهو الأسر في الحروب إلىٰ أن يتم الصلح بين المتحاربين علىٰ تبادل الأسرىٰ أو التعويض عنهم بالفداء ، ثم إنه عدد مخارج العتق ، فجعله في كفارة اليمين ، وفي قتل الخطأ ، وفي الإفطار في نهار رمضان بالجماع ، وفي الظهار ، وجعل المكاتبة إذا سألها الرقيق وهو رشيد ، كل هٰذه مخارج للعتق .

أما طريقة الإسلام في معاملة الرقيق . . فقد بلغت غاية الشفقة والرحمة به ومساواته في المعاملة ؛ ففي كثير من الآيات القرآنية حين يوصي القرآن المسلمين بالإحسان إلى الآباء والأقارب والأرحام وغيرهم . . فإنه يضيف الأرقاء إلىٰ هٰؤلاء ويقول : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وهٰذا غاية الإكرام ؛ إذ جعلهم بمنزلة الأقارب والأرحام .

والسنة المطهرة مملوءة أيضاً بالتوجيهات والحث علىٰ معاملة الرقيق بالحسنىٰ :

منها : « من قتل عبده . . قتلناه ، ومن جدع عبده . . جدعناه » . وفي وصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » . =

. . . .

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحث على العتق وترغب فيه كثيرة وصحيحة ، منها ما هو عن الشيخين ، وسيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كما ذكرت ؛ مذهبه : وجوب المكاتبة إذا طلبها العبد ؛ لكي يتحرر من العبودية التي هو فيها .

والإسلام أيضاً أحسن معاملة الرقيق ، وقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكتسون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون » ونهىٰ عن ضربهم ، وفي الحديث الصحيح يقول أبو مسعود البدري : كنت أضرب عبداً لي ؛ فإذا بصوت أسمعه من خلفي يقول : « احذر أبا مسعود » ، وتكرر الصوت ثلاث مرات ، فالتفت فإذا هو

= ومنها : « لقد أوصاني جبريل بالرفق بالرقيق حتىٰ ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم » .

وزيادة في تكريم الأرقاء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أصحابه عن أن يقولوا : (هٰذا عبدي ، وهٰذه أمتي) فقال : « لا يقل أحدكم : هٰذا عبدي ، وهٰذه أمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي » . ونجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخىٰ بين بعض الموالي ـ العبيد المحررين ـ وبين الأحرار من سادات العرب ، وزوَّج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة ، كما ولَّىٰ قيادة بعض الجيوش الإسلامية لزيد أيضاً ، ثم بعده لابنه أسامة .

هٰذه صورة مصغرة عن معنى الرق في الإسلام ومعاملته للرقيق ، فقد رفع الإسلام الرقيق من ذلك السفح الهابط ، وارتقىٰ به إلىٰ هٰذا المرتقى الصاعد ، والذي يدقق النظر في النقلة التي نقل بها الإسلام الرقيق إلىٰ هٰذا المرتقىٰ . . تتجلىٰ له الصورة المشرقة التي عامل الإسلام بها الرقيق ، ولم يُبقِ من الرق إلا اسمه فقط .

وهنالك نقطة مهمة نحب توضيحها للمتبجحين عن حال الأسير في الإسلام ؛ فهم يقارنون بين رق وحرية ، وهٰذا خطأ ؛ لا مقارنة بينهما ، وإنما المقارنة للأسير بين رق وقتل ، فالذي حارب الإسلام وأشهر سيفه في وجهه ؛ لتكون كلمة الله هي السفلىٰ وكلمة الشيطان هي العليا ، فإذا أسر هٰذا الشخص . . فهو واقع بين أمرين ، فهو مخير بين رق وقتل ، وأي الأمرين أرحم به وأشفق ؟ لا شك أنه الرق ، ورق الإسلام كما شرحنا لا كما يتكلم به الحاقدون على الإسلام .

بقيت نقطة واحدة ، وهي مسألة الاستمتاع بالإماء : أباح الإسلام الاستمتاع بالإماء ؛ لأنه طريق من طرق التحرير لها ولنسلها ، وهٰذا الذي يحبذه الإسلام ويتشوف إليه ، فالأمة التي تسراها سيدها تصير منذ اليوم الذي تلد فيه أم ولد ، ويمتنع علىٰ سيدها بيعها ، وتصبح حرة بعد وفاته ، أما ولدها . . فهو حرٌّ منذ ولادته .

ولا ننسىٰ أن الإسلام نظر أيضاً إلىٰ مطالب هٰؤلاء الأسيرات الفطرية في حياتهن ولم يغفلها ، حتىٰ إنه جعل الزواج من الأمة المسلمة خيراً من الزواج من الحرة المشركة ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ . أما ما وقع في بعض العصور من الاستكثار من الإماء عن طريق الشراء والخطف وتجميعهن في القصور واتخاذهن وسيلة للالتذاذ الجنسي البهيمي . . . إلىٰ آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة والمبالغ فيها على السواء . . إن هٰذا كله ليس هو الإسلام ، وليس من فعل الإسلام ، وليس كل ما يفعله المسلم يحسب على الإسلام ، إلا أن يكون مطابقاً لمنهجه ولما يأمر به ، فلا بد من الانتباه إلىٰ هٰذه النقطة ، والاعتبار عند النظر والقراءة في التاريخ الإسلامي .

هٰذا ما تيسر لنا اقتطافه من كتاب « مفتريات على الإسلام » لأحمد محمد جمال ، ومن كتاب « شبهات حول الإسلام » لمحمد قطب ، ومن « ظلال القرآن » ، ومن كتب الشعراوي مع تقديم وتأخير وحذف وزيادة . ومن أراد الزيادة في الاطلاع على الرد علىٰ كثير من الشبهات . . فليرجع إلىٰ هٰذه الكتب . والحمد لله الذي هدانا لهٰذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

. . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هو حر لوجه الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه : « لو لم تعتقه . . للفحتك النار » . حتىٰ إن بعض العلماء أخذ دليلاً من هٰذا : أن من ضرب عبده أو أمته . . عتق عليه!! إلىٰ هٰذا الحد قيد الإسلام الرق ، وأحسن معاملة الرقيق .

فهٰذه خلاصة موجزة عن العتق باختصار ذكرناها قصداً ؛ لأنه قد يقرأ البعض منكم في بعض الكتب كلاماً عن حكم الرقيق في الإسلام من كلام الحاقدين على الإسلام ؛ كقولهم : إن الإسلام يؤيد الرق ويحبه ؛ لهٰذا جعل أحكاماً ونظماً .

وقد يقول قائل : لماذا لم يأمر الإسلام بعتق الرقيق حال أسره ؟

نقول : هٰذا ليس في صالح المسلمين في حالة الحروب ، فإذا وضعت الحرب أوزارها . . نظر أمير المؤمنين في الأسرىٰ ، وحكم فيها بما يراه الأصلح للإسلام والمسلمين : إما مَنّاً ، وإما فداءً ، وإما رقاً .

هٰذه خلاصة عن باب العتق ، ونسأله تعالىٰ أن يعتقنا من النار ، وهٰذا آخر ما يسر الله جمعه في هٰذا الكتاب ، ونسأله تعالىٰ أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا فيه للصواب بمنه وكرمه .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

مُلْحَقٌ

ملاحظات وإجابات عليها[1]

تتعلق بالجزء الأول من هـٰذا الكتاب ، وهي كما يلي :

١ـ إن هـٰذا الكتاب توجد فيه نزعة التشيّع بشكل ملحوظ ، بدليل أن المؤلف قد استخدم في معظم صفحات كتابه عبارة (عليه السلام) في حق علي بن أبي طالب ولأهل بيته علىٰ نمط الشيعة كما يتضح من (ص٧٦ و٧٧ و٧٩ و١٣٠ و١٣٨ و١٩٥ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٣٦ و٢٥٥ و٣٠٤ و٤٠٥ و٤٩٦ و٥١٣) .

وأقول أولاً : إننا ـ ولله الحمد ـ سنّيون شافعيون ، وعلى السُّنة إن شاء الله نحيا وعليها نموت وعليها نبعث ، وما ورد في الملاحظة المذكورة علىٰ مواضع من كتابي « شرح الياقوت النفيس » من استعمال (عبارة عليه السلام . . .) إلخ :

ج ـ أقول : إنه يوجد مثل ذلك في كثير من كتب أهل السنّة التي تباع وتُقرأ في العالم الإسلامي ، فكلمة (عليه السلام) لا تُخرج المسلم عن كونه سنياً ، وكثير من مشاهير علماء السنّة من مفسرين ومحدثين وفقهاء وغيرهم يستعملون هـٰذه الكلمة في كتبهم عند ذكر الإمام علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء وغيرهما من أهل البيت .

فمن ذلك ما جاء في الجزء السابع من « صحيح الإمام البخاري » مع « فتح الباري » في الصفحتين (٥٩ و٦٣) وما جاء في الجزء الثامن من « صحيح البخاري » مع « فتح الباري » في الصفحتين (١٢١ و١٢٢) حيث ورد لفظ التسليم عند ذكر السيدة فاطمة في متن « الصحيح » وفي الشرح .

وهـٰذا الإمام ابن هشام الحميري في كتابه « السيرة النبوية » ذلك الكتاب الشهير والمرجع المعتمد في السيرة النبوية في النسخ القديمة الطبع ، عندما يذكر الإمام علياً . . يقول : (عليه السلام) وبالنسبة للحديثة الطبع يذكر ذلك في مواضع ، ففي (ص٢٤٥) في كونه أول من أسلم تجد كلمة (رضوان الله وسلامه عليه) ، وفي (ص٤٣٧) عند ذكر الهجرة قال : (وأقام علي بن أبي طالب عليه السلام بمكة ثلاث ليال وأيامها) ، وفي غير هـٰذين الموضوعين ؛ كموضوع تكنيته

(١) كتبت للفائدة العلمية فقط ، وذلك للطبعة الأولى التي صدرت في ثلاثة مجلدات .

بأبي تراب (ص٥٢٤) : (قال علي بن أبي طالب عليه السلام) ، ومما يلاحظ اختلاف الطبعات مع الأسف خصوصاً بالنسبة للقديمة مع الحديثة .

والإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين عندما يذكر الإمام علياً في كتبه يقول : (عليه السلام) في « تاريخه » وغيره كما ذكرنا بالنسبة للنسخ القديمة الطبع والحديثة مع الأسف حيث يوجد بعض التصرف في الطبعات الأخيرة ، ولكنه موجود فيها .

وفي « تاريخ بغداد » للإمام الخطيب عندما ذكر الإمام علياً قال : (أمير المؤمنين عليه السلام) المجلد الأول (ص١٣٢) .

وشيخ الحرم المكي الشيخ محب الدين الطبري ذكر في كتابه « ذخائر العقبىٰ » ما جاء في رواية الإمام أحمد في المناقب : أن الملائكة كانت تسلم علىٰ سيدنا علي يوم بدر من عند آخرهم ، وهٰذا نص الحديث في « الذخائر » ، وفيها أيضاً من رواية الإمام أحمد رحمه الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام : « سلام عليك يا أبا الريحانتين » .

وفي « سبل السلام شرح بلوغ المرام » للمحدث الصنعاني كذلك عندما يذكر الإمام علياً يقول : (عليه السلام) أُنظر (ص٨٦ و٨٧ و١٠٣) الجزء الثاني .

والإمام الشوكاني يقول عند ذكر الإمام علي : (عليه السلام) فمن ذلك ما جاء في كتابه « نيل الأوطار » الجزء الثاني (ص١٠٩) في باب ما جاء في لبس القميص والعمامة قال : أخرج الطبراني من حديث عبد الله بن ياسر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام إلىٰ خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ، وكذلك في (ص٨٦) قال : وعن علي عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر . إلىٰ غير ذلك من المواضع الكثيرة التي يقول فيها : (عليه السلام) .

والعلامة السيد علوي بن طاهر الحداد في كتابه « القول الفصل » عندما يذكر الإمام علياً يقول : (عليه السلام) فمن ذلك ما جاء في فضائل أهل البيت (ص٢٣٧ و٤٢٤ و٤٣٠ و٤٤٠) .

وكذلك المحدث ابن الوزير في « العواصم » والمحدث أبو نعيم في « الحلية » وابن الأثير في « الكامل » ، يوجد في هٰذه الكتب كلها عند ذكر الإمام علي كلمة (عليه السلام) .

وفي برنامج (مواقف من بيت النبوة) الذي يذاع من إذاعة القرآن الكريم من الإذاعة السعودية إعداد وتقديم خالد بن عبد الرحمٰن الشائع حلقة يوم السبت الموافق ٩ رمضان (١٤١٧هـ) عندما ذكر الإمام علياً قال : (عليه السلام) .

والشيخ ابن تيمية جعل آية التطهير خاصة بأهل الكساء : علي ، وفاطمة ، والحسن والحسين

رضي الله عنهم ، ولم يجعلها شاملة لغيرهم ، فهل هـٰذا تشيّع من الشيخ ابن تيمية ؟!

والشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض مؤلفاته ، وهو كتاب « أحكام تمنّي الموت » ذكر واقعة لرجل يرىٰ طائراً علىٰ جبل يقذف برجل من منقاره ، ويقيمه ويقطع أوصاله إرباً إرباً ، ثم يبتلعها ، ثم يخرجها كذلك ، وهـٰكذا يفعل به يومياً ، وقد سأله حين أقامه الطائر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الرحمـٰن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب ، أمر الله هـٰذا الملك بعذابي إلىٰ يوم القيامة ، فهو يفعل بي ما ترىٰ ، ثم سكت ، فنقره الطائر نقرة نثر أعضاءه بها ، ثم جعل يبتلعه عضواً عضواً!!

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه هـٰذا أيضاً ما رواه الترمذي وصححه عن عمارة بن عمير قال : لما قتل عبيد الله بن زياد . . أتي برأسه ورؤوس أصحابه فأُلقيت في الرحبة ، فجاءت حية فتخللت الرؤوس حتىٰ دخلت في منخر عبيد الله بن زياد ، ثم خرجت من فيه ، ثم دخلت من فيه وخرجت من أنفه ، ففعلت به ذلك مراراً ، ثم ذهبت ، ثم عادت ففعلت به مثل ذلك مراراً من بين الرؤوس ، ولا يدرىٰ من أين جاءت ولا أين ذهبت ؟

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه عن شريف من أهل البيت يلبس العمامة الخضراء ، ويدور علىٰ قبائل في بادية العراق ، ويعطونه عطايا في خطاب منه لأهل تربه بأنه يستحقها ما داموا يريدونها له ، ولم ينكر علىٰ ذلك الشريف لبسه العمامة الخضراء ، بل أيّدها . فهل يعد هـٰذا تشيّعاً من الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؟!

وفي كتاب « الرقة » للشيخ موفق الدين ابن قدامة صاحب « المغني » الشهير في الفقه الحنبلي ، ذكر كرامات للإمام علي وابنه الحسن في الأماكن المقدسة في الحج ، فهل هو شيعي ؟

وفي « فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز » في برنامج (نور على الدرب) التي نشرت في (جريدة المدينة) بتاريخ (٧/ ١/ ١٤٠٣هـ) ما نصه :

وأما إكرامهم (أي : أهل البيت النبوي) ومعرفة فضلهم بإنصافهم وإعطائهم حقوقهم والعفو عن بعض الأشياء التي تقع منهم علىٰ بعض الناس . . فالصفح عنهم والتساهل في بعض الأخطاء التي لا تمس الدين أمرٌ حسن ، وقد جاء في الحديث : « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » فالإحسان إليهم ، والصفح عن بعض زلاتهم التي تتعلق بالأمور الشخصية ، وتقديرهم بما يتعلق بمعاملتهم ، ومعرفة قدرهم في الوظيفة ، وعمل يقوم بحاجاتهم وما أشبه ذلك من إحسان وعناية بهم وإيصال المعروف إليهم . . فكل هـٰذا طيب ، وعليهم أن يتنزهوا عما حرّم الله ، نسأل الله لنا ولهم الهداية ، والله أعلم . فهل يعد هـٰذا من الشيخ بن باز تشيّعاً وخروجاً عن دائرة أهل السنّة ؟! .

وهـٰذا كتاب « الشجرة الزكية » للواء يوسف جمل الليل ، وهو مجلد ضخم في موضوع أهل البيت وأنسابهم وفضائلهم ، فهل تقول : إن صاحبه شيعي ؟!

وهـٰذا كتاب « علموا أولادكم حب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » للدكتور محمد عبده يماني ؛ وفيه الكثير والكثير عن مناقب أهل البيت ، فهل هو شيعي ؟!

والعالم الإسلامي ملآن بما لا يحصىٰ من الكتب في المذاهب كلها ، وفي الكثير منها الدعوات المتنوعة للصحابة والتابعين وآل البيت والأئمة الأربعة وغيرهم ممن يقصد تكريمه والدعاء له ، فمثلاً يقال لسيدنا أبي بكر : الصدّيق ، ولسيدنا عمر : الفاروق ، ولسيدنا : عثمان الشهيد . . إلىٰ آخر ما هنالك .

والكتب المذكورة هي في الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك ، وفيها ذكر الاختلافات بين العلماء لمن أراد أن ينهل من العلوم الشرعية على اختلافها .

وكتابي علىٰ عمومه هـٰذا وأمثاله إنما يراد به الاطلاع والاتساع في الفقه الإسلامي ، وفيما يشحذ الأذهان لذلك عند كل مناسبة ، وإذا لم تنشر هـٰذه الكتب . . فإننا نحرم هُواةَ الفقه الإسلامي والثقافة الإسلامية مما يريدون الاطلاع عليه ، كما أن الجهود التي بذلها مؤلفوها فيها تضيع هباء لا سمح الله .

٢ـ وفي رقم ٢ يقول : ذكر المؤلف في (ص٨٦) بأن بعض النساء ـ وهن نادرات ـ تلدن ولا هناك رطوبة ، منهن سيدتنا فاطمة عليها السلام ؛ إن هـٰذا الكلام عارٍ عن الصحة .

ج ـ وأقول : إن الفقهاء ينصّون على الولادة الجافة في (باب الغسل) عندما يذكرون أن الولادة من موجبات الغسل ، فيقولون : إذا ولدت المرأة ولداً ولم تر بللاً . . فإنها يجب عليها الغسل ؛ لأن الولادة ذاتها وإن لم يكن بلل موجبة للغسل ، وعللوا ذلك بأن الولد منيّ منعقد ، كما ذكروا أيضاً الولادة بدون نفاس في (باب العدة) فقالوا : إذا ولدت المرأة ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً . . فإنها تعتد بالأشهر . اهـ

وذكر أرباب السير والتراجم : أن السيدة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم سميت الزهراء لأنها لم تحض ، وعن أسماء قالت : أقبلت فاطمة بالحسن فلم أر لها دماً! فقلت : يا رسول الله ؛ لم أر لفاطمة دماً في حيض ولا ولادة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن ابنتي طاهرة مطهرة ، لا يرىٰ لها دم في طمث ولا ولادة » ذكر ذلك الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم المكي في كتابه « ذخائر العقبىٰ في فضل ذوي القربىٰ » ، وذكره أيضاً الشلي في « المشرع الروي » والجرداني في « فتح العلام » وغيرهم .

٣ـ ويقول في رقم ٣ : يرى المؤلف في (ص١٧٩) أنه وقعت ظلمة في الأرض وغطت علىٰ نور الشمس عندما استشهد حسين بن علي رضي الله عنهما ؛ إن هـٰذا الكلام لا أثر له .

ج ـ وأقول : إن الذين كتبوا من أهل السنة في هـٰذا المجال ذكروا ذلك ؛ مثل « ذخائر العقبىٰ في فضل ذوي القربىٰ » لمحب الدين الطبري ، والشلي في « المشرع الروي » بل وبعض علماء الفلك ذكروا ذلك عند ذكرهم الخسوف والكسوف ، وذكر ذلك الفقهاء في حواشي « نهاية المحتاج شرح المنهاج » وحواشي « شرح المنهج » .

٤ـ يقول : يزعم المؤلف في (ص١٧٦) بأن الكوثر المقصود به أهل البيت ، علماً أن هـٰذا الكلام يخالف رأي جهابذة المفسرين الذين يرون أن الكوثر المراد به النهر الموجود بالجنة كما يتضح من رواية « الصحيحين » .

ج ـ وأقول : ذكر ذلك الإمام الفخر الرازي في « تفسيره » وحسبك به حجة في التفسير وغيره ، وكذلك غيره من العلماء ، واستدلوا بآخر آية في السورة ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ وذكروا من هو الأبتر من زعماء قريش . . . إلىٰ آخر ما هنالك ، وكذلك ذكره أيضاً بعض كتب السيرة النبوية .

٥ـ يقول : يرى المؤلف في (ص١٨٧) التوسل بأقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح الأحياء جائزاً ، ولا خلاف بين العلماء فيه ، بل يسن ، علماً بأنه لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوىٰ » .

ج ـ وأقول : أنظر « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ، و« شفاء السقام » للإمام السبكي وغيرهما مثل « الإيضاح » للإمام النووي وشرحه لابن حجر الهيتمي ، و« المنهاج » وشروحه و« الإرشاد » لابن المقري ، وأدلتهم علىٰ ذلك واردة فيها .

٦ـ يقول : إن موقف المؤلف بالنسبة للأمويين لا يختلف عن موقف الشيعة ؛ إذ إنه يود خروج أئمة أهل البيت علىٰ بني أمية وعلىٰ بني العباس كما يتضح من (ص١٨٩) .

ج ـ وأقول : الخلاف معروف وموجود عند الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجواز التضحية في سبيل ذلك كما في « الإحياء » وكما ذكر ذلك غيره أيضاً من أهل السنة ، بل صرح بعضهم بأنه إذا خيف من الإمام ميوله إلىٰ تأييد الملل الأخرىٰ ، أو خيف على انطماس معالم الشريعة الإسلامية . . جاز الخروج عليه ، ومثلوا لهـٰذا الصنف من الولاة بالوليد بن يزيد بن عبد الملك وأضرابه .

ومن المستفيض بين كتب التراجم والسير والتواريخ المعتمدة :

ثورة أبناء الصحابة وبقية الصحابة بقيادة عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بالمدينة المنورة ضد يزيد بن معاوية ، مما نجم عنها وقعة الحرة الشهيرة .

وثورة عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة وأبناء الصحابة بمكة المكرمة ضد يزيد بن معاوية المشار إليه ، وضد مروان بن الحكم وابنه عبد الملك ، مما نجم عنه رمي الكعبة بالمنجنيق .

وثورة زيد بن علي بن الحسين ضد هشام بن عبد الملك ، وفي طليعة من أيدوه الإمام أبو حنيفة .

وثورة محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ضد أبي جعفر المنصور العباسي بالمدينة المنورة ، وكان الإمام مالك يفتي ويأمر الناس بالخروج معه .

والكلام في هٰذه المواضيع يطول ، وفيها ذكر كفاية .

أما قوله : إن المؤلف يؤيد خروج أئمة أهل البيت علىٰ بني أمية وبني العباس . . فالمؤلف إنما ذكر كلام العلماء على اختلافهم ، ولا نطيل في هٰذا الموضوع الذي لا يخفىٰ .

٧ـ يقول : ذكر المؤلف في (ص١٥٥) فقه أئمة أهل البيت ، علماً أن نسبة أيّ مذهب فقهي إلىٰ أيّ من أئمة أهل البيت ليس خالياً من الشك ؛ لأن جميع أئمة الشيعة قد أكدوا إخفاء دينهم كما يتضح من كتبهم ، مثل ما نقل « الكافي » قول أبي عبد الله ما نصه : (ابقوا علىٰ دينكم واحتجبوه بالتقية ؛ فإنه لا إيمان لمن لا تقية له) .

ج ـ وأقول : إن أهل السنة عندما يقولون : (مذهب أهل البيت) يعنون ما يتلقونه بالسند عن آبائهم من التابعين كما يتلقى المسندون أسانيدهم ، وفي كتاب الشيخ محمد أبي زهرة « الإمام الجعفر الصادق » ما يدل علىٰ ذلك ، وكما يؤخذ من كتب أهل السنة التي أفاضت في تراجمهم رضي الله عنهم ، بل بعض أهل السنة يصرح بقوله : ومذهب العترة ، أو مذهب أهل البيت كذا وكذا ، ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » الذي منح عليه جائزة الملك فيصل رحمة الله عليه ، وما نقله عن « الكافي » ـ وإن كنا لا نعتمد « الكافي » ـ نصه : (ابقوا علىٰ دينكم) ولم يقل : (مذهبكم) مثلاً .

٨ـ يقول : قال المؤلف في (ص٢١٢) : مذهب أهل البيت أو هم (الجعفرية) علماً أن نسبة فقه الجعفرية إلى الإمام جعفر الصادق غير صحيح ؛ إذ إن الشيعة نسبوه إليه زوراً وبهتاناً .

ج ـ وأقول : أُنظر كتاب الشيخ محمد أبي زهرة عن الإمام جعفر الصادق ، فهو كتاب حافل ، وهو موجود في المكتبات ، وكذلك من بسطوا في ترجمة الإمام أبي حنيفة قالوا : إنه أخذ بعض

مذهبه في الفقه من مذهب الإمام جعفر الصادق ، ويستفاد ذلك أيضاً من كتاب « فقه الزكاة » المتقدم ذكره ، علىٰ أن هٰذا المذهب بقي قروناً عديدة يدرس في الجامع الأزهر بعد زوال الدولة الفاطمية كما تدرس المذاهب الأربعة ، وإنما ترك تدريسه منذ عهد غير بعيد . علىٰ أن بعض الجامعات بمصر لا تزال إلى الآن تدرسه كمذهب .

٩ـ يقول : يرى المؤلف في (ص١٧٢) أن الأمويين كانوا يلعنون أهل البيت على المنابر! إن هٰذا الكلام عارٍ عن الصحة ، بل إنه يعد من نتاج الشيعة .

ج ـ ليس هو من نتاج الشيعة ، وإنما هو في كتب المؤرخين من أهل السنة ، سواء السب أو اللعن ؛ كـ« تاريخ ابن الأثير » و« تاريخ ابن جرير » الطبري قال الإمام الحفظي وهو سني :

سبعــون ألــف منبــر وعشــرة مــن فــوقهــم يلعنــون حيــدرة

وأما سبه والتشنيع به . . فيؤخذ من « الصحيحين » والسنن ، وما داموا كذلك فلا يستغرب لعنهم إياه ، وفي كتب أهل السنة المؤلفة من سيرة عمر بن عبد العزيز : أنه أوقف السب أو اللعن لما تولى الخلافة ، وأبدله بآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

١٠ـ يقول : ذكر المؤلف في (ص١٤) حفلة التأبين التي أقيمت لوفاة والده في تريم بعد مضي أربعين يوماً من وفاة الوالد .

ولم يعلق علىٰ ذلك بشيء . وما دام أطلق العبارة فلا داعي للتعليق علىٰ ذلك .

١١ـ يقول : يرى المؤلف في (ص٨٢) إباحة حمل المصحف بدون طهارة إذا كان الحامل صغيراً ويكون للتبرك ، وكرر المؤلف نفس الكلام في (ص٩٢) ولم يعلق بشيء وهو يقصد الإنكار .

ج ـ وأقول : لقد نص فقهاء الشافعية حتىٰ في المختصرات علىٰ جواز حمل الصبي المحدث للمصحف لحاجة دراسته ، مثل « بشرى الكريم » و« فتح العلام » فضلاً عن المبسوطات ، وفي بعض المذاهب الأخرىٰ من الأقوال ما يفيد جواز ذلك .

١٢ـ يقول : يرى المؤلف في (ص١٥٧) أن صوت المرأة ليس بعورة ، ولٰكن الصحيح : أن صوت المرأة عورة عند الرجال الأجانب ، إلا عند الحاجة والضرورة كما يتضح من الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء .

ج ـ وأقول : صوت المرأة الكلام فيه معروف ، وذكرت كتب الشافعية جواز سماع الغناء من المرأة بدون شهوة ، لعدم ندب سماعه بخلاف الأذان عند الأجانب لندب استماعه ، اُنظر

« المجموع » للإمام النووي و« المنهاج » وشروحه ، بل ذكر الإمام النووي في « المجموع » قولاً بجواز أذان المرأة قياساً علىٰ روايتها للحديث . وقال الشيخ الباجوري في « حاشيته على ابن قاسم » : الأصح أن صوت المرأة ليس بعورة ، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية إلا عند خوف الفتنة ، بأن كان لو اختلى الرجل بها . . لوقع بينهما محرم . اهـ

وما دام يقول : إلا عند الحاجة . . فحاجة المرأة إلى الكلام دائمة ومستمرة في جميع العالم الإسلامي ، وهٰذا شيء طبيعي .

١٣ـ يقول : توحي سطور العبارات الموجودة في (ص١٧٥) بأن المؤلف من أنصار إقامة حفلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك المسلم العادي يجوز له أن يحتفل بعيد ميلاده لمحاسبة نفسه .

ج ـ وأقول : تأمل عبارة المؤلف تماماً ؛ فإنها إنما تحكي مجرد الواقع والخلاف فقط .

١٤ـ يقول : يرى المؤلف في (ص٦٠) أنه ينبغي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، علماً بأن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال مقيد إذا لم يشتد ضعفه ، وكان له من الشواهد ما يؤيده مع مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح .

ج ـ وأقول : إن هناك قاعدة ، وهي أن المطلق يحمل على المقيد ، وإذا ذكروا الحديث الضعيف . . فالمراد به الذي لم يشتد ضعفه ، كما هو موجود في كثير من الكتب الفقهية إطلاق ذكر الحديث الضعيف ، ومرادهم ما اصطلح عليه .

١٥ـ يقول : يزعم المؤلف في (ص١٧٦) بأن الباقيات الصالحات ـ وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ـ تنوب عن تحية المسجد وسجدة التلاوة .

ج ـ وأقول : لقد نص علىٰ ذلك الإمام النووي في « الأذكار » وغيرها ، وذكر ذلك الفقهاء في كتبهم الكثيرة الموجودة في جميع المكتبات ؛ مثل « بغية المسترشدين » مع العلم بأن عبارة « شرح الياقوت » هٰذا نصها : والباقيات الصالحات تنوب عن تحية المسجد وسجدة التلاوة إذا لم يتمكن من أدائهما .

١٦ـ يقول : أباح المؤلف في (ص٣٢٣) الإحرام من جدة .

ج ـ وأقول : ليس المؤلف هو الذي يبيح ذلك ، بل كثير من العلماء ، وفيهم الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي من كبار ومشاهير فقهاء الشافعية ، والعلامة بامخرمة ، والشيخ محمد صالح الريس مفتي الشافعية بمكة المكرمة ، والعلامة السيد محمد بن حسين الحبشي مفتي الشافعية بمكة أيضاً .

وكذلك أُنظر كتاب « رفع الحرج والشدة في جواز الإحرام من جدة » لبعض علماء الأحناف ،

وفي ذلك تيسير لمن لم يتمكن من الإحرام من ميقاته . وقد ذكرت الخلاف في ذلك .

١٧ـ يقول : يطالب المؤلف في (ص١٨٤) من الأمة الإسلامية الاتفاق علىٰ نتيجة واحدة لتحديد موعد الصوم والأعياد عن طريق الأجهزة الإلكترونية والكمبيوتر ، علماً بأن هـٰذا مخالفة صريحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال . . فصوموا ، وإذا رأيتموه . . فأفطروا ، فإن غم عليكم . . فعدوا ثلاثين » ، وبالإضافة إلىٰ ذلك فإنه يخالف رأي كبار العلماء .

ج ـ وأقول : إن مسألة توحيد المسلمين في الصوم والإفطار بحثها العلماء ، وقال بذلك كثير منهم ، فهـٰذا هو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله كما في « المغني » لابن قدامة و« الشرح الكبير » وكذلك غيره من الأئمة كما في كتاب « الرحمة في اختلاف الأئمة » و« الميزان » للشعراني وكتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » للجزيري وغيرها من الكتب الفقهية ، والمسألة معروفة ومدروسة ، وألفت فيها المؤلفات ، منها كتاب « توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار » .

وأما الأخذ بالحساب والأمارات . . فقال به الفقهاء إلىٰ درجة أنه يجوز الصوم ، بل قال بعضهم : يجب عند رؤية النيران في الجبال من بلد إلىٰ بلد ، وقالوا أيضاً بأن على الحاسب والمنجم ـ أي : العالم بالنجوم ـ وجوب الصوم ، بل حتىٰ علىٰ من صدقهما ، وهـٰذا موجود في شروح « المنهاج » وحواشيها وغيرها .

وهـٰذا مقرر عندهم في الزمن القديم ، فكيف في هـٰذا الزمن الذي أصبحت فيه الآلات أضبط وأكثر دقة ؟! وفي بعض المذاهب كالمذهب الحنفي ما يتسع لما ذكرته ؛ إذ يقوم فيه وجوده ـ أي الهلال ـ مقام رؤيته ؛ لأنها وسيلة إلىٰ معرفة وجوده .

١٨ـ يقول : أورد المؤلف بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في (ص٤٧ و٢٧٠ و٢٩٥) وبالإضافة إلىٰ ذلك هناك ملاحظات أخرىٰ في (ص١٤٤و١٨٦ و١٨٧ و١٩٩ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٥٦ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٣٧) .

ج ـ وأقول : إن مسألة تضعيف الأحاديث النبوية وتصحيحها والطعن فيها وما تعلق بذلك . . هـٰذا باب واسع المجال ، والاختلاف فيه بين علماء السنة كثير ومعروف ، انطلاقاً من علم الجرح والتعديل وغيره ، ورُبّ حديث يضعفه هـٰذا ، ويقويه هـٰذا ، ويطعن فيه هـٰذا ، ويقول آخر : إنه منسوخ أو ناسخ . . . وهـٰكذا ، وبلغ بهم الأمر إلىٰ أن بعضهم يمنع رواية الحديث بالمعنىٰ ، وبعضهم يمنع كتابة الحديث بدون سند ، ولـٰكن العمل على التيسير .

وما ذكر عما في الصفحات رقم (١٤٤و١٨٦ و١٨٧ و١٩٩ و٢١٧و٢٢٠ و٢٥٦ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٣٧)

فلو تحددت الملاحظات.. لأجبت عنها بما لا يخرج عن دائرة مذهب أهل السنة والجماعة ، وما الغرض من تأليف هٰذا الكتاب إلا الإخلاص لوجه الله إن شاء الله تعالىٰ ، ثم التوسع والاطلاع ونشر الثقافة الإسلامية عند المناسبة ، مع مراعاة أفهام وميول الذين اعتادوا الاستماع إلىٰ هٰذه الدروس .

وإذا فتحنا باب الانتقاد.. فلا يسلم كتاب غير كتاب الله عز وجل ، هٰذا ولو كان عندي مزيد من الوقت.. لبسطت الكلام وأطلته ، ولٰكنني أمليت ما بدر لي مما به الكفاية مع الاختصار والاقتصار ، والله الموفق ، ونسأله الهداية إلىٰ سواء السبيل .

قال ذلك محمد بن أحمد الشاطري

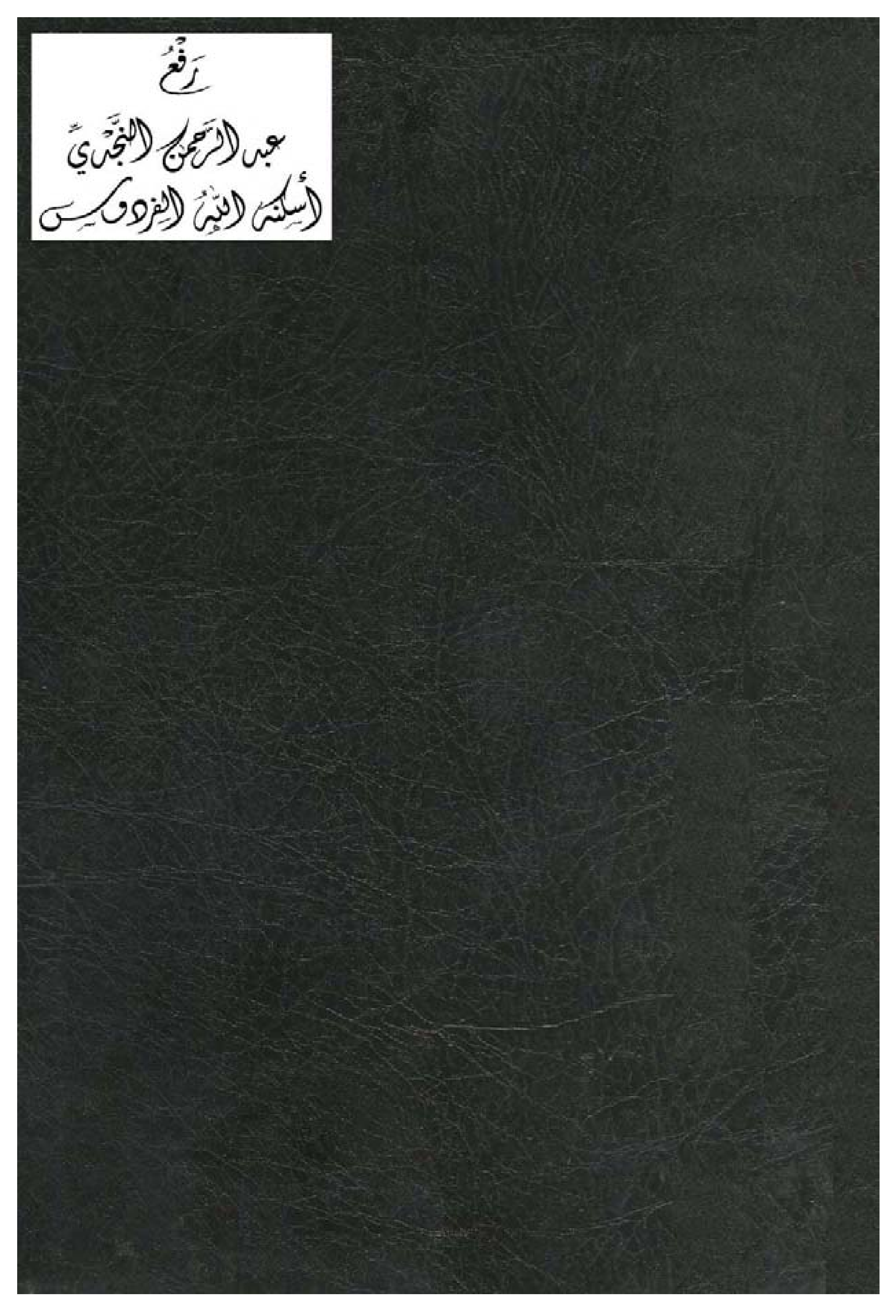


محتوى الكتاب

« شرح الياقوت النفيس »

* * *


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس